كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله
سنة ...

كتاب الاصل للامام محمد
رحمه الله تعالى

محمد سعدي

حرمين شريفين مفتشى شيخ زاده احمد افندى اعيلرندن ١

١٠٧٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واعاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ابو سليمن الجورجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا •

باب الوضوء

ابو سليمن عن محمد عن ابي حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا وا لوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلاثا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارايت ان توضا مثنى مثنى قال يجزيه قلت فان توضا واحدة واحدة سابغة قال يجزيه

باب الدخول في الصلوة

ابو سليمان عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما وكان في صلاة يجهر فيها بالقران جهر بالقران وان كان في صلاة لا يجهر فيها بالقران اسر وقرا في نفسه وان كان وحده ليس بامام قرا في نفسه ان شاء وان كان في صلاة يجهر فيها بالقران فان شا جهر واسمع اذنيه والقراة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشا في كل ركعة بفاتحة القران وسورة وفي الاخرتين يقرا بفاتحة القران قلت فان لم يقرا فيهما وقرا في واحدة ولم يقرا في الثانية قال يجزيه والقراة في الفجر في كل ركعة يقرا بفاتحة القران وسورة والامام والذي صلى وحده في ذلك سواء فاذا اراد ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده

ثم يقول في نفسه ربنا لك الحمد في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه وان كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا ثم ينحط فيكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وادنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قلت ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه قال نعم قلت وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع راسه اذا رفعه من السجود وهو يكبر قال نعم قلت ويستتم قايما كما هو قال نعم قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله قال نعم قلت اتستحب له اذا نهض ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قايما ولا يقعد قال نعم يستحب له ذلك قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة اذا قعد في الثانية او الرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة قلت وكذلك اذا سجد اصابع رجليه قبل القبلة قال نعم قلت ويستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قايم في الصلاة قال نعم قلت ويجب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشي قال نعم قلت ايكره له ان يقعي في الصلاة اقعاء قال نعم قلت ويكره له ان يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم قلت ويكره له ان يلتفت او يقلب الحصاة او يفرقع اصابعه او يعبث بشي من جسده او ثيابه او يعبث بالحصا او بشي غير ذلك او يضع يديه على خاصرته وهو في الصلاة قال اكره هذا كله قلت ارايت ان كان الحصا لا يمكنه من السجود قال الا يسويه مرة واحدة بيده فالا يريد ان تركه احب الي قلت ويكره ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلاته قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره له ذلك قلت ارايت الرجل اذا قعد في الثانية والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في قعوده في الركعة الثانية شيئا واما الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل وساله حاجته قلت ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بشي قبله قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك

فان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في جانب الايمن نواه فيهم وكذلك ان كان
في الجانب الايسر فانه ينويه فيهم قلت ارايت الرجل اذا صلى اتكره له ان يغطي فاه وهو يصلي قال
نعم قلت وتكره للرجل ان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت
فهل يستحب للرجل اذا سجد ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا رفع راسه فقام
ان يرفع يديه قبل ركبتيه قال نعم قلت ويخفي الامام التعوذ والتشهد قال نعم
قلت ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وامين واللهم ربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغي
له اذا فرغ من فاتحة القران ان يقول امين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه ان يقولها
قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده وهو نفخ يسمع قال هذا
بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يقطع الصلاة الا ان يريد به التافيف وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
لا يقطع صلاته وصلاته تامة قلت فان كان نفخا لا يسمع قال هذا قد اساء وصلاته
تامة قلت ارايت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به او في قميص واحد وهو صفيق
هل يكره له ذلك قال لا اكرهه ولا باس بذلك قلت وكذلك لو كان امام قوم قال نعم قلت
افتكره للرجل ان يكف ثيابه اذا سجد ويرفعها او يرفع شعره قال نعم اكره ذلك كله قلت
وترى اذا سجد ان يضع جبهته وانفه على الارض قال نعم قلت ارايت ان وضع جبهته ولم
يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته قال قد اساء وصلاته تامة في قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على
جبهته لم يجزه وان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الامام

قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع
راسه من الركوع او حين يرفع راسه من السجود قال لا يرفع يديه في شيء من ذلك الا في التكبيرة
التي يفتتح بها الصلاة قلت ارايت الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بركعتين
والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى
فيقعد بها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام فقضى
ما سبقه به الامام قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتحميد
او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم قال ارايت لو افتتح
الصلاة فقال الله اجل او الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلاة قال نعم قال فهذا
وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم بن عيينة وقال ابو يوسف
لا يجزيه اذا كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير وكان ما يحسنه فان كان لا يعرف
اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلاة بالفارسية وقراها وهو يحسن
العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية قلت
ارايت رجلا افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام بعده فصلى الرجل بصلاة الامام
قال لا يجزيه قلت لم قال لانه دخل في غير صلاة الامام الا ترى انه قد اوجب الصلاة على نفسه

ودخل فيها قبل ان يوجبها الامام على نفسه قلت ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام ودخل معه
وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الامام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام
قال يجزيه قلت لم تكون التكبيرة قطعا للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم قال لانه دخل
في صلاة اخرى غير الاولى الا ترى ان رجلا لو صلى تطوعا وتشهد فنسي ان يسلم فقام فكبر
وهو ينوي الدخول في الصلاة المكتوبة ان ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك
الاول قلت ارايت الامام اذا فرغ من صلاته ايقعد في مكانه الذي صلى فيه او يقوم
قال اذا كانت صلاة الظهر او المغرب او العشاء فاني اكره له ان يقعد في مقعده حتى يسلم الا
الا ان يقوم واما الفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد قلت افيستقبل القوم بوجهه ويتحرف
من مكانه قال ان كان بحذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه وان لم
يحاذه احد يصلي فان شاء انحرف وان شاء استقبلهم بوجهه قلت فان اراد في الظهر
والمغرب والعشاء ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي صلى بهم او يتاخر قال بل يتاخر
فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه قلت
فالذين خلفه ايصلون في امكنتهم التي صلوا فيها او يتنحون قال ان تحولوا فلا باس
ويتنحون خطوة او خطوتين احب الي قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا الى الصف قال
اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني
اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غايب عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في
قول ابي يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارايت ان كبر الامام قبل ان يفرغ
المؤذن من الاقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا باس بذلك قلت ارايت الرجل يتثاءب
في الصلاة احب له ان يغطي فاه قال نعم احب له ذلك قلت ارايت رجلا صلى بقوم وكان على
دكان يصلي بهم واصحابه على الارض قال اكره ذلك وصلاتهم تامة قلت فكذلك لو كان الامام على الارض
واصحابه على الدكان قال نعم قلت ارايت القوم يؤمهم العبد او الاعرابي او الاعمى او ولد الزنا
قال صلاتهم تامة قلت ويؤمهم غير هؤلاء احب قال نعم قلت ارايت ان امهم فاسق
قال صلاتهم تامة قلت اي القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقراهم لكتاب الله تعالى
واعلمهم بالسنة قلت فان كان في القوم رجلان لكذا يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان
غيرهما اورع منه وابين صلاحا وهما في القراءة والفقه سواء قال يؤمهم افضلهما واعلاهما
صلاحا قلت افتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته قال نعم الا باذنه قلت فان اذن له في
ذلك قال لا باس بذلك قلت ارايت القوم اذا كانوا ثلاثة احدهم الامام كيف يصنع قال يتقدم
الامام فيصلي بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارايت ان كان
القوم كثيرا وصلى وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته فصلى بهم قال هذا قد اساء
وصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب
الامام الايمن قلت ارايت ان صلى خلفه وحده قال الصلاة تامة قلت ارايت ان صلى الى جانب الامام
الايسر قال قد اساء وصلاته تامة وانما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام

وكبر القوم م

قال م

باب الوضوء والغسل من الجنابة

ابو سليمن عن محمد قال قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال
يبدا فيفرغ على يديه الما فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه حتى ينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه
ثم يفيض الما على راسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى
فيغسل قدميه قلت ارايت اذا افاض الما على راسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه قلت
ادنى ما يكفي في غسل الجنابة كم هو قال الصاع من ما قلت فكم ادنى ما يكفي في الوضوء من الما قال المد
من الما قلت وغسل المراة اذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم
قلت ارايت اذا اغتسلت المراة ولم تنقض شعر راسها الا ان الما بلغ اصول الشعر ايجزيها قلت
ارايت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شي في انايه هل يفسد عليه ذلك الما قال لا قلت لم قال
كان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت ارايت ان افاض الما على راسه او على سائر جسده او على
فرجه فجعل ذلك الما كله يقطر في الانا قال هذا يفسد الما ولا يجزيه ان يتوضا بذلك الما ولا
يغتسل به قلت ارايت رجلا توضا في انا نظيف فتوضا رجل اخر بذلك الوضو قال لا يجزيه قلت
لم قال لانه قد توضا بذلك الما مرة فلا يجزي من توضا به بعد قلت ارايت ان لم يعد الوضو فصلى
يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضو ويستقبل الصلاة كلها قلت ارايت
امراة حايضا شربت ما او توضات به ففضل من ذلك الما في الانا فتوضا به رجل قال يجزيه
قلت لم قال لان هذا الما طاهر وكذلك لو كان الذي شرب وتوضا جنبا قال نعم قلت ارايت
المراة الحايض تدخل يدها في الجب او انا فيه ما هل يتوضا من ذلك الما او يشرب منه قال ان لم
يكن في يدها قذر فلا باس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضا به قلت
وكذلك الجنب قال نعم قلت ارايت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يده في الانا قبل ان يغسلها
ثم اغتسل بذلك الما هل يجزيه قال ان لم يكن في يده قذر اجزاه وان كان في يده قذر لم يجزه
قلت ارايت الرجل يدعو بالوضو ليتوضا او بالغسل ليغتسل ايحب له ان يذكر اسم الله تعالى
حتى يبتدي في ذلك قال نعم قلت فان ترك ذلك ناسيا او متعمدا قال لا يضره ذلك قلت
ارايت الرجل يوتى بالما ليتوضا به فيبزق او يمتخط فيقع ذلك في انايه ثم يتوضا به ويصلي
قال لا باس بذلك والصلاة تامة قلت ارايت ان شرب من انايه سنور ايتوضا به ويصلي
قال احب الي ان يتوضا بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه قلت ارايت ان شرب من انايه
دجاجة هل يتوضا منه قال ان كانت الدجاجة مخلاة فاني اكره له ان يتوضا به وان كانت
محبوسة فلا باس ان يتوضا به قلت ارايت ان كانت مخلاة فشربت منه فتوضا بفضلها
فصلى قال يجزيه قلت لم قال لانه لم ير في منقارها قذرا فهو يجزيه واحب الي ان يتوضا
بغيره قلت ارايت ان راي في منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضا به قال لا قلت
فان فعل وصلى قال عليه ان يعيد الوضو والصلاة قلت ارايت ان شرب من انايه طير
او شاة او بقرة او بعير او فرس او برذون او شي مما يوكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضا بفضل
ذلك الما قال نعم لا باس به قلت ارايت ان شرب منه شي لا يوكل لحمه مثل الحمار او البغل او شبه

ذلك قال لا يتوضا منه قلت ارايت ان توضا منه وصلى بذلك يوما او اكثر من ذلك قال عليه
ان يعيد الوضو والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في انايه ذباب او جعل او زنبور او عقرب
او خنفسا او جراد او نمل او صراصر فمات فيه او وجد ذلك في الجب ميتا هل يفسد ذلك الما
قال لا قلت لم قال لانه ليس له دم فلا باس بالوضو منه قلت وكذلك كل شي ليس له دم
قال نعم قلت ارايت ان وقع في انايه شي من خمر او دم او بول او عذرة او وقع ذلك في الجب قليلا
او كثير هل يتوضا او يشرب من ذلك الما قال لا قلت ارايت ان توضا وصلى اياما قال عليه
ان يعيد الوضو والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في وضوه لعاب ما يوكل لحمه او وقع
في الجب قال اما اللعاب فليس يفسد الما ولا باس ان يتوضا به ويشرب منه قلت ارايت
ان وقع بول ما يوكل لحمه في الانا او في الجب قال هذا فاسد وهو يفسد الما قلت فان
توضا بذلك الما وصلى قال عليه ان يعيد الوضو والصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ما اكلت لحمه فلا باس ببوله وان وقع في ما لم يفسده حتى يغلب على
الما فاذا غلب على الما فلم يتوضا به وقال ابو يوسف لا باس بشرب بول ما يوكل لحمه
مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الما وان كان قليلا وقال محمد لا باس به
فليس يفسد الما قلت ارايت رجلا توضا فبدا برجله قبل ذراعيه او بذراعيه
قبل وجهه او مسح راسه قبل ان يغسل وجهه او ترك بعض اعضايه حتى جف
ما قد غسل او فعل ذلك غسله ثم غسل ما بقي قال يجزيه غسله ووضوه تام
ولكن افضل ذلك ان يبتدي بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح براسه
ثم يغسل قدميه قلت الانا يقع فيه خرو عصفور او خرو حمام ما يلقيه
من الانا ثم يتوضا به قلت فان وقع فيه خرو دجاجة قال لا يتوضا به قلت
ارايت ان توضا به وصلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضو والصلوات
كلها قلت ارايت الانا يشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل يتوضا به قال لا
قلت فان توضا به وصلى قال الصلاة تامة وقد اسا قلت ارايت السبع من
السباع او الكلب يشرب من الانا قال لا يتوضا به قلت ارايت ان صلى يوما او اكثر
من ذلك قال يعيد الوضو والصلوات كلها قلت ارايت الانا يقع فيه بول الخفاش [illegible]
او وقع فيه شي من البعوض او البراغيث قال لا باس بالوضوء من ذلك الما قلت
لم وهذا له دم قال دم هذا ليس بشي قلت ارايت ان شرب من انايه من الطير
مما لا يوكل لحمه قال اكره له ان يتوضا به قلت فان توضا به وصلى قال يجزيه ذلك
قلت من اين اختلف ذلك والسباع التي لا يوكل لحمها قال اما في القياس فهما
سوا ولكني استحسن في هذا الا ترى اني اكره سور الدجاجة ولا امره ان يعيد
منه الوضو والصلاة قلت ارايت ان شرب من انايه باز او صقر قال اكره الوضو منه
وان توضا اجزاه قلت ارايت الجب تموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان هل
ترى بالوضو وبالشرب منه باسا قال لا باس بالوضو والشرب منه قلت لم قال

لانه هذا يعيش في الماء ويسكنه الا ترى انه لا باس باكل السمكة حين ماتت في الجب
لانها ذكية قلت ارايت لعاب ما يوكل لحمه من الدواب يقع في الاناء ايتوضا به قال لا
قلت فان توضا به وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك السباع قال نعم قلت
ارايت الفارة او العصفور يموت في البير او في الجب فيخرج منها ساعة ماتت ايتوضا من
البير او الجب او يشرب منهما قال لا حتى ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون واما
في الجب فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضا منه قلت ارايت ان توضا قبل ذلك
من البير او الجب فصلى اياما بذلك الوضوء والصلوات كلها قلت فان وقع فيه
دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف منها اربعون او خمسون
دلوا قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة قال ينزف ماء البير كله الا ان يغلبهم
الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع فيها قال
ينزف ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بال في بير او وقعت
فيها عذرة او وقع فيها جنب فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البير
كله قلت ارايت ان توضا رجل من تلك البير وصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها
من الليل دجاجة ميتة لم تنتفخ بعد وعلم ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك
او جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد الوضوء والصلوات كلها
قلت فان كانت الدجاجة او غير ذلك قد انتفخت وانما كان وضوء ذلك الرجل من
تلك البير ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة الا انهم وجدوها منتفخة
قال على من توضا من ذلك الماء وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلاته ثلاثة ايام ولياليهن
قلت لم وهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة
لانها صلاة وان يصلي الرجل شيئا قد صلاه وفرغ منه احب الي من ان يترك شيئا
واجبا عليه قلت ارايت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء قال لا اكره اكله قلت
فان كان غسل بذلك الماء ثوب قال امرهم ان يعيدوا غسله بماء نظيف قلت فان كان
الذي اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وصلى فيه يوما او اكثر
من ذلك قال عليه ان يعيد ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اما انا فارى ان يجزيه الوضوء والصلاة ولا باس بذلك العجين ان ياكله ولا
يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله كان بعدما ماتت في البير وهو قول
محمد قلت ارايت ان كان الذي اصاب ثوبه اقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه
قال لا يعيد الصلاة قلت وكذلك روث ما يوكل لحمه وبوله قال
نعم وقال ابو حنيفة الروث كله سواء روث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب
منه او البغل اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد
تجزي الصلاة فيه الا ان يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة بول الحمار اذا كان
اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا وهو
قول ابي يوسف وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول الفرس فهو قول

محمد وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة في اخثاء البقر وخرء الدجاج مثل الروث
يفسد الثوب قدر الدرهم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة
خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قلت ولا ترى باسا بلعاب
ما يوكل لحمه وهو كثير فاحش قال لا باس به وان كان كثيرا فاحشا وقال
ابو يوسف في الشبر الكثير الفاحش شبر في شبر قلت وكذلك بوله اذا اصاب
الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يفسد بول ما يوكل لحمه يصيب الثوب وان كان كثيرا فاحشا
قلت ارايت البيرين يكونان في الحجرة احدهما بالوعة يهراق فيها البول
والوضوء والاخرى يستقى منها الماء كم ادنى ما يكون بينهما قال خمسة
اذرع قلت فان كان بينهما اقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا شيء ولا
رايحة قال لا باس بالوضوء منه قلت فان كان بينهما سبعة اذرع او اكثر
من ذلك وقد يوجد طعم البول منها او رايحة قال لا خير في الوضوء منها قلت
ارايت ان توضا منها انسان وصلى قال عليه ان يتوضا ويعيد الوضوء
والصلاة قلت ارايت الرجل والمراة يغتسلان من اناء واحد من الجنابة قال
لا باس بذلك قلت ارايت امراة حايضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها اقل
من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وان كانت صلت
قبل ان تغسله فعليها ان تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت
ارايت رجلا جنبا اغتسل فنسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة
فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك كيف يصنع قال عليه ان يتمضمض ويستنشق
ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت لم قال لانه كان في صلاة لو تم عليها
لم تجزه فاذا ضحك فيها لم يكن عليه ان يعيد الوضوء قلت ارايت ان نسي ○
المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه
ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة قلت لم قال لانه لو تم على صلاته لاجزاه
ذلك قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فبقي من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه
الماء ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يغسل ذلك المكان الذي
لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا توضا
ونسي ان يمسح براسه ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يمسح براسه
ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا توضا ونسي المضمضة
والاستنشاق او كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال اما ما كان
في الوضوء فصلاته تامة واما ما كان في غسل الجنابة او طهر حيض فانه
يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت من اين اختلفا قال هما في القياس سوا
الا انا ندع القياس للذي جاء عن ابن عباس قلت فان نسي مسح الراس في الوضوء
فصلى قال عليه ان يمسح براسه ويعيد الصلاة قلت لم امرته في هذا باعادة الصلاة

ولم تامره في المضمضة والاستنشاق وقال ان مسح الراس فريضة في كتاب الله تعالى
وليست المضمضة والاستنشاق مثله قلت فان نسي ان يمسح راسه وكان في
لحيته ماء فاخذ منه فمسح به راسه قال لا يجزيه لانه ابدا كان ياخذ ماء
فيمسح به راسه لانه واجب عليه قلت فان كان في كفه بلل فمسح به راسه
قال هذا يجزيه وهذا بمنزلة ما لو اخذ من الاناء ماء فمسح به الا ترى
انه يصل الى الراس منه البلل فلا ابالي من يديه كان او من الاناء واما ما كان على
اللحية فانه ما قد توضا به مرة فلا يجزيه ان يتوضا به ثانية قلت
ارايت رجلا توضا ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت
فان مسح راسه بثلاث اصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه مسح
بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسحه بكفه كله الا اصبعا واحدا او بعض
اصبع انه يجزيه ولكنه افضل ان يمسح بكفيه كلتيهما فكذلك اذا مسح بثلث الاصابع
قلت ارايت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ما تحت اذنيه وما
على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه قال هذا
يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق
الاذنين من الراس قلت ارايت الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه
ويمسح مؤخرهما مع الراس او يمسحهما قال اي ذلك فعل فحسن واحب الي
ان يمسحهما مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس قلت ارايت
ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزيه قلت فان مسح اذنيه ولم يمسح
راسه قال لا يجزيه ذلك قلت قد تركت قولك قال لا اخذ في الاذنين
بالاستحسان واخذ في الراس بالثقة قلت ارايت رجلا توضا وضوءه
للصلاة ثم جز شعره او نتف ابطه او قص اظفاره او اخذ من شاربه
هل يمسح شيئا من ذلك قال لا لان هذا طهور ونظافة ولو كان
هذا ينقض بعض الوضوء لنقضه كله هل رايت شيئا ينقض بعض الوضوء دون
بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص اظفاره ونتف ابطه وافق السنة
وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع قلت ارايت رجلا توضا ثم مس
ذكره في الصلاة او في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل
يديه قال لا قلت ارايت ان نظر الى الفرج قال وان نظر الى الفرج قلت ارايت
ان نظر الى الفرج فامنى او امذى او اودى قال اما اذا امنى وجب عليه الغسل
واما اذا امذى او اودى فان عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت وما المني والودي
والمذي قال اما المني فهو خاثر ابيض غليظ ينكسر منه الذكر واما المذي
فهو رقيق الى البياض ما هو واما الودي فهو رقيق يجيء بعد البول قلت ارايت
رجلا توضا ثم قبل امراته من شهوة او لمسها لشهوة او لمس فرجها لشهوة هل

ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها
قال اما هذا فينتقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي او غير ذلك قلت ارايت الرجل
يجامع اهله دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودي او المذي قال عليه الوضوء
ولا غسل عليه قلت ارايت ان التقى الختانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب
عليه الغسل قلت ارايت رجلا احتلم ولم ينزل شيئا قال ليس عليه غسل قلت
فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا او في فخذه وقد راى
رؤيا او لم ير قال هذا يجب عليه الغسل اخذا بالثقة في ذلك قلت فان كان
لم ير مذيا ولكنه اودى في رؤياه قال هذا بول وليس عليه غسل وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم
قلت ارايت المراة اهي في الاحتلام بمنزلة الرجل قال نعم قلت ارايت المراة
يصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر قلت ارايت الجنب والحائض يعرقان
في الثوب هل يغسل ذلك الثوب او ينضح بالماء قال لا قلت ارايت الحوض
يقع فيه الجيفة هل يتوضا منه او يشرب منه قال ان كان حوضا صغيرا يخلص
بعضه الى بعض فلا يتوضا منه ولا يشرب منه الا ان يخاف الرجل على نفسه في العطش
فيشرب منه واما الوضوء فلا يتوضا منه وان كان الحوض كبيرا لا يخلص بعضه
الى بعض فلا باس ان يتوضا من ناحية اخرى ويشرب منه قلت وكذلك لو بال
فيه انسان او اغتسل فيه جنب او القي فيه قذرة قال نعم قلت ارايت
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه قبل ان
يسال عنه قال نعم يشرب منه ويتوضا منه وليس عليه ان يسال عنه ولا
يدع الشرب منه ولا الوضوء حتى يستيقن انه قذر قلت ارايت الماء يكون في الطريق
في حوض او في غدران وليس فيه جيفة هل يتوضا منه ويشرب منه قال نعم
قلت ارايت جنبا وقع في نهر وانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض واستنشق
وانقى الفرج وغسل كل شيء منه واخرج قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا
فنسي ان يمسح براسه فاصاب راسه ماء المطر فاصاب من ذلك مقدار ثلاث
اصابع فمسحه به قال يجزيه من مسح الراس قلت ارايت جنبا قام في المطر
الشديد متجردا فاغتسل بما اصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه
قال يجزيه غسله قلت ارايت جنبا وقع في بير فاغتسل فيها قال قد افسد
ماء البير ولا يجزيه غسله قلت لم قال لانه حين وقع في البير فقد افسد الماء
كله وانما اغتسل بماء قذر فلا يجزيه قلت ارايت الرجل يسال عن الوضوء فيتوضا
وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل الذي ساله هل يجزيه وضوءه للصلاة ولم
ينو به الوضوء حين توضا قال نعم قلت لم ولم يرد به الصلاة انما اراد به ان يعلم

ويتوضا منه خ

الرجل الذي سالت عنه قال اذا توضا واراد به الصلاة او لم يرد به فانه يجزيه من
وضوئه الا ترى ان جنبا لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة
ان ذلك يجزيه من غسل الجنابة فكذلك هذا الذي توضا ولا ابالي نوى به الغسل او لم
ينو قلت ارايت الرجل يتوضا ثم يمسح الوجه بالمنديل قال لا باس بذلك قلت لم قال
ارايت او اغتسل في ليلة باردة اكان يقوم عريانا حتى يجف قلت لا قال فلا
باس ان يمسح بالمنديل ويمسح في ثوب من الجنابة والوضوء قلت ارايت الجنب
ايكره له ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا قال لا باس بذلك ان شا توضا
وان شا لم يتوضا وقد بلغنا ان عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصيب من اهله وينام ولم يصيب ماء ثم يقوم فان شاء اعاد وان شا
اغتسل قلت فان اراد ان ياكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل
قلت فان كانت يداه نظيفتين فاكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك لكن احب الي
ان يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضا وضوءه للصلاة قال هذا ليس بشي قلت
ارايت الحايض اتتوضا وضوها للصلاة كلما اذا ارادت ان تاكل قال لا قلت المراة مثل
الرجل او اشد حالا قال ليس على واحد منهما ان يتوضا ولكنه يغسل يديه ويتمضمض
ان شا قلت ارايت الرجل تكسر يده فتكون عليه الجباير فيتوضا للصلاة ايجزيه ان يمسح
على الجباير قال نعم قلت وكذلك لو كانت به قرحة او جرح فمسح فوق الخرقة التي على الجرح
قال نعم يجزيه ذلك وذلك اذا كان الجرح في موضع الوضوء فان لم يكن في موضع الوضوء
فليس عليه ان يمسح عليه قلت ارايت ان كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه ان يمسح عليها
قال اذا خاف على نفسه ان يمسح عليها فلم يمسح عليها اجزاه قلت ارايت ان كانت الجراحة
في جانب راسه وهو يقدر ان يمسح على بقية راسه ولا يضره قال فليمسح ما بقي من راسه قلت
فان لم يفعل وصلى هكذا اياما من غير ان يمسح على بقية راسه قال عليه ان يمسح على
بقية راسه ويعيد الصلوات كلها قلت ارايت ان اجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجباير
التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان يمسح قال يجزيه وقال ابو يوسف ومحمد
ان ترك المسح على الجباير ولا يضره ذلك لم يجزه فان صلى هكذا اياما اعاد ما كان صلى
حتى يمسح عليها فان مسح عليها ودخل في الصلاة ثم سقطت الجباير مضى في صلاته
وليس يشبه هذا المسح على الخفين قلت ارايت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدوا والعلك
فيتوضا وقد امر ان لا ينزعه عنه قال يجزيه قلت وان لم يخلص الماء اليه قال وان لم
يخلص الماء اليه قلت ارايت رجلا توضا ثم تقيا متعمدا او غير متعمد او قلس قال اذا
كان ذلك مل فيه او اكثر من ذلك اعاد الوضوء وان كان القلس اقل من مل فيه
لم يعد الوضوء قلت ارايت ان تقيا مل فيه بلغما قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك
البزاق قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب
اذا كان مل فيه اعاد الوضوء قلت فان تقيا مل فيه مرة قال عليه ان يعيد الوضوء قلت
ارايت رجلا به دمل او قرحة فخرج منه دم او قيح او صديد فسال عن راس الجرح قال عليه

ان يعيد الوضوء قلت فان كان قليلا لم يسل عن راس الجرح قال فلا وضوء عليه قلت
ارايت رجلا بزق فراى في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان كان
الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فان كان الدم والبزاق سوا لا يغلب احدهما صاحبه
قال احب الي ان يعيد الوضوء وناخذ في ذلك بالثقة قلت ارايت الرعاف والريح والضحك
في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم قلت ارايت النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان نايما
او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا ينقض وضوءه واما اذا نام مضطجعا او متكيا فان
ذلك ينقض الوضوء قال ابو يوسف ان نام متعمدا في السجود فسدت صلاته وان غلبه
النوم في السجود لم يضره قلت فان نام على احدى اليتيه او احدى وركيه متوركا
قال هذا ينقض وضوءه قلت ارايت رجلا به جرح وكزه فخرج منه دم قليل فمسحه
ثم خرج منه ايضا فمسحه وذلك كله قبل ان يسيل قال ان كان الدم لو تركه ما مسح
منه سال اعاد الوضوء وان كان لو تركه لم يسل لم ينقض وضوءه قلت ارايت الكلام
الفاحش هل ينقض الوضوء قال لا قلت ارايت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء
مثل لحوم الابل والبقر والغنم او اللبن او غير ذلك مما مسته النار قال ليس شي من الطعام
ينقض الوضوء انما الوضوء ينقض مما يخرج وليس مما يدخل لم تزده النار الا طيبا ولو كان
هذا ينقض الوضوء لكان من توضا بماء سخن نقض وضوءه ولكان من ادهن بدهن مسته
النار اعاد الوضوء فليس شي من هذا ينقض الوضوء قلت ارايت رجلا تبسم في صلاته
ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء قال لا قلت فان قهقه قال هذا ينقض الوضوء وعليه
ان يستقبل الوضوء والصلاة قلت لم قال للاثر الذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت ارايت رجلا توضا فمسح نصف راسه او ثلثه او اقل من ذلك قال يجزيه قلت لم

قلت ارايت رجلا توضا ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه قلت ارايت الرجل اذا توضا
اينبغي له ان يخلل اصابع يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لان هذا
من مواضع الوضوء فلا بد له من ان يصيبه الماء قلت فاللحية قال انما مواضع
الوضوء ما ظهر منها فاذا امر كفيه عليها اجزاه قلت ارايت رجلا توضا
ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب ثوبه بول او دم
او عذرة او خمر هل ينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي اصابه
قلت فان صلى به ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله
واعاد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن الافضل في ذلك ان يغسله
قلت وكذلك لو اصاب يده البول قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاج قال نعم قلت
فان اصابه خرء طاير يوكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في هذا اعادة قلت ارايت
المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا عن عايشة انها كانت تفركه من ثوب
رسول الله عليه السلام قلت فان اصاب الثوب دم او عذرة فحكها قال لا يجزيه ذلك قلت من
اين اختلفا قال لانهما في القياس سوا غير انه جا في المني اثر فاخذنا به قلت وكذلك الدم والعذرة
او البول هو مثل العذرة قال نعم قلت ارايت الدم او العذرة او الروث اذا اصاب النعل او الخف
فيجف فمسحه الرجل بالارض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله وخفيه قال نعم قلت من اين

اختلف النعل والثوب قال لان النعل جلد فاذا مسحه بالارض ذهب القذر منه والثوب
ليس هكذا الا ان الثوب تنشفه فيبقى فيه وقال محمد في الدم والعذرة اذا اصاب الخف او النعل
لا يجزيه ان يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وان كان يابسا وقال ابو يوسف
ومحمد اذا اصاب الخف والنعل او الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو اكثر
من قدر الدرهم ان صلاته تامة وان كان كثيرا فاحشا فصلى فيه اعاد الصلاة قلت
ارايت رجلا توضا وضوءه للصلاة ثم غمض ميتا او غسله هل يجب عليه الغسل او ينتقض
وضوءه قال لا الا ان يصيب يده او سائر جسده شيء فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضوء
وقد مس ميتا قال لان مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء الا ترى لو ان رجلا
توضا ثم مس كلبا او خنزيرا او جيفة لم ينتقض وضوءه وهذا الخبر في المسلم الميت
اطهر وانظف من هذا قلت ارايت رجلا توضا ثم احتجم قال قد نقض الوضوء قلت
فهل يجب عليه الغسل قال لا ولكن يجب عليه ان يغسل موضع المحجمة قلت
فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة وصلى فيه اياما قال ان كان موضع المحجمة اقل
من قدر الدرهم فان صلاته تامة الا انه قد اساء وان كان موضع المحجمة اكثر من قدر الدرهم
غسله واعاد ما صلى قلت ارايت رجلا توضا ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء
قال نعم قلت فان قلس اقل من ملء فيه قال لا يجب عليه في ذلك الوضوء قلت من اين
اختلف القلس والبول قال ليس الفم والذكر والدبر سواء الا ترى انه لو خرج من دبره ريح اعاد الوضوء
ولو تجشا لم يكن عليه الوضوء قلت فان خرج من جرحه دم ولم يسل قال لا ينقض ذلك
وضوءه قلت لم لا ينتقض وضوءه كما انه لو خرج من ذكره بول ينتقض وضوءه قال لان ما خرج
من الذكر حدث وما خرج من الجرح ليس بحدث الا ان يسيل قلت ارايت رجلا توضا ثم خرج
من دبره دابة قال هذا قد نقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء والصلوات قلت ارايت
رجلا توضا ثم سقط من جرحه لحم او دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه
قال لا قلت ارايت رجلا توضا ثم قشر من جلده الجلد هل ينقض ذلك وضوءه قال لا
قلت فان كان فيه ماء فسال قال هذا ينقض الوضوء قلت فما فرق بين الدابة اذا خرجت
من الدبر واذا خرجت من الجرح قال لانها اذا خرجت من الدبر فهو حدث واذا خرجت من الجرح
فليس بحدث قلت ارايت رجلا توضا ثم رعف وهو قليل لا يسيل قال لا ينقض وضوءه
قلت من اين اختلف الدم اذا خرج من الانف والدابة اذا خرجت من الدبر قال لان الدابة اذا
خرجت من الدبر فهو حدث واذا خرج الدم من الانف ولم يسل لم يكن في الحدث ولو كان
هذا حدثا لكان اذا خرج منه المخاط والبزاق اعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء
عليه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم في قصبة الانف ينتقض الوضوء واذا نزل البول
في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه قال محمد فيمن قاء دما لم ينتقض حتى يملا الفم لان
الجرح اذا كان في الجوف فليس بجرح انما هذا قيء وليس بدم قلت ارايت رجلا توضا ثم
تقيا فخرج منه دم لم يخالطه شيء قال هذا ينقض وضوءه قلت ولذلك لو قاء مرة لم
يخالطها شيء قلت فان قاء بلغما قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى البلغم والمرة والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء قلت
ارايت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضا ويصلي قال يتوضا لوقت كل صلاة ويصلي قلت فان
صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع او فريضة قد نسيها او صلاة قد
جعلها لله على نفسه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث قلت وتامره
ان يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فان شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط
لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة اخرى قلت فان اصاب ثوبه من ذلك الدم قال
يغسله ويصلي فيه قلت فان لم يغسله وصلى فيه قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله
واعاد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسل ذلك
الدم من ثوبه قلت ارايت ان توضا وربطه وشده ثم سال الدم من كان الجرح قال هذا ينقض
وضوءه ولا ينقضه ذلك الجرح قلت لم جعلت عليه اذا توضا ان يصلي ما بينه وبين وقت
صلاة اخرى بذلك الوضوء قال هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة اثر
انها تتوضا لوقت كل صلاة قلت ارايت رجلا يتوضا ثم صلى على عذرة يابسة او دم يابس او مشى
في موضع فيه دم هل ينقض ذلك الوضوء قال لا قلت فان قام عليه هل يجب عليه ان يغسل
رجليه او يعيد الوضوء او الصلاة قال لا قلت ارايت ان توضا ثم خاض ماء المطر الى المسجد وداس
الطين في المسجد هل ينقض ذلك وضوءه او يجب عليه غسل رجليه او خفيه قال لا ولكن يمسح
ما كان على قدميه او خفيه بالارض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن ان الطين
قذر وقال ابو حنيفة في الاملاء اكره ان يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل او باسطوانة من اساطينه
قلت ارايت رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف اكثر من قدر الدرهم وهو لا يعلم ما هو قال ان
غسله فحسن وان لم يغسله حتى يعلم ما هو اجزاه ذلك قلت فان كان اكبر ظنه انه قذر قال يغسله
قلت ارايت ان لم يسل ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء يسير كرؤوس الابر او اصغر من ذلك
قال هذا ليس بشيء قلت فان استيقن انه بول او قذر قال وان استيقن لا يجب عليه غسله الا ترى ان
الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقع عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في
هذا غسل قلت فان انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن انه بول قال يغسله قلت ارايت
رجلا توضا ثم شك في بعض وضوئه وذلك اول ما شك قال عليه ان يغسل ذلك الموضع الذي
شك فيه قلت فان كان يلقى ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك في صلاته او بعد فراغه
منها حتى يكثر ذلك عليه قال لا يلتفت الى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئا من ذلك قلت
ارايت رجلا توضا وفرغ من وضوئه فظن انه قد احدث ولم يستيقن قال هو على وضوئه
ولا يعيد قلت فان كان في الصلاة فظن انه احدث قال يمضي في صلاته قلت وكذلك لو كان فرغ
من صلاته قال نعم ليس يجب عليه ان يعيد حتى يستيقن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن
بحدث قلت ارايت رجلا توضا ثم وجد البلل سائلا من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت
فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم ذلك يقينا انه بول او ماء قال يمضي في صلاته ولا ينظر في شيء
من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضا فان سال قال هو من الماء
الذي انتضح به قال نعم ارى له ان يفعل ذلك قلت ارايت رجلا احدث ثم شك فلا يدري اتوضا ام لا

وسالم

قال هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء واذا توضأ فلا يكون محدثا حتى يستيقن
بالحدث واذا احتلم يكون متوضيا حتى يستيقن بالوضوء قلت ارايت دم البراغيث والبق والحلم
يكون في الثوب قال اما دم البق والبراغيث فليس به باس واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر
الدرهم لم يعد ولكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق والحلم قال ليس للبق
دم سائل والحلم له دم سائل قلت وكذلك كل شيء ليس له دم سائل يقع في الاناء فلا باس بالوضوء
منه قال نعم اذا كان مثل الخنفساء والعقرب والجراد والنمل والزنبور والذباب والقراد فانه
اذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد وكذلك دمها اذا اصاب الثوب لم يجب عليه غسله قلت ارايت دم
السمك ما تقول فيه قال ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئا قلت ارايت قولك في الدم اذا كان
اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لانه بلغني عن ابراهيم النخعي انه قال قدر الدرهم
والدرهم قد يكون اكبر من الدرهم فوضعناه على اكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فان كان
قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم قلت ارايت رجلا وضع الماء ليتوضأ به
فاخبره بعض اهله انه قذر قال لا يتوضأ به قلت ارايت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فادخل
صبي يده او رجله في الماء وليس على يديه ورجليه قذر قال احب الي ان يتوضأ بغيره قلت فان لم
يفعل وتوضأ قال يجزيه قلت ارايت الحب يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار اترى للرجل
ان يتوضأ منه ويشرب منه قال نعم اذا لم يعلم فيه قذرا وهكذا امر الناس قلت وكذلك
بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه اذا بال شيء منها في بئر الماء امرت ان ينزف ماء البئر كله حتى
يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك الروث قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا باس ببول ما يوكل لحمه وان بال شيء من ذلك في بئر ما لم يفسد الماء ولم يجب عليهم ان ينزفوا
ماء البئر حتى يتغير الماء وكذلك اذا اصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله
الا ترى ان النبي عليه السلام قد امر ان يشرب ابوال الابل والبانها ولو كان نجسا لم يامر بشربه قلت ارايت
البعر من بعر الغنم والابل تقع في بئر الماء قال لا يضر ذلك الماء ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا فاحشا
عليهم ان ينزفوا ماء البئر كله وقال ابو حنيفة [illegible] اذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره
يفسد الماء قلت لم اليس قد قلت في بول ما يوكل لحمه اذا اصاب الثوب منه وهو اكثر
من قدر الدرهم انه لا يفسد وان الصلاة فيه تامة قال بلى قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول
في الماء مثل البول يصيب الثوب لانها اذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول واما
الثوب فانما يصيب منه موضعا واحدا الا ترى ان البول لو اصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز
الصلاة فيه وقال محمد لو بالت شاة في بئر لم تنجسها وقال ابو يوسف ومحمد في الروث يصيب
النعل والخف والثوب فصلى فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم انه يجزيه ما لم يكن كثيرا
فاحشا فان كان كثيرا اعاد وهو قول محمد قلت ارايت مسافرا حضرته الصلاة ومعه نبيذ
التمر ليس معه غيره ايتوضأ به قال نعم يتوضأ به ويتيمم مع ذلك احب الي فان لم يتيمم وتوضأ
بالنبيذ وحده قال يجزيه في قول ابي حنيفة قلت لم يجزيه قال لانه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ وقال محمد يتوضأ ويتيمم مع ذلك قلت فهل يجزي الوضوء بشيء من الاشربة
سوى نبيذ التمر قال اذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الاشربة سوى النبيذ نبيذ التمر

كان ؟

قلت فان توضأ بشيء من الاشربة سوى النبيذ وصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد
الوضوء والصلوات كلها وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم
وروى نوح في الجامع عنه انه رجع عن هذا وقال يتيمم ولا يتوضأ به لان النبي عليه السلام
توضأ به بمكة ونزلت اية التيمم بالمدينة قلت ارايت ان توضأ بالنبيذ وهو يجد الماء
قال لا يجزيه ذلك قلت فان لم يجد الوضوء وصلى بوضوئه ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء
والصلاة قلت ارايت رجلا توضأ وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوما او يومين
او ثلاثة ايام ولم ينم ولم يحدث ايصلي بذلك الوضوء قال نعم قلت ارايت رجلا
توضأ ثم غشي عليه او اصابه لمم او اغمي عليه او ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك
هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم قلت لم قال لان الذي اصابه من ذهاب عقله
اشد عليه من النوم والنوم ينقض الوضوء اذا نام مضطجعا قلت نعم فالذي ذهب
عقله او اصابه ما ذكرت لك سواء هو ان كان قائما او قاعدا او مضطجعا قال
نعم وعليه الوضوء في ذلك كله قلت فلم استحسنت في النوم اذا كان قاعدا او ساجدا
او قائما او راكعا قال جاء في ذلك اثر فاخذت به واخذت في ذهاب العقل بالقياس
لان ذهاب العقل اشد من الحدث قلت فان لم يعد الوضوء وصلى هكذا قال يعيد
الوضوء والصلاة قلت لم ولو نام قائما او قاعدا لم يجب عليه الوضوء قال لان ذهاب
العقل لا يشبه النوم في هذا قلت ارايت رجلا صلى ركعة بقوم او ركعتين ثم
اغمي عليه او ذهب عقله او اصابه لمم قال عليه وعليهم ان يستقبلوا الصلاة
قلت ان لم يذهب عقله ولكنه وقع فمات قال عليهم ان يستقبلوا الصلاة
بامام غيره قلت ارايت الرجل اذا تمضمض او استنشق يدخل يده في انفه او فيه
قال ان شاء فعل وان شاء ترك قلت ارايت الغسل اتراه واجبا يوم الجمعة ويوم عرفة
وفي العيدين وعند الاحرام قال ليس بواجب في شيء من هذا ان اغتسل فحسن
وان ترك ذلك لم يضره قلت ارايت رجلا توضأ من سؤر حائض او جنب او مشرك او صبي
قال لا باس بذلك كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاغماء ينقض الطهارة
في الاحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها
وكذلك موت الامام

باب البير وما ينجسها

ابو سليمان عن محمد بن الحسن قال قلت ارايت فارة وقعت في بئر الماء فماتت فيها
ولم تتفسخ قال ينزف منه عشرون دلوا او ثلاثون قلت ان نزفوا منها ثلاثون
دلوا او عشرون دلوا والفارة في البير بعد قال عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا
او ثلاثين دلوا بعد خروج الفارة قلت ان نزفوا منها عشرين دلوا ثم استخرجوا
الفارة ثم نزفوا بعد ذلك عشرة دلاء قال فانها لا تطهر وعليهم ان ينزفوا تمام
عشرين دلوا او ثلاثين من خروج الفارة قلت فان كان يقطر من الدلو شيء في
البير قال لا ينجسها لان هذا لا يمتنع منه قلت ارايت ان صب الدلو الاخير في البير
بعدما نحوه عن راسها او قبل ذلك او بعد ما افرغوه في اناء اخر قال هذا كله سواء
وعليهم ان ينزفوا دلوا مثله قلت ارايت ان انصب ذلك الدلو في بير طاهرة

قال عليهم أن ينزفوا منها دلوا مثله وذلك أن الماء كله قد صار مثل ذلك الدلو وإنما يطهر
هذه البير ما يطهر التي قبلها ألا ترى أن البير التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد
لو انصب فيها ذلك الدلو الآخر فكذلك هذه البير قلت أرأيت إن انصب في هذه
البير الطاهرة الدلو الأول قال ينزف منها عشرون دلوا قلت فإن انصب فيها الدلو
الثاني قال عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلوا وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر
كان عليهم أن ينزفوا منها عشرة دلاء وإنما يطهرها ما يطهر الأولى ألا ترى أنه كلما استقي
من البير الأولى كان أطهر لها قال الحاكم الجليل أبو الفضل هذا الجواب ليس بسديد
وصوابه أن ينزح أحد عشر دلوا وهذا الجواب في رواية أبي حفص قلت أرأيت لو استخرج
الفارة فألقيت في هذه البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا قال عليهم أن يخرجوا
الفارة وعشرين دلوا قلت لم قال لأن الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البير وهو كله نجس
وإنما يطهرها عشرون دلوا ومن قال غير هذا فلا بد له أن يخرج العشرين الدلو التي صبت
فيها مع الفارة وعشرين دلوا أخرى قلت أرأيت إن جاؤوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم
فاستقوا به دلوا واحدا قال يجزيهم وقد طهرت البير قلت أرأيت إن عادوا ذلك الدلو طاهرا
في البير قال عليهم أن يخرجوا منها مثله قلت أرأيت إن توضأ رجل من تلك البير بعد
إخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوؤه قلت فإن أصيب فيها ذلك الدلو بعد ذلك قال
لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البير بعد لم ينح عنها فما دام الدلو فيها
فليس يجزي من توضأ منها لأنه يقطر فيها بعد فإذا نحي عنها فقد طهرت وقال محمد
يجزيه قلت أرأيت ثوبا نجسا غسل في إجانة بماء نظيف ثم عصر ولم يغسل في ذلك الماء ثم غسل
في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر بأحكم الثوب قال قد طهرت قلت فهل يجزي من توضأ
بالماء الأول والثاني والثالث قال لا قلت فإن توضأ رجل من ذلك وصلى قال يعيد
الوضوء والصلاة قلت أرأيت إن غسل ذلك الثوب في إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزي من توضأ
بذلك الماء الرابع قال نعم قلت لم قال لأنه لما غسل في الإجانة الثالثة فقد صار طاهرا
ثم غسل في الإجانة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر
قلت أرأيت رجلا توضأ في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ وهو متوضئ في إناء نظيف
ثم توضأ في إناء آخر نظيف وهو متوضئ هل يجزي من توضأ بالماء الأول والثاني والثالث
قال لا قلت فإن توضأ في إناء نظيف أيضا وهو متوضئ هل يجزي من توضأ بالماء الرابع
قال لا قلت وكذلك لو توضأ بخامس أو سادس قال نعم لا يجزي من توضأ بذلك الماء قلت
أرأيت لو استنجى بها عشر مرات أكان يجزي من توضأ بالعاشر قلت لا قال وكذلك
هذا قلت أرأيت جنبا اغتسل في بير ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى قال قد فسد
الآبار كلها وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء قلت وهل يجزيه غسله
قال لا وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يطهر إذا اغتسل في البير الثالثة ويفسد الماء
قلت أرأيت رجلا طاهرا وقع في بير فاغتسل فيها قال قد أفسد ماء البير كله قلت وكذلك
لو توضأ فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت فما حال البير قال عليهم أن
ينزفوا ماء البير كله إلا أن يغلبهم الماء قلت أرأيت الرجل هل يجزيه وضوؤه ذلك قال لا قلت

بلغ مقابلة بقدر الطاقة

أرأيت

أرأيت رجلا طاهرا دخل بيرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه
ليس في رجليه ولا في جسده ولا في يديه قذر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء قال لا وقال أبو
يوسف ولو أن جنبا دخل بيرا ليخرج دلوا منها فانغمس في الماء أنه لا يفسد الماء ولا
يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال أبو يوسف في الإملاء
يفسد الجنب البير إن اغتسل فيها ولم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو قلت أرأيت
فارة وقعت في بير فماتت فيها ثم وقعت فارة أخرى فماتت فاستقي من إحدى
البيرين عشرين دلوا بعد خروج الفارة فصب ذلك الماء في البير الأخرى قال عليهم
أن ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج الفارة لأن الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها

في بير اخرى

قلت فإن وقع في بير أخرى ثالثة فارة فماتت فنزف منها عشرون دلوا فانصب
في هذه أيضا مع العشرين الأولى ومع الفارة التي وقعت فيها قال ينزف منها
أربعون دلوا وإنما أنظر إلى ما وجب فيها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك
قلت فإن صبوا فيها دلوا واحدا أو اثنين قال لا ينزف منها إلا عشرين دلوا قلت
وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا قال نعم لا ينزف منها إلا عشرون دلوا قلت فإن
زادوا من البير الثالثة دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا قال نعم
قلت أرأيت الفارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه قال تؤخذ الفارة وما حولها
فيرمى به ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به قلت فإن كان السمن ذائبا قال أكره لهم
أكله لأنه نجس قلت فإن استصبحوا به أو دبغوا به جلدا قال لا بأس بذلك قلت فإن
باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري قال هو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه
قلت فإن باعوه وبينوا ذلك قال لا بأس به قلت فإن اشتراه رجل ثم دبغ به
جلدا قال لا بأس بالدباغة به ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء قلت أرأيت فارة
وقعت في حب فيه خل فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسه في خابية
أخرى قال أكره لهم جميعا قلت وكذلك لو كان في الحب الأول ماء قال نعم قلت وكذلك
لو غمس يده في كل الماء ثم أخرج يده فغمسه في عشرة خوابي أو أكثر من ذلك واحدة
بعد واحدة أفسدهن كلهن قال نعم قلت فإن صب منها خابية في بير فيها ماء قال
عليهم أن ينزفوا الأكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية قلت وكذلك لو أدخل يده
في حب فيه ماء وفيه فارة ثم أخرج يده فأدخلها في عشر قال نعم قد أفسد الماء كله ولا يجزي
من توضأ بشيء منهن لأنه غمس يده أو لعله في ما نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلته قلت
فإن أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حب آخر قال لا يفسد الماء

باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها

قال أبو حنيفة لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر
إلا الإزار والسراويل فإنه كره الصلاة في ذلك حتى يغسل وهو قول أبي حنيفة ومحمد إلا أبا يوسف
قال النقط في الإزار والسراويل أجزاه ذلك ما لم يعلم أنه أصابه قذر ... الاستنجاء من نسج
هذه الثياب ويغسلها أهل الذمة وأخبرنا محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري

انه سئل عما ينسج المجوس من الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال نعم لا باس بذلك

باب المسح على الخفين

قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه وصلى الغداة ثم احدث فمكث محدثا حتى زالت الشمس فتوضا ومسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح قال الى الساعة التي احدث فيها من الغد قلت ولا يجزيه ذلك الى الساعة التي مسح عليهما قال لا قلت لم قال ارايت لو مكث يوما او يومين وقد اغمي عليه او مرض ولم يصل ثم افاق كان له ان يمسح على الخفين وقد مضى بعدما احدث يوم او يومان قلت لا قال كذلك الاول وليس له ان يجاوز الساعة التي احدث فيها من الغد وكذلك المسافر له من الساعة التي احدث فيها حتى يستكمل ثلاثة ايام ولياليها الى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع قلت ارايت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم احدث ايتوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه ليس له ان يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام فان لبسهما على وضوء تام ثم احدث بعد ذلك فتوضا ومسح عليهما قلت ارايت المسح على الخفين كم هو قال مرة واحدة قلت فيمسح من قبل الساق او يبتدي من قبل الاصابع قال بل يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق قلت فان بدا من اصل الساق الى راس الاصابع قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع او باصبعين قال لا يجزيه قلت ارايت ان مسح بثلاث اصابع او اكثر من ذلك قال يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا مسح بالاكثر من اصابعه اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه اصبع او اصبعان هل يجزيه ان يمسح على الخفين قال نعم قلت فان كان يخرج منه ثلاث اصابع قال لا يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا خرج من الخف اكثر من نصف اصابعه وجب عليه غسل رجليه قلت ارايت رجلا توضا وعليه خفان وهما متخرقان والخرق اكثر من نصف قدميه من قبل عقبه هل يجزيه ان يمسح عليهما قال لا قلت لم لا يجزيه المسح عليهما واصابعه مغطاة قال لا يجزيه الا الغسل قلت فان كان خرج من عقبه او اسفل من قدمه او ظاهرهما شيء قليل قال يجزيه المسح عليهما قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ببلل اخذه من لحيته قال لا يجزيه قلت فان مسحهما ببلل في يديه قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه اذا اخذ له ماء فمسحه فانما يصل اليه البلل الذي في كفه فلا ابالي كان ذلك البلل في كفه او من شيء اخذه فاما اذا مسح خفيه ببلل اخذه من راسه او من لحيته فهو ما قد توضا به مرة فلا يجزيه ان يتوضا به ثانية قلت فان كان الذي في يديه من الماء لم يمسح على ظاهرهما هو شيء فضل في يديه بعدما مسح راسه قال لا يجزيه ان يمسح به قلت ارايت رجلا توضا ومسح على اسفل خفيه قال لا يجزيه قلت فان مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فان مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على عمامته او على قلنسوته قال لا يجزيه قلت فان كانت امراة فمسحت على خمارها قال لا يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على جوربيه ونعليه او على جوربيه بغير نعلين قال لا يجزيه المسح على شيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا مسح على الجوربين اجزاه المسح كما يجزي المسح على الخفين اذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان قلت ارايت رجلا توضا ومسح

بلغ الجزء الاول من الاصل

على الجرموقين واسفلهما ادم قال نعم يجزيه قلت فما شان الجورب قال لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لانه اذا كان اسفلهما ادم فهو بمنزلة الخف قلت ارايت رجلا توضا ومسح على نعليه وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت ارايت الرجل اذا توضا ايجب عليه ان يمسح باطن الخف قال لا قلت فان مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه ذلك وعليه ان يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت ارايت ان مسح من الخف شيئا قليلا لا يكون ثلثا او ربعا ولا خمسا قال لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد قلت ارايت الرجل اذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة او صلاتين ثم احدث ايمسح على الخفين ايضا قال نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته قلت ارايت اذا استكمل المقيم يوما وليلة وهو على وضوء لم يحدث ايصلي بذلك المسح قال لا ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت فان كان مسافرا استكمل ثلاثة ايام ولياليها ولم يحدث ولم ينم قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما ان يعيد الوضوء كله قلت لم قال لان الوضوء انما يجب عليه في القدمين فاما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت فان صلى بعدما استكمل الوقت بمسحه ذلك قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم احدث فمسح على الخفين ايكون له كمال اليوم والليلة من الحدث الاخر او من الحدث الاول قال بل من الحدث الاول قلت فان صلى بمسحه ذلك الاخر كمال يوم وليلة قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الاول قلت فيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائطا كان او بولا او رعافا او نوما او قيئا او اغمي عليه او ذهب عقله قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت الا ان يجب عليه الغسل فاذا وجب عليه الغسل فلا بد ان يخلع خفيه قلت وكذلك لو احتلم او لامس بشهوة فانزل او جامع فيما دون الفرج او نظر الى فرج امراة فامنى قال نعم هذا كله باب واحد اذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه فلا بد من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت ارايت الرجل والمراة هما سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شيء من الوضوء والغسل والمسح على الخفين ومسح الراس قلت ارايت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين ايتوضا ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه قال يمسح على الخفين قلت فان خلع احدى خفيه قال عليه ان ينزع الاخرى ويغسل رجليه قلت فان مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع احدى الجرموقين قال عليه ان يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه اذا انتقض بعض المسح انتقض كله قلت الا ترى انه اذا وجب عليه غسل احدى قدميه وجب عليه غسل الاخرى قلت ارايت ان لم ينزع خفيه ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين ايجب عليه ان يمسح على الجرموقين دون الخفين قال لا قلت لم لا يكون هذا كالباب الاول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه ان يمسح على الخفين فاذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فانك زعمت انه لا يجب عليه

٢ من ع

ان يمسح على الجرموقين حتى يحدث قال لانهما يختلفان الا ترى انه اذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما
الجرموقين فالذى مسح عليهما هو بعد لابسهما فاذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقى عليه
خفان لم يمسحهما ولا بد من ان يمسح عليهما قلت ارايت رجلا قال لرجل علمنى الوضوء والمسح على الخفين
ومسح على خفيه ولا ينوى بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوءه وقد كان لبس خفيه وهو على
وضوءه ثم احدث بعد ذلك قال نعم يجزيه من وضوءه وان لم يكن ينويه قلت ارايت رجلا
توضا ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك الوضوء يوما وليلة ثم سافر بعد ذلك
او سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة قال اذا سافر بعد ما استكمل يوما وليلة فقد انتقض
المسح ولا يجزيه دون ان يغسل قدميه ان كان على وضوء بعد وان كان احدث استقبل
الوضوء واما اذا سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة فله ان يصلى بذلك المسح حتى يستكمل
ثلاثة ايام ولياليها من الساعة التى احدث فيها وهو مقيم قلت فان احدث فى الثلاثة
قال عليه ان يتوضا ويمسح على خفيه قلت ويجب عليه ان يحتسب فى الثلاثة الايام
ما مضى بالمسح وهو مقيم قال نعم قلت لم جعلت له ما هاهنا ما للمسافر وقد احدث وهو مقيم قال
لانه سافر قبل ان يستكمل المسح فله ما للمسافر قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه ثم قدم
المصر فاقام قال يكون له ما يكون للمقيم فان كان قد استكمل فى سفره يوما وليلة
فقد انتقض المسح وعليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ان كان على وضوء وان كان احدث
استقبل الوضوء وان كان لم يستكمل فى سفره يوما وليلة استكمل يوما وليلة قلت
فان مسح وهو مسافر ثم اقام قال وجب عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر
الاول [illegible] وهذا قياس الباب الاول اذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل ان يمضى يوم
وليلة كان له ما للمسافر واذا مسح وهو مسافر ثم اقام كان له ما للمقيم قال نعم قلت
ارايت ان مسح فى السفر يوما او يومين ثم بدا له ان يقيم قال قد انتقض حال السفر
ورجع الى حال المقيم قلت ارايت رجلا خرج الى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة ايام ولياليها
قال ان كان سفره ثلاثة ايام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليها يكون له
ما للمسافر وان كان سفره ذلك اقل من ثلاثة ايام ولياليها فهذا والمقيم سواء ويكون له ما للمقيم
قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم بدا له ان يقيم قال قد انقطع
حال السفر وكان له ما للمقيم يوم وليلة قلت فان قدم ارضا وقد سافر اليها وهى
مسيرة شهر قد حلها ولا يدرى متى يخرج منها يقول اليوم وغدا اله ان يمسح على الخفين ثلاثة
ايام ولياليها قال نعم قلت لم قال لان هذا مسافر بعد قلت ارايت ان بدا له ان يقيم خمسة عشر يوما
او اكثر من ذلك واجمع رايه على ذلك يوم دخل قال هذا مقيم وله ما للمقيم قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب
فيقيمون فى العسكر شهرا او نحو ذلك او يحاصرون مدينة من المداين كيف يصلون اصلاة مسافر
او صلاة مقيم وما حالهم فى المسح قال هولاء مسافرون لهم من المسح ثلاثة ايام ولياليها وعليهم
ان يقصروا الصلاة قلت لم وهولاء قد وطنوا انفسهم على اقامة شهر وحرب قلت اذا وطن المسافر
نفسه باقامة خمسة عشر يوما وجب عليه ان يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم
قال ان العسكر ليس كالامصار والمداين الا ان القوم فى عسكرهم مسافرون وان وطنوا

انفسهم

٢ نتوضى صح

انفسهم على اقامة سنة قلت ارايت رجلا خرج من الكوفة الى مصرين من الامصار والمدينتين
من المداين والذى بينهما مسيرة يوم او يومين وهو يريد ان يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما
فقدم احدهما ما له من المسح قال له من المسح ما للمسافر قلت لم قال لانه لم يوطن نفسه
على اقامة خمسة عشر يوما فى مدينة واحدة قلت ولا ترى مدينتين فى هذا مثل مدينة
واحدة قال لا الا ترى انه لم ينفذ الى الاخرى بعد قلت ارايت ان كان المدينتان مثل
الحيرة والكوفة قال هذا والاول سوا قلت لم صار هكذا قال ارايت رجلا من اهل الحيرة
اقبل من خراسان حتى اتى الكوفة فاقام بها ثلاثة ايام او اربعة ايام اليس هذا مسافر
حتى ياتى الحيرة له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر قلت بلى قال فهذا وذا سوا قلت
ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وصلى فقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم وجد فى خفيه شيا فنزعه
قال صلاته تامة فى قول ابى يوسف ومحمد واما فى قول ابى حنيفة فانه يستقبل الصلاة قلت
ارايت مسافرا تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت
صلاة اخرى فوجد الماء ايتوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه لم يلبسهما على وضوء انما
لبسهما على تيمم الا انه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه
على وضوءه ثم احدث ولو توضا ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث فهذا اختلاف ذلك قلت
ارايت رجلا توضا ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك هل يتوضا ويمسح على
جبائره ايضا وعلى خفيه قال نعم قلت لم وقد لبس الخفين على غير وضوء تام قال هذا طهور
تام فى هذه الحالة وليس هذا كالتيمم الا ترى ان هذا على وضوءه ما لم يحدث والمتيمم اذا وجد الماء
توضا وان لم يحدث قلت ارايت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ايتوضا ويمسح عليهما
قال نعم قلت ارايت رجلا مقيما توضا ومسح على خفيه ثم سافر ثم احدث فلم يجد الماء ايتيمم ولا ينزع
خفيه قال نعم قلت ارايت الرجل يمسح على الخفين اله ان يؤم المتوضين قال نعم قلت ارايت
الرجل يكون متوضيا ويريد ان يبول او يقضى حاجته فيلبس خفيه ثم يبول او يقضى حاجته وانما يريد
بذلك المسح هل يجزيه ان يتوضا ويمسح على خفيه قال نعم قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه
ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث ايجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلى قال لا قلت لم قال لان
المسح على الجوربين لا يجزى ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجزيه المسح على الجوربين قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه ثم خلع احدهما
ثم احدث هل يجزيه ان يمسح على الخف الذى لم ينزع ويغسل الاخرى قال لا ولكنه يخلع الاخر
ويغسل قدميه اذا وجب الغسل فى احدى رجليه وجب فى الاخرى قلت ارايت رجلا توضا
ومسح على خفيه ثم بدا له ان يخلعهما جميعا فنزع القدم من الخف غير انها فى الساق بعد ثم
بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل قدميه جميعا قال نعم قلت لم قال لانه قد نزع القدم
من الخف فاذا نزع القدم من الخف فاذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا
ولا ينتقض المسح فى قول ابى حنيفة الا ان يخرج الاكثر من عقبه عن موضعه وفى قول ابى يوسف
حتى يخرج الاكثر من قدمه وفى قول محمد حتى يخرج كله قلت ارايت امراة توضات ومسحت على القفازين
قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها قلت فان صلت بذلك المسح قال عليها ان تنزع القفازين

٢ نزع صح

٢ الرجل صح

٢ وجب صح

ونغسل ذراعيها وتعيد الصلاة قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يمسح على خفيه اترى له ان يغسل او يمسح الخفين كما يغسل قدميه قال لا ارى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحا قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه بظاهر كفيه او بباطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن افضل ذلك ان يمسحهما بباطن كفيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل ان يسلم قال اما في قول ابي حنيفة فان عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان صلاته تامة وعليه ان ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلاة اخرى قلت ارايت رجلا لم يجد الما فتوضا بالنبيذ ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الما قال ينزع خفيه ويستقبل الوضو بالما وانما يكون للرجل ان يتوضا بالنبيذ ما لم يجد الما فاذا وجد الما لم يجزه ان يتوضا بالنبيذ وان كان قد توضا بالنبيذ ثم وجد الما انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضو بالما قلت ارايت رجلا به جرح عليه خرقة وقد نهي ان يصيبه الما فتوضا ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين ثم برا ذلك الجرح كيف يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوءه لان المسح انما يجزيه ما لم يبرا ذلك الجرح قلت ارايت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضات ثم سال الدم بعد وضوءها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم احدثت بعد ما فرغت من الصلاة فتوضات ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة اتتوضا وتمسح على الخفين قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها وانما يكون لها ان تمسح ما كانت في وقت الصلاة فاذا دخل وقت صلاة اخرى فلا بد لها من ان تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم احدث قال ينزع الجرموقين ويتوضا ويمسح على الخفين وقال ابو حنيفة اذا كان مع الرجل في سفره ما هو قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم ان يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الما ويتيمم بالصعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة قال حماد يتوضا بذلك الما ولا يغسل ذلك الدم

باب التيمم بالصعيد

قلت ارايت المسافر الذي لا يجد الما متى يتيمم وكيف يتيمم قال ينتظر الى اخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فان وجد الما توضا وصلى وان لم يجد الما تيمم صعيدا طيبا والتيمم ان يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما على الارض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ثم يصلي قلت ارايت ان مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه قال لا يجزيه ذلك قلت فان مسح كفيه وذراعيه ولم يمسح وجهه قال لا يجزيه ايضا قلت فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه قال لا يجزيه ايضا قلت ارايت كل شي يتيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او شي مما يكون من الارض قال يجزيه التيمم بذلك كله قلت فان ضرب يديه على حائط او حصاة او على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك قال يجزيه قلت فان تيمم بشي غير الصعيد وليس من الارض قال لا يجزيه قلت لم قال لان الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فما كان من الارض فهو من الصعيد وما كان من غير الارض فليس بالصعيد

ولا يجزي المتيمم به قلت ارايت مسافرا تيمم في اول الوقت وصلى ولم ينتظر الى اخر الوقت ثم وجد الما بعد فراغه من الصلاة وبعد ما سلم قال الصلاة تامة قلت ارايت ان وجد الما قبل ان يسلم وقد قعد قدر التشهد او وجد الما قبل ان يقعد قدر التشهد قال صلاته فاسدة ويتوضا ويستقبل الصلاة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فصلاته تامة اذا كان قد قعد قدر التشهد فان وجد الما قبل ان يقعد قدر التشهد فعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضين قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يوم المتيمم المتوضين قال بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت ارايت الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض انهما سوا في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه قال نعم قلت ارايت رجلا مريضا مقيما في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزيه ان يتيمم قال نعم قلت فان كان جنبا من احتلام ولا يستطيع الغسل ا يتيمم بالصعيد كما وصفت قال نعم قلت فان كان مريضا كما وصفت لا يستطيع الوضوء ا يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال نعم وكذلك ان مكث يوما او يومين على حالة لا يحدث ولا ينام قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الما قال نعم قلت فان تيمم وصلى ثم وجد الما فلم يتوضا ثم حضرت صلاة اخرى هل يجزيه ان يصلي بتيممه ذلك قال لا قلت لم قال لانه حيث وجد الما فقد فسد تيممه فلا بد له من ان يتيمم ثانية قلت وكذلك الحدث قال نعم قلت ارايت ان تيمم باصبع واحد او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان تيمم بثلاثة اصابع قال يجزيه قلت لم قال لانه تيمم بالاكثر من اصابعه قلت ارايت الرجل اذا تيمم ايجب عليه ان يصيب حاجبيه او راسه بشي من التيمم قال لا انما التيمم كما وصفت لك قلت ارايت مسافرا جنبا حضرت الصلاة فلم يقدر على الما ليغتسل به الا ان عنده من الما قدر ما يتوضا به ولا يستطيع ان يغتسل به كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا بذلك الما قلت فان تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم احدث ثم حضرت العصر وذلك الما عنده قدر ما يوضيه قال يتوضا به ولا يتيمم قلت فان تيمم ولم يتوضا بذلك الما قال لا يجزيه قلت لم قال لانه طاهر وعنده من الما قدر ما يتوضا به فلا يجزيه ان يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضو قلت فان توضا ولبس خفيه ثم احدث ثم تيمم ثم احدث ثم اصاب من الما مقدار ما يتوضا قال هذا يتوضا ويمسح على خفيه قلت ارايت ان توضا بذلك الما وصلى العصر ثم مر بالما بعد ما صلى العصر فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث وعنده من الما قدر ما يتوضا به ولا يستطيع ان يغتسل ايتوضا به او يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضا قلت لم قال لانه حين ابصر الما قد عاد جنبا كما كان فاذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الما قدر ما يغتسل به قال عليه ان يتيمم ولا يتوضا قلت فان تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشا وقد احدث وعنده من الما قدر ما يتوضا به ام يتيمم قال بل يتوضا ولا يتيمم قلت اليس قد زعمت انه عاد جنبا كما كان قال اجل ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الما قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد صار طاهرا فاذا حضرت العشا ووجد من الما ما يقدر على ما يتوضا به لم يجزه ان يتيمم لانه طاهر قلت ارايت مسافرا توضا وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم اجنب ثم حضرت الصلاة العصر وعنده من الما قدر ما يتوضا به ولا يغتسل

نتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضيه فتوضا به امسح على
خفيه او ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت ارايت ان توضا به ونزع خفيه وغسل قدميه
ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم احدث فحضرت العشا وعنده ما قدر ما يوضيه ايمسح على خفيه
او ينزعهما قال بل يمسح عليهما ولا ينزعهما قلت ارايت ان مسح عليهما وصلى العشا ثم مر بالماء ولم يغتسل
فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضيه ايتوضا وينزع خفيه او يمسح او يتيمم كيف يصنع
قال لا يمسح ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر قلت ارايت ان تيمم وصلى الفجر
ثم احدث ثم حضرت الظهر وعنده من الماء قدر ما يوضيه قال يتوضا به ولا يتيمم قلت فهل يمسح
على خفيه قال لا ولكنه ينزعهما ويغسل رجليه قلت لم قال لانه حيث مر بالماء فقد انتقض وضوءه
كله فلا بد له من ان ينزع خفيه ويغسل قدميه قلت ارايت ان نزعهما وغسل قدميه ثم لبس
خفيه وصلى الظهر ثم احدث فحضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضا به قال يتوضا ويمسح على
خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لان رجليه طاهرتان بعد قلت ارايت ان توضا ومسح على خفيه
وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم ابصر الماء قال قد انتقضت صلاته حين ابصر الماء فعليه
ان يغتسل ويعيد العصر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها
قلت ارايت ان قعد قدر التشهد وسلم ثم ابصر الماء قال عليه ان يغتسل ولا يعيد العصر لان
صلاته قد تمت قلت ارايت مسافرا جنبا حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى فلما
قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضيه فتيمم ولا يغتسل قال يمضي على صلاته قلت ارايت
ان مضى على صلاته وسلم ثم احدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما
قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضيه قال قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر
ما يوضيه قلت لم قال لانه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهرا فاذا دخل العصر ثم وجد
الماء فانه لا يجزيه ان يتيمم وهو يجد الماء وعليه ان يتوضا ويصلي العصر قلت ارايت ان كان لما
حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل
قال عليه ان يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه ان يبني على صلاته قلت وكذلك لو تكلم او عمل واحدث
او تقيا متعمدا او غير متعمد قال نعم هذا كله سوا وعليه ان يستقبل الصلاة لانه لما وجد
الماء انتقض تيممه وعاد جنبا كما كان فعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت مسافرا وجد بيرا
في الطريق فيها ما وهو لا يستطيع ان ياخذ منها ولا يجد ما يغترف قال يتيمم بالصعيد ويصلي
وهذا بمنزلة من لا يجد الماء قلت ارايت مسافرا تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم به فصلى
بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال الصلاة تامة اذا لم يعلم بالماء وهو بمنزلة من لا يجد الماء
قلت ارايت مسافرا حضرته الصلاة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء الا قدر ما يغسل وجهه ما يبلغ
في وضوءه كله ايتيمم بالصعيد ويتوضا بذلك الماء قال بل يتيمم للصلاة ولا يتوضا بذلك
الماء قلت ارايت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضا به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة
وهو في مفازة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا قلت وكذلك لو كان معه من الماء الذي ما يتوضا
به قال نعم اذا كان يخاف على نفسه قلت ارايت ان لم يكن معه ما وكان معه رفيق له ماء فابا ان
يعطيه من الماء شيا الا بثمن كثير قال يتيمم ولا يشتري ان شا قلت لم قال ارايت لو قال صاحب

ا فرجه او بمرتين ساع

الماء ابيعك لوضوءك من الماء ما يكفيك بالف درهم او اكثر من ذلك كان يجب عليه ان يشتريه منه
منه فله ان لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي قلت فان وجد الماء بثمن رخيص كما يجد الناس
قال يشتري فيتوضا ويشرب ولا يتيمم قلت ارايت مسافرا في طين وردغة لا يجد ما يتوضا به
ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع قال ان كان معه لبد او سرج نفضه وتيمم بغباره وان لم يكن
ذلك معه نفض ثوبه فتيمم بغباره قلت ارايت ان لم يكن في ثوبه غبار وكان قد اصابه المطر
ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد فيه ترابا قال ياخذ من ذلك الطين شيا فيلطخه بعض
ثيابه فاذا جف تيمم به قلت فاذا لطخ به ثوبه فلم يجف ولا يجد ماء ولا صعيدا قال ينتظر
حتى يجف او يجد صعيدا او ماء قلت فان ذهب الوقت قال وان ذهب الوقت لانه لا يجزيه ان
يصلي الا بوضوء او تيمم وقال ابو يوسف يصلي اذا لم يجد الماء ولا يتيمم بذلك الطين فاذا جف الطين
او وجد الماء او الصعيد تيمم واعاد الصلاة قلت ارايت لو وجد سور حمار او بغل ايتوضا به
او يتيمم قال يتوضا به ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال لهذا اخذ بالثقة فان
اجزاه سور الحمار لم يضره التيمم وان لم يجزه كان قد تيمم قلت ارايت مسافرا تيمم
ثم في بعض جسده عذرة او دم او قي او خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك التيمم قال لا
قلت فكيف يصنع في الذي اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم قال يمسحه بخرقة او بتراب
ثم يصلي قلت فان صلى ولم يمسحه قال يجزيه قلت لم قال لانه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك الا بالماء
فتركه ومسحه سوا قلت ارايت رجلا تيمم للصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وتاب ايكون
على تيممه ذلك ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت وكذلك لو توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
قال نعم قلت لم وقد حبط عمله قال انما حبط اجر عمله فاما الطهر فهو طاهر قلت ارايت
نصرانيا توضا او اغتسل ثم اسلم ايكون على وضوءه وغسله قال نعم قلت ارايت نصرانيا تيمم ثم اسلم
هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء او يحدث قال لا يجزيه قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وهو متيمم قلت ارايت المسافر يكون معه
امراته او جاريته فاذا اراد ان يطاها وهو يعلم انه لا يجد الماء اترى له ان يطاها
قال نعم الا ترى قوله تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قلت ارايت
رجلا قال الرجل علمني التيمم يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من
تيممه قال لا قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في الوضوء اذا علم به
ولا يجزيه في التيمم قال لانهما مختلفان الا ترى لو ان رجلا جنبا وقع في نهر وهو لا يريد الغسل
فاغتسل فيه اجزاه ذلك من غسله ومن وضوءه ولو اصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه
من التيمم او لا ترى لو اصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه اجزاه من ذلك من الوضوء
فالوضوء لا يشبه التيمم قلت ارايت رجلا تيمم فشك في شي من تيممه اهو عندك والذي
يشك في شي من وضوءه سوا قال نعم قلت فاذا احدث فهو على حدثه ما لم يستيقن بالتيمم واذا تيمم
فهو على تيممه ما لم يحدث او حتى يستيقن بالحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالحدث قال ان
يسمع صوتا او يجد ريحا قلت وكل شي ينقض الوضوء ينقض التيمم قال نعم قلت ارايت امراة تيممت
وهي حايض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها ان يجامعها قال نعم قلت ولها

ان تصلي المكتوبة بالتيمم قال نعم قلت فان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة
فتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك ايجب عليها ان تغتسل قال نعم قلت فهل يملك زوجها الرجعة
قال لا يملك زوجها قلت فان كانت قد تزوجت زوجا غيره قبل ان تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها
جائز وعليها ان تغتسل قلت ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض
من نكاحها قال لا قلت ارايت مسافرا اجنب وهو لا يجد الماء الا في المسجد كيف يصنع قال يتيمم
بالصعيد ثم يدخل المسجد ثم يستقي من ذلك الماء ثم يخرج من المسجد فيغتسل به قلت فان لم يكن معه شيء
يستقي به وكان لا يستطيع ان يغترف من البير ولكنه يستطيع ان يقع فيها وهي بير صغيرة قال يتيمم
بالصعيد ولا يقع فيها قلت لم قال لانه اذا وقع فيها افسد ماءها كله ولم يجزه غسله فكان
عليه ان يتيمم بعد ذلك فكذلك امرته ان يتيمم ولا يقع فيها قلت ارايت الرجل يجد سور الكلب ايتوضا
به او يتيمم قال يتيمم ولا يتوضا به قلت لم اليس هذا عندكم مثل سور الحمار والبغل قال لا سور
الحمار والبغل احب الي من هذا قلت ارايت مسافرا قرا السجدة وهو لا يجد الماء قال يتيمم ويسجد
قلت وكذلك لو اراد ان يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا له قلت فان تيمم
وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة ايصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت ارايت
رجلا حضرت الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم وهو
مقيم في المصر قال لانه اذا اشتغل بالوضوء لم يستطع ان يصلي عليها وخاف ان ذهب يتوضا ان يسبق
بالصلاة عليها قلت ارايت رجلا قرا السجدة وهو مقيم في المصر وهو على غير وضوء ايتيمم ويسجد قال لا قلت لم
فما الذي يختلف هذا والاول قال لان هذا لا تفوته متى ما توضا قضى السجدة قلت ارايت رجلا شهد العيد
مع الامام في الجبانة وهو على غير وضوء يتيمم ويصلي قال نعم قلت لم قال لان هذا خارج من المصر ويتخوف
فوت الصلاة وليس صلاة العيد الا مع الامام وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سوا قلت وكذلك
لو ان الامام احدث بعد ما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة قال نعم
قلت وكذلك لو احدث رجل خلفه قال نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلاة متوضيا ثم احدث ذهب فتوضا ثم بنى لان هذا لا تفوته الصلاة
قلت فان كان الذي ذكرت لك يجد الماء غير انه تفوته الصلاة قال عليهم ان يتوضوا ولا يجزيهم
التيمم قلت وكذلك لو ان رجلا شهد الجمعة فاحدث قال الجمعة مثل العيد لان الرجل في المصر ولان
الجمعة اذا فاتت الرجل كان عليه ان يصلي الظهر اربعا والظهر فريضة وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على
الجنازة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد الذي كان فيه بول قد جف قال لا يجزيه قلت فان
صلى بذلك قال يعيد التيمم والصلاة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة ثم احدث
كيف يصنع قال ينفتل فيعيد التيمم فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى من
صلاته وصلى ما بقي قلت والتيمم والوضوء عندك في هذا سوا قال نعم قلت ارايت ان تيمم فدخل
في الصلاة ثم احدث فانفتل فوجد الماء قال يتوضا ويستقبل الصلاة قلت لم قال لانه حين
وجد الماء انتقض ما مضى من صلاته وما بقي قلت وكذلك لو كانت الصلاة تطوعا قال نعم
قلت فهل يجب عليه قضاء التطوع قال نعم قلت لم وقد انتقضت صلاته قال لانه افتتح الصلاة
وهو على تيمم فدخل في صلاة ليست بفاسدة فلما وجد الماء انتقضت صلاته وكان عليه ان يتوضا

ويقضيها الا ترى انه لو لم يجد الماء فتم عليها اجزاته وان اول دخوله فيها كان وهي صحيحة ولا يشبه
هذا الحدث الذي ينقض ما بقي ويفسد بما مضى لان هذا يفسد ما مضى وما بقي لانه حيث وجد الماء
فقد صار على غير وضوء الان عليه قضاه قلت ارايت رجلا تيمم بصعيد فيه بول قد جف ثم افتتح
الصلاة تطوعا ثم وجد الماء هل عليه ان يقضي تلك الصلاة قال ليس عليه ان يقضيها لانه بمنزلة
من لم يدخل في الصلاة الا ترى انه لو اتم عليها لم تجزيه قلت هذا والذي دخل في الصلاة وهو على غير
وضوء سوا قال نعم هما سوا وليس على الحدث بهما القضا قلت ارايت متيمما ام قوما متوضين فاحدث
فاخر وقدم رجلا من المتوضين ثم ان المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضا ايبني على ما مضى من
صلاته قال لا ولكن يستقبل الصلاة قلت ارايت القوم اذا صلى بهم الامام الثاني فاسدة
صلاتهم ام تامة قال بل صلاتهم تامة قلت لم قال لانهم خرجوا من صلاة المتيمم وصار امامهم
متوضيا فلا تفسد صلاتهم قلت لم قال ارايت لو ضحك الامام الاول او تكلم او بال او تقيا هل كان
يفسد عليهم صلاتهم قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت ان كان الامام الاول متوضيا والامام الثاني
متيمم فلما احدث الاول قدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الامام الثاني قال صلاة الامام الثاني والامام الاول
والقوم جميعا كلهم فاسدة قلت لم قال لان امامهم هو الثاني وصار هو امام الاول فلما فسدت صلاته فسدت
الاول والقوم جميعا وهذا نبين لك ان الصلاة في الباب الاول تامة لان الثاني هو الامام ولا يفسدهم
ما دخل على الاول من فساد صلاته انما يفسدهم ما دخل على الامام الثاني لانه الامام الثاني قلت ارايت رجلا
متيمما ام قوما متيممين وصلى بهم ركعة ثم راى من خلفه الماء وعلم بمكانه ولم يعلم به الامام ولا
بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا قال اما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة واما الامام ومن
خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان في القوم متوضين ومتيممين وعلم
المتوضون بالماء ولم يعلم به الامام ولا المتيممون حتى سلم بهم قال اما المتوضون فصلاتهم
فاسدة واما الامام والمتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت رجلا تيمم ثم دخل
في الصلاة فصلى ركعة فبينما هو في صلاته اذ راى سرابا فظن انه ماء فانفتل من صلاته فمشى اليه ساعة
حتى انتهى اليه فاذا هو سراب قال يستقبل الصلاة قلت لم قال لان انصرافه كان لغير ماء ومشيه الذي
مشى فيه حدث لم يحدثه وعمل عمله فعليه ان يعيد صلاته وهو على تيممه لانه لم يحدث ولم يجد
الماء قلت ارايت رجلا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى فاراد ان يصلي بذلك التيمم فلم يدر اوجد
الماء قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن انه قد مر على الماء او يستيقن بالحدث قلت ارايت رجلا
اجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم قال ان كان اصاب
وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وان كان لم يصبه فعليه ان يعيد التيمم قلت فان
كان اصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم واصاب سائر جسده هل يفسد عليه ذلك تيممه قال لا قلت
ارايت رجلا تيمم فبدا بذراعيه فيممهما ثم يمم وجهه ثم مكث ساعة ثم يمم ذراعيه ثم مكث
ساعة ثم يمم كفيه قال يجزيه قلت ارايت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم ان اخر تيمم
بما قد تيمم به الاول من الصعيد قال يجزيه قلت لم قال ارايت رجلا توضا فتغسل من وضوء ما توضا
بذلك الماء اخر اما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت المراة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد
ثم وضع رجل يديه في موضع يدها فتيمم قال يجزيه قلت وكذلك لو كان الاول جنبا قال نعم قلت

ارايت رجلا نفض ثوبه او لبده فتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد ايجزيه قال يجزيه قلت
لم قال لان هذا صعيد ايضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر على الصعيد
قلت ارايت رجلا مقطوع المرفقين فاراد ان يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع قال نعم
قلت فان مسح وجهه وترك موضع القطع قال لا يجزيه قلت فان صلى هكذا اياما قال عليه ان يمسح موضع
القطع ويستقبل الصلاة قلت فان كان القطع في البدن من المنكب قال عليه ان يمسح وجهه
وليس عليه ان يمسح موضع القطع قلت وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق ودون المنكب قال نعم
قلت فان كان القطع من المفصل قال عليه ان يمسح وجهه وذراعيه قلت وكذلك لو كان دون المرفق
قال نعم قلت وان لم يفعل وصلى هكذا اياما قال عليه ان يمسح ذلك ويعيد الصلوات
كلها قلت ارايت رجلا تيمم وصلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضأ ويعيد الصلاة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى عليه اعادة قلت فان كان قد سلم تسليمة
واحدة ثم وجد الماء قال الصلاة تامة وليس عليه ان يعيدها قلت فان كان قد سلم تسليمتين
عن يمينه وعن يساره وقد كان سهى في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع راسه وهو يريد ان يسجد الاخرى
فابصر الماء قال الصلاة فاسدة وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة في قول ابي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ
من صلاته قال لانه في شيء من صلاته بعد الا ترى انه لو كان اماما فادرك رجل معه الصلاة في هذه الحال
كان قد ادرك معه الصلاة قلت ارايت مسافرا تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته
وسلم علم بالماء قال الصلاة تامة وهذا ممن لا يجد الماء لان الله تعالى لا يكلفه الا علمه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه قلت فان علم بالماء قبل ان يسلم قال عليه ان يتوضأ ويستقبل
الصلاة قلت ارايت رجلا به جراحات في عامة جسده وهو يستطيع ان يغسل ما بقي ولا يستطيع
ان يغسل الجراحات وهي في راسه وصدره وظهره وعامة جسده قال يتيمم قلت فان كانت الجراحات
في راسه او في احدى يديه قال يغسل سائر جسده قلت فكيف يصنع بمواضع الجراحات قال يمسح
عليها بالماء قلت فان كان لا يستطيع ذلك كان يمسح على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء قلت فان كانت
الجراحات في راسه قال يغسل جسده ويدع راسه ويمسح على الجراحات بالماء قلت ارايت رجلا مريضا
اجنب وهو لا يستطيع ان يغتسل بالماء به من الجدري قال يتيمم بالصعيد قلت فان كان به
جرح في راسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده ويدع راسه قلت ارايت رجلا صحيحا
وهو في المصر فاصابته جنابة فخاف ان يغتسل ان يقتله البرد قال ان خاف على نفسه القتل
من البرد فانه يتيمم وان لم يخف على نفسه القتل فلا بد من ان يغتسل قلت وكذلك اذا كان في السفر
ولا يجزيه اذا كان مقيما في المصر وهو قول محمد وقال ابو حنيفة اذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم
في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف ان يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على
صعيد طيب فانه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته
وقال ابو يوسف ومحمد يصلي في ذلك يومي ايماء بغير وضوء ولا يتيمم فاذا خرج توضأ وقضى
ما مضى من صلاته قلت ارايت ان كان في غير مخرج وكان محبوسا في السجن لا يقدر على ما يتوضأ
قال يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلاة قلت لم قال لانه في المصر قلت ارايت
رجلا اخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف ذهاب الوقت هل يجزيه ان يتيمم ويصلي قال لا يجزيه

ولكنه

ولكنه يتوضأ ويصلي وان ذهب الوقت قلت ارايت رجلا متيمما صلى بقوم متوضئين فابصر
المتوضئون الماء ولم يبصره الامام ولم يعلم به حتى خرج من صلاته وسلم قال اما صلاة الامام
فتامة واما صلاة القوم جميعا فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم افسدت
صلاة القوم وصلاة الامام تامة قال هذا مثل امام صلى بقوم وتحرى القبلة فاخطأ
وعرف الذين خلفه انه على غير القبلة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وقال محمد
لا ارى ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا يجزيهم ذلك وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه

قلت ارايت رجلا مسافرا تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك الصلاة ثم احدث فوجد من الماء
قدر ما يتوضأ ولا يكفيه لغسله قال يتوضأ به قلت لم اليس هو جنب بعد فلا ينبغي له ان يتوضأ
حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل قال هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل
فلذلك جعلت عليه الوضوء قلت ارايت مسافرا جنبا غسل فرجه ووجهه وذراعيه وراسه ثم
اهراق الماء وليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء
ما يكفيه للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج
والراس ويغسل رجليه والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث ينقض الوضوء والتيمم ولا ينقض
ما مضى من الغسل ولو ان جنبا اغتسل الا موضع قدر درهم من جسده بقي لم يجد له ماء
فتيمم وصلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلاة اخرى فانه كان عليه ان يغسل
ذلك الموضع ويصلي ولا يتيمم لانه طاهر بالغسل ولو كان احدث قبل ان يغسل ذلك الموضع
كان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويتيمم فان بدا بالتيمم قبل ان يغسل ذلك الموضع ثم
غسل ذلك الموضع اجزاه لانه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع فاذا وجبا عليه جميعا
فلا يضره بايهما بدا اجزاه ذلك الا ترى انه لو وجد سؤر حمار كان عليه ان يتوضأ وان يتيمم وبايهما
بدا اجزاه فكذلك قلت ارايت لو وجد سؤر الحمار فيغتسل به بعدما تيمم وقد بدا بالتيمم ما يجزيه قال
هذا مثل الاول وقال محمد في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار او الى نبيذ التمر
قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فاذا فرغ من الصلاة توضأ بسؤر الحمار او النبيذ ثم يصلي
مرة اخرى وكذلك لو توضأ بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار مضى على صلاته
ولا يقطعها فاذا فرغ توضأ بسؤر الحمار وصلى مرة اخرى ولا يجوز التيمم من مكان قد كان
فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر

باب الاذان

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في اذانه قال يستقبل القبلة
فاذا انه حتى اذا انتهى الى الصلاة والى الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا او قدماه مكانهما
فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الى القبلة قلت والاذان والاقامة مثنى مثنى واخر
الاذان لا اله الا الله قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اذن ايجعل اصبعيه في اذنيه قال نعم قلت
فان لم يفعل حتى فرغ من اذانه قال لا يضره ذلك قلت ارايت ان استقبل القبلة باذانه حتى انتهى
الى الصلاة والفلاح وهو في صومعته فاذا اراد ان يخرج راسه من نواحيها فلم يستطع
حتى يحول قدميه من مكانهما فدار في صومعته قال التحويل لذلك اشياء قلت فهل يثوب في شيء من

الصلاة قال لا يثوب إلا في صلاة الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول
بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن قلت فيحدر
الاقامة حدرا ويرسل الاذان قال نعم قلت ارايت ان حدرهما جميعا او ترسل فيهما جميعا
او حدر الاذان وترسل في الاقامة هل يجزيه ذلك قال نعم ولكن افضل ذلك ان يصنع كما
وصفت لك قلت ارايت رجلا اذن وهو على غير وضوء واقام كذلك قال يجزيه قلت ارايت رجلا
اذن قاعدا قال اكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا اذن واقام
رجل اخر غيره قال لا باس بذلك قلت ارايت رجلا اذن ولم يستقبل القبلة في اذانه قال
اكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا اذن قبل وقت الصلاة قال لا يجزيه
وعليه ان يعيد اذانه اذا دخل الوقت قلت فان لم يفعل وصلى بهم قال الصلاة تامة
وقال ابو يوسف اخرا لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر قلت ارايت المسافر هل يؤذن
وهو راكب قال نعم ان شا قلت فكيف يصنع اذا اقام قال احب ذلك الي اذا اراد ان يقيم ان ينزل
فيقيم وهو على الارض قلت فان فعل واقام راكبا كما هو قال يجزيه قلت ارايت النسا هل عليهن اذان
واقامة قال ليس على النسا اذان ولا اقامة قلت ارايت اهل المصر يصلون جماعة بغير اذان ولا اقامة
قال قد اساوا وصلاتهم تامة قلت ارايت رجلا في المصر وحده هل يجب عليه الاذان والاقامة
قال ان فعل فحسن وان اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا اتى المسجد
فاراد ان يصلي فيه وقد اذن فيه لذلك المسجد واقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل ان
يؤذن لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي باذانهم واقامتهم قلت ارايت المسافر ايؤذن ويقيم
في السفر قال نعم قلت فان اقام ولم يؤذن قال يجزيه قلت فان اذن ولم يقم قال يجزيه
وقد اسا قلت فان لم يؤذن ولم يقم قال فقد اسا وصلاته تامة قلت ارايت ان كانوا جماعة
في سفر قال الجماعة في هذا والواحد سوا وعليهم ان يؤذنوا ويقيموا وان لم يفعلوا فقد اساوا
وصلاتهم تامة قلت فان اقاموا وتركوا الاذان قال يجزيهم قلت وترخص للمسافرين في هذا ولا
ترخص للمقيمين قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة هل تجب في شي من صلاة التطوع قال لا انما
الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة قلت فهل في الوتر اذان او اقامة قال لا قلت فهل في
العيدين اذان واقامة قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة قلت فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها
اذان واقامة قلت فمتى الاذان والاقامة يوم الجمعة قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن
واذا نزل الامام اقام المؤذن قلت ارايت المؤذن اذا اذن واقام هل يتكلم في شي من اذانه وفي
اقامته وصلى القوم بذلك قال الصلاة تامة واحب ذلك الي ان لا يتكلم في اذانه ولا اقامته
قلت ارايت المؤذن يؤذن للفجر قبل ان ينشق الفجر اتامره ان يعيد الاذان اذا انشق الفجر قال نعم قلت
لم قال لانه اذن قبل الوقت الا ترى انه لو اذن لها في عشا كان يجب عليه ان يعيد الاذان فكذلك
اذا اذن قبل دخول الوقت قلت فان لم يعد الاذان فصلى بهم الوقت قال الصلاة تامة وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا باس بان يؤذن للفجر خاصة
قبل ان يطلع الفجر قلت ارايت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد اقيم في ذلك
المسجد وصلي فيه فاراد القوم ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم ذلك ولكن عليهم

ان

ان يصلوا وحدانا بغير اذان ولا اقامة لان اذان اهل المسجد واقامتهم يجزيهم قلت فان اذنوا واقاموا
وصلوا جماعة قال صلاتهم تامة واحب الي ان لا يفعلوا قلت ارايت ان كان ذلك المسجد في طريق
من طرق المسلمين وصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جا قوم مسافرون سوى اوليك
فارادوا ان يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلون جماعة قال لا باس بذلك قلت لم قال لان هذا
المسجد لم يصل فيه اهله انما صلى فيه اهل الطريق وانما اكره ذلك اذا كان اهله قد صلوا فيه
قلت فان صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جا اهل المسجد فاذن مؤذنهم واقاموا فصلوا
فيه ثم جا قوم مسافرون فارادوا ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم ذلك
لان اهل المسجد قد صلوا فيه

باب من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت ارايت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فارادوا ان يقضوها جماعة باذان واقامة
قال لا باس بان يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة
فاراد ان يقضيها من الغد ايؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فان لم يفعل وصلى قال الصلاة
تامة قلت ارايت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا
ذلك من الغد الهم ان يصلوا جماعة قال اما من نسي الظهر فلا باس بان يصلوا جماعة ولا يصلي من نسي
معهم العصر ويصلي الذين نسوا العصر في جماعة ايضا ان شاوا قلت فان كان القوم نسوا
جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فاذن مؤذنهم واقام فصلوا الظهر في جماعة ثم اذن
مؤذنهم ايضا واقام وصلوا العصر في جماعة قال نعم قلت ارايت رجلين نسيا صلاتين
احدهما نسي الظهر والاخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فام احدهما صاحبه والامام الذي نسي
العصر فصلى به قال اما الامام فصلاته تامة واما الذي نسي الظهر فانما دخل مع الامام
في التطوع فهل يجزيه من التطوع قلت نعم قلت فان نسي صلاتين من يومين وهما جميعا
العصر فام احدهما صاحبه والامام الذي نسي الصلاة اولا قال صلاته تامة وهذا الذي
نسي اخرا انما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع وعليه ان يعيد العصر قلت وكذلك الذي
نسي اخرا قال نعم قلت ارايت القوم يؤذن لهم العبد او الاعرابي او ولد الزنا او الاعمى قال يجزيهم قلت
احب ان يكون المؤذن عالما بالسنة قال نعم قلت ارايت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم وقد
راهق الحلم قال احب الي ان يؤذن لهم رجل قلت فان صلوا باذانه واقامته قال يجزيهم قلت
ارايت القوم يؤذن لهم المراة فصلوا باذانها واقامتها قال اكره ذلك فان فعلوا اجزاهم قلت
فالبصير احب اليك ان يؤذن ام الاعمى قال نعم هو احب الي لان البصير اعرف بمواقيت الصلاة قلت
فايهما احب اليك ان يؤذن المؤذن على المنارة او في صحن المسجد قال احب الي ذلك الى الموضع الذي اسمع
للقوم والجيران وكل ذلك حسن قلت افتحب للمؤذن ان يرفع صوته بالاذان والاقامة قال نعم
يسمع ولا يجهد نفسه قلت افتكره للمؤذن اذا اذن ان يتطوع في صومعته قال لا اكره له
ذلك قلت ارايت اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر يطول ذلك قال احب الي ان لا يحذفه حذفا
قلت فان فعل قال يجزيه قلت ارايت رجلا اذن فظن انها الاقامة واقام في اخرها فصلى
القوم بذلك قال يجزيهم قلت فان اقام ثم استيقن قبل ان يدخلوا في الصلاة قال احب الي
ان يتم الاذان ثم يقيم وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت مؤذنا اذن ثم مكث بعد اذانه ساعة

فاخذ في اقامته فظن انها الاذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقال له بعض القوم هذه الاقامة
كيف يصنع ايبتدي الاقامة من اولها او يقول قد قامت الصلاة قال بل يبتدي الاقامة من اولها قلت
فان لم يفعل وقد قامت الصلاة قال يجزيهم قلت ارايت لو انه حين فعل في الاقامة ما فعل ثم ظن
ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان من اوله ثم اقام فصلى قال يجزيه قلت ارايت مؤذنا ثوب في
الفجر فظن ان تثويبه ذلك الاقامة فاقام فيها الصلاة ثم علم بعد انه التثويب قبل ان يدخل
القوم في الصلاة قال يكف القوم حتى يبتدي المؤذن الاقامة من اولها ثم يقومون الى
الصلاة قلت ارايت مؤذنا اخذ في الاقامة فغشي عليه قبل ان يفرغ من اقامته ثم افاق
ايبتدي بالاقامة من اولها او من المكان الذي غشي عليه فيه قال احب ذلك الي ان يبتدي بها
من اولها فان لم يفعل اجزاه ذلك قلت ارايت مؤذنا اقام ثم رعف او احدث قبل ان يفرغ من اقامته
فذهب فتوضا ثم جا ايبتدي الاقامة من اولها او من الموضع الذي انتهى اليه قال احب الي
ان يبتدي بها من اولها وان لم يفعل فابتداها من ذلك الموضع اجزاه قلت ارايت مؤذنا اذن
فقدم شيا قبل شي فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اذا
اشهد ان لا اله الا الله فان عليه ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله حتى يكون بعدها
قلت فان لم يفعل ومضى على ذلك قال يجزيهم قلت وكذلك كل شي قدمه من الاذان اخره
قال نعم قلت وكذلك لو فعل هذا في الاقامة قال نعم قلت ارايت مؤذنا اخذ في الاقامة
فلم يفرغ من الاقامة حتى احدث كيف يصنع ايتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا او يبتدي
فيتوضا ثم يتم الاقامة قال يتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا ويصلي وان ذهب فعل اجزاه
قلت ارايت مؤذنا اخذ في الاقامة فمات فقام رجل من القوم مكانه ايبتدي الاقامة
من اولها او ياخذ من المكان الذي انتهى اليه الميت قال احب الي ان يبتدي بها من اولها
وان اخذ من المكان الذي انتهى اليه الميت اجزاه قلت وكذلك لو ان الاول اصابه لمم او جن
او اغمي عليه قال نعم قلت ارايت مؤذنا اذن ثم ارتد عن الاسلام وخرج من المسجد اترى للقوم
ان يعتدوا باذانه او يامروا بعض القوم فيقيم لهم الصلاة او يعيدوا الاذان قال اي ذلك
ما فعلوا اجزاهم قلت ارايت المؤذن اذا اذن في المغرب وفرغ من اذانه اتحب له ان يقعد
ثم يقوم فيقيم لهم الصلاة او يكون قائما كما هو حتى يقيم اي ذلك احب اليك قال احب
الي ان يقوم قائما كما هو حتى يقيم لهم الصلاة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
احب الي ان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم لهم الصلاة وهو قول محمد قلت
فان كان ذلك في الفجر والظهر والعصر والعشا قال احب ذلك الي ان يقعد فيها فيما
بين الاذان والاقامة قلت فان لم يفعل ولم يقعد في شي من ذلك الا انه اقام الصلاة
قال يجزيهم قلت ارايت مؤذنا اذن وهو في ازار واحد واقام كذلك قال يجزيهم
قلت ارايت المؤذن هل تكره له ان يؤذن للقوم ولا يقيم ويصلي معهم ثم ياتي قوما
اخرين فيؤذن لهم ويقيم ولا يصلي معهم قال نعم اكره ذلك قلت فان فعل قال
يجزيهم قلت ارايت المؤذن اذا لم يكن له منارة والمسجد صغير اين احب اليك
ان يؤذن ايخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس او يؤذن في المسجد قال احب

الي ان يؤذن خارجا من المسجد وان اذن في المسجد اجزاه قلت ارايت المؤذن والامام هل يكره
لهما ان يؤذنان ويؤمّا باجر معلوم قال نعم اكره لهما ذلك ولا ينبغي للقوم ان يعطوا
لهما على ذلك اجرا قلت فان اخذا على ذلك اجرا معلوما فاذنا لهم وامّا قال يجزيهم قلت
ارايت ان لم يشارطهم على شي معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له من السنة
شيا فيعطونه ذلك قال هذا حسن قلت ارايت المؤذن اذا كان رجل سوء والقوم
يجدون خيرا منه من يؤذن لهم قال ليؤذن لهم من هو خير من هذا قلت فان لم يفعلوا
واذن لهم هذا قال يجزيهم قلت ارايت الرجل بالسوق يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء
ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره ايكره لهم ذلك قال لا
قلت فان كان رجل يواظب عليها كلها قال هو احب الي قلت ارايت رجلا اذن واقام
وهو سكران لا يعقل او مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الاذان قال يجزيهم
قلت فتكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل ان يؤذن للقوم ويقيم قال نعم اكره لهم
ذلك قلت وكذلك للمعتوه قال نعم قلت ارايت ان اذن واقام للقوم اترى للقوم ان
يعيدوا الاذان والاقامة قال نعم هو احب الي ان يفعلوا قلت ارايت القوم يكون بينهم
المسجد ويؤذنهم مؤذن واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا حائطا وسطه ولكل طائفة امام
على حدة هل يجزيهم ان يكون مؤذنهم واحدا قال نعم ولكن لا ينبغي لهم ان يقتسموا المسجد
ولا تجوز القسمة فيه فان اقتسموا ذلك قال القسمة مردودة وان لم يردوا القسمة ورضوا
به جميعا قال الحسن فلكل يكون لكل طائفة مؤذن لانهما مسجدان

باب مواقيت الصلوة

قلت ارايت وقت الفجر متى هو قال حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس قلت ارايت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الافق
ايعتد به من الوقت قال لا ليس ذلك بوقت قلت فهل يحرم الطعام على الصائم اذا طلع ذلك
الفجر الذي يسطع في السماء قال لا ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل به الصلاة
هو الفجر الذي يعترض في الافق قلت ارايت وقت الظهر متى هو قال من حين تزول الشمس الى ان يكون
الظل قامة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين فاذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر قلت ارايت وقت العصر متى هو قال
من حين يكون الظل قامة فيزيد على القامة الى ان تتغير الشمس في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين واخر وقتها غروب الشمس
قلت فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل ان تغيب الا ترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن
اكره له ان يؤخرها الى ان تتغير الشمس قلت ارايت المغرب متى هو قال من حين تغرب الى ان
يغيب الشفق قلت وتكره ان يؤخرها اذا غاب الشفق قال نعم والشفق البياض المعترض في
الافق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الحمرة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه قال
الشفق هو الحمرة قلت ارايت وقت العشا متى هو قال من حين يغيب الشفق الى نصف
الليل قلت ارايت من صلاها قبل ان يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل قال يجزيه ولكن اكره
له ان يؤخرها الى تلك الساعة قلت ارايت الفجر تنور بها في الشتا والصيف ام تغلس بها قال

احب الي التنوير بها قلت ارايت الظهر ايصليها حين تزول الشمس او يوخرها قال اما في الصيف فاحب
الي ان يوخرها ويبرد بها واما في الشتا فاحب ذلك ان يصليها في اخر وقتها قال احب الي
الا ان يصليها في اخر وقتها والشمس بيضا لم تتغير قلت والشتا والصيف عندك سوا قال
نعم قلت ارايت المغرب ايوخرها بعد غروب الشمس شيئا قال لا اكره له ان يوخرها اذا غربت
الشمس والشتا والصيف سوا قلت ارايت وقت العشا ايصليها حين تغيب الشفق او يوخرها
قال احب الي ان يوخرها الي ما بينه وبين ثلث الليل قلت ارايت اذا كان يوم فيه
غيم كيف يصنع في مواقيت الصلوات كلها قال اما الفجر فينتنور بها واما العصر فيعجلها
واما المغرب فيوخرها واما العشا فيعجلها قلت ارايت هل يجمع بين الصلاتين الا بعرفة
وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة
قلت ارايت المسافر اذا صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها هل يجزيه ذلك قال
نعم قلت وكذلك المغرب والعشا قال نعم قلت ارايت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشا
الي طلوع الفجر قلت فاي ذلك افضل عندك قال افضل عندي ان يوتر في اخر الليل قبل طلوع الفجر
قلت ارايت رجلا اوتر قبل العشا متعمدا لذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو اوتر
بعد ما غاب الشفق قال نعم قلت لم قال لانه لا ينبغي له ان يوتر الا بعد ما يصلي العشا قلت ارايت
رجلا صلى العشا وهو على غير وضو فنام ثم استيقظ سحرا فاوتر وهو لا يعلم انه حيث صلى العشا
كان على غير وضو فقام ثم استيقظ سحرا او اوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر انه صلى العشا وهو على
غير وضو فقام وصلى العشا ايجزيه وتره ذلك ام يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد الوتر وان كان بعد ايام قلت ارايت ان لم يعلم انه صلى العشا وهو على غير وضو
اياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك ايقضي الوتر في كل ليلة وقد صلى هكذا قال لا ولو وجبت عليه ان
يقضي الوتر في كل ليلة لاوجبت عليه ان يقضيها في اكثر من ذلك هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي الوتر الاول قلت ارايت رجلا اذا اراد ان يصلي تطوعا ايصلي في اي ساعة من الليل والنهار
قال نعم ما خلا ثلث ساعات اذا طلعت الشمس الي ان ترتفع واذا انتصف النهار الي ان تزول الشمس
واذا احمرت الشمس الي ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قلت
ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد
ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك
تكره الصلاة فيما بين الوقتين قال انما اكره النافلة فاما الصلاة المكتوبة فعليه ان يقضيها
فيما بين الساعتين قلت وكذلك لو سمع فيما بين الساعتين بسجدة او قراها هو ايسجدها قال
نعم قلت ولم لا يصلي فيهما على الجنازة قال نعم قلت لم قال لان السجدة والصلاة على الجنازة
بمنزلة التطوع قال الا ترى ان السجدة قد وجبت عليه حين سمعها وهو في وقت الصلاة
او لا ترى لو نسي الصلاة فذكرها فيما بين الساعتين صلاها وقد كان يكون صلى في وقت
وانما اكره الصلاة فيما بين الساعتين اذا كان قد صلى الفجر والعصر وهو يريد ان يتطوع
بعد ذلك فاما صلاة ذكرها تلك الساعة قلت اكره ان يصليها قلت ارايت رجلا نسي صلاة
مكتوبة فذكرها حين تطلع الشمس او حين تغيب الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات

الثلاث

الثلاث قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصليها في هذه
الثلاث ساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لانه
بلغنا في ذلك الاثر وان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او ايام لم يصلها في تلك الساعة
قلت فان ذكر العصر عند طلوع الشمس ونصف النهار قال لا يصليها والعصر وغيرها في هذا
سوا قلت ارايت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او حين تغيب الشمس
قال لا يسجدها في هذه الساعات الثلاث ولكن يسجدها بعد ذلك قلت ارايت لو تراها
هو قال نعم قلت فان اراد ان يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات قال لا يصلي على الجنازة
في هذه الثلاث ساعات قلت فاذا ارتفعت الشمس فابيضت واذا زالت الشمس واذا غربت الشمس صلى
على الجنازة ان شا او صلى صلاة ذكرها او سجدة كانت عليه او وترا او نسيه قال نعم قلت ارايت
رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس بايهما يبدا او بالظهر قال بل يبدا بها فيصلي الفجر
ثم يصلي الظهر قلت ارايت ان نسي الظهر والفجر جميعا ثم ذكر ذلك في اخر وقت الظهر قال يبدا
فيصلي الظهر ثم يصلي الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته وهو في اخر وقت من الظهر فعليه
ان يصلي الظهر ولا يدع ان تفوته فيكون قد فاتته صلاتان قلت ارايت ان كان في اول وقت
الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلي الفجر ويعيد
الظهر قلت فان ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد
الظهر قلت فان ذكر بعد ما قعد في الرابعة وتشهد الا انه لم يسلم قال هذا والاول
سوا والظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة واما في قول ابي
يوسف ومحمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة قلت ارايت ان كان لم يسلم وعليه
سجدتا السهو فسجدها ثم ذكر الفجر وهو في سجوده قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بعد في صلاة لم يفرغ منها الا ترى لو ان
رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك الصلاة معه الا ترى لو كان الذي
دخل معه مسافرا والاول مقيما كان على المسافر ان يصلي اربعا لانه قد ادرك الصلاة معه
قلت ارايت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر
ابتدا بالوتر او بالفجر قال ان كان لا يخاف ان تفوته الفجر وان تطلع الشمس بدا فاوتر ثم صلى ركعتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر فان كان يخاف ان تفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم
ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر قلت فان طلعت الشمس وقد بقي عليه
من الفجر ركعة قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس وابيضت قلت ارايت
ان فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته
فاسدة وعليه ان يعيد اذا ارتفعت الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة قلت فان كان عليه سهو في صلاته
وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد
اذا ارتفعت الشمس في قول ابي حنيفة قلت ارايت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى
ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يمضي على صلاته فيصلي ما بقي قلت من اين اختلف هذا والاول

قال لان الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لانها ليست
بساعة يصلى فيها والذي غربت الشمس وقد صلى ركعة او ركعتين فقد دخل وقت صلاة
والصلاة لا تكره في تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها قلت ارايت رجلا اصلى تطوعا ركعة
ثم ذكر ان عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته
فاذا فرغ منها صلى المكتوبة قلت فما له ان ذكرها في المكتوبة فسدت عليه لانه لا ينبغي له
ان يصلي المكتوبة الاخرى وعليه الاولى فان بدا بالاخرى قبل الاولى فسدت عليه
صلاته وقد دخل في حين صلى العصر قبل الظهر والتطوع ليس مثل المكتوبة لانه لو ذكر مكتوبة
عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك شيئا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نام
هو واصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعدما طلعت الشمس فلما ارتفعت الشمس تحول عن ذلك الوادي
ثم اوتر النبي عليه الصلاة والسلام فاوتر الناس ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم
امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم النبي عليه السلام الفجر فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته فبدا قبلها
بالتطوع لم يضره ذلك شيئا الا ترى ان هذا اثر قد جا لانه لم يقدم مؤخرا ولم يؤخر مقدما قلت
ارايت التطوع قبل الظهر كم هو قال اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم
التطوع بعدها قال ركعتان قلت فهل قبل العصر تطوع قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع
قبلها قال اربع ركعات قلت فكم التطوع بعد المغرب قال ركعتان قلت فهل بعد العشا
تطوع قال ان تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال من صلى اربع ركعات بعد
العشا قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع
قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر قلت ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر
الاخير قال نعم قلت ارايت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات وبعدها
اربع لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت ارايت صلاة العيد هل قبلها صلاة قال لا
قلت فبعدها قال ان فعلت فحسن قلت فكم اصلي بعدها قال اربع ركعات لا يفصل
بينهن الا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي عليه السلام كان يصلي
بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل
قال لا باس بان يصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا ثمانيا لا باس بان تفعل اي ذلك
شئت قلت فاي ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم
وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى قلت ارايت الاثر الذي جا
لا يصلي بعد صلاة مثلها قال ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الاخريين لان لك ان تقرا
فيهما ان شئت في الصلاة المكتوبة قلت فطول القنوت والقيام في التطوع احب اليك
او كثرة السجود قال طول القيام احب الي واي ذلك فعلت فحسن قلت ارايت رجلا افتتح
الصلاة ينوي اربع ركعات ثم تكلم قال عليه ان يقضي ركعتين قلت لم قال لانه لا يكون
داخلا في الاربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت فان صلى اربع ركعات
بغير قراءة كم يقضي قال يقضي ركعتين قلت لم قال لان الركعتين الاوليين فاسدتان
فانما عليه ان يقضي الركعتين الاوليين قلت فان قرا في الركعة الاولى وقرا في الرابعة

او قرا في الاولى وقرا في الثالثة قال عليه ان يقضي اربع ركعات قلت من اين اختلف هذا والاول
قال هذا في القياس سوا وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب اما انا فارى عليه في
الوجهين جميعا اربع ركعات قرا او لم يقرا وقال محمد ارى في الوجهين جميعا ركعتين لانه
اذا افسد الاوليين لم يقدر ان يدخل في الاخريين وهو قول زفر قلت ارايت رجلا صلى
ركعتين بغير قراءة ثم انه صلى ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى في الاخريين قضا الاوليين
قال لا يكون هذا قضا وعليه قضا ركعتين لان هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها
قضا بعض قلت فان دخل معه رجل في الاخريين فصلاهما معه قال عليه ان يقضي الاوليين
كما يقضيهما الامام قلت فان دخل معه في الاوليين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل ثم مضى الامام
في صلاته حتى صلى اربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين قلت ارايت
ان كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم قال ليس عليه
ان يقضي الا ركعتين لانه قد خرج من ان يكون هذا امامه قبل ان يدخل في الركعتين
الاخريين وانما كان امامه في الركعتين الاوليين قلت ارايت رجلا صلى ركعتين
من اخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر اتجزيه قال لا قلت فان صلى ركعتي الفجر ولم
يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك في ركعة منهما قبل طلوع
الفجر ان لم يكن طلع قال نعم وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر
فعليه قضا الوتر وان صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضا عليه وليس ركعتا
الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يقضيهما اذا طلعت الشمس ○

باب ما جا في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة قلت ارايت الامام كم يقرا في صلاة
الفجر قال يقرا باربعين اية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكم يقرا في الركعتين
من الظهر قال يقرا بنحو من ذلك او دونه قلت كم يقرا في الركعتين من العصر قال بعشرين اية
مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرا في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس ايات
او ست ايات مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرا في العشا قال يقرا في الركعتين جميعا
بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت وكلما ذكرت بعد فاتحة الكتاب القران
قال نعم قلت فكيف يقرا في السفر في هولاء الصلوات التي ذكرت لك قال يقرا بفاتحة الكتاب
وما شا ولا يشبه الحضر السفر قلت ويقرا في الركعتين الاخريين من المكتوبة بفاتحة
الكتاب في كل ركعة قال نعم ان شا قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وان شا سبح وان
شا سكت قلت وكيف يقرا في الوتر وماذا يقرا قال ما قرا من شي فهو حسن وقد بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبلغنا انه قنت فيه
بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شي من الصلوات قنوت
قال لا الا في الوتر قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء

صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة بتقرير

في المغرب قال يقرا

اوقرا

انشقت والسماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتتح
بالقنوت قال نعم ثم يكبرها قلت وفي كم موطن ترفع الايدي قال في سبع مواطن في افتتاح
الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وعند المقام وعند الجمرتين قلت ارايت الرجل يؤم النسا وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان
مسجد جماعة يقام فيه الصلاة وهو امام فيتقدم ويصلي وليس معه رجل ويدخل نسوة في الصلاة فلا
باس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت او في مكان غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم
منهن قلت ارايت رجلا تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيه اترى له ان ياتي مسجدا اخر يرجو ان يدرك الصلاة
قال ان فعل فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن قلت فان صلى في مسجد حيه ايتطوع قبل المكتوبة
قال ان كان في وقت فلا باس بذلك وان خاف ذهاب الوقت بدا بالمكتوبة قلت ارايت اذا اخذ المؤذن في
الاقامة ايكره للرجل ان يفتتح التطوع فيصلي قال نعم اكره له ذلك قلت فان كانت ركعتي الفجر
قال اما ركعتي الفجر فاني لا اكرههما قلت ارايت رجلا انتهى الى المسجد والقوم في الصلاة ايصلي تطوعا
او يدخل مع القوم في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي من التطوع شيئا
الا ان ينتهي الى الامام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم قلت فان كان
يخاف ان تفوته الفجر في جماعة قال احب ذلك الي ان يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين
قلت ارايت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف ان تفوته وقت الفجر وتركه كيف يصنع قال يصلي
الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت ارايت ان لم يخف ان تفوته الفجر قال يبدا فيوتر ثم يصلي
الفجر قلت فان كان لم يصل ركعتي الفجر وهو يخاف ان صلاهما ان تفوته الفجر قال يصلي الفجر ولا يصليهما
قلت فان صلى الفجر ولم يصلهما ايصليهما اذا ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لانهما ليستا مثل
صلاة الوتر التي يقضيها اذا ارتفع النهار قلت ارايت رجلا صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل
معه رجل في الصلاة والامام قاعد بعد فكبر الرجل ودخل معه ثم ذكر الامام الذي سلم انه
قد بقيت عليه سجدة من التلاوة او ذكر انه لم يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد
ثم ان الامام تكلم قال صلاة الامام تامة وصلاة الذي دخل معه تامة يبني عليها لان
الامام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ليس بقطع الصلاة الا ترى ان عليه ان يسجد وان يتشهد
وان يسلم فكل شيء كان يكون على الامام قبل التسليم فهو على هذا وليس على الرجل الداخل مع الامام سجدة
التلاوة لان الامام لم يسجدها قلت فان كان دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعد ما سلم الامام
الا ان الامام ذكر ان عليه سهوا في صلاته فلم يسجد للسهو حتى تكلم وقام فذهب قال صلاة الامام تامة
واما الرجل الداخل مع القوم فان عليه ان يستقبل الصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يقوم فيصلي بصلاة الامام لان السهو شيء ترك من الصلاة

باب الحدث في الصلوة وما يقطعها

دخل مع الامام

قلت ارايت رجلا ام قوما احدث حدثا من بول
او غائط او قيء او رعاف او غشي يسبقه ولا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع ان كان اماما او لم يكن
اماما قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضا فان لم
يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي فان تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما
مضى قلت فان لم يتكلم ولكنه لما رجع الى اهله بال او اتى غائطا ثم توضا ويبني على صلاته

قال لا ولكنه اذا تعمد شيئا من هذا انتقضت صلاته وكان عليه ان يستقبل الصلاة
اذا توضا قلت ولم يكن عليه في العمد ان يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يملكه قال
لان الاثر والسنة جا فيما سبقه ان يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته ويعتد بما مضى
قلت ارايت ان جامع او دخل المخرج استنجاء هل يبني على صلاته قال هذا والاول سواء
وعليه ان يستقبل قلت وكذلك ان تقيا قال نعم قلت ارايت ان قاء ماء كثيرا لا يخالطه
شيء او قاء مرة لا يخالطها شيء او قاء طعاما او تقيا متعمدا كذلك او ذرعه القيء ولم
يتعمد قال اما اذا كان ذلك عمدا استقبل الصلاة والوضوء وان كان غير متعمد للقيء توضا
وبنى على صلاته قلت فان قاء بلغما لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت لم قال لان
البلغم بزاق ولا وضوء فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه الوضوء في البلغم
اذا كان ملء فيه او اكثره قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو
ناس او متعمد لذلك قال الصلاة فاسدة وعليه ان يستقبلها قلت فان ضحك قال ان كان الضحك
دون القهقهة مضى على صلاته وان كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا
قلت لم كان الضحك عندك هكذا والضحك والكلام في القياس سواء قال اجل ولكني اخذت في الضحك
بالاثر الذي جاء عن رسول الله عليه السلام قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين
ثم غشي عليه او اصابه لمم او وجع فذهب عقله وهو امام قال الصلاة وصلاة من خلفه
فاسدة وعلى الامام ان يستقبل الوضوء والصلاة واما القوم فان عليهم ان يستقبلوا
الصلاة ولا وضوء عليهم قلت وكذلك لو ضحك الامام حتى يقهقه قال نعم قلت ارايت
رجلا ام قوما فصلى ركعة او ركعتين ثم نام قائما قال يمضي في صلاته ولا وضوء عليه ولا اعادة
قلت فان نام مضطجعا متعمدا لذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة وعلى القوم
ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت ارايت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر
التشهد ثم ضحك حتى قهقه قال صلاته وصلاة من خلفه تامة وعلى الامام ان يعيد
الوضوء لصلاة اخرى ولا وضوء على القوم قلت فان ضحك القوم مع الامام جميعا معا قال
عليهم ان يعيدوا ايضا الوضوء لصلاة اخرى قلت فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما
قهقه الامام قال ليس عليهم وضوء لصلاة اخرى واما الامام فعليه الوضوء قلت لم قال لان
الامام حين قهقه فقد قطع الصلاة وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة قلت وكذلك لو ان
الامام احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد قال نعم عليه الوضوء لصلاة اخرى ولا
وضوء على القوم قلت وكذلك لو غشي عليه او اصابه لمم او جن قال نعم قلت ارايت ان احدث
الامام غير متعمد قال الصلاة تامة لانه قد قعد قدر التشهد قلت ارايت ان كان الامام قد سهى
فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقه قال يعيد الوضوء لصلاة اخرى وصلاته وصلاة
القوم تامة ولا وضوء على القوم قلت ولم لا يكون على من خلفه الوضوء قال لانهم لم يفعلوا
ولم يحدثوا قلت ارايت اماما احدث فتاخر وقدم رجلا ممن خلفه وقد فاتته ركعة كيف
يصنع قال يصلي بالقوم فاذا تشهد تاخر وقدم رجلا منهم يسلم بهم فيسلم بهم الرجل
الاخر ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلاته ولا يسلم قلت ارايت ان لم يفرغ من صلاته

حتى ضحك قهقهة وقد بقيت ركعة او ركعتان قال الصلاة وصلاة من خلفه وصلاة الامام الاول
فاسدة وعلى هذا الذي ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعليهم جميعا ان يستقبلوا الصلاة قلت
لم افسدت صلاة الامام الاول قال لان الامام الثاني هو الامام الا ترى ان الامام ينبغي
له ان يتوضا ثم يجيء فيدخل مع الامام الثاني في صلاته قلت ارايت ان توضا الاول وصلى في بيته
واعتد بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك ان كان صلى في بيته بعدما سلم الامام الثاني وفرغ من
صلاته فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت الامام الثاني ان قعد في الرابعة
وهي له الثالثة ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة واما
من خلفه فصلاتهم تامة قلت لم كان هذا هكذا ان تكون صلاة الامام فاسدة وصلاة
من خلفه تامة قال لان الامام قد بقيت عليه ركعة واما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة
قلت فما حال الامام الاول قال ان كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه فان صلاته
تامة وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فان صلاته تامة ايضا
وليس عليه ان يستقبل لان الامام الثاني حين فسدت صلاته قبل ان يتم الاول لم تفسد
صلاة الاول ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه ايضا ان يستقبل الصلاة
ولا يشبه هذا الامام الاول الا ترى ان الامام الاول يقضي بغير قراءة فكانه خلف الامام الثاني
وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة قلت ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد ثم سلم
ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر
ثانية وهو امام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع قال هو على صلاته الاولى ويصلي
ما بقي منها وعليه سجدتا السهو وتكبيره لا يكون قطعا للصلاة ان فيها بعد الا ترى
لو انهم احدثوا كانت صلاتهم تامة قلت وكذلك ان رعفوا قال نعم قلت ارايت رجلا
صلى وحده ركعة او وهو امام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فاتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد
ضحك الامام حتى قهقه قال الصلاة للامام تامة وعليه ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى واما
صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال الا ترى ان الذي خلفه
لو تكلموا او احدثوا او ضحكوا افسدت عليهم صلاتهم لانه قد بقيت عليهم ركعة فكذلك
الامام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لانه قد اتم الصلاة قلت وكذلك لو ان
الامام احدث متعمدا قال نعم قلت فان تكلم متعمدا قال لا يشبه الكلام الضحك
والحدث لان الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم ان يقضوا تلك الركعة التي بقيت وصلاتهم
تامة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة من خلفه تامة يقومون
في ذلك كله فيقضون وان ضحك الامام قهقهة وبهذا الاخير ناخذ قلت ارايت رجلا
افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يقطع ويسلم ويدخل مع الامام في صلاته ويكون له
الركعتان تطوعا قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرا وركع ولم
يسجد حين اقيمت الصلاة قال يقطعها فيدخل مع الامام في صلاة الامام ولا يحتسب
بما صلى وحده فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارايت ان كان يسجد

في الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا
سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك في صلاة العصر قال نعم الا انه
لا ينبغي ان يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع
الامام في صلاته قلت فان كان في الفجر وكان قد صلى ركعة وسجد سجدتين او هو راكع في الثانية
ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته لان صلاة الامام فريضة ولا
يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت
الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت ارايت
ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرا فركع ثم اقيمت الصلاة وهو
راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد
في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع
القوم في صلاتهم قلت لم قال لانها ثلاث ركعات واكره ان يصلي ثلاثا نافلة يقعد فيها قلت ارايت
رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد
ولا يصلي معهم قلت لم قال لانها ثلاث ركعات فاكره ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل
وصلى معهم قال اذا فرغ الامام وسلم قام هو فشفع بركعة قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم اتى المسجد
فاقيمت الصلاة ايصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا قال لا قلت ارايت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة
ثم اتى المسجد فاقيمت الصلاة ايصلي معهم الجمعة ويجعل الذي صلى تطوعا قال نعم قلت من اين اختلف
هذا والباب الاول قال لان هذا يجب عليه ان يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له ان يصلي الظهر في بيته
يوم الجمعة من غير عذر والباب الاول اذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له ان يجعل
الفريضة نافلة والفريضة هاهنا هي الجمعة

باب الامام يحدث ولا يقدم احدا

قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة
او ركعتين ثم احدث فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلاة القوم فاسدة وعليهم
ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال استحسن ذلك واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلاة
في المسجد وامامهم في اهله قلت ارايت ان قدم القوم رجلا بعد خروج الامام من المسجد قال
لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد
قال الصلاة تامة وصلاتهم تامة قلت ويكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الامام قال نعم قلت ارايت
ان قدم القوم رجلين ام هذا طائفة وام هذا طائفة قال صلاتهم جميعا فاسدة قلت لم
قال لانه لا يكون امامين يصلي كل واحد منهما بطائفة وقد كان امامهم واحدا الا ترى انه
لو نوى كل واحد ان يؤم نفسه ويصلي وحده ان هذا لا يجزيهم وكذلك الامامين اذا لم يجتمع القوم
على امام واحد فصلاتهم فاسدة قلت ارايت ان كان الامام الذي احدث ليس خلفه الا رجل واحد
فاحدث الامام فانفتل ونوى هذا الذي كان خلفه ان يؤم نفسه قبل خروج الامام من المسجد
قال الصلاة تامة وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم قلت فان لم
ينو الذي كان خلف الامام ان يؤم نفسه حتى خرج الامام من المسجد قال الصلاة تامة وليس
عليه ان يستقبل قلت ارايت ان قدمه الامام حين احدث وجعله اماما فهذا امام

الاول ليتوضا ورجع قال لا يدخل مع هذا في صلاته فيأتم به لان الامام ها هنا هو الثاني قلت فان كان
الامام الاول حين قدم الامام الثاني وخرج من المسجد ليتوضا احدث الامام الثاني فذهب يتوضا قال الصلاة
الاولى فاسدة وصلاة هذا تامة قلت فان لم يحدث هذا الثاني ولكن كان على صلاته حتى جاء الاول
فدخل معه في الصلاة ثم احدث الثاني وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الاول ان يكون
امام نفسه قال الصلاة الاولى والثاني تامة وليس عليهم ان يستقبلوا الصلاة وهذا الثاني
امام ان نوى او لم ينو قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث فانفتل ولم يقدم
احدا فاجمع القوم على ان يقدموا رجلا يصلي بهم قبل خروج الامام من المسجد فقدموا وقد اجمع على القوم
كلهم الا رجلا واحدا او اثنان ونوى هذا الذي لم يجمع معهم ان يصلي على حدة لنفسه قال اذا كان جماعة
القوم قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاة الذين اقتدوا به تامة وصلاة الذين تفردوا فاسدة
ان كان واحدا او اثنين قلت ارايت اماما احدث فانفتل فتقدم رجل الساعة اذ فلما تقدمه كبر
الرجل ودخل في الصلاة ونوى ان يؤم القوم بصلاة الامام ايجزيهم ذلك قال نعم يجزيهم قلت
فان لم ينووا الذي تقدم ان يصلي بهم صلاة مستقبلة فصلى بهم فاتم الصلاة ونوى القوم صلاة
الامام الاول قال اما الامام الثاني فصلاته تامة واما القوم فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة

باب المسافر يحدث فيقدم مقيما

قلت ارايت اماما احدث وهو مسافر وخلفه قوم مقيمون ومسافرون فتقدم رجل من المقيمين
كيف يصنع هذا المقيم قال يصلي بهم تمام صلاة المسافر فاذا تشهد تاخر عن ان يسلم بهم وقدم
رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة المسافر وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلاتهم عليهم
وحدانا بغير امام قلت ارايت ان قدم الامام الاول رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية
وتشهد ثم قام فاتم بالقوم الصلاة وصلى القوم معه قال اما المسافرون فصلاتهم
جميعا تامة واما المقيمون فصلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة الا الامام
فان صلاته تامة قلت فان لم يقعد الامام في الركعتين قدر التشهد قال الصلاة فاسدة وصلاة
من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة قلت فما حال الامام الاول المسافر الذي
احدث قال صلاته ايضا فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت لم افسدت صلاة
المسافرين قال لان صلاتهم اربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فما زاد على
الركعتين فهو تطوع لانهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع فسدت
صلاتهم واما المقيمون فانه ائتم فيما لا ينبغي له ان يؤتم فيه فلذلك افسدت عليهم صلاتهم
قلت ارايت رجلا صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع فلما ركع ورفع راسه فقرا وركع وسجد
واتاه رجل فدخل معه في صلاته وادرك معه الركعة هل يجزيه قال نعم قلت لم قال لانه
هكذا ينبغي له ان يصنع قلت ارايت ان كان الامام قد قرا في الركعة الاولى وركع على فراغ من
القراءة قال ركوعه في الثاني باطل ولا يعتد به لانه حين قرا اولا ثم ركع فقد تمت الركعة
قلت فان دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته قال لا قلت ارايت ان كان
الامام حين قرا وركع احدث وخلفه قوم فتقدم رجل آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة
والركوع والسجود فجاء رجل فدخل مع هذا قال ان كان الامام الاول قد قرا في الركعة

الاولى

صلاة الامام ولكن نوى ان يصلي بهم صح

الاولى في الركعة وهذه الركعة الثانية لا تجزيه وسجود الثانية من السجود للاولى لا يجزي الذي
دخل مع هذا في الثانية وركوعه وسجوده وان كان لم يقرا لحق وركع ثم احدث فتقدم هذا
فقرا هذا الامام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو راكع فانه يجزيه والقوم والداخل
معه لان الاول كانه افتتح الصلاة ثم احدث فتقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وهذا
ينبغي له ان يصنع

باب الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا

قلت ارايت رجلا احدث فتاخر وهو امام فقدم رجلا وهو على غير وضوء او هو جنب
او صبي لم يحتلم قال صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة قلت لم قال لان صلاة امامهم
الذي قدم فاسدة ليست بصلاة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
الا ترى لو انه حين احدث قدم امراة ان صلاتهم كانت فاسدة فكذلك كل من ذكرت

باب صلوة الامي

قلت ارايت رجلا اميا صلى بقوم اميين وفيهم من قرا وفيهم من لم يقرا قال صلاتهم
فاسدة وهو قول ابي حنيفة قلت ارايت اذا افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم ركعة او ركعتين
ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة ايجزيه ويجزي من خلفه قال لا تجزيهم وصلاتهم
فاسدة قلت وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة قال نعم وفي الاملاء عن ابي
يوسف ان ابا حنيفة كان يقول ولا في الامي يتعلم سورة في خلال الصلاة انه يقرا ويبني ثم
رجع عن ذلك رحمة الله عليه قلت ارايت لو افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم تمام
الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة قال هذا والاول سواء قلت فان كان خلفه
قوم لا يقرون فافتتح بهم وهو امي فلما صلى ركعة او ركعتين علم سورة فقراها فيما بقي
قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال لانه بنى صلاة على غير قراءة ثم علم سورة
فعليه ان يستقبل وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما نحن فنرى اذا صلى الامي بقوم اميين
وبقوم يقرون فصلى بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة انه يجزيه صلاته
وصلاة من خلفه ممن لا يقرا واما من كان يقرا فصلاته فاسدة قلت فان كان الامام ممن لا يقرا
فافتتح الصلاة ثم احدث قبل ان يصلي شيئا فقدم رجلا ممن كان يقرا قال صلاة الامام وصلاة
من خلفه فاسدة في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه قد وجب عليه ما وجب على الامام الاول لان الامام
الاول كان لا يقرا قلت ارايت ان كان الامام الاول قد صلى ركعة ثم احدث فقدم هذا قال هذا والاول سواء
قلت فان كان الامام حين افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقرا فيهما تلك السورة ثم احدث فقدم
رجلا ممن لا يقرا قال هذا والاول سواء قلت فان قدم رجلا ممن لا يقرا قال هذا وما قبله سواء اذا افتتح
امي بقوم اميين الصلاة فصلى بهم ركعة او ركعتين او ثلاثا ثم علم سورة فان صلاتهم فاسدة وكذلك لو كان
فيهم قوم يقرون قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل امي فلما فرغ الامام
من صلاته قام الرجل ليقضي الركعة ان يقرا فيما بقي قال نعم قلت فاذا لم يحسن ان يقرا قال اما في القياس فان
صلاته فاسدة ولكن ادع القياس واستحسن ان يجزيه قلت لم قال ارايت لو كان اخرس فسبقه الامام
بركعة فقام يقضي اما كان يجزيه صلاته قلت بلى قال هذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا صلى في المسجد تطوعا
فلما احدث فانفتل فذهب يتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال لا الا ان يفعل فحسن فان كان لم يتكلم بنى

على صلاته وان كان تكلم استقبل الصلاة

باب فيمن صلى تطوعا او فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت ارايت رجلا افتتح التطوع فصلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه سجدتا السهو ان كان فعل ذلك ناسيا قلت لم اليس قد افسد الاوليين حين لم يقعد فيهما قال اما في القياس فقد افسدهما ولكني ادع القياس واستحسن فاجعلهما بمنزلة الفريضة الا ترى لو ان رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد ان صلاته تامة وعليه سجدتا السهو فكذلك هذا قلت رجلا افتتح الظهر وصلى ففرغ من صلاته ولم يتم ذكر ان عليه سهوا من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل ان يسجد الاخرى قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لم يسه في صلاته ولكنه صلى اربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل ان يسلم قال هذا والاول سوا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى اذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة ان صلاته تامة وهو قول محمد

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت ارايت امراة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الامام مما حاذاها وحاذى من كان جنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة وصلاة القوم كلهم جميعا كلهم تامة ما خلا الرجل الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بحذائها فان هولاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لان هولاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وهم لكل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المراة واصحابه قلت ارايت رجلا صلى بقوم رجال ونساء وكان صفا تاما من نساء وهن خلف الامام وخلفهن صفان من الرجال قال صلاة الصفين فاسدة وصلاة القوم فيمن هو امام النساء والنساء كلهن تامة قلت فاذا كانت امراة واحدة افسدت صلاة الذي خلفها ولم يفسد صلاة الذي خلف الذي خلفها لانه لو كان صفا من النساء افسدت صلاة الذين خلفهن والذين خلف الذين خلفهن ايضا قال هذا في القياس سوا ولكني استحسن اذا كان صفا واذا كانت امراة واحدة او اثنتان انما افسد صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها وبقية القوم صلاتهم تامة قلت ارايت امراة صلت بحذاء الامام تاتم به وهو يوم القوم ويومها قال صلاة الامام والقوم والمراة جميعا فاسدة قلت ارايت ان صلت امام الامام وهي تاتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لانه من كان امام الامام فلا يكون في صلاة الامام قلت ارايت امراة صلت بحذاء رجل وهما جميعا في صلاة واحدة غير ان كل واحد منهما يصلي لنفسه قال صلاتهما جميعا تامة ولا يفسد على الرجل صلاته اذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه قلت ارايت امراة صلت الى جنب رجل وهي تريد ان تاتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي ان يكون امامها قال صلاة الرجل تامة وصلاة المراة فاسدة قلت لم لا تفسد صلاة الرجل قال لانه لم ينو الرجل ان يكون امام المراة فلا يفسد عليه شيئا لانه انما صلى وحده ولو جعلته اماما كانت المراة ان شاءت ان تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت بحذائه فينتقض صلاته فهذا قبيح لا يكون امامها ولا يفسد عليه صلاته الا ان ينوي ان يومها قلت فان كان يومها ويوم غيرها وائتمت به وقامت بحذائه افسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها قال نعم قلت ارايت رجلا وامراة سبقهما الامام بركعة فلما فرغ الامام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه فهل تفسد المراة صلاة الرجل قال لا قلت لم وكانا في صلاة واحدة قال لان كل واحد منهما

يصلي لنفسه الا ترى لو ان احدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه ان يسجد معه قلت فان لم يسبقهما الامام بشيء مما ذكرنا من صلاته ولكنهما ادركا اول الصلاة فلما صليا ركعة او ركعتين احدثا فذهبا وتوضآ وقد فرغ الامام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الامام فقامت المراة بحذاء الرجل فصلت قال اما المراة فصلاتها تامة واما الرجل فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة لانهما في صلاة الامام بعد الا ترى انهما يقضيان بغير قراءة قلت ارايت اماما صلى الظهر فائتمت به فقامت بحذائه تنوي صلاة تريد بذلك التطوع والامام ينوي ان يومها قال صلاة الامام والمراة والقوم جميعا فاسدة قلت لم افسدتها على الامام صلاته وهي لا تنوي صلاته قال لانه امامها وقد ائتمت به وقامت بحذائه قلت فهل للمراة ان تقضي التطوع التي دخلت فيه مع الامام قال نعم قلت ارايت ان كان الامام ينوي الظهر والمراة تنوي العصر قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت فهل عليها ان تقضي العصر قال نعم قلت ارايت امراة دخلت مع الامام في صلاته وهي على غير وضوء قال صلاة الامام والقوم فاسدة وصلاتها تامة

باب الرجل يصلي عريانا

قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع قال يصلي قاعدا يومي ايماء قلت وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا قال نعم قلت فان صلوا جماعة يومون ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع قال يجزيهم قلت وكذلك لو صلوا قياما وحدانا يومون ايماء قال نعم الا ان افضل ذلك ان يصلوا قعودا وحدانا يومون ايماء قلت وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومي ايماء قال نعم يجزيهم قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه ومعه ثوب فيه دم اكثر من قدر الدرهم كيف يصنع قال يصلي في ذلك الثوب قلت فان كان في ثوبه قدر نصفه قال يصلي فيه قلت فان كان مملوا كله دما قال ان صلى عريانا قاعدا اجزاه ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه ان صلى عريانا وان كان ثوبه مملوا دما الا ان يصلي فيه

باب الرجل يحدث وهو راكع او ساجد

قلت ارايت رجلا صلى فاحدث وهو راكع او ساجد فذهب فتوضا اترى له ان يعيد تلك الركعة او تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لان الحدث قد نقضه قلت فان كان امام قوم فاحدث وهو راكع فتاخر وقدم رجلا اكان للرجل ان يكون راكعا حتى يكون قدر ركعة قال نعم قلت ارايت رجلا صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر ان عليه سجدة من الركعة الاولى او من التلاوة فذكر ذلك وهو راكع فخر ساجدا ثم رفع راسه ايعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه ما كان مضى منها قال ان احتسب بتلك الركعة اجزاه وان عاد في ذلك احب الي قلت وكذلك ان ذكرها وهو ساجد قال نعم قلت ارايت رجلا ادرك الامام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضي كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرا ثم يركع ويسجد ويجلس فيتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الاخرة منهما وفي الاولى منهما عند كل اول الصلاة قال اما الاولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة من الوتر في رمضان فقنت فيها مع الامام ثم قام قال يقضي ما سبق به

هل يقنت فيما يقضي قال لا قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام وقد ادرك اخرها وقنت
الا ترى لو ان الامام سهى فسجد معه سجدتي السهو لم يكن عليك ان يقضيها قلت ارايت رجلا صلى فمر بين يديه
رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لان هذا لا يقطع وقد جاء الاثر
قلت هل يجب للرجل اذا صلى ان يدرأ عن نفسه من مر بين يديه قال نعم قلت فان كان الذي يمر بين يديه
شيء كثير اذا اراد ان يدرأه عن نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشي اليه ولكن يصلي مكانه ويدرأ عنه الذي
يدخل عليه من الشيء شيء من يمر هذا بين يديه قلت الذي مر بين يديه انسان فمنعه لا ترى له ان يدفعه ويعالجه
ويمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال لا اذا انقطعت صلاته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا
علاج قال نعم قلت ارايت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الي ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن
اجزأته صلاته قلت ارايت رجلا صلى وبين يديه رمح قد ركزه او قصبة وليس مع من يصلي من اصحابه الذي
خلفه شيء قال يجزيهم صلاتهم قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف
فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزيه قلت لم قال الا ترى لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان
رجلان فحضر فكبر احدهما قبل الاخر اما يجزيه قلت بلى فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا صلى مع الامام وبينه
وبين الامام حائط او طريق قال يجزيه قلت فان كان بينه وبين الامام طريق عظيم فيه الناس فهو عظيم قال
لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لانه ليس مع الامام قلت ارايت ان كان في الطريق الذي بينه
وبين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال الصلاة لهم وصلاة القوم تامة قلت لم
اختلف هذا والاول قال اذا كان الطريق بين من يصلي لم يجزه الصلاة قال لانه قد جاء الاثر في ذلك من كان
بينه وبين الامام نهر او طريق فليس معه واذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم وبين الامام طريق
قلت ارايت ان كان بينهم وبين الامام صف من نساء قدامه يصلون بصلاة الامام قال لا يجزيهم قلت
ارايت رجلا صلى وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة قال هذا
يقطع صلاته وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى مع الامام فقرأ الامام ففتح عليه هل يكون
هذا قد قطع صلاته قال لا قلت من اين اختلف هذا قال لان هذا يريد التلاوة والاول يريد التعليم
قلت ارايت ان اراد الاول التلاوة ولم يرد التعليم قال لا يقطع ذلك صلاته قلت فينبغي لمن خلف
الامام ان يفتح على الامام قال لا ولكن ينبغي للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ في آية غيرها
او يأخذ في سورة قلت فان لم يفعل ذلك ففتح عليه بعض القوم الذي خلفه قال اجزأهم ولكن يقرأ الامام
الامام حين الجأهم الى ذلك قلت ارايت الرجل يصلي فيقتل الحية او العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته
قال لا قلت فهل يقطعه في الالتفات قال لا قلت ارايت رجلا صلى قائما على طريق وهو في الصلاة قال
اكره له ذلك وصلاته تامة قلت فان اكل ناسيا او شرب ناسيا قال هذا يقطع الصلاة قلت ارايت
رجلا صلى فاخذ في صلاته قوسا فرمى بها قال هذا قد قطع صلاته قلت وكذلك لو عالج رجلا او قاتله
قال نعم قلت فان كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه قال لا يقطع ذلك وصلاته تامة قلت فان
تلوث قليل من عسل فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه قال لا يقطع ذلك وصلاته تامة قلت
من اين اختلف هذا والاكل والشرب قال لان الاكل والشرب عمل فهو يقطع الصلاة وليس هذا بعمل

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه او بدنه بول او دم اكثر من قدر الدرهم

قلت ارايت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه اكثر من قدر الدرهم قال ينفتل فيغسل

ما اصاب جسده منه ثم يبني على صلاته وان كان في يده القاه وصلى في غيره قلت فان سال الدم من انفه
دم كثير او قيح او اصابه بندقة او حجر فشجه فغسل ذلك ايبني على ما مضى من صلاته قال نعم ان كان لم
يتكلم وهذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة ومحمد فقالا لا يبني في الضربة والشجة والبندقة
ولا يبني قلت ارايت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتلم قال اما في القياس فعليه ان يغتسل ويبني
على ما مضى من صلاته ولكنا ندع القياس ونأمره ان يغتسل ويستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى
ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال
يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة قلت ارايت رجلا صلى وفرجه او دبره مكشوف وهو يعلم بذلك
او لا يعلم حتى فرغ من صلاته قال الصلاة فاسدة قلت ارايت رجلا صلى في ازار او سراويل او قميص قصير
او ثوب متوشح به وهو امام او غير امام قال ان كان صفيقا فصلاته تامة قلت ارايت المرأة صلت وامرأة
او عورتها مكشوفة وهي تعلم او لا تعلم قال الصلاة فاسدة قلت فان صلت وبطنها مكشوف او فخذها
مكشوفا او صلت في درع رقيق يشف عنها او ليس عليها الازار او صلت في خمار رقيق يرى رأسها
وكل شيء منها قال الصلاة فاسدة قلت فان صلت وقد انكشف بعض شعرها او بعض فخذها او بعض بطنها
فتعمد الذي لم تتعمد قال ان كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد اساءت في ذلك وان كان كثيرا فعليها
ان تعيد الصلاة وقال ابو حنيفة ان كان ربع رأسها او ثلثه مكشوفا فعليها ان تعيد الصلاة وان كان
اقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الفخذ والبطن
والشعر في قوله وقولهما قلت ارايت المرأة اذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها
قلت ارايت امرأة صلت فارضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلاة

باب الدعاء في الصلاة

قلت ارايت رجلا قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة قال لا
قلت وكذلك كل دعاء من القرآن وشبه القرآن فانه لا يقطع الصلاة قال نعم قلت فان قال
اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال هذا يقطع الصلاة قلت فان قال اللهم اكرمني اللهم
انعم علي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني
وسددني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء ومن شماتة الاعداء اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في
سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين اللهم اجعلنا
حامدين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين قال هذا كله حسن وليس شيء من هذا
يقطع الصلاة وهذا من القرآن ومما يشبه القرآن وانما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس
فالانين والتعوذ من النار في الصلاة قلت ارايت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها
ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فان كان الامام
قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال الصلاة تامة قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام
بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار او ذكر الموت اينبغي لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار ويسأل الله
الجنة قال يستمعون او ينصتون احب الي قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من
السورة اتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الي ان ينصت ويستمع قلت

فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال لا صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت قلت ارايت الامام
يقرا الاية فيها ذكر قول الكفار اينبغي لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله تعالى الحق لكن يستمعوا
وينصتوا قلت فان فعلوا قال الصلاة تامة

الاشارة في الصلاة

قلت ارايت رجلا
صلى فمرت خادمة بين يديه وهو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله واوما بيده ليصرفها
عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الي ان لا يفعل قلت ارايت رجلا صلى فاستاذن
عليه رجل فسبح واراد بذلك اعلامه انه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت ارايت
رجلا صلى فاخبر بخبر يسوءه فاسترجع فاراد به جوابه قال هذا كلام وهو يقطع الصلاة
قلت فان اراد بذلك تلاوة القرآن قال الصلاة تامة قلت فان اخبر بخبر يسوءه او يفرحه
فقال سبحان الله او تعالى الحمد لله او قال اللهم لك الحمد او قال اللهم لك الشكر واراد بذلك
جوابه قال هذا كلام يقطع الصلاة قلت فان لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله ولم يرد جوابه
قال هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة قلت وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير
والشكر كلاما قال اوليس يكون الشعر كلاما تسبيحا وتحميدا افلو ان شاعرا انشد شعرا في
صلاته اما يكون كلاما ويقطع صلاته قال بلى قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اما انا فلا ارى التسبيح والتحميد والتهليل كلاما ولا يقطع الصلاة
وان اراد بذلك الجواب

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف

قلت ارايت الامام يؤم القوم في رمضان او في غير رمضان وهو يقرا في المصحف قال اكره ذلك قال ولو كان
لو كان يصلي وحده قال نعم قلت فهل تفسد صلاته قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال
وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى ان صلاته تامة ولكنا نكره له ذلك لانه يشبه فعل اهل الكتاب
قلت ارايت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ قال لا باس بذلك لان دباغه طهوره قلت فان كان
الجلد غير مدبوغ قال الصلاة فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ولم ذلك وقد صلى ومعه
من لحومها شيء كثير قال نعم قلت ارايت ان صلى ومعه عظم من عظامها او صوف قال الصلاة تامة قلت
لم قال لان العظم ليس من اللحم والصوف كذلك وليس عليه دباغ ولا باس بالانتفاع به

فيمن صلى وقدامه العذرة

قلت ارايت الرجل يصلي وقدامه العذرة والبول وتنحيه منه هل يفسد ذلك صلاته قال لا فان كان
حيث يسجد او حيث يقوم قال الصلاة فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كان ناحية
من مقامه وعن موضع سجوده قال لا يضره ذلك ولكن احب الي ان يتخلى من كل مكان مخلف وكذلك
اللحم والميتة والدم والقيء قال نعم

فيمن يصلي على الارض او البساط وقد اصابه بول

قلت ارايت رجلا صلى في مكان من الارض قد كان فيه بول
او عذرة او دم او قيء او خمر وقد جف ذلك وذهب اثره قال الصلاة تامة قلت فان كان لم يذهب
اثره قال الصلاة فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى على بساط
قد اصابه بول او عذرة او دم او خمر او قيء فقد جف وذهب اثره قال الصلاة فاسدة وعليه
ان يعيد الصلاة ولا يشبه البساط الارض في هذا قلت ارايت الرجل يصلي على الطنفسة
او على الحصير او على البوريا او على المسح او على المصلى يسجد على ثوبه او على البد فيسجد عليه

يسجد بذلك الحجر الارض ويرتفعها قال الصلاة تامة قلت ارايت الرجل يصلي في جلود السباع وقد
دبغت قال نعم لا باس بذلك قلت وكذلك الميتة قال نعم

في الصلاة على الثلج

قلت
ارايت الرجل يصلي على الثلج قال ان كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه فلا باس بذلك قلت
ارايت المسجد هل يكره ان تكون قبلته الى الحمام او الى مخرج او الى قبر قال نعم اكره له ذلك قلت فان
صلى فيه احد يجزيه قال نعم قلت ارايت القوم المسافرين يكره لهم ان يصلوا على الطريق قال نعم
اكره لهم ذلك وينبغي لهم ان يتنحوا عن الطريق فاذا صلوا قلت فان لم يتنحوا وصلوا على ظهر
الطريق قال الصلاة لهم تامة

فيمن سجد على بعض اعضائه او على ظهر الرجل

قلت ارايت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل قال
صلاته تامة قلت الرجل اذا صلى هل يكره له ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يتم ظهره قال نعم
اكره ذلك اشد الكراهية قلت ارايت رجلا دخل في صلاة الامام ولم يدر الظهر هي ام الجمعة
فصلى معه ركعتين فاذا هي الجمعة او اذا هي الظهر قال يجزيه ايهما كانت فقد نواها لانه قد
نوى صلاة الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت فان دخل معه في الصلاة
ولم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فاذا هي الظهر قال الصلاة فاسدة قلت ارايت
ان دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة قال الصلاة فاسدة لانه
لم ينو ما نوى امامه انما اوجب هذا على نفسه غير ما اوجب امامه على نفسه قلت ارايت رجلا
صلى فوضع انفه على الارض في سجوده ولم يضع جبهته او وضع جبهته ولم يضع انفه قال
يجزيه صلاته وقد اساء حين لم يضعهما جميعا وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اذا
سجد الرجل على انفه ولم يسجد على جبهته من علة به اجزاه ذلك ومن غير علة وهو يقدر على ذلك اعاد الصلاة
وان سجد على جبهته ولم يسجد على انفه

فيمن افتتح التطوع او المكتوبة قائما ثم يعتمد

على شيء او يقعد من غير عذر قلت ارايت الرجل يصلي المكتوبة وهو قائم او وحده انكره ان يعتمد
على شيء قال نعم اكره له ذلك الا من عذر قلت فاذا فعل قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلا دخل في
الصلاة فقرا وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو
راكع قال لا يجزيه وعليه ان يرفع راسه من الركوع ويكبر ثم يقرا ثم يركع قلت ارايت ان لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزيه شيء من ذلك وعليه ان
يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا قلت رجل افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم
ثم بدا له ان يقعد فيصلي قاعدا من غير عذر هل يجزيه قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيه قلت فان افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له ان يقوم فيصلي قائما
او يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا قال يجزيه قلت فان افتتح وهو قاعد فقرا حتى اذا
اراد ان يركع قام فركع ففعل ذلك قلت ارايت الرجل اذا افتتح الصلاة وهو قائم لم رخصت
له ان يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لله علي ركعتان قائما قال هما في القياس
سواء غير اني استحسن في هذا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه

فيمن صلى على غير وضوء

قلت ارايت ان افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء او كان متوضيا
وعليه ثوب فيه اكثر من قدر الدرهم من العذرة ولم يعلم بذلك هل ترى هذا دخولا في الصلاة

في صلاته عليها قال لا باس بذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك
صح

قال ليس هذا دخولاً في الصلاة وليس عليه قضاؤها قلت لم قال لان هذا الوتر على صلاته لم يجزيه ذلك
قلت ارايت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً عند انتصاف النهار او حين احمرت الشمس او بعد الفجر وقبل
طلوع الشمس فصلى ركعتين قال قد اساء ولا شيء عليه قلت ارايت لو قطعها وافسدها
قال عليه ان يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة قلت لم جعلت عليه القضاء
وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة قال لانه دخل في صلاة فافتتحها واوجبها
على نفسه قلت ارايت المراة تصلي ومعها صبيها تحمله قال قد اسات في حمل الصبي وينبغي لها
ان تضع الصبي ثم تصلي قلت فان لم تضع صبيها وصلت قال الصلاة تامة

فيمن صلى وفي فمه دنانير او دراهم

قلت ارايت رجلاً صلى وفي فيه دراهم او دينار او لؤلؤة هل يقطع ذلك الصلاة قال لا قلت وكذلك لو كان في فيه عشرة دنانير
قال نعم قلت وكذلك لو كان في يده متاع او ثياب او دراهم او جوهر او دنانير قال
نعم صلاته في هذا كله تامة الا اني اكره له ذلك قلت ارايت ان كان في يده دراهم او دنانير
او متاع ولم يضع يده على ركبتيه في الركوع ولم يضعهما على الارض في السجود قال اكره
له ذلك وصلاته تامة

فيمن صلى فاقعى من غير عذر

قلت ارايت رجلاً صلى فاقعى او تربع في صلاته من غير عذر قال قد اساء وصلاته تامة قلت
ارايت الرجل اذا صلى تطوعاً قاعداً ايتربع ويقعد كيف يشاء وان شاء يصلي محتبياً قال نعم قلت
ارايت رجلاً صلى في المسجد بصلاة الامام هل يجزيه ذلك قال ان كان يخلف الامام فصلاته
تامة وان كان امام الامام فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت ان كان على السطح
بصلاة الامام قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلاً صلى في بيت وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع
راسها قال لا يضره ذلك شيئاً لان هذا ليس بتماثيل قلت ارايت الستر الذي يكون فيه التماثيل
ايكره ان يكون في قبلة المسجد قال نعم قلت فان كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال
ليس بمنزلة ان يكون في القبلة قلت ارايت رجلاً صلى وعليه ثوب فيه تماثيل قال اكره له ذلك
قلت فان صلى فيه قال الصلاة تامة قلت وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل
قال نعم صلاته تامة قلت ارايت رجلاً صلى على بساط فيه تماثيل قال اكره له ذلك قلت
فان فعل قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلاً على بساط فيه تماثيل قال اكره له ذلك قلت والبساط
اهون اذا كان فيه تماثيل من ان يكون في القبلة لانه قد رخص في البساط قلت ارايت رجلاً
لم يدخل في صلاة امي تطوعاً ثم افسدها قال ليس عليه قضاؤها قلت وكذلك لو دخل
في صلاة امراة قال نعم قلت وكذلك لو دخل في صلاة جنب او غير متوضئ قال نعم ليس عليه قضاء في شيء مما
ذكرت قلت لم قال لانه لم يدخل في صلاة تامة قلت ارايت رجلاً دخل مع الامام في الصلاة والى
جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الامام هل يفسد ذلك عليه صلاته قال لا قلت فان كانت
الجارية تعقل الصلاة قال استحسن ان افسد صلاته وامرها ان تعيد الا ترى لو ان الجارية
صلت بغير وضوء او صلت عريانة امرتها ان تعيد الصلاة قلت وكذلك الصبي الذي قد يكاد ان
يبلغ اذا صلى بغير وضوء او صلى عرياناً امرته ان يعيد الصلاة قال نعم قلت ارايت جارية قد راهقت
ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع قال استحسن في هذا وارى ان تجزيها ولا يشبه اذا صلت

عريانة او على غير وضوء قلت ارايت امة صلت بغير قناع قال الصلاة تامة قلت وكذلك المكاتبة
والمدبرة وام الولد قال نعم قلت ارايت امة مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت
قال عليها ان تاخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لو قال لا انها قد صلت والصلاة
لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها امة وحرة في
الوجهين جميعاً قلت ارايت رجلاً توضأ فبقي عضو من اعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة
فصلى ركعة ثم احدث فخرجت منه ريح او رعاف فتوضأ ايبني على وضوءه ام يستانف
قال يستانف الوضوء والصلاة قلت لم ولو تم على صلاته كان عليه ان يعيد قال لانه
لو كان قد توضأ فاتم الصلاة ثم احدث كان عليه ان يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم
وضوءه فذلك اجدر ان يستانف الصلاة

باب صلوة المريض في الفريضة

قلت ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يقوم ولا يقدر على السجود
كيف يصنع قال يومي على فراشه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت فان صلى
وكان يستطيع ان يقوم ولا يستطيع ان يسجد قال يصلي قاعداً يومي ايماء قلت فان صلى
قائماً يومي ايماء قال يجزيه قلت فان كان لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعاً كيف يصنع قال
يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعاً يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت ارايت
رجلاً مريضاً صلى قائماً فائتم به مريض اخر معه يومي ايماء قال يجزيهما قلت وكذلك لو كانوا
جماعة قال نعم قلت ارايت مريضاً صلى قاعداً يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قال
يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة قلت ارايت ان كان الامام مضطجعاً وهو يصلي قائماً وخلفه
مريض يصلي قاعداً قال يجزيه قلت فان كان المريض الذي خلف الامام يومي ايماء قال يجزيه
وصلاته تامة قلت ارايت ان كان الامام المريض لا يستطيع السجود فاوما ايماء وهو جالس فائتم به
قوم يصلون قياماً قال يجزيه ولا يجزيهم قلت ارايت رجلاً نزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي
على ظهره ونهي عن القعود والسجود هل يجزيه ان يصلي مستلقياً يومي ايماء قال نعم قلت ارايت
مريضاً صلى لغير القبلة او يومي ايماء متعمداً لذلك قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت وكذلك
الصحيح قال نعم قلت فان كان منه خطأ لم يتعمد له قال يجزيه قلت ارايت رجلاً مريضاً
صلى صلاة قبل وقتها متعمداً لذلك مخافة ان يشغله المرض عنها او ظن انه في الوقت ثم علم بعد
ذلك انه صلى قبل الوقت قال لا يجزيه في الوجهين جميعاً وعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت قوماً مرضى
يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به وهم يصلون قعوداً قال الصلاة لهم تامة قلت ارايت
ان كان الامام مريضاً وخلفه قوم اصحاء ياتمون به والامام قاعد يومي ايماء او مضطجعاً على فراشه
يومي ايماء والقوم يصلون قياماً قال يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً قلت ارايت قوماً مرضى
يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والامام يصلي للقبلة او صلى الامام
لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة او غير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون انهم صلوا الى القبلة
قال الصلاة لهم تامة قلت ارايت قوماً مسافرين صلوا في السفر فامهم رجل منهم وتحروا القبلة فاخطؤوا
فصلوا ركعة ثم علموا بالقبلة قال ينصرفون بوجوههم فيما بقي من صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة قلت
لم جعلت صلاتهم تامة وقد صلوا لغير القبلة ثم علموا بالقبلة قبل ان يفرغوا من صلاتهم قال لانهم

لو اغمى عليها اجزاتهم قلت ارايت رجلا مريضا صلى وهو يومي ايماء قاعدا او مضطجعا فسهى في صلاته قال عليه ان يسجد سجدتي السهو يومي ايماء قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يتكلم ايجزيه ان يومي ايماء بغير قراءة قال نعم قلت ارايت رجلا مريضا اغمى عليه يوما وليلة ثم افاق قال عليه ان يقضي ما فاته من الصلاة قلت ان اغمى عليه اياما قال لا يقضي شيئا مما ترك قلت من اين اختلفا قال الاثر الذي جاء عن ابن عمر قلت ارايت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومي ايماء ثم احدث فتوضا ايبني على ما مضى من صلاته قال نعم المريض والصحيح في هذا سواء قلت ارايت رجلا مريضا به جرح في جسده او في راسه او به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود ايومي ايماء قاعدا او يجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم قلت ارايت رجلا اصابه فزع او خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه ان يصلي قاعدا قال نعم قلت ارايت رجلا في جبهته جرح ولا يستطيع ان يسجد عليه هل يجزيه ان يومي ايماء قال لا ولكن يسجد على انفه قلت فان اومى ايماء قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الصلاة قلت وكذلك لو كان الجرح بانفه وهو يستطيع ان يسجد على جبهته قال نعم قلت ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ايسجد على عود او قصبة او وسادة ترفع اليه قال اكره له ذلك قلت فان رفع اليه فسجد عليه من غير ان يومي ايما قال لا يجزيه صلاته قلت فان كان يخفض راسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بجبهته وانفه حتى فرغ من صلاته قال صلاته تامة قلت لم قال لانه خفض راسه ايما قلت وكذلك لو وضع للمريض وسادة او مرفقة ليسجد عليها قال نعم قلت ارايت المريض هل يسجد او يصلي بغير قراءة وهو يستطيع القراءة قال لا قلت فان صلى لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت فهل ينقص المريض الصلاة كما ينقص المسافر قال لا قلت فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء قال لا قلت فان فعل هذا كله وصلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم اصابه وجع فلم يستطع ان يصلي الا قاعدا يومي ايما او مضطجعا يومي ايما ايصلي بقية صلاته بالايما وقد صلى بعضها قايما قال نعم قلت فان صلى قاعدا يسجد ويركع وصلى ركعتين ثم برا وصح قال يصلي بقية صلاته قايما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومي ايماء ثم صح فقام ايصلي بقية صلاته قايما قال لا ولكنه يستقبل الصلاة كلها قايما وهذا لا يشبه الاول لان هذا كان يومي والاول كان يسجد قلت ارايت الرجل المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فاراد ان يصلي مضطجعا يومي ايماء كيف يومي قال يتوجه نحو القبلة فيومي على قفاه ويجعل السجود اخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته قلت ارايت الرجل المريض فاراد ان يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى ياتي اخر وقتها ويقدم العصر في اول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر ويقنت كل حال

باب السهو في الصلوة وما يقطعها

قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كان ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه قد اتم مضى على صلاته وان كان اكثر رايه انه صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد

سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في اخرها قلت ارايت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضي في صلاته وعليه سجدتي السهو قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدها بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم قال نعم فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو قلت ارايت رجلا سهى في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا سهى في تكبير الركوع والسجود قال ليس عليه سجدتا السهو قلت من اين اختلفا قال تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسبيح في الركوع والسجود ولا سهو عليه في هذا وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد وعليه في ذلك السهو قلت ارايت رجلا سهى في تكبير الصلاة كلها الا التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو قال لا قلت لم قال ارايت لو سهى فترك التعوذ وترك سبحانك اللهم وبحمدك او ترك امين هل عليه سهو قال لا قال فهذا وذاك سوا قلت فان ترك التشهد ساهيا قال استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او الثانية او بدا بغيرها فلما قرا من السورة شيا ذكر انه لم يقرا فاتحة القران قال يبدا فيقرا فاتحة القران ثم السورة وعليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي فاتحة القران في الركعتين الاولتين وقد قرا غيرهما هل يقرا في الاخرتين قال ان شاء قراها وان شاء لم يقراها قلت فان قراها هل يكون ذلك قضاء لما ترك قال لا قلت لم قال لانها لو كانت قضاء لوجب عليه ان يقراها في الاخرتين وكان عليه سجدتا السهو قرا في الاخرتين او لم يقرا قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقرا في الركعتين الاولتين في كل واحدة فاتحة القران ولم يقرا معها شيا فنفعل ذلك ساهيا اعليه ان يقرا في الاخرتين مع فاتحة القران سورة قال احب الي ان يقرا قلت فان لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا قلت فان لم يقرا في الاولتين شي من القران ساهيا اعليه ان يقرا في الاخرتين مع فاتحة القران سورة قال احب الي ان يقرا قلت فان لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا قلت فان لم يقرا في الاولتين شي من القران ساهيا اترى عليه ان يقرا بفاتحة القران وبسورة في كل ركعة من الاخرتين قال نعم قلت فان لم يقرا فيهما او قرا في احديهما قال لا يجزيه قلت فان كان اماما وكانت العشا فقرا في الاخرتين واخفى بالقراة او كانت الظهر والعصر فقرا فيهما وجهر بالقراة قال عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يقرا في الاولتين شيا وقرا في الاخرتين باية اية وهو ساهي في الاولتين متعمد في الاخرتين قال يجزيه ان لم يكن اية قصيرة جدا وقال ابو حنيفة صلاته جايزة وان كانت اية قصيرة ثم انه رجع عن قوله الاول قلت ارايت هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم فجهر بالقراة قال قد اسا وصلاته تامة قلت فان فعل ذلك ساهيا قال عليه سجدتا السهو قلت فان لم يكن اماما ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه قال ليس عليه شي قلت من اين اختلفا قال اذا كان الرجل وحده واسمع اذنيه القران او رفع ذلك او خفض في نفسه اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو وان تعمد لذلك فقد اسا وصلاته تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم وسهى في صلاته ولم يسهوا من خلفه قال اذا وجب على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه منهم احد غيره قلت ارايت ان سهى من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليهم ولا عليه

سهو قلت ارايت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا قال عليه ان يتشهد ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم قلت لم قال ارايت لو كان عليه سجدة من تلاوة
او ركعة قد ترك منها سجدة فذكر ذلك اليس عليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو ويتشهد ثم يسلم اذا كان سلم ساهيا وان كان سلم وهو ذاكر لذلك فصلاته
فاسدة فان كانت السجدة من الصلاة قلت بلى قال فهذا وذاك سواء اذا كانت السجدة
من ركعة فسلم وهو ذاكر فان صلاته فاسدة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته
تامة وليس عليه ان يسجد سجدتي السهو قلت فان سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد
التشهد اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته
فلم يدر كم صلى ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات ايجب عليه سجدتا السهو قال ان كان
سهى لم يدر كم صلى حتى تفكر ونظر في ذلك فان تفكره ونظره في ذلك شغله ذلك عن شيء من صلاته
وجب عليه سجدتا السهو وان كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله ذلك عن شيء من صلاته
فصلى فلا سهو عليه والامام والذي صلى وحده في ذلك سواء قلت ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين
فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستتم قائما حتى ذكر فقعد عليه سجدتا السهو قال نعم قلت لم
قال لانه قد تغير عن حاله فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدتا السهو قلت وكذلك لو فعل هذا في
الرابعة قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته مرتين او ثلاثا او اربعا كم يجب عليه لسهوه ذلك
قال يجب عليه سجدتا السهو ولا يجب عليه غير ذلك والامام والذي يصلي وحده في ذلك سواء قلت ارايت رجلا
صلى واراد ان يقرا في صلاته بسورة فاخطا فيها هل عليه سجدتا السهو قال لا والامام وغيره في ذلك سواء
قلت ارايت رجلا صلى خلف الامام وكان يقوم قبل الامام وكان يقعد قبل قعود الامام او كان يسجد
قبل وهو ساه في ذلك هل عليه سجدتا السهو قال ليس على من خلف الامام سهو الا ان يسهو الامام
قلت ارايت رجلا صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم
بدا له انه يسجد للسهو وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدتا السهو
ويسجد معه اصحابه قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شيء قلت وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد
قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولكنه اراد السجود في اصحابه ومنهم من قد تكلم ومنهم من قد قام
فذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم
ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت ارايت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد للسهو فنسي ان
يسجد حتى تكلم فخرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شيء عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج وكان
في مجلسه وقد نوى حين سلم ان لا يسجد ولم ينو ثم ذكرها وهو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما والنية ها هنا
وغير النية سواء قلت ارايتك ان نوى لم لا يكون عليه سجدتا السهو واجبة قال ارايت لو سهى فاجمع رايه ان لا يسجد
في ذلك فلم علينة تلك نعم بدا له منهما غير ان يسجد اليس عليه ان يسجد قلت بلى قال افلا ترى ان النية
ها هنا ليس بشيء قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ وسلم جاء رجل فدخل معه في
تلك الصلاة قبل ان يسجد الامام ثم ان الامام سجد للسهو ايسجد هذا الرجل معه قال نعم قلت فتراه قد ادرك
الصلاة معه قال نعم قلت فان سجد مع الامام ثم قام فقضى اترى عليه ان يعيد السهو اذا فرغ من
صلاته قال لا قلت لم قال لانه سجدهما الذي وجب عليه مع الامام وليس عليه ان يعيد قلت ارايت

لو سهى في صلاته بعد ما قام يقضي قال يجب عليه سجدتا السهو قلت لم قال لان سجوده الاول مع الامام
ولا يجزيه من سهوه هذا الاخر ولا يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل ان يجب عليه سجوده فهذا السهو
الاخر قلت ارايت ان لم يسجد مع الامام فقام يقضي بعد ما فرغ فسهى في صلاته كم عليه ان يسجد قال عليه ان
يسجد سجدتا وليس عليه غيرهما قلت ارايت ان لم يسجد حتى فرغ من صلاته هل عليه ان يسجد لسهو الامام قال نعم
قلت لم وقد تركهما في موضعهما قال ادع القياس واستحسن قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فسهى فيها
ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في الصلاة ايجب عليه ان يسجد مع الامام سجدتا السهو قال نعم قلت
لم ولم يدخل الا بعد ما سهى قال لانه يجب عليه ما يجب على الامام الا ترى ان الامام لو سجدهما وهو خلفه ينبغي له
ان يسجدهما معه قلت فان لم يسجدهما معه قال عليه ان يسجدهما بعد ما فرغ من صلاته قلت ارايت رجلا
صلى فسهى في صلاته فلما فرغ وسلم احدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له ان يتوضا ثم يعود الى مكانه فيسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل قال ليس عليه شيء قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى
في صلاته ثم احدث فتاخر وقدم رجلا هل يجب على الثاني سجدتا السهو التي كانت على الامام قال نعم قلت
فان سهى الثاني كم عليه للسهو قال عليه سجدتا السهو الاول والسهو الاخر قلت ارايت الامام الاول لم يسهى
حتى احدث فقدم الثاني هل يجب على الاول الذي احدث سجدتا السهو قال نعم ان بنى على صلاته قلت لم
قال لان الثاني امام الاول فما وجب عليه وجب على الاول الا ترى ان الثاني لو ضحك او تكلم افسد صلاته وصلاة
من خلفه وكان قد افسد صلاة الاول الا ترى ان ما دخل على الثاني دخل على الاول والمسئلة قلت ارايت لو
احدث الامام الاول او تكلم او ضحك هل يفسد على الامام الثاني او خلفه قال لا قلت لم قال لانه قد خرج
من ان يكون امامهم وصار الامام غيره قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة
للسهو ثم احدث هل ينبغي له ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيسجد الاخرى ثم يتشهد ويسلم
قال نعم قلت فان لم يفعل او تكلم قال ليس عليه شيء قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ
من صلاته سلم وسجد سجدة واحدة للسهو ثم احدث اينبغي له ان يتاخر ويقدم رجلا غيره فيسجد
بهم الثانية قال نعم قلت فان كان الامام الاول حين سلم قبل ان يسجد لسهوه دخل معه رجل
في الصلاة فسجد الامام سجدة واحدة ثم احدث فقدم هذا الذي ادرك معه السجدة الواحدة
كيف يصنع قال يسجد بهم اخرى ثم يتشهد ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك مع الامام الصلاة
فيسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة في ايام التشريق من صلاة
وقد سبقه الامام بثلاث ركعات وعلى الامام سهو التي يسجدهما هذا الرجل مع الامام قبل ان يقضي ما
سبقه الامام قال نعم قلت فكيف يصنع اذا كبر الامام ايكبر معه او يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي ما سبقه
به الامام فاذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك قلت وكذلك التلبية قال نعم قلت لم اختلف التكبير والسجود قال
لان السجود دخل الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معه في سجدتي السهو او في احديهما كان قد ادرك الصلاة
معه ولو انتهى الى الامام وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلا في صلاته لان التكبير ليس من الصلاة قلت ارايت
رجلا انتهى الى الامام وقد فرغ من صلاته وعليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الاخرى فدخل معه الرجل
في الاخرى هل يجب عليه ان يقضي تلك السجدة قال لا قلت ما شانه يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك السجدة
قال لانها ليست من صلب الصلاة انما هي بمنزلة سجدة تركها الامام وسجدها قبل ان يدخل معه الرجل
فانما يقضي الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضي السجدة قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة ثم احدث فنسي ان

يسجدها فذكر ذلك وهو قاعد او راكع او ساجد كيف يصنع قال اذا ذكرها وهو راكع خر ساجدا لها
ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو قاعد خر ساجدا
ثم رفع راسه وكان عليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو ساجد رفع راسه فسجد ثم سجد للسهو
بعد التسليم قلت فان اخرها الى اخر صلاته قال يجزيه قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة
فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرا وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال يرفع
راسه من السجود ويسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته
وعليه سجدتا السهو قلت فان ذكر ذلك وهو راكع قال عليه ان يخر لها ساجدا ثم يقوم فيعود الى
ركوعه ويمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو بعد التسليم قلت فان لم يعد الى ركوعه قال صلاته
تامة قلت ارايت رجلا صلى فنسي منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثانية بايتهما يبدا
قال بالاولى قلت وكذلك لو نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات قال نعم قلت فان نسي سجدة التلاوة
من الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بايتهما يبدا قال يبدا بالاولى
منهما تلاوة كانت او من صلب الصلاة قلت ارايت ان نسي سجدة من ركعة او سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك
حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك قال ان كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه
ان يستقبل الصلاة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة قلت من اين اختلفا قال لان السجدة
اذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة واذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة فاذا تذكر ذلك من قبل ان يتكلم
او يخرج من المسجد سجدها وتمت صلاته وعليه سجدتا السهو وان كان تكلم او خرج من المسجد فلا ينبغي له قلت ارايت
لو خرج من المسجد لم جعلته قطعا للصلاة قال ان لم افعل لم يكن لي بد من ان اجعلها قطعا اذا خطا
خطوة او لا اجعله قطعا وان مشى فرسخا فاستحسنت ان اجعل ذلك الخروج من المسجد قلت فان
كان في صحراء فما وقت ذلك عندك قال الوقت في ذلك انها وراء اصحابه قلت ارايت رجلا صلى الظهر خمسا
ساهيا هل عليه سجدتا السهو قال ان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه
ان يستقبل الصلاة قلت ارايت ان ذكر حين قام في الخامسة انه قد صلى خمسا ايضيف اليها ركعة
حتى تكون ستا او يقطع اي ذلك احب اليك قال احب الي ان يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه ان يستقبل
الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه شيء الا الظهر قلت فان كان قعد في الركعة قدر التشهد قال
قد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقد تمت صلاته قلت فان لم يضف اليها ركعة اخرى وتكلم قال يجزيه ولا شيء عليه قلت ارايت رجلا
صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرا وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة
قال هذا انما صلى ركعة واحدة وعليه ان يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
وانما صارت السجدتان للركعة الاولى فصارت ركعة تامة وعليه سجدتا السهو فيما
سهى قلت فان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم
يركع وسجد سجدتين قال هذا انما صلى ركعة واحدة قلت لم قال لانه راكع اولا ثم قام
في الثانية فركع وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الاولى ثم قام في الثالثة
ولم يركع وسجد سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه قلت فان سجد في الاولى سجدتين
ولم يركع ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وركع ثم سجد

قال هذا

قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين سجد اولا ثم ركع في الثانية فانها لا تكون ركعة تامة
لانه سجد قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرا وركع ثم سجد
فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك قلت فان ركع اولا ولم يسجد ثم قام في
الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما
صلى ركعة واحدة لانه حيث ركع اولا ولم يسجد حتى قام في الثالثة وسجد سجدتين فهما
السجدتان للركعة الاولى وبطلت الوسطى قلت وعليه في جميع ما صنع السهو بعد التسليم
قال نعم قلت ارايت اذا صلى الرجل اربع ركعات وقعد قدر التشهد في الرابعة ثم صلى [illegible]
لم جعلت صلاته تامة قال لانه قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا يفسد صلاته
ما حدث بعد ذلك من كلام او فعل او صلاة قلت ارايت ان كان عليه سجدتا السهو ثم تكلم بشيء
من ذلك بعد ما تشهد قبل ان يسجدهما او بعد ما سجد احدهما قال الصلاة في هذا تامة غير ان
عليه الوضوء لصلاة اخرى اذا قهقه واحدث قلت لم جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة
وقد زعمت ان صلاته تامة قال اجل ان صلاته تامة غير انه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء
اذا قهقه او احدث ولا تنقض صلاته الا ترى لو ان رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال
كان قد ادرك معه الصلاة او لا ترى لو ان رجلا ادرك مع الامام يوم الجمعة على تلك الحال
كان قد ادرك معه الجمعة او لا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه
صلاة المقيم قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم في الركعتين ساهيا قال يمضي في
صلاته وعليه سجدتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام
قال اما اذا كان ساهيا فلا وان كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة

باب الزيادة في السجود

قلت ارايت رجلا صلى فسجد
في ركعة ثلاث سجدات او اربعا هل يفسد ذلك الصلاة قال لا الا ان عليه سجدتي السهو قلت
وكذلك لو ركع ثم رفع راسه ثم ركع ساهيا قال نعم قلت ولا ترى السجدة او السجدتين
او الركعة اذا لم يكن معها سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد صلاته قال لا انما يفسد
الصلاة ركعة وسجدة او سجدتين قلت ارايت ان زاد في الظهر ركعة وسجدة او سجدتين
ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد قال هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات فسدت
فعليه ان يعيدها

في الامام يحدث فيقدم من فاتته ركعة

قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته ثم احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع
قال يصلي بالقوم فاذا انتهى الى تمام صلاة الامام تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم ويقدم
رجلا ممن ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم هذا الامام الثاني
فيقضي ما سبقه قلت وينبغي له ان يسجد سجدتي السهو مع الذي قدمه ان يقضي قال نعم
قلت ارايت لو لم يكن في القوم رجل قد ادرك اولها كيف يصنع الامام الثاني قال اذا انتهى الى
الامام تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم فقام فيقضي وحده ما سبق وقام القوم فيقضون وحدانا قلت
فاذا قضوا وحدانا هل عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الامام الاول قال نعم قلت
فمتى يسجدهما قال كلما فرغ رجل منهم من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو قلت لم اوجبت

على كل رجل منهم أن يسجد للسهو ولم يسجد الإمام وزعمت أنه إذا لم يكن يسجد فلا سجود على أصحابه
قال ليس هذا كذلك هذا قد وجب على الإمام وهؤلاء أن يسجدوا ولكنه لم يدرك الصلاة فلم
يستطع أن يسجد ولم يكن لهم إمام يسجد بهم واستحسن أن يسجدوها وحدانا لا يتبعون
وحدانا قلت أرأيت مسافرا أم قوما مقيمين فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو بعد
ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون قال بل يسجدون
معه ثم يقومون فيقضون ما بقي عليهم قلت فإن سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسهوا
فيما يقضون أيجب عليهم أن يسجدوا سجدتي السهو بعد ما يسلموا قال نعم قلت أرأيت رجلا
نام خلف الإمام ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته وقد كان عليه سهو أرأيت أن يسجد
هذا الرجل معه أم يقضي قال بل يبدأ فيقضي ما فاته من صلاته فإذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو
قلت فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي قال لا يجزيه ما سجد مع الإمام وعليه أن يسجد إذا
فرغ من صلاته قلت من أين اختلف هذا والذي سبقه الإمام بركعة قال لأن هذا أدرك أول
الصلاة والذي سبقه الإمام لم يدرك أولها ألا ترى أن الذي لم يدرك أول الصلاة خلفه يقرأ
فيما يقضي وهذا الذي أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته قلت
فلم يقوم هذا الرجل الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الإمام قال نعم قلت
فإن نقص أو زاد قال لا يضره قلت وكذلك الغلام رجلا أدرك أول الصلاة مع الإمام
ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته قال نعم قلت فإن استيقظ النائم
وبقيت على الإمام ركعة وجاء الذي أحدث كيف يصنعان أيصليان مع الإمام ما بقي عليه
أم يبتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة قال يبتديان فيقضيان ما سبقا
به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدتي السهو فإن أدركا الإمام بعد
ما فرغا مما سبقا به قعدا مع الإمام حتى يفرغ قلت أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر
وقد سبقه الإمام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الأخريين
فلما سلم الإمام قام يقضي أيقضي بقراءة أم بغير قراءة قال بل يقضي بقراءة في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة وهو قول محمد قلت وكذلك لو سبقه بركعة قال نعم قلت فإن سبقه
بثلاث ركعات قال يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة في كل
ركعة ويقرأ في الأخرى بفاتحة الكتاب وإن شاء سبح وإن شاء سكت قلت فإن كان الإمام سها
في صلاته وقد أدركه هذا بعدما صلى ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالسا أيسجد معه إذا
سجد الإمام للسهو قال نعم قلت أرأيت إن لم يقرأ فيما يقضي قال صلاته فاسدة قلت لم
قال لأنه يقضي أول صلاته فعليه أن يقرأ قلت أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام في الظهر وقد صلى الإمام
ركعتين ولم يقرأ فيهما فدخل الرجل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الأخريين
وقرأ الإمام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي أيقرأ فيما يقضي من صلاته قال نعم قلت فإن لم يقرأ
قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت لم وقد قرأ خلف الإمام وقد صارت صلاة هذا
فاسدة وقد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام قال لأن الإمام أخل القراءة
عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين فهل يجزيه وأما هذا فإنه يقضي أول

صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيهما قلت أرأيت هذا إن كان هذا حين أدرك الركعتين مع الإمام
قرأ فيهما قال لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضي قلت أرأيت إن قرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب وحدها أو بسورة
وليس معها فاتحة الكتاب قال إن كان ناسيا فعليه سجدتا السهو وإن تعمد لذلك فصلاته تامة ولا
شيء عليه إلا أنه قد أساء قلت أرأيت إن ترك قراءة آية ساهيا أو متعمدا قال إن كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو وصلاته تامة وإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء قلت أرأيت
إن قام يقضي قبل أن يتشهد مع الإمام وقبل أن يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه أيجزيه
ذلك قبل أن يسلم قال أرأيت لو قام يقضي وقد بقي على الإمام ركعة أكان يجزيه قلت لا قال فهذا وذاك سواء
قلت فإن قام يقضي بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وفرغ من صلاته قال يجزيه قلت أرأيت لو كان
على الإمام سجدتا السهو فسجدهما والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع قال يرفض
ذلك ويخر ساجدا مع الإمام فيسجد معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه قلت فإن سجد الإمام سجدتي
السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة أو سجدتين أيرفض ذلك ويدخل مع الإمام قال لا قلت أرأيت
لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع فيها فلما سجد الإمام سجد الرجل معه ثم قام يقضي ما سبقه
الإمام أيجب تلك القراءة التي قرأ قبل أن يسجد مع الإمام قال لا وقد انتقض بسجوده مع الإمام قراءته
فعليه أن يعيد القراءة قلت أرأيت إماما صلى بقوم فلما تمت الصلاة وسلم ومعه رجلان لم
يدركا أول الصلاة فقاموا يقضون فسها أحدهم فيما يقضي هل يجب على صاحبه السهو قال لا قلت
ولم وصلاتهم واحدة فيما أدركوا ولكنه بواحدة فيما يقضون قال ألا ترى لو أن أحدهم
ضحك أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم تفسد على صاحبه قلت أرأيت إن كانا يقضيان فأتم أحدهما
بصاحبه قال صلاة الإمام تامة وصلاة الآخر فاسدة قلت لم أفسدت عليه صلاته قال لأنه
صلى صلاة واحدة بإمامين قلت أرأيت مسافرا أم قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين فسلم فقام
المقيمون فأتموا برجل منهم هل يجزيهم صلاتهم قال لا صلاتهم فاسدة على الإمام فإن صلاته
تامة قلت أرأيت إماما صلى بقوم الظهر وصلى إمام آخر بقوم آخرين الظهر فلما سلم الإمامان معا جميعا
قام رجل من هؤلاء يقضي ورجل من هؤلاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فأتم أحد الرجلين
بصاحبه قال صلاة الإمام منهما تامة وصلاة المؤتم فاسدة قلت أسواء إن كانت صلاة واحدة
أو صلاتين أو ثلاث صلوات قال نعم قلت أرأيت الصلاة إذا صليت هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل
قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا صلى تطوعا أيجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة قال نعم قلت أرأيت
إماما صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسجد وعليه سجدتا السهو قال الصلاة
وصلاة من خلفه فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد أما هو فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت أرأيت إماما صلى بقوم الجمعة
فقعد في الثانية قدر التشهد ثم دخل وقت العصر قال عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات
وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما هو فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت
أرأيت رجلا مسافرا عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد
ثم وجد ثوبا قال الصلاة فاسدة وعليه أن يستقبل وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد صلاته تامة قلت أرأيت رجلا قرأ بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية قال يجزيه

صلاته قلت وكذلك الدعا قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرا الرجل في الصلاة
بشي من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القراة او لا يحسن لم يجزيه لان هذا كلام
ليس بقران ولا تسبيح قلت ارايت لعاب الحمار او البغل ولعابهما يصيب الثوب قال لا يفسده قلت وكذلك
لو كان كثيرا فاحشا قال نعم وقال ابو يوسف اذا سقط من لعاب الحمار او البغل وعرقه شي
في الما قليلا كان او كثيرا فان ذلك يفسد الما ولا يجزي من توضا فان توضا به رجل وصلى
اعاد الوضو والصلاة وقال ابو حنيفة اذا توضا الرجل بسور الحمار او البغل وهو يجد غيره لم يجزه
وقال ابو حنيفة في لعاب الكلب والسباع كلها اذا كان اكثر من قدر الدرهم فسدت الصلاة به وقال
لا يتوضا بسور شي من السباع الا بسور السنور فانه يتوضا بسورها ولا باس بلعابها وقال ابو حنيفة
وغير سورها احب الي ان يتوضا به وقال ابو حنيفة لا باس بسور الحائض والمشرك وان ادخلا يديهما
او شربا بعد ان لا يعلم في ايديهما قذر قلت ارايت رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في ايام التشريق هل
عليه سهو قال لا قلت لم قال لان هذا ليس من الصلاة قلت ارايت رجلا نسي القنوت في الوتر
وذكر ذلك بعدما رفع راسه من الركوع هل يقنت قال لا ليس عليه قنوت بعد الركوع قلت فهل
عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان قنت بعدما رفع راسه من الركوع هل يسقط عنه سجدتا
السهو قال لا قلت لم جعلت عليه سجدتي السهو في ترك القنوت ولا تجعلهما عليه في ترك
التكبير في ايام التشريق قال لان القنوت عندي بمنزلة التشهد قلت فما لك لم تجعل عليه ان يقنت
بعد الركوع قال لان موضع القنوت قبل الركوع فاذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه اعادة
وكان عليه سجدتا السهو اذا فعل ذلك ناسيا قلت فان فعل ذلك متعمدا قال قد اسا ولا شي عليه
قلت ارايت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدتا السهو قال
نعم قلت فان لم يسلم ولكنه قام يصلي اخرتين يجعل صلاته اربعا ثم يسلم هل عليه سجدتا
السهو وانما سهى في الاولتين قال نعم قلت لم قال لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا
افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سهى فيها ثم بدا له ان يجعل
صلاته اربعا فزاد اخرتين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان لم يسه في الاولتين
ولكنه سهى فيما زاد هل يجب عليه سجدتا السهو قال نعم لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا دخل
مع الامام في الصلاة والامام يصلي الظهر وينوي الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الامام
كيف يصنع الرجل الداخل قال يستقبل اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام لم يتكلم
وتم على صلاته الا ان الرجل الداخل معه انما ادرك الركعتين الاخرتين فاذا فرغ الامام
فان عليه ان يقوم فيقضي الاخرتين حتى يكون اربع ركعات مثل صلاة الامام قلت
ارايت رجلا افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي ان يصلي ست ركعات قال صلاته
تامة وهذا والاول سوا ولا يفسد عليه صلاته الركعات التي كان نوى ان يصليهما
لم يدخل فيهما وليس عليه قضاهما قلت ارايت مسافرا نوى ان يصلي الظهر اربع ركعات
ثم بدا له فصلى ركعتين قال لا تفسد صلاته الا ترى لو دخل في الظهر وهو ينوي ان
يقطعها بكلام او حدث فصلى ركعة ثم بدا له فاتمها ولم يقطعها ان صلاته تامة
فاذا نوى شيا او اراد ان يزيد شيا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ولا شي عليه

فيما

فيما نوى قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فصلى ركعة فقرا فيها ثم صلى
ركعة فلم يقرا فيها او قرا في الثانية ولم يقرا في الاولى ثم سلم قال الان يستقبل ركعتين قلت فان لم
يسلم حتى صلى اربع ركعات وقرا في الاخرتين وفي الاوليين كما وصفت لك فقد نوى
بالاخرتين قضاء الاولتين هل يجزيه ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد افسد الاولتين
فلا يستطيع ان يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الاولتين قلت وكذلك لو اتمها ست
ركعات قال نعم قلت لم افسد الاولتين قال لانه لم يقرا في احديهما فلا يكون صلاة
بغير قراة قلت فان اضاف اليها ركعة بقراة ينوي قضا التي افسدها قال لا تجزيه وقد
افسدها حين لم يقرا في احديهما فلا يستطيع ان يضيف اليها اخرى فيكون هذا ثلاثا
وقد افسد احديهن فعليه ركعتين يقضيهما قلت ارايت رجلا صلى الغداة فقرا في الركعة
الاولى ولم يقرا في الثانية هل يجزيه ان يضيف اليها اخرى قال لا يكون ثلاثا فعليه
ان يستقبل الغداة قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي اربع ركعات فقرا
في الركعة الاولى والرابعة ولم يقرا في الثانية والثالثة قال عليه ان يستقبل اربع ركعات
قلت لم قال لانه حيث قرا في الاولى ولم يقرا في الثانية افسد الركعتين ثم قرا في الرابعة
ولم يقرا في الثالثة فقد افسد الركعتين ايضا فعليه ان يستقبل اربعا وقال محمد عليه
قضا ركعتين قلت ارايت ان كان سهى فيما صلى واوجب على نفسه سجدتي السهو ثم امرته
ان يعيد الصلاة اترى عليه ان يسجد للسهو فيما يعيد قال لا يسجد فيما يعيد الا ان يسهو
فان سهى سجد قلت ارايت رجلا صلى الظهر والعصر فلما صلى ركعتين ظن انه قد فرغ من صلاته
وسلم ثم ذكر مكانه انه انما صلى ركعتين قال يتم صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ارايت
ان لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن انه فرغ من صلاته فنوى القطع لصلاته والدخول
في التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعدما دخل في التطوع انه انما صلى من الظهر ركعتين
قال يمضي في التطوع فاذا فرغ استقبل الظهر اربع ركعات وليس عليه سجدتا السهو فيما
صنع لانه قد انتقضت قلت ارايت الامام اذا سهى يوم الجمعة او سهى في العيدين او سهى
في صلاة الخوف اليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات قال نعم قلت ومن دخل
معه في سجدتي السهو فقد دخل معه في صلاته ووجب عليه ما على الامام قال نعم قلت ارايت الامام
اذا سهى في صلاة الخوف فسجد ايسجد الطائفة الذين معه قال نعم قلت ولا تسجد الطائفة
الاخرى الذين هم بازاء العدو قال نعم لا يسجدون قلت فان جاءت الطائفة الذين هم بازاء
العدو وقضوا الذي يسجدون للسهو قال اذا فرغوا من صلاتهم قلت فان سهوا فيما
يقضون وجب على من سهى منهم سجدتا السهو قال لا انما عليهم السهو فيما سهى امامهم
قلت ارايت الرجل الذي لا يستطيع ان يسجد ويومي ايماء او رجل يسجد على دابته لا يستطيع
ان ينزل من الخوف فسهى احد من هولاء في صلاته هل يجب عليه سجدتا السهو قال نعم قلت
ويجب عليه ان يومي بسجدتي السهو ايماء بعد التسليم قال نعم قلت ارايت رجلا افتتح
الصلاة فقرا ثم شك فلم يدر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ام لا فاعاد التكبير والقراة
ثم علم انه كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فان ذكر ذلك وهو راكع او ساجد

عليه ما وجب على

او بعدما صلى ركعة ثم استيقن انه قد كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت
فان لم يكن صلى شيئا الا انه راكع في الاولى فذكر انه لم يكبر فرفع راسه وكبر وقرا ثم ذكر
انه قد كان كبر قال يمضي في صلاته ويعتد بركعته تلك وليسجد سجدتي السهو قلت
ولا يكون تكبيره هذا قطعا للصلاة قال لا الا ترى انه ينوي بها الا يشبه غيرها قلت فان ذكر وهو
ساجد انه لم يكبر فرفع راسه فقام فكبر ثم علم انه قد كان كبر قال يمضي في صلاته ويعتد
بركعته تلك وسجدتيه ويتم ما بقي من صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ارايت رجلا افتتح
الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه
لا يعلم ما صلى قلت وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن انها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن
انها الظهر ثم صلى الرابعة قال نعم قلت ولا يفسد هذا صلاته قال لا قلت فان مكث
وهو يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة او سجدة او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع والسجود
يتفكر ثم ظن انها الظهر هل يجب عليه في ذلك سجدتا السهو قال اذا تغير عن حاله فتفكر
استحسنت ان اجعل عليه سجدتي السهو قلت ارايت الرجل الذي نام خلف الامام وقد ادرك اول
الصلاة مع الامام فاستيقظ وقد فرغ الامام من صلاته والرجل الذي لم يدرك مع الامام اول الصلاة
فاحدث فذهب فتوضأ وجاء وقد فرغ الامام من صلاته اهما عندكم سواء قال نعم قلت وعليهما ان
يبنيا على صلاتهما قال نعم قلت ولا يقرا واحد منهما قال لا قلت فان سهيا في صلاتهما
او سها احدهما فهل على الذي سها سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة من خلف الامام
ولا سهو على من خلف الامام اذا لم يسه الامام قلت ارايت اماما صلى بقوم فلما قعد في الرابعة
تشهد ثم شك في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم
استيقن انه قد اتم الصلاة هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يشك حتى سلم
تسليمة واحدة ثم شك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا ثم استيقن انه قد اتم هل عليه سجدتا
السهو قال لا قلت لم قال لان هذا انما سها بعد خروجه من الصلاة قلت ارايت رجلا
صلى وحده فاحدث فانفتل ليتوضأ فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر اثلاثا صلى
ام ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن انه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه
فجاء فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ قال نعم قلت
لم قال لانه في الصلاة الا ترى انه يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي قلت ارايت رجلا صلى
الظهر اربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل ان يقرا او بعد ما قرا او بعد
ما ركع وقبل ان يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد قال اذا
ذكر فليقعد وليتشهد وليسلم وعليه سجدتا السهو ولا يفسد عليه ما ذكرت
شيئا من صلاته لانها ليست بركعة تامة قلت فان سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد
قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسجد سجدتي السهو قلت ارايت رجلا افتتح
الصلاة تطوعا فسها في صلاته فاتم ركعتين فسلم ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة
او في صلاة تطوعا غيرها هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه
قد قطع الذي سها فيها ودخل في غيرها فلما دخل في غيرها سقطت عنه سجدتا السهو قلت

ارايت

ارايت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الامام في غيرها ثم شك في الاولى
وهو في الصلاة مع الامام فتفكر حتى شغله تفكره عليه في هذه الصلاة سهو قال لا قلت
ارايت رجلا صلى ركعتين فسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم والتشهد ثم اراد ان يضيف
اليهما ركعتين اخريين قال ليس له ذلك الا ان يستقبل التكبير الا ترى انه ان بنا على التكبير
الاول كانت عليه سجدتا السهو وسقطت صلاته ولا تكون سجدتا السهو الا في
اخر الصلاة وان استقبل التكبير ودخل في ركعتين اجزاه

باب صلاة المسافر

قلت ارايت المسافر هل يقصر الصلاة حتى يخرج من مصره فاقل من ثلاثة
ايام قال لا قلت وان سافر مسيرة ثلاثة فما عدا قال يقصر الصلاة حتى يخرج من مصره
قلت ولم وقته ثلاثة ايام قال لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فوقتت على ذلك وبلغني عن ابراهيم النخعي
وسعيد بن جبير انهما قالا المداين ونحوها قلت ارايت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام
فما عدا فقدم المصر الذي خرج اليه ايتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم وقت خمسة عشر يوما
قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر قلت ارايت اذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت
الصلاة وامامه من مصره وذلك اراد ان قال يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره
ذلك حتى يخلف ذلك المصر قلت فان كان بينه وبين المصر الذي خرج اليه فرسخ او اقل
من ذلك وهو يريد المقام فيه ايصلي صلاة المسافر او صلاة مقيم قال بل صلاة مسافر
حتى يدخلها قلت ارايت الرجل اذا خرج من الكوفة الى مكة ومنى وهو يريد ان يقيم بمكة
ومنى خمسة عشر يوما ايكمل الصلاة حين يدخل مكة قال لا قلت لم قال لانه لا يريد ان يقيم
بمكة وحدها خمسة عشر يوما قلت ولا تعد مكة ومنى مصرا واحدا قال لا قلت ارايت رجلا
اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة ايصلي صلاة مسافر
او صلاة مقيم قال صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة او يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
بالكوفة قلت ارايت ان لم يكن اهله بالحيرة ولكنه اقبل من الجبل يريد ان يقيم بالحيرة
والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة ايقصر الصلاة ام يتم قال بل يقصر الصلاة فلا
ولم يقصر الصلاة ولا يتم حتى يدخل الكوفة قال لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
في مصر واحد الا ترى لو ان رجلا اقبل من الجبل وهو يريد ان يقيم بالكوفة او البصرة خمسة عشر
يوما فقدم الكوفة او البصرة انه لم يجب عليه ان يتم الصلاة قلت ارايت رجلا خرج من مصره
مسافرا بعد زوال الشمس ايصلي صلاة المسافر ام صلاة المقيم قال بل صلاة مسافر قلت ولم
وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه قال الا ترى لو زالت الشمس وهو مسافر
ثم قدم اهله اكان يصلي الظهر صلاة مسافر او صلاة مقيم قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت
رجلا خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يكن صلاها ايصلي تلك الصلاة صلاة مسافر
او صلاة مقيم قال بل صلاة مقيم قلت لم قال لانها وجبت عليه قبل ان يخرج من مصره
قلت وكذلك لو ان مسافرا دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر

قال نعم عليه ان يصلي صلاة مسافر قلت فانما ينظر الى ذهاب الوقت ولا ينظر الى دخوله
قلت ارايت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره
وهو يريد ان يصلي ركعتين فاحدث حين دخل في الصلاة فانفتل فاتى المصر فتوضا ثم
عاد الى مكانه كم يصلي قال اربع ركعات قلت لم قال لانه قد دخل المصر فصار مقيما
وهو في الصلاة بعد فعليه ان يصلي صلاة المقيم قلت فان انفتل حين احدث وهو يريد
ان يدخل المصر ليتوضا ثم ذكر ان عنده ماء لم يعلم به قال يتوضا ويصلي اربع ركعات
صلاة مقيم قلت لم ولم يدخل المصر قال لانه حين اجمع رايه على دخول المصر فقد وجب
عليه ان يصلي اربع ركعات قلت لم كان هذا عندك قال ارايت لو بدا له ان يقيم ويرجع
الى اهله الم يكن عليه ان يصلي اربع ركعات قال بلى ولا يشبه هذا عندي ذاك لان هذا
قد اراد الاقامة والاول لم يرد ان يقيم قلت ارايت لو اجمع رايه على ان يدخل اهله فيمكث
يوما ثم خرج كم كان يصلي قال اربعا هذا وذاك سواء قلت ارايت ان اراد المقام وهو
في الصلاة ثم بدا له ان يتم على سفره ولا يرجع قال اذا اجتمع رايه على الاقامة فهو مقيم ولا يكون
مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لانه لا يكون مسافرا حتى يسير والاقامة انما تكون
بالنية لان الاقامة ليس بعمل والسفر عمل قلت ارايت مسافرا صلى في سفره اربعا حتى رجع
الى اهله ما القول في ذلك قال ان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وان لم
يقعد في الركعتين الاولتين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد قلت لم كان
هذا عندك هكذا قال لان صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع فان خلط
المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته الا ان يقعد في الركعتين الاولتين قدر التشهد لان
التشهد فصل ما بينهما الا ترى انه لو تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة
قلت فان كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة اخرى لان الصلاة لا تكون
اشد من الكلام قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين وهو ينوي ان يصلي اربع
ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم قال صلاته تامة قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر
فصلى ركعتين وتشهد وقد سها في صلاته فسلم وهو يريد ان يسجد سجدتي السهو ثم
بدا له ان يقيم قال صلاته تامة وليس عليه سجدتا السهو ونيته هذه قطع للصلاة
الا ترى لو انه ضحك في هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلاة لكان عليه
الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه ان يتم الصلاة قلت ارايت
ان سجد لسهوه سجدة واحدة او سجدتين ثم بدا له المقام قبل ان يسلم قال عليه ان يكمل
اربع ركعات وعليه ان يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم الا ترى
لو انه ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ترى لو ان رجلا
ادرك معه الصلاة في هذه الحال كان قد ادرك معه الصلاة ولا يشبه هذا الاول
لان هذا بدا له المقام وهو في الصلاة والاول بدا له وقد فرغ من صلاته قلت ارايت مسافرا
افتتح الظهر فصلى ركعتين ثم احدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد
ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مقامه وبدا له المقام قال يتوضا ويبني على صلاته ويكمل اربع

ركعات قلت فان قام في مقامه ثم راى الماء ثم بدا له المقام قال يتوضا ويستقبل الصلاة
اربع ركعات ورؤيته الماء في مقامه وقبل ان يقوم في مقامه سواء في القياس غير اني
استحسن ذلك وامره ان يتوضا ويبني على صلاته ما لم يبرح بعد ما يقوم من مقامه او يقوم
في غير مقامه يريد الصلاة فاذا فعل ذلك ثم راى الماء استقبل الوضوء والصلاة
قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا قد دخل معه في الصلاة ساعة اذ وهو مسافر مثله قال لا ينبغي لهذا
الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم من ادرك اول الصلاة قلت ارايت ان
قدم الرجل المسافر كيف يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة التي ترك الامام
الاول ثم يصلي بهم قلت فان سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم احدث
فقدم رجلا اخر دخل معه في الصلاة ساعتئذ فتوضا وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الامام
الاول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الامام الثالث ان يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة
الاولى ويسجدها معه الامام الاول والقوم ولا يسجدها معه الامام الثاني ثم يسجد السجدة
الاخرى فيسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الامام الاول ويصلي الامام الاول
الركعة الثانية بغير قراءة فان ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخرى يسجدها معه وان لم
يدركها سجدها وحده ويتشهد الامام الثالث ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة
فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجدون معه جميعا ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعة
التي سبق بها فيقرا فيها ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا بغير امام حتى يكملوا الصلاة

باب الامام يحدث فيقدم رجلا ويحدث الثاني فيقدم اخر

قلت ارايت اماما صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعا فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فانفتل وقدم رجلا ممن ادرك اول الصلاة فسها عن هذه السجدة وصلى بالقوم ركعة
وسجدتين ثم رعف فانفتل وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فسها عن السجدتين جميعا وصلى
بهم ركعة وسجدة ثم رعف فتاخر وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فسها عن الثلاث
سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رعف وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة وتوضا الائمة
الاربعة وجاءوا جميعا ولم يتكلموا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد
معه الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول
والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعا الا الامام الاول والثاني والثالث
ويقضي الامام الاول الركعة الثانية وسجدتيها ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما ويقضي
الامام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الامام الثالث الركعة الرابعة
بسجدتيها واما الامام منهم اذا ادرك الامام الاخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجدتها سجد معه
فيها ثم يسلم الامام ويسجد سجدتي السهو ويسجدون معه جميعا ان كان الائمة الاربعة قد فرغوا
من صلاتهم وان كان قد بقي على احد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الامام حتى يفرغ من صلاته
فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم الامام قلت ارايت مقيما صلى بقوم مقيمين

ركعة من الظهر ونسي سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه
صلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توضا الايمة الاربعة وجاؤا جميعا قال ينبغي
لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم اربع سجدات يبدا بالاولى فالاولى فيسجد معه الامام
الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجد معهم الامام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة
ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجد معه الامام الاول والثالث
والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الامام الثالث والقوم جميعا ولا يسجدها
معه الامام الاول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه الامام
والقوم الرابع ولا يسجدها معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يقضي الامام الاول
ما سبق به من الصلاة فان ادركه في شيء من هذا السجود او السجدة التي سجدها الامام من الركعة التي يقضيها
الامام الاول فانه يسجدها معه وان لم يدركها معه سجدها وحده حتى يفرغ من صلاته
فاذا فرغ تقدم مع الامام الخامس اذا ادركه قاعدا واما الامام الثاني والثالث والرابع فانه
ليس على احد منهم ان يقضي ما سبق به الامام قبل ان يدخل في صلاته الا بعد ما يسلم الامام ويفرغ
من صلاته فاذا فرغ الامام قاموا فقضوا بقراءة واما الامام الاول فيقضي بغير قراءة واما الامام
الخامس فينبغي له ان يتشهد بالقوم ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم
بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجد معه القوم جميعا الا الاول الا ان يكون الامام الاول قد فرغ
مما سبق به فيسجد معه السجدتين والايمة الاخرون ان كانوا انصرفوا فقضوا ما ادركوا مع الامام
الامام ما لم يصلوا معه فيسجدوا معه سجدتي السهو ثم يقوم هؤلاء الايمة فيقضون صلاتهم
بقراءة قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام في الثالثة
دخل معه رجل مقيم ونوى بدخوله معه التطوع فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم
الامام قال يقوم هذا المقيم فيصلي بهم ثلاث ركعات يقرا فيهن جميعا ويقعد في الاولى
منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم
ولو ان امراة صلت مكتوبة في حضر او سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل فان ائتم بها رجل ونوى التطوع
فقد اساء ودخل في غير صلاة فان تم عليها لم تجزه وان افسدها لم يكن عليه قضاؤها ولا يشبه
الذي دخل في المغرب وذا اكره للرجل ان يدخل مع الامام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل
معه وافسدها كان عليه ان يقضي اربع ركعات والذي ائتم بالمراة لا يشبه هذا الا ترى لو
ان رجلا ائتم بصبي او برجل كافر لم يكن داخلا في الصلاة فكذلك المراة لا ينبغي للمراة ان تؤم
الرجل قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له ان يقيم قال عليه ان
يكمل الصلاة قلت فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم بهم اربع ركعات
قلت ارايت ان كان الامام الثاني قد ادرك مع الامام اول الصلاة ولم يصلها معه بان نام خلفه عنها ثم احدث
فتوضا فجا فاحدث الامام الاول فقدم هذا فان ابا حنيفة قال ان هذا ان تاخر فقدم غيره ممن قد
صلى تلك الركعة فهو افضل واحب الي وان لم يفعل فبدا بها فصلاها وهو قدامهم [illegible]
اجزاه ذلك واجزاهم وان لم يفعلوا وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم رجلا ممن قد ادرك

اول

اول الصلاة فسلم وقام وهو يقضي اجزاهم ذلك ولو لم يفعلوا وصلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان
افضل ذلك ان يومي الى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وان لم
يفعل ولكنه تاخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم وهو
ذاكر لركعته تلك اجزاه واجزاهم غير انه ينبغي له اذا تشهد ان يتاخر ويقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم
بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة قلت ارايت اماما صلى بقوم الظهر اربع ركعات فنسي سجدتين سجدة من اول
ركعة وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك وخلفه رجل قد نام بعد ما ادرك اول الصلاة
ونام خلفه ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الامام في الرابعة فانه ينبغي لهذا الرجل ان يقوم
فيصلي الركعة الاولى والثانية والثالثة بغير قراءة قلت فان سجد الامام السجدتين وهذا الرجل
فيها ايسجد معه قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في السجدة الثانية قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في السجدة
الثالثة قال نعم قلت ارايت مسافرا نسي الظهر فدخل اهله وقد ذهب وقتها ثم ذكرها وذكر الفقام فصلى
في جماعة رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي له ان يصلي ركعتين
ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام
هو المقيم فائتم به المسافر قال صلاته تامة واما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع
ان يكمل اربع ركعات لانها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان
يتمها اربعا قلت ارايت مسافرا ام قوما مسافرين في مصر فصلى بهم اربع ركعات او ركعتين قال يصلي
بهم ركعتين والمصر في هذا وغيره سواء قلت فان قامت معهم جارية في الصلاة لم تحض فصلت
بصلاة الامام قال استحسن ان تفسد على الرجل الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها
ولكني اجيز صلاتهم تامة الا ترى لحالها انها تتوضا وتصلي ولو صلت بغير وضوء امرتها ان
تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا امرتها بالاعادة ولو كان غلاما قد راهق
ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف اجزاه واجزاهم ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية وكذلك
الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف اجزا الرجل والغلام ذلك قلت ارايت رجلا ترك الصلاة في
السفر اياما الكه بمنزلة المغمى عليه قال لا وعلى هذا ان يقضي ما ترك قلت وكذلك لو صلى اربعا ولم
يقعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد قال نعم عليه ان يقضي ما صلى هكذا قلت ارايت رجلا
ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة قال عليه ان يعيد تلك الصلاة وحدها
ولا يعيد ما بعدها قلت فان صلى يوما او اقل من ذلك وهو ذاكر لها قال كان ابو حنيفة
كان يقول اذا صلى يوما وليلة او اقل من ذلك وهو ذاكر لها ان عليه ان يقضي تلك الصلاة
وحدها ويعيد ما صلى وهو ذاكر لها وان كان اكثر من صلاة يوم وليلة اعاد تلك الصلاة
وحدها ولا يعيد ما صلى وهو استحسان وليس بقياس واما قول ابي يوسف ومحمد
فعلى ما قال ابو حنيفة حتى يصلي اكثر من يوم وليلة فاذا فعل ذلك اعاد تلك الصلاة وصلاة
يوم وليلة من اول ما صلى ولم يعد ما بقي قلت ارايت مسافرا صلى صلاة الظهر وهو على
غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر انه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب انه يجزيه قال
لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم يصلي العصر قلت فان لم يصل الظهر والعصر حتى صلى
المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب

قلت فان لم يصل المغرب حتى اعاد الظهر وظن ان العصر تامة ثم صلى المغرب قال يعيد العصر
ولا يعيد المغرب لانه صلى المغرب بعد صلاة يرى انها تامة قلت ارايت رجلا صلى الظهر
بغير وضوء تام وهو يرى انه تام ثم احدث فتوضا وصلى العصر ثم ذكر ان الظهر كانت بغير
وضوء تام قال يعيد الاولى ولا يعيد الاخرى قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فقرا
سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الامام
ركعة اخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الامام معه ثم قام الرجل يقضي قبل ان يسلم
الامام فقرا وركع وسجد سجدة ثم سلم الامام ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها وسجد
الرجل معه بعدما صلى ركعة وسجدة او سجدتين قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة الرجل فاسدة
وعليه ان يستقبل قلت لم قال لانه حين قام قبل ان يسلم الامام فقرا وركع وسجد سجدة فقد
خرج من صلاة الامام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة قلت ارايت
ان قرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته
تامة ويقوم بعدما فرغ الامام فيقضي ما سبقه الامام به قلت فان كان حين دخل مع
الامام وصلى معه تلك الركعة وتشهد الامام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل ان يسلم الامام
فقرا وركع ولم يلتفت الى الامام ثم ان الامام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه اصحابه
واعاد الامام التشهد واعادوا معه ولم يتشهد الرجل معه ولم يلتفت الى صلاته قال
صلاة الرجل ايضا فاسدة قلت لم قال لانه تشهد مع الامام والامام لم يجزه تشهده
ذلك وهذا الرجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الامام من صلاته وقبل ان يتشهد فصلاته
فاسدة قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر
في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الامام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ولكن
قام يقضي ما سبق به فقرا وركع وسجد وتشهد الامام ثم سلم قال ان كان الرجل حين قام يقضي
بعد فراغ الامام فصلاته تامة قلت فان كان فراغ الامام من التشهد مع فراغ الرجل من القراة
جميعا معا ولم يقرا بعد شيئا قال صلاته فاسدة ولا يجزيه حتى يقرا بعد فراغ الامام من
التشهد اية او ايتين قلت ارايت ان قام يقضي فقرا وركع ولم يسجد حتى سلم الامام وعليه
السهو لصلاته فسجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته تامة فاذا فرغ الامام من صلاته
فليقض ما سبقه به قلت ارايت رجلا اسلم في دار الحرب فمكث بها شهرا او شهرين ولا يعلم ان عليه الصلاة
ولم يامره بذلك احد ولم يخبره احد ان يصلي فليس عليه قضا قلت فان كان هذا في دار الاسلام قال ليس
عليه قضا قلت فان كان هذا في دار الاسلام قال عليه القضا وقال ابو يوسف ومحمد هما في القياس سوا
وليس عليهما جميعا القضا حتى يقوم عليه الحجة ويعلم ان ذلك عليه ولكن يدع القياس والقول
لابي حنيفة قلت ارايت مسافرا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما العصر الذي
ترك اولا قال يتحرى الصواب فيقضي اولهما في نفسه ثم يقضي الاخرى قلت فان لم يدر قال
يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر فان كان العصر بعد ذلك اولا اجزاه واجزاته
الظهر بعد ذلك وان كان الظهر اولا فقد اجزاه الظهر واجزاه العصر بعد ذلك والظهر
تطوع منه وهذا في الثقة والسنة وقال ابو يوسف ومحمد لسنا نامره بذلك وليس عليه

الا ان يتحرا قلت ارايت مسافرا صلى في مسجد فاحدث الامام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه
فجا مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد ان ياتم به ثم احدث الامام الثاني فخرج من المسجد ليتوضا
ونوى هذا الثالث ان يوم نفسه ثم احدث الثالث فخرج ليتوضا وترك الموضع بغير امام
قال صلاة الاول والثاني فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة ان لم يتكلم توضا وبنى على
صلاته وانما فسدت صلاة الاول والثاني لانهما لا امام لهما في المسجد قلت فان لم يتوضا
الثالث ايكون اماما حين احدث الثاني قال هو امام وان لم ينو قلت فان احدث الثالث
ولم يخرج من المسجد حتى جا الاول والثاني قبل ان يقدم احدهما قبل ان يخرج هذا الثالث
من المسجد فهو امام وتجزيهم صلاتهم وان لم يقدم احدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد
فصلاة الاول والثاني فاسدة وصلاة الثالث تامة قلت ارايت المسافر يوم النسا في السفر
قال اكره للرجال ان يومهن في بيت ليس معهن ذات محرم منه فان امهن فاحدث الامام فتاخر
ليتوضا فصلاة الامام تامة وصلاة النسوة فاسدة قلت فان امهن في مسجد جماعة او في بيت
ومعه امراة ذات محرم منه قال لا باس بذلك قلت فان احدث الرجل فتاخر وقدم امراة
منهن قال صلاة النسوة كلهن فاسدة وصلاة الرجل فاسدة قلت فان تقدمت امراة
منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سوا قلت لم صارت صلاة
النسوة فاسدة قال لان الامام الاول رجل قلت فان كان الامام الاول امراة قال الصلاة
جميعا تامة قلت ارايت المراة المسافرة يوم النسا قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك
قال تجزيهم وتقوم وسطا من الصف قلت ارايت رجلا افتتح الظهر وهو مسافر فصلى
ركعتين بغير قراة ثم بدا له المقام وقال عليه ان يصلي ركعتين المسافر والمقيم في هذا سوا
وقال محمد لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لانه افسدها هذا قبل ان ينوي المقام
قلت ارايت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام من
الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاة المسافر قال على المسافر ان يصلي ركعتين قلت
لم قال لان المقيم قد افسد صلاته وانما كان يجب على المسافر اربع لو اتم المقيم صلاته
فلما افسدها عاد المسافر الى حاله فعليه ركعتان الا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة
جمعة فان افسدها وجبت عليه الظهر ركعتان اذا افسدها في الوقت فان ذهب الوقت
قبل ان يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان قلت ارايت المسافر اي صلاة يقصر
قال يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ويقصر الظهر فيصلي ركعتين ويقصر العصر فيصلي
ركعتين ويصلي المغرب صلاة المقيم ويقصر العشا فيصلي ركعتين ويصلي الوتر ثلاث
ركعات صلاة المقيم الا انه يقصر القراة في كل ما ذكرت ولا يشبه الحضر السفر في القراة
قلت وكذلك صلاة التطوع في السفر ركعتين وهما في الحضر والسفر سوا قلت ارايت مسافرا دخل
في صلاة مقيم كم يصلي قال يصلي صلاة مقيم قلت وكذا لو ادركه بعدما تشهد قبل
ان يسلم قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في سجدتي السهو قال نعم قلت ارايت المسافر اذا ام اصحابه
في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراته قال يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع اي سورة تيسرت
عليه قلت فان قرا في الفجر بقل هو الله احد قال يجزيه قلت فاي ذلك احب اليك ان تقرا

في الفجر قال احب ذلك الي ان يقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها مع نحوهما مع فاتحة الكتاب
قلت وكذلك الظهر قال نعم قلت والعصر والمغرب والعشاء قال يقرأ قل هو الله احد واذا جاء
نصر الله مع فاتحة الكتاب ونحوهما قلت ويسبح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث
قال نعم ان شاء اكثر من ذلك ولكن احب له ان لا يكون اقل من ثلاث ثلاث قلت فهل
في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو
عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق انه لم يقنت وبلغنا عن الاسود بن يزيد انه قال
صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في سفر ولا حضر قلت ارايت القوم يخرجون في الغزو
فيدخلون ارض الحرب فيحاصرون مدينة وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر او اكثر من ذلك هل
يتمون قال لا ولكن يصلون صلاة المسافر قلت لم وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر قال لانهم
في عسكر وليس العسكر كالامصار والمداين انما هم قوم في غزو وفي حرب واي سفر اشد من هذا
قلت وكذلك لو كانوا في سفر فقد حاصروا قال نعم قلت ارايت ان نزلوا مدينة من المداين
فنزلوا بعضها وحاصروا اهلها وقاتلوهم وقد وطنوا انفسهم على الاقامة قال هؤلاء
مسافرون وان وطنوا انفسهم قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى
القوم ذلك قال لا يجزيهم وعليهم ان يصلوا الظهر قلت لم قال لانهم لم ينووا الظهر وانما نووا
جمعة فلا تجزيهم من الجمعة لانهم مع غير امام وفي غير مصر قلت ارايت ان كانوا دخلوا المصر
فصلوا الجمعة مع اهله قال يجزيهم قلت لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة قال
اذا دخلوا مع الامام وجب عليهم ما وجب على الامام الا ترى ان المراة والعبد لا جمعة عليهما
ولو صليا الجمعة مع الامام اجزاهما او لا ترى ان المسافر عليه ان يصلي ركعتين فاذا دخل في
صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة قلت ارايت الامام اذا سافر
فمر بمدينة او مصر من الامصار فصلى باهلها الجمعة وهو مسافر قال يجزيه ويجزي اهلها
قلت لم وهو مسافر قال لان الامام ليس كغيره قلت وكذلك الامير اذا مر بمدينة او مصر
من عمله قال نعم قلت ارايت امير الموسم ان كان من غير اهل مكة وقد استعمل عليها وقد
وطن نفسه على الاقامة ايتم الصلاة ايام الموسم ويجمع اهل منى يوم الجمعة قال نعم قلت
وكذلك لو كان من اهل مكة قال نعم قلت فان كان من غير اهل مكة قال نعم قلت فان كان
من غير اهل مكة وانما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على الاقامة خمسة
عشر قال يصلي ركعتين قلت فهل يجمع باهل منى يوم الجمعة قال لا قلت ارايت المسافر اذا
اراد ان يصلي تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت
به تطوعا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت فعلى اي الدواب كان تجزاه
قال نعم قلت ارايت ان كان على سرجه قذر هل يفسد صلاته قال لا والدابة
اشد من ذلك كله لا يفسد عليه قلت وكذلك المراة على الدابة قال نعم قلت وكذلك
لو سمع سجدة التلاوة وتلاها على دابته قال نعم قلت ارايت ان صلى المكتوبة
على دابة قال لا تجزيه وعليه ان يعيد قلت فان كان مريضا لا يستطيع النزول

اوكان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه قلت ارايت الرجل المقيم هل يصلي على دابته
تطوعا قال لا قلت فان خرج من المصر في حاجة فرسخين او ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم قلت
ارايت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم اهله قال يصلي ركعة اخرى قلت ارايت رجلا
مقيما او مسافرا صلى على الارض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فاضاف اليها اخرى وهو راكب
قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل ركعتين قلت ارايت رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا فصلاهما على دابته من غير عذر قال لا يجزيه قلت وكذلك لو قال لله علي ان اصلي اربع
ركعات تطوعا فصلى ركعتين ولم يتشهد ولم يسلم حتى ركب دابته فصلى الاخرتين على
الدابة ثم سلم قال نعم لا يجزيه وعليه ان يستقبل اربع ركعات قلت ارايت رجلا سمع سجدة
او قراها وهو على غير وضوء ثم توضا وركب دابته ايجزيه ان يقضي على الدابة يومي ايماء قال لا
قلت فان سمعها وهو على دابته ثم نزل فسجدها على الارض قال يجزيه قلت وكل صلاة او سجدة
وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه ان يقضيها على دابته وكل صلاة او سجدة وجبت عليه وهو
راكب ثم نزل فانه يجزيه ان يقضيها وهو نازل قال نعم قلت ارايت رجلين في محمل واحد
افتتح احدهما الصلاة تطوعا وافتتح الاخر الذي معه وهو ينوي ان ياتم به قال
يجزيهما جميعا قلت فان كان عن يسار الامام قال لا احب له ان ياتم به قلت فان فعل
قال يجزيه قلت فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى احدهما فائتم به صاحبه قال
اما الامام فيجزيه واما الذي ائتم به فلا يجزيه قلت من اين اختلف هذا والاول قال لانهما
الا ترى ان بين الدابتين طريقا فهو الذي افسد عليه صلاته قلت ارايت مسافرا ام قوما مسافرين
فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث
فخرج فتوضا ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لانه انما يقضي ما صلى
الامام الا ترى انه انما يقضي بغير قراءة لان قراءة الامام له قراءة اولا ترى انه لو دخل في الصلاة وحده
فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فاحدث فدخل المصر فتوضا واقام يقضي
ركعتين قلت فان كان حين دخل المصر احدث وتكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت
قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد صلاته التي كان فيها اولا ترى انه لو دخل
في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم احدث متعمدا او تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت
قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد الصلاة التي كان فيها قلت ارايت رجلا
مسافرا صلى مع امام مسافر ركعة وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام قام الرجل يقضي
ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات تحتسب بهن قال لانه انما يقضي بقراءة ولا يشبه
هذا الاول قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة مسافرا افتتح الصلاة مع امام مسافر بطريق
الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ من صلاته ثم احدث كلاهما ورجع الى اهله فتوضا
قبل ذهاب الوقت ثم نوى الاقامة قال ان تكلم صلى اربع ركعات وان لم يتكلم صلى ركعتين
قلت فان احدث ودخل المصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم فتوضا كم يصلي قال الركعتين
قلت لم قال لانه وجبت عليه ركعتان فلا يستطيع ان يجعلها اربعا قلت فان دخل
المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الاقامة قبل ان يذهب وقت تلك الصلاة لم يصل ركعتين

قال لانه نوى الاقامة بعد فراغ الامام من الصلاة ثم وجبت عليه ركعتان فعليه ان يتبع الامام ويبني على صلاته
ما لم يتكلم فان تكلم صلى اربعا قلت ارايت رجلا من اهل خراسان قدم الكوفة واراد المقام هناك
شهرا فاتم الصلاة ثم خرج منها الى الحيرة ثم وطن نفسه بها على الاقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة
ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فادركته الصلاة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت
فان كان خرج من الكوفة الى الحيرة ولم يوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما فاقام بالحيرة
اياما على تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فادركته
الصلاة كم يصلي قال اربع ركعات صلاة مقيم لانه مقيم بعد لا يقطع ذلك الا ان يخرج مسافرا
او يوطن نفسه على الاقامة في بلد اخر خمسة عشر يوما قلت ارايت رجلا من اهل خراسان
قدم الكوفة ثم وطن نفسه على الاقامة بها خمسة عشر يوما اتم الصلاة حين يدخلها
قال نعم قلت فان اقام بها اياما ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى الى القادسية ذكر حاجة
له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الاقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة
كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لانه قد قطع اقامته الاولى ورجع الى حال السفر قلت
فان كان هذا الرجل من اهل الكوفة والمسالة بحالها قال يصلي اربع ركعات ولا يشبه
هذا الاول قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له كم يصلي
قال يصلي اربع ركعات قلت فان خرج من القادسية الى الحيرة وهو يريد الا يجاوزها
قال يصلي اربع ركعات قلت فان فعل هذا مسيرة يوما او يومين حتى اتى مكة كلما سار يوما
او يومين كان من نيته الا يجاوز قال عليه ان يصلي في هذا كله صلاة المقيم قلت فان خرج
الى القادسية وهو لا يريد ان يجاوزها ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج وهو يريد الشام ولم يمر
بالقادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي ركعتين حتى يخرج من الحيرة مقبلا فيما بينه
وبين القادسية حتى ياتي الشام قلت فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحيرة
الى اهله فحمله منها الى الشام ولم يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين قلت فان لم يات الحيرة ولكنه خرج
من القادسية لحاجة له حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها
ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي اربعا حتى يرتحل منها قلت لم قال ارايت لو خرج
من القادسية في جنازة او لغائط او بول ثم بدا له ان يرتحل الى الشام اليس كان يصلي اربعا حتى يرتحل
منها قلت نعم قال هذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا اقبل من النيل يريد الكوفة كم يصلي قال اربع
ركعات قلت فان صلى اربعا وقدم الكوفة ووضع بها ثقله وكان يصلي اربعا ثم خرج في جنازة
الى الجبانة ثم بدا له الشخوص الى مكة من وجهه ذلك غير انه يريد المرور على الكوفة فيحمل ثقله فاتى
الكوفة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات حتى يشخص منها لان ثقله بالكوفة وهو غير مسافر
فلا يجب عليه ان يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر قلت ارايت
ان كان حين اقام بالكوفة خرج من الكوفة الى القادسية وطال به عن عياله بحاله خلف ثقله بالكوفة
كم يصلي فيما بينه وبين القادسية في مقامه بالقادسية في مقامه بالقادسية قال يصلي اربع
ركعات قلت فان اقبل من القادسية وهو يريد الشام ويريد ان يمر بالكوفة فيحمل ثقله ويمضي
الى الشام على حاله قال يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص منها وحتى ياتي الشام ركعتين لانه اوطن

نفسه

نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالكوفة لان القادسية قريبة منها فانما انقطع سكناه بالكوفة
وصار مسافرا من القادسية قلت فان خرج من الكوفة اول ما خرج وهو يريد الرجوع اليها ثم اراد السفر
الى الشام وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال هذا والباب سواء في القياس ولكن استحسن في الجبانة
واخذ بالقادسية في القياس الا ترى لو ان رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية اتم الصلاة فان
خرج من القادسية يريد الحيرة اتم الصلاة فان خرج كذلك بثقله حتى اتى بستانا لبني عامر ثم ترك
ثقله في البستان وخرج الى مكة فحج ثم اقبل من مكة يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله
انه مسافر حين خرج من مكة وعليه ان يصلي صلاة مسافر قلت ارايت رجلا من اهل خراسان اقبل
يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على اقامة شهر قال عليه ان يصلي اربع ركعات فان خرج من الكوفة
في جنازة ثم اراد الخروج الى مكة من وجهه ذلك فان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال يصلي اربع
ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فاذا خرج صلى ركعتين قلت فان خرج من الكوفة الى مكة
فنزل القادسية ثم بدا له ان يرجع الى خراسان فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حتى يخرج من القادسية
لانه مسافر والكوفة ليست بوطن له لان وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة قلت فان كان هذا
رجلا من اهل الكوفة والمسالة بحالها قال عليه ان يصلي اربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة
فاذا خرج منها متوجها الى خراسان صلى ركعتين

باب المسافر في السفينة

قلت ارايت مسافرا صلى المكتوبة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها قال احب الي ان يخرج منها
قلت فان لم يفعل قال يجزيه قلت فان كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة قال يجزيهم قلت فان صلوا
فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام ولا يستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم قلت
وكذلك لو كان امام وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيهم اذا كانوا يستطيعون القيام ان يصلوا قعودا قلت ارايت الرجل اذا صلى بالقوم في سفينة
وهي تدور في الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة قلت ارايت الرجل اذا صلى في
السفينة اين يسجد قال يسجد في المكان الذي يصلي فيه قلت ارايت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومئ ايماء
حيث توجهت به السفينة قال لا يجزيه وعليه ان يقضيها قلت لم قال لانه دخل فيها واوجبها
على نفسه ثم افسدها بعد ذلك حين افسدها وصلى لغير القبلة فعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت قوما
مسافرين سافروا في السفن واقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة قال لا قلت لم قال لانهم
قوم مسافرون ما كانوا في السفن قلت ارايت صاحب السفينة نفسه اذا كان معه هو واهله هل يتم الصلاة
قال لا قلت لم قال لانه بمنزلتهم قلت فلو ليس السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه قال لا قلت
فان القاها في قريته التي هو منها ووطنه فيها الان بمنزلة السفينة قال هو يتم الصلاة قلت
ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فائتم به قوم في سفينة اخرى هل يجزي اهل السفينة
الاخرى الذين ياتمون به قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فان كانوا في
سفينتين مقرونتين قال يجزيهم صلاتهم وهذا بمنزلة سفينة واحدة قلت ارايت
رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة والى جنبه الجد قوم ياتمون به قال ان لم يكن بينهم
طريق او لم يكن بينهم طائفة من النهر فصلاتهم تامة وان كان بينهم وبين السفينة طريق
او طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الامام يصلي على الجد وبعض اصحابه

على الاطلال قال ان لم يكونوا قدام الامام فصلاتهم تامة وان كانوا قدام الامام فصلاتهم فاسدة
قلت وكذلك لو كان الامام فوق الاطلال والقوم تحته قال نعم قلت ارايت رجلا صلى على الجد فانفلتت
سفينته فخاف ان اقبل على صلاته وتركها ان تغرق سفينته قال يقطع صلاته ويأتي سفينته
فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة قلت وكذلك لو كان دابة او شيء من متاعه فخاف
ان يذهب قال نعم قلت وكذلك لو كان راع فتخوف على غنمه السبع قال نعم ○

قلت ارايت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة اتكره له ان يكف عن قراءة السجدة من بين السورة
قال نعم اكره له ذلك قلت فان فعل قال ليس عليه شيء قلت ارايت رجلا قرأ السجدة من بين السورة هل
تكره له ذلك قال احب الي ان يقراها وايات معها وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره ذلك قلت فهل عليه
ان يسجدها اذا قراها وحده او مع اناس قال نعم قلت ارايت ان قراها وهو على غير وضوء يتيمم
ويسجد قال لا ولكن يتوضأ ويسجد قلت ولم لا يجزيه التيمم قال اذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه
لانه لا يتخوف فوت السجدة قلت وكذلك لو سمعها من غيره قال نعم قلت ارايت رجلا سمع السجدة
من صبي او من امرأة او من رجل جنب قال عليه ان يسجد قلت فان سمعها من رجل قال عليه ان يسجدها
لانها قد وجبت ولا يبطلها عنه ما ذكرت قلت ارايت جنبا سمع السجدة قال عليه ان يسجدها
اذا اغتسل قلت ارايت امرأة حائضا سمعت السجدة قال ليس عليها ان تسجد قلت لم قال لانها
تدع ما هو اعظم من السجدة الصلاة المكتوبة فلا يجب عليها ان تقضيها قلت ارايت رجلا
قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها معه ايسجدون معه قال نعم قلت فهل عليهم ان
يرفعوا رؤوسهم قبل الامام قال لا قلت فان رفعوا رؤوسهم قبله قال يجزيهم قلت
ارايت ان لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن سجدوها معه وفرغوا ثم ذهب بعض القوم
وبقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرا تلك السجدة قال ليس على احد منهم ان يسجد الا الذي
ذهب ثم جاء فان عليه ان يسجد لها قلت لم قال اذا سمع الرجل فسجد لها او قرأها
فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك او قراها وهو في مجلسه لم يكن عليه ان يسجد الا ان يكون قد قام
من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه ان يسجدها قلت ارايت ان كان القوم في مجلسهم ذلك
فسمعوا سجدة غيرها قال عليهم ان يسجدوها قلت وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة
حتى يمر بكل سجدة في القران قال نعم قلت ولا يسجدون لها وقد سجدوا لها مرة قال نعم
الا ان يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك العام بعضهم فذهب فعلى من قام اذا سمعها
ان يسجدها قلت وكم تعد في القران من سجدة قال في اخر الاعراف والتي في الرعد والتي
في النحل والتي في بني اسرائيل والتي في مريم والتي في الحج والتي في الفرقان والتي في النمل والتي في
تنزيل السجدة والتي في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم والتي في السماء انشقت والتي
في اقرا باسم ربك قلت ارايت التي في اخر الحج هي سجدة قال ليست بسجدة قلت ارايت كل شيء
مما ذكرت اذا تلاه هو او سمعه من غيره اعليه ان يسجد قال نعم قلت وكذلك لو كان
راكبا فسمعها او تلاها قال نعم يومي ايماء قلت فان سمعها وهو ماش او تلاها يجزيه ان
يومي ايماء قال لا قلت من اين اختلف الراكب والماشي قال الماشي بمنزلة القائم والقاعد الا ترى لو

ان

ان رجلا قرأ السجدة في صلاته وهو قائم ان عليه ان يسجدها فكذلك الماشي واما الراكب فقد جاء فيه
اثر انه يومي ايماء قلت ارايت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة والسجدة في اخر السورة الا اية بقيت من
السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها اختتم
السورة ثم ركع بها يجزيه قال نعم قلت فان اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من
السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو اثنان او ثلاث ثم يركع قال نعم وان شاء
وان وصل بسورة اخرى فهو احب الي قلت فان كانت سجدة في اخر سورة ليس معها شيء
فيسجدها ثم قام قال لا بد له ان يقرأ سورة او ايات من سورة اخرى فيركع بها
قلت فان كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها قال يسجدها ثم يقوم فيقرأ
ما بقي او ما بدا له فيها ثم يركع قلت فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك قال
اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قول الله تعالى
في كتابه وخر راكعا وتفسيرها خر ساجدا فالركعة والسجدة سواء في القياس واما في الاستحسان
فانه ينبغي له ان يسجدها وبالقياس ناخذ قلت فان اراد ان يسجد وهو راكع كيف ينبغي له
ان يصنع قال يرفع راسه من الركوع فيخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقوم فيعود الى حال
ركوعه قلت وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الاولى فذكرها راكعا في الثانية قال نعم قلت
وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع راسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي
كان فيها قال نعم قلت فهل يكتفي بما كان منها قال ان شاء اكتفى بها قلت فهل عليه سجدتا
السهو قال نعم قلت فان ذكرها بعدما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه
ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان كان قد تكلم او خرج من
المسجد والسجدة من صلب الصلاة قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كانت السجدة
من تلاوة قال صلاته تامة قلت لم قال لانها ليست من صلب الصلاة فاذا تركها حتى
لم يكن عليه شيء قلت فان ذكرها قبل ان يتكلم وقبل ان يقوم من مجلسه وهو امام ايسجدها
ويسجد معه من خلفه قال نعم قلت ارايت ان دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال هل
يكون داخلا في صلاته قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا والامام مقيم فدخل معه في هذه
الحال وجب عليه صلاة مقيم قال نعم قلت ارايت مريضا سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع
ان يسجد ايومي ايماء قال نعم قلت وكذلك لو كان لا يستطيع ان يقعد ايومي ايماء وهو
مضطجع قال نعم قلت لم قال الا ترى انه يصلي المكتوبة هكذا وهي اوجب من السجدة قلت ارايت
رجلا يسمع السجدة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ايتيمم ويسجد يجزيه قال نعم قلت لم قال
الا ترى انه لو صلى المكتوبة هكذا اجزاه قلت ارايت رجلا سمع السجدة او تلاها ونسي ان يسجد ثم
افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة ايقضيها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لان السجدة
ليست من هذه الصلاة فلا ينبغي له ان يدخل في شيء من هذه الصلاة شيئا من غيرها قلت فان سمع
السجدة وهو في الصلاة ايسجدها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لانه انما تلاها غيره وليست من
صلاته قلت فان سجدها وهو في الصلاة قال قد اساء وصلاته تامة قلت فهل تجزيه عنه
قال لا تجزي عنه وعليه ان يقضيها بعدما يسلم قلت ارايت رجلا تلا السجدة وسمعها

من غيره فيسجدها لغير القبلة متعمدا لذلك او جاهلا قال ان كان تعمد لذلك لم يجزه وان كان
جاهلا اجزاه قلت ارايت ان سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه او احدث فيها قال اذا احدث
او ضحك فقد افسدها وعليه في الحدث ان يعيد الوضوء ويعيد السجدة واما في الضحك فعليه
ان يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء قلت لم لا يعيد الوضوء في السجدة قال لانها ليست بصلاة الا
ترى انه لا قراءة فيها ولا تشهد قلت افيكبر اذا سجد واذا رفع راسه قال نعم قلت فان ترك
ذلك كله اتجزيه قال نعم قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم الجمعة قال عليه ان يسجدها ويسجد معه من
خلفه قلت ارايت اماما قرا السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة قال ليس ينبغي للامام
ان يقرا بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقران فان فعل ذلك كان عليه ان يسجدها
ويسجد معه اصحابه قلت لم ولم يسمعها اصحابه قال لانه امامهم وهو معهم في الصلاة
قلت ارايت رجلا قرا السجدة خلف الامام وهو يسر بالقراءة ايسجدها قال لا قلت لم وقد قراها
في الصلاة قال لانه لا ينبغي له ان يخالف امامه ولا يصنع شيئا لم يجب على امامه قلت فهل عليه
ان يقضيها بعد ما يفرغ قال لا قلت لم قال لانه قراها خلف الامام وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضيها اذا فرغ من صلاته لانها ليست من الصلاة فكانه قد سمعها
من غيره قلت فان سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها
حتى يفرغ الامام من صلاته فاذا فرغ الامام من صلاته سجدها قلت ارايت رجلا سمع الامام
يقرا السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه ان يسجدها قال نعم قلت فان دخل مع الامام
في الصلاة قبل ان يسجدها فيسجدها معه اجزاه ولم يجب عليه ان يسجدها اذا فرغ
وان دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الامام الصلاة كلها هل عليه ان يسجدها بعد
ما يفرغ من صلاته وقد كان الامام سجدها قبل ان يدخل معه هذا الداخل في صلاته
قال لا قلت لم اليس قد وجب عليه قبل ان يدخل في الصلاة قال بلى قد وجبت عليه كما وجبت على الامام
فاذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الامام فليس عليه قضاؤها الا ترى انه لو دخل
مع الامام في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعا اخر لم عليه قضا الاولى اذا فرغ من هذه الاخرى قلت
ارايت السجدة هل فيها تسليم قال لا قلت ارايت امراة حائضا قرات السجدة فسمعها منها رجل
هل عليه ان يسجدها قال نعم قلت وكذلك لو قراها صبي او رجل كافر او رجل جنب قال نعم قلت
ارايت رجلا يسمع السجدة وهو يصلي والذي قراها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي
اذا فرغ من صلاته ان يسجدها وقال ابو يوسف ومحمد ان قرا الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها
في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها وتجزيه من سماعه الاولى ليس عليه ان يقضيها وقال ابو
يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قراها اولا ثم سمعها من ذلك الرجل اجزاه ان
يسجدها في الصلاة منهما جميعا قلت لم قال لانا استحسنا ذلك لانه انما سمع سجدة واحدة
مرارا اجزاه من ذلك سجدة واحدة ابو سليمن قال حدثنا محمد بن جعفر بن عمر عن يعلى بن مرة الثقفي عن
ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يعلمهم القران فيقرؤون السجدة عليه ارسالا فلا يسجد لها الا مرة واحدة
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة
بعينها من رجل اخر ثم قرا تلك السجدة قال يجزيه اذا سجد لها من الثلاث سجدات قلت فان

يكن مع

بلغ مقابله

سمع

سمع رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرا هو سجدة فسجد لها قال عليه
اذا فرغ من صلاته ان يسجد سجدتين لما كان سمعهما قلت فان سمع سجدة وهو يصلي ثم قراها
هو بعينه فسجد لها ثم قام فاحدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه فبنى على صلاته ثم قرا ذلك
الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل اذا فرغ من صلاته ان يسجد هذه السجدة التي سمعها انه حين
ذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه سمع السجدة فعليه ان يسجدها لان هذين مقامان وقال ابو يوسف
ومحمد لو ان رجلا قرا السجدة فسجدها ثم افتتح الصلاة فقرا تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه ان يسجدها
ايضا ولو لم يكن سجدها الاولى حتى دخل في الصلاة ثم قراها فسجدها اجزاته هذه التي في الصلاة من التي
لان الاولى قد وجبت عليه في ذلك المقام فاذا قضاها فيما اجزاته منهما جميعا الا ترى لو ان
اماما قرا السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه ان يسجدها فان
سجدها ثم دخل مع الامام في الصلاة فسجدها الامام كان عليه ان يسجدها معه ولو لم
يكن يسجدها حتى دخل مع الامام فسجدها معه اجزاه قلت ارايت رجلا قرا السجدة فسجدها
واطال القعود ثم قراها ثانية قال يجزيه الاولى قلت فان اكل او نام مضطجعا او اخذ
في بيع او شراء او في عمل يعرف انه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقراها
قال عليه ان يسجدها وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراها
ثانية فليس عليه ان يسجدها بعد قراءة الاولى انما استحسن اذا طال العمل ان اوجبها عليه واذا
قرا الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قراها في الركعة الثانية فليس عليه ان يسجدها
لانها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا تجب عليه فيها ثانية وان طالت الصلاة
فقراها في اولها واخرها فانما عليه ان يسجدها مرة واحدة واذا قرا الامام سجدة في ركعة فسجد
لها وفرغ منها ثم احدث فقدم رجلا ادخل معه في الركعة الثانية فقرا الامام الثاني تلك
السورة وتلك السجدة التي قراها الامام الاول قال على الذي يسجدها ويسجدها معه القوم
وانما وجبت هذه السجدة على هذا الامام الثاني لانه لم يسمع تلك السجدة الاولى ولم تجب
عليه فلما قراها هو وجبت عليه وعلى اصحابه واذا قرا الامام السجدة وهو قاعد في الصلاة
فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها لان الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة
والاولى انما وجبت عليه في الصلاة فاذا سجدها وسلم ثم تكلم ثم قراها فلا بد له من ان يسجدها فان كان
لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قراها فسجدها فانه يجزيه منهما جميعا واذا قرا الرجل السجدة فسجدها
ثم قام فقراها قبل ان يتحول او اضطجع فقراها لم يكن عليه ان يسجدها ثانية وان تحول الى موضع
قراها فعليه ان يسجدها اذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه واذا قرا الرجل سجدة فسجدها ثم قرا
سورة طويلة او قصيرة ثم عاد فقرا تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها لان قراءة القران السجود ولو قراها
وهو راكب ثم نزل فقراها فان كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل وعليه سجدتان وان كان وقف حين
قراها ثم نزل مكانه فقراها فاني استحسن ان يكون عليه سجدة واحدة وكذلك لو قراها وهو قاعد ثم قام
فركب ثم قراها بعد ما ركب فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان وان لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه
الا سجدة واحدة فان سجدها على الدابة ايماء فان ذلك لا يجزيه لان السجدة وجبت عليه وهو نازل
ولو قراها ثم نزل ثم ركب تلك الاية ثم قراها ايضا فانما عليه ان يسجد سجدة ما لم يكن سار او عمل عملا يطول ذلك

وقال ابو حنيفة اذا قرا الرجل وهو في الصلاة خلف الامام فليس عليه ان يسجدها في الصلاة لانه ان
يسجدها كان مخالفا للامام ولا ينبغي له ان يقضيها بعد فراغ الامام لانه قراها وهو في الصلاة وكذلك
لو سمعها منه الامام والقوم فلا شيء عليهم ولا يشبه هذا الذي يقرا السجدة وهو في الصلاة يسمعها
القوم فعلى من سمعها ان يسجدها بعد الفراغ وهو قول ابي يوسف وقال محمد يسجدها من سمعها اذا فرغ من
الصلاة ويسجدها الذي قراها قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرا سجدة ثم سار
ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قراها في الركعة الثانية بعد مسيره ساعة قال ليس عليه ان يسجد
الا مرة واحدة لهما جميعا لانها صلاة واحدة لا يسجد فيها سجدة واحدة مرتين وهذا بمنزلة
سجدتي السهو الا ترى لو ان رجلا سهى في صلاته مرارا لم يكن عليه الا سجدتان قلت ارايت لو
كان هذا الراكب الذي يصلي سمع السجدة من رجل في الركعة الاولى ثم سار ساعة سمعها من ذلك
الرجل في الركعة الثانية قال عليه اذا فرغ من صلاته ان يسجد لهما سجدة واحدة قلت لم وقد
سمعها من موطنين بينهما مسير وعمل قال لان هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين
لانها صلاة واحدة

باب المستحاضة

قلت ارايت امراة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت من حيضها
قال لا قلت لم قال لان الصلاة لا تجب عليها الا ترى لو لم تحض وسافرت في تلك الساعة
كان عليها ان تصلي ركعتين ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم يجز لها الا اربع ركعات
الا ترى لو انها كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فاقامت ان عليها اربع ركعات
ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تقيم كان عليها ان تصلي ركعتين قلت ارايت ان
حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت قال عليها اذا طهرت ان تقضيها لان الصلاة قد وجبت
عليها قبل ان تحيض وانما وجبت الظهر عليها لان الوقت ذهب وهي طاهرة قلت ارايت امراة
افتتحت الظهر في اول وقتها فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة اذا
طهرت قال لا قلت لم وقد دخلت فيها وصارت الصلاة واجبة قال الدخول في هذا وغيره سواء يجب
عليها الصلاة حتى يذهب الوقت وهي طاهرة ولم تصل فاذا كان هكذا وجب عليها ان تقضيها
اذا طهرت قلت ارايت امراة طهرت حين زالت الشمس هل عليها ان تصلي الظهر قال نعم عليها ان تغتسل
وتصلي الظهر قلت ارايت امراة ان طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت
لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت فلم تغتسل حتى ذهب الوقت قال عليها ان تغتسل
وتصلي الظهر قلت فان طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل
فيه حتى يذهب الوقت قال ليس عليها قضاء الظهر وعليها ان تغتسل وتصلي العصر قلت
من اين اختلفا قال اذا طهرت وهي تستطيع ان تغتسل قبل ذهاب الوقت فلم تفعل فعليها
القضاء لانها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وانما جاء الترك من قبلها واذا كانت لا تستطيع ان
تغتسل حتى يذهب الوقت فهي غير طاهرة لانها لم تطهر حتى ذهب الوقت لان الطهر ها هنا
هو الغسل الا ترى ان زوجها لو طلقها كان يملك الرجعة ما لم تغتسل او يذهب وقت
تلك الصلاة او لا ترى لو ان امراة حاضت وطهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها ان يجامعها
حتى تغتسل او يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيها فاذا ذهب وقت تلك الصلاة

لعله ما بقي من الوقت

اما اغتسلت

او اغتسلت كان لزوجها ان يجامعها قلت ارايت امراة تحاضت يوما او يومين ثم انقطع عنها
الدم قال ليس هذا بحيض ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام قلت فان كانت تركت الصلاة
في ذلك اليوم او اليومين قال عليها ان تقضي ما تركت قلت فهل عليها غسل لانقطاع
الدم عنها قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بحيض الا ترى انها لو رات الدم ساعة ثم انقطع
عنها الدم لم يكن هذا حيضا ولم يكن عليها غسل وكذلك الاول قلت ارايت امراة كان حيضها
خمسة ايام في كل شهر ثم زادت يوما افتصلي ذلك اليوم قال لا وهي فيه حائض قلت وكذلك
لو زادت خمسة ايام في كل شهر قال نعم قلت فان زادت على العشرة الايام يوما او يومين
قال هذه مستحاضة فيما زاد على عشرة ايام وفيما زاد على ايام اقرائها قلت فعليها
قضاء ما زادت على ايام اقرائها قال نعم قلت لم قال لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام فان زاد
على عشرة ايام عرفنا انها مستحاضة فيما زادت على ايام اقرائها وان لم يزد على عشرة ايام
فهي حائض وليس عليها ان تقضي شيئا من الصلاة بلغنا عن انس بن مالك انه قال الحيض
ثلاثة ايام واربعة ايام الى عشرة ايام قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر
فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او يومين او ثلاثة ايام او اربعة او خمسة قال هي حائض الا
ترى انها اذا زادت على حيضها خمسة ايام كانت فيها حائضا فكذلك اذا تقدمت حيضتها
خمسة ايام كانت فيها حائضا قلت ارايت امراة حاضت اول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة
قال عشرة ايام قلت فاذا مضى عشرة ايام كيف تصنع قال تغتسل وتحتشي وتتوضا لوقت كل صلاة بعد
ذلك ولا تقعد اقل من عشرة ايام ولا اكثر منه للعلة التي اخبرتك ان كان وقت نسائها خمسة ايام قال
لا انظر الى ذلك لان هذا ليس بشيء قلت ارايت ان كانت تستحاض قبل ذلك سنين فكانت خمسة ايام
مرة وسبعة ايام مرة اخرى فكان حيضها ثم استحاضت كم تدع الصلاة قال الاقل مما كان
تقعد خمسة ايام وتغتسل وتصلي قلت فان كان زوجها قد طلقها فحاضت حيضتها الثالثة
ومضت خمسة ايام قال لا يملك زوجها رجعتها قلت فهل لها ان تتزوج ساعتئذ
قال ليس لها ان تتزوج حتى يمضي سبعة ايام فان تزوجت لم يجز النكاح اخذ في الصلاة
بالثقة فتصلي وهي حائض احب الي من ان تدع الصلاة وهي طاهرة واخذ في التزويج ايضا
بالثقة فلا تتزوج حتى يمضي اكثر ايامها قلت ارايت مستحاضة اتتوضا لكل صلاة وتصلي قال
نعم قلت وتصلي المكتوبة وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة قال نعم قلت
فان ذهب وقت تلك الصلاة انتقض وضوءها وكان عليها ان تستقبل الوضوء لصلاة اخرى
قال نعم قلت فان كان عليها صلوات قد نسيتها او جعلت لله على نفسها ان تصلي اربع
ركعات اتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت قال نعم تصلي ما شاءت من فريضة
او تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة فاذا ذهب الوقت كان عليها ان تعيد الوضوء
لصلاة اخرى قلت ارايت ان كان بها جرح او قرحة فسال منها دم او قيح قال هذا ينقض
وضوءها قلت فان سال الدم من حيضها او من الجرح بعد ما توضات قال الدم الذي
سال من جرحها ينقض وضوءها واما ما سال من حيضها فانه لا ينقض وضوءها قلت
وكذلك الذي به جرح سائل لا ينقطع قال نعم قلت وكذلك المبطون الذي لا ينقطع استطلاق

بطنه قال نعم قلت أرأيت امرأة حاضت في أيام حيضها خمسة أيام ثم طهرت يوما أو يومين ثم
رأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام قال هي حائض وعليها أن تدع الصلاة فإذا انقطع عنها
الدم اغتسلت قلت أرأيت إن رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم لم تكن حائضا قلت بلى كذلك هذا
وذا كله سواء قلت فإن رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين
ثم انقطع عنها ثم رأت الدم ثلاثة أيام وهذا كله في عشرة أيام قال هذا حيض كله وعليها أن تدع
الصلاة قلت فإن رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها أربعة أيام ثم عاودها الدم ثلاثة
أيام قال هذا حيض قلت فإن رأت الدم سبعة أيام ثم انقطع عنها يومين ثم رأت الدم في اليوم
العاشر بعض النهار ثم انقطع عنها الدم قال هذا كله حيض وعليها أن تدع الصلاة فإذا طهرت
اغتسلت ولم يكن عليها القضاء في شيء من ذلك قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام ثم حاضت
ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام كم
حيضها قال ستة أيام قلت فإن كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت
ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام كم حيضها قال سبعة أيام قلت فإن حاضت
ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام
قال حيضها ثمانية أيام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك قلت
أرأيت امرأة ترى في أيام حيضها الصفرة والكدرة قال هذا الحيض كله وهو بمنزلة الدم قلت
فإن رأت الدم ثم رأت الطهر في نفاسها فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة هل يكون هذا طهرا قال لا يكون
هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أيام أقرائها ثم
طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلاثة أيام وصلت ثم عاودها الدم يومين في العشر هل يجزئها
ما صامت وصلت قال لا وعليها أن تعيد الصوم قلت فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت
فصامت أربعة أيام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما تاما قال عليها أن تعيد
الصوم ولا يجزئها قلت فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت يومين أو ثلاثة ثم عاودها
الدم فاستمر بها شهرا قال هذه مستحاضة ويجزئها صومها وصلاتها قلت فإن حاضت
خمسة أيام ثم طهرت ثم صامت وصلت عشرة أيام ثم عاودها الدم قال هي مستحاضة ويجزئها
صومها وصلاتها قلت فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت ثم صامت وصلت عشرة أيام ثم عاودها
الدم قال هي مستحاضة ويجزئها ما صامت وصلت في العشر وبعد ذلك قلت وكل شيء جعلتها فيه
حائضا فليس عليها فيه صلاة ولا ينبغي لزوجها أن يقربها حتى تطهر وتغتسل وإن كانت رأت
الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم يجزها صومها قال نعم قلت وكل شيء جعلتها فيه
مستحاضة فإنها تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها قال نعم قلت فإن تركت فيه الصلاة والصوم
عليها أن تقضي قال نعم قلت ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام قال نعم قلت أرأيت
امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت خمسة أيام ثم رأت الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها
أن يقربها قبل تمام الست قال أحب إلي أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها فإن فعل لم يضره
قلت فهل ترى لها أن تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس قال لا تدع الصلاة والصوم ولكنها
تصوم وتصلي فإن كانت طاهرة أجزأها فإن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم وينبغي لها

أن تأخذ بالثقة فتصوم وتصلي قلت أرأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهرا
كم تدع الصلاة قال أربعين يوما فإذا مضت أربعين يوما اغتسلت وهي بمنزلة المستحاضة
فيما بعد ذلك تصوم وتصلي وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها قلت فتنظر إلى وقت نفاسها قال لا
قلت فإن طهرت في ثلاثين يوما قال تغتسل وتصلي وتصوم وتكون طاهرة قلت فإن
اغتسلت وصامت خمسة أيام ثم عاودها الدم خمسة أيام في الأربعين قال لا يجزئها صومها وصلاتها
وعليها أن تقضي الصوم قلت أرأيت إن كان وقتها ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما فمكثت
في خمسة أيام طاهرة وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت أربعين يوما قال
هي بمنزلة الحائض وعليها أن تقضي الصوم قلت فإن طهرت في عشرين يوما فصامت وصلت عشرة أيام
ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين قال هذه مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوما قلت فهل
تقضي الصلاة والصوم فيما تركت من الأيام بعد الثلاثين قال نعم قلت فهل يجزئها صومها العشرة
من الأيام التي صامت قبل [illegible] قال لا قلت أرأيت النفساء ترى الصفرة أو الكدرة أو الحمرة قال
هذا كله بمنزلة الدم قلت أرأيت امرأة حاملا حاضت كل شهر وهي حامل قال ليس ذلك بحيض
ولا نفاس قلت أرأيت امرأة ولدت ولدا وفي بطنها آخر هل تصوم وتصلي حتى تضع الآخر قال لا
إنما النفاس من الولد الأول حتى يتم الأربعين قلت فإن صامت وصلت بعدما ولدت الأول وقبل أن تلد
الآخر قال لا يجزئها لأنها نفساء في قول أبي يوسف وأبي حنيفة وقال محمد النفاس من الولد الآخر ولا
تكون نفساء وفي بطنها ولد كما لا تكون حائضا وهي حامل وهو قول زفر قلت أرأيت السقط إذا
استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المرأة بمنزلة النفساء قال نعم قلت أرأيت المرأة كم أقل ما يكون
بين حيضتيها قال أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام وأقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام والطهر أقل ما يكون
خمسة عشر يوما فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة قلت أرأيت إن كانت تحيض في كل شهر حيضتين
قال هذه مستحاضة قلت أرأيت إن حاضت خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة أيام هل
يكون هذا حيضا وتدع فيه الصلاة والصوم قال نعم قلت فقد حاضت الآن في الشهر حيضتين
وقد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوما قال إنما احتسب بأيام طهرها وأيام حيضها
كان أربعين يوما قلت أرأيت إن تعددت بين كل حيضتين ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما
قال هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر يوما قلت أرأيت امرأة أسقطت سقطا
لم يستبن شيء من خلقه أتعدها نفساء قال لا قلت فكم تدع الصلاة قال أيام حيضها حتى
تستكمل ما بينها وبين العشرة الأيام قلت فإن استمر بها الدم بعد ذلك قال هي مستحاضة فيما زاد
على أقرائها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة قلت فإن كانت صامت فيما زاد على أيام أقرائها
في العشرة قال يجزئها قلت وكذلك قال نعم وإذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع ثم غربت
الشمس وهي طاهرة ثم رأت الدم فإنها تتوضأ وإن الدم ينقض طهرها إذا دخل وقت المغرب فإن توضأت
ثم بنت على صلاتها قلت أرأيت لو لم تر الدم حتى العشاء وهي على وضوئها ثم رأت الدم من الغد حين رأت
الشمس أتصلي بذلك الوضوء وقت الظهر كله قال لا وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ولو كانت
لما صلت ركعتين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تنصرف
وتتوضأ وتمسح وتبني على صلاتها ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب حتى انقطعت من غير حدث

ثم دخلت في المغرب فرأت الدم كان عليها ان تنصرف فتتوضأ وتبني على صلاتها ولو احدثت قبل المغرب
فتوضأت ثم دخلت في المغرب فرأت الدم فانها تنصرف فتتوضأ وتبني على صلاتها ولو احدثت بعد هذا
الدم كان عليها الوضوء ايضا ولكنه لو سال منها الدم اجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم
اذا توضأت للدم اجزاها من الدم كان حدث ولا يجزيها الحدث واذا توضأت من الحدث ولم تر الدم ثم رأت الدم لم يجزها
وضوء الحدث الا ترى لو ان رجلا رعف من احد المنخرين رعافا لا ينقطع فتوضأ انه يجزيه لوقت الصلاة كله ولو سال
من المنخر الاخر دم نقض وضوءه فهذا بين لك ان الحدث ينقض وضوء المستحاضة وان دم المستحاضة
ينقض وضوء الحدث ولو توضأت المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب
ثم رأت الدم فانها تفسد الوضوء والمغرب تامة ولو كانت لبست الخفين قبل ان ترى الدم لم اجزاها ان
تمسح عليهما يوما وليلة واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم صلت ركعة من
العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ولو كانت لبستهما والدم منقطع ثم
صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس توضأت ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة ولو سال من
منخريها دم فانقطع احدهما وسال الاخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لان هذا شي واحد
ولا يشبه هذا اذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر الاخر

باب صلوة الجمعة

قلت ارايت الجمعة هل تجب على اهل السواد واهل الجبال
قال لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمدائن قلت ارايت قوما من اهل السواد اجتمعوا في مسجدهم
فخطبهم بعضهم ثم صلى بهم الجمعة قال لا تجزيهم صلاتهم وعليهم ان يعيدوا الظهر قلت وكذلك
لو كانوا مسافرين قال نعم قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب قال لا تجزيه
صلاته ولا من خلفه وعليهم ان يعيدوا قلت فان صلى بهم الظهر اربعا وترك الجمعة قال تجزيه وتجزيهم
وقد اساء في ترك الجمعة قلت ارايت الامام اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة وهو جنب
او على غير وضوء ثم اغتسل او توضأ وصلى بالناس هل تجزيه صلاته قال نعم ولكنه قد اساء حين دخل
المسجد وخطب وهو جنب قلت فهل ينبغي للامام ان يقرا سورة يوم الجمعة في خطبته قال نعم قلت
ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فخرج فتوضأ هل يعيد الخطبة قال لا فكذلك فهل اجزاه
قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل لم يشهد
الخطبة كم يصلي قال يصلي بهم اربعا قلت فان كان شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين
قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس وقد شهد
الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل
قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت فان احدث الثاني فتاخر وقدم رجلا
كم يصلي هذا الثالث قال ركعتين يبني على صلاة الامام قلت ارايت اماما خطب الناس يوم
الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل جنب او على غير وضوء فامر الرجل رجلا
غيره ممن قد شهد الخطبة ثم يصلي بهم قال ركعتين قلت فان كان لم يشهد الخطبة
قال يصلي بهم اربع ركعات قلت فان كان الامام لما احدث امر رجلا ان يصلي بالناس
والرجل جنب او على غير وضوء فامر عبدا او مكاتبا ان يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي

بهم قال ركعتين قلت فان تقدم العبد او المكاتب فاحدث وقدم عبدا مثله قد شهد
الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو احدث الثاني فقدم ثالثا
قال نعم قلت فان كان الاول الذي امره الامام ان يصلي بالناس فامر هو عبدا او مكاتبا لم يشهد
الخطبة كم يصلي قال اربع ركعات قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فاحدث فامر
صبيا يصلي بالناس فصلى بهم الصبي ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس فصلى بهم الرجل كم يصلي بهم
قال اربع ركعات قلت لم قال الا ترى ان الصبي لو صلى بهم لم يجزهم فكذلك امره لا يجوز قلت
وكذلك لو ان الامام حين احدث امر امراة ان تصلي بالناس فصلت بالناس او امرت رجلا يصلي
بالناس قال نعم لا يجزيهم قلت وكذلك لو امر الامام رجلا معتوها لا يعقل ان يصلي بالناس
فامر رجلا غيره يصلي بهم قال نعم لا يجزيهم قلت فاذا استيقن كان الامام حين احدث لم يامر
احدا ان يصلي بالناس فتقدم صاحب شرطة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت وكذلك
لو تقدم القاضي قال نعم قلت ارايت ان لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه امر رجلا يصلي
بالناس كم يصلي بهم قال ركعتين ان كان الرجل قد شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة
صلى بهم اربع ركعات قلت فان كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة
ثم احدث فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين يبني
على صلاة الامام قلت وكذلك لو ان الرجل الذي امره صاحب الشرطة ان يصلي بالناس
فتقدم فاحدث فتاخر وقدم عبدا او مكاتبا قال نعم ان كان ادرك الخطبة
صلى ركعتين قلت وكذلك لو ان القاضي امر رجلا او مكاتبا او عبدا فهو على ما وصفت
قال نعم قلت وكذلك لو ان صاحب الشرطة او القاضي امر رجلا جنبا او على غير وضوء
فامر هذا الرجل غيره كان على ما وصفت لك من امر الامام قال نعم قلت ارايت اماما خطب
بالناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة ثم احدث بعد دخوله فتاخر وقدم رجلا ممن
شهد الخطبة او ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت لم والداخل لم
يشهد الخطبة قال لان الناس قد دخلوا في الصلاة وهذا انما يبني على صلاة الامام
قلت فان احدث هذا الرجل الذي قدمه الامام فتاخر وقدم رجلا ممن لم
يشهد الخطبة قال يصلي بهم الركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو امر
عبدا او مكاتبا قال نعم قلت ارايت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي لهم ان يتكلموا
بشيء من كلام الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا اهل يقطع ذلك خطبته
قال لا قلت ارايت ان خطب الامام يوم الجمعة هل ينبغي لمن سمع الامام ان يتكلموا قال
لا قلت افتكره ان يذكروا الله تعالى اذا ذكره الامام ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى عليه الامام قال احب الي ان يستمعوا او ينصتوا قلت فهل تشمتون
العاطس وتردون السلام قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا قلت ارايت الامام
اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله
او ذكر الله ايجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيا قال نعم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال ابو يوسف ومحمد

لا بأس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا بأس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح قلت ارايت الامام اذا خرج
هل يقطع خروجه الصلاة قال نعم قلت وينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج
الامام قال نعم قلت فاذا خطب الامام كرهت الكلام والحديث قال نعم قلت اتكره ذلك قبل ان
يخطب حين يخرج قال نعم قلت اتكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة قال لا قلت
ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة متى هو يوم الجمعة
قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن فاذا نزل اقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة قلت
ارايت الرجل يقرأ القرآن والامام يخطب اتكره ذلك قال احب الي ان يستمع وينصت قلت
ارايت لو افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الامام ثم ذكر ان عليه صلاة الفجر قال عليه ان يقطع الجمعة
وينصرف فيعيد فيصلي الغداة فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الجمعة ان ادركه في الصلاة
وان لم يدركه صلى الظهر اربع ركعات والجمعة وغيرها في هذا سواء الا ترى انه اذا فاتته الجمعة كانت
عليه الظهر والظهر فريضة فليس يفوته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا خاف
الرجل ان تفوته الجمعة مع الامام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لان الجمعة فريضة
ولا تجزي الا مع الامام فتفوته اذا فاتته وهو قول زفر قلت ارايت ان لم يقطع الجمعة ولم ينصرف
ولكنه مضى عليها مع الامام حتى فرغ منها قال لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم الظهر
قلت ارايت رجلا ازدحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يركع ويسجد حتى سلم الامام كيف
يصنع قال يركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة
قال يسجد لها سجدتين ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدتين ثم يتشهد ويسلم
قلت فهل يقرأ فيما يقضي قال لا لانه قد ادرك اول الصلاة وقراءة الامام له قراءة قلت
فان قام يقضي الركعة الثانية فلم يقم فيها قدر مقدار قراءة الامام ولم يقم فيها قال يجزيه
اذا استتم قائما ثم يركع الركعة الثانية قلت ارايت الرجل احدث يوم الجمعة فخاف ان ذهب
يتوضأ ان تفوته الجمعة هل يجزيه ان يتيمم ويصلي قال لا يجزيه وعليه ان يتوضأ فان لم
يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي وان تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر اربع ركعات
قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته ايصليها باذان
واقامة قال ان فعل فحسن وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع
ان يشهد الجمعة فيصلي في بيته الظهر ثم وجد خفة فاتى الجمعة فصلى مع الامام
ايهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان وجد خفة حين صلى الظهر في بيته
فخرج وهو يريد ان يشهد الجمعة فجاء وقد فرغ الامام من الجمعة قال عليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات قلت لم وقد صلى في بيته قال لانه حين خرج ونوى ان يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى
فاذا لم يدرك مع الامام الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا تنتقض صلاته الا ان يدخل في الجمعة قلت ارايت ان جاء وقد دخل
مع الامام في الصلاة ثم احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم صلى
ركعتين وبنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت مسافرا صلى الظهر
في السفر ركعتين ثم قدم المصر فاتى الجمعة فصلى مع الامام الجمعة ايتهما الفريضة قال الجمعة

هي الفريضة استحسن ذلك وادع القياس قلت فان كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة
فانتهى الى المسجد وقد صلى الامام قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات ان كان من اهلها وان كان
مسافرا صلى ركعتين قلت فان انتهى الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم
احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الامام من صلاته قال ان لم يتكلم بنى على صلاة الامام
وان تكلم استقبل الظهر قلت ارايت رجلا صحيحا صلى الظهر في اهله ولم يشهد الجمعة ثم لما فرغ
من صلاته بدا له ان يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الامام فصلى معه ايتهما الفريضة
قال التي ادرك مع الامام هي الفريضة قلت فان جاء وقد فرغ الامام من صلاته قال عليه
ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته الاولى
تامة ما لم يدخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى قلت ارايت ان انتهى حين خرج من بيته
فادرك ركعة من الصلاة ثم احدث فذهب فتوضأ وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاة
الامام وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات قلت فان كان حين دخل مع الامام في
الصلاة صلى ركعة ثم ذكر انه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة ويصلي الفجر ثم يدخل مع
الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه
ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت فان تم عليها مع الامام ولم يقطع حتى فرغ
من صلاته قال لا تجزيه وعليه ان يبدأ فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر اربع ركعات
قلت ارايت عبدا او مكاتبا صلى في اهله يوم الجمعة الظهر ثم اعتق فنوى حين اعتق ان
يشهد الجمعة فجاء الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين قال تجزيه وهي الفريضة
قلت فان جاء وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت
ان جاء فادرك مع الامام الصلاة ثم احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الامام قال
ان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر قلت ارايت امرأة صلت الظهر
في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الامام في الصلاة فصلت
معه ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان جاءت وقد فرغ الامام من
صلاته قال عليها ان تستقبل الظهر اربع ركعات في قياس قول ابي حنيفة قلت
وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبرة
والمكاتبة اذا اعتقت فهي في جميع ما وصفت لك سواء قال نعم قلت ارايت رجلا
دخل مع الامام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الامام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل
وقت العصر قال فسدت صلاتهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] صلاتهم تامة اذا كان قد قعد
قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر وان ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة
اخرى قلت فان كان الامام ضحك في هذه الحال حتى قهقه وهو يتشهد هل عليه
الوضوء لصلاة اخرى بعد خروج الوقت لصلاة اخرى قال لا قلت فان دخل
معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه قال نعم قلت ارايت الرجل
الذي لا يريد ان يشهد الجمعة وليس له عذر مرض ولا غيره متى يصلي الظهر قال يصليها

حين ينصرف الامام من الجمعة قلت فان فعل ذلك قال يجزيه قلت ارايت الامام يمر بمصر من الامصار
او مدينة من المداين فيجمع يوم الجمعة باهلها وهو مسافر هل يجزيهم قال نعم قلت لم قال لان
الامام في هذا لا يشبه غيره الا ترى انه لا يكون جمعة الا بامام قلت ارايت رجلا صلى بالناس
يوم الجمعة ركعتين من غير ان يامره الامام قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر قلت فان
كان الامير قد مات بذلك المكان فخليفة الامير او صاحب شرطة او القاضي قال يجزيهم صلاتهم قلت
ارايت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهله الجمعة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت لم وهو مسافر
قال اذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه
ان يصلي اربع ركعات او لا ترى لو ان امراة وعبدا شهدا الجمعة كان عليهما ان يصليا ركعتين وليس على احد
منهما ان يشهد الجمعة قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة وفرغ الناس كلهم فذهبوا
كلهم الا رجلا واحدا بقي معه كم يصلي مع الامام قال يصلي اربع ركعات الا ان يبقى معه
رجال ثلاثة سواه فيصلي بهم الجمعة وذلك ادنى ما يكون قلت فان كان معه عبيد
او رجال الخراز قال يصلي بهم الجمعة ركعتين قلت فان بقي معه نساء ليس معهن رجل
قال يصلي بهن الظهر اربع ركعات قلت من اين اختلفا العبيد والنساء وليس على احد
منهما الجمعة قال لان العبيد رجال وليس النساء كالرجال قلت ارايت اماما خطب الناس
يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده كم يصلي قال يصلي
الجمعة ركعتين قلت فان فرغ الناس فذهبوا بعد ما افتتح الصلاة قبل ان يصلي ركعة
قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات ولا يبني على شيء من صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يمضي على الجمعة في الوجهين جميعا لانه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب
الناس عنه ولو ذهب الناس قبل ان يفتتح الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
قلت ارايت رجلا صلى مع الامام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل
يجزيه قال نعم يجزيه اذا كان لا يقدر على السجود قلت ارايت من صلى الجمعة في الطاقات
او في السدة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل
يجزيهم قال ان كان في الطاقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة اجزاهم
ذلك وان لم يكن فيها احد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم لان بينهم وبين الامام طريقا
قلت ارايت اذا صف القوم يوم الجمعة بين الاساطين في الجمعة وغيرها هل يكره ذلك
قال لا اكره وليس به باس قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام يوم الجمعة ركعة او ادرك الامام
في التشهد قبل ان يسلم او بعد ما تشهد قبل ان يسلم او ادركه بعد ما سلم وهو
في سجدتي السهو قال اذا ادرك هذا لبعض الصلاة فعليه ان يصلي ركعتين قلت ارايت رجلا احدث
وهو خلف الامام يوم الجمعة فانفتل فذهب فتوضا وقد فرغ الامام من صلاته كيف يصنع
قال ان كان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات وان لم يتكلم بنى على صلاته وصلى ركعتين
قلت ارايت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ايصلي الجمعة قال نعم قلت لم
قال ارايت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال
فهذا وذاك سواء الا ترى لو انه ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي

غير

غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها وقال محمد يصلي الجمعة اربعا ان لم يدرك الركعة الاخيرة وهو
قول زفر قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة في وقت العصر
وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم قال لا قلت فان لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر
ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة قال لا تجزيهم في الوجهين جميعا وعليهم ان يستقبلوا
الظهر اربع ركعات قلت ارايت امير عسكر نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد ان يقيم بها غير
انه يرتح للجنود هل عليه ان يقصر الصلاة قال لا قلت فهل عليه ان يخطب الناس يوم الجمعة
ويصلي ركعتين قال نعم قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته
قدم عليه امير اخر ايصلي القادم بخطبة الاول ام يعيد الخطبة قال ان صلى بخطبة
الامير الاول صلى اربع ركعات وان هو خطب الناس صلى بهم ركعتين قلت ارايت
القوم اتكره لهم ان يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال نعم اكره لهم ذلك اذا كانوا في
مصر قلت وكذلك اذا كانوا في سجن او محبس قال نعم وان صلوا اجزاهم قلت ارايت الامام
هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة قال نعم قلت فمن يجب عليه ان ياتي الجمعة قال على اهل الامصار
قلت فيجب على من كان بزرارة او نحوها ان ياتي الجمعة بالكوفة قال لا قلت وكذلك
اهل مكة والمدينة قال نعم ليس يجب على هولاء الجمعة قلت ارايت الخطبة يوم الجمعة
اهي قبل الصلاة او بعدها قال بل قبلها قلت فان خطب بعدها هل تجزيهم
قال لا قلت فان صلى بهم الجمعة وخطب بعد ذلك قال عليهم ان يعيدوا الجمعة بعد
الخطبة قلت ارايت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وقد ركع ورفع راسه من الركوع فاحدث
الامام فتقدم هذا الرجل فسجد بهم قال يجزيهم قلت فهل يجزي هذا المتقدم قال
يجزيه من سجدتين ولا يحتسبهما من صلاته لانه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجدتين
تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه الامام بها قلت فكيف اجزاه من خلفه ولا يجزيه
قال لانه لو كان خلف الامام كان عليه ان يسجدهما قلت ارايت مسافرا شهد الجمعة مع الامام
فادرك الخطبة فلما فرغ من خطبته احدث فقدمه قبل ان يدخل في الصلاة فصلى المسافر
بالناس الجمعة اتجزيهم صلاتهم قال نعم قلت ارايت المسافر لم يشهد الخطبة مع الامام يوم
الجمعة الا انه حين دخل المسجد احدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فقدمه كيف
يصنع قال يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين
وحدانا بغير امام قلت ارايت الامام ما يجب عليه ان يقرا في الجمعة قال ما قرا فحسن ويكره
ان يوقت في ذلك وقتا قلت فاي سورة يقرؤها على المنبر قال ما قرا فحسن قلت فان قرا
على المنبر سورة فيها سجدة ايسجدها ويسجد معه من سمعها قال نعم قلت فان قراها في الصلاة
قال يسجدها ويسجد من معه قلت فان لم يسجد وفرغ من صلاته وسلم هل يسجد الناس
بعد ذلك قال اذا لم يسجد الامام فلا يسجد من خلفه قلت ارايت ان كان الامام حين قرا السجدة
احدث قبل ان يسجدها فقدم رجلا اينبغي لذلك الرجل المتقدم ان يسجدها ويسجد معه الناس قال
نعم قلت ارايت الجيش يغزون ارض الحرب فيحاصرون مدينة ويوطنون انفسهم على اقامة
شهر هل يجمع بهم امامهم قال لا قلت لم قال لانهم مسافرون قلت فان صلى بهم امامهم الجمعة

قال لا تجزيهم وعليهم ان يعيدوا ركعتين لانهم مسافرون فلا يجزيهم ان يصلوا الجمعة الا في مصر
من الامصار مع الامام قلت ارايت اماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى
استوى قائما قال عليه ان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان قام
في الظهر في الركعة حتى استوى قائما هل عليه ان يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
قال نعم قلت فان قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائما قال لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته
فاذا سلم سجد سجدتي السهو قلت من اين اختلفا قال لان الجمعة انما هي ركعتان فقد تمت والظهر
اربع ركعات لم يتم بعد ذلك فاذا استوى في الثانية قائما امرته ان يمضي في صلاته
ويسجد سجدتي السهو اذا فرغ من صلاته قلت فان لم يستو قائما ولكنه نهض حين نهض
ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد ذلك ان كان
فعل ذلك ناسيا وان تعمد ذلك فقد اساء ولا شيء عليه قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة
تطوعا وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل ان يستتم قائما
قال يقعد فيفرغ من بقية صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فان استتم قائما ومضى في
صلاته هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان كان لا يريد ان يصلي الا ركعتين فلما قعد
في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قائما ثم ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو قلت وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر او المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر
والعصر قال ارايت الرجل يعتكف يوم الجمعة في المسجد قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

باب صلوة العيدين

قلت ارايت العيدين هل يجب فيهما الخروج على اهل القرى والجبال والسواد قال انما يجب
على اهل الامصار والمداين قلت ارايت الامام يوم العيد يبدا بالخطبة او بالصلاة قال يبدا
بالصلاة فاذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب ويقرا في خطبته بسورة
من القران قلت فتحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا قال نعم قلت ارايت صلاة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة قلت ارايت اماما بدا بالخطبة فخطب
ثم هل تجزيهم صلاتهم قال نعم ولا يخرج المنبر في العيدين قلت ارايت التكبير في صلاة العيدين كيف
هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فاذا كبر قرا بفاتحة
القران وبسورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في
الثانية فبدا فقرا بفاتحة القران وبسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر
الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه
التسع تكبيرات قال نعم قلت ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع وانما يرفع في السبع
منها قال نعم قلت فاي التكبير التي يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر
ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه قلت والتكبير في الفطر والاضحى والخطبة
والصلاة سواء قال نعم قلت ارايت الرجل تفوته العيد هل عليه ان يصلي شيئا قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل قلت فكم يصلي اذا اراد ان يصلي قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين
قلت ارايت الامام اذا خرج الى الجبانة اينبغي له ان يخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال

ان

ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه قلت فان فعل كيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي
الامام في الجبانة قلت ارايت رجلا احدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الامام فخاف ان رجع الى
الكوفة ان تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع الناس قلت لم قال
لان العيدين ان فاتته لم يكن عليه صلاة وصلاة العيدين بمنزلة الصلاة على الجنازة
الا ترى انه لو صلى على الجنازة فاحدث فانه يتيمم فيصلي عليها فكذلك العيد قلت فان
احدث بعد ما صلى ركعة ايتيمم مكانه ويمضي على صلاته قال نعم قلت فان لم يتيمم ولكنه
انصرف الى الكوفة فتوضا ثم عاد الى المصلى فوجد الامام قد صلى كيف يصنع قال يصلي ركعتين
كصلاة الامام كما يكبر الامام قلت فهل يقرا فيهما قال لا قلت فما شانه يكبر ولا يقرا قال لان
قراءة الامام له قراءة ولا يكون تكبير الامام له تكبيرا الا ترى ان من خلف الامام يكبرون معه
ولا يقرؤون فهذا والذي خلفه سواء لانه قد ادرك اول الصلاة مع الامام وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل مع الامام في الصلاة متوضئا لم يجزه التيمم لانه لا
تفوته وهذا قول زفر قلت ارايت الامام هل يقرا في العيدين بشيء معلوم قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وايما
سورة من القران قراها اجزاته وقد يكره ان يتخذ شيئا من القران حتما حتى لا يقرا في تلك الصلاة
غيرها قلت فهل قبل العيدين صلاة قال لا قلت فهل بعدها صلاة قال ان شاء صلى اربعا
وان شاء لم يصل قلت ارايت رجلا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام ولم يسلم
او ادركه بعد ما سلم وسجد سجدتي السهو فدخل معه ثم سلم الامام ايقوم الرجل فيصلي صلاة
العيد قال نعم قلت ويقرا ويكبر قال نعم قلت فكيف يكبر اذا قام يصلي اذا ادركه قال يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقرا بفاتحة القران وبسورة ثم يكبر اربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة
قلت لم جعلت على هذا ثمان تكبيرات قال لانه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح الصلاة
مع الامام فالقيت عنه تلك التكبيرة قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة من العيد
فلما سلم الامام قام يقضي كيف يكبر قال يقرا بفاتحة القران وبسورة ثم يكبر اربع تكبيرات
يركع باخرهن قلت ارايت الامام هل ينبغي له ان يكبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات قال
ما احب له ذلك قلت فان فعل هل يفسد ذلك شيئا قال لا قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم
العيد قال عليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه قلت وكذلك لو قراها وهو يخطب قال نعم يسجدها
ويسجد معه من سمعها واما اذا قراها في الصلاة يسجدها فيسجدها معه من سمعها ومن لم يسمعها
جميع من معه في الصلاة قلت ارايت النساء هل عليهن خروج في العيدين قال قد كان يرخص لهن
في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك قلت افتكره لهن ان يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة
في جماعة قال نعم قلت فهل ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر
والعيدين فاما غير ذلك فلا قلت ارايت العبد هل يجب عليه ان يشهد الجمعة والعيدين قال
ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه قلت فهل ينبغي له ان يفعل دون ان ياذن له مولاه
قال لا قلت فهل ينبغي للمولى ان يمنعه من ذلك او من الصلاة في جماعة قال ان فعل لم يفسد
ذلك شيئا قلت ارايت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع اهو سواء

قال نعم قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم قلت ارايت المنبر هل يخرج في العيدين قال لا
قلت ارايت الامام اذا كبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات اينبغي لمن خلفه ان يكبروا معه قال نعم
يتبعونه الا ان يكبر ما لا يكبر احد من الفقهاء وما لم يجي به الاثار

باب التكبير في ايام التشريق

قلت ارايت التكبير في ايام التشريق متى هو وكيف هو
ومتى يبدا ومتى ينقطع قال كان عبد الله بن مسعود يبتدي به من صلاة الغداة
يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر وكان علي بن ابي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق فاي ذلك ما فعلت فهو حسن واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ
بقول ابن مسعود ويكبر من الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها
واما ابو يوسف ومحمد فانهما ياخذان بقول علي بن ابي طالب قلت فكيف التكبير قال اذا سلم
الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود قلت فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في
هذه الايام قال نعم قلت فان كان معهم نسا قال عليهن ان يكبرن قلت ارايت من صلى وحده
من المقيمين والمسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين
ان يكبروا قال لا قلت ارايت من صلى التطوع في جماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت
فهل على السواد ان يكبروا قال لا قلت فان صلوا في جماعة قال وان صلوا في جماعة فلا تكبير
عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى التكبير على من صلى المكتوبة
رجل او امراة او مسافر او مقيم صلى وحده او في جماعة قلت ارايت المحرم يوم عرفة اذا صلى
وسلم ايبدا بالتكبير او التلبية قال بل يبدا بالتكبير ثم يلبي قلت لم قال لان التكبير
اوجبهما قلت ارايت الامام اذا كان عليه سجدتا السهو ايكبر قبل ان يسجدهما قال لا ولكنه يسجدهما
ويسلم ثم يكبر قلت ارايت رجلا سبقه الامام بركعة في ايام التشريق ايكبر مع الامام حين
يسلم او يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي فاذا سلم كبر قلت لم قال لان التكبير ليس من الصلاة
الا ترى لو ان رجلا دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يجزه ذلك قلت وهذا لا يشبه
سجدتي السهو قال لا الا ترى لو ان من دخل مع الامام في سجدتي السهو فقد دخل معه في
الصلاة لان سجدتي السهو من الصلاة والتكبير ليس من الصلاة قلت ارايت اماما صلى
بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائما وهو ساه كيف
يصنع قال يقعد ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويسجد من خلفه معه ثم
يتشهد ويسلم قلت ارايت ان لم ينهض الامام ولكن نهض رجل ممن خلف الامام ثم ذكر بعد
ما استتم قائما قال يقعد ويتشهد مع الامام ويسلم معه ولا سهو عليه قلت لم قال
لانه ليس على من خلف الامام اذا لم يسه الامام قلت ارايت اماما صلى بالناس في ايام التشريق
فنسي ان يكبر حتى قام من مجلسه ذلك او خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه ان يكبر ولا على من
خلفه التكبير قلت فان ذكر قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم
ايكبر معه قال نعم قلت ارايت اماما صلى بالناس في ايام التشريق فنسي ان يكبر حتى قام من
مجلسه ذلك او خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه ان يكبر ولا على من خلفه التكبير قلت

فان

فان ذكر قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد يوم العيد فاحدث قال يتيمم ويمضي على
صلاته لان العيد ليس كغيره الا ترى انه خارج من المصر وليس بحضرته ما قلت فان قدم الامام
رجلا يصلي بالناس بعد ما احدث الامام وقد قرا السجدة ولم يكن سجدها حتى احدث هل
يسجدها هذا الامام الثاني قال نعم يسجدها ويسجد معه الناس قلت ارايت ان كان الامام
الثاني لم يكن داخلا في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما قدمه الامام كبر ينوي الدخول
في صلاة القوم ايسجدها ويسجد من معه قال نعم قلت ارايت ان كان الامام الاول قد قرا
السجدة فنسي ان يسجدها فلما اراد ان يركع احدث فقدم هذا هل على الامام الاول وعلى
من خلفه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت الصلاة قبل العيد هل تكرههما قال نعم قلت
افتكرههما بعد قال لست اكره ان شا صلى وان شا لم يصل قلت ارايت الامام اذا خطب
في العيدين هل يجب على الناس ان ينصتوا ويستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم

باب صلوة الخوف والفزع

قلت ارايت الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فاراد ان يصلي بالناس كيف
يصلي بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتتح الامام الصلاة وطائفة معه
فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انفتلت الطائفة الذين مع
الامام من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى التي
كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم الامام ركعة اخرى وسجدتين
ثم يتشهد ويسلم الامام اذا فرغ من الصلاة ثم تقوم الطائفة التي مع الامام
فياتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطائفة
التي كانت بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فياتون مكانهم الذي
صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين بغير امام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون ثم يقومون
فياتون مقامهم ثم تاتي الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون
ركعة وسجدتين بقراءة بغير امام ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون اصحابهم
فيقفون معهم قلت ولم يصلي بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم قلت ارايت ان كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الامام ان
يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو ايفعل ذلك قال ان شا فعل وان شا صلى كما
وصفت لك قلت فاذا كانت الصلاة صلاة المغرب كيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة
ومعه طائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بالطائفة التي معه ركعتين ثم تقوم الطائفة
فتاتي مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة التي كانوا
بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم تقوم
الطائفة التي معه من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فياتون مقامهم بازاء العدو وتجي الطائفة
التي صلت مع الامام الركعتين الاولتين فياتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة

وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون مقامهم
بازاء العدو وتجيء الطايفة التي مع الامام الركعة الثالثة فياتون مقامهم الذي صلوا فيه
فيقضون ركعتين بغير قراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم ياتون مقامهم
فيقضون مع اصحابهم قلت ارايت اذا كان الامام مقيما في مصر او في مدينة فاتاه العدو
فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف فهل ينقص الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم
قلت وكيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طايفة وطايفة بازاء العدو فيصلي
بهم ركعتين ثم تقوم الطايفة التي معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير ان يتكلموا
ولا يسلموا وتاتي الطايفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي
بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطايفة التي صلوا معه الركعتين الاخريين
فياتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطايفة التي صلت مع الامام
الركعتين الاوليين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون
ثم يقومون مقامهم وتاتي الطايفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاخريين فيقضون
وحدانا ركعتين بقراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيقفون بازاء العدو قلت لم صارت
الطايفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاوليين لم يقضون بغير قراءة قال لانهم ادركوا
اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الذين ادركوا مع الامام الركعتين الاخريين
فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لانهم لم يدركوا مع الامام اول الصلاة قلت ارايت ان لم
تقم الطايفة التي ادركوا مع الامام الركعة الثانية قال لا تجزيهم وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارايت ان اتم احد ممن ذكرت لك فيما يقضي صاحبه قال اما الامام فصلاته
تامة واما الذين اتموا فصلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت
اماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته قال السهو في صلاة الخوف وغيرها سواء
قلت فمن يسجد للسهو قال اذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وتسجد معه الطايفة التي
خلفه ثم يسجد ويسلم ثم تقوم الطايفة التي خلفه فياتون مقامهم فيقفون بازاء العدو
وتاتي الطايفة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا فاذا سلموا سجدوا سجدتي السهو ثم
يتشهدوا ويسلموا ثم ياتون مقامهم وتاتي الطايفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة
وحدانا ولا يسجدون للسهو لانهم قد سجدوا مع الامام قلت فان سها رجل من الذين لم يسجدوا
مع الامام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانهم خلف الامام الا ترى
انهم يقضون الركعة بغير قراءة ولا سهو على من خلف الامام ولكنهم يسجدون السجدتين اللتين
كانتا على الامام قلت ارايت الامام اذا قرا في الركعة الثانية السجدة فسجدها بالطايفة التي
معه ثم جاءت الطايفة التي صلوا مع الامام اول ركعة ايسجدون تلك السجدة قال نعم قلت
ولم ولم يسمعوها قال لانهم قد ادركوا مع الامام اول الصلاة فعليهم ما على الامام الا ترى
لو ان رجلا نام خلف الامام في صلاة الغداة فقرا الامام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك
انه ينبغي له ان يسجد ثم يرفع راسه فيصنع كما يصنع الامام وهو لم يسمع السجدة فكذلك
هذا قلت ارايت اماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية احدث فقدم

الطايفة التي لم يدركوا اول الصلاة كيف يصنع قال يتقدم رجل منهم فيصلي بهم تلك الركعة فاذا
تشهد تنحى من غير ان يسلم ثم انصرف القوم جميعا فقاموا بازاء العدو وتاتي الطايفة التي ادركت
اول الصلاة فيقضون وحدانا فاذا فرغوا اتوا مقامهم ثم تاتي الطايفة التي ادركوا الركعة
الثانية فيقضون ركعة وحدانا قلت ارايت الامام الثاني لما تقدم سها في صلاته
كيف يصنع قال اذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير ان يسلم ولا يسجد فيقومون فياتون
مقامهم بازاء العدو وتاتي الطايفة التي ادركوا اول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا
فاذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو فاذا فرغوا جاءت الطايفة التي ادركوا الركعة الثانية
فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو قلت ارايت ان حمل العدو
على الطايفة الاولى بعد ما صلوا الركعة الاولى وقاموا بازائهم فقاتلوهم قال الصلاة لهم
فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان كان العدو انما حملوا على الامام
وعلى من خلفه والامام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم قال صلاة الامام وصلاة
من معه وصلاة الذين صلوا معه الركعة الاولى كلهم فاسدة قلت لم قال لانه اذا
فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه والذين معه الركعة الاولى انهم خلفه الا ترى انهم
يقضون الركعة بغير قراءة قلت لم افسدت صلاة الامام قال لانه قاتل والقتال عمل
في الصلاة يفسدها قلت ارايت رجلا انحاز من العدو فلا يستطيع النزول عن دابته
ايسعه ان يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع قال نعم قلت ارايت رجلا لا يستطيع ان يومي من خوف العدو فهل يسعه
ان يصلي قاعدا يومي ايماء قال نعم قلت ارايت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو
فحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال يقاتلون قال لا يصلون على تلك الحال ولكنهم
يدعون الصلاة حتى ينهزم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب منهم
صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فاذا انصرف عنهم
العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت ارايت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا
في الصلاة قبل العدو وغيرهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم
قال نعم قلت لم قال لان هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمسايفة سواء وعليهم
ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت الرجل يجيء في السبع فلا يستطيع النزول عن دابته
هل يسعه ان يصلي على دابته يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به
دابته قال نعم قلت ارايت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب
جماعة كما وصفت لك قال لا قلت ارايت الامام يصلي بطايفة منهم وهم على الارض فلما صلى بهم الركعة
الاولى قامت الطايفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل تفسد صلاتهم قال
نعم وهذا عمل في الصلاة يفسدها قلت فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا قال الصلاة تامة
والمشي يفسد الصلاة هاهنا قلت من اين اختلف المشي والركوب قال لان المشي لا بد منه
لانهم لا يستطيعون ان يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا والركوب منه بد قلت ارايت اماما
صلى بالناس صلاة الخوف فاحدث في الركعة الاولى فقدم رجلا فصلى بهم قال يصلي

بهم كما يصلي الامام الاول ولو لم يحدث على ما وصفت لك قلت ارايت ان تقدم الامام الثاني فصلى
بالناس بعدما احدث الامام الاول فقاتل العدو هو والذين معه قال صلاته وصلاة القوم
وصلاة الامام الاول فاسدة لان الثاني قد صار اماما للاول لان الاول يبني على صلاته
وتجزيه قراءة هذا الامام الثاني فاذا قاتل هذا الامام الثاني فسدت صلاتهم قلت
ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف والامام مسافر وطائفة من الناس مسافرون وطائفة
منهم مقيمون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم ينفتلون من غير ان
يسلموا ولا يتكلمون فياتون حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم ينفتلون من غير ان يسلموا ولا يتكلموا فيقفون
بازاء العدو ثم تاتي الطائفة الاولى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم
ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات وتشهدوا وسلموا فاذا فرغوا من صلاتهم
قاموا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة
وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلم قلت ارايت ان كان مقيما
نفسه فصلى بهم قال يصلون اجمعون صلاة المقيمين كما وصفت لك صلاة الخوف
قلت ارايت قوما مواقفي العدو ولا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون
قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان ائتم بعضهم ببعض فصلى بهم جماعة وهم
على دوابهم هل تجزيهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير
امام ويجعلون الخفض من الركوع قلت ارايت القوم يكونون في السفينة في البحر يقاتلون
العدو كيف يصلون قال يصلون كما يصلون في البر قلت ارايت القوم يخافون العدو
فيصلون صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو قال اما الامام فتجزيه
صلاته واما القوم فلا تجزيهم صلاتهم قلت فان راوا سوادا فظنوا انه العدو فصلوا
صلاة الخوف على ما وصفت لك فاذا ذلك السواد ابل او بقر او شياه قال اما الامام فتجزيه
صلاته واما القوم فلا تجزيهم لان مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة قلت فان كان
ذلك السواد عدوا قال صلاتهم جميعا تامة

باب غسل الشهيد وما يفعل به

قلت ارايت الشهيد هل يغسل قال اذا قتل في المعركة
لم يغسل واذا حمل من المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال غسل وحنط وصنع به ما يصنع
بالميت من الكفن وغيره قلت فاذا قتل في المعركة هل يكفن قال يكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع
عنه ما كان من السلاح او فرو او حشو او جلد او خفين او منطقة او قلنسوة ويحنط
ان شاؤا قلت فهل يزاد في كفنه شيء او ينزع منه شيء قال ان احبوا فعلوا قلت ارايت
من قتل في المعركة بسلاح او بعصى او بحجر او قصبة او غير ذلك فهو والذي يقتل بالسلاح
سواء ولا يغسل قال نعم وقال ايضا اذا وجد الرجل في المعركة وبه اثر فهو شهيد ولا يغسل
وان لم يكن به اثر جراحة فهو ميت يغسل وقال اذا خرج الدم من انفه او دبره او ذكره فانه
يغسل واذا خرج من اذنه او من عينيه فانه لا يغسل قلت ارايت رجلا قطع عليه الطريق
فقتل دون ماله قال يصنع به ما يصنع بالشهيد قلت ارايت من قتل في المصر بسلاح

هل

هل يغسل قال اذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل قلت فمن قتل مظلوما في المصر
بغير سلاح قال هذا يغسل ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح او في الحرب الا ترى انه تجب
فيه وان على عاقلة قاتله الدية قلت ارايت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص او قتل
وهو ظالم عدى على قوم وكابرهم فقتلوه ايغسل قال نعم قلت ارايت المرجوم في الزنا والمقتص
منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط والذي يضرب في التعزير هل يغسلون قال
نعم هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك الا ترى
انهم ماتوا في حق واجب عليهم قلت ارايت الذي ياكله السبع او يتردى من الجبل او يوجد
قتيلا في القبيلة لا يدرى امظلوم هو او ظالم قتل بسلاح او غيره او الذي يسقط عليه
الحائط او الذي يموت في البير هل يغسل هؤلاء قال نعم يغسل هؤلاء كلهم ويصنع بهم ما يصنع
بالموتى قلت ارايت المحرم والمحرمة هل يصنع بهما ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط
والغسل ويغطى وجهه وراسه قال نعم قلت لم قال لانه اذا مات فقد ذهب عنه احرامه
قال بلغنا ذلك عن عائشة الا ترى انه يدفن والدفن اشد من تغطية الوجه قلت ارايت
الطائفتين يقتتلون احديهما باغية والاخرى عادلة كيف يصنع باهل العدل
بقتلاهم قال يصنع بهم ما يصنع بالشهداء قلت ارايت اهل الحرب يغيرون على القرية
من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنساء والولدان هل يغسل احد منهم قال اما الرجال
والنساء فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهداء لان القتل كفارة واما الولدان
الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اما انا فارى ان يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون
لانه اذا لم يكن لهم ذنوب فذلك اطهر لهم واحرى ان يكونوا شهداء قلت ارايت القتيل
يوجد منه يد او رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا
قلت وكذلك من وجد منه يدان او رجلان او راسه ولم يوجد منه البدن قال نعم قلت
فان وجد اقل من نصف بدنه وليس معه راس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال نعم قلت وان
وجد مشقوقا نصفين طولا ووجد احد النصفين ولم يوجد الاخر هل يصلى عليه ويصنع
ما يصنع بالميت قال لا قلت فان وجد نصف البدن سوى الراس ليس معه راس قال لا يغسل
ولا يصلى عليه قلت ارايت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه ايدفن قال نعم قلت ارايت الشهيد
الذي لا يغسل ايصلى عليه كما يصلى على الميت قال نعم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى على قتلى احد قلت ارايت اهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون
الا ان اثنان او واحدا فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم قال يغسلون جميعا ويكفنون
ويصلى عليهم وينوون بالدعاء المسلمين ولا ينوون الكافر بالدعاء قلت ارايت اهل المسلمين
يكونون في الموتى من الكفار لا يعرف ايهم المسلم هل يصلون على احد منهم قال لا قلت من اين اختلفا
قال لانه اذا كانوا مسلمين فيهم الكافر او الاثنان استحسنت الصلاة عليهم واذا كانوا كفارا فيهم مسلم
واحد او اثنان لم اصل على احد منهم الا ان اعرفه بالاسلام قلت ارايت يد المسلم او رجله اذا وجدها
لم لا يصلى عليها قال لانها ليست بيد كاملة ولو صليت على يده ورجله لصليت على سنه اذا وجدها

ولو وجدت ايضا يدا مطروحة لم ادر لعل صاحبها حي قلت فان علمت ان صاحبها ميت هل يصلى
عليها قال لا لست اصلي الا على البدن قلت ارايت رجلا مات فلم يدر امسلم هو ام كافر هل يغسل
ويصلى عليه قال ان كان في مصر من امصار المسلمين او مدينة من مدائنهم او قرية من قراهم وكان
عليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفار وليس عليه سيما
المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه قلت ارايت رجلا مسلما هل يغسل اباه وهو كافر قال نعم
قلت وكذلك كل ذي رحم محرم منه قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم هل يدفن اباه وهو كافر
قال نعم قلت فان كان الميت هو الابن وهو مسلم وابوه كافر هل يدخل ابوه مع المسلمين
في القبر قال اكره له ذلك قلت ارايت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو قال احملها من جوانبها
الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر قلت فان الجانب
جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت قال نعم قلت فالمشي قال ليس في المشي شي موقت
غير ان العجلة احب الي من الابطا بها قلت ارايت المشي قدامها قال لا باس بذلك والمشي
خلفها احب الي قلت ارايت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها او يكون على دابة
فسبقها ثم يقف فينتظرها قال المشي والسير معها احب الي قلت ارايت الجنازة اذا
انتهي الى القبر اكره للقوم ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت في اللحد قال اذا وضعت الجنازة
على الارض فلا باس بالجلوس قلت لم قال ارايت لو انتهي بها الى القبر ولم يلحد بعد ولم يفرغ
منه ايقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره قلت لا قال فليس هذا بشي ولا باس بالجلوس اذا
وضعت بالارض وانما اكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال بالارض قلت ارايت الصلاة على
الجنازة بالجبانة وفي الدور اهو سوا قال باي ذلك فعلوا فحسن قلت ارايت الرجل يغسل
الميت ايغتسل لنفسه قال لا قلت فان اصابه من ذلك شي قال يغسله قلت ارايت جنازة الصبي
هل يكره ان يحمل على الدابة قال يحملها الرجال احب الي قلت ارايت المولود الذي يولد ميتا هل
يغسل ويصلى عليه قال لا قلت فان ولد حيا ثم مات قال اصنع به ما يصنع بالميت
قلت وكذلك لو كان غير تام قال نعم قلت ارايت الرجل الجنب يقتل شهيدا اهل يغسل
قال نعم لان الاثر جا بان الملائكة غسلت حنظلة ولم تغسل احدا ممن قتل يوم احد
غيره لان حنظلة كان جنبا وهو قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد فانه
لا يغسل جنبا كان او غير جنب لان بني ادم لم تغسل حنظلة

باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال يجرد الميت ويوضع على التخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوه للصلاة
فيبدا بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم
يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي
التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن
واحد منهما اجزاء الماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بذلك الماء حتى ينقيه
وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم يقعده فيسنده اليك فيمسح بطنه مسحا

رقيقا فان سال منه شي غسلته ثم اضجعته على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه
وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم ينشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك بالاكفان
فجمرت وترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهي الردا طولا ثم تبسط الازار عليها
طولا فان كان له قميص البسته اياه فان لم يكن له قميص لم يقمص ثم يضع الحنوط في
لحيته وراسه ويضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه
من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف
اللفافة عليه وهي الردا كذلك فان خفت ان تنتشر عليه الاكفان عقدته ثم تجعله على سريره
ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره فاذا
انتهي به الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفع فاذا وضع في اللحد قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فمن قبل القبلة يدخل او يسل سلا قال بل يدخل من
قبل القبلة قلت ويلحد له ولا يشق قال نعم قلت فاي شي يجعل على اللحد قال اللبن والقصب
قلت فهل يكره الاجر قال نعم قلت فهل يكره ان يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد قال اما
اذا كانت امراة فلا باس بذلك وهذا ينبغي لهم ان يصنعوا واما اذا كان رجلا فلا يضرهم
ان لا يسجى القبر فان فعلوا لم يضرهم قلت ارايت القبر يربع ام يسنم ولا يربع قلت ارايت
القبر هل تكره ان يجصص قال نعم قلت ارايت الصلاة على الميت من احق بها قال الامام احق
بالصلاة عليه قلت فان لم يكن امام قال الاب احق من غيره قلت فالابن والاخ والاب
قال الاب احق من هولاء قلت فابن العم احق من هولاء بالصلاة على المراة ام زوجها قال ابن
العم احق بالزوج اذا لم يكن لها منه ابن قلت فكيف الصلاة على الميت قال اذا وضعت
الجنازة تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه
يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى ويثنون عليه ثم يكبر الامام التكبيرة
الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون ايديهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون للميت
ويشفعون له ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم
يسلم الامام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك وكان ابن ابي ليلى يكبر على الجنائز خمسا قلت
فهل يجهرون بشي من التحميد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت قال لا
يجهرون بشي من ذلك ولكنه يخفونه في انفسهم قلت فهل يقرا الامام ومن خلفه بشي من القران
قال لا يقرا الامام ومن خلفه بشي من القران قلت ارايت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا
كلهم يوضعون قال ان شاوا وضعوهم صفا واحدا وان شاوا وضعوهم واحدا خلف واحد
لما يلي الامام وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهم قال نعم قلت ارايت ان كانت الجنائز
رجالا ونساء قال يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل وتوضع النسا خلف الرجال
مما يلي القبلة امراة خلف امراة قلت ارايت ان اجتمع غلام وامراة قال يوضع الغلام
مما يلي الامام والمراة خلفه مما يلي القبلة قلت فاذا اراد الامام ان يصلي على الجنازة اين
يكون مقامه من الجنازة قال احسن ذلك ان يقوم بحذا صدر الميت قلت فان قام في غيره

المكان قال يجزيه قلت ارايت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع القوم قلت فان كان قريبا من الماء فهو يقدر على الماء غير انه خاف
ان ذهب يتوضا سبقه الامام بالصلاة عليها قال يتيمم ويصلي معهم قلت فان كان لا يخاف
ان يسبقه الامام بالصلاة عليها قال يذهب فيتوضا ثم يصلي عليها قلت ان كان في المصر
وكان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع قال يتيمم
مكانه ويصلي مع القوم بقية صلاته قلت لم وهو في المصر قال لانه انما يصلي مع القوم على
الجنازة وفرغوا لم يستطع هو ان يصلي عليها بعدهم وليست هذه كالصلاة المكتوبة
والتطوع قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه
في الصلاة ايكبر الرجل حين يدخل ام ينتظر الامام حتى يكبر الامام قال بل ينتظر حتى يكبر
الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة
ولا ينتظر الامام لان الامام في الصلاة قلت ارايت اماما صلى على جنازة وفرغ وسلم القوم
ثم جاء اخرون بعد فراغ الامام من الصلاة ايصلون عليها جماعة ام وحدانا قال لا يصلوا
عليها جماعة ولا وحدانا قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه
القوم ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها ودخل الذين جاوا بها مع القوم في صلاتهم
كيف يصنع الامام والقوم قال اذا فرغ الامام والذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الاولى
قضى الذين جاوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة الجنازة الاولى ثم يستقبل الامام
والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة الاولى قلت لم
قال لانهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الاولى فلا يستطيعون ان يدخلوا معها جنازة اخرى
جاءت بعد ذلك قلت فان افتتح الامام والقوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة
او تكبيرتين ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت مع الثانية ودخل القوم مع الامام في الصلاة قال
يتم الامام الصلاة على الجنازة الثانية والقوم فاذا سلم قضى الذين جاوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم
من التكبير على الجنازة الثانية ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثة قلت ارايت
الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس او نصف النهار هل يكره ذلك قال نعم اكرهه
قلت فان فعلوا وصلوا عليها عليهم ان يعيدوا الصلاة قال لا قلت ارايت ان صلوا عليها بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر قبل ان تتغير الشمس قال لا اكره لهم ذلك وصلاتهم
تامة قلت وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال نعم قلت ارايت هاتين الساعتين
اهما ساعتا صلاة قال ليستا بساعتي صلاة تطوع فاما صلاة مكتوبة او صلاة على جنازة
او سجدة فلا باس ان يقضيها الرجال والنساء فيها بين الساعتين قلت ارايت القوم تغرب لهم
الشمس وهم يريدون ان يصلوا على جنازة ايبدون بالمغرب ام بالصلاة على الجنازة قال يبدون
بالمغرب لانها اوجبهما عليهم ثم يصلون على الجنازة قلت ارايت اماما صلى على جنازة ومعه
قوم والامام على غير وضوء او هو جنب قال عليهم ان يعيدوا الصلاة قلت فان كان امامهم
متوضيا وكان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء قال لا يعيدون

الصلاة عليها قلت لم قال لان امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها قلت ارايت
قوما صلوا على جنازة فاخطوا بالراس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها
قال يجزيهم قلت فان فعلوا ذلك عمدا قال اساوا وصلاتهم تامة قلت ارايت قوما صلوا
على جنازة فاخطوا القبلة فصلوا عليها الى غير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم قال صلاتهم
تامة قلت فان تعمدوا ذلك قال يستقبلوا الصلاة عليها قلت القوم يدفنون الميت ولم يصلوا
الصلاة عليه قال يصلون عليه وهو في القبر كما يصلون على الجنازة وقال ابو يوسف
يصلي على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه قلت ارايت قوما ارادوا الصلاة
على الجنازة ومعهم نساء اين تقف النساء قال من وراء صفوف الرجال قلت ارايت ان قامت
امراة معهم في الصف وقامت بحذاء الامام فصلت معهم قال صلاتهم جميعا تامة قلت
لم قال لان الصلاة ليست كصلاة مكتوبة الا ترى لو ان رجلا قرا السجدة فسجدها امراة
معه انه لا يفسد عليه فكذلك هذا قلت ارايت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين
ضحك الامام حتى قهقه قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فهل يعيد
الوضوء من قهقه منهم قال لا قلت وكذلك لو ان الامام تكلم قال نعم قلت ارايت قوما صلوا
على الجنازة وهم ركوب او هم قعود قال اما في القياس فانه يجزيهم ولكني ادع القياس
واستحسن فامرهم بالاعادة قلت ارايت رجلا مات في سفره ومعه نساء ليس معهن
رجل هل تغسله احديهن قال ان كانت فيهن امراته غسلته وان لم تكن فيهن امراته لم
يغسلنه قلت ولم تغسله امراته قال لانها في عدة منه الا ترى انه لا يحل ان تتزوج ما دامت
في عدة منه قلت وكذلك لو كانت المراة لم يدخل بها قال نعم دخل بها او لم يدخل بها فهو سوا
قلت فان لم يكن فيهن امراته ولكن فيهن اخته او امه او خالته او عمته قال لا تغسله
واحدة ممن ذكرت ولا ينظرن الى عورته ولكنها تيممه بالصعيد كما وصفت لك التيمم
قلت فهل يصلين عليه قال نعم قلت فتقوم الامام منهن وسط الصف قال نعم قلت
فان كانت فيهن ام ولد له هل تغسله قال لا قلت لم قال لانها قد خرجت من نكاح قلت
ارايت ان اعتقها قبل موته قال سوا ولا تغسله لانها قد حرمت عليه قبل موته قلت
ارايت ان كان فيهن امراة وقد طلقها ثلاثا في مرضه او صحته قال لا تغسله لانها قد حرمت
عليه قبل موته فلا تغسله قلت ارايت ان كان فيهن امراته وهي امراته بنكاح فاسد فمات
عنها على ذلك النكاح قال لا تغسله قلت فان كان معه امة او مدبرة قد كان يطاها
قال لا تغسله قلت فقد كان فرجها حلالا له قال لانه لا عدة على واحدة منهما الا ترى
ان الامة تباع والمدبرة ان لم يكن عليها سعاية فتزوجت ساعة مات الا كان نكاحها
جايزا وكان لزوجها ان يطاها فاستقبح ان يطاها زوجها وينظر الى فرجها وهي تنظر
الى فرج اخر وتغسله قلت فان كانت فيهن امراته وقد طلقها طلاقا بائنا هل
تغسله قال لا قلت ارايت امراة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها قال لا قلت لم
وهي تغسله وهو لا يغسلها قال لانه لا عدة عليه الا ترى انه لو شاء تزوج اختها ولو شاء تزوج
اربعا ولو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج امراة

وابنتها المؤمنة او اختها او له اربع نسوة قلت فان كان اخوها معه او معها ابوها قال لا يغسلها
واحد منهما قلت ارايت رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي لهن ان
يصفن له كيف يغسله ثم يخلين بينه وبين الميت قال نعم قلت وكذلك لو ان امراة ماتت
في سفر ومعها رجال ومعهم امراة كافرة كان ينبغي لهم ان يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا
بينها وبينها قال نعم قلت ارايت اذا ماتت المراة كيف تكفن قال يكفنونها في لفافة وفي الردا
او في ازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن
حتى لا ينتشر عنها الكفن قلت ويوضع الحنوط والكافور من المراة موضعه من الرجال قال نعم
قلت ويسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت قال لا ولكنه ما بين ثدييها من الجانبين جميعا
ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة قلت ارايت اذا ماتت المراة فكفنت في ثوبين وخمار ولم
تكفن في درع هل يجزئ ذلك قال نعم قلت فالخلق والجديد في ذلك سواء قال نعم في ذلك سوا اذا
غسل قلت والبرود احب اليك ام البياض قال كل حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كفن في حلتين وقميص وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه امر واوصى ان
يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال الحي احوج الى الجديد من الميت فاي ذلك ما فعل احسن قلت فانه
كفن الرجل في ثوب واحد قال انما احب له ان لا ينتقص من ثوبين قلت فان فعلوا فكفنوه في ثوب
واحد قال يجزيهم وقد اساؤا قلت والمراة لا تنتقص من ثوبين وخمار قال نعم قلت ارايت الصبي
اذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل فاي شي يكفي قال ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كان
ازارا واحدا اجزاه قلت فان كان غلاما قد راهق ولم يحتلم الا انه قد صلى وصام ولم يحتلم مثله
قال هذا يكفن كما يكفن الرجل قلت ارايت الرجلان هل يدفنان في قبر واحد قال ان احتاجوا الى ذلك فعلوا
وان فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد افضلهما وليجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد قلت ارايت
الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله المراة قال نعم قلت ارايت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها
الرجل وهو غير ذي رحم منها محرم ولا زوج لها قال نعم قلت فان كانت قد كبرت ومثلها يجامع قال لا
يغسلها الرجال قلت وكذلك الغلام اذا كان مثله يجامع لم يغسله احد من النساء الا امراته
قال نعم قلت ارايت ميتا وضي وضوءه للصلاة هل يغسل رجلاه قال نعم قلت ارايت المراة
اذا اسدل عليها خمارها تحت الكفن او فوق الدرع وتحت الازار واللفافة قلت ارايت قوما
صلوا على ميت قبل ان يغسل ثم ذكروا بعد ما صلوا عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون
الصلاة عليه قلت فان لم يذكروا غسله حتى دفنوه هل ينبشوا القبر ثم يغسل ويصلى عليه
قال لا قلت فلم امرتهم بغسله ما دام في ايديهم فاذا دفن فلا تامرهم ان ينبشوا القبر
قلت ارايت رجلا مات فدفن ووجهه لغير القبلة او وضع على شقه الايسر او جعل راسه في موضع
الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينبشوا قبره فيدفنوه على ما ينبغي له قال لا ولكنهم
يدعونه كما هو قلت فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهيلوا التراب عليه بعد قال ينزع اللبن
ثم يهيئونه على ما ينبغي له قلت فهل يغسلونه ان لم يكن غسل قال نعم قلت فان كانوا قد
اهالوا التراب عليه قال يتركونه كما هو على حاله قلت ارايت القوم يسقط منهم الثوب في القبر
او شي من متاعهم هل ترى باسا بان يحفروا عن التراب شيئا من غير ان ينبشوا الميت قال لا

لا باس ان يحفروا من التراب شيئا فيخرجوا متاعهم قلت ارايت اللحد اتكره ان يجعل عليه دفوف
خشب قال نعم اكره ذلك قلت ارايت الميت اذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهيلوا عليه التراب قال
ينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه قلت فان كانوا قد نصبوا اللبن واهالوا عليه
التراب قال ليس ينبغي لهم ان ينبشوا الميت من قبره قلت وكذلك لو كانوا وضعوا راسه مكان
رجليه او وضعوه على شقه الايسر كان لهم ان يخرجوه ويهيئوه له ما لم يهيلوا عليه التراب فاذا
اهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم ان يخرجوه قال نعم قلت ارايت المراة تموت مع الرجال
او الرجل يموت مع النساء ليس معهن من يغسله قال ييمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه
والذراعين من وراء الثوب

باب صلوة الكسوف

قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتين
كصلاة التطوع وان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس
قلت والذي ذكرت من الصلاة فيهما يركع ركعتين قبل ان يسجد قال الصلاة فيهما
كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة قلت وترى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه
حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس قال لا قلت فهل تكره الصلاة
في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي
في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم
جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا قلت ارايت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون
او في الريح الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا محمد عن ابي يوسف
عن ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة قلت فان صلوا في
كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا فحسن قلت فان
صلوا جماعة فهل يجهرون فيها بالقراءة قال لا ولكنه يخفي فيها بالقراءة وليست هذه مثل صلاة
العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة قلت
ارايت النساء هل يرخص لهن ان يحضرن ذلك قال لا ارخص للنساء في شي من الخروج
الا العجوز الكبيرة فاني ارخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء وقال ابو
يوسف اما انا فارخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي
الاستسقاء اذا كانت عجوزا ولا باس ان تخرج في ذلك كله واكره للشابة ذلك وهو
قول محمد قلت فهل في الاستسقاء صلاة قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء قلت ولا
ترى بان يجمع فيه الصلاة ويجهر الامام بالقراءة قال لا انما بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا
واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به قلت فهل يستحب
ان يقلب الامام او واحد من القوم رداءه في ذلك قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد
ابن الحسن ارى ان يصلي الامام في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد يبدا بالصلاة قبل

الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقا
وبلغنا عن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب رداءه في قلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على
الايسر وانما يتبع هذه السنة والاثار المعروفة وليس يجب ذلك على من خلف الامام قلت افتجب
ان يخرج اهل الذمة مع اهل الاسلام في ذلك قال ما احب ذلك لانه لا ينبغي لاهل الاسلام ان يتقربوا
الى الله تعالى باحد من اهل الذمة وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه نهى ان يحضر احد من اهل الكفر
عند المسلمين لان السخط ينزل عليهم فكيف يحضرهم دعاء المسلمين قلت ارايت الامام اذا خطب
الاستسقا هل يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا وليس
بواجب مثل العيدين والجمعة قلت فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقا قال لا قلت
فهل في العيدين اذان واقامة قال لا قلت فهل يخرج النسا في ذلك قال لا

باب الصلوة بمكة وفي الكعبة

قلت ارايت الامام اذا صلى بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام قال الركن
تاتم من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الامام ونوى الامام ان يؤمها ويؤم الناس فصلاة
الامام وصلاة الناس كلهم فاسدة قلت فان كان ياتم بالجانب الاخر وكانت الى الكعبة اقرب
من الامام قال الصلاة تامة وصلاة القوم وصلاة الامام كلهم تامة قلت فان قامت بحذا الامام
من الجانب الاخر وصف معها النسا مقابل صف الامام قال صلاة الامام وصلاة الناس كلهم
تامة الا ترى ان من كان مع النسا في ذلك الجانب بحذائهن او خلفهن قال الصلاة تامة فاسدة قلت
فان صلى الناس غير انه يتخطى على النسا والرجال قال هذا والاول سوا وصلاة الرجال التامة من كان
بحذا النسا او خلفهن غير انه قد اسا في قيامه بحذا النسا او وطئهن قلت فان كانت
الكعبة تبنى وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الامام ستر
يحجز بينه وبين الصف المستقبل قال يجزي الامام والقوم جميعا وصلاتهم تامة الا ان الامام
قد اسا في تركه ان يجعل بينهم وبينه سترة قلت وكذلك لو كان مكان الصف الرجال الصف
من النسا كانت صلاته وصلاة القوم كلهم تامة قال نعم قلت فان كان الامام صلى في جوف الكعبة
مستقبل حائط من حيطانها اتجوز ايضا قال نعم قلت فان كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون
الى الحائط الذي يصلي اليه الامام وهم قدامه قال لا تجزيهم صلاتهم لانهم قدام الامام يصلون
الى الجانب الذي يصلي اليه الامام قلت فان كان مكانهم نسا قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة
النسا فاسدة قلت فان صف قوم مستقبل الامام بوجوههم ياتمون بالامام قال يجزيهم
ذلك الا ان الامام قد اسا في ترك السترة فيما بينهم قلت فان صلوا حلقة واحدة في جوف الكعبة
يصلوا بامام قال تجزيهم صلاتهم اذ كل واحد منهم صلى على القبلة لان كلا على قبلة قلت
فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري وائتموا بالامام
قال لا يجزي من خلف الامام لان الامام انما الامام على غير قبلة ولا يشبه هذا الكعبة لان الكعبة
حيثما وجهت منها فهو قبلة وهو حق قلت ارايت قوما صلوا فوق الكعبة بامام قال تجزيهم
كلهم الا ان يكون احد منهم قدام الامام وظهره الى وجه الامام فان كان هكذا فانه لا تجزيه صلاته قلت
ارايت ان صف قوم منهم قدام الامام ووجوههم الى وجه الامام قال يجزيهم ذلك قلت

قلت فان كان وجه الامام الى ناحية منها ووجه كل انسان منهم الى ناحية اخرى قال تجزيهم صح

والنسا في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير انهم قد اساوا في ترك السترة بينهم وبين الامام قلت
ارايت ان صف قوم منهم خلف الامام وجعلوا ظهورهم الى ظهر الامام وائتموا بالامام قال
تجزيهم صلاتهم لانهم خلف الامام والامام على قبلة قلت ارايت العبيد والاحرار والرجال
والنسا كلهم في هذا سوا قال نعم قلت ارايت لو كان الامام يصلي الى الكعبة بينه وبين الكعبة
مقام ابراهيم والصف الذي يقابله اقرب الى الكعبة من الامام قال تجزيهم صلاتهم كلهم
قلت وكذلك الصف الاخر فيما بين الركن اليماني الحجر وهو اقرب الى البيت من الامام قال نعم
تجزيهم كلهم صلاتهم قلت فان كان الذي في جانب الامام اقرب الى الكعبة من الامام قال
لا تجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان استقبلوا الامام بوجوههم
والكعبة خلف ظهورهم قال لا تجزيهم صلاتهم لانهم على غير القبلة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة
واما الامام والقوم جميعا غير هولا فان صلاتهم تامة

باب الحيض

قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته
يوما ثم انقطع عنها ثمانية ايام ثم رات الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في
قول ابي يوسف حيض كله وقال محمد لا يكون هذا حيضا لان ما بين الدمين من الطهر
اكثر من الدمين جميعا فهذا ليس بحيض ولو كان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر ومثله كان ذلك
حيضا كله لان المراة الحائض لا ترى الدم سائلا ابدا ينقطع الدم يوما وتراه يوما وينقطع
يومين وتراه يومين وينقطع ثلاثة ايام وتراه بعد ذلك دم واحد وان كان بين ذلك
ايام لا ترى فيها دما اذا كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر ومثله واقل ما يكون الحيض ثلاثة
ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شيا واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها لا يزيد على ذلك شيا فان رات الدم
يومين وثلثي يوم ثم انقطع فذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين اول الدم واخره ثلاثة ايام ولياليها
لا ينقص من ذلك شي الا ترى انها لو رات الدم لو زاد على عشرة ايام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة
استحاضة فكذلك النقصان اذا نقص الدم من ثلاثة ايام ولياليها شيا لم يكن ذلك حيضا لان
الاثر جاء ان ادنى الحيض ثلاثة واكثره عشرة ثم جعل القليل من ذلك حيضا فينبغي له ان يجعل الكثير
من عشرة حيضا فهذا لا يستقيم والامر فيه كما وصفت لك فاذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض
فرات الدم اول ما راته فتمادى بها الدم ثلاثة اشهر فان ابا حنيفة قال في ذلك حيضها من اول ما رات
الدم عشرة ايام فاذا مضت اغتسلت وتوضات لكل وقت صلاة وصلت عشرين يوما فاذا
مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة ايام ثم اغتسلت فكان هذا حالها حتى ينقطع
الدم عنها تجعل حيضها اكثر الحيض لانه لم يكن لها ايام معروفة فيجعل حيضها ايامها المعروفة
انما جعلنا طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر اقل من ذلك لانا اخذنا في ذلك بالامر الظاهر
المعروف من امر النسا ان الغالب من امر النسا في الحيض ان في كل شهر حيضة الا ترى ان الله تعالى
جعل على التي تحيض من العدة ثلاثة قروء فان لم تكن تحيض من كبر او صغر جعل ثلاثة اشهر
فجعل مكان كل حيضة شهرا وهذا الغالب من امر النسا وادنى ما يكون بين الحيضتين
من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص شيا قليلا ولا كثيرا فاذا رات دمين بينهما من الطهر اقل

من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا الا ان الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر اقل
من خمس عشرة ليلة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض
فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام وراته يوما ثم انقطع فان ابا يوسف
قال عشرة ايام من ذلك حيض اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة ايام التي رات فيها
الطهر حيض كله والاخر الذي رات فيه الدم استحاضة تغتسل فتقضي ما زاد على التسعة
الايام التي رات فيها الطهر من الصلاة وان كانت صامت شيا من شهر رمضان في التسعة
الايام التي رات فيها الطهر قضته لانها كانت في ذلك حائضا باليوم الحادي عشر الذي رات
فيه الدم ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شي من ذلك حيضا وقال محمد لا يكون شي
من هذه الايام كلها حيضا لان اليوم الحادي عشر لم يكن حيضا فلا تكون التسعة الايام
التي فيها الطهر حيضا بالدم الذي رات في اليوم الحادي عشر وغير ذلك الدم ليس بحيض ولا يكون اليوم
الاول ايضا حيضا لانها انما رات الدم يوما واحدا ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام ارايتم
التسعة الايام التي رات فيها الطهر ايكون حيضا ان لم تر الدم في اليوم الحادي عشر قالوا لا يكون تلك
الايام ولا اليوم الذي قبلها حيضا قيل لهم فانما تكون تلك التسعة الايام التي رات فيها
الطهر حيضا واليوم الذي قبلها بالدم الذي راته في الحادي عشر قالوا نعم قيل لهم فذلك اليوم
حيض هو قالوا لا قيل لهم فكيف صير دم ليس بحيض غيره من ايام الطهر حيضا وهو نفسه
ليس بحيض والحكم فيه عندكم انه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضا وقد بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة استحيضت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس ذلك
بحيض وانما هو دم عرق فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضة غير دم
الحيض وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم وانما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم الذي
يسيل من الجسد الا ان مخرجه ومخرج دم الحيض من مخرج موضع واحد وحكمه مختلف اما دم
الحيض فتترك له الصلاة وان صامت فيه اعادت صيامها واما دم الاستحاضة
فحكمه كحكم دم الرعاف تتوضا منه لوقت كل صلاة وتصلي وياتيها زوجها وتصوم
وهي فيه بمنزلة الطاهرة فكل من حكم على المراة انها فيه بمنزلة الطاهرة فليس ذلك غيره من ايام
الطهر حيضا ○ ارايتم امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام ايكون
حيضا قالوا لا قيل لهم فان رعفت او سال منها دم من غير الفرج ايكون بذلك حائضا في
التسعة الايام التي طهرت فيها قالوا لا قيل لهم فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر
لحيض هو قالوا لا قيل لهم فاستحاضة هو قالوا نعم قيل لهم فحكمه كحكم الرعاف في الصيام
والصلاة وغير ذلك قالوا نعم قيل لهم فكيف جعل الايام التسعة التي كانت المراة فيها
طاهرا حيضا وحكمه عليها غير حكم الحيض ○ هل رايتم دما ليس بحيض جعل غيره حيضا
ليس هذا بشي انما الحيض اذا كان الدمان كلاهما حيضا في اوله وفي اخره وان كان
بينهما طهر ايام مثلها او اقل جعلنا ذلك كله حيضا وان لم تر فيه الدم لان
المراة الحائض لا ترى الدم سائلا ابدا يسيل مرة وينقطع مرة فاذا كان اوله
دمها حيضا واخره حيضا كانت الايام كلها حيضا واذا كان اول الدم حيضا

والمرة استحاضة او اوله ليس بحيض واخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض ابدا وكذلك ان كان
اوله ليس بحيض واخره حيضا لم تكن تلك الايام التي لم تر فيها الدم حيضا واذا بلغت
المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية ايام ثم راته ثلاثة
ايام ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول والثمانية الطهر
واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي
رات فيهما الدم فهي فيهما مستحاضة وقال محمد الايام الثلاثة الاواخر حيض وما سوى
ذلك استحاضة وان كانت اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع الدم تسعة ايام الا
العشرة ثم رات الدم ثلاثة ايام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف
في ذلك ان اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله
والثلاثة الايام التي رات فيها استحاضة تغتسل عند مضي العشرة وتتوضا لكل وقت
وتصلي واما في قول محمد فان الايام الثلاثة التي رات فيها الدم اخيرا هي الحيض تدع
فيها الصلاة والصيام واليوم الاول الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه
وتصلي وياتيها زوجها واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته
ثلاثة ايام ثم انقطع عنها سبعة ايام كمال العشرة ثم راته اليوم الحادي عشر ثم انقطع
فان ابا يوسف قال في هذه الثلاثة الاول والسبعة التي رات فيها الطهر حيض كله
واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة واما في قول محمد فالثلاثة الاول التي
رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة كله لان الدم الذي راته في اليوم الحادي
عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الايام التي رات فيها الطهر حيضا ولو كانت المراة
اول ما رات الدم راته اربعة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فان
قول ابي يوسف ان الايام الاول والخمسة الايام التي رات فيها الطهر واليوم العاشر الذي
رات فيه الدم حيض كله واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليوم الحادي
عشر الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها فكذلك قول محمد
في هذا ايضا لان اليوم العاشر رات فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير ما قبله من الطهر
الذي قبله حيضا

باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المراة التي لم يكن لها ايام معروفة

وقال محمد بن الحسن اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض ثم استمر بها الدم فرات يوما دما
ويوما طهرا حتى اتى عليها ثلاثة اشهر ثم انقطع عنها فان ابا يوسف قال عشرة ايام
من اول دمها حيض وعشرون طهر وقال محمد تسعة ايام من اول ما رات الدم حيض وواحد
وعشرون طهر وتسع حيض وواحد وعشرون طهر ولا يكون اليوم العاشر حيضا
لانها رات فيه الطهر ولم يكن في اليوم الذي بعده حيض فيصيره حيضا ولو كانت
رات يومين حيضا ويومين طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات
الدم حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا في قول
ابي يوسف واما في قول محمد فعشرة ايام من اول دمها حيض واثنان وعشرون يوما طهر

وستة ايام بعد ذلك حيض فاثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام حيض وما بقي طهر ولو كانت
رات ثلاثة ايام دما وثلاثة ايام طهرا اختلطت عليها ثلاثة اشهر كان في قول ابي يوسف
عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا
وعشرون طهرا وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى تاتي على الثلاثة الاشهر
ولو رات اربعة ايام دما واربعة ايام طهرا كان هذا في قول ابي يوسف عشرة حيضا وعشرين
طهرا حتى تاتي على الثلاثة الاشهر وفي قول محمد عشرة من اول ما رات الدم حيض واثنان وعشرون
يوما طهر واربعة حيض وثمانية وعشرون طهر واربعة حيض وما بقي طهر ولو كانت رات خمسة
دما وخمسة طهرا اختلطت عليها ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم في قول ابي يوسف
خمسة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة طهر وعشرون طهرا واما في قول
محمد فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض
وعشرون طهر حتى تاتي عليها الثلاثة الاشهر وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم
حيضا وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر الا دما استحاضة طهر وكيف يكون ما لم
تر فيه دما حيضا وهي لم تر بعدها حيضا فان كانت اول ما رات الدم رات ستة ايام دما
وستة طهرا وستة ايام دما وستة طهرا وستة دما وستة طهرا حتى اتى ذلك على ثلاثة
اشهر كان عشرة من اول ما رات الدم فيه حيضا وما لم تر فيه الدم في قول ابي يوسف
عشرون طهر وعشرة حيض وعشرون طهر فاما في قول محمد فستة ايام من اول ما رات الدم
حيض وثلاثون طهر وستة حيض وثمانية عشر يوما طهر وستة ايام حيض وما بقي طهر
لانها حين لم تر الدم في ايامها المعروفة الاولى في الحيضة الثانية لم تر الطهر ايامها كلها لم يكن ذلك
حيضا فصارت الستة التي رات فيها الدم بعد ايامها التي طهرت فيها في الحيض وما سوى
ذلك استحاضة

باب المراة يكون حيضها معروفا فيزيد او ينقص

قال محمد بن الحسن اذا كانت المراة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام حيضا معروفا فحاضت
مرة اربعة ايام من اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة
فهذا الحيض كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان رات الدم ثلاثة ايام من اول الشهر
ثم انقطع تسعة ايام ثم راته يوما واحدا او يومين او ثلاثة ايام فان الحيض الثلاثة الايام
الاول وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة ايام من اول الشهر
حيض الايام الثلاثة الاول التي رات فيها الدم يوما او يومين من ايام طهرها وما سوى ذلك
استحاضة وقال محمد وكيف يكون اليومان اللذان لا ترى فيهما الطهر حيضا وهي لم تر بعدهما دما يكون
حيضا انما رات دما يكون استحاضة فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا فان كان حيضها
من اول الشهر خمسة ايام فرات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع فان الحيض الثلاثة الايام الاول ولا يكون
شي مما سوى ذلك حيضا في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة من اول الشهر الثلاثة الايام التي
رات فيها الدم ويومان بعد ذلك الحيض كله فان كانت صامت في هذين اليومين من رمضان وجب عليها
فلتقضه لان الخمسة من اول الشهر كانت ايام حيضها فهي حيض كلها وقال محمد لا يكون اليومان

اللذان

اللذان طهرت فيهما حيضا لانها لم تر بعدهما دما يكون حيضا ارايت لو لم تر الدم في هذه الايام
الثلاثة الاواخر اكان يكون ذانك اليومان حيضا قال لا انما ذانك اليومان حيض بما رات
في هذه الايام الثلاثة الاواخر دما قال ارايت هذا اليوم في هذه الايام الثلاثة الحيض هو ام لا
لا قال او تصلي فيه وتصوم وياتيها زوجها لانها بمنزلة الطاهر قال نعم قال فكيف يصير
هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما الدم حيضا ليس بشي ولكن يكون اليومان حيضا الا
ان ترى بعدها دما يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها من اول الشهر خمسة ايام فرات
في اول الشهر يوما او يومين دما ثم رات اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دما ثم انقطع الدم بعد ذلك
قال محمد لا يكون شي من هذا الدم حيضا لان الدم الثاني استحاضة فكانه طهر ولم تر الدم في اول
الشهر في ايام حيضها الا يوما او يومين فلا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة
ايام وقال ابو يوسف خمسة من اول الشهر حيض ما رات فيه الدم وما لم تر فيه ولو كانت رات اليوم العاشر
واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دما ورات في اول الشهر دما يوما او يومين فان محمدا قال في ذلك
ما رات قبل الدم في اول الشهر استحاضة تقضي صلاتها وتجزيها صومها ان كانت صامت وهذه
الثلاثة الايام الاخر حيض لانه كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة
طهر لان هذا حيض مستقبل وقال ابو يوسف هذه الايام الاخر الثلاثة استحاضة وخمسة ايام
من اول الشهر حيض وان لم تكن رات الدم من ذلك في اول الشهر الا ساعة من نهار وقال محمد كيف
يكون الطهر حيضا بساعة من نهار رات فيه الدم والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس
بحيض ينبغي لمن قال هذا ان يقول لو ان هذه المراة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها
ترى في اول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر
والثاني عشر والرابع عشر حتى تراه خمسة ايام وكانت ترى الدم هذا في كل شهر اول الشهر
ساعة وخمسة ايام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الاولى من الشهر التي رات
فيها الطهر الا ساعة حيض وهذه الخمسة الايام التي رات فيها الدم طهر كلها تصوم فيها وتصلي
وياتيها زوجها ليس هذا بشي والامر على ما وصفت

باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المراة التي لها ايام معروفة

وقال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر معروف فلك
رات في اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا الحيض
كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان رات الدم ثلاثة ايام في اول الشهر ثم انقطع تسعة
ايام ثم راته يوما واحدا او يومين او ثلاثة ايام فان الحيض الثلاثة الايام الاول وما
سوى ذلك استحاضة في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة ايام من اول الشهر حيض الايام الثلاثة
الاول التي رات فيها الدم يوما دما ويوما طهرا حتى تراه على ذلك اكثر من عشرة ايام
كانت الخمسة الاولى حيضا وما سوى ذلك استحاضة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ولو رات في اول يوم من الشهر طهرا والثاني دما والثالث طهرا والرابع دما حتى تراه اكثر
من عشرة ايام فان في قول محمد في ذلك اليوم الاول من الشهر ليس بحيض وثلاثة ايام

بعد اليوم الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول ابي يوسف فاليوم الاول الذي لم تر فيه والاربعة الايام الباقية حيض كلها ولو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرأت يوما حيضا ويوما طهرا والثالث حيضا والرابع طهرا والخامس حيضا والسادس طهرا والسابع حيضا والثامن طهرا والتاسع حيضا والعاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة ايام من اول الشهر وما سوى ذلك طهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت رأت الطهر اول يوم من الشهر والثاني حيضا والثالث طهرا والرابع حيضا والخامس طهرا والسادس حيضا والسابع طهرا والثامن حيضا والتاسع طهرا والعاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة من ذلك حيض والطهر من ذلك اليوم الاول لانها لم تر فيه دما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت امرأة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرأت الدم قبل اول الشهر يوما ويوما طهرا ويوما حيضا حتى تمت لها عشرة ايام لم تزد على ذلك شيئا فاليوم الذي تقدم قبل اول الشهر فان تسعة ايام منها حيض وهو اليوم الاول الثمانية الايام التي بعدها واليوم العاشر الذي لم تر فيه دما وبعد ذلك طهر كله ولو كانت رأت الدم اليوم الحادي عشر ايضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك ان ثلاثة ايام من ذلك حيض وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دما واليوم الخامس الذي رأت فيه الدم وما سوى ذلك استحاضة فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهرا ايضا وهو من ايام اقرائها ثم رأت الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من ايام اقرائها فهذا اول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهرا وهما اليوم الثالث من ايام اقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من ايام حيضها فكان اليوم الذي كانت فيه طاهرا فيما بين اليومين حيضا لان قبله حيض وبعده دم حيض ورأت في اليوم السادس طهرا وهو اليوم الخامس من ايام حيضها ولم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا فكان حيضها اليوم الثاني من ايام حيضها واليوم الثالث والرابع وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة واما في قول ابي يوسف فالخمسة الايام التي كانت تحبسها فيما مضى من اول الشهر حيض كلها والايام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها وقال محمد كيف يكون اليوم الاول الذي من ايام حيضها حيضا ولم تر فيه دما وانما رأت الدم في يوم كان قبله ولم يكن ذلك اليوم حيضا فكيف يكون اليوم الاول من ايام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضا وهي لم تر قبله حيضا ليس هذا بشيء وليس الحيض الا الدم الذي يكون حيضا والطهر الذي بين الدمين اللذان يكونان حيضا وما سوى ذلك استحاضة

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه ايام معروفة فيتقدم الدم او يتأخر

قال محمد بن الحسن ولو ان امرأة كان حيضها خمسة ايام من كل شهر من اول الشهر معروف ذلك فرأت دما خمسة ايام قبل هذه الخمسة الايام ورأت الطهر ايامها المعروفة ورأت بعد ذلك الدم يوما او يومين او ثلاثة فان محمدا قال الخمسة الايام الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة وفي قول ابي يوسف الحيض الخمس التي رأت فيها الطهر والخمس الاولى التي رأت فيها الدم واليومان الاخران اللذان رأت فيهما الدم استحاضة قال محمد وكيف تكون

الايام

الايام التي لم تر فيها الدم حيضا والايام التي رأت فيها الطهر ارأيتم لو ثبتت على هذا عشر سنة اكان يكون طهرها حيضا ودمها طهرا ليس هذا بشيء انما يكون الطهر حيضا اذا كان قبله دم يكون حيضا وبعده دم يكون حيضا فاما ما سوى ذلك من الايام التي لم تر فيها الدم فلا تكون حيضا ولو ان امرأة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها فرأت الدم قبل ايام حيضها خمسة ايام ثم رأت بعد ذلك يومين دما من ايام حيضها ثم رأت ثلاثة ايام من ايام حيضها طهرا ثم رأت بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع فان محمدا قال في ذلك الخمس الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت رأت الدم الخمسة الاول ثم رأت ثلاثة ايام من ايام حيضها طهرا ثم رأت يومين من ايام حيضها دما ثم رأت بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال الخمسة الايام الاول التي رأت فيها الدم حيض كلها وما سوى ذلك استحاضة لان الايام الخمسة الاول لما كانت حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضة ولو لم اجعل الايام الاول حيضا لم تكن ايامها حيضا فلا بد لي ان اجعل الايام الاول حيضا فاذا جعلت الاول حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضة لانها لم تر فيها ثلاثة ايام دما فاذا لم تر فيها ثلاثة ايام دما فتلك حيض منتقل لان اقل من ثلاثة ايام من الدم لا يكون حيضا ولو ان امرأة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها خمسة ايام فرأت الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رأت من ايام حيضها ثلاثة ايام دما ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة ايام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوما فهي مستحاضة في ذلك في الاول وفي الاخر الا الثلاثة الايام التي رأت فيها الدم في ايام حيضها وكذلك لو رأت الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رأت الطهر يومين ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من ايام حيضها ثم رأت دما ثلاثة ايام اخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة الا الثلاثة الايام التي رأت فيها الدم في ايام حيضها فان ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا كله قول محمد وفي قول ابي يوسف ايامها الخمسة هي التي كانت تجلسها فيما مضى هي الحيض رأت فيها الدم او لم تره في ذلك كله

باب انتقال الحيض عن ايامها التي كانت تجلس فيما مضى

قال محمد لو ان امرأة كان حيضها في اول الشهر ثلاثة ايام معروفة لها فتقدم حيضها قبل اول الشهر احد عشر يوما وطهرت ايام حيضها فلم تر فيه دما ولم يعاودها فان قياس قول ابي حنيفة في ذلك الا ان الاحد عشر يوما استحاضة كلها الا ان يعاودها الدم في تلك الحال احدى عشر يوما اخرى فان عاودها الدم كانت ثلاثة ايام من الايام الاول من اولها حيض وثلاثة ايام من هذه الاحدى عشر يوما الاخيرة من اولها حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول محمد فثلاثة الايام من الاحد عشر يوما الاولى من اولها حيض عاودها الدم او لم يعاودها فان عاودها الدم ايضا كذلك فثلاثة ايام من اولها حيض لان ايامها لما طهرت فيها مرتين علمنا

ان حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة ايام من هذه الايام من اولها وما سوى ذلك استحاضة
ولا يكون حيضها اكثر من ثلاثة ايام لانه حيضها المعروف الا ان ذلك تحول عن موضعه
الا ترى ان امراة لو كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحملت فوضعت لعشر بقين من الشهر
وذلك لوقت ما حبلت فيه فرأت الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت اربعون يوما من ذلك
نفاسا وخمسة وعشرون طهرا وخمسة حيض لا يزيدها في الحيض على خمسة ايام لان حيضها كان خمسا
فقد تغير عن موضعه ولا تغيره عن الحمل الى العشر ولا الى غيرها ولا تغير طهرها ايضا عن حاله
فكذلك الوجه الاول ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحاضتها ثم مد بها
الدم حتى كملت الشهر ثم انقطع الدم ايام حيضها الاول التي كانت تجلس الخمسة الايام ثم رأت الدم
كذلك فان جملة الخمسة ايام من الايام التي رأت فيها الدم بعد ايامها التي طهرت فيها حيض وما سوى ذلك
استحاضة حتى يجي كذلك مرة اخرى ايضا فلا ترى الخمسة ايام بعد ايامها المعروفة التي طهرت فيها حيض وما
سوى ذلك ليس بحيض من الايام التي رأت فيها الدم والخمسة الايام التي طهرت فيها ولا تكون الايام التي طهرت فيها
حيضا وهي لم تر فيها دما وقال في قياس قول ابي يوسف كل شيء رأت الدم فهو استحاضة والخمسة
الايام التي طهرت فيها هي الحيض فان كانت كذلك عشرين سنة او ثلاثين سنة فما رأت فيها
الدم فهو طهر في قياس قول ابي يوسف تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها والخمسة الايام التي لم
تر فيها الدم وهي فيها حائض لا تصوم فيها ولا تصلي ولا يأتيها زوجها ولو ان امراة كان حيضها
خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها خمسة ايام وطهرت ايامها فان هذا ليس بحيض وايامها طهر
وان رأت في حيضتها الثانية الدم الخمسة الايام التي تقدمت قبل ايامها الاول وعشر بزيادة يوم آخر كانت مستحاضة
في الايام الخمسة المتقدمة وفي اليوم المتأخر عن ايام حيضها الاول وكانت ايام حيضها من ذلك الايام
الاول التي كانت تقعد ولو كانت رأت الدم في الخمسة الايام المتقدمة مرتين وطهرت ايامها المعروفة
وما بعدها ثم انها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الايام المتقدمة والخمسة الايام التي كانت ترى فيها الدم
فيما مضى وزيادة يوم آخر فان الحيض من ذلك الخمسة الايام المتقدمة وما سوى ذلك استحاضة لان الدم
عاودها في تلك الايام مرتين وكانت ايام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من ايامها الاول الى هذه
الخمسة الايام المتقدمة ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر فانقطع الدم
عنها شهرا لم تر فيه دما في ايام حيضها ولا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رأت الدم قبل ايام
حيضها بخمسة ايام وايام حيضها الخمسة وزيادة يوم ثم رأت الدم احد عشر يوما فان ايام الخمسة
التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض وما سوى ذلك مما تقدم او تأخر استحاضة ولو انها طهرت
ايام حيضها المعروفة مرتين فلم تر فيها ولا في غيرها دما فاذا انقطع الدم عنها شهرين ثم رأت
الدم قبل ايامها المعروفة بخمسة ايام وفي ايامها المعروفة الخمسة ايضا ورأت زيادة يوم فرأته
احد عشر يوما كانت خمسة ايام من اول هذه الايام حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها اذا
طهرت ايام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الايام من ان تكون حيضا فايام حيضها اول خمسة
ايام ترى فيها الدم وما سوى ذلك استحاضة الا ترى انها لو حبلت ثم وضعت فارضعت فلم تر
حيضها في رضاعها كله حتى فطمت ولو رأت الدم فمد بها اشهرا ان خمسة ايام من اول ما رأت
الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر بها تمام شهر من حين رأت الدم ثم تكون خمسة

ايام

ايام حيضها تكون كذلك ابدا او هو حيض منتقل عن الاول فكما تنتقله برؤية الدم في غيره مرتين
فكذلك تنتقله برؤية الدم ان تكون حيضا بالطهر فيه مرتين ان رأت الدم في غيره او لم تر ولكنه
لا ينتقل ان تكون خمسا خمسا كما كان ولكنه ينتقل من موضع الى موضع لان الحيض يرفعه الحبل
ويرفعه الرضاع ويرفعه المرض ثم يذهب الذي يرفعه فيعود فاذا عاد كان حيضها من يوم
يعود ولم تنتظر بها الايام التي كانت تجلسها وانما عاد الحيض الذي كان فهو على خمسة ايام ابدا
حتى يزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون قد تحول عن الخمسة ايضا الى غيرها فاذا لم تر كذلك
الخمسة فانما عاد في غير الايام التي كانت تجلسها لان الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض
والريح ثم ذهب عنها الى غير وقتها التي كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في
غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الايام والطهر وان كان حيضها خمسة ايام من كل
شهر في اول الشهر فطهرت ايامها الخمسة ورأت الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فانها
في هذه الخمسة حائض ولم ينتقل حيضها اليها بعد فان عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة
الاول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الاول ثم مد بها الدم الشهر كله
فان خمسة ايام من اول ما رأت هذا الدم الاخير حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت
الدم الاخير ثم تكون حائضا خمسا فيكون هكذا ابدا لانها قد طهرت ايامها الاول مرتين فصارت
ليست لها بايام ولم تر الدم في ايامها الثانية مرتين فيكون حيضا انتقل اليها فايامها خمسة ايام من
اول الشهر فطهرت تلك الخمسة الايام مرة فلم تر فيها دما ثم رأت بعدها احد عشر يوما حيضا جعلنا
خمسة ايام من هذه الايام حيضا وما سوى ذلك استحاضة فاذا طهرت ايامها الخمسة في الشهر الثاني
ايضا ثم رأت احد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من اول هذا الدم وقد انتقل حيضها
من الخمسة الايام الاول فصارت ليست لها بايام حيض فان مد بها الدم بعد ذلك شهرا فرأت الدم
تلك الخمسة الايام التي كانت تجلس فيها وفي غيرها فخمسة ايام من اول الاحد عشر يوما التي حاضتها
في تلك المرتين حيض وما سوى ذلك استحاضة فان طهرت في خمستها التي كانت تحيض فيما مضى
مرتين فلا ابالي الدم فاسد انتقلت الى الدم جاوز خمسة ايام من الدم الفاسد
الذي انتقلت اليه فعلها حيضا وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كانت حيضتها اربعة ايام
من اول الشهر من اول كل شهر فحاضت اربعة ايام من اول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم احد عشر يوما
فصار ذلك كالشهر ثم طهرت ايامها الاربعة فان اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما التي رأت فيها الدم
حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت لم تطهر ايامها الاربعة ولكنها رأت فيها الدم مع الاحد
عشر يوما الاول لكانت ثلاثة ايام منها الايام التي رأت فيها الدم في ايام حيضها هذه الاربعة الاخر
حيض وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الاحد عشر يوما المتقدمة استحاضة ولو كانت رأت
الدم في اليومين الاولين من الاربعة الايام ايام حيضها الاخرة او في اليومين الاخرين لم يكن ذلك
حيضا وكانت اربعة ايام من اول الاحد عشر الاول هي الحيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد
واما في قول ابي يوسف فاذا رأت الدم في اليومين الاخرين من الاربعة الايام الاخرة ايام حيضها ورأت
الطهر في اليومين الاولين منها فالاربعة كلها حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها اربعة
ايام من اول كل شهر فرأت الدم اربعة ايام من اول الشهر ثم مد بها الدم حتى تم الشهر ثم انقطع ايام

حيضها وبعد ذلك فهذه مستحاضة فيما زاد على الاربعة الايام الاول لان الدم كان موصولا ولم يكن
بينه وبين ايام حيضها طهر خمسة عشر يوما فكان ذلك كله دما فاسدا وكانت مستحاضة كلها
فان طهرت تمام هذه الاربعة الثانية ثم رات الدم بعد ذلك فمد بها احد عشر يوما فان
اربعة ايام من هذه الاحد عشر يوما حيض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد لان
ايامها المعروفة لما طهرت فيها كانت اربعة ايام منها من الدم الذي كان قبلها تجعلها حيضا وفي قول
يوسف ايامها الاربعة التي طهرت فيها فلم تر فيها دما هي ايام الحيض وما سوى ذلك استحاضة ۞ ولو ان امراة
كان حيضها اول الشهر ثلاثة ايام من كل شهر فرات الدم يومين ثم انقطع يوما فلم تر له كذلك قال محمد
قال خمسة ايام من كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة لاني لو لم اجعل اليوم الرابع والخامس حيضا لم يكن قبلهما
حيضا فلما جعلتهما وما قبلهما حيضا لانها حين لم تر في ايامها من الدم ما يكون حيضا ولم تنتقل الايام
مثلها يكون حيضا فصار الدمان لا يكون احدهما حيضا الا بصاحبه جعلناهما جميعا حيضا
وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض فكان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر واليومين الاولين واليوم
الذي رات فيه الطهر واليومان اللذان كانت فيهما الدم الرابع والخامس ولو انها رات يومين من اول الشهر حيضا ويوما
طهرا ثم مد بها شهرا الدم كانت ثلاثة ايام من اول الشهر غير حيض الثلاثة الايام التي كانت تقعد وثلاثة
ايام بعدها من اليوم الثاني حيض لانها حين لم تر في ايامها التي كانت تقعد من الدم ما يكون حيضا
ورات بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله كان هذا حيضا مكان الحيض
الاول فكان ثلاثة ايام من اول الدم الثاني حيضا وما سوى ذلك استحاضة وهو قول محمد ۞
ولو انها رات في اول الشهر يوما حيضا ويوما طهرا ثم رات ثلاثة ايام دما ثم انقطع كان ذلك
كله حيضا فان مد بها الدم كانت ثلاثة ايام من اول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس
والذي وصفت لك في المسئلة الاولى لما لم يكن الثلاثة الايام الاول حيضا الا بهما لم يكونا حيضا
الا بما قبلهما فكانا هما والايام الثلاثة الاول حيضا كله ولو كانت ايامها اربعة ايام من
اول الشهر فرات ثلاثة ايام دما ثم طهرت يوما او يومين ثم رات حتى ما قد بها الدم اثني عشر يوما
ثلاثة ايام من اول ذلك الحيض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد ۞

باب المرأة يمتد بها الدم فلا تدري اي ايامها كانت ايام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امراة كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت بين
القرئين جميعا ونسيت ايام اقرائها في عددها الايام والموضع الذي كانت تحيض فيه فانها تمضي
على اكثر رايها وظنها في ذلك لان اكبر الراي يجوز في الصلاة المفروضة اذا دخل فيها الشك وفي الوضوء
فكذلك هذا فاذا لم يكن لها في ذلك راي فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم وتغتسل
لكل صلاة ولا ياتيها زوجها لانها تخشى ان يطاها وهي حائض وهي تعيد بعد شهر رمضان من
الصيام عشرين يوما لانا لا ندري كم كانت ايامها فامرنا بالثقة ان لا تدع شيئا من الصلاة
لانها ان تصلي وهي لا تدري احائض هي ام طاهر احب الينا من ان تترك الصلاة في شبهة واما
الصيام فامرناها بالثقة فيه وان لا تفطر لانها لا تذكر ايام اقرائها وقد علمنا ان ثلاثة
ايام من شهر رمضان لا تجزئها فيها الصوم وتشك في السبعة ايضا فهي تعيد عشرة ايام لان الحائض

تعيد الصوم ولا تعيد الصلاة فاذا افطرت فلتعد في شوال عشرين يوما الا انها صامته في شوال العشر
الاولى سوى يوم الفطر والوسطى والاخر فلعلها فيه حائض فان ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة
ايام فلتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال وان وصلتها فتصوم عشرين يوما في شوال وان
علمت ان ايامها كانت ثلاثا فنسيت ايامها فهي في الصلاة على ما وصفنا واما الصيام فتصوم
ستة ايام بعد يوم الفطر وكذلك لو كانت تعرفها خمسا او ستا اعادت من الصيام كما وصفت
لك المضعف على ايام اقرائها فان قال قائل هذه امراة قد شدد عليها حين امرتها ان تغتسل لكل صلاة
قيل لهم فقد جاء عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يامران المستحاضة ان
تغتسل لكل صلاة وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه كان يامرها ان تجمع بين الظهر والعصر فتغتسل
في اخر الظهر غسلا فتصلي بها الظهر والعصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا
وتغتسل للفجر غسلا وتفسير هذا عندنا الذي نسيت ايام اقرائها ولم يكن لها في ذلك
راي لانا قد علمنا ان علي بن ابي طالب وابن عباس وابراهيم النخعي قد علموا ان المراة اذا طهرت من الحيض
لا يرجع عليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى تعود عليها ايامها او يجيء من ذلك ما تعلم انه حيض فان
كان علي بن ابي طالب وابن عباس وابراهيم النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا انها ليست بحائض فذلك
اخرى لان هذا الغسل المشكل فلم يدر احيض هو ام لا تغتسل لكل صلاة واذا كانت تحيض المراة ثلاثا
ثلاثا فعلمت انها كانت ترى الثلاثة في العشر الاواخر من الشهر بعد العشرين لكنها لا تدري اي العشر كانت
ترى ايام اقرائها في ذلك وانها بعد العشرين تتوضا لكل صلاة وتصلي فاذا جاوزت ثلاثة ايام
اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها عشرون والعشرين فاذا تم الشهر اغتسلت ثم تتوضا بعد ذلك لكل
صلاة حتى تاتي على العشرين وكذلك هي في العشر الاولى والوسطى اذا كانت تذكر انها كانت في
شيء منها على ما ذكرنا واذا كانت قروها اربعا من العشر الاواخر لا تدري متى كانت فانها تصلي اربعة
ايام تتوضا لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة وكذلك الخمس فاذا كان قروها ستة
فانها تتوضا لكل صلاة اربعة ايام وتمسك عن الصلاة يومين لانا قد استيقنا ان اليومين حيض
لان اليومين مع الاربع الاولى ستة ومع الاربع الاواخر ستة فقد استيقنا ان اليومين حيض
ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشر واذا كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايام
حيضها فاذا جاوزت عشرين يوما توضات لكل صلاة حتى تاتي على سبعة وعشرين يوما فاذا تم
سبعة وعشرون يوما امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام لانا قد عرفنا ان هذه الايام حيض فاذا تم
الثلاث اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات حتى تستوفي ايامها هذه الثلاث ايضا وعلى هذا ما وصفت لك
في العشر الاولى والوسطى اذا كانت تذكر انها كانت تغتسل في اخر العشر الاولى والوسطى واذا كانت لا تذكر انها
كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولا تدري كم كان ايام اقرائها امرناها ان تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام
ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي اخذنا لها بالثقة في الصلاة فانها ان تصلي في حال الشك [illegible]
الصلاة في حال الشك لعلها طاهر وتعيد الصيام في هذه العشرة الايام كلها واذا جاوزت هذه
العشرة التي كانت تغتسل فيها صامت عشرة ايام ليس عليها الا عشرة ايام واذا كانت ايامها سبعة ولا تدري
في اي العشر الاواخر هي فانها تصلي اذا جاوزت العشرين ثلاثة ايام تتوضا لكل صلاة وتمسك اربعة
ايام عن الصلاة ولا تتوضا ولا تغتسل ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة واذا كان قروها ثمانية ايام

بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة وامسكت عن الصلاة ستة ايام واغتسلت يومين لكل صلاة
فاذا كان ايامها سبعة صلت يوما بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وامسكت ثمانية ايام ثم اغتسلت
يوما لكل صلاة وكذلك هي في العشرة الاولى والوسطى اذا كانت تستيقن انها كانت تحيض فيها
واذا كانت تستيقن انها كانت تحيض سبعة عشر يوما من الشهر ولا تدري كم كانت ترى فكذلك
تصنع تصلي ثلاثة ايام تتوضأ لكل صلاة وتغتسل سبعة ايام لكل صلاة واذا كان عليها
صلوات فائتة ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة فانها تاخذ في قضائها فان
كانت تستطيع ان تصلي ما عليها من الفوائت في يوم وليلة فعلت ثم انتظرت عشرة ايام ثم
تعيد من يوم الحادي عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة فيجزي عنها اما في اليوم الاول من العشرة
الاولى او في اليوم الحادي عشر فان لم تستطع قضاهن في يوم قضت في يومين ثم تعيد بعد
العشرة يومين فكذلك كلما كان من نحو هذا فاذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم الاحد
وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله واخره فانها لا تترك الصلاة وتتوضأ لكل صلاة حتى تاتي على
احد وعشرين ثم تمسك يومئذ فاذا تم يومها اغتسلت وصلت ثم اغتسلت بعد ذلك لكل
صلاة تسعة ايام لانها لا تذكر انها تخلك اليوم اول حيضها او اخره او التاسع او الثامن
فاخذنا لها بالثقة لانها قبل ذلك اما ان تكون حائضا او طاهرا فان كانت طاهرا فلا
غسل عليها وان كانت حائضا فلا صلاة عليها واما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان قضت عشرة ايام لانها
كانت تذكر انها كانت ترى الدم في اخر العشرة الاولى من الشهر فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت
واما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما تمضي عشرة من الشهر الداخل لانها صامت العشرة الاولى من الشهر
لم تدر لعلها ان تكون فيها حائضا وان صامت العشرة الوسطى فكذلك ايضا وان كان عليها صوم شهرين
متتابعين صامت شهرين متتابعين في شهر لا ينقطع ذلك لانا اخذنا لها بالثقة فجعلنا ايامها عشرة
عشرة فجعلناها عشرين يوما فاذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا انه قد تم صومها لان الحيض
لا يكون في الشهر اكثر من عشرة ايام واذا كان قرؤها خمسة ايام فرات الدم يومين في اول ايامها ثم انقطع
عنها فرات الطهر خمسة ايام ثم رات الدم فانقطع الدم في تمام العشرة فانه حيض كله اليومان الى العشرة
وان جاوزت العشرة بيوم فالدم الاخير هو حيض لانها لم تر الدم في ايام حيضها ثلاثة ايام
فان مد بها الاخير بعد ما تجاوز ... ايام ... العشرة او دون العشرة فوق خمسة ايام ...
خمسة ايام ... للحيض وما سوى ذلك استحاضة فاذا كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة
في اوله فلخرج ولا يدري كم كان حيضها ولا اين ايامها في ذلك الا انه يدخل الشهر فانها تؤمر اذا رات الدم غرة
الشهر ان تتوضأ ثلاثة ايام لكل صلاة ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة تمام العشرة ثم تتوضأ
بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة فهذا اذا كنا قد علمنا ان الحيض
كان في كل شهر مرة ولا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقد استيقنا
ان العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضا لان حيضها في اول العشرة الاولى او في اخر العشرة
الاخرة فان جاءت بعد العشرة الاولى من الشهر تستفتي فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذلك
والا امرناها ان تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد ثلاثة ايام من عشرة الشهر وان كانت
تعرف انها ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اول الشهر او اخره فانها تصلي من العشرة عشرة ايام كل

كل

كل صلاة تتوضأ فاذا تم عشرة ايام اغتسلت ثم تتوضأ وتصلي الى تمام الشهر كل صلاة بوضوء ثم تغتسل
غسلا عند تمام الشهر فذلك لانها لا تعلم انها كانت في اول الشهر حائضا فليس عليها صلاة ولا صوم
فاخذنا لها بالثقة في الصلاة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لانا خشينا ان تكون حائضا
وقد استيقنا انها في العشرة الوسطى ليست بحائض وفي العشرة الاواخر ان كانت تحيض فلا صلاة
عليها ولا صوم فاخذنا لها بالثقة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لان الغسل في
اخر الشهر لا بد منه لانها لا بد ان تكون في العشرة الاولى حائضا او العشرة الاواخر وان قضت
صوم شهر رمضان فانها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني فاذا كانت ايامها خمسة من
اول الشهر او اخره فانها تتوضأ لكل صلاة من اول الشهر ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من العشرة
ثم تتوضأ لكل صلاة حتى تتم الشهر وتغتسل غسلا وتعيد صلاة خمسة ايام بعد ما تمضي
خمسة ايام من اول العشرة الاولى واذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وايامها
خمسة فانها تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تتم تسعة عشر يوما ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم
وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة وتتوضأ بعد ذلك واذا كانت لها ايام معلومة من كل شهر
فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت ايامها المعلومة مرتين او اكثر من ذلك لا ترى فيها دما ثم
عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام اول ما ترى الدم ثم تغتسل
بعد ذلك لكل صلاة سبعة ايام تمام العشرة ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوما فذلك
دابها واذا جاءت تستفتي بعد ما رات الدم عشرة ايام او عشرين يوما او شهرا فان كانت اغتسلت بعد
الثلاث فقد اصابت ولا شيء عليها وان لم تكن اغتسلت فعليها ان تغتسل وتعيد الصلوات
التي تركت الا الثلاثة الايام الاولى فان علمت ان عدة ايامها كانت ثلاثا او خمسا او عشرا
فهي في اول ما ترى الدم حائض بعد تلك الايام بعد ان تكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك
وهو اول حيضها وايامها واذا نسيت المستحاضة ايامها فلم تدر في اي الشهر كانت تحيض ولا اي لها
في ذلك ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة ايام اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين
فانها في اول العشرة الاولى تصلي ثلاثة ايام تتوضأ ثم تغتسل بعد ذلك ستة ايام لكل صلاة
وتصلي اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر الى ثاني عشر الثالث عشر ثم تغتسل
اليوم الرابع عشر الى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلي ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين والحد
وعشرين واثنين وعشرين وثلاثة وعشرين وتغتسل يوم رابع وعشرين الى تمام تسع
وعشرين لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء فان كانت صامت هذه الايام
فعليها اعادة صيام تسعة ايام ولا تدري اي التسع من الشهر هي فلتقض ثمانية عشر يوما
وما صلت من الفوائت في التسع الاولى من العشر الاولى والثانية والثالثة اعادته يوم العاشر
او يوم العشرين او يوم الثلاثين ولا يقربها زوجها الا في الايام الثلاثة التي تستيقن فيهن
بالطهر واذا كانت مستيقنة انها كانت تحيض ثلاثا في العشر الاواخر من الشهر ولا تدري على المعنى
عشرين من الشهر واذا بقي ثلاث من الشهر فانها تصلي بوضوء حتى تاتي على العشرين من الشهر وتصلي
ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل غسلا واحدا ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء
الاربعة ايام ثم تصلي ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل في اخر الشهر واذا كانت

ايامها ثلاثا من العشر الاولى وفي وسط العشر الثلاث الاولى والثلاث الاواخر فانها بعد العشرين
تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء لانها مستيقنة بالطهر فيهن واما يوم رابع وعشرين فهي فيه
شاكة تصلي بوضوء لكل صلاة وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين لانها مستيقنة
بالحيض فيهما ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة لانها اذا كانت يوم رابع وعشرين
حائضا فقد تم لها ثلاثة ايام فلا بد لها من الغسل وان كانت طاهرا في هذا اليوم من ايامها
ولم يجزها ذلك الغسل فاخذنا بالثقة في هذا اليوم كما اخذنا في الرابع وعشرين فهي تصلي
هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى تاتي على ايامها
هذه واذا كانت للمرأة ايام معروفة في كل شهر فانقطع عنها زمانا حتى طهرت التي كانت تحيض
مرتين او اكثر من ذلك لا ترى فيها الدم ولا في غيرها ثم رات الدم بعد ذلك فهذه الايام التي
رات فيها الدم هي من ايام حيضها ولا تبالي متى ما رات الدم فان مد بها الدم حتى تجاوز العشرة
وقد كانت تعلم ان ايامها فيما مضى خمسة في كل شهر فان خمسة من اول ما رات الدم حيض وما سوى
ذلك استحاضة الا ان تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل ايامها التي تجلس في هذا الدم
بعد الايام التي كانت تجلس فيما مضى وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكون الا ان ذلك الذي كان
تقدم عن اول الشهر او اخره او وسطه فلا تبالي ولو علمنا ان طهرها بين الحيضتين عشرين ليلة
ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون
وكان حيضها مثل ما كان يكون وان كان قد تقدم عن وقته او تاخر فان هي نسيت
ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وقد مد بها الدم وكانت فيما مضى تحيض في شهر مرة ولا تدري
كم كان ايام حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول ما رات الدم ثم تغتسل بعد ذلك
لكل صلاة وتصلي حتى كمال العشر ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى ترجع الايام الثلاثة
التي تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك ۝

باب من الدم الذي يكون اكثر من الطهر

والطهر الذي يكون اكثر من الدم في العشر اول ما ترى الدم في ايام اقرائها المعروفة وقال محمد
ابن الحسن في امرأة اول ما رات الدم راته يوما ثم طهرت ثمانية ايام ثم راته يوما ثم طهرت فان في هذا
قولين احدهما ان هذا حيض وهو الذي روي عن قول ابي حنيفة الاول والقول الاخر
ان هذا ليس بحيض وهو احسن القولين عند محمد بن الحسن ومن جعل هذا حيضا دخل
عليه قول قبيح ۝ امرأة اول ما رات الدم راته يوما ثم رات الطهر ثمانية ايام ثم رات الدم
خمسة ايام ثم طهرت ان اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر حيض كله والاربعة
الايام التي رات فيها الدم فهو الطهر فان رات الدم في كل شهر هكذا حتى مد بها عشرين سنة كان حيضها
اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر وكانت الايام الاربعة التي رات فيها الدم
من كل شهر طهرا فصارت ايام دمها ايام طهرها وايام طهرها ايام دمها فهذا قبيح لا يستقيم
ولكن اليوم الاول الذي رات فيه الدم ليس بحيض والخمسة الايام الاخر التي رات فيها الدم هي حيض ۝
امرأة اول ما رات الدم يوما ثم انقطع فقال بعضهم هذا حيض لانها رات الدم في العشر
ثلاثة ايام وهذا ادنى ما يكون من الحيض ثلاثة ايام ولو رات الدم يومين في العشر لم يكن

حيضا

حيضا فاذا راته في العشر ثلاثة ايام فهو حيض وقالوا لا يكون اذا راته يومين متفرقين حيضا
لان اليومين اللذين رات فيهما لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذي
بينهما حيضا وقال بعضهم لا يعجبني هذا القول ايضا ولا يكون هذا ايضا حيضا لان
الطهر اكثر من الحيض وقال بعضهم اذا كان الدمان في العشر بينهما ثلاثة ايام طهر او اقل من
ذلك بيوم واحد فان كانت رات احد الدمين ثلاثة ايام فصاعدا فهو الحيض وان كانت
رات اقل من ثلاثة ايام فليس بشيء من الحيض وقالوا لو ان امرأة رات الدم اول ما راته
يوما ثم انقطع ستة ايام ثم راته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا وان رات يوما دما اول
ما رات الدم ثم رات ثلاثة ايام دما لم يكن الحيض من ذلك الا الثلاثة الايام الاخر
وكان ما سوى ذلك ليس بحيض وهذا احسن من القولين الاولين ويدخل فيه بعض القبح ولو ان
امرأة رات الدم يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رات الدم يومين لم يكن هذا في قوله حيضا
ولو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ثم تراه
يومين فهذا قبيح وقال محمد بن الحسن احسن الاقاويل عندنا ان كل امرأة رات الدم اول
ما راته يوما او راته دما ثم رات طهرا ثم رات دما فان كان بين الدمين من الطهر اقل من ثلاثة
ايام فذلك حيض كله وان كانت رات طهرا ثلاثة ايام فصاعدا نظرنا الى الدم والى الطهر الذي في
العشر فان كان الطهر اكثر لم يكن ذلك بحيض وان كان ما رات فيه الدم اكثر فان ذلك
حيض كله وان كان الطهر الذي بين الدمين اكثر من الدمين جميعا فهو ايضا حيض كله
ومن ذلك امرأة اول ما رات الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم راته يوما ثم طهرت فهذا
حيض كله لان الطهر بين الدمين لم يكن ثلاثة ايام فليس بطهر وكانه دم كله لانه كان الدمان
صحيحين فلم يكن واحد منهما بفاسد ۝ ولو ان امرأة رات الدم يوما ورات الطهر ثلاثة
ايام ثم رات الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض لان ما رات فيه الدم اقل من الطهر
الذي بينهما فليس ذلك بدم حيض ولو كانت الدم يومين والطهر ثلاثة ايام والدم يومين
ثم طهرت فلم تر دما كان هذا حيضا كله لان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر وانما يؤخذ هذا
بالاستحسان ومما علينا من امر النساء وكذلك لو ان امرأة كان حيضها المعروف ثمانية ايام
فرات يوما دما واربعة ايام طهرا ويوما دما فهذا القول الاول حيض كله وفي جميع الاقاويل
ليس بحيض فان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما فهذا حيض كله في الاقاويل
كلها الا في قول واحد من قال اذا كان بين الدمين طهر ثلاثة ايام لم يكن الدم [illegible]
فانه يقول ليس بشيء من هذا حيضا وقال محمد بن الحسن هذا حسن لان الطهر والدم سواء
فهو حيض كله وهذا احسن الاقاويل كلها واشبهها بامر الحيض ومما عليه الناس وقال محمد
في امرأة كان حيضها اربعة ايام فرات يومين دما واربعة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت
ان هذا ليس بحيض ولو كانت رات يومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت كان
هذا حيضا كله لان ما رات الدم اكثر من الطهر ولو انها رات يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات
يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا
حيضا كله وان كان الطهر اكثر من الدم لان كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه وبين صاحبه

طهرا ثلاثة ايام فهذا كانه دم كله • ولو ان امراة كان حيضها تسعة ايام فرأت يوما دما وثلاثة
ايام طهرا ويوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت فتم بها الطهر فان هذا كله
ليس بحيض لان الطهر كان اكثر من الدم وكان بين كل دمين طهر ثلاثة ايام ولو رأت يومين
دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا
ويوما دما ثم طهرت فتم بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة ايام من اول ذلك لانها رأت
الدم بعد السبعة الايام بعد ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض وانما ذلك استحاضة لا يجعل
الطهر حيضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ليس ذلك بحيض انما ذلك عرق فاذا
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا لم يكن دم العرق الا بمنزلة الرعاف ولم يجعل الرعاف دم
العرق الطهر الذي قبلها حيضا انما تكون الايام التي لا ترى فيها الدم حيضا اذا كانت بين الدمين
كلاهما حيض • وقال محمد في امراة اول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم رأته
يوما ثم انقطع اربعا فليس شيء من هذا بحيض لانها لم تر الدم في العشرة الا يومين وطهرها
اكثر من دمها فليس شيء من ذلك بحيض وان كانت رأت الدم ثلاثا والطهر ثلاثا والدم
ثلاثا والطهر ثلاثا فايامها تسعة ايام من اول ذلك لانها رأت الدم في العشرة اكثر من الطهر
فالدمان اللذان في العشرة وما بينهما حيض وما سوى ذلك ليس بحيض واذا رأت الدم يومين والطهر ثلاثة
ايام والدم يومين والطهر ثلاثا ثم مد بها هكذا فسبعة ايام من ذلك حيض لان الدمين اللذين
في السبعة اكثر مما بينهما من الطهر ولو رأت الدم يوما والطهر اربعا والدم يومين والطهر اربعا
ثم مد بها الطهر لم يكن هذا حيضا لانها رأت الدم في العشرة اقل من الطهر الذي بينهما • ولو رأت الدم
اول ما رأته يومين والطهر اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مد بها هكذا فالحيض من اول
ما رأت ذلك لان الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك حيض كله • وقال محمد في امراة كان حيضها
خمسا في اول كل شهر فرأت الدم يومين في اول ايام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة
ايام ثم رأت الدم كمال العشرة ثم انقطع فذلك حيض كله ولو كان الدم ممتدا حتى جاوز العشرة
فرأته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الاخرة التي رأت فيها واليومان
الاولان والخمسة الطهر التي بعدها ليس بشيء من ذلك حيض فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة ايام
او اربعة او اكثر من ذلك فخمسة ايام من اول الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضة من اليومين
الاولين والايام الاخرة لان ايامها خمسة ايام فلا تتحول عن الخمسة ايام وان كانت قد تحولت
عن موضعها الاول • وقال محمد في امراة اول ما رأت الدم رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما
ويومين طهرا ويوما دما ويومين طهرا حتى مد بها هكذا اشهرا ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك
حيض وما سوى ذلك استحاضة • ولو رأت يومين دما ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا
ثم مد بها هكذا اشهرا ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة • وقال محمد
في امراة كانت ايامها خمسة ايام في اول الشهر فرأت يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم مد بها
الدم حتى بلغت العشرة ولم تجاوزها فان هذا كله حيض لانها رأت الدم في العشرة اكثر من الطهر
فان جاوزها الدم العشرة فمد بها الى اخر الشهر فالاربعة الايام الاول ليس بحيض وخمسة ايام
ذلك الحيض وما سوى ذلك الاستحاضة • وقال محمد في امراة كانت ايامها اربعة ايام فرأت يوما دما

ويومين

ويومين طهرا ويوما دما ثم انقطع الدم فان ذلك حيض كله فان كانت ايامها سبعة ايام ثم رأت
الدم يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم رأته يومين ثم انقطع فليس شيء من هذا بحيض لان ما بين
الدمين من الطهر اكثر من الدمين جميعا • وقال محمد بن الحسن في امراة كان حيضها خمسة ايام
من اول كل شهر فرأت الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة ايام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع فليس
هذا بحيض لان الدم اقل من الطهر فان رأت الدم ذلك ايضا حتى بلغت العشرة ثم انقطع فالعشرة
كله حيض من اوله الى اخره فان زاد على العشرة يوما ثم انقطع فخمسة ايام من اوله دمها هذا الاخر
حيض وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وما سوى ذلك مما قبله وبعده
استحاضة ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الايام حيضا لانا ان جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه
استحاضة وانما مثل هذا مثل امراة كان ايام حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها
يومين ثم رأت الدم ايام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض فان زاد على العشرة
يوما كانت ايام اقرائها الخمس المعروفة حيضا وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة
فكذلك اليوم الاول الذي رأته في المسألة الاولى لما جاوز الدم العشرة فان جعلنا اليوم
حيضا لم نجد بدا من ان نجعل الطهر الثلاثة الايام التي بعده حيضا فان جعلنا ذلك حيضا
واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة فاذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم يكن الخمسة
الايام الاول حيضا لانها رأت الدم فيها اقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا فنجعل الخمسة
ايام من اول ما رأت الدم الثاني حيضا ونجعل ما سوى ذلك استحاضة وقال ابو يوسف في هذا كله
الخمسة الايام الاول التي كانت ايام حيضها هي الحيض وان كانت لم تر الدم فيها الا ساعة من
اولها وما سوى ذلك استحاضة • وقال محمد في امراة كان حيضها في اول كل شهر عشرة ايام فحاضت
ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها ثم مد بها الدم بعد ذلك اشهرا فان عشرا من
اول ما رأت الدم حيض تغتسل بعدها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي خمسة عشر يوما فيكون خمسة
ايام من اخر هذه الايام اقراؤها الاول حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها رأت في ايامها الاول
دما خمسة بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة وذلك لو رأت فيها ثلاثة ايام بعد تمام خمسة
عشر يوما من الوقت الذي جعلناه حيضا لها فان رأته يومين في ايام حيضها الاول بعد تمام
خمسة عشر يوما لم تكن ايامها الاولى ايام حيضها وكانت ايامها الاخرة العشرة الثانية
هي ايام حيضها وهذه امراة قد انتقل حيضها الى العشرة الثانية فان مد بها الدم فايامها
التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني

قال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها في اول كل شهر سبعة ايام فحاضت ستة ايام ثم
انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت
وصلت ولا يحل لزوجها ان يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت تجلس احتياطا لذلك لانه
ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام اول كل شهر فحاضت خمسة ايام ثم انقطع دمها فانها تؤخر
غسلها مخافة ان يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة او في الصلاة الا بقدر ما فاذا جاوز ذلك
وجب عليها مقدار ما تغتسل وتصلي فلتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا بأس بذلك لا تنتظر
زوجها تمام العشرة ولو ان امراة لم تحض فيما مضى فاول ما رأت الدم رأته خمسة ايام ثم انقطع

فانها تنتظر الى اخر الوقت ادنى مواقيت الصلاة منها ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا باس
بذلك وليس عليها ان تنتظر الى اخر العشرات هذه لم يكن لها ايام معروفة فنقصت عنها انما الحب
لزوجها ان لا يطاها اذا كانت لها ايام معروفة فنقصت عنها فكذلك الحب لها ان تتزوج
ان كان هذا اخر عدتها من طلاق او زوج كان لها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس وهي
ان تزوجت فالنكاح جائز ان لم يعاودها الدم فان تزوجت فاحب لزوجها الذي تزوجها
ان لا يقربها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك الجارية التي تستبرى
بحيضة لا احب للذي يستبريها ان يقربها حتى ياتي على اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك
النفسا اذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة وعشرين يوما
ثم انقطع الدم فانا نامرها ان تؤخر غسلها حتى يكون اخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ثم تغتسل
وتصلي واحب لزوجها ان لا يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وهي ثلاثون يوما
وان كانت تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل الى اخر وقت
صلاة ياتيها ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك ان كانت اول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين
يوما فانها تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلاة ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تنتظر الاربعين
انما احب للزوج ان ينتظر الطهر في اكثر ايامها التي كانت تجلس فيما مضى

قال محمد بن الحسن اذا ولدت المراة ثم انقطع دمها يوما او يومين او ثلاثة ايام فلتنتظر حتى يكون
اخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهر فان
هذا لا ينبغي وتصدق ان طلقها زوجها حين ولدت في انقضا العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة
ما قال من شيء انا نجعل النفاس ما قالت خمسة وعشرين يوما طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر يوما
طهرا وثلاثة حيضا فذلك اربعة وخمسون يوما وما قال النفاس شيء فهي مصدقة وانما قياس قول ابي
حنيفة فانه لا يصدقها في العدة في اقل من خمسة وثمانين يوما اذا طلقها حين ولدت لانه كان يقول اذا عاودها
الدم في الاربعين فان كان بين الدمين قليل او كثير فهو نفاس كله وكان يقول ايضا لا تصدق في انقضا العدة
في اقل من شهرين فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين يوما ❍ وقال ابو يوسف لا اصدق التي تطلق حين
تضع في اقل من خمسة وستين يوما لاني اجعل نفاسها اكثر من الحيض فاجعل النفاس احد عشر يوما واجعل
العدة اربعة وخمسين لان النفاس لا يكون نفاسا ولا يصدق عليه في اقل من احد عشر يوما اكثر من الحيض
وهي تقول لو انقطع الدم عن النفسا في اقل من احد عشر يوما اغتسلت وصلت وهذا ينقض القول
الاول لانك كانت تغتسل وتصلي في اقل من احد عشر يوما لانها تكون طاهرا في اقل من احد عشر يوما
فينبغي ان يصدق في ذلك في ذلك على العدة فليس القول في هذا القول الذي هي مصدقة فيما قال من النفاس وتكون
العدة بعد ذلك اربعة وخمسين يوما لان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض ثلاثة ايام ❍ وقال محمد
كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما فانه بمنزلة دم واحد وهو نفاس كله وان كان بينهما
اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والاخر حيض ومن ذلك لو ان امراة وضعت فرات الدم يوما او يومين
او ثلاثة ايام ثم طهرت ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر يوما ثم رات الدم كان هذا نفاسا كله ❍ ولو انها رات
الدم اول ما ولدت يوما او يومين او ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوما ثم رات الدم بعد ذلك يوما او يومين

خمسة عشر يوما طهرا او ثلاثة حيضا

فان الاول نفاس والاخر ليس بنفاس ولا حيض تتوضا وتصلي لان ما بين الدمين اكثر من خمسة عشر
يوما طهر فهذا الدم الثاني من غير النفاس الاول وليس الدم الثاني حيضا لانه اقل من ثلاثة ايام ولو
كانت رات الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة ايام او اكثر فهذا الحيض ❍ وقال ابو حنيفة
اذا عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس وان كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فهذا قبيح
ينبغي في قوله ان رات يوما دما وخمسة عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا او يوما دما وخمسة
عشر يوما طهرا ويوما دما ان يكون هذا نفاسا كله وهذا قبيح ولكنا نقول اليوم الاول نفاس وما
سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض فان قال قايل كيف صيرتم بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر
يوما ولم تصيره ثلاثة ايام كما صيرته في الحيض قيل لانه ليس النفاس كالحيض في قلة غاية ولا
كثرة غاية واقل الحيض ثلاثة ايام فجعلنا اقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة
ايام فان كان الدمان اقل من ثلاثة ايام ولم يكن الحيض والطهر منه وكيف يكون ثلاثة ايام
حيضا والذي هنالم ترفيه دما هذا ما لا يكون واما النفاس فليس له غاية في قليله فجعله
الطهر القليل مثل النفاس القليل لان النفاس يكون ساعة لو وضعت المراة ثم رات الدم ساعة
ثم انقطع ثم رات الطهر كانت تلك الساعة نفاسا فلما راينا النفاس لا وقت له في قلته
كانت ايام النفاس اكثر من ايام الحيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين فالذي بين الدمين
قليل او كثير كان ذلك نفاسا كله فاستحسنا الخمسة عشر لذلك فقلنا ان كان بين الدمين في الاربعين
اقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله وان كان الذي بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس
والثاني ليس بنفاس ولان ابا حنيفة وجميع اصحابنا قد اجمعوا على ان الدمين في الحيض الذي بينهما طهر
خمسة عشر يوما دمان مختلفان وليسا بدم واحد فيما قالوا ذلك في الحيض جعلنا ذلك في النفاس
فهذا احسن ما عندنا فيه وانه ليدخل ايضا في قوله شيء قبيح وهو لو ان امراة نفست يوما ثم طهرت
اربعة عشر يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا فهذا كله ايضا قبيح ولكن ما يحمل هذا
لان الدمين بينهما من الطهر اقل من خمسة عشر يوما فان لم تقل هذا القول فلا بد ان ينقض عليه شيء من ذلك
معروف فان قال القايل انا اعتبر بيوما فيما اقرب هذا الى بعد عشرة يوما او يقول قايل يكون بين الدمين
طهر عشرة ايام فيكون دمين متفرقين فلا بد ان ياتي على هذا ببرهان فاحسن ما ها هنا في هذا ان كل
دمين في النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فالاول نفاس والثاني ان انه
يوما او يومين ثم انقطع فليس بحيض وهو استحاضة تتوضا وتصلي وان رات المراة بعد الطهر
خمسة عشر يوما دما فرايته تلك الايام فصاعدا فهو حيض فالاول الذي كانت تجلس في ولادتها نفاس فهذا
احسن ما عندنا في هذا وعلى هذا الجميع هذا الوجه وقياسه ❍ اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
انس قال اخبرنا الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحايض هل يصيبها
زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ❍ محمد عن مالك بن انس قال اخبرني
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل
ينظرون الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ❍ اخبرنا
محمد عن ايوب بن عتبة الشامي قاضي اليمامة قال اخبرنا يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ام حبيبة زوج النبي عليه الصلاة والسلام عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ايام

اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي قال حدثنا محمد عن مالك بن انس عن علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كن النساء يبعثن الى عائشة الدرجة وفيها الكرسف فيها الصفرة من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض

باب حيض النصرانية

قال محمد امراة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم ثم اسلمت قبل ان تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة وكان طلقها هل له ان يراجعها فان قلتم لا لان طهرها كان انقطاع الدم وانقطاع الدم للنصرانية طهر فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم انها اسلمت هل لزوجها ان يطاها قبل ان تغتسل فان قلتم لا يطاها وهي قد صارت طاهرا بانقطاع الدم وهي نصرانية وحل لزوجها ان يطاها فاذا اسلمت عادت حائضا لا يحل لزوجها ان يطاها حتى تغتسل وكان وطيها له حلالا قبل ان تسلم فمن ابن تحرمه الاسلام وهل تشبه هذه المراة المسلمة اذا طهرت من الحيض ولم تجد الما فتيممت وصلت وحل لزوجها ان يطاها ثم انها قدرت على الما وجب عليها ان تغتسل وقد كان وطيها حلالا قبل ان تجد الما فكيف يحرم ذلك بعد ما وطيها وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها ارايت النصرانية لو ان طهرها ذلك في ليلة من رمضان وعليها من الليل قدر ما تغتسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها فاسلمت قبل الصبح فقد حفظت عندي في هذا ان صومها تام فان غسلت بعض جسدها نهارا انقضى صوم ذلك اليوم لم يكن عمت ان طهرها كان انقطاع الدم ولم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها ان يطاها انها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل ان تغتسل فلئن قلت لا يطاها فما فصل ما بين الصوم والوطي في هذا فان الانقطاع في النصرانية طهرها يطاها زوجها بعد الاسلام قبل ان تغتسل وان كانت طلقت فلا رجعة لزوجها عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة والمتيممة اذا صلت بتيممها حل لزوجها ان يطاها ولكنها تقرا القران ما لم تجد الما فاذا تيممت وصلت ثم وجدت الماء وجب عليها الغسل فلا تقرا القران حتى تغتسل لانها لا تكون احسن ما لا من المراة والجنب والزوج يطاها وكذلك النصرانية اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت لم تقرا القران حتى تغتسل ان الحيض قد انقطع الا ترى ان الغسل عليها واجب وكل امراة كان الغسل عليها واجبا من الحيض او جنابة لم تقرا حتى تغتسل امراة طهرت في اول وقت العشا فرات البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم الا متى تدع الصلاة او تؤخر الغسل والصلاة فيكون في ذلك سعة وما وقت العشا في هذه الحال وما حالها اذا طهرت في وقت صلاة ولكنها تخاف من معاودة كيف يكون هذه التي طهرت في اول الليل الى حين يسعها ان تؤخر الغسل ارايت ان عجلت الغسل في وقت العشا لانه يشتد عليها الطهر في نصف الليل او ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يجب ذلك لها او ترى ان تعلت ذلك فنامت ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت عليه لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع ولعل الحيض قد عاودها وهي نائمة وذلك في ايام حيضها او في العشر اتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل اليوم او ترى لها ان تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها قال ابو الحسن

ان تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الاول لما تقدر على ان تغتسل وتصلي قبل ان يمضي النصف الاول من الليل وان هي عجلت الغسل وصلت اجزاها وان كانت نامت فاستيقظت وهي طاهر فهي على الاول حتى تعلم انها رات دما بعد الغسل اخر باب الحيض

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن ابي سليمن عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس في اربع من الابل السائمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا فليس في الزيادة شي فاذا كانت خمسا وعشرين ومائة ففي الخمس شاة وفي العشرين والمائة حقتان الى تسع وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان الى اربع وثلاثين فاذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى تسع وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى اربع واربعين ومائة فاذا كانت خمسا واربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك كله ثم تستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين فاذا زادت بعد ذلك فليس في الاربع شي حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاق الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان مع ثلاث حقاق الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه مع ثلاث حقاق الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الزيادة خمسا وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ خمسين فاذا زادت الابل على المائتين شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة قلت ارايت الابل اذا وجبت فيها صدقة فلم يجد فيها الواجب عليه او وجد شيئا افضل منه او دونه قال يأخذ قيمة الذي وجب عليه وان شئت اخذت افضل منها ورددت عليه ما تفضل قيمته دراهم وان شئت اخذت دونها واخذت الفضل دراهم قلت ارايت الفصلان والبقرة العجاجيل والغنم الحملان كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوجد في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا ولا يوجد في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من الحملان الصدقة قدر الواجب منها لا يوخذ منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة فناخذها ولا يوخذ من الحملان كذلك العجاجيل والفصلان قلت ارايت الابل تكون بين الرجلين هل على كل واحد منهما فيها صدقة قال لا قلت فان كان تسعا قال ليس فيها شي قلت فان كان عشرا قال عليهما الصدقة على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ تسعا وعشرين فاذا

بلغت ثلاثين ففي كل واحد منها ثلث شاة الى ان تبلغ تسعا وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففي
كل واحد منها ربع شاة الى ان تبلغ تسعا واربعين فاذا بلغت خمسين ففي كل واحد منهما
بنت مخاض الى ان تبلغ سبعين فاذا زادت اثنين ففي كل واحد منهما بنت لبون الى ان تبلغ
تسعين فاذا زادت اثنين ففي كل واحد منهما حقة الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت
اثنين ففي كل واحد منهما جذعة الى ان تبلغ مائة وخمسين فاذا زادت اثنين ففي كل واحد منهما
بنتا لبون الى ان تبلغ مائة وثمانين فاذا زادت اثنين ففي كل واحد منهما حقتان
الى ان تبلغ مائتين واربعين ثم تستقبل الفريضة قلت ارايت الرجل يكون له الابل وعليه دين
يحيط بقيمتها هل عليه صدقة قال لا قلت فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف
له ان يقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت فان قال للمصدق انما اصبت هذه الابل
منذ اشهر ولم تتركها عندي حول وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت
ان قال للمصدق ليست هذه الابل لي وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان
قال للمصدق قد اديت زكاة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان
عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان لم يكن
عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل ذلك منه ويكف
قال لا قلت فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة
الابل انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم هذا قد اعطيناه
المساكين لم تؤخذ صدقة من احد قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب
والعبد المأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هؤلاء صدقة اذا كانت له ابل
قال لا قلت لم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون فكذلك لا تجب عليهما
الزكاة واما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيئا قلت وكذلك المكاتب قال
نعم قلت ارايت العبد المأذون له في التجارة اذا لم يكن عليه دين قال هذا يصير ابله لمولاه ويكون
عليه فيها الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له الابل التي تجب في مثلها الزكاة اذا كان قبل الحول بيوم ورث
ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع ابله قال نعم قلت فان كانت له ابل تجب
في مثلها الزكاة فورث غنما او اشتراها او وهبت له او كانت له غنم فاصاب ابلا قبل الحول بيوم ما تقول
لك اتزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا مخالف لماله الذي عنده فعليه في هذا اذا حال عليه الحول
من يوم استفادها الزكاة قلت ارايت رجلا اذا حال الحول على ابله التي كانت عنده ثم اصاب بعد ذلك ابلا
ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت عليه الزكاة ثانية على ابله الاولى زكى الذي افاد معها قلت
ارايت الرجل تكون له ابل بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة من المداين يعلفها او يعمل عليها او يعلفها ويحمل
البانها ولا يعمل عليها يعلفها في بيته اناثا كانت او ذكورا يعمل عليها ويعلفها وكيف ان كان هذا كله في غير
مصر وكانت في البرية او في السواد فكان يعمل عليها ويعلفها ويستقي عليها قال ليس في شيء مما وصفت صدقة
محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال ليس في الابل العوامل والحوامل
صدقة قلت ارايت الرجل تكون له الابل السائمة تكون كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له
الابل فاذا خاف ان تجب عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم او بقر او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة

قال

قال ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده قلت فان باع الابل بابل قبل ان يجب عليه
فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي في يديه
وهذا والباب الاول سواء قلت فان باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول الحول
على ما في يديه قلت ارايت الرجل له ابل ثم يصيب الدراهم قبل ان يحول الحول على ابله بيوم ثم زكى الابل ثم
يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة في الدراهم التي اصاب قبل ان يبيع الابل ايزكي معها ثمن الابل ولم يحل عليه منذ يوم
باع الابل قال لا قلت لم قال لانه قد باع الابل فادى زكاة تلك السنة انما فقد زكى مالا واحدا مرتين
في سنة واحدة فليس ينبغي له ان يزكي مالا واحدا في سنة واحدة مرتين وقال ابو حنيفة لو ادى عشر طعام
ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة فزكى ثمن الطعام معه لانه لو مكث الطعام عنده
عشر سنين لم يزكه ولو مكث الابل عنده زكاها فلذلك اختلفنا وقال ابو يوسف نرى ان يزكي ثمن الابل
مع ماله كما يزكي ثمن الطعام لانه قد صار دراهم كله فصار مالا واحدا وهذا قول محمد قلت ارايت رجلا
يقتل ابوه فيقضي على قاتله بالدية مائة من الابل او كاتب عبده على مائة من الابل ثم ياخذ الابل الدية من
ابيه والابل التي اخذ من مكاتبة عبده وقد حال عليه الحول قبل ان ياخذها ايزكيها قال لا قلت لم قال
لانها لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكاة قلت ارايت المرأة تزوج على عشرة
من الابل بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول ايزكيها قال لا قلت لم قال لانها ليست بسائمة قلت فان كان
تزوجها عليها باعيانها وهي ثم قبضتها بعد حول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك لو كانت ابلا او بقرا
او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة عن هذا فقال بعد ذلك لا زكاة عليها وابو يوسف ومحمد ياخذان بالقول
الاول قلت ارايت الرجل تكون له الابل السائمة فاراد ان يستعملها ويعلفها فلم يفعل ذلك
حتى حال عليها الحول قال عليه الزكاة قلت وكذلك لو اراد ان يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول
قال نعم عليه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له عشر من الابل لم يزكها سنتين ما عليه قال في السنة الاولى شاتان
وفي السنة الثانية شاة قلت لم قال لانها قد نقصت من العشر قلت ارايت الرجل يكون له خمس وعشرون من الابل فلم
يزكها سنتين ما عليه قال عليه في السنة الاولى بنت مخاض وعليه في السنة الثانية اربع من الغنم قلت لم
قال لانها تنقصت من خمس وعشرين قلت ارايت الرجل يكون له اربع وعشرون فصيلا وناقة ثنية هل عليه فيها
صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الابل السائمة اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة
قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمتها كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل تكون له الابل
وشريكه فيها صبي او هو مجنون من الابل قال على الرجل حصته بنت مخاض وليس على الصبي شيء قلت وكذلك
لو كان شريكه فيها مجنونا او معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبا قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له الابل
فيغلب عليها العدو او يغصبها اياه رجل فيمكثها سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبونها
المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى اذا كان العدو قد اخذها باعيانها قال لا قلت لم قال لانها كانت في يد
العدو فلم يكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها لم ياخذوا الا بالثمن وكان بيعهم جائزا واما
الغاصب فانه لم يقدر عليها ان ياخذها من الغاصب وليس المغصوب بمنزلة الدين الذي يقر له به فيأخذه
به اذا شاء فيزكيها لما مضى قلت الرجل يكون له خمس من الابل فاذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة
ثم يحول الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها
قبل ان يحول عليها الحول او نتج بعضهن واحدة قبل ان يحول عليها الحول وعدتها كاملة ففي ذلك

عليه الزكاة قال نعم عليه الزكاة فيها لان الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة قلت ارايت
ان مكث عنده يوما ثم هلك منها واحدة فمكث احد عشر شهرا او عشرة اشهر الا يوما ما ناقصة ثم اصاب
واحدة فحال الحول عليها وهي تامة يزكيها قال نعم قلت لم وانما ملك ما يجب فيه الزكاة ايا ما من السنة
وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال لانه ملك في اول الحول وآخره فلا التفت الى ما نقص
فيما بين ذلك قلت ارايت الرجل يكون في ابله العميا والعجفا او العرجا هل يجب عليه في العدد
قال نعم قلت ارايت الرجل يبيع ابله الصدقة فيتبعها والمصدق ينظر ثم يقول البيع عندي جائز
للمصدق ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شا اخذ البايع
حتى يؤدي صدقتها وان شا اخذ مما في يدي المشتري قال انما استحسن ذلك قلت ارايت الرجل
تجب في ابله الصدقة تنفق كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت ولذلك ان استهلكها
بجل فذهب بها قال نعم قلت فان نفق بعضها وبقي بعض وهي اربعون من الابل وكان الذي هلك
منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة في هذه العشرين اربع من الغنم وليس عليه فيما مات وهلك
شي لانه لم يستهلكها هو قلت ارايت ان كان حبسها بعدما وجبت فيها الزكاة حتى ماتت اكان
تراه ضامنا لما مات بحبسه اياها قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الابل فيعجل زكاتها او يعطي
منها زكاة سنين ويعجل ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله
قلت ارايت الرجل يكون له الابل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة هل يزكيها
زكاة السائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة قلت فان كان
اربعين شاة وهي لا تساوي مايتي درهم وليس له مال غيرها او خمس من الابل وليس له مال غيرها وهي
لا تساوي مايتي درهم او ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لانها
للتجارة قلت فان كانت ثلاثين من الغنم او عشرين من البقر او اربع من الابل وليس من هذا
شي الا يساوي مايتي درهم وهو للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها قلت ارايت
الرجل يشتري الابل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سايمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها
وليس له مال غيرها وانما له منذ جعلها سايمة ستة اشهر قال عليه زكاة السايمة اذا مضت
سنة منذ يوم جعلها سايمة قلت فان كان المغافر من الزكاة فاذا حال الحول منذ يوم جعلها سايمة
زكاها زكاة السايمة قال نعم قلت ارايت نصارى بني تغلب هل يوخذ من احد منهم من ابله صدقة
قال نعم قلت فكيف يوخذ منهم قال من كانت له منهم اربع من الابل فليس عليه شي فاذا كانت خمسا
فعليه شاتان يضاعف عليهم الصدقة قلت افنا خذ من اغنامهم وبقرهم وجواميسهم
ايضا كذلك قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة قلت فكيف يضاعف عليهم
الصدقة قال ينظر الى ابل احدهم فاذا كانت مما تجب فيها الزكاة اذا كانت لمسلم فيوخذ منها
الزكاة مضاعفة قلت وكذلك الغنم والبقر والجواميس قال نعم قلت فلو كان لاحدهم من الابل
ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شي قال نعم لا شي فيه قلت وكذلك البقر والغنم
والجواميس قال نعم قلت فمن لم يكن له منهم مال الا قليلا اخذ منهم شيا قال لا قلت فمن كان منهم صغيرا
او كبيرا له ابل وعليه دين كثير يحيط بما له انا خذ منه شيا قال لا ناخذ منه شيا قلت
والابل تكون للنسا منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجال قال نعم قلت فالعبد يعتقونه

اتوالهم

ويكون له الابل يضاعف عليه الصدقة قال لا قلت لم قال لان بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على هذا في اموالهم
لا يكون له اعظم عندي حرمة من مولى المسلم فالمسلم يعتق عبده النصراني يا خذ منه الخراج فليس
يترك مولى بني تغلب ان يوضع على رؤوسهم الخراج وعلى ارضهم واهل اموالهم فلا يوخذ منهم
تكون بمنزلة اهل الذمة قلت ارايت ما اخذ من اموال بني تغلب ان نقسمها في فقرائهم قال لا
قلت لم قال لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين ترفع الى بيت مالهم
قلت ارايت المسلم يمر على العاشر بابل وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف
على ذلك يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي قال اما الحربي
فانه اذا مر بشي مما ذكرت قوم ولم اخذ منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم
من المسلمين من اهل العدل فاخذوا زكاة الابل ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل ليحسبون
لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت وكيف ينبغي ان
يصنع بصدقة الابل قال ينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا تخرج من تلك
البلاد الى غيرها قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة
فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك اتكف عنه وتصدقه قال نعم تصدقه
وتكف عنه قلت ارايت المصدق اذا جاء الى الرجل ياخذ من صدقة غنمه فقال ليس يحيط
بقيمتها هل عليه شي قال لا اذا حلف على ذلك صدقته قلت ارايت الصبي من بني تغلب له
ابل او غنم او بقر وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال لانه
صغير وانما يضاعف على الكبير قلت ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يؤدي زكاة
ابله او بقره او غنمه سنة او سنتين ثم يتوب اهل البغي وهو مقيم معهم هل يوخذ
هو واصحابه بزكاة ما مضى من السنين قال لا قلت ولم قال لانهم لم تكن الحكام منا
تجري عليهم في عسكرهم قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوا زكاة ما مضى
قال نعم قلت ارايت الرجل يبعثونه رسولا من اهل البغي الى اهل العدل فيمر على العاشر بمال الا ياخذ
منه الصدقة قال نعم قلت وكذلك لو مر بابل قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب
فيمكثون سنين وقد علموا ان الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فصدقوا بذلك وعرفوه
في اموالهم وابلهم وبقرهم واغنامهم فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام بابلهم وبقرهم
وغنمهم واموالهم هل يوخذ لما مضى من السنين شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لان الحكم
لم يكن يجري عليهم قلت فعليهم ان يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى قال نعم قلت ارايت
رجلا له ابل فاتاه المصدق فاخذ صدقة ابله فقال المصدق قد اديت صدقتها هذه الابل
الى مصدق غيرك وجاه ببراة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة
فقبل منه وكف عنه واتى على ذلك سنين ثم اطلع المصدق على ذلك انه باطل فاخبره الرجل بذلك
هل ياخذ المصدق منه صدقة تلك السنين قال نعم قلت فان لم يعلم المصدق بذلك ايؤديها
هو الى المساكين قال نعم

باب صدقة الغنم

قال محمد قال ابو حنيفة ليس في اقل من اربعين من الغنم السايمة صدقة فاذا كانت اربعين
شاة سايمة ففيها شاة بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشرين ومائة فاذا زادت

وٰحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة
شاة فليس في الزيادة شي حتى تبلغ المائة فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث
لان الغنم اذا كثرت كان في كل مائة شاة شاة قلت ارايت الغنم اتجب عليهم في العدد الصغيرة قال نعم
قلت ارايت الغنم ما لا يؤخذ في الصدقة منها قال لا تؤخذ الربا ولا الاكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم
قال محمد حدثنا بذلك ابو حنيفة عن عمر بن الخطاب قلت وما الربا قال التي تربي ولدها قلت
وما الاكيلة قال التي تسمن للاكل قلت فما الماخض قال التي في بطنها ولد قلت فهل يؤخذ
في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا تؤخذ في الصدقة الا الثني فصاعدا
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار قلت ارايت الغنم حملان كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال
لانه لا يؤخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي في حملان لا يؤخذ
في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك قلت ارايت الرجلين
يكون بينهما اربعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت بينهما تسع وسبعون شاة
هل فيها صدقة قال لا قلت فثمانون قال نعم على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ اغنامهما
مائتين واربعين شاة فاذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ اغنامهما
اربعمائة شاة فان زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه الى ان تبلغ اغنامهما
ستمائة فما زاد على الستمائة فليس في الزيادة شي حتى تبلغ الغنم ثمانمائة فاذا بلغتها
الغنم فعلى كل واحد منهما اربع شاة قلت فاذا زادت قال ليس في الزيادة شي حتى تبلغ الفا
قلت ارايت الرجل تكون له الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت
فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف له ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت فان
قال انما اصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ اصبتها وحلف له على ذلك
ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة هذه الغنم الى مصدق
غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق في غيره في تلك السنة ايقبل منه
ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل منه ويكف عنه
قال لا قلت فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة الغنم
انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم قد اعطينا المساكين لم
تؤخذ صدقة ابدا قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له
في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هؤلاء صدقة اذا كانت لهم غنم قال لا قلت ولم
قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون فكذلك لا تجب الزكاة عليهم
فاما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئا قلت فالعبد الذي لا دين عليه قال
يصير ماله لمولاه وتكون فيه الزكاة قلت ارايت الرجل تكون له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة
اذا كان قبل الحول بيوم ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع غنمه
قال نعم قلت فان كان له غنم لا تجب في مثلها الزكاة فورث ابلا او اشتراها او وهبت له
او كانت له ابل فاصاب غنما على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا مخالف
للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليها الحول من يوم قبضها او ملكها الزكاة اذا كان يجب في مثله

الزكاة قلت ارايت الرجل تكون له الغنم بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة من المدائن يعلفها ويشرب
البانها او يعلفها في بيته ويصيب من البانها فكيف ان كان هذا كله في غير مصر او كان هذا كله في
البرية او في السواد وكان يعلفها قال ليس في شي مما وصفت لك صدقة قلت ارايت الرجل يكون
له الغنم السائمة ذكورا كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم فاذا كان قبل ان تجب
فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل او بقر او بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شي
حتى يحول عليه الحول وهي عنده قلت فان باع ذلك بالغنم قبل ان تجب عليه صدقة بيوم يريد
بذلك الفرار من الزكاة قال ليس عليه شي هذا والباب الاول سوا قلت ارايت المراة تزوج
على غنم يجب في مثلها الزكاة فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت ولم قال لانها
ليست بسائمة قلت ارايت المراة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة يجب في مثلها الزكاة
فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال نعم وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا تزكيها
قلت فان دفعها الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة
نصفها للكله قلت ولم قال لانه في ملكها وجب عليها فيه الزكاة قلت وكذلك لو
تزوجها على بقر او ابل سائمة ثم دفعها اليها وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل
قال نعم قلت وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجا يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها الزكاة قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه قال نعم قلت وكذلك لو كانت
الغنم والابل والبقر عند الزوج وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل
ثم دفع اليها نصفها فانها تزكيها وقد حال عليها الحول قال لان كان في مثلها الذي
تجب فيه الزكاة زكتها والا فلا زكاة عليها واما الزوج فلا زكاة عليه وهذا قول
ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكاة عليها فاذا قبضت قلت فما ترى
في رجل له مائتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سائمة او خمس من الابل او ثلاثون
من البقر هل عليه زكاة قال نعم قلت لم قال لان عنده دراهم وفاء بدينه قلت فان كان عليه
مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شي من ذلك قلت ولم قال لان عليه
فضل دين وليس عنده وفاء من الدراهم قلت ارايت رجلا له اربعون شاة سائمة
ومائتا درهم وعليه مائة درهم دين هل عليه زكاة قال نعم عليه زكاة الغنم وتبطل
عنه زكاة الدراهم قلت فان لم ياته المصدق وكان ذلك اليه والغنم ثنيا وكانت مائتي درهم
يزكي ايهما شاء وليترك الاخرى ويرى ذلك يجزيه قال نعم قلت وكذلك لو كان خمس من الابل مكان
الدراهم وهي ثنيا ومائتي درهم يزكي ايهما شاء قال نعم قلت فاذا جاء المصدق فاخبره
بما عليه من الدين وما له قال يصدق المصدق الا بذلك قلت ارايت الرجل يكون عنده عشرون
ومائة شاة سائمة ياتي عليها سنتان لا يزكيها قال عليه زكاة سنتين في كل سنة شاة قلت
ارايت ان كانت احدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين قال عليه في السنة الاولى
شاتان وعليه في السنة الثانية شاة قلت فان كانت اربعين شاة قال عليه في السنة الاولى
شاة وليس عليه في السنة الاخرى شي لانها قد نقصت قلت ارايت الرجل تكون له الغنم السائمة اشتراها

للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مايتي درهم خمسة دراهم
قلت ارايت الرجل تكون له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة قال نعم عليه الزكاة في حصته وليس على
الصبي شي قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبه قال نعم قلت وكذلك
لو كان بينهما ابل او بقر قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الغنم فيغلب عليها العدو او يغصبها اياه
رجل فتمكث سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى
وقد اخذها باعيانها قال لا قلت ولم قال لان ما كان في ايدي العدو لم يكن له لان العدو لو اسلموا عليها
كانت لهم ولو باعوها لم ياخذها الا بالثمن وكان بيعهم جايزا واما الغاصب فانه لم يكن يقدر عليه
وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما ياخذه قلت ارايت الرجل تكون له الغنم
وهي اربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة ثم حال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه
صدقة قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول عليها الحول او ولد بعضهن واحدة
قبل ان يحول الحول ثم حال الحول عليها وعددها كاملة ايزكيها قال نعم قلت ولم وانما ملكت
ما تجب فيه الزكاة اياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة قال انما
ملكه في اول الحول وآخره لم ينظر الى ما نقص من ذلك قلت ارايت الرجل تكون في غنمه العميا والعرجا
او العجفا اتحتسب عليه في العدد قال نعم قلت ارايت قولك لا يفرق بين مجتمع ما هو قال يكون للرجل
مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيها ثلاث
شياه قلت ارايت قولك لا يجمع بين متفرق قال الرجلان يكون بينهما اربعين شاة فان جمعها كانت فيها
شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شي قلت فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم
لا يجمع بينهما قلت ارايت الرجل تجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر اليه ثم تحول
لتبين حدثه هل ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شا اخذ البايع حتى يودي
صدقتها وان شا اخذ مما في يد المشتري قلت فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جا المصدق بعد
اياخذ مما في يد المشتري قال انما استحسن في ذلك قلت ارايت الرجل تجب في غنمه الصدقة ثم تنفق كلها بعد
الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة قال
لانها هلكت قلت وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان نفق بعضها وبقي بعضها
وهي اربعون من الغنم فكان الذاهب منها عشرين وبقي عشرون قال فعليه الصدقة في هذه العشرين عليه
فيها نصف شاة وليس فيما مات وهلك شي قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت ارايت ان كان يحبسها
بعد ما وجبت فيها الزكاة حتى ماتت اما تراه ضامنا لها لما ماتت منها بحبسه اياها قال لا قلت ارايت
الرجل تكون له اربعون من الغنم فيعجل زكاتها قبل الحول او يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك ايسعه ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ارايت الرجل تكون له الغنم اشتراها للتجارة ايزكيها زكاة السائمة او زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها
للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت اربعين شاة لا تساوي مايتي درهم وليس له مال غيرها قال ليس عليه
زكاة لانها للتجارة قلت فان كانت ماتين من الغنم وعشرين من البقر او اربعة من الابل وليس بشي منها لا تساوي
مايتي درهم وهي للتجارة ثم حال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها زكاة التجارة قلت ارايت الرجل يشتري
الغنم للتجارة فيبدو له فيجعلها سائمة فيحول عليها الحول وليس له مال غيرها وانما جعلها سائمة منذ ستة اشهر
اعليه زكاة التجارة اذا مضت سنة منذ يوم اشتراها قال لا قلت فان كان انما فر بها من الزكاة قال فاذا حال عليها

الحول

منها مو

الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ولا يزكيها للتجارة قلت ارايت نصارى بني تغلب
هل يوخذ من احد منهم من غنمهم شي قال نعم قلت وكيف يوخذ منهم قال تضاعف عليهم الصدقة
اذا كانت مما تجب فيها الزكاة لو كانت لمسلم فيوخذ منه فيها الزكاة لو كانت لمسلم فيوخذ
منه الزكاة مضاعفة قلت وكذلك الابل والبقر والجواميس قال نعم قلت فاذا كان لاحد
منهم من الغنم ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس فيه شي قال نعم ليس فيه شي قلت فمن لم يكن
منهم له مال الا ناخذ منه شيا قال لا قلت فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله اناخذ منه
شيا قال لا ناخذ منه قلت فالغنم تكون للمراة منهم عليها مثل ما على الرجل قال نعم قلت فالعبد
يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة قال لا قلت لم قال لان بني تغلب
صالحهم عمر بن الخطاب فصالحهم على هذا في اموالهم ولا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين
قال المسلم يعتق عبده النصراني فيأخذ منه الخراج فليس يترك موالي بني تغلب ان توضع على
رووسهم الخراج وعلى اراضيهم واهل اموالهم فلا يوخذ منها شي بمنزلة موالي اهل الذمة قلت
ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي مال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك
ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي
فانه لا يشبه مما ذكرت قوم ولا خذ منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا
زكاة اغنامهم ثم ظهر عليهم الامام بعد ذلك اهل العدل ايحتسبون لهم تلك الصدقة قال نعم
قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم قلت وكيف ينبغي للامام ان يصنع بصدقة الغنم قال ينبغي للامام
ان يقسم صدقة الغنم كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت النصراني من
بني تغلب يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه
ويقبل منه ذلك فيصدقه قال نعم يكف عنه قلت ارايت اذا جا المصدق ياخذ صدقة غنمه فقال علي دين
يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك قال لا ناخذ منه شيا قلت ارايت الصبي النصراني من بني تغلب هل يوخذ
من غنمه الصدقة مضاعفة قال لا قلت لم قال لانه صغير وانما يضاعف على الكبير من بني تغلب قلت
ارايت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وابله وبقره وجواميسه الصدقة فيجي المصدق وهي في ايدي
الورثة فياخذ صدقتها منهم قال لا قلت لم قال لانها خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره

باب صدقة البقر

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع
او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو ذلك فما زاد على الاربعين فبالزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
نرى ان يوخذ مما زاد على الاربعين شي حتى تبلغ البقر ستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان
الى تسع وستين فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان الى ان تبلغ تسعا وثمانين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعة الى
ان تبلغ تسعا وتسعين فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان قلت ارايت الجواميس هي
بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سوا قال نعم قلت ارايت البقر اذا وجب فيها شي فلم يوجد ذلك السن
الذي وجب عليه فيها فوجد افضل منه او دونه قال ناخذ قيمة ذلك الشي الذي وجب عليه وان شا

اخذت افضل منها ورددت عليه الفضل دراهم وان شئت اخذت دونها واخذت الفضل قيمة دراهم قلت
ارايت البقر والعجاجيل كلها والحملان والفصلان هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوجد
في صدقة البقر والغنم والابل الا ما وصفت لك من السن وقيمته وليس هذا مثل ذلك لا يوجد في
صدقة الغنم الا الثني فصاعدا قلت ارايت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر والجواميس هل فيها
صدقة قال لا قلت فان كانت ستين قال على كل واحد منهما تبيع او تبيعة الى ان تبلغ تسعا
وسبعين فان كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة فما زاد فبحساب ذلك وهذا قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين قلت ارايت
الرجل تكون له الخيل السائمة الذكورة كلها هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت اناثا وذكورة
لطلب نسلها قال ففي كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الخيل صدقة لانه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وهو
قول محمد قلت ارايت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة قال لا قلت ارايت الرجل يكون له البقر
يجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فاذا جاء المصدق
فاخبره ان عليه دينا وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت
هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها عندي حول وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة هذه البقر الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له
على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه قال نعم قلت ارايت ان قال
قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا قلت لم وصدقته فيما سوى هذا
مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان الصدقة انما تدفع للسعاة عليهم فان قبل
السعاة من الناس قولهم هذا اعطيناها المساكين لم يوخذ صدقة ابدا قلت ارايت اليتيم
الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة عليه دين هل على احد
منهم صدقة اذا كانت بقر تجب في مثلها صدقة قال لا قلت لم قال لان الصغير والمعتوه لا يجب عليهما
الصلاة فكذلك لا يجب عليهما الزكاة واما العبد الماذون له في التجارة الذي عليه دين والمكاتب
فهما لا يملكان شيئا قلت ارايت العبد الماذون له اذا لم يكن عليه دين قال هذا مال المولى ويكون
عليه فيه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول
بيوم ورث بقرا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع بقره قال نعم قلت فان كان
له بقر لا يجب في مثلها الزكاة او تجب وورث ابلا وغنما او اشتراها او وهبت له او اصاب
على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا خلاف الذي عنده وعلى هذا
اذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكاة قلت ارايت الرجل اذا حال الحول على بقره التي كانت
عنده ثم اصاب بعد ذلك بقرا ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت الزكاة ثانية على بقره
الاولى كيف بقره التي افاد معها قلت ارايت الرجل يكون عنده البقر السائمة ذكور كلها هل فيها
صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة فاذا خاف ان يجب عليها
صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل او غنم او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه

فيها حتى يحول الحول عليها وهي عنده قلت ارايت اذا باع بقرا قبل ان تجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك
الفرار من الصدقة قال ليس عليه فيها شيء وهذا والباب الاول سواء قلت ارايت المراة تزوج على اربعين من
البقر بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت لم قال لانها ليست بسائمة قلت
فان كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد الحول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك
لو كانت ابلا او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة بعد ذلك وقال لا زكاة عليها قلت ارايت تزوج
على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من
زكاة هذه البقر قال يدفع النصف الى المراة وعليها فيها الزكاة في قوله الاول واما في قوله الاخر
فلا زكاة عليها وليس على الزوج زكاة في النصف الاخر قلت لم قال لان المراة قد حال عليها الحول وهي
تملك الذي اخذت ووجب عليها فيه الزكاة والزوج انما وجب له النصف بعد ما طلقها فلا تجب
عليه فيها الزكاة لانه لم يحل عليها الحول منذ ملكها قلت وكذلك لو كانت بغير اعيانها قال نعم
قلت فان كان دفعها الى امراته وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال على المراة زكاة
نصفها قلت لم قال لانها كانت في ملكها ووجب عليها فيها الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها
على ابل او غنم سائمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم
عليها زكاة نصف ذلك قلت ارايت لو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها زكاة الفطر قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ليس على الرجل ولا على المراة زكاة الفطر قلت وكذلك لو كانت الغنم والابل والبقر
عند الزوج وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها وقد حال
عليها الحول قال نعم لا زكاة عليها في قوله الاخر واما في قوله الاول فان كانت اخذت مثل ما تجب فيه الزكاة
زكتها واما الزوج فلا زكاة عليه قلت ارايت الرجل تكون له البقر السائمة فاراد ان يستعملها
ويعلفها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال عليه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له اربعون
بقرة فمكث سنين لا يزكيها قال عليه في السنة الاولى مسنة وعليه في السنة الثانية تبيع قلت لم قال لانها قد نقصت
من الاربعين قلت ارايت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فمكث سنين لا يزكيها قال عليه في السنة
الاولى تبيع او تبيعة وليس عليه في الثانية شيء لانها قد نقصت من الثلاثين قلت ارايت
الرجل له تسعة وعشرون عجلا وبقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة قال نعم قلت
ارايت الرجل تكون له البقر السائمة والجواميس اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة
التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمتها كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت
ارايت الرجل تكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي وهي ثمانون بقرة قال على الرجل
في حصته مسنة وليس على الصبي في حصته شيء قلت وكذلك لو كان شريكه فيها معتوها او رجلا
عليه دين قال نعم قلت وكذلك لو كان شريكه فيها مكاتبا قال نعم قلت وكذلك لو كان بينهما
ابل او غنم قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له البقر فيغلبه عليها العدو او يغصبه اياها رجل فتمكث
سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى من
السنين وقد اخذها باعيانها قال لا قلت لم قال لانها كانت في ايدي العدو فلم تكن له لان
العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها جاز بيعهم ولم ياخذها الا بالثمن واما الغاصب

فانه لم يتقدم عليه وليس هذا بمنزلة الذي يقول له فيزكيه لما مضى بعد ما اخذه قلت ارايت الرجل يكون
له ثلاثون بقرة فاذا قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول
هل عليه صدقة فيما بقي قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول عليها الحول
او نتجت بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وهي تامة كما كانت ايزكيها
قال نعم قلت وانما ملك ما يجب فيه الزكاة اياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه
الزكاة قال انا انما املك ذلك في اول الحول واخره لم انظر الى ما نقص فيما بين ذلك قلت ارايت
الرجل يكون له بقر عمي او عجف او عرج ايجب ذلك في العدد قال نعم قلت ارايت قولك
لا يجمع بين متفرق كيف هو قال هو الرجلان يكون بينهما اربعون بقرة فان جمعها المصدق كان
عليهما مسنة وان فرقها لم يكن عليهما شيء قلت ارايت قولك لا يفرق بين مجتمع قال الرجل
يكون له اربعون بقرة ففيها مسنة فان فرقها لم يكن فيها شيء قلت فان كانا متفاوضين
لم يجمع بينهما قال نعم قلت ارايت الرجل تجب في بقره الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر اليها
تباع ثم يقول ليس عندي شيء ايكون للمصدق ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بعينها
قال هو بالخيار ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان شاء اخذها مما في يدي المشتري
قلت فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعد ذلك ان ياخذها مما في يدي المشتري قال
ما استحسن ذلك ولكن يضمن البائع زكاتها قلت ارايت الرجل يجب في بقره صدقة ثم تموت كلها
بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت
فان موتت بعضها وبقي بعض وهي اربعون من البقر وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون
قال عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة وليس عليه فيما مات وهلك شيء
قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت فان كان حبسها هو بعد ما وجبت فيها الزكاة حتى
هلكت وموتت اما تراه ضامنا لما مات منها وهلك بالحبس قال لا قلت ارايت الرجل تكون له اربعون
بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطي منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى قال نعم قال يسعه هذا كله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعجل من العباس
ابن عبد المطلب زكاة سنين ٥ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى
ابن طلحة قال اتي عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقيت منه بقية فشاور القوم فيه فقال
بعضهم قد اعطيت كل ذي حق حقه فامسك هذه الباقية لنائبة ان كانت قال وعلي في القوم
ساكت قال فقال عمر ما تقول يا ابا الحسن قال فقال علي قد قال القوم قال
فقال عمر لتقولن قال فقال له علي لم تجعل يقينك شكا وتجعل علمك جهلا قال فقال له
عمر لتخرجن مما قلت قال فقال له علي اما تذكر حيث بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا
فاتيت العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام فوجدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعنت بي عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استاذنا
عليه فاذن لنا فاعتذرت اليه فعذرك ثم قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا
الى مال فتسلفنا من العباس صدقة سنين فقدنا قد صلينا معه الظهر والعصر فقال لنا
اتاني فقسمته فبقيت منه فضلة فمكثت في ذلك حتى وجدت لها موضعا فقال عمر وبذلك

وانا

وانا بي نخبرك بها قال فقسم ذلك المال فاصاب علي منه ثمانية دراهم قلت ارايت الرجل يكون له البقر
والجواميس او الخيل فاشتراها للتجارة وهي سائمة ترعى في البرية ايزكيها زكاة السائمة او زكاة
التجارة قال بل يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت له عشرون بقرة او عشرين من الخيل
وليس له من هذا الا ما يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها زكاة
التجارة قلت ارايت الرجل يشتري البقر للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة ثم يحول عليها
الحول وليس له مال غيرها وانما له منذ جعلها سائمة ستة اشهر قال عليه زكاة السائمة
اذا مضت سنة منذ جعلها سائمة قلت فان كان انما فرضها من الزكاة فاذا حال عليها الحول
منذ جعلها سائمة زكاها قال نعم قلت ارايت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من احد منهم من بقره
شيء قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم قلت وكيف تؤخذ منهم صدقاتهم قال تضاعف
عليهم الصدقة قال تنظر الى بقر احدهم وجواميسه فاذا كانت مما تجب فيه الصدقة
مضاعفة قلت وكذلك الابل والغنم قال نعم قلت فالخيل تكون سائمة للرجل منهم تؤخذ
منها الصدقة كما تؤخذ من المسلم اذا وجبت فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت فان كان
لاحد منهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم افليس عليه فيها شيء قال نعم لا شيء فيه
قلت فمن لم يكن منهم له مال انا خذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه
دين كثير يحيط بماله انا خذ منه شيئا قال لا نا خذ منه شيئا قلت فالبقر تكون للمراة
منهم اعليها مثل ما على الرجل منهم قال نعم قلت والعبد يعتقونه منهم فتكون له البقر
او الجواميس مضاعف عليها الصدقة قال لا قلت ولم قال لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صالحهم على هذا فهو اليهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين فان المسلم يعتق
عبده النصراني فيؤخذ منه الخراج اوليس تركتموا موالي بني تغلب حتى توضع على رؤوسهم
الخراج وعلى اراضيهم واهل الذمة في اموالهم فلا نا خذ منها شيئا بمنزلة موالي اهل الذمة قلت
ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهو غني ذو مال كثير فيقول ليس شيء من
هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الابل والغنم
والطعام قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي قال لا اما الحربي اذا مر بشيء
مما ذكرت قوم فاخذ منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين
فاخذوا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل لا يحسبون لهم تلك الصدقة
قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم من الخوارج قلت فكيف ينبغي ان يصنع بصدقة
البقر قال ينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرج من تلك البلاد الى غيرها قلت
ارايت رجلا يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه فيجيء المصدق وهي في ايدي
الورثة ايا خذ صدقتها منهم قال لا قلت ولم قال لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارت
لغيره قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها
ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم يصدقه ويكف عنه قلت ارايت اذا جاء المصدق يا خذ صدقة
بقره او جواميسه فقال الذي عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها شيء قال لا نا خذ صدقتها منه قلت
ارايت الصبي من بني تغلب له الابل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة قال لا قلت

لو كانت لمسلم اخذنا منها الصدقة صح

ولم قال لانه صغير وانما يضاعف على الكبير من بني تغلب

باب زكاة المال

قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال تجب فيه الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم او بشهر
استفاد مالا آخر فحال عليهما الحول جميعا ايزكيهما جميعا قال نعم قلت فان كان المال الذى
استفاد ميراثا ورثه او هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه او بجارية او وصية اوصى بها
له ايزكيها معه قال نعم قلت ارايت التاجر يصيبه في ماله الافات ثم يحول عليه الحول وقد
زاد ماله في سعر غلا او غير ذلك فان تقع في يديه فيزكيه فهل يحط عنه من الزكاة شي لما اصابه من
الافات قال يقوم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزكيه بقيمته يومئذ لا ينظر الى ما كان من
نقصان فيه من قبل تلك الافات ولا من زيادة قلت ارايت التاجر يكون له المال ويكون عليه
الدين كيف يصنع اذا حال عليه الحول قال يقوم كل مال التجارة وكل ما عليه فان كان المالان
سواء او كان الذى عليه من الدين اكثر فليس عليه زكاة وان كان ماله اكثر مما عليه من الدين بمايتي
درهم فصاعدا او بعشرين مثقالا من ذهب فصاعدا زكى هذا الفضل الذى فضل عما عليه من الدين
قلت فاذا كان له الف درهم دين لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف مما عليه قال ليس عليه
في الفضل زكاة حتى ياخذ تلك قلت فاذا اخذها بعد سنين قال يزكيها للسنة الاولى خمسا
وعشرين درهما فهذه زكاة الالف ويزكي السنة الثانية الفا غير خمسة وعشرين قلت فان توالت
عليه سنون زكى اول سنة الفا كاملا ثم تنقص في كل سنة تلك الزكاة التى زكى ابدا كذلك حتى
تنقص من مايتي درهم قال نعم وليس في اقل من مايتي درهم زكاة ولا صدقة فاذا بلغت مايتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وما زاد على المايتين فليس في الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت مايتي درهم واربعين درهما ففي المايتين خمسة دراهم وفي الاربعين درهم كذلك بلغنا عن عمر
رضي الله عنه وبه كان ياخذ ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المايتين شي فبحساب ذلك
كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب قلت ارايت الرجل التاجر في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير او بدراهم
وفي يديه المتاع قد اشتراه بغنم ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند راس الحول قال يقوم ذلك كله
دراهم او دنانير ثم يزكيه قال اي ذلك فعل اجزا عنه قلت ارايت الرجل يكون له مثاقيل ذهب اربعة
او خمسة تساوي مائة درهم وله مائة درهم اخرى ثم يحول عليه الحول ايزكيهما جميعا قال نعم يزكيهما جميعا
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فلست ارى عليه في شي من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم
والذهب عشرين مثقالا وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يكون له مايتا درهم فتمكث اشهرا ثم ينفق منها مائة درهم
او يهلك مائة درهم فاذا كان قبل الحول بيوم اصاب مائة درهم فحال عليها الحول وهي مايتا درهم قال يزكيها قلت ولم
قال هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمايتي درهم قبل الحول فذلك قيمتها ثم انها اعورت فصارت قيمتها
مائة درهم او غلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مايتي درهم او ولدت ولدا يساوي مايتي درهم او زادت في جسمها
حتى صارت تساوي مايتي درهم فحال عليها الحول وهي تساوي مايتي درهم فعليه ان يزكيها قلت ارايت الرجل يكون
له مائة درهم فاذا كان قبل الحول اصاب مائة درهم اخرى او الفا اعليه ان يزكيها قال لا حتى يحول عليه الحول من يوم
كانت مايتي درهم فصاعدا وليس في اقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا
فليس في الزيادة شي حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال

الذى في العشرين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على العشرين مثقالا او على المايتين من الفضة
فبحساب ذلك فما كان من الدنانير والدراهم والفضة تبرا مكسورا او حليا مصوغا او حلية او شيا مصنوعا
من ذلك في آنية او منطقة او دراهم مضروبة او دنانير ففي كله الزكاة اذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالا
والفضة تبلغ مايتي درهم وحال عليه الحول منذ يوم ملكه قلت ارايت الرجل يكون له عشرة مثاقيل تبر
ذهب ودنانير مضروبة ومائة درهم ووزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة قال نعم قلت ولذلك
ان كان له خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسون درهما او كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل
ذهبا قال نعم قلت فهل في شي من هذا زكاة اذا لم يمكث عند صاحبه حولا وجب عليه فيه الزكاة
ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم اصابه محمد عن ابي يوسف قال
حدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا زكاة في المال حتى يبلغ مايتي درهم فاذا بلغ مايتي درهم وحال عليها الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكاة
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا
ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت ارايت الرجل يقرض الرجل مايتي درهم وليس له مال غيرها
فيحول عليها الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه في هذه زكاة قال لا
قلت فان انفقها وقبض عشرين اخرى هل عليه فيها زكاة قال نعم عليه في العشرين الاولى وفي هذه العشرين
الاخرى درهم قلت ولم قال لانه قد قبض منها اربعين درهما قلت فان قبض منها عشرين اخرى
هل عليه فيها شي قال لا ليس في شي يقبض منها بعد هذه الاربعين شي حتى يتم اربعين اخرى وهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه في كل شي يقبضه درهما فما فوقه ان يزكيه وهو
قول محمد قلت ارايت الرجل يرث مايتي درهم وهي دين على رجل ولا مال له غيرها فيحول عليها الحول
ثم يقبض منها اربعين درهما هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يقبضها كلها قلت ولم قال لانه
لم يقع في يده المايتا درهم قلت ارايت الرجل يواجر عبده بمايتي درهم ولا مال له غيرها فتمكث
حولا ثم ياخذ منها اربعين درهما هل عليه فيها زكاة قال لا قلت ولم قال حتى ياخذ المايتين كلها اذا لم يكن
له مال غيرها قلت ارايت الرجل يستهلك له الدابة او العبد او المتاع فيقضي عليه بقيمته وقد كان
لغير التجارة وهي مايتا درهم وليس لصاحبها مال غيرها فيحول عليها الحول ثم ياخذ منها اربعين درهما
ايزكيها قال لا قلت ولم قال حتى ياخذها كلها قلت ارايت الرجل ان باع شيا مما ذكرت لك وقد كان
اصله للتجارة فباعه بمايتي درهم وليس له مال غيرها ثم اخذ منها اربعين درهما وقد حال عليها
الحول ايزكيها قال نعم قلت من اين افترقا قال لان هذا كان في يديه للتجارة فان رجع اليه منها
اربعون درهما زكاها والاشيا التى ذكرت لغير التجارة ومنها ما لم يكن في يده قط وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اما انا فارى ذلك كله سوا اذا اخذ من ذلك شيا درهما او اكثر زكاه وهو قول محمد قلت
ارايت رجلا كانت له الف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع
قال لا زكاة عليه قلت فان كان اشترى بها خادما للخدمة وغنما سايمة فهلكت قال يزكي الالف
كلها قلت ولم قال لانه قد صرفها في غير ما كانت فيه قلت ارايت المراة تزوج على الف درهم فيحول
عليها الحول ثم تاخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا يزكيها حتى تقبض مايتين ويحول
الحول عليها وهي عندها في قول ابي حنيفة الاخير واما في قول ابي يوسف ومحمد فانها تزكيها قلت ارايت

الرجل يكاتب عبده على الف درهم او يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته وهي الف ليس له مال غيرها فياخذ
منها مائتي درهم بعد الحول ايزكيها قال لا حتى تمكث المائتان عنده حولا قلت ولم قال لانه مال مكاتبه
ودين عبده ليس بدين كما يكون على غيره ولا مال له غيره ولا مال في يديه قلت وكذلك عبد بينه وبين رجل
فاعتق شريكه نصفه فقوم العبد فينبغي له قال نعم قلت فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضي
نصف القيمة فاخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال نعم قلت ولم قال لان هذا دين ليس على
عبده منه شي قلت فان اخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا قلت لم قال لانه لم يكن في يده للتجارة
ولانه لم يكن اصل الورق عنده قلت ارايت الرجل التاجر له الف درهم وعليه الف درهم وله دار
وخادم ولا يطلب بهما التجارة وداره تساوي عشرة الف او اكثر ايزكي ما عنده قال لا قلت ولم وعنده
وفاء لدينه وفضل قال لان الدار والخادم ليسا للتجارة ارايت ان تصدق عليه في هذه الحال
الم يكن موضعا للصدقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال قال لانه
معدم ولكنه لم يخرج يديه فضل قلت ارايت رجلا له مسكن وخادم ليسا وبان عشرة الف درهم
وعليه دين خمسة الف وله الف درهم احل له ان يقبض الصدقة قال نعم محمد عن ابي يوسف قال
حدثنا غالب بن عبد الله عن الحسن البصري انه قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب الف
قيل يا با سعيد وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع
ذلك ۞ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال ان الصدقة
تحل للرجل اذا لم يكن له الا دار وخادم وكذلك لا تجب عليه الزكاة اذا كان بهذه المنزلة
قلت ارايت الرجل يكون له عشرة الف درهم وعليه مثلها وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده
وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه ولو اعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه
ولو تزوج به امراة جاز ذلك له قال نعم هو جائز له ولا زكاة عليه قلت ولم قال لان عليه
دينا مثله ولانه يحل له الصدقة ان ياخذها ولا يجوز ان تحل له الصدقة ويجب
عليه الزكاة ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكي المال الواحد في اليوم الواحد
ثلاث مرات وذلك لان العبد يشتري العبد بالف وقيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة
في ماله ثم يبيعه بعد ما اشتراه ايزكيه مع ماله فيزكي عبدا واحدا ومالا واحدا في يوم واحد
ثلاث مرات ينبغي هذا ويفحش اذا كان هكذا فانما الزكاة على صاحب الدين الذي هو له وعليه ان يزكيه
اذا خرج وكذلك جاء الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ۞ وقال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن ابن سيرين عن علي انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه فانه يزكيه لما مضى قلت ارايت
الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملي الذي يعلم ان ماله في ثقة
وانه سيقضيه اياه ومنهم المفلس ما القول في ذلك قال اذا خرج من المال شي منه يبلغ اربعين درهما
زكاه قلت فان زكاه وهو دين كله ايجزيه ذلك قال نعم وقد احسن هذا واحب الي افضل
قلت فان زكى لسنتين ايجزيه ذلك قال نعم قلت فان كان نظر الى من كان مليا فزكى ما عليه
ومن كان مفلسا فوقف عليه حتى يخرج فيزكيه قال هذا احسن كل شي عجل زكاته من ذلك فانما
هو فضل احتسبه وكل شي اخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه وليس عليه الا ذلك قلت ارايت الرجل
التاجر يشتري الدار ليسكنها او العبد او الخادم ليخدمه او يسلمه في الغلة او الدابة ليركبها

اوالطعام

او الطعام رزقا لاهله او الثياب كسوة لاهله او المتاع ليتجمل به في بيته والآنية يتجمل بها الرجل
الرجل في بيته وقيمة كل واحد مما ذكرت لك الف او اكثر فحال عليه الحول ايزكيه مع ماله قال لا قلت
ولم قال لان هذا ليس للتجارة شي منه قلت فان اشترى لؤلؤا يتجمل به اهله او جوهرا يجمل
اهله ولا يريد به التجارة وهو يساوي مالا عظيما فحال الحول عليه ما له ايزكيه مع ماله قال لا
قلت ولم قال لانه ليس للتجارة قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
ليس في شي من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة الا ما كان للتجارة فان كان للتجارة قوم فزكى
من كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والآنية من النحاس ليتجمل
بها في بيته ويستعملها هل عليه شي من هذا زكاة قال لا قلت ارايت الرجل يشتري شيئا مما وصفت
لك من هذا للتجارة ويبدو له فيجعله لشي مما وصفت لك من التجمل او السكنى او النفقة او الخدمة
او الكسوة فيحول الحول على ما له ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم وقد كان اصله للتجارة قال
لانه قد اخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت قلت ارايت ان كان اشتراه لغير التجارة لشي
لشي مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد اشهر ان يجعله للتجارة فوجبت الزكاة في
ماله وقد جعله للتجارة ايزكيه مع ماله قال لا يزكيه مع ماله لانه على ما جعله عليه
فلا يكون للتجارة حتى يبيعه قلت وما باله اذا نوى به التجمل جعلته على ذلك او السكنى
او الخدمة او اللبوس ابطلت عنه الزكاة فهذا الذي اذا اراد ان يجعله بعد ذلك للتجارة
لم يجب عليه الزكاة فيه البتة لانه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك لم يرده للتجارة
فهو على ذلك ابدا حتى يبيعه وليست النية التي نواها للتجارة لان اصله كان لغير التجارة قلت
وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والآنية يرثها الرجل او توهب له وهي تساوي مالا
عظيما قال نعم وان كان تساوي مالا عظيما قلت وكذلك الحنطة والشعير وشي الحبوب
قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له
مال غيره هل عليه فيه زكاة قال لا قلت فهل عليه فيه صدقة الفطر قال لا قلت لم قال لانه
للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها قلت ارايت الرجل يمر على العاشر بالمال الدراهم او الدنانير
اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين مثقالا ذهبا فيقول ليس لي مال غيرها ويحلف على ذلك
هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم يقبل منه ولا يؤخذ منه شيا قلت وكذلك ان مر به ذمي
قال نعم قلت وكذلك ان مر به رجل من اهل الحرب قال نعم قلت فان كانت مائتي درهم فصاعدا
او عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها رجل مسلم على العاشر فقال انما اصبت هذه منذ اشهر
ولم يحل عليها الحول بعد وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي
قال نعم قلت وكذلك الحربي فاذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فانه
ياخذ منها العشر قلت ارايت الذمي اذا مر بها وقد حال عليها الحول كم ياخذ منه قال نصف العشر
قلت فالمسلم اذا مر بها كم ياخذ منه قال ربع العشر قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع
او الطعام او الرقيق او الابل او البقر او الغنم وهو يقر بمال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف
على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فكذلك الحربي قال لا اما الحربي
فاذا مر بشي مما ذكرت اخذ منه العشر قلت ارايت الرجل المسلم يمر بالمتاع ليس يساوي مالا عظيما فيقول

على رجل كذا وكذا وهو محيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال
نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فانه اذا مر بشيء مما ذكرت فانه
يعشر ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه قلت ارايت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر
ايأخذ منه عشوره قال لا قلت ارايت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول هذه بضاعة
لفلان ايقبل قوله على ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت مال اليتيم يمر به وصيه على العاشر يتجر فيه
فيقول انه ليتيم في حجري ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت الرجل
التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره انه بريء او هروي ليكون اقل لقيمته فيتهمه العاشر
ويظن انه مروي فان فتحه اضر بمتاعه وكره ايقبل قوله على ذلك ويحلفه ولا ياخذ منه الصدقة
على ما يقول قال نعم قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد ان ياخذ منه الصدقة
فيقول قد اخذها مني عاشر غيرك كذا ويحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك
العاشر قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت ولا ياخذ من هو لا صدقة تلك السنة وكل
عاشر يمر به ويحلف له على ذلك وجاءه بالبراءة اينبغي له ان يقبل قوله ويكف عنه قال نعم قلت
ارايت الرجل النصراني يختلف يمر على العاشر بالمال للتجارة او غنم او ابل او بقر او غير ذلك اهو
بمنزلة الذمي قال نعم قلت ارايت الحربي يمر على العاشر بمال فياخذ منه العاشر العشر ثم يعود
الحربي فيدخل دار الحرب ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال ايعشره ايضا ثانية قال
نعم قلت فيعشره في السنة اذا الا انه كلما مر به مرتين او ثلاثا واكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال
لانه دخل ارض الحرب سقط ما كان ادى فدخل حيث لا تجري عليه احكام المسلمين
قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر على الحربي الثانية بعد ما عشره تلك السنة ايعشره
الثانية قال لا قلت ولم قال لانه في دار الاسلام بعد وتجري عليه احكام المسلمين قلت وكذلك
ان مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب له العاشر الاول قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب
يمر على العاشر برقيق او متاع فيقول ليس هذا للتجارة او يقول علي دين او يقول انما اصبت
هذا منذ اشهر قال لا يلتفت الى قوله ويأخذ منه العشر قلت ارايت ان كان اهل الحرب ياخذون
من تجار المسلمين الخمس قال لا انا نوخذ من تجارهم الخمس قلت فان كان اهل الحرب ياخذون من
تجار المسلمين ربع العشر قال اذا يوخذ من الحربي ربع العشر قلت فانما ناخذ ما ياخذ اصحابه
من تجار المسلمين قال نعم قلت فان لم يكن لهم يوخذ من اصحاب المسلمين قال لا انا يوخذ منه
العشر بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب قلت ان كان مع الحربي رقيق فقال هم اولادي وامهات
اولادي ايوخذ عشرهم قال لا ولكن يكف عنه اذا قال ذلك قلت ارايت الرجل النصراني يمر ببضاعة
فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم او لنصراني ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت
العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه اتوخذ منه الصدقة قال لا قلت فان كان مولاه حاضرا اخذت منه
قال نعم قلت فان كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم او كان العبد مسلما ومولاه نصراني فانما ينظر الى المولى فان
كان مسلما شاهدا اخذ منه زكاة المسلمين وان كان نصرانيا شاهدا اخذ مثل ما يوخذ من الذمي قال نعم
قلت وان كان المولى غائبا لم يوخذ منه شيء قال نعم قلت ارايت الرجل يمر ومعه مال مضاربة ايوخذ منه
الصدقة قال لا يوخذ منه شيء قلت وكذلك الاجير يمر بمال استاذه قال نعم قلت ويكون هذا مثل

البضاعة

البضاعة قال نعم قلت افتزكيه بربع العشر ان كان مسلما وان كان نصرانيا فبنصف العشر قال نعم اذا كان حاضرا
قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالف درهم او بمائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول فقال لست
اريد بها التجارة قال يوخذ منه الزكاة ولا يلتفت الى قوله قلت والذهب والفضة تبرا كان او مصوغا
انا خذ منه الزكاة قال نعم قلت ولا يشبه هذا المتاع والعروض قال لا قلت ارايت الرجل يمر
على العاشر ويجيء معه ببراءة بغير اسمه فيقول هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان هذا
المال معه مضاربة اترى له ان يقبل ذلك منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال له احلف فابى ان
يحلف وادعى هذا قال اذا توخذ منه الزكاة ولا يلتفت الى ادعائه اذا لم يحلف قلت ارايت الرجل اذا
مر على عسكر الخوارج وهم عاشر فعشره ايحتسب له من زكاته قال لا قلت فان مر على عاشر المسلمين
واهل العدل فاتاه بالبراءة التي كتبها له عاشر الخوارج احتسبها قال لا فان حلف عليها
قال وان حلف عليها قلت لم قال لان هذا لا يجزي عنه من زكاة ماله قلت ارايت الرجل
يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها ايجزيه ذلك قال لا قلت ارايت الرجل يحج عن الرجل
من زكاة ماله او يكفنه او يبني مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا لان محمدا عن ابي
حنيفة يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال لا يعطى من الزكاة
في حج ولا غيرها ولا يقضى منه دين الميت ولا يعتق منه رقبة تامة ولا يعطى في رقبة
ولا في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا باس
ان يعين حاجا منقطعا مقيما وغازيا منقطعا به ولا باس ان يعين مكاتبا وبهذا
ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بهذا الحديث قلت ارايت رجلا يقضي دين رجل حي
معسر من زكاته بامره ايجزيه ذلك من زكاة ماله قال نعم قلت ارايت الرجل تجب عليه الزكاة
في الدراهم في زكاة ماله فيعطي قيمتها حنطة او تمرا او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن او ثيابا
او غير ذلك ايجزيه ذلك من زكاته قال نعم قلت ارايت الرجل يعطي المكاتب من زكاته ايجزيه
قال نعم قلت فان عجز المكاتب قال يجزيه ما كان اعطاه من زكاة ماله قلت ارايت الرجل
يدخل ارض الحرب فيوخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين ايحتسب له ذلك قال لا
قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة اموالهم وزكاة ابلهم
وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت
لم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت وكذلك ان اخذوا صدقات ابلهم وبقرهم وغنمهم
قال نعم قلت فهل يجزي ما اخذ الخوارج منهم الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى قال لا
قلت ارايت الامام كيف ينبغي له ان يصنع بصدقاتهم قال تقسم صدقة كل بلاد في
فقرائهم ولا يخرج من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي
هو عليه وينوي ان يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا قلت فعليه ان يزكي ذلك الدين مع ماله
قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه قلت ارايت ان قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك قال نعم
قلت ارايت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب على من يكون زكاة المال وزكاة الربح قال
على رب المال زكاة المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح اذا وصل اليه ان كان يجب
في مثله الزكاة وان كان لا يجب في مثله الزكاة ولم يكن له مال غيره فليس عليه فيه شيء قلت فان كان

له مال غير ذلك قال يضمه الى ماله فيزكيه معه قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك
بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي عنده من المال قال ليس عليه ان يزكيها كلها
وعليه ان يزكي ما في يده ولا يزكي ما هلك منه قلت وكذلك ان سرق بعضه او غصبه منه انسان فذهب به قال
نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب تمر على العاشر بمال التجارة ايعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من اهل الحرب
يمر مع عمه ومعه مال للتجارة ويقيم البينة انه مال هذا الصبي قال نعم يوخذ منه الزكاة قلت فان
كان اهل الحرب لا ياخذون من الصبيان اذا دخلوا عليهم من المسلمين قال اذا لا يوخذ من الصبي الحربي شي قلت
ارايت المكاتب من اهل الحرب يمر على العاشر بماله ويعرف انه مكاتب ايعشره قال نعم قلت فان كان اهل
الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم اذا دخل عليهم قال اذا لا يوخذ من المكاتب الحربي شي قلت ارايت المراة
من اهل الذمة تمر على العاشر بالمال قال ياخذ منها نصف العشر قلت ارايت المراة المسلمة تمر على العاشر
بالمال قال يوخذ منها ربع العشر كما يوخذ من الرجل المسلم ربع العشر وهي في الزكاة بمنزلة الرجل قلت
ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثا والخيار والسفرجل والعنب والتين قد
اشتراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم ايعشره قال لا قلت ولم وهو للتجارة قال لانه لا يبقى
قلت وكذلك الذمي اذا مر بشي من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الحربي اذا مر بشي مما ذكرت لك لم
يوخذ منه شي قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من ذلك كله وهو
قول محمد قلت ارايت النصراني او الرجل من اهل الذمة يمر على العاشر بخنازير وبخمر قد اشتراه
للتجارة وهي تساوي مائتي درهم او اكثر ايعشرها العاشر قال اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فيأخذ
نصف عشر قيمتها ۝ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم النخعي انه قال
في الخمر يمر بها الذمي على العاشر ياخذ نصف عشر قيمتها قلت فاذا مر الرجل من اهل الحرب بالخمر والخنازير
للتجارة لم يعشر الخنازير واخذ عشر قيمة الخمر منه قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يمر بها ومعه
ايعشرها له قال لا قلت ارايت رجلا كانت عنده مائتا درهم فمكثت اشهرا او وهبها لرجل ودفعها
اليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك بيوم فحال عليها الحول من يوم ملكها اعليه فيها زكاة قال لا
حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها اعليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها قلت لم
لا يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ملكها قال لانها قد خرجت من ملكه قلت ارايت ان ردها عليه الموهوب
له قبل ان يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان مكثت عند
الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاتها قال ليس على احد منهما
زكاة قلت ولم قال لان الزكاة كانت وجبت على الموهوب له في الدراهم فلما اخذها منه الواهب لم يكن
عليه فيها زكاة لان الواهب اخذها ولا يكون على الواهب فيها شي لانها لم تكن له بمال حين رجع فيها قلت
ارايت الرجل يخرج ارضه حنطة كثيرة وهي من ارض العشر فيبيعها قبل ان يودي عشرها فيجي صاحب العشر
والطعام عند المشتري وليس عند البائع منه شي هل للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام قال
نعم ان شاء اخذه منه قلت ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن قال نعم قلت ارايت الرجل يبيع ارضا
وفيها زرع قد ادرك وهي من ارض العشر على من عشرها على المشتري او على البائع قال عشر الزرع على البائع
قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من عشر الزرع اذا حصد قال على المشتري قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل
فقصله المشتري ايكون على البائع العشر في الثمن قال نعم قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل بعد ثم اذن البائع

للمشتري

للمشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد على من العشر قال على المشتري قلت ولم قال لانه هو الذي
حصده قلت وكذلك كل شي من الثمار او غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما اطلع
ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البائع اتكون زكاته على المشتري قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري
الارض من ارض العشر للتجارة ليزرعها اعليه زكاتها للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاتها
للتجارة وانما عليه عشر الارض قلت ولم قال لانه حين اشتراها فقد يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة
قلت وكذلك اذا اشترى ارضا من ارض الخراج قال نعم ولا يكون عليه الزكاة ولا يجتمع عليه خراج وزكاة
ولا خراج وعشر ولا زكاة وعشر قلت ارايت الرجل يشتري الدور للتجارة فغلت فيها الزكاة كيف يصنع
قال يقومها فيزكي قيمتها قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادرك زرعها ووجب
فيها العشر ايوخذ منها العشر قال نعم قلت ولم قال لانها قد صارت لغيره كما كانت له قلت ارايت الرجل
تكون له ارض من ارض العشر فيها رطبة وهي تقطع في كل اربعين يوما ايوخذ العشر منها كلما قطعت
قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري الارض من ارض العشر فيزرعها بطيخا ويقلعه ايوخذ منه
العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بطيخا وخيارا وقثا او شبه ذلك قال يوخذ منه العشر ايضا
وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثا ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة
باقية قلت ارايت العنب يبيعه صاحب الارض عنبا وربما باعه عصيرا وربما باعه باكثر من قيمته
وربما باعه باقل من ذلك قال يوخذ من الثمن عشره ان باعه عصيرا او باعه عنبا باقل من قيمته
كان او اكثر اذا لم يكن شيئا مجانا فيه فاحشا حتى يعرف ذلك قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا
حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي قال يزكي ما بقي
وليس عليه ان يزكي ما هلك قلت وكذلك ان سرق منه بعضه او غصبه منه انسان فذهب به قال
نعم قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره فيمكث سنة يكافره وليست له عليه بينة
ثم يقضيه اياه بعد ذلك اعليه زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لانه قد كان يجحده وليس
هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به قلت ارايت المراة تزوج الرجل على الفي درهم بعينها فيحول الحول عليها
وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه الالفين قال الذي في النصف الى المراة
وعليها فيه الزكاة وليس على الزوج زكاة في النصف الاخر قلت ولم قال لان المراة قد حال عليها
الحول وهي تملك الالف كلها وقد وجبت عليها فيها الزكاة والزوج انما وجب له نصف ذلك
حين يطلقها فلا يجب فيه عليه زكاة لانه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه وهذا قول ابي
حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك ليس على احد منهما زكاة قلت وكذلك لو كان
بغير اعيانها قال نعم قلت فان دفعها الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال تزكي المراة المال كله قلت ولم قال لانه كان في ملكها وحالت عليها فيه الزكاة قلت وكذلك
لو تزوجها على ابل او غنم او بقر سايمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
لا اما هذا فليس عليها الا زكاة ما بقي قلت فلو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها زكاة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه قال نعم قلت وكذلك لو كانت الابل او الغنم او البقر عند
الزوج والابل سايمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها اتزكيها

وقد حال عليها الحول قال ان كان في مثل ما اخذت يجب فيها الزكاة زكيها والا فلا زكاة عليها واما الزوج
فلا زكاة عليه وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكاة على احد منهما قلت ارايت الرجل يكون له مائتا درهم
وعليه مثلها وله اربعون شاة سائمة وخمس من الابل وثلاثين من البقر هل عليه زكاة فيها قال نعم لان
عنده دراهم وفاء بدينه قلت فان كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شي من
ذلك لان عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم قلت ارايت الرجل يكون له اربعون شاة سائمة
ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم يزكي الغنم ويبطل عنه زكاة الدراهم
قلت فان لم يات المصدق وكان ذلك اليه والغنم تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء ويترك الاخر
ويجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كانت خمس من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم زكى ايهما
شاء قال نعم قلت فان جاء المصدق فاخبره بما عليه من الدين وبماله قال يزكي المصدق فاخبره بما عليه
من الدين وبماله قال يزكي المصدق الابل قلت ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج فلا يزكي ماله سنة او سنتين
ثم يتوب اهل البغي وهو معهم هل يؤخذ زكاة لما مضى او يؤخذ من اصحابه قال لا قلت ولم قال
لانه لم تكن احكامنا تجري عليهم فيه قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوا الزكاة
لما مضى قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل البغي يبعثون به عشرا الى اهل العدل فيمر على العاشر
بالمال الا يأخذ منه الزكاة قال نعم قلت كما تاخذ من المسلم قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في دار الحرب
فيمكثون بها سنين وقد علموا ان الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي فلم يؤدوها سنين
ثم خرجوا الى دار الاسلام بسوائمهم وابلهم وغنمهم ودراهمهم هل يؤخذ منهم لما مضى شي قال لا قلت ولم
قال لان الحكم لم يجر عليهم ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوا قلت ارايت رجلا من الرجال
مر على عاشر بمال فكتمه اياه حتى اختلف عليه كذلك سنين بتجارته لا يؤدي زكاته ولا يعلم به العاشر
ثم ان العاشر اطلع عليه واخبره الرجل انه اختلف به عليه منذ سنين بتجارته ايؤخذ منه لما مضى
تلك السنين قال نعم قلت وكذلك صاحب الابل والبقر والغنم فاتاه المصدق وكانت قصته
على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك صاحب الارض لها عشر قال نعم قلت ولم قال لان الحكم
يجري على هؤلاء قلت ارايت شريكين متفاوضين لهما مال فلما حال عليه الحول ادى كل واحد منهما
زكاة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه قلت لم قال لانه لم يامره
بذلك قلت فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه اذا حال الحول ان يؤدي ذلك فاديا جميعا معا
قال يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما ادى قلت فان ادى احدهما قبل صاحبه قال يضمن
الاخر ما ادى عن صاحبه ولا يضمن الاول ما ادى قلت ويجزي عنهما صدقة الاول قال نعم قلت
فهل يجزي عنهما في المسألة الاولى قال يجزي كل واحد منهما ما ادى عن نفسه ويضمن ما ادى عن
صاحبه لصاحبه قلت ولم ضمنت الاخر ما ادى وقد ادى بامر صاحبه ولم يعلم احد انه قد ادى
المصدق قد لانه امره ان يؤدي الزكاة وانما ادى عن الزكاة هذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف واما انا فلا ارى عليه ضمانا وهو قول محمد قلت ارايت رجلا اودع رجلا مالا فجحده
سنين ثم رده عليه هل عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه زكاة فيما مضى قلت ارايت رجلا دفن مالا
في ارض له او في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك سنين ثم وجد بعد ذلك هل
عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه زكاة فيما دفن في الارض فخفي عليه فليس عليه زكاة ولكن عليه

زكاة

زكاة فيما دفن في بيوته لان ما في بيته كانه مدفون فاذا علم انه قد دفنه فهو في يده قلت ارايت
رجلا سقط منه مال في مغارة ثم وجده بعد سنين او وقع في طريق من طرق المسلمين ثم اصابه
بعد سنين هل عليه في شي من ذلك زكاة لما مضى من السنين قال ليس عليه زكاة لما مضى

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك

قلت ارايت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد اذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد
والمكاتب والمدبر وام الولد والمرأة فاصابوا ركازا قال يؤخذ منهم خمس ما اصابوا والخمس اربعة قال محمد
حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المعدن
الخمس قلت فان كان المعدن في ارض العشر وارض الخراج اهو سواء قال نعم هو سواء قلت ارايت الرجل يعمل
في المكان من المعدن يوما فيجيء اخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الاول انا الذي
لمن يكون ذلك المال قال الخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك الاخير قلت ارايت اللؤلؤ
يستخرج من البحر او العنبر ما فيه قال ليس فيه شي قلت ولم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال
السمك لا يكون فيه شي قال لانه صيد وهو بمنزلة الماء ولان الاثر لم يات في السمك وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك ارى في العنبر الخمس قلت ارايت الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد
في المعدن وفي الجبال هل في شي منه خمس او عشر قال ليس فيه خمس ولا عشر قلت ولم قال لانه حجارة
قلت ولو كان في شي من هذا لكان في الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص وهذا كله حجارة وليس في
الحجارة شي قلت ارايت الزيبق اذا اصيب في معدنه هل فيه شي قال نعم عليه الخمس وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ما ارى فيه شيا قلت ارايت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر
مما يعلم انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له لانه جاء الاثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس والركاز هو قلت فان كان الذي استخرجه مكاتبا او صبيا
قال هو كذلك ايضا يؤخذ منه الخمس وما بقي فهو له قلت ارايت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان
جميعا انه ركاز قال هو للذي يملك رقبة الدار وفيه الخمس قلت ارايت ان كان الذي وجده قد استاجرها
من صاحبها او استعارها قال وان كان فهو لصاحب الدار قلت فان اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا
فاقرا جميعا انه ركاز قال هو لرب الدار الاول منهما قلت فان كان الذي باعها انما اشتراها من رجل اخر
قال في الركاز للذي كان له الاصل يخمس وما بقي فهو له قلت وكذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال نعم
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابو يوسف اما انا فاراه
للذي اخذه استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب بامان فيجد ركازا في دار رجل منهم قال يرده عليه
قلت فان وجده في الصحراء قال فهو له وليس فيه خمس قلت ولم لا يجعل فيما وجد في ارض الحرب الخمس
كما جعلته في دار الاسلام قال لان ارض الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها وارض الاسلام قد اوجف
عليها المسلمون وفتحوها فمن هاهنا اختلفا قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يكون في داره المعدن او في ارضه
قال هو له وليس فيه خمس وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد فيه الخمس قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار
الاسلام بامان فيصيب كنزا او شيئا من المعدن قال يؤخذ منه كله قلت ولم قال لانه ليس له فيه

ارضنا شي قلت فان عمل في المعدن باذن الامام قال يخمس ما اصاب وما بقي فهو له قلت الرجل يكون له النخل في ارضه
عسل الله فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه قال ان كان في ارض الخراج فليس فيه شي وان كان في ارض العشر
ففيه العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك قلت ارايت الرجل يكون في ارضه العين يخرج منها
القير والنفط والملح وارضه ارض خراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه في هذا شي قلت فان
كان هذا في ارض العشر قال ليس عليه فيها ايضا شي قلت ولم قال لانها ليست من الثمار قلت
ارايت الرجل يجد الركاز في الصحرا او يعمل في المعدن فيصيب فيه المال وعليه دين او نحوه مما اصاب الخمس
ما اصاب من الركاز والمعدن قال نعم قلت ولا يعد هذا مثل الزكاة قال لا انما هو مغنم قلت ارايت الرجل
يتقبل المكان من المعدن من السلطان فيستاجر فيه اجرا فيخرجون منه اموالا لمن تكون تلك الاموال قال
للمستاجر الذي استاجرهم ويخمس كله وما بقي فهو له قلت فان تجانوا بغير امر المستاجر يعملوا في ذلك
المكان فاصابوا مالا قال يخمس ما اصابوا وما بقي فهو لهم وليس للذي تقبل من ذلك شي قلت ارايت الرجل
تكون له الارض من العشر فينبت فيها الطرفا والقصب الفارسي او غيره هل فيه عشر قال لا ليس فيه عشر
انما هو حطب قلت وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وشبهه قال نعم قلت ارايت الرياحين
والبقول كلها والرطاب القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر قال نعم كل شي من ذلك تسقيه السما او سقي سيحا
ففيه العشر وكل شي يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو ذلك قلت ارايت الوسمة فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم قلت وكذلك الزعفران والورد
والورس قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه ثمر وليس
بحطب قلت والحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب ففيها العشر وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون في شي من هذا عشر حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا مما يكون له ثمرة باقية فاما الخضر فلا عشر فيها قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة
ارضه هل عليه عشر قال نعم قلت فاذا قال علي دين وحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويكف عنه قال لا
يقبل قوله وعليه العشر وان كان عليه دين قلت ارايت المكاتب هل في ارضه العشر قال نعم قلت وكذلك
الصبي والمجنون المغلوب قال نعم قلت لم قال لان العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة قلت ارايت رجلا له ارض
يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا قلت ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض العشر فيزرعها على من
عشرها قال على رب الارض وليس على المستاجر شي محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن
الحكم عن ابراهيم نحوا من هذا وذلك قلت فلو اجرها بماية درهم واخرجت الارض عشرين كرا كان عليه اربعة
اكرار قال نعم قلت فان منحها اياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعها قلت ولم قال لان صاحبها لم ياخذ
لها اجرا قلت ارايت الرجل المسلم يشتري من الكافر ارضا من ارض الخراج ايكون عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج
قلت ارايت الكافر يشتري من مسلم ارضا من ارض العشر ايكون عليه فيه العشر او الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فان
اخذها المسلم العشر قلت فان باع المسلم ارضا من ارض العشر من كافر وهو بالخيار او الكافر بالخيار فيها
او يبيعها بيعا فاسدا فيقبضها الكافر عليه في هذا كله قال عليه العشر قلت فلم جعلت على الكافر الخراج
اذا اشتراها قال لانه لا يكون على الكافر عشر انما هي بمنزلة دار كانت لكافر فليس عليه فيها شي فاذا جعلها
بستانا كان عليه فيها الخراج قلت والعشر لا يجب على ارض يؤدي صاحبها الخراج ولا على رجل يؤدي في
ارضه اجرا قال نعم وهذا قول ابي حنيفة قلت ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب له ارض من ارض العشر

اشتراها

اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها قال يضاعف عليه فيها العشر فان كانت سيحا او تسقى من السما فعليه
فيها الخمس وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت وتضاعف عليه كما تضاعف
في اموالهم قال نعم قلت ارايت ان باعها من مسلم او اسلم عليها قال عليه العشر مضاعفا قلت ارايت
العبد النصراني يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر قال عليه فيها الخراج
ولا يترك بمنزلة مولاه قلت لم قال لان مولاه لا يكون في هذا اعظم حرمة من مولى المسلم
اذا اعتقه وهو نصراني ولو ان رجلا اعتق له نصرانيا كان على عبده الخراج وان اشترى
ارضا من ارض العشر كان عليه الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر فليس عليه فيها شي وكذلك
العبد النصراني اذا اعتقه النصراني من بني تغلب قلت ارايت ما كان في ارض العشر من قصب الذريرة
هل عليه فيها عشر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه بمنزلة الرياحين قلت ارايت
العشر ما هي واين تكون قال ما في ايدي العرب بالبادية وارض الحجاز من ارض العرب بالبرية فهي من ارض
العشر وما كان من ارض السواد مما لا يبلغه الما فاستحياه رجل واستخرجه بامر السلطان
فهي من ارض العشر وما كان من ذلك يبلغه الما فهو من ارض الخراج قلت ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا في دارهم
ايكون ارضهم ارض العشر قال نعم قلت لم قال لانهم اسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فتكون
فيا فارضهم من ارض العشر قلت فكل ارض تكون في اليمن والحجاز وتهامة ومكة والبرية انجعلها
ارض عشر قال نعم قلت وانما جعلها من ارض العشر اذا جا العاشر ياخذ عشر الارض فقال صاحبها
قد اديته وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت لم قال لان
هذا مما ياخذ السلطان وهو بمنزلة الصدقة صدقة الابل والبقر والغنم قلت ارايت رجلا
اعطى عشر ارضه وزكاة ورقه وزكاة ابله وبقره وغنمه صنفا واحدا من المساكين او الفقرا ايسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ● محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فبعثها الى اهل بيت واحد محمد
عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مثله محمد عن ابي
يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة
ابن اليمان مثله قلت ارايت ان وضع ذلك في الفقرا ولم يات به السلطان ايسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم قلت ارايت ان عجل زكاة ماله لسنتين ايسعه ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ولا يجزيه ان اعطى عشر ارضه لسنين مستقبلة
وان كان نخلا وشجرا لا يجزيه زكاة ماله قبل ان يكتب قلت ارايت ان لم يخرج من ارضه
شي وقد اعطى زكاتها او ان اعطى زكاتها عن صنف زرع غير الذي اعطى زكاته قال لا يجزيه ولكن
زرع الارض فلا باس ان يعجل عشره قبل ان يدرك بعد وان خرج لسنة تلك ولا يجزيه ان يعجل
لسنين لانه لا يدري هل يزرع ذلك ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع فانه يجزيه لزرعه
ذلك ولا يجزيه للنخل والشجر الا ان يكون قد خرج الثمر وان لم يبلغ قلت ايعطي منها ذوي
قرابة له وهم فقرا قال نعم قلت فان اعطى منها اخاه او اخته او ذا رحم محرم من
رضاع او نسب اجزاه ذلك قال نعم ما خلا الولد والوالد والام فانه لا يعطيهم من زكاة ماله

كما من عشر ارضه قلت ارايت ان اعطى زكاة ماله امه او اباه او ولده او ولد ولده او امراته هل يجزيه ذلك من زكاة
ماله ومن عشر ارضه قال لا قلت فان اعطى منها جدته من قبل امه او قبل ابيه او ابنته او ابنة ابنه
او ابن ابنته او عبده او مدبره او ام ولده قال لا يعطى من هولاء من زكاة ماله قلت فان اعطاهم لا يجزيه
من زكاته ولا من عشر ارضه قلت فهل يجزى ان اعطى من سوى هولاء من ذوى رحم المحرم اذا كانوا محتاجين
قال نعم بلغنا عن ابراهيم انه قال لا يعطى من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطى الرجل
امراته ولا تعطى المراة زوجها من زكاتها لانه يجبر على ان ينفق عليها وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا باس بان تعطى المراة زوجها من زكاتها لانها لا تجبر على ان تنفق عليه قال
وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فان اعطى منها غنيا وهو لا يعلم قال يجزيه وهو
قول ابى حنيفة ومحمد اذا سأله فاعطاها وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا علم بعد ذلك قلت
فان اعطى احدا من جميع هولاء الذين ذكرت لك وهو لا يعرفه وانما سأله فاعطاه قال يجزيه
في ذلك كله الا عبده وامته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فان هولاء ماله فلا يجزيه قلت
ولم لا يجزيه ان اعطى احدا من هولاء يعلم قال لان هولاء كلهم ماله فلذلك لا يجزى قلت ارايت
الرجل يعطى الرجل من الزكاة وله دار ومسكن وخادم هل يجزيه في قول ابى حنيفة ومحمد ذلك قال
نعم بلغنا عن ابراهيم انه قال يعطى من الزكاة من له دار وخادم قلت وهل يعطى الرجل من زكاته
رجلا واحدا مايتى درهم وليس له عيال قال اكره له ذلك قلت فان اعطاه مايتى درهم وهو
محتاج ايجزيه ذلك من زكاته قال نعم يجزيه واكره له ان يبلغ به مايتى درهم اذا لم يكن له
عيال او لم يكن عليه دين قلت ارايت الرجل يسئله الرجل الغنى وهو لا يعلم ما هو فيعطيه
من الزكاة او يسئله الرجل من اهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم ثم علم به بعد ذلك هل يجزيه
ذلك قال نعم في قول ابى حنيفة وهو قول محمد قلت ارايت الرجل من اهل الكوفة له مال ببلخ
فيه فتحل فيه الزكاة ايعطيها بالكوفة او ببلد غيرها قال يعطيها بالكوفة واكره له ان يعطيها
بغير الكوفة قلت وكذلك كل رجل من اهل بلاد حلت عليه الزكاة في بلد يعطيها اهل بلاده قال
نعم قلت فان اعطاها غيرهما متعمدا البلد الذى خرج بها حتى اعطاها او بعث بها قال يجزيه واكره
له ذلك قلت ارايت الرجل يكون له مال غائبا عنه فيحتاج ايحل له ان يقبل الصدقة قال نعم قلت
ولا يجب عليه في ماله ذلك الغائب الصدقة قال لا حتى يرجع اليه قلت ارايت الرجل يكون له على
الرجل الدين فيتصدق به عليه ويحسب ذلك من زكاته ايجزيه ذلك من زكاته قال لا قلت لم قال
لانه لم يقبضه منه بعد قلت فان تصدق به على آخر وامره ان يقبضه ايجزيه من زكاته ويجب له
قال نعم قلت ارايت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم يامره ثم علم بعد ذلك فرضى به قال لا
يجزيه من زكاته قلت ولم قال لانه لم يامره بذلك قلت فان امره بذلك فتصدق به بعد ما امره
ايجزيه من زكاته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة وليس
له مال غيره وهو يساوى مايتى درهم فمكث يأخذ لكل شهر ما اخذه صاحبه وهو يساوى مائة درهم وهو
مايتا قفيز حنطة قال يعطى منه خمسة اقفزة زكاته قلت فان كان انما يساوى خمسة اقفزة اليوم
درهمين ونصفا قال وان كان لانه ربع عشره قلت ارايت الرجل ان اكل الطعام ولم يزكه ثم جاء يستقبله
وانما قيمته يوم اخذه واكله مائة درهم ماذا عليه قال عليه خمسة دراهم قلت فلم قال لانه حال عليه الحول

وهو

يساوى مايتى درهم وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه درهمين ونصفا وهذا قول
محمد قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول هذا الطعام من عرو ويحلف على ذلك ايقبل منه
ويكف عنه قال نعم

باب العشر في الخلايا

محمد عن ابى يوسف عن عبد الله بن محرز عن الزهرى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحل العشر قال وبلغنا عن عمر
ابن الخطاب ان قوما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها الى اميرهم في زمن عمر فقال احمه لنا
فكتب الى عمر بن الخطاب ان احمه لهم وخذ منهم العشر قلت وما الخلايا قال النحل قلت ارايت
اذا كان لرجل نحل في ارض من ارض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر
قال نعم قلت ارايت ان كان العسل قليلا او كثيرا ايجب فيه العشر فيما كان من ذلك قال
نعم في قول ابى حنيفة وقال محمد ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر قلت ارايت النحل
اذا كان في ارض رجل مسلم والارض ارض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت وكذلك ان كان في ارض
ذمى قال نعم قلت ارايت ان كان في ارض رجل من بنى تغلب كم يؤخذ من ذلك قال عشران قلت ارايت
ان كان ذلك في ارض لمكاتب قد اشتراها وهى من ارض العشر هل يكون في ذلك العشر قال نعم قلت وكذلك
ان كانت ارض صبى او معتوه مغلوب قال نعم قلت ارايت ان كان هذا في ارض رجل من المسلمين
وهى من ارض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان هذا
ليس بمنزلة الزكاة الا ترى ان الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر فيما
اخرجت الارض فكذلك قلت ارايت ان كان نحل العسل في ارض من ارض العشر فكان يكون ذلك في السنة
مرتين او ثلاثا هل يؤخذ عشر ذلك كله قال نعم قلت ارايت النحل اذا كان في الجبال او في ارض ليست
لاحد ارض فلاة فاصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر قال نعم قلت ارايت رجلا له ارض فيها
نحل والارض من ارض العشر وصاحب الارض لا يعلم بذلك فاصاب رجل النحل قال ذلك كله لصاحب
الارض وفيه العشر ولا يكون للذى اصابه شئ منه قلت ولم قال لانه في ارضه فما كان فيها
من شئ فهو لصاحبها قلت وان كان صاحبها لم يتخذ ذلك قال وان قلت ارايت رجلا دخل ارض الحرب
بامان فاصاب شيئا من ذلك في جبالها فاخرجه الى دار الاسلام هل يجب عليه في ذلك العشر قال لا قلت ولم قال لانه
اصابه في ارض الحرب قلت ارايت جيشا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل له
اكله قال نعم قلت ارايت ان اخرج شيئا منه من الغنيمة هل يقسم كما يقسم سائر الغنيمة قال نعم

باب عشر الارض

قال بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العشر فيما سقت السماء او سقى سيحا ونصف العشر
فيما سقى بسوانى قلت ارايت ما سقى بدالية ونحوها اهو بمنزلة السانية قال نعم وفيه نصف
العشر وكل ارض من ارض العشر سقته السماء او سقى سيحا ففيه العشر وكل شئ سقى من ذلك بدالية
او سانية او نحوها ففيه نصف العشر محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان في كل شئ
اخرجت الارض العشر ونصف العشر قلت ارايت التى يجب فيها العشر ما هى قال كل ارض من ارض العرب
ما لم يوجف المسلمون عليها وكل ارض من ارض الجبال التى استخرجها الرجل مما لا يبلغه الماء من الانهار
العظام من نحو الفرات ونحوها من الانهار فاما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر
واما ما سوى ذلك من ارض الجبل او السواد مما اوجف المسلمون عليها ففيها الخراج قلت ارايت ارضا

من ارض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل ان يؤدي عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري هل
للمصدق ان يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه في يديه قال نعم ان شاء قلت فهل يرجع المشتري
على البائع بعشر الثمن قال نعم قلت وان شاء المصدق اخذ من البائع وترك المشتري قال نعم قلت ارايت
رجلا باع ارضا من ارض العشر وفيها زرع قد ادرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الارض على
المشتري او على البائع قال عشر الزرع على البائع قلت لم قال لان البائع باعه بعد ما وجب
فيها العشر قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من العشر عشر الزرع اذا ما حصد قال على المشتري
قلت ولم قال لانه باعه قبل ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري
ايكون على البائع العشر في الثمن قال نعم قلت ولم قال لان البائع قد اخذ له ثمنا وقصله قبل
ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل ثم اذن البائع للمشتري ان يتركه في ارضه
فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر قال المشتري لانه هو الذي حصد قلت وكذلك كل شيء
من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم تركه المشتري حتى
يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشتري قال نعم قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من ارض
العشر للتجارة فزرعها عليه الزكاة للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاة للتجارة وعشر الارض
قال ليس عليه زكاة للتجارة وانما عليه عشر ما اخرجت الارض قلت ولم قال لانه اذا اشترى ارضا
من ارض العشر سقطت عنه الزكاة ولا يجتمع الزكاة والعشر في ارض واحدة قلت وكذلك لو
اشترى ارضا من ارض الخراج للتجارة قال نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها ولا يجتمع خراج وزكاة
ولا زكاة وعشر في ارض واحدة قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادركت غلتها ووجب فيها
العشر ايؤخذ منها العشر قال نعم قلت ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره قال وان قلت ارايت الرجل
تكون له الارض من ارض العشر وفيها الرطبة وهي تقطع كل اربعين ليلة ايؤخذ منها العشر كلما قطعت
قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان العشر في كل ما خرج منها هذا قول ابي حنيفة قلت ارايت
الرجل له ارض من ارض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل ان يمضي ستة اشهر ايؤخذ منه العشر قال
نعم قلت فان زرع فيها بقلا او بطيخا او خيارا او قثاء او حبوبا او نحو ذلك او قرعا هل يجب
في شيء من هذا العشر قال نعم يؤخذ العشر من هذا كله وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس في الخضر التي ليست لها ثمرة باقية عشر نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والقثاء وما
اشبه ذلك قلت ارايت العنب يبيعه عنبا وربما باعه بالكرم قيمته وربما باعه باقل قال الارض من ارض
العشر هل يؤخذ منه عشر الثمن ان باعه عصيرا او عنبا باقل من قيمته او اكثر اذا لم يكن شيئا حابى فيه وعرف
ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له النخل فيصيب من غلته غلة عظيمة ما يجب فيه قال ان كان في ارض
خراج فليس فيه شيء وان كان ذلك في ارض العشر ففيه العشر قلت ولم لا يكون فيه اذا كان في ارض
الخراج قال لانه بلغنا عن عمر انه لم يضع في النخل شيئا جعل السواد وقال لا تاخذوا من النخل
شيئا ولا من الشجر قلت فكيف تقول في الارض تقاسم ارضها بيضا فيوضع عليها الخراج كما يوضع
على المزارع قفيز ودرهم على كل جريب قلت ارايت الرجل الذي يكون له الارض وفيها عين يخرج
منها القير والنفط والملح او ارضه من ارض الخراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه في هذا شيء
قلت ارايت لو كان هذا في ارض عشر هل فيه شيء قال لا قلت ولم قال لان هذا ليس بثمر قلت ارايت

الرجل

الرجل يكون له ارض من ارض العشر فتنبت فيها الطرفاء او القصب الفارسي او الحطب غيره هل فيه شيء قال لا قلت لم
قال لان هذا الحطب قلت وكذا الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمر وشبهه قال نعم قلت ارايت الرياحين
كلها والبقول والرطبة التي لا ينبت من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر قال نعم في قول ابي حنيفة قلت
ارايت الوسمة هل فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم في قول ابي حنيفة وكذلك الزعفران والورد
قال نعم قلت وكذلك القطن والكرم قال نعم قلت ولم وهو قصب قال لانه بمنزلة الثمرة وهذا كله قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء من هذا زكاة الا فيما كان له ثمرة باقية وحتى يكون الثمر الباقي خمسة
اوسق فصاعدا والوسق ستون صاعا فاما الزعفران ونحوه مما يوزن فانه اذا اخرج منه ما يساوي
خمسة اوسق ادنى ما يكون من قيمته الاوسق ففيه العشر وهو قول ابي يوسف وقال محمد القصب الذي
يكون منه السكر اذا كان في ارض العشر فهو بمنزلة الزعفران وقال محمد ليس في الزعفران شيء حتى يكون
خمسة امنا قلت ارايت الحنطة والحلبة والشعير والتين والزعفران والزبيب والذرة
والسمسم والارز وجميع الحبوب عليها العشر اذا كان في ارض العشر قال نعم قلت ارايت الرجل يكون عليه
الدين يحيط بقيمة ارضه هل عليه عشر فيما خرج من ارضه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كانت له ارض
العشر هل يجب عليه فيها العشر قال نعم قلت وكذلك الصبي والمراة والمجنون والمعتوه الذي لا يفيق
قال نعم كل هذا سواء في ارضهم العشر قلت ارايت ان كانت الارض في يدي عبد ماذون له في التجارة وقد
اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما اخرج منها قال نعم قلت ارايت الرجل له ارض يؤدي فيها الخراج
هل عليه فيها شيء قال لا ولا يجتمع العشر والخراج جميعا في ارض قلت ارايت رجلا استاجر ارضا من
ارض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها قال على رب الارض وليس على المستاجر شيء قلت
ارايت ان كان اجرها بخمسين درهما واخرجت الارض ما يساوي درهم كان عليه عشر ذلك كله قال نعم
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العشر على ما اخرجت الارض وليس على المؤاجر شيء
قلت ارايت ان كان منحها اياه منحة او اطعمها اياه طعمة على من عشرها قال على الذي زرعها
وليس على رب الارض شيء قلت ولم قال لانه لم ياخذ لها اجرا قلت ارايت المسلم يشتري من الذمي
ارضا من ارض الخراج ايجب عليه فيها العشر قال لا وعليه الخراج وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلت ارايت ذميا اشترى من مسلم ارضا من ارض العشر ايجب عليه فيها العشر قال لا ولكنه عليه
الخراج في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه لا يكون على الكافر عشر قلت ارايت ان جاء مسلم بعد ذلك
فاخذها بالشفعة ما عليه فيها قال عليه العشر ولم جعلت عليه الخراج قال لان المسلم قد اخذها
بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك ○ وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارضا من ارض العشر جعلت
عليه العشر مضاعفا كما اجعل عليه في ماله ○ وقال محمد بن الحسن يكون على الكافر عشر واحد على حاله
لا يزاد عليه قلت ارايت المسلم اذا باع ارضا من ارض العشر من ذمي فهو فيها بالخيار او الذمي بالخيار
او باعها بيعا فاسدا فيردها الذمي على البائع فيها قال العشر قلت ارايت ذميا جعل داره
بستانا ايجب عليه فيها شيء قال نعم عليه فيها الخراج وليس في هذا العشر قلت ارايت نصرانيا
من بني تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها عشران فاذا كانت تشرب
سيحا او تسقيها السماء فعليه فيها الخمس وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية
فعليه فيها العشر قلت وتضاعفها عليهم كما يضاعف في اموالهم قال نعم قلت لم قال ان عمر
ابن الخطاب ضاعف عليهم في اموالهم قلت ارايت ان باعها بعد ذلك من مسلم او اسلم هو ما عليه قال

عشر ان وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف انما انا فارى عليه عشرا واحدا لاني اضاعف عليهم ما داموا
ذمة فاذا اسلموا اسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين وهو قول محمد قلت ارايت النصراني اعتقه
رجل من نصارى بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر ما عليه فيها قال عليه فيها الخراج ولا يترك فيها
بمنزلة مولاه قلت ولم قال لا يكون اعظم حرمة من مولى المسلم لو اعتق المسلم عبدا نصرانيا ولو
ان مسلما فعل ذلك بعبد له نصراني كان عليه الخراج وكان في ارضه الخراج وان كان له ابدا ويتراوغهم
لم يكن عليه فيها شيء فكذلك العبد التغلبي اذا اعتقه قلت ارايت ما كان في ارض العشر من قصب الذريرة
هل فيه عشر قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه بمنزلة الرياحين قلت ارايت ارض العشر
ما هي واين تكون قال ما كان في يدي العرب بالحجاز وبالبرية من ارض العرب فهو من ارض العشر
وما كان من ارض السواد او الجبل مما لا يبلغه الماء فجاء رجل فاحياه فاستخرجه فهو من ارض العشر
وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من ارض الخراج وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له قلت وتكون له رقبتها قال نعم ان اقطعها اياه الامام
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا احياها فهي له اقطعه اياها الامام او لم يقطعه
قلت ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا على دارهم اتكون ارضهم من ارض العشر قال نعم قلت ولم قال لانهم
اسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة ارض العرب وانما يجب الخراج فيما اوجف عليه المسلمون
وافتتحوه قلت وكل ارض من ارض الحجاز واليمن وتهامة وما كان في البرية في ارض العرب فجعلتها
ارض العشر لان اهلها اسلموا عليها قال نعم قلت ارايت المفقد اذا جاء يأخذ عشر الارض فقال
لصاحبها قد اديته وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكنه يأخذ منه العشر قلت ولم
قال لان هذا انما يأخذه السلطان قلت فان اعطاه دون السلطان ايسعه ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى قال نعم قلت ارايت ان عجل عشر ما يخرج من ارضه لسنتين ايجزيه ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى قال لا قلت ارايت الرجل يعطي عشر ارضه وزكاة ابله او بقره او غنمه لصنف واحد
من الفقراء والمساكين ايجزيه ذلك قال نعم وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
وحذيفة بن اليمان انهم قالوا يجزيه قلت ارايت الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر فاعطى عشر
ما خرج من ارضه اباه او امه او ابنه ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت فان
اعطاه اخاه او اخته او ذا رحم محرم غير ولد او والد او جد او جدة او ولد او ولد ولد هل
يجزيه قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الزكاة ه

كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولم يجب ولمن يجب

قلت ارايت رجلا اصاب ركازا اهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق بخمسه على المساكين
قال نعم قلت ارايت ان اطلع عليه الامام وعلم ذلك منه اينبغي للامام ان يمضي له ما صنع قال نعم قلت
ارايت ان كان صاحب الركاز محتاجا الى جميع ذلك اهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى الا يرفعه
الى الامام ولا يؤدي خمسه قال نعم قلت ارايت ان اصاب الرجل ركازا فاعطى الخمس منه اباه او امه
او جده او جدته وهم محتاجون ايجزيه قال نعم قلت ولم وهذا لا يجزيه في الزكاة ولا في عشر
الارض قال ليس هذا بمنزلة الركاز ولا عشر الارض قلت ارايت ما جبي من الخراج الى بيت المال
لمن يجب من المسلمين قال يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطي الامام منه اعطيات المقاتلة والذرية

والنائبة اذا نابت المسلمين قلت ولم قال لان هذا مما اوجف عليه المسلمون وهو لجميعهم قلت ولا
يوضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين قال لا قلت ولم قال لان الخراج ليس
بمنزلة الزكاة وانما يوضع الخراج فيمن ذكرت قلت ارايت ان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال
المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر ايعطي الامام ذلك الفقراء والمساكين قال نعم قلت
ارايت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس وما اوجف عليه المسلمون من العدو ومن ارض العشر
ما سبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين قال نعم قلت ارايت ما ذكرت مما يؤخذ من اهل
الذمة واهل الحرب اذا مروا باموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال فيما يوضع قال يوضع موضع
الخراج قلت ارايت ما اخذ من اهل البادية من ابلهم وبقرهم وغنمهم في اي شيء يوضع قال يرد
على فقرائهم على كل قوم ما اخذ من اغنيائهم من ذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يؤخذ من حواشي اموالهم فيوضع في فقرائهم قلت وكذلك جميع الزكاة يضع الامام
زكاة كل قوم على فقرائهم قال نعم قلت وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة قال نعم قلت ارايت
ان احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الامام زكاة غيرهم فيهم ايسعه ذلك قال نعم قلت ارايت ان كان
كلا الفريقين فيهم فقراء ايهم احق ان يوضع فيه ذلك قال الفقراء الذين اخذ ذلك منهم قلت
ارايت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت ايضا انه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ
منهم قال سبيله سبيل الخراج لان عمر بن الخطاب بلغنا عنه انه ضاعف عليهم في اموالهم
مكان الخراج قلت ارايت قول الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ما بلغك في هذا قال هذا ما غنم المسلمون من العدو وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه
لبيت المال وما بقي قسم بين الذين اصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم
سهم وللفارس سهمان وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم قلت ارايت قوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ما تفسير ذلك
قال بلغنا عن عطاء بن ابي رباح انه كان يقول خمس الله والرسول واحد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء في الفقراء والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم فان
لله خمسه وللرسول فهذا واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت ارايت
من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو قال كل من غزا اخذ عطاءه من بيت المال فاعطاه
من بيت المال والموالي والعرب في هذا سواء والاغنياء والفقراء في هذا سواء قلت ارايت من كان
غنيا من المسلمين ثم لا يغزو وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين شيئا هل يعطيه الامام من بيت
المال شيئا قال لا قلت ارايت المساكين والفقراء من المسلمين جميعا عربهم ومواليهم وغير ذلك
منهم ايجب لهم حق في بيت المال قال نعم يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ومن الخمس والعشر
وينبغي للامام ان يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من ذلك قلت ويعطي
الامام الفقراء من ذلك ما يغنيهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كان محتاجا وله عيال
ايعطيه الامام ما يغنيه وعياله قال نعم قلت ارايت قول الله تعالى في كتابه والعاملين
عليها ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الامام رزقا مما يلي ويلون ويعطيهم من ذلك
قدر ما يرى قلت ارايت قوله والمؤلفة قلوبهم هل يجب لهم في الزكاة شيء قال لا وانما كان ذلك

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الاسلام ويعطيهم من ذلك وأما اليوم فلا
قلت أرأيت الامام ما الذي يجب له في بيت المال قدر ما يغنيه من العطاء ويفرض له عطاء من بيت
المال فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه بلغنا عن ابي بكر انه خرج ولي انطلق يبيع متاعه فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اين يا خليفة رسول الله فقال معي شيء اريد ان ابيعه
استعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال قلت أرأيت الامير اذا استعمل
على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لامير هم من ذلك قال هو كرجل من الجند قلت أرأيت أهل الذمة
هل يجب لهم في بيت المال شيء قال لا قلت أرأيت ما اخذ منهم مما يمرون به على العاشر من بني
تغلب هل يرد على فقرائهم قال لا ولا يكون لاهل الذمة في بيت المال شيء قلت وان كانوا
فقراء قال لا قلت فان كان لاهل الذمة من بني تغلب او من غيرهم ليس لهم جزية ولا اموال ولا تقدرون
على شيء فلا يجب لهم شيء ولا شيء عليهم قال نعم وانما يوضع الخراج على رؤوس من اهل الذمة يقدر هم
على المحترف اثنا عشر درهما وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى
الغني منهم المكثر ثمانية واربعون لا يزاد عليهم على ذلك شيء بلغنا فيه غير حديث ۞

كتاب الصوم

ابو الحسن محمد بن الحسن قال قرأت نسخة هذا الكتاب على ابي بكر محمد بن عثمان فقلت له حدثك ابو جعفر
محمد بن سعدان قال اخبرنا ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن الى آخر
هذا الكتاب ثم قلت له أروي هذا عنك قال نعم وعارضت به ابا سليمان موسى بن سليمان قال اخبرنا
محمد بن الحسن عن طلحة عن عمير والوصل عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل جاء رمضان وذهب
رمضان ولكن ليقل شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى
قلت أرأيت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر ثم علم بعد ذلك انه كان اكل والفجر
طالع وذلك في رمضان قال يتم صوم يومه ذلك وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه قلت فلم
لم تجب عليه الكفارة قال لانه اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر قلت فان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت
ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب قال ان يمسك حتى تغيب الشمس ثم يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه لانه ظن ان الشمس قد غابت ۞ اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب نحو ذلك قلت أرأيت رجلا اجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع
الفجر قال يتم صوم يومه ذلك وليس عليه شيء قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان قلت فان احتلم
نهارا في شهر رمضان قال وكذلك ايضا قلت أرأيت رجلا ذرعه القيء وهو صائم قال لا يضره ذلك شيئا
قلت فان كان هو الذي استقاء عمدا قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ولم وقد
تقيأ عمدا قال لا انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع ۞ اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن عمارة
عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بذلك قلت أرأيت رجلا احتجم وهو صائم قال ان فعل ذلك لم يضره
شيء قلت فتكره له ان يحتجم قال لا الا ان يخاف ان يضعفه فأحب الي ان لا يفعل ۞ محمد عن ابي يوسف
عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
قال فشكى اليه الناس الدم فرخص للصائم ان يحتجم ۞ محمد عن ابي حنيفة عن ابي السوار عن ابي

حاضر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة ۞
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي الخطوف عن الزهري ان سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان
وهما صائمان قلت أرأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار قال فلا تدع الاكل والشرب بقية
يومها وعليها قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا لانه لا يحسن ان تأكل وتشرب ومعها
والناس صيام قلت فان اكلت قال لا شيء عليها في ذلك قلت ولم لا يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا
يكون عليها كفارة قال لانها قد كانت في اول النهار مفطرة الاكل والشرب لها حلال قلت أرأيت الصائم
هل يقبل او يباشر قال نعم اذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك ۞ اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة
عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ۞ محمد عن ابي حنيفة
عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو
صائم قلت أرأيت رجلا اسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا
فصامه فاذا هو شهر رمضان وهو لا يعلم ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوي به شهر
رمضان ثم علم بعد ان شهر رمضان قد كان مضى قال يجزي عنه صومه من شهر رمضان قلت
فان تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل ان يدخل وقبل ان يجب عليه صيامه قال لا يجزيه
قلت فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان اجزأ عنه قال نعم قلت فان صام
شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم انه شهر رمضان هل يجزي عنه من شهر رمضان
قال نعم لانه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا قلت فلو ان رجلا اصبح صائما في اول يوم
من شهر رمضان ولا ينوي انه من شهر رمضان ولا يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان وينوي به
تطوعا ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك كان من رمضان هل يجزي عنه قال نعم وليس عليه قضاء ذلك
اليوم قلت فان اصبح ينوي الافطار في اول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
وهو يظن انه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار انه من شهر رمضان فصامه هل يجزيه
عنه قال نعم ان لم يكن اكل او شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وانما سقطت عنه
الكفارة لانه لم ينو ان يكون مفطرا في شهر رمضان انما نوى ان يكون مفطرا في شعبان قلت فان
علم ان ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار قال فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضاء ذلك
اليوم قلت فان اصبح في اول يوم من شهر رمضان مفطرا وهو يرى انه من شعبان فأكل وشرب
ثم استبان له بعد ذلك ان يومه ذلك من شهر رمضان الا يدع الطعام بقية قال نعم وعليه قضاء
ذلك اليوم قلت أرأيت ان كان مسافرا في شهر رمضان فطلع الفجر وهو ينوي انه مفطر ثم دخل مصره
من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك قال لا لانه اصبح مفطرا
ينوي الافطار قلت فان اكل او شرب هل عليه كفارة قال لا لانه مفطر غير انه يستقبح له
ان يأكل ويشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره قلت أرأيت رجلا اصبح صائما
في اول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا يعلمون ان ذلك اليوم من شهر رمضان هل
يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان قال نعم وقد اساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام
قلت أرأيت رجلا ابصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره احد غيره فرد عليه الامام شهادته
قال عليه ان يصوم ذلك اليوم ولا يفطر ولا ينبغي له ان يفطر وقد ابصر الهلال قلت فان

افطر هل عليها الكفارة قال لا قلت لم قال لانه اذا افطر على شبهة لم يكن عليه قلت افيصوم والناس
يفطرون قال نعم لانه لا يسعه ان يصبح مفطرا وقد استيقن ان يوم مذ ذلك من شهر رمضان
قلت ارايت رجلا قبل امراته وهو صائم فانزل قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
ولا كفارة عليه ولا يكون على المراة قضا ولا كفارة الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت
وكذلك المراة اذا رات في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل
قال نعم • محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام سليم سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فامرها بالغسل • محمد عن ابي حنيفة عن سعد بن المرزبان عن
انس بن مالك قال سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها
مثل ما يرى الرجل فقال اذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل قلت ارايت
الرجل ياكل ويشرب او يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم ولا
قضا عليه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك في الاكل والشرب خاصة قلت
فان تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه قال عليه قضاء ذلك اليوم اذا كان
ذاكرا لصومه فان كان ناسيا لصومه فلا شي عليه • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
بذلك قلت ارايت رجلا استعط في شهر رمضان وهو صائم قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان
اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه قال ليس عليه قضا ولا كفارة قلت من اين اختلفا
قال لان السعوط يدخل راسه والكحل لا يدخل راسه وانما الذي يوجد منه ريحه
مثل الغبار والدخان يدخل حلقه قلت ارايت رجلا احتقن في شهر رمضان اصابه حصر
قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ارايت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان
وهو في اهله ثم بدا له ان يسافر فهل له ان يفطر قال لا يفطر ذلك اليوم لانه خرج من مصره
مسافرا وقد طلع له الفجر قلت ارايت رجلا اصبح صائما تطوعا ثم بدا له فافطر قال عليه
يوم مكان يومه ذلك قلت ارايت رجلا اغمي عليه في شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد
بعد الظهر قال اما اليوم الذي اغمي عليه فيه فصيامه تام واما اليوم الذي افاق فيه
فعليه قضاؤه قلت فان اغمي عليه ليلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد
الغد قال اما اليوم الاول فليس عليه قضاؤه واما اليوم الاخر فعليه قضاؤه قلت وكذلك
الصلاة قال اما الصلاة فعليه ان يقضيها اذا اغمي عليه يوما وليلة فان كان اكثر
من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة قلت ارايت رجلا نظر الى امراة في شهر رمضان
فانزل قال صومه تام جائز ولا قضا عليه الا ان يكون مس المراة فانزل قلت ارايت رجلا
جامع امراته في شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم ويقضي
يوما مكانه وعليه ان يعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • محمد عن ابي يوسف عن عطا بن ابي
رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قلت فكل صيام لم يذكره الله تعالى
في كتابه متتابعا فله ان يفرقه اذا اراد ان يقضيه قال نعم وما كان في القران متتابعا فليس له
ان يفرقه الا ان يقضيه قال نعم قلت وكذلك ان اكل وشرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على

من جامع

من جامع من القضا والكفارة قال نعم قلت وعلى المراة مثل ذلك اذا هي طاوعته قال نعم قلت فان كان غلبها
على نفسها فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها قال نعم قلت فان جامعها اياما في شهر رمضان
فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة قال نعم قلت فان هو كفر تلك الكفارة ثم عاد فعليه
كفارة اخرى ايضا قلت وكذلك الاكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك قال نعم قلت ارايت
رجلا جامع امراته في شهر رمضان نهارا ثم حاضت ذلك اليوم قال فعليها قضاء ذلك اليوم ولا
كفارة عليها وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة قلت فلم وضعت عن المراة الكفارة قال
لانها حاضت في ذلك اليوم قلت ارايت رجلا اصبح صائما في غير شهر رمضان يريد قضاء
رمضان ثم اكل وشرب متعمدا قال قد اساء وعليه القضاء ولا كفارة عليه قلت ارايت
رجلا مسافرا اصبح صائما في شهر رمضان ثم افطر قال عليه القضا ولا كفارة عليه • محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن مسلم الاعور عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان فشكى اليه الناس في بعض الطريق الجهد فافطر
اتى الى مكة • محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى اتى
قديدا فشكى اليه الناس الجهد فافطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى اتى مكة فاي ذلك فعلت
فحسن ان صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وان افطرت فقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم وان
سافرت في شهر رمضان قلت ارايت رجلا كان عليه صيام ايام من شهر رمضان فلم يقضها
حتى دخل شهر رمضان الاخر فصام تلك الايام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا
الشهر الاخر قال فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل ولا يكون قضا لذلك الماضي
قلت ارايت رجلا تسحر في شهر رمضان فشك في الفجر طلع ام لم يطلع قال احب الي اذا
شك ان يدع الاكل والشرب قلت فان اكل وهو شاك في الفجر قال صومه تام قلت
فاذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام ايام فصامه في رمضان الاخر قال يجزيه
من هذا الثاني ولا يجزيه من الاول قلت ارايت اهل مصر صاموا شهر رمضان لغير
رؤيته وفيهم رجل لم يصم معهم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل ذلك المصر ثلاثين
يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا لرؤيته قال ليس على الرجل قضا
ذلك اليوم الذي صامه اهل مصره لانهم لم يصوموا لرؤية الهلال ولانهم لا يعلمون
اصابوا الصيام ام لا وقد اخطوا حين صاموا لغير رؤية الهلال الا ان يكونوا راوا هلال
شعبان ثم عدوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية فقد اصابوا واخطوا
وعلى من لم يصم معهم القضا قلت ارايت رجلا اتى امراته نهارا فيما دون الفرج فانزل قال
عليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه لم يخالطها وانما الكفارة بالمخالطة ليس له
الا ترى انه لو خالطها ولم ينزل كانت عليه الكفارة والقضا واما المراة فلا كفارة عليها ولا قضا الا ان
يكون خالطها فان خالطها فعليها الكفارة اذا التقا الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما
جميعا والقضا والكفارة انزل او لم ينزل • محمد عن ابي حنيفة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في الغسل على المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل قلت ارايت رجلا اكل في شهر رمضان او شرب او جامع

متعمدًا لذلك كان عليه قال عليه ان يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت وكذلك لو تسحر بعد طلوع
الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او افطر قبل غروب الشمس وهو يرى ان الشمس قد غابت فاكل بعد ذلك
او شرب متعمدًا لذلك قال نعم لا كفارة عليه لان صيامه كان فاسدًا ولانه قد وجب عليه قضا
ذلك اليوم حين اكل قبل غروب الشمس او تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه قلت وكذلك
لو انه اكره على طعام او شراب في رمضان فاكل او شرب ثم تعمد الاكل او الشرب والجماع بعد ذلك
قال نعم لا كفارة عليه وعليه قضا ذلك اليوم قلت لم وضعت عنه الكفارة قال لان صومه
قد كان فسد قبل ان يتعمد لشي من ذلك قلت وكذلك لو ان امراة استكرهها رجل في شهر رمضان
وهي صايمة نهارًا وعنه بعد ذلك ايضا لم يكن عليها كفارة لان صومها قد كان فسد حين
استكرهها وعلى الرجل القضا والكفارة قال نعم وقال ابو حنيفة السعوط والحقنة في شهر
رمضان يوجبان القضا ولا كفارة عليه وكذلك ما اقطر في اذنه وكذلك كل جايفة او آمة
داواها صاحبها بدوا يابس فخلص الى الجوف او الدماغ في قوله وان داواها بدوا يابس فلا شي
عليه وقال ابو يوسف لا نرى عليه القضا في الآمة والجايفة وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقطر
في احليله فلا قضا عليه وقال ابو يوسف عليه القضا ثم ان محمدًا شك في ذلك ووقف فيه
قلت ارايت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه قال عليه ان يصوم بقية ذلك الشهر
وليس عليه قضا ما مضى من الشهر وهو كافر محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
البصري انه قال في الذي يسلم في النصف من رمضان انه يصوم بقيته ولا قضا عليه فيما مضى
قال وبلغنا عن ابرهيم النخعي مثله فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم
فانه يتم صوم يومه ذلك ولا قضا عليه قلت ارايت المراة يكون ايام حيضها ثلاثة ايام
فتحيض ثلاثة ايام ثم تطهر فتمكث طاهرًا ثلاثة ايام ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها
ذلك كله والغد وقد صامت الايام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزي عنها
قال لا لانه قد كانت فيها حايضًا وقد استبان لها ذلك حين رات الدم في اليوم الرابع قلت
فان تمادى بها الدم ما بينها وبين عشرة ايام فهي حايض قال نعم قلت فتلك الايام التي
رات الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي قال نعم قلت ارايت لو كان حيضها ثلاثة ايام فحاضت
فطهرت يومًا فرات الدم من الغد فانه يومها ومن الغد قال هي حايض قلت فان كانت صامت ذلك اليوم الذي
طهرت من رمضان اتعيد صومها قال نعم لانها حايض بعد ولا يكون الطهر يومًا واحدًا قلت فان طهرت
ثلاثة ايام ثم رات الدم في اليوم الرابع قال هي حايض قلت فان كانت صامت في هذه الايام الثلاثة
تقضاها من رمضان اتجزيها ذلك قال لا لانها حايض بعد قلت فهذه بمنزلة الاولى التي لم تستكمل
ايام حيضها قال نعم قلت ارايت المراة تكون ايام حيضها ستة ايام فتحيض سبعة ايام بزيادة
يوم على وقت ايام حيضها اترى ذلك حيضًا قال نعم قلت وكذلك لو زادت يومين او ثلاثة
قال نعم قلت ارايت ان تمادى بها الدم حتى تزيد خمسة ايام بعد الستة قال ما زاد على ايام حيضها الستة
فهي مستحاضة قلت لم قال لانها اذا زادت على العشرة الايام يومًا او اكثر من ذلك فهي مستحاضة عندنا
قلت فكل شي زاد على ايام حيضها ما لم تزد على العشرة فهي فيه حايض قال نعم قلت فان كانت صامت
بعد ما مضى ايام حيضها وهذه الايام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة اجزاها لانها فيه مستحاضة

قال نعم قلت فان لم يجاوز الدم العشرة الايام لم يجزها قال نعم لانها حايض فعليها ان تعيد
الصيام قلت ارايت المراة النفسا اول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يومًا ثلاثة ايام
ثم تعاودها الدم سبعة ايام اخرى اترى انها نفسا بعد قال نعم قلت فان كانت صامت تلك الثلاثة
الايام من شهر رمضان ما اجزاها قال نعم قلت من اين اخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الاربعين
قال للاثر الذي بلغنا عن عثمن بن ابي العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تقعد النفسا ما بينها وبين اربعين يومًا وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تقعد النفسا ما بينها وبين اربعين يومًا وبلغنا عن انس بن مالك انه قال في الحيض
ثلاثة ايام او اربعة ايام او خمسة او ستة تقعد ما بينها وبين العشرة قلت ارايت رجلًا
كان عليه صيام شهرين متتابعين عن ظهار او قتل ثم مرض فافطر يومًا قال يستقبل الصيام
قلت ارايت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فافطر وهذه الايام
لا بد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه مفطر في هذه الايام وهذه الايام ليست
بايام صوم قلت فكل صوم كان عليه من رمضان او كفارة يمين او جزا صيد او نذر جعل لله عليه فصامه
في هذه الايام لم تجز عنه قال نعم لا يجزي ذلك عنه قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين كان عليه
من ظهار او قتل فوافق احدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به احدهما وقال انقضى رمضان
بعد الفطر قال لا يجزي ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان بعينه ولا يجزي عنه
من الشهرين المتتابعين قلت ارايت من كان عليه صيام ثلاثة ايام من كفارة يمين ايتابع بينهن
قال نعم بلغنا انه في قراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قلت ارايت الصوم في
جزاء الصيد وفي المتعة امتتابع او متفرق قال ان تابع اجزاه وان فرق اجزاه قلت وكذلك
قضا شهر رمضان قال نعم قلت فكل شي متتابع افطر فيه يومًا فعليه ان يستقبل الصيام
قال نعم قلت ارايت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فجامع امراته التي ظاهر
منها بالليل قال عليه ان يستقبل الصوم لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا قلت ارايت ان جامعها نهارًا ناسيًا لصومه قال عليه ان يستقبل الصيام
من اوله قلت وان لم يفطر قال لان الله تعالى يقول من قبل ان يتماسا وهذا لا يكون الا
ان جامعه بالليل مفطرًا ولكن عليه ان يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعًا لانه قد جامع
وقد قال الله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه
صومه ذلك ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسايه بالنهار ناسيًا او بالليل ذاكرًا او ناسيًا
فليس عليه شي قلت فلو كان عليه صيام شهرين من قتل او صيام كفارة يمين او قضا رمضان
فجامع ليلًا او نهارًا ناسيًا لصومه لم ينقضه واتم ما بقي من صومه قال نعم قلت ارايت المراة
يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما اتستقبل الصيام ام كيف تصنع قال انها تحيض
في كل شهر لا بد لها منه فعليها ان تقضي ايام حيضها ولا تستقبل الصيام وتصل
ذلك الشهرين اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي انه قال في المراة يكون عليها
صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما انها تصله بالشهرين ولا تستقبل اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تستقبل فقلت لابي حنيفة لم تاخذ بما
اخذت بحديث الشعبي قلنا ارايت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت تحاض
في كل شهر خمسة ايام اتصوم هذه العشرة الايام وتصلها بالشهرين قال نعم قلت فان

أفطرت فيهما ما بينهما وبين الشهرين يوما من غير حيض استقبلت الصيام قال نعم لأنها إذا
أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل الصيام قلت وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك
إلا في الحيض قال نعم قلت أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار
فيمرض منهما فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه أيجزيه أن يطعم ستين مسكينا قال
نعم قلت فإن كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين في مرضه قال نعم
يجزيه أن يطعم قلت لم قال إذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام أجزأه الطعام
قلت أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام وجب عليه غير ذلك فأكل ناسيا هل يكون
مفطرا قال لا لأنه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يفطر قلت أرأيت الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امرأة له أخرى غير التي ظاهر
منها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه هل عليه شيء قال لا وصومه تام قلت أرأيت الرجل يظاهر
من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك قال نعم قلت
فإن لم يجد ما يعتق فصام ثمانية أشهر متتابعات قال يجزيه من كل ظهار قلت فإن كان
لا يستطيع الصوم فأطعم مائتين وأربعين مسكينا هل يجزيه إذا ما أطعم كل مسكين
نصف صاع من حنطة قال نعم يجزيه قلت لم يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئا
معلوما قال أستحسن ذلك وأدع القياس فيه قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين
ثم أفطر يوما ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما حتى صام ثمانية أشهر كلما
تم شهرين أفطر يوما يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امرأة منهن قال ذلك يجزيه قلت
فإن أعتق رقبة عن إحديهن ولم ينوها بعينها هل له أن يجامع أيتهن شاء ويجعل العتق
عنها قال نعم قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها
ثم جامع أخرى غير التي صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها قال لا لأنه لم
يجامع التي صام عنها إنما جامع غيرها قلت فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن
لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل أله أن يجعل تلك الشهرين عن التي لم يجامع
قال نعم قلت فإن كان ذلك الجماع قبل مضي الشهرين قال وإن كان قلت فإن صام شهرين
متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فأطعم ستين مسكينا عن أخرى فلما فرغ
من الطعام أيسر واشترى رقبتين فأعتقهما عن الباقيتين أيجزيه ذلك قال نعم ه
أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال ظاهر رجل
من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر قلت أرأيت الرجل يظاهر
من امرأته أله أن يجامعها قبل أن يكفر قال لا ليس له أن يجامعها حتى يكفر وأكره للمرأة أن تدعه
يقربها حتى يكفر قلت فإن قربها قبل أن يكفر هل ترى عليه شيئا فيما صنع قال لا إلا أنه يستغفر
الله تعالى ولا يعود وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي واقع امرأته
قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى قلت أرأيت الرجل إذا تسحر في صوم وجب عليه من رمضان
أو غيره فشك وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع قال أحب إلي أن يقضي ذلك اليوم آخذ له في ذلك بالثقة
قلت فعليه أن يدع التسحر وهو يعلم أنه ليل قال نعم قلت أرأيت رجلا أصبح صائما ينوي

قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان أله أن يفطر قال نعم إن شاء ولا يكون عليه قضاء
ذلك اليوم قلت فإن صامه أتراه أحسن من أن يفطر قال نعم قلت أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام
في الحج وهو متمتع لم يجد الهدي في اليوم الثالث أيكون صومه منتقضا قال نعم ه أخبرنا محمد
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك وكذلك بلغنا عن حماد عن إبراهيم قلت فإذا أفطر ذلك اليوم
هل عليه قضاؤه قال لا قلت ولم قال لأن صومه ذلك قد انتقض قلت وكذلك لو صام ثلاثة
أيام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر قال نعم قلت وكذلك الصوم من ظهار
أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه وإن أفطر لم يكن عليه قضاؤه قال نعم قلت أرأيت المرأة تصبح
صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة كذلك ثم تحيض آخر يومها ذلك قال عليها قضاء يومها ذلك قلت
ولم وقد حاضت قال لأنها بمنزلة امرأة قالت لله علي أن أصوم هذا اليوم ثم تحيض فيه
فعليها قضاؤه قلت أرأيت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف النهار
ولم يطعم شيئا أو بعد قوله أن يصومه بعد زوال الشمس قال إذا كان قبل زوال الشمس وعزم على
الصوم أجزأه وإذا صام بعدما تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائما قلت فإن كان هذا الصيام
قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه قال لا يجزيه لأنه أصبح مفطرا قلت فيجزيه أن يتطوع
به ولا يجزيه من شيء كان عليه قال نعم قلت إن أصبح في شهر رمضان ينوي الإفطار غير أنه
لم يأكل ولم يشرب قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار
قال يجزيه قلت لم جعلت عليه قضاء ذلك اليوم قال أرأيت مريضا لا يستطيع الصيام أصبح
ينوي الإفطار وكان ذلك إلى الليل غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشته الطعام ولا الشراب
أيكون هذا صائما قلت لا قال فهذا وذلك سواء قلت أرأيت رجلا في أرض الحرب مر به شهر
رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما ولا شرابا
أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان قال لا وهذا وذاك سواء قلت أرأيت هذا الذي أصبح مفطرا
إن ظن أن نيته هذه أفسدت عليه صومه وأفتي بذلك فأكل قبل أن ينتصف النهار أو شرب أو جامع
قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت لم أبطلت عنه الكفارة قال للشبهة التي دخلت قلت أرأيت
رجلا جن قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى ذهب شهر رمضان كله ثم أفاق هل عليه قضاؤه قال
لا لأنه كان مجنونا ولم يفق فيه قلت فإن أغمي عليه فكان كذلك حتى ذهب شهر رمضان قال عليه
قضاؤه قلت من أين اختلفا قال المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب إنما المغمى عليه بمنزلة المريض
فعليه قضاء شهر رمضان قلت أرأيت إن كان مريضا ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم
يصمه قلت بلى قال فهذا وذلك سواء قلت أرأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا
حتى ينسلخ الشهر شهر رمضان ثم يموت قال ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء لأنه لم يصح ولم
يبرأ حتى مات قلت فإن صح شهرا فلم يقض شهر رمضان قلت فإن صام عنه ابنه أيجزيه ذلك
قال لا قلت لم قال للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا لا يصلي أحد عن أحد
ولا يصوم أحد عن أحد قلت فإن لم يصم حتى مات أيقضى عنه كيف تأمر أن يصنع قال يطعم عنه
مكان كل يوم نصف صاع من حنطة قلت فكم الصاع قال قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية
أرطال قلت أرأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات ما الذي ترى عليه قضاء شهر رمضان

قال لا وانما عليه قضا العشرة الايام التي صح فيها قلت فالمريض والمسافر في ذلك سوا قال نعم قلت
فان لم يبرا حتى مات فليس عليه القضا قال نعم ليس عليه في ذلك قضا قلت فالمسافر اذا اقام
اياما بعد شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر ما اقام قال نعم وهو بمنزلة المريض في ذلك
قلت ارايت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل قال
يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه ثم يقضي ما بقي عليه من الاول قلت ارايت الذي يجن في شهر
رمضان فلا يفيق حتى يمضي هذا الرمضان الذي جن فيه ورمضان اخر قال عليه قضا الاول قلت
فمن اين اختلفا قال استحسن اذا اوجبت عليه شيا منه ان يقضي كله وهذا والثاني لم يجن فيه شي
قلت فان مكث عشرين سنة ثم افاق في رمضان قال عليه ان يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي افاق
فيه وعليه قضا ما مضى فيه وقضا الاول الذي كان مقيما فيه فجن قلت ارايت الرجل يسلم في النصف
من شهر رمضان او بعد ما يمضي منه ايام قال يصوم ما بقي منه ولا قضا عليه فيما مضى
محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري انه قال في رجل يسلم في نصف من شهر رمضان
انه يصوم بقيته ولا قضا عليه لما مضى منه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي قلت فان اسلم غدوة
في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم قال يتم صوم ذلك اليوم ولا قضا عليه قلت ارايت ان اسلم في بعض
النهار اترى له ان ياكل بقية يومه ويشرب قال لا قلت فان فعل فعليه قضا ذلك اليوم قال لا قلت
ارايت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم يمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم
قال عليه قضا ذلك اليوم والكفارة عليه قلت لم قال للمرض الذي اصابه قلت ارايت ان سافر ولم
يمرض ولم يكن من نيته السفر قال عليه القضا والكفارة لان السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة قلت
ارايت الرجل يصبح في شهر رمضان صائما ثم يسافر وقد عزم على الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه
مع القضا كفارة قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت لانه انما افطر وهو مسافر قلت فان كان مسافرا
وقد عزم على الافطار فقدم قبل نصف النهار او بعده فاكل او شرب متعمدا الذلك هل عليه كفارة قال لا ولكن
عليه القضا قلت فان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فافتي ان صومه لا يجزيه وانه عاص فلما راى ذلك
افطر قال عليه القضا ولا كفارة عليه قلت لم قال للشبهة التي دخلت قلت فان كان صام في السفر اجزاه
قال نعم وهو افضل من ان يفطر وانما الافطار رخصة قلت ارايت رجلا اكل ناسيا في رمضان ثم اكل
اكل بعد ذلك متعمدا وظن ان ذلك قد افسد عليه صومه قال عليه القضا وليست عليه الكفارة
قلت افتكره للرجل ان يقضي شهر رمضان في ايام العشر قال لا قلت ارايت الغلام يحتلم في النصف من شهر
رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضا والكفارة فيما افطر بعد احتلامه في اليوم الذي
احتلم فيه قلت وكذلك الجارية اذا افطرت بعد ما حاضت قال نعم قلت ارايت الصائم اتكره له ان
يقبل وهو صائم قال لا انه لا يملك نفسه فلا باس به لذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل
وهو صائم • قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة قلت ارايت الرجل يتمضمض في شهر رمضان فيسبقه
الماء فيدخل حلقه وهو ناس لصومه قال يمضي في صومه ذلك لا يفطر ولا قضا عليه قلت فان كان
ذاكرا لصومه قال عليه القضا ولا كفارة عليه قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم بذلك قلت فلم القيت عنه الكفارة قال لانه لم يدخل جوفه على وجه الافطار فلذلك
القيت عنه الكفارة قلت ارايت الصائم يذوق الشي بلسانه ولا يدخله حلقه ولا يفطر ذلك صومه

تام

تام قلت افتكره له ان يعرض لشي من هذا قال نعم قلت ارايت الصائم ينظر الى المراة حتى يمني
اترى عليه القضا قال لا لانه لم يصنع شيا قلت فان لمس او قبل حتى يمني قال يتم صومه ذلك اليوم
وعليه القضا وليست عليه كفارة ولا يكون على المراة قضا الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت
فان لمس حتى يمذي قال لا قضا عليه ولا كفارة لان المذي ليس بشي قلت ارايت الرجل يحتجم قال نعم
ولا يفطره ذلك قلت افتكره له ان يحتجم قال ان خاف ان يضعفه فاحب الي ان لا يفعل قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يحتجم الصائم ثم انه رخص فيه بعد ذلك احتجم
وهو صائم محرم قلت ارايت الصائم يدخل الذباب جوفه او الشي من الطعام يكون بين اسنانه
فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره قال لا يفطره ذلك
وهو على صومه لانه ليس بطعام ولانه مغلوب قلت ارايت الرجل يجعل على نفسه ان يصوم شهرا
ايصومه متتابعا او متفرقا قال ان كان نوى شهرا بغير عينه فرقه ان شا قلت ارايت ان
قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يفعل اترى عليه قضاه قال نعم قلت فهل ترى عليه
كفارة يمين قال ان كان اراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضا ويقضيه متفرقا ان شا وان كان
لم يرد يمينا فليس عليه كفارة قلت ارايت ان قال لله علي ان اصوم شعبان فافطر يوما
ايقضي شعبان كله لانه لم يتابع بين صومه قال لا ولكنه يقضي يوما مكان يومه لانه
لا يستطيع ان يصوم شعبان بعد ما قد مضى قلت فعليه القضا لذلك اليوم وكفارة
يمين ان كان اراد يمينا قال نعم قلت فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا بغير
عينه فافطر يوما منه قال عليه ان يستقبل صوم الشهر من اوله اذا لم يكن نوى شهرا بعينه
لانه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فاذا افطر يوما ولم يتابع استقبل
الصوم وان نوى شهرا بعينه فجعل لله ان يصومه متتابعا فافطر فيه يوما صام يوما
مكان يومه وعليه ان يكفر يمينه ان كان اراد اليمين او نواها وان لم يكن اراد اليمين فلا كفارة
عليه وعليه ان يقضي ما افطر قلت ارايت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها وهو يفطر
يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق فصام السنة الا هذه الايام الا انها ليست بايام صوم
قال عليه قضا هذه الايام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين قلت ارايت المراة اذا جعلت لله
صوم تلك السنة وهي ممن تحيض تقضي مكان ايام حيضها التي حاضت فيها قال نعم قلت ارايت
الرجل يجعل لله عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فيفطر خميسا واحدا قال عليه قضاوه وكفارة
يمين ان كان اراد يمينا قلت فان افطر خميسا اخر هل عليه في هذه اليمين الاخرى حنث قال لا لانه قد
حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه فلا يحنث فيها ثانية قلت ارايت الرجل يجعل لله عليه ان قدم فلان ان
يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ابدا فقدم فلان ليلا قال ليس عليه شي نحن انما نجعل اليوم نهارا ولا
فان قدم فلان ذلك يوم قد اكل فيه الرجل قال عليه ان يصوم ذلك فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه
واما اليوم الذي اكل فيه فليس عليه شي لانه افطر قبل قدوم فلان وكذلك لو قدم فلان بعد
الظهر ولم يطعم الرجل شيا في ذلك اليوم وهو ينوي الافطار قال اما هذا فيصوم هذا اليوم ويصومه
فيما يستقبل ابدا قلت ارايت الرجل يقول لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا الاضحى فلم يصمه ايكون عليه قضاه
اليوم قال نعم وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا قلت لم اوجبت عليه قضاوه قال لان هذا نذر

جعله الله عليه قلت ارايت الرجل يصبح صايما يوم النحر متعمدا لذلك قال ليس عليه قضا ان افطره قال ابو يوسف عليه القضا وهو مثل قوله لله علي وقال ابو حنيفة هو مختلف وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي يسمى الهاروني قلت ارايت المراة تقول لله علي ان اصوم يوم حيضي اجعل عليها يوما مكانه قال لا ولا يكون عليها شي وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد اكل فيه ثم قال لله علي ان اصوم هذا اليوم فليس عليه قضاؤه وهذا مثل المراة حايض قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض وليس عليها قضاؤه وهذا وذاك سوا في القياس قلت ارايت الصايم يكتحل بالاثمد والذرور والصبر وغيره قال نعم لا يضره ذلك شيا قلت فان وجد طعمه في حلقه قال وان وجد طعمه في حلقه فانما طعمه مثل الدوا يذوقه فيدخل جوفه طعمه ومثل الدهن يدهن به شاربه ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه ولو طعن الصايم برمح حتى يصل الرمح الجوف فيه لم يكن عليه القضا ولا الكفارة واذا اكره الصايم حتى صب الما في حلقه والتراب فعليه القضا ولا كفارة عليه واذا كانت بالرجل جراحة جايفة فداواها برينا وصل ذلك الى الجوف فعليه القضا ولا كفارة عليه ولو داواها بدوا يابس لم يكن عليه القضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا قضا عليه ولا كفارة في الدوا الرطب واليابس جميعا فاذا صب في جوف النايم ما او شراب وهو صايم فعليه القضا ولا كفارة عليه وكذلك المراة بمنزلة الرجل في ذلك قلت ارايت الرجل يستاك بالسواك الرطب ويبله بالما وهو صايم قال لا باس بذلك ان يستاك اول النهار او اخره قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك وهو صايم قلت ارايت المراة الحامل او المرضع التي تخاف على الصبي او الحامل تخاف على نفسها قال يفطران ويقضيان يوما مكان كل يوم ولا كفارة عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شي عليه غير ذلك قلت ارايت الصايم ياكل الطين والجص او دخل جوفه حصاة قال ليس عليه شي وصومه تام ولا يفطره ذلك اذا كان ناسيا وان كان ذاكرا فعليه القضا ولا كفارة عليه لانه ليس بطعام قلت فالصايم يمضغ قال اكره له ذلك ولا يفطره قلت فالمراة تمضغ لصبيها خبزا او طعاما قال ان لم تجد من ذلك بدا فلا باس به • اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم بذلك

باب صدقة الفطر

اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير • محمد بن الحسن عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم قلت ارايت المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر قال مولاه قلت فهل يسعه ان لا يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يكون له المملوك يؤدي عن كل انسان منهم نصف صاع من حنطة قال نعم قلت وان كانوا صغارا او كبارا قال نعم قلت فهل يؤدي الرجل عن ام ولده صدقة الفطر قال نعم وكذلك المدبر قال فهل عليه ان يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يؤدي المكاتب عن نفسه قال لا قلت ارايت عبدا اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه ان يؤدي عنه صدقة

الفطر قال لا قلت فهل يجب على العبد ان يؤدي عن نفسه قال لا في قول ابي حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب • وقال ابو يوسف ومحمد على العبد ان يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر اذا اعتق بعضه فقد عتق كله قلت ارايت الرجل يكون له المملوك يهودا او نصارى او مجوس اواما هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ولم وهم كفار قال لان ذلك انما يجب على المولى ان يؤدي عنهم وليس عليهم شي • اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن عبيدة بن ابراهيم انه قال اذا كان للرجل عبد نصراني له ان يؤدي عنه صدقة الفطر قلت ارايت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل ايجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال نعم وكذلك الامة قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم الى دار الاسلام هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار قال نعم قلت فاولادهم بمنزلتهم قال نعم فالرجل يكون له ام ولد نصرانية او يهودية او مدبرة يهودية او نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ارايت الرجل له اولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة قال لا ولكن يجب عليهم ان يؤدوا عن انفسهم قلت فان كان ولده مختلجا وهو في عياله هل يجب عليه ان يؤدي عنه قال لا قلت فان كان ولده صغيرا هل يجب ان يؤدي قال نعم قلت ارايت ان كان لولده الصغير مال فادى ابوه عنه من ذلك المال ايضمن له شيا قال لا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنه من ماله شيا فان ادى فهو ضامن وانما عليه ان يؤدي عنه من مال الاب قلت افتكره ان يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله قال لا اكره له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان لم يكن للابن مال ايؤدي الاب عنه من ماله قال نعم قلت فهل يجب على الرجل ان يؤدي عن امراته واخيه واخته او عن ابنة ابنه او ابن عمه او ابن عمته او عن خاله او عن خالته او عن ذي رحم محرم منه وهم صغار او كبار في عياله قال لا قلت وكذلك لا يؤدي عن ابويه وجده وجدته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الولد الصغير ولولده مملوك ايجب على ابيه ان يؤدي عن مملوك ابنه قال لا قلت فيعطي عن ولده ولا يعطي عن غنيق ولده قال نعم قلت ارايت ان كان لابيه مال الا له ان يؤدي عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال ابيه قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان كان لاخ صغير في عياله وله مال ايجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الوصي هل يجب عليه ان يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم قال نعم قلت فهل يعطي عن مملوكه صدقة الفطر قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يؤدي عنهم شيا قلت ارايت رجلين بينهما عبيد واما هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال لا لانه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر قلت ارايت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة احب اليك ام بعدها قال ان يدفعها قبل الصلاة احب الي قلت ارايت الرجل ايستحب له ان ياكل شيا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر قال نعم قلت ارايت الرجل يجب عليه صدقة الفطر وهو من اهل خراسان وهو بالكوفة فيبعث الى خراسان ايجزي عنه قال نعم وقد اساء حين بعث بها الى خراسان وهو مقيم بالكوفة وانما ينبغي له ان يدفعها حيث تجب عليه قلت فان ضاعت حين بعث ولم يصل الثمن بعثها اليه هل يجزيه ذلك قال لا

وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها حيث وجبت عليه لانها بمنزلة الدين وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر
وانما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة قلت ارايت الرجل يجب عليه
صدقة في نفسه وعياله فيعطيها مسكينا واحدا اتجزيه ذلك قال نعم انما هي بمنزلة الزكاة اعطى شيئا قيمته
من الزكاة مسكينا واحدا اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل يكون عنده ولد ابنه وهو صغير في عياله وابوهم حي
او ميت هل على جده ان يؤدي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت المراة لها زوج وولد وزوجها محتاج
وهي تعول زوجها وولدها هل عليها ان تعطي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يموت رقيقه
يوم الفطر ايؤدي عنهم صدقة الفطر قال نعم اذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يؤدي عنهم ماتوا او عاشوا
سواء في القياس وبه ناخذ قلت ارايت الرجل يصبح يوم الفطر واولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل ان يؤدي
عنهم قال يؤدي عنهم قلت ارايت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه صدقة الفطر قال لا
لانه لم يصبح يوم الفطر حيا قلت ارايت الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة ايام او البائع
فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يرده او ياخذه على من صدقة الفطر وكيف ان اشتراه
للتجارة قال ان امضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر وزكاة التجارة ان كان
اشتراها للتجارة وان كان رده كان صدقته على البائع قلت وكذلك ان كان البائع بالخيار
فامضى البيع فهو على المشتري وان اختار نقض البيع فهو على البائع قال نعم قلت من عليه العتقة
ايجب عليه صدقة الفطر قال لا، محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه
قال اذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر قلت ارايت الامام كيف يصنع بما ياخذ من
صدقة المسلمين وصدقة الابل والبقر والغنم والمال وغيره مما اشبه ذلك قال يقسم صدقة كل
بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت الامام ما اخذ من نصارى بني تغلب
وصدقاتهم ايقسمها في فقرائهم قال لا انها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين
تدفع الى بيت مالهم قلت ارايت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتبا ثم يعجز هل على مولاه صدقة
الفطر فيه لما مضى قال لا قلت ارايت الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك
ثم حال عليه الحول بعدما عجز ايزكيه زكاة الفطر ام زكاة التجارة قال عليه زكاة الفطر لانه قد خرج من
التجارة حين كاتبه قلت ارايت رجلا له عبدان احدهما للتجارة والاخر للخدمة ابقا جميعا فمكثا
سنة ثم وجدهما هل عليه زكاتهما فيما مضى قال لا لانهما كانا ابقين فلا يدري ما حالهما قلت وكذلك
لو كانا مدبرين او ام ولد قال نعم قلت ارايت الرجل يتزوج المراة على العبد فيدفعه اليها يوم الفطر
وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها اعليها زكاة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج قبل ان يدخل بها
فعليها زكاة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس هم ولده اعليه
صدقة الفطر قال الا ترى انه لا يؤدي عن امراته فكيف يؤدي عن هؤلاء قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة
فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره هل عليه زكاة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر
قال لا لانه للتجارة فلا تجب فيه صدقة الفطر قلت ارايت الرجل اذا اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل عليه
ان يؤديها بعد ذلك قال نعم قلت فان كان شهرا او اكثر من ذلك قال وان كان سنتين قلت ارايت صدقة الفطر هل
يعطى منها اليهودي او النصراني او المجوسي قال لا يعطيها الا المسلمين قلت فان اعطى اهل الذمة هل يجزيه
ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا اسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر ايجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت فان اسلم ليلة الفطر

هل عليه صدقة الفطر قال نعم قلت فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت فان كان له مائتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مائتا درهم دين ايجب عليه صدقة
الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرهما هل يجب عليه صدقة
الفطر قال لا قلت ارايت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة او سمسم ونحو ذلك من
الحبوب كم يؤدي من ذلك صدقة الفطر قال يؤدي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة او قيمة صاع
من شعير او صاع من تمر قلت ارايت المضارب يشتري عبدا للتجارة على من تكون صدقة الفطر قال
ليس على رب المال ولا على المضارب شيء لانه تجب فيه الزكاة من زكاة التجارة قلت ارايت رجلا وجبت
عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته
او بعد ما يصيب مالا قال نعم تجب عليه اذا اصاب مالا ان يؤدي قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام
قبل الفطر ثم اسلم يوم الفطر هل تجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد الابق هل يجب على
مولاه فيه صدقة الفطر قال لا قلت وكذلك العبد المغصوب يغصبه الرجل قال نعم قلت وكذلك
العبد المبيع بيعا فاسدا قبل الفطر اذا قبضه المشتري فاعتقه بعد الفطر فليس على البائع
فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فعلى من تكون على المشتري قلت ارايت العبد ياسره العدو
هل على مولاه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت اذا اشتراه مولاه للخدمة ثم اذن له في التجارة
واستدان فاعتق قيمته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر قال نعم قلت
فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر قال لا قلت من اين افترق العبد وعبيده قال عبيده
للتجارة وكان عليه صدقة التجارة قلت ارايت عبد التجارة لا يساوي مائتي درهم وليس
لمولاه مال غيره هل على مولاه زكاة التجارة قال لا قلت فهل عليه زكاة الفطر قال لا قلت لم
قال من وجهين من قبل التجارة ومن قبل انه لا يجب على مولاه صدقة قلت ارايت الرجل يبيع العبد
بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر
وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البائع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر
ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البائع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه
المشتري او باعه قال زكاة الفطر على المشتري قلت ارايت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه
في نفسه ورقيقه زكاة الفطر قال نعم هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه قلت ارايت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده
زكاة الفطر وعلى مولاه قال لا لان مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة وانما انظر الى المولى فهذا قلت
المكاتب له رقيق هل عليه فيه زكاة الفطر قال لا قلت العبد الوديعة او العارية او الاجارة قال على
العبد قلت ارايت العبد الموصى بخدمته لرجل ورقبته لاخر على من زكاة الفطر فيه قال على صاحب الرقبة
قلت العبد الذي يجني جناية عمدا او خطا فيها قصاص وليس فيها قصاص على من زكاة الفطر قال على رب العبد
قلت ارايت رجلا رهن رجلا العبد او الامة من يؤدي عنه زكاة الفطر قال على الراهن ان كان عنده وفاء
بالدين وفضل مائتي درهم فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر قلت وكم زكاة الفطر قال نصف
صاع من حنطة عن كل حر او عبد صغير او كبير قلت ارايت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة
ايؤدي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه قال لا في قول ابي حنيفة وقال محمد على كل واحد منهما صدقة

الفطر وهذا بمنزلة الغنم السائمة تكون بين الرجلين اذا جازت قسمة الرقيق جاز ويقسم الرقيق اذا كانوا بين رجلين ٥

باب الاعتكاف

ابو الحسن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان الجوزجاني قال اخبرنا محمد عن
ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة انهما قالا لا اعتكاف الا بصوم اخبرنا محمد
عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين
في مسجد فقال عبد الله هل يكون اعتكاف الا في المسجد الحرام قال حذيفة نعم كل مسجد له امام ومؤذن فانه
يعتكف فيه قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن ابي طالب انه قال ليس على
المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه بلغنا عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وليس ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فاما عيادة المريض وشهادة الجنازة
فليس ينبغي له ان يخرج لذلك وكذلك ما سوى ذلك من الحوائج فان خرج لجمعة او غائط او بول فدخل
بيتا او مر فيه فلا باس بذلك ولا يفسد ذلك اعتكافه وليس له ان يمكث في منزله بعد فراغه من
الوضوء وليس ينبغي له ان يمكث بعد الجمعة وينبغي له ان ياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا وما كان بين ذلك او قرب فانه يكون في معتكفه واذا مرض المعتكف فخرج
من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل الاعتكاف فان كان اعتكافا واجبا وهذا
قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك
اذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل اعتكافه وكذلك لو وقع
امرانكان عليه ان يستقبل اعتكافه ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة
واذا جعل الرجل على نفسه لله ان يعتكف شهرا او ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فان ذلك سواء وهو متتابع
عليه ذلك الليل والنهار ويفتتح ذلك متى شاء واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار فله ان
يعتكف بالنهار دون الليل فهو بمنزلة قوله لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا بالنهار فهو كما قال واذا
جعل الرجل لله على نفسه اعتكافا ثلاثين يوما ولم يقل متتابعا فهو متتابع واذا افتتح الرجل ذلك
واعتكف فعليه الليل والنهار فان ترك شيئا من ذلك فسد عليه اعتكافه وكان عليه ان يستقبل وليس هذا
كالصوم الا ترى انه لو جعل لله على نفسه ان يصوم ثلاثين يوما ولم ينو متتابعا كان له ان يفرق
ان شاء الا ترى انه يفطر بالليل واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب ذلك
الشهر قبل ان يفعل فعليه ان يعتكف شهرا سواه وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا فان لم يكن اراد
يمينا فليس عليه كفارة واذا جعل الرجل لله على نفسه ان يعتكف شعبان فاعتكفه الا يوما واحدا
فعليه ان يقضي يوما مكانه ● واذا جعلت المراة لله عليها ان تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها ان تقضي
ايام حيضها وتصل بالشهر لان ايام حيضها كانها لم تزل فان لم تصل الايام التي تقضي بالشهر افسدت
على نفسها اعتكافها وكان عليها ان تستقبل الاعتكاف وليس الحيض كغيره لانه لا تحيض عذر في حيضها
في كل شهر فاذا لم تصل الاعتكاف بالايام التي تقضي لمرضها فاعادت هو بمنزلة الشهر المتتابع واذا
اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف فان خرج من المسجد فقد قطع الاعتكاف
فليس عليه شيء من قبل انه لم يوجب على نفسه شيئا وهو معتكف ما اقام في المسجد تارك لذلك حين
يخرج منه واذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر ولا باس بان يخرج الى مسجد اخر ولا
باس ان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وان يتحدث بما بدا له من الحديث بعد ان لا يكون ماثما
وليس في الاعتكاف صمت لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصمت ● واذا
اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فاخرجه السلطان مكرها او غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك

المسجد مكانه استحسنت ان يكون على اعتكافه وادع القياس في ذلك وان اخذه غريم له فلزمه وحبسه
خارجا من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه ان يستقبل اعتكافه وان خرج
المعتكف لغائط او بول من المسجد فلقي غريما له فلزمه يوما او اكثر من نصف يوم استقبل اعتكافه اذا كان
واجبا ولو حبسه ساعة او نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه فاستحسن ذلك وادع القياس فيه واما
في قول ابي حنيفة فان اعتكافه فاسد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا خرج من المسجد ساعة
او اكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة فقد افسد اعتكافه ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج اكثر من نصف
يوم افسد اعتكافه واذا خرج اقل من ذلك لم يفسد اعتكافه والاعتكاف الواجب ان يقول الرجل لله علي
اعتكاف كذا وكذا او يجعل عليه ذلك ان كلم فلانا فكلمه او ان قدم فلان فقدم او ان برئ فلان
من مرض كذا وكذا فبرئ فالاعتكاف لازم لذلك والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي
شيئا ولا يتكلم به واذا جعل الرجل لله ان يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء واذا اراد
ان يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه واذا دخل بعدما طلع
الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لان هذا اقل من يوم وليس عليه ان يعتكف من الليل شيئا ولو جعل
لله عليه ان يعتكف يومين فانه ينبغي له ان يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه والليلة
المستقبلة والغد الى ان تغيب الشمس وكذلك لو جعل لله على نفسه ان يعتكف اياما كثيرة
او قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الايام والليالي
حتى يستكمل العدد يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لانه معتكف بالليل والنهار
واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له ان يدخل المسجد قبل ان تغيب
الشمس فتغيب الشمس وهو في المسجد فيستقبل الشهر بايامه ولياليه لان الليلة من الشهر ليست
من اليوم واذا جامع الرجل امراته وهو في اعتكاف واجب فقد اساء وقد افسد اعتكافه وعليه
ان يستقبل اعتكافه وكذلك المراة اذا جامعها زوجها ولو كان مباشرة دون الجماع فانزل فيها فاوجب
عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع وكذلك المراة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق وان لم يكن
ولا انزلت فقد اساءا جميعا في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول ابي يوسف واما في قول ابي
حنيفة فان كانا خرجا من المسجد فقد افسدا اعتكافهما واذا اوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات
قبل ان يقضيه فلا يقضيه احد عنه لانه لا يكون الاعتكاف الا بالصوم ولا يصوم احد عن احد
وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم النخعي انهما قالا ذلك ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من حنطة لكل مسكين واذا مرض الرجل في هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه
ولا يكون عليهم ان يقضوا عنه شيئا من قبل انه لم يصح ولو جعل رجل عليه ان يعتكف ليلة او يوما قد اكل
فيه فليس عليه شيء واذا قالت المراة لله علي ان اعتكف ايام حيضي فلا اعتكاف عليها وكذلك لو قال
الرجل لله علي ان اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه
وان قدم نهارا في يوم قد اكل فيه فليس عليه ان يعتكف في ذلك اليوم وعليه ان يعتكف في كل يوم
ياتي مثل ذلك اليوم ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك ايضا واذا جعل الرجل على نفسه
ان يعتكف شهرا قد سماه فاذا ذلك الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى ولا يعلم حين حلف بمضيه
فلا شيء عليه ولا اعتكاف عليه وهو بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف امس ولو انه معتكف لاعتكف

ولجب الخروج للحج اذا بالعمرة او بهما جميعا لزمه الاحرام مع الاعتكاف ويقيم في اعتكافه حتى يفرغ فان خاف ان يفوته
الحج خرج فقضى حجته او عمرته التي جعل على نفسه وكان عليه ان يستقبل الاعتكاف • ولو اعتكف الرجل في
المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك افضل من اعتكافه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو افضل من الاعتكاف فيما سواه الا المسجد الحرام وكلما عظم من المساجد وكثر اهله فهو افضل ومسجد الجامع
افضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان من مسجد
من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين • واذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف ثم رجع عن الاسلام
ثم اسلم فليس عليه اعتكاف هدم الشرك الاعتكاف واذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف والامة ثم
انهما عتقا بعد ذلك فاذا اعتقا كان عليهما ان يقضيا الاعتكاف الذي كانا اوجبا على انفسهما وكذلك
المراة اذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها ان يمنعها وام الولد والمدبرة فيهما بمنزلة العبد
في ذلك فاما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه ان يعتكف وان المولى لا يستطيع
ان يحول بينه وبين ذلك وكذلك العبد اذا اعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته واذا اكل المعتكف
ناسيا بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه • واذا جامع ناسيا بالنهار فقد افسد اعتكافه
ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الاكل والشرب لان الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم
يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد الا ترى انه لو خرج ناسيا كان خروجه
كخروجه متعمدا فكذلك الجماع واما الصوم في غير الاعتكاف اذا جامع فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد
الصوم كما يفسد الاعتكاف • واذا جعل الرجل على نفسه اعتكاف ايام معلومة ان كلم فلانا او دخل
دار فلان او فعل كذا وكذا ففعل ذلك فعليه ان يعتكف وليس عليه كفارة دون الاعتكاف فاذا
قال في يمينه ان شاء الله ووصلها بكلامه فليس عليه شيء • واذا قال ان كنت دخلت
دار فلان فعلي اعتكاف شهر رمضان وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ فعليه الاعتكاف
الذي اوجبه على نفسه • واذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم في اعتكاف واجب عليه فعليه
اذا برئ وصح ان يستقبل الاعتكاف ولو تطاول به اللمم وصار معتوها لا يفيق سنين كان ينبغي
كان هذا والفرائض التي افترض الله تعالى عليه سواء في القياس لا يقضي ولا يكون عليه شيء ولكنا ندع
القياس ونوجب عليه القضاء لانه اذا احرم بالحج ثم اصابه مثل ذلك ثم افاق اوجبت عليه القضاء
واذا جعل الاعمى او المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح • واذا جعل المريض على نفسه
الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه • واذا جعل الصحيح على نفسه
اعتكاف شهر فمرض عليه عشرة ايام ثم مات فانه ينبغي لورثته ان يقضوا عنه شهرا ويطعم
ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة فان ابوا ان يفعلوا ذلك لم يجبروا
على شيء منه ولا باس بان يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب وياكلان ما بدا لهما
من الطعام ويتطيبان ما بدا لهما من الطيب ويدهنان بما شاءا من الدهن وليسا في ذلك
كالمحرم فلا باس ان يعتكف العبد اذا اذن له مولاه والامة وام الولد والمدبرة والمدبر وكذلك
المراة اذا اذن لها زوجها وليس لهما ان يمنعها وللمولى ان يمنع رقيقه الاعتكاف ولا اثم عليه
في ذلك الا ان يكون قد اذن لهم فان كان قد اذن لهم فاني اكره له ان يمنعهم بعدما قد كان اذن
لهم فان منعهم بعد الاذن فليس عليه شيء غير انه قد اساء واثم حين منعهم بعد الاذن وله

باس

باس ان ينام المعتكف في المسجد ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال غير انه لا ينبغي له ان
يتعمد لشيء من ذلك فيه مأثم • ولو نظر المعتكف الى امراته وانزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ووجب
عليه الغسل • واذا اخرج المعتكف سلطان في حد عليه او له يوما او اكثر من نصف يوم افسد
عليه اعتكافه ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه ولو كان رجل معتكف في مسجد
وهو مؤذن فصعد الى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه • ولو كان باب المأذنة خارجا
من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد لا باس للمعتكف
ان يخرج راسه من المسجد الى بعض ازواجه واهله فيغسله له وان غسله في المسجد في اناء فلا
باس به • اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تغسل راس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يخرج راسه من المسجد فتغسله
اخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قال • وبلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر بقبة او خيمة فضربت له حيث اراد ان يعتكف فاذا قباب وخيام
مضروبة فقال ما هذا قالوا لعائشة ولحفصة ولزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تريدون بهن ثم امر بخيمته فنقضت فلم يعتكف تلك العشر فلما دخل شوال اعتكف
مكانها عشرا • وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان
فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام فقال له انما تطلب وراءك قال فخطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة العشرين ثم قال اني رايت اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معنا
فليعد الى معتكفه فقال ابو سعيد الخدري فوالذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة
احدى وعشرين فوكف فقال ابو سعيد واني لانظر الى جبهته وارنبة انفه في الماء والطين
قال محمد حدثنا هذا الحديث ابو يوسف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري • واذا
قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليل فله ان يعتكف بالنهار دون الليل ان شاء
واذا قال شهرا ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل في ذلك وليست نيته هاهنا بشيء
وهو بمنزلة رجل قال لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا ينوي النهار دون الليل فعليه النهار والليل
واذا جعل الرجل عليه ان يعتكف لله يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق فعليه ان يفطر ويعتكف
اياما مكانها ويكفر يمينه اذا مضت تلك الايام ان كان اراد به اليمين • ولو اعتكف يوم النحر
ويوم الفطر وايام التشريق كما جعل لله على نفسه وصام اجزاه ذلك وقد اساء لانه لا ينبغي
له ان يكون صائما في تلك الايام وليست بايام صوم الا ترى انه نهى عن صوم هذه الخمسة الايام
لان صومها مأثوم •

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير

واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا بد
من ان يتابع بين اعتكافه ولا يفرق فان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم تكن
نيته تلك شيئا لان الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف فيجب بالليل والنهار فلذلك
كان عليه الشهر متتابعا وان قال لله علي ان اصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا

ولا نية له فان شا فرق بين صومه وان شا وصل لان الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان
له ان يفرق ان شا • واذا قال لله على اعتكاف شهر فعليه اعتكاف يصومه لا بد منه لان الاعتكاف
لا يكون الا بصوم والليل لا يكون فيه صوم • واذا قال لله على ان اعتكف يوما وجب عليه ان
يعتكف يوما يصوم فيه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صايما الى ان تغيب الشمس ولا
يخرج منه الا لغايط او بول او جمعة • واذا قال لله على ان اعتكف ليلتين فعليه ان يعتكف
بيوميهما يدخل المسجد قبل ان تغيب الشمس فيقيم تلك الليلة ويصبح صايما ويقيم فيه الليلة
الاخرى ويصبح صايما معتكفا الى الليل ولا يشبه قوله لله على اعتكاف ليلة قوله لله
على اعتكاف ليلتين لانهما يكونا بيوميهما والليلة لا تكون بيومها الا ترى انه لو قال لله على ان اعتكف
ثلثين ليلة دخل في ذلك الليل والنهار وكان بمنزلة قوله لله على ان اعتكف شهرا • ولو قال لله
على ان اعتكف يومين كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما فينبغي له اذا اراد ذلك ان يدخل المسجد
قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه والليلة الاخرى ويومها • واذا قال لله على ان
اعتكف ثلثين ليلة وقال نويت الليل دون النهار فليس عليه شي لان الصيام لا يكون بالليل
ولا يكون اعتكاف الا بصوم • وان قال لله على ان اعتكف ثلثين يوما وقال نويت النهار دون
الليل فهو كما قال وان شا فرق اعتكافه وان شا جمع لان هذا بمنزلة الصوم • واذا قال لله على ان
اعتكف شهر رمضان فعليه ان يعتكف الليل والنهار فان صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء
اعتكافه فيعتكف شهرا متتابعا مكانه ويصوم فيه لان الاعتكاف لا يكون الا بصوم فلما لم يعتكف
في شهر رمضان وجب عليه قضا الاعتكاف فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم فان
كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكف قضا من اعتكاف الشهر الاول لم
يجزه ذلك الشهر وعليه ان يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الاول لان الشهر الاول حين
مضى وجب عليه قضا اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك • ولو
انه افطر شهر رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاوه باعتكاف متتابع فان قضاه باعتكاف
متتابع اجزاه ذلك لان الشهر وجب عليه صومه واعتكافه فيقضي ذلك الا ترى ان رجلا لو
قال لله على ان اعتكف رجب وجب عليه صومه واعتكافه فان افطره كله ثم قضاه باعتكاف
اجزاه فان اعتكف قبله شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه • ولو قال لله ان
اعتكف رجب فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل ان يدخل رجب اجزاه ان كان صامه
مع اعتكافه لانه شي اوجبه على نفسه لله فاذا عجل قبل وقته اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال لله
على صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا قضا من يوم الخميس اجزاه ذلك وهو قول ابي يوسف قال
محمد اما في قولي فلست ارى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله الا ترى ان رجلا لو صام شهر
رمضان قبل ان يدخل لم يجزه فكذلك هذا • وقال ابو يوسف لو ان رجلا قال لله على ان اتصدق
بدرهم غدا فتصدق به اليوم اجزاه ذلك فكذلك الصوم الذي اوجبه على نفسه يجزيه
اذا عجله قال محمد ولسنا انا فارى الصدقة تجزيه تعجيلها ولا ارى تعجيل الصوم يجزيه
وانما اشبه ما اوجب على نفسه من ذلك بما اوجب الله تعالى عليه فكما ان الزكاة يجزيه
تعجيلها قبل وقتها فكذلك اذا اوجب على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها اجزاه واما

الصوم

الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجزيه تعجيل ما اوجب الله عليه من الصوم • وقال ابو يوسف اذا قال
لله علي ان اصلي ركعتين غدا فصلاهما اليوم اجزاه • وقال محمد واما انا فلا ارى ذلك يجزيه
اقيسه بما افترض الله عليه من الصلاة • وقال ابو يوسف ولو ان رجلا قال اذا جا فلان فلله علي
ان اصوم يوما فعجل صيام ذلك اليوم قبل ان يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه ان يصوم
يوما ولا يجزيه صيام ذلك اليوم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان الاول اوجبه على نفسه
بغير يمين وهذا انما اوجبه على نفسه اذا قدم فلان وانما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه
تعجيله وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فلله علي ان اصلي ركعتين فعجل صلاتهما قبل قدوم
فلان ثم قدم فلان فعليه قضاوهما ولا يجزيه الاوليان وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فلله
علي ان اتصدق بدرهم فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان لم يجزه ذلك لا يجزيه وعليه ان يتصدق بدرهم
آخر • واذا قال لله علي صوم شهر متتابع ولا ينوي شهرا بعينه فعليه ان يصوم شهرا متتابعا فان
افطر منه يوما استقبل الشهر من اوله فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا يعني رجب
بعينه او شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر وان افطر يوما قضى ذلك اليوم وحده
وليس عليه ان يستقبل صوم شهر وان اراد بقوله لله علي يمينا كفر يمينه مع قضا ذلك اليوم •
واذا قال لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصومه من قضا ذلك
اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضا ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ولكن احب
الي ان يتم صومه فيجعله تطوعا ولا يفطر وان افطر فلا قضا عليه • واذا قال لله علي صوم غد فاصبح
من الغد وهو لا ينوي صومه ثم نوى صومه من قضا ما عليه قبل الزوال اجزاه ذلك لانه وجب هذا اليوم
بعينه عليه الا ترى ان رجلا لو اصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه قبل الزوال اجزاه ذلك • ولو افطر
يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاوه فاصبح في يوم لا ينوي صومه ثم نوى ان يصومه قضا من
الذي وجب عليه لم يجزه ذلك فكذلك هذا • واذا قال لله علي ان اصوم غدا ثم اصبح ينوي ان يصومه
تطوعا ولا يصومه مما اوجبه على نفسه فصومه ذلك مما اوجبه على نفسه ولا يكون تطوعا • ولو
ان رجلا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين
احدهما رجب اجزاه من الظهار وعليه ان يقضي رجب كما اوجب على نفسه وان اراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين
لانه صام رجب كما حلف • ولو ان رجلا اوجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فصام شهرين متتابعين
احدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان صومه من رمضان خاصة وعليه ان يستقبل صوم شهرين
متتابعين ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما اوجبه على نفسه لان الرجل اذا اوجب على نفسه
ان يصوم فكان الايجاب من قبله كان ذلك الصوم الذي وجب بالظهار سوا ولم يكن احدهما
اوجب من صاحبه فمن ايهما صام ذلك الشهر اجزاه ذلك وكان عليه ان يقضي فاما شهر رمضان فانه
لا يكون ابدا الا من شهر رمضان الا ترى لو ان رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان وما اوجبه
على نفسه فلم يجب عليه الا بايجابه على نفسه وذلك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا
بالظهار الا ترى ان رجلا لو قال لله علي صوم الابد كان ذلك واجبا عليه فان ظاهر من امراته ولم يجد ما يعتق
اجزاه ان يصوم شهرين متتابعين • الا ترى لو ان رجلا وجب عليه قضا ايام من شهر رمضان فقضاها
في شهر اوجبه على نفسه اجزاه ذلك وكان عليه ان يقضي مكان تلك الايام من ذلك الشهر فكذلك هذا الا ترى

ان شهر رمضان لا يشبه ما اوجبه على نفسه من هذا لانه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه مسئلة
من كتاب التحري محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن ابراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة
مولى بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان
قدم المدينة فاخبرهم انه رآه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته
قال محمد فهذا مما يدل على ان شهادة الواحد في امر الدين جايزة ولا تقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين
رجلين حرين او رجل وامراتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس
وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم فلا تقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في
هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم وهما ممن يتهم فاما عبد
ثقة او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك
جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب
من ذلك انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبر انه رآه من خلال السحاب او جاء من مكان آخر فاخبر بذلك
وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته مسئلة في القي من كتاب المجرد
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صايم ذرعه القي فخرج منه قليلا او كثيرا او استقا فقا اقل من ملء
الفم وهو في ذلك ذاكر لصومه فعليه القضا قال ابو عبد الله وناس لصيامه لم يفسد صومه وان كان على
صيامه وان تقيا ملء فيه او اكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضا قال ابو عبد الله يعني انه تكلف للقي
وان كان ناسيا فلا شيء عليه وان خرج من جوفه الى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه
فعليه القضا • وقال الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اذا ذرعه القي او استقا فخرج ملء
الفم او اكثر ثم رجع الى حلقه وهو ذاكر لصيامه مثل الحمصة وهو القدر الذي يفطر من اكله فطره وسواء
ارتجع ذلك او غلبه وان كان الذي خرج من جوفه الى فمه اقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع منه وكذلك
رواه عن ابي يوسف قال وسمعته يقول غير هذا القول يقول اذا كان القي اقل من ملء الفم فارتجعه متعمدا
افطره وان غلبه لم يفطره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واذا كان بين اسنانه لحم فابتلعه فدخل حلقه الحمص
من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه من المجرد قال ابو حنيفة اذا افطر الرجل في شهر
رمضان وهو حاضر متعمدا فاكل طعاما او شرب شرابا او جامع امراته في الفرج او يجعل له وجورا او
او دواء فاخره وهو ذاكر لصومه فعليه القضا والكفارة وان جامع امراته فيما دون الفرج فانزل
ثم جامع في الفرج بعد ذلك او اصبح ينوي الافطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن ان
ذلك قد افسد صومه او لم يظن ذلك فاكل او شرب او جامع فعليه القضا فلا كفارة وان اكل ناسيا
او شرب ناسيا او جامع ناسيا او ذرعه القي او قا ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك فعليه
القضا بلا كفارة وان اكتحل او ادهن او احتجم او قبل امراته بشهوة او لامسها بشهوة او جامعها فيما دون
الفرج فلم ينزل فظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا فعليه القضا والكفارة وان استفتى فقيها
او تاول فيه حديثا انه قد افطر فعليه القضا بلا كفارة لان الحديث فيه محتمل للتاويل اذ قيل
قد افطر على ما حرم الله من الصيام يريد انه قد حرم فضله انه قد خرج من البر الى الاثم والدليل
اجماع الناس انه لا يكاد يسلم احد من صيامه من ان يغتاب او يكذب ولا استماع من العامة • محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يستحب للرجل ان يخرج يوم النحر قبل ان يطعم شيئا وان يطعم

يوم

يوم الفطر قبل ان يخرج قال وكتب شيخ من اهل البصرة يذكر عن عبد الله بن بريدة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وهو مما يستحب يوم الفطر قبل الخروج ان يستاك ويطعم ويمس طيبا ان وجد ويخرج الصدقة ثم
يخرج وصدقته نصف صاع من حنطة او سويقا او دقيقا او صاع من شعير فان اعطى قيمة ذلك فهو
افضل وهو الجزاه وان جمع لمسكين واحد عن نفر اجزاه وان فرق طعاما عن واحد في مساكين اجزاه ويطعم
الرجل عن ولده الصغار وعن نفسه وعن عبيده وامايه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم وان
اطعم عن امراته وعن ولده الكبار بامرهم اجزاهم وليس عليه ان يفعل انما عليهم ان يطعموا ولا
يجب الطعام على محتاج له مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت كفاف وهذا المحتاج ان يعطي من
ذلك قبل وليس عليه ان يتصدق وعن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك مايتا درهم او عشرين
مثقالا من ذهب او قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذي وصفت لك فعليه هذا زكاة الفطر ولا ينبغي له
ان يقبلها من غيره ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لانه لا يملك مملوكا
تاما وليس على الرجل ان يؤدي عن مكاتبه ان يؤدي عن ام ولده ومدبره وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر
وليس على الجنين زكاة الفطر وان ولد بعد ما يطلع يوم الفطر فان ولد قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه
وان مات مملوك له فيتغدى يوم الفطر فعليه ان يطعم اذا انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب
عليه ان يطعم عنه وليس يبطل في ذلك موته وعلى المسلم زكاة الفطر عن رقيقه وان كان على غير دين الاسلام
وعلى المملوك الغلة زكاة مولاه وكذلك العبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه وعلى المولى زكاة رقيق
رقيقه اذا كانوا لغير التجارة فان كانوا للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لان فيهم زكاة المال
اذا لم يكن على العبد دين يحيط بقيمتهم • ولو ان رجلا انقضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر
عليه وجهله نسيانا فعليه ان يقضي ذلك ويتصدق به ومن عليه دين تحل له الصدقة وليس عليه
زكاة الفطر وليس على المكاتب ان يؤدي عن نفسه زكاة الفطر ولا على مولاه فيه شيء وليس على رقيق المكاتب
زكاة الفطر فيمن يعول من قرابته لخوة كانوا او عمومة او محرما من نساء او محرما من رضاع وعلى اليتيم
زكاة الفطر في نفسه ان كان غنيا يؤديها عنه وصيه وكذلك تلزمه الزكاة في رقيقه وفي
هذا حجة على من قال لا زكاة على الصغير في ماله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ليس على الصغير زكاة وليس على اهل الذمة زكاة الفطر في رقيقهم وان كان احد من رقيقهم على
الاسلام اجبروا على بيعه وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم وليس يبعث على زكاة
الفطر ساعيا يجبيها من اداها فمن نفسه ومن تركها فلا لازم انه عليه ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على
واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لانه لا يملك مملوكا تاما الا ترى انه لو اعتق كل مملوك له لم يعتق
منهم احد ولو كانا متقنا وضمن نفسه بما رقيق فهو كذلك • ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده
عبد لوكيل قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاستوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ولو
فسخ البيع فيه وكانت زكاته على البايع اذا كان المشتري على الاصل لغير التجارة وكذلك اذا كان
الخيار للبايع فتم البيع فعلى المشتري وان انتقض البيع فعلى البايع وان كان عقد البيع وقع
يوم الفطر فعلى البايع في الوجهين جميعا ان تم البيع او انتقض والخيار للبايع وللمشتري
وليس على الرجل في مملوك ابق زكاة الفطر ولا عبد غصب والغاصب يجحده وان رجع اليه لم يزكه لما
وان كان العبد غايبا عنه في حاجة له او في عمل باجر او في ضيعة فعليه زكاة الفطر عنه فان كان
رجل في مصر وله رقيق في مصر آخر او في ضيعة فانه يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي
هو فيه ولا يشبه المال اذا وجب عليه الزكاة في مصر حيث لا يحمل الى غيره ومن حملها وادى الى غيره

اجزت عنه وليس في شي من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة
الفطر ولكن فيهم زكاة الاموال ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد وليس في العقارات ولا
في الضياع ولا في شي من الاموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة رقيق التجمل ورقيق القنية
وان كان الراهن مملوكا للغنا التجارة وكان اصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه اذا كان له فضل
عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك ما بين درهم والترا وعروض مثلها وليس على المرتهن زكاة العبد
المرهون وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير • ولو ان رجلا اشترى عبدا قبل الفطر
فلم يقبض ولم يستفد حتى مضى يوم الفطر والشري للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشتري فان مات
قبل ان يقبضه انتقض البيع فيه ولا زكاة على واحد منهما ٥ ولو ان مملوكا وجد به المشتري
عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض وكان الشري قبل الفطر فزكاة الفطر على المشتري لانه رده بقضا
قاض وكذلك لو رده بالخيار الروية ولو لم يقبضه حتى رده بعيب او بخيار روية فزكاة
الفطر في هذا على البائع الذي رجع اليه العبد ٥ ولو ان رجلا في يده عبد للتجارة قيمته خمسماية
درهم فباعه قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض ولم يرد فيه حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر
وكان لذلك الوقت زكاته فلم ينفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الروية
او بعيب فان زكاة العبد بالقيمة على البائع واما بايع الجارية فان كانت لغير تجارة فعليه
زكاة الفطر فيها اذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الروية او بعيب والزكاة على الذي رجع
اليه ذلك المملوك فان كان للتجارة فزكاة التجارة وان كان للخدمة فزكاة الخدمة • وكذلك اذا
انفسخ البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض فيه سوا واما خيار الروية والعيب فيختلف قبل
القبض وبعد اذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك وان كان بعد فعلى الذي في ملكه قبل
الفسخ الزكاة وضمانه ما لم الخصلة واحدة اذا كان رده عليه بعيب هو كاره فان هذا يكون
عليه زكاة الوالدين لو ضيعه متحققه • ولو كان هو الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف
الفضل فيما رد فجاء ما كان عليه ذلك فان لم يعرف ذلك ولم يجاب فعليه زكاة ٥
الوالدين لو ضيعه لحقت لتاجر في هذا الوجه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي يرد اذا بعد
القبض وان كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع اليه ولو ان عبدا وقعت عقدة البيع فيه قبل
الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض والنقد انفسخ البيع وكلاهما صاحب خدمة البايع والمشتري
ليس لواحد منهما تجارة فليس على واحد منهما زكاة الا ترى لان المشتري يزكي الثمن مع ماله والبائع
لا يزكي الثمن ويزكي العبد قال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال فيجزي نصف صاع من حنطة ٥
والدقيق والسويق او صاع من تمر او شعير وكذلك قال محمد فان كان المحتوم خمسين رطلا فهو على
اثنى عشر انسانا ونصف واذا كان اربعين رطلا فهو على عشرة اذا كان حنطة فان كان شعيرا فهو على
خمسة وكذلك ان كان تمرا او الزبيب صاع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة نصف صاع
قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر ثم يقبضه
قبل الفطر ثم يرده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال تكون على البائع لانه قدر عليه فان
اعتقه المشتري او باعه قال الزكاة الفطر على المشتري والحمد لله رب العالمين ٥

كتاب الحج

قال ابو حنيفة وان عجل زكاة الفطر عمن تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة او سنين اجزاه ذلك
وان لم يود زكاة الفطر عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان او ثلاث وجب عليه ان يعطي عنهم

من حين مضى زكاة الفطر • وقال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي في كتابه من اصبح يوما من شهر
رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم اكل او شرب او جامع متعمدا فان ابا حنيفة كان
يقول عليه القضا بلا كفارة وكان ابو يوسف ومحمد يقولان اذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه
القضا والكفارة واذا كان بعد الزوال فعليه القضا بلا كفارة وهو كما قال ابو حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي قول ابي حنيفة ثمانية ارطال تتمة
نوادر الصوم

باب ما يجب منه افطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء ولا يجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان ولا يجوز

قال وسيل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة رطبة وهو صايم قال عليه القضا ولا كفارة عليه
قيل فان ابتلع هليلجة قال عليه القضا والكفارة اراد به الدوا او لم يرد وكذلك ان اكل مسكا
او غالية او زعفرانا فعليه القضا والكفارة ٥ محمد في رجل افطر في شهر رمضان من عذر والشهر
ثلاثون يوما فقضى شهر رمضان اخر وهو تسعة وعشرون يوما قال عليه ان يقضي بعدد ما كان
شهر رمضان ان كان ثلاثين يوما فثلاثين وان كان تسعة وعشرين يوما فتسعة
وعشرين يوما لقوله تعالى فعدة من ايام اخر • محمد قال اذا شهد رجل واحد وبالسما علة قبلت
شهادته وحده اذا كان عدلا واما على الفطر فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان في السما علة واذا
كان في السما علة لم اقبل شهادة رجلين حتى يكون امرا ظاهرا وكذلك لو شهدت امراة وهي عدلة
فشهادتها جايزة وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جايزة ويجوز في ذلك شهادة المحدود
في القذف واذا كان عدلا ولا تجوز شهادة الفاسق وتجوز شهادة العبد اذا كان عدلا ٥
محمد في رجل جامع امراته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامعها
ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال كلاهما سوا ولا قضا عليه وذكر
عن ابي يوسف انه قال يقضي الذي كان وطيه بالليل ولا يقضي الذي كان وطيه بالنهار قلت ارايت
لو كان صايما ابتلع شيا كان بين اسنانه قال عليه القضا قلت وان كان سمسا بين اسنانه
فابتلعها قال لا قضى عليه لان ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب وان تناول سمسا
ابتدا الفطر • قال ابو حنيفة الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره اذا كان مقيما
وان كان مسافرا فصامه من صوم واجب عليه اجزاه ذلك من الواجب وكان عليه قضا رمضان
وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا وهو من رمضان ولا يجزيه من غيره مريضا كان او مسافرا وقال ابو يوسف
في رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك كلما دار حتى يتم شهرا اربعة ايام
او خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول ٥ ولو قال لله علي ان اصوم هذا
الشهر يوما فعليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شا في سعة ما بينه وبين ان يموت •
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فان كان قبل الزوال ولم ياكل ولم يشرب فعليه صوم
ذلك اليوم وان قال هذا القول بعد الزوال او اكل او شرب فلا شي عليه ولو قال لله علي ان اصوم
امس فلا شي عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا كان عليه ان يصوم غدا وانما عليه الاول
من اللفظ ليس الاخر ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه سبعة ايام لانه كلما عقد

الجمعة عادت وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه عشرة ايام لان اكثر ما يلحق اسم
الايام في اللغة انما هو عشرة ايام الا ترى انك تقول ثلاثة ايام وعشرة ايام ولا تقول احد عشر
اياما واذا قال لله علي ان اصوم اياما ولا نية له فعليه صيام ثلاثة ايام • ولو قال لله علي
صيام الشهور كان عليه اثنا عشر شهرا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقع
ذلك على صيام عشرة اشهر • ولو قال لله علي صيام الجمع على هذا الشهور ولا نية له فعليه ان يصوم
كل جمعة يأتي عليه في ذلك الشهور • ولو قال لله علي ان اصوم ايام الجمعة فان عليه سبعة
ايام • ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما فهو احد عشر يوما ولو قال لله علي صوم الجمعة
فهذا يقع على وجهين على ايام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها
فاي ذلك نوى لزمه فان لم يكن له نية فهذا ايام الجمعة السبعة • ولو قال لله علي ان اصوم
كذا وكذا يوما فهو احد عشر يوما وان لم يكن له نية صرف الامر الى نيته • ولو قال لله علي ان اصوم
كذا وكذا فهو على احد وعشرين يوما لا ينوي غير ذلك فيكون كما نوى • ولو قال لله علي ان اصوم بضعة
عشر يوما لزمه صيام ثلاثة عشر يوما لان البضع من ثلاثة الى سبعة فوضعنا ذلك على الاول
من اسم البضع • ولو قال لله علي صوم السنين كان هذا صوم الدهر والسنون مخالف للشهور لانه
لا غاية للسنين تنتهي اليها واما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى على هذا تصرف فيه ان لم يكن
نية فان كانت له نية يصرف الى نيته وهو على قياس قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة
يرجع على ما وصفنا قبل هذا ولو قال لله علي صوم الزمان فهو ستة اشهر وان لم يكن له نية وكذلك
الحين •

كتاب التحري

حدثنا ابو عصمة قال اخبرنا ابو سليمان قال سمعت محمد يقول اذا اخرج زكاة ماله يريد ان يتصدق
بها فاعطاها قوما ولم يحضره عند اعطائها ان الذين اعطاهم فقراء ولا اغنياء ذهل عن ذلك
ولم يسألوه فلما اعطاهم تفكر في ذلك بعد اغنياء هم ام لا فان ذلك يجزيه فان علم على اي هيئة
كانوا حين اعطاهم ووقع في قلبه ان بعضهم كان محتاجا عليه هيئة المحتاج وان بعضهم
كان غنيا عليه هيئة الاغنياء وكان على ذلك اكبر رأيه وذلك بعد الاعطاء اجزته عطيته لمن كان
اكبر رأيه انه فقير عطيته فاما اذا اعطى رجلا يرى انه فقير ولم يسأله ولم ير شيئا من امره
امر يدل على انه فقير فظن انه فقير فاعطاه او اعطاه على غير ظن بحضرة ثم ظن بعد العطية
انه فقير ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه ما اعطاه لانه اعطاه على غير مسألة ولا دلالة وان كان
الرجل سأله واخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه ما اعطاه على غير مسألة
ولا دلالة وان كان الرجل سأله واخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني فان ابا
حنيفة قال في ذلك تجزيه زكاته وكذلك قول محمد واما في قول ابي يوسف فلا يجزيه اذا علم انه غني
وقال هو بمنزلة رجل توضأ بماء غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم فاذا علم
اعاد الوضوء واعاد الصلاة وقال محمد لا يشبه الصلاة الصدقة لان هذا لا يعد صلاته
صلاة لانه على غير وضوء والمتصدق صدقته جائزة عليها الا ترى انه لو اراد ان يأخذ من الذي
اعطاها اياه لم يكن له ذلك في الحكم لانها صدقة نافذة جائزة لا مرجوع فيها ولو كان له
ان يأخذها من المتصدق عليه لانها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلاة بغير وضوء لان الصلاة

بغير وضوء ليست بصلاة فينبغي ان تكون هذه ليست بصدقة وينبغي لصاحبها ان يأخذها من
المتصدق عليه فاذا كان لا يقدر على اخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يلزم صاحبها
مرتين ولم يكن على صاحبها الكثير الذي صنع وقد وافقنا ابو يوسف ان الصدقة لا ترد
على صاحبها ولكنها نافذة للمتصدق عليه ولذلك افترق الصدقة والصلاة على غير وضوء انما
مثل الصدقة على الغني اذا تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك • رجل صلى لغير القبلة
فصلاته تامة ولا اعادة عليه فيها لانه صلى ولم يكن الكثير الذي صنع فكذلك الصدقة
على الغني اذا لم يعلم وسأله واخبره انه فقير فليس عليه اكثر ما صنع ولو لم يخبره انه فقير فلم
يسأله عن ذلك ولكنه صادفه في مجلس الفقراء قد صنع صنيع اهل المسألة فاعطاه كان هذا بمنزلة
من سأله واخبره انه فقير لانه هذا دلالة على الفقر بمنزلة المسألة وقد يجيء من هذا ما هو اول
من المسألة او قريب منها او مثلها وكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد اذا اعطى ذميا من زكاته
وقد اخبره انه مسلم او عليه سيما المسلمين فاعطاه من زكاته ثم علم انه ذمي اجزاه ذلك وان
اعطاها والدا او ولدا وهو لا يعلم ثم علم اجزاه ذلك وان اعطاه عبدا له او مكاتبا وهو لم يعلم
او اخبره انه حر فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه عبد له عليه دين او مكاتب لم تجزه ذلك لان
هذا ما له اعطاه فصار ماله بعضه في بعض فلا يجزي شيء من ذلك فاما ما اعطاه ولدا او والدا
وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد • ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال
اخبرنا عن ابي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقة رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته
فاعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها فقال والله يا بني ما اياك اردت بها فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما تريد لك ما نويت يا معن ولك ما اخذت قال محمد قد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزيا عن يزيد وجعلها لمعن فكذلك نقول • ولو ان رجلا توضأ
في ليلة مظلمة في سفر ثم قام عامدا الى الصلاة فصلى ولم يحضره نية حتى صلى في تحري القبلة
فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلاته وان كان حين فرغ لم يدر اصلى الى
القبلة ام الى غيرها فان كان اكبر رأيه انه صلى الى القبلة فصلاته تامة لانه حين قام عامدا
الى الصلاة حتى دخل فيها وان كان اكبر رأيه انه صلى الى غير القبلة اعاد صلاته وان لم يكن له
في ذلك رأي او كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يجز له رأي في تحري قبلة ولا غيرها فصلاته
تامة لانه حين قام عامدا الى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم تلك
ولو كان حين انتهى الى موضع الصلاة شك فلم يدر اين القبلة فلم يتحر اكبر رأيه حتى مضى فصلى الى
بعض الوجوه بغير تحري ولا اكبر رأيه حتى فرغ من صلاته فعليه ان يعيد صلاته الا ان يعلم انه
صلى الى القبلة فان كان اكبر رأيه انه صلى الى القبلة الا ان ذلك انما كان منه بعد دخوله في صلاته
لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لانه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه
حين شك فلم يدر اين القبلة ان يتحرى فيمضي على اكبر ظنه ورأيه فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحري
بعد الافتتاح الا بتكبير مستقبل ولو تحرى فكان اكبر رأيه وجها من تلك الوجوه انه القبلة
فتركه وصلى لغيره فقد اساء واثم وصلاته فاسدة وان علم بعدما فرغ منها انه صلى الى القبلة

ان القبلة التي ظن انها القبلة فقد صلى الى غير القبلة التي وجبت عليه فعليه ان يعيد الصلاة ولو علم انها
القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الا ان تناح حتى يفتتح افتتاحا مستقبلا ويعيد
صلاته • ولو ان رجلا دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى للدخول القبلة
فصلى فلما فرغ علم انه قد اخطا القبلة فعليه ان يعيد صلاته لانه قد كان يقدر على ان يسال
عن ذلك فيعلمه من غير تحر وانما يجوز التحري اذا عجز من يعلمه بذلك فاما اذا كان له من يعلمه بذلك
لم يجزه التحري الا ترى لو ان رجلا اتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم ثم سالهم
فاخبروه لم تجزه صلاته حتى يتوضا ويعيد الصلاة ولو سالهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته
من يساله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء اجزته صلاته ولم يكن عليه غير ما صنع وكذلك
القبلة فيما وصفت لك • ولو ان رجلا كانت له غنم مسالیخ ذكية فاختلطت بها شاة مسلوخة
ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فلم يدر صاحب الغنم ايتهن هي فانه
لا ينبغي له ان ياكل منه شيئا حتى يتحرى فيلقي من ذلك الذي يظن انه ميتة وياكل البقية وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وكذلك لو كانت الذكي شاتين والميتة واحدة
فاما اذا كانت المسلوخة اثنتين والذكية واحدة فلا يتحرى هاهنا لان الغالب هو الحرام ولا ينبغي ان
ينتفع بشيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وكذلك لو كانت واحدة
ميتة وواحدة ذكية لم ياكل من ذلك شيئا بتحر ولا غيره الا في خصلة واحدة ان كان له في المذكى
علم ودلالة تدله عليه حتى يعرفها من الميتة فلا باس باكل ذلك بالدلالة والعلم الذي يعلم به
وانما افترق الغالب من ذلك وغيره لان الغالب يقع عليه التحري اذا كان غالبا وهو حلال وفي ذلك
وجوه كثيرة من الفقه • منها ان رجلا لو كان له زيت فاختلط به بعض ودك ميتة وشحم
خنزير الا ان الزيت هو الغالب على ذلك لم ير باسا بان يستصبح به وان يدبغ به الجلود
ثم يغسله وان يبيعه ويبين عيبه ولو كان ودك الميتة وشحم الخنزير هو الغالب على الزيت
او كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ ان ينتفع بشيء منه ولا يبتاع ولا يستصبح
ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك لان ودك الميتة وشحم الخنزير اذا كانا الغالبين على الزيت فكانه ليس
معهما ودك لانه كله ميتة وشحم الخنزير ولا ينبغي ان تنتفع بذلك على حال • ابو سليمان قال
اخبرنا محمد قال اخبرنا زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جا نفر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد احتاجت الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها
بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وكذلك يقول اذا كانت
الميتة هي الغالبة فكانها ميتة كلها • وقال ابو حنيفة لو ان قوما من المسلمين وجدوا موتى
فيهم كافرون ومسلمون لا يعرف الكافر من المسلم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ونوى المصلون بالصلاة
والدعاء المسلمين منهم دون الكافرين وصلى عليهم جماعة وان كانوا كفارا فيهم المسلم
والمسلمان لم يصل على احد منهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلى على احد وكذلك
قول ابي يوسف وقول محمد ويدفنون في قوله في مقابر المشركين واما الاولون الذين اكثرهم
المسلمون فانهم يدفنون في مقابر المسلمين وان كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يصل
على احد منهم حتى يكون الاكثر من المسلمين وهذا ايضا يدلك على الوجه الاول فان كان احدهما

علامة

علامة من علامات المسلمين او كان باحدهما علامة من علامات المشركين فهذه دلالة فيصلي في الذي به
علامة المسلمين ويترك الذي به علامة المشركين ومن علامات المسلمين الختان والخضاب ولبس
السواد مما يعرف به المسلم من الكافر واذا كان الرجل في سفر ومعه ثوبان لا ثوب معه غيرهما
في احدهما نجاسة خفية والاخر طاهر وليس معه ما يغسلهما فانه يتحرى الذي يظن انه نجاسة
فيه ثم يصلي فيه ويدع الاخر وكذلك ان كان معه ثلاثة اثواب ثوبان نجسان وثوب طاهر
وكذلك ان كان الاكثر من ذلك او اقل فانه يتحرى فيصلي في الثوب الذي يظن انه طاهر منها ولا يشبه
هذا ما وصفت لك قبله من الغنم يصفها ميتة اذا كان الغالب عليها الميتة لان هذه الثياب
لو كانت كلها نجسة لكان عليه ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلاة
فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر اليها فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير
تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى واكل فان تحرى ثوبا من الثوبين فكان اكبر ظنه
انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم تحول رايه ان الاخر هو الطاهر فصلى فيه العصر فان العصر
لا تجزيه لان الظهر قد اجزته ولا تجزيه غيرها الا انه قد فرغ منها على تمام فلا تفسد بعد التمام
الا باليقين فاذا استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة واجزته صلاة
العصر فان لم يحضره تحر حتى صلى او لم يعلم ان في واحد منهما نجاسة حتى صلى وهو ساه
فصلى في احدهما الظهر وصلى في الاخر العصر وصلى في الاول المغرب وصلى في الاخر العشا ثم نظر
فاذا في احدهما قذر ولا يدري هو الاول او الاخر فان صلاة الظهر والمغرب جائزتان وصلاة
العصر وصلاة العشا فاسدتان لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلاته فلا تفسد بعد
تمامها الا بيقين وكذلك كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها واما ما صلى في الثوب الثاني
فان ذلك لا يجزيه لانه ان اجزاه لم يجزه الاول لانا قد علمنا ان احدهما نجس فلا يستقيم
ان يجزيا جميعا • ولو ان رجلا كان في سفر ومعه انية ثلاثة في اناءين منها نجس والاخر طاهر
ولم يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى ويتوضا ويصلي لان الاكثر منهما الطاهر فالتحري يجزيه
وان كان اثنان منها نجسين وواحد طاهر اهراقها كلها ويتيمم وصلى فان تيمم وصلى
ولم يهرقها اجزاه ذلك لانه لا تحري عليه في ذلك ولكن الافضل له ان يهريقها حتى يعلم
انه لا ما معه ثم يتيمم وكذلك ان كانا اناءين احدهما طاهر والاخر نجس اهراقهما وتيمم وكان
هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله اذا كان الانية اكثرها نجسا تيمم وان كان اكثرها
طاهرا فتحرى وتوضا وصلى اجزاه ذلك ما لم يعلم انه توضا بماء نجس ولو ان رجلا له جوار
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى في هذا فيطاهن على
التحري حتى يعلم ايتهن الحرة من غيرها وكذلك لا يسعه ان يبيع منهن شيئا وكذلك لا يسع الحاكم ان
يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها • وكذلك رجل له اربع نسوة طلق منهن واحدة
ثلاثا بعينها فلم يعرفها فليس له ان يقرب منهن شيئا بتحر حتى يعلم المطلقة بعينها
من غيرها وكذلك ان تبين كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك
ينبغي للقاضي اذا رفعت اليه ان يمنعه منها حتى يبين فيخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فان كان يحلف وهو جاهل

بما حلف عليه فليس ينبغي له ان يقربها ولو كان له جوار فاعتق واحدة منهن بعينها ثم لبسها فيما
بينهن ثلاثا فحكم عليه القاضي بان اختار بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة فاعتقها وحكم بذلك
وكان ذلك من رايه ثم رجع بعضهن التي باع اليه بشراء او هبة او ميراث او غير ذلك فليس ينبغي له
ان يطاها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم فليس ينبغي له ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها
فان فعل فلا باس بان يطاها لانها على احدى خصلتين اما حرة فتحل بالنكاح واما امة فتحل
بالملك ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من
الميتة وغيرها لان التحري يجوز في كل ما فيه الضرورة والعمل فيه في الفروج وصاحبه يعلم
انه حرام فاذا كان مشكلا وكان الغالب عليه الحلال اجزا مع ذلك التحري فاما الفروج فانه
لا يجوز التحري فيه فانها لا تحل بضرورة ابدا ولا بغيرها فكذلك لا يجوز التحري فيها • ولو ان قوما
عشرة او اقل كانت لكل رجل منهم جارية اعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا الجارية المعتقة فلكل
رجل منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان الرجل الواحد هو انه هو الذي
اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما لان كل واحد منهم
على حدته لم يعلم انه اعتق جاريته له حلال حتى يعلم انه قد اعتقها ولكن لو اشتراهن جميعا
رجل واحد قد علم ما قال احدهم من العتق لم يحل ان يطا منهن شيا ولا يبيع شيا منهن حتى يستبين
له المعتقة منهن وكذلك لو اشترى كلهن بعض اصحاب الجواري الا جارية منهن حل له ان يطاهن
كلهن التي كانت عنده وغيرها فان اشترى الباقية فاجتمعن في ملكه جميعا لم ينبغ له ان يقرب
منهن شيا لانه استيقن حين اجتمعن في ملكه ان احداهن حرة فهو ان وطي احداهن وطيها
بغير علم ولا يدري هي حرة ام امة واحداهن حرام عليه لا شك فيه فاذا بقيت واحدة لم يشترها
لم يعلم ان فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فاذا لم يعلم ذلك لم يحرم شي من ذلك
الا باليقين الا باجتماعهن جميعا في ملكه ومما يدلك ايضا ان التحري لا يجوز في الفروج
ولا يكون اليقين
اذا المعتق لجارية من عتيقه اذا نسيها ثم مات ان القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول
للورثة اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم عن ذلك
فان استيقنوا منه شيا امضاه على ما استيقنوا فاعتقوا الذي زعموا ان الميت اعتقها
بعينها واستحلفوا على ما بقي منهن على علمهن فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقن جميعا
فابطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي فان كن عشرا ابطل من قيمة كل واحدة
منهن عشرها وسعت كل واحدة في تسعة اعشار قيمتها ابو سليمن قال سمعت
محمدا يقول في رجل له عبد فاجره من رجل سنة بماية درهم للخدمة فخدم العبد ستة
اشهر ثم ان المولى اعتقه فالعبد بالخيار ان شا مضى على اجارته وان شا فسخها فيما
بقي فان فسخ فيما بقي بطل نصف الاجر واخذ المولى من المستاجر نصف الاجر وكان له دون
العبد وان مضى العبد على اجارته اجاز ذلك فليس له بعد ذلك ان ينقضها فان مضى عليها
حتى يتم السنة فالاجر كله واجب على المستاجر نصفه للسيد حصة الشهور التي مضت وهو
عبد قبل ان يعتق والنصف الباقي للعبد حصة الشهور التي بقيت بعد العتق وليس للعبد ان
يقبض شيا من الاجر الا باذن مولاه انما الذي يقبض الاجر المولى لانه هو الذي ولي الاجارة ٥

فيقبض

فيقبض كله فيكون له نصفه وللعبد نصفه فان كان المولى حين اجر العبد سنة بماية درهم عجل له
المستاجر المائة قبل ان يعمل العبد شيا ثم ان العبد خدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه المولى
فالعبد ايضا بالخيار ان شا مضى على الاجارة وان شا فسخ فان فسخ فالقول في ذلك كالقول في
المسئلة الاولى وان مضى على الاجارة حتى يخدم السنة كلها فالاجر كله للمولى ولا شي للعبد
منه لان المولى قد كان ملك الاجر كله قبل ان يعتق العبد فلا يتحول شي من ملك الاجر الى العبد بعد
عتقه فاذا لم يقبض الاجر فانما يجب الاجر بالعمل يوما بيوم وشهرا بشهر فاذا اعتق العبد في
بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له اجر ما بقي لان ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد وكذلك
لو كان الاجر دنانير او شيا مما يكال او يوزن او عرضا من العروض او جارية او ثوبا بعينه او غير ذلك
اذا قبضه المولى بان المستاجر قبل ان يعتق العبد فقد ملكه المولى فاذا مضى العبد على الاجارة
كان الذي قبضه المولى له دون العبد وان كان المولى لم يقبض ذلك الاجر جارية بعينها
فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة ثم عتق فعمل نصف السنة الاخرى لم يكن المولى قبل
الجارية فنصفها للمولى ونصفها للعبد الذي قبضها من المستاجر المولى لانه هو الذي ولي
الاجارة فيدفع نصفها الى العبد ويكون له نصفها • ولو كان المولى قبض الجارية قبل العتق
والمسئلة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى لم يكن للعبد منها قليل ولا كثير • الا ترى لو ان
رجلا زوج جارية له من رجل بصداق وقبضه المولى او لم يقبضه حتى اعتقها المولى فهي بالخيار
ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت فارقته فان اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها
بطل صداقها وكانت فرقة بغير طلاق وان اختارت زوجها كان الصداق للمولى لانها ان كان
قبض الصداق او لم يقبضه وهذا الوجه اذا لم يقبض الصداق يخالف الاجارة اذا لم يقبض الاجر لان
الصداق يجب بالنكاح حين يقع لا يجب منه شي دون شي وان الاجارة انما تجب بالعمل كلما عمل يوما وجب له
اجرة فلهذا اختلفا اذا لم يقبض الصداق والاجر فاما اذا قبضهما المولى جميعا فهو سوى في جميع
ما وصفت • ولو ان رجلا قال لعبده اجر نفسك بماية درهم ممن شيت فاجر نفسه من رجل سنة بماية
درهم كما امره مولاه فخدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد ايضا بالخيار ان شا
فسخ الاجارة فاخذ العبد نصف الاجر حصة ما مضى من الشهور فدفع ذلك الى مولاه وان
مضى على الاجارة حتى تتم واخذ العبد الاجر كله واعطى مولاه نصفه واخذ نصفه وليس للمولى
على المستاجر سبيل في قبض شي من الاجر الا بوكالة من العبد لان العبد هو الذي ولي الاجارة وان كان
العبد قبض الاجر قبل العمل ثم اعتقه المولى بعد ما عمل نصف السنة فالعبد ايضا بالخيار ان
شا فسخ الاجارة ورد على المستاجر نصف ما اخذ منه من الاجر وان كان المولى اخذ ذلك من عبده
فاستهلكه كان للمستاجر ان ياخذ العبد بذلك حتى يوديه هو اليه ولا سبيل له على المولى
وللعبد ان يرجع على المولى فيما اخذ منه نصف ما اخذ ان كان قايما بعينه عرضا او غيره وان كان
المولى استهلكه كان له ايضا ان يرجع على المولى بنصف ما قبض لان هذا مال لم يجب على المولى
للعبد في حال رقه انما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الاجارة الا ترى ان المستاجر لا سبيل
له على المولى فان كان العبد معدما لان المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد
ولو كان على العبد يومئذ دين لكان للغرماء ان ياخذوا المولى بما اخذ من مال عبده حتى يدفعه

اليه تضامن دينه فكذلك كان للعبد ان يرجع على المولى بما اخذ منه حتى يوفيه المستاجر وان اختار العبد المضي على الاجارة فمضى حتى اتم الخدمة فان كان لم يقبض الاجر في حال رقه فالاجر بين المولى وعبده نصفان نصفه للمولى لحصة ما مضى من الشهور ونصفه للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال رقه ثم مضى على الاجارة حتى اتمها فالاجر كله للمولى دراهم كانت او دنانير او كيلا او وزنا او عرضا من العروض كائنا ما كان فان قال قائل وكيف يكون للعبد ان ينقض الاجارة وهو الذي وليها قيل له انها تمت في حال رقه باذن المولى له فمن ذلك الا ترى لو ان امة زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت كان لها الخيار ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت فارقته وهي التي ولية النكاح وكذلك العبد اذا ولي الاجارة فان قال قائل وكيف يكون للعبد ان ينقض الاجارة في وجه من هذه الوجوه وقد كانت جائزة قيل له لان الاجارة تنقض بعذر وان العتق من افضل العذر لانه لا يرجع الا العبد وما يلحق نفسه من المولى الا ترى ان رجلا لو توفي فاوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا فاجره الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار ان شاء مضى على العمل حتى يتمه واخذ الاجر كله وان شاء فسخ الاجارة فيما بقي وكان له اجر ما مضى وهذا قول ابي حنيفة فاذا كان للغلام ان ينقض الاجارة والاجر له فالعبد احرى ان ينقض الاجارة اذا اعتق والاجر يكون لمولاه ان كان قد قبضه في حال الرق وكذلك لو ان الاب نفسه اجر ابنه وهو صغير في عمل من الاعمال سنين معلومة باجر معلوم فبلغ الغلام قبل ان يتم السنون فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء مضى عليها وكانت حاله كحال الذي اجره الوصي ولو كان الوصي والوالد اجرا دارا للصغير سنين معلومة فبلغ الغلام فاراد ان يبطل الاجارة لم يكن له ذلك ولا يشبه هذا في هذا الوجه اجارة نفسه لان الوالد والوصي في مال الصغير بمنزلة الوكيلين الذين يوكلهما الكبير الا ترى ان الكبير لو وكل رجلا يؤاجر داره فاجرها كما وكله لم يكن له ان ينقض اجارة وكيله فكذلك هذا ولو اجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلا سنة بماية درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق العبد فالقياس في هذا انه لا اجر للعبد فيما مضى لان المستاجر كان ضامنا له او لا يجتمع الاجر والضمان ولكنا نستحسن في اسلم العبدان يجعل له الاجر فيما مضى فيأخذه العبد فيدفعه الى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه وتجوز الاجارة فيما بقي انما جازت بعد ما اعتق العبد فليس للعبد ان ينقض ما جاز بعد ما عتقه لانه انما اجاز بغير اجازة المولى الا ترى ان امة تزوجت رجلا بغير امر مولاها فاعتقها المولى جاز نكاحها عليها ولم يكن لها خيار في ابطاله لانه انما جاز بعد العتق وكذلك الاجارة لما جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن للعبد ابطال ذلك ولكن الاجارة تلزم العبد ويكون للمولى اجر ما مضى من الشهور قبل العتق ويكون اجر ما بقي من الشهور بعد العتق للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال الرق وهو دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن او عرض من العروض او لم يقبض ذلك فهو سوا يكون للمولى من ذلك حصة ما مضى من الشهور وللعبد حصة ما مضى من الشهور بعد ما عتق ولا يشبه هذا الوجه فيما قبض العبد من الاجر ما مضى قبله من الاجارات باذن المولى واجازة المولى لان العبد لما قبض الاجر في هذا الوجه فقد قبض شيئا ليس بجائز ولا يجب فيه الاجر حتى تجوز بعد العمل فلما اعتق العبد وقد قبض الاجر فان كان لم يعمل شيئا ولم يمض من السنة شيء فانما جازت الاجارة بعد العتق ووجب الاجر

بعد العتق وصار الاجر كله للعبد فان كان قد مضى من الشهور شيء قبل العتق وجب اجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض فاما الاجر لما لم يمض من العمل فانه لا يجب بالقبض حتى تجوز الاجارة وانما جازت الاجارة بعد العتق فصار ذلك للعبد دون المولى فلذلك افترق جواز الاجارة قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض العبد من الاجر ٥

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن لا باس بان ينظر الرجل من امه او ابنته البالغة او من اخته او من كل ذات محرم منه من نكاح او رضاع الى شعرها او الى صدرها او الى ثديها او عضدها او ساقها او قدمها ولا ينبغي له ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها او الى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امراة الاب وامراة الابن وام الزوجة اذا كان قد دخل بابنتها فان كان ينظر الى شيء من ذلك منها او من ذات محرم ممن وصفت لك بشهوة فليس ينبغي له ان ينظر الى ذلك منها وكذلك اذا كان اكبر ظنه انه ان نظر اشتهاها فينبغي له ان يغض بصره وان امن على نفسه فلا باس بان يسافر بها ويكون محرما لها وتسافر معه لا محرم معها غيره فان كان يخاف على نفسه فلا يسافرن معها ولا يخلون معها ولا ينبغي لها ان خافت ذلك منه ان تخلو معه في بيت ولا تسافر معه فاما اذا امنا ذلك وكان اكبر رايهما فلا باس بالخلوة والسفر بها وكل شيء من هذا الذي وصفت لك لا باس بان ينظر اليه منها او من ذات رحم محرم منه فلا باس بان يمسه منها لا باس بان يمس شعر امه ويغسله ويدهنه او يمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعيها وكفيها ويكره له ان يمس منها ما كره له النظر اليه اذا كانت مجردة له فان كانت مجردة له واحتاج الى حملها او الى انزالها فلا باس بان يحملها وينزلها متواخذا بظهرها وبطنها وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان يمس شيئا من ذلك او كان اكبر رايه فليجتنب ذلك بجهده وقال ابو حنيفة اذا بلغت الامة لم ينبغ ان تعرض في ازارها ولا ينبغي للرجل ان ينظر من امة غيره اذا كانت بالغة او يشتهى مثلها او توطأ الا ما ينظر اليه من ذوات المحرم ولا باس بان ينظر الى شعرها والى صدرها والى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر اليه منها فلا ينبغي له ان يمسه مكشوفا وان لم يره ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها والى انزالها ولا باس بان يمس منها ما يحل له النظر اليه لا باس بان يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضدها بلغنا ان ابن عمر مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا ام مضى وتركها فهذا ونحوه سوا لا باس به ممن اراد الشراء او ممن لم يرد فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان مس ذلك منها او كان عليه اكبر رايه فليجتنب ان يمسها وكذلك ان كانت الجارية هي التي تمسه فلا باس ان تمس منه كل شيء الا ما بين السرة الى الركبة ولا باس بان تدهن راسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدميه وتغمز ذلك الا ان يشتهي او يكون اكبر رايه على انها ان فعلت ذلك اشتهاها او اشتهت فينبغي له ان اشتهاها ان يعرض لذلك منها الا ترى ان امراة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتخضبه فلا يكون بذلك باس ما لم تشته او يكون اكبر رايه على انه يشتهي ان فعلت وعلى

[illegible]

انها تشتهي ان تفعل فان كان اكبر رأيه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا بأس بان تنظر منه الى كل شيء الا
ما بين السرة والركبة ولا بأس بان ينظر الى السرة انما يكره ان ينظر الى ما تحت السرة ولا ينبغي ان تنظر
الى الركبة لان الركبة من العورة واما المراة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له
نكاحها فليس ينبغي له ان ينظر الى شيء منها مكشوفا الا الوجه والكف ولا بأس بان ينظر الى وجهها
والى كفها ولا ينظر الى شيء غير ذلك منها وهذا قول ابي حنيفة وقال الله تبارك وتعالى وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ففسر
المفسرون ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين
الزينتين ولا بأس بان ينظر الى وجهها وكفها الا ان يكون انما ينظر الى ذلك اشتهاء منه لها
فان كان ذلك فليس ينبغي له ان ينظر اليها وان دعي الى شهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما
فاراد ان ينظر الى وجهها وكفها ليجيز اقرارها عليها وتشهد الشهود على معرفتها وان كان
ان نظر اليها هاهنا يشتهيها انما نظر اليها لغير ذلك فلا بأس بالنظر اليها وان كان في ذلك
شهوة اذا كان على ما وصفت لك ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى
فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها ثياب
فلا بأس بان يتأمل كلها او يتأمل جسدها ما لم تكن ثياب تصفها فان كانت ثيابها تصفها تلزق
بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي له ان يغمض بصره عن ذلك وان كانت ثيابها لا تصف
شيئا من جسدها فلا بأس بالنظر اليها لانه انما ينظر الى الثياب والى القامة فلا بأس بذلك ولا بأس
بان تنظر المراة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه الى جميع جسده ووجهه ورأسه الا ما بين
سرته الى ركبته فان ذلك عورة ولا ينبغي لها ان تنظر اليه ولا بأس بان تنظر الى السرة
ايضا انما يكون ان تنظر الى ما تحتها فاما السرة خاصة فلا بأس بالنظر اليها ولا ينبغي لها
ان تنظر الى الركبة لان الركبة من العورة ولا ينبغي لها ان تمس منه قليلا ولا كثيرا اذا كانت شابة
يشتهى مثلها او كان شابا يجامع مثله فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها
فلا بأس بالمصافحة ويكره غير ذلك واذا كانت المراة اذا نظرت الى الرجل بما وصفت لك وقعت
في قلبها له شهوة او كان على ذلك اكبر رأيها فاحب الي ان تغض بصرها عنه والرجل من الرجل لا ينبغي له
ان ينظر منه الا ما تنظر منه المراة ولا ينبغي له ان ينظر الرجل الى ما بين سرته وركبته ولا بأس
بالنظر الى سرته ويكره النظر منه الى ركبته وكذلك المراة من المراة • محمد قال اخبرنا قاسم بن موسى
ابن عمر بن قدامة بن مظعون عن ابيه قال صليت الى جانب ابن عمر وكنت فتى من الفتيان اتزر
على صدري كما تتزر الفتيان فادخل ابن عمر اصبعه فحط ازاري حتى ابدا السرة ثم قال
هكذا فاتزر يا ابن اخي وبلغنا عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته والسرة
ليست من العورة ولكن ما تحتها من العورة فلا ينبغي ان ينظر اليه الرجل من الرجل والمراة من المراة
حتى تاتي العذر فاذا جاء العذر فلا بأس بان النظر الذي لك ولا بأس اذا ارادت المراة الولادة ان تنظر
المراة منها الى موضع الفرج وغيره وكذلك الرجل يريد ان يحقن او يختتن وهو كبير ولا بأس بان
يحقنه او يختنه رجل لان هذا موضع عذر فاما ما ان يكون بالمراة جرح او قرحة في موضع لا يحل
للرجال ان ينظروا اليه ولا بأس بان يعلم امراة دواء ذلك الجرح او تلك القرحة فتكون هي التي

تداويه الا ترى ان الجارية البكر الحرة اذا تزوجها الرجل فمكث عنده لا يصيبها فرافعته الى القاضي اجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فان مضت السنة فقال لقد وصلت اليها وقالت لم
تصل الي نظر اليها النساء فان قلن هي بكر على حالها خيرت فان قلن هي ثيب كان القول قوله
مع يمينه افلا ترى انه لا بأس بنظر النساء في هذه الحال لانها حال عذر • وكذلك رجل اشترى
جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البائع او يمينه بالله
لقد باعها وقبضها وانها لبكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن هي بكر فلا يمين على البائع
وان قلن هي ثيب استحلف البائع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وانها لبكر
فان حلف على ذلك لم ترد عليه وان نكل عن اليمين ردت عليه افلا ترى انه لا بأس بان ينظر
النساء في هذه الحال في اشياء كثيرة نحو هذا فان لم يجدوا امراة تداوي الجرح الذي بها
او القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا على المراة التي بها الجرح اما القرحة
ان تهلك او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا يحتمل او لم يكن يداوي الموضع
الا رجل فلا بأس بان تستر منها كل شيء الا موضع الجرح او القرحة ثم يداويه الرجل ويغض
بصره بما استطاع عن عورة وذات محرم وغيرها في ذلك سواء والعبد فيما ينظر اليه من
مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سواء خصيا كان او فحلا اذا كان
قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي ان ينظر منها الى شيء الا الى وجهها وكفها ولا يحل للخصي
شيء يحرم على الفحل ولا يحل المثلة التي مثلت به شيئا يحرم على غيره من العبيد والاحرار
فاما الزوجة والامة تكون للرجل فلا بأس بان ينظر منهما الى كل شيء فرج او غيره
او يمسه ولا بأس ان يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج ولا بأس بما سوى ذلك
وان لم يكن عليها ازار • محمد قال اخبرنا الصلت بن دينار عن معوية بن قرة المزني
قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قالت يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد وبهذا نأخذ وشعار الدم موضع الفرج
فاما ابو حنيفة قال للرجل من امراته وجاريته اذا كانت حائضا ما فوق الازار
ويكره ما تحت الازار •

باب النظر والمس من الامة اذا اراد الرجل ان يشتريها

واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا بأس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها
وقدميها وثديها وان اشتهى في ذلك انما يكره له ان ينظر الى ذلك منها اذا كان انما ينظر يشتهي
بغير شراء ومس هذه المواضع منها اذا يشتهي اذا مسها او كان اكبر رأيه على ذلك فاني اكره
له مس شيء من هذه المواضع وان كان يريد الشراء ولا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس
ترى ان النظر لا يحرم عليه امها ولا ابنتها حتى ينظر الى الفرج مكشوفا بشهوة وانه لو مس
شيئا من هذه المواضع بشهوة حرمت عليه امها واختها وحرمت هي على ابنه وابيه فصار
اللمس في هذه المواضع اشد من النظر فلذلك رخصنا في النظر وان اشتهى وكرهنا في اللمس
ان خاف الشهوة او كان عليه اكبر رأيه

باب المراة اذا ماتت مع الرجال

ولو ان امراة ماتت مع الرجال لا امراة معهم غيرها لم ينبغ لهم ان يغسلوها وان كان او ذو رحم

محرم منها ابوها او غيره ولكنهم يمموها الصعيد فان كان ابوها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها عمها بالصعيد يضرب بيده الارض ثم ينفضهما او يمسح بهما وجهها ثم يضرب بيديه
الارض الثانية ثم ينفضهما كذلك ثم يمسح يديها الى المرفقين بظاهر كفيه وباطنهما في ظاهر
الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شيء فان كان الرجال
الذين معها لا محرم بينهم وبينها فان احدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الارض ثم
ينفضه ويمسح بذلك وجهها ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه الارض ثم ينفضه ويمسح
يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معهم لانها
حين ماتت صارت غير زوجته وحل له نكاح اختها ان كان لم يدخل بها ونكاح اربع سواها
قال بلغنا ان عمر بن الخطاب قال في امراة له هلكت نحن كنا احق بها اذ كانت حية فاما اذا ماتت
فاولياؤها احق بها افلا ترى انه لم ير لنفسه فيها حقا بعد موتها فكذلك نقول في غسلها والصلاة
عليها

باب الرجل يموت مع النساء ليس معهن غيره

واذا مات الرجل مع النساء ذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجال
في المراة لو كن لسن بذوات محرم منه فيممنه الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب الا المراة
خاصة فانها تغسله ثم يصلين عليه وتقوم المراة الامام منهن وسط الصف لا تتقدم كالرجال
ولا يشبه المراة الرجل في هذا الزوج في غسل امراته لان المراة عليها عدة من زوجها فهي بمنزلة
امراته حتى تنقضي عدتها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق امر اسما ابنة عميس ان
تغسله فغسلته وامر ابو موسى الاشعري امراته ان تغسله فغسلته فبهذا ناخذ فاما امته
او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فانهن لا يغسلنه ولكنهن ييممنه كما ييممنه النساء اللاتي
لسن بذوات محرم منه الا الامة خاصة فانه لا باس ان تيممه وان لم تجعل على يديها ثوبا فاما
ام الولد فانها تيممه من وراء الثوب وان كانت عليها عدة لان عدتها انما تكون من موته وانما
وجبت عدتها لانها عتقت بموته فوجبت عليها العدة للعتق الا ترى انه لو اعتقها في مرضه
حرمت عليه بالعتق وان مات في مرضه وهي في العدة لم تغسله فكذلك هذا اذا مات فعتقت
عليه بالعتق كما حرمت في الحياة فليس ينبغي لها بعد ما صارت حرة ان تغسله وكذلك امراته
لو فجر بها ابنه من بعد موته او ارتدت عن الاسلام لم تغسله فكذلك اذا ارتدت بعد موته
فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها ان تغسله بعد اسلامها وان ماتت امراة مع رجال
ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم ولا يجامع مثلهم فلا باس بان يعلموهم الغسل
ان ضبطوا ثم يامروهم ان يغسلوا المراة وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال التي
لا يشتهى مثلها ولم تبلغ ان تجامع لصغرها فلا باس ان يغسلها الرجال وان كانوا غير ذوي
محرم منها واذا ماتت المراة مع الرجال ومعهم امراة من اهل الذمة فلا باس بان يعلموها الغسل ثم يخلوا
بينها وبينها حتى تغسلها وكذلك الرجل يموت مع النساء ومعهن رجل من اهل الذمة فلا باس بان
يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله وكذلك اذا مات رجل مع النساء ومعهن صبيان
صغار من الجواري لم يبلغن ان يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا باس بان يصف النساء لهن الغسل
ان ضبطنه ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه والخصي والمعتوه في ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير

الصحيح

الصحيح الفحل في جميع ما وصفت لك وكذلك الرتقاء والمعتوهة هي بمنزلة غيرها من النساء في جميع ما وصفت لك

باب الشهادة في امر الدين

وقال محمد بن الحسن اذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ماء الا ماء في اناء اخبره رجل انه قذر
او بال فيه صبي او وقع فيه دم او عذرة او غير ذلك مما ينجسه فانه ينبغي للرجل ان ينظر في حال الرجل
الذي اخبره فان كان يعرفه كان عنده عدلا مسلما رضى لم يتوضا بذلك ويتيمم ويصلي وكذلك
ان كان الرجل عبدا او كانت امراة حرة مسلمة او امة بعد ان تكون عدلا ثقة فيما قال فان كان
غير ثقة او كان الذي لا يدري اخبره ثقة او غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه
وظنه انه صادق فيما قال تيمم ايضا ولم يتوضا به فان احب ان يهريق الماء ثم يتيمم بعد ذلك
واخذ في ذلك بالثقة فهو افضل وان كان اكبر رايه ان الذي اخبره بذلك كاذب توضا ولم يلتفت
الى قوله وصلى واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه الا ترى ان عمر حين ورد مكان حياض احيا فقال له
عمرو بن العاص يا رجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع اترد ماءكم هذا فقال له عمر لا تخبرنا عن شيء
الا ترى ان عمر قد كره ان يخبره ولو انه لم يجد خبرا ما نهاه عن ذلك فان كان ذلك الذي
اخبره بنجاسة الماء في الحال رجلا من اهل الذمة لم يصدق بقوله وان وقع في قلب الذي قيل له
انه صادق فانه احب الي ان يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضا ولم يهريق الماء اجزاه والاحب
اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم مع ذلك ويصلي وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به
ولم يلتفت الى قوله وان كان توضا وصلى في الوجهين جميعا ولم يتيمم اجزاه ذلك لان هذا
شيء من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم ولكن لو فعل الذي ذكرت لك فانه افضل وكذلك
الصبي الذي لم يبلغ اذا عقل ما يقول ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما
ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرف بذلك ان هذا اللحم الذي
تاكلونه ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب الذي تشربونه قد خالطه الخمر فقال له
الذين دعوه ليس الامر كما قال لك واخبروه انه حلال ويبينوا له الامر على وجهه وان الامر
كما ذكروا له فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت الى قول
الرجل الواحد واخذ بقولهم وان كانوا عنده غير عدول متهمين على ذلك اخذ بقوله ولم يسعه
ان يقرب شيئا من ذلك والرجل المسلم اذا كان عدلا ثقة حجة في هذا وكذلك المراة الحرة والامة
والعبد فاما القوم غير ثقات الرجلين منهم فانهما ثقتان وهما فيمن اخبراه بحلاله ما قال الرجل
اخذ بقولهما وترك قوله وان كان رجلا واحدا منهم ثقة نظر فيما اخبره الرجلان مما اختلفا
فيه فان كان اكبر ظنه ان الذي زعم انه حرام صادق اخذ بقوله وان كان لا راي له في ذلك وقد
استوت الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشربه والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت لك
اذا اختلفا فيه فان كان الذي اخبره به انه حلال رجلين ثقتين الا انهما مملوكان وكان الذي
زعم انه حرام رجلا واحدا حرا فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حرام رجلين مملوكين
ثقتين والذي زعم انه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له ان ياكله وكذلك لو اخبره باحد
الامرين عبد ثقة والذي اخبره بالامر الاخر رجل حر ثقة نظر الى اكبر ظنه في ذلك فلزمه ولم يلتفت
الى غير ذلك فان كان الذي اخبره باحد الامرين رجلين حرين ثقتين وكان الذي اخبره بالامر الآخر

رجلين مملوكين ثقتين ناخذ بقول الرجلين الحرين ونترك قول المملوكين لانهما في الجملة بمنزلة المملوكين وشهادتهما
تقطع في الحكم فيما اولى ان تقبل شهادتهما اذا كانا حرين من غيرهما الا ترى ان ابا بكر الصديق شهد
عنده المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الام السدس فقال ائت
بشاهد آخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فاعطى ابو بكر الجدة السدس وهذا اغنى من الولد
وعمر بن الخطاب شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت معك بشاهد على ذلك فهذا افضل في الاحتياط
والواحد يجزي • الا ترى ان عمر بن الخطاب ما قال له ذلك الا ليحتاط لغيره ولو لم يأت بشاهد
غيره تقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنده المجوس فقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج
فاجاز عمر قوله وحده واجاز قول عبد الرحمن بن عوف ايضا في الطاعون حين اراد ان يدخل الى
الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر في الدخول فاشار اليه بعض المهاجرين بالدخول
وقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين ايفر من قدر الله فقال له قوم من اهل
مكة لا تدخل فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
وقع الرجس بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها واخذ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بقوله وحديث الخوار ان عمر ابن الخطاب ان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
حتى شهد له الضحاك بن سفيان انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه الى الاسلام فكان حجة عليه وقال
علي بن ابي طالب كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثني غيره استحلفته
على ذلك وحدثني ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر فكل هذا قد قبل منه شهادة رجل مسلم
وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة كانوا يشربون شرابا
لهم من الفضيخ فاتاهم آت فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهرقت ما فيها والحجة في هذا كثيرة • محمد قال اخبرنا حازم بن
ابراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فاخبرهم انه قد رآه فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته • محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان الثوري
عن سماك بن حرب عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال
فقال تشهد انه لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم فامر الناس فصاموا فهذا مما يدلك
على ان شهادة الواحد في الدين جائزة ولا تقبل على هلال الفطر اقل من شهادة حرين او
رجل وامرأتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم
الصوم فقد تجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في هلال
شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمة اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم ومن تتهم فاما عبد
ثقة مسلم او امرأة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف

فشهادته

فشهادته في ذلك جائزة وان كانا لذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهد على ذلك لم تقبل
شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبر انه رآه
من خلل السحاب او جاء من مكان آخر فاخبر بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته

باب الشهادة في الرضاع

واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت امرأة مسلمة ثقة او جاء رجل مسلم حر ثقة فاخبر انهما ارضعا
من لبن امرأة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق كله ان كان
دخل بها واحب الي ان لا تأخذ منه صداقا وان يتنزه منه ان كان لم يدخل بها واذا قاما على
نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما ولكن الافضل تنزههما عن ذلك وكذلك الرجل يشتري الجارية
فيخبره رجل عدل ثقة او امرأة انها اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو
افضل واذا لم يفعل فذلك له واسع • محمد قال اخبرنا محمد بن ابان سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي
مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة ابي اهاب التميمي فجاءت امرأة سوداء فاخبرته انها
ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل قال محمد فلو كان هذا حراما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه
احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل • محمد قال اخبرنا محمد عن ابي كديبة البجلي عن الحجاج بن
ارطاة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قال عمر بن الخطاب لا تقبل على الرضاع اقل من
شاهدين قال محمد فبهذا ناخذ فان قال قائل فمن اين افترق هذا وما وصفت قبله
من الوضوء والطعام والشراب قيل لا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب لان الطعام
والشراب والوضوء يحل بغير ملك يملك صاحبه الا ترى ان رجلا لو قال لرجل كل طعامي
هذا او توضأ بمائي هذا واشرب شرابي هذا وسعه ان يفعل ذلك بغير بيع ولا هبة ولا
صدقة • ولو ان رجلا قال لرجل طأ جاريتي هذه فقد اذنت لك في ذلك او قالت له امرأة
حرة مسلمة قد اذنت لك في وطئي لم يحل له الوطء باذنها حتى يتزوج الحرة او يشتري
الامة او توهب له او تصدق بها عليه افلا ترى ان الفرج لا يحل الا بتزويج او بملك المملوكة
فلا ينقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول امرأة واحدة
فاذا كان النكاح والملك لا ينتقضان بذلك وانما حل الفرج بهما ولولاهما ما حل الفرج والفرج
على حاله حتى ينتقض الذي به حل الفرج ولا ينتقض الا بشهادة رجلين عدلين او بشهادة رجل
وامرأتين فكذلك لا يحرم الفرج الا بما ينتقض به النكاح والملك • وكذلك كل امرأة لا تحل
الا بملك او نكاح فانه لا يحرم شيء حتى ينتقض النكاح والملك ولا يكون الرجل الواحد المسلم
ولا المرأة في ذلك حجة لانه انما حل بوجه الحكم ولا يحرم الا من الوجه الذي حل به منه الا ترى
ان عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم الا رجلان او رجل وامرأتان فان كان
الذي يحل بذلك لا يحل الا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل وكل امر يحل بغير نكاح ولا ملك
انما يحل بالاذن فيه فاخبر رجل مسلم ثقة انه حرام فهو عندنا حجة في ذلك فلا ينبغي ان
يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه ولو ان رجلا مسلما اشترى لحما فلما قبضه اخبره رجل مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له ان يأكله ولا يطعمه غيره ولا ينبغي له ان يرده على صاحبه

ان لم يكن دخل بها او الصداق

ولا يستحل منع البائع ثمنه لان نقض الملك فيه لا يجوز بقول واحد ومنع الثمن لا يجوز بقول واحد
ولا ينبغي له ان ينقض ملكا ولا يمنع ثمنا بقول رجل واحد فان قال قائل كيف كرهت له اكله او بيعه
وانما حل له الملك كما حلت الجارية بالشرى قيل له لان حل ملك هذا بالاذن في اكله وشربه والوضوء به فليس
بالملك حل ذلك منه الا ترى لو ان صاحبه لو اذن في ذلك يعتبر مع حله ما لم يعلم انه حرام فلما ملكه
كان كانه اذن له فيه ولا يشبه هذا ما لا يحل الا بالنكاح والملك الا ترى ان الذي اشتراه لو قال
له رجل مسلم ثقة قبل ان يشتريه انه ذبيحة مجوسي وقد اذن له صاحبه في اكله لم يحل له
ان ياكله فان اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشرى فلا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه
لانه قد كان مكروها له ان ياكله قبل الشرى وقد اذن له فيه فكذلك يكره ذلك له بعد ملكه
اياه وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشرى والهبة والصدقة والوطي
والاكل والشرب وغير ذلك ● ولو ان رجلا اشترى من رجل طعاما او اشترى جارية وقبض ذلك او ورث
ميراثا او اوصي له به او وهب له او تصدق به عليه فاتاه رجل مسلم ثقة فشهد عنده ان هذا
لفلان بن فلان غصبه منه البائع او الميت والمتصدق او الواهب فاحب الينا ان يتنزه
عن اكله وشربه والوضوء منه ولباسه والوطي للجارية وان لم يتنزه عن شيء من ذلك كان في سعة
وكان التنزه افضل ● وكذلك لو ان طعاما او شرابا او وضوءا في يد رجل اذن له فيه صاحبه
واخبره انه له فقال له رجل آخر مسلم ثقة ان هذا الذي في يديه هذا الطعام والشراب والوضوء
غصبه من رجل واخذه منه ظلما وان الذي في يديه ذلك يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة
فاحب الينا ان يتنزه عن ذلك الذي اذن له فيه وان اكل او شرب او توضا كان في سعة من ذلك
وان لم يجد وضوءا غيره فهو في سعة وان توضا ولم يتيمم ولا يشبه هذا في الطعام والشراب
والوضوء الذي وصفت لك قبله من ذبيحة المجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي
خالطه القذر لان هذا انما ذكر الشاهد انه مغصوب ولم يذكر انه حرام من قبل نفسه انما ذكر انه
حرام لان الذي كان في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي في يديه حتى يقيم شاهدا عدلا انه لغيره
فاذا حكمنا بانه للذي في يديه حل اكله وشربه والوضوء وان الذي ذكرت لك من ذبيحة المجوسي والشراب
انما اخبر عنه الرجل المسلم الثقة انه حرام من قبل نفسه لما خالطه من الحرام وهذا بين لك لان ما كان
من امر الدين فالواحد فيه حجة واخذه الطعام والشراب والوضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يصيره
لغيره حكم ولا ينبغي ان يحكم بشهادة الواحد وان كان عدلا ● ولو ان رجلا مسلما شهد عند رجل
بان هذه الجارية التي في يدي فلان المقر بالرق امة لفلان غصبها منه والذي في يديه يجحد ذلك
وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها وان اشتراها ووطئها فهو في سعة
من ذلك ولو اخبره انها حرة الاصل حرة الابوين او انها كانت امة لفلان الذي في يديه فاعتقها
والذي اخبره بذلك رجل مسلم ثقة فاحب الي له ان يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطاها فان
اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك انما احب الي ان لا يفعل فان قال قائل كيف جاز هذا وقد
شهد له شاهد انها حرة من قبل نفسها قيل فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب
والوضوء الذي حرم من قبل نفسه قيل له انما هذا بمنزلة النكاح الذي شهد فيه بالرضاع لانه
لا يحل الوطي الا بملك ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي لا يحل بالاذن فيه دون

الملك الذي حرم من قبل نفسه

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري الامة لفلان

قال محمد اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر فاراد ان يبيعها فليس ينبغي لمن علم انها كانت لذلك
الرجل ان يشتريها حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى الذي هي في يده بشرى او هبة او صدقة او يعلم انه
قد وكله ببيعها واذا علم ذلك فلا باس ان يشتريها منه فان قال الذي هي في يده اني قد اشتريتها
او وهبها او تصدق علي بها او وكلني ببيعها فان كان الرجل القائل ذلك عدلا مسلما ثقة
فلا باس بان يصدق بذلك ويشتريها منه وكذلك ان كان اراد ان يهبها له او يتصدق بها
عليه فلا باس بان يقبلها منه فاذا اشتراها حل له وطيها ان احب وكذلك ان كان الذي
اتاه به طعاما او شرابا او ثيابا قد علم انها كانت لغيره فاخبره ببعض ما وصفت فلا
باس باخذ ذلك منه واكله وشربه فان كان الذي اتاه به غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان
كان اكبر رايه انه صادق فيما قال فلا باس ايضا بشرى ذلك ووطي الجارية واكل ذلك وشربه
ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة وان كان اكبر رايه وظنه انه كاذب فيما قال
فليس ينبغي له ان يعرض لشيء من ذلك ● وكذلك لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي هو في يديه
حتى اخبره الذي هو في يده بانه لغيره وانه وكله ببيعه او وهب له او تصدق به عليه
او اشتراه منه فان كان عنده مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة فان كان
اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال فلا باس بالقبول في ذلك منه وشرائه وان كان اكبر
رايه انه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتر شيئا من ذلك منه وان كان لم يخبره
ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشراء ذلك منه وان كان غير ثقة وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشترا
او قبل له انه لغيره الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له فاحب الي ان يتنزه
عن ذلك فلا يعرض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة فان اشترى وقبل وهو لا يعلم انه لغيره
واخبره انه له رجوت انه في سعة من شرائه وقبوله والتنزه افضل وان كان الذي اتاه بذلك
رجلا حرا او امراة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت في جميع ما ذكرت لك وان كان اتاه عبد او امة
فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسئله عن ذلك
وان ذكر له ان مولاه قد اذن له في بيعه وفي صدقته وهبته فان كان ثقة مامونا
فلا باس بان يشتري ذلك منه وقبوله فان كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه
وتكذيبه ان كان اكبر ظنه انه صادق فيما قال صدقه بقوله وان كان اكبر ظنه انه
كاذب بما قال لم ينبغ له ان يعرض في شيء من ذلك وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية
التي لم تبلغ حرا كان او مملوكا فانه ينظر فيما اتاه من ذلك فيما اخبره ومهل اذن له
في بيعه وصدقته وهبته وشرائه فان اكبر رايه انه صادق فيما قال صدقه وباعه
واشترى منه وقبل هبته وصدقته وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان
يقبل منه ذلك شيئا وانما يصدق الصغير والصغيرة من الاحرار اذا قال بعثنا فلان اليك وامرنا
ان نتصدق به عليك او نهبه لك لم ينبغ له ان ياخذه لان امر الوالد عليهما في هذا لا يجوز الا
ترى ان الجارية لرجل او غلاما صغيرا او كبيرا لو اتيا رجلا بهدية فقالا ان فلانا بعث بهذه اليك

مولانا نظر فيما اتيا به فان كان اكبر رأيه انهما قد صدقا فصدقهما بما قالا وان كان اكبر رأيه انهما
كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئا وانما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب الا ترى ان
رجلا لو جاء الى رجل اتاه عبد او امة لرجل صغيرين او كبيرين بدراهم فقالا له ان مولانا بعث به اليك صدقة
نظر فيما اتيا به فان وقع في قلبه انهما صادقان وكان ذلك اكبر ظنه فلا بأس بقبول ذلك وان كان اكبر
ظنه انهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئا فانما هذا ونحوه على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب •
ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها فرآها في يد رجل يبيعها فقال اني قد علمت انها كانت لفلان الذي يدعيها
وهي في يديه فقال الذي في يده قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها انها له وكانت مقرة له بالرق ولكنها كا
وانما اشتريتها بذلك لانها كانت خفية وصدقته الجارية فيما قال والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه وان كا
عنده كاذبا فيما قال لم ينبغ له ان يشتريها منه ولا يقبضها صدقة ولا هبة ولو لم يقل له هذا
القول الذي وصفت لك ولكنه قال ظلمني وغصبني فاخذتها منه لم ينبغ له ان يعرض لها بشراء ولا
هبة ولا صدقة وان كان الذي اخبر بذلك ثقة او غير ثقة وان قال له انه كان ظلمني وغصبني ثم انه
رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان عنده ثقة مأمونا فلا بأس ان يقبل قوله ويشتريها
ان احب ويقبلها هبة او صدقة وان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي فاقمت عليه بينة
فقضى القاضي عليه بذلك او استحلفه فابى اليمين فقضى عليه بها فهذا والاول سواء ان كان عنده
ثقة مأمونا صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة وكان اكبر رأيه انه صادق فلا بأس بشرائها
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم ينبغ له ان يشتريها منه • ولذلك لو قال قضى لي القاضي عليه وامرني
فاخذتها من منزله او قال قضى لي بها القاضي عليه واجبره فاخذتها منه ودفعها الي لم ار بأسا ان
يصدقه ان كان ثقة مأمونا بها وان كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق فلا بأس ايضا بشرائها منه
فان قال قضى لي القاضي فاخذتها من منزله بغير اذنه فهذا والاول سواء وان قال قضى لي بها القاضي فجحد
في قضائه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته
ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله فلا بأس بشرائها منه اذا كان عنده صادقا في قوله فان قال اشتريتها منه
ونقدته الثمن فجحد الشراء فاخذتها من منزله بغير امره فهذا لا ينبغي له ان يشتريها منه فصار الشراء الذي
ادعا في هذا الوجه بمنزلة ادعائه قضى القاضي في جحوده القضاء وغير جحوده • ولو قال اشتريتها
من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مأمونا لم ينبغ له ان يعرض لها
منها بشراء ولا صدقة ولا هبة ولا هدية فان كان الذي اخبره الخبر الثاني غير ثقة فقد وقع في قلبه
صادق على ذلك اكبر ظنه لم ينبغ له ايضا ان يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك فان كان الذي
اخبره الخبر الثاني غير ثقة وكان اكبر رأيه انه كاذب فيما قال فلا بأس بشرائها منه وقبولها منه الصدقة
والهبة والهدية فان كانا جميعا غير ثقة الا انه يصدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل
منه شيئا لان هذا شيء من امر الدين وعليه امور الناس فان قال قائل لا يقبل هذا الا بشاهدين عدلين سوى
المشتري الذي في يده الجارية ضاق ذلك على المسلمين • الا ترى لو ان رجلا كانت في يده جوار وطعام وبز
وقال انا مضارب فلان دفع الي مالا واذن لي ان اشتري ما اردت فاشتريت به هولاء الجواري
والطعام وهذا المتاع انه لا بأس بشرى ذلك منه ووطي الجارية • ارأيت رجلا اقر انه مفاوض لفلان
الغايب وان جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان انما ينبغي للرجل من المسلمين ان يشتري منه جارية يطاها

او غلاما يستخدمه هذا لا بأس به وعلى هذا امر الناس • ارأيت عبدا اتى اقبل من هذه الافاق فذكر ان مولاه
اذن له في التجارة اما يحل لاحد ان يشتري منه شيئا ولا يبتاع منه شيئا حتى يعلم ان مولاه قد اذن
له في التجارة فهذا ضيق لا ينبغي ان يحمل في هذا ما يعمل في الاحكام • قال محمد وكذلك سمعت ابا
حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة • ولو ان الناس اخذوا في هذا وشبهه بما يوخذ به
في الاحكام فقالوا لا نشتري من هذا شيئا الا ما يجوز في الاحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي في يديه
ضاق هذا على الناس ولم يشتر رجل شيئا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد
شاهدي عدل بالشركة والمضاربة والوكالة ولم ينبغ له ان يقبل جائزة من ذي سلطان ولا
هدية من اخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدي عدل على مقالة الواهب
والمخبر والمتصدق وهذا قبيح ضيق ليس عليه امر الناس • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان عاملا
لعلي بن ابي طالب اهدى اليه جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى
عامله انك بعثت الي بها مشغولة فاخبر علي بن ابي طالب حين اتته الجارية كان مع الرسول
شاهد ان فلانا عاملك اهداها اليك وقد سألها ايضا افارغة انت ام مشغولة فلما اخبرته
ان لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسالها غير ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير بأسا بوطيها
فهذا الامر عندنا في قولها ولو لم تكن عنده مصدقة في ذلك القولين قال لم يسالها عن
منه ولكن كان اكبر الرأي في الظن ليجوز فيهما الكثر من ذلك من الفروج وسفك الدماء •

باب الرجل يدخل بيته بسلاح

ولو ان رجلا دخل على رجل ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص
فالجاء الى منزله او لص دخل عليه يريد ماله ويقتله ان منعه او منعه دخل عليه بسيفه
فظن في ذلك فان اكبر رأيه انه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف ان زجره او صاح ان يبادره
الضربة فيقتله فلا بأس ان يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وان كان اكبر رأيه
انه هارب من قوم ارادوا قتله وعرف الرجل فاذا هو رجل من اهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ
له ان يقتله ولا يعجل على هذا بسفك دمه بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه او لم يعرفه
• ولو كانت الجارية في يد رجل يدعي انه اشتراها فهو ثقة مسلم لم ينبغ للرجل ان يشتريها منه
ويقبلها منه هدية وغير ذلك وان كان غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق فلا بأس بان يصدقه
وكذلك لو لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال له ان مولاها امرني
ببيعها وادفعها الى من اشتراها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر الذي
باعها او بغير امره اذا اوفى الثمن كله اذا كان الذي باعه ثقة مسلما او كان عنده على غير ذلك
وهو عنده صادق في رأيه وظنه فان وقع في قلبه انه كاذب قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها
قبل ان يقبضها فليس ينبغي له ان يعرض لها حتى يسأل مولاها في امرها وكذلك لو قبضها
ووطيها ثم وقع في قلبه ان الذي باعها قد كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه ينبغي
له ان يعتزلها حتى يسأل مولاها عن ذلك او ياتيه من يخبره مثل خبره الاول ممن يصدقه
فان اتاه ذلك فلا بأس بوطيها وهذا امر الناس ما لم يجي التجاحد والتشاجر من الذي يملك الجارية
فاذا جا ذلك لم يقربها وردها عليه واتبع البائع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري ان يدفع

الى مولى الجارية غيرها فان كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهدي عدل ان مولاها قد امره
ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فجحد ان يكون امره فالمشتري
في سعة من منعه الجارية حتى يخاصمه الى القاضي فاذا قضى له بها فلا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين
لان قضاء القاضي انفذ من الشهادة التي لم يقض بها

باب

ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام وبانت
منه واراد ان يتزوج اربع نسوة فان كان الذي اخبره ثقة مسلما عبدا او حرا او محدودا في
قذف او غير ذلك وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعة سواها فان كان الذي اخبره ذلك غير ثقة الا انه
وقع في قلبه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يتزوج معها الا ثلاثا وكذلك لو ان رجلا تزوج
جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبره ان امه او ابنته او اخته او ظئره التي
ارضعته ارضعت امراته الصغيرة وهو يريد ان يتزوج اربعا سواها كان هذا والاول الذي
وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سواء وان لم يقل هذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم
تزوجتها وهي اختي من الرضاعة او تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة عن الاسلام لم ينبغ له ان يتزوج
اربعا فان كان الذي اخبره بذلك ثقة مسلما حتى يشهد عنده شاهدا عدل وسعه ان يتزوج
اربعا سواها ولا يشبه هذان الوجهان اذا اخبره عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الاولين لان
الوجهين الاولين النكاح الذي كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم انه حدث امر يفسده من ردة او رضاع
فان كان عنده ثقة فلا باس ان يصدقه والوجه الاخر يزعم الرجل ان النكاح الذي كان بينهما كان
فاسدا فهذا لا يفسد بشهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان الا ترى ان امراة لو غاب عنها زوجها
فاتاها رجل مسلم عدل ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا يدرى اكان كتبه هو ام لا الا ان اكبر
رايها وظنها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج بعد انقضاء عدتها وكذلك لو ان امراة
قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا فاعتددت بعد ذلك وانقضت عدتي فوقع في قلبه انها صادقة
فلا باس بان يتزوجها بقولها وكذلك رجل طلق امراته ثلاثا ثم غابت عنه حينا ثم اتته
فاخبرته ان عدتها قد انقضت منه وانها قد تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها
فانقضت عدتها منه فلا باس بان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها
صادقة وهكذا امر الناس ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا كافرا حين تزوجها لم ينبغ لها ان تتزوج
بقوله ولا بعد انقضا ولا قبل ذلك ان كان لم يدخل بها لانه لاصل النكاح يزعم انه فاسد فهذا
مما لا يصدق عليه الرجل الواحد وان كان ثقة فاذا قال كان اصل النكاح صحيحا ولكنه بطل بطلاق او ردة
او غير ذلك فلا باس بان يصدقه على ذلك وانما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها ويقر له بالملك
وجدها رجل قد علم ذلك في يد رجل اخر فاراد شراها فسال له عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت
في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم ينبغ لهذا الرجل الذي علم ذلك ان يشتريها منه لانها قد كانت في ملك الاول
فانما اراد هذا الثاني نقض ملك الاول فهو يدعي ان ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغي للذي علم ذلك ان يصدقه
فيما قال فان قال قد كان ملكها كما قال ولكنه وهبها لي او تصدق بها علي او اشتريتها منه وسعه ان

يشتريها

يشتريها منه ويطاها لانه لم يبطل الملك الاول وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي انها جاريته
وهي صغيرة في يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار ثم كبرت على ذلك فلقيها رجل قد علم ذلك في يد الاخر
فاراد ان يتزوجها ويطاها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يده لم يسعه ان يتزوجها
ويطاها ولو قالت كنت امته فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان
يتزوجها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاح الاول كان فاسدا او ان
زوجها الذي تزوجها كان على غير دين الاسلام لم ينبغ له ان يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت انه طلقني
بعد ذلك او ارتد عن الاسلام فبنت منه واقر بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اقر بعد
النكاح اني كنت اخته من الرضاعة وبنت على ذلك فان كانت عنده ثقة مامونة او كانت على غير ذلك وكان
اكبر رايه وظنه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها فكذلك هذا وما اشبهه اذا اصححت اصل النكاح وجحدت
ذلك فزعمت انه باطل لم يصدقها على ذلك الا بشاهدين عدلين كما يصدق في الحكم وان اقرت باصل
النكاح والملك ثم ادعت امرا ابطله صدقت على ما وصفت لك ولا يستقيم الاستحسان الا على هذا
ونحوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عائشة اعتقت بريرة فاتتها بشي تهديه اليها فاخبرت
انه صدقة تصدق به عليها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت عائشة ان تطعمه حتى تعلمه
خبره فاخبرته خبره فقال هاتيه فانه لها صدقة وهو لنا هدية وقد صدقت بريرة بقولها
وقد ادعت الهدية فلو كان هذا غير طعام كان بمنزلة الطعام وما كان بينهما افتراق

باب الرجل يقر انه قتل اخا فلان واباه

قال محمد واذا راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله وقال للابن فيما
بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل فلان عمدا او قال ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله
بذلك ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل
القاتل اذا اراد قتله ومن راه قتل اباه مع الابن فهو في سعة من اعانته عليه حتى يقتله
وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر بذلك بين يديه ثم ادعا بعد ما وصفت لك فلما طلبه يقتله جحد
ان يكون اقر بما اقر به فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك ايضا في سعة من اعانة الابن
فلو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد
او على اقراره شاهدا عدل وهو يجحد ذلك لم يسع ابن المقتول ان يقتل المشهود عليه بشهادتهما
حتى يقضي عليه بذلك الامام ولا ينبغي من حضر شهادة الشاهدين ممن يعدلهما ويعرفهما بذلك
ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي لهما بشهادتهما فاذا قضى له الامام بذلك وسعه قتله
بشهادتهما وان لم يعلم ذلك يقينا ووسع من حضر قضاء الامام بذلك ان يعينه على ذلك ولا يشبه
شهادتهما قبل قضاء الامام معاينة القتل او اقرار القاتل بذلك لان الشهادة قد تكون حقا
وباطلا وهو يقتله على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل فليس ينبغي ان يقتله حتى يقضي
له الامام بشهادتهما فان عاين الرجل قتل ابنه عمدا او كان الرجل اقر له بذلك ثم اقام عنده
شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك ان اباه كان ارتد حين قتله هذا القاتل او شهد عنده ان
اباه كان قتل ابا هذا القاتل عمدا فقتله به فانه ينبغي للابن ان لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما
شهدا به وكذلك من حضر قتل ابيه او اقرار القاتل بذلك لم ينبغ له ان يعينه على من

ذلك اذا كان قد شهدتا ما وصفت لك وشاهدا عدل وكذلك لو كان الامام قضى له بالقود على قاتل
ابيه ثم شهد عنده شاهدا عدل انه اباه كان مرتدا حين قتله هذا القاتل او كان قتل وليا لهذا
القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى ان يعجل بقتل هذا القاتل حتى
ينظر في ذلك ويتثبت ولا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي وحضر شهادة الشاهدين بما شهدا
فهما عنده عدلان ان يعينا له او نسوة عدول لا رجل معهن فانه في سعة من قتله لان شهادة
هولاء مما لا تبطل به الحقوق ولكنه ان تثبت حتى ينظر ويسال كان خيرا له وان شهد عنده بذلك
شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد مثله فانى استحب له
ان لا يعجل بقتله حتى ينظر اياتيه بشاهد اخر ام لا وان قتله قبل ان يتانى كان عندي في سعة
ولكن التثبت افضل لان القتل اذا كان لم يستطع الرجوع فيه وللقاضي ان يامره به الا ترى
ان القاضي لا يبطل حقه الذي حكم له به بقول هولاء فكذلك الولي لا يبطل حقه ولا ياثم عندنا باخذه
اياه اذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده ارايت ان شهد عند القاضي هولاء القوم الذين
وصفت لك من المحدودين في القذف والعبد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون غير متهمين
في شهادتهم اينبغي للقاضي ان يمضي حكمه ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر القاضي ان يعين
الولي على قتل القاتل بعلمه وينبغي في ذلك لهم ولا يسعهم الا ذلك فكما لا يسع القاضي ولمن حضره الا
ان يعين الولي على قتله فكذلك ان يسع الولي ان يقتله

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد انه غصبه

ولو ان عبدا او ثوبا او مالا كان في يدي رجل فشهد شاهدان عدلان ان هذا الشيء كان لابيه غصبه منه
هذا الذي هو في يديه والذي ذلك الشيء في يديه يجحد ما قالا ويزعم انه له فليس ينبغي للوارث
ان ياخذ الشيء من يدي الذي في يديه بشهادتهما وان كانا عدلين حتى يقضي له به القاضي بشهادتهما
فاذا قضى له القاضي بذلك وسعه اخذه وان لم يعلم يقينا ان الامر كما شهدا به فاما ما لم يقض به
القاضي فانه لا ينبغي له اخذه لانه انما شهدا ان ذلك الشيء لابي الوارث لانهما رايا ذلك في يديه وشهدا
ان هذا اخذه منه وقد ياخذ الرجل الشيء يكون في يديه لذلك الشيء الاخذ فيكون الاخذ اخذ حقه والشاهدان
لا يعلمان فيشهدان بالظاهر مما رايا فيسعهما ذلك ولا يكون الاخذ المشهود عليه اخذ منه
بشهادتهما شيئا هو له وكذلك قلنا لا ينبغي للمشهود له ان ياخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضي
له بذلك القاضي ولانهما ايضا قد يشهدان بالحق والباطل فاذا قضى القاضي بذلك وسعه اخذه ولو كان
الوارث على ان الذي ذلك الشيء في يده وهو ياخذ من يدي ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من علم
ذلك معه اعانته عليه وان اتى ذلك على نفسه لانه امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذ
له بحقه وكذلك لو اقر بما شهد به الشاهدان عليه فاقر بذلك عند الوارث وادعى انه كان له وسع الوارث
اخذه له منه ووسع من حضر اقراره اعانته عليه حتى يستنقذ ذلك منه وكذلك جميع الاموال والعروض
والرقيق والدواب وغير ذلك ولو شهد شاهدان عليه انه اقر ان هذا الشيء بعينه كان لابي هذا الوارث
وانه غصبه منه وهو يجحد ذلك لم يسع ذلك الوارث ان ياخذه منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك
القاضي عليه فاذا قضى بذلك عليه وسعه اخذه لذلك وان لم يعلم يقينا لان الشاهدين لم يقل القاضي بشهادتهما
فليس يدري المشهود له اصادقان ام كاذبان وقد يقول الرجل ايضا الحق والباطل وقد يقر ايضا بما لم يشترى

بعد ذلك او يملكه بوجه من الوجوه غير الميراث الوصية يوصي له الميت وغير ذلك فليس ينبغي للوارث ان ياخذ
ذلك منه وان يقوى عليه الا بقضية قاض ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين ان يعينه على ذلك حتى
يقضي به القاضي عليه فاذا قضى بذلك القاضي وسع لمن حضر القاضي قضاه ان يعينه على اخذه حتى
يدفعه الى الوارث فاذا امتنع بدفعه في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذه فيدفعه اليه
وسع الوارث ومن حضر قضاء القاضي ان امتنع عليهم بدفعه قتاله وقتله حتى يوخذ فيدفع الى
الوارث وكذلك لو حضر الوارث اقرار الذي كان الشيء في يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه
اخذه منه وقتاله عليه ووسع من حضره معه اعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك من يديه
ولو ان رجلا كانت له امراة فشهد عندها شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا
وهو يجحد ذلك ثم غابا او ماتا قبل ان يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امراته ان تقيم عنده
وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه
ما وصفت لك قبله من القتل والاموال لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه ولا يكون ابدا
الطلاق الا ولا تكون المراة به ابدا الا بائنا فان قال قائل قد يطلق الرجل غير امراته فلا
يكون ذلك طلاقا قيل له فمن لم يحكم عليه باحد الوجهين اما تكون غير زوجة فلا يسعه ان
يقربها ولا يسعها ان تدعه او تكون زوجة له قد ابانها بالطلاق فصارت بذلك غير
زوجة فحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها ان تدعه ان يقربها اي الوجهين كانت عليه
وانما الذي يريد ان يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها الا بخصلة واحدة الطعن في شهادتهما
يقول لعلهما كاذبان فاذا كانا عدلين فليس ينبغي له ان يطعن في شهادتهما ولا
ترد بالتهمة ولو وسع هذا الوسع غيره ارايت رجلين عدلين الزم ذلك شهدا عند رجل
وامراته انهما ارضعا وهما صغيران في الحولين من امراة ولحق واثبتوا لك ذلك وصفوه ايسع
الرجل وامراته ان يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي الفرقة بينهما ارايت لو
مات الشهود قبل ان يتقدموا الى القاضي او غابوا اكان يسع هذين ان يقيما على نكاحهما وهما
يعرفان ان الشهود عدول مرضيون فهذا لا ينبغي المقام عليه لواحد منهما من الزوج ولا من المراة
ارايت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي او بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي
عدل الشهود وسال عنهما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمراة او احدهما يعرف
الشهود بالعدول والرضا اينبغي لهما بعد المعرفة بذلك ان يقيما على النكاح ليس ينبغي المقام على
هذا النكاح بعد الذي وصفت لك ان قضاء القاضي بشهادتهما او لم يقض ولكن المراة التي
شهد عندها الشهود بالطلاق او شهدوا عندها بالرضاع ان جحد الزوج ذلك واراد
المقام عليها لم يسعها المقام معه فان هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك
قادرة بسلطان او غير ذلك لم يسعها ان تعتد ثم تتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة
بينهما فهي لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها ان تدعه ان يقربها وكذلك لو سمعته طلقها ثلاثا
ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولا يسعها ان تعتد وتتزوج
لان الحاكم حكم بانها زوجته فلا ينبغي لها ان تتزوج غيره فيكون بذلك لم تزل حراما عند المسلمين
يكون به عندهم فاجرة ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي فيما قضى به فيما يختلف فيه

تما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي ولو ان رجلا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة بائنة والمراة لا ترى ذلك الطلاق فقدمته الى القاضي وطلبت نفقتها وكسوتها فقال القاضي المخيرة اذا اختارت نفسها فبانت بذلك والقاضي يرى انها تطليقة تملك الرجعة وهي حالها فقضى بانها امراته وانه يملك الرجعة جاز قضاء القاضي عليهما بذلك ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المراة هي التي ترى ذلك الطلاق بائنا والرجل يرى ذلك فخاصمها الى القاضي فقضى القاضي انه يملك الرجعة فان ذلك جائز من القاضي ولا يسع المراة ان تفارق زوجها اذا راجعها ولذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الاقضية اذا راى الرجل ذلك حراما او راته المراة وقضى القاضي بانه حلال وسع الذي راى ذلك حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ويأخذ به ويدع ما راى من ذلك لانه يسعه غير في كل حق يلزمه فاما امر لو علم به القاضي لم يجزه وحرم الفرج به ولكنه لم يمنعه من ان يحرم الفرج الا انه لم يعلمه فرد القاضي المراة على زوجها بذلك والمراة تعلم خلاف ما يعلم القاضي فليس ينبغي لها ان تلتفت الى شيء من خلاف القاضي ولا عذر لها في ذلك لكنها ايضا لا تتقدم على الحلال فرج قد حرم التاضي فيما اخذ في ذلك بالثقة فلا يسعها المقام مع زوجها الاول ولا يسعها ان تتزوج غيره وكذلك لو ان شاهدا شهد على رجل انه اعتق جاريته هذه او شهدا عليه انه اقر بعتقها فليس يسعها ان تدعه يجامعها قضى بشهادتهما او لم يقض ولا يسعها ان تتزوج اذا كان يجحد العتق ¶ وكذلك العبد اذا شهدا بعتقه والمولى يجحد ذلك وهما معه لان عندنا العبد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق ولا يشبه العتق والطلاق والرضاع ما وصفت لك قبله من الاموال وغيرها لان العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شيء من الاشياء على وجه من الوجوه فكذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي سوا فاما ما سوى ذلك من العمد وغيره فقد يبطل بالعفو من ولي الدم والقود فيما دون الدم والحقوق والاشياء كثيرة على وجوه مختلفة فلذلك افترقت هذه الاشياء في غير قضاء القاضي اذا شهد بذلك الشهود العدول ¶ ولو ان رجلا كان يتوضا فوقع في قلبه انه احدث ولو كان على ذلك اكبر رايه فافضل ذلك ان يعيد الوضوء وان لم يفعل وصلى على وضوئه الاول كان عندنا في سعة لانه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث وانه لو اخبره مسلم ثقة او امراة ثقة مسلمة حرة او مملوكة انك احدثت او نمت مضطجعا او رعفت لم ينبغ له ان يصلي حتى يتوضا ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق لان هذا امر الدين فالواحد فيه حجة اذا كان عدلا والحقوق لا يجوز فيها الا ما يجوز في الحكم وان احدث رجل فاستيقن بالحدث ثم كان اكبر رايه انه توضا فانه لا ينبغي له ان يصلي حتى يستيقن بالوضوء وان اخبره رجل مسلم ثقة او امراة حرة او امة انه قد توضا او اخبره من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه انه صادق فيما قال لا وسعه ان يصلي وان لم يحدث ومتوضئ فان كان الرجل مبتلى بذلك كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه قعد للوضوء فكان اكبر رايه انه توضا وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه ¶ الا ترى ان رجلا لو كان يشك في الصلاة كثيرا فدخل في الصلاة ثم لم يدر كم صلى مضى على اكبر رايه وظنه وكذلك لو شك في التكبير الاول ولم يدر اكبر ام لا الا انه في الصلاة مضى على اكبر رايه وظنه اجزاه ذلك وان كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له

ثلث في مسح الراس وغيره لم يلتفت الى شيء من ذلك ¶ واذا اودع رجل مالا عند رجل ثم اتاه يطلبه فاخبره انه كان دفعه اليه فوقع في قلبه انه صادق ولا يدري الا ذلك هو امر لا الا انه عنده ثقة مسلم فان صدقه واخذ بقوله فذلك افضل اخذه به وهو احسن من غيره وان ابى الا طلب حقه واراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة لان الرجل وان كان عدلا فهو غير مامون فيما يطلب لنفسه وفيما يطلب به فان ابى اليمين وسع رب المال ان ياخذ منه المال وان اراد ان يحلف على اليمين فافتدى يمينه بغير المال او ببعضه او صالحه على شيء منه او من غيره وسع رب المال اخذ ذلك منه وكذلك ان قال ضاع المال مني وهو عنده عدل ثقة فالافضل ان يكف عنه وان طالبه باليمين ليحلف له على ذلك عند غير قاض فابى الا ان يستحلفه عند القاضي وسعه ان يطالبه باليمين عند القاضي انه حق له في عنقه ان يحلف له عند الحاكم فان لم يعلم انه صادق فيما قال فاذا استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه ان ياخذ المال منه ¶ وكذلك ان اراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال او ببعضه فهو في سعة من اخذ ذلك منه حتى يعلم انه قد ضاع او دفعه اليه ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان دينا عليه فاتاه يتقاضاه فقال اني قد دفعته اليك وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان مثله لا يقول الا حقا الا انه لا يعلم ذلك يقينا فافضل الاشياء له ان يصدقه وان ابى الا ان يطالبه بحقه وسعه ان ياخذ من ماله ان قدر مثل دينه فان له اذا الغريم ان يستحلفه ما قبض المال منه وسعه ان يحلف على ذلك لان يمينه انما هي على علمه وهو لا يعلم ذلك يقينا ¶ وكذلك كل حق واجب لرجل على رجل من دين او غيره فقال الذي له عليه الحق قد اوفيتك حقك الذي لك منه او ادعى اجلا بعيدا فوقع في قلب صاحب الحق انه صادق وكان على ذلك اكبر ظنه وكان عنده عدلا ثقة فافضل ذلك ان يصدقه وياخذ بقوله وان لم يصدقه وطالب بحقه فاراد الطالب ان يحلفه فالافضل للمطلوب ان لا يحلف كان في سعة من يمينه لان يمينه على علمه والرجل منهم على ما يدعي لنفسه وان كان عدلا ¶ وكذلك لو اخبره مع المطلوب رجل او امراة ورجل فاخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه ان يطالب بحقه ويحلفه على ذلك لان هذا يقضي فيه الحاكم وكل من كان له حق فهو على حاله حتى ياتي اليقين على خلاف ذلك واليقين ان يعلمه ويشهد عنده الشهود العدول ¶ اخر كتاب الاستحسان

كتاب الايمان

ابو سليمن قال سمعت محمد بن الحسن يقول الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فاما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب فيقول والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن من ذلك او يقول والله لقد فعلت كذا او كذا وهو يعلم انه لم يفعله فهذه اليمين التي لا يكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة واما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم فيمضي ذلك اليوم من قبل ان يفعله فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت عليه الكفارة والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى اخر الاية واما اليمين التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول لا والله وبلى والله على ما يرى انه حق وليس هو كما قال محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم انه نحو هذا واذا حلف الرجل ليفعلن كذا وكذا فيما يستقبل ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه لا تقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه فاذا هلك حنث ووجبت عليه

الكفارة وكذلك بلغنا عن ابراهيم • واذا حلف الرجل فقال ورحمة الله لا افعلن كذا وكذا او قال وغضب
الله او قال وسخط الله او قال وعذاب الله او قال وثواب الله او قال ورضا الله او قال وعلم الله لا افعل
كذا وكذا ثم حنث في شيء من ذلك فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة • واذا حلف بالله او باسم من اسماء الله وقال
والله او بالله او تالله او عهد الله او ذمة الله او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او هو بريء
من الاسلام او قال اشهد او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او علي نذر او علي نذر الله او اعزم
او اعزم بالله او قال علي يمين او يمين الله فهذه كلها ايمان واذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا
وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك غير قوله اعزم او اعزم
بالله او علي نذر او علي نذر الله او علي يمين او يمين الله فليس هذا مما روي عن ابراهيم وكذلك اذا قال
وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث وجبت عليه الكفارة واذا حلف الرجل
بحد من حدود الله او بشيء من شرائع الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام فليس في شيء من هذا يمين
ولا كفارة ولا يكون اليمين الا بالله ولا يكون بغيره وكذلك لو حلف الرجل فقال هو ياكل الميتة
او يستحل الخمر او الدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكاة او الصيام ان فعل كذا وكذا فليس في شيء
من هذا يمين وليس عليه فيه كفارة اذا حنث • وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله او قال
غضب الله او قال اماته الله او دعا على نفسه بغير ذلك فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة اذا
حنث وليس هذا بمنزلة قوله هو يهودي او نصراني او مجوسي • واذا قال الرجل عذبه الله او ادخله
النار او حرمه الله الجنة فليس في شيء منها كفارة ولا يمين انما هذا دعا على نفسه • ولو ان رجلا حلف بحج
والعمرة او جعل لله على نفسه صوما او صلاة او صدقة او اعتكافا او عتقا او هديا او شيئا مما هو
لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين ولكن عليه في ذلك ان يصنع الذي قال •
واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى المسجد الحرام او الى مكة او الى الحرم فحنث فعليه عمرة
وان شاء حجة وان شاء حج راكبا وان شاء ماشيا ويذبح لركوبه شاة • بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال
جعل عليه حج ماشيا ركب وذبح لركوبه شاة • وقال ابو حنيفة هذا كله واجب عليه غير قوله المشي الى
الحرم او الى المسجد الحرام وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سوا • واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله
وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام • وقال ابو يوسف فليس عليه في ذلك شيء لان المساجد
كلها تدخل بغير احرام ولا يدخل المسجد الحرام الا باحرام واذا حلف الرجل فقال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها
او الركوب اليها فليس عليه شيء فهذا وحلفه بالمشي سوا في القياس غير انا اخذنا في حلفه بالمشي استحسانا
ولانها ايمان الناس • واذا حلف الرجل فقال انا محرم ان فعلت كذا وكذا او قال انا اهدي ان فعلت
كذا وكذا او قال انا امشي الى البيت ان فعلت كذا وكذا وهو يريد بذلك ان لا يوجب على نفسه شيئا انما يعد
من نفسه عدة فليس عليه شيء وان كان يريد الايجاب على نفسه او لم يكن له نية فعليه اذا حلف كما
قال لانها ايمان الناس هكذا هي واذا حلف الرجل ان يهدي ما لا يملكه فليس عليه شيء واذا حلف
الرجل ان ينحر ما لا يحل له من ولده او شيء غيره فليس عليه فيه شيء وان كان يريد الايجاب على نفسه وقال
ابو حنيفة ومحمد عليه في ولده شاة يذبحها وليس عليه في غير ذلك شيء وقال ابو يوسف لا شيء عليه
في ذلك • واذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم يكن له نية فعليه ان يهدي ما تيسر من الهدي شاة وان شاء
زاد على ذلك فجعلها بقرة او جزورا وهو افضل • واذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي بذلك حجا او عمرة او عتقا

او صلاة او شيئا من طاعة الله تعالى فحنث فعليه ذلك الذي حلف عليه ونواه ولا يكون عليه غيره وان لم
يكن له نية فعليه كفارة يمين • وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين • الا ترى ان الله عز
وجل قد فرض الكفارة في الظهار وقد جعله الله منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه • واذا حلف الرجل بالنذر
وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا فانه فعليه اطعام عشرة مساكين كل مسكين ربع بالحجازي من حنطة
ولا ينبغي للرجل ان يحلف فيقول وابيك فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ونهى عن
الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت • ولو ان رجلا قال ان كلمت فلانا فعلي يمين او علي
يمين او علي نذر او حلف بشيء مما ذكرت لك من الايمان وقال في ذلك ان شاء الله فوصلها باليمين ثم
كلمه لم يكن عليه كفارة ولا حنث قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
وذكرت عبد الله عند نافع عن ابن عمر وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وغيرهم انهم قالوا من حلف على
يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة وبلغنا عن عبد الله بن عباس
انه قال من حلف على يمين فاستثنى فيفعل الذي حلف عليه ولا كفارة قال وكذلك قال
العبد الصالح ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة وكذلك
بلغنا عن عطاء وطاوس وابراهيم انهم قالوا من حلف بعتق او طلاق فقال ان شاء الله لم يقع الطلاق
وكذلك لو قال الا ان ارى غير ذلك او قال الا ان يبدو لي او الا ان ارى خيرا من ذلك • واذا حلف الرجل
يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شاء ان شاء اعتق وان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء
كسى عشرة مساكين وان لم يجد شيئا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعة بلغنا عن
ابراهيم النخعي انه قال كل شيء في القرآن او او فهو بالخيار ان شاء اعتق رقبة وان شاء كسى
وان شاء اطعم والعتق في كفارة اليمين تحرير رقبة تجزي فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم
لان الله تعالى لم يسم في ذلك مؤمنة ويجوز فيه الاعور والاقطع اذا كان اقطع احد
اليدين او احدى الرجلين ولا يجزي في ذلك الاعمى ولا المقطوع اليدين او الرجلين ولا المعتوه
المغلوب الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا اشل اليدين يابستين لا ينتفع بهما ولا اشل الرجلين فاذا كان
كذلك ولا المقعد ولا تجزي فيه ام الولد ولا المدبرة ولا يجزي المكاتب الذي قد ادى بعض كتابته وان كان
لم يؤد شيئا من كتابته ثم اعتقه في ذلك اجزأ عنه • ولو ان عبدا بين اثنين اعتقه احدهما في كفارة
اليمين ضمن لشريكه حصته ثم يجزي ذلك عنه لانه كان بينه وبين الآخر • الا ترى ان لشريكه ان شاء اعتق
حصته وان شاء استسعى في نصف قيمته • ولو ان عبدا كان له كله اجزأ عنه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا اعتق عن نفسه عبدا وهو بينه وبين آخر وهو معسر فسعى العبد للآخر لم يجزه في الكفارة
وان كان المعتق غنيا ضمن حصة شريكه واجزاه في الكفارة ولا يجزيه في قول ابي حنيفة في الوجهين في
الكفارة • ولو ان رجلا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه ينوي بذلك ان يعتقه في كفارة يمين او ظهار
عتقا واجزأ عنه وكذلك لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه عتق عنه واجزاه
ولو ان رجلا طلب الى رجل ان يعتق عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له ففعل
ذلك اجزأ عنه ولو قال اعتقه عني في كفارة يميني بغير شيء فاعتقه عنه كان في هذا قولان احدهما
قول ابي يوسف ان العتق يجزي عن المعتق عنه ويكون الولاء له والقول الآخر قول ابي حنيفة ومحمد

ان العتق عن الذي اعتق والولاء له ولا يجزي العتق عن المعتق عنه والقول الاول احبهما الى ابي يوسف وقال
محمد قول ابي حنيفة احب الي قال ابو يوسف انما هذا بمنزلة طعام طلب الذي يطعم عنه فكذلك العتق
ولو ان رجلا اعتق نصف عبد في كفارة يمينه واطعم خمسة مساكين لم يجزه ذلك عنه لان هذا ليس بطعام
تام ولا عتق تام • ولو ان رجلا حنث وهو معسر فاخر الصوم حتى اصاب عبدا لم يجز عنه الصوم
لانه يجد ما يعتق • ولو ان رجلا اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه كان عتقه
جايزا ويجزي عنه في يمينه ذلك • ولو ان رجلا [اعتق] ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من
الغد فان العتق جايز في الولد ولا يجزي عنه من اليمين • ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه
ثم ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر او ولدت لاقل من ستة اشهر ولدا ميتا لم يجزه ذلك عنه
في الوجهين جميعا • ولو ان رجلا وجبت عليه كفارات وثلاثة في ايام متفرقة فاعتق عنهن رقابا
بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها اجزاه ذلك عنه • وكذلك لو اعتق رقبة عن احدهن واطعم
عن الاخرى عشرة مساكين كان ذلك جايزا عنه وليس على المملوك اذا حلف في يمين وحنث عتق ولا يجزي عنه
ولو اعتق عنه مولاه لان الولاء لا يكون له وليس يملك الرقبة • وكذلك لو اطعم عنه مولاه او كسى وكذلك
المكاتب والمدبر وام الولد وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقي من قيمته في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في العبد الذي اعتق بعضها خاصة هو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه
اذا كان بامره والرجل والمراة في اليمين اذا حنث وفي العتق سوا • ولو ان رجلا حلف على يمين فحنث فصام
يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجزه عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم او يكسو لان الله
عز وجل يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزي عنه الصوم وكذلك
ان وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك وليس عليه شي وعليه اي الكفارات شا كفر بها يمينه وان شا
تم على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه الكفارات شا غير الصوم واحب الي ان يتم بلغنا عن
عبد الله بن عباس وعن ابراهيم النخعي انهما قالا في الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في
اليوم الثالث ما يطعم او يكسوا او يعتق ان يفطر ولا يعتد بصومه ذلك ويكفر عن يمينه ان شا
اعتق وان شا اطعم وان شا كسى • ولو ان رجلا قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه
ينوي بذلك تلك اليمين عتق واجزا عنه من كفارته • ولو اشترى امة قد ولدت منه فاعتقها عن كفارته
او قال ان اشتريتها فهي حرة عن يمينه كانت حرة كما قال ولم يجز عنه لانها ام ولد وهي تعتق بالولد لو لم
يقل فيها هذه المقالة • ولو ان رجلا من اهل الذمة حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه تلك لم يكن عليه
كفارة في عتق ولا غيره لان الحلف كان منه في حال الكفر والذي كان فيه من الكفر اعظم من الحنث ولو
ان رجلا اعتق عبدا عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزا عنه
في كفارة يمينه • ولو ان رجلا حلف على يمين فاعتق عنها قبل ان يحنث فان العتق جايز ولا يجزي ذلك
عن يمينه لانه لم يحنث بعد ولم تجب عليه كفارة • ولو ان رجلا حنث في يمين فاعتق عبدا عند موته
بيمينه وليس له مال غيره كان العتق جايزا من ثلثه ويسعى العبد في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في يمينه
لما وجب عليه من السعاية • ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمين او باعه نفسه عتق ولم يجز عنه
في يمينه لما اخذ منه من الجعل • ولو ان رجلا قال لعبد انت حر عن يميني على الف درهم وقبل ذلك العبد
لم يجز ذلك عنه • ولو ان المولى ابرا العبد من الالف بعد لم يجز عنه من يمينه للذي كان فيه من الجعل

ولا ينفعه ابراؤه اياه من المال بعد ذلك • ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه اعتق العبد ولا يجزي
عنه في يمينه لما اخذ فيه من الجعل

باب الصيام وكفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال [...] لمولاه اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم
فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وبلغنا
عن علي بن ابي طالب انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة واذا حنث
الرجل في يمين فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ذلك ولو
اطعم تمرا او شعيرا اطعم كل مسكين صاعا مختوما بالحجازي • ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه
ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم مثله وليس معه ادم اجزاه ذلك ولو غداهم سويقا وتمرا وعشاهم
بمثل ذلك اجزاه ذلك ولو غداهم سويقا وتمرا او اعطاهم قيمة الطعام فاعطى كل مسكين قيمة نصف صاع
اجزاه ذلك • ولو غداهم واعطاهم قيمة العشا اجزاه ذلك الا ترى انه لو اعطى كل مسكين منهم درهما
والدرهم يبلغ اكثر من نصف صاع اجزاه ذلك وكان ذلك افضل واذا دعا عشرة مساكين احدهم صبي
فطيم او فوق ذلك شيئا فغداهم وعشاهم فانه لا يحسبه ولا يجزي عنه القصي وعليه ان يطعم مسكينا
واحدا ان شا اعطاه نصف صاع وان شا غداه وعشاه • ولو اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة
لم يجزه ذلك وعليه ان يعيد عليهم مدا مدا على كل انسان منهم فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام ولو
اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه ذلك فان اعطاه نصف صاع واعطاه من الغد نصف صاع حتى
يكمل عشرة ايام اجزاه ذلك • ولو انه اطعم عشرة مساكين من اهل الذمة كل مسكين نصف صاع
من حنطة اجزاه ذلك ومساكين اهل الاسلام احب الي • ولو اعطى عشرة مساكين ذوي رحم
محرم منه اجزاه ذلك ولكن لا يجزيه ان يطعم منها ولده ولا والديه ولا امة حرة كانت او امة
ولا مملوكا له ولا مدبرة ولا مكاتبة ولا ام ولد له ولا زوجة له حرة كانت او امة • ولو ان رجلا
سال منها وهو غني ولا يعلم بذلك واعطاه اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا
يجزيه في قول ابي يوسف اذا علم • ولو انه اطعم خمسة مساكين الى خمسة مساكين اجزاه ذلك
من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كان الكسوة ارخص من الطعام اجزا عن الكسوة ولو انه
اطعم عشرة مساكين قبل ان يحنث عن يمينه لم يجزه ذلك لان اليمين لم يجب بعد ولو حنث في
يمينه وهو معسر فاراد ان يكفر كان عليه الصوم فان ايسر ووجد ما يتصدق به قبل ان يفرغ
من الصوم لم يجزه الصوم وكانت عليه الكفارة اما عتق واما كسوة واما طعام • ولو كانت له
دار يسكنها وليس له مال غيرها اجزاه ذلك عنه الصوم لان هذا يحل له الصدقة • ولو اطعم عنه رجل عن يمينه بغير
بامره اجزاه عنه ذلك • ولو انه اطعم عنه بغير امره فرضي بذلك لم يجزه عنه • ولو ان رجلا اطعم خمسة مساكين
في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه ان يستقبل الصيام ولا يجزي ذلك الطعام عنه • ولو ان رجلا اطعم
من كفارة اليمين احدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد اذا علم
بعد وفي قول ابي يوسف اذا اطعم احدا من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فانه لا يجزيه وكذلك الغني في قول
ابي يوسف لا يجزيه • ولو ان رجلا عليه يمينان فاطعم عنهما عشرين مسكينا اجزاه عنه فان اطعم عنهما عشرة مساكين
لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك الا عن يمين واحدة ويجزيه في قول محمد • ولو اطعم ستين مسكينا
من ظهار او اطعمهم من كفارة غير الظهار او اطعمهم من ايمان عليه شتى مختلفة فاطعم الطعام كله

صدقة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة
من رمضان نصف صاع اجزاه عنه لانها ايمان شتى مختلفة وجبت عليه وليس هذا كاليمين الواحدة وفي قول محمد
ذلك كله يجزي. واذا اعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه يجزي عنه من الكسوة وان كان قيمة
الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام وانا وجبت على العبد والمكاتب والمدبر وام الولد كفارة
يمين لم يجز عنه الطعام وان اذن له مولاه فيه ولكن عليه الصيام لان العبد لا يملك الطعام. ولو ان العبد
اعتق فاطعم عشرة مساكين بعد عتقه اجزاه. ولو ان رجلا حلف على يمين وهو كافر ثم حنث بعد ما اسلم
لم تكن عليه الكفارة. وكذلك اذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم بعد ثم حنث فلا كفارة
عليه واذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة ولا حنث واذا جعل الرجل لله عليه طعام مسكين ونوى
عددا من المساكين فهو لذلك العدد فان كان كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل وان لم ينو شيئا
مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك
ان قال ان كلمت فلانا فعلي اطعام مساكين او قال اطعام عشرة مساكين وقد يعطى من المساكين من له
الخادم والدار ويعطى من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم وبلغنا عن ابي حزم عن ابرهيم
والحسن انهم قالوا ذلك. ولو ان رجلا اوصى ان يطعم عنه في كفارة يمين عليه عشرة مساكين كان ذلك
الطعام من ثلثه وكذلك لو اوصى بكسوة وكذلك لو اوصى بعتق عبد فان لم يكن له مال غير العبد
الذي اوصى بعتقه عتق وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة يمينه وان خرج من الثلث
اجزاه عنه وقول ابي حنيفة ومحمد الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجازي وهو ربع الهاشمي
قال محمد وكذلك ذكر المغيرة عن ابرهيم انه قال وجدنا صاع عمر حجازيا

باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في قول الله عز وجل في الكفارة او كسوتهم ان ذلك لكل مسكين
ثوب فاذا اعطى كل مسكين ثوبا ازارا او رداء او قميصا او قباء او كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة اذا كسى
عشرة مساكين. ولو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز عنه ذلك من الكسوة ولكن كان يجزي عنه
من الطعام اذا كان كل نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة
او خفين او جعله على نعلين لم يجز ذلك عنه من الكسوة ولكنه يجزي عنه من الطعام اذا كان ذلك
يساوي نصف صاع من حنطة ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين
ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ولو اعطى في كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة اثواب في عشرة ايام
اجزاه عنه ولو كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا وكلهم ذو رحم محرم اجزاه عنه ما لم يكن فيهم ولد
ولا والد ولا زوجة ولا يجزي ان يكسو مكاتبا له ولا مدبرا ولا ام ولد ولو كسى مكاتبا لغيره محتاجا
او عبدا لغيره محتاجا او ام ولد لغيره ومولاها محتاج او مدبرا لغيره محتاجا اجزاه عنه ذلك ولو كسى
عشرة مساكين من مساكين اهل الذمة اجزاه ذلك وفقراء المسلمين احب الي. ولو اعطى عشرة مساكين
كل مسكين من الطعام قدر قيمة الثوب اجزاه ذلك عن الكسوة. ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم
وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه
من الطعام ولا يجزي عنه من الكسوة الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي
صاعا لم يجز عنه من الطعام فكذلك هذا الثوب. ولو ان هذا المد من الحنطة كان لينا وثوبا

كان يجزي من الكسوة ولا يجزي عن الطعام. ولو اعطى عشرة مساكين دابة او شاة او عبدا او امة وان كان
قيمة ذلك تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان كان لا يبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمته
الطعام اجزا ذلك عنه من الطعام. ولو ان رجلا كسى عشرة مساكين او اطعمهم ثم ان رجلا قام على ذلك
الكسوة والطعام بينة فقضي له به لم يجز ذلك عن الذي اطعم وكان عليه ان يستقبل الطعام
ولو ان رجلا كسى عن رجل بامره عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه ثم حنث فيها لم تجزه تلك
الكسوة. ولو كسى عشرة مساكين بغير امره فرضي بذلك لم يجز عنه ولو كسى عشرة مساكين من كفارته
وكان عليه الكسوة بعد الحنث لانه لا يبدأ بالكفارة قبل الحنث. ولو كسى عشرة مساكين ثم وجد
بعضهم اغنياء ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حين كساه اجزا ذلك عنه لانه ليس عليه
ان يعلم انهم فقراء الا في الظاهر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه في الغني.
ولو انه اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او في بنا مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة
لم يجز ذلك عن يمينه بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال ذلك. ولو كسى ابن السبيل منقطعا به او غازيا
او حاجا منقطعا به فكساه ثوبا او اطعمه طعام مسكين اجزا ذلك عنه من مسكين واحد. ولو ان رجلا
كانت عليه يمينان فكسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبين اجزاه ذلك عن يمين واحدة وكانت عليه
كسوة عشرة مساكين لليمين الاخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد فهو يجزي. ولو ان
رجلا كسى خمسة مساكين والطعام ارخص من الكسوة اجزاه ذلك عنه من الطعام ولم يجزه ذلك
من الكسوة. واذا كسى الرجل المساكين او اطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة
بعينها وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا اطعامه وكان ذلك يجزي عنه
وكذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام اجزاه عنه في كفارة اليمين ولم يفسد
ذلك عليه شيئا. ولو وهبه له اولئك المساكين كان قد اجزاه عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه
ولا يفسد هبتهم له صدقته عليهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بريرة كان يتصدق عليها
بالشيء فتهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقبله ويقول هو لها صدقة ولنا هدية.

باب الصيام في كفارة اليمين

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة
ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجزه بلغنا انه في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة
ولو صام ثلاثة ايام ثم ايسر في اليوم الثالث انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة لان الله تعالى
يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزي الصوم وكذلك بلغنا عن علي وعبد الله
ابن عباس وعن ابرهيم النخعي انهما قالا ذلك. واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر قبل ان يكفر فعليه
العتق او الكسوة او الطعام. ولو حنث الرجل وهو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام وعلى العبد
اذا حنث في يمينه الصيام ولا يجزيه شيء غير ذلك وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد ولو اعتق
احد منهم قبل ان يصوم وايسر لم يجزه الصوم وكان عليه اي الكفارات شاء. ولو ان رجلا
اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك لانه قد اصبح
مفطرا ولو صام في كفارة اليمين ثم اكل في صومه ناسيا او شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما واجزاه

عنه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان فهو اشد من ذلك ولو ان رجلا صام
ثلاثة ايام ثم مرض في يوم منها فافطر كان عليه ان يستقبل لانها ليست بمتتابعة وكذلك المراة
لو صامت فحاضت في الثلاثة الايام كان عليها ان تستقبل الصوم لانها قد تقدر ان تصوم ثلاثة
ايام لا تكون فيها حايضا ولو ان رجلا صام هذه الثلاثة الايام في ايام التشريق لم يجزه ذلك
لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر مناديه الا لا تصوموا هذه الثلاثة الايام انها
ايام اكل وشرب فعلى هذا الذي صامها ان يستقبل الصيام ولو ان رجلا صامها في رمضان كان صوم
ذلك عن رمضان جايزا وكان عليه ان يستقبل صيام اليمين بعد ان يفرغ من رمضان ولو ان رجلا
صامها في رمضان كان صومه يوم النحر او يوم الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم ثم علم بعد ذلك
لم يجزه ذلك من الصيام وكان عليه ان يستقبل الصوم ولو ان رجلا صامهن قبل ان يحنث في يمينه
لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم اذا حنث ولو صامهن وهو يجد ما يطعم او يكسو لم يجزه
ذلك لان الله عز وجل يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام
ولو ان رجلا كان ماله غايبا عنه او دين له على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا يكسو ولا يجد
ما يعتق اجزاه ان يصوم ثلاثة ايام في كفارة يمينه ولو ان رجلا له مال وعليه دين مثله او اكثر اجزاه
الصوم قبل ان يقضي دينه من ذلك المال الا ترى لنا الصدقة تحل لهذا ولو ان عبدا صام في كفارة
يمين ثم اعتق قبل ان يفرغ فاصاب مالا لم يجزه الصوم وكان عليه الطعام او الكسوة او العتق ولو
ولو ان رجلا صام ستة ايام عن يمينين عليه اجزاه ذلك عنهما اذا كان لا يجد ما يطعم وان لم ينو
الثلاثة ايام لكل واحد منهما اجزا عنه ولو ان رجلا صام يومين ثم افطر واطعم ثلاثة
مساكين او بدا بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم ان كان لا يجد
ما يطعم ولو ان رجلا كانت عليه يمينان وعنده طعام لاحدهما فاطعم لها ثم صام للاخرى اجزاه ذلك
ولو صام لاحدهما ثم اطعم بعد ذلك للاخرى لم يجزه الصوم لانه صام وهو يجد ما يطعم وكان عليه
ان يستقبل الصوم التي صام لها ولو صام رجل عن رجل بامره في كفارة يمينه او في غير ذلك لم يجزه
ذلك وكذلك لو ان ميتا اوصى عند موته ان يصام عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك لانه
لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

باب اليمين في مجالس مختلفة

ولو ان رجلا حلف على امر لا يفعله ابدا ثم حلف ايضا في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ايضا ابدا ثم
فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين الا ان يكون نوى باليمين الاخرى اليمين الاولى
فيكون عليه كفارة واحدة وان لم يكن عنى باليمين الآخرة الاولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان
بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وكذلك لو اراد باليمين الاخرة التغليظ والتشديد على نفسه ولو
ان رجلا حلف على حق امرء مسلم على ما له عنده شيء وهو كاذب لم تكن عليه كفارة وكذلك لو
يكون على المدعا عليه انما يحلف على شيء قد مضى وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا اليمين الغموس وبلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اقتطع بخصومته وجدله مال امرء مسلم فليتبوأ مقعده من النار فحال هذه
اليمين شديدة والاثم فيها عظيم ليس فيه كفارة ولو ان رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف

على ذلك ايضا بحج ثم حلف على ذلك ايضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه كفارة يمين وحج وعمرة بلغنا ذلك
عن ابراهيم النخعي ولو ان رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك وقتا وذلك الشيء معصية لله كان
الذي يحق عليه من ذلك الاثم على ذلك وان يترك الذي حلف عليه فاذا ذهب الوقت وجب عليه الحنث كفر عن
يمينه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر يمينه ولو ان رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة ما
حلف عليه فمتى ما فعل ذلك بر في يمينه وخرج منها الا ان يموت قبل ان يفعل ذلك فاذا مات
قبل ان يفعل ذلك وجبت عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها عند موته ولو ان رجلا حلف على يمين
واستثنى فيها وقال ان شا الله ووصلها بيمينه خرج من يمينه ولو ان رجلا حلف على ذلك
بايمان كثيرة بعد ان تكون متصلة فقال على كذا او كذا حجة وكذا وكذا عمرة ومشي الى بيت الله الحرام
وما له في المساكين صدقة عليه وعليه عهد الله وميثاقه ان كلمه فلانا ان شا الله ثم كلمه
لم يكن عليه حنث ولم يحنث في ايمانه وكذلك لو كان فيها عتق وطلاق بلغنا ذلك عن عطا
وطاوس وابراهيم النخعي وغيرهم انهم قالوا من حلف بالطلاق وبالعتاق فقال ان شا الله
شي عليه لا يقع عتاق ولا طلاق اذا استثنى وبلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود وابن
عمر وعن ابراهيم النخعي وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث
عليه ولا كفارة وكذلك لو قال الا ان يبدو لي وقال الا ان ارى خيرا من ذلك او قال الا ان
استطيع ذلك فهو على وجهين ان كان يعني ما يقوم من القضا فهو موسع عليه وله ان يكلمه
ولا يقع عليه شي وان كان يعني الا ان لا استطيع لشي يعرض عليه من البلايا او حاجة التي تخلف
عليها فان فعل ذلك قبل ان يعرض ذلك له حنث وان فعل بعدما يقع به ما قال لم يحنث
وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يحدث ولا يكون على القضا ولا على العذر الا ان
ينوي ذلك ولو ان رجلا قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا ان شا الله يعني بالاستثنا اليمين
جميعا ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثنا عليهما جميعا وكذلك لو قال على حجتان ان كلمت
فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شا الله فكلمه لم يحنث فاما اذا قال عبده حر ان كلمت فلانا
عبده الآخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه كان عبده الاول حرا في القضا ولا يدين في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت
فلانا ان شا الله ثم كلمت فلانا كان في القضا يقع عليها التطليقة الاولى اذا كلمت فلانا وانما
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان يعني في الاستثنا ذلك كله فانه لا يقع عليها شي فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ان شا الله كان هذا في القضا
يحنث وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع عليها شي حتى يكلمه وكذلك الحنث في هذا ايضا وكذلك
لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدك حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق
فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق امراته الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فقد
قد حلف بطلاقها وكان عبده حرا ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقعت عليها التطليقة الاولى والثانية ان كان دخل
بها وكانت في عدة منه لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثانية فصارت طالقا بالتطليقة

الاولى فحلف بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية الاخرى وصارت الثالثة يمينا اخرى لم يحنث
بعد ان عاد الكلام ووقعت عليها ايضا تطليقة اخرى فان كان لم يدخل بها والمسئلة على حالها
وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوى ذلك. ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان حلفت بطلاق
امراتي ثم قال لامراته انت طالق ان شئت ولم يقل غير ذلك فان عبده رقيق ولا يقع عليه العتق
وليس هذا بيمين وكذا لو قال لها امرك بيدك او اختاري او انت طالق اذا حضت حيضة
فليس هذا بيمين الا ترى انها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل اليها من ذلك من امرك
بيدك او اختاري. ولو قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار لم يبطل ذلك ابدا او كانت طالقا
متى دخلت الدار فهذه يمين يعتق بها العبد وكذلك قوله انت طالق ان تكلمت او انت طالق ان قمت
او انت طالق ان حضت فهذه يمين يقع بها عتق العبد وطلاق المراة

باب المساكنة في كفارة اليمين

ولو ان رجلا حلف بالله ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في مقصورة وحدها
لم يحنث ان كان نوى ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة وان كان نوى حين حلف ان لا يساكنه
في بيت او في حجرة او في منزل واحد يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وكذلك لو سمى بيتا
او لم يسم بيتا ولو لم ينوه ثم ساكنه في قرية او في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث ولم يقع
عليه اليمين الا ان ينوي ذلك فان نوى ان لا يساكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك او سمى ذلك
فساكنه في شيء من ذلك حنث ولا تكون المساكنة في ذلك الكلام بينهما الا في دار واحدة او بيت واحد. ولو حلف
ان لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائرا او ضافه فاقام في بيته يوما او يومين لم يحنث لان هذا
ليس بمساكنة الا ان ينوي هذا وانما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله الا ترى ان الرجل قد يمر بالقرية
فيدخلها ويبيت فيها او يقيل فيها ثم يقول ما سكنتها قط فيكون صادقا. ولو ان رجلا كان ساكنا
في دار فحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها بعد يمينه يوما او اكثر من ذلك وقع عليه الحنث لانه
قد سكنها فينبغي له حين حلف ان يخرج منها من ساعته. ولو ان رجلا حلف ان لا يساكن فلانا في دار
بعينها فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا ثم فتح لكل واحد منهما بابا على حدته ثم سكن الحالف في
طائفة كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها. ولو حلف لا يساكنه في منزل
ولم يكن له نية ولم يسم دارا بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطا بينهما وفتح
كل واحد منهما بابا للمقسم على حدة ثم سكن الحالف احد القسمين والاخر في القسم الاخر لم يقع
عليه الحنث وكان على يمينه كما هو ولم يكن عليه حنث. ولو حلف رجل ان لا يساكن رجلا ولم يكن له
نية فساكنه في دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب ويسكن الاخر
في مقصورة اخرى لم يقع عليه الحنث وانما يقع اليمين في هذا على المنزل الواحد الا ترى لو كان ساكنا
في ناحية من الدار مثل دار الوليد وكان الاخر في منزل في اقصاها انه لا يحنث واذا حلف الرجل ان لا يساكن
رجلا وهو يعني في بيت واحد فساكنه في منزل وكل واحد في بيت لم يحنث ولو حلف ان لا يساكنه في دار
فهو كما عنى ان ساكنه في دار حنث. واذا حلف الرجل ان لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء
اخر فسكنها ولم يكن له نية فقد حنث لانها تلك الدار بعينها. واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان
هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها الرجل فسكنها الحالف فان كان حين حلف نوى ما دامت

لفلان فانه لا يحنث وان لم يكن نوى ذلك فانه لا يحنث لانها تلك الدار بعينها في قول محمد ولا يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف. واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحرا ثم بني بيتا
اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت وهذا والدار يختلف قد تسمى الدار دارا
ولا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحرا وكل يمين يحلف في هذه الشكل كلها بعتق او طلاق او غير
ذلك فهو سوا. واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له
قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها حنث وانما يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها
الا ترى انه لو حلف لا ياكل من طعام فاكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين حنث وقال
ابو يوسف انما يقع الحلف على الدار التي يملك فلان يومئذ وان اشترى دارا اخرى فسكنها
او دخلها لم يحنث ولا يشبه الدار الطعام والشراب. واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان فسكن
دارا لفلان ولاخر لم يحنث لانها ليست لفلان كلها ولو كانت لفلان كلها الا سهما منها
من مائة سهم لم يحنث الحالف. واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان
دارا لغيره فسكنها الحالف حنث الا ان يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه
فان نوى ذلك لم يحنث وان كان حلف بعتق او طلاق لم يدين في القضاء ووقع عليه ذلك
وحنث. واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت اهل البادية
او فسطاطا او خيمة لم يحنث الحالف اذا كان من اهل الامصار وانما يقع هذا على معاني كلام
الناس. ولو كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث. واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان ولا
نية له فسكن صفة لفلان حنث لان الصفة بيت الا ان يكون نوى البيوت دون الصفاف
فان نوى ذلك لم يحنث وكذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء. واذا حلف الرجل على دار فلان هذه فسكن منزلا منها فقد سكنها الا ان
يكون عنى ان يسكنها كلها فان كان عنى ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها وان لم يكن له نية
فسكنها حنث لان كلام الناس على هذا يقع وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق. واذا حلف
الرجل لا يسكن دار الفلان وهو يعني باجر فلم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير اجر فقد
حنث ولا يغني عنه النية هاهنا شيئا لانه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الاجر.
وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عارية باجر او سكنها على وجه غير عارية فانه يحنث

باب الدخول في كفارة اليمين

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه ولم يكن له نية في يمينه
ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن فانه يحنث لان هذا بيت لفلان الا ترى انك تقول بيت
فلان ومنزل فلان وهو ساكن فيه باجارة او سكنى. واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان
ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته فانه يحنث وكذلك لو دخل عليه في
بيت رجل اخر وكذلك لو دخل عليه في صفة البيت والبيت والصفة سواء لان الصفة
بيت ولو كان الحالف من اهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في بيت شعر
او بيتا مبنيا كان سوا ويحنث في ذلك. ولو حلف رجل لا يدخل بيتا ابدا ولم يكن له نية
ولم يسم شيئا فدخل المسجد لم يحنث ولو دخل الكعبة لم يحنث لان الكعبة مصلى بمنزلة المسجد

وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه ان دخله وكل شيء لا يقع عليه اسم المساكن
بيت فانه لا يحنث الا ترى انه لو دخل عليه في قبة او ظلة لم يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل بيت
فلان هذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث لانه لا يسمى بيتا
وقد صار صحراء ولو بني في موضعه بيتا آخر فدخله لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت وليس
الدار في هذا كالبيت ● ولو حلف لا يدخل دارا بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم
دخلها حنث لانها ليست دارا اخرى وكذلك لو بنيت دارا اخرى كانت تلك الدار بعينها
والبيت لا يكون بيتا الا بالبناء والدار قد تكون دارا بغير بناء ● واذا حلف الرجل لا يدخل
على فلان ولم ينو شيئا فدخل الدار وفلان فيها لم يحنث الا ترى لو كان فلان في بيت منها لا تراه الداخل
لم يكن داخلا عليه ● ارايت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فكان فلان في منزل منها فدخل الحالف
منزلا آخر منها وهو يحسب فلانا فيه لم يحنث ولم يكن داخلا على فلان انما يقع اليمين في هذا
اذا دخل عليه بيتا او صفة ● واذا حلف الرجل على فلان دارا فدخل بيتا منها وفلان فيه لا ينوي بذلك
الدخول عليه لم يحنث ● ارايت لو نوى الدخول على غيره وهو في البيت معه كان يحنث فما دخل على الذي
حلف عليه ● واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان دارا او دخل عليه في داره فانه يحنث وكذلك لو نوى
دارا ولم يسم ● واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فاقام فيه بعد الحلف اياما لم يحنث
لانه لم يدخل وليس الدخول في هذا كالسكنى الا ترى انه لم يستقبل دخولا منذ حلف والسكنى ما اقام
في البيت فهو له ساكن الا ترى انه لو قال والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه يوم حلف
ساكن فاقام فيه حتى مضى غد كان ساكنا فيه وقد بر في يمينه وكان ساكنا كما قال ● ولو قال والله
لا ادخله غدا ثم اقام حتى مضى غد فقد حنث لانه لم يدخل كما قال قلت فان نوى كما دخله غدا
ان يقيم فيه كما هو يفعل ذلك قال هذا يبر ولا يحنث اذا نوى كذلك ● واذا قال الرجل والله لا ادخل
هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او دخلها ليعود مريضا فيها ولم يكن له نية حين
حلف فانه يحنث ولكن اذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما اضع اليمين ان حلف
لا يدخلها الا عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مارا الطريق والله لا ادخلها الا مجتازا
الا ان ينوي لا ادخلها يريد التحول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم فيها
او يقضي حاجة ولا يريد المقام فيها فانه لا يحنث اذا كان نوى ● واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع
وابي يوسف وقال محمد بن الحسن يحنث اذا قال لهذه الدار فان كان نوى حين حلف لا يدخلها ما دام لفلان فلما
فلان الدار خرجت من ملكه ببيع فدخلها فانه لا يحنث وان لم يكن له نية فانه يحنث متى ما دخلها
في قول محمد بن الحسن الا ترى انه لو قال والله لا اكلم صاحب هذه الدار فكلمه بعدما باعها حنث الا ترى انه
لو قال والله لا اكلم زوج فلانة فكلمه بعدما طلقها حنث ● او قال والله لا اكلم فلانة امرأة فلان فكلمها
بعدما طلقها حنث ● وكذلك لو قال والله لا اكلم عبد فلان فكلمه بعدما باعه فلان او بعدما اعتقه
فانه يحنث في قول محمد ● واذا قال والله لا ادخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا او
جعلها غير ذلك فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعت بيعة
او حماما وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخلها

لم يحنث لانها قد تغيرت وصارت بيتا ● واذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم ينو شيئا ولم يكن له
نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لانه لم يدخل له دارا وان دخل دارا وفلان فيها باجارة
او بغير اجارة فانه يحنث لانه قد دخل دار فلان ● الا ترى انك تقول دخلت منزل فلان وانما هو
فيه باجرة ويقول الرجل هذا منزلي وهذه داري وهو معه بالاجرة وهذا في كلام الناس جائز
واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه الا البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث لان
ذلك البيت الا ترى انك تقول هذا بيت فلان وقد هدم سقفه ● واذا حلف الرجل لا يدخل دارا
اشتراها فلان ولم تكن له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث ● الا ترى ان فلانا هو
اشتراها وان كان نوى حين حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه ولا يحنث
في دخوله هذه الدار ● واذا اشترى فلان دارا وآخر معه اشترياها جميعا لانفسهما فدخلها لم يحنث
لان فلانا لم يشترها كلها ● واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فادخله وهو كاره
لم يحنث الا ترى انه انما ادخلها ولم يدخل هو وانما امر رجلا فاحتمله فادخله فقد دخل وحنث
وان دخلها على دابة فقد دخل وحنث ● واذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او دنا
عليه حذاء او ليس عليه حذاء فانه يحنث لان معنى كلام الناس ههنا انما يقع على الدخول وان كان
نوى حين حلف ان لا اضع قدمي فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ● واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان
فقام على حائط من حيطانها حنث ● ولو قام في طاق باب الدار وغلق الباب اذا اغلق كان الرجل
دونه ● وكذلك ان حلف لا يدخل بيتا فقام في بابه والباب بينه وبين البيت اذا اغلق فانه لا يحنث
● ولو كان داخلا في البيت وفي الدار فحلف لا يخرج فقام في موضع والباب اذا اغلق كان الرجل خارجا
من البيت والدار فانه يحنث لانه قد خرج ● واذا حلف الرجل لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه الدار
ولم يدخل الاخرى فانه لا يحنث لانه لم يدخل ● واذا حلف الرجل لا يدخل دارا لفلان بعينها فدخل
حائطها ليلا حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار ● ولو انه دخل بيتا من تلك الدار
قد شرع الى السكة فانه قد دخل في الدار وحنث ● واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل
بيتا في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق الاعظم حنث وكان هذا دخولا
في الدار ●

باب الخروج في كفارة اليمين

واذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق او بالعتاق او بيمين غير ذلك لا تخرج من الدار حتى يأذن لها ولم يكن له
نية فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء من تلك الايمان ● وكذلك لو حلف
بذلك لا تخرج ابدا الا باذنه فان كان نوى حين حلف ان لا تخرج ابدا حتى يأذن لها في كل مرة فخرجت
مرة باذنه ومرة بغير اذنه فان اليمين تقع عليه ● واذا حلف الرجل لا تخرج امرأته من منزله الا باذنه ابدا
فحلف على ذلك بعتق وطلاق فخرجت مرة باذنه ومرة اخرى بغير اذنه فانه يحنث ويقع عليه اليمين ولو لم
يسم ذلك ابدا كان كذلك ايضا فان نوى عند الكلمة واحدة فانه اذا اذن لها مرة واحدة سقطت عنه الايمان
وقوله الا ان اذن لك مثل قوله حتى اذن لك ومثل قوله حتى يقدم فلان وقوله الا باذني مثل قوله لا تخرجي
ابدا الا راكبة او على دابة والا بدابة فلا بد من ان يكون ذلك في كل مرة والا حنث ● واذا حلف الرجل على امرأته
لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار فانه يحنث لانه قد سمى البيت ● وكذلك لو حلف على رجل لا يدخل
بيته فدخل داره لم يحنث لان حلفه انما كان على البيت ● واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من

باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا
بعينه فدخل من غير الباب لم يحنث ولو احدث للدار بابا اخر فخرج منه او دخل منه حنث الا ان يكون
قال من هذا الباب فانه لا يحنث لان اليمين وقعت على الباب الاول وهذا باب الخروج والبيت في هذا
والدار سواء ولو حلف لا يخرج من الدار فاحتملها هو فاخرجها لم يحنث لانها لم تخرج انما اخرجت بحمله
وكذلك لو احتملها غيره فاخرجها الا ان يكون في امرانه فتكون هي التي خرجت ويقع عليها اليمين
واذا حلف على احد من اهله لا يخرج من المنزل الا باذنه له فان اذن له حيث لا يسمع ولم يكن
حاضرا لذلك فان هذا لا يكون باذن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر قول ابي يوسف ان
هذا اذن حضر او لم يحضر واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من المنزل الا في كذا وكذا فخرجت في
ذلك الشيء مرة ثم خرجت في غيره فانه يحنث فان كان عنى الا تخرج هذه المرة الا في كذا وكذا فخرجت في
تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحنث واذا خرجت لذلك الشيء الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت
في غيره ولم تنطق في ذلك لم يحنث لان الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه ولا يفسد ذلك ان
تطلق بعد في غيره واذا حلف الرجل على بعض اهله لا تخرج مع فلان من المنزل ولا نية له فخرج معه
غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت
والبيت المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث لان
فلانا لم يدخل عليها انما هي التي دخلت عليه ولو حلف رجل على بعض اهله ان لا يخرج من الدار
فدخل بيتا في علوها او كنيفا شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار ولم يحنث
لانها فيها تعد لان الكنيف من الدار والعلو من الدار

باب الكفارة في اليمين في اكل الطعام

واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ولا شرابا فذاق من ذلك شيئا ولم يدخل جوفه ولا حلقه فانه لا يحنث
فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا فذاق شيئا من ذلك لم يدخل جوفه فانه يحنث وان عنى اكله
وشربه فانه لا يحنث حتى ياكله ويشربه فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا ولا نية له فذاق شيئا من ذلك
ولم يدخل جوفه فانه يحنث الا ترى ان الصائم يقول قد ذقت كذا وكذا ولا يفطره ذلك ولو تمضمض في
وضوء الصلاة لم يحنث ولم يكن هذا من الذوق انما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد ان يعلم ما طعمه وان حلف
الرجل لا ياكل شيئين من الطعام فسماهما فقال والله لا اكل كذا وكذا فاكلهما اكل حنث الا ترى انه لو قال
والله لا اكل قليلا ولا كثيرا حنث ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث
وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فايهما كلم حنث واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولم تكن له نية
فاكل سمكا لم يحنث لان اللحم في اليمين انما يقع على معاني كلام الناس الا ترى انه لو اكل بيضا لم يحنث ولم يكن
هذا اللحم واذا كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فاكله حنث والطري والمالح في ذلك سواء الا ترى الى قوله
تبارك وتعالى في كتابه لتاكلوا لحما طريا واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل فانه يحنث
ان اكل لحم غنم او ابل او بقر او غيره شويا او مطبوخا او صليقا فانه يحنث وكذلك لو اكل شيئا من البطون
او الرؤوس وكذلك لو اكل شحما مما يكون مع اللحم حنث فاما اذا كان من شحم البطن لا يحنث الا ان يكون نوى
ذلك لان الشحم غير اللحم وكذلك لو اكل من الالية شيئا فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك لان الشحم والالية
غير اللحم واذا حلف الرجل لا ياكل اداما ولا نية له فالادام عندنا اللبن والزيت والخل والثريد واشباه

ذلك

ذلك فان اكل شيئا من ذلك حنث فاذا اكل جبنا او بيضا او ما اشبه ذلك مما يؤدم به لم يحنث وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي
والجبن ونحو ذلك فهو ادم كله يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى
فلان طعاما بعد اليمين فاكل منه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف وما اصاب بعد ذلك
فهو سواء الا ترى انه طعامه وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى فدخله واذا اشترى الحالف
من طعام المحلوف عليه او وهبه لغيره فاشتراه او اشتراه غيره فاكل منه الحالف لم يحنث لانه ليس
بطعام لفلان المحلوف عليه واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل
لحما ينوي لحما بعينه فاكل غيره من الطعام فانه لا يحنث ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق لم
يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضاء فانه لا يدين في ذلك يقع عليه العتق والطلاق
واذا حلف الرجل لا ياكل شويا وهو ينوي كل شيء يشوى فاي ذلك اكل فانه يحنث فان لم يكن له
نية فلا يقع هذا الا على اللحم فان اكل لحما مشويا حنث وان اكل غيره مما يشوى لم يحنث
واذا حلف الرجل لا ياكل راسا وهو ينوي الرؤوس كلها من السمك والغنم والبقر انما هي التي تباع
فعليها يقع معاني كلام الناس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انا اليوم فانما
اليمين فيها على رؤوس الغنم خاصة واذا حلف الرجل لا ياكل بيضا وهو ينوي بيض كل شيء
من الطير والسمك وغيره فاي ذلك ما اكل حنث فان لم يكن له نية فانما يقع هذا على بيض
الطير من الدجاج والاوز وغيره من الطير فان اكل غيره لم يحنث وان اكل شيئا منه حنث
واذا حلف الرجل لا ياكل طبيخا وهو ينوي كل طبيخ من اللحم وغيره فاكل شيئا من ذلك
فانه يحنث وان لم يكن له نية فانما يقع على هذا على اللحم فان كان اكل شيئا من ذلك المطبوخ
حنث واللحم كله في ذلك وغيره سواء وان اكل غير اللحم يحنث في قول ابي يوسف والقياس في هذا
انه يحنث في اللحم وغيره واذا حلف الرجل لا ياكل فاكهة ولا نية له فاكل عنبا او رمانا او رطبا
فانه لا يحنث الا ترى الى قوله تعالى في كتابه فاكهة ونخل ورمان وقال في موضع آخر
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة فاخرج العنب من الفاكهة وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نراه حانثا واذا اكل من صنوف الفاكهة شيئا فانه يحنث فان
اكل حين حلف نوى العنب والرمان والرطب فاكل من ذلك شيئا فانه يحنث ولا يدخل في
الفاكهة القثاء والخيار ولا الجزر واشباه ذلك فاما المشمش والتين والخوخ والبطيخ
واشباه ذلك فان هذا كله يدخل في الفاكهة وكذلك الفاكهة يدخل فيها اللوز والجوز
واشباه ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما يومه هذا فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك
حنث لان هذا كله طعام واذا حلف رجل لا ياكل هذا الطعام اليوم فاكله غيره في ذلك اليوم
فانه لا يقع عليه الحنث لانه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف اذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فاكله
غيره حنث فاذا غربت الشمس الا ترى ان له مدة موقتة ولو اكل غيره الطعام بر في يمينه
ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل ان تمضي المدة وكذلك كل شيء حلف عليه ليفعلنه وقت
لذلك وقتا او حلف على ذلك بطلاق او عتاق او غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل

من لحم او غيره

وينبغي ان يكون اي ذلك اكل فانه يحنث
وان لم يكن له نية فلا يقع
الا على اللحم

ان يمضي الوقت وحلف عليه لم يحنث ولم يقع عليه اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف
اذا كان ذلك الشي الذي حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه ارايت رجلا حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم او حلف ليقضين هذا الرجل غدا فقضاه اليوم اما كان هذا قد بر ولا يقع
عليه اليمين ولا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحنث واذا حلف الرجل لياكلن
هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتا فاكله غيره فان الحالف يقع عليه اليمين ويحنث الا ترى انه
لا يستطيع ان ياكل ذلك الطعام وانه ليس له فيه مدة وقتها لنفسه في اكله وكذلك لو مات الحالف
قبل ان ياكله والطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين وكذلك كل شي حلف عليه من طعام
او شراب بطلاق او عتاق فمات قبل ان يفعله فانه يحنث ويقع عليه اليمين بما كان من طلاق
او عتاق او غيره ولو كانت له مدة وقتها في يمينه ثم مات قبل ان يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث
ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحنث وقال زفر اذا خاطت
المدة وقد هلك ذلك الشي حنث واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام
اشتراه فلان وآخر معه فانه يحنث الا ان ينوي به ان يشتريه هو وحده الا ترى ان فلانا
قد اشترى بعضه وان الذي اشترى فلان طعام وكذلك لو حلف لا ياكل من طعام يملكه فلان
ولو قال لا البس ثوبا يشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وآخر معه لم
يحنث لان هذا لم يشتره فلان كله واذا اشترى او ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب الا
ترى انه لو قال هذا الثوب لفلان كذب ولو قال هذا الطعام لفلان يعني بعضه صدق وقال
ابو يوسف اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله انسان آخر ثم مضى اليوم فانه يحنث واذا
حلف الرجل لا ياكل من هذا الدقيق شيا فاكل من خبزه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث
لان الدقيق هكذا يوكل وان كان عنى حين حلف لا ياكل الدقيق بعينه لم يحنث فاما اذا لم
يكن له نية فانما يقع هذا على ما يصنع الناس ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيا وهو
يعني ان ياكلها حبا كما هي فاكل مما يخبز منها او من سويقها لم يحنث وان لم يكن له نية
فاكل من خبزها فان ابا حنيفة قال انه لا يحنث وانما يصنع من يقول هذا القول
اليمين على القياس لا يقول لا يحنث الا ان ياكلها حبا والقول الآخر قول ابي يوسف ومحمد
ان اليمين انما هي على ما يصنع الناس فاذا اكل من خبزها حنث الا ان يعني الحب بعينه
واذا اكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ترى انك تقول
هذا الخبز حنطة ويقول الرجل اكلنا اجود حنطة في الارض يعني الخبز وان حلف
الرجل لا ياكل من هذا الطلع شيا فاكل منه بعدما صار بسرا لم يحنث وكذلك لو حلف
لا ياكل من هذا البسر شيا فاكل منه بعدما صار رطبا او تمرا لم يحنث الا ترى انه لو
اكل من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس وكذلك
لو حلف لا ياكل من هذا اللبن شيا فاكل منه جبنا او اقطا او شيرازا لم يحنث لانه قد
تغير حاله الا ترى انه لو حلف انه لا ياكل طعاما وقال عنيت لونا من الطعام فاكل
فانه لا يحنث ولو كانت يمينه بعتق او طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في
ذلك واما في القضا فانه يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق واذا حلف الرجل لا ياكل هذا

السويق فشربه شربا لم يحنث لان الشرب غير الاكل ولو حلف لياكلن هذا السويق فاكله كله
الا حبة او شبهها كان قد بر ولم يحنث لان هذا معاني كلام الناس الا ان يعني ان ياكلها
كلها فلا يترك منه شيا ولو حلف فقال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق
فاكلتها المراتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شي لان كل واحدة لم تاكلها كلها
وكذلك لو اكلت احداهما الثلثين والاخرى الثلث واذا حلف الرجل لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت
واوسع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه ويوجد فيه مكانه فانه يحنث لانه قد اكل سمنا
وكذلك كل شي اكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فانه يحنث وان كان لا يوجد فيه
طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك
التمر كله فانه يحنث لانه قد اكل التمرة التي قد حلف عليها ولو حلف على مثل ذلك على بيضة
او جوزة كان ذلك كله سوا واذا حلف ان لا ياكل شيا من سمن نظر اليه فاذا نخلط ذلك السمن
بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيه من السمن شيا ولم يجد له طعما فاكل ذلك العسل لم
يحنث لان السمن قد ذهب ولغي وكذلك كل شي خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك
الشي فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث اذا اكله وليس هذا كالجوزة والبيضة
واشباه ذلك لان هذا لم يختلط وان كان لا يعرف لانه على حاله لم يخالطه شي واذا حلف الرجل
لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن له نية فانه يحنث لانه قد اكل شعيرا
ولو حلف لا ياكل شحما فاكل لحما مخالطه شحم له لم يحنث لان هذا لحم عند الناس وليس هو

بالشحم وهو يكون

قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحنث الا ترى انه لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة
فيها شعير لم يحنث لان الشرا على الحنطة وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فيها شعير لم يحنث
لان الشرا على الحنطة وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة
ولو حلف ان لا ياكل شعيرا حبا فاكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث لان الاكل يخالف
للشرا لان الاكل قد وقع هاهنا على الشعير والشرا قد وقع على الحنطة وان حلف الرجل الا ياكل
بسرا فاكل بسرا مذنبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث واذا حلف لا ياكل رطبا فاكل
ذلك البسر المذنب فهو هذا القول لان قوله انه يحنث وان هذا المذنب يقع عليه اسم البسر واسم الرطب
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والقول الآخر انه بسر وليس برطب حتى يرطب منه ما يسمى
رطبا وهذا لا يحنث وهو قول ابي يوسف وقال زفر اذا وقع عليه اسم الرطب حنث واذا لم يقع
لم يحنث وبه ناخذ ولو حلف الرجل الا ياكل بسرا فاكل رطبا وفي الرطب شي من البسر لم يحنث
في قول ابي يوسف لان هذا الذي في الرطب لا يسمى بسرا واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه يحنث
واذا حلف الرجل الا ياكل من هذا العنب شيا فاكل منه بعدما صار زبيبا لم يحنث لانه ليس بعنب
قد خرج من ذلك الجنس وصار الى غيره ولو حلف لا ياكل جوزا ولا نية له فاكل منه رطبا فانه
يحنث وكذلك كل شي من هذا الضرب مثل الجوز واللوز والفستق والتين واشباه ذلك واذا
حلف الرجل لا ياكل من الحلوا شيا ولا نية له فاي شي ما اكل من الحلو فانه يحنث من خبيص او عسل
او سكر او ناطف او اشباه ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل خبيصا فاكل منه رطبا او يابسا حنث واذا حلف
الرجل الا ياكل شيا فاكره على ذلك الشي حتى اكل منه فانه يحنث والمكره على هذا وغيره سوا ولو استحلفه

رجل اكره حتى حلف لا ياكل شيئا ثم اكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره على الاكل وغير المكره سوا واذا حلف
الرجل لا ياكل شيئا ثم اصابه مرض فاغمي عليه او ذهب عقله فاكل فانه يحنث وكذلك لو اصابه لمم
فاكل حنث وعليه الكفارة لانه حلف وهو صحيح واذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم اكل وهو
صحيح لم يحنث وكذلك لو حلف وهو صغير ثم اكل بعد ما ادرك وكبر لم يحنث ولم يكن عليه كفارة
لان الحنث لم يجب عليه يوم حلف ولو حلف وهو كافر ثم اسلم ثم حنث في يمينه لم يجب عليه شي واذا
حلف لا ياكل تمرا ولا نية له فاكل قسبا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين
حلف فاكل منه فانه يحنث قال ابو يعقوب وقال محمد بن العنبر قال عثمان ان حلف
بالفارسية لا ياكل تمرا فاكل قسبا فانه يحنث لان القسب بالفارسية خشك خرما واذا حلف لا ياكل تمرا
فاكل رطبا لم يحنث الا ان يكون عنى ذلك فاكله حنث وان لم يكن له نية فانما اضع اليمين في هذا
على معاني كلام الناس واذا حلف الرجل طعاما قد سماه بعينه فادخله في فيه ثم مضغه ثم القاه
من فيه ولم يدخل جوفه لم يحنث ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من مائه لم يحنث الا ترى انه لم ياكل
وان الاكل للشي بالمضغ ولو مصه فدخل جوفه طعمه ولم يدخل منه غير ذلك لم يحنث لان هذا
ليس باكل ارايت لو غسله فشرب ماءه اكان اكل شيئا قال لا واذا حلف الرجل لا ياكل حبا ولا نية له
فاي الحب ما اكل من سمسم او غيره فانه يحنث لان كل شي يقع عليه اسم الحب مما ياكل الناس فانه يدخل
في يمينه ويقع عليه الحنث اذا اكله فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه فانه يحنث ان اكل ذلك
ولا يحنث ان اكل غيره واذا حلف الرجل لا ياكل عسلا او لبنا او سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه
لا يحنث وكذلك كل شي يوكل ويشرب اذا حلف لا ياكله فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا
حلف لا يشرب فاكله لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا حلف الرجل لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل خبز
الشعير فانه يحنث لان خبز الشعير والحنطة في هذا سوا وهو خبز كله وان اكل من سويق الشعير
والحنطة فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان لم يكن له نية لم يحنث وان اكل جوزينج
او اشباه ذلك لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان لم يكن له نية لم يحنث فيه لانه
لا يسمى خبزا وان حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الارز ونحوه من الذرة وغيرها فان كان من اهل بلد
ذلك طعامهم حنث وان كان من اهل الكوفة ونحوها ممن لا ياكل ذلك عامتهم لم يحنث الا ان ينوي
ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل تمرا فاكل حليسا فانه يحنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغير عليه شي
وان حلف رجل على رجل فدعاه الى الغدا فحلف ان لا يتغدى بطلاق او عتاق او غيره ولا نية له ثم
قام الى اهله فتغدى هناك لم يحنث لان يمينه انما وقعت جوابا لكلام الرجل وكذلك لو قال
كل معي فحلف لا ياكل معه انما يقع هذا جوابا للكلام الا ان ينوي غيره فيكون على ما نوى

باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد

واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من الماء وغيره فانه يحنث وان كان سمى شرابا بعينه
وشرب غيره لم يحنث وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعتق او طلاق ولم يسم الشراب فشرب غير
الذي نواه فانه يدين في يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واذا حلف لا يشرب نبيذا
ولا نية له فاي نبيذ شرب فانه يحنث والانبذة في ذلك كلها سوا واذا حلف الرجل لا يشرب لبنا ولا نية
له فاي لبن شرب من البان الابل والبقر والغنم حنث وان صب لبن في ماء فشرب منه فان كان اللبن

غالبا على الماء يوجد طعمه ويرى فيه فهذا لبن وهو يحنث ان شرب وان كان الماء هو الغالب حتى لا يرى
اللبن فيه ولا يوجد طعمه فانه لا يحنث الا ترى ان هذا ماء ولو ان رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا
لم يحنث وفي النبيذ ماء لان الماء ها هنا قد تغير ولو حلف رجل لا يشرب لبنا او عسلا فاوجر ذلك
وجورا لم يحنث لانه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقه وهو كاره واذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا
فشرب سكرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ ولا ينبغي له ان يشرب الشراب واثمه اعظم من الحنث والكفارة
ولو شرب عصا لم يحنث لانه ليس بنبيذ ولو شرب عصيرا لم يحنث لان هذا بنبيذ وانما يقع هذا
على ما يسمى نبيذا واذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فانه
يحنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا لان الشراب هكذا يكون وان اختلف اناؤهما الا ترى
انه يقال فلان يشرب مع فلان فان شرب كل واحد من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما
مجلس واحد فانه يحنث الا انه قد شرب مع فلان الا ان يكون نوى حين حلف من شراب واحد
الا ترى انه لو قال لا اكل مع فلان طعاما ابدا فاكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث
واذا حلف الرجل لا يذوق شرابا ولا نية له فذاق بلسانه ولم يدخل من جوفه منه شيئا فانه يحنث
والذوق ما ادخل فمه يريد ان يعلم ما طعمه الا ان يكون عنى ان يدخله جوفه واذا حلف
الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة او شبهها فمص ماءه ثم القى ما بقي لم يحنث لان هذا ليس
بشراب وكذلك لو حلف لا ياكله لم يحنث لان هذا ليس باكل واذا حلف الرجل لا يشرب الماء ولا
نية له فشرب من الماء قليلا او كثيرا حنث وكذلك لو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا
يسيرا حنث وانما معنى اليمين ها هنا ان ياكل منه شيئا وان كان نوى حين حلف انما عنى الماء كله والطعام
كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب الماء ولا ياكل الطعام كله وكذلك لو قال
لا اشرب شراب فلان ولا اكل طعام فلان الا ترى انه لو قال لا اذوق الماء حنث ان ذاق
بعضه الا ان يكون عنى الاشربة كلها فانه لا يحنث واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فاكل عسلا
او لبنا لم يحنث وان شرب واحدا منهما حنث لانه يسمى الشراب فلا يقع ذلك الا على ما يشرب
ولو حلف ان لا يذوق شرابا وهو يعني ان لا يشرب النبيذ خاصة فاكله اكلا لم يحنث لانه
لا اذوق شرابا الا ان يكون عنى ذلك لانه قال شرابا ولو حلف لا ياكل لبنا ولم يقل الشراب
ولم يكن له نية فان اكل منه حنث وان شرب منه حنث لانه قد ذاقه في الوجهين جميعا واذا
حلف الرجل لا يشرب الطلاء ولا نية له فشرب شيئا يقع عليه اسم الطلاء فانه يحنث واذا حلف الرجل
ان لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فان ابا حنيفة قال لا يحنث
الا ان يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وكذلك لو
استقى من ماء دجلة فجعله في اناء ثم صبه في قدح فشرب منه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد
ولا يحنث في قول ابي حنيفة وقياس هذا في قول ابي يوسف ومحمد كل اناء لا يضعه الرجل
على فيه فيشرب فانما المعنى فيه ان ياخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس الا ترى انه لو حلف لا يشرب
من هذا الحب فاغترف منه بقدح فشرب انه يحنث لان معنى الكلام هذا

باب كفارة اليمين في الكسوة

واذا حلف الرجل لا يشتري
ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او ثوبا من البياض او الوشي او غيره فانه يحنث وكذلك

لو اشترى فروا او قباء او قميصا ولو اشترى مسحا او بساطا لم يحنث اما انا اضع هذا على ما يلبس الناس ولا اضعه على البسط ولو اشترى قلنسوة لم يحنث لان هذا ليس بثوب ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم يحنث فان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث فانه يسمى ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له كان مثل هذا سواء ولو سمى ثوبا بعينه فلبس منه طائفة تكون اكثر من نصفه حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قباء او قميصا او جبة فحشاها فلبسها فانه يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعني من المروي فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فلا يدين وهو له لازم عتقا كان او طلاقا ولو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قباء فلبسه او حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصا او جبة محشوة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس ولو كان نوى لا يلبسه على اي حال حنث واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا سمى وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة او يوما فانه يحنث لانه قد لبسه وان كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا لا بعد ان يترعه لم يحنث الا ان يفعل ذلك ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق وهو نوى ذلك لم يدين في القضاء ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئا وليست له نية فلبس ثوبا قد غزلته حنث لانه لبس الغزل وان كان عنى لبس الغزل بعينه قبل ان ينسج ثوبا فانه لا يحنث اذا لبسه ثوبا واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى فانه لا يحنث لان الثوب كله ليس من غزلها انما شركتها الاخرى فيه وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من شراء فلان فاشترى معه اخر لم يحنث وكل شي من هذا اشركها المحلوف عليه اخر فان الحالف لا يحنث واذا حلف الرجل على ثوب لا يلبسه فقطعه قميصا او قباء فلبسه فانه يحنث لانه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره عن هذا واخرج من ان يكون ثوبا فهو ثوب بعد وان كان متقطعا واذا حلف الرجل لا يلبس خزا ولا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التي يسميها الناس الخز فانه يحنث لانه هو خز عند الناس وان لم يكن خالصا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا حريرا ولا ثوب ابريسم ولا نية له فلبس ثوب خز سداه ابريسم او حرير لم يحنث وانما يقع اليمين هاهنا ان لبس ثوب حرير كله او ابريسم كله يحنث الا ترى انه لو لبس ثوبا علمه ابريسم او حرير لم يحنث ولو لبس ثوبا ملحما لحمته ابريسم او حرير حنث وان كان نوى حين حلف لا يلبس حريرا ولا ابريسما ينوي سدا الثوب ولحمته وعلمه فلبس ثوبا سداه او علمه او لحمته ابريسم حنث واذا حلف الرجل لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن فانه يحنث ولو لبس قباء ليس بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث انما اضع اليمين هاهنا على ثوب قطن الا ان يعني الحشو وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لانه لم يلبس ما حلف عليه الا ترى انك تقول هذا الثوب قطن وكتان ولا تنسبه الى احدهما دون صاحبه والخز قد نسبته الى الخز دون الابريسم واذا حلف الرجل لا يلبس من هذا القطن القطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ان لبس الثوب لان القطن لا يلبس الا هكذا واذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدا او اشتمل به فانه يحنث في اي ذلك ما صنع لان هذا لبس واذا حلف لا

يلبس

يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به او ارتدا به حنث وان قال لا البس قميصا وليست له نية فارتدا به او اتزر به لم يحنث وانما اضع هذا على ان يلبسه كما يلبس القميص وهذا على معاني كلام الناس عندنا وادع القياس فيه الا ترى انه لو قال ما لبست اليوم قميصا كان صادقا وكذلك القباء ارايت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا الا لبسا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا سمى لا يلبس هذا القميص بعينه او هذا القباء فاتزر به او ارتدى حنث لانه قد لبسه واذا حلف الرجل لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث الا ترى انه قميص وان لم يكن له كمان وكذلك الدرع الا ان الرجل قد يشتري الكمين للدرع وليس للدرع كمان بعد وانما ينسب الى اليمين ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد اللبس لا يحنث لانه انما حمل ولم يلبس واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف بعتق او طلاق لم يدين في القضاء واذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل ثوبا وهو ينوي نوعا من الثياب بخاصة فلبس غيره فانه يحنث من قبل انه لم يسم شيئا وكذلك لو حلف لا ياكل وهو ينوي نوعا من الطعام او حلف لا يشرب وهو ينوي نوعا من الشراب ولبس له في شيء من هذا تسمية فانه يحنث لانه لم يسم شيا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف عليه بعد ذلك لم يحنث وان لم يكن له نية فلبسه بعد ما باعه فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد واذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث ولو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث لانه قد خرج من ملك فلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو اشترى غيره منه وكذلك اذا وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث وكذلك لو لبس ثوبا لفلان ولآخر لم يحنث لانه ليس لفلان كله واذا حلف الرجل لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او جوربين او نعلين حنث لانه مما يكسى ولو حلف رجل لا يكسو فلانا ثوبا فاعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا لم يحنث لان هذا لم يكسه انما وهب له دراهم ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث لانه قد كساه ولو كان نوى حين حلف ان لا يكسوه ثوبا ينوي لا يعطيه بيده الحديث لم يحنث واذا حلف الرجل لا يلبس سلاحا ابدا ولا نية له فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث لانه قال لا البس سلاحا فلا يحنث حتى يلبس سلاحا كما قال ولو لبس درع حديد ولم يكن معه غيره حنث لان هذا قد لبس السلاح ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درعا من حديد او درع امرأة فاي ذلك ما لبس فانه يحنث فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث الا فيه وان كان نوى درع النساء دون الحديد لم يحنث الا فيها واذا حلف الرجل لا يلبس شيئا ولا نية له فلبس درعا حديدا او درع امرأة او خفين او نعلين او قلنسوة فانه يحنث في اي ذلك ما لبس لانه حلف لا يلبس شيئا فكل شيء وقع عليه اسم الشيء واسم اللبس فانه يحنث اذا لبسه ويجب عليه الكفارة

باب الكفارة في الوفاء في اليمين

وإذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله

ذلك الشهر والاتية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك كله الا ترى انك تقول اليوم راس الشهر
وانما هل البارحة واذا حلف الرجل ليقضينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله فاذا ذهب
وقت الظهر قبل ان يعطيه وقع عليه الحنث وكذلك اذا غابت الشمس من اليوم الذي سمى راس الشهر قبل
ان يعطيه فانه يحنث واذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض
واذا حلف ليعطينه يوم كذا وكذا فله ذلك اليوم كله فاذا غابت الشمس قبل ان يعطيه حنث واذا
حلف ليعطينه ماله راس الشهر فاعطاه قبل ذلك او وهبه له الطالب او ابراه منه قبل الهلال
وجا الهلال وليس عليه شي فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف وله ذلك
لو مات المطلوب وبقي الطالب فانه لا يحنث لانه قد مات قبل مضي المدة الا ترى انه لو اعطاه
فيما بقي من الشهر لم يحنث وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق وكذلك لو ان المطلوب قضى ذلك
الى وكيل الطالب بر ولم يحنث ولو حلف لا يعطيه حتى ياذن له فلان فمات فلان او لا يكلمه
حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل ان ياذن له ثم كلمه او اعطاه حقه لم يحنث لان فلانا
قد مات وانقطع اذنه في الاعطا والكلام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر غير هذا
انه يحنث وهو قول ابي يوسف اذا كلمه او اعطاه وان كان قد مات قبل ان ياذن له فانه
على يمينه واذا حلف الرجل لياكلن طعاما سماه غدا او ليلبسن ثوبا قد سماه غدا فاحترق
ذلك الطعام او الثوب قبل ان يجي غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته ووقته شي وقال ابو
يوسف وزفر يحنث اذا مضى الغد واذا حلف الرجل ليضربن فلانا او ليعطين فلانا ماله عليه
او ليكلمن فلانا كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل ان يفعل او الحالف
فان الحنث قد وقع على الحالف لانه لم يفعل ذلك واذا حلف ليعطين فلانا ماله وفلان
قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث وكذلك لو حلف ليضربن فلانا او ليقتلن
فلانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر انه يحنث في ذلك علم او لم يعلم وهو قول ابي
يوسف وزفر واذا حلف ليشربن هذا الما الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس في الكوز ما لم يحنث
وكذلك لو حلف بالعتق او بالطلاق على هذا الامر لم يحنث لانه لم يحلف على شي الا ترى انه لو حلف
ليكلمن هذا الرجل واشار بيده الى رجل فاذا هو لا شي لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث
في قول ابي يوسف وزفر في هذا كله واذا حلف بطلاق امراته لياتين البصرة ولم يوقت
لذلك وقتا فمات قبل ان ياتيها كان الطلاق يقع على امراته فان كان دخل بها فلها
الميراث لان الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو قادر والعدة عليها ابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث
لها لانه قد حنث ووقع الطلاق عليها حيث مات ولم يات البصرة وقال ابو يوسف في المسئلة
الاولى عليها العدة بالحيض وليس عليها الشهور فلو بقي الرجل لم يمت فماتت امراته كان له الميراث
منها لان الحنث والطلاق لم يقع عليها بعد الا ترى انه يقدر ان ياتي البصرة وكذلك لو حلف
بعتق عبده او بيمين غير ذلك فمات قبل ان يقع وقع الحنث عليه واذا حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لم يات امراته البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فمات قبل ان ياتيها وقع عليها الطلاق
قبل ان يموت ولا ميراث للزوج ولو مات الزوج وبقيت المراة لم يقع عليها الطلاق وكان لها

الميراث لانها قد تقدر على ان تاتي البصرة وفي المسئلة الاولى حين مات ولم يات البصرة وقع الحنث عليها
وكذلك كل يمين حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتا فمات قبل ان يفعله وجب عليه الحنث
ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له ان لا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ ثم اشترى رقيقا ثم
كلم فلانا لم يقع عليهم العتق لانه لم يحلف يوم حلف وهم عنده ولو كان له رقيق يوم حلف ثم باعهم
ثم كلم فلانا وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لانه قد حنث وهم في غير ملكه ولو قال اذا
كلمت فلانا فكل مملوك يومئذ اكلمه حر ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده ولو كان له رقيق ثم حلف
ثم باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لانه قد حنث وهم في غير ملكه عتقوا
وكذلك لو قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي حر ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك املكه حر ثم ملك
رقيقا ثم كلمه لم يعتقوا ولو ملك رقيقا بعدما كلمه لم يعتقوا لانه انما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق
الا ما كان في ملكه يوم حلف ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك لي حر وله رقيق عبيد واما
ومكاتبون ومدبرون وامهات اولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم غير المكاتبين فانهم لا يعتقون
وان قال عنيت الرجال دون النسا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا
ولو قال لم اعن المدبرين ذلك لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو لم
يكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو قال كل مملوك اشتريه
يوم اكلم فلانا حر ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين بعد او ليلتئذ عتق الاولون الذين
اشتراهم قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان الا ترى انه انما وقع العتق على
الاولين وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الايمان فهو في وقوعه والعتق سوا واذا
حلف الرجل بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد فان العبد
يعتق ويسعى في ثلثي قيمته لان العتق وقع عند الموت ولو مات المحلوف عليه وبقي الحالف
عتق العبد ولم يسع في شي ولو قال رجل لامراته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها
واحدة ثانية ثم كلمت فلانا فان كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات وان
كلمته بعدما انقضت العدة لم يقع عليها شي واذا قال الرجل لامراته اذا حلفت بطلاقك
فانت طالق فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الاولى واذا قال
اذا حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده اذا حلفت بعتقك فامراتي طالق فقد حلف
بطلاق امراته وقد وقع العتق على عبده واذا حلف الرجل لا يطلق امراته ولم يكن له نية
فامر رجلا فطلقها او جعل امرها في يدها فطلقت نفسها او خلعها او قال لها انت مني باين
ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث فاذا كان حين حلف ينوي الا يكلم بالطلاق
بلسانه لا ينوي الا ذلك فامر رجلا فطلقها او جعل امرها اليها فانه لا يقع عليه الحنث فيما
بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا يعتق عبده فامر رجلا فاعتقه او قال انت حر ان فعلت
كذا وكذا ففعل ذلك فان العبد يعتق ويقع الحنث على مولاه لانه هو اعتقه حيث قال الذي قال
وكذلك لو حلف ان لا يطلق امراته ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع الطلاق
عليها ووقع الحنث عليه ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بالله لا يطلقها ثم
دخلت الدار وقع عليها الطلاق ولا يقع عليه الحنث في القضا لانه لم يحلفها طالقا

بعد ما حلف انما جعلها قبل ان يحلف ولو حلف لا يبيع عبدا ولا متاعا ولا نية له فامر غيره فباعه
لم يحنث لان الذي باعه هو البائع وكذلك لو حلف لا يشتري متاعا او عبدا فامر غيره فاشترى
له الا ترى ان الخصم في هذا اذا وجد عيبا المشتري وليس الامر من الخصومة في شيء وكذلك اذا امر
فباعه فالخصومة للبائع ٭ ولو حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث لانه قد تزوج
الا ترى انك تقول تزوج فلان للزوج ولا يستطيع ان ينسب ذلك الى الذي خاطب عنه
وزوجه عليه زوجة وقد تقول اشترى فلان لفلان متاعا او عبدا او باع فلان لفلان
عبدا او متاعا ٭ واذا حلف الرجل لا يشتري عبدا وهو ينوي ان لا يامر غيره فيشتري له فامر
غيره فاشترى له حنث لانه قد نوى ذلك ٭ واذا قال الرجل كل امراة يتزوجها الى ثلاثين سنة
طالق ثلاثا ان كلم فلانا فكلم فلانا وقد تزوج امراة قبل كلامه بعد الحلف وامراة بعد كلامه
فان الطلاق يقع عليهما جميعا ويقع على كل شيء تزوج منذ حلف الى ان تمضي هذه المدة ٭ ولو
كان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة
بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق وهذا يخالف الباب الاول انما يقع يمينه
بعد الكلام والباب الثاني يقع يمينه على ما تزوج منذ حلف الى ثلاثين سنة بعد
الكلام وقبل ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق ثلاثا كان كما قال لا يقع
على ما تزوج قبل كلامه وان كان قدم الحلف ثم كلم فلانا وقع الطلاق ٭ ولو تزوج قبل
الكلام لم يقع الطلاق وكذلك العتاق في هذا كله وكل امراة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك
لم يقع على ما تزوج بعد كلامه ان بعد فقط اذا كلمت فلانا ٭ ولو قال كل امراة اتزوجها
طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج بعد اليمين والكلام حنث ولا يحنث فيما سوى ذلك وكذلك
العتق اذا وقع الحنث في امراة فتزوجها زوج غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة اخرى ولا يقع عليها الطلاق ٭ واذا حلف الرجل لا يبيع
شيئا قد سمى بعينه فباعه لاخر طالب ذلك لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئا
فامره اخر فاشترى له والاخر ينوي انه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث لانه انما
اشتراه للذي امره ٭ وكذلك ان باع للذي امره وكذلك ان باع لنفسه او اشترى لنفسه ٭ واذا
حلف الرجل لا يشتري عبدا بعينه فاشتراه هو واخر ذلك العبد فانه لا يحنث لانه لم يشتر
كله انما اشترى نصفه ٭ واذا حلف الرجل لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث
لان الصدقة غير الهبة الا ترى انه لا يرجع في الصدقة ٭ ولو حلف لا يهب له فوهب له هبة
ولم يدفعها اليه ولم يقبض فان الحالف يحنث الا ان يكون حين حلف عنى هبة مقبوضة فلا
يحنث حتى تكون مقبوضة ٭ ولو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة مقبوضة ولا نية له
حنث لانها هبة ٭ وكذلك لو اعمره عمرى وقبضها او نحله نحلا وقبضه او اعطاه عطية فقبضها
حنث وكان هذا كله هبة ٭ ولو وهب له شيئا فارسل به مع غيره حنث ٭ واذا الرجل ليضربن
مملوكه فلانا او حلف لا يضربه فامر غيره فضربه ولم يكن له نية ان يضربه بيده ولا يامره
فانه قد ضربه حيث امر به الا ترى ان رجلا لو حلف ليخيطن هذا الثوب فامر به فخيط او ليبنين
هذه الدار فامر بها فبنيت كان قد بر في يمينه الا ان يكون عنى ليفعلن ذلك بيده الا ترى

انه يقول بنيت داري ولم يبنها هو وانما بناها غيره ٭ وكذلك لو حلف على شيء ليفعلنه مما يحسن
فيه ان امر به غيره ففعله ان يقول قد فعلت كذا وكذا فاذا كان عملا لا يحسن به ان يقول لقد
فعلت كذا وكذا انما فعله غيره فهذا لا يقع اليمين الا ان يفعله هو بنفسه ٭ واذا حلف لا يضرب
عبده فامر به فضرب فقد بر ٭ ولو حلف لا يضربه فامر به فضرب حنث اذا لم يكن له نية في
ذلك ٭ ولو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده ولا يشبه العبد في هذا الحر
وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلا ولا نية له فامر به فضرب حنث الا ترى انك تقول
ضرب الامير اليوم فلانا وضرب القاضي اليوم فلانا حدا ولو كان نوى حين حلف ان يضربه
بيده وهو يدين في القضاء

باب الكفارة في اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم خادما قد كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان
يامرها حنث لانه قد استخدمها اذا كانت تخدمه على حالها التي كانت حين حلف ٭ ولو حلف
على خادم لا يملكها الا يستخدمها فخدمته بغير امره لم يحنث لان خادمه في هذا وخادم غيره مختلف
لان خادمه انما وضعه في بيته لخدمته فاذا تركه على ذلك فهو يستخدمه فهو خادمه وخادم
غيره اذا لم يامره هو بالخدمة لم يحنث ٭ ولو حلف رجل لا تخدمني فلانة فخدمته بامره او بغير
امره خادمة كانت او خادم غيره فانه يحنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته ٭ واذا حلف الرجل
لا استخدم خادما لفلان ولا نية له فسالها وضوءا او شرابا كان قد استخدمها وحنث في
يمينه ٭ وكذلك لو اشار اليها فخدمته ٭ ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فاشار
اليها بوضوء او شراب او نحو ذلك او سالها ذلك بالكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد
استعان بها ووجب عليه الحنث اعانته او لم تعنه الا ان يكون نوى حين حلف ان تستعينه
فتعينه فلا يحنث حتى تعينه ٭ ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى
من فلان خادما فخدمته لم يحنث ٭ ولو باع فلان الخادم من فلان الحالف على خادم تخدمه الحالف
بعد البيع حنث انما يقع اليمين في هذا على الحال التي يكون عليها الخادم يوم تخدم فان كانت
لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث وان كان لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف
فانه لا يحنث ٭ واذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون وخادم المحلوف عليه يقوم عليهم في
طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث لانها حيث قد خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته
ولو كان حين حلف لا يستخدم خادما لفلان قامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها
هو ولم يسالها شيئا لم يحنث وقوله لا تخدمني ولا استخدمها مختلف ٭ ولو حلف لا تخدمني
خادم فلان هذه بعينها وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث وان لم يكن
له حين حلف نية فخدمته بعدما باعها فلان فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ويحنث في قول محمد الا ترى انه لو قال لا يخدمني غلام فلان يعني فلانة فخدمته بعدما باع
الجارية او حلف لا تخدمني فلانة امراة فلان فخدمته بعدما طلقها ثلاثا وقع عليه الحنث ٭ ولو
حلف لا يخدمني خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان وبين اخر لم يحنث لان الخادم ليست لفلان
كلها وكذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا او كثيرا فانه لا يحنث اذا خدمته ٭ وكذلك لو قال كل
مملوك لي استخدمه فهو حر وليس له الا رقيق بينه وبين اخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث

ولم يدخل عليه عتق ولو قال كل مملوك لي حر لم يعتق احد منهم لانه ليس له مملوك تام واذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك اخدمه لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يخدمهم والكبير سواء في هذا كله

باب الايمان في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرسا او حمارا او بغلا او برذونا فانه يحنث وكذلك اذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس ولكني ادع القياس في ذلك فاذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث ولو ركب بعيرا او بختية لم يحنث انما اضع هذا على معاني كلام الناس الا ان يكون نوى ذلك واذا حلف الرجل لا يركب دابة وهو يعني الخيل فركب حمارا لم يحنث واذا حلف على ذلك بعتق او طلاق دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولا ادينه في القضا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او فرسا فانه يحنث لان اسم الخيل يجمعهما والبراذين لا يجمعها والفرس لا يجمعهما ولو حلف ان لا يركب وهو ينوي الحمر ولم يسم دابة ولا غير ذلك ولم يبينه بشي وان ركب بغلا حنث او فرسا لانه لم يقل لا اركب دابة انما قال لا اركب وهذا لا يكون فيه نية ولو حلف لا يركب دابة وهو راكب فمكث على حاله ساعة واقفا او سائرا حنث لانه راكب بعد يمينه فان نزل حين حلف لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان على دابة وهو كاره لم يحنث لانه لم يركب انما حمل عليها وان كان هو الذي ركب نفسه او امر بذلك فقد حنث ولو حلف ان لا يركب دابة فركب دابة بسرج او باكاف او عريانا فانه يحنث ولو حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لم يحنث اذا لم تكن له نية حين حلف فان كان نوى حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار العبد وكذلك لو حلف لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما للعبد وسواء ان كان عبدا عليه دين او ليس عليه دين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث اذا فعل شيئا من هذا لان كل ما للعبد فهو للسيد وهو قول محمد واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه او لعبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث وكذلك لو حلف على خدمة عبد او سكنى دار او لبس ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لام ولده او لمدبره فهذا والعبد سوا القول في هذا مثل القول في العبيد واذا حلف الرجل لا يركب مركبا ولا ينوي شيا فركب سفينة او محملا او دابة بسرج او باكاف او رحالة فانه يحنث وليس من هذا شي الا هو مركب واذا حلف الرجل لا يركب هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث لان ولدها غيرها حلف عليه واذا حلف الرجل لا يركب هذا السرج فزاد فيه شيا او نقص منه شيا فركب فانه يحنث لان هذا السرج بعينه ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد مغلسا كان او مليا ثم ركبه لم يحنث واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه وبين اخر لم يحنث لانها ليست كلها له واذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال الا دين على رجل مفلس كان او ملي فانه لا يحنث وكذلك لو كان رجل قد غصبه ماله فاستهلكه فاقر له به او جحده وهو قائم بعينه فهو سوا وان كان له مال عند عبده فعرفه فانه يحنث وكذلك لو كان عنده فضة او ذهب قليلا كان او كثيرا وان لم يكن ماله ولا نية له الا الدين الذي ذكرت لك وقد حلف حين حلف وهو ينوي الدين فانه يحنث وان لم يكن له [illegible] عين

وله عروض من حيوان او غير ذلك فحلف بالله ما له من مال ولا نية له فانه يحنث وانما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم ويقع على الذهب والفضة وعلى كل ما لغير ذلك للتجارة مما كان يجب فيه الزكاة من الابل والغنم والبقر ولو كان حنطة او شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالا وكان يحنث في يمينه وان كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واذا حلف الرجل بالله ما له من مال وليس له مال وله عبد له مال وعلى عبده دين فانه لا يحنث الا ان ينوي ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث وهو قول محمد وكذلك المدبر وام الولد فاما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته فلا يكون ماله للسيد

باب الاوقات في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانا اذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله الى اخر الوقت ولكن ليعطينه قبل ان يخرج الوقت فان خرج الوقت قبل ان يقضيه حنث وكذلك اذا حلف ليعطينه راس الشهر فله الليلة التي اهل فيها الهلال ويومه كله فان غابت الشمس قبل ان يعطيه حنث واذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان ترتفع وتبيض واذا حلف ليعطينه راس الشهر او عند راس الشهر او عند طلوع الشمس او عند صلاة الظهر فهذا كله والاول سوا وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس واذا حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فان ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه فينبغي له ان يعطيه في كل شهر قبل ان يخرج درهما وكذلك اذا حلف ليعطينه كل شهر او كل سنة وكذلك لو كان في اخر السنة او في اخر الشهر ولو ان رجلا كان عليه دين نجوما يقطعها في السلاح كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم الى اخره يعطيه متى ما شا فيبرا ولا يحنث واذا حلف ليعطينه عاجلا ولا نية له فالعاجل قبل ان يمضي الشهر فان مضى شهر حنث واذا حلف الرجل ليعطينه فيما بينه وبين ان يمضي اقل من النصف فاذا اعطاه في ذلك بر وان مضى النصف قبل ان يعطيه حنث واذا حلف الرجل لا يعطي فلانا ما له عليه حينا ولا زمانا وليست له نية فاعطاه قبل ستة اشهر فانه يحنث الحين عندنا والزمان عندنا ستة اشهر بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال يقول الله تعالى في كتابه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فجعله ستة اشهر والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة اشهر ولم يوقت ابو حنيفة في الشهر شيا وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولم يوقت فيه شيا وكذلك لو حلف ان لا يكلم فلانا حينا فهو ستة اشهر ان لم يكن له نية وان نوى اكثر من ذلك او اقل من ذلك فهو ما نوى وكذلك لو حلف لا يكلمه دهرا وكذلك لو حلف ان لا يكلمه الايام ولا نية له فانه يترك كلامه عشرة ايام لانها هي الايام ولا يكون اكثر منها اياما الا ترى انك اذا نسبتها الى اكثر من عشرة قلت كذا وكذا يوما وقال ابو يوسف ومحمد الايام سبعة فاذا حلف ان لا يكلمه اياما وهو ينوي ثلاثة ايام فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو اخر ما يكون من عشرة ايام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان لم يكن له نية فهو ثلاثة ايام الا ان ينوي اكثر من ذلك فهو كما نوى واذا حلف الرجل ليعطينه غدا في اول النهار ولا نية له كان موسعا عليه ان يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار قبل ان يعطيه حنث

وإذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال ولا نية له فهذا
يعطيه ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنث ولو حلف ليعطينه حتى يأذن له فلان فمات فلان
قبل أن يأذن له أن يعطيه فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد لأن فلانا إذا قد انقطع ويحنث
في قول أبي يوسف ولو كان حيا فأذن له وهو لا يسمع بالإذن ولا يعلم فأعطاه حنث إلا أن يكون
المحلوف عنه حيث يعلم بذلك ألا ترى أنه لو قال لا أعطيه حتى يأذن لي فلان لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن
له معاينة أو يرسل إليه به وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا أذن له حيث لا يعلم
ولا يسمع فهو إذن فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه فإن أعطاه حنث وإذا
حلف الرجل لا يضرب عبده أبدا ولا نية له فوجأه بيده أو قرصه أو خنقه أو مد شعره أو عضه
فأي هذا ما صنع به فهو ضرب وهو حانث لأن ما وصل إلى البدن من وجع فهو ضرب وإذا حلف
الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر لأنه مائة سوط
ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر لأنه لم يضربه مائة سوط لأنها لم تقع به جميعا ولو ضربه
سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان جميعا كان قد بر
وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر ولو ضربه مائة سوط
فوق الثياب بر فلو حلف ليضربنه ولم يسم شيئا فبأي شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو نحو
ذلك فإنه يبر ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث لأنه بقي من الوقت
شيء ولو حلف ليضربنه غدا فمات عبده قبل غد لم يحنث لأنه قد بقي من مدته التي وقت شيء ولم يأت
بعد فجاء ذلك الوقت ولا يقدر على أن يضربه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا وقت
اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فإنه يحنث إذا جاء الليل ولو حلف ليضربنه فأمر
فضرب بر لأن الرجل قد يقول لضربت غلامي وإنما أمر به فضرب ويقول قد ضرب الأمير اليوم رجلا
وإنما أمر به فضرب ويقول قد ضرب القاضي اليوم رجلا وإنما أمر به فضرب ولو حلف لا يضربه
ولا نية له فأمر به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه
بيده فلا يحنث إذا كان عنى ذلك وكل شيء فعل من خياطة أو صياغة أو عمل شبه ذلك فحلف عليه
الرجل إلا أن يفعله فأمر به ففعل فإنه يحنث لأنه بمنزلة فعله إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله
بنفسه فإن حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث

باب البشارة

وإذا حلف الرجل أي غلام لي بشرني بكذا وكذا فهو حر فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالأول حر ولا يعتق الثاني
لأن الأول هو البشير ولو بشروه معا جميعا عتقوا ولو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة
فقال إن غلامك يبشرك بكذا وكذا فإن العبد يعتق لأنه قد بشره ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه
وبشروه بغلام عليم وإنما أرسل إليه بذلك وقوله تعالى إن الله يبشرك بكلمة منه فهذه بشارة
وكذلك لو كتب إليه كتابا وإن كان حين حلف نوى أن يشافهه أو يكلمه به كلاما لم يعتق وإذا حلف
الرجل فقال أي غلام لي أخبرني بكذا وكذا أو أعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فأخبره غلام له بذلك
بكتاب أو بكلام أو برسول قال إن غلامك يقول لك كذا وكذا فإن الغلام يعتق لأنه قد أخبره وإن أخبره
بعد ذلك غلام آخر عتق لأنه قد قال أي غلام لي أخبرني فهو حر فإن أخبروه جميعا كلهم عتقوا
جميعا وإن كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة

بذلك الخبر وإذا قال أي غلام لي حدثني بهذا على المشافهة لا يعتق أحد منهم وإذا حلف الرجل لرجل
لئن علم بمكان فلان ليخبرنه به ثم علم الحالف والمحلوف له فلا بد من أن يخبره به وإن علم بأنه
قد علمه على ذلك وإذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فأخبره بذلك بكتاب
أو أرسل إليه بذلك رسولا فقال إن فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا خبرا

باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال يوم أكلم فلانا كذا وكذا فعبده حر ولا نية له ففعل ذلك ليلا عتق عليه لأنما
يقع هذا على إذا فعلت كذا وكذا ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه ومن يولهم يومئذ دبره
فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء وإذا قال اليوم أفعل كذا وكذا فعبده حر وهو ينوي
النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فإنه لا يحنث ويدين في القضاء وإذا قال الليلة أفعل كذا وكذا
فعبده حر ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده ولو حلف رجل لا يبيت في مقام مكان كذا وكذا فأقام
في ذلك المكان ليلة حتى أصبح ولم ينم حنث لأن البيتوتة هو المكث فيها إلا أن يعني النوم
وإذا قام في ذلك المكان حتى ذهب أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث ولو أقام أقل من نصف
الليل ثم خرج لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث ولو
قام في ظله خارجا لم يحنث إلا أن ينوي ذلك ولو حلف لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة من
الليل أو من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون أكثر من نصف النهار إلا أن يكون يعني لا يأويه
بيتا فدخل حنث وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال يحنث إذا دخل ساعة حنث
وهو قول محمد ولو أدخل قدما واحدا ولم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميعا ولو أدخل
جسده وهو قائم ما خلا رجليه لم يحنث لأن الجسد إنما هو يقع للرجلين فإذا لم يدخل الرجلين لم
يحنث وكذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدما واحدا ولم يخرج الأخرى لم يحنث

باب الكفالة في اليمين في الكفالة

وإذا حلف الرجل أن لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبدا أو حر فقد حنث وكذلك لو كفل بثوب أو دابة
وكذلك لو كفل بمال أو بما ذكرته في ذلك كله كان قد حنث وكل شيء من هذا كفل به فهو كفالة ولو
حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لأنه لم يكفل عنه بشيء في الكفالة
عنه ليست كالكفالة به وإذا حلف الرجل أن لا يكفل عن فلان بشيء فأمر فلانا فاشترى له ثوبا لم
يحنث لأن هذا ليس بكفالة وإن كانت الدراهم على المشتري وإذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن
عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة والضمان ولو أمر فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل
ذلك لم يحنث ولو كانت الدراهم على فلان فكفل بها فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف
لأنه لم يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره بالدراهم التي كفل بها أصلا لتلك لم
يحنث لأنه لم يكفل عنه بشيء وإن كان أصلا له وكذلك لو كفل لعبده أو لابنه أو لبعض أهله فكفل لم يحنث
ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدراهم أصلها لغيره حنث ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث إلا أن يكون
عنى حين حلف اسم كفالة فإن كان عنى الكفالة ولكن أضمن فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء لا يسعه وإن لم يكن له نية فهما سواء ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له

عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال عليه مال كان له عليه لان هذا ليس بكفالة الا ترى انما احال عليه بشيء هو له عليه
وانما هو وكيل الذي احال عليه بشيء هو له ولو قال اضمن ما عندك لفلان فضمنه له لم يحنث لانه لم يكفل
عن فلان انما ضمن ما عنده له الا ترى ان هذا المحتال انما هو وكيل رب المال ولو كان لهذا المحتال له
مال على الذي احاله فاحتال به على الكافل وضمنه الكافل له وعلى الكافل مال للذي احال عليه حنث
هذا الكفيل

باب الكفارات في اليمين في الكلام

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث لان هذا ليس بكلام ولو قرا القرآن في غير صلاة
او سبح او هلل او كبر او حمد الله تعالى كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو انشد شعرا
حنث ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية او بالنبطية او بالسندية او بالزنجية او باي
لسان كان سوى منطقه العربية حنث لانه كلام وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
من حيث لا يسمع مثله صوته او كان نائما فناداه او ايقظه حنث ولو مر على قوم فسلم عليهم
وهو فيهم حنث الا ان لا ينوي الحالف فيهم وينوي غيره وان ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت
لم يحنث وليس هذا بكلام ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث ولو اشار اليه باشارة
او اومى اليه ايماء لم يحنث لان هذا ليس بكلام وقال محمد في رجل قال والله لا اكلم مولاك
وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له قال ايهما كلم حنث قال محمد واذا قال الرجل لا اكلم
جدك وله جدان من قبل امه ومن قبل ابيه ولا نية له قال ايهما كلم حنث

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم

واذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وله عليه شيء فلزمه ثم ان الغريم فر منه
لم يحنث لان الحالف لم يفارقه انما فارقه المطلوب وكذلك لو ان المطلوب كابره مكابرة حتى
انفلت منه ولو ان المطلوب احاله على رجل بالمال وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث لانه
فارقه ولا شيء عليه ولو ان المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث
لانه قد كان وقت يومئذ وقتا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه
قبل ان يستوفي منه ولو لم يحله يومئذ بالمال ولكنه اعطاه اياه فوجد فيها درهما زيفا او اكثر
من ذلك بعد ما فارقه لم يحنث من قبل الدراهم الزيوف فضة ولو كان في الدراهم دراهم ستوقة
وجدها بعد ما فارقه فان كانت فضة لم يحنث وان كان من نحاس اكثرها والفضة اقلها حنث لانه
قد فارقه وله عليه شيء ولو اعطاه الدراهم وفارقه وجاء رجل فاستحقها فاخذها من يد الحالف رجع الحالف
على غريمه لم يحنث لانه قد فارقه يوم فارقه على وفاء وكذلك لو باعه بالمال عبدا او قبضه وفارقه
ثم استحق العبد لم يحنث ولو حلف المطلوب لاعطينك حقك عاجلا وهو يعني في نفسه وقتا كان الامر
على ما نوى وان كان نسيه لان الدنيا كلها قليل عاجل فان لم يكن له نية فاني استحسن في ذلك ان يكون
اقل من شهر بيوم فان تم شهر قبل ان يعطيه حنث واذا حلف لا يصبر عنه من حقه شيئا وله نية
يحبسه به فهو ما نوى وان لم يكن له نية فانه ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ويأخذه بما له
حتى يوفيه ولو حاسبه فاعطاه كل شيء له وابراه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال له بقي لي
عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فذكر المطلوب ذلك فعرفه وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث الحالف

اعطاه

اعطاه ذلك حين ذكره لانه لم يحبسه الا ترى انه قد اوفاه حقه وكذلك لو حلف لا يحبس عنه متاعه ثم قال
له خذه فقال الطالب قد اخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لانه قد خلى بين الطالب وبينه

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء ولا يستعير وهو لا يعرف فلانا

واذا حلف الرجل ان لا يقعد على الارض ولا نية له فقعد على البساط او على فراش او على وسادة لم يحنث
الا ترى انه قد قعد على غير ما سماه ولو قعد على بوريا او الحصير لم يحنث ولو قعد على الارض او على ثيابه
التي تلبس وليس بينه وبين الارض شيء حنث لان هذا قد قعد على الارض اذا لم يقعد على البساط الا ترى
انه يقول قد قعدت على الارض والآخر يقول قد قعد على البساط وهذا على ثيابه واذا حلف
الرجل لا يقعد على الارض وهو ينوي الا يقعد عليها فان كان تحته فراش او بساط او وسادة او حصير
او بوريا لم يحنث واذا حلف لا يمشي على الارض ولا نية له فيها فمشى حافيا او بنعلين او خفين او جوربين
فانه يحنث لانه قد مشى على الارض ولو مشى على بساط او على فراش او على وسادة لم يحنث لانه لم يمش
على الارض ولو مشى على ظهر الاجاجير حافيا او بنعلين او بخفين او جوربين ولم يكن له نية فانه يحنث
لان ظهر الاجاجير من الارض ولو حلف لا يدخل الفرات ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث وكذلك ان دخل
سفينة فان دخل الماء حنث واذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى كذا وكذا يعني بذلك شهرا فهو كما نوى
وان لم يكن له نية ولم يسم شيئا فذلك اليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى قدم ابنه ولو حلف لا يكلمه
الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولا نية له فحصد قوم او داس او قدم اول الحاج فانه ينبغي
ان يكلمه ان شاء ولا يحنث ولو حلف لا يؤمهم يعني لا يصلي بهم فام بعضهم ولم يكن له نية حنث ولو
حلف لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف ولو حلف
لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فانه
يحنث لانه قد استعار وكذلك لو استعار منه بيتا او دارا او دابة او دلوا او ثوبا ولو دخل
عليه فاضافه لم يحنث ولو دخل فاستسقى من بيره باذنه لم يكن عليه شيء ولم يكن هذا عارية
ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم انه ذكر انه قد كان يعرفه لم يحنث لانه لم يكن يعرفه حين حلف ولو
حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال هذا الذي حلفت عليه فقال الرجل اني كنت اعرف وجه
هذا الرجل لم يحنث ولو ان رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا الا ان
يعني معرفة وجهه فان عنى معرفة وجهه حنث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سال رجلا عن رجل فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال
اراك اذا لا تعرفه فكل معرفة يعرفه الرجل ولا يعرف اسمه فليس بمعرفة فان حلف انه لا يعرف
فقد بينا الا ان يعني معرفة وجهه وصوته وصفته وقبيلته فانه يحنث

باب الكفارة في الايمان في الادهان والرياحين والخز

واذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فانه يحنث وانما
اضع اليمين على الدهن ولا اضعها على الورد وكذلك لو حلف لا يشتري خيريا ولو
حلف لا يشتري وردا كان هذا وذاك في القياس سواء ولكني استحسن ان اضع هذا
على الورق والورد اذا لم يكن له نية ولو اشترى هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى في

الاول ورقا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث وان اشترى حبا فانه لا يحنث
الا ان يكون نوى حين حلف واذا حلف لا يشتري بزا فاي البز اشترى فانه يحنث فاذا اشترى فروا او مسوحا
او طيالسة او اكسية فانه لا يحنث لان هذا ليس ببز واذا حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى
حنطة او دقيقا او تمرا او شيئا من الفواكه مما يؤكل فانه يحنث في القياس واما في الاستحسان
فينبغي ان لا يحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى شيئا من الحديد
غير مصنوع فانه لا يحنث وكذلك لو اشترى سكينا او سفودا لم يحنث واما اذا اشترى درعا
او سيفا او قوسا او شبه ذلك حنث لان هذا هو من السلاح واذا سال الرجل رجلا عن الحديث فقال آلله لكذا
هكذا فقال نعم فقال الحالف قد والله حدثني بكذا وكذا يعني بقوله نعم فهو صادق في هذا
حديث الا ترى انه يقرا عليك الصك فيقول اشهد عليك بكذا وكذا فتقول انت نعم فتقول قد اشهدني
فلان بكذا وكذا فيصدق واذا حلف الرجل ان لا يشم طيبا فدهن به لحيته او راسه ثم وجد ريحه
لم يحنث فان تشممه فقد حنث وان دخل ريحه في انفه من غير ان يتشممه فانه لا يحنث
وليس شيء من الدهن يعد طيبا الا يكون فيه طيب يطيب انما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك
وما اشبهه وما يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهنا ولا يدهن فاي الدهن
ما ادهن به او شمه فانه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم
آسا وما اشبهه من الرياحين حنث ولو شم ياسمينا او وردا او شبه ذلك فانه لا يحنث لان
هذا ليس بريحان ولو ان امراة حلفت ان لا تلبس حليا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث الا
ترى ان الرجال يلبسونه وليس يلبس الرجل الحلي وان لبست سوارا او خلخالا حنثت وكذلك
لو لبست قلادة او قرطا او لبست عقد لؤلؤ لم تحنث لانه ليس بحلي في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد فيها هو حلي وتحنث فيه الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وتستخرجون منه حلية
تلبسونها وهو اللؤلؤ فيما بلغنا وقال في اية اخرى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولو حلف
رجل لا يقطع بهذا السكين او بهذا المقص او بهذا الجلم فكسره فجعل منه سكينا اخرى او جلما آخر
ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امراة بغير شهود كان في
القياس ان يحنث ولكني ادع القياس فلا يحنث الا ترى انه لو تزوج امه او اخته او امراة لها زوج
لم يحنث فكذلك اذا تزوج امراة بغير شهود لانه لا نكاح الا بولي وشاهدين للاثر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث وهذا والاول
سواء في القياس في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ولكني استحسن في البيع الا ترى انه لو اعتق
هذا العبد جاز عتقه بعد ان يقبضه ولو طلق المراة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق

باب الايمان على الصلوة والصيام والزكاة

ولو حلف الرجل ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين على غير وضوء كان في القياس يحنث ولكنا
لا ناخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وانما نضع هذا على صلاة صحيحة ولو حلف لا يصلي
فافتتح الصلاة فقرا ثم تكلم لم تكن صلاة وكذلك لو ركع ما لم يسجد لانك لا تستطيع ان تقول
قد صلى حتى يصلي ركعة بسجدة او سجدتين وهذا استحسان وفي القياس يحنث ولو حلف
رجل لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه قد صام ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام

ثم افطر قبل لانه قد صام الليل لم يحنث ولو حلف لا يفطر عند فلان ولا نية له فافطر على ماء
او تعشى عند فلان كان قد حنث وان كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث ولو حلف لا يتوضا بكوز
لفلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضا باناء لفلان غير الكوز لم يحنث وكذلك لو حلف لا يتوضا
بقدح لفلان فانه لو كان فلان هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه ورجليه لم يحنث لانه لم يتوضا

باب الحنث في اليمين والمشي الى بيت الله تعالى

لو ان رجلا تزوج امة ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه
لا يعلم له وارث فانه يقع عليها الطلاق كله ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو قال اذا مات
مولاك فملكتك فانت حرة ثم قال اذا مات مولاك فملكتك فانت طالق ثم مات المولى فورثها
الزوج ان العتق يقع ولا يبطل الطلاق لانهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ووقع لانه لا عتق في
المسالة الاولى وليس الا الطلاق في الباب الا قول مع الملك بلا فصل واذا كانت للرجل امة فقال
لها اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل ان العتق لا يقع
الا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق هاهنا لا يقع
الا بعد الموت والملك يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق يقع بعد ذلك لان العتق لا يقع الا من بعد ذلك بلا
فصل والطلاق لا في لا يقع العتاق لانه حنث وهو في غير ملكه ارايت لو قال لامة فلان وهو
يملكك فانت حرة او قال لها اذا مات فلان وهو يملكك فانت طالق ثنتين فانه مثل الاولى ارايت
لو قال اذا مات فلان وانا املكك فانت حرة هل يقع العتاق الا ترى ان العتاق لا يقع في هذا ولا في
الاول وهذا قول ابي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد يقع العتاق ولا يقع الطلاق
لان العتاق يقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق
واذا قال الرجل لامته اذا بعتك فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه فانها لا تعتق لانه
لم يحنث وهي في ملكه ارايت لو قال ان وهبتك فلانا فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها
البائع ثم قال البائع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا وهي في
ملك غيره الا ترى ان ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملكه فلذلك لا تعتق الا بعد ملكه وانما وقع الحنث قبل الملك
لان الحنث وقع مع خروجها من ملك الاول وملك الثاني معا فتكون في حال الواحدة حرة رقيقة
ولو قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها له وهو قابض لها عتقت وكذلك اذا قال اذا باعك
فلان مني فانت حرة فاشتراها عتقت ولو قال رجل لفلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة
ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الآخرة ان كلمه الثالثة في الثمانية
الايام وجبت عليه كفارة اخرى فان قال والله لا اكلمك ثمانية والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك
عشرة ايام فان عليه كفارتين وان كلمه الثمانية ايام والتسعة الايام وفي اليوم العاشر حنث واذا
حلف الرجل فقال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك له حر وكل امراة له طالق ثلاثا ان دخل هذه الدار
ثم قال رجل آخر علي مثل ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه
يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال علي طلاق امراتي [illegible]
طلاق ثلاثا كان الطلاق لا يقع عليها ولا يكون الطلاق قربة الى الله تعالى وليس عليه ان يتم ذلك

ولو قال والله لا طلقهن فهذا رجل يطلقهن كلهن ولا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل وانما العتق فقد جعله عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف بذلك لم يؤخذ به في القضاء الا ترى انه رجلا لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل ان يفي بذلك فهذا اشد من الاول والاولى اضعف الا ترى ان رجلا لو قال لعبده سالم حر ان دخل الدار فقال له رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شيء عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه فان كان نوى عتق عبد من عبيده الذي يملك فاحسن ان يفي بذلك وهو اثم ان لم يف وانما المشي الى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد الى الله عز وجل حلف به ثم قال رجل اخر علي مثل ما حلفت به وان فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا وكذا ففعل ان عليه ذلك لانه قربة الى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة

كتاب المكاتب

ابو سليمن قال محمد بن الحسن قلت ارايت الرجل يكاتب عبدا له على الف درهم وينجمها عليه نجوما يؤديها كذا كذا سنة في كل سنة كذا او كل شهر كذا وكذا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يكتب في مكاتبته انك حر اذا اديتها الي جميع المكاتبة هل يعتق اذا ادى اليه جميع المكاتبة قال نعم وهو بمنزلة قوله اذا اديتها الي فانت حر قلت ارايت ان لم يكن ضرب للمكاتب اجلا وانما قال قد كاتبتك على مائة درهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت فمتى يحل عليه المكاتبة قال الكتابة حالة فان اداها اذا طلبها السيد والا رد في الرق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له ونجمها عليه نجوما ولم يكتب في مكاتبته اذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق قال فاذا عجز عن النجم اشترط ذلك السيد او لم يشترطه فهو مردود في الرق قلت ارايت المكاتب اله ان يتزوج بغير اذن مولاه قال لا قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يخرج من المصر بغير اذن مولاه قال نعم قلت ولم قال لان المكاتب له ان يطلب ويسعى فيما يؤدي به مكاتبته وليس للسيد ان يمنعه من ذلك قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اشترط عليه ان لا يخرج من المصر الا باذنه هل يجوز ذلك قال لا والشرط باطل قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة كاتبها على كر حنطة او كر شعير او سمى طعاما جيدا او رديا او وسطا هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتبه على زيت او سمن او شيء مما يكال او يوزن قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف درهم او على مائة دينار ونجمها عليه نجوما فان عجز عن نجم منها فمكاتبته الفا درهم هل يجوز هذه المكاتبة قال لا قلت لم قال لانه اشترط ما ذكرت لك قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله على الف درهم وللعبد الف درهم او اكثر من ذلك هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتبه على الف دينار وللعبد اكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه لا ربا بينه وبين عبده ربا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله لم في يدي العبد رقيق الكتابة ايدخل ذلك في ماله قال لا قلت وما الذي يدخل ذلك الرقيق في ماله قال نعم قلت ارايت ان كانت عنده اعدال بز مما كان اعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله قال لا قلت ارايت ان كان عبدا ماذونا في التجارة وكان في يديه مال رقيق ومما كان اشترى فكاتبه السيد على نفسه وماله هل يكون جميع ما في يديه من ذلك في المكاتبة قال نعم اذا كان كما ذكرت قلت ولم قال لانه في يديه ومما اشترى فاما اذا كان في يديه

لعبده مال فلا يدخل ذلك في مكاتبته اذا كاتبه على نفسه وماله قلت وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده قال نعم قلت ارايت ان كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتبه على نفسه وماله ايدخل ذلك في مكاتبته قال نعم قلت ويجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على ان يخدمه شهرا هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم ولخدمته غير معلومة قال استحسن ذلك الا ترى انا نجيز المكاتبة على مال ليس بمعلوم قلت وكذلك لو كاتبه على ان يبني له دارا قد اراه اجرها وجصها وما يبني بها وكذلك على ان يحفر له بيرا وقد سمى طولها وقدرها واراه المكان قال نعم هذا ايضا في الاستحسان جائز قلت ارايت ان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا ففعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق قال نعم قلت ويجوز المكاتبة على هذا في القياس قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كاتبه سيده على الف يؤديها الى غير سيده ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على الف درهم يضمنها رجل على سيده اتجوز المكاتبة على هذا قال نعم المكاتبة جائزة والضمان جائز قلت لم اجزت المكاتبة قال لان المكاتبة جائزة ولانه ليس فيه بشرط للسيد فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على الف درهم قلت ارايت اذا ضمن الرجل مالا بدون سيده سوى المكاتبة ايجوز ذلك قال لا قلت لم قال لا يجوز الا ان ياذن له سيده ولم ياذن له قلت ارايت ان ضمن سيده لغير سيده او كفل لسيده عليه بمال من المكاتبة هل يجوز الضمان على هذا الوجه قال نعم قلت لم قال لانه كفالة من المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على مال او نجمها عليه نجوما ثم سال السيد على ان يعجل له بعض المكاتبة ويحط عنه ما بقي هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم وانت تكرهه في الدين قال لان المكاتب بمنزلة عبده فلذلك لم اكرهه ولا يكون هذا بمنزلة الحق قلت ارايت ان صالحه من المكاتبة على عبد بعينه هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان قتل قبل ان يقبض ذلك السيد هل يفسد ذلك الصلح قال لا قلت لم قال لان ذلك الصلح قد وقع على شيء بعينه الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من المكاتبة جاز ذلك ولا تكون الفرقة فسادا للبيع قلت ارايت ان صالحه على عبد الى اجل او ثوب الى اجل او طعام الى اجل ايجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا فاسد قلت ولم قال لانه صالحه بدين نخلا يجوز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له واشترط عليه خدمته شهرا مع المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم ونجمها عليه نجوما كل شهر على ان يؤدي مع كل نجم ثوبا قد سماه وسمى جنسه ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان تؤدي الي مع مكاتبتك الف درهم قال نعم قلت ولم اجزت ذلك هذا وقد اشترط شرطا غيرها فوقعت عليه المكاتبة قال لان المكاتبة وقعت على جميع ما سمى فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على كذا او كذا قلت ارايت ان عجز عن شيء مما اشترط عليه مع نجومه وقد ادى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من الزيادة مع النجم ايرد في الرق قال نعم اذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق قلت وكذلك لو كاتبه على مائة مثقال تبر من فضة او ذهب هل يجوز قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف درهم على ان يؤدي اليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه كاتبه على شيء معلوم قلت ارايت المكاتبة التي تجوز ما هي قال الحال والمكاتبة

على ثياب او دراهم او شيء مما يكال او يوزن بعد ان يسميه او على ثياب بعد ان يسمي جنسها او على خادم
جائز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم فاداها الى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الالف
ما حال المكاتبة قال المكاتبة جائزة ويرجع على السيد بالف مكانها قلت لم يعتق قال لانه قد كان ادى
اليه المكاتبة ولان المكاتبة لم تقع على هذه الالف بعينها ه

باب ما لا يجوز من المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على قيمته ايجوز ذلك قال لا قلت ارايت ان ادى اليه قيمته
هل يعتق قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز المكاتبة قال انما افسدت المكاتبة لانه كاتبه على شيء غير مسمى
فاذا ادى اليه قيمته عتق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على ثوب ولم يسم الثوب ايجوز ذلك
قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على دار او غير ذلك من العروض مما لم يسم ولا معلوم قال نعم قلت
ارايت ان ادى اليه ثوبا هل يعتق قال لا قلت لم وانت قد اجزت عتقه في الباب الاول قال ليس سواء لم
يؤد في هذا الباب ما كاتبه عليه الا ترى انما كاتبه على ثوب ولم يسمه قلت وكذلك لو كاتب امة له
على هذا قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب امة له على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة هل تجوز هذه المكاتبة
قال لا قلت ارايت ان كانت المكاتبة فاسدة فادتها هل تعتق قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز المكاتبة قال
لان المكاتبة معروفة وانما افسدها من قبل الشرط فاذا ادتها قبل ان ترد عتقت قلت ارايت ان كانت مكاتبة
قيمتها اكثر من ذلك هل يرجع السيد عليها من فضل ذلك قال كان قوله الاول يرجع بفضل مكاتبة مثلها
ثم رجع بعد ذلك فقال لا يؤدي فضل القيمة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت ان وطئها السيد
لمكاتبته التي كاتبها عليه او كانت قيمتها اكثر من هذه المكاتبة فاذن بعد ذلك المكاتبة هل يكون لها
على سيدها صداق قال نعم قلت ولم والمكاتبة كان اصلها فاسدا ولم تكن مكاتبة صحيحة قال لانها ادت
فعتقت كان على سيدها العقد قلت وتبايعت هذا غير البيع قال الا ترى ان رجلا باع شيئا بيعا فاسدا
خادما فوطئها البائع ثم دفعها الى المشتري فقبضها المشتري فعتقها لم يكن على البائع فيما وطئ لانه قد
وطئ ما يملك قلت وكذلك كل مكاتبة فاسدة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة له مكاتبة
فاسدة ثم مات السيد قبل ان تؤدي ما حالها قال هي مملوكة للورثة وتبطل المكاتبة قلت ارايت ان ادت الى الورثة
المكاتبة بعد موت السيد قال تعتق في الاستحسان قلت فهل تعتق في القياس قال لا قلت بالقياس تاخذ
ام بالاستحسان قال بل بالاستحسان قلت ارايت ان كاتب الرجل امة له مكاتبة فاسدة ثم ولدت
ولدا ثم ماتت المكاتبة قبل ان تؤدي ما حال الولد هل عليه ان يسعى فيما على امه قال الولد رقيق وليس عليه
سعاية في شيء قلت ارايت ان سعى فيما على امه فاداه هل يعتق قال نعم قلت ولم واصل المكاتبة
كانت فاسدة والمكاتبة انما وقعت على الام قال استحسن ذلك وادع القياس فيه قلت ارايت لو كانت
الام المكاتبة حية فولدت المكاتبة فادت المكاتبة هل يعتق ولدها معها قال نعم قلت ولم قال الولد
والمكاتبة فاسدة قال لان الولد بمنزلة امه فاذا اعتقت عتق قلت ارايت رجلا كاتب امة له على ان
تخدمه حياتها او حياته هل تجوز المكاتبة قال لا قلت وكذلك ان كان عبدا قال نعم قلت ارايت ان
كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد هل تجوز المكاتبة وهذا الشرط يفسدها قال لا
قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم على ان يخدمه بعد العتق وبعد ان يؤدي المكاتبة قال هذا
فاسد قلت ولم قال لانه اشترط في المكاتبة ما لا يعرف قلت ارايت ان ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم قلت

ارايت اذا كاتبه على الف درهم وعلى وصيف معه اذا ما كاتبته هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت ارايت
رجلا كاتب عبدا له على الف وجعل اجلها الى العطاء هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو كان
الى الحصاد او الى الدياس او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل قال نعم استحسن ذلك قلت ارايت ان عجل المكاتب
انما عجل المكاتبة فاداها هل يعتق قال نعم يعتق قلت ارايت الرجل يكاتب امة له مكاتبة فاسدة على
ميتة فولدت المكاتبة ولدا ثم اعتق السيد المكاتبة قبل ان تؤدي هل تعتق قال نعم ولا يعتق
ولدها قلت ولم لا يعتق ولدها قال لان المكاتبة فاسدة قلت ولو كاتبها على الف درهم مكاتبة
فاسدة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام قال يعتق ولدها معها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له
على الف درهم وهي قيمته على انه اذا ادى يعتق وعليه الف اخرى هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم اذا
ادى الالف درهم عتق وكانت عليه الالف الاخرى قلت وتجوز هذه المكاتبة عندك قال نعم ولكن اذا ادى
الالف الاولى عتق قلت ارايت رجلا كاتب امة له على حكمه او على حكمها هل تجوز هذه المكاتبة قال لا
قلت ارايت ان ادت قيمتها هل تعتق قال لا قلت ولم قال لانه كاتبها على غير شيء مسمى قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه كاتبه على عرض
لغيره فلا تجوز المكاتبة على شيء من العروض الا ترى انه كاتبه على ما لا يملك قلت وكذلك
لو قال كاتبتك على دار فلان او ثوب فلان او على غير ذلك من العروض قال نعم قلت وكذلك
لو قال على كر فلان بعينه او طعام فلان بعينه قال نعم هذا كله فاسد قلت ولو قال كاتبتك
على الف فلان هذه اكانت تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم قال لانه كاتبه على دراهم فهو
جائز قلت ارايت ان ادى العبد الف درهم غيرها هل يعتق قال نعم قلت والدراهم لا تشبه
العروض قال لا لان عليه دراهم مثلها قلت ارايت ان قال كاتبتني على ان اعطيكها من مال
فلان هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم المكاتبة جائزة ويؤديها من حيث شاء قلت ارايت
رجلا كاتب عبدا له على الف درهم على ان العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة قال الكتابة
جائزة والخيار جائز قلت وكذلك ان كان السيد بالخيار قال نعم قلت ارايت ان كاتب
امة فولدت ولدا قبل ان يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتبا معها وقد مضى المولى المكاتبة
بعد ذلك قال نعم قلت وكذلك ان كانت هي بالخيار فرضيت قال نعم قلت ارايت ان ماتت الولد
قبل ان يمضي الخيار قال الموت بمنزلة رضاه قلت وكذلك لو ماتت المكاتبة بعد وبقي ولدها
ايسعى الولد فيما على امه وتجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت اذا كاتبها على انه بالخيار ثلاثة
ايام فاعتق السيد نصفها قبل مضي الثلاثة ايام قال العتق جائز وهو رجوع في المكاتبة
واختار ردها وليست تسعى لها في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة قلت ارايت ان كانت
ولدت ولدا في الايام الثلاثة فاعتق السيد الولد وقد كان السيد بالخيار هل يكون هذا
اختيار لرد المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان كانت الامة بالخيار قال يعتق ولدها ولا يرفع عنها بحساب قيمة
الولد من المكاتبة قلت ارايت ان مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبتها قال لا قلت ارايت
رجلا كاتب عبدا له على الف درهم يؤديها اليه نجوما وشرط انه ان عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى
الالف هل تجوز هذه المكاتبة قال المكاتبة باطلة لا تجوز وهو قول محمد

باب المكاتبين جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى امرأته غائب

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد

اذا كانت المكاتبة

عن ابراهيم انه قال اذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدا فان اديا عتقا
وان عجزا ردا رقيقا فهو جائز ولا يعتقان الا جميعا ولا يردان الا جميعا قلت ارايت رجلا كاتب عبدين
له مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه وكتب ان اديا عتقا وان عجزا
ردا والمكاتبة الف درهم وكانا بينهما سوا فادى احدهما جميع المكاتبة هل يعتقان قال نعم قلت فهل يرجع
الذي ادى على الاخر بشي قال نعم يرجع عليه بنصف المكاتبة قلت ولم قال لانه ادى النصف عن نفسه
والنصف الاخر عن صاحبه ولان المكاتبة كانت عليهما جميعا قلت للسيد ان ياخذ ايهما شا بجميع
المكاتبة على ما ذكرت لك قال نعم قلت ارايت اذا ادى احدهما نصف المكاتبة هل يرجع على الاخر بشي
قال نعم بنصف ما ادى قلت ولم قال لان المكاتبة عليهما ولان الادا عليهما جميعا الا ترى انهما
لا يعتقان الا باداء جميع المال قلت ارايت ان ادى حصته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق حتى يؤدي جميع
المكاتبة قلت فان مات احدهما ايرفع عن الحي قيمة الميت من المكاتبة قال لا قلت ولم قال
لانهما لو كانا حيين لم يعتقا الا باداء جميع المال الا ترى ان احدهما اذا ادى حصته لم يعتق فكذلك اذا مات
احدهما لم يرفع عن الباقي شيا من المكاتبة ولم يعتق حتى يؤدي جميعا قلت ارايت ان كانت قيمة
المكاتبين مختلفة فادى احدهما جميع المكاتبة هل يرجع على صاحبه بشي قال نعم تقوم قيمته
من المكاتبة قلت ارايتك ان كان السيد قد اعتق احدهما هل يرجع على الباقي بشي من المكاتبة قال
نعم ويرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك قلت ولم وقد قلت اذا مات احدهما لم يرفع
عن الباقي من المكاتبة قال لان العتق لا يشبه الموت لان العتق بمنزلة ما قد قبض قلت ارايت
ان كانت امتين جميعا وكانت المكاتبة على نحو ما ذكرت لك فولدت احداهما ولدا فاعتق السيد
الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل يرفع عنهما شي من المكاتبة قال لا يرفع عنهما شي قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد اخر غايب بالف درهم هل يجوز ذلك قال نعم في
الاستحسان قلت ارايت اذا ادى هذا جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فكيف
يعتق الغايب وليس بمكاتب قال لان السيد قد قبض جميع المكاتبة فهو بمنزلته اذا ادت الى
الف فانت حر وفلان فيفعل ولان المكاتبة عليهما جميعا قلت ارايتك لم تقل في المكاتبة اذا اديت
الي الفا فانتما حران هل يعتقان اذا ادى قال نعم قلت ارايتك ان ادى هذا المكاتب جميع المكاتبة
هل يرجع على الغايب بشي من المكاتبة قال لا قلت لم قال لان الغايب لم يكن في المكاتبة معه قلت
ارايت اذا مات الغايب هل يرفع عن هذا شي من المكاتبة قال لا قلت ارايتك ان ادى حصته قيمته
من المكاتبة هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميعها قلت وكيف القياس في هذا قال يصير هذا المكا
مكاتبا بقدر قيمته من المكاتبة ولا يكون منه من غير ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعلهما حرين الا
جميعا المكاتبة قلت ارايت اذا مات المكاتب منهما ما القول في الغايب وقد قدم فقال لا اودي شيا
قال هو مملوك ولا يلحقه شي من المكاتبة قلت ارايتك ان رضي وقال انا اودي جميع المكاتبة
قد فعل الا المولى وقال المولى لا اقبلها ولم يترك الميت شيا ما القول في ذلك قال اما في القياس فهو
مملوك ولكني ادع القياس واعتقه فاعتق الميت اذا ادى جميع المكاتبة هذا الحي منهما قلت ارايتك ان كانا
حيين جميعا واراد السيد ان يبيع الغايب منهما هل له ذلك قال اما في القياس فنعم واما في الاستحسان
فحتى يعجز الاخر او يؤدي قلت ارايت رجلا قال لعبد له قد كاتبت فلانا لعبد غايب على كذا كذا

على

على ان يؤديها عنه فرضي بذلك الشاهد ايجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان الشاهد منهما مملوك ولم
يكاتب على نفسه قلت ارايت ان اداها الى المولى هل يعتق المكاتب قال نعم يعتق قلت ولم كان هذا كذا
قال اني استحسن ذلك قلت ارايت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل على ان يضمن عنه المكاتبة يؤديها
الى سيد العبد ايجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان المكاتب لم يكاتب على نفسه وضمان الرجل المكاتبة للرجل
لا يجوز على عبده قلت ارايت رجلا حرا كاتب على ابن له عبد الرجل ايجوز ذلك قال لا وهذا بمنزلة الباب الاول
قلت وان كان الابن صغيرا قال وان كان قلت ارايت عبدا له ابن صغير وهما لرجل واحد كاتب على ولده هل
يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه لم يكاتب على نفسه وانما كاتب على ولده ولو ادى في هذين الوجهين
جميعا عتق المكاتب قلت ارايت رجلين لهما عبدين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتبا احدهما جميعا
مكاتبة واحدة بالف درهم وجعلا النجوم واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا هل يكون للسيد
ان ياخذ كل واحد منهما ايهما شا بجميع المكاتبة على ما ذكرت لك قال لا قلت فما القول في ذلك
قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته بقدر قيمتهما فان كانا سوا لكل واحد منهما
بخمس مائة وان كانت القيمة مختلفة قسمت المكاتبة على قيمتهما فكان كل واحد منهما مكاتبا
لما يصيبه من المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل يجوز ذلك قال نعم ان كان يعقل يعبر
عن نفسه قلت ارايت ان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل هل يجوز المكاتبة قال لا قلت لم قال لانها
ليست بمكاتبة وانما تكون المكاتبة اذا اعقل العبد ذلك قلت ارايت ان كاتب عن الصبي ابويه وهو حر هل
يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لا يجوز ان يضمن له ما له عن عبده ولا يكاتب عنه قلت ولد الولد لو كان حر كاتب
على عبد رجل قال نعم قلت ارايت ان ادى الى جميع المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت فهل يسلم المال لسيد العبد
قال نعم قلت ولا يكون للذي كاتب ان يرجع بشي من ماله على السيد قال لا قلت فكيف القياس في هذا
قال اما القياس فيرجع فيا خذ ماله ويعتق العبد قلت ولم هذا بمنزلة الرجل قال الرجل اعتق عبدك
بالف درهم فاعطاها اياه فاعتقه ثم بدا له ان يعطيه شيا هل يكون له ذلك قال نعم قلت فهل يرجع
فيما ادى الى المعتق ان اراد ذلك قال نعم قلت ارايت ان كان المولى قد استهلكه قال اما في المكاتبة
فيستحسن الا يرجع واما في العتق فيرجع فيكون ذلك دينا على المولى قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة
واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما عجز ورده المولى او قدمه الى القاضي
فرده ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر ثم ان الاخر ادى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فلم
يعتق الذي كان رد في الرق قال لان عجزه ذلك باطل ولا يكون عجزهما الا جميعا لان المكاتبة واحدة قلت
ارايت ان كان المولى قد استسعى الذي يعجز بعد ذلك في نجم ونجمين ثم عجز ورد في الرق ايضا والاخر غايب هل
يكون رده ردا قال لا قلت فان كان القاضي قد رده قال وان قلت ارايت رجلين اذا كاتبا عبدا واحدا
مكاتبة واحدة غاب احدهما وقدم الشاهد العبد المكاتب الى القاضي وقد عجز هل يرد في الرق قال لا يرده
حتى يجتمع المولييان جميعا قلت ولو كان رجل واحد كاتب عبدا واحدا فمات المولى وترك ورثة هل يستطيع
بعضهم ان يرد المكاتبة قبل ان يجتمعوا جميعا قال ليس له ذلك ولا يرده الا بقضاء قاض كان يشبه هذا الاول الى الوارث
حضر معه وخصمه ... فكذلك لو كان المكاتب هو الميت وترك ولدين فكذا في المكاتبة لا يستطيع المولى ان يرد واحدا منهم
والاخر غايب حتى يجتمعوا جميعا قال نعم قلت وان كان الباقي لم يبع شي بعد رجال الاول قال وان كان قلت لم قال لانه
لا يكون ردهما الا جميعا الا بمنزلة رد احدهما ثم ادى الاخر عتقا جميعا قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة

ولاحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما ارتد عن الاسلام فرجع الى الامام فعرض عليه
السلطان الاسلام فابى فقتله ما حال الباقي قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت فان ادى
جميع المكاتبة هل يعتق المقتول قال نعم قلت فان كان للمقتول ولد احرار من امراة حرة هل يجر ولاء
ولده الى مواليه قال نعم قلت ولم قال لانه عتق حين ادى صاحبه المكاتبة قلت ارايت اذا كان المرتد
منهما قد اكتسب مالا بعد ردته ثم قتل ما القول في ذلك قال اخذ المولى ذلك من جميع ذلك المال
جميع المكاتبة ويعتقان جميعا قلت ارايت اذا كان للمدبر ولد احرار هل يرجعون على الباقي بحصته ان كان
اذا كان الوارث مولاه قال نعم قلت فما حال المال الذي بقي مما كان اكتسب في ردته بعد اداء
المكاتبة يكون لورثته قال نعم قلت ارايت اذا ارتد احدهما ولحق بدار الشرك هل يؤخذ هذا الباقي بجميع
المكاتبة قال نعم ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ارايت اذا اداها هل يعتق هو والمرتد الذي في دار الشرك
قال نعم قلت ارايت ان رجع المرتد مسلما هل يرجع الباقي بجميع حصته من المكاتبة عليه قال نعم قلت
ولم قال لانه كانت المكاتبة عليهما جميعا قلت ارايت المرتد بعد ذلك ان مات في دار الشرك وترك
مالا فظهر المسلمون على ذلك فيأخذوه في دار الشرك هل يرجع على هذا الذي ادى بحصة المرتد في ماله ذلك
ولم يقتسم بعد قال لا قلت ولم قال لانه قد صار فيئا ولا يكون عليه دين في شيء من المسلمين قلت
وكذلك ان كان قد قسم قال نعم قلت ولم قال الا ترى ان رجلا لو استدان من رجل دينا ثم ارتد
ولحق بدار الحرب ولم يترك مالا في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون عليه فقتلوه واخذوا ماله لم يكن لغرمائه
عليه سبيل وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كان هذا المرتد في دار الشرك بعد فجر عن هذا المقيم
في دار الاسلام ايرده القاضي في الرق قال لا قلت ارايت ان رده القاضي هذا ايكون رده ردا للاخر قال لا
قلت فان رجع الاخر مسلما ايرده الى مولاه رقيقا قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا وامراة جميعا
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ان اديا عتقا وان عجزا
ردا ثم ان المكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد لمن قيمته قال للام كلها قلت ولا يكون للاب منه شيء قال
لا قلت وكذلك لو جرح جراحة او اكتسب مالا قال نعم ذلك كله للام دون الاب قلت ولم قال لانه
منها قلت ارايت ان كان المولى نفسه هو الذي قتل الولد او قيمته والمكاتبة سواء ان يأخذ هذا
مكان المكاتبة ويتقاص الام بذلك ولم يحل شيء من ذلك قال لا الا ان تشاء الام قلت لم قال لان قيمة
الولد بمنزلة مال اخذه فرده عليها اذا لم يحل عليها شيء من مكاتبتها لان الولد انما هو شيء لها قلت
ارايت ان قاصها بذلك ورضيت هل تعتق هي وزوجها قال نعم قلت ولم قال لان هذا بمنزلة اداها
جميع المال قلت فهل ترجع على الزوج بشيء قال نعم ترجع عليه بحصته من المكاتبة اذا حلت وتكون قيمة الولد
كانها ادته هي بنفسها لانه مال لها قلت ارايت ان كان للولد قيمته اكثر من المكاتبة وكان قد ترك مالا
سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل وما ترك من المال قال للام دون الاب قلت ولم قال لانه مالها
قلت ارايت ان كان الولد لجارية فولدت ولدا ثم قتل ولد الولد لمن تكون قيمته قال للجدة
دون الام قلت ولم قال لان الام لو قتلت كانت قيمتها للجدة فكذلك ولدها بمنزلتها قلت وكذلك
كل ما اكتسبته قال نعم قلت ارايت اذا ماتت المكاتبة وهي ولدها وولد ولدها والزوج هل
للمولى بينهما سبيل في شيء من السعاية قال نعم عليهما من المكاتبة ما على امهما قلت لم يكون على ولد الولد
وامها حية قال لانها بمنزلة امها الا ترى ان كسبها وقيمتها انما هو للجدة فلذلك يلزمهما جميعا

السعاية قلت فيكونان في ذلك بمنزلة الميتة قال نعم قلت وانهما اذا اديا المكاتبة عتقوا جميعا
قال نعم قلت فترجع الام على الولد بشيء او الولد على امه بشيء قال لا قلت لم قال لانهما اذا اديا عن امهما
فيرجعان على الزوج بشيء قال انهما ما اديا جميعا المكاتبة رجع على الزوج بحصته من ذلك فيكون لهما
دون الام قال نعم قلت ولا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركة الميتة قال لا قلت ولم قال لان
الدين الذي يلحق به تلك ارايت لو كانت الميتة حية لم تمت فولد الزوج ولدا من جارية اشتراها ايكون
قيمة ولده وجميع ما اكتسبه على نحو ما ذكرت لك في شان الام قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدين
له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا وقيمتهما سواء ثم
ان احدهما ادى ما بقي درهم ثم اعتقه المولى بعد ذلك وقيمته خمسمائة درهم وقيمة الاخر خمسمائة
هل يرجع هذا المعتق على الاخر بشيء او هل يرجع الباقي على المعتق بشيء وما حال الباقي والمكاتبة
قال يرجع هذا المعتق بنصف ما ادى على هذا الباقي ويرفع عن الباقي نصف ما بقي بعد اداء
المعتق ويسعى فيما بقي قلت ولم صار هذا هكذا قال لان المكاتبة كان اصلها واحدا وكل
ما ادى احدهما قل او كثر رجع على صاحبه بنصف ذلك قلت ارايت ان كان اعتق الذي لم يؤد شيئا
قال يرفع عن الباقي نصف ما بقي من مكاتبته ويرجع الذي ادى بنصف ما ادى على المعتق وايهما
اعتق فانه يؤخذ على حاله مكاتبة صاحبه ويكون في ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد
صحت قبل عتق هذا على غير وجه الكفالة وكذلك العتق

باب كتابة المكاتب

قلت ارايت المكاتب هل يجوز مكاتبته قال نعم قلت وان كان لم يؤد شيئا من مكاتبته قال وان قلت
ارايت مكاتبا كاتب عبدا له ثم ان المكاتب الثاني ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم قلت ولم
والذي كاتبه لم يعتق وانت تزعم ان عتق المكاتب لا يجوز قال ليس هذا بمنزلة العتق
هذا بمنزلة البيع استحسنا ذلك فاجزناه قلت ارايت ان عجز الاول بعد ذلك هل يمضي عتق الثاني
قال نعم عجز الاول او لم يعجز قلت والثاني حر اذا ادى قال نعم قلت ارايت ان كان الاول لم يعجز
لمن يكون ولاء الثاني قال للمولى المكاتب الاول قلت ارايت ان ادى المكاتب الاول بعد ذلك هل
يرجع اليه ولاء مكاتبه قال لا قلت ولم قال لان الاخر حين عتق صار مولى لمولاه قلت
ارايت ان عجز الاول فرد في الرق هل يرجع الثاني معه ولم يعجز قال لا ولكنه على مكاتبته يسعى فيها
للمولى على نجومه قلت ارايت اذا مات المكاتب الاول وقد ترك مالا كثيرا وورثته احرار ولم
يدع وارثا غير مولاه ما القول في ذلك وفي مكاتبته قال يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته من تركته
وما بقي فلورثته ويسعى المكاتب لورثته في مكاتبته قلت ويصير مولاهم دون السيد
اذا ادى اليهم الكتابة قال نعم قلت فان عجز صار رقيقا لهم دون المولى قال نعم قلت ارايت
ان كان المكاتب لم يدع شيئا هل يرد الباقي في الرق ولم يعجز قال لا ولكنه يسعى في مكاتبته
حتى يؤديها وان كانت مكاتبة الثاني فيها وفاء بمكاتبة الاول اذا قال بقي شيء صار
لورثة المكاتب الاول ان كان له وارث اخر غير المولى والا كان للمولى ويعتق هذا والميت جميعا
ويكون ولاء الميت للمولى ويجر ولاء ولده ان كان له اولاد احرار من امراة حرة ويكون ولاء الثاني
للمولى الاول ايضا لانه ادى فعتق بالذي يعتق الميت قلت ارايت ان لم يكن في مكاتبة الثاني وفاء

بمكاتبة الاول واخذ المولى ما ادى الثاني فهل يعتق الاول قال لا ولكن يعتق الثاني ولا يعتق الاول قلت
فلمن يكون ولاء الثاني قال للمولى دون ورثة الاول قلت لم قال لان المكاتب مات عاجزا مملوكا
فاما اذا كان في مكاتبة الثاني وفاء فهذا مال تركه الميت الاول فاذا قبضه العبد عتق الاول والثاني
جميعا قلت ارايت ان عتق السيد مكاتب مكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت ولم ولو اعتق المولى مكاتبه
جاز قال لان الثاني ليس للمولى فيه ملك الا ترى لو ان المولى اعتق شيئا من رقيق مكاتبه لم يجز عتقه وكذلك
وكذلك مكاتب المكاتبة قلت ارايت ان عتق المولى مكاتبه الاول هل يعتق الثاني بعتقه قال لا ولكنه مكاتب
على حاله يعتق ويؤدي الى نجومه قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت ارايت اذا مات المكاتب
الثاني وقد ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته او ليس فيه وفاء قال ان ترك مالا فيه وفاء لمكاتبته
اخذ المكاتب الاول في ذلك مكاتبته وينظر الى ما بقي فان كان للميت ولد احرار فهو ورثته دون المولى
فهو لهم وان لم يكن له وارث فالمولى المكاتب الاول فهو له ولاؤه ويجر ولاء ولده ان كان له
ولد احرار من امراة حرة قلت ولا يكون للمكاتب من ماله ولا من ميراثه شيئا سوى مكاتبته قال لا
قلت ولم لا يرثه وهو مكاتبه قال لا والمكاتب لا يرث وانما هو بمنزلة العبد قلت ارايت المكاتب
اذا كاتب عبدا له ثم اعتقه بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت ارايت ان وهب له نصف المكاتبة
واخذ ما بقي منها هل يعتق قال لا قلت ارايت ان وهب له جميع المكاتبة هل يعتق قال لا قلت
ارايت المكاتب اذا قال لعبده اذا اديت الف درهم فانت حر واذا اعطيتني الف درهم فانت حر واذا
جئتني بالف درهم فانت حر هل يعتق في شي من هذه الوجوه قال لا قلت ارايت مكاتبا له جارية
ثم ان المكاتب وطيها فعلقت ما حال الجارية قال ان شاءت مضت على مكاتبتها وان شاءت
عجزت فتصير ام ولد ولا يقدر على بيعها قلت ارايت ان اختارت العجز فاعتق المولى ولدها هل يجوز
عتقه قال نعم قلت ولم ولو اعتقها في نفسها لم يجز عتقه قال لانها ليست بمنزلة ولدها وولدها
بمنزلة المكاتب الا ترى ان المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات ابدا ما تبقى امه للمكاتب
قلت ارايت ان اختارت العجز ايكون للمكاتب ان يبيعها او يبيع ولدها قال لا قلت ارايت ان اعتق
السيد الولد بعد ذلك هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وقد اجزت عتقه في ولدها قال لانها ليست
بمنزلة ولدها الا ترى ان مولاها اذا ادى المكاتبة صارت ام ولد وليستخدمها ويطاها واما ولدها
معتق قلت ارايت ان مات الولد هل للمكاتب ان يبيع الام بعد ذلك قال ليس له ان يبيعها مات الولد
او لم يمت قلت ارايت المكاتب اذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطي مكاتبته فولدت
منه او لم تلد قال ان لم تلد فعليه العقر لها وان ولدت منه فعليه العقر ويمضي على مكاتبتها
وليس عليه في الولد قيمة والولد بمنزلة امه يعتق بعتقها فان ادت عتقت وعتق ولدها قلت
فيثبت نسب الولد منه قال نعم قلت لم لا يلزمه الولد بالقيمة في هذه الحال قال لانه لا يكون
عليه قيمة الولد ما دامت على مكاتبتها لان القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب ما دامت مكاتبة لان ولدها
بمنزلتها الا ترى انها لو جنت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة امه قلت ارايت ان
عجزت ما القول في ذلك وما حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة ويكون للمكاتب قلت ولم قال
لاني استحسن ذلك فاكره ان اجعله ولده رقيقا قلت ارايت الام هل تصير ام ولد للسيد قال لا
ولكنها مملوكة للمكاتب قلت ارايت المكاتب اذا كاتب جارية له ثم ان المكاتبة عجزت فردت في الرق ثم وطي السيد جاريته

التي كاتبها فعلقت ما القول في ذلك قال هي في هذا الوجه بمنزلة ما كانت ويكون الولد ولده وتخير
الجارية فان شاءت العجز عجزت وتصير ام ولد وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها وتاخذ عقرها
منه فعلت قلت ارايت ان لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعدما وطي السيد مكاتبته فعلقت ولم
تترك شيئا قال هذا بمنزلة الاولى انها قلت فان كان للمكاتب ورثة احرار وفي المكاتبة فضل
قال هذه تمضي على كتابتها فان ادت عتقت ويكون ما بقي من المكاتبة سوى ما اخذ السيد لورثة
المكاتب قلت فان كان الذي وطيها المكاتب ثم مات ولم يترك مالا اهل يخيرها في هذا الباب
قال ان كانت لم تلد لم تخير وان كانت ولدت خيرت فان شاءت سعت هي وولدها في مكاتبة
الاول ورفضت مكاتبتها وان شاءت قبضت على كتابتها قلت ولم قال لانه لم يترك مالا
قلت فلو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته ادى مكاتبته وعتق وبطل عنها المكاتبة قال نعم قلت
ارايت ان عجزت في الباب الاول والمدعى للولد المولى او مكاتب الاول ميت ما حالها وحال
ولدها قال اما ولدها فحر وعلى ابيه قيمته وفي المكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثته
ان كان له ولد احرار قلت ولم قال لان المكاتبة وولدها بمنزلة مال التركة استحسنت ان
اجعل الولد بالقيمة ولا يباع واما الام مملوكة لورثة المكاتب فاذا لم تكن له ورثة سوى
المولى قلت ارايت ان مات المكاتب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال تؤدى ما بقي
من المكاتبة الى السيد والمكاتبة على مكاتبتها فان عجزت في الرق ويكون الولد للسيد بالقيمة
وتكون القيمة لورثة المكاتب قلت فاما الام قال مملوكة لورثة المكاتب اذا كان له ورثة
سوى المولى قلت ولم جعلت عليه قيمة الولد في هذا الوجه قال لان المكاتب مات وترك وفاء
وقد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حرا فكانه قد كان عتق قبل ان يموت الا ترى انه لو ادى
المكاتبة عتق ثم ان مكاتبته عجزت وقد كان السيد وطيها فولدت منه جعلت له الولد
بالقيمة واستحسنت ان يسترقه المكاتب واما الام فمملوكة له قلت وكذلك ان مات وترك وفاء
وقبض السيد ما بقي من مكاتبته ثم عجز بعد ذلك قال نعم قلت ارايت المكاتب يكاتب عبدا له ايضا
ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كانت امة له قال نعم قلت ارايت ان كاتب الثاني امة
له ثم ان المكاتب الاول وطي مكاتبة الثاني فولدت منه ما القول في ذلك قال ياخذها
وياخذ عقرها منه وتمضي على مكاتبتها وولدها بمنزلتها فان ادت عتقت وعتق ولدها
معها قلت ارايت ان عجزت فردت في الرق ما حالها وحال ولدها قال هي مملوكة لمولاها ويكون
الولد للمكاتب الاول بقيمته قلت لم قال لاني استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وجعلته
بمنزلة المولى اذا وطي مكاتبة مكاتبه قلت ارايت اذا اخذه بالقيمة ايكون بمنزلته يعتق
بعتقه ويرق برقه ولا يكون له ان يبيعه قال نعم قلت فان اعتق المولى ولده بعد ذلك
هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان كاتب المكاتب عبدا له ثم ان المكاتب الثاني كاتب ايضا
عبدا له ثم ان المكاتب الاوسط عجز ما حال مكاتبه قال هو مكاتب للمكاتب الاول ويؤدي له
في مكاتبته فان اداها عتق وان عجز رد في الرق وكان عبدا له قلت ولا يكون عجز الاوسط
عجز الثالث قال لا قلت ارايت رجلا كاتب امة له فولدت ولدا جارية ثم ان الولد ولدت
ولدا آخر فاعتق المولى المكاتبة هل يعتقون جميعا قال نعم قلت ارايت ان اعتق المولى الوسطى

هل يعتق ولدها معها قال لا في قول ابي يوسف ومحمد وانما في قول ابي حنيفة فيعتق الصغار معه قلت ولم قال
لانها بمنزلة ولد المكاتبة ولا يعتق الا بعتقها فاذا اعتقت بعد ذلك عتقوا جميعا وان اعتق الوسطى لم يعتق غيرها
ولا يعتق ولدها بعتقها لانها ليست بمكاتبة نفسها وانما يعتق ولدها بعتق جدتها في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة يعتق ولدها اذا اعتق وقال ابو يوسف ومحمد الا ترى ان كسبهما جميعا وقيمتهما
للجدة ولا يكون للوسطى من كسب ولدها شي قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب عبدين له جميعا
وجعل مكاتبتهما جميعا واحدة وجعل نجومهما واحدة ان عجزا ردا وان اديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما
المولى قال نعم قلت ارايت ان كاتب المكاتب عبدا له وجارية له جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
ان اديا عتقا وان عجزا ردا وكفل كل واحد منهما لصاحبه ثم ان المكاتب الاول وطئ الجارية فعلقت منه
فولدت ولدا اما حالها وحال ولدها قال ولدها بمنزلتها وهي على مكاتبتها ويأخذ عقرها من المكاتب قلت
ولا يخيرها قال لا قلت ولم قال لانها تكون عاجزة دون المكاتب الاخر الذي معها الا ترى انها لو عجزت ثم ترد
ولم تصر له ام ولد المكاتب من شريكها اذا عتق عتقت معه لان المكاتبة واحدة لا يعجزان الا جميعا ولا
يعتقان الا جميعا وانما يكونان بمنزلتهما لو كاتبها وحدها قلت ارايت ان ادى المكاتب مكاتبته هل يعتق
ولدها بعتقه قال نعم قلت وتكون هي على مكاتبتها ولا يكون لها الخيار قال نعم قلت ولم وقد عتق سيدها اما
هو سوا عتقوا او لم يعتقوا لا تكون عاجزة دون صاحبها ولا يعجزان الا جميعا او يعجزا ثم ترد الى ان تصطلح الولد
عتقا جميعا فكذلك الباب الاول قلت فما بال الاخرى عتقت وولدها حيث اعتق قال لانه حيث صار حرا عتق
ولده بعتقه الا ترى لو ان حرا كاتب عبدا له وامة على ما وصفت لك فوطئ الجارية فعلقت عتق الولد
ولا تستطيع الجارية ان تعجز دون صاحبها وكذلك المكاتب اذا ادى فعتق قلت ارايت هذا المكاتب الذي
كاتب عبدا له وامة له على مكاتبة واحدة على ما وصفت لك ثم عجز السيد الاول ثم ان وطئها فولدت منه
ايكون ولده حرا فان هو بمنزلة امه يعتق بعتقها فان عجزت هي وصاحبها فرقا جميعا وكان له ولده
بالقيمة ولانها لم تعجز فليس عليه في الولد قيمة وهي بمنزلة امه قلت ارايت هذا المكاتب اذا كاتب عبدا
له وامراته جميعا مكاتبة واحدة فولدت امراته ولدا ايكون الولد وكسبه لها دون الاب كما يكون لو
كاتبهما المولى قال نعم قلت ارايت اذا كاتب السيد مكاتبين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
ثم ان احدى المكاتبتين ولدت ولدا فوطئ السيد ولد المكاتبة فعلقت هل تصير ام ولد له قال لا
والولد حر قلت فهل يثبت نسب الولد قال نعم قلت فهل عليه في الولد قيمة قال ليس عليه في الولد قيمة وهو
حر قلت ولم قال لان الام ام الولد اذا اعتقت عتق ولدها معها وان عجزت هي وصاحبتها جميعا صار الولد ولده
بغير قيمة قلت فرايت بنتها التي وطئها السيد لم قال انا اريد ان اصيرها ام ولد للسيد ايكون ذلك لها قال لا
قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب امة له ثم ان مكاتبته المكاتبة ولدت ولدا ثم ماتت وتركت وفاء
ثم مات المكاتب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على امه نجوما فان ادى عتق وعتقت امه معه وينظر
الى ما ادى فان كان فيه وفاء مكاتبته الاول عتق لان ما ادى الولد فانما يصير للمكاتب قلت ولم
صار هذا هكذا قال لان المكاتب الاول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا له من تركته ثم عتق المكاتب الاول قلت
ارايت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة فاعتق احديهما ووطئ الاخرى فعلقت منه قال يعتق التي اعتق ويرفع
حصتها من المكاتبة عن الاخرى وتخير الاخرى التي علقت منه فان شاءت مضت فيما بقي من المكاتبة فان ادت عتقت
وان شاءت عجزت وكانت ام ولد وتبطل المكاتبة عنها جميعا قلت ارايت مكاتبة كاتبت عبدا لها على الف درهم فولدت

في مكاتبتها ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد فيما على امه ومكاتبتها على مكاتبة فما ادى
من شي اخذه المولى حتى يستوفي المكاتبة فان ادى قبل الولد عتق وولاوه للمولى ثم يؤدي ذلك الى المولى
من مكاتبته ويعتق ولدها فان كان مكاتبتها اكثر من مكاتبة مولاته فادى مكاتبة مولاتها الى المولى عتق
الولد ويقبض الولد منه ما بقي عليه ويعتق هو اذا ادى ذلك ويكون ولاوه للولد وان كان ادى المكاتب
قبل مكاتبة مولاته وادى ذلك فانه يعتق ويكون ولاوه للمولى ثم يؤدي ذلك الى المولى من مكاتبته
فتعتق هي وولدها الباقي فيكون ولاوهم للمولى ايضا وذلك ان الاولى عتقت بعد عتق الثاني ولو كان
ابنها ولا حتى يعتق ابنها قبل عتق الاخرى الا ترى انها لو تركت مالا سوى المكاتبة اخذ المولى مكاتبته
من ذلك واعتق الولد وكان ولاء المكاتب للولد قلت ارايت ان ادى الاول قبل العتق هل يعتق قال نعم
ويؤدي المكاتب اليه ما عليه من المكاتبة قلت ارايت الابن هل تستسعيه في شي او يقضى عليه بالسعاية
ما دام مكاتبا قال نعم اقضي عليه بما على امه من المكاتبة يسعى فيه نجوما ويكون ذلك بمنزلة امه قلت ولم
وقد تركت مالا قال لان ما على المكاتب انما هو دين الا ترى انه لو كان عليها دين الى اجل قضيت على
الولد بالسعاية فاذا خرج الدين اخذه المولى فكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان نجم المكاتب اجله
الى سنة والولد يحل عليه نجمه الى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه نجمه فعجز عنه فلم يؤده هل يرد
في الرق قال نعم يرد في الرق قلت ولم قال لان ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حله الا ترى ان المكاتبة
تركت مالا على رجل الى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده رد في الرق وكذلك ما على المكاتب قلت ارايت اذا
رد في الرق ثم ادى المكاتب بعد ذلك او خرج الدين ما القول في ذلك قال ذلك كله للمولى وولده الولد
رقيق قلت ولم قال لانه اذا رد في الرق كان عبدا وكان ما ترك بعد ذلك من دين للمولى وكان
هو رقيقا

باب مكاتبة الاب على نفسه وولده الصغار

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بالف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم
واحدة اذا ادوها عتقوا واذا عجزوا ردوا هل يجوز ذلك قال نعم قلت فلم اجزت هذا وقد دخل
ولده الصغار معه في المكاتبة من غير ان يرضوا بها ولا يعقلوا ما قال لانه كاتب عليهم قلت ارايت
ان ادى عن المكاتبة قيمة نفسه هل يعتق قال لا يعتق هو ولا احد منهم حتى يؤدي جميع المكاتبة
قلت ولم قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتقون الا جميعا قلت ارايت ان عجز الاب فرد في الرق هل يرد
معه ولده قال نعم قلت ارايت ان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت اليهم لان
الاب حيث عجز فرد فهو رد لهم قلت وكذلك ان ادركوا فعجز الاب فبعد ما ادركوا فرد في الرق
ايكون هذا ردا لهم جميعا قال نعم قلت ارايت ان قالوا بعد ذلك نحن نسعى في المكاتبة هل يلتفت
اليهم قال لا قلت ارايت ان مات الاب ولم يدع شيئا ما حال ولده قال يسعون في المكاتبة
فان ادوا عتقوا وان عجزوا ردوا رقيقا قلت ارايت ان كانوا صغارا لا يقدرون على ان يسعوا
هل يردون في الرق قال نعم قلت ارايت ان كانوا صغارا لا يقدرون على الاداء فسعى في جميع المكاتبة
فاداها الى المولى هل يرجع على اخوانه بشي قال لا قلت فهل يعتقون جميعا قال نعم قلت
فلا يرجع عليهم قال لا لانه انما ادى عن ابيه ولم يؤد عنهم قلت ارايت ان ادى من المكاتبة قدر
قيمته هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت ارايت ان مات بعضهم هل يرفع عنهم حصتهم

شيء من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الاب ولانهم لا يعتقون الا باداء ابيهما جميعا قلت وكذلك
ان ماتوا جميعا وبقي ولد كان عليه جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان كانوا احياء وماتا هل يكون
للسيد ان ياخذ ابنهما بجميع المكاتبة قال نعم قلت لم قال لانه كانت عليهما الا ترى انه لا يعتق حتى
يؤدي جميعا وهو في هذه الحالة بمنزلة ابيه قلت ارايت ان احدهم اذا ادى جميع المكاتبة فاعتقوا
جميعا ثم اصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك وهل يرجع هذا الذي ادى المكاتبة في مال ابيه
قال لا ويكون ذلك بينهم ميراثا جميعا قلت ولم لا يرجع به في مال ابيه قال لانه بمنزلته في الكتابة
قلت ارايت ان اعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك قال عتقه جائز قلت فهل يرفع عن الباقين شيء
من المكاتبة قال نعم يرفع عنهم حصة قيمة هذا المعتق من المكاتبة قلت ولم قال لان السيد قد اعتقه
ولا يشبه العتق الموت بمنزلة ما قد قبض قلت ارايت ان كان فيهم جارية فوطيها السيد فعلقت
ما القول في ذلك قال ياخذ عقرها من السيد والولد ولده وهي مكاتبة على حالها قلت ارايت ان كانت
انا العجز واصبر ام ولد يكون ذلك لها قال لا قلت ولم وقد ولدت من سيدها قال لانها لا تكون عاجزة
ما دام لم تفارقها يسعون الا ترى ان بعضهم اذا ادوا عتقوا جميعا وعتقت معهم فلذلك لم يكن لها
الخيار وهذا بمنزلة مكاتبين كاتبهما بجمل مكاتبة واحدة ثم وطي احداهما فعلقت فلا يكون لها
الخيار وكذلك الباب الاول قلت ارايت اذا عجزوا جميعا هل تصير التي كانت ولدت ام ولد قال نعم قلت
ارايت ان ادى بعض الولد جميع المكاتبة في حياة ابيه هل يرجع على ابيه بشيء قال لا قلت ولم قال
لانه شيء تطوع به على ابيه ولم يكن عليه شيء من المكاتبة مع ابيه وانما كانت على الاب عنه قلت ارايت
ان كان ولده كبارا فكاتب على نفسه وولده بغير رضاهم ولا علمهم فادى جميع المكاتبة هل يعتقون
جميعا قال نعم قلت ولم قال لان السيد قد كاتبه عليهم جميعا قلت ارايت اذا ادى الاب المكاتبة هل
يرجع على ولده بشيء قال لا قلت لم قال لان الولد لم يرضوا بالمكاتبة ولم يكاتبوا على انفسهم ولم
يدخلوا مع الاب فيها قلت ارايت رجلا كاتب مملوكا وامراته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما
وهم صغار وجعلا نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان بعض الولد قتله انسان خطا
لمن يكون له قيمته قال القيمة لهما جميعا يستعينا بها في مكاتبتهما ويكون للسيد
ان ياخذها ويحسبها من المكاتبة قلت ولم قال لان المولى ليس له على الولد سبيل الا ترى انه
ليس له ان يستسعيه في شيء من المكاتبة وان حقه على الاب والام قلت فان كان الولد قد غاب فاراد
المولى ان يستسعيه بعد ذلك اله ذلك قال لا قلت لم قال لانه كاتب اباه وامه وهو صغير وانما
الحق على الاب والام اذا كانا حيين لانهما اللذان كاتبا قلت ارايت اذا كبر الولد فاكتسب مالا اهل
للاب على ماله سبيل قال لا قلت ارايت ان مات بعض فاكتسب مالا يكون ذلك المال للابوين
جميعا يؤديان المكاتبة وليس للسيد منه شيء قال نعم قلت ولم قال لان المكاتبة على الابوين وليس
على الولد منه شيء قلت ارايت ان اعتق السيد الولد هل يرفع عن الابوين شيء من المكاتبة قال نعم قلت
ولم قال لان الولد قد دخل معهما في المكاتبة قلت ولم يرفع عنهما قال لانه قد حصل الولد من المكاتبة
قلت ارايت اذا اكتسب الولد مالا اهل للابوين ان ياخذا المال منه قال لا قلت ولم وقد عتقا ان
كسب ولد المكاتبة لها قال ليس ابتداء لان الولد اذا دخل في الكتابة فهو بمنزلتهما واذا كان معهما
في المكاتبة فليس لها على كسبه سبيل لانه مكاتب معهما قلت فرايت ان مات الابوان هل يكون للمولى على

الولد

الولد سبيل في شيء من المكاتبة قال لا ما دام احدهما حيا الا ان يموت جميعا فاما اذا ماتا جميعا كان على
الولد ان يؤدي جميع المكاتبة حالة والا ردوا في الرق قلت ولم قال لان جميع المكاتبة على الابا في
وذلك لذا كان المولى كاتب الابوين على الاولاد وهم يومئذ كبار فاما اذا كان كاتبهما على اولادهما
وهم صغار فهو بمنزلة ما ولد في مكاتبتهما في السعاية فيما عليهما من المكاتبة على النجوم اذا مات الابوان

باب كتابة الوصي رقيق اليتامى

قلت ارايت وصيا كاتب عبد اليتامى هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت اذا كاتبه الوصي ثم وهب له
المال بعد ذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد اجزت المكاتبة قال لان الوصي لم يملك هذا المال
الذي وهب ولا يهب ما لا يملك وانما اجزت المكاتبة لانها عندي بمنزلة البيع قلت ارايت اذا اقر الوصي
انه قد قبض المال من المكاتب هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق العبد قلت ارايت ان قال الوصي
قد كنت مكاتبته فادى اليه هل يصدق ويعتق بقوله ذلك قال لا قلت ولم وقد اجزته في الباب
الاول قال لان الباب الاول كاتبه ببينة فاما اذا قال قد كنت كاتبته وادى الي ولم تقم
بينة فليس قوله ذلك بشيء ولا يصدق قلت ارايت للوصي اذا كاتب عبدا او امة لليتامى اهو سواء
قال نعم قلت ويجوز ذلك قال نعم قلت ارايت للوصي اذا كاتب عبدا او امة ووكل الوصي رجلا ليقبض
ذلك من المكاتبة ايجوز ذلك ان قبض الوكيل قال نعم قلت ارايت ان ادرك اليتيم بعد ما كاتبه
الوصي فابى اليتيم ان يجيز المكاتبة والمكاتب على حاله لم يؤد شيئا هل له ان يرده قال لا ولكن
المكاتبة جائزة ويستسعيه الولد قلت ارايت ان ادى المكاتب المكاتبة الى الوصي بعد ما ادرك
اليتيم هل يجوز ذلك قال لا قلت فان نهاه اليتيم ان يدفعه الى الوصي قال وان لم ينهه لا يجوز
ان يدفع الى الوصي بمنزلة المديون فان كاتب العبد فاذا هو كاتبه ثم ادرك الصبي فليس
له ان يقبض قلت ارايت ان قبضه اليتيم بعد ما بلغ من المكاتبة هل يجوز قال نعم يجوز وهو
بمنزلة رجل امر رجلا ان يكاتب عبده فكاتبه قلت ارايت ان ادرك اليتيم فعمد الوصي فدفع
اليتيم ماله وبرئ اليه من الوصية ثم قبض الوصي بعد ذلك من المكاتبة من مكاتبته هل يجوز ذلك
قال لا قلت ارايت ان كان القاضي قد اخرجه من الوصية الى غيره هل للوصي الاول الذي كاتب المكاتب
ان ياخذ شيئا قال لا قلت ارايت ان ادى اليه شيئا هل يبرا منه قال لا قلت ولم قال لانه ليس
بوصي ولان الوصي غيره قلت ولذلك ان قبض دينا للميت لم يجز ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة
غيره قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا وامة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل
يكون رده ردا قال نعم قلت ارايت الوصي ان كاتب عبدين لليتامى مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة هل يجوز له ذلك قال نعم قلت ويجوز الوصي في جميع رقيق اليتامى فيما يجوز
مكاتبة الرجل في رقيقه قال نعم قلت ارايت الميت اذا كان له وصيان فكاتب احدهما دون الاخر
بغير اذن صاحبه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه لو باع احدهما مملوكا لليتامى
وغير ذلك لم يجز فكذلك المكاتبة لا تجوز قلت ارايت ان كاتبه باذن صاحبه ايجوز ذلك قال
نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس قول ابي يوسف مكاتبة احدهما بغير اذن صاحبه
جائزة كما يجوز لاحدهما بيع احدهما دون صاحبه قلت ارايت اذا كاتب احدهما مملوكا دون صاحبه
بغير امره فادى اليه المملوك المكاتبة هل يعتق قال لا في قول ابي حنيفة ومحمد قلت لم قال لان

المكاتبة كانت باطلة قلت ارايت الوصي اذا اعتق عبد اليتامى هل يجوز عتقه قال لا قلت فكيف اجزت
مكاتبته ولم تجز عتقه قال لان المكاتبة بمنزلة البيع فلا يجوز ان يعتقوا الا بمال قلت ارايت ان
باعه نفسه بالف هل يجوز ذلك قال لا قلت فكيف لا يجوز هذا وتجوز المكاتبة وهذا بيع قال لان
هذا ليس بمكاتبة ولا بيع هذا عتق ولا يجوز بمنزلة قوله انت حر على الف درهم الا ترى انه لو قال له
ذلك لم يجز فكذلك الباب الاول قلت ارايت الرجل اوصى الى رجل وورثته كبار ليس فيهم صغار
فكاتب الوصي رقيقهم هل تجوز مكاتبته قال لا قلت فلم اجزته اذا كانوا صغارا قال لانهم اذا كانوا
صغارا كان له ان يكاتب رقيقهم وانما استحسنا اذا كانوا صغارا قلت فان كان الورثة كبارا غيبا
اهو سوا قال نعم ليس للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة كبارا غيبا كانت الورثة ام شهودا قلت
وكذلك وان كانوا صغارا فكاتب بعد ان ادركوا قال نعم قلت ولم استحسنت ذلك قال لان الورثة
اذا كاتبوه جاز ذلك فاما اذا كانوا صغارا فمكاتبة الوصي جايزة قلت ارايت ان كان بعض الورثة
صغارا وبقيتهم كبارا فكاتب الوصي رقيقا من رقيقهم فابى الكبار ان يجيزوا الهم ذلك قال نعم
ولا يجوز المكاتبة قلت ارايت ان كان عليه دين وله وصي فكاتب الوصي بعد الرقيق هل يجوز ذلك
قال لا قلت وان كان الدين لا يحيط بماله قال وان قلت ارايت ان كان للميت مال كثير وله عبد
وعليه دين ومال اكثر من دينه وهو في يد الوصي فكاتب الوصي العبد ثم جا الغرما فارادوا رد المكاتبة
ما القول في ذلك قال ياخذ دينهم من المال وتجوز المكاتبة في هذا الوجه قلت ولم اجزتها قال
لان في المال وفاء وليس على العبد سبيل للغرما قلت ارايت ان هلك المال في يد الوصي قبل ان يقبضه
الغرما قال المكاتبة مردودة ويباع العبد للغرما قلت لم قال لانه ليس للوصي ان يتلف مال الغرما
وانما العبد في هذا الوجه للغرما قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا للورثة وهم غيب وهم كبار كلهم
فقد كان اوصى اليه والورثة كلهم كبار فقدموا فابوا ان يجيزوا المكاتبة الهم ان يردوها قال نعم قلت
ولم قال لانه ليس للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة كبارا ولا اذا كان على الميت دين الا اذا كان الميت
اوصى بثلث ماله لانه قد وقع للموصى له بعض الرقيق قلت ارايت الوصي في اي تجوز مكاتبته وفي اي شي
لا تجوز قال اذا كان الورثة صغارا ولم يوص بشي من الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبة الوصي جايزة واما اذا كانوا
كبارا او كان عليه دين او اوصى بثلث ماله فلا يجوز مكاتبته قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا لليتامى
او جارية فمكاتبته جايزة بمنزلة الرجل اذا كاتب عبد نفسه في جميع ما يجوز على المكاتب وله قال نعم
قلت ارايت اذا عجز المكاتب الذي قد كاتبه الوصي فرده الوصي في حياته هل يجوز رده قال نعم قلت ارايت
اذا كاتب العبد ثم ان الموصي مات واوصى الى غيره ان يكون وصي الميت بمنزلة الوصي الاول قال نعم قلت فهل
للوصي ان يكاتب كما يكاتب وصي الميت قال نعم قلت ارايت الوصي ان يكاتب عبدا او جارية ليتيم ثم كبر اليتيم
فعجز المكاتب فرده اليتيم في الرق اليس له وارث في الرق وليس له وارث غيره برضا المكاتب قال رده جايز
قلت ارايت رجلا حضره الموت فاوصى بثلث ماله وترك عبيدا لم يترك غيرهم وترك يتامى صغارا لا مال لهم
غير العبيد فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع المكاتبة هل يعتق حصة الورثة من العبيد
قال نعم قلت فما حال العبد وما حال الوصي قال ياخذ الموصى له من المكاتبة حصته
ويستسعى العبد في حصته منه قلت ارايت لو قال الموصى انا اضمن للورثة حصتي من العبد
في اموالهم ايكون ذلك له قال لا الا ان يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصى له فان كانوا مياسير

كان له ان يضمنهم ان شا وليس له ان يضمن الوصي قلت ويسعى العبد قال نعم

باب مكاتبة المأذون له في التجارة

قلت ارايت العبد المأذون له في التجارة اذا كان كاتب عبدا من عبيده او امة من امائه هل تجوز مكاتبته
قال لا قلت ولم وقد قلت ان للمكاتب ان يكاتب قال ليس المكاتب بمنزلة المأذون له في التجارة الا
ترى ان المكاتب ليس لاحد على ماله سبيل وانما استحسنا في المكاتب استحسانا الا ترى انا نجيز مكاتبة
الوصي وهو لا يملك ما يكاتب ونجيز مكاتبة الرجل عن ابنه اذا كان صغيرا قلت وكذلك لو قال
المأذون له في التجارة لعبده انت حر على الف درهم قال نعم هذا ايضا لا يجوز قلت ارايت المأذون
له في التجارة اذا كان عليه دين او لم يكن اسوا هو قال نعم هو سوا لا تجوز مكاتبته قلت وان كاتب
فادى اليه المكاتبة هل يعتق قال لا ولا تجوز مكاتبته

باب مكاتبة الامة الحامل

قلت ارايت رجلا كاتب امة له حاملا هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ويكون ولدها بمنزلتها قال نعم
قلت ارايت اذا ولدت ايكون للمولى على الولد سبيل في شي من المكاتبة وله ان ياخذه بها قال لا وله المكاتبة
على الام قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له حاملا على نفسها وعلى ما في بطنها من الولد ما القول في
ذلك قال المكاتبة جايزة قلت ارايت ان ادت جميع المكاتبة هل تعتق قال نعم قلت ارايت اذا
ولدت بعد ذلك ثم ادت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها قال نعم قلت ولم قال لانه ولدها قلت
ارايت رجلا كاتب امة حاملا واستثنى ما في بطنها اتجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه كاتب
ما في بطنها فلا تجوز قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة وهي حامل فولدت ثم ان الام ماتت ما حال ولدها
قال يسعى الولد في جميع المكاتبة ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت ويسعى على نجوم امه قال نعم
فان ادى عتق وان عجز رد قلت ارايت اذا ولدت المكاتبة ولدا ثم هلكت وعليها دين وعليها بقية
من مكاتبتها ما القول في ذلك قال يلزم الولد الدين والمكاتبة فيسعى فيهما جميعا وهو في ذلك بمنزلة امه
قلت ولم قال لانه مال لها ومنها ولا تعتق حتى يؤدي ما عليها قلت ارايت ان ادى الولد المكاتبة قبل
ان يؤدي الدين هل يعتق قال نعم ويرجع الغرما على الولد بالدين يسعى فيه وهذا استحسان قلت ارايت
ان كان قد ادى المكاتبة ثم جاء الغرما هل ياخذون من المولى ما اخذ منه قال لا قلت ارايت ان عجز
عن المكاتبة ايرده القاضي في الرق قال نعم قلت واذا رد في الرق ايباع للغرما قال نعم قلت ولا يتبع
المولى بما اخذ ويسلم ذلك كله للمولى لانه انما كان بمنزلة غيره من الغرما الا ترى ان للمكاتب
ان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض عجز بعد ذلك او لم يعجز ويتم ما صنع من ذلك فكذلك المولى
قلت ارايت ان قتل الولد بعد موت الام قبل ان يعجز وعلى امه دين من مكاتبتها ما القول في ذلك
قال يوخذ من القاتل قيمته اذا كان القاتل خاطيا وذلك على العاقلة يقضى منه الدين الذي
كان على امه وان فضل منه شي ادى جميع المكاتبة وعتق الولد وامه فان بقي بعد ذلك شي كان
لورثة الابن فان لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى قلت ارايت ان كان له اخ من ابيه هل يرث من ذلك
المال شيا او يكون لورثة امه قال يكون ما بقي لورثة الابن قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت
ولدا في مكاتبتها او كاتبها وهي حامل فولدت اهو سوا قال نعم قلت ارايت ان اعتق المولى الولد

هل يعتق قال نعم قلت فهل يرفع عنهما من المكاتبة شيء قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبة على الأم وعلى
الابن ولأن الولد لم يكن مع الأم في المكاتبة قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حامل فولدت ابنا
ثم إن الأم ماتت وعليها دين كثير وقد تركت مالا وفاء بالدين سوى وليس فيه فضل عن الدين تقبضه
المولى ذلك من المكاتب هل يعتق الولد والأم جميعا قال نعم إذا أدى إليه الولد ويرجع بذلك المال الغرماء
على المولى وهم أحق به من المولى قلت ويرجع المولى بمثل ذلك على الابن قال نعم قلت وإن كان الابن لم
يؤده قال لم يعتق لأنه مال الغرماء قلت فما القول في ذلك قال يجيء الغرماء فيأخذون ذلك المال
فيسعى الولد في المكاتبة قلت أفرأيت إن كان القاضي دفع ذلك المال إلى المولى ولا يعلم أن عليه دينا يطلب
من الولد أهو بمنزلة باب الأول قال نعم قلت أرأيت إن ماتت المكاتبة وبقي ولدها وعليها دين كثير ولم
تدع شيئا والدين يحيط بقيمة الولد فعمد المولى فأعتق الولد أيجزي عتقه قال نعم ويسعى الولد في الدين
لأصحاب الدين قلت فكيف أجزت عتقه وعلى أمه دين وإنما هو مال الغرماء قال لأن الغرماء في هذه الحال
إنما لهم أن يستسعوه ولا يباع ما لم يعجز قلت ولم تفسد عليهم شيئا قال ألا ترى لو أن رجلا كاتب
عبدا له فاستدان قبل عتقه وكان ذلك الدين على العبد قلت أفرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت
ولدا في مكاتبتها أو كاتبها حبلى كاتبها ثم ولدت وكان السيد أعتق نصف المكاتبة قبل أن تلد هل يعتق
من الولد شيء قال نعم يعتق منهما مثل ما يعتق من أمها قلت فما حال الأم إذا أعتق نصفها قال إن شاءت
في نصف مكاتبتها ومضت عليها وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها في قياس قول أبي حنيفة
قلت أفرأيت إن قالت أنا أسعى في نصف قيمتي وأعجز عن المكاتبة أيكون ذلك قال نعم قلت أرأيت
إن ماتت الأم بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى في نصف قيمتها تمام الولد فيما على أمه قلت أفرأيت
إن كان نصف قيمة الولد أكثر من نصف قيمة الأم في كم يسعى الولد قال يسعى في نصف قيمة الأم ولا يسعى
في شيء من قيمته قلت ولم قال لأنه إنما يسعى فيما على أمه قلت إن ماتت الأم وعليها دين ما القول
في ذلك قال يسعى الولد في جميع ما كان على أمه من الدين ونصف قيمتها قلت ولم قال لأن الابن
لا يعتق حتى يسعى فيما على أمه من نصف قيمتها قلت أفرأيت إن أدى إلى المولى دون الغرماء هل يعتق قال نعم
ويكون ما أدى للمولى ثم يؤدي بعد إلى الغرماء قلت أرأيت إن أعتق المولى الولد هل يجوز عتقه
قال نعم ويكون الدين عليه ولا يبطل الدين قلت أرأيت إن كان الولد جارية فوطئها المولى
فعلقت ثم مات المولى هل تسعى لورثته في شيء قال لا ولكن تعتق ويكون الدين الذي كان على أمها
عليها قلت ولا تسعى فيما كان على أمها من بدل الكتابة قال لا لأنها قد ولدت من سيدها وقال أبو
يوسف ومحمد إذا أعتق نصف مكاتبته فهي حرة كلها فإن كان لها ولد ولدته في كتابتها فهو حر معها ولا
شيء عليهما من المكاتبة قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حبلى فولدت في كتابتها فعجزت الأم فردت
في الرق هل يرد ولدها قال نعم قلت أرأيت إن قال الولد أنا أسعى في المكاتبة هل له ذلك قال لا يلتفت
إليه وعجز أمه عجزه قلت أفرأيت إن كاتب الرجل أمته ثم ولدت في كتابتها فجنى رجل فقطع يد الولد لمن
له أرشه قال لأمه قلت كبيرا كان الولد أو صغيرا قال نعم قلت وكذلك ما اكتسب الولد كان للأم قال نعم
قلت أرأيت الولد إن أبى أن يدفعه إليها هل يقضي القاضي به للأم قال نعم قلت كبيرا كان الولد أو صغيرا قال نعم
قلت أرأيت إن عتقت الأم وبقي بيد الولد مال قد اكتسبه في المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للأم دون
الولد قلت ولم قال لأن كل شيء كان في يده قبل العتق فهو للأم لأنه مالها ألا ترى أنه كان لها أن

تأخذه

تأخذه قبل العتق قلت وكذلك لو كان جرح جراحة فلم تأخذ أرشها حتى أدت المكاتبة كان أرش ذلك
الجرح للأم قال نعم قلت أرأيت إن مات الولد من تلك الجراحة بعد أداء المكاتبة وبعد عتقه ما القول
في ذلك والجراحة خطأ قال الجارح قيمته للأم قلت ولم قال لأن الجراحة كانت وهو مكاتب
فما كان من ذلك فهو للأم قلت أرأيت إن مات الولد وترك مالا كثيرا وله ورثة أحرار ثم ماتت الأم
قبل أن تأخذ من ذلك المال شيئا ولم تترك شيئا قال ذلك المال لها ويأخذ السيد منه بقية
المكاتبة وما بقي لورثتها دون ورثة الابن قلت ولم قال لأن المال كان مالها قبل أن تموت
لأنه قد اكتسبه قبل العتق قلت أرأيت إن كاتب الرجل أمة فولدت ولدا في مكاتبتها ثم اشترى
الولد وباع هل يجوز شيء من ذلك عليه قال نعم قلت ولم وقد زعمت أن ماله لأمه قال لأنه بمنزلة
أمه وليس بمملوك لها قلت أرأيت إن استدان الولد ثم ماتت الأم هل يسعى الولد فيما على أمه من المكاتبة
وعليه دين يحيط برقبته قال نعم يسعى في المكاتبة فإن أداها فهو حر وإن عجز فهو رقيق قلت أرأيت
إذا أداها الغرماء أعلى من ذلك سبيل قال لا ولكن الدين عليه على حاله قلت ولم قال لأنه إذا أدى عتق
قلت أرأيت إن عجز عن المكاتبة أيرد في الرق قال نعم قلت ويباع لغرمائه ويؤدي عنه مولاه قال نعم
قلت أفرأيت إن ماتت المكاتبة وعليها دين كثير وتركت ولدها وعلى الولد دين فاتبع الأم الغرماء
قال يؤدي الدين الذي عليه وعلى أمه وعليه أن يسعى في المكاتبة قلت أفرأيت إن مات الولد بعد
موت أمه وعليه وقد كان على أمه دين وترك مالا بأيهما يبدأ قال يبدأ بدينه فيؤدي
فإن فضل شيء كان في دين أمه قلت ولم وقد زعمت أن كسبه لأمه قال ألا ترى أنه لو كان المكاتب
عبدا فأذنت له في التجارة فاستدان دينا ثم مات وعليها دين كان غرماؤه أحق برقبته حتى
يستوفوا دينهم في ذلك الولد قلت أفرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهي حبلى فولدت في مكاتبتها ثم
وطئ السيد المكاتبة فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت مضت على مكاتبتها وأخذ
عقرها من سيدها وإذا أدت عتقت وعتق ولدها وإن عجزت ردت ورد ولدها وتصير أم ولد قلت فما حال
ولدها الذي كان ولدته قبل ذلك قال رقيق للسيد قلت ولم قال لأنها علقت من سيدها بعدما ولدت ذلك
الولد قلت فإن كاتب ولده بعد ذلك الذي من غير سيدها ثم عجز أيكون عبدا قال نعم قلت أفرأيت إن كان
السيد إنما وطئ الولد وهي جارية فولدت منه ولدا ما القول في ذلك قال هي على حالها والولد ولد السيد
وتأخذ الجدة العقر من السيد فيكون العقر لها دون الأم قلت ولم قال لأنه بمنزلة ما اكتسب الولد قلت
وكذلك لو ولد للولد ولد وولدها ولد كان ما اكتسب ولد ولدها لها قال نعم قلت وكذلك ما جني على ولد الولد أو قتل
كان أرش ذلك لها قال نعم قلت فولد الولد وولدها بمنزلة ولدها في جميع ذلك قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب الرجل
أمته وهي حامل فولدت وحبلت في مكاتبتها وولدت ثم إن السيد دبر الأم ثم عجزت ما حال الولد مملوك
غير مدبر قلت ولم وقد دبر أمه وقد زعمت أن الأم إذا أعتقها السيد عتق ولدها قال لأن التدبير ليس
العتق لأن العتق بمنزلة أداء المكاتبة والتدبير بعد الولادة فإن عجزت فقد انتقضت المكاتبة وكانت
الأم لم تكاتب وكأنها دبرت بعدما ولدت بغير كتابة قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمته فولدت ولدا في
مكاتبتها ثم إنها ماتت ثم استدان الولد دينا بعد موت أمه ثم عجز الولد عن المكاتبة فرد في الرق هل يكون ذلك
الدين في رقبته قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت بنتا فاستدانت الابنة دينا ثم إن الابنة
ولدت ولدا فاستدان ولدها دينا أيضا ثم ماتت المكاتبة وعليها دين ما القول في ذلك ولم تترك شيئا

قال لا يسعى الولدان جميعا في دين المكاتبة وفي المكاتبة ويكون دين كل واحد منهما عليه خاصة قلت ارايت
ان عجزا او ردا في الرق ما القول في ذلك قال يباعان في دين انفسهما دون دين امهما حتى يستوفي الغرماء فان
فضل شيء كان لغرماء المكاتبة قلت ولم قال لان ما في رقابهما احق ان يبدأ به مما في رقبة امهما قلت
ارايت ان كان ليس عليهما دين فقد مات المكاتبة واستسعى الوسطى في المكاتبة كلها هل يرجع على
ولدها بشيء قال لا قلت وكذلك لو استسعى الولد الاسفل لم يرجع على امه بشيء قال نعم قلت ولم قال لانهما
انما اديا عن المكاتبة ولم يؤديا عن انفسهما فليس لواحد منهما على صاحبه شيء قلت ارايت ان عجز احدهما
هل يرد في الرق قال لا حتى يعجزا جميعا قلت لم قال لانهما بمنزلة ولد المكاتبة الذي ولدته الا ترى انه اذا كان
ولدان لصلبها لم يعجز احدهما دون الاخر قلت ارايت اذا مات احدهما بعد موت الام ايكون جميع المكاتبة
على الباقية قال نعم ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ولا يرفع عنهما شيء من المكاتبة بموت الذي مات قال لا قلت ارايت
رجلا كاتب امة له فولدت ولدا فكاتب حاملا فولدت فكبر ولدها وارتد ولحق بدار الشرك ثم ادت
مكاتبتها هل يعتق ولد المكاتبة الذي كان في دار الشرك معها قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة امه قلت
ارايت ان سبي قبل ان يعتق فاستتيب فتاب هل يرد الى مواليه قال نعم ولا يكون فيئا قلت ولم قال لانه
مكاتب قلت ارايت الرجل ان ولدها بنتا فاستتيب فابت هل تصير فيئا قال لا قلت فما حالها قال تحبس
حتى تموت قلت ارايت ان ماتت المكاتبة ولم تدع شيئا ما حالها وهل للولد ان يستسعيها في المكاتبة
قال نعم قلت ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب الامة فولدت ولدا فكبر
ولدها ثم ارتد عن الاسلام فاكتسب الولد مالا فاخذه السلطان فعرض عليه الاسلام فابى فقتله
ما حال المال قال المال للمكاتب قلت ولم لا يكون لبيت المال قال لانه مال المكاتب الا ترى لو ان عبد الرجل
ارتد عن الاسلام فاكتسب مالا كان ذلك المال للمولى وكذلك ولد المكاتبة قلت ارايت اذا قتل الولد الام
ما تقول في ذلك قال قتله اياها بمنزلة موتها ويسعى في المكاتبة ولا يكون عليه شيء من جنايته
قلت لم قال لان الولد منها فهو بمنزلتها قلت وكذلك اذا قتلت الام الابن قال نعم قلت ارايت الرجل
اذا كاتب امته وهي حامل فولدت ثم ان الولد جنى جناية ما القول في ذلك قال الجناية عليه في قيمته
فان كانت الجناية اقل من قيمته سعى في الجناية وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة قلت ارايت لو ان
الام تجرد لك ولم تترك شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد في المكاتبة التي على امه والجناية عليه في قيمته
قلت ارايت اذا جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها بشيء وبقي ولدها ما القول في ذلك قال
ينظر الى قيمة الام والى الجناية فيكون على الولد الاقل من ذلك يسعى فيه ويسعى في المكاتبة فان عجز الولد
قبل قضاء القاضي بطلت جناية الام عن الولد

باب مكاتبة الرجل جميعا

قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة وجعلا النجوم واحدة هل تجوز هذه المكاتبة قال
نعم قلت وكذلك لو كانا عبدين بينهما الا يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته بقدر
قيمته من المكاتبة فاذا ادى احدهما حصته من المكاتبة اليهما جميعا عتق ولا يكون ضامنا عن الاخر
لان الاخر نصفه لهذا وهذا العبد نصفه بينهما ولا يضمن احدهما عن عبد صاحبه ولا يجوز ولكن كل
واحد منهما مكاتب على حدة بينهما لا يعتق الا باداء حصته اليهما جميعا قال نعم قلت ارايت لو كاتب الرجلان
عبدا بينهما مكاتبة واحدة وجعلا النجوم واحدة ان ادى عتق وان عجز رد رقيقا فادى جميع المكاتبة
اليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما قال نعم قلت ارايت اذا ادى الى احدهما حصته من المكاتبة هل يعتق

نصيبه

نصيبه منه قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتق الا باداء جميعها اليهما قلت ارايت ان اعتقه
احدهما بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال نعم قلت من اين اختلف هذا والذي ادى حصته من المكاتبة قال لان
هذا اعتق وقبض نصيبه من المكاتبة ليس يعتق الا ترى انه لا يعتق حتى يقبضا جميعا المكاتبة قلت
ارايت ان وهب له احدهما جميع حصته من المكاتبة وابرأه وتركها له هل يعتق قال نعم قلت ويكون
في ذلك بمنزلة قوله انت حر قال نعم قلت ولا يكون بمنزلة اذا ادى اليه نصيبه من المكاتبة قال لا
قلت ارايت ان ادى الى احدهما نصيبه من المكاتبة باذن شريكه هل يعتق قال لا قلت ولم قال
لان اذنه وغير اذنه هاهنا سواء قلت ارايت ان عجز بعدما اخذ احدهما نصيبه باذن شريكه ايكون
ما اخذ بينهما نصفان قال نعم قلت ارايت ان كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اعتقه
او وهب له حصته من المكاتبة ما القول في ذلك قال ان شاء المكاتب عجز فان عجز نظر فان كان المعتق
منهما موسرا يوم اعتق فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتق وان شاء العبد مضى على مكاتبته فان عجز فاعتقه السيد او استسعى فالولاء بينهما وان ضمن
شريكه فالولاء لشريكه ويعتق الشريك بالضمان على العبد بما ضمن لشريكه قال فان كان المعتق معسرا
فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان كان موسرا
فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والعبد حر لا سبيل عليه واما في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه
ويضمن المولى المعتق ان كان موسرا الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتبة وهو حر
في جميع امره قلت ارايت العبد اذا كان بين رجلين فكاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما
اعتق نصيبه ثم ان العبد مات وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ياخذ المولى الذي لم
يعتق مما ترك من نصيبه المكاتبة وما بقي فلورثته ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له ورثة كان الباقي
لهما قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن شريكه ايكون للشريك ان يرد المكاتبة قال نعم
ولا يجوز مكاتبته الا باذن شريكه قلت ولم قال لانه ليس له ان يكاتبه الا باذن شريكه ليجوز ذلك
قال نعم قلت فهل يكون للشريك ان يبيع نصيبه قال لا قلت لم قال لان نصيب شريكه مكاتب قلت فهل
له ان يكاتبه بعد ذلك قال نعم قلت فان لم يأذن له الشريك في ذلك ايكون ذلك له ويكون له ان
يكاتب ان شاء شريكه وان ابى قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس للواحد منهما ان يكاتب الا باذن شريكه
قال لان الاول قد كاتبه فكذلك يكون للاخر ان يكاتب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب لهما بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدي
اليهما جميعا ويعتق كانهما جميعا على ذلك قلت فارايت اذا كاتب احدهما بدون شريكه واخذ ما كاتب
عليه ما القول في ذلك في قول ابي حنيفة قال ياخذ شريكه نصف ما اخذ ويعتق ويرجع المكاتب على العبد بما
اخذ شريكه منه قلت ولم قال لانه كاتب على نصيبه وقد اخذ نصيبه مما كاتبه عليه قلت فهل
للشريك ان يضمن المكاتبة ان كان موسرا قال لا قلت ولم قال لانه اذن له في المكاتبة قلت ارايت
ان اذن له ان ياخذ نصيبه من المكاتب فعجز واخذ ما كاتبه عليه هل يكون للشريك منه شيء قال لا قلت ولم وقد
زعمت في الباب الاول ان له ان ياخذ نصف ما كاتبه عليه قال لان المكاتبة الاولى لم ياذن له شريكه في
الاخذ منه ثم اختلفا ولان ما اكتسب المكاتب من شيء فهو بينهما نصفان فكانه قال ليس للاولين المكاتب
فاذا اذن للمكاتب فدفعه من دين عليه فقد فعل ذلك لم يكن له ان يشاركه وله ان يرجع فيما بقي من نجوم

العبد على الاداء ويشاركه فيما اخذ وفيما يستقبل اذا نهاه عن القبض قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين
فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس له ان يكاتب
قال ليس له ان يكاتب ولشريكه ان يرد المكاتبة ما لم يؤد فاذا ادى فهو حر لانه بمنزلة قوله اذا اديت
الى الف درهم فانت حر الا ترى انه اذا قال ذلك عتق فكان ما اخذ بينهما نصفين ويرجع المعتق بنصف ما على
العبد بما اخذ شريكه منه فكذلك اذا كاتبه بغير اذنه قلت ارايت اذا كاتب احدهما نصفه بغير اذن شريكه
وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للآخر في كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني بمكاتبة الاول فاراد
ان يردها قال لا قلت ولم وقد كان له ان يردها قبل ذلك قال لانه قد كاتب نصيبه فلا يكون له ان
يرد بعد ذلك قلت ارايت ما اخذ الاول من العبد ايكون للآخر فيه شيء قال لا ولا يكون للاول ايضا
فيما اخذ الثاني شيء الا ان يكون الاول اخذ شيئا قبل مكاتبة الثاني فيرجع بنصف ذلك عليه فيأخذه
منه قلت فلم قال لان كل واحد منهما قد كاتب نصيبه قلت ارايت ان اذن احدهما لصاحبه في الكتابة
لنصيبه ولم يأذن له في القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه شيء قال لا قلت ولم
وقد زعمت انه اذا كاتب احدهما باذن شريكه ولم يأذن له شريكه في القبض كان ما اخذ بينهما نصفين
قال لان كل واحد منهما لصاحبه في المكاتبة اذن له في القبض الا ترى ان كل واحد منهما يأخذ نصيبه
من المكاتبة فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه قلت ارايت اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه وقد
اذن له في القبض فقبض البعض فعجز فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما اخذ من المكاتبة شيء قال لا
قلت وان كان بعينه قال وان قلت ولم قال لانه قد كان اذن له في قبضه وجعله له قلت
فكيف القياس في هذا قال القياس ان يشاركه فيما اخذ ولكنا ندع القياس ونستحسن قلت
ارايت اذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فكاتب نصيبه منه فادى اليه
ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه قال يأخذ الذي لم يكاتب نصف المكاتبة ويرجع الذي كاتب بما اخذ منه شريكه
على العبد وينظر فان كان الذي كاتب موسرا فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد فان اعتق واستسعى فالولاء بينهما نصفان فان ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب ويرجع الذي
كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن لشريكه قلت ولم يرجع قال لان السعاية انما كانت على العبد في النصف
الذي كان لشريكه فقد كان له وصار كانه عبد له فاعتق نصفه ويستسعى في النصف الباقي قلت فرايت
الذي كاتب العبد هل يرجع على العبد بما اخذ منه شريكه من المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لانه انما كاتب
حصته فلم يسلم له واذا اخذ شريكه نصف ذلك رجع به على العبد قلت لو رايت اذا كان انما كاتب العبد كله
بغير اذن شريكه فاستسعاه في نصف المكاتبة واخذها منه هل يعتق قال لا قلت ولم وقد قبض منه
جميع حصته قال لانه لا يعتق الا باداء جميع ما كاتبه عليه قلت وكذلك لو كان وهب له نصف المكاتبة
بعد ما كاتبه قال نعم قلت فان قال قد وهبت له جميع حصتي من هذه المكاتبة هل يعتق قال
نعم وهذا بمنزلة قوله قد وهبت له المكاتبة كلها قال نعم قلت ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة
الا ما لم يهب له قال نعم قلت ارايت اذا قدم شريكه او علم بذلك بعد ما قبض جميع المكاتبة ما القول في ذلك قال
يأخذ الشريك من الذي كاتبه نصف المكاتبة ثم هو بالخيار ان كان شريكه موسرا فان شاء ضمنه وان شاء اعتق
وان شاء استسعى والحال في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول الا ان الذي كاتب لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ
منه شريكه من المكاتبة لان الذي كاتب انما كاتب على نصيبه ونصيب شريكه فاخذ حصته وحصة شريكه ولم هذا

بمنزلة ما اذا كاتب حصته خاصة بغير اذن شريكه قلت ارايت الجارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا
فيطاها احدهما بعد ذلك فتعلق منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت ان تعجز فتصير ام ولد وتضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وان شاءت ان تمضي على كتابتها مضت واخذت عقرها من الواطي قلت
ارايت ان مضت على كتابتها ثم وطيها الشريك الآخر بعد ذلك فعلقت ايضا منه ثم انها عجزت بعد ذلك ما القول
في ذلك وما حال الولد وهل تصير ام ولد لواحد دون صاحبه قال اذا عجزت بعد ذلك فهي ام ولد للاول
للاول وولد الآخر للثاني وتصير ام ولد للاول لانها ولدت منه قبل ان تلد الآخر وعلى نصف
قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد ويثبت نسب كل واحد من الولدين من ابيه قلت ارايت جارية تكون بين
الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ثم ان احد الرجلين وطي ابنتها فولدت
منه هل يثبت نسبه قال نعم قلت فما حال الام قال هي على حالها قلت ارايت ان قالت انا اصير ام
ولد الذي وطيني ايكون ذلك لها قال لا قلت فهل على الذي وطيها عقرها قال نعم ويكون عقرها لامها قلت
ارايت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الابنة قال تصير ام ولد للذي كانت ولدت منه ويضمن نصف
قيمتها لشريكه يوم علقت منه قلت ولم قال لانها حيث عجزت امها صارت هي عاجزة ايضا معها
فلما وقعت في ملكهما صارت ام ولد للذي كانت ولدت منه قلت ارايت ان كانت الام لم تعجز والمسئلة على
حالها ثم ان الشريك الذي لم يطأ اعتق الابنة بعد ما علقت من شريكه وولدت هل يجوز عتقه
قال نعم قلت فهل تسعى الابنة او تكون على حالها قال هي حرة ولا سبيل عليها وولدها حر
فان ادت امها عتقت وان عجزت الام ردت في الرق واما الابنة وولدها فلا ترد في الرق ويعتق
نصف الذي عتق منهما ولا يسعى الذي وطيها في شيء ونصفه حر قلت ولم قال لانها لم تعجز حتى فارق
وكانت الابنة قد اعتق نصفها قبل ذلك فعتق كله منه ولا تسعى ام ولد الذي ولدت منه فهذا
بمنزلة جارية بين رجلين يطاها جميعا فادعيا ولدها ثم ان احدهما اعتقها فاذا اعتقها احدهما
عتق نصيب الآخر ايضا لانها ام ولد له وام الولد لا تسعى وكذلك هذا في الباب الاول في المكاتبة في قول ابي
حنيفة قلت ارايت المكاتبة اذا كانت بين الرجلين كاتباها جميعا فولدت ثم ان احد الشريكين اعتق ولدها
هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل يعتق الولد كله قال لا بل يعتق نصفه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق
فيعتق معها قلت ارايت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الولد قال نصيب الذي كان اعتقه منه حر ويسعى
في نصف قيمته قلت فهل على المعتق ضمان ان كان موسرا يوم كان اعتق قال نعم قلت وهو
الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن قال نعم قلت ولم قال لانه افسد على شريكه قلت ارايت
ان كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ولدا ثم انهما وطيا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ان الواطيين
ماتا جميعا ما حال الولد وهل يكون موتهما بمنزلة عتقهما اياها قال نعم قلت فما حال الام قال هي على
مكاتبتها لورثتهما قلت ولم عتق الولد ولم تعتق الام قال لانهما لو كانا اعتقا الولد في حال حياتهما
عتق وكانت الام على مكاتبتها فكذلك موتهما اذا كانت ولدت منهما لان موتهما عتق منهما الا
ترى لو كانت الام التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت فكذلك ولدها بمنزلتها في هذا الحال قلت ارايت
اذا كانا وطيا جميعا الام فولدت منهما ولدا ثم ماتا هل تعتق قال نعم تعتق هي وولدها جميعا قلت
وكيف عتق ولدها وانما عتقت بغير المكاتبة قال لان ولدها بمنزلتها كانا اعتقت عتق ولدها معها
وانما اعتقت بالموت فكان العتق اكسبها ما عليها من المكاتبة فيعتق الولد لكان ذلك الا ترى ان الام

لو ادت فاستوفيا عتق الولد فكذلك هذه قلت ارايت ان عجزت ثم ولدت منهما جميعا ما حال الولدها
الاول قال رقيق لهما قلت ولم وقد صارت ام ولد لهما قال لان الولد كان قبل ان تصير
ام ولد لهما ومن قبل ان تعلق منهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت منه فهي
ام ولد وهي مكاتبة على حالها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وهذا اجازة للمكاتبة وهذا
بمنزلة رجل له امة ولدت منه ولدا ثم كاتبها بعد ذلك قلت ارايت الجارية تكون بين الرجلين كاتبها
احدهما بغير اذن شريكه ثم وطيها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة وقبل ان يؤدي شيا فولدت
منه ولدا ما حالها قال هي ام ولد له والمكاتبة جائزة ويضمن الواطي نصف قيمتها ونصف عقرها
لشريكه ونصف العقر لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيارا قال بل لها الخيار فان اختارت الكتابة كان
لها نصف العقر عليه لما تستعين به وان اختارت ان تكون ام ولد له لم يكن لها نصف العقر قلت ارايت
اذا جاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت ولم يكن علم بالمكاتبة بعد قال الاجازة باطلة وهي مكاتبة قلت
ارايت ان وطيها الذي لم يكاتب فعلقت منه وقد كان كاتبها الاخر بغير اذنه قبل ذلك ما القول في ذلك
قال هي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها حتى يردها الواطي قلت ارايت ان كاتبها
احدهما باذن شريكه ثم ان الاخر وطيها فولدت منه ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار ان شاءت ان تعجز
عن نصيب الذي كاتبها وتصير ام ولد للذي ولدت منه وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها فاذا ادت
عتقت ولم تسع للاخر في شي من قيمتها لانها ام ولده يوم عتقه قلت ارايت ان اختارت ان تمضي على
المكاتبة هل على الذي وطيها عقر قال عليه نصف عقرها قلت ولم يكون عليه نصف العقر قال لان
نصيبه منها ليس بمكاتب وانما يكون نصف العقر ان النصف الاخر مكاتب فلا يكون عليه في نصيبه منها
عقر لان نصيبه رقيق له على حاله قلت ارايت ان كاتبها احدهما بغير اذن شريكه وكاتب نصيبه منها فكتبت
بعد ما كاتبها مالا كثيرا فادت مكاتبتها ما القول في ذلك وما حال ما في يديها من المال قال ينظر
الى النصف مما في يديها وما اخذ مولاها من مكاتبتها مما اكتسبته قبل ان تؤدي مكاتبتها فيكون
للذي لم يكاتب النصف والنصف لها قلت ولم صار هذا هكذا قال لان نصيبه منها رقيق على حاله فنصف ما كان
في يديها من ماله فهو له والنصف الاخر لها قلت ارايت ان اكتسبته لا بعد اداء المكاتبة ما القول في ذلك
قال كل شي اكتسبته بعد اداء المكاتبة فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل قلت ولم اختلف
هذا والباب الاول قال لانها اذا ادت مكاتبتها فقد عتق نصفها وللاخر عليها نصف قيمتها
تسعى فيه ولا يصير له ما اكتسبت بعد اداء المكاتبة شي قلت ارايت ان مات قبل ان يؤدي شيا
من المكاتبة الى الذي كان كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر الى نصف جميع ما تركت
فيكون للذي لم يكاتبها وياخذ الذي كاتبها المكاتبة من النصف الثاني ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف
قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم ميراثا وان لم يكن لها وارث غيرهما كان
ما بقي بينهما نصفين وان شاء ضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمتها لانه موسر كان له ذلك ويرجع به
الذي كاتب في مالها ويكون ولاوها وميراثها ان لم يكن لها وارث غيره وان كان المولى الذي كاتب معسرا
لم يكن للمولى الذي لم يكاتب الا ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه ياخذ ذلك من مالها سوى نصف الكسب الذي
ياخذه قلت ارايت ان كانت ماتت بعد ما ادت المكاتبة وقد تركت مالا لا يدري عتق الكسبة قبل
الاداء او بعد الاداء قال اذا لم يعلم ذلك فالمال لها وياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما تركت

فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم فان لم يكن ورثة كان بينهما نصفين وان علم متى اكتسبت المال
فما كان من ذلك قبل اداء المكاتبة فنصف ذلك للذي لم يكاتب ونصفه للباقي وما اكتسبت بعد الاداء
فهو للمكاتبة قلت ارايت جارية بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فادت اليه المكاتبة ثم
ان الاخر وطيها فعلقت منه ما القول في ذلك قال لا تكون له في نصيبه ولا تصير ام ولد قلت ارايت الجارية
اذا كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما مات وترك ابنين فاعتق احد
الابنين المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لانه ورث مالا ولم يرث من الرقبة شيا وانما
عتقه بمنزلة ترك المال الذي لم يكن وارثا غيره قلت فما حال المكاتبة قال هي مكاتبة على حالها قلت ارايت
ان عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها الابن الاخر فان عجزت بعد عتق الابن الاخر لم ترد في
الرق قلت ارايت ان وهب احد ابني الميت جميع حصته من المكاتبة هل يجوز ذلك قال نعم ولا يعتق
وليس للاخر في حصته من المكاتبة فان ادت عتقت قلت ارايت ان وهباها المال جميعا الوارثين
والشريك هل تعتق قال نعم قلت فلم قال استحسن في هذا الوجه لانهما اذا اجتمعا على ذلك جازت
نصيب الوارث معه قلت ارايت ان كان الوارث وطيها بعد موت ابيه فولدت منه ما القول في ذلك
قال هي بالخيار ان شاءت ان تعجز وتصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
للاخر وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت وتاخذ عقرها منه قلت ارايت الجارية اذا كانت بين
رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما ارتد عن الاسلام فادت المكاتبة اليهما جميعا
وهو مرتد ثم قتل مرتدا ما القول في ذلك وهل تعتق وليس اداها اليه بشي قلت فما حالها قال
ينظر الى ما اخذ الشريك فيوخذ نصفه ويستسعونها في النصف الباقي قلت ارايت ان عجزت هل ترد
في الرق قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا وكيف لا يعتق نصيب الذي لم يرتد قال لان ما اداها الى المرتد
ليس بشي الا ترى انه لو لم يكن ادت الى احدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي اليهما جميع المكاتبة لانها مكاتبة
واحدة فلا تعتق الا باداءها جميعا واداؤها الى المرتد ليس بشي الا ترى لو ان رجلا كاتب امة له ثم ارتد ثم قبض
ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي
يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة المسلم في ذلك قلت ارايت المكاتبة اذا كانت بين رجلين
فكاتباها مكاتبة واحدة ثم ارتد احدهما ثم قبضا جميعا المكاتبة وهو مرتد ثم اسلم هل يجوز ذلك وتعتق
المكاتبة قال نعم لانه قد اسلم قلت ارايت ان كان حين ارتد لحق بدار الحرب فاستسعاها هذا العبد
في جميع المكاتبة فادتها اليه هل تعتق قال لا قلت ولم قال لان اداءها اليه جميع المكاتبة لا يجوز
قلت ارايت ان ادت المكاتبة الى هذا الشريك الثاني والى ورثة المرتد هل تعتق قال نعم اذا كان
قد قضى بردته وبالميراث بين ورثته قلت ارايت ان ارتد احدهما ثم ان المكاتب عجز فرد الى جميعا
في الرق ثم قتل المرتد على ردته هل يجوز رده لهما ذلك قال لا وهو على مكاتبته قلت ولم قال لان
المرتد لا يجوز شيء مما صنع اذا قتل او لحق بدار الحرب قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا
مكاتبة واحدة ثم ان احد المولين غاب فعجز عن مكاتبته فقدمه الشاهد الى القاضي هل يرده في
الرق قال لا قلت ولم قال لان المولى الاخر غائب فلا يرد في الرق حتى يحضرا جميعا لان المكاتبة
واحدة قلت ارايت ان رده الشاهد ورضي بذلك العبد هل يكون رده ردا قال لا وهو مكاتب على
حاله قلت ارايت العبد يكون بين رجلين فكاتب احدهما العبد كله باذن شريكه ايجوز قال نعم

قلت أفرأيت إن أدى المكاتب جميع المكاتبة إلى الذي كاتبه هل يعتق قال لا إلا أن يكون كتب الكتابة باسمه ووكله
بقبضها قلت ولم قال لأنه ليس بوكيل لشريكه في قبض المكاتبة ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا أن يكاتب
عبدا له فكاتبه وقبض المكاتبة لم يعتق العبد فإن وكله بقبضها عتق وجاز قبضه وكذلك الحال وكل واحد
صاحبه بالمكاتبة قلت أرأيت الأمة تكون بين الرجلين كاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحد السيدين
أعتق المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار إن شاءت أن تعجز عجزت فإن عجزت نظر فإن كان
الذي أعتق موسرا كان الشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى قلت أرأيت
المكاتبة كانت بين رجلين فكاتباها جميعا المكاتبة واحدة فولدت المكاتبة ابنة ثم إن المكاتبة ماتت
فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبة قال نعم قلت أرأيت ولدت الابنة ابنة ما القول في ذلك وقد بقيت
السعاية هل عليهما شيء من السعاية قال نعم يسعيان جميعا في المكاتبة فيما على أمها قلت أرأيت إن أدى
ولد الولد جميع مال المكاتبة هل يرجع على أمها بشيء قال لا قلت وكذلك إذا أدت الأم لم ترجع
على ابنتها قال نعم هما سواء ولا ترجع واحدة على صاحبتها بشيء قلت أفرأيت إن أعتقا الأم الباقية
هل تعتق ابنتها قال لا قلت ولم قال لأن ابنتها لا تعتق إلا بعتق جدتها قلت فهل تسعى في المكاتبة بعد
ذلك قال نعم تسعى في جميع مكاتبة جدتها قلت ولا يرفع عنها شيء من المكاتبة بعتق أمها قال لا
قلت ولم قال لأنها إنما تؤدي عن جدتها ألا ترى أن الجدة لو كانت حية ثم عتقا ولدها لم يرفع عنها
من المكاتبة قلت أفرأيت إن كان أحد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلقت منه ما القول في ذلك قال عليه عقرها
وهي على حالها مكاتبة ولا تصير أم ولد قلت ولم قال لأن أمها معها فإن أدت عتقا جميعا ولا تصير
إحداهما عاجزة دون الأخرى ألا ترى أن إحداهما عجزت ولم تعجز الأخرى كانتا على مكاتبتهما إلا أن الأخرى
إذا أدت عتقا جميعا قلت وكذلك لو وطئ الأم قال نعم قلت أرأيت إن كان وطئ أحد المولين الابنة فعلقت
ووطئ الآخر الأم فعلقت فقالتا نحن نعجز أيكون ذلك لهما قال نعم إن شاءتا عجزتا وكانت كل واحدة منهما
أم ولد للذي وطئها وإن شاءتا مضتا على مكاتبتهما فإن مضتا على المكاتبة كان لكل واحدة منهما
عقرها وإن عجزتا كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها ويضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف
قيمة الجارية ونصف عقرها وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير إذن شريكه
فلشريكه أن يرد ذلك لا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن ينقض المكاتبة
قال أبو حنيفة إذا أعتقوا ابنة المكاتب عتق بشر ابنتها وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق ابنة ابنتها كلها في

باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه

قلت أرأيت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك قال نعم وكذلك إذا كاتب ثلثه أو ربعه أو أقل
من ذلك أو أكثر قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فأدى المكاتبة ما حاله قال يعتق نصفه
ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم قال لأنه بمنزلة رجل أعتق نصف عبده فإذا أعتق نصف
عبده سعى في نصف قيمته وكذلك إذا كاتب نصفه فأدى المكاتبة وهذا قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد إذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذي كاتبه نصفه كما أنه لو أعتق نصفه بخمسمائة
عتق كله وكذلك لو طلق نصفها بخمسمائة طلقت كلها قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده
في قول أبي حنيفة فاكتسب العبد مالا لمن يكون ذلك المال قال نصف كل شيء اكتسب العبد للمولى
ونصفه للعبد قلت ولم قال لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق للسيد قلت أرأيت إن أدى

المكاتبة وفي يده مال مما كان اكتسبه في المكاتبة قبل الأداء هل يكون للمولى من ذلك شيء قال يكون له
نصف جميع ما كان في يده قبل الأداء قلت أرأيت ما اكتسب العبد بعد الأداء هل يكون للمولى منه شيء قال لا
ويكون جميع ما اكتسبه له قلت ولم ونصفه رقيق للسيد قال لأنه إذا أدى إليه المكاتبة فقد صار
نصفه حرا وصار للسيد عليه نصف قيمته يستسعيه فيها ولا يكون له على ماله سبيل قلت
أرأيت إن اكتسب مالا كثيرا بعد الأداء فقال العبد أسعى في نصف قيمتي نجوما وقال
السيد بل آخذها جميعا لأنها عندك أيقضي القاضي عليه أن يؤديها جميعا وعنده مثل نصف
قيمته أو أكثر قال نعم قلت ولم قال لأن نصف القيمة دين عليه فإن كان عنده ما يأخذه
به فإنما يقضي عليه بأن يسعى على قدر ما يطيق الذي عنده شيء قلت أرأيت الرجل إذا كاتب
نصف عبد له أله أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته
قال لا قلت ولم نصفه رقيق له قال لأنه كاتب نصفه فليس له أن يمنعه من الطلب قلت أله
أن يخرجه من المصر أله أن يحول بينه وبين ذلك قال أما في القياس فنعم ولكنا ندع القياس ونستحسن
أن لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب قلت أرأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه
يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى له ذلك قال أما هكذا ينبغي في القياس ولكنا ندع القياس
ونستحسن فنقول لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز فإذا أدى استسعاه بعد ذلك في نصف
قيمته ويكون نصف ما كان في يده قبل الأداء للمولى قلت أرأيت إن أراد المولى أن يستسعيه
يوما ويخلي عن العبد يوما يكتسب أيكون له ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون ذلك له في القياس
وأما في الاستحسان فلا والاستحسان في هذا أحب إلينا قلت أرأيت رجلا كاتب نصف أمة له
فولدت له ولدا في مكاتبتها ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها قلت أرأيت إن أدت المكاتبة
ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها فقلت فهل للسيد على الولد سبيل قال
نعم يسعى الولد في نصف قيمته وتسعى الأم في نصف قيمتها قلت أرأيت ما اكتسب الولد في حال سعاية
أمه قبل أن تؤدي لمن يكون ذلك الكسب قال نصف جميع ذلك للسيد ونصفه للأم قلت
ولم قال لأن الولد بمنزلة أمه وكسبه بمنزلة كسب أمه ألا ترى أن السيد يأخذ نصف كسب أمه وكذلك
الولد قلت أرأيت ما اكتسب الولد بعدما تؤدي الأم المكاتبة لمن يكون قال هو كله للولد ولا يكون
للأم ولا للمولى منه شيء قلت ولم قال لأن الولد قد عتق نصفه فما اكتسب بعد ذلك فهو له قلت أرأيت
ما كان في يده من مال اكتسبه قبل أداء المكاتبة لمن يكون قال تأخذ الأم نصفه والمولى نصفه قلت ولم
تأخذ الأم نصف الكسب قال لأن ولدها من كسبها ألا ترى لو أن مكاتبة ولدت ولدا كان كل ما اكتسب الولد
من شيء فهو لها فكذلك الباب الأول قلت أرأيت إن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا من كتابتها ما حال
الولد قال يسعى الولد فيما كان على أمه من المكاتبة فإذا أدى عتق نصفه ونصفها ويسعى بعد ذلك
في نصف قيمته قلت فلم لا يسعى في نصف قيمة أمه قال لأنه إذا أدى المكاتبة عتق نصف أمه ونصفه
وكان قد أدى جميع ما كان على الأم فبقي نصفه رقيقا فيسعى للمولى في نصف قيمته ألا ترى لو أن الأم
أدت المكاتبة في حياتها عتق نصفها ونصف ولدها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولو ماتت
الأم بعدما أدت لم يسع الولد في شيء مما على أمه ولكن يسعى في نصف قيمته لأن الولد إنما يعتق منه
ما يعتق من أمه وهذا بمنزلة رجل أعتق نصف أمته ونصف ولدها ولو أن هذا أعتق نصف أمته وفي

حبلى فولدت بعد ذلك او حبلت بعد ما عتق نصفها فهذا يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت وفى الباب الاول يسعى فى نصف قيمة الام لانها ولدت فى الباب قبل ان تعتق منها شى قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف امته فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم ماتت الام وقد استدانت دينا وقد تركت مالا كثيرا ما القول فى ذلك قال يؤدى الى الغرما جميع دينهم من جميع ما تركت ونصف ما بقى للمولى فياخذ المولى منه المكاتبة مما بقى من النصف الاخر فان بقى شى بعد ذلك اخذ المولى نصف قيمتها منه واعتقت الام وكان ما بقى من النصف الاخر فان بقى شى بعد ذلك اخذ المولى نصف قيمتها منه واعتقت الام وكان ما بقى بعد ذلك لورثة الام ان كان لها ورثة احرار ولا يكون للمولى منه شى ولا لولدها الذى ولدته فى المكاتبة شى لان ولدها بمنزلة المملوك الا ترى انه يسعى فى نصف قيمته فما دام يسعى فلا يرث قلت ارايت ان لم تدع الام شيا هل يسعى ولدها فى الدين الذى على امه قال نعم ويسعى للمولى فى المكاتبة وفى نصف قيمة الولد قلت ارايت ان ادى الى المولى المكاتبة قبل ان يؤدى الى الغرما هل يعتق نصفه قال نعم قلت فهل ترجع الغرما على المولى بما اخذ منه قال لا ويتبع الغرما بالدين الولد قلت فهل يلزم الولد جميع ما كان على امه من دين قال نعم قلت ارايت ما اكتسب الولد قبل ان يؤدى المكاتبة لمن يكون قال يكون نصفه للمولى ونصفه له بعد الدين فانه يبدا به اولا وما بقى على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فاستدانت دينا ثم انها عجزت وردت الى الرق قلت ما حال الدين قال يكون جميع الدين فى جميع رقبتها ان ادى عنها المولى والا تبعت الغرما قلت ولم يكون الدين فى جميع الرقبة وانما كاتب نصفها قال لان شراها وبيعها كان جايزا عليها فلذلك لزمها جميع الدين قلت ارايت ان كانت امة بين رجلين فكاتبها احدهما على نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا هل يلزم نصف الذى لم يكاتب من الدين شيا قال نعم قلت ارايت ان عجزت بعد ذلك ما حال الدين قال يكون جميع الدين فى رقبتها كلها فاما دين عنها والا بيع كله للغرما قلت ارايت عبدا بين رجلين اذن له احدهما فى التجارة دون نصيب الاخر قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه قال نعم قلت فان ابتاع الذى اذن له فى التجارة نصف الاخر منه بعد ما لزم العبد الدين يكون الدين فى جميع رقبته ام فى نصيب الاول قال يكون فى النصيب الاول قلت ارايت ان استدان العبد دينا بعد ذلك والسيد لا يعلم يكون الدين فى رقبته قال لا ولكنه فى النصف الاول قلت ولم قال لانه على اذنه الاول قلت ارايت ان علم به السيد انه يشترى ويبيع بعد ذلك فلم ينكر ايلزمه جميع الدين فى رقبته قال اما فى القياس فلا لانه على حاله الاول بعد ولكنى استحسن والزمه الدين فى جميع الرقبة قلت وكذلك العبد اذا كان لرجلين فكاتبه احدهما لا باذن شريكه ثم عجز ثم اشترى المولى المكاتب الذى كاتب اباه نصيب الاخر قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له اله ان يبيع نصفه الاخر قال لا قلت ولم وذلك النصف رقيق قال النصف مكاتب قلت ارايت ان باع ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق ذلك النصف الذى باع منه قلت فما حاله بعد ذلك قال المكاتب بالخيار ان شا ان يعجز عجز وان شا لم يعجز سعى فى نصف قيمته وان شا مضى على مكاتبته قلت ارايت ان مضى على مكاتبته فادى بعضها ثم عجز عنها ما القول فى ذلك قال ينظر الى ما ادى الى النصف فقيمته فيحسب له من نصف قيمته ما ادى ويسعى فيما بقى قلت ولم قال لانه حيث عجز عن المكاتبة كان عليه ان يسعى فى نصف قيمته قلت ارايت ما كان كسب قبل ان يبتاع نفسه وهو مكاتب لمن يكون قال نصفه للواحد ونصفه للمكاتب قلت

ارايت ان كان ادى الى المولى شيا قبل ان يشترى نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الاداء الان لى نصفه الكسب هل له ذلك قال نعم له ذلك ان كان اداه من كسب المكتسبة فان كان ادى ذلك من دين استدانه فلا شى للمولى من ذلك قلت ارايت اذا قال المولى انا احاسبه بما اخذت منه قبل ان ابيعه من نصفه فيكون لى نصف ذلك لانه كان لى كسبه ايكون له ذلك قال نعم ان كان ذلك من كسب المكتسبة فان كان اداه من دين استدانه قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له فاكتسب العبد مالا واشترى رقيقا ايكون نصفه ما فى يديه من مال او رقيق او متاع للسيد قال نعم قلت ارايت اذا كاتب نصف عبده ثم ان السيد اشترى من المكاتب عبدا له ثوبا ايجوز ذلك قال نعم يجوز نصفه ونصفه للسيد قلت ما كان اشترى المكاتب منه من شى قال نعم قلت ولم قال لان ما كان فى يده للسيد نصفه قلت ارايت ان اشترى المكاتب من سيده عبدا اهل يجوز قال اما فى الاستحسان فهو جايز لان شراءه وبيعه من غيره جايز واما فى القياس فلا يجوز الا نصفه قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق وبالقياس ناخذ الا ان يكون على العبد دين

باب الرجل يكاتب عبده وهو ماذون له فى التجارة

قلت ارايت رجلا اذن لعبده فى التجارة ثم كاتبه وليس عليه دين هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت فالماذون له فى التجارة وغير الماذون له اذا لم يكن عليه دين سوا قال نعم قلت ارايت ان كان عليه دين يحيط برقبته فكاتبه السيد والغرما غيب لا يعلمون شيا من ذلك ثم علموا بعد ما كاتبه ما القول فى ذلك قال لهم ان يردوا المكاتبة قلت ولم قال لان على العبد دين ولان هذا يتلف الرقبة ولا يباع فى دينهم قلت ارايت ان رضى الغرما بذلك وقالوا لا نريد ان نبيعه حتى يستسعى ورضى المكاتب بذلك ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان اخذ السيد شيا من مكاتبته لمن يكون قال هو للغرما الا ان يسلمه الغرما للسيد قلت ارايت ان كاتبه السيد والغرما لا يعلمون فادى الى العبد مكاتبته كلها ثم علم الغرما بذلك لمن يكون ما قبض السيد قال يرجع الغرما على السيد بجميع ما اخذ من المكاتبة فان فضل شى من دينهم فهو بالخيار ان شاوا ضمنوا السيد قيمة العبد واتبعوا العبد بما بقى من الدين ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة وان شاء الغرما اتبعوا العبد بما بقى عليه من دينهم وتركوا السيد قلت ارايت ان كاتبه السيد والغرما لا يعلمون فادى الى العبد المكاتبة كلها ثم علم الغرما بذلك لمن يكون ما قبض السيد قال يرجع الغرما على السيد بجميع من المكاتبة فان فضل شى من دينهم فهو بالخيار ان شاوا ضمنوا السيد قيمة العبد واتبعوا العبد بما بقى من الدين ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة وان شاء الغرما اتبعوا العبد بما بقى من دينهم وتركوا السيد قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده وهو ماذون له فى التجارة وعليه دين يحيط برقبته هل يجوز مكاتبته وقد ابا الغرما ان يجيزوا وقد طلبوا دينهم قال يرد القاضى المكاتبة ويباع لهذا العبد الا ان يؤدى عنه مولاه قلت وان اقل الدين قال وان قل الدين قلت ارايت ان ادى السيد الى الغرما ما عليه من دين هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبة بما ادى عنه من الدين قال لا قلت ولم قال لانه اصلح مكاتبته قلت ارايت ان ابا السيد ان يؤدى عنه فقال العبد انا اعجل جميع الدين الذى على اتجيز القاضى المكاتبة قال نعم قلت ولم وقد كان السيد كاتبه وعليه دين قال لان المكاتب اذا ادى الدين جازت المكاتبة وكان كانه كاتبه وليس عليه دين قلت ارايت ان كاتبه وعليه

دين يحيط برقبته فقال العبد حين جاء الغرماء انا اودي اليكم جميع الدين نجما لاهل تجوز المكاتبة اذا فعل ذلك
قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب امة له ماذونا لها في التجارة وعليها دين يحيط برقبتها فولدت ولدا في مكاتبتها
فجاء الغرماء فابوا ان يجيزوا الكتابة فرد القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين ان لم يؤد المولى قال
نعم قلت ارايت ان كان في الام وفاء بالدين هل للغرماء على الولد سبيل قال لا قلت ارايت ان كاتب رجل امة له
ماذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام ثم جاء الغرماء ما حال الولد قال يرد الولد
في الرق ويباع للغرماء الا ان يؤدي المولى ما كان من دين على امه قلت ارايت ان قال الولد انا اعجل الدين هل
تجوز المكاتبة ان فعل قال نعم قلت ولم قال لان الولد بمنزلة امه قلت ارايت اذا كاتب الرجل امة له ماذونا
لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبتها ولدا هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمهما
الدين قال نعم قلت ارايت الولد يلحقه شيء من الدين قال نعم وان شاء الغرماء اتبعوا بالدين الام وياخذ الغرماء
من السيد ما اخذ من المكاتبة فان فضل من دينهم شيء كانوا فيه بالخيار ان شاءوا ضمنوا السيد قيمة الام
فيما بقي وان شاءوا اتبعوا الام بجميع ذلك وان شاءوا الولد ولكنهم لا ياخذون الولد باكثر من قيمته قلت
ارايت ان ماتت الام بعد اداء المكاتبة هل يلحق الولد من ذلك شيء قال نعم يلحقه الاقل من قيمته والدين
لانه ولدها وهي امة بعد قلت ولم قال لان الدين انما كان على الام فلا يلحق الولد شيء منه بعد عتقها
الا قيمته قلت ارايت الامة تكون بين رجلين فياذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم ان الذي
لم ياذن لها كاتب نصفها منها هل يجوز ذلك وقد كاتب باذن شريكه ثم جاء الغرماء فنقضوا الا ان يجيزوا
المكاتبة قال لا يجوز قلت لم قال لان للغرماء ان يتبعوا نصف الامة وليس له ان يكاتب نصفها وان اذن
له الشريك لان النصف الذي للشريك للغرماء قلت ان رضي الغرماء بذلك هل يجوز وقالوا نحن نرضى ان نستسعيها
قال نعم قلت ارايت ان كاتب الذي لم ياذن لها في التجارة واخذ الكتابة هل يعتق نصيبه منها قال نعم قلت ارايت ان
جاء الغرماء بعد ذلك هل يكون لهم على الذي كاتب شيء قال نعم يرجعون عليه بنصف ما اخذ ويرجع به الذي
كاتب على المكاتبة ثانية قلت لم قال لان ما اخذ من الامة انما هو للغرماء الا ترى ان المكاتبة لو اكتسبت
مالا قبل المكاتبة وعليها دين كان نصف ذلك الكسب دينا ولو لم يكن عليها دين كان نصفه ما اخذ الشريك
قلت ارايت ان كاتب باذن شريكه وامره ان يقبض هل يكون للغرماء فيه شيء قال نعم قلت ارايت عبدا بين
رجلين اذن له احدهما في التجارة فاستدان دينا هل يستقبل الاخر نصيبه منه قال نعم قلت
ارايت ان كانت الامة بين رجلين فاذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا ثم جاء
الغرماء هل لهم على ولدها سبيل قال نعم اذا دبروا ها ما عليها من الدين والا بيع نصيبه منها ومن
ولدها حتى توفي الغرماء دينهم قلت ارايت رجلا له عبد ماذون له في التجارة وعليه دين كان اذن
الماذون لعبده في التجارة فاستدان دينا ثم ان السيد كاتب العبد الاول فادى اليه المكاتبة
هل لغرماء الماذون له الاول على العبد الماذون له الاخر شيء قال لا قلت ولم قال لان غرماءه احق
حتى يستوفوا دينهم فان فضل شيء كان لغرماء الاول قلت ارايت امة ماذونا لها في التجارة ولدت ولدا
وعليها دين ثم ان السيد كاتب ولدها ثم جاء الغرماء هل لهم ان يردوا المكاتبة قال ان ادى السيد
الدين او كان في الام وفاء بالدين جازت المكاتبة فان لم يؤد السيد او لم يكن في الام وفاء بطلت
المكاتبة قلت ولم قال لان الغرماء اذا لم يبق من مالهم شيء لان الابنة تباع فيه فلا يجوز للسيد
ان يكاتبها قلت وكذلك لو اعتقها السيد ضمن قيمتها اذا لم يكن في امها وفاء قال نعم قلت ارايت

ان كان السيد معسرا هل للغرماء ان يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين قال نعم قلت ولم وانما الدين على امها
قال لانه في رقبة امها وفي رقبتها جميعا الا ترى انها تباع هي وامها في الدين جميعا قلت ارايت
رجلا اذن لامة له في التجارة فاستدانت دينا بمكاتبتها فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ان السيد
اعتق ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان جاء الغرماء فردوا المكاتبة وبيعت الام ثم
لم يبق لهم فيها وفاء بالدين يضمن المولى قيمة الولد قال نعم قلت ولم قال لان الدين كان في
رقابهم جميعا الا ترى انه لو لم يعتق الولد لبيع مع امه في الدين قلت ارايت لو كاتب رجل امة
له ماذونا لها في التجارة فاستدانت دينا في مكاتبتها وقد كان عليها دين قبل الكتابة ثم جاء
الغرماء الاولون فردوا المكاتبة هل يشتركون جميعا في الثمن قال نعم قلت ارايت ان اذن
الرجل لامته في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا في المكاتبة فشب الولد
فاشترى وباع ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا الام في الرق ما حال الولد قال تباع الام للغرماء
غرمائها ويباع الابن لغرمائه خاصة دون غرماء امه قلت ولم لا يكون للاولين في الولد
بمنزلة امه وما كان من دين على الام فهو في رقبتهما جميعا قال لان دين نفسه احق من دين امه
قلت ارايت رجلا اذن لامته في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا فاذن له المولى في
التجارة ثم ان ولدها اشترى وباع ولزمه دين هل يلزمه ذلك الدين قال نعم قلت ولم قال لانه
بمنزلة امه قلت ارايت ان بيعت الام فلم يف ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه لغرمائه او لغرماء
امه قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له ماذونا لهما في التجارة وعليهما دين فكاتبهما مكاتبة واحدة
وجعل نجومهما واحدة وعليهما دين يحيط برقبتهما فغاب احدهما فجاء الغرماء فاخذوا الشاهد منهما
هل لهم ان يردوه في الرق قال لا قلت لم قال لان الاخر غائب والمكاتبة واحدة ولانهما يعتقان
جميعا ويعجزان جميعا الا ترى ان جاء الغائب فادى عتق وعتق الاخر معه قلت فكيف يصنع الغرماء
بهذا الشاهد قال يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به قلت فهل
للغرماء ان يضمنوا المولى قيمة العبدين قال لا قلت لم قال لانه لم يجز فيهما عتاقة بعد
ولانهما اذا اجتمعا ردا في الرق ولكنهم ان شاءوا ضمنوا قيمة العبد الشاهد لانه منعه من
بيعه فليس لهم ان يضمنوه قيمة الغائب قلت ارايت ان اجتمعا جميعا فاختار الغرماء
مكاتبة احدهما ولم يجيزوا مكاتبة الاخر هل لهم ان يردوا هذا الاخر في الرق دون الذي اجازوا
قال ليس لهم ان يردوا هذا الاخر في الرق قلت ولم قال لان مكاتبتهما واحدة فلا يرقان
جميعا ولا يعتقان الا جميعا

باب ميراث المكاتب

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي وعبد الله وشريح ان المكاتب اذا مات
وترك مالا وورثة انه يؤدى للمولى ما بقي من المكاتبة ويكون ما بقي لورثته قلت ارايت المكاتب اذا
مات وله ورثة احرار وقد ترك وفاء وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك قال ياخذ السيد
ما بقي من مكاتبته مما ترك وما فضل لورثته قلت فهل يعتق المكاتب قال نعم قلت فهل يجر
ولاء ولده وله ولد احرار من امراة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة قال نعم قلت ارايت المكاتب
اذا مات وترك ولدا ولد في المكاتبة من امة له وله ولد سوى ذلك احرار وترك مالا من [illegible]

قال يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته ويكون ميراثه بين ولده الأحرار وبين الذين ولدوا في المكاتبة
قلت ولم والذين ولدوا في المكاتبة عبيد لأنه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبة بعتقه لأن
المولى حيث قبض المكاتبة عتق المكاتب وعتق ولده معه فصار وارثه قلت أرأيت إن ترك المكاتب
دينا فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد والدين لا يقدر قال يسعى هذا الولد الذي ولد في المكاتبة فيما
على أبيه من المكاتبة قلت أرأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق قال نعم قلت أرأيت إن خرج دين له
بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه أخوة له أحرار قال لا يرجع ولدها الذي سعى في المكاتبة
فيما سعى على والده ويكون ما ترك أبوه ميراثا بينه وبين إخوته قلت ولم لا يرجع فيما سعى لأنه هو
نفسه مال ابنه وما اكتسب أيضا وما أدى فهو من مال ابنه قلت أرأيت مكاتبا مات وعليه دين
وترك ولدا أحرارا وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية لرجل ودبر عبدا له ما القول في ذلك قال
وصيته باطلة وتدبيره باطل ويأخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فللورثة قلت ولم
أبطلت وصية المكاتب قال لأنه بمنزلة العبد قلت أرأيت مكاتبا مات وعليه دين وقد ترك
وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيقتضى ثم يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة بعد ذلك
وما بقي فهو ميراث لورثته قلت أرأيت إن كان السيد قد أدانه دينا في مكاتبته ما القول
في ذلك قال يبدأ بدين الأجنبيين فيؤدى إليهم ثم يؤدى إلى المولى ثم يأخذ المولى بعد
ذلك ما بقي من المكاتبة وما بقي فلورثته وذلك إذا ترك وفاء بذلك كله فإن لم يترك بعد دين
الأجنبيين إلا مقدار المكاتبة أو الدين دين المولى فإنه يبتدأ بالمكاتبة قبل دين المولى
لأنا إن بدأنا بالدين مات المكاتب عاجزا وبطل دين المولى قلت أرأيت إن لم يدع شيئا إلا مقدار الدين
هل للمولى منه شيء قال لا ولكنه للغرماء قلت ولم لا يضرب المولى مع الغرماء بدينه فيما ترك المكاتب
قال لأنه عبد فلا يضرب بدينه مع الغرماء قلت فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب له حر قال لا
المكاتب إلا بمنزلة العبد قلت فهل يورث إذا مات قال نعم يأخذ مولاه ما بقي من مكاتبته وما بقي
الناس ممن يرثه قلت أرأيت المكاتب إذا مات وقد كاتب عبدا له أيكون مكاتبة عبده ذلك
ميراثا لورثته قال نعم ينظر إلى جميع ما ترك من ماله وما كان له من دين على أحد وما كان له من مكاتبة
فهو ميراث لورثته بعد ما يقبض المولى مما بقي من مكاتبته وهو في ذلك بمنزلته قلت أرأيت
المكاتبة إذا ولدت ابنة وولد لولدها جارية وولد لولدها ابن ثم إن المكاتبة ماتت وتركت وفاء
ما القول في ذلك لمن ميراثها وارثها ولدها قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة ولابنها النصف بعد ذلك من جميع
ما بقي وما بقي فهو للمولى قلت أرأيت إن كانت ولدت غلاما وولد لابنها ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبة
قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فلابنها دون ابن ابنها قلت أرأيت المكاتبة إذا ماتت وتركت
مالا دينا ولها ولد قد ولدته في المكاتبة فاستسعاها القاضي فيما على الأم فعجزت هل ترد في الرق وقد
أيس من الدين أن يخرج قال نعم إذا كان الأمر كما ذكرت ردت في الرق قلت أرأيت إن خرج المال بعد ذلك فهو كله
للمولى قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا
ردا فولدت المكاتبة في مكاتبتهما ولدا ثم إن الولد اكتسب مالا ثم مات لمن يكون المال قال هو للأم دون
الأب قلت لم قال لأن هذا الشيء ميراث ولأن الولد عضو من أعضاء الأم وكسب الولد وماله أجمع للأم
دون الأب قلت أرأيت إن ماتت الأم وتركت مالا وفيه وفاء بمكاتبتهما وفضل ولها ولد أحرار وقد

اعتقوا

اعتقوا قبل المكاتبة ما القول في ذلك قال يأخذ المولى مما تركت جميع ما بقي من المكاتبة والميراث بين
ولدها الأحرار وبين زوجها ويرجع المولى على الزوج بما أدت عنه الأم لأن المكاتبة كانت عليهما جميعا
ألا ترى أنها لو كانت حية فأدت رجعت عليه بما أدت رجعت عليه بما أدت عنه من المكاتبة فكذلك
ورثتها قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا وابنا للعبد وهما رجلان جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فمات الأب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك وليس له وارث
غير ابنه قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة مما ترك الأب وما بقي فهو ميراث لابن المكاتب قلت ولم وهو
مكاتب قال لأنه عتق الابن بعتق الأب وورثه من ذلك ولو كانت مكاتبتهما اثنتين لو لم يلحق
وكانت مكاتبتين متفرقتين فمات الأب وترك وفاء فأدى الابن إلى المولى بعد موت أبيه وعتق
لم يرثه لأن أباه مات وهو مكاتب وإنما عتق بعد موته وبعد ما صار الميراث لغيره وإن الذي ولد
له في المكاتبة إنما عتق مع الأب فلذلك اختلفا قلت وكذلك الابن لو مات قال نعم إلا إذا كانت
مكاتبة ولدته فإنما يعتق الابن بعتق الأب ثم تركته الأب لا يصير حرا والولد الابن حر معه وإذا
كان في غير مكاتبة لم يكن كذلك قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له ثم مات وترك رجالا ونساء ثم
مات المكاتب بعد ذلك وترك مالا كثيرا وليس له وارث إلا مواليه قال ينظر إلى مكاتبته مما ترك
فيكون لجميع الورثة من الرجال والنساء وما بقي من مال المكاتب للرجال دون النساء قلت لم قال
لأن المكاتبة ميراث من الميت تركه فهو لجميع الورثة من الرجال والنساء فإذا قبض الورثة المكاتبة
عتق المكاتب وكان ما بقي ميراثا للذكور من ولد المولى دون الإناث لأن هذا ولاء ولا يرث النساء
شيئا منه قلت وكذلك لو أن المكاتب أدى إلى الورثة جميع المكاتبة ثم مات بعد ذلك قال نعم
قلت فلمن يكون ما أدى من المكاتبة قال للجميع ولد المولى من الرجال والنساء لأنه ميراث كله قلت أرأيت
رجلا مات وترك ولدا رجالا ونساء فوهبوا له ما عليه من المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت أرأيت
إن مات وترك بعد ذلك مالا لمن يرثه قال للذكور دون الإناث قلت وكذلك لو أعتقوه جميعا
ترثه الرجال دون النساء قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الولاء للمولى الذي كاتبه
ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو كاتبن وليس هذا بمنزلة ما كاتبن ولا ما أعتقن قلت
أرأيت امرأة كاتبت عبدا لها ثم إن المكاتب كاتب عبدا له فأديا جميعا المكاتبة ثم مات المكاتب
الأول وليس له وارث إلا مولاته هل ترثه قال نعم قلت أرأيت إن مات مكاتب المكاتب بعد ذلك [وليس]
وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم قلت لم وقد زعمت أن النساء لا يرثن إلا ما أعتقن أو كا[تبن]
قال هذا بمنزلة ما أعتقت هي لأنه عتق ما أعتقه وكاتبه ما كاتبت في ذلك بمنزلة ما أعتقت
ومولى مولاها بمنزلة مولاها قلت وكذلك لو أعتقت عبدا فأعتق مولاها ذلك عبدا ثم مات
مولاها الأول ثم مات الآخر بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم لأن ما أعتق مولاها هو بمنزلة
ما أعتقت قلت وكذلك ما أعتق مولى مولاها قال نعم قلت وكذلك ما كاتبت مكاتبتها أو عتق
المكاتب بعد ما أدى وكاتب المكاتب بعد ما أدى قال نعم وهذا كله سواء بينه إذا مات قلت أرأيت
المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئا أو قد أدى بعض مكاتبته قال يؤدى ما بقي من مكاتبته
وما بقي فهو ميراث وقول عبد الله وعلي بن أبي طالب في هذا أحب إلينا وبه نأخذ في الموت فأما إذا كان
حيا فبقول زيد نأخذ به إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق وذلك قول عائشة وقول ابن عمر وبالله التوفيق

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل تجوز المكاتبة قال نعم اذا كان يعقل جازت المكاتبة وان كان لا يعقل
لم تجز قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له وهو صغير لم يحتلم ولكنه قد راهق ويعرف ذلك هل يجوز
قال نعم قلت ارايت ان اجزت المكاتبة هل يكون في ذلك بمنزلة العبد الكبير قال نعم قلت ارايت
ان استدان دينا هل يلزمه قال نعم قلت ارايت ان اشترى وباع هل يجوز قال نعم وهو بمنزلة الكبير
قلت ارايت ان كاتب المملوك عبدا له هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قال قلت ارايت ان عجز هل
يرد في الرق قبل ان تدركه قال نعم قلت ارايت ان كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل ولا يعرف ذلك ولا يتكلم
على ان يسعى فجاء رجل فادى عنه تلك المكاتبة فقبلها المولى هل يعتق الصبي قال لم يتكلم قال لا يعتق وليس
هذه بمكاتبة قلت لم وانت تزعم لو ان رجلا كاتب عبدا له مكاتبة فاسدة فاداها عتق قال لانى
لو اجزت هذا لاجزت لو ان رجلا كاتب ما في بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه عتق
وليس هذا بشيء وهذا بمنزلة من لم يكاتب ويرد المال الى صاحبه وانما يجوز اذا كان يعقل ويتكلم
ويعرف ذلك قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له صغيرين قد راهقا لم يحتلما مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا هل يكون في ذلك بمنزلة الكبيرين قال نعم قلت ولا يعتقا
الا باداء جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان ادى احدهما قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتقا
حتى يؤديا جميع المكاتبة كلها قلت ارايت ان عجز احدهما ولم يعجز الآخر هل يردان في الرق قال لا قلت لم
قال لان الآخر اذا ادى جميع المكاتبة عتقا جميعا ولا يكون عجزهما الا جميعا ولا عتقهما الا بالاداء جميعا
قلت ارايت الرجل كاتب على عبد لرجل وهو صغير فرضي المولى بذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه لا
يجوز كتابته لرجل عن عبده وكذلك المكاتب قلت ارايت ان ادى اليه المكاتبة هل يعتق الصبي قال
نعم قلت ولم وقد زعمت ان المكاتبة ليست بجائزة قال لاني استحسن ذلك وجعلته بمنزلة قوله اذا
اديت الي كذا وكذا فعبدي حر الا ترى ان الرجل لو لم يؤد شيئا ثم بلغ العبد وهو غائب ثم رد ثمن
الكتابة فاجازها كان جائزا وكان الاداء على العبد يؤخذ بذلك وان اداه الرجل عنه الا درهم كان
اداؤه عنه جائزا ولا يؤخذ العبد الا بذلك الدرهم ويتم ما صنع ولكنى لا اذا جميع انفعا جائز
ولا يؤخذ ويقبض به العبد والصغير بمنزلة العبد الغائب قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له صغيرا
قد راهق ثم ان المكاتب كاتب له عبدا اخر ثم عجز المكاتب الاول ما حال المكاتب الثاني قال هو مكاتب
على حاله ان ادى عتق وان عجز رد في الرق

باب الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له اخر

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعبد له اخر غائب على الف درهم مكاتبة واحدة وضمن المكاتبة
هل يجوز هذا قال اما المكاتب فمكاتبته على نفسه جائزة ولا تجوز على الآخر الغائب قلت ارايت اذا ادى
جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فهل يرجع هذا المكاتب على الغائب بشيء قال لا قلت ولم قال
لانهما لم يكاتبا جميعا ولانه كاتب عنه بغير امره قلت ارايت ان عجز هذا المكاتب هل يرد في الرق قال نعم قلت
ولم والآخر غائب قال لان الآخر لم يدخل في المكاتبة لانهما لم يكاتبا جميعا قلت ارايت ان رد في الرق ثم جاء الآخر
بعد ذلك فقال انا اسعى في المكاتبة هل يلتفت اليه قال لا وهو عبد قلت ارايت ان قدم قبل ان يرد
فرضي المكاتبة فعجز المكاتب بعد ذلك هل يردان جميعا في الرق قال نعم قلت لم وقد كان الآخر رضي بالمكاتبة
قال لان الآخر ليس من هذا في شيء ولا يلتفت اليه ولم يكاتب هو لنفسه قلت ارايت ان ادى هذا المكاتب

حصة قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا قلت ولم قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قال لان المكاتبة
قد لزمته جميعا يوم كاتب فلا يعتق الا باداء بهما جميعا قلت ارايت ان مات المكاتب ولم يدع شيئا
ما حال الآخر قال الآخر مملوك على ما لم يعجل جميع المكاتبة حالة فاستحسن ان اعتقهما وان لم يؤده ردد
في الرق قلت ارايت ان قال الآخر انا اسعى هل يلتفت الى قوله قال لا قلت ارايت ان قدم الغائب
منهما فرضي بالمكاتبة ورضي السيد بعد ذلك ان يكون عليه وعلى المكاتبة يا اخذ ايهما شاء هل
يجوز ذلك قال لا قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت لم وقد رضي المولى قال لان الغائب
لم يكن دخل في المكاتبة فليس يلزمه شيء من المكاتبة بعد ذلك رضي او لم يرض قلت فكيف القياس
في هذا الذي ذكرت لك قال اذا ادى المكاتب الذي كاتب قدر حصة قيمته من المكاتبة عتق ولكن
استحسن ان لا يعتق الا باداء جميع المكاتبة لانهما مكاتبة واحدة والنجوم واحدة والمال كله
على المكاتب فلا يعتق الا باداءه قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وعبدا له اخر وهما حاضران
جميعا ورضي الآخر بذلك بعد وقوع المكاتبة وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الآخر فهل يجوز
ذلك قال هذا والباب الاول سواء اذا لم تقع المكاتبة عليهما جميعا لم تجز مكاتبة المكاتب
على الآخر وضمانه على المال الا اني استحسن اذا وقع الامر على ما ذكرت لك فاداه المال ان يعتقا
جميعا ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال ندع القياس في ذلك قلت ارايت المولى ان اعتق
الآخر الذي لم يدخل مع هذا في المكاتبة هل يرفع عن المكاتب مما بقي قال نعم قلت ولم وليس يلزمه
شيء من المكاتبة قال لانه قد اعتق فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال انما لزم المكاتب عنهما
جميعا قلت ارايت ان مات الذي لم يدخل في المكاتبة هل يرفع عن هذا شيء قال لا قلت ارايت
ان كان احدهما غائبا فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغائب ولا يدري ما قيمة الغائب
كيف القياس في هذا قال المكاتبة في هذا فاسدة قلت ولم قال لاني لا ادري ما يلزم هذا المكاتب
من المكاتبة لانه في القياس انما يلزمه قدر قيمته من المكاتبة فاذا لم يعلم ما قيمة الآخر فالمكاتبة
فاسدة ولكنا ندع القياس ونجيز ذلك قلت ان ادى جميع المكاتبة وهي فاسدة هل يعتق ويعتق
الآخر معه قال نعم قلت لم وانت قد افسدت المكاتبة قال لانه اذا ادى عتق لان الرجل اذا
كاتب عبده مكاتبة فاسدة فادى المكاتبة قبل ان يرد في الرق عتق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له
على نفسه وولد له صغار هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان كبر الولد وغاب الاب هل للمولى ان يستسعي
الولد في شيء من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الاب قلت ارايت ان ادى الاب المكاتبة هل يعتقون
جميعا قال نعم قلت فهل يرجع الاب على ولده بشيء قال لا قلت ولم قال لانه انما كاتب على ولده وهم صغار وكان
الولد لم يكن عليهم شيء من المكاتبة قلت ارايت ان ادى الولد الى المولى المكاتبة هل يرجعون على ابيهم بشيء قال لا
قلت ولم قال لان هذا شيء تطوعوا به على ابيهم قلت ارايت ان مات الاب ما حال الولد قال يكونون
في المكاتبة على النجوم فان ادوا عتقوا وان عجزوا ردوا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه
وعلى عبد له آخر برضا ذلك العبد ثم ان السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبة هل يجوز بيعه قال
قلت ولم قال لان المكاتب لو ادى المكاتبة عتقا جميعا قلت ارايت رجلا اذا كاتب جارية له على نفسها
وجارية له اخرى ثم ان السيد وطئ المكاتبة فعلقت فاختارت ان تعجز هل تكون الاخرى رقيقا قال نعم قلت
ارايت ان كانا بيضا ووطئ السيد التي لم تدخل في المكاتبة فعلقت هل تصير ام ولد قال لا انما الجائز المكاتبة عليهما

جميعا واخذنا بالاستحسان فيه ولم يصيرها ام ولد لان المكاتبة اذا ادت المكاتبة عتقا جميعا واما في
القياس فتصير ام ولد وتسعى المكاتبة في قدر قيمتها من المكاتبة وتعتق ولكن ادع القياس فلا تصير ام ولد
وتكون على حالها قلت ارايت المدبرة التي لم تدخل في المكاتبة هل ترفع عن المكاتبة شيء قال لا قلت
ولم وقد زعمت انها اذا اعتقت رفع عن هذه حصة قيمتها من المكاتبة قال لان المدبرة مملوكة على
حالها الا ترى ان المكاتبة اذا ادت عتقا جميعا قلت ارايت رجلا اذا كاتب امة له على نفسها وعلى ابنة
له اخرى ثم ان الاخرى ولدت ولدا هل للمولى ان يبيع ولدها قال لا وهو بمنزلة امها لان المكاتبة
اذا ادت عتقا جميعا فهل للمولى ان يطاها قال اكره له ذلك قلت ارايت السيد ان وطيها
برضاها هل قال نعم قلت ارايت ان ماتت الاخرى التي ضمنت شيئا من المكاتبة فاخذ المولى قيمتها
او في قيمتها وفا بالمكاتبة هل تعتق المكاتبة قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبة الاخرى
بشيء قال لا لانها لو كانت حية فادت المكاتبة لم يرجع بشيء فكذلك قيمتها

باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد الى اجل هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب امة
له على عبد قال نعم قلت وكذلك لو كاتبها على وصيف قال نعم وقيمة ذلك العبد اربعون دينارا
في قياس ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فعلى قدر الغلا والرخص قلت وكذلك المكاتب
يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على ان يقبله قال نعم قلت ارايت ان اتى بقيمة الوصيف
اربعين دينارا هل يجبر المولى على اخذ ذلك قال نعم قلت وتعتق المكاتبة قال نعم قلت وتجوز الكتابة
على عبد وعلى خادم وعلى وصيفة قال نعم قلت وتعتق المكاتبة اذا اداه قال نعم قلت ولم اجزت هذا قال
استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وهو في القياس سوا لا يجوز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد
بعينه لرجل هل تجوز المكاتبة على هذا قال لا قلت ولم قال لانه كاتبه على عبد رجل فلا يجوز قلت
اذا كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم وقد اجزته في الوصيف والعبد قال لان الدواب
مختلفة من البراذين والحمير والبغال وغير ذلك فمن ثم لم يجز لانه لم يسم نوعا منها بعينه فمن ثم لم يجز
قلت ارايت ان كاتبه على ثوب هل تجوز المكاتبة قال لا قلت لم قال لان الثياب مختلفة فلم يسم نوعا
فمن ثم لم يجز قلت ارايت ان سمى نوعا من الثياب فقال له كاتبتك على كذا كذا ثوبا مرويا او كذا كذا ثوبا هرويا
او غير ذلك من الثياب هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت فما الذي يلزمه من ذلك قال الوسط من الثياب التي سمى قلت
وكذلك الدواب قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم المكاتبة اجلا هل تجوز هذه
المكاتبة قال نعم ويكون الوصيف حالا فاذا ادى عتق حين ياخذ المولى والا رد في الرق قلت ولم اجزت هذه
ولم يسم له اجلا قال لان هذا بمنزلة الدراهم الا ترى انه لو كاتبه على الف درهم ولم يجعل لها اجلا كانت المكاتبة
جائزة وكانت له حالة فاذا اداها حين ياخذها فيها المولى والا رد في الرق وكذلك اذا كاتبه على وصيف او على عبد قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب فدفعه المكاتب اليه وقبضه المولى
هل يجوز ذلك قال نعم وكذلك لو صالحه على دابة او على غير ذلك من العروض قال نعم قلت ارايت لو صالحه
على ثوب نظير نسية او هو هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد اجزته اذا كان يدا بيد قال لانه اذا كان
يدا بيد فهو جايز واذا كان نسية فلا يجوز دين بدين قلت وكذلك لو صالحه على كر من طعام بعينه قال
يجوز ولا يجوز ان يصالحه الا يدا بيد الا ترى لو ان رجلا تزوج امراة على خادم فصالحها من ذلك على ثوب
نسية او على شيء لم يجز لانه لا يجوز ان يبيع دينارا بدين الا ترى انه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه

من ذلك على ثوب نسية لم يجز فكذلك الثياب في الباب الاول في المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب امة له على
وصيف الى اجل فولدت المكاتبة ولدا في مكاتبتها ثم ان المكاتبة ماتت ما حال الولد قال عليه ما كان على امه
من الوصيف قلت وهو عندك بمنزلة المكاتبة على دنانير او دراهم قال نعم قلت ارايت لو كاتب مكاتبين له
على وصيف مكاتبة واحدة ثم ان السيد اعتق احدهما ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقي من قيمة الوصيف
بحصة التي اعتق وينظر فان كانت قيمتهما سوا رفع عنه نصف الوصيف قلت ولم قال لان هذا بمنزلة
رجل كاتب عبدين له على الف درهم واعتق احدهما وقيمتهما سوا فيرفع عن الباقي نصف المكاتبة قلت
وكذلك اذا كاتبهما على وصيف قلت ارايت رجلا كاتب امة له على وصيف ثم ان الامة ادت اليه الوصيف
او قيمته فعتقت ثم استحق ذلك من يد السيد ما القول في ذلك قال يرجع السيد على المكاتبة بما اعطته
من ذلك والمكاتبة حرة وتكون الوصيفة دينا عليها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على جارية فدفع اليه
الجارية وقبضها ثم ان السيد وطي الجارية فولدت منه ولدا ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول
في ذلك قال ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة اولادها من السيد ويرجع السيد على المكاتب بالجارية
التي كاتبه عليها وبقيمة اولادها ولا يرجع السيد على المكاتب بالعقر قلت ولم يرجع عليه
بقيمة الاولاد قال لانه غره واعطاه جارية لا يملكها الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له
جارية فولدت من السيد اولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية اخذها وعقرها واخذ قيمة
ولدها من السيد ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتب لانه قد غره وباعه ما لم يملك
والمكاتب وغيره سوا قلت ارايت المكاتبة على الوصيف والثوب اذا سمى جنسه بمنزلة المكاتبة
على الدراهم والدنانير قال نعم قلت ارايت لو كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز المكاتبة
قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على ارض قال نعم قلت وكذلك كل شيء من العروض الا على ما سميت لك
من الوصيف والثوب اذا سمى جنسه واما على الارضين والدار وغير ذلك فلا تجوز قال نعم قلت فان
سمى دارا بعينها قال ذلك لا تفسد المكاتبة قلت ولم قال لان الدار لم تتم بعينها فقد كاتبه على
شيء لا يعرف فان سماها فقد كاتبها على ما لم يملكه قلت وكذلك لو كاتبه على ياقوتة ولؤلؤة
وغير ذلك من العروض الا كر حنطة او كر شعير او سمسم او كذا كذا من الزيت وكذا كذا من السمن وغير
ذلك مما يكال او يوزن هل تجوز المكاتبة على ذلك قال نعم قلت لم اجزت هذا الباب وقد افسدته
في العروض قال لان هذا يكال او يوزن ويعرف وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير وكذلك اذا كاتبه
على شيء مما يكال او يوزن فهو جايز عندكما قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على كر حنطة ولم يسم جيدا
او رديا ولا وسطا هل تجوز المكاتبة قال نعم وله كر وسط قلت ولم اجزته في هذا الباب
وانت لا تجيزه في السلم قال لان المكاتبة لا تشبه السلم الا ترى انا نجيز المكاتبة على الوصيف
والسلم في الوصيف غير جايز ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان والمكاتبة في الحيوان جايزة قلت
ارايت اذا كاتبه على وصيف فدفع اليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك قال اذا
قبض السيد الوصيف عتق المكاتب فان اصاب به عيبا السيد فاحشا بعد ذلك رده
على المكاتب ويرجع بمثله ويصير المكاتب حرا قلت ارايت ان استحق بعض العبد من السيد
ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شاء رد ما بقي من العبد واخذ القيمة
وان شاء امسكه واخذ من المكاتب بعد ما استحق وان شاء رد ما بقي واخذ عبدا كاملا

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب عبدا له هل تجوز مكاتبته
قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له والعبد ذمي
ثم إن العبد أسلم وهو مكاتب ما القول في ذلك قال هو على مكاتبته فإن أدى عتق وإن عجز
أجبر المولى على بيعه قلت ولا ينبغي لهذا المكاتبة وهو مسلم قال نعم قلت من يرثه إن مات وقد أدى وليس
وارث من المسلمين قال ورثته بيت المال قلت أرأيت نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه هل تجوز مكاتبته
قال نعم قلت ولا يرد المكاتبة قال لا قلت ولم وأنت تجبر النصراني على بيعه قال لأني أجبره
على بيعه ما دام عبدا فأما إذا كاتبه فإني أجيز المكاتبة قلت أرأيت ذميا كاتب جارية له ثم
أسلمت المكاتبة فولدت ولدا في مكاتبتها ثم إن المكاتبة ماتت أيكون ولدها بمنزلتها قال
نعم قلت أرأيت الذمي إذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحد
المكاتبين أسلم قلت ما حالهما قال هما على مكاتبتهما وإسلامهما وإسلام أحدهما في ذلك سواء
وهما على مكاتبتهما قلت أرأيت إذا أسلمت مكاتبة الذمي وهي من أهل الذمة لم لا تجبرها كما تجبر
المكاتبة إذا علقت من سيدها قال لأن إسلامها وغير إسلامها في المكاتبة سواء لأن الذمي إنما يجبر
على بيع أمة المسلمة لمكان الخدمة والوطء فإذا لم يكن عليها ذلك من أجل كتابة كتابتها عليه لم تجبر
المكاتبة لذلك لأنه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطء قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على دين من خمر
هل تجوز المكاتبة على ذلك قال نعم قلت ولم أجزته قال لأن أهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لم أعرض لهم
وكذلك المكاتبة قلت أرأيت إن كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل يجوز قال لا لأن الكتابة
باطل قلت ولم أبطلتها والمولى نصراني قال لأن العبد مسلم فلا أقضي على المسلم بالخمر فأرد المكاتبة وأجبره
على بيع العبد قلت أرأيت إن أدى إليه قبل أن يرد القاضي المكاتبة ما القول في ذلك قال يعتق العبد قلت
ولم يعتق العبد وأنت لا تجيز المكاتبة قال لأنه بمنزلة قوله إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر قلت أرأيت
إذا أعتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شيء قال نعم له عليه قيمته دينا عليه
قلت لم وقد أدى إليه المكاتبة قال لأنه أدى إليه ما لا يحل له ولا تجوز المكاتبة عليه قلت أرأيت إن كان
السيد مسلما والعبد ذميا فكاتبه على خمر فهو بمنزلة الباب الأول لا تجوز قال نعم لا تجوز قلت أرأيت إن
كاتب عبدا له من أهل الذمة على خمر ثم إن العبد أسلم ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة قلت فما يكون
على العبد قال عليه قيمة الخمر قلت وأنت لا تجيز المكاتبة على الخمر قال لأنه كاتبه يوم كاتبه والمكاتبة
جائزة فلا يفسدها إسلامه ولا يزيدها إلا شدة ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها قلت أرأيت إن كان
نجومه كل شهر أن يؤدي قيمة كل نجم عند محل كل نجم فإن عجز عن شيء من ذلك رد في الرق وإن عجز وهو نصراني
أجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك السيد هو الذي أسلم قال نعم إلا أنه لا يجبر على بيعه قلت أرأيت إن
كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبة على ذلك قال لا والمكاتبة فاسدة قلت لم وقد أجزت المكاتبة الفاسدة
في الخمر قال لأن الميتة لا تشبه الخمر قلت وكذلك لو كاتبه على دم قال نعم لا يجوز لأن الخمر مال والميتة ليس بمال
قلت أرأيت إذا أدى إليه ما كاتبه عليه من هذا هل يعتق قال لا قلت ولم وقد أجزت في المكاتبة الفاسدة أن
يعتق فأعتقته في الخمر قال لأن الميتة والدم لا يباع ولا يحل ثمنه ولو تبايعوا به لم أجزه ألا ترى لو أنه باع
عبدا بميتة ثم أعتقه المشتري بعدما قبضه لم يجز عتقه فكذلك المكاتب قلت أرأيت إن كان السيد قال في المكاتبة
حيث كاتبه على الميتة إذا أتيتها فأنت حر أو دفعتها إلي فأنت حر فدفعها إليه وقبلها السيد هل يعتق

قال

قال نعم في هذا الوجه قلت لم قال لأنه قال له إن دفعتها إلي فأنت حر فإنما يعتق بقوله أنت حر ولا يعتق إلا إذا
قلت فهل يرجع السيد عليه بعد ذلك بشيء قال لا قلت ولم قال لأن العبد إنما يعتق بعتقه إياه ليس بالأداء
قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على عبد أو على ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لأنه
كاتبه على شيء معلوم قلت وهو في ذلك عنده بمنزلة الرجل الحر المسلم إذا كاتب عبدا له في جميع العروض قال نعم
قلت أرأيت ذميا كاتب أم ولد له ذمية ثم إنها أسلمت في مكاتبتها ما القول في ذلك قال تمضي على كتابتها
فإن أدت عتقت وإن عجزت قضى القاضي عليها بقيمتها تسعى فيها ولا يكون للسيد عليها سبيل ولا ترد إليه قلت
أرأيت إن قضى القاضي عليها بالسعاية في القيمة فعجزت هل ترد إلى مولاها وهو ذمي قال لا ولكنها تسعى ولا
يلتفت إلى عجزها ما دام مولاها ذميا قلت أرأيت إن أسلم مولاها فعجزت هل ترد إليه فتصير أم ولد على حالها
قال نعم قلت ولم وقد قضى القاضي عليها بالقيمة قال لأن مولاها مسلم وإن ذلك الذي يعتق وإنما
قضى القاضي عليها بالقيمة قال لأن مولاها كان نصرانيا ولم يكن يقدر على بيعها فلا يكون قضاء القاضي عليها بالقيمة
عتقها ولا تعتق إلا بالأداء قلت أرأيت إذا أعتقها السيد بعدما قضى القاضي عليها بالقيمة هل تبرأ من القيمة ويجوز
عتقه قال نعم قلت وسواء أسلم أو لم يسلم قال نعم قلت أرأيت إن مات السيد بعدما قضى القاضي عليها بالقيمة وقد مات
نصرانيا ما القول في ذلك قال تعتق من جميع ماله ولا تسعى في شيء ويبطل ما كان عليها من القيمة قلت لم
وقد كنت أخرجتها من يده وقضيت عليها بالسعاية قال لأن الرقبة في ملك السيد بعد حتى تؤدي فإذا مات
عتقت لأنها بمنزلة أم ولد مات عنها سيدها قلت أرأيت إن ولدت ولدا بعدما قضى القاضي عليها بالسعاية
فأعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد أيسعى فيما كان له على أمه فيما
كان قضي عليها من القيمة قال نعم قلت وإن كان ذلك أكثر من قيمته أو أقل قال نعم قلت أرأيت إن عجز عن ذلك
وقد أسلم السيد هل يرد إليه قال نعم ويكون بمنزلة أمه لأن أمه كانت تكون حرة من جميع المال وكذلك
ولدها قلت أرأيت النصراني إذا كاتب أم ولد له فأدت بعض المكاتبة ثم أسلمت ثم عجزت بعد ذلك فردها
القاضي وقضى عليها بالقيمة لمن يكون ما أخذ السيد قال له قلت فلا تحتسب لها بما قبض منها أدت من
قيمتها قال لا قلت فإن أدت ذلك بعد إسلامها قال وإن أدت قلت ولم قال لأنها قد عجزت وردت
في الرق وصارت مملوكة وإنما قضي عليها بالسعاية بعدما صار المال للسيد قلت أرأيت ذميا كاتب أمة له
ذمية ثم وطئها فولدت ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تمضي على مكاتبتها وتأخذ عقرها
من سيدها فعلت فإن أدت عتقت وإن شاءت أن تعجز عجزت فهي أم ولد له قلت أرأيت إذا أسلمت بعد
ما علقت منه فاختارت العجز ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي أن تسعى في قيمتها وتعتق فإن
أدت عتقت ولا سبيل للسيد عليها قلت أرأيت النصراني كاتب له أمة وولده ثم إنه مات هل تعتق
قال نعم هي حرة قلت أرأيت النصراني إذا كاتب أمتين من أهل الذمة مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة ثم إن النصراني وطئ إحداهما فعلقت ما القول في ذلك قال هما على مكاتبتهما والولد ولده
وتأخذ عقرها منه قلت ولا يجبرها قال لا لأن الأخرى مكاتبة معها فلا يعتقان إلا جميعا ولا يعجز
أحدهما دون الأخرى قلت أرأيت الذمي إذا كاتب مدبرة له هل يجوز قال نعم قلت أرأيت إن مات
السيد قبل أدائها هل تعتق قال نعم هي حرة من الثلث وتبطل المكاتبة قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب
نصيبا له من عبد بينه وبين آخر بغير إذن شريكه والعبد ذمي والشريك مسلم فكاتبه على خمر فأداها
إلى الذمي ما القول في ذلك قال يعتق نصيبه من العبد فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء

اعتق وان شاء استسعى قلت فهل يكون له على شريكه مما قبض من المكاتبة شيء قال لا قلت لم قال لانه مسلم
ولا يحل له الخمر ولا قيمتها فمن ثم لم اقض له على شريكه بشيء مما اخذ اذا استهلكه قلت ارايت اذا كان العبد
بين رجلين ذمي ومسلم والعبد ذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر هل تجوز المكاتبة
قال نعم قلت لم وشريكه مسلم قال لان المسلم لم يكاتب نصيبه وانما كاتب الذمي نصيبه فمكاتبته
نصيبه على الخمر جائزة لانه ذمي في قول ابي حنيفة قلت فهل يكون للمسلم فيما اخذ النصراني من المكاتبة
شيء بعدما استهلكه قال لا قلت لم وقد كاتبه باذنه قال لانه كاتبه على ما لا يحل للمسلم فمن ثم لم يكن له شيء
قلت ارايت اذا كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة والنجوم واحدة هل تجوز المكاتبة قال لا قلت
ولم قال لانها مكاتبة واحدة ولا يحل للمسلم ان يكاتب على خمر فاذا فسدت نصيب المسلم افسدت نصيب
الاخر قلت ولم افسدت نصيب الذمي قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتق ولا يعتق الا باداءيهما جميعا
الا ترى لو انهما كاتباه على دراهم مكاتبة واحدة ثم ان احدهما قبض نصيبه من المكاتبة لم يعتق نصيبه
ولا يعتق الا باداء جميع المكاتبة اليهما فكذلك اذا فسدت مكاتبة الذمي قلت ارايت ان ادى اليهما ما كان
عليه من الخمر هل يعتق العبد قال نعم قلت فما حال العبد قال العبد حر ويكون عليه نصف قيمته للمسلم
ولا يكون للنصراني نصف الخمر لانه لا يحل له ما اخذ منه فلذلك كان للمسلم ان يرجع عليه بنصف قيمته
قلت ارايت عبدا نصرانيا بين نصراني ومسلم كاتبه المسلم باذن شريكه على نصيبه منه فقبض
المكاتبة هل يرجع على النصراني عليه بشيء قال نعم ان لم يكن اذن له في قبض المكاتبة وهما في ذلك بمنزلة
المسلمين قلت ارايت عبدا ذميا بين رجلين من اهل الذمة كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة ثم
احدهما اسلم ما القول في ذلك قال يكون لهما جميعا قيمة الخمر دراهم على المكاتب قلت ارايت ان ادى
المسلم حصته من المكاتبة دراهم هل يشاركه الذمي في ذلك قال نعم ويرجع هو على العبد بما اخذ منه شريكه
قلت ارايت ان ادى الى الذمي الخمر هل يكون للمسلم فيما ادى اليه من شيء قال لا ولا يعتق باداءهما لان المكاتبة
قد تحولت دراهم قلت ولم قال لانه لا يدفع الى المسلم الخمر قلت فهل يعتق نصيب النصراني منه قال لا قلت لم
وقد قبض حصته التي له عليه قال لان المكاتبة واحدة فلا يعتق حتى يستوفيا جميعا ولا ابطل حصة
المسلم مما اخذ النصراني من قبل ان له خاصة ولكن اكره اذا دفع الى المسلم خمرا او قضاه بها قلت ارايت
ان كاتب الذمي امة له على خمر فولدت له ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام ما حال الولد قال يسعى فيما على امه
من ذلك قلت فان اسلم ما يكون عليه قال عليه قيمة الخمر يسعى فيها على نجوم امه قلت متى تلزمه القيمة
يوم كاتب الام او يوم يسلم قال يوم يسلم قلت لم قال لانه اسلم والخمر عليه الا ترى ان لو اسلمت كان
عليها قيمة ذلك يوم اسلمت فكذلك الولد قلت ارايت ان كانت ولدت ولدين ثم ماتت فاسلم احدهما
وبقي الاخر ما القول في ذلك قال عليهما قيمة الخمر يسعيان فيها قلت فهل له ان يستسعي المسلم منهما
بجميع قيمة الخمر ويدع الاخر قال نعم ان شاء وان شاء استسعى الاخر في قيمة الخمر وترك المسلم قلت ولم كان
له ان يستسعي ايهما شاء في جميع المكاتبة قلت ارايت ان عجز احدهما هل له ان يرده في الرق
حتى يعجزا جميعا قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا على خمر فاشترى المكاتب جارية فوطئها فولدت
منه ثم ان المكاتب مات وترك ولدا صغيرا لا يستطيع ان يسعى ما القول في ذلك قال تسعى الام
في المكاتبة على نجوم المكاتبة فان ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت ردت في الرق جميعا
قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا ثم ان المكاتب سباه اهل الحرب واسلم في ايديهم ثم ظهر المسلمون

على الدار

على الدار ما حال المكاتب قال يرد الى مولاه وهو على مكاتبته ولا يصير فيئا لان المكاتب لا يقع عليه السبي
قلت ارايت ان ادى اليه فاعتق ورجع الى دار الحرب مرتدا ناقضا ايكون حربيا قال نعم قلت ارايت
ان كاتبه ذميان على خمر فاسلم احدهما واعطاه النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها افلا يعتق قال لا
قلت وكذلك لو كاتب الذمي عبدا له على خمر فولدت للمكاتب ابنان ثم مات واسلم احدهما فادى الى الذمي
الخمر والمسلم نصف قيمتها قال نعم قلت ارايت عبد المكاتب اذا مات من يصلي عليه سيده ام المكاتب
قال ينبغي للمكاتب ان يقدم السيد فان ابى فالمكاتب احق به قلت ارايت مكاتبا قال اذا انا مت
وانا حر فثلث مالي لفلان ايجوز ذلك قال نعم اذا ادى قبل ان يموت فان ترك وفاء ولم يؤد حتى
مات لم تجز الوصية

باب كتابة الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له فكاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم
قال لانه عبده اخرجه من دار الحرب معه الا ترى انه لو اعتقه حين اخرجه جاز عتقه فان شاء العبد
اقام وان شاء رجع قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما هل يجوز
شراؤه قال نعم قلت ويجبر على بيعه قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم به حتى كاتبه هل يجوز مكاتبته
قال نعم قال لانه عبده الا ترى لو اعتقه جاز عتقه فكذلك اذا كاتبه قلت ارايت ان دبره هل
يجوز تدبيره قال نعم ويقضى عليه بقيمته يسعى فيها للحربي ويعتق قلت ارايت ان كاتبه ثم اراد ان
يرجع الى دار الحرب فيدخل به معه ما حال المكاتبة قال اذا ادخله دار الحرب فهو حر ساعة ادخله
في قياس قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه لو ادخله وهو عبد له عتق لان الحربي لا يملك المسلم
في دار الحرب اذا اشتراه في دار الاسلام فكذلك المكاتب لان الحربي لو اعتقه جاز عتقه فادخاله اياه
دار الحرب بمنزلة عتقه قلت وكذلك ان دبره ثم ادخله دار الحرب قال نعم قلت وكذلك لو كان القاضي
قد قضى على المدبر بقيمته قال نعم قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى جارية فوطئها
فعلقت منه ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي بالسعاية وتعتق قلت ارايت ان ادخلها
دار الحرب بعدما ولدت منه ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب قلت لم وهي
ام ولد له قال لان ادخاله اياها دار الحرب بمنزلة موته قلت ارايت ان كان انما ادخلها بعد
قضاء القاضي عليها بالسعاية او قبل ان يقضي عليها بالسعاية هو سواء قال نعم وهي حرة قلت ارايت
حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى امة ذمية ما القول في ذلك وهل يجوز شراؤه قال نعم شراؤه
جائز ويجبر على بيعها قلت لم وهي ذمية قال لانه ليس للحربي ان يملك الذمية وهي في ذلك عندنا
بمنزلة الامة المسلمة قلت ارايت ان اشتراها وكاتبها هل تجوز مكاتبتها قال نعم مكاتبتها جائزة
قلت ارايت ان ادخلها دار الحرب بعد ذلك ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب
قلت وهي في ذلك بمنزلة المسلمة قال نعم قلت ولم قال لان الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب الا ترى
لو انه ادخلها دار الحرب قبل ان يكاتبها عتقت فكذلك المكاتبة لانها امته بعد قلت ارايت
حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدين فكاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان رجع الحربي
الى دار الحرب فذهب باحدهما معه ما القول في ذلك قال اما الذي ادخله معه فهو حر ولنا

الآخر فعلى مكاتبته ويسقط عن الباقي من المكاتبة حصة الذي ادخله من قيمته من المكاتبة قلت ولم لا يعتق
الباقي وقد اعتق الذي ادخله معه دار الحرب قال لان ذلك قد اعتق بادخاله بغير اذنه الا ترى
انه لو كان اعتق احدهما في دار الاسلام جاز عتقه وكان على الآخر مكاتبته فكذلك اذا ادخل احدهما
دار الحرب قلت ارايت اذا دخل الحربي بامان بعد ذلك فادى هذا المكاتب الباقي الى الحربي ما عليه
من المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان لم يخرج الى دار الاسلام ما حال المكاتب الى من يؤدي المكاتبة
قال اذا اداها الى القاضي عتق ويصير ذلك المال للحربي قلت ارايت ان جاء الحربي بعد ذلك مسلما الى دار الاسلام
ايكون له ولاء هذا المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة حربي اعتق عبدا له مسلما في دار الاسلام
ثم رجع الحربي الى دار الحرب ثم جاء الحربي بعد ذلك مسلما فولاؤه للعبد الحربي قلت وكذلك لو ان حربيا
دخل دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق قال نعم وهو حر ساعة
ادخله ولا يكون له ولاؤه قلت فان اسلم الحربي قبل ان يرجع الينا قال وان قلت ولم
قال لانه خرج من دار الاسلام الى دار الشرك فصار بمنزلة من اعتق في دار الشرك ثم خرج الينا مسلما
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر
عليه المسلمون او يهرب منه الينا قلت وكذلك لو كان ابتاع عبدا حربيا في دار فاعتقه لم يكن له
منه ولاء ثم شيء قال نعم قلت ارايت اذا دخل الى دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما فاعتقه
او كاتبه فادى اليه او ذميا فاعتقه او كاتبه فادى كتابته ثم لحق بالحرب ثم يرجع بعد ذلك مسلما
هل يكون له الولاء قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة لو اعتقه في دار الحرب والعبد مسلم
قلت ارايت لو اسلم ها هنا او صار ذميا فهل يكون له ولاؤهم قال نعم قلت ارايت ان مات الحربي في دار
الاسلام بعدما عتق العبد وصار الحربي ذميا وله ورثة في دار الحرب ثم جاؤوا بعد ذلك
مسلمين هل يكون لهم ولاء هذا العبد قال نعم قلت ولم قال لانه ليس من اهل الحرب الا ترى
لو ان ذميا اعتق عبدا له وله وارث من اهل الحرب ثم اسلم العبد وهلك الذمي ثم جاء وارثه
وهو حربي بعد ذلك مسلما كان له الولاء قلت ارايت رجلا من اهل الحرب كاتب عبدا له في دار
الحرب ودبر عبدا له في دار الحرب ثم اخرج المدبر معه والمكاتب وامة قد ولدت منه فخرج
بهم الى دار الاسلام بامان وهم معه فاراد ان يبيعهم اله ذلك قال اما ام ولده فلا ينبغي
للمسلمين ان يشتروها منه واما المكاتب والمدبر فلا باس به وله ان يبيعهما قلت ولم وقد
اجزت المكاتبة اذا كانت في دار الاسلام قال لان مكاتبته وتدبيره في دار الحرب باطل الا ترى
لو انه اعتق عبدا له في دار الحرب ثم غصبه نفسه فاخرجه معه كان عبدا له وكان له ان
يبيعه فلا يكون له ذلك اشد من هذا واذا دخل المكاتب دار الحرب بامان فاشترى عبيدا منهم وبلغ
فصار عليه مال لهم وله عليهم مال ثم خرجوا بامان فانهم لا يؤخذون بدينه ولا يؤخذ بدينهم
لان بعضهم لا يؤخذ بذلك البعض فكذلك المكاتب الذمي والمسلم وان اسلموا اخذوا بذلك
من بعضهم لبعض فكذلك المكاتب الذمي وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد جميعا اذا اعتق الحربي
في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز وله ولاؤه وقال ابو حنيفة يوالي من شاء وكل معتوق يجري عليه السبي بعد
العتق والمولى الحربي المسلم في قول ابي حنيفة ومحمد للمعتق ان يوالي من شاء بعدما اعتق في قولهما وقال يعقوب
استحسن ما وصفت لك في المسلم يعتق الحربي كان ولاؤه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه

ثم اسلما الا انه لا حكم على المولى اذا كان مستامنا حكم من اهل الاسلام وبالله التوفيق

باب ضمان المكاتب وكفالته

قلت ارايت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل يجوز كفالته قال لا قلت وان كفل عنه بامره قال وان
قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل قال نعم لا يجوز قلت وكذلك لو احال له على المكاتب قال نعم
لا يجوز شيء من هذا لانه لا يجوز للمكاتب ان يضمن ولا يكفل وان فعل لم يلزمه شيء قلت ارايت المكاتب اذا ضمن
رجلا بنفسه لرجل هل يجوز ذلك قال لا قلت لم ولم يضمن مالا قال لان ضمانه لا يجوز وان ضمن الرجل بنفسه فالامر
الذي لو اجزته كان للذي ضمنه ان يحبسه ان شاء حتى يجيء صاحبه فلذلك ابطلته قلت ارايت المكاتب اذا
كفل له رجل بكفالة او ضمن له ضمانا هل يجوز قال نعم يجوز الضمان له ولا يجوز عنه ضمانا لغيره قلت
ارايت المكاتب اذا كفل لرجل بكفالة باذن سيده او ضمن له او احيل عليه هل يجوز قال لا يجوز قلت لم وقد
اذن له سيده في ذلك قال اذن السيد وغير اذنه في هذا سواء قلت له لم قال لانه ليس للسيد على ماله
سبيل فلا يملك الا ان يلزم رقبته شيئا فمن ثم لم يجز قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك وقد كان كفل
بكفالة باذن سيده هل تلزمه تلك الكفالة قال لا قلت ولم قال لان ضمانه كان باطلا وان الكفالة
لم تكن يومئذ بشيء فلم تلزمه بعدما عجز قلت ارايت مكاتبا كفل بكفالة باذن سيده ثم ادى المكاتبة
هل يلزمه ذلك الكفالة قال نعم قلت ولم تلزمه بعد العتق قال لانه كفل وهو بمنزلة العبد فابطلنا
كفالته ما دام على تلك الحالة فاذا عتق لزمته الكفالة ولو ان عبدا محجورا عليه كفل ثم عتق لزمته الكفالة
بعد العتق الا ترى لو ان عبدا كفل بكفالة بغير اذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق قلت
ارايت المكاتب اذا كفل لسيده بمال عن رجل هل يجوز قال لا قلت لم قال السيد وغير السيد في هذا
سواء قلت ان كفل له سيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك ويكون للمكاتب ان يأخذ سيده بذلك الدين
قال نعم قلت لم قال لان ضمان سيده له جائز الا ترى انه لو اشترى منه شيئا جاز ولزمه الثمن قلت ارايت
ضمانه لسيده لم لا يجوز ولو اشترى من سيده شيئا لاجزته قال لان الكفالة لغيره لا تجوز فكذلك لا تجوز لسيده قلت
ارايت ان كان للمكاتب دين على رجل فكفل به السيد بامره ثم ان المكاتب عجز قبل ان يدفع السيد الى المكاتب
ما ضمن له ما القول في ذلك قال يرجع السيد فيأخذ ذلك الحق من الذي هو عليه ويبطل ضمانه ان كان كفل
بامره وان كان كفل عنه بغير امره بطل المال عنهما جميعا ولم يكن على الذي عليه الاصل شيء قلت ولم يرجع به عليه وقد
كان ضمنه قال لانه حق المكاتب على ذلك الرجل فحيث عجز رد في الرق فقد صار لسيده ولم يبرأ ذلك الرجل منه
لانه لم يصل اليه ولم يؤده السيد وهو مال العبد يأخذه سيده اذا عجز قلت ارايت ان اداه السيد الى المكاتب
يرجع به على الذي ضمنه به عنه قال نعم اذا ضمنه بامره قلت ولم وانما دفعه الى المكاتب قال لانه قد غرم عنه
بامره فلا بد من ان يرجع به عليه قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شيء
قال نعم يرجع به عليه بما ضمن عنه قلت ولم وقد صار المكاتب عبدا له وهو يرجع اليه ماله قال لانه قد كان
يلزمه فصار دينا عليه قلت ارايت ان كان ذلك بدل المكاتب بعينه بعدما رد في الرق وعجز ايرجع السيد
على الذي كان عليه بما كان ادى الى المكاتب من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه قد صار دينا له عليه حين اداه
المكاتب فصار بمنزلة غيره من مال المكاتب قلت ارايت المكاتب اذا كان له دين على رجل واحال سيده على ذلك الرجل
بذلك الحق وهو من نجوم المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يكون للمكاتب ان يأخذ بذلك الرجل قال لا
قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل قلت فلم

يرجع عليه قال لانه دين المكاتب عليه ابدا حتى يعطيه قلت ارايت السيد اذا ضمن لمكاتبه مالا عن رجل فحلت
النجوم على المكاتب وفيما ضمن المكاتب وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاصا ويعتق العبد قال نعم ويرجع به
على السيد على الذي ضمنه عنه ان كان ضمنه بامره قلت وكذلك لو اقرضه المكاتب مالا او باعه شيئا
وقد حلت جميع نجومه عليه وفي ذلك القرض وفاء بنجومه قال نعم هو قصاص والعبد حر قلت ولم قال
لانه بمنزلة ما ادى اليه وهو في ذلك بمنزلة الحر الا ترى ان رجلا حرا اقرض رجلا مالا وللرجل عليه
مال مثله كان قصاصا فكذلك المكاتب قلت ارايت ان لم يكن له فيما باعه او ضمن له وفاء بالمكاتبة
اياخذه فيما بقي قال نعم ولا يعتق حتى يؤدي ما بقي قلت ارايت ان كان فيه فضل ايكون الفضل دينا
على السيد للمكاتب قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا له ثم ان المكاتب كفل بكفالة او ضمن
ضمانا هل يجوز قال لا قلت وكذلك ما ضمن له مولاه الذي كاتبه قال نعم هذا كله باطل لا يجوز قلت
ارايت ان ادان المكاتب مكاتبه دينا من بيع باعه اياه او من قرض اقرضه اياه هل يلزمه قال نعم
قلت وكذلك ما ادان المكاتب الثاني الاول دينا ثم ان الاول عجز هل يكون ذلك الدين للمكاتب الثاني
في رقبة المكاتب قال نعم فان اداها المولى والا بيع فيه له قلت ولم وهو الذي كاتبه قال لان الدين
في رقبته وقد كان له ان ياخذ قبل العجز قلت ارايت ان ادان المكاتب مكاتبه دينا من قرض او بيع
ثم عجز الثاني وعليه دين كثير غير ذلك ما القول في ذلك قال ان ادى عنه المكاتب دينه والا بيع
قلت فدين المكاتب ما حاله قال يبطل قلت ولم قال لانه لمولاه ولا يكون لمولاه في رقبة عبده
قلت ارايت ان عجز الاول ولم يعجز الثاني ما حال الدين للمكاتب الذي عليه قال هو عليه على حاله
للمولى لانه بمنزلة دين له على الاجنبي قلت ارايت ان عجزا جميعا وعليهما دين كثير يحيط
برقبتهما وقد كان المكاتب ادان مكاتبه دينا ما القول في ذلك قال الدين كل واحد منهما في
رقبته تباع فيه ان لم يؤد عنهما المولى قلت فارايت دين المكاتب الذي كان على مكاتبه
ما حاله وهل يبطل عنه دين المكاتب الذي له عليه قال نعم يبطل قلت ولم يبطل وعلى
المكاتب الاول دين قال لان ذلك الدين سقط عنه حيث عجز الا ترى لو ان عبدا مأذونا له
في التجارة وعلى الاول دين وعلى الاخر دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه ولا يكون
لغرماء الاول في رقبة الثاني من ذلك الدين الذي ادانه الاول لانه لم يكن يلزمه
ادانه فكذلك الاول

باب مكاتبة ما في بطن الخادم

قلت ارايت رجلا له امة حبلى فكاتب الامة على ما في بطنها هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال
لان المكاتبة في هذا باطل لانه لا يعلم اي شيء هو ام لا وانه ليس بمكاتب عن نفسه ومكاتبتها على ما في
بطنها لا يجوز قلت ارايت ان قال السيد قد كاتبت ما في بطن جاريتي هذه على كذا وكذا هل يجوز
قال لا وهذا باطل قلت ولم وانت تجيز العتق ولو اعتقه او دبره قال لان العتق والتدبير لا يشبه
المكاتبة لان المكاتبة لا تجوز الا ان يكاتب العبد نفسه او الامة والمكاتبة هاهنا على غير شيء ولو كان
صبيا لا يعقل ولا يتكلم لم يجز فهذا اشد من ذلك الا ترى انه لا يجوز قلت ارايت ان كاتبه على ما في بطنها وهي حرة
وضمن المكاتبة وقال انا اؤديها فهو حر هل يجوز قال لا قلت ارايت ان اداها اليه المكاتبة هل يعتق على ما في بطنها قال نعم
ان كان في بطنها ولد قلت كيف تعلم ذلك قال اذا وضعت لاقل من ستة اشهر فلا يعتق ويرجع صاحب

المال على صاحبه فياخذ ماله اعتق هو او لم يعتق على كل حال قلت ارايت ان كان ما في بطنها ولدا فاعتقه
فاراد صاحب المال ان يرجع في ماله فياخذه ايكون له ذلك قال نعم

باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزم من الدين

قلت ارايت المكاتب اذا وهب هبة ايجوز هبته قال لا قلت وكذلك صدقته قال نعم قلت ولم لا تجيزها قال
لان هذا ليس بشراء ولا بيع وليس له ان يهب شيئا من ماله ولا يتصدق به ولا يعتق قلت ارايت ان تصدق على
مولاه بصدقة او وهب له هبة اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت فيرد ذلك القاضي قال نعم اذا خاصمه
اليه قلت ارايت المكاتب اذا تصدق بصدقة او وهب هبة ثم ان المكاتب عتق ما حال الهبة قال يردها
اليه قال نعم اعتق او لم يعتق فانها مردودة قلت ارايت ان الموهوب له مات والهبة في يد ورثته
هل يردها الى المكاتب ان طلبها او خاصم فيها قال نعم قلت ولم وقد خرجت منه الى غيره قال لان هبته
ليس بشيء قلت فاين ما وجدها المكاتب اخذها قال نعم قلت وكذلك الصدقة قال نعم قلت وكذلك النحل
والعمرى قال نعم قلت ارايت اذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فاستهلكها الموهوب له ثم خاصمه
المكاتب فيها هل يقضي بها القاضي للمكاتب قال نعم يقضي بقيمتها قلت ارايت ان عجز وقد استهلك
الموهوب له الهبة هل يرجع السيد على الموهوب له بقيمة الهبة قال نعم قلت وكذلك ان كان
الموهوب له قد باع الهبة قال نعم قلت وهبة المكاتب عندك وصدقته باطل قال نعم قلت ارايت
المكاتب اذا اشترى وباع هل يجوز شراؤه وبيعه من سيده قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى من
مولاه عبدا ثم اصاب به عيبا هل يرده ذلك قال نعم قلت وكذلك اذا باع السيد من مكاتبه
قال نعم قلت ارايت مكاتبا اشترى عبدا من رجل ثم عجز والعبد في يديه ثم اصاب السيد بالعبد عيبا
هل يرده السيد على البائع قال نعم قلت ولم والمكاتب هو الذي اشترى وقد خرج من ملكه الى مولاه
قال لان الصدقة صارت للسيد قلت ارايت ان اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم ان المكاتب عجز
والعبد عنده ثم ان السيد وجد بالعبد عيبا هل يرده السيد على البائع قال لا قلت ولم قال
لان السيد انما اشتراه من مكاتبه ولم يشتره من البائع فليس له ان يرده على البائع لانه ليس له خصم
والبائع ولا يقدر ان يرده على عبده فيضمنه ليس له ان يرده وهو في البائع باطل ولا انما يرده على ملك المكاتب
قلت ارايت ان مات المكاتب في يد السيد بعد ما عجز ثم ان السيد بالعبد عيبا هل يرده على البائع
قال لا ليس له ان يرده لانه ليس له بخاصم والبائع قلت ارايت المكاتب اذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم
انه عجز ما القول في ذلك قال الدين في رقبته ان ادى عنه مولاه والا بيع للغرماء قلت ولم قال لان الدين في رقبته
للغرماء الا بثمن ان يؤدي عنه مولاه والا بيع قلت ارايت المكاتب اذا استقرض مالا في مكاتبته او استدان دينا من
شراء اشتراه ثم عجز قال يلزمه جميع ذلك في رقبته فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه قلت ارايت المكاتب ان استدان من
مولاه ثم انه عجز ما القول في ذلك قال اما دين مولاه فباطل ويباع في دين الاجنبي قلت ولم ابطلت دين مولاه
وقد كان له ان ياخذ قبل ذلك قال لانه قد رجع في الرق فلا يكون له على عبده دين غلته وان الغرماء ولم يدع الاخذ
دين الاجنبي قال نعم يبطل دين المولى ويكون ما ترك لهم قلت ارايت ان ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يبدا بدين
الاجنبي فيؤدي ثم يؤدي دين المولى في مكاتبته ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته ان كان له ورثة احرار قلت
ارايت ان استدان دينا في مكاتبته ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق وذلك الدين في رقبته ثم ان الرجل يجد به يرده عليه
بعيب فيه وقد اشتراه منه وهو مكاتب هل يرد عليه قال نعم قلت فما حال الثمن قال هو في رقبة العبد ان

فيقسم بين غرمائه جميعا فان فضل شيء بيع فيها المكاتب ولو تدعنه ماله قلت ارايت ان قال المشتري لا ارده
حتى اخذ ثمنه ما القول في ذلك قال له ان لا يرده ويمسكه حتى يباع خاصة دون الغرما قلت ارايت
ان كان الغرما قد خاصموا المولى الى القاضي فامر القاضي ان يباع العبد للغرما وقد ابى المولى ان يؤدي عنه
فجا المشتري بالعبد ليرده بعيب على المكاتب هل يرده قال نعم ويكون ثمنه دينا في رقبته قلت ارايت ان قال
المشتري انا اخذ العبد واكون احق بثمنه حتى استوفي ثمنه الذي كان يكون ذلك له قال نعم له ان يمسكه حتى ياخذ
ثمنه الذي يؤدي به ويكون احق به من الغرما حتى يستوفي الثمن الذي رد به قلت ارايت مكاتبا اشترى
عبدا ثم انه عجز ورد فاراد ان اصاب المولى بالعبد عيبا هل يرده المولى على البايع قال نعم وهو في هذا
بمنزلة الوارث قلت ارايت مكاتبا اسره العدو فاستدان في ارض العدو دينا من شراء اشتراه
او قرض استقرضه ثم ان اهل الدار اسلموا فرد المكاتب الى مولاه هل يلزم ذلك الدين في رقبته قال نعم
قلت ولم وقد اسر وقد كان ذلك الدين في حال الاسر قال لانه على مكاتبته على حالها وهو بمنزلة ما لو
دخل ارض العدو بامان الا ترى انه لا يصير فيا ولا يقع عليه السبي قلت وكذلك لو ان المكاتب
هرب من ايديهم فخرج الى دار الاسلام وخرج صاحب الدين بامان ذميا او مسلما فاقام عليه بينة
مسلمين او اقر المكاتب قال نعم الدين له لازم اذا كان مسلما او ذميا فان استدان بعد ذلك دينا
ايكون الدين في رقبته قال نعم وهو بمنزلة ما استدان في ارض الاسلام قال نعم قلت ارايت مكاتبا
ارتد عن الاسلام وقد كان عليه دين قبل ان يرتد فاستدان دينا في حال ردته من شراء او بيع او قرض
ولا يعلم الا بقوله ثم استتيب فابى ان يتوب فقتل ما القول في ذلك قال اما ما استدانه في ردته
فهو جايز وهو بمنزلة ما استدان في مرضه فان ترك شيئا ادى الى غرمائه الدين كانوا اداينوه
في حال الاسلام ثم كان ما بقي للذين داينوه في حال ردته وهذا قول محمد وقال ابو يوسف الحر
ما اقر به من دين في ردته اذا قتل فهو بمنزلة الصحيح وكذلك المكاتب قلت ارايت ان ترك مالا
كثيرا يكون فيه وفا الدينين جميعا ما القول في ذلك قال يبدا بعتقه ما كان من دينه في حال
اسلامه فان فضل شيء اعطي الذين داينوه في حال ردته فان فضل شيء بعد ذلك ادى الى مولاه
بقية مكاتبته وكان ما بقي لورثته من المسلمين قلت ارايت ما كان اكتسب في حال ردته ايقضي به
دينه قال نعم قلت ارايت ان لم يترك مالا ولا شيا الا الشيا اكتسبه في حال ردته ما الدينين يبدا به
قال يبدا بما كان استدان في الاسلام يؤدي ذلك فان فضل شيء كان للاخرين في قياس قول
ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف ما اقر به في حال ردته وما اقر به قبل ذلك جايز عليه
يتحاصون في ذلك وان قتل على ردته قلت ارايت ان لم يكن استدان الا في ردته ثم قتل وترك مالا
كثيرا ما القول في ذلك قال يؤدي ما كان عليه من دين ياخذ مولاه بقية المكاتبة بعد ذلك وما بقي
فلورثته المسلمين قلت ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسب في حال ردته قال لانه مكاتب وهو عبد قلت ارايت
المكاتب اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع فاستدان دينا كثيرا في ردته ثم اسلم ايلزمه جميع ذلك قال نعم ويكون
استدان ذلك في حال اسلامه قلت ارايت المأذون له في التجارة اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع بعد ذلك
فاستدان دينا كثيرا في ردته ثم اسلم ايلزمه جميع ذلك وقد اسلم بعد ذلك قال نعم اذا اسلم في جميع ذلك
في رقبته ويصير كانه استدان ذلك في حال الاسلام قلت ارايت ان قتل مرتدا وقد ترك مالا ايكون غرماؤه
احق به من المولى قال نعم قلت وان كان اكتسبه في حال ردته قال وان قلت ارايت المكاتب اذا ولد له

في مكاتبته ولد من جارية له ثم ان المكاتب مات وعليه دين وعليه من مكاتبته وليس فيما على
ابيه من المكاتبة قلت ارايت ان اخذ الغرما بعد ذلك هل يرجع الغرما فيما اخذوه من المولى مما اخذ من
ذلك ويعتق الابن ويرجع السيد على الابن بما اخذ منه الغرما قال لا ولكن يتبعون الابن بدينهم قلت
ولم يعتق ولم يؤد الدين بعد قال لانه عندي في ذلك بمنزلة ابيه الا ترى لو ان اباه ادى المكاتبة
عتق فاستحسن ان اجعل الابن بمنزلته واترك القياس فيه قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ولدا في
مكاتبتها ثم استدانت دينا ثم ماتت اهي بهذه المنزلة قال نعم قلت فان كان المكاتب والمكاتبة تركا
مالا فاداه الابن الى السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبا
كما كان الا ترى ان هذا الابن لو لم يكن كان الغرما احق بذلك المال وكذلك اما اذا تركت وفا فانما
يجوز للابن ان يقضي بعض الغرما دون بعض الا ترى انه يترك بالمكاتبة اذا ادى ذلك من كسبه
فهو جايز الا ترى ان القاضي قد جعله بمنزلة امه

باب كتاب وصية المكاتب

قلت ارايت مكاتبا حضره الموت فاوصى بثلث ماله وقد ترك مالا كثيرا هل تجوز وصيته قال لا قلت
ولم قال لانه عبد فلا تجوز وصيته قلت ارايت ان اوصى بعبد له فينا ليبيعوه بعد موته نسمة
او اعتقوه هل يجوز شيء من ذلك قال قلت ولم قال لانه لا يجوز شيء من وصية المكاتب في شيء مما
ما ذكرت ولا في غيره الا ترى ان الرجل الحر اذا اوصى بان يباع عبد نسمة انه يحط من ثلثه مقدار
ما يشترى العبد نسمة اذا كان يخرج ذلك من الثلث لان ذلك الوصية للعبد والمكاتب لا يجوز
وصيته فمن قبل ذلك كان على ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى في صحته قال نعم قلت وكذلك لو
ترك مالا كثيرا قال نعم قلت ارايت ان اوصى لرجل بدين له عليه تركه له هل يجوز قال لا قلت ارايت
ان كانت له ام ولد فولدت منه فاوصى لها بوصية قال وصية المكاتب باطل في كل شيء من ذلك
قلت ارايت ان كان له مكاتب فلما حضره الموت اوصى له بما بقي عليه من المكاتبة هل يجوز قال لا قلت ولم قال
لان وصيته باطل له ولغيره قلت ارايت المكاتب اذا اوصى بوصية في صحته ثم ادى المكاتبة فعتق
ثم مات هل يجوز تلك الوصية قال لا قلت وان لم يكن رجع فيها قال وان قلت ولم وقد صار حرا قال
لانه قد اوصى في حال لا يجوز فيها وصيته فكان كلامه فيها باطلا قلت ارايت اذا حضره الموت فاوصى
بوصية ثم ان السيد اعتقه بعد ذلك ولم يحدث وصية سوى الاول حتى مات ما القول في ذلك
قال الوصية باطل قلت ولم وقد صار حرا قبل ان يموت قال لانه اوصى يوم اوصى وهو مكاتب ووصية
المكاتب لا تجوز قلت ارايت ان اوصى لمولاه بوصية قال لا تجوز لمولاه ولا لغيره ولا تجوز وصيته في شيء من
الاشيا وان عتق بعد ذلك بعد ان يتكلم بالوصية وهو مكاتب في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا عتق قبل ان يموت جازت وصيته قلت وان كان قال اذا اعتقت فقد اوصيت لفلان بعد
موتي بكذا وكذا قال هذا يجوز قلت فان لم يعتق ولكنه مات وترك وفاء قال لا تجوز وصيته ابدا لانه يجب
بالاداء ويعتق المكاتب يومئذ وهو ميت فلا تجوز الوصية بعد الموت الا ترى انه قد مات وصار في حال
بطلت فيها وصيته حيث توفي عندنا فلا يجوز بعد ذلك الا ترى انه لو قال اذا اعتقت عبدي هذا اذا اعتقت
او قال قد دبرته كان ذلك باطلا فكذلك وصيته قلت ارايت ان اجازوا بعد موته ثم ارادوا ان
يرجعوا في ذلك قبل ان يدفعوا الى صاحبها ايكون ذلك قال نعم قلت ولم ولو كان حرا فاوصى فزاد على

الثلث فاجازته ذلك بعد الموت لم يكن لهم ان يردوها بعد ذلك قال لان الحر في هذا بمنزلة المكاتب لان
المكاتب لا تجوز وصيته في ثلث ولا غيره واما استحسنت اذا اجازوا ذلك الورثة ودفعوه الى صاحبه ان اجيزه
واما في القياس فهو باطل

باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه اذا عجز

قلت ارايت المكاتب اذا ادى الى مولاه بعض مكاتبته ثم انه عجز فرد في الرق هل ما اخذ السيد حلال هو
له حلال قلت ارايت ان كان ذلك من زكاة تصدق بها عليه او من صدقة تصدق بها عليه وقد استهلك ذلك
المولى قبل العجز ما القول في ذلك قال هو للمولى وليس عليه شيء قلت وكذلك لو كان في يده لم
يستهلكه او استهلكه قال نعم قلت ولم لا يكون للمولى ان يتصدق به في الكفارة قال لانه اخذ ذلك
من المكاتبة قبل العجز فهو حلال له العجز بعد ذلك او لم يعجز قلت ارايت المكاتب اذا عجز وفي يده مال قد
اكتسبه من شراء او بيع ايكون للمولى قال نعم هو حلال له قلت ارايت ان كان في يديه مال قد تصدق
عليه من زكاة او صدقة ما القول في ذلك قال هو للمولى ايضا وله ان ياكله وما كان في يديه من مال
من غير الصدقة فهو للمولى حلال قلت ولا يتصدق بما كان في يديه من مال مما يتصدق به عليه
قال لا قلت ارايت ان كان مولاه غنيا الا ترى له ان ياكله قال لا باس بذلك قلت ارايت ان انفقها
وهو اليها محتاج ثم ايسر بعد ذلك اعليه ان يتصدق مكانها قال لا قلت ارايت ان اكلها وهو
غني عنها ايستحب ان يتصدق بمكانها قال لا قلت اذا مات المكاتب وترك مالا كثيرا قد اكتسبه
من الصدقة ما القول في ذلك قال يؤدى الى المولى ما بقي من مكاتبته وما بقي فلورثته قلت فان كان
من الصدقة قال وان كان من الصدقة فهو حلال لهم لانه تصدق به عليه وهو حلال قلت ولا ترى بها
باكله قال لا باس باكله قلت ارايت المكاتب اذا اكتسب مالا من الصدقة ثم ادى مكاتبته وفي يده
من ذلك المال بقية هل يحل له اكله قال نعم لا باس به قلت ولا يكره له ذلك قال لا قلت ولم قال لانه
اصاب في حال مكاتبته وذلك حلال قلت ارايت المكاتب اصاب مالا من الصدقة واشترى به رقيقا
او تجر به فاصاب به مالا ثم انه عجز وذلك في يده هل يحل ذلك للمولى قال نعم لا باس به قلت ولم قال لانه
كان له حلالا يومئذ قلت ارايت المكاتب اذا عجز وفي يده مال لا يدرى ما هو من صدقة او من غير ذلك اترى باكله
باسا قال لا باس به قلت ولم قال لانه لا يتصدق بشيء مما في يده قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا له فتصدق
على الثاني بصدقة ثم عجز وهي في يده ثم عجز الاول وهو على حاله هل يستحب للمولى ان يتصدق ان يتصدق بها
قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة ما تصدق به على مكاتبه الاول فصار له قلت ارايت ان لم يعجز الثاني
والصدقة في يده هل يحل للمكاتب الاول قال نعم قلت ولم قال لان الصدقة تحل له قلت ارايت المكاتبة
اذا ولدت في مكاتبتها ولدا فدخل الولد في مكاتبتها فولد لها ولدا في مكاتبتها فتصدق على الولد بصدقة
ثم عجز المكاتب ورد في الرق هل يستحب له ان يتصدق بتلك الصدقة قال نعم لانها كانت حلالا يوم تصدق بها
عليه قلت ارايت ان ادى المكاتبة وتلك الصدقة في يد ولده هل يكون للمكاتب ولا يتصدق بها قال نعم قلت
ولم قال لانها بمنزلة ما كان تصدق به عليه قلت ارايت ان كان المكاتب عبدا ولد له ان يتصدق هل يكره لاحد ان
يتصدق على العبد بشيء قال لا باس به قلت ولم قال لان الصدقة على مولاه جائزة فلا باس به الا ترى لو ان رجلا لا عبد
سواه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم تر بالصدقة على العبد باسا فلذلك هذا وبالله التوفيق

باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتب والشهادة في ذلك

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا في المكاتبة فقال السيد كاتبتك على الفين وقال العبد

كاتبتني على الف ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب والبينة على السيد قلت فان كان المكاتب لم يؤد
شيئا حتى اختلفا قال وان قلت ولم قال لان السيد قد اقر بالكتابة وباخراجه اياه من ملكه وادعى ما
لزمه من المكاتبة فلا يصدق على ان يرده في الرق لقوله وفي قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان
المكاتبة وهو قول ابي يوسف ومحمد قلت ارايت ان جعل القاضي القول قول المكاتب بعد ما اختصما اليه ثم ادى
الالف ثم قام السيد البينة على انه كاتبه على الفين ما القول في ذلك قال يلزمه القاضي ويقضي فيها
قلت وهل يعتق اذا ادى الالف قال لا قلت ولم وقد قضى عليه القاضي بالالف قال لانه انما قضى عليه بقوله
فلما جاءت البينة بطل قوله ولزمه ما شهدت عليه الشهود فلا يعتق الا باداء ذلك قلت ارايت ان لم يقم السيد
بينة حتى ادى الالف وامضى القاضي عتقه ثم قام السيد البينة بعد ذلك انه كاتبه على الفين ما القول
في ذلك قال المكاتب حر وعليه الف درهم في الاستحسان قلت ولم اعتقه وقد قامت البينة انه
انما كاتبه على الفين قال استحسنت ذلك وتركت القياس فيه لان القاضي قد امضى عتقه قلت ارايت ان لم
يخاصمه الى القاضي بعد اداء الالف حتى قام السيد البينة ان على المكاتب الفين قال لا يعتق حتى يؤدي
الالف الباقية قلت ولم قال لانه لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة لان البينة قامت على الالفين
قلت ارايت اذا اختلفا في المكاتبة فقال السيد كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف
اذا اديتها فانت حر فاقاما جميعا البينة ما القول في ذلك قال يقضي القاضي عليه بالفين وياخذ
بينة المولى على المال وياخذ بينة العبد على العتق فاذا ادى الفا عتق ولزمته الالف الاخرى قلت
ولم يعتق وقد جعلت المكاتبة الفين قال لانه قد اقام البينة على الالف فقد شهدت شهوده انه
قد ادى الالف فهو حر وهو بمنزلة رجل اعتق عبده على مال فاقام السيد البينة انه اعتقه على الف
فالعتق جائز ويلزمه الالفان لان شهود المولى شهدوا على فضل المال قلت وكذلك المكاتب اذا ادى
الالف قال نعم قلت ارايت ان لم تكن شهدت الشهود ان المولى قال له اذا اديت الفا فانت حر ولكن
شهدوا انه كاتبه على الف ونجمها عليه نجوما قال لا يكون هذا سوا ولا يعتق حتى يؤدي الالف الاخرى
وتؤخذ بينة السيد ولا يعتق الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له ولم يقل في مكاتبته اذا اديت
مكاتبتك فانت حر كان حرا اذا ادى المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى
انه كاتبه على الف درهم وقال العبد كاتبتني على خمسين دينارا فالقول قول العبد والبينة
على المولى في قول ابي حنيفة الاخر قلت ارايت ان قال المولى كاتبتني على وصيفة وقال السيد
بل كاتبتك على الف فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول ابي حنيفة الاخر قلت وكذلك
لو قال كاتبتني على ثوب زطي وثوب يهودي او ثوب هروي قال نعم قلت وكذلك لو قال
كاتبتني على كذا وكذا رطلا من زيت وسمن قال نعم قلت وكذلك كل شيء ادعى انه كاتبه عليه لا يجوز
عليه المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان قال القاضي استحلفه على ما قال هل يستحلفه قال نعم قلت فهل يحلف
بما قال السيد ان اراد ان يحلفه قال نعم قلت وكذلك العتاقة على جعل قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب
عبدا له فاختلفا في المكاتبة فقال المكاتب كاتبتني على نفسي وما لي على الف درهم وقال السيد
بل كاتبتك على نفسك دون مالك ما القول في ذلك قال القول قول السيد ولا يكون للمكاتب
شيء من ماله الا ان يقيم البينة على ما ادعى قلت ويلزمه جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اقاما
جميعا البينة قال آخذ ببينة العبد واجعله مكاتبا على نفسه وماله قلت ولم وقد اقام البينة

قال لان البينة على العبد وهو المدعي ولا اقبل بينة السيد على هذا قلت ارايت ان اختلف السيد والمكاتب فقال المكاتب
كاتبتني على نفسي وولدي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك وحدك فالقول قول السيد والبينة على المكاتب قلت
اذا اختلف السيد والمكاتب فقال السيد كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال العبد بل
اصبته بعد ما كاتبتني ولا يعلم متى كاتبه قال القول قول المكاتب وما في يده من مال فهو له الا ان يقيم
السيد البينة انه كان في يده قبل المكاتبة قلت ولم قال لان السيد قد اقر بانه مكاتب ولا يصدق على ما في
يديه من مال الا ببينة قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة وشهدت شهود المولى ان هذا المال كان في يده وهو
عبد قبل ان يكاتبه وشهدت شهود العبد انه اكتسبه بعد ذلك قال لا اقبل بينة الكاتب على هذا قلت
وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فاقام السيد على العبد البينة انه عبده وانه كان في يد المكاتب قبل
ان يكاتبه واقام المكاتب البينة انه اشتراه بعد المكاتبة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده فادعى
عليه انه كاتبه على الف مكاتبة فاسدة وقال المولى ما شرطت لك شيئا من ذلك كله ما القول في ذلك قال
القول قول المولى ويلزمه المكاتبة قلت ارايت ان اقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل تنقض الكتابة
قال نعم قلت وكذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة وانكر العبد قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب
عبده فاختلفا فقال السيد كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد بل كاتبتني الى سنتين قال القول
قول المولى والبينة على العبد قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة قال اخذ ببينته واجعل الاجل
سنتين قلت ارايت ان ادعى المولى انها حالة وقال المكاتب الى اجل كذا وكذا قال هذا وذاك سوا قلت
ارايت ان ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال السيد انما نجومك مائتان في
كل شهر واختلفا في ذلك ما القول في ذلك قال القول قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم قال
لان السيد لو ادعى انها حالة كان القول قوله قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة فاقام السيد
البينة ان نجومه كانت كل شهر مائتان واقام العبد البينة انها كل شهر مائة ما القول في ذلك
قال اخذ ببينة العبد قلت ولم قال لان العبد قد ادعى فضل الاجل واقام عليه البينة قلت ارايت
الرجل اذا كاتب عبده فاختلفا في المكاتبة فقال العبد كاتبتني على مائة دينار واقام البينة وقال
السيد كاتبتك على الف درهم واقام بينة ببينته من ناحيته قال ببينة السيد قلت ولم قال
لانه هو المدعي وكان الحق حقه قلت ارايت ان جا المكاتب بالمائة دينار هل يعتقه القاضي ويجبر مولاه على
اخذها ثم يرجع عليه بفضل الالف قال لا قلت ولم قال لان البينة بينة السيد قلت وكذلك لو ادعى انه
كاتبه على وصيف او على ثوب يهودي او ثوب ذهبي او على شي من العروض مما يجوز عليه الكتابة فاقام
بينة قال نعم قلت وكذلك لو زعم شهود المولى ان هذا المال كان في يده وهو عبد قبل ان يكاتبه وشهد
شهود المكاتب انه اصابه بعد المكاتبة قال اخذ ببينة المولى واجعله له قلت ولم قال لان
المولى مدعي له قلت ارايت ان اختلف المكاتب والسيد فقال العبد كاتبتني على الف وجعلتني
حرا ان اديتها وقد اديتها اليك واقام السيد البينة انه كاتبه على الفين قال العبد حر اذا ادى
الالف والالف الباقية دين عليه قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له واختلف السيد والمكاتبة في ولدها
فقال السيد ولدتيه قبل ان اكاتبك وقالت المكاتبة ولدته في المكاتبة ما القول في ذلك قال
ان كان في يد السيد فالقول قوله وان كان الولد في يد المكاتبة فالقول قولها اذا لم يعلم متى ولدته
قلت ارايت ان كان الولد في يد السيد واقاما جميعا البينة على ما ادعيا قال اخذ ببينة الامة

واجعل الولد ولدها مكاتبا معها بمنزلتها قلت ارايت ان كان الولد في يدها فاقاما جميعا البينة
على ما ادعيا فاني آخذ ايضا ببينة المكاتبة قلت ولم والسيد هو المدعي هاهنا قال لان الامة
قد اقامت البينة انها قد ولدته بعد المكاتبة فقد جرى فيه ما جرى في امه ولا اقبل بينة السيد
على الرق قلت وهذا القياس قال نعم الا ترى لو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد وولدها في يدها كانت
حرة فان ادعى السيد بانها ولدته قبل العتق واقام البينة واقامت هي البينة انها ولدته بعد
العتق كانت البينة بينتها وكان حرا وكذلك المكاتبة قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له فولدت
له ولدا في مكاتبتها ثم ان الامة ماتت واختلف السيد والولد في المكاتبة فقال السيد كاتبت
المكاتبة الفا وقال الولد خمسمائة قال القول قول الولد والبينة على السيد والولد في ذلك بمنزلة
امه في قول ابي حنيفة الآخر قلت ارايت ان ادعى الولد ان المكاتبة الى السيد هل يصدق قال لا الا ان
يقيم بينة قلت فالقول قولك وولد المكاتبة في جميع ما جعلت فيه القول قول الام قال نعم قلت وكذلك
ولد المكاتب اذا ولد له في مكاتبته قال نعم قلت ارايت اذا كاتب امة له وللمولى ابن صغير فكبر الابن
ومات الاب فاختلف الابن والمكاتب في المكاتبة فادعى الابن الفا وادعى المكاتب خمسمائة ما القول في
ذلك قال القول قول المكاتب قلت وكذلك اذا كان المولى حربيا فدخل الى دار الاسلام بامان والعبد
مسلم او ذمي قال نعم قلت ارايت الذمي اذا كاتب عبدا له مسلما فاختلفا في الكتابة فادعى المولى
الفا وقال العبد خمسمائة واقام المولى البينة من النصارى على ما يدعي هل تقبل بينته قال لا
قلت ولم قال لان العبد مسلم فلا تجوز عليه شهادة اهل الذمة قلت وكذلك لو كان المولى
مسلما او العبد ذميا فجحد المولى المكاتبة فاقام العبد البينة من النصارى انه كاتبه قال نعم
لا تجوز ايضا قلت ارايت ان كان المولى حربيا ومعه قوم من اهل الحرب فدخل بامان فاشترى رجلا
منهم عبدا من اهل الذمة وكاتبه فادعى المولى انه كاتبه على الف فاقام بينة من اهل الحرب ممن كان دخل
معه بامان وقال العبد بل كاتبتني على خمسمائة هل تجوز شهادة الذين معه من اهل الحرب قال لا
قلت ولم قال لان العبد ذمي ولا تجوز شهادة اهل الحرب على اهل الذمة

باب مكاتبة المريض

قلت ارايت رجلا له الف درهم كاتب عبدا له في مرضه على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ونجم عليه
المكاتبة عليه المكاتبة نجوما هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لان العبد ثلث ماله قلت
ارايت ان كان العبد قيمته تكون اكثر من الثلث وقد كاتبه على قيمته سوا ما القول في ذلك قال يخير
العبد فان شا عجل ما زاد من قيمته على الثلث وادى ما بقي من قيمته على نجومه وان ابى رد في الرق قلت
ارايت ان ادى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من شي من نجومه التي عليه قال نعم كل نجم بحصته من ذلك
قلت ولم قال لانه كان عليه ان يعجله وانما عليه النجوم فيما بقي عليه من قيمته قلت ارايت رجلا مريضا
كاتب عبدا له على الفي درهم وقيمته الف درهم وقد ترك الفا سوى العبد ما القول في ذلك قال يخير العبد
ان شا عجل الفا وادى ما بقي عليه على نجومه وان ابى رد في الرق قلت ولم قال لانه ليس للميت ان يستهلك
اكثر من ثلثه ولا يوصي به وفيها قول اخر انه يجمع قيمة العبد وما ترك الميت من مال سوى العبد وسوى
مكاتبته ثم يقال للعبد لك ثلث ذلك من نجومك فاد ما بقي والا رددناك في الرق واذا لم يترك مالا سوى
العبد فانه يقال له اد ثلثي قيمتك حالة وما بقي فهو لك وصية على النجوم والا رددناك في الرق

قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير العبد مكاتبه على ثلاثة الاف درهم وهي قيمته وقد كاتبه في مرضه ما القول
في ذلك قال يقال للعبد عجل ثلثي قيمتك الفي درهم وادّ ما بقي على النجوم فان ابى رُدّ في الرق قلت ارايت
ان كانت قيمة العبد ثلاثة الاف وكاتبه في مرضه على الفي درهم ونجمها عليه نجوما ما القول في ذلك قال يقال
للمكاتب ادّ جميع ما كاتبتك عليه حالا فان ادى فهو حر وان ابى رد في الرق قلت ولم قال لانه
قد اوصى له ببعض قيمته فان لم يفعل رد في الرق قلت ارايت ان كان كاتبه على الفي درهم في مرضه
وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم مات المولى ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب ادّ ثلثي قيمتك الفين عاجلا
فان ادى عتق وان ابى رد في الرق ولا يجوز له ان يوصي له باكثر من ثلثه قلت ارايت رجلا حضره الموت
وله عبد قيمته ثلاثة الاف درهم وله مال غيره فكاتبه على الف درهم وقبضها منه في مرضه ثم مات
ما القول في ذلك قال يعتق العبد وعليه ان يسعى في الفين اخرى تمام ثلثي قيمته ولا يجوز في قيمته
الا الثلث قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له في صحته فلما حضره الموت قال قد قبضت منك جميع
المكاتبة ولا يعلم ذلك الا بقوله وذلك في مرضه ما القول في ذلك قال السيد مصدق ويبرأ
من المكاتبة ويعتق قلت ولم قال لانه كاتبه في صحته قلت ولو كاتبه على الف درهم في صحته وقيمته
خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات من ذلك المرض ولم يكن قبض منه شيا من مكاتبته قبل
ذلك قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة قلت ولم والمكاتبة اكثر من القيمة وقد صحت
لها في الصحة قال لانه اعتقه في مرضه فكانه لم يكاتبه قبل ذلك قلت ارايت ان كان وهب له جميع ماله
عليه من المكاتبة حين حضره الموت قال هو حر ويسعى في ثلثي قيمته قلت فهذا بمنزلة الباب الاول قال نعم
لان ذلك كله جزء من المكاتبة ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ما ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة
في قول يعقوب قلت ارايت ان كان ادى الى المولى قبل ذلك من المكاتبة خمسمائة ثم اعتقه في مرضه
قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته ولا يحتسب له بشيء مما ادى اليه قبل ذلك قلت ولم قال لانه
قد بقي عليه مثل قيمته قلت ارايت ان كان ادى اليه جميع مكاتبته الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه
او وهب له المائة ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى في ثلثي المائة ولا يسعى في ثلثي قيمته
في هذا الوجه قلت ولم قال لان ما بقي عليه من المكاتبة اقل من قيمته وانما يسعى في الاقل اذا كانت قيمته اقل
يسعى في ثلثي قيمته واذا كان ما بقي اقل سعى في ثلثي ذلك قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب عبدا له على الف
درهم وهي قيمته وليس له مال غيره فاقر المولى انه قد قبضها ثم مات من ذلك المرض ما القول في ذلك قال يعتق العبد
ويسعى في ثلثي قيمته ولا يصدق المولى على ذلك وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض وقد كان كاتبه في الصحة فان العبد
يخير فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ذلك
قلت ارايت ان كان العبد ثلث ماله هل يصدق ويعتق ولا يكون عليه شيء قال نعم قلت ولم قال لان العبد
الثلث فكانه اعتقه في هذا الوجه قلت ارايت اذا كاتبه في مرضه وقيمته الف درهم فقبضها منه ببينة
ثم مات هل يجوز ذلك ويعتق العبد قال نعم قلت ارايت ان استهلك المولى المال ما القول في ذلك
قال العبد حر قلت فهل يسعى في شيء بعد ذلك قال لا قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب جارية على الف والجارية
حبلى فولدت ولدا ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك وليس له مال غيرها قال الامة بالخيار ان شاءت
عجلت ثلثي قيمتها وادت ما بقي على نجومها فان فعلت فانها تعتق ويعتق ولدها وان ابت ردت ورد
ولدها في الرق قلت ارايت الولد عليه سبيل قال لا اذا ادت ما عليها قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب عبدين

له في مرضه مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقيمتهما الف درهم وكاتبهما على الف ما القول في ذلك
قال اخيرهما فان اديا ثلثي قيمتهما معجلا سعيا على سعايتهما فيما بقي وان ابيا ردا في الرق قلت ارايت رجلا
كاتب امة في مرضه بالف درهم وقيمتها ثلاثة الاف ثم انه صح وبرأ ثم انه مرض بعد ذلك فمات قبل ان تؤدي
المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة وتسعى على نجومها قلت ولا تكلفها ان تعجل شيا قال لا
قلت فكيف جوزت هذا وقد كان مريضا وقيمتها اكثر مما كاتبها عليه قال لانه حين صح وبرئ فكانه
كاتبها وهو صحيح الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له في صحته باقل من قيمته جاز ذلك فان مات قبل ان
يؤدي المكاتبة فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كانت المكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اشترت
ولدا اخر في مكاتبتها هل لها ان تبيع الذي اشترت قال لا وليس لها ان تبيع ولدا منهما قلت
ارايت ان ماتت المكاتبة ولم تدع شيا ما القول في ذلك قال يسعى الذي ولدته في المكاتبة فالذي
اشترت فيما على امهما على نجومها والذي على الاداء المولود في المكاتبة فان اديا عتقا وان عجزا ردا
في الرق قلت ولا يجب على الاخر شيء من السعاية قال لا قلت ولم قال لانه لم يولد في المكاتبة الا ترى
انه لو لم تدع ولدا غيره بيع الا ان يؤدي ما على امه حالا وان كان بمنزلة عبدها والاخر لا يباع
اذا سعى فيه قلت ارايت ان سعى ولدها فادى المكاتبة هل يرجع على اخيه بشيء قال لا قلت ولم
قال لانه ادى عن امه قلت ارايت ان ظهر للام بعد ذلك مال كثير وقد كان ابن جميع المكاتبة هل
يرجع بما سعى في مال الام فيأخذه قال لا قلت لم قال لان كسبه من تركتها وما بقي فهو ميراث
بينهما نصفان قلت ارايت ان كسب هذا الولد الذي اشترت في المكاتبة مالا والاخر على سعايته لمن يكون
ذلك المال قال يأخذه اخوه فيستعين به في المكاتبة قلت ولم قال لانه بمنزلة امه الا ترى ان الام
لو كانت حية كان كسبه لها قلت ارايت ان اراد ان يسلمه في عمل فيأخذ كسبه فيؤدي المكاتبة فاراد الولد
القاضي اخذه ان يؤاجره ويؤدي المكاتبة من اجارته فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد ترى ما اكتسب
الذي اشترت الام له لا يأخذه اخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له ان يسعى فيما على امه
على النجوم وكذلك كل ذي رحم وقال ابو حنيفة اذا كاتب الرجل امته فولدت في مكاتبتها ولدا واشترت
ولدا اخر ثم ماتت فانهما يسعيان في المكاتبة وما اكتسب المولود في المكاتبة قبل الاداء بعد موت المكاتبة
فهو للمكاتبة وما اكتسب بعد موت المكاتبة فهو للمكاتبة وما اكتسب الاخ المشترى قبل موت المكاتبة وبعد
موتها قبل الاداء فان المكاتبة تؤخذ من ذلك وما بقي بينهما نصفان قلت ارايت ان اكتسب المشترى
مالا كثيرا والاخر يسعى فادى الاخر فعتقا ما حال المال الذي في يد الذي اكتسب قال يكون بينه
وبين اخيه نصفين في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان كسب هذا الان بمنزلة مال تركته الام في
قياس قول ابي حنيفة قلت وكذلك ما كان في يد الاخ الذي كان يسعى مما اكتسب قبل العتق لا يكون
العتق يكون له ولاخيه قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت رجلا حضره الموت وله
عبد بينه وبين شريك له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب نصيبه منه بامر المريض ثم ان المريض مات
فابى الورثة ان يجيزوا المكاتبة ايكون لهم ذلك قال لا والمكاتبة جائزة قلت ولم قال لان المريض قد
اجاز المكاتبة قلت ارايت ما اخذ الذي كاتب المكاتبة ايكون للورثة فيه نصيب قال نعم قلت ولم
لان المريض لم يأذن له في شيء من ذلك قلت ارايت ان كان المريض قد كان اذن له في المكاتبة والقبض
فقبض فادى العبد المكاتبة الى الاخر هل يرجع الورثة عليه بشيء قال لا قلت ولم لا تاخذ الورثة شيا

قال لانه قد اذن لشريكه في القبض قلت ارايت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته الف وليس له مال غيره فكاتبه
في مرضه على الف درهم ثم اقر انه قد قبضها منه ثم مات من مرضه ذلك قال يسعى في ثلثي قيمته للورثة وهو
حر قلت ولم قال لان السيد قد اقر بانه حر قبل ان يموت فكانما اعتقه وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض
بعد مكاتبة في الصحة فان العبد بالخيار فان شا سعى في ثلثي قيمته وان شا سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة
وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الكتاب للولد الذي اشترته في المكاتبة بعد موتها له لانه ياخذ اخوه
ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترى كان له ان يسعى فيما على امه وكذلك ذو رحم محرم قلت ارايت المريض
اذا حضره الموت وله عبدان قيمة كل واحد منهما الف فكاتبهما جميعا على الفين مكاتبة واحدة وجعل نجوما
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما مات قبل موت السيد من ذلك المرض ثم المولى في ذلك
قال يخير الباقي فان شا عجل ثلثي المكاتبة وكان ما بقي عليه من مكاتبته يؤديها على نجومه فان
ابى رد في الرق قلت ارايت ان عجل ثلثي المكاتبة كم يلزمه من ذلك المكاتبة اكلها ام قدر قيمته قال يسعى في
ثلث جميع المكاتبة على ما بقي من نجومه قلت ارايت ان كان احدهما مات بعد موت السيد ولم يؤد شيا
اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان كانا حيين فاختارا ثلثي قيمتهما فاديا ذلك وتعجلا ثم احدهما
مات بعد ذلك ما القول في ذلك قال لا يسعى الباقي في شي قلت ارايت ان مات احدهما بعد موت السيد
قبل ان يؤدي شيا ايخير وقد ترك مالا اكثر من المكاتبة قال يؤخذ جميع المكاتبة مما ترك ويعتقان
جميعا ويرجع ورثة المكاتب بحصته من مكاتبته ان كانت قيمتهما سوا ويرجعوا عليه بنصف ذلك
قلت فيؤخذ ذلك منه عاجلا يؤديه ام تكون دينا عليه على ما كان عليهما من النجوم يؤديها قال
عليه على ما كان عليهما من النجوم قلت فلم قال لانه انما كان ضمن عنه حصته من المكاتبة بنجومها
الا لو ان احدهما عجل المكاتبة عتقا جميعا ولا يرجع على شريكه بحصته من المكاتبة الا على نجوم ما
كانت عليهما وهذا بمنزلة رجلين ضمنا مالا الى اجل فكفل كل واحد منهما ما على صاحبه قال فعجل احدهما
المال قبل الاجل فلا يرجع على صاحبه حتى يحل الاجل فكذلك المكاتبين قلت ارايت رجلا كاتب عبده على الف
درهم في مرضه وقيمته مائة ولا مال له غيره قال يقال له عجل ثلثي الالف درهم وثلث عليك على النجوم والا رددت في
الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمته وما بقي فهو على النجوم فان ابى
رد في الرق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فلما مرض قال استوفيت ما عليه قال يصدق ويعتق لانه كاتبه في الصحة

باب نكاح المكاتب والمكاتبة

قلت ارايت مكاتبا بغير اذن مولاه تزوج هل يجيز نكاحه قال لا الا ان يجيزه المولى قلت وكذلك المكاتبة قال نعم
قلت ارايت ان اجاز ذلك السيد هل يجيز النكاح قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم ذلك حتى ادى المكاتب المكاتبة
وعتق هل يجوز نكاحه قال نعم قلت ولم قال لانه قد كان نكاحا الا ترى لو ان عبدا تزوج بغير اذن مولاه فاعتقه مولاه
ولا يعلم كان نكاحه ذلك جائزا قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى امراته هل يفسد
النكاح قال هي امراته على حالها وله ان يجامعها بالنكاح قلت افله ان يبيعها قال نعم ان لم يكن له منها ولد عنده قلت
ارايت ان كانت قد ولدت منه قبل ان يملكها وليس عنده منها ولد ايبيعها قال نعم وانما استحسن ان يبيعها اذا لم يكن عنده منها
ولد له وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعها والمكاتبة على حالها قلت ارايت ان ادى المكاتبة هل يفسد النكاح
قال نعم النكاح فاسد قلت ارايت المكاتب اذا زوج امة له هل يجوز تزويجه قال نعم قلت افرايت ان زوج عبدا له هل
يجوز نكاحه قال لا قلت ولم لا يجوز ان يزوج عبده قال لان المهر يلزمه والنفقة وليس له في هذا منفعة

قلت

قلت ارايت ان زوج عبده امته هل يجوز ذلك قال لا لانه لا ينبغي للمكاتب فهذا منفعة وفي ذلك ضرر الا
ترى انه لو باع الامة لزم العبد نفقتها اذا جاز نكاحه فلا يجوز ذلك قلت ارايت المكاتب اذا ادى بعض المكاتبة
اله ان يتزوج قال لا حتى يعتق ويؤدي جميع ما كان عليه قلت ارايت ان تزوج بغير اذن سيده ودخل بها
ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر قال لا حتى يعتق قلت ولم لا يلزمه حتى يعتق قال لان هذا [illegible]
من قبل شراء ولا بيع قلت ارايت ان اعتقه السيد بعد ذلك يلزمه المهر قال نعم قلت ارايت ان اذن له المولى في
النكاح فتزوج ايلزمه المهر قال نعم قلت ويجوز النكاح قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا زوجه مولاه امة له هل
يجوز ذلك قال نعم قلت هل يلزمه المهر لمولاه قال نعم وبالله التوفيق

باب اذن المكاتب واذن المكاتبة في التجارة

قلت ارايت مكاتبا اذن لعبده في التجارة هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو اذن
لامة له في التجارة قال نعم قلت ارايت العبد المأذون استدان دينا هل يلزمه قال نعم قلت ارايت اذا جاء
الغرما يطلبون العبد بالدين ما القول في ذلك قال الدين في رقبته فان ادى عنه المكاتب والا بيع لهم العبد
في دينهم قلت ويجوز للمكاتب ان يؤدي عنه الدين قال نعم قلت وان كان الدين اكثر من قيمته قال وان
قلت وان عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان للمكاتب ان ياذن لعبده في
التجارة يشتري ويبيع لانه مسلط على ذلك افرايت المكاتب والدين في عنق العبد هل يلزم العبد
الدين بعد العجز قال نعم قلت فان ادى عنه مولى العبد والا بيع لهم في دينهم قال نعم قلت ارايت ان
عجز المكاتب وعليه دين كثير وفي رقبة عبده هذا دين ما القول في ذلك وليس في يد المكاتب مال قال
يكون دين المكاتب في رقبة المكاتب يباع فيه او يؤدي عنه مولاه ويكون دين العبد في عنقه للغرما انه
فان ادى عنه مولاه والا بيع لهم قلت ارايت اذا بيع المكاتب ولم يكن فيه وفا بدينه وفي ثمن العبد
فضل على الدين الذي كان في رقبته لمن يكون ذلك الفضل قال للغرما المكاتب قلت ولم قال لانه
مال المكاتب فغرماؤه احق به من مولاه قلت ارايت ان ادى مولى العبد ما على العبد من دين من
ماله وليس في رقبة المكاتب وفا بما عليه من الدين هل يكون لغرمائه ان يبيعوا العبد بعد ذلك
لفضل دينهم قال نعم قلت ولم قال لان العبد مال المكاتب قلت ارايت ان ادى مولى العبد دين العبد
الى غرمائه بغير اذن قاض ايكون كانه ادى باذن القاضي قال نعم قلت ارايت ان كان على العبد دين كثير
فادى المولى الى بعضهم وقد جا بعضهم يطلبوا والاخرون غيب فقضى القاضي فادى المولى عنهم حصة
الباقون بعد ذلك فخاصموا المولى فلم يكن عنده ما يؤدي ما على العبد فبيع العبد هل يكون
للمولى من ثمنه بقدر ما ادى يحاص به لذلك في الثمن قال لا ولا يحاص من لم يقبض منهم من المولى في ثمنه
لان دينهم مختلف لان كل واحد منهم حقه على حدة ولو كان اصل دينهم هم فيه شركا كانوا يحاصونه
فيما قبضوا لان دينهم واحد فلا ياخذ بعضهم منه شيا الا يشركه فيه الباقون قلت وكذلك لو ان
رجلا اذن لعبده في التجارة فاستدان دينا فجا بعض الغرما يخاصم فادى المولى اليهم دينهم بغير قضا القاضي
ولم يكن معه ما يؤدي للباقين اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان ادى المولى بعض الغرما الدين ثم
جا الباقون بعد ذلك وليس عند المولى ما يؤدي عنه ايباع لهم جميع العبد او قدر حصته من ذلك قال يباع جميع
العبد فيكون للغرما قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد ولم يستدن
ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق فاشترى العبد بعد ذلك وباع هل يلزمه وهل يكون على اذنه ما لم يحجر

عليه ولا يلزمه مما اشترى وباع قلت ولم قال لانه اذا عجز المكاتب فهو محجور عليه قلت ارايت اذا ادى المكاتب
او عتق هل يكون العبد على اذنه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التزويج هل يجوز ذلك قال لا
قلت ولم قال لان هذا ضرر على العبد الا ترى ان المهر يلزمه والنفقة فيكون ذلك في عنق العبد فالعبد
اذا اذن لعبده في التزويج قلت ارايت ان اذن لامته فزوجها هل يجوز ذلك قال نعم استحسن هذا ان
اجيزه قلت ولم قال لانه ياخذ مهرها ليس على العبد مما يغرم عنه قلت وينبغي في القياس ان لا يجوز قال نعم
ولكنا نستحسن ونجيزه في الامة قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فادانه مولى العبد المكاتب
دينا او ادانه العبد دينا هل يلزم كل واحد منهما الدين لصاحبه قال نعم قلت ولم قال لانه ليس
بعبد وانما هو عبد للمكاتب الا ترى ان المكاتب دينا لزمه ذلك فكذلك العبد قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد
ذلك وعليه دين كثير هل يكون دين المولى في رقبة العبد ولئن في رقبة المكاتب وفا بالدين عليه قال اذا عجز
المكاتب بطل دين المولى الذي كان على العبد فصار العبد لغرماء المكاتب قلت ولم وقد كان الدين
لازما له قبل ذلك قال لانه قد صار عبدا فبطل دينه قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فادان
العبد دينا ثم ان المكاتب مات وترك مالا كان ولد له في الكتابة وعلى العبد دين ما القول في ذلك قال غرماء
العبد احق به من المولى يباع لهم في دينهم فان فضل شي كان للمولى في الكتابة قلت ارايت العبد ان اشترى
بعد ذلك وباع هل يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه حيث مات المكاتب فذلك بمنزلة الحجر لانه
قد صار للغرماء قلت ارايت ان اذن له الابن بعد ذلك في الشرى والبيع هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان
العبد قد صار للغرماء قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد دينا فدفعه
المولى الى الغرماء بدينهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويكون ذلك بمنزلة حر اذن لعبده في التجارة
قال نعم قلت ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر قال

باب كتاب الخيار في المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على انه بالخيار يوما هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار
يومين قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار اربعة ايام هل تجوز المكاتبة قال لا في قول ابي حنيفة
قلت لم قال لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام قلت ارايت ان رضي المولى المكاتبة قبل ان تمضي الثلاثة
الايام وقد اشترط خيارا اكثر من ثلاثة ايام هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان لم تجز حتى مضت
الايام الثلاثة قال المكاتبة فاسدة مردودة قلت ارايت ان كاتب الرجل عبده والعبد بالخيار
يوما هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك ان كان المولى بالخيار يومين او ثلاثة قال نعم قلت
وله ان يترك المكاتبة في الثلاثة الايام او يقبل قال نعم قلت وكذلك ان كان العبد بالخيار
ان شاء رد وان شاء اجاز قال نعم قلت ارايت ان لم يقبل ولم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه
المكاتبة قال نعم قلت وسواء ان كان المولى بالخيار او المكاتب قال نعم قلت فان كاتبه على ان العبد
بالخيار اكثر من ثلاثة ايام هل تفسد المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اجاز المكاتب المكاتبة في الثلاثة
هل تجيزها قال نعم قلت وان مضت ثلاثة ايام قبل ان يختار بطلت المكاتبة قال نعم قلت ارايت
اذا كاتب الرجل عبده على انه بالخيار يوما او يومين او ثلاثة ايام ثم ان السيد مات قبل ان يمضي
الخيار او قبل ان يرد او يجيز ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة وموته بمنزلة الاجازة للمكاتبة
قلت ارايت اذا كاتب الرجل عبده على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسب مالا في الثلاثة الايام ثم

اختار المولى المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للعبد قلت ولم قال لان المكاتبة انما وقعت يوم كاتبه قلت وكذلك
لو كان وهب له مال في الايام الثلاثة قال نعم قلت وكذلك لو كانت مكاتبة فوطئها السيد بشبهة في
الايام الثلاثة كان المهر لها قال نعم قلت ارايت اذا كاتب المكاتبة بالخيار فاكتسبت مالا او وهب لها مال في هذه
الايام ثم اختارت المكاتبة لمن يكون ذلك المال الذي في يديها قال لها قلت ارايت رجلا كاتب امة له على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت الامة في الايام الثلاثة ثم اجاز السيد المكاتبة بعد ذلك ما القول في ذلك قال المكاتبة
جائزة وولدها مكاتب قلت ولم قال لان ولد المكاتبة منها فاذا جازت المكاتبة فان قيمة الولد للام
قلت ولم قال لانها منها قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام
الثلاثة او وهبه او تصدق به على انسان وقبضه واعتقه ما القول فيه قال بيعه جائز وما صنع فيه
من شي فهو جائز وهذا رد للمكاتبة قلت ولم قال لان هذا عندي بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع جاريته
وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا فاعتق المولى الولد كان نقضا للبيع وكذلك المكاتبة قلت ارايت
ان مات الولد في الثلاثة الايام ثم اجاز المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يرفع عن الام شي للمكاتبة قال لا
قلت ولم قال لان الولد لم يكن مكاتبا معها قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام
فولدت ثم ان السيد مات في الثلاثة الايام قال المكاتبة جائزة وهو بمنزلة الاجازة للمكاتبة قلت
ارايت اذا كاتب عبدا له على نفسه وولد له صغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض ولده ثم اجاز
المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة ولا يرفع عن الاب بحصة الذي مات عن المكاتبة قلت وكذلك
لو ان رجلا كاتب عبدين له واحدة وجعل نجومهما واحدة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان احدهما مات
في الايام الثلاثة قبل ان يختار ثم اجاز المكاتبة قال نعم هما سوا ويلزم الثاني جميع المكاتبة فان
ادى عتق وان عجز رد في الرق قلت ولم قال لانه لو كاتبهما مكاتبة واحدة بغير خيار ثم مات احدهما
لم يرفع عن الباقي شي فكذلك الاب قلت ارايت ان كاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عتق احدهما ما القول في ذلك قال عتقه جائز وهذا رد للمكاتبة
والاخر عبده قلت ارايت ان باع احدهما او وهبه او تصدق به على رجل وقبضه قال هذا كله رد للمكاتبة
قلت فهل يجوز البيع قال نعم قلت لم وقد باعه قبل ان يرده قال لانه قد جعلت البيع ردا للمكاتبة قلت ارايت
الرجل اذا كاتب امته على انها بالخيار ثلاثة ايام ثم انها ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم ان السيد اعتق
الولد هل يجزيه عتقه قال نعم قلت ارايت اذا اختارت المكاتبة هل يرفع عنها شي من المكاتبة قال لا
قلت ولم قال لان الولد لم يكن تبعا لها وانما ولدت بعد المكاتبة قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو
بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم ان السيد اعتق الام قبل ان تمضي الايام وقبل
ان يجيز المكاتبة او يردها ما القول في ذلك قال تعتق الام ويعتق ولدها معها وهذا رد
للمكاتبة قلت ولو كانت هي بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها اعتق ولدها قال نعم قلت
ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا ثم ان الامة ماتت في الايام
الثلاثة قبل ان ترد المكاتبة او تجيز ما القول في ذلك قال ان شا المولى اجاز المكاتبة للولد وان شا رد
فان اجازها كان بمنزلة امه وهذا استحسان واما في القياس فالمكاتبة باطلة لان الامة قد ماتت قبل جواز المكاتبة
فلا تجوز المكاتبة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت ان كانت الام بالخيار ثلاثة ايام فماتت في الثلاثة الايام
قبل ان تختار المكاتبة والاجازة ما القول في ذلك قال موتها بمنزلة قبولها المكاتبة ويسعى الولد فيما على امه

فان ادى عتق وان عجز رد قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فاشترت وباعت في هذه الايام الثلاثة ثم ان المولى اختار رد المكاتبة ايجوز شراؤها وبيعها في الايام الثلاثة فيما اشترت وباعت قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهذا عندي بمنزلة البيع الا ترى انه لا يكون راها تشتري وتبيع في الثلاثة الايام فلم يعترض عليها فيكون منه اجازة للمكاتبة الا ترى لو ان رجلا باع رجلا عبدا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم ان المشتري اذن له في التجارة في هذه الايام الثلاثة فاستدان دينا ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك لان البيع لم يقع قلت ارايت اذا كان كاتبه على ان المكاتب بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المكاتب اشترى في هذه الثلاثة الايام وباع ايكون ذلك رضى للمكاتب قال نعم ويلزمه ما اشترى وباع قلت ولم جعلته رضى بالمكاتبة قال لان هذا بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن له المشتري في التجارة كان ذلك رضا بالبيع فكذلك المكاتب

باب كتاب شراء المكاتب ولده وذي الارحام منه

قلت ارايت اذا اشترى المكاتب اباه هل له ان يبيعه قال لا قلت وكذلك اذا اشترى جده او ولده او ولد ولده قال نعم قلت وكذلك لو ابتاع جد ابيه او جد امه قال نعم ليس له ان يبيع احدا من هؤلاء قلت ارايت ان ابتاع اخاه او عمه او خاله او خالته او ابتاع ابن اخيه وابن اخته هل له ان يبيع احدا من هؤلاء قال نعم له ان يبيع كل ما اشترى من ذوي رحم محرم من كسب ما خلا ولدا او والدا اذا ما او جدا او ولد ولد واما الاخ والعم وابن الاخ او ما سوى ذلك فله ان يبيعهم قلت ولم وهما سواء في القياس قال احدهما سواء في القياس ولكنا نستحسن في الوالد والولد ومن سمينا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع ذا رحم محرم ولا ام الولد اذا اشتراهم وكل من لم يكن للحر ان يبيعه فليس للمكاتب ان يبيعه قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه او ابنه او امه فاعتقه المولى هل يجوز عتقه قال نعم قلت وكذلك لو اعتق جدا او ولد ولد قال نعم قلت ولم جوزت عتق المولى منهم ولا يملكهم وانت لا تجيز عتقه لو اعتق رقيقا للمكاتب قال لان المكاتب ليس له ان يبيع احدا من هؤلاء قلت ارايت اذا ابتاع المكاتب اخا مولاه او ذا رحم محرم من نسبه فاعتقه المولى هل يجوز عتقه قال لا في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بمنزلة رقيقه الا ترى ان للمكاتب ان يبيعهم قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع ابنه فاكتسب ابنه مالا لمن يكون هذا المال قال للمكاتب قلت ارايت ان ادى المكاتب وعتق وفي يد ابنه مال اكتسبه في الكتابة لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ولم قال لان كسبه له فما كان من شيء في يديه فهو له قلت فان ابتاع المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب وابتاع واستدان دينا هل يجوز شراؤه ويلزمه الدين قال نعم قلت ولم وقد اذن له المكاتب في الشرى والبيع قال لانه بمنزلة المكاتب الا ترى انه ليس له ان يبيعه قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك ليكون ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت وكذلك ان ادى المكاتب فعتق كان الدين عليه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنه ثم انه مات ولم يدع شيئا هل يسعى الابن في المكاتبة قال لا ولكنه يباع قلت ولم قال لان هذا لا يكون بمنزلة ما ولد في المكاتبة قلت وكذلك لو كان ابتاع اباه قال نعم الا ان ابا حنيفة كان يستحسن في الابن خاصة اذا جاء بالمكاتبة حالة ان تقبل منه ويعتق هو وابوه قلت ارايت اذا بيع ويأخذ المولى المكاتبة من الثمن قال نعم يكون ثمنه بمنزلة ما ترك المكاتب فيؤدي الى المولى فيأخذ المولى منه المكاتبة ويعتق المكاتب ويكون ما بقي لورثته ان كان له ورثة سوى المولى والا فهو للمولى قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنته ثم ان السيد وطئها فعلقت منه فولدت ولدا اخر يثبت النسب

قال

قال نعم قلت والولد ولده ويغرم عقرها ويكون العقر للمكاتب قال نعم قلت فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على حالها كما كانت قلت فهل على المولى قيمة الولد قال لا قلت ولم قال لان الولد ولده بغير قيمة لان الابنة التي وطئت لا تكون في هذه الحالة بمنزلة خادم المكاتبة الا ترى انها تعتق بعتق ابيها وترق برقه وليس له ان يبيعها الا ترى ان الاب لو عجز صارت الابنة ام ولد فان ادى المكاتب عتق ولده معه ولا يكون على السيد قيمته على تلك الحالة فلذلك لا يلزمه القيمة قلت ارايت ان استدان ولد المكاتب دينا في شراء او بيع ثم ان المولى وطئ الابنة فعلقت منه او ولدت ثم ان الام عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال يرد والولد حر وتصير الابنة ام ولد للسيد قلت فما حال الدين الذي في رقبتها قال هو في رقبتها على حاله ويسعى في العقر ما قلت ويضمن المولى الدين اذا كان وطئها بعد ما لزمها الدين قال نعم ان شاء الغرماء ضمنوه الاقل من قيمتها ومن الدين وان شاؤا استسعوها في الدين قلت ارايت هل يكون على المولى قيمتها للغرماء قال لا قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها فاشترى وباع واستدان دينا هل يلزمه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت ان دانت امه دينا او داينته دينا ثم ادت الام فعتقت هل يلزم واحدا منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه قال لا قلت ولم قال لان ما لها للام في المكاتبة قبل اداء المكاتبة وما كان في يدها فهو للمكاتبة فيما لم يلزم واحدا منهما شيء لصاحبه قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنه او اباه فاشترى ابوه وابنه وباع هل يلزمه قال نعم قلت ارايت ان اشترى الابن ابنا له هل يجوز قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يبيعه قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة ابنه قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه لمن يكون كسبه والجناية عليه قال للمكاتب قلت ولم قال لانه في ذلك بمنزلة الابن قلت وكذلك كسب ولد المكاتبة اذا كان قد ولد في المكاتبة واشتراه ومما يحتاج عليه فهو للمكاتب

باب كتاب مكاتبة ام الولد والمدبرة

قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده فادت بعض المكاتبة ثم انها عجزت هل ترد في الرق قال نعم وترد الى حالها كما كانت ام ولد قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده ثم اعتق نصفها بعد ذلك ما حالها قال هي حرة كلها قلت ولم قال لانها ام ولد وعتق نصفها عتق كلها الا ان ام الولد لا يسعى في شيء الا ترى لو ان رجلا اعتق نصف ام ولده كانت حرة كلها قلت فما حال المدبرة اذا كاتبها ثم اعتق نصفها قال المدبرة بالخيار ان شاءت مضت على مكاتبتها وادت نصف المكاتبة وسقط عنها النصف وان شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فهي حرة كلها ولا شيء عليها قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده ثم انه مات ما القول في ذلك قال تعتق ويبطل عنها المكاتبة قلت ولم قال لانها ام ولد وتعتق بموته قلت وكذلك لو كان كاتبها وهي امة ثم وطئها فولدت منه ثم مات قبل ان تعجز قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب مدبرته ثم انه مات فما القول في ذلك قال تعتق وينظر فان كان قيمتها الثلث عتقت وبطلت المكاتبة وان كانت قيمتها اكثر سعت في القيمة الا ان تكون المكاتبة اقل من ذلك الفضل فتسعى في المكاتبة قلت ارايت اذا باع ام ولده خدمتها من نفسها هل يجوز ذلك قال نعم قلت فما حالهما قال هما حران والثمن دين عليهما ولا يشبه هذا المكاتبة لان هذا بيع قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده فقبض منها بعض المكاتبة او لم يقبض فولدت ولدا في المكاتبة فاعتق السيد الولد

هل يجوز عتقه قال نعم قلت أرأيت إن مات السيد وقد ولدت ولداً في المكاتبة فأعتق السيد الولد هل يجوز
عتقه قال نعم قلت أرأيت إن مات السيد وقد ولدت أولاداً في المكاتبة ما حالها وحال ولدها قال يعتق ويعتق
جميع ولدها وتبطل المكاتبة ولا يكون عليها ولا على أولادها شيء من السعاية قلت ولم لا يسعى الولد في شيء قال
لأن الولد بمنزلة الأم ولو أن أم ولد لرجل تزوجها فولدت أولاداً ثم مات عتقت وعتق ولدها معها وكذلك
الباب الأول قلت أرأيت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعيا الولد جميعاً ما حالها وحال ولدها قال
يثبت النسب منهما جميعاً وهو ولدهما يرثهما ويرثانه قلت فما حال الأمة قال هي بمنزلة أم ولد لهما
قلت أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وليس لهما
أن يبيعاها قال من قبل أنهما أن ينقضاه [illegible] ولأنه لو جاز كتابة أحدهما بغير إذن شريكه
ثم أدت وعتقت فليس له أن يكاتب إلا بإذن شريكه هل يجوز قال نعم قلت فلمن يكون ما أخذ كان بينهما
ويرجع الذي كاتب عليها بما يعطي شريكه حتى يستوفي المكاتبة قلت أرأيت إن أدت المكاتبة فأعتق نصيبه
ما حال النصيب الآخر قال يعتق أيضاً ولا يسعى في شيء قلت ولم قال لأنها أم ولد فليس عليها سعاية في قول وهذا
قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنها تسعى في نصف قيمتها وهو قول أبي يوسف ومحمد قلت أرأيت أم الولد
إذا كاتبها مولاها على رقبتها على ألف درهم أو المدبرة هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلاً كاتب أم
ولده على ألف درهم أو على وصيف أو على ثوب زطي أو يهودي أو على شعير أو حنطة أو شيء مما يكال أو يوزن
وسمى كيله ووزنه هل يجوز ذلك قال نعم قلت وهي في ذلك بمنزلة الأمة قال نعم قلت أرأيت رجلاً
كاتب أم ولده وأمة له وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق هل يجوز ذلك قال نعم قلت
أرأيت إن أعتق السيد أم الولد وقيمتهما سواء ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقية نصف المكاتبة
وتسعى في نصف الباقي قلت أرأيت إن مات السيد ولم يعتقها ما القول في ذلك قال تعتق أم الولد
وتبطل حصتها من المكاتبة وتسعى الباقية في نصف المكاتبة فإن أدت عتقت وإن عجزت ردت قلت ولم
يرفع عنها قال لأن أم الولد قد صارت حرة وهي بمنزلة عتقه إياها في حياتها قلت أرأيت إذا كاتب مدبرة
له وعبداً مكاتبة واحدة بألف درهم قيمتهما ما بين ألف درهم ثم مات السيد وثلثمائة درهم قيمة المدبرة
ما القول في ذلك قال يعتق المدبر منهما وتبطل حصته من المكاتبة ويسعى الباقي في حصته من المكاتبة فإن
أدى عتق وإن عجز رد في الرق قلت أرأيت إن كان المدبر يزيد على الثلث ما القول في ذلك قال يعتق وإن كانت
الزيادة أكثر من المكاتبة سعى في المكاتبة وإن كانت أقل سعى في الزيادة قلت ففيم يسعى الآخر قال في
حصته من المكاتبة ويأخذ بهما أيهما شاء قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده ثم إنها ولدت أولاداً في المكاتبة
فاستدانت ديناً واستدان ولدها ديناً ثم إنها عجزت وردت في الرق ورد ولدها ما حال الدين قال الدين
عليها تسعى فيه ودين الولد عليهم يسعون فيه قلت ولا يلحق المولى شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأن
هذا بمنزلة الرجل أذن لأم ولده في التجارة فلا يلحقه شيء من دينها قلت وكذلك المدبر لو كاتبه قال نعم

باب الأمة تكون بين رجلين أحدهما مكاتب فيطأها أحدهما

قلت أرأيت الأمة بين المكاتب والحر تلد ولداً فيدعيانه جميعاً ما القول في ذلك قال هو ولد الحر وهي أم ولده
ويضمن المكاتب نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً قلت أرأيت إن كانت بين المكاتب وبين
عبد مأذون له في التجارة ورجل حر فولدت ولداً فادعوه جميعاً قال هذا والباب الأول سواء ويكون للحر

للحر ويضمن لهما حصتهما من القيمة قلت أرأيت الأمة بين الحر والمكاتب فيطأها المكاتب فتلد منه ولداً
ما القول في ذلك قال هي أم ولد له ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن شيئاً من قيمة الولد
لأن الأمة حيث علقت صارت أم ولد وصار ضامناً لنصف قيمتها حيث علقت قلت أرأيت إذا
ضمنه الحر نصف قيمتها ونصف العقر ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق ما القول في ذلك والولد
والأم قائمان بأعيانهما قال يكون الولد والأمة لمولى المكاتب ولا يكون للحر من الأم ولا من الولد
شيء قلت ولم قال لأن المكاتب ضمن له نصف قيمة الأم حيث علقت وقضى القاضي عليه صارت كأنها
اشتراها ألا ترى لو أن أمة بين رجلين وهي حبلى فاشترى أحدهما نصف صاحبه كان ما في بطنها أيضاً
للمشتري قلت أرأيت إن لم يخاصم الحر المكاتب ولم يعلم بذلك حين ولدت ثم اختصموا إلى القاضي
ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب نصف عقرها ونصف قيمتها يوم علقت وتصير أم ولد
له قلت فهل يضمن من الولد شيئاً قال لا قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يكون للحر
من ذلك شيء وقد صار الولد عبداً قال ليس له منه شيء قلت ولا يضمنه قيمة الولد وإنما
ادعاه بعد ما ولدت قال لأن القيمة إنما وجبت عليه يوم علقت قلت أرأيت إن لم تدعه ولم
تخاصمه حتى عجز ورد في الرق ما القول في ذلك قال يكون نصف الأمة ونصف الولد للحر قلت
أرأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر فتلد ولداً فادعاه المكاتب وكذبه الحر ما القول في ذلك
قال يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن قيمة الولد وتصير أم ولد للمكاتب قلت وهذا
مخالف للباب الأول قال نعم قلت أرأيت إن صدقه الحر هو بمنزلة الباب الأول الذي قد علم
أنه قد ولد في جميع ما ذكرت قال نعم قلت أرأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر وكاتباها جميعاً
ثم إن الحر وطئها فعلقت ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تعجز فتصير أم ولد
للحر وإن شاءت أن تمضي على مكاتبتها مضت وتأخذ عقرها من السيد فإن اختارت العجز صارت
أم ولد للحر ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب قال نعم قلت ولا يضمن من قيمة الولد
شيئاً قال لا قلت أرأيت إن كان المكاتب هو الذي وطئها فولدت هل تكون بالخيار قال نعم قلت ولم
قال لأنها نصيب أم ولده ولا يستطيع بيعها قلت أفرأيت المكاتبة تكون بين المكاتب والحر قد كاتباها
جميعاً فولدت ولداً فادعياه جميعاً قال هو ولد الحر ودعوة المكاتب باطل قلت أرأيت إن اختارت أن
تمضي في السعاية فمضت ثم مات الحر ما القول في ذلك قال تعتق وتسقط حصة الحر من المكاتبة عنها
وتسعى في الأقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها قلت ولم قال لأن نصيب الميت قد
أعتق منها ألا ترى أن الحر إذا أعتقها في حياته صار نصيبه حراً وصارت بالخيار إن شاءت
مضت على المكاتبة في نصف الآخر وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها إن كان السيد معسراً
وإن كان موسراً ضمن نصف القيمة للمكاتبة قلت أرأيت إذا كانت المكاتبة بين المكاتب والحر
فكاتباها جميعاً ثم إن الحر وطئها فعلقت ثم أعتق نصفه منها قبل أن يختار شيئاً ما القول في ذلك
قال إن شاءت مضت في كتابتها في نصف الآخر وإن شاءت عجزت قلت أرأيت إن عجزت والحر موسر هل يضمن
حصة المكاتب من القيمة قال نعم قلت ويصير ولاؤها كله للحر قال نعم قلت فهل عليها شيء مما يضمن
قال لا قلت ولم قال لأنها ولدت منه فليس عليها سعاية ولأنها بمنزلة أم ولده أعتق نصفها
ألا ترى لو أن رجلاً كاتب أمة له ثم وطئها فولدت منه ثم أعتق نصفها كانت حرة كلها ويبطل عنها المكاتبة

ولم تسع في شيء فكذلك الباب الاول قلت ارأيت الامة تكون بين الحر والمكاتب فكاتباها جميعا ثم ان المكاتب
وطئها فولدت منه ثم وطئها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدا فادعيا ذلك جميعا ولا يعلم ذلك الا بقولهما
ما القول في ذلك قال ولد كل واحد منهما بغير قيمته ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار
فان شاءت تعجز عجزت وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها فان ادت عتقت وان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة
لا يقدر ان يبيعها ويضمن الحر نصف قيمتها للمكاتب واما ابن المكاتب فهو ثابت النسب من ابيه وعلى
ابيه نصف قيمته للحر قلت ارأيت ان عجزت هي ولم يعجز المكاتب قال هي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها
وولد المكاتب ثابت النسب وعليه نصف قيمته للحر قلت ارأيت ان عجزت وعجز المكاتب جميعا قال هي ام
ولد الحر وعليه نصف قيمتها لمولى المكاتب وولد المكاتب عبد بين الحر ومولى المكاتب قلت فان كان
وطء المكاتب بعد في هذه الابواب كلها بعد وطء الحر ثم عجزا جميعا قال هي ام ولد للحر وعليه نصف
قيمتها وهي ولد المكاتب للحر وولد المكاتب بمنزلة امه ولا يثبت نسبه وقال محمد استحسن
ان اثبت نسبه من المكاتب

باب مكاتبة المرتد

قلت ارأيت رجلا ارتد عن الاسلام فكاتب عبدا له في ردته ثم اسلم هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت
ولم قال لانه قد اسلم قلت ارأيت ان لم يسلم حتى قتل قال المكاتبة باطلة وهو عبد للورثة في قول
ابي حنيفة قلت وكذلك ان كان لحق بدار الحرب مرتدا بعدما كاتب العبد قال نعم المكاتبة باطل ايضا
قلت ارأيت ان رجع الى دار الاسلام مسلما ما حال المكاتب قال هو على مكاتبته قلت ارأيت ان قتل
المولى مرتدا ولحق بدار الحرب قال هو على مكاتبته ايضا ويسعى للورثة في المكاتبة قلت ارأيت
ان كان السيد قد اخذ منه المكاتبة وهو مرتد ثم اسلم ما القول في ذلك قال العبد حر واخذه جائز
قلت ارأيت ان كان قتل مرتدا او لحق بدار الحرب ما القول في ذلك قال هو مكاتب على حاله ولا يعتق ولا يحتسب له
شيء مما اخذ المولى في حال ردته اذا كان لا يعلم الا بقول المرتد فان كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز اخذه والذي
بشهادة الشهود في كل ما [illegible] ولا يجوز ان يخرج شيء من ماله بثمن ولا غيره ولا غير ذلك في قول ابي حنيفة
قلت ولم قال لان المرتد لا يجوز له شيء مما صنع اذا لحق بدار الحرب او قتل مرتدا لا يجوز له عتق
ولا شراء ولا بيع ولا اقتضاء دين كان له ولا غير ذلك واذا فعل شيئا من ذلك مرتد ثم اسلم فجميع ما صنع
من ذلك فهو جائز قلت ارأيت اذا كاتب الرجل عبده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وهو
مرتد فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة بالمكاتبة ثم ان الورثة اخذوا منه بعض المكاتبة ثم رجع مسلما
ما القول في ذلك قال المكاتب مكاتب للمولى ويحسب للمكاتب ما اخذ الورثة ويؤدي ما بقي للمولى قلت ولم قال لانه
كاتبه وهو ماله وكل شيء اصابه من ماله بعينه اذا رجع مسلما فهو له من دين تقاضوه وغير ذلك ولو كانوا
مستهلكا لم يكن لهم عليه شيء قلت ارأيت ما اخذ الورثة من المكاتبة وهو قائم بعينه لمن يكون وقد رجع المرتد
الى دار الاسلام قال هو له قلت ارأيت ان كان الورثة قد اخذوا منه جميع المكاتبة ثم رجع المرتد مسلما
لمن يكون ولاء العبد قال للمولى قلت ولم قال لانه هو الذي كاتبه الا ترى انه لو كان عبدا له فدبره وهو
مسلم ثم ارتد فلحق بدار الحرب ثم رجع مسلما بعدما اعتق القاضي العبد فان عتقه كان نافذا وكان ولاؤه
له دون الورثة وكذلك المكاتب قلت ارأيت المرتد اذا كاتب عبدا له ثم ان العبد جنى جناية ثم قتل السيد
مرتدا ما حال العبد قال يدفع بالجناية او يفدى والمكاتبة باطل قلت ارأيت المرتدة اذا كاتبت

عبدا

عبدا لها هل تجوز في حال ردتها قال نعم قلت فان كانت مرتدة ولحقت بدار الحرب قال نعم قلت ولم
وقد زعمت ان مكاتبة المرتد باطل اذا لحق بدار الحرب او قتل مرتدا قال ليس سواء المرتدة لا تقتل
ولانه لا يحال بينها وبين مالها ثم [illegible] لا ترثها الورثة لو اشترت شيئا او باعت جاز لها وعليها
وهي في ذلك بمنزلة من لم ترتد قلت ارأيت اذا ماتت وقد كاتبت عبدا لها ايسعى للورثة
في المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو اعتقت عبدا لها جاز قال نعم قلت ارأيت ان ادى المكاتب اليها المكاتبة
هل يعتق ويصير الولاء لها قال نعم قلت ارأيت ان رجعت مسلمة بعدما قسم مالها بين الورثة هل لها
ما قدرت عليه من مالها بعينه ان لم يستهلك قال نعم قلت ارأيت ان سبيت ما القول في ذلك قال هي
رق له فهل يكون لها شيء من مالها قال لا قلت ولم قال لانها قد صارت امة قلت ارأيت المرتد اذا كاتب
امة له فولدت ولدا في كتابتها ثم انه اسلم هل يكون ولدها بمنزلتها قال نعم وقال ابو يوسف
ومحمد كتابة المرتدة جائزة وعتقه جائز ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب

باب شركة المكاتب وشفعته

قلت ارأيت المكاتب هل له ان يشارك حرا شركة مفاوضة قال لا قلت ولم قال لان شركة المفاوضة يدخل
فيها الضمان والكفالة وغير ذلك الا ترى ان المتفاوضين اذا كفل احدهما بكفالة لزم الآخر وان اقر بشيء
لزم الآخر والمكاتب لا يلزمه شيء من هذا ولا يدخل في هذا غير ذلك قلت ارأيت اذا شارك المكاتب حرا شركة
في مال اخرجاه يشتركان به ويبيعان هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم اجزت هذا قال لان هذا
ليس بمنزلة المفاوضة لان هذا لا يلزمه فيه شيء من امر شريكه الا ما امره به من بيع او شراء في مال الشركة
فيه قال يعقوب ومحمد في المفاوضة في المكاتب مثل قول ابي حنيفة لان المتفاوضين يؤخذ
كل واحد منهما باقرار صاحبه ولا يجوز للمكاتب ان يؤخذ باقرار غيره عليه وقال يعقوب يجوز
على المفاوض كفالة صاحبه وكان يجيزه عليه ابو حنيفة قلت ارأيت المكاتب اذا اشترى
دارا والمولى شفيع تلك الدار هل للمولى ان يأخذها بالشفعة من المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه
في ذلك بمنزلة الحر قلت وكذلك لو ان المولى ابتاع دارا والعبد شفيعها قال نعم قلت ارأيت المكاتب
اذا شارك رجلا شركة عنان في مال اخرجاه ثم ان المكاتب عجز ورد ما القول في ذلك قال قد انقطعت
الشركة حيث عجز ورد قلت ارأيت ان اشترى شريكه بشيء من ذلك المال وباع بعدما رد المكاتب في الرق
بغير اذن المولى هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان الشركة قد انقطعت حيث عجز ورد قلت ارأيت
المكاتب اذا شارك رجلا شركة عنان في مال اخرجاه ثم ان المكاتب عتق هل يكونان على شركتهما قال نعم قلت
ارأيت ان كان شاركه شركة مفاوضة ثم اعتق السيد المكاتب هل تجوز تلك الشركة قال لا قلت ارأيت
المكاتب اذا اشترى دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق قبل ان تمضي الايام
الثلاثة قال الخيار منقطع حيث عجز والبيع لازم له قلت ولم قال لانه قد انقطع الخيار حيث
عجز لان الدار قد خرجت منه العرض وليس للمولى فيها خيار لانه ليس هو المشتري قلت ارأيت
ان كان البائع فيها بالخيار فعجز المكاتب ورد في الرق ما حال البائع قال البائع على خياره ان شاء
الزمه البيع وان شاء رده قلت ولم وقد عجز العبد قال لان ذلك كان جائزا قلت ارأيت
المكاتب اذا اشترى دارا وهو بالخيار ثلاثة ايام وفيها شفعة ثم ان المكاتب عجز في الايام الثلاثة
ورد في الرق ثم جاء الشفيع هل له ان يأخذها بالشفعة قال نعم قلت ولم قال لان الشفعة

قد وقعت عليه حيث وقع الشراء قلت وان كان العبد لم يعجز فللشفيع فيها شفعة ايضا قال نعم
قلت فالمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر في جميع امره قال نعم قلت ارايت اذا اشترى المكاتب او الحر دارا
وهو بالخيار ثلاثة ايام ثم بيع دار اخرى الى جنبها وهو شفيعها بهذه الدار التي اشتراها هل له
ان ياخذ تلك بالشفعة قال نعم ويكون هذا رضا منه بالبيع الذي كان فيه بالخيار قلت ارايت ان لم يكن
اخذها بالشفعة حتى ردها على الذي اشتراها منه هل للآخر البائع في هذا شفعة قال لا قلت ولم
قال لانه رده وقع بعد شرائها وقبل ان تقع الدار في ملكه هذا وانما وقعت الشفعة لصاحب
الخيار ليس للبائع قلت ويجوز شركة المكاتب في العنان قال نعم قلت ويلزمه في ذلك ما يلزم الحر
قال نعم

باب سرقة المكاتب

قلت ارايت المكاتب اذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع قال لا قلت وكذلك وان سرق من ابن مولاه قال نعم
قلت وكذلك ان سرق من امراة مولاه قال نعم قلت وكذلك ان سرق من جد مولاه او جدته قال
قلت وكذلك ان سرق من اخته او من اخيه او من عم مولاه او خاله قال نعم قلت ولم قال لاني لا اقطعه
فيما سرق من مولاه ولا فيما ذكرت مما سرق من احد من هولاء لم اقطعه لانه لو سرق من مولاه لم
اقطعه وكذلك مكاتب المكاتب قلت وكذلك العبد قال نعم قلت وكذلك ان سرق واحد من هولاء
من المكاتب قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع قال
نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ما سرق ورد
في الرق فجاء المسروق منه يطلب دينه فقضى القاضي له بالعبد ان يباع وقد ابى المولى ان يفديه هل
يقطع في تلك السرقة قال نعم يقطع في القياس قلت وكذلك الماذون له في التجارة اذا سرق من رجل
ولذلك الرجل عليه دين قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق مما لا ولد للمكاتب من مولاه وبين رجل آخر
هل يقطع قال لا قلت فاذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع قال نعم قلت وفي السرقة بمنزلة غيره من الناس
قال نعم قلت ارايت مكاتبا سرق من مكاتب لمولاه او عبد قد عتق بعضه هل يقطع قال لا
قلت وكذلك اذا سرق من عبد بين رجل وبين مولى وقد اعتق المولى نصيبه قال نعم قلت ولم
قال لان الشريك الآخر بالخيار ان شاء ضمن المولى ان كان موسرا حيث اعتق فاذا ضمن المولى صار
المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل مالا ولذلك مضاربة مع
الرجل مولى المكاتب هل يقطع قال لا لانه مال مولاه قلت ارايت ان سرق المكاتب من رجل مالا وللمولى
على ذلك الرجل دين هل يقطع قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة المولى الا ترى ان المولى لو سرق من ذلك
لم يقطع اذا كانت السرقة دراهم مثل الدين فاما اذا كانت السرقة عروضا قطعا جميعا قلت
ارايت مولى الجارية اذا كاتبها على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت فاعتق ولدها قال هذا فسخ للكتابة
قلت فان عتقها قال هو فسخ للمكاتبة والعتق ماض والولد رقيق فان اعتقها فللخيار لها
هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فان كان اعتق الولد قال هو حر بغير قيمة قلت فان اشترت
وباعت قال هذا جائز منها للمكاتبة وقال يعقوب ومحمد اذا ادى ابن المكاتب من تركته المكاتبة
ما لا ثم لحقه دين كان على المكاتب والعتق ماض ويوخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الابن وكذلك
لو دفع اليه عبدا ابنك فاستحق عتق ويرجع عليه بماله وبالله التوفيق

انتهى

كتاب الولاء

قال اخبرنا ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهما قالا الولاء للكبر محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا الولاء للكبر محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الولاء للكبر وهو قول ابي حنيفة الذي ناخذ به وقول
يوسف محمد عن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه قال الولاء بمنزلة المال ولسنا ناخذ
بهذا ابو حنيفة ولا ابو يوسف ومحمد واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين
وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال في هذا ميراثه لابن الرجل المعتق لصلبه ولا شيء
لابن ابنه ميراث وهذا تفسير قولهم الولاء للكبر لانه اقرب الى المعتق من ابن ابنه ولو كان للعبد ابنة
وزوجة كان للابنة النصف وللزوجة الثمن وما بقي فلابن المعتق ولو كان ابنتان وام وزوجة
كان للابنتين الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن ولابن المعتق ما بقي وهو ربع السدس فان مات
احدى ابنتي العبد المعتق كان لاختها النصف فان كان لها ام كان لها الثلث فان لم يكن لها
ام وكانت ام العبد حية فلها السدس وما بقي فلابن الميت الاول فان مات ابن الميت بعد ذلك
ثم ماتت الابنة الباقية فان كانت لها ام فلها الثلث وان لم يكن لها ام وكانت جدة فلها السدس
والام تحجب الجدة وما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الاول المعتق وهم في ميراث هذه الاخوة سواء ولو
كان لهذه الاخوة ولد ذكر احرز ميراثها كله ولو كان لها ابنتان او ثلاثا كان لهم الثلثان
فان لم يكن لها وارث غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق ما بقي لانهم عصبة فان ماتت احدى
ابنتيها لم يكن لبني ابن الميت المعتق فيهما ميراث لانهم ليسوا موالي ابنيها انما هم موالي امها
ولو كان المولى المعتق حيا لم يكن لهم ميراث منها لانه ليس مولاها انما هو مولى امها واذا اعتقت
امراة رجلا ثم ماتت المراة وتركت اخا لاب وام واخا لاب ثم مات اخوها لابيها وامها وترك
ابنا ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه فان ميراثه لاخي المراة لابيها لانه الكبر وليس لابن
اخيها من ابيها وامها ميراث ولو مات الاخ من الاب قبل المعتق وترك ابنا ثم مات المعتق فان
ميراثه لبني الاخ من الاب والام لانهما اقرب الى المعتق ولو كان مات بنو الاخ من الاب والام
وتركوا اولادا ذكورا ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الاخ من الاب لانهم الكبر وهو اقرب الى
المعتقة من بني الاخ من الاب والام ولو كان مكان المراة التي اعتقت رجل اعتق كان على ما وصفت لك
ولو كان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل وترك ابن عم لابيه وامه ثم ماتت الامة وتركت ابنة
وعصبتها مواليها كان لابنتها النصف ولابن العم للاب والام ما بقي لانه العصبة وهو الكبر
وهو اقرب الى المعتق فان ماتت الامة وتركت موالي ابنها فان ميراثها لموالي ابنها وليس لموالي
امها ميراث فان كانت امها اعتقت بعتق امها وهي حامل بها فميراثها للذي ورثها وان ولدت
بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وابوها مولى عتاقة فميراثها لموالي الاب واذا اعتق الرجل
عبدا ثم ان عبده المعتق اعتق امة ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا
ثم ماتت الامة فان ميراث الامة لابن الميت معتق العبد لصلبه وليس لبني ابنه ميراث ولو كانت

الامة بينه وبين آخر فاعتق نصيبه منها وضمنه الآخر فادى اليه الضمان واستسعاها فيما بقي وادت
اليه ثم مات العبد ثم ماتت الامة كان الميراث على ما وصفت لك ولو ان رجلا كاتب امة ثم مات وترك
ابنين وبنات وادت اليهم المكاتبة وقسموه فيما بينهم على المواريث ثم ماتت المعتقة وتركت ابنا ثم مات
ابن له وترك ابنا وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وام ثم ماتت الامة المكاتبة كان ميراثها
لابن الميت لصلبه دونهم جميعا وان لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها لابن ابنه دون ابن الابنة ولو
كان له ابنة وابن ابنة اخرى وابن ابنه ثم ماتت الامة كان ميراثها لابن الابن دونهم جميعا لانهم هم
العصبة ولو ان مولى مات وترك ابنا بن ابن الذي اعتقه فاخ الذي اعتقه لابيه وامه كان ميراثه
لابن ابنه دون اخيه ولو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لاخي الميت ولو مات الابن وترك ابنة واخا من
امه ثم ماتت المعتقة كان ميراثها لاخ الذي اعتقها وليس لولد الابن ولا لاخيه من امه ميراث لانه
ولد بنات واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات الابنان وترك احدهما ابنا وترك
الآخر ابنين ثم ماتت المراة المعتقة فان ميراثها بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ولو كان لاحدهم
خمس بنين وللآخر ابن واحد فان ميراثها بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث على ستة اسهم لكل واحد سهم
ولو مات هو وكان له خمسة بنين وترك واحد منهم ومات الابن المنفرد وترك خمسين ثم ماتت الامة كان
ميراثها بينهم على عشرة اسهم لكل واحد منهم سهم ولو ان امراة اعتقت رجلا ثم ماتت وتركت ابنين
ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المولى المعتق فان ميراثه لابن المراة ولو ان رجلا كاتب عبدا له
فكاتب المكاتب امة فاعتقت ثم مات المكاتب عاجزا او ادى فعتق ثم مات المولى وترك ابنين ثم مات
احد ابنيه وترك اخاه وابنه ثم ماتت الامة كان ميراثها لابن الميت وليس لاخي الابن منها ميراث
وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فان ميراثه لابن الميت وكذلك المدبر وكذلك الرجل يوصي بعتق
عبده فيعتق بعد موته او يوصي بان يشترى نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك ولو ترك
الميت ابنين فمات احدهما وترك ابنا ثم مات المعتق النسمة او المعتق الذي اوصى بعتقه او المدبر
فان ميراثه لابن الميت لصلبه وليس لزوجته ولا لامه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك

باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن

محمد عن ابي يوسف عن الحسين بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود الانصاري واسامة بن زيد انهم قالوا ليس للنساء من
الولاء شيء الا ما اعتقن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او كاتبن او اعتق من اعتقن حدثنا محمد عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن شريح انه قال
ليس للنساء الا ما اعتقن او كاتبن وهذا الحديث مخالف لحديث الاعمش عن شريح محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة
اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة وابنة حمزة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة
حمزة النصف وابنته النصف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله محمد عن ابي
يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح انه قال ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن
محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي الجعد ان ابنة حمزة اعتقت
مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى ابنته النصف وابنة حمزة النصف على عهد رسول الله صلى الله عليه

وقال

وقال ابو حنيفة اذا اعتقت المراة عبدا او امة ثم ماتت الامة او العبد ولا وارث له غيرها فان الميراث كله
للمراة التي اعتقته فان كان له ابنة فللابنة النصف وللمولاة النصف وان كانت له ابنتين فلهما
الثلثان وللمولاة الثلث وان كان له مع ذلك زوجة وام فللزوجة الثمن وللام السدس وما بقي فللمولاة
وهي العصبة في جميع ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا اعتقت امراة عبدا ثم ماتت المراة وتركت ابنا
وابنة ثم مات العبد فان ميراث العبد لابن المراة دون ابنتها لانه العصبة وليس للابنة ميراث ولو ان
وقال ابو حنيفة اذا اعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين وبنات وزوجة وام ثم مات العبد المعتق
فان ميراثه لبني الرجل دون جميع الورثة ولا يرث النساء من الولاء شيئا وكذلك امراة اعتقت
عبدا ثم ماتت وتركت زوجا واما وابنين وبنات ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال
ميراثه للابنين دون جميع الورثة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا كله ولو لم يكن لها بنين
وكان لها ابن ابن ولها بنات وزوج وام ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة
واذا اعتقت المراة عبدا على مال او غير مال او كاتبته فادى اليها ثم اعتق العبد امة او كاتبها فادت
فعتقت ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال الميراث للتي اعتقته وان ماتت المعتقة
ميراثها للمراة التي اعتقت العبد ولو ان المراة كاتبت عبدا فكاتب العبد امة فادت الامة
فعتقت ثم ماتت كان ميراثها للمراة ولا يكون للمكاتب ولو ماتت الامة قبل ان تؤدي وتركت
وفاء بالمكاتبة وفضلا فانه يؤدى الى المكاتب بقية مكاتبته ويكون ما بقي ميراثا للمراة ولو ادت
الامة فعتقت ثم ادى المكاتب بعدها فعتق ثم ماتت الامة فان ميراثها للمراة دون المكاتب لانها
عتقت قبله ولو مات المكاتب بعدها ورثته المراة وهذا كله اذا لم يكن وارث غيرها ولو ان رجلا
اعتق عبدا ثم مات الرجل وترك بنات واخا لابيه وامه وابن عم له ثم مات المولى فان ميراثه للاخ
كان او ابن العم وكذلك لو كان ابن العم مولى ولي نعمة كان هو الوارث دون البنات وكذلك لو كان
ولي النعمة امراة كان لها الميراث دون البنات ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات وترك بنين
وبنات او اخا وابن عم مولى نعمة ثم مات البنون ثم مات العبد المعتق لم يكن للبنات من
الميراث شيء وكان ميراثه لاخيه ان كان او ابن عمه ان كان او مولاة ان لم يكن اخ ولا ابن عم
بعد ان يكون المولى هو الذي اعتق المعتق الاول واذا اشترت امراتان اباهما فاعتقتاه ثم اشترت
احداهما والاب اخا لهما من الاب فاعتقتاه ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فان
ميراث الاب لهما جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب جميعا ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب
ولكن اشركته مع الاب نصف ثلث الباقي بالولاء ولهما جميعا نصف ثلث الباقي بولاء الاب ولو
ان امراة اشترت اباها فاعتقته ثم اشترت هي وابوها اخا لها لابيها فاعتقاه ثم مات الاب ولا وارث
له غيرهما فان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك كان لاخته النصف
بالنسب وكان لها النصف الآخر بالولاء ولو كان لابيها ابن معها فان ميراث الاخ بينهما بالنسب للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانت مكان الاخ اخت الاب فان لهما الثلثان وما بقي للمعتقة بولاء ابيها وولاء
ابيها واذا اوصى الرجل بعتق عبد بعينه او نسمة تشترى فتعتق فاعتق ذلك عنه بعد الموت وله ابنة
واخت قد احرز ميراثه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لعصبة المعتق من الرجال وليس لابنته
ولاخته من ذلك ميراث وكذلك مكاتب له ادى بعد موته فعتق وكذلك زوجة وام مع الاخ والابن

لا يرثن من الولاء شيئا

باب المرأة إذا أعتقت عبدا يكون ميراثه لعصبتها وولدها

وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهم فإن ميراثه للابن وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأم لأنه منهم ويرثه الابن كما ترثه الأم لو كانت حية محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب فقال علي عمتي وأنا وارث مولاها وأعقل عنها وقال الزبير أمي وأنا وارث مولاها فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي طالب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد محمد عن يعقوب عن أبي إسحق الشيباني عن عامر الشعبي أنه قال شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ولو كان للمرأة أخ لأب وأم أو أخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن كان الابن أولاهم بميراث المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك بلغنا عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد فقال إبراهيم لأبيها السدس وما بقي فلابنها وكذلك قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة هو لابنها كله وهو قول محمد وكذلك الجد أبو الأب وكذلك ابن الابن فأما البنات أو بنو البنات أو بنات الابن فلا ميراث لهن في شيء من ذلك والميراث في هذا لعصبة المرأة إن كان أخ لأب ولأم أو ابن عم أو مولى لعتقها أو جد أب وأي هؤلاء كان فله الميراث فإذا اجتمعوا جميعا فابن الابن أولى بالميراث وكذلك لو أعتقت المعتقة السفلى عبدا ثم ماتت بعد العليا ثم مات العبد كان ميراثه على ما وصفت فإن كان للوسطى أخ لأب أو عم أو أخ لأب وأم إلا أنه آخر فهو أولى بميراث عبدها المعتق وإن كان من قوم آخرين فولاؤه لهم أو كان من أنفسهم فهو أولى بميراث مولاها من مولاه مولاتها العليا وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك أخا لأبيه ثم مات العبد المعتق فإن ميراثه لأخي المرأة ولا يكون لأخي ابنها من ميراثه شيء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت أخا وابنا من بني أسد وابنا من بني تميم ثم مات المولى فإنه يرثه ابناها جميعا فإن مات ابناها قبل المولى وترك أحدهما ابنين وترك الآخر ثلاثة بنين ثم مات المولى فإن ميراثه بين البنين الخمسة جميعا ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبة ولم يتركوا ولدا ذكرا ثم مات المولى فإن ميراثه لعصبة المرأة أخاها أو غيره

باب الرجل يعتق الرجل

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على عبد يساومه ثم مضى ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه ثم أعتقه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له وإن مات ولم يترك وارثا كنت عصبته محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة وهو مولى النعمة عند المعتق وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه المعتق أولى بالميراث من العمة والخالة من كل ذي رحم محرم لا يرث وكان يأخذ بالحديث الذي حدثنا في ابنة حمزة وهو قول أبي يوسف ومحمد حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أمة سامحي فولدت غلاما

فاشترى لعنوها الغلام فأعتقه فمات الغلام وترك ستة ذود فأمرها عمر رضي الله عنه إلى ابن الصدقة فدخل عليه ابن مسعود فقال إن لم تورثه من قبل القرابة فورثه من قبل النعمة قال وترى ذلك قال نعم فورثه عمر وإذا أعتق الرجل عبدا أو كاتبه فأدى فعتق أو أعتقه على مال مسمى أو على خدمة مسماة أو في يمين حنث فيها فعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير المعتق فإن ميراثه له فإن كان للعبد ابنة فلها النصف وما بقي فللمولى وإن كان له مع ذلك زوجة وأم فللزوجة الثمن وللأم السدس وللبنتين الثلثان وما بقي فللمولى وإن كان له من البنات أكثر من بنتين فهو سواء وإن كان له من النساء أربع فهو سواء وإن كانت له أخت لأب وأم فإن ما بقي لها دون المولى وكذلك لو كانت أخت لأب وكذلك لو كانتا أختين لأب وأم كان ما بقي لهما دون المولى وكذلك لو كان له أخ لأب أو لأب وأم فإن ما بقي يكون له دون المولى وكذلك العم للأب أو لأب وأم وكذلك الجدات للأب وكذلك الأب والابن وكل هؤلاء يحجب المولى وكذلك ابن الابن فإنه يحجب المولى فأما ابن الابنة فلا يحجب المولى وكذلك ابنة الابنة وكذلك الأخت وجدها فإنها لا تحجب المولى فإن لم يكن له إلا عمة أو خالة أو ابنة أخ أو بنت أخت أو ابنة ابنة فإن المولى أولى بالميراث منهم فإن كانت جدة ومولى فللجدة السدس وما بقي فللمولى والجدة من قبل الأم ومن قبل الأب سواء وإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات العبد وترك ابنا ثم مات المعتق وترك ابنا ثم مات ابن العبد فإنه يرثه ابن مولاه إن لم يكن له وارث غيره وكذلك لو لم يكن ابن وكان لمولاه أب فإنه يرثه أب المولى وكذلك لو لم يكن له أب وكان للمولى جد من قبل الأب فإنه يرثه وكذلك لو لم يكن له جد وكان له أخ لأب فإنه يرثه وكذلك لو كان له عم لأب وأم ولا وارث له غيره فإنه يرثه وكذلك لو لم يكن له إلا ابن العم لأب وأم أو من الأب وكذلك لو لم يكن له قرابة من هؤلاء وكان للمولى مولى هو أعتقه فإنه يرثه إذا لم يكن له وارث غيره ولو أن رجلا أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له لم يرثه العبد المعتق منه شيئا ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل وترك أختا ثم ماتت الأمة ولا وارث لها لم ترث الأخت منه شيئا وكان ميراثها لبيت المال إذا لم يكن له عصبة معروفة ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل والأمة ولا يعرف أيهما مات أول أو غرقا جميعا أو سقط عليهما بيت فماتا جميعا أو ماتا ولا يعلم أيهما أول لم يرث المولى من الأمة شيئا وكان ميراث الأمة لعصبة المولى إذا لم يكن لها وارث وإذا أعتق الرجل أمة ثم إن الرجل مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة ولا وارث لها إلا العصبة فإن ميراثها لعصبة المعتق وليس لأخ الابن من أمه شيء وكذلك لو كان أخ للمعتق من أمه لم ترث شيئا وكذلك جد المعتق من أمه وإذا أعتق الرجل أمة ثم مات الرجل وترك ابنين فزوج أحدهما الأمة ثم ماتت الأمة ولا وارث لها غيرهما فللزوج النصف وللابنين جميعا ابني المولى النصف الباقي وإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات فزوج العبد ابنة المعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير امرأته وابن المعتق فلامرأته الربع وما بقي فلابن المعتق ولو أن رجلا من العرب تزوج أمة فولدت له ابنا فأعتقه مولاها ثم مات الابن كان أبوه أولى بميراثه من المولى ولو لم يكن له أب وكان لأبيه عصبة من قومه كان أولى بالميراث من المولى وإذا أعتق الرجل عبدا ثم أعتق الرجل والعبد أمة ثم ماتوا جميعا وترك

العبد اخا لابيه وترك المولى ابنه ثم ماتت الامة فان ميراثها للابن الاول نصفه و لاخي العبد نصفه
وكذلك لو كان مكان اخي العبد ابن عم للعبد او عم للعبد او اخ للعبد لابيه او جد للعبد من قبل ابيه
وكذلك لو كان للعبد ابن فان لم يكن له احد من هولاء وكان الوارث ابن الاول كان الميراث له
كله

باب جر الولاء وعتق الامة الحامل

حدثنا محمد عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد لعتقها فاذا اعتق ابوهم جر الولاء محمد عن يعقوب
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب ابصر الزبير بن العوام بخيبر فتية لعسا
اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع
فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بن خديج بل هم موالي فاختصموا
الى عثمان فقضى عثمان بالولاء للزبير بن العوام وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد محمد
عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن عامر الشعبي انه قال اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة
لا يجر الجد الولاء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو اعتق اباهم بعد ذلك
اكان ابوهم يجر الولاء اولا ارايت لو اسلم جدهم وابوهم كافر وهم صغار في حجر ابيهم ايكونون مسلمين
باسلام جدهم فان انتسبهم من ذلك فليجر الولاء ابعد ولو كان اسلام الجد يكون اسلاما للولد
لكان بنو ادم مسلمين كلهم جميعا ولا يسبى صغير ابدا لانه على دين ادم فهذا كله باطل لا يجر
الجد الولاء حيا كان ابوهم او ميتا وكذلك لا يكونون مسلمين باسلام جدهم حيا كان ابوهم او ميتا
وكذلك الجد يعتق فانه لا يجر الولاء وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه فهو مولاه
فان اسر ابوه من دار الحرب فاعتق جر الولاء وكان الابن مولى لموالي الاب الذين اعتقوه وقال ابو
حنيفة اذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم من اهل الارض ليس بمولى عتاقة فولدت المراة منه
ولدا فان الولد مولى لموالي الامة لا يتحول عنهم وان كان ابوهم قد والى رجلا واسلم على يديه قبل ان
يولد هذا ثم ولد الولد بعد ذلك فانه مولى لموالي الام لان مولاة عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة
وهم يعقلون عنه او يرثونه ان لم يكن لهم الوارث ارايت ان مات ابوه ثم مات الولد وترك امه فان
لها من ميراثه الثلث من كان يرث ما بقي في قول ابي حنيفة يرثه موالي الام دون موالي الاب وقال ابو
حنيفة لو ان هذه الامة المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد لا يعرف
ولا يكون مولى لموالي الام ولا يشبه العربي في هذا العجمي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف العجم والعرب
في هذا سواء ينسب لقوم ابيه ان كان من العرب وينسب الى موالي ابيه ان كان اسلم على يد قوم ووالاهم
موالي ابيه يعقلون عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث وكيف ينسب الى قوم امه وابوه حر وله عشيرة
وموالي ارايت امراة عربية تزوجت رجلا من الموالي فولدت له ابنا ايكون ابنه من العرب او من الموالي
اينسب الى قوم امه او الى قوم ابيه ان كان ابوه مولى عتاقة او اسلم على يدي رجل ووالاه فانه ينسب الى قومه
والى مواليه وان كان موالي الام قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالي الاب وكذلك لو كان ابوه نبطيا
ينسب الى ابيه وكان نبطيا مثله في قول ابي يوسف عربية كانت امه او مولاة عتاقة وفي قول ابي حنيفة
ومحمد ينسب في الموالاة الى قوم امه ولنا في العربية ينسب الى قوم ابيه لان العربية لم يجر عليها نعمة عتاقة
واذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها عبد باذن مولاه او بغير اذنه نكاحا فاسدا او جائزا فولدت له ابنا ثم ان الرجل

اشترت العبد فاعتقته فانه يكون مولاها ويكون ولده موالي لها ويجر ولاءهم وكذلك لو كان
اعتقه رجل ولو ان امة تزوجت عبدا فولدت له ابنا ثم ان مولاها اعتق الام وابنها ثم ان مولى
الاب اعتق الاب لم يجر ولاء ابنه لان ابنه عتق فلا يتحول ولاؤه وكذلك لو كان مولى الام عتق الام
وهي حامل بالغلام ثم ولدته قال لا يتحول ولا يجر عتق العبد الاب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لو اعتق رجل امة ثم جاءت بولد بعد العتق لاقل من ستة اشهر ثم ان رجلا
اعتق ابا هذا الولد لم يجر الولاء وكان الولد مولى للذي اعتق امه لانها اعتقت وهي حبلى به ولو
كانت جاءت به لستة اشهر بعد العتق فصاعدا كان الولاء لموالي الاب لانها لم تعتق وهي حامل
والحبل حادث بعد العتق ولو ولدت ولدين في بطن واحد احدهما قبل ستة اشهر بيوم والاخر
بعد ستة اشهر بيوم كان الولدان مولى لموالي الام ولو ان امة طلقها زوجها ثلاثا او مات عنها
ثم اعتقها مولاها وهي تدعي الحبل ثم ولدت لتمام سنتين منذ يوم مات او طلق والاخر
عتاقه فان ولاء الولد لموالي الام لانها قد كانت وهي حامل ومات الزوج وهي حامل ووقع العتق
عليها وهي حامل وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان امة طلقها زوجها وهو عبد
تطليقة يملك الرجعة ثم اعتقها مولاها بعد الطلاق بيوم ثم جاءت بولد لتمام سنتين من يوم طلق
ثم ان مولى الاب اعتقه فان ولاء الولد لموالي الام من بعد ما قد انقضت به ولو كان الحبل حادث
بعد الطلاق كان هذا رجعة من الزوج ولو جاءت به لاكثر من سنتين كان الولاء لموالي الاب
وكان هذا رجعة من الزوج لان الحبل حادث بعد الطلاق ولو كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر بعد العتق ولتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولاء الولد لموالي الام ولو كانت جاءت
به لاكثر من سنتين منذ طلق ولاقل من ستة اشهر بعد العتق كان هذا منه رجعة وكان ولاء الولد
لموالي الاب ولو ان رجلا مولى عتاقة تزوج امة واعتقها مولاها ثم ولدت بعد العتق لستة اشهر كان
ولاء الولد لموالي الاب وكذلك لو كانت اعتقت بكتابة او تدبير او بثمن او على مال فهو كله سواء ولو انها
كانت امة مكاتبة لغير مولاه ثم ادتا جميعا فعتقا ثم ولدت منه ولدا بعد سنة فان هذا ولاؤه لموالي
الاب وكذلك كل ولد يثبت نسبه من رجل مولى عتاقة او من امرأة مولاة عتاقة بنكاح فاسد او جائز
فان ولاءه لموالي الاب اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد العتق فان جاءت به لاقل من ذلك فهو
لموالي الام فاذا اعتق الرجل امة وزوجها عبد فحبلت بعد العتق وولدت فان ولاء الولد لموالي الام فان جنى
الولد جناية عقلوا عنه فان مات ولا وارث له غيرهم فهو لمواليه فان امه الثلث ولموالي الام ما بقي
فاذا اعتق الولد امة فولاؤه لموالي الام وان اسلم على يديه رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه وهو
مولى لموالي الام يعقلون عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث وان اعتق العبد بعد ذلك جر ولاءهم
كلهم حتى يكونوا موالي لموالي الاب ان كان ابن المعتقة حيا او ميتا له ولد او ليس له ولد فهو سواء يجر
الاب اذا اعتق ولاءهم جميعا ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما غرموا من الدية ولم يعتق الاب
فاراد المولى الذي اسلم على يديه ابنه ان يتحول بولايه الى موالي الاب وقد عقل عنه موالي الام لم يكن له
ذلك واذا اعتق الاب يجر ولاءه ويتحول الى مواليه وان كان موالي الام قد عقلوا عنه لا يرجع على موالي
الاب

باب موالاة الرجل

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه

ولكن ان يتحول عنه الى غيره اذا لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه وهذا قول ابي يوسف
ومحمد حدثنا محمد عن ابي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي انه قال لا ولاء الا لذي نعمة
يعني العتاق وبه نأخذ وبهذا حدثنا محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم ومحمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
ابن الاجدع ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسأل ابن مسعود
عن ميراثه فقال هو لمولاه محمد عن يعقوب عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن اشعث بن سوار
انه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فانتال
عمر ميراثه لكفان ابيت فلبيت المال محمد عن ابي يوسف عن الربيع بن ابي صالح قال حدثنا زياد
عن علي بن ابي طالب ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى ابن عباس رضي الله عنهما
فوالاه محمد عن ابي يوسف عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ثم والى الاخر فهو مولاه
الثاني ولا وارث له غيره المولى الاخر فان جنى عقل عنه قومه وان كان للاخر منه والا رجل من
العرب فهو سوا ويعقل جنايته الاول على القبيلة وميراثه للذي والاه دون العرب وقال ابو حنيفة
اذا والى الرجل رجلا واسلم على يديه ثم مات وترك جدة او ابنة او اما واختا لاب او لام او عمة او خالة
او ذوي قرابة محرم او غير محرم من قبل النساء والرجال امراة كانت او رجلا صغيرا كان او كبيرا فانه يحرز
ميراثه كله دون مولاه فان لم يكن له احد من هؤلاء كان ميراثه لمولاه وان كان له زوجة مع المولى
كان لها الربع وما بقي لمولاه وان كانت امراة فماتت ولها زوج فان لزوجها النصف وما بقي لمولاها
وليس الزوج والمراة في هذا بمنزلة ذوي القرابة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اسلم
رجل على يدي رجل ووالاه ثم ولد له ابن من امراة اسلمت على يدي اخر ووالته فان ولاء ابنه لمولى
الاب وكذلك لو كانت المراة اسلمت ووالت ذلك الرجل وهي حبلى ثم ولدت فان ولاء ولدها
لمولى الاب وهذا لا يشبه العتاقة لان امه حرة لم تملك وكذلك لو كانا اسلما او والا ومعهما اولاد صغار
قبل الاسلام فاسلم الرجل على يدي رجل ووالاه واسلمت المراة على يدي اخر ووالته او فعلت ذلك قبل الابن كان
ولاء الولد لمولى الاب فان جنى الابن جناية فعقل عنه الذي والاه فليس له ولا لوالده ان يتحول عنه
وان كبر بعض الولد فاراد ان يتحول الى غيره فان كان المولى قد عقل عن ابيه لم يكن له ان يتحول وان كان
لم يعقل عن ابيه كان له ان يتحول وكذلك لو عقل عن بعض اخوته كان بمنزلة ذلك واذا اسلمت امراة من اهل
الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير من رجل ذمي ووالت الذي اسلمت على يديه فان ولاءها له ولا يكون ولاء
ولدها له في قول ابي يوسف ومحمد ولا يشبه الام الاب في هذا الوجه وهو بمنزلة العتاق وفي قياس قول
ابي حنيفة ولاء الولد له واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان فاسلم على يدي رجل من اهل الحرب بامان
فاسلم على يدي رجل اخر ووالاه ثم دخل ابن الاول فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهم للذي
والاه وعقله عليه ولا يجر بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكذلك لو كان هؤلاء من اهل الذمة على هذه الصفة كان القضاء فيهم هكذا فاذا اسلم رجل من
اهل الحرب في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك فهو مولاه وكذلك لو اسلم في دار الحرب ووالاه

في دار الاسلام فكذلك لو اسلم في دار الاسلام ووالاه فيها فهو سوا كله فان سبي ابنه فاعتق فانه مولى
للذي اعتقه ولا يجر ولاء الاب فان سبي ابوه فاعتقه رجل فهو مولاه ويجر ولاء ابنه الذي اسلم ووالى
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان ابن ابن المعتق لم يعتق ولم يسب ولكنه اسلم على يدي
رجل ووالاه لم يجر جده ولاءه لان الجد لا يجر الولاء ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يدي امراة من العرب
ووالاها فانه مولاها يعقل عنه قومها وترثه والمراة في هذا كالرجل ولو والى الصبي واسلم على يديه
ثم والاه لم يكن مولاه وليس للصبي الولاء وكذلك الصبية ولو اسلم على يدي عبد ووالاه لم يكن مولى
ولا مولى لمولاه ولو اسلم على يدي المكاتب ووالاه كان جائزا وكان مولى مولاه ولو اسلم على يدي صبي
ووالاه باذن ابيه كان جائزا وكان مولاه ولو اسلم على يدي عبد ووالاه باذن مولاه كان جائزا وكان
مولى لمولاه ولو ان رجلا من اهل الذمة والى رجلا من اهل الاسلام قبل ان يسلم ثم اسلم بعد الموالاة
على يدي اخر كان مولى للاول حتى يتحول بولايته ولو ان رجلا من نصارى العرب اسلم على يدي رجل من غير
قبيلته ووالاه فانه لا يكون مولاه ولكنه ينتسب الى عشيرته والى اهله وهم يعقلون عنه
ويرثونه وكذلك المراة من العرب نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه او تسلم على يدي امراة وتواليها
فانه لا يكون مولى لها واذا اسلم رجل من اهل الذمة على يدي رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه
فان اسلم الاخر منهما على الولاء وله ان يتحول ما لم يعقل عنه واذا اسلم رجل من اهل الذمة ولم
يوال احدا ثم اسلم اخر على يديه ووالاه فهو مولاه واذا اسلم رجل من اهل الذمة على يدي رجل
من اهل الحرب فانه لا يكون مولاه فان اسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاه وكذلك الحربي الكافر
واذا اسلم الصبي المراهق وابوه كافر فاسلم على يدي رجل ووالاه فهو مسلم ولا يكون مولاه حتى يجدد
ذلك بعد ما يحتلم واذا والى اللقيط وهو رجل رجلا فهو جائز وهو مولاه وكذلك المراة اللقيطة
واذا اسلم الرجل وابنه على يدي رجل فانه لا يكون واحد منهما مولاه فان والاه الاب فهو مولاه وان
كان كبيرا حتى يوالي اليه وكذلك لو كان مكان الابن ابنة وكذلك الاخوان وهما رجلان يسلمان على يدي رجل
فلكل واحد منهما ان يوالي من شاء واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير واخر كبير
فان ولاء الصغير لمولى الاب ولا يكون له ان يوالي من شاء واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه
ثم ان الرجل العربي تبرا من ولايته قبل ان يعقل عنه فكذلك له كما ان للمولى ان يتبرا من الولاء الى
العربي فاذا اعتق هذا المولى عبدا قبل ان يتبرا العربي من ولايته فان عقل العبد على عاقلة المولى
مولاه وكذلك لو ان اسلم على يدي العبد ووالاه فان عقله على عاقلة الاول وكذلك لو ولد للمولى الاول
ولد فكبر فاسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما عقل عن ابيه فان عقله يكون على عاقلة العربي
الاول وان لم يكن له وارث غيره ورثه ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يدي رجل قرشي ووالاه
ثم مات القرشي وترك ابنا وبنات ثم مات المولى ولا وارث له فان ميراثه لابن القرشي لصلبه دون بناته
وكذلك ابن المولى وكذلك لو لم يكن للقرشي الا ذكر لصلبه وكان له بنو ابنين بعضهم اقرب الى الكبر
الى الجد من بعض فان الميراث للكبر في هذا وكذلك المراة تسلم على يديها رجل والمراة تسلم على يدي المراة
فهو سوا في ذلك واذا اسلم رجل على يدي رجل من قريش ووالاه ثم نقض المولى الولاء بمحضر من القرشي
او نقضه القرشي بمحضر من المولى فهو نقض لذلك ولو كان النقض من احدهما بغير محضر من الاخر
لم يكن ذلك نقضا الا في خصلة واحدة ان والى المولى رجلا اخر وهو قادر فهو نقض وان لم يحضر القرشي لانه هذا

قد وجب ولاؤه لهذا الآخر واذا اسلمت المرأة من اهل الذمة على يدي رجل ووالته ثم ولدت ولدا فهو مولى ويكون مولى من والته في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت ولدته قبل الاسلام عبدا الا ان ابوه حرا فان اسلم ابوهم ووالى رجلا او اعتق فان كان عبدا فاعتق فانه يجر ولاء الولد اليه وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد لموالي الام ولا تعقل الام عليهم ذلك

باب بيع الولاء

محمد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف حدثني محدث عن سليمان بن يسار انه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لسنا ناخذ بهذا الحديث واذا اعتق الرجل عبدا ثم باع ولاءه فان البيع باطل لا يجوز والولاء لمن اعتق ويرد الثمن ان كان قبض وكذلك الهبة في ذلك والصدقة والنحلة والعطية والوصية فانه لا يجوز شيء من ذلك وكذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولاء او باع ذلك في وصية في دين عليه فان ذلك باطل لا يجوز وكذلك لو كان المعتق امرأة فباعت ذلك لم يجز ولو باع الرجل من الورثة الولاء من النساء منهم كان ذلك باطلا لا يجوز ولو ان رجلا اسلم على يدي رجل ووالاه فباع ولاءه من رجل لم يجز ذلك ويرد الثمن ان كان قبض وكذلك الهبة في هذا والصدقة والنحلة والعطية ولا يكون هذا نقضا للولاء ولو ان المولى الذي اسلم باع ولاء نفسه من رجل ووالاه كان البيع باطلا وكان هذا نقضا للولاء الاول وولاء للآخر وكذلك لو وهب للآخر كان هذا نقضا وهذا من المولى نقض ولا يكون من العربي نقض لان العربي ليس له ان يصرف ولاء المولى الى احد بمحض من المولى والمولى الذي يصرف ولاءه الى من يشاء بغير محضر من العربي واذا باع الرجل ولاء عتاق او موالاة لعبد بعبد وقبضه ثم اعتقه او باعه فان بيعه وعتقه باطل لا يجوز ويرد العبد على مولاه ويكون الولاء على حاله

باب الرجل يشتري العبد على ان يعتقه على ان الولاء للبايع او يشتريه بيعا فاسدا

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فقالت الى ربها ان اشتريها فاعتقها فقالوا اشترطي ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق فاشتريها فاعتقتها وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اتتها تسالها في مكاتبتها فقالت لها اشتريك فاعتقك واوفي عنك اهلك فذكرت ذلك لهم فقالوا لا الا ان تشترطي ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله هو احق وشرط الله اوثق ما بال اقوام يقول احدهم اعتق فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق واذا اشترى الرجل عبدا على ان يعتقه فانا نستحسن ان هذا بيع فاسد وكذلك لو اشترط فيه الولاء للبايع فان هذا فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان الولاء له وعليه القيمة في اشتراط الولاء

باب اشتراط الولاء

محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرطت له انها لها بالثمن الذي اشتراها اذا استغنى عنها فسال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال لا تقربها ولاحد فيها شرط وكان حديث عمر اوثق عندنا وكان عمر اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ونرى ان حديث هشام هذا لوهم من هشام لانه لا امر النبي صلى الله عليه وسلم بباطل ولا بغرور ولا بعرف حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث واذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا بخمر او خنزير او الى العطاء او شرط فيه شرطا يفسد ثم قبضه واعتقه فان عتقه جائز وعليه القيمة فان اشتراه بدم او ميتة فقبضه فاعتقه فعتقه باطل لان هذا ليس بثمن وان اشترى بخنزير فاعتقه قبل ان يقبضه فان عتقه باطل

باب الرجل يعتق عن الرجل عبده

قال ابو حنيفة اذا اعتق رجل من رجل عبدا باذنه او بغير اذنه فالعتق جائز والولاء لمن اعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء والوالد والولد والاخ والاخت والعم والخال في ذلك سواء وكذلك كل ذي رحم محرم وغيره سواء وكذلك الرجل يعتق عبدا عن ابيه وهو ميت او عن امه وهي ميتة فان الولاء للمعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء ارايت امرأة حرة تزوجها عبد سالت مولاه ان يعتقه عنها فاعتقه عنها هل يفسد النكاح فان كانت تملكت من رقبته شيئا فقد فسد النكاح وان كانت لم تملك من رقبته شيئا فما وهب لها العبد والولاء فهذا كله باطل ولا يكون الولاء لها ولا يفسد النكاح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة لو ان رجلا قال لرجل اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل ذلك فان الولاء لمن اعتق ولا يكون على الرجل مال وان كان ادى المال اليه رجع به وقال ابو حنيفة لو ان امرأة تزوجت رجلا على ان يعتق اباها ففعل ذلك نفذ ولا مال لها على الزوج وللمرأة مهر مثلها وكذلك الخلع وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لرجل اعتق عني عبدك بالف ففعل فهو حر والمال له لازم والولاء للذي اعتق عنه وان كان الذي اعتق عنه امرأة العبد فان النكاح فاسد لانها قد ملكت الرقبة والولاء لها وان مات الزوج ولا وارث له غيرها كان لها الميراث بالولاء وكذلك المرأة تزوج على ان يعتق اباها فان الولاء لها ولها ميراثه ان لم يكن له وارث غيرها نصفين نصف من قبل انه ابوها ونصف بالولاء محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فاعتقت عنها ابن الزبير حسين رقبة كفارة يمينها محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها اعتقت عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبدا من تلاده بعد موته

باب الشهادة والولاء

واذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه وانه لا وارث للميت غير هذا ولم يفسرا الولاء فان هذه الشهادة لا تجوز من قبل انهما لم يسميا ايهما اعتق صاحبه ولا ايهما والاه وكذلك لو شهدا ان الميت مولى هذا مولى عتاقة فان هذا لا يجوز فان شهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فهذا جائز اقضي له بالمال والميراث وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين وكذلك لو شهد

على هذا رجل ورجلان على شهادة آخر وكذلك لو شهد على هذا امراتان ورجلان على شهادة رجل وكذلك
لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة امراتين فهذا كله جائز وكذلك لو شهد رجلان ان هذا الميت
كان يقر ان هذا ابا الملك وانه هذا اعتقه وانهم لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك لو اعتقه على مال وقبضه
منه وكذلك لو كاتبه على المال المسمى وقبض منه المكاتبة فهذا كله جائز وان لم يشهدوا انه وارثه
لم يرث منه شيئا ولو مات رجل فادعى رجل ولاءه فاقام شاهدين فشهدا ان ابا هذا المدعي
اعتق هذا الميت وهو يملكه او هو مقر له بالعبودية ثم مات المعتق ولا يعلم له وارث غير ابنه هذا
ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وقد ولد من امراة حرة حملت به وهي حرة ثم مات ابن المعتق ولا يعلم له
وارثا غير ابنه هذا فان هذا جائز يقضي له بميراثه ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية وقالوا لم يدركا
ابا هذا المعتق ولكنا قد علمنا هذا لم تجز شهادتهما على هذا حتى يشهدون انهم قد ادركوا الرجل وشهدوا
عتقه على ما وصفت لك ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه واقام شاهدين انه اعتقه وانها
ولدته بعد ذلك بعشر سنين من فلان عبد فلان وان اباه مات عبدا او ماتت امه ومات هو
ولا يعلم له وارث غير معتقه فان هذا جائز له ميراثه فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق
الاب قبل ان يموت وهو يملكه وانهم لا يعلمون لهذا الغلام وارثا غير هذا فانه يقضي بميراثه لمولى الاب
لانه هو المولى وعتق الاب يجر الولاء واذا مات رجل وترك مالا فادعت امراة انه والاها واسلم على
يديها وجاءت على ذلك برجل وامراتين فشهدوا وانهم لا يعلمون ان له وارثا غيرها فهو جائز وهي مولاته
وان ادعى اخوها انه اسلم على يدي ابيهما ووالاه وان اباه قد عقل عنه قبل موته ووقتوا في الموالاة
وقتا قبل وقت المراة فان ميراثه لاخيها دونها لانه مولى ابيها ولا يرث النساء من الولاء شيئا ولو لم
يكن الاب عقل عنه وشهد شهوده انه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها انه والاها
في سنة ستين ومائة فان ولاءه لها دون الاخ لان المولى قد تحول مولاه عن الاب اليها واذا
مات الرجل فاختصم في ميراثه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو يملكه ولا وارث له
غيره ولم يوقت البينتان وقتا فانه يقضي بميراثه بينهما نصفين فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وكان احدهما لوقت من قبل الآخر فانه يقضي به للاول منهما لان ملك الآخر باطل بعد عتق الاول
ولو كان في الموالاة بغير عتاق فجعلته للآخر لان موالاة الآخر تنقض موالاة الاول فان كان الاول قد
عقل عنه فانه يقضي به للاول ولا يكون للآخر واذا مات رجل فادعى رجل ميراثه فاقام البينة انه اعتقه
وهو يملكه وانهم لا يعلمون له وارثا فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم جاء الآخر فادعى انه هو الذي
اعتقه فانه لا يقضي للآخر بشيء ولا يسمع من بينته وان شهد شهود انه اعتقه وهو يملكه لم يقبل ذلك منه
لان القاضي قد قضى فيه ولو شهد له شاهدان انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه
ابطلت القضاء للاول وقضيت بالولاء والميراث لهذا الآخر واذا مات رجل فاختصم في ميراثه رجل واخوه
لابيه ولبنوا اخيه لابيه فشهد شاهدان ان جد هذا الرجل اعتق هذا الميت وهو يملكه وان جد هذا
الميت المعتق وترك ابا هذا الميت وابنا له آخر ثم مات الابنان جميعا وتركا هذا الميت ثم مات هذا الميت
وترك الجد المعتق وترك ابنا وزوجة وابنة ثم مات ابنه وترك هذا الابن وهذه الابنة وابا هؤلاء
الآخرين بني اخيه ثم مات ابو هؤلاء وترك ابنته لا يعلمون له وارثا غيرهم فان الميراث لابن الابن دون
ابنة الابن ودون بني الاخ ودون عمته ان كانت حية ودون امراة جده وان كانت حية ولم

يدركوا

يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين ادركا ذلك فشهدا به فهو جائز في الموالاة بغير عتاق اذا كان هكذا
وعلى هذا المواريث المناسخة فهو مثل ذلك واذا مات رجل فادعى ابن ابن عم رجل وعمته وبنو اخيه ميراثه
فشهد شاهدان على شهادة شاهدين ان ابا هذا العم اعتق فلانا وهو يملكه وان فلانا اعتق هذا
الميت وهو يملكه ثم مات فلان ولا يعلمون له وارثا غير ابن الابن وابن اخيه والعمة ابنة المعتق الاول
فان ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني اخيه واذا مات رجل فادعى رجل ان اباه اعتقه
وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك فان شهادتهما
لا تجوز لانهما يشهدان لجدهما وكذلك بنات المعتق ان شهدن لم تجز شهادتهن لانهن يشهدن
لابيهن وكذلك نساء المعتق وكذلك امراة ابنه وبني ابنه وبنات ابنه وكذلك هذه الشهادة في
الموالاة دون العتاقة ولو ان العبد جاء يدعي العتاق من الميت فشهد ابنا الميت وبنوا ابنه
او ابن ابن او ابنتي ابن على عتاق الميت جاز ذلك وان مات المعتق بعد ذلك ورثه الرجال من ولد
الميت واذا كان الرجل حيا وهو مولى فادعى رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اعتقه وهو
يملكه ولم تقم البينة على احد منهما ولم يوقتوا وقتا يعرف به الاول منهما غير ان المولى ينكرهما جميعا
او يقر بهما جميعا فهو سواء ويقضي بالولاء بينهما نصفان ولو اقام البينة احدهما ان اباه هو
الذي اعتقه وانه لا وارث لابيه غيره فهو سواء مثل الاول ولو اقام احدهما البينة على ما ذكرنا من
العتاق واقام الآخر البينة ان هذا العبد حر الاصل من اهل الذمة اسلم على يديه ووالاه والعبد
يدعي انه حر الاصل فانه يقضي للذي والاه دون الذي اعتقه ولو ان العبد ميتا له مال كان للذي اقام
البينة انه حر الاصل اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا اجعله وارثا غيره ولا اجعله
مملوكا وقد شهدوا انه حر الاصل ولو ان العبد حيا فادعى انه مولى عتاقة للذي اعتقه اخذت
ببينة العتاقة وابطلت البينة الاخرى وكان هذا من العبد نقضا للموالاة لو كان والاه
الا ان يكون عقل عنه صاحبه ببينة حرية الاصل فان كان عقل فهو له واذا مات الرجل من الموالي
وترك بنين وبنات فادعى رجل من العرب ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى
رجل من العرب آخر ان اباه اعتقه فاقرت ابنة الميت بذلك فان الاقرار باطل والشهادة جائزة ويكون
مولى لصاحب الشهادة ولو شهد للآخر ابن له وابنتين ولم يوقتوا وقتا فان الولاء يكون بينهما
نصفين لان كل واحد منهما قد قامت له البينة وشهادة ولد المولى في هذا جائزة ولو لم تكن
المسالة على هذا الوجه وجاء رجل من الموالي يدعي على رجل من العرب انه مولاه وان اباه اعتق
اباه وجاء باخوته لابيه يشهدون بذلك والعربي ينكر ذلك فان شهادة الابنين
لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي وان ادعى ذلك العربي جازت الشهادة
واذا كان رجل من الموالي معه ابن له قد ادرك فادعى رجل من العرب انه مولى الاب وانه اعتقه
وهو يملكه والاب ينكر ذلك وادعى رجل آخر من العرب انه اعتق الابن وهو يملكه والابن ينكر ذلك واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بالذي قامت له البينة عليه
ولو جحد العربيان ذلك وادعى الموليان ذلك واقام البينة على كل منهما الولاء جاز ذلك
ولو كان في يدي رجل عبد فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك ويقول شهدوا
بزور وقد زكيت البينة فان الشهادة جائزة والعتاق ماض وهو مولى له وكذلك لو شهدوا انه

اعتقه على مال امضيت ذلك عليه وقضيت عليه بالمال والزمته الولاء وكذلك لو شهدوا انه كاتبه على مال
واستوفاه امضيت ذلك عليه والزمته الولاء وكذلك لو كان المولى هو يدعي ذلك والعبد المعتق ينكر
ويقول انا مولى للآخر ويقول انا رجل من العرب اسلمت فان الولاء يلزمه ويجوز عليه واذا ادعى رجل
العربي ولاء رجل وانكر المولى ذلك فشهد شاهدان فشهد احدهما ان العربي اعتقه وهو يملكه وشهد الآخر
ان اباه اعتقه وهو يملكه فان شهادتهما قد اختلفت ولا تجوز ولو شهدا جميعا انه هو الذي
اعتقه وهو يملكه واختلفا في اليوم او في الشهر او في البلد اجزت ذلك وقضيت له بالولاء ولا
تضر الشهادة اختلاف الايام والبلدان قد يعتقه اليوم وقد يعتقه غدا ويشهد عليه اليوم
ويشهد عليه غدا فيشهد عليه في ذلك مرتين واذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل من العرب انه اخته
فلانة ابنة فلان اعتقت هذا الميت وهي تملكه ثم ماتت ولا وارث لها غير هذه المرأة التي اعتقت هذا العبد
انها امه وانه لا وارث لها ولا لهذا العبد غيره فاني اقضي بميراث العبد للابن دون الاخ وكذلك
لو كان مكان الابن ابا قضيت بالميراث للاب ولو كان مكان الاب ابن قضيت بالميراث للابن في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو كان مكان الابن والاب جد ابو الاب والاخ على حاله فان الجد يرث الولاء في قول ابي
حنيفة على قياس قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه واما على قول من يورث الجد والاخ جميعا
فان ميراث المولى بينهما وهذا قول محمد واذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل ميراثه فاقام
شاهدين انه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام شاهد الآخر انه كاتبه على الف واستوفى
المكاتبة وهو يملكه وانه لا يعلم له وارثا غيره فان الشهادة قد اختلفت ولا تجوز وكذلك لو شهد
احدهما على عتاقة بمال والآخر على عتاقة بغير مال وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بيمين
ان دخل هذه الدار فدخلها وشهد الآخر انه اعتقه البتة وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه
بيمين ان كلم فلانا وانه كلمه وشهد الآخر انه اعتقه ان دخل الدار وانه قد دخلها فان ذلك باطل
لا يجوز لان الشهادة على العتق قد اختلفت ولو ادعى ان اباه هو الذي اعتقه ولا وارث له غيره
واقام شاهدين ان اباه اعتقه عن دبر وهو يملكه ثم مات الاب وشهد الآخر انه اعتقه في مرضه البتة
فان الشهادة قد اختلفت ولا تجوز وكذلك لو شهد انه اعتقه في صحته ثم مات فان هذه
الشهادة قد اختلفت فلا تجوز وكذلك لو شهد احدهما انه اوصى ان يعتق عنه بعد موته وانه
مات فاعتقه بوصيته وشهد الآخر انه اعتقه في مرضه الذي مات فيه او شهد انه دبره فهو سواء
ولا تجوز الشهادة لانها قد اختلفت ولو مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه
والمال في يديه فاني آخذه منه ولو خاصمه فيه انسان سالته البينة فان ادعى رجل انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك فاني اقضي
بالميراث بينهما نصفين واجعل الولاء بينهما نصفين وكذلك لو كان المال في ايديهما او في يدي غيرهما

باب الشهادة في الولاء في اهل الذمة والاسلام

واذا مات رجل وترك مالا فادعى رجل من المسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم ولا وارث
له غيره وادعى رجل من اهل الذمة انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا ولا وارث له غيره واقام كل منهما
البينة من المسلمين على ذلك فان المسلم يستحق الميراث ويقضى بالميراث لاقرب الناس من الكافر المولى من المسلمين
وان لم يكن له قرابة جعلته لبيت المال واذا كانت الشهود على ذلك نصارى جميعا لم اجز شهادة النصارى

على

على المولى المسلم واجيز شهود المسلم على خصمه النصراني ولا اجيز على الميت شهودا من النصارى واذا
اختصم رجل من اهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فاقام المسلم بينة
من المسلمين انه اعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه واقام الذمي بينة من
المسلمين انه اعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والمعتق ينكر ذلك فانه يقضي بولايته
للاول ولا يكون للآخر ملك مع عتق الاول ولو كانت بينة الذمي هم الذين وقتوا الوقت الاول
قضيت بولايته للذمي ولو كانت بينة الذمي من اهل الكفر والعبد المعتق كافر والذمي هو المعتق
الاول قضيت بالولاء للمسلم لانه لا يجوز على المسلم شهادة اهل الكفر واذا كان عبد في يد رجل
من اهل الذمة فاعتقه فادعى رجل مسلم انه عبده واقام على ذلك البينة ولم يكن للذمي بينة على
ملكه وشهد شهوده على عتقه فانه يقضي به للمسلم عبدا وكذلك لو كان مكان الذمي رجلا مسلما
ولو شهد للذمي شهود مسلمون انه اعتق العبد وهو يملكه وشهد للمسلم شهود انه عبده قضيت
بالعتق وجعلت الولاء للذمي ولا ارد العتاق ولا اجعله عبدا بعد العتق ارأيت لو كانت امة
اكنت اردها رقيقا فيحل فرجها بعد العتق ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة
وشهود المسلم مسلمين ابطلت العتق وقضيت به عبدا للمسلم لاني لا اجيز شهادة اهل الكفر
على اهل الاسلام ولو كان العبد في هذه الحالة مسلما او كافرا فهو سواء وان كان شهود المسلم من
اهل الذمة والعبد مسلم وشهود الذمي من اهل الذمة فاني انفذ العتاق للعبد واجعله حرا
ولا اقضي بانه عبد بشهادة اهل الكفر لانه مسلم ولو كان عبد كافر ومولاه كافر ادعى على مولاه
العتق واقام شهودا من اهل الكفر على عتقه قضيت بعتقه وامضيته وجعلت الولاء للكافر
وكذلك لو كان العبد مسلما فان كان العبد كافرا والمولى مسلم لم اقبل شهادة اهل الكفر على المسلم
وان كان انما اسلم بعد شهادتهم قبل ان اقضي بها فهو كذلك الشهود شهدوا ان المولى عبد انه
اعتقه على الف درهم والعبد مسلم والمولى كافر والعبد ينكر المال فانه يعتق ولا يلزمه المال وكذلك
لو كان العبد كافرا فاسلم قبل ان تنفذ الشهادة ولو كان العبد هو الذي يدعي العتق وشهد له
شاهدان من اهل الكفر على مولاه انه اعتقه ومولاه كافر كان ذلك جائزا ولو كانت امة في يدي
مسلم او كافر قد ولدت منه او دبرها فادعاها رجل واقام بينة مسلمين انها له
والمدعي مسلم واقام الذي في يديه بينة انها له وولدت منه وانها له دبرها وهو يملكها فان
شهوده من اهل الكفر لم اقبلهم على مسلم وقضيت بالامة وبولدها للمدعي وان كان شهوده
من اهل الاسلام جعلتها ام ولد للذي هي في يديه ان كانوا شهدوا بذلك ولا اردها في الرق بعد
الذي دخلها من العتق لانها هي الخصم في هذا ولو كان شهودها على هذا من اهل الكفر ومولاها كافر
وهي مسلمة وشهود المدعي من اهل الكفر والمدعي مسلم او كافر قضيت انها ام ولد او مدبرة للذمي
الذي هي في يديه كما شهد هؤلاء ولا اجيز شهادة شهود المدعي عليها لانها مسلمة وهم كفار وان كانت
امة ادعت فادعى رجل انها امته واقامت هي بينة ان فلان بن فلان الفلاني اعتقها وهو يملكها قضيت
بانها حرة ولا اردها رقيقا يوطأ بعد العتق ارأيت لو اقامت بينة انها حرة الاصل الست
اردها في الرق فكذلك اذا شهدوا انه قد اعتقها من يملكها ارأيت لو شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني
اعتق ام هذه وهي فلانة ثم ولدتها امها وهي حرة ثم اقام المدعي البينة على انها امته الست

اقضي بانها امة واردها في الرق وقد قامت البينة انها ابنة امة الاحرار وعلى امهات بعضهن
فوق بعض لاحرار وان فلان بن فلان الذي اعتق ابويها الاولين فهو يملكها الا انت اردها رقيقا
واهل الذمة واهل الاسلام في ذلك سواء ولو كانت في يدي رجل من اهل الارض امة قد ولدت له اولادا
فادعى رجل انها امته وان هذا الذمي قد غصبها اياه واقام على ذلك البينة واقام الذمي الذي في
يديه البينة انها امته ولدت هؤلاء منه وفي ملكه فاني اقضي بها وبولدها للمدعي ولا اجعلها
ام ولد وكذلك لو لم تقم بينة على الغصب ولكن قامت البينة انها امته ولدت في ملكه واقام الذي في
يديه البينة انها امته ولدت هؤلاء الاولاد منه فاني اقضي لصاحب الاولاد التي ولدت اولادها عنده
وكذلك الرجل يعتق عبدا فادعى آخر انه عبده ولد في ملكه من امته فلا تستوا واقام المعتق البينة انه اعتقه وهو يملكه فانه
يقضي به لصاحب العتق ولو لم يشهدوا على الولادة ولكن شهدوا انه عبده استودعه هذا المعتق او وهبه
اياه او اعاره اياه او غصبه المعتق فاني اقضي به عبدا للمدعي في ذلك وابطل العتق ولو شهدوا للمعتق
انه عبد للمعتق ولد في ملكه واعتقه وهو يملكه وشهد شهود المدعي انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي
بالعتاق وانفذه لان الدعوى هنا استوت والعتاق افضل والعبد هو الخصم هاهنا وكذلك لو
كان مكان الولادة اجارة او عارية او غصب فشهد هؤلاء على الملك والعتق وان هذا الآخر غاصب وشهد
هؤلاء على الملك وان هذا غاصب فاني اجيز العتق على هذا واقضي به واهل الذمة في هذا

باب ولاء المكاتب

واذا اعتق المكاتب عبدا فان ابا حنيفة قال عتقه باطل لا يجوز وكذلك لو اعتقه على مال فان عتقه
باطل لا يجوز وان كاتب المكاتب عبدا فهو جائز فان ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه لانه مكاتب يجوز
مكاتبته ولا يجوز عتاقه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان ادى المكاتب الاول فعتق ثم
ادى الآخر فان ولاء الآخر للمكاتب الاول لانه عتق قبله وكذلك لو كان المكاتب امراة او صبيا بعد ان يكون
يتكلم ويعقل فان مات المكاتب الاول وترك ابنين وبنات ولدوا في مكاتبته من امة له سعوا فيما
عليهم فان ادى المكاتب اليهم المكاتبة فعتق قبل ان يعتقوا فان ولاءه لمولاه فان عتقوا هم قبله
ثم ادى هو فعتق فان ولاءه لبني المكاتب دون البنات ولو لم يود احدهم ولكنهم احالوا المولى على
الآخر بالمكاتبة التي عليهم على انه ابراهم فقد عتقوا فان ادى اليه المكاتب الآخر فعتق فان ولاءه
للذكور من بني المكاتب دون الاناث ولو لم يحيلوا عليه ولكن ضمن المكاتب الآخر المكاتبة للمولى عن ورثة
المكاتب الاول ثم ادى اليه المكاتبة ومكاتبة الاولى مثل مكاتبة الآخر فانهما قد عتقا جميعا وولاء الآخر
للمولى لان الاول لم يعتق قبل الآخر فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الآخر ولو ان مكاتبا كاتب عبدا
له على الف درهم ومكاتبة الاول خمسمائة ثم ان المولى قتل الآخر وقيمته الف وقد حلت نجوم الآخر
والاول فان على المولى قيمة الآخر ويرفع عنه من ذلك خمسمائة مكاتبة الاول وخمسمائة ميراث
لاقرب الناس من المولى ان لم يبق وارث غيره ولا يكون للمكاتب الاول من ميراثه شيء وولاء الآخر للمولى لان
الاول لم يعتق قبل الآخر وانما حرمنا الاول الميراث لانه قاتل ولو ان كاتبت المكاتب امة ثم مات المولى الاول
وترك بنين وبنات ثم ادت المكاتبة الامة فعتقت فان ولاءها لبني المولى دون بناته فان ادى
المكاتب الاول ايضا فعتق فان ولاءه لبني الاول دون بناته ولو ان الاول مات قبل ثم ادى
وترك بنين وبنات ثم ادت المكاتبة فعتقت فان ولاءها لبني المكاتب دون بناته واذا اسلم الرجل

على يدي رجل مكاتب امة ووالاه فان ولاءه لمولى المكاتب لان المكاتب لا يكون له وهو عبد واذا
كاتب الرجل امة وكان تزوجها مكاتب آخر فادى فعتق ثم ادت هي فعتقت ثم ولدت ولدا بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر فان ولاء ولدها لمولاها فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فان
ولاءه لمولى الاب واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول فعتق فان ولاءه
لمولاه وان كان كافرا لا يرثه ولا يعقل فان ادت فعتقت فان ولاءها للمكاتب الكافر ويعقل
عنها عاقلة المولى ويرثها المولى ان ماتت ولا وارث لها ولا يرثها المكاتب الكافر لانها مسلمة ويقع
على الكافر الخراج وان كان المولى مسلما وكذلك لو ان مسلما اعتق عبدا كافرا فانه يوضع عليه الخراج
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترك كافر في دار الاسلام بغير خراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في ذلك ذمته ذمة مولاه
ولا يوضع عنه الخراج ولسنا ناخذ به واذا باع رجل مكاتبا فاعتقه المشتري فان عتقه باطل وبيعه باطل
وهو مكاتب على حاله الاولى فان لم يرد ذلك حتى كاتب المكاتب عبدا فادى فعتق فهو جائز وولاء هذا
لمولاه الاول ولو مات المكاتب الاول وترك مالا كثيرا ادي الى مولاه ما بقي من المكاتبة وكان ما بقي
ميراثا لورثة المكاتب ويرد المولى ما كان قبض من الثمن الى المشتري وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع
المكاتب وعتق المشتري فيه باطل وقال ابو حنيفة ايضا ان قال المكاتب قد عجزت واشتريت المكاتبة
فباعه المولى فبيعه جائز اخبرنا محمد عن ابي يوسف قال اخبرنا عبيد الله بن عمر انه رد مكاتبا اقر
بانه عجز فرده الى الرق دون السلطان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل كاتب عبدا
له على الف درهم حالة فكاتب العبد امة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الالف
منها قضاء له فان ولاء الامة للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها ولو اعتق قبلها كان ولاء
الامة له

باب العبد التاجر يكاتب ويعتق

قال ابو حنيفة لا يجوز مكاتبة العبد التاجر لو كاتب عبدا له او امة لم يجز ذلك وقال لو اعتق عبدا له
على مال او على غير مال كان العتق باطلا لا يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو كاتب العبد التاجر
باذن مولاه وليس عليه دين فهو جائز فاذا ادى فعتق فولاؤه للمولى وكذلك لو اعتق عبدا على مال او على غير
مال باذن مولاه فهو جائز والولاء للمولى واذا كان عليه دين محيط برقبته وبما في يديه لم يجز شيء
من ذلك مكاتبة ولا عتقا اذن له المولى او لم ياذن وان لم يكن عليه دين فاذن له المولى فكاتب
عبدا ثم ان مكاتبه ذلك كاتب امة بغير اذن مولاه فهو جائز لانه مكاتب فهو مسلط
على الكتابة فان ادى فعتق ثم ادت الامة فعتقت فولاء الامة للمكاتب وميراثها ان لم يكن لها
وارث وولاء المكاتب للمولى ولو ان العبد التاجر اعتقه مولاه قبل ان يؤدي المكاتب ثم ان المكاتب
ادى المكاتبة فان ولاءه للمولى ولا يكون للعبد لان المكاتب انما هو مال المولى وليس مال العبد ولا يشبه
مكاتب العبد مكاتب المكاتب لان مكاتب المكاتب من مال المكاتب ومكاتب العبد من مال المولى واذا اسلم رجل من اهل
الارض على يدي عبد ووالاه فانه لا يكون للعبد ولاء فان اذن له المولى في ذلك فهو للمولى
والامة المدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا مثل العبد والعبد المحجور عليه في ذلك بمنزلة التاجر والعبد
الصغير اذا كان يعقل ويتكلم في ذلك بمنزلة الكبير والعبد الكافر كان مولاه كافرا او مسلما في ذلك بمنزلة
العبد المسلم

باب ولاء الصبي

واذا كان الصبي تاجرا اذن

لهم ذلك ابوه او وصيه فكاتب عبدا باذنهما فانه جايز واذا ادى المكاتبة عتق وكان مولاه وان اعتق
عبدا على مال او على غير مال فعتقه باطل وكذلك الصبي اذا لم يكن تاجرا فكاتب ابوه عبدا له فهو جايز
في قول ابي حنيفة وكذلك لو كاتب وصيه ولو ابوه عبده على مال او على غير مال لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك
وصيه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو اسلم رجل على يدي الصبي ووالاه لم يكن مولاه فان كان والاه
بامر ابيه وابوه كافر فهو سوا وكذلك المجنون المغلوب يسلم على يديه رجل فيواليه فانه لا يكون
مولاه وكذلك صبي من اهل الذمة اسلم وهو يعقل ثم اسلم رجل على يديه ووالاه فانه يكون مولاه
ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يديه رجل على ان يكون مولى ابنه وابنه صغير كان مولى له كما
شرط وكذلك الوصي ولو كان الابن لم يولد وكانت المراة حاملا به فاسلم رجل على يدي الاب على ان يكون
مولى لحبل المراة فانه لا يكون مولى للحبل ولا مولى للرجل وكذلك لو اشترط ان يكون ولاوه لاول ولد
يولد له كان هذا باطلا ولو ان رجلا اعطى رجلا الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي
وهو صغير يعقل فان العتق عن المولى الذي اعتق والولاء له ولا يكون للصبي وكذلك المجنون المغلوب
لان الصبي لم يكن له ان يعتق عبدا على مال واذا كان للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد
ابنك هذا على الف درهم فاعتقه الاب عنه فهو جايز وهو حر عنه وعليه الالف درهم للصبي يقبضها
له الاب وكذلك لو كان الصبي رجلا مغلوبا وكذلك لو كان عبد المكاتب فقال له رجل اعتقه
عني على الف درهم لك ففعل فهو جايز وولاوه للمعتق عنه وعليه المال وهذا بيع ولو ان مكاتبا
قال لرجل حر اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه الحر جاز العتق وكان العتق عن الحر ولا يكون عن المكاتب
ولا يلزم المكاتب المال والولاء للمولى الحر وكذلك عبد تاجر قال لرجل حر اعتق عبدك عني بالف درهم ففعل
فهو حر عن المعتق والولاء له ولا يكون حرا عن العبد ولا يلزم العبد المال ولو ان مكاتبا قال لمكاتب
اعتق عبدك هذا عني بالف درهم ففعل لم يجز ذلك لم يعتق العبد ولا يلزم الآمر من المال شيا وكذلك عبد تاجر
قال مثل ذلك لعبد تاجر وكذلك مكاتب قال مثل ذلك لمكاتب او لعبد تاجر او عبد تاجر قال ذلك
لمكاتب فهو سوا وام الولد والمدبر في ذلك سوا

باب العبد يعتق بعضه

قال ابو حنيفة اذا اعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه واستسعاه في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب
ما دام يسعى في كل شي من امره فاذا ادى السعاية عتق وكان ولاوه لمولاه وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اعتق نصف عبده عتق كله وهو حر كله وولاوه لمولاه ولا يجتمع في نفس واحدة عتق ورق
والامة والعبد في ذلك سوا محمد عن يعقوب عن اشعث بن سوار عن الحسن بن ابي الحسن عن علي رضي الله عنه
انه قال يعتق الرجل من عبده ما شا ولو ان هذا العبد الذي يسعى اشترى عبدا فاعتقه على مال او على غير مال
لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كاتب عبدا جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان ادى المكاتبة فعتق قبل ان يودي الاول السعاية فان ولاء مكاتبه في قول ابي حنيفة لمولاه
وفي قول ابي يوسف ومحمد له ولو قال الذي يسعى لرجل اعتق عني على الف درهم ففعل كان العتق
عن المعتق والولاء له ولا يلزم الذي يسعى عتق ولا ولاء ولا مال الا في قول ابي حنيفة ويلزمه
في قول ابي يوسف ومحمد ولو مات ابن لهذا الذي يسعى حر وترك مالا لم يرثه شي منه في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن له وارث اقرب منه ورثه كله وفي قياس قول علي رضي الله عنه

يرث

يرث منه النصف بقدر ما اعتق منه ويحجبه من الميراث بقدر ما رق منه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر ما اعتق ويسعى بقدر ما رق منه وليس هذا القول
بشي ولو ان رجلا مات وترك ابنا نصفه وابنا نصفه حر ولا وارث له غيرهما فان ميراثه في قول ابي
ومحمد للابن كله فاذا ميراثه في قول ابي يوسف ومحمد للابن كله فاذا اعتق بعضه عتق كله وفي قول
ابي حنيفة لا يرث واحد منهما شيا ما دام عليهما شي من السعاية وفي قياس قول علي للابن الصلب النصف
وللابن الابن النصف ولو كان له مع هولاء ابن حر كان له السدس وما بقي من هذين في قياس قول
علي ولو كان حرا كله وابن نصفه حر كان للاب السدس وللابن نصف ما بقي ونصفه للاب ولو كان
الاب نصفه حر ونصفه عبد كان للابن نصف المال وللاب نصفه ولو كان جدا بو الاب نصفه
حر واخ نصفه حر كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما لو كان حرا كله احراز الميراث
ولو كانت ابنة نصفها حرة واخت لاب نصفها حرة كان للابنة الربع وللاخت الربع وما بقي
فللعصبة وكانت اختين لاب وام نصفهما حرة واخت لاب كلها حرة فانه يكون للاختين
للاب والام النصف وللاخت من الاب السدس وما بقي فللعصبة في قياس قول علي ولو كان
ثلث الاختين لاب وام حر وثلث الاخت الاب حر كان لهم جميعا نصف المال لان ما عتق
منهن واحدة منهن الثلث ولو كانت معهن ام نصفها حرة كان لها السدس ولو كانت ثلثها
حرة كان لها سدس وثلث سدس ولو كانت كلها حرة كان لها الثلث ولو كان ابن نصفه
حر وابنة كلها حرة كان للابنة نصف المال وللابن نصف المال ولو كان نصف الابنة حرة كان
لهما جميعا ثلاثة ارباع المال للابن نصف المال وللابنة ربع المال ولو كانت ابنة نصفها حرة وابنة
ابن نصفها حر كان لهما نصف المال بينهما نصفين ولو كان ابنتين نصفهما حر وابن
نصفه حر كان نصف المال للابنتين ونصفه للابن ولو كان نصفين حر وام نصفها حرة
كان للام ثلاثة ارباع السدس وللابن نصف المال ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن
ان كان لها ولد وان لم يكن لها ولد فله الربع وان كانت امراة نصفها حر كان لها نصف الثمن
ان كان له ولد والثمن اذا لم يكن له ولد وعلى هذا الحساب يوخذ هذا الباب على قول علي رضي الله
عنه ولسنا ناخذ بهذا ولكن اذا اعتق بعضه فقد عتق كله وهو يرث ويورث كما يرث الحر

باب العبد بين اثنين

واذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو غني فان ابا حنيفة رحمه الله كان
يقول شريكه بالخيار ان شا اعتق كما اعتق صاحبه والولا بينهما نصفين وان شا استسعى
العبد في نصف قيمته والولا بينهما نصفين وان شا ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع شريكه بما ضمن
على العبد ويكون الولاء للمعتق الاول ولو كان المعتق الاول فقيرا كان شريكه بالخيار ان شا
اعتق كما اعتق وان شا استسعى والولا بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد الولا كله للاول
معسرا كان او موسرا فان كان موسرا ضمن نصف قيمته لشريكه ولا يخير الشريك فان كان فقيرا سعى
العبد لشريكه وكان الولاء للاول وكذلك لو كان عتق الاول بجعل او بغير جعل او بكفارة
او يمين وكذلك لو كانت امة فهي في ذلك بمنزلة العبد وكذلك لو كان الموليان امراة ورجلا
او امراتين وقال ابو حنيفة اذا كانت امة بين اثنين فدبرها احدهما فان كان الآخر بالخيار

ان شاء دبر كما دبر صاحبه والولاء بينهما اذا ماتا وان شاء استسعاها في نصف قيمتها وتسعى الاخرى في
نصف قيمتها والولاء بينهما وان شاء ضمن الشريك ان كان غنيا فاذا مات الشريك عتق نصفها
من الثلث وسعت في نصف قيمتها والولاء له وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتقها احدهما عن دبر
فهي مدبرة كلها وعتق الثاني فيها باطل والمدبر ضامن لنصف قيمتها غنيا كان او فقيرا واذا
مات عتق من ثلثه والولاء كله له واذا كانت امة بين رجلين فولدت فادعى احدهما الولد فهو
ابنه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر فقيرا كان او غنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وولاؤها اذا اعتقت لمولاها ابي الولد فاما الولد فلا يكون له ولاء وهو بمنزلة ابيه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت مدبرة بين رجلين ولدت فادعى احدهما الولد
فهو ابنه وهو ضامن لنصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه نصف ولاء الولد النصف الآخر بمنزلة
الاب وللشريك في قول ابي حنيفة ان يستسعي الولد في نصف قيمته وكذلك ام ولد بين رجلين ولدت
ولدا فادعياه جميعا فادعاه احدهما فهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمتها ان كان غنيا ونصف
العقر ونصف ولائه لشريكه في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا اعتق رجلان عبدا بينهما البتة
ثم مات احدهما وترك ابنا ومات الآخر وترك ابنين ثم مات المولى فان نصف ولائه للابن ونصفه
للابنين ولو لم يكن لاحدهما ولد وكان له اخ كان ميراث نصيبه لاخيه ولو كان لاحدهما جد
ابو ان كان ميراث نصيبه له وكذلك لو كان له مولى حرر ميراثه لا وارث له غيره وكان ولاء نصيبه
له يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال ولا يرث النساء من ذلك شيئا وكذلك لو كان عبدا
بين ورثة نساء ورجال فاعتقوا جميعا كان الولاء بينهم على قدر سهامهم فيه فان مات احدهم
فانه يرث نصيبه من الولاء ورثته الرجال دون النساء وكذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة ايمين
وكذلك رجلان بينهما عبد مولى اعتقا جميعا عبدا بينهما فان نصف ولائه لكل واحد منهما وكذلك
امراة ورجل وكذلك لو كان احدهما ذميا والآخر مسلما فاعتقاه جميعا فان الولاء بينهما فان
كان المعتق مسلما ثم مات المولى بعد موت الذمي فان ميراثه حصة المسلم لعصبته الكافرين فما ان لم يكن له
عصبة مسلمين لبيت المال واذا العبد بين اثنين احدهما صغير والآخر كبير فاعتق الكبير
وضمن للصغير حصته فان الولاء كله للكبير واذا كان العبد ذمي وهو بين اثنين مسلم
وكافر فاعتقاه جميعا ثم ماتا ثم مات المولى فان ميراث الذمي منهما لاوليائه من اهل الذمة وحصة
المسلم من ميراثه لبيت المال.

باب الولاء الموقوف

واذا اشترى الرجل عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم شهد ان مولاه الذي باعه قد كان اعتقه
قبل ان يبيعه فانه حر وولاؤه موقوف اذا جحد البائع ذلك ولا يرثه احد منهما ولا يعقل
وكذلك لو كان المولى الذي اشتراه ذميا اشتراه من مسلم او مسلم اشتراه من ذمي وكذلك لو كان
اشتراه من امراة او امراة اشترته من رجل او حر اشتراه من مكاتب فزعم انه كاتبه قبل ان يبيعه
وقبض مكاتبته فاعتقه فانه حر ولا سبيل لواحد منهما عليه وولاؤه موقوف وان كان
عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتقه فان ابا حنيفة قال يسعى لكل واحد
منهما في نصف قيمته فقيرين كانا او غنيين والولاء بينهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانا غنيين
فلا سعاية لواحد منهما عليه والولاء موقوف وان كان فقيرين سعى لكل واحد منهما في نصف قيمته

وان كان غني وفقير سعى للغني في نصف قيمته ولا يسعى للفقير في شيء والولاء موقوف في جميع ذلك لا يرثونه
ولا يعقلون عنه واذا كانت امة بين اثنين فشهد كل واحد منهما ولدت من صاحبه وصاحبه منكر فان ابا حنيفة
قال يوقف واذا مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف لا يكون لواحد منهما وكذلك ابو يوسف
ومحمد واذا كانت امة لرجل معروفة انها له فولدت من آخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال
الآخر بل زوجتنيها بمائة فان الولد حر وولاؤه موقوف والجارية بمنزلة ام الولد لا يطؤها
واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها فاذا مات ابو الولد عتقت وولاؤها موقوف لا ياخذ
البائع العقر قضاء من الثمن واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده هذا في مرضه او في صحته ولا وارث له
غيره فان ولاء هذا موقوف في القياس ولا يصدق الابن على الاب ولكني ادع القياس واستحسن
ذلك اذا كان عصبتهما واحد وقومهما من حي واحد فان كان الاب اعتقه قوم آخرون فالولاء موقوف
ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعى العبد في حصته فان ولاء حصته للذي استسعاه
في قول ابي حنيفة وولاء حصة الاخرى للميت واما في قول ابي يوسف فولاء الذي استسعاه موقوف
وهو قول محمد واذا ورث رجلان عبدا عن ابيهما فقال احدهما اعتقه في صحته وكذبه الآخر
فان العبد يسعى للذي كذبه في نصف قيمته ويكون ولاؤه نصفه للميت في قول ابي حنيفة وللذي
استسعاه نصفه في قول ابي يوسف ومحمد للميت نصفه ونصفه موقوف واذا كان العبد
بين ورثة نساء ورجال فاقرت امراة منهم ان الميت اعتقه وكذبها الآخرون فهو مثل باب الاول
واذا كان العبد بين رجلين فقال احدهما ان لم يكن دخل المسجد امس فهو حر وقال الآخر ان كان
دخل امس فهو حر وهما معسران فانه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما والولاء بينهما في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان الولاء موقوف وقال محمد يسعى في قيمته كاملة بينهما
نصفين والولاء موقوف لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو الذي حنث فلا يلزم واحدا
منهما الحنث حتى يعلم واذا اشترى الرجل العبد من رجل وقبضه ونقد المال ثم اقر المشتري ان
البائع اعتقه قبل ان يبيعه وكذبه البائع فانه يعتق ويوقف ولاؤه فان صدقه البائع
بعد ذلك رد الثمن ولزمه الولاء وكذلك ان صدقته ورثته بعد موته وكذلك لو اقر المشتري
ان البائع كان دبرها او انها كانت امة فولدت منه فلا سبيل للمشتري عليها وان جحد البائع ذلك
فولاؤها موقوف فان مات البائع عتقت وولاؤها موقوف وان صدق ورثة البائع المشتري لزم
الولاء للبائع ورد الثمن استحسن ذلك وادع القياس فيه ولو ان رجلا في يديه عبد زعم انه قد ابتاعه
من فلان وان فلانا قد اعتقه وكذبه فلان فانه حر والولاء موقوف وان صدقه فلان على الرضى
والعتق لزمه الثمن والولاء ولو ان رجلا مات وترك عبدا فاقر الورثة وهم كبار ان الميت اعتقه
اخرت ذلك والزمت الميت الولاء وكل ولاء موقوف فان ميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه ولا
يعقل عنه بيت المال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

باب ولاء اللقيط

واذا كان الرجل لقيطا او المراة او الصبي التقطه رجل او امراة فهو حر وولاؤه لبيت المال وهو يعقل عنه
ويرثه ولا يشبه هذا الولاء الموقوف الذي سمينا قبله لان هذا لا يعرف له مولى نعمة وذلك يعرف له مولى
معتق وكذلك الرجل من اهل الذمة يسلم ولا يوالي احدا فان ولاءه لبيت المال وميراثه له وعقله وكذلك
لو اعتق هذا المسلم عبدا او امة وكذلك اللقيط يعتق عبدا او امة فان جنايته على بيت المال

وميراثهم للذي اعتقهم فان كان قد مات ولا وارث لهم فميراثهم لبيت المال وكذلك مكاتبته اذا ادى
فعتق وكذلك رجل يسلم على يدي اللقيط ويواليه وكذلك الرجل من اهل الذمة يسلم على يدي هذا الرجل
المسلم قبله فان جنايته على بيت المال وميراثه له ان كان مولاه قد مات قبله ولم يترك وارثا
غيره وكذلك عبد بين اللقيط وبين الرجل المعروف فاعتقاه جميعا فان نصف ولايه اللقيط ونصفه
للرجل ونصف عقله على بيت المال ونصفه على عاقلة الرجل وكذلك هذا المسلم من اهل الذمة يعتق هو
ورجل من العرب عبدا فللقيط ان يوالي من شا فيعقل عنه ويرثه وهو في ذلك بمنزلة المسلم ولا يكون ولاء
اللقيط للذي التقطه الا ان يواليه ولو ان امراة لقيطة تزوجت رجلا لقيطا قد والى الرجل رجلا
ولم توال المراة احدا ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالي ابيه وكذلك لو كان ابوه من اهل الذمة فاسلم
على يدي رجل ووالاه ولو ان رجلين احدهما لقيط والاخر من العرب تنازعا صبيا فاقام كل واحد منهما
البينة انه ابنه قضيت به لهما جميعا وجعلته عربيا لقيطا فان جنى جناية فعلى بيت المال نصفها
ونصفها على عاقلة العربي ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يدي رجل ولم يواله كان ولاؤه لبيت المال
وعقله عليه وميراثه له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يكون مولى الذي اسلم على يديه ولم
يواله ولو ان لقيطا من اهل الذمة اسلم كان ولاؤه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له

باب الرجل من اهل الذمة يعتق مسلما او ذميا

واذا اعتق الرجل من اهل الذمة عبدا او امة فان ولاءه له فان مات المعتق ولا وارث له غير المعتق فهو الوارث
وهو في ذلك بمنزلة اهل الاسلام ولو ان المعتق يهوديا والمعتق نصرانيا او كان المعتق مجوسيا كان
وارثه لان الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم ولو ان هذا المعتق اسلم
كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون له او لمواليه وارث مسلم ولو كان لمواليه مسلم
كان هو وارثه وعقله على نفسه وكذلك لو كان لمواليه ابن عم مسلم قد والى رجلا واسلم على يديه
كان هو وارثه وعقله على نفسه ولو ان هذا المعتق والى رجلا واسلم على يديه لم يكن مولاه ولا يعقل
عنه ولا يرثه ولو ان مولى هذا الذمي المعتق اسلم بعد ذلك او قبل ذلك كان سوا وكان هذا المعتق هو
وارثه ومولاه واهل الذمة في هذا مثل العرب الا ان المعتق لو والى رجلا لم يكن مولاه ولو اسلم المعتق
بعدهم ووالى اخر كان مولاه ولو ان نصرانيا من نصارى العرب اعتق عبدا له كان مولاه وان كان العبد
نصرانيا فاسلم على يدي رجل ووالاه فانه لا يكون مولاه ولكنه مولى قبيلة مولاه الذي اعتقه وان كان
الذي اعتقه من بني تغلب فهو تغلبي وكذلك النصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما فالمعتق من بني تغلب ينسب
اليهم وهم مواليه ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اقرب الناس منهم الى مواليه وان والى غيرهم لم يجز
ذلك له ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا من اهل الذمة ثم اسلم عبده على يدي رجل ووالاه فهو
مولى الذي اعتق هذا المعتق ولو كان المعتق امة فهي مولاته فان تحولت بولايها الى رجل اخر فليس
لها ذلك ولا يجوز الموالاة في هذا وليس له ان يتحول الى غيرهم ولو كان اعتقها قبل ان يسلم لم يكن
لها ان تتحول الى غيره ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق امة كافرة ثم اسلما جميعا ووالت الامة رجلا
ثم ماتت فان ميراثها لمولاها التغلبي والعربي والعجمي في هذا سوا وليس لهذه الامة ان توالي غير بني
تغلب وكذلك مولاها لو والى احدا من العرب لم يجز ذلك ولا يكون مولى لها وهو عربي وكذلك
الذي يعتق رجلا ذميا او مسلما فليس للمعتق ان يوالي احدا ابدا لانه قد جرى فيه عتق ولا يشبه

العتق في هذا غيره

باب المسلم يعتق الذمي

محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن ابي بلال الطائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتق عبدا له نصرانيا
يدعى يحنس وقال لو كنت على ديننا لاستعنا بك على عملنا محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن
اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال فامر عمر
ابن عبد العزيز فادخلت ماله في بيت المال وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اخبرنا محمد عن ابي
يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في الرجل الكافر تعتقه ذمة مواليه لا يوخذ
منه الخراج وقال ابو حنيفة توضع عليه الخراج ولا يترك رجل من اهل الذمة مقيما في دار الاسلام
لغير جزية زمانه لا يوخذ منه الخراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو ان مسلما اعتق كافرا
ثم ان الكافر اسلم على يدي رجل ووالاه كانت موالاته باطلة وهو مولى الذي اعتقه لا يزول ابدا
وان كان الذي اعتقه رجلا من اهل الارض اسلم والمسلم والذمي في هذا سوا اذا اعتقه في دار الاسلام
لم يتحول ولاؤه عنه ابدا وان والى المعتق رجلا فهو مولاه ومولى مولاه وله ان يتحول بولايه
ما لم يعقل عنه وليس لمولاه ان يتحول ولو ان مولاه المعتق رجع عن الاسلام ولحق بالدار كافرا
كان مولاه المعتق مولى لمواليه الذين كان والاهم لا يزول ابدا ولا يتحول ولو ان عبدا كافرا
بين مسلم وكافر اعتقاه جميعا فاسلم على يدي رجل ووالاه فان نصف ولايه للكافر لا يتحول لحصة
المسلم للمسلم ولو ان مسلما اعتق امة مسلمة ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار فسبيت
فاشتراها رجل فاعتقها كانت مولاة له وانتقض الولاء الاول للرق الذي حدث فيها واذا
اسلم العبد ووالى رجلا فان موالاته باطل لا يجوز ان يوالي سوى الذي اعتقه ذميا كان
او مسلما عربيا كان او عجميا فان جنى جناية قبل اسلام مولاه فانها عليه في ماله وان مات
كان ميراثه للمولى الذي اعتقه فان كانا مسلمين جميعا وكذلك لو كان مولاه كافرا وله ابن مسلم
او اخ فانه يرثه ولا يرثه الذي والاه وكل عتق في الاسلام وحكم اهل الاسلام فليس للمعتق ان يتحول
بولايه الى احد واهل الذمة في ذلك والعرب والعجم سوا لا يجوز بيع ولاء اهل الذمة ولا شراؤه
ولا هبته من عتق كان او من موالاة

باب العتق في دار الحرب

واذا اعتق الرجل من اهل الحرب من اهل الكفر عبدا في دار الحرب ثم ان عبده اسره فاشتراه رجل في دار
الاسلام فاعتقه فان ولاؤه للذي اعتقه في دار الاسلام وميراثه له اذا اسلم ولم يكن له وارث
وعقله عليه والعتق الاول في دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء لانه قد سبي وجرى عليه الرق بعد
ذلك وقد بطل الاول وكذلك لو كانت امراة وكذلك لو كان الذي اعتقه رجل من العرب من قبيلة
من قبايل العرب والعرب والعجم في هذا سوا اذا وقع الرق والسبي بطل العتق الاول وكذلك لو كانت
امراة اعتقته وكذلك لو كان المعتق امراة او صبيا فهو سوا كله وكذلك لو كان دبره في دار الحرب
او كانت امة قد ولدت لرجل من اهل الحرب الا ترى انا نسبي اهل الحرب ونجعلهم رقيقا فكيف لحق
عتاقهم واذا اعتق الرجل من اهل الحرب عبدا ثم خرجا مسلمين فان للعبد ان يوالي من شا
ولا يكون للذي اعتقه مولاه لانه اعتقه في دار الحرب الا ترى انه لو سبي كان عبدا فالعتق في

دار الحرب باطل ولو ان المعتق للرجل كان مولاه ولكل واحد منهما ان يتحول بولايته ما لم يعقل
عنه ولو ان عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج مسلما الى دار الاسلام فهو حر وله ان يوالي من شا فهو
بمنزلة حر من اهل الحرب جا مسلما فله ان يوالي من شا ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام
بامان واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه ثم رجع المولى الى دار الحرب واسر وجرى عليه الرق
فانه يكون عبدا واما المعتق فهو مولى للمعتق ابدا لا يتحول الى غيره فاذا سبي مولاه ثم مات المعتق
فانه ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه ولا يعقل عنه بيت المال لان المعتق يعرف الذي اعتقه
ولو جاء الذي اعتقه مسلما لان العتق في دار الحرب باطل الا ترى ان العبد لو قهر مولاه وخرج
كان عبدا له فكيف يكون الاخر مولاه والعرب والعجم في النساء في هذا سوا الا ترى انه لو دبر
عبدا في دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلا فان خرج العبد الينا مسلما كان حرا
بالاسلام والخروج الا ترى ان المعتق لو سبي ولم يسلم كان عبدا وان اعتق المولى لا ينفعه وكذلك
ام ولد رجل من اهل الحرب مات مولاها ثم سبيت او جاتنا مسلمة واذا دخل رجل من اهل
الحرب بامان معه عبد فاعتقه في دار الاسلام واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه
فان هذا جايز وهو مولاه لا يتحول ابدا الى غيره وليس للمعتق ان يوالي غيره وهذا بمنزلة اهل الذمة
فان رجع المولى الى دار الحرب فان هذا المولى على حاله ليس له ان يوالي احدا ولو ان هولاء
الخزر عشيرة مسلمين كانوا هم يرثون مولاه ويعقلون عنه واذا جا الحربي مسلما فان
ولاؤه له وهو يرثه وان سبي الحربي فجرى عليه الرق ثم اعتقه مولاه الذي وقع في ملكه فان
ولاء المعتق الاول على حاله ولو كان رجلا من اهل الروم لا عشيرة له دخل بامان فاشترى
عبدا ثم رجع الى دار الحرب فاسر ثم اعتق فانه مولى للذي اعتقه ومولاه مولى له على حاله
ولو لم يعتق لم يكن لمولاه ان يوالي احدا ولو ان رجلا مسلما دخل دار الحرب بامان وهو حر
فاسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا له اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عبده فانه في القياس
لا يكون مولاه وهو قول محمد وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسن في ذلك وادع القياس
ولو ان العبد للمعتق لم يات مسلما ولكنه سبي فاعتق في دار الحرب كان عتقه الاخر ينقض عتقه
الاول وكان مولى المعتق الاخر يرثه ويعقل عنه وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة ممن كان يعذب في الله صهيبا وبلالا وسماهم لنا
فهذا جايز ولاؤهم لابي بكر رضوان الله عليه قال ابو حنيفة ولاؤهم لابي بكر رضي الله عنه
لانه اعتقهم قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل ان تكون مكة دار حرب
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتق زيد بن حارثة فصار مولاه وهذا قبل
الهجرة وقبل فريضة الله تعالى القتال فهذا جايز فكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الاسلام
وكان بمكة قبل الهجرة وقبل ان يومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وانه جايز وانما
افترق امر دار الحرب في دار الاسلام حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالقتال
وجرى حكم الاسلام في دار الاسلام فصار عتق اهل الشرك وتدبيرهم باطلا لا يجوز واذا دخل
رجل من دار الحرب بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الحربي الى دار الاسلام
فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فان ولاء المعتق الاول للمعتق الاخر وولاء الاخر للاول من قبل

انه ليس له هاهنا عشيرة يرجع ولاء مولاه اليهم حتى لحق بالدار فصار ولا مولاه له فلما عتق
كان له على حاله واذا اسر اهل الحرب عبدا مسلما فادخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم
فاعتقه فان ابا حنيفة قال عتقه جايز وهو حر فان رجع العبد الى دار الاسلام فهو مولى
لذلك الحربي وان اسر الحربي فاشتراه العبد فاعتقه فهو جايز والولاء لصاحبه والاول مولى للاخر
على حاله والاخر مولى للاول وايهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه وقال ابو حنيفة اذا
ابق اليهم العبد فاحرزوه فباعوه واشتراه رجل فاعتقه فان عتقه باطل ولا يكون الابق
كالاسير وقال ابو حنيفة ومحمد هما عندنا سوا واذا دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا
مسلما فادخله دار الحرب فان ابا حنيفة قال هو حر ولا يكون ولاؤه للذي ادخله وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكون حرا فان اعتقه الذي ادخله فهو حر وولاؤه له وان باعه من
رجل من اهل الاسلام فهو عبده وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه من قبل ان العبد قد
حل له قتل مولاه ولو اخذ ماله وصار حرا بذلك ولو اصابه المسلمون في غنيمة فان ابا حنيفة قال
هو حر ولا يجري عليه السهام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اسلم عبد رجل
من اهل الحرب فان باعه من مسلم عتق وان اصابه المسلمون في غنيمة عتق وفي قياس قوله
ان باعه من حربي مثله عتق وفي قياس قوله لا يكون له ولاء ولا يوالي من شا وقال ابو
يوسف ومحمد لا يعتق في شي من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي من
شا او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه وقال ابو حنيفة ان اسلم مولاه قبل ان يبيعه
فهو عبده على حاله وان اعتقه وهما مسلمان جميعا في دار الحرب فان عتقه جايز لانهما
مسلمان لا يجري على واحد منهما السبي وليس هذين كما وصفنا قبلهما واذا خرج عبد من اهل
الحرب مسلما الى دار الاسلام فانه يعتق ويوالي من شا حدثنا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن
ارطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحاصر اهل الطايف فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر ان اعبدا من اهل الطايف خرجوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتقهم فلما اسلم اهل الطايف كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك عتقا الله ولو ان عبدا من اهل الحرب خرج بامان
في تجارة لمولاه فاسلم في دار المسلمين فان الامام يبيعه ويمسك الثمن على مولاه ولو
كان اسلم في دار الحرب فخرج في تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الاول فان خرج مراغما
لمولاه فهو حر ويوالي من شا فان جنى قبل ان يوالي عقل عنه بيت المال وميراثه لبيت المال
وان عقل عنه بيت المال ثم اراد ان يوالي احدا بعد العقل فليس له ذلك ولكن لو كان يتحول ما لم
يعقل عنه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا فاسلم عنده ثم ان الذمي نقض العهد
ولحق بدار الحرب ولحقه اسيرا فصار عبدا للرجل واراد مولاه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك
لانه مولى عتاقة في دار الاسلام فليس له ان يتحول عنها وان جنى جناية فهو يعقل عن نفسه
وان مات ولا وارث له ورثه بيت المال فان عتق مولاه يوما فانه يرثه ان مات
وهو مسلم لانه مولاه وان جنى جناية بعد ذلك فانه يعقل عنه مولاه وهو اولى به ان مات

واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم اعتق عبدا فان ابا حنيفة قال اذا اسلم فعتقه جائز والولاء له وان
قتل على ردته او لحق بدار الحرب على ردته فعتقه باطل ويقسم العبد بين الورثة مع ميراثه وقال
ابو يوسف ومحمد عتقه جائز على كل حال والولاء له فان قتل او مات او لحق بدار الحرب فان الولاء للرجال
من ورثته وقال ابو حنيفة اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اعتقت فان عتقها جائز والولاء لها
لان المراة لا تقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا لحق المرتد وقسم ميراثه بين الورثة
ثم مات مولى له قد كان المرتد اعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم جاء
المرتد تائبا فانه ياخذ ما وجد من ميراثه في يدي ورثته قائم بعينه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ولا ياخذ ما وجد من ميراث مولاه واذا دبر المرتد عبدا ثم مات او لحق بدار الحرب فان ابا
حنيفة قال تدبيره ولا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد اذا قتل او مات والعبد حر والولاء للرجال
من ورثته واذا لحق بالدار وقضي بلحاقه فالعبد حر اذا اعتقه القاضي والولاء للرجال من ورثته
وهذا قول ابي حنيفة اذا دبر قبل الردة وقال ابو حنيفة اذا ولدت امة المرتد غلاما لم يدع ولدها فان
مات او قتل او لحق بالدار فرفعت الى السلطان اعتقها وولاها للرجال من ورثته استحسن في ام
الولد وقال ابو حنيفة اذا لحق المرتد بدار الحرب فرفع ميراثه الى الحاكم وله امهات اولاد ومدبرون فان
الحاكم يعتق امهات اولاده الذين كن في الردة وقبلها ويعتق مدبريه الذين كانوا قبل الردة ولا
يعتق مدبريه الذين دبرهم في الردة وولاء اولئك المعتقين للرجال من ورثته فان كان له
مكاتب كاتبه قبل الردة فانقضى مكاتبته بين الورثة فاذا اداها عتق وكان ولاؤه للرجال
دون النساء وقال ابو حنيفة ان كان مكاتبا كاتبه في الردة ورددته رقيقا بين الورثة
وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد بعد قسمة الميراث او بعد عتاق من ذكرنا فان ذلك كله ماض على
الا ما وجد من الميراث قائما بعينه فانه ياخذه وولاء المعتقين له وميراثهم له ان ماتوا بعد
خروجه وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد ثانيا قبل قسمة ميراثه وقبل عتق امهات اولاده ومدبريه
فانه لا يعتق واحد منهم وهم رقيق على حالهم ولا يقسم ميراثه ولا يدفع ذلك كله اليه واذا مات
المولى وقد كان المرتد اعتقه قبل الردة والمرتد مقيم على حاله في الدار فانه يرثه الرجال من عصبة
المرتد دون النساء ولا يرثه المرتد لانه لا يرث كافر من مسلم وان اسلم المرتد بعد ذلك لم تاخذ
من ميراثه شيئا فان كان للمولى ابنة قد ورثت اباها مع العصبة ثم ماتت الابنة بعد اسلام
المرتد ورثها دون الرجال من ورثته وهو مولاها دونهم واذا اعتقت امراة عبدا ثم ان
المراة ارتدت عن الاسلام او اعتقته في ردتها ثم لحقت بدار الحرب مرتدة على حالها فسبيت
فاشتراها العبد فهي امة له وتجبر على الاسلام وولاء العبد لقومها على حاله فان اعتقها العبد
كانت مولاة له يرثها ان ماتت ولا وارث لها وان مات العبد ولا وارث له فان المراة ترثه لانها
اعتقته وتعقل عنه قومها الاولون ولو كان اشتراها غير العبد فاعتقها وكان قومها بني اسد
فاعتقها رجل من همدان فانه يعقل عن العبد بنو اسد لا يتحول ابدا او ترثه المراة ان لم يكن له
وارث في قول يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليها ولاؤه حيثما تحولت
وهذا قول محمد واذا كانت المراة من العجم اسلمت ولا اهل لها ولا قرابة فاعتقت عبدا بعد ما ارتدت

عن

عن الاسلام ثم لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها ثم مات المولى فانها ترثه فان جنى
المولى جناية فانه يعقل عنه قوم الذين صارت مولاة لهم الا ترى انها لو لم ترتد عن الاسلام
وكانت على حالها فسبي ابوها فاشتراه رجل فاعتقه ان ولاء المراة وولاء مولاها يكون للذي اعتق
الاب يعقل قومه عنهم ويرث مولاها ان لم يكن له وارث غيرها ولو ان امراة سبيت فاشتراها
رجل فاعتقها ثم اشترت عبدا فاعتقته ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار فسبيت فاشتراها
رجل فاعتقها فان ولاءها له وقد انتقض الولاء الاول وصارت مولاة لهذا الاخر ولو كان عبدها
مات في ردتها ورثه مولاها الاول وصارت مولاة لهذا الاخر ولو كان ان لم يكن له وارث غيرها فان
مات بعدما عتقت او تسلم فانها ترثه وتحول ولاؤه عن مولاها الاول وقومها الاولين يعقلون
عنه وهي ترثه دونهم لانها هي المعتقة الا ترى انه لو كان ابن وهي سبية كانت ترث مولاها هذا
وان كان ابنها من قوم اخرين وعقل مولاها على قوم اخرين وكذلك ترثه بولائه ثم رجع يعقوب
عن هذا وقال يتحول العقل الى قومها الاخرين وهذا قول محمد ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق
عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فاراد العبد ان يوالي رجلا ليس له
ذلك لانه معتق ولا يتحول ولاؤه فان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت الجناية
عليه في ماله فان مات وترك مالا لا وارث له فبيت المال لانه لا وارث له فان سبي مولاه فاشتراه
رجل فاسلم عنده ثم اعتقه فان ولاءه للذي اعتقه وولاء العبد الاول للذي اعتقه لانه من
ورثته وان جنى جناية عقل عنه قوم مولاه يتحول اليهم عن بيت المال لانه لم يكن لبيت المال
ولاء وانما يرث بيت المال عن من لا ولاء له ويعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين وليس له من
قبل انه مولى له ولكن من قبل انه لا عشيرة له ولا يرثه فاذا اعتق الذي اعتقه جر الولاء
واذا اسلمت امراة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم
سبي ابوها من دار الحرب كافرا فاشتراه رجل فاعتقه فانه مولاه ولا يجر ولاء مولاها
فان كان مولاها الذي اعتقته مسلما فجنى جناية فعقله على بيت المال وان مات ولا وارث
له ورثه ابوها وان كان لها ابن مسلم ورثه ابنها وان سبيت هي فاشتراها رجل فاعتقها
واسلمت ثم مات العبد المعتق فانها ترثه ويرجع ولاؤه اليها ويعقل عنه قومها الذي
اعتقوه ان جنى جناية وان ماتت هي ثم مات المولى ولها ابن حر وابن حر ومولاها الذي
اعتقها فانه يرثه ابنها ولا يرثه مولاها واذا اعتق رجل من اهل الذمة عبدا فاسلم
ثم لحق الذمي بالدار ناقضا للعهد وترك في دار الاسلام ابن عم له من اهل الذمة ثم مات
المولى فانه يرثه بيت المال ويعقل عن نفسه ان جنى جناية ولو اسلم ابن عم مولاها قبل ان يموت
العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال ولو سبي الذي اعتقه فاشتراه رجل فاعتقه
واسلم فانه يرجع ولاء العبد اليه ويعقل عنه قومه الذين اعتقوه الا ترى انه لو جاء
مسلما فوالاه رجلا كان يتحول وكان قومه يعقلون عن العبد ان جنى جناية فكذلك
اذا اعتق فهو اجود في جر الولاء ولو ان رجلا اسلم في دار الحرب وكان من اهل الحرب وكان
مرتدا فاسلم ثم اعتق عبدا اسلم ثم رجعوا عن الاسلام جميعا فاسر ثم اسلم العبد والحق
ان يسلم فقتل فان ولاء العبد للمولى ولا يتحول ابدا وان كانت له عشيرة كان عقله

عليهم ويرثه لعصبة المولى وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله عليهم ٥

باب الاقرار بالولاء

واذا كان الرجل مولى فاقر انه مولى لفلان مولى عتاقة وجاء اخر يدعي انه مولاه مولى عتاقة ولا
بينة لواحد منهما فانه يكون مولى للذي اقر له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويرثه فان اقر
المولى بذلك ويعقل عنه قومه وكذلك لو اقر انه مولاه مولى موالاة في الرجل يقر بذلك فان كان للمولى
ولد كبار فجحدوا ذلك وقالوا ابونا مولى لفلان مولى عتاقة فان اباهم يصدق على نفسه
ويكون مولى للاخر اذا ادعى ذلك العبد المقر له وكذلك البنت هي في هذه بمنزلة الابن والعتاقة
في هذا والموالاة سواء ولو كان الولد صغارا كان ابوهم مصدقا عليهم وكانوا موالي لموالية فان كا
لهم ام فقالت انا مولاة لفلان عتاقة وقال الاب لست مولى لذلك وقال الاب انا مولى لفلان
مولى عتاقة وصدق مولى الام يصدقها ومولى الاب يصدقه فان الولد موالي لموالي الاب ولا تصدق
الام وكذلك لو قالت الام انت عبد فلان وقال الاب بل كنت عبد فلان فاعتقني وصدق
فلان فان القول في ذلك قول الاب والولد موالي لموالاه ولو قالت المراة الولد ولدي من زوج
كان زوجي مولى لموالي وقال الزوج بل هو ولدي منك فان القول قول الزوج وهو موالي
لموالي الزوج ولا تصدق المراة ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولد
المراة ولدا فقالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدتيه بعد
عتقك بسنة فهو مولى لموالي فان القول في هذا قول الزوج من قبل ان المراة قد اقرت بانها
ولدته وهي حرة فلا تصدق على جر الولاء واذا كان الرجل من العرب وله زوجة لا يعرف لها
نسب اذا ثم اقرت انها مولاة لرجل وادعى ذلك الرجل فهي مصدقة على نفسها فاما الولد
فيلحق نسبهم بالاب وان قالت المراة اعتقني هذا الرجل وكذبها وقال هي امة لي فهي امة له
وهذا منها اقرار بالرق ودعواها للعتق من قبله اقرارها بالرق ولا يصدق على ولدها فان كان
في بطنها ولد فهو حر وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق في قول ابي يوسف ولا تصدق على
افساد النكاح ولو اقرت الامة بعد ان كذبها الزوج وان كانت المراة في يديها ولد ولا يعرف
ابوه فاقرت انها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقها فانها لا تصدق على الابن في قول ابي يوسف
ومحمد وان قالت ان زوجي كان عبدا او كان رجلا من اهل الارض اسلم فانها مصدقة على
الولد في قول ابي حنيفة ويتبع الولد امه ولا يصدق في قول ابي يوسف واذا اقر الرجل
عند موته انه مولى لفلان ووالاه واسلم على يديه وصدقه فلان فانه يرثه ان لم يكن له
وارث وكذلك لو قال كنت عبدا له فاعتقني او لاخيه فلان فاعتقني او لابن عمه فلان
فاعتقني او اسلمت على يدي ابن عمه والميت وهذا وارثه ولا وارث له غيره وصدقه الرجل
وادعى ذلك فانه يرثه وان برا من ذلك المرض فهي جناية فيعقل عنه قومه واذا اعتق رجل
عبدا ثم مات المعتق فاقر رجل ان ذلك العبد اعتقه وصدقه المولى فانه وارثه وهو مولاه يعقل
عنه وكذلك لو اسلمت على يديه ووالته فهو سواء واذا اقر الرجلان ان فلانا مولى لهما فقال
فلان انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك فانه لا يلزم واحد منهما شيا ولا يصدق
واحد منهما على صاحبه ولا يمين على احد منهما لان هذا بمنزلة النسب في قياس قول ابي حنيفة

واذا اقر الرجل فقال انا مولى لفلان وفلان اعتقاني جميعا واقر احدهما بذلك وانكر الاخر فان هذا
المنكر للمولى بالخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وكان الولاء بينهما
نصفين وان شاء ضمن صاحبه ان كان غنيا وكان الولاء كله لصاحبه واذا اقر الرجل ان فلانا
مولاه اعتقه ثم قال لا بل فلان اعتقني وادعياه جميعا فهو مولى للاول منهما واذا قال
اعتقني فلان او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق فان هذا الاقرار باطل لا يلزمه الحكم
منه شي ولكن يقر لايهما شاء او لغيرهما بانه مولاه فيجوز ذلك اذا صدقه ذلك المولى وكذلك
لو اقر بذلك في موالاة بغير عتاق واذا اقر الرجل انه مولى امراة اعتقته فهو جائز اذا صدقته
واذا قال لم تعتقني ولكني اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فان اراد التحول الى
غيرها لم يكن له ذلك لانه اقر انه مولى عتاقة فهو في قول ابي حنيفة وله ان يتحول في قول ابي
يوسف ومحمد واذا اقر الرجل انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي بل اعتقتك فهو مولاها
وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها وهي وارثة ان لم يكن له وارث واذا اقر الرجل ان فلانا
اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولاي فاقر لاخر انه مولاه فلا يجوز
ذلك في قياس قول ابي حنيفة لان الولاء بمنزلة النسب ارايت ان قال انا ابن فلان ثم اراد
بعد ذلك ان ينسب الى اخر الست اقبل منه ذلك ارايت لو شهد شاهدان ان فلانا اعتقه
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم ادعى احدهما انه اعتقه فاعتقه القاضي فلان
ثم ادعى احدهما انه اعتقه وانه مولاه واقر له العبد بذلك لم يكن هذا باطلا لا يجوز ارايت
لو قال العبد انت مولاي الذي اعتقني وجاء بشاهدين على ذلك وقال الرجل ما انت مولاي ولا
اعرفك وما كنت عبدا لي قط فلم يزكي الشاهدين ثم ادعى ان اخر اعتقه وصدقه الاخر
الست اقبل ذلك منه وان لم يصدقه الاخر واقام على ذلك شهودا الست اقبل شهوده
لست اقبل شيا من هذا بعد الدعوى الاولى في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
يتحول الى غيره اذا صدقه بالدعوى للذي تحول اليه وقد انكر الاول واذا مات رجل من العرب
وترك ابنا وابنة فادعى رجل من العرب ان اباه اعتق الميت وهو يملكه وصدقته الابنة وادعى
رجل اخر من العرب ان اباه اعتقه وهو يملكه وصدقه الابن وكل واحد منهما مولى الذي
اقر انه مولاه ولو كان ابنان اقر بذلك كان سوا ولو كن بنات فاقررن جميعا بمثل
ما اقر به الابنتين الا واحدة اقرت لهذا الاخر فكل فريق منهم مولى الذي اقر له يعقل
عنهم ويرثهم ان لم يكن له وارث

باب عتق الحمل

واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فان ابا حنيفة قال ان ولدت ولدا بعد قوله بخمسة
اشهر او ستة اشهر الا يوم فانه حر والولاء له فان ولدت بعد القول لستة اشهر
فصاعدا فانه لا يعتق وهو رقيق واذا قال الرجل لامته ما حملت به من حبل فهو حر فولد
بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فانها لا تعتق كانها كانت حاملا له يوم تكلم بالعتق
وانما يعتق ما حملت به بعد الكلام وان ولدت بعد الكلام لستة او لسنتين الا يوم فانه
لا يعتق لان الحبل لا يعلم انه كان بعد الكلام او لم يكن ولو قال ما في بطنك حر ثم قال الحمل

فسالم غلامي حر فولدت بعد القول لسنة كان القول قوله فان اقر انها كانت حبلى عتق ما في بطنها
واذا اقر انه حبل مستقبل عتق سالم ولو جاءت به لاكثر من سنتين منذ يوم قال هذا القول عتق سالم
لانه حبل مستقبل واذا اوصى الرجل بما في بطن امته فلانة فاعتقه الموصى له بعد موته فان عتقه
جائز وهو مولاه وان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وهو ميراث للذي
اعتقه واذا اوصى رجل عند موته بما في بطن امته فلانة لفلان فاعتقه الموصى له به واعتق
الوارث الخادم واعتق مولى الزوج زوج هذه الامة فان ولاء الزوج للذي اعتقه ولا يجوز
ولاء الخادم ولا ولاء ولدها ولا الخادم الذي اعتقها ولا ولاء ولدها للذي اعتقه فان ضرب انسان
بطنها فالقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وذلك ميراث لامه وابيه لانهما حران فان كان عتقهما
بعد الضربة وقبل ان تسقط فان الغرة لمولاه الذي اعتقه وان كانا اعتقا بعد ما سقط
فهو كذلك ايضا لان الغرة قد وجبت للمولى قبل ان يعتقها ولو ان رجلا اعتق امة له زوجها
مولى عتاقة فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر فان ولاء الولد لمولى الام لان الحبل
قد كان في الرق ولو ولدت بعد العتق لستة اشهر فصاعدا فان الولاء لمولى الاب لان الحبل
قد كان بعد العتق ولو ان الزوج مات عنها او طلقها اثنتين ثم اعتقها المولى بعد ذلك
ثم جاءت بولد لتمام سنتين والآخر بعد ذلك بيوم كان كذلك ايضا ولو طلقها واحدة
يملك الرجعة ثم اعتقها مولاه ثم جاءت بولد لتمام سنتين منذ يوم طلقها الزوج انقضت به
العدة وكان الولاء لمولى الام لان العتق وقع عليها وهي حامل ولو جاءت به لاكثر من سنتين بيوم
كانت هذه رجعة من الزوج وكان الولاء لمولى الاب لان العتق عليها كان وكان هذا الحبل حادث
بعد العتق والطلاق واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فولدت لتسعة اشهر فقال المولى قد
اقررت انك حامل يوم قلت ما في بطنك حر فقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول المولى ولا يعتق ولو
قال المولى لامته ما في بطنك حر ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فان البيع فاسد
لا يجوز ويعتق ما في البطن من جائز ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر جاز البيع ولم تعتق واذا اوصى رجل
بما في بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة وهي حامل فانه جائز ولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو
ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تكلم

باب اليمين في الولاء

واذا ادعى رجل على رجل فقال كنت عبدا لك فاعتقتني فانا مولاك فانكر المولى ذلك وقال انت
عبدي على حالك فانه يحلف فان حلف فهو عبد وان نكل عن اليمين فهو حر والولاء له وكذلك
لو ادعى عتقا على مال فهو مثل ذلك غير ان المال يلزمه وكذلك لو ادعى مكاتبة فهو مثل ذلك وان
نكل عن اليمين ثم ادى المكاتبة عتق وكان الولاء له وان ادعى حر ولاء على رجل من العرب فقال انت
مولاي كنت عبدا لك فاعتقتني فقال العربي ما كنت عبدا لي ولا اعتقتك فقال احلف فانه لا يحلف
في قياس قول ابي حنيفة لان الولاء بمنزلة النسب وكان ابو حنيفة يقول لا يحلف على النسب وقال ابو
يوسف ومحمد يحلف في ذلك كله واذا ادعى العربي انه هو الذي اعتقه وجحد المولى الولاء فاراد
العربي ان يستحلف المولى فهو مثل ذلك لا يمين عليه في قياس قول ابي حنيفة واذا ادعى رجل من الموالي
على رجل من العرب انه اسلم على يديه ووالاه وجحد العربي فاراد ان يستحلفه لم يكن له ذلك وكذلك

لو ادعى المولى وجحد العربي فهو مثل ذلك ولا يمين في ذلك والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذلك لو ادعى على
ورثة ميت قد مات وترك ابنة وترك مالا فقال العربي انا مولى ابيك الذي اعتقه ولي نصف
ميراثه معك فاراد يمينها فليس عليها يمين في الولاء ولا في العتق ولكنها تحلف ما تعلم له ميراث
ابيها حق ولا ميراث فان حلفت برئت من ذلك وان نكلت عن اليمين لزمها ذلك في نصيبها وكان
له نصف نصيبها فان لم يعلم له وارثا غيرها كان المال بينهما نصفين واذا ادعى رجل من الموالي
على رجل من العرب انه مولاه الذي اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمولى وادعى ذلك على رجل اخر
واراد استحلافه فانه لا يستحلف له في قياس قول ابي حنيفة من قبل وجحد له في الولاء وانه
قد ادعى ذلك غيره واذا اقر العربي الآخر بذلك وقال انت مولاي فانه لا يكون مولاه في قياس
قول ابي حنيفة من قبل انه اقر بذلك للغائب فقال انت مولى الذي هو والاهما وقال ابو
يوسف ومحمد ان قدم الغائب فانكر الولاء فهو للآخر فان ادعى الولاء فهو للآخر وان ادعى
الولاء فهو احق به واذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من اهل الارض انه مولاه وجحد
المسلم فاراد استحلافه فليس له ذلك في قياس قول ابي حنيفة فان اقر المسلم بعد ذلك
انه قد والاه فهو مولاه ولا يكون جحوده ذلك نقضا للولاء ولا رجوعا عنه وكذلك
لو كان المولى هو الذي ادعى وجحد العربي ثم اقر وكذلك المرأة في هذا ولو ان رجلا
مولى قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول فادعوا على قبيلة انهم مواليه وادعوا على رجل
منهم انه اعتقه قبل القتل فجحد ذلك فارادوا استحلافه فليس لهم ذلك ولا ضمان على
المولى ولا على العاقلة وان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت
الدية على القاتل في ماله واذا قتل رجل رجلا خطأ فجاء فادعى انه ولي المقتول وانه اعتقه
قبل القتل وانه لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل
وهو منكر ان يكون هذا مولاه ووارثه فانه لا يستحلف على الولاء ولكنه يستحلفه
ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا فان حلف برئ من ذلك وان نكل عن اليمين
لزمه ذلك

باب اللعان في الولاء

واذا لاعن الرجل بولد فقضى القاضي باللعان ولزم الولد الامة وكبر الولد فان كان من العرب
تعقله على عاقلة امه فان كانت من الموالي فمواليها ولاه لهم وهم يرثونه ان لم يكن له وارث فان
اعتق ابن الملاعنة عبدا او امة فان عقل هذا العبد والامة ان جنى جناية على عاقلة الام
وان مات العبد ولا وارث له اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه قد مات وان قد مات
وان كان للام ابن عم مات المولى ولا وارث له غير ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرثه
المولى لانه اخو المعتق لابيه ولامه وان كان له اخ واخت كان ميراث المولى للاخ دون الاخت
لا يرث النساء وان لم يكن له وارث غير امه الملاعنة لم يكن لها من ارثه شيء لاقرب الناس منها
من الذكور لانها امرأة ولا يرثن من الولاء الا ما اعتقن فان كان لها مولى هو الذي اعتقها
فانه يرثه ولو ان اب الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فثبت نسبه منه رجع
ولاء المولى الى عاقلة الاب فان كان عاقلة الام عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الاب

الى عاقلة الاب فان كان الاب حيا يوم يدعيه الاب ويضرب الاب مع ذلك الحد فان لم يكن الاب
حيا لم يجز دعوة الاب ولا يجرى من هذا الولاء فان كان الولد بنتا حيا فان الولاء يرجع الى موالى
الاب في ذلك كله لان هاهنا ولدا يثبت نسبه ولو كان الولد الذى لاعن به ابنه فادعاه
وهى حية ثبت نسبها منه ورجع ولاء مواليها اليها وان كان قوم ام قد عقلوا عنها رجعوا
بذلك على عاقلة الاب فان كانت قد ماتت وتركت ابنا فهو مثل ذلك ايضا لان هاهنا ولدا
منها يكون الملاعن جد في قول يعقوب ومحمد واما في قول ابى حنيفة فلا يثبت النسب وهو
بمنزلة ابن الملاعنة اذا مات ولا ولد له واذا اعتق ولد الملاعنة عبدا ثم مات ثم ادعاه الاب
الذى لاعن به فانه لا يصدق ولا يكون ابنه ولا يتحول ولاء العبد الى موالى الاب لانه ليس له
هاهنا ولد يثبت نسبه من الاب واذا لاعن بولدين توما والزم الولدان الام فاعتق احدهما
عبدا ثم مات ثم ادعى الاب الولدين جميعا واحدهما عبد حى فان نسبهما جميعا ثابت منه
لان احدهما حى ويتحول ولاء العبد الى عاقلة الاب وان كان موالى الام عقلوا عنه رجعوا بذلك
على عاقلة الاب ولو كانت امهم مولاة عتاقة وابوهم رجل اسلم من اهل الارض فلاعنها ثم ادعاهم
بعد اللعان فان هذا في قول ابى حنيفة ومحمد لا يتحول ولاؤهم الى موالى الاب لانه لا مولاه عاقل
ومما اعتق الولد من عبد وامة فانهم موالى الام وهم يعقلون عنه ويرثونه اذا لم يكن لهم
وارث غيرهم وان كان الاب حيا كان هو وارث المولى اذا لم يكن لهم وارث غيرهم وان كان
ابنه الذى اعتقهم قد مات قبل ذلك لانهم اقرب الى الابن من عصبة الام ويعقل عنه قوم
الام في قول ابى حنيفة ومحمد واما في قول ابى يوسف فهم موالى الموالى الاب ان كان والى الحد

كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين

يواليهم عن انفسهم وعن غيرهم ويوالى العرب الدهاقين لانفسهم ولغيرهم بوكالة منهم هذا
كتاب لفلان وفلان بن فلان وفلان وفلان من الدهاقين انا وفلان وكلوا ان يوالى
قوما من العرب ويعاقدهم ويعاهدهم على الولاء لانفسهم وكذا وانتحلا انا وفلانا لولائهم
بان نتوالا لانفسكم ولهم من اراد الموالاة من اهل الاسلام وممن لا عشيرة له ولا ولاء فقد قبلنا
بهذه الوكالة وقد قدمتمونا بما ذكرنا من الوكالة فلان وفلان وفلان وانا واليناكم
وعاقدناكم وعاهدناكم وجعلتم لنا عهد الله وميثاقه بالوفا بذلك نحن وفلان
وفلان مواليكم وموالى فلان يجرى لكم علينا ما يجرى للموالى على مواليهم من النصرة والحياطة
والمعونة والعقل والعرض في الديوان والعداد والخصوم الذى يجرى بينهم وبين مواليهم ويجرى
لكم علينا ما يجرى للموالى على مواليهم مما سمينا في كتابنا هذا من المواريث وجعل كل فريق منا
لاصحابه الوفا بذلك وشهد فلان وفلان وفلان وكتبوا شهاداتهم جميعا وختموا اسمائهم
كذا من سنة كذا. اخر كتاب الولاء.

كتاب الجنايات باب جناية المدبر

محمد بن الحسن قال حدثنا ابن ابى ذئب عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن الشلو
عن معاذ بن جبل ان ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده محمد عن ابن ذئب عن ابن

معلم

معلم الكتاب ان عمر بن عبد العزيز جعل جناية المدبر على سيده قال وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما
قالا جناية المدبر على مولاه قلت ارايت المدبر اذا جنى جناية فقتل رجلا خطا ما القول في ذلك
قال يكون على المولى قيمته العبد الا ان يكون قيمته اكثر من عشرة الاف فان كان اكثر من عشرة الاف
ضمن المولى عشرة الاف الا عشرة دراهم قلت لم لا يضمن جميع قيمته قال لان المولى يضمن الاقل من الجناية
والقيمة يعنى ان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضى بالقيمة وان كانت الجناية اقل من
القيمة قضى بالجناية قلت فلم ضمنته عشرة الاف الا عشرة دراهم قال لان المدبر لو قتل لم يضمن
قاتله الا ذلك لانها كانت قيمته اكثر من ذلك قلت وانما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله قال نعم قلت
ارايت هذا الذى ضمنت المولى في ماله ام على عاقلته قال بل في ماله قلت لم قال لانه عبد فلا
يضمن العاقلة جناية العبد قلت فلم لا يكون جناية المدبر في عنقه قال لان العبد لا يلزمه جناية
في عنقه اذا دبره مولاه بعد الجناية او اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فكذلك اذا جنى وهو مدبر
لان المولى حال بينه وبين الدفع قلت وكذلك المدبر لو جنى جناية خطا دون النفس فقطع يدا
او نحو ذلك او جراحة قال نعم قلت وانما يضمن السيد الاقل من الجناية والقيمة قال نعم قلت ارايت
مدبر لو جنى جناية فقتل رجلا خطا وقيمته الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفين ثم جاء ولى المجنى
عليه يخاصم ما القول في ذلك قال يضمن السيد قيمته يوم جنى قلت وكذلك ان كانت
قيمته نقصت بعد الجناية قال نعم ولا يلتفت الى الزيادة في قيمته والنقصان ويقضى بالقيمة
يوم جنى وينظر فان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضيت بها وان كانت الجناية اقل قضيت
بالجناية قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى خطا ثم مات المدبر قال الجناية على السيد كما ذكرت لك
ولا التفت الى موت المدبر ولا حياته قلت ولم ذلك قال لان ذلك ليس في عنقه وانما هو دين على
المولى قلت ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد فقال المولى كانت قيمته مائة درهم
وقال صاحب الجناية كانت قيمته الفا قال القول قوله الا ان يدعى المولى الاقل من قيمته يوم يظهر
امرهما في الجناية وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد اذا قتل العبد خطا وقيمته عشرة الاف او اكثر
ففيه عشرة الاف الا عشرة ما يقطع فيه السارق وينقص ذلك من دية الرجل والمراة ويقضى بها جميعا
ويبطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس وقال يعقوب لو قطعت يد العبد فصالح على عشرة الاف درهم
فانى ارد من الصلح احد عشر درهما وقال في الامة اذا قطعت يدها خطا فصالح المولى على خمسة الاف اجيز
من ذلك خمسة الاف الا احد عشر درهما وقال محمد في العبد اعطى مولاه بالجناية في يد العبد خمسة الاف الا
خمسة دراهم واعطيه في العين وخمساية الا خمسة دراهم لا اجعل دية العبد اكثر من دية الحر
والامة كذلك الا انى انقص درهما في الالف من دية العبد وانقص درهما في الالف من دية الامة قلت
ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد فقال المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية
كانت قيمته الفا قال القول قول المولى والبينة على صاحب الجناية قلت ولم قال لان صاحب الجناية على السيد
الجناية هو المدعى فالقول قول المولى قلت وكذلك ان كان المدبر جنى فقتل فاقر صاحب الجناية انه جنى
عليه منذ سنة وادعى ان قيمته يوم جنى كانت الفين وقيمته اليوم الف قال نعم ولا يصدق وصاحب
الجناية والقول قول المولى لان الامر على ما ترى قلت ارايت ان قال صاحب الجناية لم تزل القيمة الفا حتى
الساعة وقال السيد كانت قيمته يوم جنى اقل ولا يعلم متى كانت الجناية قال لا يصدق السيد وقيمته

القيمة على ما قال اليوم قلت ولم قال لان القيمة قد لزمت للمولى فلا يصدق الا ان يقيم البينة قلت فان اقام البينة اخذت ببينته قال نعم وفيها قول آخر قول محمد ان المجني عليه اذا اقر ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم قيمته يومئذ فالقول قول السيد لان الجناية انما تلحق السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى ولينظر كم قيمته يوم يختصمون فالقول قول المولى في قيمته في اليوم الذي كانت فيه الجناية لان المدبر قد تزيد قيمته وقد تنقص وهذا قول ابي يوسف الآخر رجع اليه وترك قوله الاول قلت ارايت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته بقضاء قاض ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي مثل الجناية الاولى ما القول في ذلك قال ليس على المولى شيء ويتبع صاحب الجناية الآخرة الاول الذي اخذ القيمة فيشركه فيما اخذ فيكون بينهما نصفان قلت ولم لا يكون على المولى شيء قال لانه لا يلزمه بعد القيمة الاولى شيء اذا اداها لان دفعه القيمة بمنزلة دفعه العبد لو كان يقدر على دفعه قلت ارايت ان لم يقدر على الذي اخذ القيمة ايكون على المولى شيء قال لا قلت فمتى قدر على الذي اخذ القيمة شركه فيما اخذ منه قال نعم قلت فان مات وترك مالا ايكون نصف القيمة دينا عليه في ماله قال نعم قلت ارايت ان جنى المدبر بعد ذلك جناية اخرى ايكون على السيد شيء قال لا ولكن يتبع الذين اخذوا القيمة فيشركهما فيما في ايديهما فتكون القيمة بينهم على قدر الجنايات قلت وكذلك ان جنى المدبر بعد ذلك فانما يتبع الذين اخذوا القيمة وان كثر ذلك قال نعم قلت وانما تقسم القيمة بينهم على قدر الجناية فيعطى كل انسان بحصته قلت فان جنى على انسان واحد جنايتين او جنايا وجنى على آخر ايضرب صاحب الجنايات في القيمة بجميع الجنايات قال نعم قلت ارايت ان كانت قيمة المدبر عشرة آلاف فادى المولى عشرة آلاف الا عشرة دراهم بكم يضرب ولي القتيل وصاحب الجراحة فيها قال يضرب صاحب الدية بجميع الدية ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة قلت وكذلك لو كانت جراحات او ديات ضرب بجميعها قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته درهم فزادت قيمته حتى صارت الفين ثم قتل آخر بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفين فيكون الف منها لولي القتيل الآخر خاصة ويكون الالف الاخرى يضرب فيها الاول بعشرة آلاف ويضرب فيها الآخر بتسعة آلاف قلت ولم هذا هكذا قال لانه جنى على الاول وقيمته الف وجنى على الآخر وقيمته الفان فالفضل للآخر وصارت الالف بينهما على ما ذكرت لك قلت ارايت ان نقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم جنى الثاني ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفا فيكون خمسمائة بينهما للاول ويكون الخمسمائة بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف كلها فانما يكون فضل القيمة اذا زادت للآخر واذا نقصت كان الفضل للاول وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك اذا زادت القيمة او نقصت ثم جنى اخرى كان الامر على هذا النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته وهي الف درهم ثم زادت قيمته الفا ثم قتل آخر ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفا للآخر ويتبع الآخر الاول فيكون ما في يديه بينهما على ما ذكرت لك في الباب الاول قلت ارايت ان كانت قيمته نقصت ثم قتل الثاني قال لا شيء على المولى في هذا الوجه ويتبع الآخر الاول فينظر الى فضل القيمة يوم جنى على الاول والقيمة اليوم فيكون ذلك للاول خاصة ولهما ما بقي بينهما يضرب فيه الآخر بعشرة آلاف والاول بعشرة آلاف الا فضل ما اخذ من القيمة قلت

وكذلك ان قتل آخر فهو على هذا النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعطى المولى الف بغير امر القاضي ثم قتل المدبر آخر بعد ذلك ما القول فيه قال يغرم السيد خمسمائة ويرجع السيد بذلك على الاول قلت ولم قال لان السيد قد دفع القيمة بغير قضاء قاض وقد كان وجب فيها حق فهل للآخر ان يتبع الاول ويتبع السيد قال نعم يتبع ايهما شاء قلت ارايت اذا دفعها الى ذلك بغير قضاء قاض ثم قتل بعد ذلك قال لا يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الآخر ويرجع بها على الاول قلت وكذلك ان جنى على آخر ضمن حصته من القيمة ثم يرجع بها عليهم قال نعم قلت ارايت اذا دفع السيد القيمة الى الاول بغير امر القاضي ثم جاء الثاني فغرم نصف القيمة بامر القاضي ثم قتل آخر بعد ذلك ما القول فيه قال تكون القيمة بينهم اثلاثا ويتبع الآخر الاولين بثلث القيمة كل واحد بنصف ذلك وهو بالخيار في ذلك الذي يتبع به الاول من ذلك ان شاء اخذه منه وان شاء اخذه من المولى فان اخذه من المولى رجع به المولى على الاول قلت ولم قال لانه كان دفع ذلك الى الاول بغير القاضي قلت وكذلك ان جنى بعد ذلك كان على هذا النحو قال نعم قلت ارايت ان قتل رابعا يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الاول قال نعم قلت ولا يضمن حصة الآخرين قال لا قلت لم قال لان القاضي قد قضى بذلك عليه واما الاول فانه يضمن حصته مما يصيب الآخر لانه كان دفع اليه بغير امر القاضي وكل شيء جنى بعد ذلك فهو على هذا النحو قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعتق السيد العبد وهو يعلم بالجناية هل يضمن الدية قال لا والعتق وغيره في هذا سواء والامر كما ذكرت لك قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وفقا عين آخر فضمن المولى القيمة كيف القيمة بينهما قال على ثلاثة اسهم لثلثان من ذلك لصاحب النفس والثلث لصاحب العين وهذا قول ابي حنيفة في المدفع بغير قضاء القاضي انه يخير صاحب الجناية فان شاء ضمن المولى وان شاء ضمن القابض وقال ابو يوسف اذا دفع المولى القيمة بامر القاضي او بغير امره فهو سواء ولا ضمان عليه في شيء من ذلك لانه انما دفع حقا لازما قد وجب يوم دفعه ولم يجب للثاني يومئذ حق وكذلك قول محمد بن الحسن

باب ما يحدث المدبر في الطريق

قلت ارايت مدبرا حفر بيرا في الطريق فوقع في البير رجل فمات ما القول في ذلك قال يضمن مولاه قيمته قلت ولم قال لان هذا بمنزلة ما جنى بيده قلت والامر في هذا مثل ما ذكرت في القتل اذا قتل خطا قال نعم قلت ارايت اذا ادى المولى قيمته ثم وقع فيها آخر بعد ذلك ما القول فيه قال تكون القيمة التي اخذ الاول بينه وبين الآخر نصفين وان شاء دفع الغرم لانه قد هلكت القيمة التي اخذ وان شاء دفع مما في يده او من غيره والنصف الذي وهب الولي كانه وهبه ثمن البير من القيمة قلت ولم قال لان المولى لا يغرم اكثر من قيمته قلت فان وقع فيها آخر بعد ذلك قال يشركه الاولين في القيمة فتكون بينهم اثلاثا قلت وكل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة قال نعم قلت والامر مثل ما ذكرت لك في باب القتل في جميع ذلك قال نعم قلت ارايت اذا وقع في البير رجل فمات فدفع المولى القيمة الى وليه بقضاء قاض فوهب ولي الميت نصف قيمة العبد للمولى ثم وقع فيها آخر فمات فالذي دفع النصف الذي في يديه شريكه كله قلت ولم قال لانه انما وجب له نصف القيمة وكان هذان شريكين جميعا فوهب له احدهما نصيبه الا ترى ان

الجانيين جميعا في عنقه والقيمة بينهما قلت ارايت ان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني
بامر القاضي قال على الواهب للمولى سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فياخذ منه ثلث ما في
يده قلت ولم قال لان القيمة بينهم اثلاثا وقد وهب له الاول نصيبه وقد ادى المولى الى الثاني
نصيبه وفضل نصيب الاخر قلت وكذلك ان وقع فيها رابع بعد ذلك على هذا النحو قال نعم قلت
ارايت مدبرا حفر بيرا في الطريق وقع فيها رجل فمات ثم كاتب المولى المدبر ثم جاء ولي الميت فاخذ
من المولى قيمته بامر القاضي ثم وقع فيها اخر بعد ذلك ما القول فيه قال يتبع الاول في القيمة
فتكون القيمة بينهما نصفين قلت ولم وانما وقع الثاني وهو مكاتب قال لان الجناية انما وقعت
يوم احتفر البير قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة قال نعم قلت ارايت
اذا ادى فعتق او اعتقه المولى اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت وان وقع فيها انسان بعد ذلك
ايكون على عاقلة المولى قال لا ولكن يكون في القيمة التي اخذها الاول قلت ارايت مدبرا احتفر
بيرا ثم اعتقه مولاه فوقع في البير رجل فمات قال يضمن المولى القيمة قلت وكذلك ان كان مات
المدبر ووقع فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى قال نعم قلت وموت العبد وحياته
وعتقه في هذا كله سوا قال نعم قلت ولم قال لان الجناية وقعت يوم احتفر البير قلت ارايت
مدبرا احتفر بيرا وقيمته الف درهم ثم وقع فيها رجل وقيمته الفان ما القول في ذلك قال على
المولى قيمته الف درهم يوم احتفر قلت ولم وقد قلت اذا قتل فعليه قيمته يوم قتل
قال انما تقع الجناية يوم حفر البير وذلك كانه قتل يوم حفر الا ترى ان كل من وقع
فيها شركه في القيمة وان وقع بعد العتق والموت وقبل ذلك فهو سوا ولو كانت الجناية لا تقع
يوم حفر البير لكان اذا وقع فيها انسان بعد الموت لم يكن عليه شي وانما تقع الجناية يوم حفر
قلت ارايت مدبرا حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البير قال دمه هدر قلت ولم
قال لان عبده حفرها الا ترى ان كل من وقع فيها ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع عبد لمولاه
او مكاتب والمولى وارثه او ابنه والاب وارثه او غير هولا ممن لا يرثه الا المولى قال نعم الا المكاتب فان
على المولى قيمته ان كانت قيمته اقل من قيمة المدبر تودي مكاتبته من ذلك وما بقي فهو ميراث
قلت ارايت ان كان المكاتب لم يترك وفا ما القول في ذلك وقد حفر المدبر البير بعد ما كاتب المولى المكاتب
قال ينظر الى الاقل من قيمة المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البير فيكون على المولى الاقل
من ذلك قلت ارايت ان كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البير اقل من قيمة العبد يوم حفر ايكون على
المولى الاقل قال ينظر الى قيمة المكاتب يوم وقع والى قيمة العبد يوم حفر فان كانت قيمة العبد اقل كان
ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع فيها عبد غيره او مكاتب غيره او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في
قيمته فهو سوا قال نعم قلت ارايت ان كان المدبر قد حفر البير قبل ان يكاتب المكاتب ثم كاتب
بعد ذلك ثم وقع المكاتب في البير فمات وله ورثة سوى المولى هل على المولى شي قال نعم هذا والاول سوا
وعلى المولى الاقل من قيمة المدبر والمكاتب يودي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث قلت ارايت لو وقع
فيها ابن المولى او غيره ممن يرثه المولى او غيره قال يضمن المولى حصة من يرث معه من قيمة العبد ويبطل
حصته من ذلك قلت ولم قال لان على المولى قيمة العبد فما كان له من ذلك فهو باطل وما كان
لغيره فهو عليه قلت ارايت مدبرا وضع حجرا في الطريق فعطب به انسان فمات ما القول في ذلك

قال

قال يضمن المولى قيمته قلت وكذلك لو صب ماء فعطب به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك لو كان
يسوق دابة فاصاب انسانا او كان يقودها او كان راكبا قال نعم قلت وكذلك لو اشرع كنيفا
او ميزابا فاصاب انسانا قال نعم قلت وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمنه فيضمن مولى
المدبر الاقل من الجناية ومن القيمة اذا فعل ذلك المدبر قال نعم قلت وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى
بيده قال نعم قلت ارايت مدبرا احفر بيرا فاعتقه مولاه ثم مات المولى بعد ذلك ثم وقع في البير
انسان فمات ما القول في ذلك قال تكون قيمة المدبر يوم حفر البير دينا في مال المولى قلت لم
قال لان الجناية قد لزمت المولى قبل موته يوم حفر العبد البير الا ترى اني انما ضمنته قيمته يوم حفر
البير قلت ارايت ان لم يكن المولى ترك شيا هل يضمن ورثته شيا قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما
هو على المولى ارايت ان كان المولى ترك مالا وعليه دين يحيط بماله ايضرب فيه صاحب الجناية بقيمة
العبد مع الغرما قال نعم قلت فان وقع فيها اخر بعد ذلك دخل في القيمة فيضرب فيها بنصفها مع
الاول قال نعم قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يقدر على الغرما وقد قدر
على الاول الذي ضرب مع الغرما بالقيمة قال يكون ما في يديه بينهما جميعا لانه حقهما في القيمة

قلت ارايت مدبرا غصب من رجل دابة فقتلها ما القول في ذلك قال تكون قيمة الدابة في عنق المدبر
يسعى فيها قلت وكذلك كل ما استهلك في يديه قال نعم قلت فهل على المولى من ذلك شي قال لا قلت لم قال لان ذلك
دين في عنق العبد لان هذا ليس بجناية العبد ولا يشبه هذا الجناية في الناس قلت لم ومن اين اختلفا قال
الجناية يدفع فيها العبد اذا جنى واما ما كان من غير الجناية فان ذلك دين عليه في عنقه يباع فيه او يودي عنه
مولاه ولو اغتصب متاعا فاهلكه كان ذلك دينا في عنقه فكذلك المدبر تكون الجناية دينا على المولى
لانه لا يقدر على دفعه ويكون ما سوى ذلك من الجناية دينا في عنقه قلت وكذلك لو ان مدبرا اغتصب
رجلا متاعا او عرضا غير ذلك او هدم دار الرجل او حرق له ثوبا او فعل نحو هذا كان ذلك دينا
في عنقه قال نعم قلت ارايت ان كان الذي اغتصب من ذلك اكثر من قيمة رقبته ما القول في ذلك قال
يلزمه جميع قيمة ما اصاب بالغا ما بلغ وان كان ذلك اكثر من قيمته اضعافا قلت ارايت لو اغتصب
دابة لرجل وحرق ثوبا لاخر كيف يكون ذلك في رقبته قال يكون ذلك كله دينا في عنقه يسعى فيه فما
سعى فيه من شي فهو بينهما على قدر قيمة الثوب والدابة قلت وكل ما اصاب فهو على هذا النحو
قال نعم قلت ارايت ان سعى لاحدهما دون الاخر وقد قضى القاضي لهما جميعا ايرجع الذي لم يعط
على صاحبه بحصته من ذلك قال نعم قلت لم قال لان ما سعى فيه من شي فهو لهما الا ترى لو ان عبدا
محجورا عليه كان عليه دين لقوم فاخذ بعضهم من ماله شيا شاركه الاخرون فيه فكذلك هذا قلت ارايت
مدبرا اغتصب شيا مما ذكرت لك ثم مات المدبر ولم يدع مالا ايكون على المولى شي من ذلك قال لا لانه انما
ذلك دين في عنق العبد فلما مات بطل قلت فان اعتق المولى المدبر بعد ما اصاب ما ذكرت لك هل عليه
قال لا ولكن ذلك على المدبر على حاله قلت وسوا ان كان المولى يعلم بذلك او لم يعلم قال نعم قلت ولم قال
لان المولى لم يفسد عليهم شيا وانما كان لهم في عنقه السعاية قلت ارايت ان اشترى المدبر وباع بعد
ما اصاب الذي اصاب هل يجوز بيعه وشراوه قال لا قلت ولم قال لان المدبر ليس بماذون له في التجارة
قلت ارايت ان اكتسب مالا ايكون لاصحاب الغصب قال نعم قلت ارايت ان وهب له مال او تصدق به
عليه لمن يكون قال لاصحاب الغصب حتى يستوفوا حقهم لان ذلك دين في عنقه قلت ولا يحول

من ذلك شيء قال نعم

باب جناية المدبر على مولاه

قلت أرأيت مدبرا قتل سيده خطأ ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمته كلها للورثة
قلت ولم وأنتم تزعمون أن المدبر من الثلث قال لأنه قتل مولاه ولا وصية له لأنه قاتل ألا ترى أنه لا تجوز
وصية القاتل فهذا أوصى له الميت بقيمته حيث دبره فلا أجيز له من ذلك شيئا قلت أرأيت إن كان
للميت مال كثير يخرج المدبر من ثلثه قال يسعى أيضا في جميع قيمته وسواء إذا كان ترك الميت مالا
أو لم يترك لأنه لا وصية له قلت وكذلك لو أن رجلا حضره الموت فأعتق عبدا له في مرضه
ولا مال له غيره أو له مال يخرج العبد من الثلث ثم إن العبد قتل سيده خطأ قال نعم هذا والمدبر
سواء في الوصية وهو على ما ذكرت لك إلا أن هذا يكون عليه قيمة أخرى من قبل الجناية قلت أرأيت المدبر
[إذا قتل] رجلا أو شيئا فأصاب مولاه نفسه أهو على نحو ما ذكرت لك قال نعم قلت أرأيت مدبرا احتفر بئرا
أو وضع حجرا في الطريق أو صب ماء أو أخرج شيئا إلى الطريق فأصاب ذلك سيده أو زلق بالماء فمات
ما القول في ذلك قال يعتق المدبر في جميع هذه الوجوه من الثلث ويكون كأنه مات موتا قلت
ولم قال لأن هذا لا يشبه الباب الأول لأن هذا ليس بقاتل بيده ألا ترى لو أن حرا فعل
شيئا من هذا فأصاب رجلا هو وارثه فمات ورثه لأن هذا ليس بقاتل بيده وكذلك المدبر ولا
تبطل وصيته قلت وكذلك ما أصاب الحر من ذلك فلم يورث نحو ذلك الدين قبله فإنا
نبطل فيه وصية المدبر قال نعم قلت وكل ما لا يبطل فيه وصية المدبر فإنك تورث الحر فيه قال نعم
قلت وتفسير هذين الوجهين ما ذكرت لي في الباب الأول قال نعم قلت أرأيت مدبرا قتل سيده
عمدا ما القول في ذلك قال ذلك إلى الورثة إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أعتقوا ولهم أن يستسعوه
في قيمته قبل أن يقتلوه بعد ذلك قال نعم قلت ولا يكون هذا عفوا منهم قال لا قلت لم قال
لأن هذا حق لازم للعبد يسعى فيه قلت ولم يكن لهم أن يستسعوه ثم يقتلوه قال لأنه لا وصية
له لأنه قاتل ولهم أن يقتلوه لأنه قتله متعمدا قلت أرأيت إن كان للميت ابنان فعفا أحدهما
ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته لهما جميعا ويسعى أيضا في نصف قيمته خاصة للذي لم يعفو
قلت لم قال لأنه لا وصية له فعليه أن يسعى في قيمته فلما عفا أحدهما لزمه نصف قيمة أخرى
للذي لم يعفو على ما ذكرت لك لأن الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى قلت
أرأيت عبدا جرح مولاه فأعتقه البتة ثم إن مولاه مات من تلك الجراحة ما القول في ذلك قال إن
كان المولى صاحب فراش مريضا سعى العبد في قيمته لورثته فإن كان يخرج ويذهب ويجيء فالعبد حر
ولا سبيل عليه قلت وكذلك لو أن عبدا جرح مولاه جراحة ثم أعتقه مولاه قال نعم إذا أعتقه
مولاه وهو صاحب فراش سعى في قيمته وإن كان يخرج فلا شيء عليه قلت لم قال لأنه قاتل فإذا
أعتقه في حال المرض وهو فيه صاحب فراش فلا وصية له وأما إذا أعتقه وهو صحيح يخرج فهو جائز
ألا ترى لو أن رجلا جرح رجلا الجراحة فأقر له وهو يخرج ويذهب ويجيء جاز ذلك عليه وإن كان
صاحب فراش لم يجز إقراره وكذلك الأول قلت أرأيت مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى ثم ولدت
بعد موته هل على ولدها سعاية في شيء من رقبته قال لا قلت أرأيت إن جرحت سيدها جراحة ثم ولدت
ولدا ثم مات سيدها من تلك الجراح ما حالها وحال ولدها قال أما المدبرة نفسها فإنها تسعى في قيمتها
وأما الولد فإنه يعتق من الثلث قلت ولم لا يكون الولد بمنزلة الأم قال لأن الأم هي التي قتلت

فلا وصية لها قلت أرأيت مدبرا قتل مولاه هو ورجل آخر ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في جميع قيمته
كأنه قتله وحده قلت ولم قال لأنه قاتل فلا وصية له قلت أرأيت مدبرا قتل سيده خطأ وعلى
المولى دين يحيط برقبته ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمة واحدة لأصحاب الدين قلت أرأيت
المدبر إن كان مأذونا له في التجارة فصار عليه دين ثم قتل مولاه خطأ ما القول في ذلك قال يسعى
لغرمائه في قيمته قلت ولم قال لأن الدين عليه دون مولاه ألا ترى أن مولاه لو أعتقه في حياته
لم يكن عليه ضمان لأنه لم يفسد عليهم شيئا والقيمة التي يسعى فيها العبد قيمة رقبته لغرمائه أولا ألا ترى
أن المدبر لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لغرمائه فكذلك إذا سعى في قيمة رقبته بعد الموت
قلت أرأيت إن كان عبدا مأذونا له في التجارة فاستدان دينا ثم جرح مولاه جرحا ثم أعتقه
مولاه وهو صاحب فراش ثم مات المولى من ذلك الجرح ولا مال له غيره قال يسعى لأصحاب دينه
ولا يسعى لورثة الميت في شيء وإن كان الدين مثل القيمة أو أكثر يسعى فيه وإن كان أقل سعى في الدين
وفيما بقي من قيمته لورثته قلت أرأيت إن كان المولى أعتقه وهو يخرج ويذهب ويجيء ثم مات بعد
ذلك من تلك الجراحة قال إن كان المولى ترك شيئا فأصحاب الدين بالخيار إن شاؤوا ضمنوه قيمة العبد
فكان ذلك فيما ترك وأخذوا ما بقي من العبد وإن شاؤوا اتبعوا العبد بالدين كله ولا سعاية على
العبد لورثة مولاه قلت أرأيت رجلا حضره الموت وله عبد لا مال له غيره فأعتقه ثم إن العبد
قتل المولى خطأ ما القول في ذلك قال يسعى العبد في قيمتين لورثة الميت قيمة لأنه لا وصية
له لأنه قاتل وقيمة أخرى بالقتل لأنه قتله بعد ما أعتقه ألا ترى أنه لو قتل غير المولى سعى في ثلثي
قيمته للورثة ويسعى فيها ما دام عليه سعاية من رقبته لأنه بمنزلة المكاتب وقال أبو يوسف ومحمد
ذلك على عاقلة المولى لأنهم عاقلة المعتق ولا يكون على المعتق سعاية لأنه حر وإن كان يسعى في شيء
من قيمته قلت أرأيت إن كان له مال كثير يخرج من الثلث قال إن كان كذلك فإن كان قتل مولاه
فالأمر كما وصفت لك وإن قتل غيره خطأ فالدية على عاقلة مولاه قلت ولم قال لأنه إذا قتل
مولاه فلا وصية له وإذا قتل غيره وهو يخرج من الثلث وهو حر فالدية على العاقلة قلت
أرأيت مدبرا قتل مولاه ورجلا آخر بدأ المدبر فضرب مولاه ثم ضرب الآخر وكل ذلك خطأ ثم ماتا
جميعا ما القول في ذلك وقد مات الرجل قبل المولى قال يكون في مال المولى قيمته ويسعى المدبر في
قيمته للورثة قلت وكذلك إن كان بدأ فضرب مولاه قبل ثم مات الرجل قبل المولى قال نعم
قلت أرأيت إن مات السيد قبل ثم مات الآخر ما القول في ذلك قال تكون القيمة دينا في
مال المولى ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك إن كان بدأ فضرب الرجل قال نعم قلت
ولم تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل قال لأن المدبر ضرب الرجل والمولى حي ألا ترى لو
أن مدبرا ضرب رجلا فجرحه جراحة ثم مات المولى ثم مات الرجل بعد ذلك كانت القيمة في مال المولى
قلت أرأيت إن لم يكن للمولى في الباب الأول مال ما القول فيه قال يسعى في قيمة رقبته
لأهل الجناية ولا يسعى للورثة في شيء قلت ولم قال لأن القيمة دين على مولاه ألا ترى أنه لو كان
على المولى دين سعى فيه فكذلك الباب الأول قلت أرأيت مدبرا ضرب رجلا فجرحه وضرب مولاه
فجرحه ثم ماتا جميعا لا يدري أيهما مات أول ما القول في ذلك قال هذا على نحو ما ذكرت لك في

الباب الاول قلت ولم قال لانه ضرب الرجل والسيد حي الا ترى انه ان كان السيد مات بعد
فالقيمة عليه وان مات قبل فالقيمة عليه لانه ضرب الرجل والسيد حي فاذا مات من تلك الضربة
فالقيمة على السيد على كل حال

باب جناية المدبرين احدهما على صاحبه

قلت ارايت رجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبريا جميعا قال يضمن
سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبر لصاحبه مدبرا الا ان يكون قيمة مدبره اقل من ذلك فيكون
عليه الاقل قلت وكذلك كل ما جنى احدهما على صاحبه قال نعم يكون على سيد كل واحد منهما الاقل من الجناية
ومن القيمة قلت ولا ينظر في ايهما بدا بالجناية قال لا لان المولى انما يغرم الاقل من الجناية ومن القيمة
يوم جنى ان كان صحيحا او مقطوع اليد قلت ارايت ان ماتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما
قيمة مدبره الا ان يكون قيمة المدبر الآخر اقل فيكون ذلك عليه قلت وسواء ان كان احدهما بدأ
بالضربة او ضربا جميعا قال نعم قلت ارايت ان مات احدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك قال يكون على
مولى العبد الباقي قيمة مدبره الا ان يكون قيمة الميت اقل فيكون عليه الاقل ويضمن مولى الميت
الاقل من جناية الحي ومن قيمة الميت قلت وكذلك ان اعتقهما مولياهما جميعا بعد الجناية كان جناية
كل واحد منهما على صاحبه على نحو ما ذكرت قال نعم على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده ومن ارش جنايته
على صاحبه الى يوم اعتق الآخر سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق قلت وجناية
كل واحد منهما على صاحبه مثل جنايتهما على غيرهما والحكم فيه على ما ذكرت لي في هذا الباب قال نعم

باب جناية المدبر بين اثنين

قلت ارايت مدبرا بين رجلين جنى جناية ما القول فيه قال على الرجلين الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وهو سواء ان كان لواحد او اثنين قلت ارايت ان كان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثان فكيف يكون
الجناية عليهما قال يكون ثلثاها على صاحب الثلثين وثلثها على صاحب الثلث على قدر ما لهما في العبد
قلت ارايت لو كان احدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الآخر ورضي الآخر ان لا يضمنه وترك
العبد على حاله ثم جنى العبد جناية ما القول فيه قال الامر فيه كما ذكرت لك في الباب الاول قلت
ولم لا يدفع الذي لم يدبر نصيبه قال لان نصيب شريكه مدبر فلا يقدر على دفعه الا ترى انه لا يقدر
على بيعه قلت ارايت ان جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى اخرى بعد ذلك وقد دفعا القيمة بقضاء قاض
هل عليهما شيء بعد ذلك قال لا قلت لم قال لانهما غرما قيمته فلا يكون عليهما شيء بعده قلت
فهل يتبع صاحب الجناية الآخر الاول فيشاركه فيما اخذ قال نعم وهذا قول ابي حنيفة في الذي دبر
نصفه ولم يدبر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما
فهو مدبر كله فان جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره ويغرم الذي دبره نصف قيمته
عبدا لشريكه موسرا كان او معسرا قلت ارايت مدبرا بين اثنين جنى على احدهما ما القول في ذلك
وقيمة المدبر مائة درهم وارش الجناية الف درهم قال يكون على الآخر قيمة المدبر ويبطل نصفها
لان ذلك في حصته قلت ارايت ان ادى ذلك اليه الآخر بامر القاضي ثم جنى جناية اخرى على رجل
وارشها الف درهم ما القول في ذلك قال نصف قيمة المدبر على المولى الذي كان جنى المدبر عليه
ويكون النصف الباقي فيما اخذ المولى فيقتسمانه على قدر انصاف جنايتهما ولا يضمن المولى الذي

لم

لم يجني عليه شيئا بعد ذلك على النصف الاول قلت ولم قال لانه قد غرم قيمته مرة فلا يغرم اكثر من ذلك
قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي الف قال لا يكون عليهما من هذه الجناية شيء ولا
يتبع الآخر الاول والمولى بذلك فيكون ما اخذ المولى المجني عليه الاول بينهما وبين الآخر يضرب
فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الآخر بنصف حقه ويضرب فيه الاول بنصف حقه ويكون ما اخذ
المجني عليه الاول بينه وبين هذا الآخر يضرب فيه الآخر بنصف الجناية ويضرب فيه الاول بنصف الجناية
قلت ولم قال لان نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت ان جنى المدبر جناية
اخرى بعد ذلك وهي مثل جناية الاول بعد ذلك قال لا يكون عليهما من هذه الجناية شيء ولكن الآخر
يتبع الاول والمولى والثالث بذلك فيكون ما اخذ المولى المجني عليه وما اخذ الآخران بينهم يضرب فيه
المولى بنصف حقه ويضرب فيه بنصف حقه ويضرب فيه الاول بنصف حقه ويضرب فيه الثالث
بنصف حقه ويكون ما اخذ المجني عليه الاول والثالث بينهما وبين هذا الآخر يضرب فيه الآخر بنصف الجناية
ويضرب فيه الاول بنصف الجناية ويضرب فيه الاول ويضرب فيه الثالث بنصف الجناية قلت
ولم قال لان نصف الجناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت مدبرا بين رجلين جنى
على احدهما جناية وكانت اكثر من قيمته فغرم المولى الآخر نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على مولاه
الآخر جناية تبلغ قيمته فغرم مولاه الآخر نصف القيمة بامر القاضي ثم ان المدبر جنى جناية على رجل
تبلغ قيمته ما القول في ذلك قال يشرك المجني عليه السيد فيما اخذ كل واحد منهما من صاحبه نصف
القيمة فيضرب مع كل واحد منهما في نصف القيمة التي اخذ من شريكه بنصف الجناية ويضرب كل
واحد منهما معه في ذلك بنصف جنايته قلت ولم قال لان كل واحد من السيدين قد غرم نصف
قيمة العبد لصاحبه فلا يكون عليه شيء سوى ذلك مع حق صاحب الجناية عليهما ولو لم يكن جنى
العبد عليهما كان على كل واحد منهما نصف القيمة فقد غرما ذلك فلا يغرم اكثر منه وصاحب الجناية
يكون حقه في ذلك الا ترى ان المدبر لو جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى جناية اخرى لم يكن عليهما
شيء واتبع الثاني الاول فشركه فكذلك اذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة

باب جناية المدبر بعد موت سيده

قلت ارايت رجلا ترك مدبرا ليس له مال غيره فجنى المدبر بعد موت سيده ما القول في ذلك قال
يسعى المدبر في الاقل من جنايته ومن قيمته ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت ولم وقد صار حرا حيث
مات مولاه قال لانه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته قلت وكذلك ان كان عليه دين
يحيط بماله قال يسعى في قيمته للغرماء ويسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية قال نعم قلت وكذلك
لو كان اعتقه في مرضه ولا مال له غيره قال نعم قلت فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته فهو
بمنزلة المملوك قال نعم قلت ارايت ان جنى المدبر جناية بعد موت مولاه ولم يدع المولى مالا
يوم مات غيره فقضى القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جناية اخرى ايقضي عليه ايضا بالقيمة قال نعم
قلت ارايت ان كان القاضي لم يقض عليه بالجناية الاولى حتى جنى الثانية ما القول في ذلك قال
يسعى في قيمته بينهما اذا كانت الجنايتين سواء قلت ولم قال لانه اذا قضي عليه ثم جنى فلابد من قيمة
اخرى بمنزلة المكاتب واذا لم يقض عليه فانما عليه قيمة واحدة قلت فهذا عندك بمنزلة المكاتب
قال نعم قلت وكل شيء جنى بعد القضاء فعليه ذلك قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى جناية بعد

بموت مولاه فلم يقض عليه حتى مات وقد ترك مالا ولم يسع فيما عليه ما القول في ذلك قال يكون عليه الاقل
من الجناية ومن القيمة يؤمر دينا فيما ترك فيدفع ذلك الى اصحاب الجناية قبل ان يعطى الورثة من
السعاية فان فضل شيء اخذ منه الورثة ثلثي القيمة وكان ما بقي ميراثا قلت ارايت ان لم يدع الا قدر
الجناية ما القول في ذلك قال يكون ذلك لاصحاب الجناية قلت ولم قال لانه دين عليه فلا يكون للورثة شيء
حتى ياخذ اصحاب الدين دينهم الا ترى انه لو كان عليه دين كان كذلك قلت وكذلك ان مات بعد ما قضى
القاضي عليه بالسعاية قال نعم قلت ارايت ان كان عليه دين وجناية ما القول في ذلك قال يكون ما ترك
بين اصحاب الدين والجناية بالحصص قلت ولا يبدا بالدين قال لا قلت ولم قال لان الجناية دين عليه
قلت ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه قال لا قلت وسواء كان القاضي قد قضى بالجناية او لم يقض
بها قال نعم قلت فان كان قد ترك هذا المدبر ولدا قد ولد له من امة له ولم يدع شيئا غيرها ولم يكن
سعى في شيء مما عليه من السعاية قال يكون على الولد من ذلك ما كان على ابيه يسعى فيه من ثلثي قيمة الاب
والاقل من القيمة والجناية قلت ولم قال لانه بمنزلة ابيه الا ترى لو كان على ابيه دين كان عليه ان يسعى
فيه قلت ارايت الاب ان كان قد سعى فيما عليه من السعاية للورثة ولم يقض على الاب بشيء من الجناية
حتى مات هل يسعى الابن في شيء من جناية ابيه التي كان جنى قبل ان يؤدي السعاية قال لا قلت ولم
قال لانه قد عتق ابوه قبل ان يموت وعتق الابن ايضا مع ابيه فلا يتبعه شيء من دين ابيه
بعد العتق قلت وكذلك المكاتب في جميع ما ذكرت قال وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد جناية المدبر بعد موت سيده كانت عليه سعاية او لم يكن بمنزلة جناية الحر ما كان
منه خطا فهو على العاقلة عاقلة المولى وما كان عمدا ففيه القصاص وما دون ذلك ففي ماله

باب العبد يوصى بعتقه ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا اوصى بعتق عبد له وهو يخرج من الثلث ثم ان العبد جنى جناية بعد موت
المولى وقبل العتق ما القول في ذلك قال الورثة فان شاؤوا دفعوا وان شاؤوا فدوا فان دفعوا
بطلت وصيته في العتق وصار للمجني عليه وان فدوه فالفداء منهم تطوع ويعتقونه عن الميت
قلت ارايت ان اوصى بعتقه وليس له غيره هل هو بهذه المنزلة اذا جنى جناية فدفع قال نعم قلت
ارايت ان فدى قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته قلت ارايت ان كانت امة اوصى بعتقها اهي بهذه
المنزلة قال نعم قلت ارايت لو كان الميت عجل عتقها في مرضه وليس له مال غيرها فجنت جناية
قبل الموت وقد مات المولى في ذلك المرض او سواه قال نعم قلت فما يلزمها من الجناية قال الاقل من
القيمة والجناية تسعى فيه قلت وتسعى مع ذلك في ثلثي القيمة للورثة قال نعم قلت ارايت ان كان
للميت مال كثير يخرج العبد من الثلث ما القول في ذلك قال تكون الجناية على عاقلة السيد
اذا كانت خطا قلت ولم قال لانه حر حيث جنى الا ترى انه لا يتبعه شيء من السعاية وجنى جناية
حر قلت ارايت ان اعتقه وليس له غيره فجنى العبد في مرض سيده ثم برا السيد من ذلك المرض ما القول في
ذلك قال الجناية على عاقلة السيد قلت ولم قال لانه اذا برا فقد صار حرا ولا سعاية عليه
لانه حين جنى وهو حر قلت فاذا مات كان ذلك على العبد يسعى فيه في ثلثي قيمته قال نعم قلت واذا
كان يخرج من الثلث كان ذلك ايضا على العاقلة قال نعم اذا كان يجب عليه السعاية فجنايته جناية مملوك
في رقبته واذا صار لا يجب عليه سعاية فالجناية على العاقلة وجنايته موقوفة حتى ننظر الى ما يصير

اليه امره فان صار يجب عليه السعاية فالامر على ما ذكرت لك وان صار لا يجب عليه السعاية فذلك على العاقلة
وانما هذا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة كانت عليه سعاية او لم يكن

باب جناية مدبر الذمي

قلت ارايت مدبر الرجل من اهل الذمة جنى جناية ما القول في ذلك قال على السيد الاقل من جنايته ومن
القيمة قلت وهو في ذلك بمنزلة المسلم يكون له المدبر في جميع ما ذكرت لي من امر مدبر المسلم وجنايته قال
نعم قلت ارايت ان كان المدبر ذميا فاسلم بعد ما جنى الجناية اهو سواء ويكون ذلك على السيد قال
نعم قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ما اسلم بعد ان يقضى على المولى بشيء والجنايات سواء ما القول
في ذلك قال على المولى الاقل من الجنايتين جميعا ومن قيمة المدبر فيكون ذلك بينهما قلت ارايت
ان كانت احدى الجنايتين اكثر من الاخرى وهما يزيدان على القيمة قال للمولى قيمة العبد يقتسمانها على
على جنايتهما قلت وكذلك كل ما جنى بعد ما اسلم قبل ان يقضى على المولى بشيء قال نعم قلت ارايت
ان كان قد قضى على المولى بالجناية الاولى وقد كانت اتت على جميع قيمته قال يتبع اصحاب الجناية
الاخرى اصحاب الجناية الاولى فيشركونهم فيها في القيمة على قدر جناياتهم قلت ارايت ان اعتقه
المولى بعد ما جنى ومات قبل ان يقضى بشيء وهو سواء اعتقه او لم يعتقه او مات وعليه ما ذكرت لك
فاذا مات المولى كان ذلك في جميع ماله قلت ارايت مدبر الذمي اذا اسلم ما حال المدبر قال يقضى
عليه بالسعاية في قيمته ويعتق اذا اداها قلت ارايت اذا جنى جناية بعد ما اسلم قبل ان يرفع
الى القاضي وقبل ان يقضى عليه بشيء اهو على ما ذكرت لي في الباب الاول انه على السيد قال نعم
قلت ارايت اذا رفع الى القاضي فقضى عليه ان يسعى في قيمته ليصير حرا ولقضيت جنايته جناية حر
قال لا ولكنه بمنزلة العبد يؤدي ما عليه ولكن ليس للسيد عليه سبيل الا في السعاية قلت
ارايت ان مات السيد بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية هل يصير حرا قال ان كان يخرج من
الثلث فهو حر وتبطل عنه السعاية بعد ما قضى القاضي وان كان لا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته
التي قضى بها عليه قلت ارايت ان قضى القاضي عليه بالسعاية بعد ما اسلم ثم جنى جناية
ما القول في ذلك قال الجناية عليه دون مولاه يسعى في الاقل منها ومن قيمته وهو في ذلك
بمنزلة المكاتب في جميع ما ذكرت لي من امر جناية المكاتب اذا جنى ثم قضى عليه ثم جنى بعد ذلك
او جنى جناية قبل ان يقضى عليه قال نعم هو بمنزلة المكاتب في جميع ذلك ما لم يؤد

باب جناية الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له فدبره في دار الاسلام ثم ان العبد جنى جناية
ما القول في ذلك قال يقضى على الحربي بالاقل من الجناية ومن قيمة العبد قلت وهو في جميع
جناياته ما دام في دار الاسلام بمنزلة مدبر الذمي قال نعم قلت وكذلك لو كانت معه ام ولد له قال
نعم قلت ارايت ان اسلم المدبر بعد ما دبره الحربي اهو بمنزلة ما ذكرت لي من امر مدبر الذمي
انه يقضى عليه بقيمته ويعتق اذا اداها قال نعم قلت ارايت ان لحق الحربي بدار الحرب بعد
ما دبره والعبد عنده في دار الاسلام فجنى جناية هل على المدبر شيء من تلك الجناية قال لا قلت ولم
قال لان ذلك انما هو على الحربي قلت ارايت ان رجع الحربي الى دار الاسلام بامان هل يقضى عليه

بتلك الجناية قال نعم قلت وكذلك ان اسلم اهل الدار واتى مسلما قال نعم قلت ارايت ان جنى الحربي ما حال الله وحال الجناية قال الحربي فيء والمدبر حر والجناية باطلة لا يلزمه منها شيء قلت ولم تبطل الجناية عنه قال لان مولاه صار فيئا فلا يلزمه شيء من تلك الجناية وهو فيء قلت ارايت المدبر ما حاله قال هو حر قلت ارايت اذا قتل المولى ولم يتب هل يعتق المدبر قال نعم قلت ولم قال لان الحربي قد قتل قلت ارايت اذا مات الحربي هل يسعى المدبر في شيء للمسلمين قال لا وهو حر كله قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه مملوك له قد كان دبره في دار الحرب فجنى المدبر جناية ما القول في ذلك قال يدفع او يفدي قلت ولا يشبه هذا ما دبر في دار الاسلام قال لا قلت ولم قال لان تدبيره في دار الحرب باطل الا ترى انه لو باعه جاز بيعه

باب جناية المدبر والمدبرة والجناية عليهما

قلت ارايت رجلا جنى على مدبر فقتله خطا ما القول فيه قال على عاقلة الرجل قيمة المدبر قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت ان قطع يده خطا او عمدا اتراه سوا قال نعم وما يجب عليه في ذلك قال نصف قيمة المدبر في ماله قلت وكذلك ان فقا عينه او قطع رجله قال نعم قلت وماله لا يكون على عاقلته اذا كان خطا قال لان المدبر بمنزلة العبد ولا تعقل العاقلة من المدبر ولا من العبد ما دون النفس قلت ارايت اذا قطع رجل يدي المدبر او فقا عينيه ما القول في ذلك قال على الفاعل ما نقصه من قيمته قلت وكذلك لو قطع رجليه او قطع اذنيه قال نعم قلت ولم لا يكون عليه جميع قيمته وقد قطع يديه قال لانه مدبر ولا يستطاع دفعه الا ترى انه لو فعل هذا بعبد خير مولاه فان شا دفعه واخذ القيمة وان شا امسكه ولا شيء له على القاطع ولا يكون في المدبر الا ما ينقصه قلت وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب قال نعم قلت وكذلك الذي قد عتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى عليه رجل جناية فجرحه في جسده جراحة ليس فيها ارش معلوم ما القول فيه قال على الفاعل به ذلك ما نقصه من قيمته مدبرا وقال ابو يوسف ومحمد في العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته والجناية عليه لانه حر كله والجناية كالجناية على الحر من دينه وقال ابو يوسف ومحمد في العبد يفقا عيناه ويقطع يداه وهو غير مدبر ان مولاه بالخيار ان شا اخذ ما نقصه وامسكه وان شا دفعه واخذ قيمته

باب جناية المدبر اذا اغتصبه رجل من سيده

قلت ارايت مدبرا اغتصبه رجل فجنى المدبر عند الغاصب فقتل رجلا خطا ما القول فيه قال على المولى قيمته ويرجع بذلك المولى على الغاصب قلت ولم قال لان ذلك كان عند الغاصب الا ترى ان رجلا اغتصب رجلا عبدا فجنى عند الغاصب جناية كانت في عنق العبد فان فداه مولاه او دفعه رجع على الغاصب بالاقل من جنايته ومن القيمة فكذلك المدبر قلت فاذا قتل رجلا عمدا عند الغاصب فقتل هل يرجع المولى على الغاصب بقيمته قال نعم لانه اتلفه قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد الجناية الاولى خطا عند الغاصب وقد قضي على المولى بالجناية الاولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك الاول قال لا ولكن يتبع المجني عليه الثاني الاول فيشركه في القيمة على الغاصب فيدفع الى الاول نصفها ثم يرجع به على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت وكذلك كل ما جنى المدبر بعد ذلك قال نعم ان المولى قد ادى قيمته مرة قلت فان كان

عصبه انسان بعد الاول فجنى عنده جناية ولم يكن جنى عند الغاصب الاول جناية واحدة قال لا شيء على ولا على الغاصب الذي غرم الاول مرة قيمة يرجع المولى على الغاصب الاخر بنصف القيمة من الجناية الاخرة فيدفعه الى المجني عليه الاول فالامر كما ذكرت قلت ارايت رجلا اغتصب رجلا مدبرا فقتل عنده رجلا خطا ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى اخر ما القول فيه وذلك كله قبل ان يقضى على المولى بقيمته قال على المولى قيمته ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع على الغاصب بمثله قلت ولم قال لان احدى الجنايتين كانت عند الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انه يدفع المولى قيمته من عنده الى الجنايتين ثم يرجع بنصف قيمته فيسلم للمولى ولا يدفعه الى احد ولا يرجع على احد بشيء غير ذلك لان الاول قد اخذها فلا ياخذها ايضا فيصير قد اخذ نصفها واحدا من وجهين وقد استوفى جنايته كلها بحيث اخذ نصف القيمة قلت ارايت ان كان جنى عند المولى جناية ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى اهو بهذه المنزلة قال يدفع المولى قيمته ويرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها الى الاول ولا يرجع على الغاصب بشيء قلت ارايت رجلا اغتصب من رجل مدبرا فجنى المدبر على الغاصب جناية وهو في يديه ما القول فيه قال ليس على السيد شيء وجنايته باطل قلت ولم قال لان الجناية كانت عنده الا انه اذا اخذها من السيد رجع السيد عليه قلت وكذلك ان جنى على عبد الغاصب وقتل رجلا والغاصب وارثه قال نعم قلت ارايت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا قلت وكذلك لو جنى على عبد المولى قال نعم قلت ولم قال لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كانه جنى وهو في يديه في قول يعقوب ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فجنايته على لازمة للغاصب لانه بمنزلة اذا اغتصبه فهو ضامن للاولى مما جنى عليه مما استهلك ومن قيمة العبد

باب جناية ام الولد والجناية عليها

قلت ارايت ام ولد جنت جناية فقتلت رجلا خطا ما القول في ذلك قال على المولى قيمتها قلت وهي في ذلك بمنزلة المدبر قال نعم قلت فهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية المدبر قال نعم قلت ارايت ام ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات سيدها في ذلك المرض قال على السيد من قيمتها دين الجناية دين في ماله قلت ارايت ان هي جنت بعد موت سيدها قال جنايتها بمنزلة جناية الحر قلت فان كان لم يدع مالا غيرها قال وان كان قلت ارايت ام الولد اذا جنى عليها رجل جناية فقطع يدها او فقا عينها ما القول فيه قال على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها قلت ارايت ان كان فقا عينيها او قطع يديها فان عليه ما نقصها قلت وهي في جميع جنايتها والجناية عليها بمنزلة الجناية على المدبر قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا ايثبت نسبه منهما قال نعم قلت وتكون الامة ام ولدهما جميعا قال نعم قلت ارايت اذا مات احدهما قبل الاخر او ماتا جميعا وقد ترك مالا كثيرا ولم يترك قال هي حرة في جميع ما ذكرت قلت ولم قال لانها بمنزلة ام الولد وام الولد لا سعاية عليها وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا ماتا جميعا فهو كما قال ابو حنيفة واما اذا مات احدهما قبل صاحبه سعت للباقي في نصف قيمتها قلت ارايت ان جنت جناية ما حالها قال الجناية على السيدين جميعا نصفين قلت وجنايتها فهذه كلها بمنزلة جناية المدبر

تكون بين رجلين في جميع ما ذكرت قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين دبراها جميعا ثم وطيها الآخر فجاءت بولد فادعاه
الواطي هل يثبت نسبه منه قال نعم وعليه نصف قيمته ونصف عقر الام قلت ولم كان عليه نصف قيمة الولد
قال لان ولاء الام قد كان يثبت للآخر الا ترى انها لا تصير ام ولد له قلت ارايت ان جنت جناية ما القول
في ذلك قال هو على السيدين جميعا قلت وجنايتها بمنزلة جناية المدبر بين اثنين قال نعم قلت ارايت
ان مات الواطي منهما وليس له مال غيرها قال نصيبه منها حر وتسعى للآخر في نصف قيمتها مدبرة قلت ارايت
ان جنت جناية وهي في هذه الحال قال عليها الاقل من جنايتها ومن القيمة قلت ولا يكون على السيد من ذلك
شيء قال لا قلت ان كان الذي مات منهما المدبر ما القول في ذلك قال ان كان ترك مالا يخرج نصيبه من الثلث
عتقت كلها فلا سعاية عليها وان لم يكن يخرج من الثلث عتق نصيب الآخر وسعت للورثة ورثة الميت فيما زاد على الثلث
وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا دبرها الاول فقد صارت مدبرة كلها له فان وطيها
الآخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولدها منه وكانت هي وولدها مدبرين للذي دبرها وتغرم نصف قيمتها
للذي وطيها ويغرم الذي وطيها جميع عقرها للذي دبرها

باب جناية ام ولد الذمي

قلت ارايت ام ولد الذمي اذا جنت جناية ما القول في ذلك قال على سيدها الاقل من الجناية ومن قيمتها
قلت فهي في جنايتها والجناية عليها بمنزلة جناية ام ولد الذمي ثم جنت جناية ما القول في ذلك قال هو على
المولى على ما ذكرت لك قلت وهي في ذلك بمنزلة جناية مدبر الذمي اذا اسلم قبل ان يقضى عليه بالسعاية في جميع
ما ذكرت لي قال نعم قلت ارايت ان كان القاضي قضى عليها بالسعاية في قيمتها ما القول فيها قال اذا جنت جناية
بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية ان تسعى في الاقل من قيمتها ومن الجناية قلت وهي في ذلك بمنزلة المعتق
الذي قد قضي عليها بالسعاية في جميع ما ذكرت لك قال نعم قلت ارايت اذا جنت جناية بعد ما قضى القاضي
عليها بالسعاية في قيمتها ثم مات السيد قبل ان يقضى عليها بالجناية او بعد ما قضى عليها ما القول في
ذلك قال هي حرة وتسعى في الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنت قلت وكذلك لو ان سيدها عجل
عتقها قبل ان يموت قال نعم قلت ولم قال لان ذلك قد كان لزمها قبل العتق قلت ارايت ان افسدت
ام ولد الذمي او ام ولد المسلم من ثوب استهلكته ودابة قتلتها او دار هدمتها او جرحت ما القول في ذلك
قال كل ذلك لازم لها في عتقها تسعى فيه بالغا ما بلغ قلت ولا يكون على السيد من ذلك شيء قال لا
قلت ولا يشبه هذا الجنايات في الناس قال لا لان هذا بمنزلة الدين في عتقها

باب جناية العبد يعتق بعضه او الامة وهي تسعى في بقية قيمتها

قلت ارايت رجلا اعتق نصف عبده ثم جنى جناية بعد ذلك خطا قبل ان يقضي القاضي عليه بالسعاية
أهو سواء قال نعم قلت فماذا يلزمه من جنايته قال الاقل من الجناية والقيمة يسعى فيه قلت وهو عندك
في ذلك بمنزلة المكاتب في جنايته قال نعم قلت ارايت الجناية عليه ما القول فيها قال بمنزلة الجناية على المكاتب
في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته قلت ارايت ان قطعت يداه او فقئت عيناه ما على الفاعل
ذلك قال ما نقص من قيمته قلت وهو عندك بمنزلة العبد ما لم يؤد ما عليه من السعاية قال نعم قلت
ارايت ان جنى جناية فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جناية او جنى جنايات ما القول في ذلك قال يقضي القاضي
عليه ان يسعى في قيمته لاصحاب الجنايات فيقضى عليه بذلك فيكون بينهم على قدر جناياتهم قلت ارايت ان جنى جناية

فيقضي

فيقضي القاضي عليه بقيمته ثم جنى اخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي بقيمة اخرى قلت وحاله
في هذا كحال المكاتب قال نعم قلت ارايت ان ولد له في سعايته ولد من امة له ثم مات هل على
ولده ان يسعى فيما على ابيه من السعاية قال نعم قلت ويسعى ابنه في الاقل من الجناية ومن قيمة ابيه
قال نعم قلت وكذلك لو كانت مملوكة قال نعم قلت وحالها في هذا الحال كولد المكاتب قال نعم قلت
ارايت ان جنى على مولاه جناية او جنى المولى عليه ايكون المولى في ذلك بمنزلة غيره قال نعم قلت وحاله
في جميع امره كحال المكاتب الا انه لا يرد في الرق ابدا قال نعم وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد في ذلك كله اذا اعتق كله وصار حرا وجنايته كجناية الحر والجناية عليه كالجناية على الحر

باب جناية المكاتب اذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه

قلت ارايت مكاتبا قتل رجلا خطا ثم عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء
دفعه وان شاء فداه قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه قد عجز فرد في الرق قبل ان يقضى
عليه فرد في الرق وهي جناية في عنقه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى اذا جنى وهو مكاتب
فقضي عليه او لم يقض عليه فهو دين عليه الاقل من الجناية ومن قيمته لانه قد وجب عليه ذلك وهو
مكاتب فلا ابالي اخوصم فيه الى القاضي او لم يخاصم الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض
عليه الا بما ذكرت لك بالاقل من الجناية ومن القيمة ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك الى قول ابي حنيفة وهو
قول محمد لانه دخل عليه فيه الا ترى لو ان رجلا جنى عبده جناية فكاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم جاء ولي
المجني عليه دفع اليه الا ترى ان هذا لم يمنع عنده قط من ان تدفعه اليه لانه جنى وهو عبد وطلب
الجناية قبله وهو كذلك فيدفعه اليه ولا يستقيم ان يكون عليه قيمة عبده وهو عبده على حاله
يقدر على دفعه بجنايته ولم يخرج من ملكه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه الا
بما ذكرت لك من الجناية او من القيمة قلت ارايت المكاتب اذا قتل رجلا خطا او رجلين او ثلاثة او جنى
جنايات كثيرة وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه بشيء من تلك الجنايات ما القول في ذلك قال مولاه
بالخيار ان شاء دفع المكاتب وان شاء فداه في ذلك كله لانه جنى وهو عبد فان دفعه كان العبد
بينهم على قدر جناياتهم وان شاء فداه ادى كل رجل منهم ارش جنايته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية
او جنايات كثيرة فاعتقه سيده قبل ان يعجز ما القول في ذلك قال عتقه جائز وينظر الى
الجنايات يوم جنى والى قيمته يومئذ فيكون على المكاتب من ذلك دينا عليه قلت ولم قال لانه قد
وجب عليه ذلك يوم جنى الا ترى انه لو خاصمه الى القاضي على تلك الحال قضى عليه بالاقل من الجنايات
ومن قيمته قلت ارايت ان كانت قيمته اقل من الجنايات يقضي القاضي عليه بالقيمة بعد ما اعتقه
المولى كيف تكون القيمة بينهم قال تقسم القيمة بينهم على جميع ارش جناياتهم فيكون لكل
انسان بقدر حصته من تلك القيمة كان دينا على المكاتب يؤديه اليه قلت لو ادى الى بعضهم
هل يشركه الآخرون قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى فاذا
ادى الى بعضهم شيئا سلم دون الآخرين فكذلك الجناية لانها قد صارت دينا عليه حيث قضي عليه
بها قلت وكذلك لو كان قضي عليه وهو مكاتب قال نعم قلت وكذلك اذا قضي عليه وهو مكاتب
فلم يعتق ولكنه على مكاتبته بعد قال نعم هذا كله سواء وهو بمنزلة الدين يكون عليه قلت ارايت
المكاتب اذا جنى جناية ثم عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية او لا يعلم بما قال فانا اعتقه وهو يعلم بالجناية

فهو ضامن لجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ وان كان اكثر من القيمة وان كان لا يعلم ضمن القيمة الا ان يكون
الجناية اقل قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه اذا عجز قبل ان يقضى فكان عبد جنى فاعتقه مولاه
فان كان لا يعلم فعليه جميع الجناية وان كانت اكثر من القيمة واذا لم يعلم فعليه الاقل من الجناية ومن القيمة
قلت ارايت المكاتب اذا عجز قبل ان يقضى عليه وقد جنى جناية في المكاتبة ثم جنى جناية اخرى بعد ما رد
في الرق ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفع العبد اليهما جميعا وان شاء فداه فان دفعه
اليهما فهو بينهما على قدر جنايتهما وان فداه اعطى كل واحد ارش جنايته قلت ولم وقد جنى على احدهما
وهو مكاتب قال لانه قد عجز قبل ان يقضى عليه فكانه جناهما جميعا بعد ما عجز قلت ارايت مكاتبة
جنت جناية وهي مكاتبة ثم انها ولدت ولدا في مكاتبتها بعد الجناية ثم عجزت قبل ان يقضى عليها
بالجناية ما القول في ذلك قال الجناية في عنقها والولد للمولى فان شاء المولى فداها وان شاء دفعها
قلت ولم لا يكون الولد معها قال لان الولد ليس من الجناية في شيء الا ترى لو ان امة جنت جناية
ثم ولدت ولدا ثم جاء المجني عليه يخاصم بعد ذلك كانت الجناية في رقبة الام وان كان الولد
للمولى فكذلك المكاتبة اذا عجزت قلت ارايت مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بعد ذلك ثم عجزت
قبل ان يقضى لها وعليها ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان دفعها بالجناية وان شاء فداها
اتبع المولى الذي جنى عليها واخذ منه ارشها ان كان ذلك لم يات على جميع قيمتها فان اتى على جميع
قيمتها من نحو فقء العينين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برئت من ذلك فان المولى بالخيار
ان شاء دفعها الى الذي جنى عليها واخذ قيمتها منه وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له وان
دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية التي جنت عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فيرجع
على الجاني فياخذها منه فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها اليه واخذ قيمتها
وان شاء امسكها ولا شيء له قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى لو ان عبدا جنى على رجل جناية ثم جني عليه
بعد ذلك ثم خوصم المولى فيه كان بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه كانت الجناية له وان دفعه كانت
الجناية للمدفوع اليه العبد

باب المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بذلك ثم عجز قال يكون ما قضي به عليه دينا فان ادى عنه
مولاه ذلك والا بيع فيه قلت واي شيء يقضى عليه قال بالاقل من الجناية ومن قيمته اقل قضي عليه
بقيمته وان كانت قيمته اكثر قضي عليه بالجناية وكان ذلك دينا عليه واذا عجز بعد ما قضي بذلك عليه
بيع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه قلت ارايت ان قتل رجلا خطا وهو مكاتب وقيمته اكثر من عشرة
الاف درهم ما الذي يلزمه من ذلك قال عليه عشرة الاف الا عشرة دراهم قلت ولم لا يكون عليه قيمته وقيمته
اكثر من عشرة الاف قال لانه اذا قتل رجلا خطا لم يكن على عاقلته الا عشرة الاف وينقص من ذلك عشرة
دراهم وانما اجعل عليه مثل ما اجعل له في ذلك قلت وكذلك لو جنى جنايات كثيرة تبلغ عشرة الاف
درهم او اكثر وقيمته عشرة الاف درهم او اكثر قال نعم عليه عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم لاصحاب الجنايات
على قدر جناياتهم لكل انسان منهم بقدر حصته قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضي عليه ثم جنى
جناية اخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضى عليه ايضا في الجناية الثانية بالاقل من قيمته ومن الجناية
قلت فان جنى بعد ذلك جناية اخرى قال يقضى عليه ايضا في الجناية الثالثة بالاقل من الجناية ومن

قيمته

قيمته قلت وكذلك ان جنى بعد ذلك جناية اخرى قال نعم قلت فان كانت الجناية قتل الخطا
او جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جناية اخرى او جنايات كثيرة قبل ان يقضى عليه بشيء ثم
خاصمه اصحاب الجنايات جميعا ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجنايات
وينظر فان كانت الجنايات اقل قضي عليه بها فيكون عليه لكل انسان ارش جنايته وان كانت
القيمة اقل قضي عليه بها فيكون عليه لكل انسان منهم بقدر حصته من ذلك لان القيمة تقسم
على الجنايات قلت ارايت ان كانت الجنايات كلها اكثر من قيمته وقيمته اكثر من عشرة الاف او عشرة
الاف قال يقضى عليه بعشرة الاف الا عشرة دراهم قلت ولم قال لانه لو قتل لم يكن على عاقلته
الا ذلك فكذلك جنايته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا وقيمته الف درهم يوم
قتله ثم لم يقض عليه بشيء حتى قتل اخر خطا وقيمته يوم قتل الثاني الفان ثم دفعاه جميعا
الى القاضي ما القول في ذلك قال يقضي القاضي على المكاتب ان يسعى في الفين في قيمته يوم جنى
الجناية الاخرى فيكون احدى الالفين للثاني واما الالف الاخرى فهي بينهما يضرب فيها الاخر
بتسعة الاف ويضرب فيها الاول بعشرة الاف فما خرج من السعاية قبل ان يستكمل الالفين
فهو بينهما على هذا قلت ولم قال لانه قتل الاول وقيمته الف فانما يجب عليه قيمته يوم قتل
وقتل الثاني وقيمته الفان فصارت القيمة الاولى بين الثاني وبين الاول لانه لم يقض
عليه حتى جنى الجناية الثانية وصار الفضل من قيمته للثاني خاصة الا ترى انه لو كان على حاله
يوم جنى على الثاني كانت القيمة بينهما نصفين فلذلك صار الفضل للثاني قلت ارايت ما خرج
من سعايته كيف يقسم بينهما قال للاخر نصفها ويقسم بينهما على تسعة الاف وعلى عشرة الاف
حتى يستكملا قلت ولم قال لان احدى الالفين للاول والاخرى بينهما على ذلك قلت ارايت
مكاتبا قتل قتيلا خطا ثم اعور المكاتب بعد ذلك او عمي او اصابه عيب ينقصه من قيمته
ثم المجني عليه خاصمه ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمته يوم جنى ولا ينظر الى ما نقصه بعد ذلك
فان كانت الجناية اقل قضي عليه بالقيمة قلت ارايت ان زادت قيمته بعد ما جنى ثم خاصمه ما القول في
ذلك قال لا التفت الى الزيادة في قيمته ولا الى النقصان وانما انظر الى قيمته يوم جنى فيقضى عليه
بالاقل من قيمته يوم جنى ومن الجناية قلت وانما تلزمه الجناية يوم جنى ولا يلتفت الى زيادته ولا نقصانه
قال لا قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم انه عجز وعليه دين ما القول في ذلك
قال يؤدي عنه مولاه ما عليه مما كان قضي به عليه لاصحاب الجناية والدين فان لم يفعل
بيع العبد فيهما جميعا فكان الثمن بين اصحاب الدين واصحاب الجناية بالحصص قلت ولم
قال لانه اذا قضي على المكاتب بالجناية فقد صار ذلك دينا عليه وصار ما لا في عنقه بمنزلة ما استدان
فاذا صار ذلك بيع فيه فيكون الثمن بينهم بالحصص فان فضل شيء عن دينهم كان للمولى وان نقص لم يكن
على المولى شيء قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فلم يقض بها عليه حتى عجز فرد في الرق وعليه دين ما القول
في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه وان فداه كان الدين في عنقه فان
ادى الدين لاصحاب الدين والا بيع لهم وان دفعه الى اصحاب الجناية اتبعه اصحاب الدين وكان الدين
في عنقه فان ادى المدفوع اليه العبد الدين الى غرمائه والا بيع لهم في دينهم فان كان فيه فضل
عن الدين كان له وان نقص لم يكن عليه شيء قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية

اخرى فلم يقض بها عليه حتى عجز فرد فى الرق ما القول فيه قال اما الجناية التى قضى عليه بها فذلك دين فى عنقه واما الجناية التى لم يقض بها عليه فهى جناية فى عنقه ويخير المولى فان شا دفعه بالجناية وان شا فداه وهذا بمنزلة الباب الاول الذى ذكرت لك الا انه عجز وقد جنى جناية ولم يقض بها عليه حتى عجز وعليه دين قلت وكذلك لو جنى جناية فقضى عليه بها ثم عجز ثم جنى جناية اخرى قبل ان يخاصم فى العبد قال نعم هذا ايضا بمنزلة الباب الاول قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضى عليه بها ثم جنى جناية اخرى فقضى بها عليه ايضا ثم عجز ما القول فى ذلك قال ذلك دين عليه يباع فيه او يؤدى عنه مولاه قلت ارايت اذا جنى جناية او جنايات فقضى عليه بها ثم عجز كان ذلك بمنزلة الدين عليه قال نعم قلت فان كان لم يقض بها عليه حتى عجز كان ذلك جناية فى عنقه وكانه جنى وهو عبد فان شا مولاه فداه وان شا دفعه قال نعم

باب المكاتب يجنى جناية ثم يموت قبل ان يقضى عليه او بعده او بغير ما قضى عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية ثم لم يقض عليه بها حتى مات ولم يدع شيا ما القول فى ذلك قال الجناية باطل قلت وكذلك اذا قضى عليه قال نعم قلت ولم قال لان ذلك كان فى رقبته وفيما يترك فاذا مات ولم يدع شيا بطل ذلك قلت فان كان قد ترك مالا قال ينظر الى قيمته يوم جنى والى الجناية فيقضى عليه بالاقل من ذلك فيؤخذ ذلك مما له ثم يؤدى الى المولى ما بقى من المكاتبة فان فضل شى فكان له ورثة احرار سوى المولى كان لهم والا كان للمولى ويعتق المكاتب قلت ارايت ان كان قضى عليه بالجناية وقد مات وترك مالا قال يؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدى الى المولى ما بقى من المكاتبة وما بقى فهو ميراث لورثته قلت فهل يصل المولى الى شى من ماله او يعطى ما بقى من المكاتبة حتى يوفى اصحاب الجناية حقهم قال لا قلت وسواء ان كان قضى عليه بها او لم يقض قال نعم قلت ولم قال لان ذلك دين فى عنقه على المكاتب فيبدا بالدين قبل المكاتبة قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك وعليه دين وقد ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك قال يبدا بالدين فيؤدى الى اصحاب الدين فان فضل شى نظر الى قيمة العبد يوم جنى والى الجناية فيؤخذ فما بقى الاقل من ذلك ثم يؤدى الى المولى ما بقى من المكاتبة ويكون ما بقى ميراثا بين ورثته قلت ارايت ان لم يكن فيما بقى وفاء ما القول فى ذلك قال يبدا فيؤدى الدين قبل الجناية فان فضل شى كان لصاحب الجناية وان لم يفضل شى فلا شى له قلت ولا يحاص صاحب الجناية صاحب الدين قال لا قلت ولم قال لان المكاتب قد مات قبل ان يقضى عليه بالجناية وقبل ان تصير الجناية دينا عليه قلت ارايت ان كان قضى عليه بالاقل من الجناية او من القيمة قبل ان يموت ثم مات وعليه دين وقد ترك مالا ما القول فى ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين واصحاب الجناية بالحصص قلت ولم اختلف هذا والاول قال لانه قد قضى عليه بالجناية فقد صار دينا عليه وهو اسوة الغرما فيما ترك قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك او بعد ما قضى عليه وقد ترك مالا وللمولى عليه دين ما القول فى ذلك قال يبدا بالجناية فان فضل شى اخذ المولى دينه ثم اخذ بعد ذلك ما بقى من المكاتبة ويعتق العبد قلت وسواء ان كان قضى عليه بالجناية او لم يقض عليه قال نعم قلت ولم قال لان دين المولى احق من

دين المولى فلا يكون للمولى شى حتى يؤدى ما عليه من الجناية او دين قلت ارايت مكاتبا جنى جناية ثم مات ولم يدع مالا الا امة لذ درهم ولم يقض عليه بالجناية والمكاتبة اكثر مما ترك ما القول فى ذلك قال يكون ما ترك للمولى قلت ولم قال لانه قد مات عبدا ولم يترك وفاء الا ترى انه لو كان حيا فعجز قيل للمولى افده او ادفعه قلت ارايت ان ترك وفاء بالجناية والكتابة ما القول فى ذلك قال الامر فيه كما ذكرت لك فى الباب الاول قلت ارايت ان ترك وفاء بالكتابة ولم يترك وفاء بالجناية وقد مات قبل ان يقضى عليه بشى ما القول فى ذلك قال يبدا بالجناية قبل المكاتبة قلت لم قال لان المولى اذا قبض المكاتبة بعد صار حرا كله فاكره ان ادفع ذلك الى المولى وعليه الجناية قلت فان لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتبة كان جميع ما ترك للمولى وبطلت الجناية قال نعم لانه قد مات عبدا قلت ارايت مكاتبا مات وترك ابنا ولدته فى المكاتبة من امة له وعليه دين وجناية وقد كان قضى عليه بها او لم يقض عليه ما القول فى ذلك قال يسعى فى الدين وفى الاقل من قيمة المكاتب يوم جنى وارش الجناية ويسعى فى المكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك بشى قبل شى غير انه ان عجز عن شى من النجوم او اخره عن محله او لم يكن عنده وفاء بذلك خاصم رد فى الرق فان رد فى الرق بعد ما قضى عليه بالجناية فانه يباع فيكون الثمن بين الغرما واصحاب الجنايات بالحصص وان لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فان الجناية باطل لا تلزمه من قبل ان المكاتب الاول مات عاجزا والمكاتبة كانت فى عنقه دون عنق الابن وصارت الجناية جناية عبد فلما مات عبدا بطل فلا يلزم الابن منها شى لان عجز الابن هو عجز الاب الا ترى لو ان الاب ادى عتق ابنه الا ترى لو ان المكاتب كان جنى فعجز فرد فى الرق ثم مات لم يكن فى عنق الابن شى من جنايته قلت ارايت مكاتبا مات وقد جنى جناية وترك ابنا قد ولد له فى مكاتبته من امة له وهى حية مع ابنها ما القول فى ذلك قال يقضى عليهما ان يسعيا فى المكاتبة وفى الاقل من قيمة المكاتب قال هى لازمة لهما يسعيان فيها وان لم يكن قضى بها عليه حتى مات فرفعهما الاوليا الى القاضى فقضى بها عليهما سعيا فيها ايضا قلت ارايت ان قضى القاضى عليهما بذلك فقتلت الام قتيلا خطا ما القول فى ذلك قال يقضى عليها بالسعاية ان تسعى فى قيمتها لاولياء القتيل ويسعيان فيما كان من جناية الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل خطا قال يقضى على الابن يسعى فى قيمته لاوليا القتيل وفيما كان من جناية الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل قتيلا خطا قال يقضى عليه ان يسعى فى قيمته لاوليا القتيل ويسعيان فيما كان من جناية الاول قلت ارايت ان كانت جنايتهما قبل ان يقضى عليهما بالجناية الاولى مع ذلك قلت ولم قال لانه دين لحقهما من قبل الاب قلت ارايت ان عجزا فردا فى الرق ما القول فى ذلك قال يباع الابن فى جنايته خاصة وتباع الام فى جنايتها خاصة الا ان يؤدى عنهما المولى ما عليهما من ذلك فان فضل شى من ثمنهما كان فى جناية الاب وان لم يفضل شى من اثمانهما فلا شى لصاحب جناية الاب قلت ولم قال لان دينهما احق ان يقضى منه من دين الاب الا ترى لو مات الاب وعليه دين واستدان الابن دينا بعد ذلك ثم عجز بيع فى دينه دون دين ابيه فكذلك الاول قلت ارايت المكاتبة اذا ماتت وتركت

ما به درهم وتركت ابنا قد ولد ته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا فقضي عليها او لم يقض عليها ما القول في ذلك قال يقضي على الابن ان يسعى في المكاتبة وان سعى في الدين وفي الاقل من الجناية ومن قيمة الام ويسعى فيما وصفت لك والمال بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص قلت ارايت ان كان قضي عليها بالجناية او لم يقض فهو سوا قال نعم قلت ولم قال لان المكاتبة تركت ابنا يسعى في مكاتبتها ولانه حية تسعى الا ترى انها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبة قلت ارايت لو ان الابن استدان دينا وجنى جناية تقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه ومن جنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز فرد في الرق بيع في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شي من ثمنه كان في دين امه وجنايتها بالحصص وان لم يفضل شي فلا شي لهم قال نعم قلت فان كان انما عجز قبل ان يقضى عليه بالجناية قال يخير مولاه فان شا فداه وان شا دفعه ويتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شي بعد دينه لم يكن ذلك في دين امه وجنايتها قلت ولم وقد كان دينا في عنقه قبل ان يدفع الى اصحاب الجناية قال لان جنايته اولى من جناية امه ودينها الا ترى لو ان رجلا مات وترك عبدا وترك دينا كثيرا بيع العبد في دينه حتى يقضي فان جنى العبد جناية قيل للورثة وللغرما ادفعوا او افدوا فان فدوه كانوا متطوعين وبيع في دين مولاه الميت وان دفعوه لم يلحقه دين مولاه لان جنايته احق به من دين مولاه فكذلك ولد المكاتبة جنايته اذا دفع بها احق من دين المكاتبة لانه دين كان على غيره وهذه الجناية عليه خاصة فهي احق بالعبد من دين المكاتبة قلت ارايت ان امسكه المولى بعد ما قضي عليه بالجناية فادى جنايته ودينه الذي كان في عنقه ما خلا ما كان قضي به عليه من جناية امه قال يباع في ذلك او يودي عنه مولاه قلت ولم قال لانه من الامر فديته في رقبته قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات ان يقضى عليه بشي وترك رقيقا وعليه دين ما القول في ذلك قال يباع رقيقه في دينه ويبدا به قبل الجناية قلت ولم قال لانه مات قبل ان يقضى عليه قلت ارايت ان كان بقي عليه شي هل يكون لصاحب الجناية قال نعم ان بقي شي من تركته كان لهم حتى يستوفوا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان لم يبق شي لم يكن لهم شي فان بقي شي بعد ذلك ادت المكاتبة وما بقي فهو ميراث وان كان الذي بقي بعد الدين اقل من المكاتبة التي بقيت بطلت الجناية وكان ذلك المال للمولى قلت ارايت ان كان هذا المكاتب الذي ترك رقيقا منهم من قد اذن له في التجارة فاستدان دينا وقد مات المكاتب وعليه دين وعلى مملوكه هذا دين ما القول في ذلك قال يباع مملوكه هذا في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شي من ثمنه كان في دين المكاتب قلت ولم قال لان دينه احق من دين سيده قلت ارايت عبد المكاتب قتل رجلا خطا ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شا دفعه هو والغرما بالجناية ولا حق للغرما فيه وان شا فداه بالدية ويباع في دين الغرما قلت ارايت ان كان على العبد دين ايضا مع جنايته ودين المكاتب قال يخير مولاه فان شا دفعه ويتبعه دين نفسه اين ما كان ولا شي لغرما المكاتب فيه وان شا فداه ويتبعه غرما العبد خاصة فان فضل شي كان بين غرما المكاتب قلت ولم قال من قبل ان المولى امسكه وصار متطوعا في الفدا فصار

الغرما احق به قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا فجنت الام جناية وجنى الولد جناية ثم مات الولد قبل ان يقضي بذلك او بعد ما قضي عليه هل يلزم الام من جنايته شي قال لا قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنق الولد فلا يلزم الام من ذلك شي قلت ارايت ان ماتت الام وبقي الولد وقد كان قضي عليهما بالجناية او لم يقض عليها ايقضى على الولد ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وفيما كان قضي على الام من الجناية ويسعى في جنايته ايضا قال نعم قلت ارايت ان لم يكن قضي عليها قال يقضى على الولد ان يسعى في الاقل من جناية امه ومن قيمتها يوم جنت وكذلك جنايته يقضى عليه بها ايضا قلت ارايت اذا عجز الولد فرد في الرق ولم يكن قضي على امه بالسعاية ولا عليه ما القول في ذلك قال تبطل جناية الام ويخير السيد فان شا دفعه بجنايته وان شا فداه قلت ولم ابطلت جناية الام قال لان الابن حيث عجز وقد ماتت الام عاجزة فقد بطلت جنايتها وصارت جناية الولد في رقبته قلت ارايت ان كان قضي على الام بالجناية وعلى الابن جميعا ثم عجز الولد ما القول في ذلك قال يباع الولد في جنايته ان لم يود عنه مولاه فان فضل شي من الثمن كان في جناية امه وان لم يفضل شي فلا شي لهم قلت وكذلك ان كان قضي على الولد بالجنايتين جميعا قال نعم قلت ولم قال لانه حيث قضي على الام والولد بالجناية فقد صار ذلك دينا عليهما يباع الولد في دينه فيبدا بدينه قبل دين امه قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ثم جنت جناية فقضي عليها بالجناية ثم انها عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال ان ادى المولى ما كان قضي عليها به في الجناية والا بيعت في الجناية لانه قد صار دينا في رقبتها فان كان في ثمنها وفاء لذلك والا بيع ولدها حتى يوفي ما كان في عنقها من ذلك فان فضل شي من ثمنها كان للمولى قلت ولم يباع الولد في ذلك قال لانه ذلك قد صار دينا على الام وولدها منها قلت ارايت ان كان على الولد دين حيث عجزت الام فردت في الرق ما القول في ذلك قال تباع الام في دينها ويباع الابن في دين نفسه فان فضل شي من ثمن الولد كان في دين الام ان لم يكن في ثمنها وفاء ٥

باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه ما القول في ذلك قال جنايته على مولاه وعلى غيره سوا ينظر الى جنايته على مولاه والى قيمته يوم جنى فيقضي عليه بالاقل من ذلك قلت ارايت اذا قضي عليه بما ذكرت ثم جنى جناية اخرى ما القول في ذلك قال يقضي بها عليه ايضا ويسعى في الجنايتين جميعا فيكونان عليه جميعا قلت ارايت ان لم يقض بجنايته على مولاه حتى جنى جناية اخرى ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمته والى الجنايتين جميعا فيقضي عليه بالاقل من ذلك فان كانت قيمته اقل من الجنايتين جميعا فيقضي عليه بالقيمة فيكون ذلك للمولى وللآخر على قدر جنايتهما يسعى في ذلك لهما قلت ارايت ان قضي عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال تبطل جناية المولى ويكون نصف جميع قيمة العبد للاجنبي بحصته الا ان تكون جنايته اقل من ذلك فيباع له نصف العبد بذلك او يودي عنه المولى ذلك قلت فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد للاجنبي وانما كنت قضيت عليه بنصف القيمة قبل العجز قال لاني قضيت عليه بجميع الجناية دينا في عنقه فصار ذلك دينا في نصف قيمته فلما عجز كان جميع ما قضي به عليه دينا في عنقه فبطل نصفه بنصف

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه وجنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه بالجنايتين جميعا ثم ان المكاتب
مات وترك ولدا له في المكاتبة ما القول في ذلك قال يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك ويسعى
في المكاتبة قلت ولم يسعى في حصة المولى في ذلك قال لان ذلك دين على المكاتب فولده بمنزلته
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه ايضا
ثم ان المكاتب عجز ما القول في ذلك قال تبطل جناية المولى ويكون حق الاجنبي في عنقه
يباع فيه كله او يؤديه مولاه عنه قلت ارايت رجلا جنى على مكاتبه جناية فقطع يده فجنى عليه بذلك
والمكاتبة الى اجل ثم ان المكاتب جنى على رجل جناية فقضي عليه بها ثم انه عجز ما القول في ذلك قال
تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي او يؤدي مولاه عنه قلت ارايت
ان يتبع في ذلك فلم يقبضها اقطع هل يكون على المولى شيء قال نعم قلت ولم وقد قطع يد المكاتب
قبل جنايته على الاجنبي قال لان ارش اليد كان دينا على المولى قبل ان يعجز المكاتب فلما
جنى وهو مكاتب فقضي بالجناية عليه كان ذلك دينا له على مولاه فلحقه الدين فارش اليد
على المولى لم تبطل عنه فلما عجز كان ما لحقه من دين فيما له من مال الا ترى لو ان مكاتبا استهلك
لمولاه الف درهم ومكاتبته الى اجل كانت الالف دينا على مولاه فان استدان المكاتب بعد
دينا في بيع او شراء ثم عجز او مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه الى غرماء المكاتب لانه
كان دينا للمكاتب على مولاه حين عجز فغرماؤه احق بها من مولاه اولا ترى ان المكاتب لو كان
عليه دين الف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه فان الغرماء يتبعون المولى جميعا
الاولون والاخرون بالالف التي عليه فيقسمونها ولو كان الدين بطل في الباب الاول عن المولى
لم يكن الدين الذي على المولى في الباب للغرماء الاولين قلت ارايت لو ان المكاتب جنى على الاجنبي
فقضي عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاه جناية بعد ذلك فقضي عليه بذلك ثم ان المكاتب
عجز ما القول فيه قال يباع العبد في جناية الاجنبي فان وفى والا نظر الى ما نقص من قيمة
العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى ما نقص من القيمة للاجنبي من ارش الجناية التي جناها
على المكاتب فان كان ما نقص اكثر او اقل ضمن الاقل من ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت
ولم صار هذا هكذا قال لان الاجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه فنقصت بعد ذلك
من جناية السيد فهو عليه الا ترى لو ان عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية
وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفع العبد ضمن ما جنى عليه فكذلك الباب الاول قلت ولم لا تقيمه
قيمته يوم جنى عليه السيد قال لان القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جنى عليه قلت ارايت
رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم ان المكاتب مات وترك ولدا قد ولد له في المكاتبة ولم يدع شيئا
ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبة وينظر الى جناية المولى على المكاتب
فيرفع عن الابن من المكاتبة بقدر ذلك فان كان في ذلك وفاء بالمكاتبة فالمكاتب والولد حران
وان كان فيه نقصان سعى الولد في الفضل على النجوم قلت ارايت ان كان على المكاتب
دين ما القول في ذلك قال يقضى على المولى بارش ما كان جنى فيؤخذ ذلك منه فيؤدى الى غرماء
المكاتب فان وفى بالدين تبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتبة فان كان فيه فضل رفع
الفضل من المكاتبة عن الولد فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتبة قلت ارايت

مكاتبة جنت على مولاها جناية ثم ولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت المكاتبة قبل ان يقضى وبقي
ولدها ما القول في ذلك قال يقضى على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمتها يوم جنت والمكاتبة ايضا تبع
في ذلك قلت ارايت المكاتب اذا جنى على ابن مولاه جناية ما القول في ذلك قال جنايته على ابن مولاه وعلى
الاجنبي سواء قلت وكذلك لو جنى على ابيه قال نعم قلت وكذلك لو جنى على كل ذي رحم محرم قال نعم
قلت ارايت مكاتبا جنى على مولاه جناية فقضي عليه بقيمته والجناية اكثر من القيمة ثم ان المولى اعتق
المكاتب ما القول في ذلك قال ما كان قضي به عليه فهو عليه فهو على حاله كما كان ويسعى مع ذلك في الاقل
من نصف قيمته ومن نصف المكاتبة قلت ولم قال لان ذلك دين عليه قلت ارايت مكاتبا جنى جناية
على عبد لمولاه هل يلزمه قال نعم عبد مولاه وعبد الاجنبي سواء قلت ارايت مكاتبا على مولاه ثم ان
المكاتب ولد له ولد في المكاتبة فقضي على المكاتب بذلك ثم ان السيد اعتق المكاتب ما القول في ذلك
قال يصير ذلك دينا على المكاتب قلت ولا يبطله العتق عنه قال لا ولكن يعتق ويؤدي ذلك
شيئه قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتبه فقضي عليه بنصف قيمته ثم ان المكاتب قطع يد السيد
بعد ذلك ما القول فيه قال يقضى على المكاتب بالاقل من قيمته يوم جنى ومن الجناية ه

باب العبد يجني ثم يكاتب

قلت ارايت عبدا جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم ان سيده كاتبه وهو يعلم بالجناية او لا يعلم هل تجوز
المكاتبة قال نعم المكاتبة جائزة وان كان كاتبه وهو يعلم بالجناية ضمن جميع الجناية وان كانت
اكثر من القيمة قلت ولم قال لانه قد اختار العبد حيث كاتبه فان كان لا يعلم ضمن القيمة
قلت وهل لاصحاب الجناية ان يردوا المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانما صنع المولى فهو جائز
من مكاتبة وغيرها الا ترى انه لو باعه جاز بيعه فكذلك الكتابة قلت ارايت ان كاتبه
بعد ما قضي به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه قال المكاتبة باطل قلت ولم قال لانه
كاتب ما لا يملك الا ترى انه لو اعتقه لم يجز عتقه ولو باعه لم يجز بيعه قلت ارايت عبدا جنى
جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية ثم ان العبد عجز فرد في الرق قبل ان يجيء اصحاب الجناية ما القول في
ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ولا يلزم القيمة ويصير العبد
عبده قال لا قلت ولم وقد اخذت المكاتبة ولو جاء اصحاب الجناية والمكاتب لم يعجز قضيت على المولى
على المولى بالقيمة قال لان العبد عجز قبل ان يجيء اصحاب الجناية فكانت الجناية في عنقه كانه
لم يكاتب قلت فان علم السيد بالجناية بعد ما كاتبه اهو بتلك المنزلة قال نعم قلت ولم قال لان علمه بعد
ذلك ليس بشيء الا ترى انه لا يقدر ان يرده بعد ذلك في الرق حتى يعجز قلت ارايت ان مات المكاتب بعد
ما عجز هل يضمن السيد لاصحاب الجناية شيئا قال لا قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنقه وقد
بطلت حيث مات قلت ارايت المكاتب قبل ان يعجز ولم يدع شيئا اهو بتلك المنزلة قال نعم
قلت ارايت ان مات وقد ترك وفاء بالمكاتبة اهو بتلك المنزلة قال لا ويضمن السيد ها هنا القيمة
لانه قد مات وترك وفاء فصارت الجناية على السيد قلت ارايت ان مات وترك ولدا ولد له في المكاتبة
ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبة ويضمن السيد القيمة قلت
ولم قال لان ولد المكاتب بمنزلته الا ترى انه اذا ادى عتق وعتق المكاتب معه قلت ارايت ان

عجز الولد فرد في الرق ما القول في ذلك قال لا تبطل القيمة عن السيد لانه الزمها اياه ولا يكون من عتق
الولد منها شيء قلت ارايت ان عجز الابن قبل القضاء بالقيمة قال فقد مات الا بعبدا وبطلت الجناية
قلت ارايت ان كان المولى قد ادى القيمة اليهم هل يرجع فيها فياخذها قال لا لانه قد قضيت
عليه قلت ارايت عبدا بين رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فادى اليه الكتابة
ثم جاء اصحاب الجناية ما القول في ذلك قال ان كان الذي كاتب علم بالجناية فهو ضامن لنصف
الجناية بالغة ما بلغت وان كان لم يعلم فهو ضامن لنصف قيمة العبد الا ان يكون نصف الجناية
اقل واما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه وينظر الى نصف الجناية والى نصف قيمة العبد فيكون في
حصته من العبد الاقل من نصف الجناية ومن نصف القيمة فان كان الذي كاتب موسرا فالآخر
بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى فان هو ضمنه اعطى ما اخذ منه من نصف
القيمة لاصحاب الجناية وكذلك ان استسعى وان هو اعتقه ضمن لاصحاب الجناية نصف القيمة
قلت ولم لا يضمن جميع نصف الجناية وهو يعلم وقد اعتقه قال من قبل انه لم يفسد عليهم
شيئا وانما افسد عليهم الاول قلت ارايت الذي لم يكاتب هل يرجع بنصف ما اخذ الذي كاتب من
المكاتبة قال نعم قلت فهل يكون لاصحاب الجناية شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة
الغلة فليس لاصحاب الجناية منه شيء الا ترى لو ان عبدا جنى جناية فاستغله سيده لم يكن
لاصحاب الجناية في الغلة شيء فكذلك هذا الباب الاول قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه
وهما يعلمان بالجناية اهو بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كاتب كل واحد منهما
نصيبه باذن شريكه معه وهما يعلمان بالجناية هل يكون هذا اختيارا منهما جميعا للجناية
قال نعم قلت ولم قال لانهما قد حالا بين اصحاب الجناية وبين قبض العبد فلذلك
كان هذا منهما اختيارا قلت ارايت رجلا كاتب عبده وقد جنى جناية ثم ان العبد جنى جناية
اخرى وهو مكاتب وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية الاولى قد قضي عليه بالجناية الثانية
ثم عجز العبد ثم جاء اصحاب الجناية الاولى يخاصمون ما القول في ذلك قال المولى بالخيار فان شاء
دفعه اليهم وان شاء فداه فان دفعه تبعه المقضي له بالجناية وهو مكاتب فيكون ذلك
دينا في رقبته فان ادى عنه المقضي له بذلك والا بيع في دينه قلت ارايت ان عجز العبد قبل
ان يقضى عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء فداه بجميع الجنايتين
وان شاء دفعه اليهم

باب المكاتب يجني جناية فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض حتى يعجز

قلت ارايت المكاتب يجني جناية فيقتل رجلا خطأ ثم يقتل بعد ذلك رجلا خطأ قبل ان يقضى
عليه بالجناية الاولى ثم جاء ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولا يعلم بالجناية الاخرى ثم عجز المكاتب
بعد ذلك ما القول فيه وقد جاء الآخر بعد ذلك يخاصم قال يكون نصف قيمة العبد للمقضي له
دينا في نصف العبد ويكون جناية الآخر في نصف العبد الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفع
نصفه فان ادى الى المقضي له نصف قيمة العبد والا بيع نصف العبد له قلت ولم صار هذا هكذا
قال لانه قد صار للمقضي له في عنق العبد دين واما الذي لم يقض له فجنايته على حالها في نصفه

العبد

العبد قلت ولم لا يكون جنايته في جميع رقبة العبد قال لانه قد كان جنى قبل ان يقضى عليه للاول
فكانت القيمة بينهما نصفين الا ترى انهما لو خاصما جميعا في مكاتبته قضي لهما عليه بالقيمة و[illegible]
كل واحد منهما في نصف قيمته قلت ويصير جميع جناية الذي لم يقض له في نصف العبد قال نعم قلت
ويصير للآخر الدين في نصف العبد قال نعم قلت وسواء كان قضي بالعبد لولي الاول
او لولي الآخر قال نعم قلت ارايت مكاتبا قتل ثلاثة نفر خطأ فقضي عليه لاحدهم ثم ان العبد
عجز ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له في ثلث رقبة العبد ثلث قيمته دينا عليه وتكون
جناية الآخرين في ثلثي رقبة العبد فان شاء المولى فدى ثلثه بجميع الجنايتين وان شاء
دفعه قلت ارايت مكاتبا قتل رجلين خطأ فقضي لاحدهما بقيمته ولا يعلم بجناية الآخر
ثم جاء الآخر ما القول في ذلك قال يقضى للآخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له
ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة قلت ارايت ان خاصمه ولي احدهما وقد علم بالجناية
الاخرى بم يقضى لهذا بنصف القيمة او بجميعها قال بل بنصف القيمة قلت ولم قال لان الجنايتين
جميعا في عنقه وانما حق هذا في نصف القيمة قلت ارايت مكاتبا قتل رجلا خطأ ثم قتل
بعد آخر خطأ فقضي عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ ثم جاء الآخران يطلبان بعد
ذلك ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له الاول نصف القيمة قيمة العبد التي كان
قضي له بها ويقضى للمجني عليه الثالث بنصف قيمة العبد ايضا خاصة ويقضى له ايضا وللآخر
الذي كان مع الاول بنصف القيمة فيكون بينهما على ثلاثة يضرب فيها الثالث بخمسة آلاف
ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف قلت ولم قال لان الاول قد كان قضي له بنصف القيمة فصار
حقه دينا في عنق العبد وبقي جناية الآخر في نصف العبد فلما جنى الجناية الثالثة صار
في النصف الذي كان قضي به للاول فقضي عليه ايضا بنصف القيمة ثانية وصار النصف
في النصف الباقي فصار نصف جناية الثالث والجناية الاولى جنايته كلها في نصف العبد
الا ترى لو ان مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فقضي عليه
بها ايضا كان يسعى في الجنايتين جميعا ولو لم يقض عليه قضي لهما بقيمة واحدة
فمن ثم قضي للثالث بنصف جنايته ايضا خاصة في نصف العبد الذي كان نصف العبد قد قضي
به للاول فصار حقه دينا عليه وبقي للآخر حق جنايته فمن ثم صار هذا هكذا قلت
ارايت ان كان العبد قد عجز بعد ما جنى على الثالث وقد قضي لاحد الاولين بجنايته
ولم يقض للآخر ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف قيمة العبد دينا في نصف رقبته
ويصير نصف جناية الثالث في ذلك النصف ويصير نصف جنايته وجناية الآخر الذي لم يقض له
في النصف الباقي فان دفع المولى العبد اليهم صار نصف العبد بين الاول والثالث الذي لم يقض
على ثلثه فيضرب فيه الثالث بخمسة آلاف والاول بعشرة آلاف ويصير الباقي لولي المجني عليه
الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في هذا النصف دينا فان ادى اليه نصف القيمة والا
بيع له بدينه قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم قتل آخر خطأ بعد ذلك
قبل ان يقضى عليه بالجناية الاولى ثم ان احدهما خاصم في حقه فقضي له بنصف قيمة العبد ثم ادى
اليه ثم جاء الآخر بعد ذلك يطلب ما القول فيه قال يقضى له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها

قلت فهل يتبع الذي اخذ من العبد نصف قيمته فيأخذ منه نصف ما اخذ قال لا قلت ولم قال لان
حقه انما كانت جناية في عنق المكاتب حتى قضى له بها فصار نصف قيمته دينا عليه الا ترى لو ان العبد
عجز قبل ان يقضى له صارت جنايته في نصف عنق العبد فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قلت
ارايت ان مات المكاتب بعد ما استوفى المقضي له نصف قيمته قبل ان يقضى للآخر بشيء ولم يدع
شيئا هل يتبع الذي اخذ نصف القيمة بشيء قال لا قلت وكذلك لو ان المكاتب عجز ثم مات بعد
ما عجز قال نعم قلت ولم قال لان حقه انما كان جناية في عنق العبد فلما مات بطلت
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل رجلا آخر بعد ذلك خطا فقضى
لاحدهما بنصف القيمة ثم ان العبد عجز فقتل بعد ما عجز رجلا آخر خطا ما القول في ذلك
قال اما المقضي له فحقه دين في نصف العبد لانه قد كان قضى له به على المكاتب قبل ان يعجز فصار
نصف قيمة رقبته دينا في نصف العبد ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى ولي الثاني
والثالث او يفديه بجميع الجنايتين فان هو فداه بيع العبد للمقضي له بحقه او يؤدي
عنه المولى نصف القيمة فان دفع اليهما العبد كان نصف العبد لولي المجني عليه الثالث
والنصف الآخر بين الثالث والثاني الذي لم يقض له على ثلاثة اسهم ويباع النصف الذي اخذ الثالث
خاصة في دين صاحب الجناية التي قضي بها قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا
ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك ففقأ عين رجل خطا ثم جاء المفقوءة عينه يخاصم المكاتب ما القول
في ذلك قال يقضى له عليه بثلث قيمته يسعى فيها قلت ولم قال لان المكاتب قد قتل وفقأ
عينا فتصير قيمته بينهم على ثلاثة اسهم فيصير لولي المقتول ثلثا قيمته وللمفقوءة
عينه ثلث قيمته الا ترى انهما لو خاصما المكاتب جميعا قضي لهما بقيمته جميعا عليه فيسعى
فيها فيصير ثلثاها لولي المقتول وثلثها للمفقوءة عينه فكذلك اذا خاصم احدهما
قلت ارايت ان عجز بعد ما قضي للمفقوءة عينه بثلث قيمته ما القول في ذلك قال يصير
دية المقتول في ثلثي رقبة العبد فيخير المولى فان شاء فداه بجميع الجناية بالدية وان
شاء دفعه ويباع الثلث الباقي في دين المقضي له او يؤدي عنه قلت ارايت المكاتب اذا جنى
جناية بعد ما قضي بفقء العين وهو مكاتب ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال اما المقضي
له فله ثلث قيمة العبد دينا في ثلث العبد ويصير لولي المجني عليه الثالث ثلث دية المقتول
في ثلث العبد الدين ويصير الثلثان من هذه الدية ودية الاول في هذين الثلثين الباقيين ايضا
فيخير المولى في ذلك الحين فان شاء دفع العبد اليهما وان شاء فداه بجميع الجنايتين فان فداه
بيع ثلث العبد في دين المقضي له او يؤدي عنه مولاه وان دفعه كان ثلث العبد لولي المجني
عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في ذلك الثلث اما ان يؤدي اليه واما ان يباع
في دينه ويصير الثلثان بينهما يضرب فيه ولي المجني عليه الآخر بثلثي الدية والذي لم يقض له
بجميع الدية قلت ولم قال لانه قد اخذ ثلث العبد بثلث الدية وانما كان حق الاول والذي
لم يقض له في ثلثي العبد لان رقبته قد كانت وجبت له وللمفقوءة عينه فكان حقه في ثلثي
رقبة العبد قلت ارايت مكاتبة جنت جناية فقتلت رجلا خطا ثم فقأت عين آخر بعد
ذلك ثم ولدت ولدا ثم ان المفقوءة عينه خاصم المكاتبة فقضي له بثلث قيمتها هل يقضى له

في الولد

في الولد بشيء قال لا قلنا ارايت ان عجزت المكاتبة بعد ذلك ثم جاء ولي المقتول يخاصم وقد ردت في الرق
ما القول في ذلك قال تكون دية المقتول في ثلثي رقبة الام فان شاء المولى فدى ذلك بجميع الدية
وان شاء دفعه فان فداه بيع ثلث المكاتبة في دين المقضي له او يؤدي عنها مولاها وكذلك ان
دفع الثلثين قلت ارايت ان بيع ثلث المكاتبة فلم يف بما كان قضي للمقضي عليه هل له في الولد شيء
والولد حي قال نعم يباع ثلث الولد فيما بقي من حقه او يؤدي ذلك المولى قلت ولم قال لان حقه
دين في ثلث رقبة الام فولدها منها الا ترى لو ان مكاتبة عجزت وعليها دين وقد كانت ولدت
ولدا في مكاتبتها فبيعت في الدين فلم يف ثمنها بالدين بيع معها ولدها في ما بقي من الدين وكذلك
الباب الاول يكون ذلك في ثلث رقبة الام فالولد اذا لم يف قلت ارايت ان كان انما قضي لولي المقتول
على المكاتبة فقضي عليها ان تسعى في ثلثي قيمتها ولم يقض للمفقوءة عينه بشيء حتى عجزت وقد ولدت
ولدا في كتابتها ما القول في ذلك قال تصير دية عين المفقوءة في ثلث رقبتها فان شاء المولى
فدى وان شاء دفع ويباع ثلثاها للمقضي له فان وفى والا بيع ثلثا الولد او يؤدي المولى
الدين قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل رجلين بعد ذلك خطا فقضي
لاحدهما بثلث القيمة ثم ان المكاتب عجز فقتل رجلا آخر بعد ما عجز خطا ما القول في ذلك
قال يكون للمقضي له ثلث قيمته دينا في ثلث رقبته ويخير المولى فان شاء دفع العبد
الى اولياء اصحاب الجناية وان شاء فداه فان دفعه اليهم كان ثلث العبد لولي المقتول خاصة
ويصير للمقضي له في ذلك الثلث ثلث القيمة دينا في رقبة العبد ويصير الثلثان بينهم
يضرب فيه الاثنان بجميع الدية ويضرب فيه الآخر بثلثي الدية قلت ارايت مكاتبا جنى جناية
فقضي عليه بتلك الجناية ثم جنى جنايتين بعد ذلك فقضي عليه باحداهما وقد قضي عليه
في الجناية الاولى بجميع قيمته ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال اما المقضي له الاول
فجميع ما كان قضي له من قيمة العبد في رقبة العبد وينظر الى الجنايتين الاخراوين فان كانتا
سواء كان نصف قيمة العبد دينا للمقضي له في نصف رقبة العبد ويصير جناية الباقي في
نصف العبد فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه فان فداه بيع العبد وكان نصف ثمنه
خاصة للمقضي له الاول وكان النصف الباقي بينهما يضرب فيه الاول بجميع دينه قلت
ولم قال لان الاول جميع دينه في جميع رقبة العبد ودين الباقي في نصف العبد قلت ارايت
ان كان السيد دفع نصف العبد بالجناية ما القول في ذلك قال يباع النصف الباقي
لهما في دينهما فيقتسمانه نصفين ويكون ما بقي من دين الاول وهو نصف الدين في النصف
الذي دفع الى صاحب الجناية وان ادى عنه مولاه والا بيع له في دينه قلت ولم صار هذا
هكذا قال لان دين الاول كان في جميع رقبة العبد ودين الثاني كان في نصف رقبة العبد
فصار لصاحب الجناية الاول خاصة يباع له في دينه قلت ارايت ان قضي للآخر جميعا بقيمة
العبد بعد ما كان جنى على الاول وقضي له وقد كانت جنايتهما بعد ما قضي للاول بجنايته
ما القول في ذلك وقد عجز العبد فرد في الرق قال يصير حقهم دينا في رقبة العبد فان
ادى عنه المولى جميع دينهم والا بيع العبد لهم فكان الثمن نصفه للاول ونصفه للآخرين قلت ولم
صار هذا هكذا قال لان الاول يضرب في الثمن بجميع القيمة لان جميع القيمة دين في رقبته ويضرب

للآخر بن بقيمة رقبته ايضا فيصير لهما النصف ويصير للاول النصف قلت ارايت مكاتبا جنى ثلاث جنايات
فاتى على رقبته والجنايات سوا فقضى لواحد منهن بثلث رقبة العبد ثم ان احد الباقين وهب جنايته
للمكاتب ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير حق المقضي له في ثلث العبد اما ان يدفع
عنه مولاه ثلث قيمته او يباع في ذلك الثلث له ويخير المولى فان شا دفع الى الباقي ثلث العبد وان شا
فداه بالدية ويصير الثلث الباقي من العبد لمولاه لا حق لهما فيه قلت ولم قال لان رقبته
قد كانت وجبت لهم جميعا فلما عفى احدهم رجعت حصته من ذلك الى السيد الا ترى لو ان عبدا
جنى جنايتين فعفى احدهما عن جنايته كان نصفه للسيد وجناية الآخر في النصف الباقي فكذلك
الاول قلت ارايت مكاتبا جنى جنايتين فعفى احدهما عنه وقضى للآخر بجنايته ثم عجز فرد في الرق
كم يباع للآخر من العبد قال النصف او يودي عنه مولاه ويصير النصف الباقي للمولى قلت ارايت
مكاتبا جنى جنايتين خطايتين على رقبته فقضى لاحدهما بنصف رقبة المكاتب يسعى فيها
ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق وفي يده مال كثير لا يفي بمكاتبته ما القول في ذلك قال يودي
الى المقضي له نصف رقبة العبد من ذلك ويخير المولى فان شا دفع نصف العبد الى الباقي
وان شا فداه بالدية قلت ارايت ان كان ما في يد المكاتب من المال حيث قدر نصف قيمته
ايودي ذلك كله الى المقضي له قال نعم قلت ولم قال لان ذلك دين في نصفه قلت
ارايت ان كان المال اقل من نصف القيمة ايباع نصفه فيما بقي او يودي عنه المولى قال نعم
قلت ولم لا يكون للمقضي له نصف ذلك المال وانما دينه في نصف رقبة العبد قال
لان المولى لا يصل اليه من ماله شي حتى يودي ما عليه من دين وان كان في نصف قيمته
قلت ارايت ان كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبته ما القول في ذلك قال يضرب
فيه المقضي له بنصف القيمة ويضرب فيه الآخر بالدين فيقتسمانه على ذلك وينظر الى ما بقي
من دين صاحب الدين فيكون نصفه في حصة المجني عليه ان دفع العبد ويكون ما بقي من
دينه ودين الآخر في النصف الباقي يباع لهما او يودي اليهما المولى دينهما قلت ولم لا يصير
ما بقي في يد المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة قال لان ما في يديه مال فهو بينهما بالحصص
لان ما لهم دين عليه كله ٥

باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

قلت ارايت مكاتبا ولد له ولد في مكاتبته من امة له فقتله رجل خطا لمن يكون قيمته
قال للمكاتب قلت وكذلك لو جرح جراحة كان ارش ذلك للمكاتب قال نعم قلت وكذلك
لو كان اشترى ابنه في مكاتبته قال نعم قلت وكذلك لو كان اشترى ابن ابنه قال نعم قلت وكذلك
المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها او اشترته قال نعم قلت ولم قال لان ولدها منها
بمنزلة كسبها قلت وكذلك لو ان مكاتبة ولدت ولدا في كتابتها وولد ولدها وولد
فالولد هاهنا من كسبها قال نعم قلت فان جني على ولدها وولد ولدها فهو لها قال
نعم قلت ارايت كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون قال لها قلت وكذلك كسب ولد
المكاتب اذا ولد له في المكاتبة او اشتراه قال نعم قلت ارايت ان جني على ولد المكاتبة

جناية

جناية فلم يخاصم في الجناية حتى ادت وعتقت لمن يكون ارش تلك الجناية قال للام قلت ولم لا يكون للولد
قال لان ذلك بمنزلة كسبه وقد كان وجب للام قبل ان تعتق الا ترى انه لو كان في يديه
مال قد اكتسبه قبل اداء المكاتبة كان للام وللاب دونه وكذلك الجناية عليه قلت ارايت
ولد المكاتبة اذا قتل رجلا خطا او جنى جناية ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من الجناية
ومن قيمة رقبته ويسعى في الاقل من ذلك قلت فهل يلحق الام من جناية الولد شي قال لا قلت
وان مات الولد قبل ان يقضى عليه او بعد ما قضى عليه قال وان قلت ارايت ان عجزت
الام قبل ان يقضى على الولد بشي من الجناية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شا دفع الولد
وان شا فداه بالجناية قلت ارايتك ان قضى عليه بالجناية ثم عجزت الام فردت في الرق ما القول
في ذلك قال ذلك دين في رقبته يباع فيه او يودي عنه مولاه قلت ارايت ان لم يكن في قيمته
وفاء هل يكون في عتق الام من ذلك شي قال لا قلت ارايت ان كان قد قضى على الابن بالجناية
ثم ان الام عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما القول في ذلك قال يباع الام في دينها ويباع
الولد فيما كان قضي به عليه من ذلك قلت ارايت ان لم يبق شي من ثمن الام عن دينها هل لغرما
الام ببقية دينهم على ما الولد شي من ثمنه قال لا قلت ولم قال لان دين الابن احق ان يقضى من ثمنه
من دين الام قلت ارايت ان فضل من ثمنه شي عن دينه هل يكون في بقية دين الام الا ترى انه لو لم
يكن على الولد دين بيع في دينها فكذلك اذا فضل من ثمنه شي عن دينه قلت ارايت رجلا قتل ولد
مكاتبة له ما القول في ذلك قال قيمته للام قلت ولم قال لانه منها الا ترى انه لو قتل غيره
كان عليه قيمته لها فكذلك المولى قلت ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها فجنى الولد
جناية فقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية ثم ان الام ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجناية
هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه ليس عليها في هذه الجناية شي وانما هي على الولد قلت
ارايت ان ادت الام فعتقت هل يجوز ذلك الضمان قال نعم قلت فان عجزت فردت في الرق قال لا
يجوز ويكون ما كان من ذلك على الولد ولا يكون على الام من ذلك الضمان شي والضمان باطل قلت
وكذلك لو كان على الولد دين فضمنته الام قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الولد ما كان
من ذلك فهو عليه وليس بمنزلة المملوك لها الا ترى انها اذا ادت فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها
وان عجزت فردت في الرق كان ذلك على الولد في عتقه دونها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له
وامراته مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ولدا في كتابتهما ثم جنى الولد
جناية او قتل خطا لمن يكون ارش جنايته وقيمته قال يكون ذلك كله للام دون الاب قلت
ولم قال لانه من الام وهو بمنزلة كسبها الا ترى لو ما اكتسب الابن كان للام دون الاب فكذلك
الجناية عليه قلت ان اديا فعتقا لمن يكون ما كان يجني على الولد قال للام دون الاب قلت ولم
قال لان هذا كان لها قبل ان يعتقا قلت ارايت ان قتل الاب ابنه خطا ايلزمه من ذلك شي قال نعم
يسعى في الاقل من قيمته والولد للام الا ان يكون قيمة الاب اقل من قيمة الام فيسعى في الاقل
قلت ارايت ان اديا بعد ذلك فعتقا هل تكون تلك القيمة دينا للام عليه قال نعم والاب في الجناية
على الولد بمنزلة الاجنبي قال نعم قلت ارايت ان قتل الولد الام هل يلزمه شي قال لا قلت ولم
قال لانه منها قلت وكذلك لو قتلت هي ولدها فقال نعم لا تكون جناية واحدة منهما على صاحبه

نحو انه كان جنى على نفسه قلت ارايت ان جنى الولد على الاب هل يلزمه تلك الجناية قال نعم يلزمه الاقل من قيمته ومن الجناية وان ادى فعتقا كان ذلك دينا عليه قلت ارايت ان قتل الولد الاب ايلزمه من ذلك شي قال نعم يلزمه الاقل من قيمته ومن قيمة ابيه يسعى فيها قلت فهل يلزمه من المكاتبة شي قال لا قلت ولم قال لان امه حية تسعى في المكاتبة قلت وكذلك ان كان الولد قتل الام وبقي الاب لم يلزمه شي من المكاتبة ما دام الاب حيا قال لا اما هذا فيلزمه لانه بمنزلة امه قلت ارايت اذا قتل اباه خطا ثم ادت الام جميع المكاتبة فعتقت هل يعتق معها ولدها قال نعم هما حران جميعا قلت فلم تكون السعاية التي سعى فيها الولد من قيمة الولد قال تاخذ الام حصته مما ادت عنه فتاخذ ذلك من الولد وما بقي من ذلك كان لورثة الاب ولا يرث القاتل الا ان يكون صغيرا لان قيمته على الابن كانه مال تركه فتاخذ الام من ذلك نصيبها الذي ادت عنها وما بقي فهو على ما وصفت لك قلت فلمن يكون ما بقي من ذلك قال لورثة المكاتب ان كان ورثته احرار والا فهو للمولى قلت ولا ترث المراة من ذلك شي قال بلى قلت ولم قال لانه قد مات وهو مكاتب فعتقا جميعا حيث ادت قلت فهل يرث الولد من ذلك شي قال لا الا ان يكون قتله وهو صغير قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ولد لاحدهما ولد في مكاتبته من امة له ثم ان الاب جنى على الولد او الولد جنى على الاب فهل يلزم احدهما من جناية صاحبه شي قال لا قلت ولم قال لان جناية ولده عليه وجنايته على ولده كانه جناها على نفسه قلت ارايت ان قتل المكاتب الاخر الولد ما عليه من ذلك قال عليه الاقل من قيمته ومن قيمة الولد قلت ولم يكون ذلك قال للاب قلت وكذلك ان ادى فعتقا كان ذلك دينا عليه للاب قلت وكذلك كل جناية جنيت على الولد كان ذلك للاب قال نعم

باب اقرار المكاتب بالجناية

قلت ارايت مكاتبا اقر انه قتل رجلا خطا او قطع يده هل يجوز اقراره قال نعم ويقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية يسعى فيها ويلزمه ذلك ما دام مكاتبا قلت ارايت اذا ادى فعتق هل يلزمه ذلك قال نعم وذلك دين عليه قلت ارايت ان لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه الاقرار قال نعم قلت ارايت ان كان عجز وقد كان اقر بالجناية ولم يقض عليه بها حتى عجز هل يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه قد صار عبدا فلا يلزمه اقراره بالجناية لان ذلك ليس بدين عليه وانما يقضى عليه اذا كان مكاتبا فاما اذا عجز ولم يقض عليه بذلك فان اقراره باطل قلت ارايت ان كان قد قضى عليه بالجناية ثم عجز هل يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه اذا عجز فرد في الرق فبطل اقراره لانه اصل ذلك الجناية باقراره فلا يوخذ به اذا عجز قلت ارايت ان كان هذا قد ادى اليه ما كان قضي له به ثم عجز هل يرجع المولى فياخذ منه ذلك قال لا قلت ارايت ان كان قد ادى اليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتبة ما كان بقي عليه من ذلك قال نعم قلت فهل يرجع السيد بشي مما كان ادى اليه من ذلك قال لا وهذا كله قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد الا في خصلة واحدة اذا قضي عليه بالجناية ثم لم يودها حتى عجز صارت دينا في عنقه يباع فيها الا ان يفديه مولاه لانها حين قضي بها صارت

دينا وتحولت عن حال الجناية قبل العجز ولو لم يوخذ بها في حال المكاتبة قلت ارايت مكاتبا اقر بانه قتل رجلا عمدا ثم صالح ولي المقتول عن دمه على مال هل يجوز ذلك ويقضى عليه به قال نعم قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز ويكون ذلك في رقبته قال لا قلت ولم قال لانه قد صار عبدا وبطل عنه القضاء من حيث صالحه فصار كانه اقر بقتل خطاء فلا يجوز ذلك حيث عجز قلت ارايت ان كان قد ادى اليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فياخذه منه قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المال الذي صالح عليه لازم له وان عجزت قبل ان تدفعه اليه لانه دين عليه وهو بمنزلة ما قضي به عليه من الاقرار بالجناية قلت ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اقرت المكاتبة ان ولدها قد جنى جناية على رجل ايجوز اقرارها عليه قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما يلزم الولد فلا يجوز اقرارها عليه قلت وان ادت بعد ذلك فعتقت قال وان قلت ارايت ان مات الولد وترك مالا هل ياخذ المراة بالجناية من ذلك المال شيا لان المكاتبة قد اقرت له بالجناية قال نعم له الاقل من قيمة الولد ومن ارش الجناية قلت ولم قال لان ذلك المال لها واقرارها على الولد بالجناية جائز فيما ترك قلت ارايت ان اقرت بدين على الولد هل يلزمه والولد يجحد ذلك قال لا قلت ارايت ان كان الولد مات وترك مالا فاقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال قال نعم قلت ولم قال لانها قد اقرت بان عليه دينا فلا ياخذ من ذلك المال شي حتى يودي ما عليه من الدين باقرارها الا ترى انه لو كان على الابن دين كان ما بقي في يديه مما اكتسب للغرماء قلت ولم وانت تجعل ما اكتسب لولدها قال لانها في هذا بمنزلة عبدها الا ترى انها لو اذنت لعبدها في التجارة فاستدان دينا كان ما اكتسب العبد للغرماء وما بيده من شراء او بيع او مال للغرماء فكذلك ولدها قلت ارايت ان اقر الولد بان الام قد جنت جناية هل يلزمه من ذلك شي قال لا قلت ولم قال لانه لا يلزمه ما اقر على امه من جناية لان ذلك لو جاز كان على الام دونه قلت فان ماتت الام وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يودي الى المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو ميراث للولد ويقضى في ذلك المال الذي بقي بعد المكاتبة على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمة الام قلت ولم قال لان الولد قد اقر بجناية الام فيقضى باقراره لانه لزمها الاقل من قيمتها ومن الجناية الا ترى انه لو اقر بدين على الام في هذه الحال لزمه ذلك فيما ورث من الام لانه ليس له ميراث حتى يقضى الدين عنها دين فهي في هذه الوجه بمنزلة الدين قلت ارايت ان كان على الام دين ببينة هل يجوز اقراره بالجناية على الام او بالدين قال لا حتى يقضى الدين الذي ببينة فان بقي شي في يديه بعد ذلك قضي به الذي اقر له به قلت ارايت ان كانت الام لم تدع شيا فقضى القاضي ان يسعى فيما على الام هل يجوز اقراره الذي كان اقر به من جناية الام وهو مقر به اليوم قال نعم يقضي عليه القاضي ان يسعى في الاقل من الجناية ومن القيمة قيمة الام قلت ارايت ان عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته قال لا قلت ارايت ان كان قد ادى ثم عجز فرد في الرق هل يوخذ ذلك من الذي اداه اليه قال لا قلت ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اقرت الام بدين على الولد بغير بينة وفي يده مال قد كسبه هل يجوز اقرارها قال لا ويكون

ذلك الا ان الذي في يدي الولد للغرما الذين لهم البينة فان فضل شي كان للذي اقرت له الام وان لم يفضل شي
فلا شي له لان يكتب للولد ما لا يجد ذلك فيكون ذلك الا في ذلك قلت ولم والولد يجحد قال لان ما في يدي
الولد فانما هو للام يقول لا حق له فيه هذا حتى يقضي الدين لان ولدها بمنزلة عبدها وكسبه لها
فاقرارها فيما في يديه جائز فان ادت عتقت وعتق بطل اقرارها ذلك وكذلك ان عجزت فردت
في الرق لم يكن في رقبة الولد من ذلك شي وانما يقضي بذلك ما دامت مكاتبة فيما في يدي الولد
لانه مالها قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا ثم اقرت الام بان الولد قد جنى جناية
والولد يجحد ذلك ثم ان الولد قتل خطا لمن يكون قيمته قال للام قلت فهل يكون للمقر له
شي من ارش الجناية في تلك القيمة التي اقرت بها الام قال نعم يقضي عليها في ذلك بالاقل من الجناية ومن القيمة
قلت ولم قال لان القيمة قد صارت مالا لها وقد اقرت بالجناية فكانها اقرت بدين على الولد الا ترى
انها لو كانت اقرت بدين كان في هذه القيمة فكذلك الجناية قلت ارايت ان كانت قد عجزت فردت
في الرق وبعد ما قتل الولد هل تكون تلك القيمة للذي اقرت له الام بالجناية قال لا
قلت ولم قال لان تلك قد صارت مالا للمولى وقد بطل اقرارها حيث عجزت قلت وكذلك لو كانت
اقرت على الابن بدين قال نعم قلت ارايت الابن لو كان قضي عليها بتلك القيمة قبل ان تعجز ودفع ذلك
الى المقر له ثم انها عجزت بعد ذلك هل يرجع المولى في تلك القيمة فياخذها من المقر له قال لا
قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا ثم انها اقرت بدين على الولد ثم انها عجزت فردت
في الرق اما يلزم المولى ذلك الدين في عنقه قال لا قلت ولم قال لان الولد قد صار عبدا للسيد
فلا يجوز اقرارها في ذلك قلت فان كانت قد اقرت بان الولد قد جنى جناية ثم عجزت فردت في الرق
هل يجوز ذلك الاقرار ويلزم الولد قال لا قلت ولم قال لان اقرارها فيما ذكرت على الولد
باطل

باب المكاتب يوجد في داره قتيل او اشرع شيئا من داره فيصيب انسانا او يضع حجرا في الطريق او يحفر بيرا او يحدث شيئا في غير ملكه

قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيلا ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بقيمته يسعى فيها
قلت ارايت ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر ما القول في ذلك قال يقضي عليه بعشرة الاف الا
عشرة دراهم قلت فلم قضيت عليه بما وجدت في داره قال لان ذلك بمنزلة جنايته
الا ترى انه لو وجد قتيلا في دار حر كان على عاقلته قلت ارايت مكاتبا وجد نفسه قتيلا
في داره ما القول في ذلك قال ليس على احد شي قلت ولم قال لانه وجد قتيلا في دار نفسه فلا
يقضي عليه بقيمته فيما ترك ولا يكون ذلك بمنزلة الحر قلت والحر اذا وجد قتيلا في داره
هل يكون ديته على عاقلته قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الحر ايضا
دية ولا قسامة اذا اصيب قتيلا في دار نفسه قلت ارايت مكاتبا وجد قتيلا في دار مولاه
ما القول في ذلك قال على المولى قيمة المكاتب في ماله قلت ولم قال لان دار المولى وعلى المولى حق
وهذا عندي كالمولى لو قتله قلت ارايت ان كان المكاتب لم يدع شيئا سوى قيمته ولكن قيمة
المكاتب وفاء بالمكاتبة هل على المولى شي قال لا قلت ولم قال لانه قتيل عنده قلت فمتى يجعل
عليه القيمة قال اذا ترك المكاتب وفاء وكان في قيمته وفاء لانه يقضي عليه بالقيمة ويكون للمولى

ياخذ

ياخذ مكاتبته من ذلك ويكون ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ان كان له ورثة احرار قلت ارايت ان لم
يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه قال لا ويكون ميراثه لاقرب الناس من المولى قلت ولم
لا يرثه قال لانه قاتل قلت ارايت اذا وجد قتيلا في دار مولاه فقضي عليه بالقيمة وقد ترك
مالا كثيرا وليس وارثا غير المولى هل يرثه المولى بعد ما يستوفي المكاتبة قال نعم قلت ولم وقد قضيت
عليه بالقيمة قال لان هذا ليس بمنزلة جنايته بيده الا ترى لو ان رجلا وجد قتيلا
في دار ابيه ورثه الابن وكانت الدية على عاقلته فكذلك المكاتب وانما يحرم القاتل الميراث اذا
كان قاتلا بيده قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل فقضي عليه بالقيمة ثم عجز ما القول
في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه فان ادى عنه مولاه والا بيع قلت ولم قال لانه اذا قضي عليه
بالجناية فقد صار ذلك دينا ولم يقض عليه فهي جناية على حالها في عنقه يدفع بها او يفدى
قلت ارايت مكاتبا حفر بيرا في طريق فوقع فيها انسان فمات ما القول في ذلك قال يقضي
بقيمته يسعى فيها قلت وكذلك اذا وضع حجرا في طريق فعثر به انسان فمات قال نعم قلت
وكذلك ان صب ماء في الطريق فزلق به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك ان اشرع
كنيفا او ميزابا او جناحا من داره فاصاب انسانا فقتله قال نعم قلت وكذلك ان كان
سايقا او قايدا فاوطا انسانا فقتله قال نعم يكون جميع ذلك جناية في عنقه فيقضي عليه
بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت ارايت مكاتبا احتفر بيرا في طريق ثم ادى المكاتب فعتق
ثم سقط في البير انسان حر فمات ما القول في ذلك قال يقضي عليه بقيمته يوم احتفر
البير قلت ارايت ان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قال يقضي عليه بعشرة الاف درهم
الا عشرة دراهم قلت ارايت ان وقع فيها عبد فمات او حر فانكسرت يده او جرحته جراحة
ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد الواقع في البير
ومن ارش الجناية قلت وباي القيمتين يقضي على المكاتب بقيمته يوم وقع فيها او بقيمته
يوم احتفر البير قال ينظر الى قيمته يوم احتفر البير والى الجناية فيقضي عليه بالاقل
من ذلك قلت وكذلك لو وقع فيها انسان وهو مكاتب قال نعم قلت ارايت مكاتبا
احتفر بيرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت القيمة حتى صار الفين ثم وقع في البير
رجل فمات ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بالف درهم يسعى فيها ويقضي عليه
بالجناية بقيمته يوم احتفر البير قلت ولم قضيت عليه بالقيمة يوم احتفر البير
وانما وقعت الجناية بعد ذلك قال لان الجناية كانت وقعت يوم احتفر البير الا ترى
ان عبدا احتفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته ولو لم يكن هذا
هكذا كانت الدية على عاقلة المولى يوم جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي لها ان تقضي
بذلك على العاقلة قلت وكذلك لو كان مكاتب وضع حجرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت
قيمته حتى صارت الفين ثم عثر بالحجر رجل فمات قال نعم يقضي عليه بقيمته يوم وضع الحجر قلت وكذلك
لو صب ماء فزلق به انسان فقتله قال نعم يقضي عليه في جميع هذا بقيمته يوم فعل ذلك الشي
ولا ينظر الى قيمته يوم وقعت الجناية لانه بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك ولو لم يكن هذا
هكذا كان اذا اصاب شيئا بعد ما يعتق المكاتب كان على عاقلة سيده فهذا خطا وينظر الى

قيمته يوم احتفر البئر ووضع الحجر قلت ارأيت مكاتبا وجد في داره قتيل لا يعلم بالقتيل يوم علم وقيمة
المكاتب الف درهم باي شيء يقضى عليه قال بقيمته يوم وجد القتيل في داره قلت ارأيت ان اقام المكاتب
البينة انه كان في داره هذه منذ سنة وقيمته يومئذ الف درهم وعلم بذلك قال يقضى عليه
بقيمته بما قامت عليه البينة الف درهم قلت ولم قال لان ذلك بمنزلة جنايته وبمنزلة ما ذكرت
لك من حفر البئر ووضع الحجر ونحوه قلت ارأيت المكاتب اذا احتفر بئرا في طريق ثم ان المكاتب جنى
جناية بعد ذلك فقتل رجلا خطأ فجاء ولي المقتول يخاصمه فقضي على المكاتب بقيمته فاداها
اليه ثم وقع انسان في البئر فمات ما القول في ذلك قال يشرك الواقع في البئر الذي اخذ القيمة فتكون
بينهما نصفين ان كانت قيمته يوم احتفر البئر ويوم جنى على الثاني سواء قلت ولم يشاركه قال لان
المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البئر وهو عندي بمنزلة مكاتب قتل قتيلين قلت ارأيت ان كانت
قيمته يوم احتفر البئر الف درهم وقيمته يوم قتل الفان ما القول في ذلك وقد اخذ ولي المقتول
الفين قال يسلم له الف منها خاصة والالف الباقية يضرب فيها ولي المقتول بتسعة الاف ويضرب
فيها ولي الواقع بعشرة الاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه بمنزلة مكاتب قتل قتيلا وقيمته
الف فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر وقيمته الفان فتكون الالف لولي الثاني خاصة والالف الباقية
بينهما على ما وصفت لك قلت ارأيت المكاتب اذا احتفر بئرا وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته
حتى صارت الفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما يلزم المكاتب قال قيمته يوم احتفر البئر قلت
ارأيت ان وقع فيها انسان بعد ذلك وقد غرم القيمة للاول قال يشتركان في تلك القيمة فيقتسمانها
نصفين وليس على المكاتب شيء بعد القيمة الاولى قلت وكذلك ان وقع فيها انسان بعد ذلك
آخر قال نعم يشتركون في القيمة الاولى ولا يلزم المكاتب شيء بعد ذلك ابدا من وقع في البئر بعد
القيمة الاولى قلت ولم لا يلزم المكاتب قيمة بعد القيمة الاولى وانت تقول لو ان مكاتبا
قتل قتيلا فيقضى عليه بالقيمة ثم قتل آخر بعد ذلك قضي عليه بقيمة اخرى قال لانه جانٍ
يوم احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كانه جنى عليهم يومئذ جميعا ولو لم يكن
هذا هكذا لم اقض عليه بقيمته يوم احتفر البئر وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها فلا ينبغي
ان يجعل عليه شيء في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البئر جناية بعد ذلك قلت ارأيت
مكاتبا مال حائط له فتقدم اليه فيه فسقط الحائط على انسان قبل ان يهدمه فقتله
ما القول في ذلك قال يلزم ذلك المكاتب في عنقه يقضى عليه بان يسعى فيه قلت وهذا
بمنزلة البئر يحفرها او الحجر يضعه في الطريق قال نعم قلت ارأيت اشرع كنيفا الى الطريق فوقع
الكنيف على انسان فقتله ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب قيمته قلت ولم قال لانه
مما احدث المكاتب فاذا اصاب انسانا فعليه الضمان

باب يغصب المكاتب او يفسد او يستهلك من الاموال

قلت ارأيت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا فمات العبد في يديه وقيمة العبد اكثر من قيمة المكاتب
ما القول في ذلك قال المكاتب ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت ويكون ذلك دينا في عنقه قلت فلم
قال لان هذا ليس بجناية وانما هذا غصب قلت وكذلك لو استهلك مالا لرجل او دابة او ثوبا او غير ذلك

قال

قال نعم هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغا ما بلغ قلت ارأيت مكاتبا اغتصب دابة فقتلها
ما القول في ذلك قال على المكاتب قيمتها بالغة ما بلغت قلت ولم قال لان هذا ليس بمنزلة
الجناية وانما هذا بمنزلة ما استهلك من الاموال قلت ارأيت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا وقيمته
الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت تساوي الفين ثم ان المكاتب قتل العبد ما القول في ذلك
قال مولى العبد بالخيار ان شاء ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه وان شاء ان يضمنه قيمته
يوم قتله قلت ولم قال لانه هو جنى عليه في هذا الوجه وقتله فهو ضامن لقيمته يوم قتله
الا ان يكون قيمته اقل من ذلك فيكون عليه الاقل من ذلك قلت ارأيت ان مات وقيمته الفان اهو
بهذه المنزلة قال ما هنا فيضمن قيمته يوم اغتصبه وليس هذا كالجناية اذا جنى هو عليه قلت
ارأيت اغتصب المكاتب عبدا وقيمته الف فزادت قيمته حتى صارت الفين ثم ان المكاتب قتل
العبد ثم قتل رجلا آخر بعد ذلك خطأ قبل ان يقضى عليه بقيمة العبد ما القول في ذلك قال
مولى العبد بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قتله فيقضى على المكاتب بقيمته يسعى فيها لولي المقتول
ولمولى العبد يقتسمانها على دية المقتول وعلى قيمة العبد قلت ولم قال لان المكاتب قد جنى
جنايتين يزيدان على قيمته فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية قلت ارأيت ان اختار
المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه وكانت اكثر القيمتين ما القول في ذلك قال اذا اختار
المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه قضي على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة ما بلغت
فيكون ذلك دينا في عنقه ويقضى لولي المقتول على المكاتب بقيمة رقبته فيسعى فيها قلت ولم وقد
قلت في الباب الاول يشتركان فيها على قيمة العبد وعلى الدابة قال لان العبد اذا ضمنه قيمة
العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية فيضمن في الجناية الا قدر قيمته الا ترى لو ان مكاتبا جنى
جنايتين يزيدان على قيمته لم يقض عليه الا بقيمته فاما اذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك
بمنزلة ما اغتصبه فصار ذلك دينا عليه فلا يشركه صاحب الجناية في قيمته الا ترى لو ان مكاتبا
قتل قتيلا خطأ وعليه دين او اغتصب مالا ثم جنى جناية كان يقضى على المكاتب لصاحب
الجناية بقيمته ويكون الدين في عنقه يسعى فيه قلت ارأيت رجلا كاتب نصف عبد له
فاستهلك العبد مالا لرجل او اغتصبه شيئا فاستهلكه ما القول في ذلك قال يكون ذلك
دينا في عنقه يسعى فيه قلت ولم لا يباع النصف الذي لم يكاتب في نصف الدين قال لان
نصفه مكاتب ولا يجوز بيع النصف الذي لم يكاتب قلت ولم قال لانه قد جرى فيه عتق
قلت ارأيت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ثم ان المكاتبة اغتصبت مالا او دابة فاستهلكتها
ثم انها ماتت ما القول في ذلك قال يلزم ولدها ما كانت الام اغتصبت فيقضى على الولد يسعى
في مكاتبته ووفاء ذلك الدين قلت ولم قال لان ذلك دين على الام الا ترى انه لو كان على الام دين
لقضي على الولد يسعى فيه قلت ارأيت جميع ما استهلك المكاتب من الاموال والدواب والعروض
ايكون ذلك بمنزلة الدين في عنقه قال نعم بالغا ما بلغ ولا يشبه هذا الجناية في النفس
قلت ارأيت مكاتبا قطع يد عبد ونصف قيمة المقطوع يده اكثر من قيمة المكاتب باي شيء يقضى عليه
قال بقيمته قلت ولم قال لان هذه جناية وما جنى العبد من جناية خطأ في نفس او غيرها حرا
كان او مملوكا فانه يقضى على المكاتب بالاقل من الجناية ومن قيمته قلت ارأيت مكاتبا استودعه

رجل عبدا له فقتل المكاتب العبد خطا ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد
قلت ارايت ان استودعه رجل مالا فاستهلكه قال يضمن جميع ذلك ويكون دينا في عنقه

باب الجناية على المكاتب

قلت ارايت مكاتبا قتل عمدا وله ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء
بالمكاتبة قال لا يكون في هذا قصاص وعلى القاتل القيمة يؤديها فيستوفي منها المولى بقية مكاتبته
وما بقي فهو ميراث لورثته اذا كان له ورثة سوى المولى فان لم يكن له غير المولى ففيه القصاص
قلت ارايت رجلا قتل مكاتبا عمدا وقد ترك المكاتب وفاء وولدا احرارا ما القول في ذلك قال
يضمن القاتل قيمته في ماله ولا قصاص عليه قلت ولم وقد قتله عمدا قال لاني لا ادري لمن اجعل
القصاص الا ترى ان المولى ياخذ من تركة مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته وانما الحقته العتق
بعد الموت ولا اجعل فيه القصاص للولي ولا للورثة قلت ارايت ان اجتمعوا جميعا على قتله
الورثة والمولى هل يقتل بذلك قال لا ولكن عليه قيمته في ماله قلت ارايت ان لم يدع المكاتب
شيا ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لانه قتل عمدا قلت
ارايت ان كان قد ترك وفاء ولا وارث له غير مولاه ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه
للمولى قلت ولم قال لانه قد قتل عمدا قلت ولم وقد زعمت انه اذا كان ولد احرار فليس على
قاتله قصاص قال لان المولى هو وارثه في هذا الوجه عبدا كان او حرا وهو ولي الدم وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه ولا قصاص على قاتله لان الحق لمن ورثه
المولى من المكاتب والمكاتب لم يكن له قصاص فكذلك لا يكون لورثته قصاص قلت ارايت مكاتبا
قتل عمدا وله ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة
قال لا يجوز في هذا قصاص وعلى العاقلة القيمة يستوفي منها بقية مكاتبته وما بقي فهو
لورثته قلت ارايت رجلا قتل مكاتبا خطا ايكون ذلك على عاقلته قال نعم قلت ارايت
ان قطع يده او فقا عينه او جرحه جرحا ما على الجاني قال يضمن قيمته اذا قطع يديه او فقا
عينيه فكذلك جميع ما جني عليه في جراحه قلت ارايت ان كان ذلك خطا ايكون ذلك على عاقلة
الجاني قال لا ولكن يكون عليه في ماله قلت ولم قال لان المكاتب بمنزلة العبد ولان العاقلة
لا يضمن من العبد والمكاتب ما دون النفس قلت ارايت عبدا قطع يد مكاتب او جرحه جرحا
ما القول في ذلك قال يكون ارش جنايته في عنق العبد ان شا مولاه فداه وان شا دفعه
قلت ارايت ان اختار المولى دفع العبد وقضى القاضي بذلك عليه ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق
قبل ان يقبض العبد ما القول في ذلك قال العبد لمولى المكاتب قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتب
خطا او فقا عينه ما القول في ذلك قال على القاطع ما نقص من قيمته قلت ولم وقد
قطعت يديه قال لان المكاتب ليس بمنزلة العبد ولا يقدر على دفعه فلا يضمن القاطع الا
ما نقصه وهو في ذلك بمنزلة المدبر وام الولد الا ترى لو ان رجلا قطع يد مدبر او فقا عينه
كان عليه ما نقصه فكذلك المكاتب قلت ارايت رجلا جني على مكاتب جناية فقطع يده
او فقا عينه ثم ان المكاتب جني على ذلك الرجل جناية ثم ان المكاتب عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في
ذلك قال يضمن الرجل ارش ما جني على المكاتب للمولى ويخير المولى فان شا دفع بما كان جني على الحر

وان

وان شا فداه قلت ولم جعلت على الحر ارش الجناية وقد جني العبد عليه قال لانه لما قد كان وجب عليه قبل
ان يجني على المكاتب عليه قلت ارايت ان كان يجني المكاتب على الحر ثم جني الحر عليه ثم عجز قبل ان يقضى عليه
ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شا دفعه وان شا فداه فان دفعه بطلت جناية الحر
عليه وان فداه رجع المولى على الحر فاخذ منه ارش الجناية قلت ولم قال لان المكاتب كان بدا بالجناية
فلما دفع الى الحر صار ما كان جني الحر عليه كانما جني على عبده واذا فداه صار الارش للمولى على الجاني
قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده ثم ان رجلا جني على المكاتب جناية ما القول في ذلك قال
يضمن ارش الجناية فيكون نصف المال للمكاتب ونصفه للمولى قلت ارايت ان قطع رجل يد المكاتب
ما القول في ذلك قال يضمن ما نقصه فيكون نصف ذلك للمكاتب ونصفه للمولى قلت ولم
لان نصفه عبد له لم يكاتبه ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتبا كله وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله وما جني عليه فهو له ٥

باب عبد المكاتب يجني

قلت ارايت عبد المكاتب يجني جناية فيقتل رجلا خطا او جرحه جرحا ما القول في ذلك قال ذلك في
عنقه ان شا المكاتب دفعه وان شا فداه قلت فان فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك قال نعم
قلت ارايت ان قضى القاضي على المكاتب بالدية واختار المكاتب امساك عبده هل تكون الدية
دينا عليه قال نعم قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون
ذلك دينا في عنقه فان ادى عنه المولى والا بيع قلت ارايت عبد المكاتب جني جناية على مولى المكاتب
ما القول في ذلك قال الجناية على مولى المكاتب وعلى غيره سوا ويخير المكاتب فان شا فداه
وان شا دفعه قلت ولم جاز هذا قال لانه عبده فاقراره عليه جائز قلت ارايت عبد المكاتب
اذا قتل رجلا عمدا فصالح المكاتب ولي المقتول من ذلك على صلح هل يجوز ذلك قال نعم قلت
ويصير ذلك دينا على المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه حق قد لزم عبده فصلحه عنه جائز
قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك هل يجوز ذلك الصلح دينا في عنق المكاتب قال نعم قلت
ارايت عبد المكاتب جني جناية ثم ان المكاتب باعه وهو يعلم او لا يعلم ما القول في ذلك قال
بيعه جائز علم او لم يعلم ويضمن المكاتب قيمة العبد ان كان باعه وهو لا يعلم بالجناية وان
باعه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع الجناية قلت ولم ضمنته جميع الجناية قال لانه قد
اختار العبد حيث باعه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه قبل ان يبيعه كان بالخيار ان شا
فداه وان دفعه قلت ارايت عبد المكاتب جني جناية ثم كاتبه المكاتب بعد ذلك العبد هل
يجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لانه لو باعه جاز بيعه فكذلك مكاتبته قلت ارايت عبدا
جني فقتل رجلا خطا ثم ان العبد مات هل لصاحب الجناية على المكاتب شي قال لا قلت ولم قال
لان الجناية كانت في عنق العبد قلت ارايت المكاتب لو فقا رجل عينيه او قطع يديه او جدع
انفه فبرئ ما القول في ذلك قال يخير المكاتب فان شا دفع العبد واخذ قيمته وان ابى ان
يدفع فلا شي له والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر قلت ارايت ان باع المكاتب العبد او كاتبه فقد
برئ العبد من ذلك هل له على الجاني شي قال لا قلت ولم قال لان هذا اختيار منه وهذا قول ابي حنيفة

تجد له على الجاني ما نقصه

باب يكاتب نصف عبد له ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له هل يجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان جنى المكاتب جناية فقتل
رجلا خطا ما القول في ذلك قال يسعى المكاتب في نصف قيمته لولي المقتول ويضمن له المولى نصف
قيمته قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق فما كان في عنقه من ذلك فنصفه
على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ولم لا يدفع السيد النصف الذي لم يكاتب الى
ولي المقتول قال لان نصفه مكاتب فلا يقدر على دفع النصف الباقي الا ترى انه لو باعه لم يجز
بيعه فكذلك لا يقدر على دفعه قلت ارايت ان جنى جناية دون النفس او قتل خطا قال ينظر
الى جنايته والى القيمة فيلزمه الاقل من ذلك فيكون نصف ذلك على السيد ونصفه على المكاتب
يسعى فيه قلت ارايت ان جنى هذا المكاتب جناية فقتل رجلا خطا فقضى على السيد بنصف
القيمة والنصف على العبد ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير نصف
القيمة في نصف العبد الذي كان قضي به على المكاتب دينا فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه نصف العبد
والنصف الباقي دين على المولى قلت ولم قال لان القاضي قد قضى بذلك قبل ان يعجز فصار ذلك
دينا له على السيد في نصف العبد فلا يتحول ذلك عن حاله قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده
ثم ان العبد جنى جناية فقتل رجلا خطا فقضى القاضي عليهما بما ذكرت لي وعلى المولى ثم انه قتل
اخر خطا ما القول في ذلك قال يقضى ايضا بما ذكرت في رقبة المكاتب وعلى المولى بما وصفت لك
الا ان الاخر يتبع الاول في حصة المولى ولا يغرم المولى الا نصف قيمته قلت ارايت ان عجز بعدما قضي عليه
بالجناية للاول وقبل ان يقضى عليه للاخر ما القول في ذلك قال للمقضي له نصف القيمة في نصف
العبد دين ونصف على السيد ويخير السيد فان شاء دفع العبد الى المجني عليه الثاني وان شاء
فداه فان دفعه كان للاول نصف قيمته دينا في نصف العبد يباع له ذلك النصف او يؤدي
اليه المدفوع اليه العبد ونصف القيمة على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له ثم انها
ولدت ولدا ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها قلت ارايت ان جنى ولدها جناية ما القول في
ذلك قال ينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى على الولد بالاقل من ذلك فيكون نصف ذلك
عليه يسعى فيه ونصفه على المولى قلت ولم يلزم ذلك النصف المولى قال لان الولد بمنزلة امه
ونصفها للمولى قلت ارايت ان اعتق السيد الولد بعدما جنى الولد جناية ما القول في ذلك قال
الام كلها حرة ويعتق نصف الولد ويسعى في نصف قيمته للمولى قلت ولم قال لان الولد يعتق
بمقدار ما كان يعتق من الام لو كانت ادت المكاتبة فعتق نصفها ونصف ولدها فكذلك عتق
السيد للام قلت ارايت الجناية التي جناها الولد ما حالها قال نصفها على الولد يسعى فيه ونصف
على المولى قلت ولم قال لان نصف ذلك قد لزم المولى يوم جنى الولد ويستسعي العبد المولى في
نصف قيمته قلت ارايت ان كان المولى انما اعتق الولد وقد جنى جناية ولم يعتق الام ما القول
في ذلك قال الولد حر وينظر الى الجناية والى قيمة الولد فيقضى عليه بالاقل من ذلك ويكون نصفه
دينا على الولد يسعى فيه ونصفه على المولى في ماله قلت ولم قال لان الجناية يوم جنى الولد كان في
نصفه عليه ونصف على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فولدت ولدا بعد ذلك ثم ان

الولد جنى على امه جناية والام على ولدها جناية هل يلزم واحدا منهما من جناية الاخر شيء قال نعم يلزم كل واحد
منهما على صاحبه الاقل من جميع قيمته ومن نصف الجناية فيكون نصف ذلك على المولى ونصفه
على المولى قلت ارايت ان جنت الام جناية ثم ان الام ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئا ما القول
في ذلك قال ولدها بمنزلتها وينظر الى الجناية والى قيمة الام فيكون نصف الاقل من ذلك على الولد
ونصف على المولى يسعى الولد فيما عليه من ذلك ويسعى فيما على امه من مكاتبتها قلت وكذلك
ان كان قضي على الام قال نعم قلت ارايت ان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم انه عجز فرد في الرق
وقد كان قضي عليه بجناية امه قال يصير ما كان قضي عليه من جناية امه دينا في نصفه
ويخير المولى فان شاء فداه وان شاء دفعه الى صاحب جنايته ولا يتبع المقضي له بنصف
نصف القيمة لان الدين دين امه فاذا دفع بجنايته فهو احق من دين امه الا ترى ان دينه
احق من دين امه قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبد له ثم ان العبد جنى جناية فاعتق السيد
العبد ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى قيمة العبد فيكون نصف الاقل من ذلك
على المولى ونصف على العبد يسعى فيه لانه قد كان لزمه ذلك قبل ان يعتقه قلت
ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي بعد ذلك فجنى جناية
اخرى ما القول في ذلك ولم يكن قضي للاول بشيء قال ينظر الى الجناية الاولى والى قيمة العبد
فيكون نصف الاقل من ذلك على السيد وينظر الى نصف جناية الاولى وجناية الاخرى والى
قيمة العبد فيقضى عليه بالاقل من ذلك فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الاخر
في نصف القيمة خاصة والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما قلت ولم قال لان المجني عليه
الاول قد كان وجب له نصف ذلك على المولى ونصف على المكاتب فما كان على المولى
فهو دين عليه ونصف الجناية في نصفه فيقتسم قيمته على نصف الجناية الاولى وعلى نصف
الجناية الاخرى فيصير بينهما على ذلك قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبد له فجنى جناية
فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف الباقي ثم انه جنى جناية اخرى ثم انه عجز فرد في
الرق ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شاء دفع العبد اليهم وان شاء فداه
قلت ولم قال لان العبد قد عجز قبل ان يقضى عليه بشيء فكانت الجنايتان كانتا بعد
العجز قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية قبل ان يجني الثانية ولم يقض عليه بالثانية
ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف ما كان قضي به على السيد
ونصف دين في نصف العبد ويخير السيد فان شاء دفع العبد الى الثاني وان شاء فداه
فان دفعه اليه تبعه الاول بنصف ما كان قضي به عليه في نصفه فان ادى عنه المدفوع
اليه والا بيع في ذلك قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب السيد
الباقي بعد ذلك فجنى جناية اخرى ثم عجز عن المكاتبة الاولى هل يرد ذلك النصف
الاول في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة قال نعم قلت فما حال الجناية
قال ينظر الى الجنايتين والى قيمة العبد فيقضى على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع
جناية الاولى ونصف جناية الاخر فيكون نصف جناية الاول في نصف قيمة العبد
على المولى خاصة ونصف جناية الاول ونصف جناية الاخر في نصف قيمة العبد بينهما

على قدر جنايتهما وعلى المكاتب لصاحب الجناية الاخرى الاقل من النصف نصف جنايته ومن نصف قيمته
قلت ولم قال لانه لم يقض عليه بشى من الجنايتين حتى عجز فكانت جنايتهما فى الحال التى تخوصم فيها
قلت وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى قال نعم الا ان المولى لا يغرم ههنا
الا الاقل من نصف قيمته ومن جناية الاول ونصف جناية الاخر فيقتسمان ذلك على قدر نصف
جنايتهما ويقضى على المكاتب فى النصف الذى كوتب اولا الاخر والاول بالاقل من نصف جنايتهما ومن
نصف قيمته وهذا كله قياس قول ابى حنيفة واما فى قول ابى يوسف ومحمد فاذا كاتب الرجل نصف
عبده فهو مكاتب كله والحكم فيه كالحكم فى المكاتب ٥

باب الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجنى احدهما على صاحبه وعلى غيره

قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان
عجزا ردا ثم ان احد المكاتبين جنى جناية هل يلزم صاحبه من ذلك شى قال لا قلت وكذلك ما استدان
احدهما قال نعم لا يلزم واحدا منهما من جناية صاحبه بشى ولا من دينه قلت ارايت ان جنى احدهما
جناية ما القول فى ذلك قال ينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى عليه بالاقل من ذلك يسعى فيه
قلت ارايت ان مات الجانى قبل ان يقضى عليه او بعدما قضى عليه هل يلزم المكاتب الباقى شى من
جنايته قال لا قلت ولا شى من دينه الذى كان عليه قال لا قلت ولم قال لانه ليس يلزمه من دين
الآخر بشى ولا من جنايته وانما ذلك على الميت وانما يلزمه المكاتبة خاصة قلت ارايت رجلا كاتب
عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احدهما اقتتل صاحبه خطا وقيمتهما
سوا ما القول فى ذلك قال يلزم الجانى قيمة المقتول منهما يسعى فيها ويسعى فى جميع المكاتبة
مع ذلك قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة الى المولى المقتول ولد احرار هل يعتقان جميعا
قال نعم قلت فما حال ما ادى قال ينظر الى قيمة المقتول والى نصف المكاتبة فان كانتا سوا فهو
قصاص بما عليه قلت ولم قال لان المكاتب الحى حين ادى جميع المكاتبة فانه يرجع على المقتول
بنصف ما ادى عنه وقد لزمه قيمة المقتول فصارت قصاصا قلت ارايت ان كانت قيمته اكثر
من نصف المكاتبة ما القول فى ذلك قال يكون نصف المكاتبة التى اداها عليه من نصف القيمة قصاص
ويكون الفضل لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة سوى المولى كان ذلك للمولى قلت ارايت رجلا
كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقتا وان عجزتا ردتا فى الرق ثم
ولدت احداهما ثم جنى الولد جناية على الاخرى قطع يدها او فقا عينها ما القول فى ذلك قال
ينظر الى قيمة الولد والى الجناية فيقضى على الولد بالاقل من ذلك يسعى فيه قلت ارايت ان جنى الولد
جناية على الاخرى فقطع يدها ثم ان الام والولد ادت جميع المكاتبة فعتقتا جميعا ما حال الجناية قال
ينظر الى الجناية والى قيمة الولد يوم جنى فيكون على الولد الاقل من ذلك دينا عليه يسعى فيه وترجع
التى ادت عليها بحصتها من المكاتبة قلت ارايت اذا جنى الولد جناية على الاخرى فقضى عليه بالاقل
من الجناية ومن قيمته ثم اديا فعتقتا هل يلزم الولد ما كان قضى به عليه قلت ولا يكون على الام
شى من ذلك قال لا قلت ارايت اذا جنى الولد جناية فقضى عليه بها او لم يقض عليه حتى اديا فعتقتا
وفى يدى الولد مال ما القول فى ذلك قال ان كان قضى على الولد بالجناية قبل ان يعتقا فقد صار ذلك

دينا عليه يومئذ فما كان فى يديه من مال قد اصابه فانه يقضى منه ذلك فان فضل شى فهو للام دون
الولد وان لم يفضل فان الفضل على الولد يسعى فيه قلت فلم لا يكون على الولد ما قضى فى ذلك المال
قال لان ذلك دين على الولد يكون للام شى من ذلك حتى يقضى الدين قلت وكذلك لو ان الولد استدان
دينا ثم عتقا وفى يده مال قال يكون ذلك للغرماء حتى يستوفوا فان فضل شى فهو للام قلت ان لم يقض
على الولد بالجناية حتى ادت الام فعتقت وعتق ولدها معها ما القول فى ذلك قال ينظر الى الجناية
والى قيمة الولد يوم جنى فيكون الاقل من ذلك دينا على الولد قلت ارايت ما كان فى يدى الولد من مال
لمن يكون قال للام قلت ولا يكون لاصحاب الجناية شى قال لا قلت ولم قال ذلك المال كان للام
ولم تصر الجناية دينا على الولد حتى قضى بها عليه وقد عتق وهى جناية فى عنقه الا ترى لو ان الام
عجزت فردت فى الرق قبل ان يقضى على الولد كان ما فى يديه من مال للمولى وتكون الجناية فى
عنقه ولو كان قضى عليه قبل العجز كان ما فى يديه من مال للغرماء لانه قد صار دينا عليه
فكذلك الباب الاول قلت ارايت رجلا كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
ثم ان احداهما ولدت ولدا ثم ان الاخرى جنت على الولد جناية ما القول فى ذلك قال يقضى
عليها بالاقل من قيمتها ومن الجناية فيكون ذلك للام دون الولد قلت ارايت ان لم يقض عليها حتى
اديا وعتق الولد لمن يكون الجناية قال للام دون الولد لانه جنى عليها قبل ان تعتق قلت ارايت
ان ادت الاخرى جميع المكاتبة دون الام وقد وجبت للاخرى على الولد جناية تبلغ قدر حصتها
من المكاتبة ايكون ذلك قصاصا بما ترجع عليها به مما ادت عنها قال نعم قلت ولم ذلك قال
لان ذلك دين للام عليها فصار قصاصا قلت اذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة ثم ان احدهما قتل صاحبه خطا وقد ترك المقتول وفاء بالمكاتبة ما القول فى
ذلك قال يأخذ المولى من مال المقتول جميع المكاتبة ويكون ما بقى ميراثا لورثة المقتول ان
كان له ورثة سوى المولى والا كان ذلك للمولى وترجع الورثة على القاتل بحصته من المكاتبة
التى اداها الميت بالاقل من قيمته ومن قيمة المقتول يوم قتله قلت ولم قال لان المقتول
قد ادى عنه المكاتبة فلا بد من ان يرجع عليه بذلك وبقيمة المقتول ٥

باب جناية المكاتب بين اثنين

قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى المكاتبة
ثم خاصمه صاحب الجناية بعد ذلك ما القول فيه قال يقضى على المكاتب بالاقل من نصف
قيمته ونصف ارش الجناية واما الشريك الذى لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان شاء ضمن ان كان غنيا فان اعتق او استسعى فالولاء بينهما نصفان فان فعل الشريك
ذلك وقبض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن ارش الجناية قلت وكذلك ان كاتبه
الشريك باذن صاحبه قال نعم الا انه لا ضمان فيه قلت ارايت ان عجز المكاتب ورد رقيقا
وقد كان قضى عليه بما ذكرت ما القول فيه قال يباع نصف العبد بما قضى عليه به وهو نصف
الذى كاتب بنصف الارش ويقال للذى لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده
بنصف الارش قلت ارايت ان كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه

ثم اشترى المكاتب عبد الجنى العبد جناية عنده ثم ان المكاتب الذى ما القول فى ذلك قال يخير المكاتب
والذى لم يكاتب فان شاءا دفعاه وان شاءا فدياه بالدية قلت ولم قال لان نصف العبد الذى لم
يكاتب ونصفه المكاتب قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم ان العبد
ولد له من امة له ولد فى المكاتبة فجنى الولد جناية على الاب وجنى الاب على الولد بعد ذلك ما القول
فى ذلك وقد ادى الاب فعتق قال يكون نصف عتق الابن نصف قيمة نفسه ويسعى فيها للمولى الذى
لم يكاتب لانه عتق باداء المكاتب والذى لم يكاتب بالخيار فى المكاتب على ما وصفت لك واما ام ولد
ولد المكاتب فان المكاتب ضامن النصف قيمتها للذى لم يكاتب قلت ولم قال لانها ام ولد ولا
سعاية على ام الولد فى حال واما جناية الابن على الاب فقد جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه
رقيق وللاب على تلك الحال انما كان نصف الاب من حصة الذى لم يكاتب فهو فى عنق الابن يبطل من
ذلك نصفه ويثبت نصفه فى النصف وهو ربع رقبته ويثبت للابن مثل ذلك فى نصف الاب
فى حصة المولى الذى لم يكاتب فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شى قلت ارايت اذا كاتب امة
بينه وبين رجل اخر فكاتب حصته منها ثم انها ولدت ولدا فازدادت خيرا ونقصت من
عيب ثم ادت فعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذى كاتب وهو موسر وقد كان كاتبها
بغير اذن شريكه فانه يضمنه نصف قيمتها يوم عتقت ولا يلتفت الى زيادتها ولا الى نقصانها
الا ترى انى جعلت له نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جنى عليها ولو كان الضمان انما يجب له
يوم كاتب لم يكن للشريك من ذلك قلت امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منها ثم انها ولدت
ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه وجنت الام عليه جناية لا تبلغ النفس
ادياها فعتقا والمولى ان موسران ما القول فى ذلك قال الذى كاتب الام ضامن له على شريكه فى
الولد من قبل ان مكاتبة الام مكاتبة للولد لانها ولدت وهى مكاتبة والذى كاتب الولد ان يضمن
الذى كاتب الام نصف قيمة الام ان كان موسرا فان شاء استسعاها وان شاء اعتقها فان
اعتقها او استسعاها كان ولاؤها وولاء ولدها بينهما وان ضمن مولى الام الذى كاتبها
فولاء الولد بينهما وولاء الام للذى ضمن وجناية الولد على امه وجنايتها عليه على ما وصفت لك
فى العبد وابنه الا ان الذى يلحق كل واحد منهما لصاحبه فى هذا الوجه ثلاثة ارباع قيمته فيكون
قصاصا قلت ارايت العبد يكون بين الرجلين فيفقا عين احدهما ثم ان الذى فقا عينه كاتبه
ثم انه جرحه جرحا ثم ادى فعتق وقد مات المولى من الجنايتين جميعا ما القول فى ذلك قال الذى لم
يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن الذى كاتب اذا كان موسرا وان شاء استسعى اذا كان معسرا
فاذا فعل احد هذه الخصال دفع نصف قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته ويقال للعبد
عليك ان تسعى فى الاقل من قيمتك ومن ربع الجناية بين ورثة الميت قلت ارايت عبدا بين
رجلين جنى على احدهما جناية ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر باع نصفه نصيبه من شريكه
وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد ايضا جنى جناية عليه اخرى ثم ان المولى باع ربعه اشترى
ذلك الربع من صاحب الجناية ثم كاتبه الذى جنى عليه على نصيبه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى
فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها ما القول فى ذلك قال يكون على المكاتب نصف قيمته ٥
بجنايته وهو مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك ولا يكون على الشريك الذى لم يكاتب سدس

دية وربع سدس دية صاحبه ونصف قيمة العبد كان يؤدى نصف القيمة حتى يعتق او يستسعى فى نصف
قلت ارايت ان كان العبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم بالجناية
ثم اشتراه فقطع يد اخر ففقا عين الاول ثم ماتا جميعا من ذلك ما القول فيه قال يقال للشريك
الاول الذى كان اشتراه ادفع نصيبك الذى كان لشريكك الى اولياء القتيلين فيكون بينهما
نصفين او افده بعشرة الاف لكل واحد خمسة الاف ويقال للشريك البائع الاول ادفع الى الاول
الفين وخمسمائة واجبة عليك او افده بالفين وخمسمائة فاذا دفعها الى ولى القتيل الاول كانت له
بخمسة الاف من الاخر وادفع النصف الذى فى يديك اليهما فيقسمانه اثلاثا لصاحب الجناية الاولى
ثلث وثلثان لصاحب الجناية الاخرة قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين قيمته الف درهم فجنى
جناية على رجل فكاتب احدهما نصيبه وهو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل جناية اخرى ثم كاتب الاخر وهو
يعلم ثم جنى عليه ايضا ثم مات المجنى عليه من ذلك فهو مكاتب لهما جميعا ما القول فى ذلك
قال على المولى الاول ربع الدية وعلى المولى الثانى الاقل من ربع الدية ومن نصف قيمته وعلى
المكاتب ان يسعى فى الاقل من جميع قيمته ومن نصف الدية قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب
احدهما نصيبه باذن شريكه ثم ان العبد جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم ان المكاتب اشترى
جارية فولدت له ولدا فى مكاتبته ثم ان العبد مات ولم يقض عليه بالجناية وقد ترك مالا
كثيرا ما القول فى ذلك قال يكون نصف ما ترك للسيد الذى لم يكاتب ويأخذ الذى كاتب ماله
مما بقى من مال العبد ويأخذ الذى لم يكاتب نصف قيمة العبد من ما بقى من مال العبد ان كان
الذى كاتب موسرا او معسرا والولاء بينهما نصفان ولا ضمان على الذى كاتب وينظر الى الجناية
والى القيمة فيقضى بنصف الاقل من ذلك فيما ترك والنصف على الذى لم يكاتب وما بقى فهو
ميراث الا ان تبدا بالجناية فيقضى بها قلت ولم قال لان نصيب الذى كاتب من الجناية على
العبد والنصف الباقى على الذى لم يكاتب الا ترى ان العبد لو كان حيا فادى المكاتبة لم يكن على المكاتب
ضمان لانه كاتب باذن شريكه والاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ويقضى فى الجناية
بنصف الاقل منها ومن نصف القيمة على الذى لم يكاتب فى ماله قبل ان يؤدى السعاية
لانه اذن فى المكاتبة فكذلك اذا مات وولد حى يسعى فيما عليه فان كان الولد مات قبله
ثم مات المكاتب بعد ذلك فقبض المولى نصف السعاية من ماله ضمن المولى نصف الاقل من الدية
ونصف القيمة للجناية قلت ارايت ان لم يدع المكاتب شيا وترك ولدا الذى ولد له فى المكاتبة وقد
ماتت الام ما القول فى ذلك قال الولد بمنزلة ابيه يسعى فيما على ابيه من المكاتبة ويقضى عليه
بالاقل من نصف الجناية ومن نصف قيمة ابيه فاذا ادى ما على ابيه من المكاتبة عتق ويصير
نصف ما اكتسب الولد للذى لم يكاتب الى يوم عتق ويرجع السيد على الذى كاتب بنصف ما اخذ
من الولد من المكاتبة ويرجع الذى كاتب بذلك على الولد والشريك الذى لم يكاتب بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه من الولد وان شاء استسعى فان استسعى او قبض او اعتقه ضمن نصف الاقل من
الجناية ومن نصف قيمة الاب لانه كان ذلك عتق الاب فولده بمنزلته او لم يبق من الولد
شيا ضمن ايضا الاقل من نصف الجناية ونصف قيمة الاب فى الوجهين جميعا وهذا الباب كله
على قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما

نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بالمال الذى كاتبه عليه وانما اذا كاتباه بينهما نصفين فاذا ادى
جميع المكاتبة اليهما عتق وجنايته وهو مكاتب بمنزلة جناية الذى كوتب جميعه ٥

باب جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه

قلت ارايت عبدا اجنى على حر جناية فقطع يده او فقا عينه وذلك كله خطا فبرى الحر ثم ان العبد
قطع رجل يده او فقا عينه فبرى العبد ولا يعلم اى الجنايتين كان قبل جناية الحر على العبد
او جناية العبد على الحر ثم جاء الحر المجنى عليه يخاصم مولى العبد وجا مولى العبد يخاصم الجانى على
العبد فقال المولى للمجنى عليه انما جنى على عبدى قبل ان يجنى عليك وقال المجنى عليه انما جنى على
قبل ان يجنى عليه ما القول فى ذلك قال القول قول المولى اذا حلف الا ان يكون للمجنى عليه
بينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة كان للمولى على الجانى على العبد نصف قيمة العبد ويخير
المولى فان شا دفع العبد الى المجنى عليه وان شا فداه بجميع الجناية ولا يكون للمجنى عليه
من نصف قيمة العبد الذى اخذ المولى شى لان ذلك للمولى حتى يعلم ان جناية العبد على الحر
قبل قلت وكذلك ان جنى عبد على حر فقطع يده او فقا عينه خطا ثم جنى ذلك الحر على
العبد فقطع يده او فقا عينه ثم بريا جميعا قال نعم هذا والاول سواء اذا كان لم يعلم اى الجنايتين
كانت قبل قلت فلم صار هذا هكذا قال لان ارش الجناية على العبد للمولى حتى يعلم ان جناية
العبد على الحر قبل الا ترى لو ان عبدا فقا عين حر او قطع يده ثم ان المولى جرح عبده جراحة
ولا يعلم اى ذلك قبل فقال المولى فعلت ذلك بعبدى قبل ان يجنى عليك كان القول قول السيد
والسيد بالخيار ان شا دفع العبد وان شا فداه قلت ارايت عبدا وحرا التقيا ومع
كل منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبريا جميعا ولا يدرى ايهما
بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر العبد بدا بها ما القول فى ذلك
قال القول قول المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى والمولى بالخيار ان شا دفع
العبد اليه وان شا فداه بارش الموضحة بخمسماية قلت ولم قال لان ارش موضحة العبد قد
وجبت للسيد على الحر قلت ارايت ان كان مع العبد سيف ومع الحر عصى فالتقيا فاضطربا
فجرح كل واحد منهما صاحبه جراحة فمات العبد وبرى الحر فقال المولى للحر انت بدات
بالضربة وقال الحر بل العبد بدانى ما القول فى ذلك قال القول قول السيد ويكون جميع
قيمة العبد على عاقلة الحر وينظر الى قيمة العبد مجروحا يوم جرحه الحر والى قيمته
صحيحا فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر يوم ضرب العبد الحر للسيد وينظر الى ما بقى فيكون
ارش الجناية جراحة الحر فيه فان كان فى ذلك فضل كان للسيد وان كان فيه نقصان
لم يكن على السيد شى قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الحر حيث ضرب العبد وجب الارش
عليه للمولى فلما ضرب العبد الحر كان ارش جراحة الحر فى عنق العبد مجروحا وانما يصير
له قيمته فى الحال التى ضرب فيها العبد قلت وسواء ان كان مع العبد فى هذا الوجه سيفا
او عصى اذا برى الحر قال نعم قلت ولم قال لانه اذا برى فليس بينهما قصاص والسيف
والعصا فى ذلك سوا بمنزلة الا ترى لو ان عبدا لو جرح حرا جراحة بسيف او عصا فبرى

لم يكن

لم يكن بينهما قصاص قلت ارايت ان التقى حر وعبد ومع الحر سيف ومع العبد عصا فاضطربا فجرح
كل واحد منهما صاحبه ولا يدرى ايهما بدا وقد مات العبد وبرى الحر وارش جراحة الحر اكثر من قيمة
العبد فقال المولى للحر انت بدات فضربت عبدى وقال الحر بل العبد بدا فضربنى ما القول فى ذلك قال
القول قول السيد ان شا السيد قتل الحر وان شا عفا عنه لان القصاص قد وجب على الحر
الا ان يقيم بينة على ما ادعى ويبطل حق الحر قلت ولم قال لان الحر ضرب العبد بالسيف فمات من
ضربته وقد وجب عليه القصاص فكان حق الحر فى عنق العبد وقد بطل لان العبد مات قلت فان
اقام الحر البينة على العبد انه بدا بالضربة ما القول فى ذلك قال هذا مثل الاول قلت ارايت
ان كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر وانما شج الحر العبد موضحة ما القول فى ذلك قال هذا والاول سواء
قلت ارايت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه
موضحة فبريا جميعا ولا يعلم ايهما بدا وقال السيد للحر لا ادرى ايكما بدا واقر بذلك ايضا
ما القول فى ذلك قال يخير السيد فان شا فدى العبد وان شا دفعه اليه ورجع السيد
على الحر بنصف ارش جناية الحر على العبد قلت ولم يرجع السيد على الحر بنصف ارش الجناية قال
لان الحر ان كان بدا بالضربة فقد وجب ارشها على السيد وان كان العبد هو الذى بدا فلا
شى للسيد على الحر حين دفعه اليه فاذا لم يعلم كان نصف ذلك على الحر للسيد لانه يجب
عليه فى حال ولا يجب عليه فى حال قلت ارايت ان قال السيد انا افديه بكم يفديه بجميع ارش
الجناية كلها الا ترى لو علم ايهما بدا فاختار السيد امساك العبد فى الوجهين جميعا كان عليه
يفديه وكذلك اذا لم يعلم اذا اختار فداه قلت ارايت اذا فداه هل يرجع السيد على الحر بشى
قال نعم بجميع ارش الجناية قلت ولم قال لانه لو علم ايهما بدا فكان الحر الذى بدا قبل
ثم فداه السيد رجع على الحر بارش جراحة العبد ولو كان العبد الذى بدا واختار ان
يفديه رجع على الحر بارش جراحته كلها فلذلك اذا لم يعلم قلت ارايت عبدين التقيا مع كل
واحد منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة والسيدان مقران
بالجراحتين جميعا وقد بريا جميعا ما القول فى ذلك قال يخير كل واحد منهما فان شا دفعاه
وان شا افدياه فان اختارا جميعا الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا لهذا ولا يرجع واحد
منهما على صاحبه بشى سوى ذلك قلت ارايت ان اختارا جميعا الفدا ما القول فيه قال يفدى
كل واحد منهما عبده بارش جناية عبد صاحبه تاما ويصير عبد كل واحد منهما له قلت ولم قال
لان كل واحد منهما اذا فدى عبده رجع على صاحبه بما جنى على عبده فاذا دفع كل واحد منهما
عبده لم يكن عليه شى بعد ذلك لان جناية كل واحد منهما فى عنق صاحبه قلت ارايت ان علم
ايهما بدا بالضربة وقد شج كل واحد منهما صاحبه موضحة ما القول فى ذلك قال يخير مولى العبد
الضارب الذى كان بدا بالضربة فان شا فداه وان شا دفعه فان دفعه صار العبدان جميعا
للمدفوع اليه ولا يرجع الدافع عليه لان عبده هو الذى بدا بالضربة فوجبت الجناية فى عنق عبده
فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له على الاخر شى لان العبد كان وجب لمولى المضروب يومئذ
فان فداه رجع على الاخر بارش جراحة عبده فيخير الاخر فان شا دفع عبده وان شا فداه
قلت ارايت ان مات الذى بدا بالضربة وبرى الاخر وقيمة الميت خمسة الاف وقيمة الاخر خمسة الاف

وقد شج الباقي موضحة ما القول في ذلك قال يكون قيمة الميت منهما في عنق هذا الباقي فان شاء مولى الباقي
فداه وان شاء دفعه فان فداه بقيمة الميت رجع في القيمة واخذ منها ارش جراحة عبده ويكون
الفضل للمولى وان دفعه رجع بارش الشجة في عنق عبده الذي دفع ويخير المدفوع اليه فان
شاء فداه بارش الجراحة وان شاء دفعه اليه ايضا قلت ولم قال لان ارش هذه الجراحة كانت في عنق
العبد الاول فلما دفع الى المولى الاول العبد وقيمته صار ارش جراحة الباقي في ذلك الا ترى لو ان
عبدا شج عبدا موضحة ثم ان عبدا اخر قتل العبد الشاج خطا خير مولاه فان شاء فداه وان شاء
دفعه الى مولى العبد الميت فان فداه كان ارش جراحة المشجوج في ذلك فان كان في الارش فضل
كان للمولى وان كان نقصان لم يكن عليه شيء وان دفع العبد الى مولى الميت خير مولى العبد الميت
فان شاء دفعه الى مولى العبد الذي جرحه الميت وكذلك الباب الاول لان قيمته بمنزلته وان شاء
فداه بارش الجراحة قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد
منهما صاحبه موضحة فبرئ كل واحد منهما والذي بدأ بالضربة معروف ثم ان عبدا لرجل قتل العبد
الذي بدأ بالضربة خطا ما القول في ذلك قال يكون قيمته في عنق العبد القاتل فيخير مولاه
فان شاء فداه وان شاء دفعه فان فداه نظر الى قيمته والى ارش جراحة العبد الباقي فان كان
في قيمته فضل كان الفضل للمولى فيكون ما بقي لمولى العبد الباقي قلت ولم قال لان ارش
جراحة عبده في هذه القيمة ثم يرجع مولى العبد المقتول بارش جناية عبده فيكون في عنق
العبد الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت ولم قال لان ارش تلك الجراحة كانت
في عنق هذا الباقي الا ترى لو ان ذلك العبد قتل فخير المولى مولى القاتل فاختار الفداء رجع مولى
الاخر الباقي بارش جناية عبده في ذلك الفداء فكذلك الباب الاول لانه قد اخذ ارش جناية
عبده من قيمة العبد المقتول قلت ارايت ان كان مولى العبد القاتل اختار دفع العبد الى مولى
المقتول فدفعه اليه ما القول في ذلك قال يكون بمنزلة المقتول فيخير مولى المقتول فان شاء
دفع هذا العبد وان شاء فداه فان دفعه صار جميعا المدفوع اليه ولا يكون له على المدفوع
اليه شيء من ارش جناية عبده قلت ولم قال لان الاول لو كان حيا فدفعه لم يكن له شيء لان عبده
الذي كان بدأ فكذلك هذا العبد القاتل لان هذا بمنزلة الاول الا ترى انه دفعه كان نقصانا بمنزلة
قلت ارايت ان فداه هل يرجع بارش جناية المقتول في عنق العبد الباقي قال نعم قلت ارايت
اذا التقى العبدان ومع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه موضحة والاول
منهما لا يعلم فبرئا جميعا ثم ان عبدا لرجل اخر قتل الاخر منهما ما القول في ذلك قال يخير مولى القاتل
فان شاء فداه وان شاء دفعه فان دفعه كان بمنزلة المقتول ويخير مولى العبد الضارب
الاول فان شاء دفع عبده وان شاء فداه ويكون الامر في هذا بمنزلة ما ذكرت لك من الباب الاول
قلت ارايت ان فدى مولى القاتل بقيمة المقتول ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الاول فان
شاء دفع عبده الى مولى المقتول وان شاء فداه فان دفعه الى مولى المقتول فلا شيء له على مولى
المقتول ولا في قيمة المقتول وان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده فيأخذ ارش
ذلك من قيمة المقتول فان كان في قيمة المقتول فضل كان لمولاه وان كان نقصان لم يكن على مولى
المقتول شيء قلت ارايت ان مات العبد القاتل ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الباقي فان

شاء دفع ارش شجة المقتول الى سيده وان شاء دفع عبده فان دفعه او فداه بطل حقه قلت
ولم قال لان عبده الذي بدأ فقد وجب في عنق عبده ارش جراحة ذلك العبد فكان ارش جراحة
عبده في عنق الاخر مجروحا وقد قتل العبد وانما حقه في قيمته فقد بطلت قيمته حين مات العبد
الذي قتله قلت ولم ابطلت حقه اذا فداه قال لان حقه انما وجب في عنق العبد الميت بعد
ما صار ارش جراحة الميت للمولى الا ترى انه لو ان ذلك العبد انما ضرب عبدا بعدما ضربه الاول فلو كان
حيا لم يمت ففداه كان ارش جراحة عبده في عنق العبد ويكون الارش لاخذ صاحب العبد الحي
له خاصة وانما يكون حق مولى العبد الاول في عنق الباقي مجروحا قلت ارايت ان مات الضارب
الاول من غير ذلك وبقي الاخر بعدما برئا جميعا ما القول في ذلك قال مولى الاول بالخيار
فان شاء دفع الى مولى العبد الحي ارش جناية العبد فان دفع الارش اليه اتبع مولى العبد الميت
مولى العبد الحي بارش جناية عبده فيخير مولى الاخر فان شاء دفعه بذلك وان شاء فداه
فان ابى ان يدفع الارش فلا شيء له في عنق ذلك العبد الحي قلت ولم قال لان العبد الميت
شج الحي ثم شج الحي الميت فكانت جناية الحي في عنق الميت قبل ان يجب ارش جناية الميت
في عنق الحي الا ترى ان الاول لو كان حيا كان مولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه
فان فداه اتبع جناية عبده الاخر فاما ان يفديه مولاه واما ان يدفعه فان
دفعه فلا شيء له ويصير جميعا المدفوع اليه الذي جنى العبد الاول قلت ارايت ان كان
العبد الاول الضارب قتله عبد لرجل خطا بعدما برئا جميعا ما القول في ذلك
قال يخير مولى القاتل فان شاء فداه وان شاء دفعه فان فداه كان ارش جناية
العبد الحي في قيمة هذا المقتول فيأخذ مولى الحي ارش ذلك من هذه القيمة فان فضل
شيء من القيمة كان للمولى وان لم يفضل لم يكن عليه شيء ويتبع المولى بعد ذلك العبد الحي
بارش جناية عبده فيخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه فان كان مولى العبد
القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير مولى العبد الضارب الاول فان شاء دفع هذا
العبد وان شاء فداه فان دفعه فلا شيء له في عنق الاخر من ارش جناية عبده فان
فداه اتبعه بارش جناية عبده فان شاء مولى العبد الحي فداه بارش الجناية وان شاء دفعه
قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه
موضحة فمات الضارب الاول منهما من الضربة وبرئ الاخر ما القول في ذلك قال مولى
العبد الميت بالخيار فان شاء دفع ارش جناية العبد الحي وكانت قيمة عبده في عنق الحي
ويخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه فان ابى ان يدفع ارش جناية الحي فلا شيء
له في عنق الحي قلت ولم صار هذا هكذا قال لان العبد الميت هو الذي كان بدأ بالضربة
فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جناية الحي الا ترى لو ان العبد كان حيا في يدي
مولاه فقيل له ادفع عبدك او افده فلا يكون له شيء حتى يدفع او يفدي فان فداه كان
له العبد الاخر الا ان يفديه مولاه قلت ارايت ان بدأ الضارب الاول منهما ومات الاخر
من الجناية ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الاول فان شاء دفع عبده الى مولى
الميت وان شاء فداه بقيمة الاخر فان فداه كان ارش جراحة عبده في الفداء الذي دفع

منه ارش موضحة العبد الآخر فيأخذ الارش من ذلك وما بقي فهو لمولى المقتول وان لم يكن فيه وفاء فلا شيء
له سوى ذلك وان دفع عبده فلا شيء له. قلت ارايت ان برئا جميعا ثم ان عبد الرجل قتل الآخر منهما
خطا ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد القاتل فان شاء فداه وان شاء دفعه فكان هذا
مكان العبد المقتول ويخير المولى الباقي فان شاء دفع عبده وان شاء فداه اتبع بذلك العبد
القاتل مكان ارش جراحة عبده في عنق ذلك العبد فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت
وكذلك ان كان قتل الاول وبقي الآخر قال نعم قلت ارايت عبدين اصطرعا فضرب كل واحد
منهما صاحبه ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا جميعا ثم ان القاتل
منهما الاول قتل الآخر منهما بعد ذلك خطا ما القول في ذلك قال صار في عنق هذا العبد ارش
هذه الشجة وقيمة العبد فيخير مولى العبد الباقي فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الشجة
والقيمة فان دفعه فلا شيء له لان عبده هو الاول وان فداه كان ارش شجة المقتول لمولاه
خاصة وكان ارش شجة هذا الباقي في قيمة المقتول الذي قبض مولاه فيأخذ مولى هذا الحي ارش
شجة عبده من تلك القيمة قلت ولم قال لان هذا العبد الاول قد صار في عنقه ارش شجة
المقتول وقيمته لانه هو الذي بدأ بالضربة قلت ارايت ان كان هذا الجاني الآخر هو الذي
قتل الاول خطا ما القول في ذلك قال يخير مولى هذا العبد المقتول فان شاء ابطل جنايته
ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء وان شاء فداه بموضحة العبد الحي ثم يخير مولى الباقي فان
شاء دفع العبد وان شاء فداه بقيمة المقتول فان فداه بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى
العبد المقتول وكذلك ان دفعه سلم له قلت ولم قال لان مولى المقتول حين دفع ارش شجة
الآخر سلمت له قيمة عبده وكان عبده كان حيا فدفع ذلك اليه قلت ارايت ان اختار مولى
العبد الآخر دفع عبده فدفعه ما القول في ذلك قال يصير ارش شجة الذي كان شجه
الاول في عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه لم يكن للاول شيء
وكذلك ان فداه قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاصطرعا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة ولا يعلم الضارب الاول منهما فبرئا جميعا ثم ان احدهما قتل صاحبه بعد ذلك
خطا ما القول في ذلك قال يخير مولى هذا القاتل فان شاء دفع عبده وان شاء فداه
بقيمة المقتول المشجوج صحيحا فان دفعه كان له نصف ارش شجته في عنقه ان شاء
المدفوع اليه فداه بذلك وان شاء دفع منه حصة النفس بقيمة العبد المدفوع على نصف ارش
شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فيأخذ الذي دفعه منه حصة قيمة المقتول
مشجوجا من العبد الذي دفع به وان فداه بالقيمة رجع عليه بارش الشجة في الفدا بعد
ما يرفع المولى نصف ارش شجته. قلت ارايت عبدين التقيا فاصطرعا فقطع كل واحد منهما
يد صاحبه معا جميعا فبرئا جميعا ما القول في ذلك قال يخير مولى كل واحد منهما فان شاء دفع
عبده واخذ عبد صاحبه وان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان كل واحد
منهما قد قطعت يداه فلا يكون لمولاه شيء ان اختار ان يدفعه. قلت ارايت امة قطعت يد رجل
خطا ثم انها ولدت ولدا ثم ان ولدها قتلها خطا ما القول في ذلك قال يخير المولى في ذلك
فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان شاء فداه بالاقل من نصف اليد ومن قيمة المقتول

قلت ولم قال لان دية يده كانت في رقبة الام فلما قتل الولد الام كان في رقبته قلت ارايت عبدا
قتل رجلا خطا ثم ان عبدا لرجل قطع يد ذلك العبد خطا فبرئ من قطع يده ما القول في ذلك قال
يخير مولى القاطع فان شاء دفع عبده وان شاء فداه فان دفع عبده الى ورثة الحر دفع ما اخذ
من ارش جنايته معه قلت ارايت ان دفع مولى العبد القاطع عبده الى صاحب العبد المقطوعة
يده ايكون العبدان جميعا لورثة الحر ان اختار مولى العبد الدفع قال نعم قلت ولم قال لان
الآخر بمنزلته لانه ارش يده. قلت ارايت ان اعتق المولى مولى العبد الذي قتل الحر المدفوع اليه
ما القول في ذلك قال يكون عتقه اياه اختيارا للعبد الجاني الاول ويضمن جميع دية الحر قلت
ولم صار هذا هكذا اختيارا قال لانه لو اعتق الآخر كان اختيارا فهذا بمنزلته الا ترى انه ارش
يده قلت ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطا فاعتق احدهما وهو يعلم بالجناية كان اختيارا
للآخر قال لا ولا يشبه هذا الاول لانهما في الاول بمنزلة عبد واحد قلت ارايت ان اعتق المولى
العبد القاتل الذي قتل الحر ايكون اختيارا لهما جميعا قال نعم. قلت ارايت رجلا قطع يد عبد
جميعا فاعتق السيد عبده قبل ان يبرئ وهو يعلم بقطع يد عبده او لا يعلم ما القول
في ذلك قال لا شيء له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن الجرح ما نقص العبد قلت
ارايت ان كان انما اعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شيء قال لا شيء له في قول ابي حنيفة.
قلت ولم قال لانه اعتقه بعد البرء فهذا اختيار منه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الوليدة بين
الرجلين فكاتباها جميعا فقتلت احد المولين قال عليها الاقل من القيمة ومن الدية
فان قتلت الآخر بعد ذلك كان عليها ما قبلها الدية وعليها الكفارة فان قتلتهما
جميعا معا فعليها قيمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قطع الرجل يد عبد وقيمته الف
درهم فلم يبرأ حتى صارت قيمته الفين قطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا
قال يصير على الاول ستمائة وخمسة وعشرون درهما ويضمن الآخر سبعمائة وخمسين
درهما **آخر كتاب الجنايات** وجدت على الاصل المكتتب
منه نوادر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه ٥ قال ولو ان رجلا
خرج في كفارة اليمين طعاما يريد ان يعطيه عشرة مساكين فانتهبوه اجزاه عن
مسكين واحد فان اعطى تسعة لحزين من قبل انه شك في تسعة منهم انهم اخذوا قدر ما يكفي
كل رجل منهم وواحد انه شك في انه قد اخذ قدر طعام مسكين قال ولا يجوز ان يعطي الرجل
في كفارة اليمين وغيرها مما يلزمه من الكفارات الا من قد اطاق العمل من الحلماء فاما
الغلام الصغير فلا يجزيه قال ولا يجوز ان يعطي الرجل صدقة الفطر قبل شهر رمضان ويجزيه
ان يقدمها في الشهر قبل الفطر قال واذا ادعى الرجل الولد من امة بينهما فهو ابنهما ويعطي
عنه كل واحد منهما صدقة الفطر نصف صاع لانه ابن كل واحد منهما واذا اشترى المضارب عبدين
بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فحال الحول عليهما فعلى رب المال زكاة الف وخمسمائة وليس
على المضارب زكاة لانه ليس في واحد منهما فضل على راس المال وان اشترى مملوكا بالف قيمته
الفان ثم جاء الحول عليه فان على رب المال زكاة الف وخمسمائة وعلى المضارب زكاة خمسمائة وليس
كالباب الاول وكذلك لو اشترى كر حنطة بالف قيمتها الفين ثم جاء الحول عليهما كانت

الزكاة على رب المال وعلى المضارب ولو كان اشترى كر حنطة وكر شعير وقيمة كل واحد منهما ثم حال
الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وليس على المضارب واذا كان للرجل مائتي درهم في اول الحول ثم
حال عليهما الحول الا يوم ثم استفاد خمسة دراهم ثم ان الحول الثاني ذلك الا يوم فان عليه
في الحول الاول خمسة دراهم زكاة وليس عليه في الحول شي من قبل انه لما حال الحول الاول وجب عليه
خمسة دراهم زكاة صار الباقي له مائة وخمس وتسعون الا يوم استفاد الخمسة فاذا لم يملك
مائتي درهم سالمة في اول الحول ثم يحول عليها الحول فليس عليه زكاة ذلك الحول فيها قول الخراز
عليه كما اذا كان للرجل مائتي درهم في الحول فعجل منهما زكاة خمسة دراهم فان ذلك يجزيه فان
عجل من المائتين زكاة الف وخمس وعشرين وقال ان ملكت الفا كانت هذه الخمس وعشرين لها
ثم حال الحول وله الف درهم فان الخمس وعشرين التي اعطى تجزي عن هذه الالف وان كان له
في اول الحول مائة وتسعون درهما او اقل من ذلك او اكثر بعد ان لا يكون مائتين تامتين
ولا يكون مما لو حال الحول عليه كان فيه زكاة فعجل زكاة ذلك ثم حال الحول وهو يملك
مائتين لم يجزه ذلك وكان عليه اذا حال الحول على هذه المائتين التي يملك التامة ان يعطي عنها خمسة
دراهم ولو كان يملك تسعين ومائة فاعطى منها خمس وعشرين زكاة الف وقال ان ملكها كانت لي
فحال الحول وهو يملك الف درهم فان ذلك ما اعطى لا يجزيه وعليه اذا حال الحول على هذه الالف
بعد ما يملكها ان يزكيها بخمس وعشرين. وكذلك الابل والغنم والبقر على هذا القياس وكانهم
اقاسوا تعجيل زكاة الزرع اذا نبت فعجلها صاحبه على هذا واذا عجلها حين يبذروه قبل ان
ينبت لم يجز لانه حين نبت فقد وجب فيه الزكاة في قول ابي حنيفة لانه كان في الزكاة
فصل فاذا قال الرجل لامراته انت طالق الطلاق ولم ينو الطلاق قال لا يقع الطلاق
وان قال نويت الطلاق ولم ينو عددا وقعت واحدة يملك الرجعة. قال في رجل قال لامراته
اخرجي ان شئت ينوي الطلاق فقالت لست شئت قال يقع الطلاق وان قال قد شئت
ان اخرج قال لا يقع الطلاق. قال في رجل باع من رجل عبدا بكر من حنطة جيد بمكة وقيمته
يومئذ ستما يتفاالتقيا ببغداد وطالبه بها عليه وقيمة الكر ببغداد مائة قال عليه ان يوكل وكيلا
يقبض له الطعام بمكة انتهى.

كتاب الديات

قال محمد بن الحسن القتل على ثلاثة اوجه عمدا او خطا وشبه العمد فاما العمد
فهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص الا ان يعفوا الاولياء او يصالحوا. واما شبه العمد
فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل
وعلى القاتل الكفارة واما الخطا فهو ما اصبت مما كنت تعمدت غيره فاخطات به ففيه الدية وعلى القاتل
الكفارة وعلى ما قلنا الدية بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية. وفي المارن الدية
وفي اللسان اذا امتنع الكلام الدية وفي الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب
الدية كاملة اذا امتنع الجماع او حدب فان عاد الى حاله ولم ينتقص ذلك شي الا ان فيه اثر
الضربة ففيه حكم عدل. بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الرجل
اذا ضرب على راسه فذهب عقله الدية كاملة وفي الرجل اذا انقطعت نصف الدية وفي اليد اذا قطعت

نصف

نصف الدية وفي الاصابع عشر من الابل واصابع اليدين والرجلين سوا وفي العين اذا انفقئت نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية وفي الذكر اذا قطع ففيه الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل
والاسنان كلها سوا. وفي الاليتين اذا قطعتا الدية وفي احدهما نصف الدية بلغنا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال في الراس اذا حلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة وبلغنا ايضا عن علي
انه قال في اللحية اذا لم تنبت ففيها الدية كاملة. وفي العينين الدية كاملة وفي احدهما
نصف الدية ان اخسفتا او ذهب بصرها وهي قائمة او ابيضت حتى ذهب البصر فهو سوا وفي اليدين
الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي احدى الاصابع عشر الدية والاصابع كلها سوا واذا
شلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت فهو سوا وفيها ارشها كاملا وفي الانثيين الدية وفي
احدهما نصف الدية وهما سوا وفي الحاجبين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف الدية
فهما سوا وفي اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل شفر ربع الدية والاشفار
كلها سوا وكذلك اذا قطعت الجفون بالاشفار وفي الشفتين الدية وفي احدهما نصف الدية
كاملة وفي ثدي المراة دية المراة كاملة وفي احدهما نصف الدية والثديين سوا وفي حلمتي
ثدي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سوا وفي الهاشمة
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو واو في المنقلة عشر ونصف عشر الدية والمنقلة
هي التي تخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي الامة ثلث الدية
وهي التي تصل الى الدماغ فان ذهب العقل ففيه الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي
التي تصل الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع
اذا كان فيها ثلاث مفاصل واذا كان مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وبلغنا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الحشفة الدية كاملة
اذا اصطلم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف
الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي
الانثيين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية وفي الاسنان في كل
سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفيما دون الموضحة حكومة عدل بلغنا عن ابن مسعود
انه قال في دية الخطا اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وقال في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وبه ياخذ
ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد في الخطا بقول عبد الله بن مسعود وفي شبه العمد
بقول زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وبلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة الاف

درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الشاء الفي شاة مسنة وثنية وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الحلل مائة حلة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد وانما اخذ ابو حنيفة من هذا الابل والذهب والفضة
فاما ما سوى ذلك فلا وكان ابو يوسف ومحمد ياخذان بذلك كله ويخالفان ابا حنيفة وقال ابو حنيفة
انما اخذ عمر رضي الله عنه بذلك لانه كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم
الدراهم والدنانير بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال في دية المراة انها على النصف من دية الرجل
في النفس وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي ولسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والعوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا بعض ذلك عن ابراهيم النخعي وفي الدامية
من الشجاج وهي التي تدمي الراس حكم عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية
حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة
حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او كسر احد الزندين حكم عدل وفي الساق اذا كسر حكم عدل على قدر الجراحة
وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان
من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك فاذا كسر لا نصف ففيه حكم واذا قطع
من اليد ثلاث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد فان قطعت الكف بالاصبعين الباقيتين
ففيهما خمسا دية اليد وهذا قول ابي حنيفة ما بقي من الاصابع شيء ولو مفصل فليس في الكف ارش
وفيها قول اخر انه ينظر الى الكف والى ارش ما بقي من الاصابع فان كان ارش ما بقي من الاصابع
اكثر من ارش اليد فلا ارش لليد وان كان ارش الكف اكثر من ارش ما بقي من الاصابع كان عليه
ارش الكف يدخل القليل في الكثير وهو قول ابي يوسف الذي رجع اليه وهو قول محمد
وكذلك لو لم يبق فيها الا اصبع واحد ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل
ثم رجع عنه ابو يوسف وقال اذا قطعت اليد وفيها اصبع او اصبعان نظر الى ارش
اليد بغير اصبع والى ارش الاصبع فجعل عليه الاكثر منهما وهو قول محمد فان كان بقي منها
ثلاث اصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة اخماس دية اليد اذا بقي له اكثر من الاصابع لم
يجعل للكف ارشا واذا قطعت الاصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل
وفي ثدي الرجل حكم عدل وفي الاذان اذا يبست حكم عدل او انخسفت بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال لا تعقل العاقلة الا خمس مائة درهم فصاعدا وكل شيء من الخطا يبلغ خمس مائة
درهم نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المراة مايتين وخمسين فهذا على العاقلة وكذلك
كل ما زاد عليه الى ثلث الدية فانه يؤخذ في سنة فما زاد على الثلث فان ذلك الفضل يؤخذ
في سنة اخرى الى ما بينه وبين الثلثين فما زاد على الثلثين فان الفضل يؤخذ في سنة
اخرى الى ما بينه وبين الدية وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه اول من فرض العطا وجعل الدية
في ثلاث سنين الثلث في كل سنة والنصف في سنتين ودية اهل الذمة من اهل الكتاب
وغيرهم مثل دية الحر المسلم ودية نسائهم كدية المراة الحرة المسلمة وكذلك جراحاتهم فيما
دون النفس يعقلها العاقلة اذا اصابهم مسلم خطا كما يعقل جراحة الحر المسلم فاذا اصاب
اهل الذمة بعضهم بعضا بخطا ففي ذلك الارش عليهم كما يكون على الحر المسلم اذا اصاب المسلم فان
كانت لهم معاقل يتعاقلون تحمل على عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل ففي مال الجاني وجراحة الصبي

اذا

اذا اصاب صبيا او كبيرا خطا او عمدا فذلك بسلاح او غيره فهو على العاقلة وكذلك المعتوه والمجنون
الذي لا يفيق وكذلك المجنون اذا اصاب في حال الحياة عمدا او خطا فكذلك كله سوا تعقله العاقلة
اذا بلغ خمس مائة درهم فصاعدا فان كان اقل من خمس مائة فهو في مال الصبي دين عليه وكذلك
المجنون والمعتوه بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك الى علي فجعله
على عاقلته وقال عمده وخطاوه سوا واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة عبدا وامة بعد ذلك خمس مائة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل
في ذلك فهو على العاقلة في سنة وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وكذلك كله على
العاقلة وعلى الجاني الكفارة وان خرج ميتا كان او جارية فهو سوا فيه خمس مائة درهم
يكون ورثته على فرايض الله تعالى ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ميتا فلا شي
في الجنين وعليه في الام الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها
وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمس مائة ولا يرث
من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شي وان خرج حيا ثم مات
ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه فيما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي
فله ميراثه من اخيه ايضا وجنين المراة من اهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة واذا قتل
الرجل ابنه خطا او عمدا فلا قصاص عليه فان كان عمدا ففي ماله الدية في ثلاث سنين وان
كان خطا فعلى العاقلة وعلى القاتل الكفارة في الخطا وكذلك ما اصاب منه دون النفس فانه عليه
الارش بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله واذا اشترك
في قتل الرجل رجلان احدهما بعصا والاخر بحديد فليس فيها قصاص وفيه الارش على صاحب
العصا نصف الدية على عاقلته وعلى صاحب الدية في ماله وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكل ضربة
خطا وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين ولو كان القتل بعصا او بحجر او بيد او سوط او شبه ذلك
مما ليس بسلاح فقامت به بينة كان ذلك على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان اقر بالدية
في ماله في ثلاث سنين وان اقر بقتل خطا ولم تقم بينة على ذلك ففي الدية في ماله خاصة
في ثلاث سنين واذا اشترك رجلان في قتل احدهما ابوه فقتلاه بسلاح فالدية
عليهما نصفين في اموالهما في ثلاث سنين فان كان الاب رجل معتوه او صبي فهو كذلك
ايضا غير ان ما اصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما عمدهما وخطاهما سوا واذا اشترك
اربعة رهط او عشرة رهط في قتل رجل خطا فالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين في كل سنة
ثلث واذا اسودت السن او ابيضت العين حتى لا يبصر بها او شلت اليد حتى لا ينتفع بها
والرجل حتى لا ينتفع بها فان عقل ذلك على الجاني في ماله ان كان عمدا وان كان خطا فعلى
العاقلة وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير
مفصل والكسر ومما ذكرنا مما قبل هذا من المنقلة والامة والجايفة واشباه ذلك فالدية في ماله
واذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت او احمرت
او اخضرت ففيها ارشها كاملا بلغنا نحو من ذلك عن ابراهيم النخعي قال الضارب انما اسودت من
ضربة حدثت فيها بعد ضربته وكذبه المضروب فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه وفيها

الارش تاما الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى استحسن في هذا لما فيه من الارش في السنة ولو شج رجل
رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدث
فيها من غير فعلي فالقول قول الضارب وانما عليه ارش الموضحة ولا يصدق المضروب وهذا
والاول في القياس سوا غير اني استحسن في السن الاثر الذي جاء فيه • واذا قلع رجل من
سن رجل ثم نبتت فلا شي على القالع وكذلك اذا قلع سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع
الظفر فنبتت فلا شي على القالع من حكومة عدل ولا ارش • واذا نبتت السن سودا ففيها ارشها
تاما واذا نبتت الظفر اعوج او متغير ففيه حكم عدل • واذا قلع الرجل سن الرجل فاخذ المقلوعة
سنه فاثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا فعلى القالع ارش السن كاملا وكذلك
الاذن • واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شي • واذا
شج الرجل رجلا موضحة فسقط منها شعر راسه كله فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل
الشجة في ذلك فان كان نذهب من الشعر شي ولم يبلغ الراس كله نظر في ارش الشعر وفي ارش الشجة
فضمن الجاني الاكثر من ذلك وكذلك الشعر في الحاجب والموضحة في الوجه والراس • واذا شج الرجل رجلا
خطا او عمدا فذهب سمعه او بصره فانه في ذلك كله الارش فان كان خطا فعلى عاقلته ارش الموضحة
ودية العينين والسمع وان كان عمدا فكذلك كله في ماله ولا يستطاع على علم ذهاب السمع الا ان
يتعقل فسادا فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم به بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى باربع
ديات في رجل واحد وهو حي • واذا قطع الرجل اصبع الرجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى
فشلت يده اليسرى فانه لا قصاص في هذا كله وفيه الارش في مال الفاعل من قبل ما حدث فيه
من الشلل فقد صار شيا واحدا بعضه شلل وبعضه قطع ولا يقتص فيه وهو قول ابي حنيفة
وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان القطع مفارق للشلل بارش مثله في القطع
بالقطع والاخر في الشلل الارش في مال الفاعل • واذا شج الرجل رجلا موضحة فصارت منقلة
ففيه خمسة عشر من الابل من كل سن اربع من الابل غير ربع وان كانت امة فعلى عاقلته ثلاث
بنات لبون وثلث من الابل اخماسا من كل سن ربع هذه كلها من الجذعات ربع ومن الحقاق ربع ومن
بنات اللبون ومن بنات المخاض ربع ومن غير ذلك ثمان من الابل وثلث واذا كان خطا ففيه الارش
اخماسا من كل سن خمس والخمس من ذلك ثلث من الابل وثلثان وهو في المنقلة اذا كان خطا
من كل سن ثلاث من الابل واذا جنى من اهل الابل فقتل رجلا خطا فصالح الاكثر من عشرة الاف او اكثر
من الف دينار نسية او يدا بيد فلا يجوز في ذلك لا اجيز ان يعطي اكثر من الدية وكذلك ان كان
من اهل الورق فصالح على الفي دينار او على اكثر من مائة من الابل لان هذا مما قد فرضت فيه الدية
فلا يجوز له ان يعطي اكثر من صنف منها ولو صالحه وهو من اهل الورق على خمسين من الابل اجزت
ذلك وكذلك لو صالحه على اقل من الف دينار يدا بيد ونسية اجزت ذلك من قبل ان هذا قد حط عنه
ولو صالحه على اقل من الف دينار نسية في ثلاث سنين قبل ان يقضي عليه بالدراهم وقال انما صالحتك
من الدراهم على ذلك كان جايزا انما اكره النسية اذا وجبت عليه الدراهم فصالحه على غيرها
ولو صالحه على الف دينار من الدراهم ولم يسم اجلا كان ذلك جايزا وكان ذلك في ثلاث سنين في كل سنة
ثلث من قبل ان القتل خطا وان الدية انما تجب عليه هكذا • ولو صالحه على خمسة الاف درهم

وهو من اهل الورق اجزت ذلك وجعلته في ثلاث سنين اثلاثا ولو كان من اهل الابل فقضي عليه
بالابل فصالحه على شي من ذلك على شي من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض فيه
الدية كان ذلك جايزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وكان له ان ياخذه بذلك ليس فيه
اجل لانه صالحه على شي بعينه وكذلك لو كان من اهل الورق او من اهل الذهب اذا صالحه
على شي من الحيوان او العروض يدا بيد كثيرا كان او قليلا فهو جايز وان ضرب لشي من ذلك اجلا فلا خير
فيه من قبل انه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصلح ان يشتري دينا بدين • واذا اقر الرجل انه
قتل قتيلا خطا فادعا الاولياء القتيل العمد فلهم الدية خاصة في ماله لانه اقر لهم به وهو
بمنزلة قتيل وجد في قبيلة فادعا الاولياء العمد عليهم فلا يصدقوا في العمد ولا يبطل
حقهم مما ادعوا من العمد فكذلك الاول • ولو اقر بالعمد وادعوا الخطا فلا شي لهم لانهم
ادعوا المال وانما اقر لهم بالقصاص • وكذلك اذا قال قطعت يد فلان عمدا وادعا فلان
الخطا فلا شي له • ولو اقر بالخطا وادعا فلان العمد كان عليه دية اليد في ماله وكذلك
كل جراحة فيما دون النفس اقر بها الجاني انها خطا وادعاها صاحبها العمد فعلى الجاني الارش
في ماله وكل جراحة دون النفس اقر بها الجاني عمدا وادعى صاحبها الخطا فليس عليه شي واذا كان
المدعي ادعى المال فلا شي له وان كان يدعي القصاص فله الارش • واذا اقر الرجل بقتل رجل خطا
فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين • واذا قتل
النايم انسانا فسقط عليه او كان بيده شي فضربه وهو نايم خطا وعلى عاقلته الدية

باب الشهادات في الديات

واذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطا وشهد اخر على اقراره بالقتل خطا فشهادتهما باطل
لا تجوز لانهما قد اختلفا الا ترى ان احدهما قد شهد على قول والاخر على فعل • واذا شهدا على القتل
واختلفا في اليوم الذي اصابه فيه فقال هذا في يوم كذا وقال الاخر في يوم اخر فشهادتهما باطل
وكذلك لو اتفقا في يوم واحد واختلفا في المكان او في البلدان فان ذلك كله باطل وكذلك
لو اتفقا في المكان او البلد واختلفا في الذي كان به القتل فقال احدهما قتله بحجر وقال الاخر
قتله بسوط او قال قتله بعصا وقال الاخر قتله بيده او احدهما قتله عمدا وقال الاخر قتله
خطا وقال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا احفظ الذي كان به القتل فان ذلك باطل لا يجوز
فيه شهادتهما واذا قالا جميعا لا ندري بما قتله فهو مثل الاول في القياس وينبغي ان يكون
باطلا ولكني استحسنت في هذا الناحية واجعل عليه الدية في ماله ولا تجوز شهادة الاعمى في
القتل خطا كان او عمدا على اقرار ولا على فعل وان قال رايت ذلك قبل ان يذهب بصري فلا
يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال محمد لا يجوز شهادة الحدود في قذف ولا شهادة النسا
وحدهن فان كان معهن رجل وهما امراتان مسلمتان فشهادتهما جايزة في قتل
الخطا وكل جراحة خطا وكل شي من ذلك يجب فيه الارش بغير صلح بما لا يستطاع فيه
القصاص وما كان من غير ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا يجوز ولا يجوز شهادة
النسا في القصاص وان كان معهن رجل ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاض

القصاص في النفس وفيما دون النفس في ذلك سواء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل مكان فيه
الارش في النفس وما دون النفس في الخطأ والعمد الذي لا يستطاع فيه القصاص بلغنا عن شريح وابراهيم
انهما قالا لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة واذا شهد رجل على رجل
بالقتل عمدا فانه لا تجوز شهادة رجل واحد فان شهد عليه اثنان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان
زكيا قضي عليه بالقود ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فان القاضي يحبسه اياما فان
جا بشاهد آخر والا خلى سبيله والعمد في ذلك والخطأ سوا وكذلك شبه العمد واذا ادعى ولي القتيل
بينة حاضرة بالمصر والقتل خطأ اخذ له من المدعا عليه كفيلا الى ثلاثة ايام فان احضر والا
برئ الكفيل وان اقر ببينة غيب لم يؤخذ له كفيل فان شهد شاهدان على القتل عمدا لم يؤخذ
كفيل في القتل بعد الشهود ولكنه يحبس فان زكي الشاهدان بالقتل عمدا قتل وان كان خطأ
شبه العمد قضي على عاقلته بالدية ويحبس القاتل بتعزير وعقوبة حتى يحدث توبة
ويحدث حولا وكذلك الجراحات فما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا ٥

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية بلغنا نحو من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن
عمر رضي الله عنه انه قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين فان لم يكمل العدد خمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا وللاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة صالحي
العشيرة الذي وجد بين اظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا منهم اعمى او محدود في قذف
كان ذلك لهم لانها ليست بشهادة وانما يعقل الدم وكل ما يلزم العاقلة فعلى اهل الديوان
المقاتلة من اهل الديوان ولا يلزم النسا ولا الذرية منه شيء ولا من ليس له ديوان ولا يؤخذ
من الرجل الا ثلاثة دراهم او اربعة فان لم يسع ديوان واكثر القوم لذلك الدية ضم اليها اقرب القبائل
اليهم في النسب حتى لا يقع على الرجل الا ثلاثة دراهم او اربعة والقاتل والذي حلف على القسامة والذي
لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء الدية عليهم سوا على اهل الديوان واذا وجد القتيل
بين قريتين او سكتين فانه يقاس فالى ايهما اقرب كان عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر
رضي الله عنه انه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا واذا وجد قتيل
في قرية اصلها القوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة على اهل القرية على المسلم والكافر
يكرر عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا فان لم يكن فيها خمسون رجلا ثم يغرم عليهم الدية
فما اصاب المسلمون من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم
والا ففي اموالهم واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها من قد اشترى
من دورهم فانما القسامة والدية على اهل الخطة وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء ولو
جعلت على السكان وعلى المشتري شيئا لاستحلفت عشائرهم ايضا في القسامة ووزعت عليهم
الدية بالحصص فيوجد القتيل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل فهذا قبيح لا يستقيم
واذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير الخطة فان اهل الخطة برآء من ذلك والقسامة

على صاحب الدار وعلى قومه الدية واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى فيهم احد ثم وجد فيهم قتيلا
في سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم فان القسامة والدية على المشترين فان وجد في دار واحد
من المشترين فهو عليه خاصة على عاقلته واذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل فالدية
على عواقلهما نصفان وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر واذا بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد
قتيلا في المحلة فان القسامة والدية على الخطة وليس على السكان ولا على المشترين شيء الا ترى انه لو كان
فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار ويصير في الليل الى منزله لم اجعل عليه شيئا فكذلك السكان ٥
واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على العاقلة
والقتيل عندنا كل ميت به اثر فان لم يكن به اثر فلا قسامة ولا دية انما هذا ميت وقال ابو حنيفة
ان وجد وليس به اثر الا ان الدم يخرج من انفه فليس بقتيل وان كان يخرج من اذنه فهو
قتيل وفيه الدية والقسامة وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا ادعى اهل القتيل على بعض اهل
المحلة الذي وجد بين اظهرهم فقالوا قتله فلان عمدا او خطأ فكذلك سوا وفيه القسامة
والدية ولا يبطل دعواهم العمد حقهم الا ترى انهم لم يبرءوا البقية من القتيل الا ترى لو قالوا
قتلوه جميعا عمدا لم يكن عليهم الا الدية وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد قتيلا في قبيلة
فلم يدع اولياؤه على اهل القبيلة وادعوا على رجل من غيرهم فاني اجيز شهادة اهل القبيلة
على عاقلته اذا ادعى ذلك اولياؤه وقال ابو حنيفة لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم من الدية
وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة
واذا وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فان اقاموا البينة على رجل من
رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جائز فان ادعى الاولياء على ذلك الرجل اخذوه
بالدية وان ابرأوه لم يكن لهم عليه ولا على اهل المحلة شيء واذا شهد شهود من القبيلة لم يجز
شهادتهم في قول ابي حنيفة لانهم يدفعون عن انفسهم فان ادعى الاولياء على غير اهل المحلة
فقد ابرأوا اهل المحلة ولا شيء لهم على من ادعوا عليه الا ببينة من غير اهل المحلة واذا وجد
بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والدية فان وجد فيهم يده او رجله او رأسه
فلا شيء عليهم وان وجد فيهم اكثر من نصف البدن مشقوقا بالطول فلا شيء عليهم واذا وجد
فيهم اقل من نصف البدن فلا شيء عليهم فان كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم
ايضا وان كان نصف البدن وفيه الرأس فعليهم الدية واذا وجد العبد قتيلا في قبيلة
او المكاتب او المدبر او ام الولد الذي سعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث
سنين واذا وجد فيهم دابة او شبه ذلك فلا شيء عليهم لانه لا تعقل العاقلة العروض
ولا البهائم فان وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم فيه شيء وان كان تاما وبه اثر فهو
قتيل وعليهم القسامة والدية واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء عليه لانه ماله
وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه واذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فالقسامة
على مولاه في ماله يستوفي مما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابيه
او المرأة في دار زوجها فعليها القسامة والدية على العاقلة واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها
رجل او يقودها او راكبها فهو على الذي مع الدابة فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة

الذين يوجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها الذين هم فيها والدية عليهم واذا وجد القتيل في نهر يجري به الماء فان كان في نهر عظيم او في الفرات يسير فيه الماء فليس فيه شيء فان كانت الى جانب الشاطي محتبسا فهو على اقرب القرى اليه في الارضين وعليهم القسامة والدية واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاصة بملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية واذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين عواقلهما في ذلك المصر الذي منه القرية فالقسامة والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية واذا وجد الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه فنجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شيء فيه واذا اصيب القتيل في العسكر والعسكر بارض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رحالهم فان كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الارض وعلى عاقلته القسامة والدية وان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد في فسطاط رجل قتيل فعليه القسامة تكرر عليه الايمان وعلى عاقلته الدية واذا وجد الرجل بين قبيلتين من عسكر قتيل فعليهما جميعا اذا كان القتيل اليهم سواء القسامة والدية وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية وانما هذا مما اصاب العدو فان كان العسكر مختلطا فاصيب القتيل في طائفة منهم فان كان اصيب في خباء او فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء وان كان في غير خباء ولا فسطاط فهو على اقرب اهل الاخبية اليه وعلى من في الخباء جميعا واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فانه لا يقبل في القسامة النساء ولا الصبيان ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة ويقبل فيه الاعمى والمحدود في قذف والفاسق والتخيير فيمن يحلف الى الاولياء يختارون من القبيلة من شاؤا وليس ذلك الى الامام واذا وجد الرجل قتيلا في دار امراة في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المراة حتى تكمل خمسين يمينا ثم تعرض الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف فقال يضم اليها اقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون وكذلك القرية اذا كانت لرجل من اهل الذمة فانه يحلف ويكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل بالعشر وجد فيها قتيلا لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان لا يدخلون في الغرم مع غيرهم واذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة والدية واذا بدا الذين وجد القتيل فيهم ان يقسموا حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية واذا وجد القتيل في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان القسامة والدية على عاقلة المولى واذا وجد قتيل في دار مكاتب فان عليه الاقل من قيمته ومن دية القتيل فاذا وجد قتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا على عاقلتهم الدية فان كان احدهم قد ادرك فعليه القسامة تكرر عليه اليمين وعلى اقرب القبائل منهم

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وبلغنا عن اصحاب عبد الله بن

مسعود انهم قالوا لا قود الا بالسلاح وكل رجل قتل قتيلا بالسيف او رمح او رماه بسهم او نشابة او عمود حديد او سكين او ما شبه ذلك من السلاح فان عليه القصاص الا ان يعفوا اولياء القتيل او يصالحوا على ما شاؤا ويتراضوا عليه وكل ما اصطلحوا عليه من شيء فهو جائز وان جاوزوا بذلك الدية واذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بالسلاح فعليهم القصاص بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الصبي عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك اذا قتل العبد الحر عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك المراة اذا قتلت رجلا عمدا او الرجل قتل المراة عمدا واذا اشترك النساء والرجال في قتل رجل عمدا او صبي او امراة عمدا فان عليهم القصاص جميعا واذا قتل الرجل المسلم الرجل من اهل الذمة عمدا فان عليه القصاص بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة فقتل المسلم بالذمي ثم قال انا احق من وفى بذمته وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل الحيرة ذمي فبلغه انه فارس من فرسان العرب فكتب فيه ان لا يقتل واذا اجتمع رجل من اهل الاسلام على رجل من اهل الذمة عمدا فان عليهم فيه القصاص وكل قطع في يد عمدا من مفصل او اصبع فان فيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا ابهام بغيرها من الاصابع ولا تقطع اصبع من يد باصبع من رجل ولا يقتص من عظم ما خلا السن بلغنا ذلك عن ابراهيم وقال لا قصاص بين العبيد والاحرار ولا بين العبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المسلمين واهل الذمة القصاص في النفس وفيما دونها ولا تقطع يدان بيد واحدة وليس هذا كالنفس واذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا كانت عليهما الدية في اموالهما وكذلك العينان والرجلان ولولا الاثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد فاخذنا في النفس بما جاء من الاثر والسنة واخذنا فيما دون النفس بالقياس واذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او قطع الرجل من نصف الساق فلا قصاص عليه في ذلك لانه من غير مفصل وعليه في ذلك دية اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف في ماله في ذلك كله ولا يقتص الرجل من ابنه في النفس ولا فيما دونها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جده ولا من امراته ولا من جدته وكذلك كل جد او جدة من قبل الرجال والنساء جنى على ولده او ولد ولده في النفس او فيما دونها عمدا فلا قصاص عليه وعليه الارش في ذلك كله في ماله وكذلك الولد مدبرا او عبدا او مكاتبا ولا قصاص بين الصبيان في النفس او فيما دونها واذا جنى الصبي على رجل في النفس او فيما دونها فلا قود عليه لان عمد الصبي خطا وكذلك المعتوه وكذلك المجنون اذا اصاب في حال جنونه واذا اصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطا يعقله العاقلة واذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين عمدا اليمنى واليسرى فانه يقطع يداه كلتاهما واذا كان انما قطع اليمنى من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما وغرم لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان واذا عفى احدهما عن القصاص قبل ان يقتص لهما كان عفوه جائزا ويقتص للباقي ولا حق للذي عفى ولو حضر احدهما قبل صاحبه لم انتظر الغايب لانه ليس له مع هذا شركة ويقتص منه لهذا فاذا قدم الغايب كانت له الدية في ماله القاطع الاول واذا اجتمعا جميعا فقضى لهما القاضي بالقصاص

وقضى لهما بدية اليد فاخذ الدية ثم عفى احدهما عن القصاص فان عفوه جايز ولا قصاص للباقي وله نصف دية اليد ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفى احدهما كان عفوه جايزا وللباقي القصاص لانه لم يقبض المال ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا اخذا المال ثم هنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم عفا احدهما كان الحال في هذا كالحال وقبض المال وانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يقع بينهما شركة قبضا المال او لم يقبضا واذا قطع رجل اصبع من مفصل ثم قطع يد الاخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في اليمنى ثم اجتمعا جميعا فانه يقطع اصبعه باصبع هذا ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شا اخذ دية يده من مال القاطع ولو جا صاحب اليد قبل صاحب الاصبع قطعت له اليد فان جاء صاحب الاصبع بعد اخذ ارش اصبعه من مال الذي قطعه ولو قطع رجل اصبع رجل من مفصل ثم قطع اخرى من مفصلين ثم قطع اصبع اخرى كلها وذلك كله في اصبع واحدة ثم اجتمعوا جميعا قطع منها المفصل الاعلى لصاحب الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين فان شا قطع له المفصل الاوسط بحقه كله وان شا اخذ ثلثي دية الاصبع من ماله ثم يخير صاحب الاصبع فان شاء اخذ ما بقي كله باصبعه وان شا اخذ دية اصبعه من مال الذي قطعها واذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخرى من مرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شا اخذ قطع ما بقي بحقه كله وان شا اخذ الارش من مال الجاني ولا يبالي في ذلك بايهما بدا قبل صاحبه واذا شج الرجل الرجل موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج ولا تاخذ ما بين قرني الشاج فان المشجوج يخير فان شا اخذ الارش ولا قصاص له وان شا اقتص له فبدا من اي الجانبين احب حتى يبلغ مقدارها في طولها الحيث يبلغ ثم يكف واذا كانت الشجة لا تاخذ ما بين قرني المشجوج وتاخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل فانه يخير المشجوج فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له ما بين القرنين من الشاج لا يزيد على ذلك شيا واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج تاخذ من راس الشاج من جبينه الى قفاه فانه يخير المشجوج فان شاء اخذ الارش وان شا اقتصصت له مقدار شجته الى مثل موضعها في راسه لا يزيد على ذلك شيا وان كانت من المشجوج ما بين جبينه وقفاه ولا يبلغ من راس الشاج الا نصفه لكثرتها خير المشجوج فان شا اخذ الارش وان شا اقتصصت له مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا من اي الجانبين احب واذا شج رجل رجلا موضحة في وجهه او في راسه عمدا فهو سوا وفيه القصاص وكذلك لو شجه باصبعه او دامية فان فيه القصاص ولا يقتص في شي من ذلك حتى يبرا والهاشمة التي تهشم العظم ليس فيها قصاص واذا كانت عمدا او خطا فارشها الف درهم والمنقلة التي يخرج منها العظام ولا قصاص فيها وان كانت عمدا او خطا فارشها الف وخمسماية درهم والامة التي تصل الى الدماغ فليس فيها قصاص وان كانت عمدا او خطا ففيها ثلث الدية في مال الفاعل فاذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة في مال الفاعل ولا قصاص في الجايفة وفيها ثلث الدية وهي التي تخلص الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل اذا كان متعمدا ولا قصاص فيها بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قصاص في عظم وبلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال لا قصاص في جايفة ولا امة ولا منقلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا قصاص في عظم ما خلا السن وفي كل عظم كسر عمدا

اوساعدا او ساقا او ضلع او عظم او ترقوة او غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل اذا كان متعمدا لذلك وكذلك كل من قطع عظما متعمدا فلا قصاص عليه واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع التي فيها القصاص شلا او مقطوعة الاصبع فانه يقال له ان شيت فاقطع يده وان شيت فخذ الارش لان يده ناقصة وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منه اصبع او نحو ذلك كان بالخيار ايضا ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي وليس له ارش الا ترى انها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه كله ولم يكن له ارش بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل بطل حقه الاول ولا ارش له واذا قطعت اليد ففي القصاص وفي الرقبة وقد كان وجب عليهما قطع قبل ذلك في قصاص وان للمقطوعة يده ارش يده في مال القاطع الاول واذا اقتص الرجل من الرجل في عين او يد او شجة فمات المقتص منه فان ديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا ضمان عليه لانه انما اخذ حقه وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شي فكذلك القصاص الا ترى انه انما وضع القصاص في موضعه ارايت لو بسط فرجه او حجمه او قطع عرقا من عروقه او اختنه ولم يتجاوز ما امره ثم مات اكان يضمن فالذي اخذ القصاص ولم يجاوز ذلك اليسر قد اخذ ما امر الله تعالى به من القصاص ولو ان المقتص منه قال اقتصوا مني فامر بذلك كامر بالختان والحجامة ثم مات من ذلك اكان فيه ضمان لا ضمان في شي من هذا ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يقتل من قبل انها قد صارت نفسا ولو ان رجلا قتل رجلا فدفع الى وليه فقطع يده عمدا او مثل في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الارش لانه قد كانت له نفسه فاليد من النفس الا ترى ان النفس تاتي على ذلك ولكنه يعزر لما اتى من المثلة وحال بينه وبين المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة ولو قطع يده ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد لانه اخذها بغير حق وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه لا ضمان عليه من قبل انه كانت له النفس الا ترى انه لو مات منها كان اخذ حقه واذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمدا من مفصل وقطع يد اخر اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعا وفي العين القصاص وفي الرجل وفي السن اذا قلعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي فاذا فقئت العين وذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص وربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن وفي السمحاق والباضعة والدامية والموضحة القصاص وليس في المنقلة ولا في الامة ولا في الجايفة قصاص واذا احرق الرجل بالنار فان عليه القصاص يقتله وليه بالسيف ان اراد ذلك واذا طعن الرجل الرجل برمح لا سنان فيه فجافه فمات فعليه فيه القصاص وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل او نشابة فهذا كله فيه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة ففي هذا كله القصاص لان هذا قد وقع موضع السلاح وان ضربه بعود حديد او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص واذا ضربه بحجر او بعصا حديد حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه اذا جا من هذا ما يعرف انه مثل السلاح او اشد ففيه القصاص وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا غرق الرجل الرجل فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قضى بنحو ذلك في قبل انه يتقلت من الماء ولو صنع به من ذلك ما يعرف انه لا يخرج ولا يتفلت من الماء كان فيه الارش

ايضا ولا قصاص فيه وهذا قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه فى بير فمات او القاه من ظهر جبل او من سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان عليه ما قلنا الدية فان كان خناقا قد خنق غير واحد معروفا بذلك قتل القتل ولو سقى رجلا سما او اوجره اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه القصاص وكان عليه ما قلنا الدية ولو كان اعطاه اياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شى على ما قلنا من قبل انه شربه هو

باب تزويج المراة على الجراحة

واذا قطعت المراة يد الرجل عمدا او جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد او تلك الضربة فذلك كله سوا فان برا وصح فان مهرها ارش ذلك الجرح وتلك الضربة فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف ذلك الارش وترد عليه نصفه وكذلك اذا تزوجها على الجناية او الجرح وما يحدث منها وبراء فهو سوا وهو باب واحد فان مات من ذلك فهو مختلف اما اذا تزوجها على اليد او على الضرب او على الجرح فانه لا ينبغى فى القياس الا ان يكون عليها القصاص لانها قد صارت نفسا وصارت غير ما تزوجها عليه ولكنى ادع القياس واستحسن فاجعل عليها الدية فى مالها واجعل لها مهر مثلها ولا ميراث لها لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فى قول ابى حنيفة واما اذا تزوجها على الجناية او على الجرح وما يحدث فيها او على الضربة وما يحدث فيها فان النكاح جائز وقد عفا عنها ولا يكون هذا مهرا لانه قصاص ليس بمال فلها مهر نسايها لا وكس ولا شطط ولا ميراث لها لانها قاتلة ولو طلقها قبل ان يدخل بها كان لها المتعة وكان ذلك عفوا وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمدا فان عفى عن اليد او عن الجرح او عن الضربة ثم مات فليس هذا بعفو وعليه القصاص فى القياس ولكنى ادع القياس فى هذا واجعل عليه الدية فى ماله ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفوا ولا شى على القاتل فيه ولو ان الذى عفا مريض وهو صاحب فراش كان عفوه جائزا لان هذا القصاص وليس بمال فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تزوجها على الضربة والشجة او اليد وما يحدث فيها او لم يقل وما يحدث فيها فهو سوا وهو بمنزلة قول ابى حنيفة فى الضربة وما يحدث فيها وذلك عفو عن النفس ولها مهر مثلها وكذلك قالا فى الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وان لم يقل وما يحدث فيه واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح من ذلك فلا شى على فلان وان قامت البينة على الجراحة لم يجز ايضا لان اقراره على نفسه اصدق من البينة ولو لم يقر بذلك المجروح ولكن اولياء المجروح عفوا عن الجناية قبل موته ثم مات فان عفوهم باطل فى القياس ولكنى استحسن فاجيزه وكذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة اجزت عفوه واخذت بالاستحسان فيهما جميعا وادع القياس فيهما الا انه قتل الا ترى ان المجروح نفسه اذا عفا فقد عفا قبل ان يجب القتل وكذلك لو عفا الورثة فقد عفوا قبل ان يجب لهم القتل فعفوهم جائز وليس يدخل العمد فى الثلث لانه ليس بمال ولو كان مالا لما جاز ذلك الا بالبينة

٥

باب العفو عن القصاص

واذا عفى الرجل عن العمد وهو مريض او غير مريض فعفوه جائز ولا يدخل ذلك فى الثلث لانه ليس

بمال انما هو دم فهو جائز ولو عفا عن احد القاتلين كان للورثة ان يقتلوا الاخر بعد ان يموت صاحبهم من جرحهما ولا يبطل عن الباقى القتل للعفو عن الاول الا ترى ان القتيل لو لم يعف وعفى الورثة بعد موته عن احدهما على مال كان لهم ان يقتلوا الاخر وكذلك لو صالحوا احدهما على مال كان لهم ان يقتلوا الاخر ولكل وارث فى الدم وان كان عمدا نصيب بميراثه منه يجوز فيه عفوه وصلحه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة من عقل اسيم وبلغنا عن ابراهيم انه قال لكل وارث فى الدم نصيب وبلغنا عن على رضى الله عنه انه قال اذا اوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته فى تلك الوصية وبلغنا عن على ايضا انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث واذا كان دم العمد بين الرجلين فعفا احدهما فلا قود على القاتل وللاخر ان ياخذ حصته من الدية فى مال القاتل بلغنا عن عمر رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود انهما قالا ذلك وهو فى ثلاث سنين يوخذ فى كل سنة ثلث واذا كان دم العمد بين اثنين فشهد احدهما على الاخر انه عفا فانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم لانه يجر الى نفسه بشهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو صاحبه عن القاتل فان لهما الدية جميعا عليه لازمته نصف الدية للشاهد من قبل انه ادعى بشهادته وزعم انه قد توجب له نصف الدية حين زعم ان الاخر قد عفا ولم يلزمه له فى الباب الاول شى من قبل انه انكر شهادته له ولم يدع فاما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال لان شهادة اخيه لا تجوز عليه لانه يجر نصف الدية الى نفسه ولو شهد معه اخر لم تجز ولم يبطل حقه من الدية واذا كان دم العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفا والقاتل لا يدعى ذلك ولا ينكر فانهما شهدا ولم يرجعا فقد بطل حقه لانه يجر بشهادته نصف الدية الى نفسه وقد وجب حق صاحبه بشهادته لانها بعد شهادة الاول واذا شهدا معا لم يتقدم احدهما صاحبه فلا حق للقاتل لواحد منهما من دية صاحبه ولا غير ذلك من قبل ان كل واحد منهما يجر نصف الدية الى نفسه فان صدق القاتل احدهما وكذب الاخر اعطى الذى صدق نصف الدية الى نفسه وبطل حق الاخر وان صدقهما جميعا انهما قد عفوا فانه ينبغى فى قياس هذا القول ان يضمن لهما الدية جميعا ولكنى استحسن ان لا يضمن لهما جميعا شيا لانه زعم انهما عفوا واذا كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على احدهم انه قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا يجوز لانهما يجران الى انفسهما الدية ولا قصاص على القاتل فان كذبهما اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شى فان صدقهما اعطاهم الدية اثلاثا بينهما جميعا وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة تكذيبهما وان شهد رجل وامراتان من الورثة على رجل انه عفا او على امراة وقد بقى من الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد فان الذى بقى منهم وللمشهود عليه حصتهم من الدية واما المشهود له فان صدقهم القاتل اعطاهم حصتهم ايضا من الدية وان كذبهم لم يكن لهم شى شهادة النساء اذا كانت مع الرجال اذا كانوا من الورثة فى العفو عن القصاص جائزة من قبل ان هذا الشى يجب ولا قصاص وكذلك لو شهدت مع رجل على صلح فى القصاص فى نفس كانت او فيما دونها فهو جائز وكذلك الشهادة على الشهادة واذا ادعى على القاتل العفو عن بعض الورثة وليس له بينة فانه له ان يستحلفه على ذلك فان حلف فالقصاص على حاله كما هو يوخذ به وان نكل عن اليمين بطل حقه وصار بمنزلة من قد عفا ولشركائه من الورثة

حصتهم من الدية من مال القاتل وإذا شهد للقاتل ابواه او ابناه على العفو فان شهادتهم لا تجوز ولا
يدرؤا عنهم لشهادتهم من القصاص شيئا وكذلك كل من لا شهادة له مثل امرأته او مكاتبه او مدبره
او شبه ذلك فاما اخواه او شريكاه فان شهادتهم على العفو جائزة ولو صالح او ادعاه فان ورثة
القتيل فانكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناه او ابواه فشهادتهما عليه بذلك جائزة لانهما تشهدان
عليه اذا ادعا ذلك الولي وإذا جحد ذلك الولي وادعاه القاتل فانما يشهدون له فلا تجوز شهادتهم
ولا تجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره وكذلك الاعمى والفاسق والعبد
والمكاتب ولد الولد لا تجوز شهادة احد منهم في عفو ولا دم عمد ولا غيره وإذا شهد شاهدان
على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها عنه وادعى ذلك القاتل وانكر الولي فان شهادتهما
لا تجوز لانهما ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا ان الكفالة كانت بعد الصلح فشهادتهما
على الصلح جائزة ويؤخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا
عنه لانهما مقران بالحق على انفسهما الا ان يكون امرهما بذلك وان ادعى الولي شهادتهما
تجوز على انفسهما ولا يرجعان على القاضي بشيء من ذلك وإذا شهد شاهدان على العفو
فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا انما اتلفا له القصاص وعليهما التعزير
في قول ابي يوسف ومحمد ولا تعزير عليهما في قول ابي حنيفة من قبل القضاء الذي
قضى به وإذا شهدا بالعفو ولم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فان القصاص كما هو
على حاله يقضي به القاضي لان الشهادة لم تتم وإذا شهد احدهما على العفو في يوم وشهد
الاخر عليه في يوم اخر او في شهرين مختلفين او في بلدين مختلفين فان شهادتهما جائزة
ولا تبطل شهادتهما اختلاف الايام والبلدان في ذلك لان العفو كلام فليس يعمل الا ترى
انه لو شهد عليه شاهد باقرار بالمال لكان آخر كان جائزا وإذا شهد شاهدان
على احد الورثة بالعفو ولا يعرفون ايهم هو فان شهادتهم باطل لا تجوز من قبل انهم لم
يثبتوا الشهادة والقصاص على حاله يقضي به عليه وإذا اختلف الشاهدان في العفو
فقال احدهما عفا على الف درهم وصالح عليها وقال الاخر عفا على غير جعل فانه
لا تجوز شهادتهما من قبل انهما قد اختلفا الا ترى ان احدهما لو شهد انه طلق امرأته على
الف درهم وشهد اخر على انه طلقها على غير جعل بطلت شهادتهما فكذلك العفو
ولو شهدا انه صالحه على مال فشهد احدهما انه صالحه على الف وشهد الاخر انه
صالحه على خمسماية فان هذا وذاك في القياس سواء الا ترى ان القاتل اذا ادعى شهادة
الذي بخمسماية فقد اكذب الذي بالالف وان ادعى شهادة الذي بالالف فقد اكذب
الاخر والعفو له لان الشاهدين قد اختلفا وان لم يدع القاتل ذلك وادعاه ولي الدم
فقد جاز العفو ولا اخذ له بشيء من المال لان شهادتهما قد اختلفت في قياس
قول ابي حنيفة وكذلك الباب الاول الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على صلح
فشهد احدهما انه صالحه على عبد وشهد الاخر انه صالحه على الف درهم وادعى ذلك
القاتل وانكر ذلك الولي فانه باطل لانه قد اختلفا وعليه القصاص وان لم يدع ذلك
القاتل وادعاه ولي الدم فان العفو جائز ولا شيء له وإذا عفا الرجل عن دم وله ورثة

صغار

صغار ولا حق له فيه فعفوه باطل وكذلك الوصي يعفو عن دم اليتيم فان صالح عليه فالصلح
جائز وان حط من الدية شيئا فلا يجوز ما حط ويبلغ به الدية وكذلك الاب كالنفس في هذا
وما دونها سواء واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فللامام ان يقتص من قاتله
ان شاء وليس له ان يعفو لانه لا يملك فان صالحه على الدية فهو جائز وان كان للدم وليان
احدهما فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني اقبل ذلك
واجيز العفو على الغايب لان هذا الشاهد خصم وللحاضر ان يأخذ حصته من الدية واذا
قدم الغايب لم تعد الشهود عليه الشهادة وان ادعى عفو الغايب ولم يكن له بينة فاراد
ان يستحلفه فانه يؤخر حتى يقدم الغايب فان نكل عن اليمين بطل حقه ولزم القاتل
حق الحاضر من الدية وان حلف فالقصاص على حاله وان ادعى بينة على العفو حاضرة اجلته
ثلاثة ايام فان جاء بالشهود اجزت ذلك وان لم يأت بهم حتى تمضي ثلاثا وادعى
بينة غايبة فانهما سوا في القياس وينبغي في قياس قولنا هذا ان يقضي عليه ويمضي القضاء
كما يمضيه في المال وكان مما لا ولكنا نستعظم الدم فلا نعجل فيه القصاص حتى ايين في ذلك
ولو شهد شاهدان على العفو على احد الورثة بعينه او شهدوا انه اقر ان فلانا لم يقتله
فهو سواء والشهادة عليه جائزة وكذلك اذا عفا الوارث عن القاتل عند موته واقر عند
موته ان فلانا لم يقتل صاحبه فهو جائز عليه ولا يكون ذلك من ثلثه لانه ليس بمال
وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سوا واذا عفا المضروب عن الجراحة او الضربة
او الشجة او اليد ثم برا منها وصح فعفوه جائز وان مات منها فعفوه باطل من قبل انها
قد صارت نفسا وانه عفى عن غير نفس وينبغي في القياس ان يقتله ولكنا ندع القياس
ونستحسن ونجعل عليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وكذلك لو برا منها ثم انتقض
فمات كان بمنزلة من لم يبرا حتى مات فان عفى المجروح عن الجراحة او عن الضربة وما
يحدث فيها فان عفوه جائز وكذلك اذا عفا عن الشجة وما يحدث منها فان عفوه جائز
مات او برا لانه قد عفا عن جميع الجنايات وكذلك لو صالحه على مال عن الجناية او عن
الشجة وما يحدث فيها كان الصلح فيه على ذلك جائزا وكذلك لو صالحه على الضربة او على اليد
او على الجرح او على الشجة ولم يقل ولم يحدث فيها وكان الصلح جائزا فان مات فعليه الدية
كاملة في قول ابي حنيفة يحسب له من ذلك ما اخذ وفي قول ابي حنيفة واذا قضي لرجل
بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل عمدا او خطا ثم عفا عنه فانه ضامن لدية يده وهذا
قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه لا شيء عليه لانه قد كانت له نفسه
ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الاول ولا في القول الاخر لانه
قد كانت له نفسه ولو قطع يديه او رجليه متعمدا لذلك ثم قتله لم يكن عليه في ذلك
شيء الا انه قد اساء في المثلة وعليه التعزير ولا نترك القاتل يمثل به والمثلة
قد جاء فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما
ثم قتله الاخر عمدا ولم يعلم بالعفو ولم يعلم ان الدم حرم بالعفو فعليه الدية كاملة
في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الاول ويؤدي النصف

ولذلك لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمدًا فان عليه الدية في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية
ولا قود عليه الا ان يكون فقيهًا يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو فان كان كذلك قتل به وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف او بعصا او بحجر
فهو قصاص وكذلك لو وقع في بير حفرها في الطريق او تعثر بحجر وضعه في الطريق او اصابه
كنيف قد اخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شي وكان هذا بمنزلة القصاص فان كان
له وليان فعفا احدهما ثم اصابه هذا الاخر بعد العفو وهو يعلم قتله الدية في جميع ذلك
الا السيف فانه في ماله ويأخذ هو من ذلك نصف الدية ان كان ذلك في ماله وان كان على عاقلته
اخذ اولياء المقتول خطا الدية من العاقلة ثم يرجع الذي قتل خطا في مال المقتول خطا بنصف
الدية التي وجبت له على عاقلته ولو قتله غير الولي بغير امر الولي عمدًا او خطا بطل دم الاول
ولا حق لولي الاول فيكون على القاتل الآخر القصاص في العمد وعلى العاقلة الدية في الخطا
وان قتله فقال الولي انا كنت امرته ولم يكن عليه بذلك بينة فان هذا والاول سوا
في القياس الا ان الولي اذا امر فلا يكون عليه قصاص ولا دية

باب العفو في الخطاء

واذا قتل الرجل الرجل خطا فديته بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى يدخل في ذلك المراة وكذلك
ان كانت المراة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها من الدية بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وبلغنا عن علي رضي الله عنه
انه قال لقد ظلم من منع الاخوة من الام ميراثهم من الدية وبلغنا عن علي انه قال الدية
تقسم على من احرز الميراث وانه قال ايضا تدخل الدية في الوصية فان عفا زوج المراة فعفوه
جايز وكذلك المراة وكذلك الموصى له بالثلث وليس للموصى له بالثلث عفو في العمد لانه ليس بمال
فان صولح القاتل على مال دخل فيه وكان عفوه جايزا بعد الصلح وليس للغرما عفو في عمد
ولا خطا من قبل ان العمد ليس بمال ومن قبل ان الخطا مال للميت فليس لهم ان يبطلوه وان
تركوا دينهم للميت كانت ديته للورثة وان لم يتركوا الغرما الدين اخذوه من الدية اذا قبضت
بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لكل وارث نصيبه من الدية وان عفا فعفوه جايز واذا عفا
الرجل عن دمه وهو خطا في مرضه الذي مات فيه فان عفوه جايز من ثلثه وان لم يكن له
مال غير الدية جاز منها ثلثه ويبقى على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثا
بينه وبين ورثته على فرايض الله تعالى وان اوصى لبني غيره الذي تحاص اهل الوصية
والعاقلة في الثلث فان اعتق عبدا بدأ به من الثلث ثم تحاص اهل الوصية فيرفع عن العاقلة
حصصهم من الوصية ويأخذون ما بقي من الدية فان كان على الميت دين ولم يعف عن
القاتل وعفى بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فانه يوخذ من العاقلة
قدر الدين فيؤدى الى الغرما ثم يرفع عنهم حصة الذي عفى عنهم مما بقي ويأخذون حصة
من لم يعف وذلك كله في ثلاث سنين الدين للغرما والذي للورثة الا ان الغرما يبدا بهم
فيقبضون ما خرج الاول فالاول ويكون ما بقي للورثة وان كان الدين مستغرقا للدية
لم يجز عفو احد من الورثة ولا عفو المقتول لو عفا اذا لم يكن له وفا بالدين واذا شهد

شاهدان من الورثة على بعضهم انه قد عفا عن حصته من الدم والقتل خطا فشهادتهما جايزة من
قبل انهما لا يجران الى انفسهما من ذلك شيا ليس هذا كله لكل وارث منه بحصته ان عفا احدهم او لم يعف
واذا شهد رجل وامراتان من الورثة على بعضهم انه قد عفا كان ذلك جايزا على المشهود
عليه ولو شهدوا انه اخذها الا وصالح على شي منها فاخذه لم تجز شهادتهم من قبل انهم ان
يرجعوا عليه بحصتهم مما اخذ اذا جازت شهادتهم فهم الان يجرون الى انفسهم بها فلا تجوز
ولو شهدوا على هذا ولكن الشاهدين اخذوا طايفة من الدية ثم شهدوا على الذي لم ياخذ من
الدية شيا انه قد كان عفا ابطلت شهادتهم لانهم لم يدفعوا عن انفسهم بها الا ترى
ان لهذا الوارث ان يشركهم فيما اخذوا وانهم يدفعون عن انفسهم واذا كانت الشهادة
تدفع مغرما عن صاحبها او تجر اليه مغنما فهي مردودة ولا تجوز واذا شهد وارثان على
المقتول انه قد عفا عنه قبل موته عن القاتل فشهادتهما جايزة والعفو من ثلثه واذا
شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجاز القاضي ذلك فابرا القاتل
ثم ان الشاهدين رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما والقضا
ماض على حاله وان رجع احدهما ضمن النصف في ثلاث سنين وان شهد رجل وامراتان
على العفو فهو جايز فان رجعوا بعد ما امضى القاضي القضا ضمن الرجل نصف الدية وكل امراة
ربعا وان كان النسا عشرا والرجل واحد ثم رجعوا جميعا ضمن الرجل النصف وضمن النسوة
النصف في قول ابي يوسف ومحمد فان لم يرجعوا جميعا ورجعت امراة واحدة من العشر
فلا ضمان عليها وقال ابو حنيفة اذا شهد على العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعوا جميعا فعلى
النسوة خمسة اسداس وعلى الرجل السدس ولو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شي لانه قد بقي ممن
تنفذ به الشهادة شهادة رجل وامراتان فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان
على التسع جميعا الربع فان رجع الرجل ايضا كان عليه النصف وان رجعت العاشرة من
النسوة كان عليها وعلى التسع جميعا النصف يحسب للتسع ما اخذ منهن من ذلك في قول ابي
يوسف ومحمد واذا شهد رجل وامراتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامراة
فانهما يضمنان من ذلك الربع من قبل انه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة على الرجل من ذلك
الربع ثلثاه وعلى المراة ثلثه ولو رجعت المراة الباقية على الرجل والمراتين النصف على الرجل
من ذلك الربع وعلى المراتين الربع واذا رجعوا جميعا فان على كل رجل ثلثاه وعلى المراتين الثلث
ولو كان مكان المراتين عشر نسوة لم يكن عليهم الا الثلث لان النسوة ها هنا بمنزلة رجل واحد
وان كثرت الا ترى ان ثلثا واكثر من ذلك انما يقع بشهادتهن ما يقع بامراتين وهذا قول ابي
يوسف ومحمد ولو شهد رجلان وامراة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المراة فلا شي عليها
لانها لم تنقض شهادتهم ولو رجع الرجلان ضمنا الدية ولا ضمان على المراة واذا عفا المقتول
عن الضربة او عن الجناية او عن الشجة او عن الجرح او اليد المقطوعة ثم برا من ذلك وصح وهو
خطا كان عفوه جايزا وان مات فعفوه باطل من قبل انه تعدى وانما عفا عن غير النفس في قول
ابي حنيفة وان عفا من الضربة وما يحدث منها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث منها فان عفوه
جايز من ثلثه في قول ابي حنيفة واذا جرحت المراة رجلا جرحا خطا فتزوجها عليه فالنكاح

جاز وان برا فلها ارش الجرح مهر مثلها وكذلك اذا تزوجها على الضربة او الشجة او اليد ثم برا وصح
فان طلقها قبل ان يدخل بها اخذ منها نصف ارش ذلك فان مات من ذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها الدية ولا ميراث لها منه لانها قاتلة فان طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات فانما
لها المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهرا وهذا قول ابي حنيفة واذا تزوجها وهو مريض على الضربة وما
يحدث فيها او الشجة وما يحدث ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية فانه يجب لعاقلتها
من ذلك مهر مثلها والثلث مما بقي وصية ويأخذ ورثته عاقلتها بالفضل ولا ميراث لها لانها قاتلة
وان كان طلقها قبل ان يدخل بها اخذوا من عاقلتها نصف الدية وينظر الى النصف الآخر فيجب
لهم منه نصف مهر مثلها والثلث مما بقي وصية للقاتلة ويرد الفضل على الورثة ويؤخذ به عاقلتها
حتى يؤدوه ولا وصية لها لانها قاتلة ويكون للعاقلة وصية لانه اوصى لهم به ولم يجعله للمرأة
واذا عفا الرجل عن احد القاتلين والقتل خطا فعفوه جائز من ثلثه ونصف الدية على الآخر ولا
يبطل عنه منها شيء وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفا عن الدية وعن الضربة وعن الشجة او عن الجرح
ولم يقل وما يحدث فيه ثم مات فعفوه عندنا عن النفس وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث
فيه وكذلك اذا تزوج على ذلك امرأة فكانه تزوجها على النفس فكانه قال تزوجتك على
الضربة وما يحدث فيها وعلى اليد وما يحدث فيها وكذلك العفو كانه قال قد عفوت
عن الضربة وما يحدث فيها وهو قول ابي حنيفة الذي قبل هذا

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

واذا قتل الرجل عمدا وله وارثان فشهد احدهما على صاحبه انه قد عفا وانكر الآخر فان القاتل
يسأل عن ذلك فان ادعى ذلك فقد اقر للشاهد بنصف الدية ولا يصدق الشاهد والقاتل
على ابطال حق الآخر فيغرم له ايضا نصف الدية ولا يقتل من قبل ان احد الوارثين قد اقر
فيه بعفو وان انكر القاتل شهادته ولم يدعها فلا حق للشاهد من قبل انه يجر الى نفسه
بشهادته مالا وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل واذا كانت الورثة ثلاثة فشهد
اثنان على واحد انه قد عفا فشهادتهما باطل من قبل انهما يجران الى انفسهما بالشهادة فان
ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهود عليه ثلث الدية فان لم يدع شهادتهما
فلا حق للشاهدين من الدية ولا من القصاص وللمشهود عليه ثلث الدية وكذلك لو شهدا
انه صالح على مال فشهادتهما فيه باطل والامر فيه كما وصفت لك واذا ادعى القاتل شهادتهما
كان لكل اثنان منهما ثلث الدية ولا يصدق الشاهدان ان شهدا على احدهما انه صالح على
اقل من الثلث واذا ادعى احدهم الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان فانكر ذلك القاتل
فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية لانهما يجران الى انفسهما بشهادتهما
ثلثي الدية ولا يصدقان واذا شهد شاهدان على احد الورثة انه عفا ولا يعرفونه
بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص ولو شهد شاهدان على احد الورثة بعينه اخوه
القاتل اليوم المال الجليل على الشهداء فان ذلك لا يكون عفوا ولا مالا له فان شهدوا انه اخذ
منه القاتل ان يعفو عنه يوما الا الليل فهذا عفو وهذا صلح جائز ولبقية الورثة حصتهم

من الدية • محمد عن ابي يوسف عن سليمان عن زيد بن وهب قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها
بالسيف فاستحيا بعض اخوتها مما فعلت فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف
حصته من الدية • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لكل وارث حصته من
الدية رجل كان او امرأة اذا عفوا في العمد او من الخطا • ابو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال من يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث امرأة من عقل زوجها شيا فقام اليه الضحاك بن سفيان الكلابي وكان على بني كلاب
فقال اتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم من عقل اشيم •
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود
في دم عفى عنه بعض الورثة فقال له الله قد احيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة
ان يقتلوه حتى يقتلوا اما عفو هذا عنه والذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ارى
ذلك واذا كان الدم بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعا معا وهو عمد
والقاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما عليه وان ادعى القاتل العفو منهما جميعا فلا دية
عليه ايضا ذلك من قبل انه لم يقر لهما بمال فاذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو وصدقه المشهود
له عليه فانه ينبغي له في القياس ان لا يكون للشاهد شيء ولكني ادع القياس واجعل له نصف
الدية ولو شهد احدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الآخر على صاحبه بالعفو ايضا والقاتل يجحد
ذلك بطل حق الشاهد الاول وكان للباقي نصف الدية اذا كذبهما القاتل ولو ان رجلا
اخذ السكين فوجا بها راس انسان فاوضحت ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى الى
جانبها فاتصلت او لم تتصل فان هذه موضحة واحدة وعليه فيها القصاص ولو ان هذا كان
خطا فان فيه ارش موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجاه اخرى الى جنبها فاتصلت
او لم تتصل فان هذه موضحة اخرى يقتص منها في العمد وعليه في الخطا ارش الموضحتين لانه قد
رفع يده والاول لم يرفع يده فلذلك اختلف واذا فقا الرجل عين الرجل في عينه بياض ينقصها
فان المفقوة عينه بالخيار ان شاء اقتص من عينه الناقصة وان شاء اخذ دية عينه وان كانت
المفقوة هي الناقصة فليس فيها قصاص وفيها حكم عدل واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر
مسود او جرح لا ينقصها فان فيها القصاص لان هذا لا ينقص واذا قطع الرجل من كف الرجل
اصبعا زائدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان قطع الكف كلها فكانت تلك الاصبع
توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها
القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرات ثم اقتص منه ثم برا المقتص منه ثم قطع
احدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها فلا قصاص فيه وان كانا سوا النين فهذا قصاص

باب القصاص في النفس مما يقتص ومما لا يقتص

واذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فان عليه
القصاص • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بذلك ولا ينبغي للشهود ان يسألوا مات من ذلك ام
وكذلك هذا في الخطا الا ترى ان الشهود لو شهدوا انه مات كانوا قد شهدوا عليه بما لا يعلم القاضي

جبة كذبة فكيف تحملهم على الكذب وهو يعلم فان شهدوا انه قد مات من ذلك فشهادتهم جايزة اذا
كانوا عدولا واذا قالوا لم يزل صاحب فراش حتى مات فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذى
لا ينبغى للقاضى ان يكلفهم غيره ولا يحملهم على الباطل واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا
بالسيف حتى مات لم يزيدا على ذلك فهذا عمد فان سالهما القاضى اتعمد ذلك فانه اوثق فان لم يسالهما
فهو عمد وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهو عمد كله ارايت لو شهدوا
انه ذبحه او شهدوا انه شق بطنه بالسكين حتى مات اكان القاضى يسالهما اتعمد ذلك ام لا لا يسالهما
عن ذلك هذا كله سوا وهو عمد واذا شهد شاهد انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه طعنه بالرمح
فقد اختلفت شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه ضربه بالسيف وشهد الاخر انه ذبحه وكذلك
لو شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الاخر انه رماه بنشابة وكذلك لو اختلفا فى البلدان فقال
احدهما بمكة وقال الاخر بالكوفة وكذلك لو اختلفا فى الشهور او فى الايام فقال هذا
قتله فى شهر كذا وقال الاخر قتله فى شهر آخر وقال هذا فى يوم كذا وقال الاخر فى يوم اخر
فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما لانهما قد اختلفا وكذلك لو اختلفا فى موضع الضرب من جسده
فقال هذا قطع يده فقتله وقال الاخر قطع رجله فهذا باطل اذا اختلف الشاهدان فى شى
الذى قتل به الرجل او فى موضع الضرب او فى الايام او فى البلدان او فى الاماكن فشهادتهما
باطل من قبل ان هذا فعل ولا يكون قاتلا فى يومين رجلا واحدا ولا فى بلدين ولا فى ضربتين
كل واحد منهما قد قتلته وانت على نفسه ولو شهد احدهما انه ضربه فقطع رجله فلم يزل مريضا
حتى مات وشهد الاخر انه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضا حتى مات من ذلك كله من اليد او من
الرجل لم اقبل شهادتهما وذلك انه لم اخذ له بيد ولا برجل لانه انما شهد له على اليد الواحدة
وعلى الرجل الواحدة الا ترى ان احدهما شهد على موضحة وشهد الاخر على يد او رجل لم اقبل شهادتهما
ارايت لو قال احدهما قطع يده بالسيف وقال الاخر قطع يده بالسكين او قال الاخر بحجر بعصا
حديد الا كانت شهادتهما قد اختلفت ولا اخذ بقول واحد منهما واذا شهد الشاهدان
انه قطع رجله من المفصل عمدا ثم شهدوا جميعا انه لم يزل مريضا حتى مات والولى يدعى ذلك كله
عمدا فانى اقضى على القاتل بنصف الدية فى ماله من قبل انه مات من جراحتين احداهما قد
قامت بها بينة والاخرى ليست بها بينة وكذلك على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى احدى شاهد
الرجل واحدى شاهدى اليد ولم يزكى الاخران ابطلت الشهادة كلها ولم اخذ بها فان زكى الشهود
جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولى ان يقتص من اليد والرجل فانى اجعل ذلك له من
قبل ان صاحبه مات من ذلك فصار القصاص فى النفس ولو شهد شاهدان على رجل انه قطع يد
رجل من مفصل عمدا جعلت لوارثه ان يقتص من يده ويقتله وان قال له القاضى اقتله
قتله ولا يقتص من يده فذلك خير ايضا وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ينبغى للقاضى ان يامره بقتله ولا يجعل له القصاص فى يده لانها جناية واحدة الا ترى انه
ابراء من اليد حتى قتله او لا ترى ان ذلك لو كان كله خطا كانت فيه دية واحدة فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد لا ينبغى ان يقتص فيما فى اليد كما يكون فى اليد ارش فى الخطا فاما ابو حنيفة
فقال فى العمد كما وصفت لك فى الباب الاول ولو شهدا انه قطع يده خطا ثم قتله الاخر عمدا

قبل

قبل ان يبرأ اليد جعلت على عاقلته دية اليد وقتلته له ولو شهد شاهدان على هذا انه قطع
يده من مفصل عمدا وشهد اخران على انه ضرب عنقه رجل اخر جعلت لولى المقتول
القصاص على القاتل فى النفس والقصاص على الاخر فى يده وكذلك لو كان قتله الاخر خطا
جعلت لهم القصاص فى اليد والدية فى النفس ولا ابطل شيا من ذلك ولو شهد شاهدان
ان هذا قطع يده من المفصل من منصل الكف ثم شهدا على اخر انه قطع تلك اليد من المرفق
ثم مات من ذلك كله والقطع عمدا فان على صاحب الكف ان تقطع يده وعلى هذا الاخر
القصاص فى النفس لان هذا هو القاتل من قبل ان يقطع الثانى برا منه من القطع الاول وكذلك
ان قطع اصبعا وقطع الاخر ما بقى من اليد من المرفق او من المنكب ومات من ذلك ولو كان
القاطع الاخر قطع خطا كانت عليه الدية وكان على الاول القصاص فى الاصبع ولو كان قطع
الاول خطا وقطع الاخر عمدا كان على الاول ارش الاصبع على عاقلته وكان على الاخر القصاص
ولو شهد شاهدان على رهط انهم اجتمعوا على قتل رجل عمدا غير انهم قالوا مع احدهم
عصا غير انا لا نعرف صاحب العصا بطلت شهادتهما لانهما لا يعرفان صاحب العصا ارايت لو كان
اثنان احدهما صاحب العصا والاخر صاحب سيف وقالا لا ندرى ايهما هو الم ابطل شهادتهما
لان نصف الدية على العاقلة ونصفه على صاحب السيف فلا ادرى ايهما هذا من هذا ولو شهد
شاهدان على رجل انه قطع اصبع فلان من يده اليمنى وشهدا على الاخر انه قطع اصبعا من
تلك اليد لا يدرى من صاحب هذه الاصبع والقطع عمد فان شهادتهم باطل لا تجوز من قبل
انهم لم يثبتوا الشهادة اى اصبع قطع كل واحد فكذلك لو شهدوا على الخطا ابطلت تلك
وان كانت الدية سوا ارايت لو شهد شاهد انه قطع اصبعه وشهد الاخر انه استهلك له الف درهم
الكنت اجيز شهادتهما واذا شهد شاهدان انه قطع اصبع هذا الرجل الابهام عمدا او شهدا
على المقطوعة ابهامه انه قطع كف القاطع تلك عمدا من المفصل ثم برا جميعا فانه يخير
صاحب الكف المقطوعة فان شا قطع ما بقى من يد تلك وان شا اخذ دية كفه من ماله ويبطل
الاصبع من قبل ان هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصا من الاصبع لانه وضع السكين فى غير
موضعها الا ترى انه لو اجتمع على قطع الكف رجلان احدهما صاحب الابهام كانت عليهما دية
الكف وبطلت الابهام ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهد اخران انه
جرحه سبع او سبعان او اصابه حجر فشجه او عقره فانكسرت رجله او جرح نفسه او جرحه
عبد له ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل
خطا او جرحه سبع او جرحه عبد له ثم مات من ذلك كله نجعل على قاطع اليد ربع الدية
وكذلك لو خرجت به قرحة او نهشته حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل
كان على الرجل النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك وهذا كله مرض مع ذلك ولو اصابه رجل
اخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية لانه قد مات من ذلك ولو اصابه حجر قد منعه
رجل او حايط تقدم الى اهله فيه مع جراحة رجل وجراحة سبع جعلت على الرجل الثلث
وعلى صاحب الحايط الثلث وابطلت الثلث ولا قصاص فى شى من هذا وان كان عمدا من قبل انه
دخل فيه من الجراحة التى لا قصاص فيها ولو ان رجلا جرحه رجل عمدا وسبعان او ثلاثة

ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية وكذلك لو اصابه جرح حجر او عصا او خرجت به قرحة او نهشته حية
او الحية مع هذا كله فهذا مع جراحة الرجل النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك لان هذا كله من غير ذلك

باب الوكالة في الدم

واذا وكل الوارث بدم ابيه وكيلا فان وكله باقامة البينة على ذلك فاني اقبل الوكالة على ذلك ولا اقبلها
في القتل فاذا اثبت الدم ووقع القصاص فلا بد ان يحضر الوارث فيقتل او يصالح او يعفو ولا اقبل
في ذلك وكالة وكذلك لا اقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس ولا في حد لاني لا ادري لعل صاحب
القصاص قد عفا او صالح ولكني اقبل الوكالة باثبات البينة ولو وكل المطلوب وكيلا يخاصمه
بذلك قبلت ذلك منه ولست اقبل وكيلا من احد من خلق الله تعالى في شيء من الاشيا بعد ان يكون
حاضرا صحيحا الا برضى من خصمه وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
اقبل الوكالة من الحاضر الصحيح في غير القصاص والحد وان لم يرض من خصمه وهو قول محمد
فان كان غائبا او مريضا قبلت ذلك منه وان ابى الخصم وهو قول محمد فاذا بلغ القصاص لم يكن بد
من ان يحضروا جميعا فاذا جاؤا بالوكالة سالته البينة عليها فان زكى الشهود عليها دعوتهم للحجة وان
اقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي ان صاحبه يطلب باطلا اجزت عليه ذلك وابطلت حق
صاحبه وان اقر وكيل المطلوب ان صاحبه هو صاحب القتل او القطع فانه ينبغي في القياس ان يجوز
عليه ولكني ادع القياس فيه ولا اقبل صاحبه بقوله الا ان يقيم شاهدان سواه او يكون شاهد
فيشهد اخر معه فان ذلك جائز ولو كان وكيلا في غير القصاص اجزت اقراره على صاحبه ولست
اقبل شهادة الوكيل وشهادة الاخر حتى يحضر صاحبه ولو وكلت امراة بالقصاص من دم ولد
زوجها وكيلا وقعدت في بيتها لم يقبل ذلك منها ولم يكن بد من ان تخرج حتى تحضر القتل الذي ينبغي
للحاكم ان يقضي في الدم الا والورثة جميعا حضور لا يقبل في ذلك الوكالة ارايت ان عفا الغايب او صالح
الم يكن هؤلاء قد قتلوا من حرم دمه واذا ماتت المراة قبل القصاص فورثها اخوها او ابوها
كانوا شركاء في القصاص ولا يقتل القاتل حتى تحضر جميع ورثة المراة لانهم قد صاروا شركاء وان
كان القاتل من ورثة المراة بطل عنه القصاص والدية للورثة ترفع عنه حصته من ذلك ولو كانت
المراة حية وكان القاتل ابوها لم يكن عليه القصاص وكانت عليه الدية في ماله لانه قد صار لها حقا
في دمه ولو كان القاتل اخاها كان عليه القصاص وان ماتت المراة ولاخيها هذا عبد او كافر ولها ابن حر
مسلم فصار له ميراث المراة بطل القصاص عن ابيه فان كان ابوه حرا فعليه الدية وان كان عبدا اخبر
مولاه فان شاء دفعه وعتق منه نصيب ابيه ويسعى لبقيتهم في حصصهم من قيمته وان شاء مكة

باب الوكالة في الخطاء

واذا وكل الرجل يطلب دم ابيه في الخطا وكيلا وهو غايب او مريض فوكله بالخصومة في ذلك وقبض المال
فهو جائز وكذلك اذا كانت جراحة دون النفس خطا وكذلك ان كانت عمدا ليس فيها قصاص فالوكالة
فيها جائزة وان كان ولي الدم حاضرا صحيحا لم اقبل منه الوكالة الا برضى من خصمه وكذلك لو ان
المطلوب هو الذي يوكل والمراة في ذلك والرجل سواء والبكر والثيب سوا في قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فالوكالة في ذلك مقبولة من الرجل والمراة ان كانا صحيحين حاضرين وان
اقر وكيل الطالب او وكيل المطلوب عند القاضي على صاحبه بذلك اجزته عليه لانه مال وان اقر

عند غير القاضي فلا اجيزه في قول ابي حنيفة ومحمد من قبل انه وكيل وانما اجزته عند القاضي على صاحبه
لانه خصم فاذا اقر الخصم بالحق اجزت اقراره ولا يمين على الوكيل من قبل انه ليس يدعا عليه بعينه
فان كان انما هو وكيل الطالب فانما عليه البينة وقال ابو يوسف اقراره جايز عند القاضي وعند
غير القاضي وانما عليه البينة ولو وكل القاتل وكيلين بالخصومة عنه وغاب او مرض فحضر
احد الوكيلين وغاب الاخر كان هو الخصم ولا يلتفت الى غيبة الغايب وكذلك لو كان الطالب
بالدم وكلهما فغاب احدهما الا ترى ان رجلا لو اوصى الى رجلين فغاب احدهما جعلت الاخر خصما
لكل من جا يدعي قبل الميت دعوى فكذلك الوكالة وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ترى ان الذي وكله
انما رضي بخصومته فليس له ان يوكل غيره ارايت لو وكله بطلاق او عتاق اكان ذلك يجوز فكذلك
الخصومة وان كان وكله بالخصومة واجاز ما صنع من شيء فله ان يوكل ان مرض او غاب لان صاحبه
قد فوض ذلك الامر اليه واجاز ما صنع فيه من شيء

باب القصاص اذا كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم كبيرا

واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار فان للكبار ان يقتلوا بالدم ولا ينتظروا بلوغ
ورثته الصغار ارايت لو كبر الصغير وهو اخرس لا يعقل شيا وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل اكان
ينتظر به وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف انه ينتظر بالصغير حتى يكبر
وليه ان شا صالح له وان شا انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص وكذلك المعتوه هو بمنزلة
الصبي وهذا قول ابي يوسف ولو كان الاب اوصى الى رجل كان للوصي ان ياخذ حق الصغير
مع الورثة الكبار في القول الاول فان يقتص له وان قطعت يد الصغير عمدا او شج كان للوصي
ان يقتص له وان شا صالح على ارش ذلك فان فعل فهو جائز وليس له ان يعفو واذا قتل عبدا
ليتيم عمدا فليس للوصي ان يقتص له ولو كان له اب كان له ان يقتص من عبده ويده
وشجته وله ان يصالح وليس له ان يعفو فان صالح على اقل من قيمته لم يجز وكان للصغير
ان يرجع بتمام القيمة فان كان ورثة الدم كبارا كلهم وبعضهم غيب فليس للشاهد ان
يقتص حتى يقدم الغايب وليس للصغير في قول ابي حنيفة وان كان ورثة الدم صغارا كلهم
فاراد عمهم ان ياخذ بالدم وليس بوصي لهم فليس له ذلك لان هذا نصيب له في الدم وليس
بشريك واذا قتل الرجل وله ابن اخ ثم مات ابنه قبل ان يقتص من القاتل عمدا ولم يترك وارثا
غير عمه فان الميراث للعم وله ان يقتص فان كان العم هو القاتل فلم يقتله الابن حتى مات
فصار العم لا اخر معه فان الدم قد بطل وصار على العم نصف الدية لشريكه لانهما ورثا بالدم
من ابن اخيهما واذا قتل الرجل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه فاقام البينة انه وارثه
غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني لا اعجل له بقتله حتى انظر فيما جا به القاتل من
البينة ان له ابنا فاراه في ذلك عذرا حتى اعلم مصداقهما فان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه
قد صالح على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى نظر فيما قال وان جاء الابن فانكر ذلك
كلفت القاتل ان يقيم على الابن البينة ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ لانه لم يكن خصما
يومئذ فان كان اخوين فجاء احدهما يطلب الدم فاقام القاتل البينة انه صالح الغايب على خمس

الفدهم اجزت ذلك وقبلته فان اقام الغايب لم اكلفه ان يعيد الشهود من قبل اني قد قبلتهم
على خصم وجعلت للباقي نصف الدية. واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غايب واقام البينة
على انه قد قتل اباه عمدا فاني اقبل ذلك واحبس القاتل فان جا اخوه كلفته ان يعيد البينة
لاني لا اجعل للغايب بينة بغير وكالة له ولا خصومة وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي
يوسف ومحمد اني لا اكلفهم ان يعيدوا البينة واقبل من اخيه البينة له ولاخيه جميعا الا ترى انه
انما طلب دم الميت وانما خصم يطلب دم ابيه فهو خصم وكيف لا اجعل هذا خصما في الطلب لاخيه
وقد جعلته خصما على اخيه في الصلح والعفو واجزت ذلك على اخيه وهو غايب والخطا والعمد
في ذلك سوا. واذا حضر الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غايب واقاموا جميعا
البينة عليهما بالقتل عمدا فاني اقبل ذلك واقضي بالدم على الشاهد ولا اؤخره لغيبة الغايب
ارايت لو مات الغايب او فقد فلم يدر ما صنع اكنت ابطل حق هولاء دم هذا الغيبة ذلك لست ابطله
ولا اؤخره وان كنت لا ادري لعل لذلك حجة يدرا بها القتل عن نفسه وعن صاحبه لانهما لا
يقوم بتلك الحجج دونك. ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي
بدمه فقتلاه ثم ان احدهما قال شهدت الشهود بالزور والباطل وابونا حي غرمته نصف الدية
ولم اصدقه على اخيه. ولو ان اخوين اقاما البينة على رجل انه قتل اباهما عمدا ثم ان احدهما قتل
القاتل قبل القضا علينا او قبل ان تقوم البينة على ذلك فقال الاخر قد كنت عفوت او قال كنت
اريد ان اعفو عنه وقد صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شي على اخيه وان كان
قد اخذ حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة المقتول بينة على هذا انه قد صالح على كذا وكذا
قبل ان يقتل الاخر اجزت ذلك وكذلك لو شهدوا انه قد كان عفا اجزت ذلك وضمنته اخاه الدية
احتسبه من ذلك نصف الدية فان كان اخوه قتل بعد علمه بعفو هذا او صالحه وقد علم ان دم هذا
قد حرم عليه فان عليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل. ولو ان اخوين اقاما البينة
على رجل انه قتل اباهما فقضى لهما بالدم فقاما جميعا ليقتلاه فقطعا يده او رجله ثم عفوا عن
الدم ضمنهما ما قطعا في قول ابي حنيفة وفيها قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انهما
لا يضمنان ذلك من قبل انهما كانا لهما نفسه ولو لم يعفوا وقتلاه لم يكن عليهما شي من ذلك وانهما
قد اساءا في المثلة وليس ينبغي للحاكم ان يدعهما ان يمثلا به وقد جا النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المثلة

باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل رجلا عمدا فقتل بشهادتهما ثم رجع احدهما فانه يضمن نصف
الدية في ماله في ثلاث ولو رجعا جميعا ضمنا الدية في ثلاث سنين الا ترى ان رجلين لو اقرا بقتل
رجل خطا ثم هرب احدهما او جحد الاقرار ولم يكن عليهما والاخر مقر بذلك اخذت من الاخر
نصف الدية في ثلاث سنين ولو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل ان يقتص منه استحسنت
ان ادرا عنه القصاص وان كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس ان يقبل لانه بمنزلة المال
ولو رجع الشاهدان بعد ما اقتص ورجع الذي اقتص ايضا واقروا جميعا بانه لم يقتل كان لولي
المقتص منه ان ياخذ الدية ان شا من الشاهدين وان شا من القاتل فمن ايهم ما اخذ لم يرجع

على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه ان اخذها من الشاهدين رجعا
على القاتل وان اخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين ولو لم يرجع الشاهدان وقامت عليهما
البينة بانهما قد رجعا لم يلتفت الى البينة عليهما بذلك ان انكرا ذلك ولو رجع الشاهدان فقال
القاتل انا اجي بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا وقد قتل القتيل لم يلتفت
الى ذلك ولا سبيل على القاتل وعليه بينة وغرم هذين الدية ولا ينفع هذين شهادة
من شهد لهما ان يرجعهما ولو شهد احد الشاهدين على صاحبه انه كان محدودا في
قذف او عبدا فشهادتهما جايزة وليس عليه ولا على صاحبه شي من قبل ان هذا ليس برجوع عن الشهادة
ولو شهد هو واخر ان صاحبه عبد لفلان وفلان يدعي ذلك قضيت به لفلان وغرمت القاتل
الدية من قبل ان احد الشاهدين قد انتقضت شهادته واذا شهد شاهدان على دم خطا فقتص
منه ثم انهما قالا اخطانا انما القاتل هذا الغير فانهما لا يصدقان على هذا الثاني وعلى الشاهدين
الدية بلغنا نحو من ذلك عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي واذا شهد ثلاثة على عمد فقتل ثم رجع
احدهم فلا شي عليه لانه قد بقي اثنان من الشهود فان رجع اخر كان على الراجعين نصف الدية
لانه قد بقي نصف الشهادة التي بها القصاص واذا شهد رجلان وامراتان على دم خطا فقضي
بالدية ثم رجع رجل وامراة كان عليهما ربع الدية لانه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة
لان شهادة رجل وامراتان في شهادة الخطا جايزة فان رجعت امراة اخرى فعلى المراتين والرجل
الذي رجع نصف الدية على الرجل من ذلك النصف وعلى المراتين النصف ولو رجعوا جميعا كان
على الرجل ثلث الدية وعلى المراتين الثلث. ولو شهد شاهدان على قطع يد فاقتص منه ثم
رجعا عن شهادتهما فان عليهما دية اليد في اموالهما في سنتين الثلثان من ذلك في سنة
والثلث في السنة الاخرى ولو شهدا بالشجة او بشي يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان
ارش ذلك عليهما في اموالهما في سنة فان رجع احدهما وبقي الاخر كان عليه نصف ذلك وان
رجع احدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث
الباقي في السنة الاخرى. واذا شهد شاهدان على عمد على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما
عن الشهادة في احد الرجلين فانه يضمن نصف الدية للرجل في ثلاث سنين ولا يضمن من دية
الاخر شيا لانه لم يرجع عن شهادته فيه ولو رجعا عن شهادتهما فيهما جميعا ضمن كل واحد
منهما نصف دية كل واحد منهما ولو لم يرجعا وادعى عليهما اولياء المقتص منه انهما قد رجعا
وسالوا القاضي ان يستحلفهما فانه ليس عليهما ان يستحلفهما الا ترى انه لو اتى بشهود عليهما بالرجوع
لم اقبل ذلك منه فكيف استحلفه ولست اقبل عليه البينة ولو شهد شاهدان على دم ثم رجعا
عن شهادتهما فضمنا الدية وعلى الميت دين فان الدية في دين الميت هم احق بها من الورثة
ولو شهد شاهدان على دم ولهما على الميت دين اجزت شهادتهما فان رجعا بعد ذلك
عن شهادتهما فهما ضامنان الدية ويقبضان دينهما من الثلث الاول فان كان على الميت
دين سوى ذلك خاصمهم فيه. واذا رجع احد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات
فنصف الدية في ماله حالا ليس له اجل من قبل اني لا استطيع قسمة الميراث واقسم على
دين الا ترى انه لو كان دين تحاصوا فان رجع في مرضه وليس عليه دين ثم مات بدا بنصف

الدية من الميراث فان كان عليه دين في صحته بدأ بالدين الذي كان عليه في صحته وكان هذا بمنزلة الدين
الذي يقر به في مرضه

باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب

واذا جنى الصبي جناية عمدا او خطا فهو سواء عمد الصبي وخطاؤه سواء وكذلك المعتوه وارش ذلك على
العاقلة اذا بلغ خمسماية درهم فصاعدا بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه ان رجلا معتوها سعى
على رجل بالسيف فضربه فجعل على عاقلته الدية وقال خطاؤه وعمده سواء واذا امر الصبي
الصبي فقتل انسانا فانما الدية على عاقلة القاتل وليس على الآمر شي من قبل ان كلامه لا يجوز
على نفسه ولو ان رجلا امر صبيا فقتل انسانا كانت دية المقتول على عاقلة الصبي ويرجع
بذلك على عاقلة الصبي على عاقلة الآمر من قبل ان قول الرجل يجوز وينفذ على نفسه واذا اعطى الرجل
الصبي حديدة او عصا او سلاحا يمسكه له ولم يامره بشي فعطب الصبي بذلك فان الرجل ضامن
لما اصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل لانه من فعله فان قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به لم
يضمن الرجل الذي دفع اليه من ذلك شيا لان الصبي احدث عملا في ذلك ولم يامره به الرجل
واذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او جرح فان مات
ميتة نفسه لم يضمن انما يضمن اذا اصابته جناية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان لم
يصبه شي من ذلك واصابته حمى او جراح او مرض فمات منه فلا شي عليه في ذلك لان هذا
مرض وذلك جناية واذا قتل الصبي رجلا قد اغتصبه رجل ثم لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك
شي لانه لم يامره بذلك وكذلك المعتوه واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له امسكها وليس
بسبيل فسقط من الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته وان كان الصبي مثله يركب او لا يركب
فهو سوا وان سار الصبي فاوطا انسانا فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فدية
ذلك على عاقلة الصبي من قبل انه احدث السير ولم يامره بذلك الرجل واذا وقع الصبي من الدابة
وهو يسير عليها فمات فهو لديته على عاقلته من قبل انه اخذه فحمله فهو ضامن لما اصابه
ما لم يمت حتف انفه وان كان ممن لا يقدر ان يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك
عليها فاخذه الرجل فحمله عليها فسارت الدابة فوطيت انسانا فمات فالضمان على عاقلة
الصبي من قبل ان مثله لا يركب الدابة ولا يصرفها ولا ضمان على الرجل من قبل انه ليس بقايد
ولا سايق واذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها
فوطيت انسانا فهو على الرجل ان مات وهلك الانسان فعلى عاقلته وعلى الكفارة وكذلك
ان وطيت بيدا او رجل فلا شي على الصبي وان كدمت فالضمان على عاقلة الرجل ولا ضمان على
الصبي فيه وان نفحت برجلها وهو تسير او ضربت بذنبها وهي تسير فلا ضمان عليه في ذلك
على الرجل ولا على الصبي واذا حمل الرجل معه صبيا مثله يصرف الدابة ويسير عليها فما اصابت
الدابة فهو على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشي من قبل انه لم يامره
بالجناية واذا حمل الرجل الصبي والرجل عبد فوقع الصبي عن الدابة فمات فديته في عنق العبد
الذي حمله يدفعه مولاه به او يفديه به فان كان العبد معه على الدابة فسارا جميعا على الدابة
فاوطيا انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد والنصف الآخر يدفعه
مولاه او يفديه واذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله لا يصرفها ولا يستمسك عليها

ثم امره ان يسير عليها فاوطا انسانا فان ذلك في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ويرجع مولى
العبد على الحر الذي حمله بقيمته لان العبد مال فما حمله الحر صار ضامنا له ولما يحدث فيه حتى
يخاصمه الا ترى ان من اغتصب عبدا صغيرا فجنى جناية عنده ثم ظفر به المولى قيل له ادفعه او افده
فيكون على الغاصب الاقل من قيمته ومن الجناية وليس يكون هذا في الحر واذا حمل الرجل الحر العبد
والعبد صغير على الدابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يسير عليها فاوطات انسانا فلا شي عليه ولا
على الذي حمله وان كانت الدابة واقفة حيث اوقفها الحر لم تسر حتى ضربت رجلا بيدها او رجلها
او ذنبها او كدمته فمات فلا ضمان على الصبي فيه لانه بمنزلة التراب عليه والبهيمة والضمان
على من اوقفها على عاقلته اذا كان اوقفها في غير ملكه فان كان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على الدابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطا انسانا بيدها او رجلها وهي تسير
فقتلته فهو ضامن على عاقلته بالدية وعلى الكفارة وهو بمنزلة الجناية بيد الرجل فان نفحت برجلها
فقتلت وهي تسير فلا ضمان على ما جا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل
جبار فوضعنا ذلك على النفحة وهي تسير وكذلك الذنب عندنا وان كدمت انسانا فهو ضامن
وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصابت انسانا وهي تسير فلا ضمان
عليه وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت في
المسير فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها
او لجامها او شي يحمله عليها او من اداتها او متاع الرجل الذي يحمله فاصاب انسانا وهي
تسير فمات كان ضامنا ومن عطب به بعد ما كان وقع الا ان من عثر به او تعقل به فهو
ضامن ايضا والراكب والمرتدف والسايق والقايد في الضمان سوا بلغنا ذلك عن شريح ولا
كفارة على السايق ولا على القايد فيما اوطات لانا نشبههما بالراكب والمرتدف واذا اوقف
الرجل دابته في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فاصابت بيدا او رجل او نفحة او غيرها
بذنب او كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته ولا كفارة عليه لان هذا ليس كالجناية منه
وكل شي جعلنا فيه الضمان في الذي يسير فان هذا له ضامن لانه اوقفها فيما لا يملك
وحيث لا ينبغي له ان يوقف وصاحب المسير له ان يسير في طريق المسلمين وليس له ان يوقف
واذا ارسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي
سار ولا كفارة عليه وان عطفت يمينا او شمالا فلا ضمان لانها قد تغيرت عن حالها الذي
يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فيكون ضامنا لذلك على حاله ولو وقفت ثم سارت فقد
خرج من الضمان فان ردها فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك واذا حل قيدها
فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه
فدية كل واحد منهما على صاحبه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك وكذلك
الرجلان يصطدمان فان كان احدهما حرا والآخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها
ورثة الحر ولا شي لمولاه واذا اوقف الرجل دابته في ملكه فما اصابت بيدا او رجل فلا ضمان عليه

ايضا من قبل انه له ان يوقفها في ملكه وان كان المملكة والغرم فالضمان عليه فيه ايضا من قبل الذي كان في ذلك
وان كان قليلا لا ولو ضمنته في هذا لحلت بينه وبين ان يحفظها او يتوضأ فيها ارايت لو عطب انسان
بوضوئه فيها او به ان كان قاعدا هل كنت اضمنه لست اضمنه في شي من ذلك وكذلك الدابة واذا سار
الرجل على دابته فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شي ولو خبطت بيد او رجل
او كدمت او صدمت انسانا فقتلته كان على عاقلته في ذلك الضمان لانه راكب واذا كان لا يملكها
فلو سقط منها ثم ذهبت على وجهها حتى اصابت انسانا فقتلته لم يكن عليه الضمان لانه غير راكب ولا
قائد ولا سائق وهي الان منفلتة جرحها جبار لانها عجما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
العجما جبار والعجما هي المنفلتة

باب الناخس

قال محمد واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته
كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب واذا
نفحت الناخس كان دمه هدرا ولو القت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتلته
كان الناخس ضامنا للدية على عاقلته ولو وثبت من نخسته على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته
كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ذلك والذي يسير سوا ولو نخسها باذن الراكب
وامره كان هذا بمنزلة فعل الراكب وان نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كان الراكب الذي نخسها
فان وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب وامره كانت الدابة عليهما جميعا
اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لانهما الان راكب وسائق فان سارت ساعة وتركها من السوق فاوطئت
انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شي حتى يعلم ان الذي اصابت كان في فورها
الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة وعليها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته
فالناخس ضامن وكذلك لو كان عليها قائد كان على الناخس الضمان دونهما فان كان كل واحد
منهما امره بذلك فلا ضمان عليه ولا على احد منهما من قبل ان الناخس كان سائقا باذن صاحب
الدابة والنفح جبار واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل اخر فانفلتت من القائد ثم اصابت في فورها
ذلك فمات فهو على الناخس واذا نخس الرجل الدابة وعليها راكب فوثبت به فالقت الراكب
فالناخس ضامن وان جمحت فوثبت ولم تلقه حتى وطئت انسانا فالناخس ضامن لما وطئت
في فورها ذلك الا ترى انه يضمن الراكب فكذلك يضمن ما اصاب الدابة وان كان الناخس عبدا
فما اصابت الدابة فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه وان كان الناخس صبيا حرا
فهو في ذلك والرجل سوا واذا مرت الدابة بشي قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشي فنفحت انسانا
فقتلته فهو على الذي نصب ذلك واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخسها
فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت في فورها ذلك الذي نخسها فيه انسانا فقتلته
فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه
ويرجع المولى بقيمته على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسوق او بقود الدابة وان كان الراكب
عبدا فامر هذا العبد عبدا اخر فساق دابته فاوطئت انسانا فمات فالدية في اعناقهما
نصفين يدفعان بها او يفديان ولا شي على الراكب مما امر به اذا كان محجورا عليه حتى يعتق
فيكون عليه قيمة العبد الذي امره بالسوق واذا كان عبدا تاجرا فهو دين عليه في عنقه

ينفخ فيه واذا قاد الرجل قطارا في الطريق فما وطئ اول القطار او اخره بيد او رجل او صدم بعض
الابل انسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان
معهما سائق للابل وسط القطار فما اصابت مما خلف هذا السائق ومما بين يديه من شي فهو عليهم
اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان يكون احيانا وسطها واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم
وهو يسوق فهذا في ذلك بمنزلة السائق ولا شي عليه في نفحة الرجل والذنب ولو ان رجلا
كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما يصيب الابل التي بين يديه
وهو معهم في الضمان في الذي اصاب البعير الذي هو عليه والابل التي خلفه لانه قائد لها وعليه
الكفارة اذا اصاب البعير الذي هو عليه كانه قاتل بيده واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى القطار
والقائد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير انسانا فالضمان على القائد ويرجع القائد
على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شي مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط
في الطريق فعثر به انسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الابل فاذا كان معه
سائق فعليهما جميعا واذا سار الرجل على دابة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان
بناه رجل او بما صبه فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان
وصب الما ولا ضمان على الراكب هو هاهنا بمنزلة المدفوع واذا سار الرجل على دابته في
ملكه فاوطئت انسانا بيد او رجل فقتلته فعليه الدية والكفارة كانه قتل بيده وان كان
سائقا او قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة وكذلك لو اوقفها في ملكه ثم اصابت انسانا
فقتلته فلا ضمان ولا فيما كدمت وهي في ملكه ان كان دخلها باذن او بغير اذن سوا لا ضمان
عليه وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة اذا كان في الدار فخلا عنه او مربوطا فهو سوا واذا دخل
الرجل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليه واذا وقفت الدابة
في الطريق مربوطة او غير مربوطة فما اصابت بيد او رجل او كدمت او بذنب فهو له ضامن
والنفحة في ذلك والخبطة سوا فان سارت عن ذلك المكان الذي اوقفها فلا ضمان عليه فيما
اصابت لانها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة وان كانت مربوطة فجالت في الحبل
من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان بغيرها عن حالها لانه
ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره اوقفه رجل على الطريق وكذلك
الهوام ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى يتغير عن حاله وكذلك لو طرح
بعض الهوام على رجل فاعيبه ذلك فهو ضامن لذلك

باب ما حدث في الطريق

واذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة
في الطريق او شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن
لما اصاب ذلك كله يكون الضمان في ذلك كله على عاقلته اذا كانت في نفس او جراحة في بني ادم
وما كان سوى ذلك فهو في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرمه ذلك الميراث لانه ليس بقاتل فان
عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الاول الذي احدث في الطريق ما احدث
ولا ضمان على الذي عثر به لانه بمنزلة المدفوع واذا نحا الرجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به

اخذ فالضمان على الذي كتا وقد خرج الاول من الضمان ولو القى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشبة
والطريق ولو ان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب بموضع كنسه احد ولو ان
رجلا رش الطريق فعطب انسان بموضع رشه كان ضامنا له على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك
الوضوء واذا شرع الرجل جناحا على الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان
على الاول ولا ضمان على المشتري لانه لم يحدث شيئا انما الضمان على الذي احدث وكذلك الميزاب
ولو سقط الميزاب فاصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان على الذي احدث وكذلك عليه
فيه لانما كان في الحائط في ملك الرجل فان اصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الاول
وان لم يعلم اي ذلك اصاب فينبغي في القياس ان لا يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه النصف ولو
خرج رب الدار الجناح او الظلة فاستاجر على ذلك اناسا فشرعه له من العملة فاصاب انسانا
فقتله فلا ضمان على العملة اذا اصاب بعد فراغهم منه وانما الضمان على رب الدار الذي استاجرهم
ندع القياس في هذا ونستحسن الاثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملون
به كان الضمان عليهم ولو لم يكن على رب الدار شيء واذا وضع ساجة في الطريق او خشبة ثم
باعها من رجل وبرئ اليه منها فتركه المشتري حتى عطب بها عاطب فالضمان على البائع الذي وضعها
لان المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها ولا كفارة في شيء من ذلك على احد ممن اوجبنا
عليه الضمان ما خلا الفعلة للذي سقط من عملهم فان عليهم الكفارة لانها جناية بايديهم
اذا بلغت الجناية نفسا واذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل او في ملك قوم اشرعوا ذلك في ملك
لهم فلا ضمان في شيء من ذلك وان شرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان بربع عشر حصته
ملكه من ذلك فان توضأ او صب ماء في ملك بينه وبين قوم فلا ضمان عليه فيه وليس هذا
كالجناح يشرعه ولا كالظلة هذا بناء محدث والوضوء واشباه ذلك لا بد منه يستحسن في ذلك
وندع القياس فيه واذا وضع الرجل في طريق جمرا فاحرق شيئا فهو ضامن لما احرق وان
حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه من قبل انه قد تغير عن حالها
التي وضعه عليها وكذلك كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فتدبر ذلك ولا

باب الحائط المائل

واذا مال حائط رجل او وهى في الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل انه
قد بناه في ملكه ولم يحدث في الطريق شيئا وما حدث من وهنه وسقوط شيء من غير عمله فان كان
اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سالوه ان ينقضه فاخر ذلك حتى سقط فقتل
انسانا فهو ضامن لديته على عاقلته وكذلك لو كان القتيل تحته عبد فقيمته على العاقلة
ولا كفارة عليه في شيء من ذلك فان قتل دابة او افسد متاعا فذلك كله في ماله لا تعقل العاقلة
العروض وكذلك لو جرح رجلا جرحا لا يبلغ خمس مائة درهم وكذلك كل ما ذكرنا مما يحدث في الطريق
واذا اشهد على الرجل في حائطه شاهدان او رجل وامرأتان عند سلطان او غير سلطان
فهو سواء فان لم يأذن رب الحائط في علمه وتقضه عند ذلك فهو ضامن لما اصابه بلغنا عن عامر
الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل هذا الحائط مائل وهو لعامر لا يعلم الرجل انه لعامر

فقال عامر مالك بالذي تقال فقيل حتى انقضه ثم بعث الى العملة فنقضه واذا اشهد على الرجل في حائط له مائل
فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط المائل فقد خرج من الضمان وبرئ منه ولا ضمان
على المشتري فان تقدم الى المشتري واشهد عليه بعد الشراء فهو ضامن لما اصاب واذا كانت الدار
رهنا فتقدم الى المرتهن في حائط مائل منها فلا ضمان على المرتهن لانه لا يملك نقض ذلك الحائط ولا
ضمان على رب الدار لانه لم يتقدم اليه فيه فان تقدم اليه فهو ضامن لما اصاب الحائط من قبل
انه يملكه ان يقضي المال وينقض الحائط واذا تقدم الى السكان في نقض الحائط فلا ضمان على واحد
منهم ولا على رب الدار من قبل انهم لا يملكون ان ينقضوا ذلك الحائط ولانه لم يتقدم الى رب الدار
فيه فان تقدم الى رب الدار فعليه الضمان واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض حائط فما
اصاب الحائط فاليتيم له ضامن ولا ضمان على الوصي من قبل ان الوصي يملك ان ينقض الحائط
والتقدم اليه كالتقدم الى اليتيم لو كان كبيرا وكذلك الصبي يتقدم الى الوالد في نقض حائط له
والرجل والمراة في حائط سواء واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة دون بعض فانه ينبغي
في القياس ان لا يضمن احد منهم من قبل ان المتقدم اليه لا يستطيع نقضه دون الاخرين من
قبل ان الاخرين لم يتقدم اليهم ولكنا ندع القياس ونضمن هذا الشاهد المتقدم اليه بحصة
نصيبه مما اصاب الحائط واذا تقدم الى رجل من اهل الذمة في حائط فهو والمسلم في الضمان
سواء الا ترى انه لو لم يكن له عاقلة كان في ماله واذا تقدم الى المكاتب في حائط فهو ضامن لما
اصاب حائطه يسعى فيه ولا يجاوز ذلك قيمته اذا كان انسان وان كان في متاع او عروض سعى
في قيمته ذلك بالغا ما بلغ واذا تقدم الى العبد التاجر في حائطه فاصاب انسانا فهو على
عاقلة مولاه اذا كان في انسان وان كان في متاع او عروض فهو دين في عنق العبد وكان ينبغي
في قياس من القول الاول ان يكون على المولى ثم ان كان على العبد دين او لم يكن فهو سواء من قبل
ان هذا ليس بجناية العبد بيده فلذلك الزمته العاقلة ما كان في انسان من ذلك واذا وضع الرجل
على الحائط شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل انه وضعه وهو في ملكه
ولذلك لو كان الحائط مائلا من قبل ان له ان يضع على حائطه متاعه واذا تقدم الى رجل في
حائط في دار فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان
عليهم وكذلك ان قالوا لا ندري هو له ام لغيره فلا ضمان عليهم حتى تقوم البينة انها له فانهم
يقيمونه انها له وزعم الرجل انها له فانها لا تلزم العاقلة دية القتيل بقوله ولا يصدق
عليهم واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل
من داره في الطريق فيقع على انسان فيموت فانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انما هو لغيره
رب الدار ان يخرجه فلا ضمان عليهم الا ان تقوم البينة انها له فان اقر رب الدار ان الدار له
وكذبته العاقلة فان الدية تلزمه في ماله من قبل انه قد اقر بذلك ولو قامت به بينة
ضمن ذلك العاقلة والحائط المائل وهذا ليسا سواء في القياس من قبل انه لم يحدث في الطريق شيئا
وانما ضمناه في الحائط بالاثر وبالاستحسان وجعلناه بمنزلة الكنيف بالاثر الذي جاء
بالاستحسان وليس يشبه الحائط الكنيف واذا انكرت العاقلة ان الدار له فلا ضمان عليهم
وينبغي في القياس ان لا يضمنوا الرجل الذي اقر ان الدار له من قبل انه لم يحدث في الطريق شيئا

الا ترى ان البينة اذا قامت ان الحائط له ضمناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من احدث في الطريق
شيئا فكذلك هذا اذا لم تقم البينة واذا كان الرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط به الحائط
من غير عمل انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان تقدم اليه في الحائط المائل وان كان
لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه لان الحائط سقط به ولو كان هو سقط من الحائط من غير ان يسقط الحائط
فقتل انسانا كان ضامنا لانه هاهنا غير مدفوع وهو في الباب الاول مدفوع ولو مات الساقط
نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قائما في الطريق او قاعدا فهو ضامن
لدية الساقط عليه لانه احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي وان كان الاسفل
في ملكه فلا ضمان عليه ولا على ضامن لما اصاب الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط
او نام فانقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب بالاسفل والحائط المايل والمستقيم في ذلك سواء واذا
سقط الرجل من حائط في ملكه او في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن وسقوطه هو
عندنا بمنزلة قتله بيده وعليه الكفارة والدية على عاقلته وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو
تردى من جبل على رجل فقتله وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك
الانسان كان ضامنا لديته ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر لما اصاب الساقط
والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع

باب الشهادة في الحائط المائل

واذا شهد رجل على رجل في حائطه شاهدان فاصاب الحائط ابن احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبه
او جدا او جدة او زوجة او ولد ولد من قبل النساء والرجال ولا شاهد على رب الحائط في التقدم
اليه في الحائط غير هذين فشهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا باطل لا يجوز واذا تقدم
الى الرجل في حائط له مائل فان شهد عليه رجل وامراتان فهو ضامن وشهادة النساء في هذا
مع الرجال جائز من قبل انه مال وليس فيه قصاص واذا شهد على الرجل في حائطه عبدان او صبيان
او كافران ثم عتق العبدان وادرك الصبيان واسلم الكافران ثم وقع الحائط فاصاب انسانا فهو ضامن
واذا وقع الحائط فاصاب انسانا قبل ان يعتقا وقبل ان يسلما او يدركا ثم اعتقا او اسلما او ادركا
ثم شهدا فشهادتهما جائزة وان كانا شهدا في تلك الحال فردهما القاضي ثم اسلما ثم شهدا
جميعا او كبرا او اعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما ايضا جائزة من قبل اني لم ارد شهادتهما بالتهمة
وانما رددتهما بالكفر والرق والصغر واذا شهد عليه شاهدان فاسقان او محدودان في قذف
او اعميان فشهادتهما في ذلك لا تجوز فان تاب الفاسقان بعد ان رددت شهادتهما فشهدا
بعد ذلك فان شهادتهما لا تجوز لاني رددتهما بالتهمة وكذلك لو شهد عبد او صبي او مكاتب
او مدبر او عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فان ذلك لا يجوز واذا شهد ابنا صاحب
الحائط او شهد ابو صاحب الحائط او رجل آخر على صاحب الحائط فان ذلك جائز من قبل انهما
شهدا على مال الا ترى اني اجيز فيه شهادة الرجل مع النساء ولو كان هذا قصاصا لم اجز فيه شهادة
ولا شهادة على شهادة واذا شهد شاهدان على رجل في حائط انه قد تقدم اليه فيه فسقط فقتل
انسانا فضمن القاضي عاقلته الدية ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان ما غرمت

العاقلة ذلك ولا يصدقان على ابطال القضاء فكذلك كل ما قضي فيه بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك واذا تقدم
الى اللقيط في حائط له فقد وهى ولم ينقضه حتى سقط على رجل فقتله فان ديته على بيت المال يعقل بيت
المال عن اللقيط وميراثه لبيت المال من قبل انه لا يعرف له عشيرة وكذلك الرجل من الكفر من اهل الذمة او من
اهل الحرب يسلم فان حاله في هذا كحال اللقيط فان كان والى رجلا وعاقده فان عاقلة ذلك الرجل
يعقلون عنه وله ان يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فليس له ان يتحول عنهم وكذلك كل ما لحق
اللقيط في الطريق واشرع فيه من بناء واذا وهى الحائط او مال على دار قوم ولم يمل على الطريق
اشهدوا على صاحبه فانه ضامن لما اصاب ولما هدم من بيوتهم ولما افسد من متاعهم ولا
يضمن العاقلة من ذلك الا ما كان في النفس ودون ذلك الى الموضحة من ولد آدم ولا يضمن ما سوى
ذلك وما كان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله وكذلك العلو اذا وهى فتقدم اهل السفل
الى اهل العلو واشهدوا عليهم فهم ضامنون لما اصاب العلو اذا سقط وكذلك الحائط يكون
اعلاه لرجل واسفله للآخر فان مال على الطريق فان تقدموا الى صاحب العلو دون صاحب السفل
والى صاحب السفل دون صاحب العلو ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي يتقدم اليه النصف
من ذلك اذا كان الحائط هو الذي اصاب كله واذا وهى العلو وكان السفل على حاله فتقدم
الى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فان ديته على عاقلته خاصة دون
صاحب السفل لان السفل لم يه واذا وهيا جميعا وتقدموا اليهما جميعا فهما ضامنان لما اصاب
الحائط كله واذا مال حائط الرجل فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم
اليه اهل الدار في ذلك فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن وكذلك لو تقدم اليه اهل
الطريق فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن لانه حائط واحد قد مال بعضه
واذا اشهد على بعضه فقد اشهد على الحائط كله واذا وهى الحائط وما بقي منه صحيح
غير واهي فتقدم في ذلك واشهد عليه فسقط ما وهى وما لم يه فقتل الذي لم يه انسانا
فهو ضامن من قبل انه كله حائط واحد اذا وهى بعضه وهى كله فان كان حائطا طويلا
واذا وهى بعضه ولم يعرف فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن الذي لم يه واذا تقدم
الى الرجل في حائط له لم يه واشهد عليه فيه فسقط ما وهى وما لم يه فقتل الذي لم يه
انسانا فانه ضامن من قبل انه حائط واحد اذا وهى بعضه وهى كله فان كان حائطا طويلا
اذا وهى بعضه لم يه ما بقي منه ولم يعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن الذي
لم يه واذا تقدم الى الرجل في حائط له لم يه واشهد عليه فيه فسقط فاصاب انسانا فقتله
فلا ضمان عليه من قبل انه كان صحيحا غير واهي وانما يضمن لو كان واهيا او مائلا نحو فالاول
كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر فقد وهى ومال فتقدم اليهما جميعا فسقط العلو
فاصاب انسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو دون صاحب السفل وان كان سقط من
العلو طائفة فاصاب انسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو واذا استاجر قوما يهدمون
حائطا له فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان عليهم والكفارة ولا ضمان على رب الدار لانهم
فعلوا ذلك بايديهم فهو بمنزلة من وضع حجرا او دفع حجرا فقتله واذا اشترى الرجل دارا وهو
فيها بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في حائط منها ثم انه رد الدار ولم يستوجبها فسقط

الحائط فقتل انسانا فلا ضمان على المشتري من قبل انها خرجت من ملك المشتري ولا ضمان على البائع لان
التقدم كان الى غيره ولم يكن في ملكه ولو تقدم عليه في تلك الحال لم يضمن من قبل انه لا سبيل له
فيها ولو استوصى المشتري وقد اشهد بذلك عليه كان عليه الضمان لانه لا تقدم اليه في الحائط وهي في
ملكه ثم اختار الدار كان ضامنا لما اصاب لانها في ملكه يوم تقدم اليه ويوم اصاب ولو كان
البائع بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في الحائط فان نقض البيع فوقع الحائط على انسان فقتله
فالدية على عاقلة البائع ولو اوجب البيع لم يكن عليه ولا على المشتري ضمان من قبل انها خرجت من ملكه
ولو تقدم الى المشتري على انه اوجب البيع ثم اوجب البائع له البيع لم يكن عليه ضمان ولا على
البائع ولو تقدم الى رجل في حائط له مائل عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باعه فسقط
الحائط والجناح فكان الحائط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما اصاب ذلك لانه بمنزلة
الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي جعله ٥

باب البئر وما يحدث فيها

واذا حفر الرجل بيرا في طريق المسلمين في غير فنائه ثم وقع فيها عبد او حر فمات فذلك على عاقلته ولا
كفارة عليه فان كان استاجر عليها اجيرا فحفرها له فلا ضمان على الاجير والضمان على الامر
ان كانوا لم يعلموا انها في غير فنائه وان كانوا علموا فالضمان على الاجير دون الامر وان كان
في فنائه فلا ضمان على الاجير والضمان على الامر علموا او لم يعلموا بلغنا نحو من ذلك عن شريح
وان سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الامر في ماله لا تعقل العاقلة الدواب ولا
الامتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط عليه
فيها فمات فلا ضمان عليه فيه من قبل انه تعمد ذلك واذا امر بها عبيدا لحفرها او اجراء
او قوما استعان بهم لحفرها بفناء داره في الطريق الاعظم فهو سواء والضمان على الامر
واذا استاجر اربعة رهط يحفرون بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت انسانا منهم فعلى
كل انسان من الثلاثة الباقين ربع دية ذلك الانسان اذا كان حرا ولا ضمان على المستاجر
من قبل ان هذا من فعلهم وكذلك لو استعان بهم واذا كان الذي يحفر واحدا فانهارت
عليه من حفره فقتلته لم يكن على الامر ضمان في ذلك واذا حفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء
اخر فحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات فانه ينبغي في القياس ان يضمن
الاول من قبل ان الحافر الاعلى كان دافعا وبه ناخذ ولو ان اخر وسع راسها فحفرها ثم وقع فيها
انسان فمات كان الضمان عليهما جميعا نصفين ولو ان رجلا حفر بيرا في طريق المسلمين
ثم سدها كلها بطين او تراب او جص فجاء اخر فاحتفرها ثم وقع فيها انسان فمات كان الضمان
على الذي احتفرها مرة اخرى لان الاول قد سدها ولو سد راسها واستوثق منها فجاء اخر
فنقض ذلك كان الضمان على الاول ولو انه جعل فيها طعاما او متاعا او شبه ذلك مما لا تسد
به الابار فجاء انسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان كان الضمان على الاول ولو تعقل
رجل بحجر فسقط في بير قد حفرها رجل فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر لانه دافع فان لم
يكن وضع الحجر احد فهو على رب البير واذا وضع الرجل في بير حجرا او حديدا فوقع فيه انسان

فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الذي حفر البير لانه بمنزلة الدافع واذا حفر الرجل بيرا في الطريق
ثم وقع فيها رجل فعطب ثم خرج فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا وقيل
انهم ثلاثة الا ترى انه لو قطع يده رجلان وشجه رجل فمات من ذلك كانت الدية اثلاثا عليهم
ولو ان الرجلين اللذين قطعا يده شجه احدهما اخرى فمات من ذلك كانت الدية عليهم على عدد
اثلاثا ولو كان احدهما قد جرحه جرحتين او ثلاثة وجرحه الاخر جراحة صغيرة كانت الدية
على عدد الرجال ولا تكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد الجراحة تقطع اليد والشجة
اذا مات في ذلك سواء واذا وقع الرجل في بير في الطريق فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا
فيها جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي حفرها ودية الثاني على الاول
المتعلق به ودية الثالث على الثاني واذا وقع الاول فلم تضره وقعته فوقع الثاني عليه
فقتله فلا ضمان على الثالث من قبل ان الاول جره على نفسه فالاسفل قاتل نفسه وان وقع
الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث لان الثاني هو جره فقتله وان مات
الاسفل من وقعته في البير ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البير
وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلث الدية هدر لان الاسفل هو جار الثاني
على نفسه وان مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل
نصفها لانه جره ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث ان مات
من وقعته على الثاني كلها لانه جره وان كان الاول مات من وقعته في البير ووقعة
الثالث فلم يضره الثاني فان على صاحب البير نصف الدية وعلى الثاني نصف الدية لانه
هو جر الثالث عليه فقتله وان كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له ودية
الثالث ان مات على الثاني لانه جره واذا وجد بعضهم على بعض في البير موتى وقد كانت
حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فان صاحب البير يضمن الاول والثاني يضمن
الثاني الثالث على عواقلهم فهذا وجه مستقيم وهو القياس وفيها قول اخر ان دية الاول
اثلاثا على صاحب البير ثلثه وعلى الاوسط ثلثه لانه جر الثالث وثلثه هدر لان الاول
هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث
على الثاني كلها واذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله واخذنا بالنصف وبهذا
القول ناخذ واذا دفع الرجل رجلا في بير فمات فالدافع ضامن ان كانت البير في ملكه
او في الطريق فهو سواء واذا سقط الرجل في بير في الطريق فقال الحافر انه تعمد فيها
عمدا وقالت ورثة الرجل كذبت فالحافر بريء من الضمان الا ان يقيم الورثة البينة انه
وقع بغير عمد فاذا قاموا على ذلك بينة فعليه الضمان واذا امر الرجل عبده ان يحفر بيرا
في الطريق عند ميزاب له او بفنائه او قريب من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه
فما عطب فيها فهو على المولى ليس على العبد منه شيء وكذلك الاجير لو امره ان يحفر بيرا في
طريق من طرق المسلمين ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه
او يفديه وان كان اجيرا وبين له المستاجر انه ليس له هناك دار ولا ملك فالضمان
على الاجير دون المستاجر وان لم يبين شيئا فلا ضمان على الاجير والضمان على المستاجر واذا

استاجر الرجل رجلا حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بيرا فحفروها فوقعت عليهم من
حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه
ان كانت اقل من الدية تؤديها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واوليا المكاتب
بثلث قيمة المكاتب فيقتسمون قيمة العبد على ذلك الا ان تكون قيمة العبد تبلغ ذلك
كله وتزيد فيمسك مولاه الفضل ويرجع مولى العبد على المستاجر بما اخذ منه ورثة
الحر ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حين غرم قيمة العبد صار
العبد له ويرجع اوليا المكاتب من ذلك كله ومما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك فيخرج
فيضرب فيه اوليا الحر بثلث دية الحر ويضرب فيه المستاجر بثلث قيمة العبد واذا استاجر
الرجل حرا او عبدا فيحفران له بيرا فحفراها فوقعت عليهما فماتا وللعبد موليان احدهما
قد اذن له والاخر لم ياذن له فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في النصيب الذي اذن للعبد
من العبد وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم ياذن له ويرجع ورثة الحر في ذلك
بربع الدية ويرجع المولى الذي لم ياذن له على المستاجر بما اخذ من ذلك النصف ويرجع المستاجر
على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة
العبد ثم ترجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا له على عاقلة
الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اوليا العبد فياخذونه بنصف الدية
ولا شي على المستاجر من قبل ان كل واحد منهما قد قتل نفسه هو وصاحبه فيبطل النصف
من ذلك وان كان استاجر عبدين احدهما ماذون له في التجارة والاخر محجور عليه يحفران بيرا له
فوقعت عليهما فماتا فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع مولى الماذون له بنصف قيمة
الماذون له في تلك القيمة ويضمن المستاجر لمولى المحجور عليه ما اخذ منه من ذلك ثم يرجع المستاجر
بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اوليا الماذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور عليه
واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه يحفر له بيرا فهو ضامن لما اصابه حتى يرجع الى مولاه
واذا احتفر الرجل بيرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار
انه امره درا عنه الضمان فلا شي على رب الدار واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة او غيره
ذلك من الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالامصار
ولا المداين الا ترى ان الرجل لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا يخبز فيه حين ينزل او شبه
ذلك او ربط هناك الظهر او دابته لم يضمن ما اصاب ذلك وكذلك البير اذا احتفرها للشفة
او للماء غير انه لا يكون لها حريم ولا يكون الحريم الا لبير احتفرت في ذلك الموضع باذن السلطان
فاذا احتفرها بامر السلطان كان لها من الحريم اربعون ذراعا في قول ابي حنيفة بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم
البير الناضح ستون ذراعا وذلك عندنا اربعون ذراعا بجوانبها وستون ذراعا
من جوانبها وخمسماية ذراع من جوانبها وليس لاحد ان يدخل عليه في شي وقال ابو يوسف
ومحمد البير له كله حريمها وان كان بغير اذن السلطان واذا احتفر بيرا في ملكه فلا ضمان
عليه فيمن عطب فيها وكذلك ان احتفرها ساكن باذنه ولو لم يعلم ذلك الا بقوله فلا ضمان في ذلك لان

ذلك لا يعلم الا بقولهم اذا صدقهم رب الدار وقد كان ينبغي في القياس ان يضمنوا الا ان تقوم لهم
في ذلك بينة ولكني ادع القياس واصدق رب الدار اذا قال انا امرتهم الا ترى اني لا اضمنهم ما افسدوا
من الدار بالحفر ولا اضمنهم من سقط فيها بعد اقرار رب الدار انه امرهم فكذلك لا اضمنهم ما وقع فيها

باب النهر

واذا احتفر الرجل بيرا في ارضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به وكذلك ان جعل على البير جسرا او قنطرة
في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه فيه وكذلك القناة وما اشبه ذلك واذا
احتفر ذلك في غير ملكه فهو بمنزلة البير يضمن ما عطب به وكذلك لو نصب جسرا او بنى قنطرة
على نهر ليس في ملكه فعطب به انسان فان مشى عليه انسان متعمدا لذلك ولا يعلم من بناها
او علم ذلك فانخسف به فلا ضمان عليه من قبل ان هذا تعمد المشي عليه ولو احتفر رجل
نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ما غرق ارضا او قرية كان ضامنا لما اصاب ذلك الماء
لانه سببه في غير ملكه ولو كان في ملكه لم يضمن شيا وكذلك الرجل يصب في ارضه الماء ليسقيها
او ليصلح فيها شيا او يفتح فيها نهرا فخرج الماء منها الى غيرها فاهلك شيا او افسده فلا
ضمان عليه وكذلك لو احرق حشيشا له في ارض او حصايدا له او اجمة له فخرجت النار الى غير
ارضه فاحرقت لم يكن عليه ضمان وكذلك النار يوقدها الرجل في داره او في تنور فلا ضمان
عليه فيما احترق وكذلك لو احتفر نهرا في ارض له او بيرا في دار له ضربت من ذلك الى ارض لغيره او حايط
لغيره حتى فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان ولا يومر ان يحول ذلك عن موضعه الا ان يشا
لانه في ملكه ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صبه ذلك الى غير ملكه فافسد كان هذا
والاول سواء في القياس غير ان هذا يقبح الا ترى انه لو صب ماء في ميزاب له فافسد متاعا
تحته ضمن لانها من جنايته

باب ما يحدث الرجل في السوق او في المسجد

واذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بيرا لماء المطر او وضعوا فيه شباة يصب فيها الماء او طرحوا
فيه حصى او ركبوا فيه بابا او علقوا عليه قناديل او طرحوا فيه بواري او ظللوه فلا ضمان
عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعل به من غيرهم اذا اذن له اهله في ذلك وان لم ياذنوا له فهو
ضامن في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان في مسجد العامة فلا
ضمان عليهم فيه لان هذا مما يصلح به المسجد استحسن ذلك الا البنا والحفر واذا قعد
الرجل في المسجد لحديث او نام فيه او قام فيه لغير صلاة او مر فيه بنار فهو ضامن لما اصاب كما
يضمن في الطريق الاعظم اذا كان مسجد جماعة في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا ضمان
عليه الا ان يمشي فيطا على انسان وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا احتفر الرجل في سوق العامة
بيرا او بنى فيها بناء ذكرنا او غيره بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شي فان كان
بامر السلطان فلا ضمان عليه فيه واذا مر الرجل في السوق راكبا فما وطيت او وطى دابته
فهو ضامن واذا اوقف الرجل دابته في السوق فما اصابت دابته فهو له ضامن فان كان موضعا
يقف فيه الدواب للبيع قد اذن له السلطان في ذلك فاوقف فيه الدابة لذلك فلا ضمان

عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان اذن في ذلك فهو ضامن ان كان اخرجه هو او وقفه
او ارسله وان لم يكن اخرجه هو ولا اوقفه ولا ارسله فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك
قوله مع يمينه

باب جناية العبد

ولو جنى العبد جناية خطا فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش وامسك
عبده ولا يقضى عليه في ذلك بشي حتى يبرا المجنى عليه والخطا في ذلك والعمد سوا ما لم يبلغ
النفس فاذا بلغ النفس فان فيه القصاص والصغير من الجراحات والكبير في الجرح الواحد والاثنين
في ذلك كله سوا يدفعه مولاه او ارش ذلك كله وجنايتا العبد في الحرم والمراة والعبد
والمكاتب والمدبر وام الولد والذمي والصغير والكبير في ذلك سوا يدفعه مولاه بذلك او يفديه
بارش ذلك من الحيوان والعروض والاموال الذين في عنقه يسعى فيه او يباع فيه بالغا ما بلغ
ولا يعقل العاقلة شيا من جناية العبد والمدبر وام الولد ولا جناية عبد قد عتق بعضه
وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة وكذلك ان وطي امراة بشبهة مستكرها
لها فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيا من جراحات العبد في نفسه
ما لم يبلغ النفس وان كان خطا وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب لا يعقل العاقلة ما جنى عليهم
شيا وان كان الجاني حرا ما لم يبلغ النفس فاذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاثة
سنين في كل سنة ثلث قيمته فان قلت القيمة في ذلك او كثرت فهو سوا غير انه لا يبلغ
به دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي انهما قالا لا يبلغ بقيمة العبد
دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم واذا جنى العبد جناية فقتل
قتيلا له وليان فعفا احدهما فان المولى يقال له ادفع الى الباقي نصف العبد او افده
بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطا وفقا عين اخر خطا كان مولاه بالخيار ان شا دفعه
فكان بينهما اثلاثا الثلثان لاوليا القتيل والثلث لصاحب العين وان شا امسكه وفداه
بخمس عشر الفا عشرة الف لاوليا القتيل وخمسة الف لصاحب العين وان شا امسكه وفداه
بخمس عشر الفا عشرة الف لاوليا القتيل وخمسة الف لصاحب العين وان اعتقه المولى وهو
يعلم فهذا منه اختيار للعبد فعليه خمسة عشر الفا في ماله خاصة وكذلك لو دبره او باعه
او كاتبه فهو اختيار ولو كانت امة فوطيها او زوجها او اجرها او رهنها فليس هذا باختيار ولا
يجب فيها الارش فان استخدمه وهو يعلم فليس ذلك باختيار الخدمة كالذي ذكرنا مما تعلق
فيه الرقبة وشبهه وان ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش او جرحه او قتله
وهو يعلم فهذا منه اختيار ايضا وعليه في ذلك الارش واذا وقع العبد في بير احتفرها المولى
في الطريق او اخرج اطابه جناح اشرعه المولى في الطريق وهو مما يجب على المولى فيه الكفارة فان هذا
ليس باختيار وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك كله بينهما اثلاثا وان اوطاه المولى
وهو يسير على دابته او وقع عليه فقتله وهو يعلم بجنايته فهذا اختيار وعليه الارش واذا
اعتقه المولى او كاتبه او دبره او باعه او وهبه او قتله وهو يعلم بالذي جنى فليس هذا منه باختيار
وعليه قيمة العبد بينهم اثلاثا فان كان قد علم باحدهما ولم يعلم بالاخر فعليه بالذي علم به الارش

كاملا

كاملا وعليه للذي لم يعلم به حصته من القيمة واذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو
يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت به الجراحة فمات كان هذا منه اختيارا وعليه الدية واذا قال
المولى لعبده ان ضربت فلانا بالسيف او بعصا او بسوط او بيدك او شججته او جرحته فانت حر
ففعل به شيا من ذلك فمات منه عتق العبد وكان هذا اختيارا من المولى وعليه فيه الدية
ما خلا خصلة واحدة ان ضربه بالسيف فقتله فان على العبد فيها القصاص وليس في العمد الذي
فيه القصاص اختيار من قبل ان فيه القصاص وان العبد والحر في ذلك كله سوا لم يفد عتق
المولى من قصاصهم شيا واذا جرح العبد جراحة ثم خاصم المولى فخيره القاضي فاختار عبده
واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجروح والعبد على حاله فانه كان ينبغي له في القياس
ان يكون هذا منه اختيارا ولكنا ندع القياس لانا انما اخترنا في غير النفس ونخيره الان
خيارا مستقبلا فان شا دفعه واخذ ما اعطى وان شا فداه بتمام الدية وهذا قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك ان عليه الدية واذا جنى العبد
جناية تبلغ الدية فاختار المولى امساك العبد وليس عنده ما يودي وكان ذلك عند القاضي
او عند غير القاضي فالعبد عبده والدية عليه دين وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه اذا ادى
الدية مكانه اخذه والا دفع العبد الا ان يرضا المولى ان يبيعوه بالدية على ما قال فان
رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا
جنى العبد جناية خطا ثم اقر المجنى عليه انه حر فلا حق له في رقبة العبد لانه يزعم انه حر ولا
حق له على المولى ايضا لانه لم يدع عليه عتقا بعد الجناية ولو لم يقر بذلك المجنى عليه حتى دفع
اليه العبد بالجناية ثم اقر بعد ذلك عتق العبد بيده ولو كان الولاء موقوفا واذا جنت
الامة جناية ثم ولدت الامة ولدا فاختصموا في ذلك فانه يقال للمولى ادفع الامة بالجناية
او افدها ولا يدخل في ذلك ولدها ولا كسبها وان جنى عليها احد فاخذ المولى لذلك
ارشا فانه يدفعه معها واذا كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى ان يدفعهما
جميعا او يفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا منه اختيار للامة وعليه
الدية وكذلك ان هو اعتق الامة فلا يستطيع ان يدفعه واحدا منهما دون صاحبه
وليس هذا كالدراهم وان اعتقه وهو لا يعلم ثم اختار دفع الامة ودفع معها قيمة
العبد الا ترى انهما لو كانا قايمين عنده باعيانهما قلت له ادفعهما او افدهما ولو كان
هذا العبد فقا عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فانا العبد يصيبه كما كان يدفعه المولى
او يفديه بالدية ولو ان الجارية قتلت خطا فاخذ المولى قيمتها لم نقل للمولى ادفعها او افدها
ولكنه يدفع قيمتها ولو قتلها مملوك فدفع بالجناية كان الخيار فيه ان شا فداه وان شا دفعه والحيوان
في هذا لا يشبه الدراهم واذا قتل العبد رجلا حرا خطا ثم ان جارية للمولى العبد قتلت العبد خطا
كان القول فيها ان يقال للمولى ادفع الجارية او افدها بقيمة العبد لانه اذا اعطى قيمة العبد فقد
اعطى الجناية حقهم واذا قتل العبد رجلا خطا وعليه دين فان مولاه مخير فان شا دفعه بالجناية واتبعه
اصحاب الدين عند اهل الجناية وان شا فداه بالدية وكان الدين عليه كما هو وان فداه بامر قاضي او بغير
امر قاضي فهو سوا وان دفعه الى اهل الجناية بغير امر قاضي فهلك عندهم فانه لا يضمن لاصحاب الدين قيمته

ولو دفعه الى اهل الدين بينهم دون امر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية
ان كان لا يعلم وان كان يعلم فعليه الارش كله • واذا جنى العبد جناية فقتل رجلا خطا وقتلت امة
له رجلا خطا وهما جميعا لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطا فاختار المولى ان يدفعه
بذلك كله فان اهل جناية الامة يضربون في قيمة العبد بقيمة الامة ويضرب اهل جناية العبد
بدية الحر فيكون العبد بينهم على ذلك وان امسكه المولى وفداه اعطاه الدية اصحاب جناية
العبد واعطاه قيمة الامة اصحاب جنايتها • واذا جنى العبد جناية ففداه المولى ثم جنى جناية
اخرى فانه يقال له ايضا ادفعه او افده وان لم يقض في الاولى بشيء حتى جنى جناية ثانية
قيل له ادفعه بهما جميعا او افده بارش ذلك كله • واذا اقر العبد بالجناية فانه لا يصدق في شيء
نفسا كانت او ما دونها خطا كان او عمدا لانه يستغرق رقبته فلا يصدق ما خلا بابا واحدا ان يقر
بالقتل عمدا فان عليه فيه القصاص والعبد التاجر في ذلك وغير التاجر سواء • واذا اعتق العبد
ثم اقر انه كان جنى جناية في حال الرق خطا او عمدا نفسا او ما دونها فلا شيء عليه في شيء من ذلك الا في
خصلة واحدة القتل عمدا فان عليه فيه القصاص فاما ما سواه من الخطا فانه اذا اقر على مولاه
بذلك فلا يصدق وليس عليه شيء الا ان يكون المولى صدقه بذلك لزمه الارش اقر انه اعتقه
وهو يعلم ولا الزمته القيمة • واذا اعتق الرجل عبده وهو يعلم وعليه دين او في عنقه جناية
وهو يعلم بذلك فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمته للغرما وان كان لا يعلم فعليه قيمتان
قيمة لاصحاب الجناية وقيمة لاصحاب الدين الا ان يكون ارش الجناية اقل من ذلك فيكون عليه الاقل •
واذا جنى العبد او الامة جناية فقال المولى قد كنت اعتقته قبل الجناية او قال هو ابني او قال
لامته هي ام ولدي او قال قد دبرتها قبل الجناية فانه لا يصدق على اهل الجناية فان كان قال
هذه المقالة بعد علمه بالجناية فعليه الارش كاملا وان كان قال هذه المقالة
قبل ان يعلم بالجناية فعليه القيمة الا ان يكون الارش اقل من ذلك فعليه الاقل • واذا جنى العبد
جناية فجا اثنان فاخبرا المولى بذلك فاعتق العبد ثم قال المولى لم اصدق الذي اخبرني او قال
لم اصدقه ولم اكذبه فانما عليه القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه بذلك او يقر
انه قد صدق الذي اخبره وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
انه اذا اخبره مخبر حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا انثى كان او ذكرا رسولا كان لمولى الجناية
او غير رسول لمولى الجناية فاعتقه بعد الخبر وكان الخبر حقا فهو ضامن للارش كله وهذا
كله اختيار منه • ارايت لو جا صاحب الجناية بنفسه يدعي ذلك فاعتقه بعد ادعاء هذا
وقضائه اياه اما كان هذا اختيارا منه • واذا اعتق المولى عبدا وفي عنقه جناية وقال لم اعلم
بالجناية فان عليه اليمين بالله فان حلف ضمن القيمة وان لم يحلف ضمن الدية وما ضمناه فيه
القيمة فانه ينظر الى ارش الجناية فان كان اقل من القيمة فانما عليه الارش • واذا جنى العبد
جناية فقال المولى قد كنت بعته من فلان قبل الجناية واقر بذلك فلان وقال هو فلان
لم يكن لي قط واقر فلان بذلك فان فلانا بالخيار فان شا دفعه وان شا فداه لان المولى
الذي كان في يده لم يبلغه اي اخرجه الى ملك رجل يفديه او يدفعه • ولو انكر الرجل المقر له
بذلك قيل للذي كان في يده ادفعه انت او افده ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال اهل

الجناية هو عبدك وقال الرجل هو عبد استودعنيه رجل غائب فان اقام على ذلك بينة اخر الامر
حتى يقدم فلان الغائب وان لم يقم على ذلك بينة فهو الخصم فيه • وكذلك لو قال هو عارية
في يدي لفلان او اجارة او رهن فان فداه فهو جايز ومتى ما جا فلان المقر له به كان له
ان ياخذ عبده ولا يكون عليه من الفدا شيء من قبل انه لم يامر الذي في يديه العبد ان يفديه
ويعرض عنه وان كان الذي في يديه دفعه ثم متى ما جا المقر له فهو بالخيار ان شا سلم الدفع وبرئ
من العبد وان شا اخذ العبد واعطى الارش وان انكر لم يكن العبد له فما صنع الاول فيه من شيء
فهو جايز وقال يعقوب ومحمد لو ان عبدا في يدي رجل والرجل مقر بانه عبد له او لم يقر
ولم ينكر فاقر المولى على العبد بجناية خطا ثم زعم المولى بعد ذلك انه لرجل اخر وانه لم يملكه
قط فصدقه بذلك بان العبد له وكذبه بالجناية فان كان العبد في يديه قد كان اقر انه
عبده فعليه ارش جميع الجناية وهذا منه اختيار لانه اتلفه باقراره وان كان المولى
الاول [illegible] ولا المولى الاخر من الجناية شيء لان المولى يتلف شيا انما اقر على عبد غيره ولا يجوز
اقراره اقراره والجناية اذا كانت ببينة لا تشبه الجناية اذا كانت باقرار المولى • واذا جنى العبد
جناية ثم انه اعور او عمي او اصابه بلاء من السما فلا ضمان عليه فيه وانما يقال له ادفعه
على حاله او افده وكذلك لو ان المولى بعثه في حاجة فقطعت فيها يده او استخدمه لم يكن عليه
فيه ضمان لان له ان يستخدمه ولو ان لهذا التجارة بعد علمه بجنايته فلحقه دين مثل
القيمة او اكثر دفعه بالجناية واتبعه اصحاب الدين فاتبعوه في دينهم ثم ضمنوا المولى قيمته
لاهل الجناية ولا يضمن الارش من قبل ان هذا الدين باختيار منه • واذا قتل العبد
قتيلا خطا ثم فقأ رجل عينه ثم قتل اخر خطا ثم اختار المولى ان يدفعه فانه يدفع
ارش العين الى الاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من ارش العين
ويضرب فيه الاخر بالدية والاول احق بارش العين لانه لم يجن على الاخر الا وهو اعور
وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبده دفع به كان الاول احق به ويضرب بالدية الا قيمة
العبد الذي اخذ في العور ويضرب الاخر بالدية • واذا قتل العبد قتيلا خطا وللمقتول وليان
فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاضي ثم قتل عنده اخر وجاء ولي الاخر والشريك الاخر فانه
يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الاخر بنصف الدية او افده فان دفعه
برئ من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى فيقال له ادفعه او افده بعشرة الاف
خمسة الاف للاخر وخمسة الاف للاوسط فان دفعه اليهما اقتسماه على ذلك يضرب فيه
الاخر بخمسة الاف ويضرب فيه الاوسط بخمسة الاف ويضمن الاول الذي كان عنده العبد
الذي جنى عليه الجناية الثانية ربع القيمة للمولى فيدفعه المولى الى ولي القتيل الاول لانه كان
في يدي الاول ربع القيمة وربع عبده • واذا قتل العبد قتيلا خطا وقتل الاخر خطا
فدفعه المولى الى احدهما دون الاخر بغير قضاء قاضي فقتل عنده قتيلا خطا ثم اجتمعوا
جميعا فاختاروا الدفع فان الاول الذي دفع العبد اليه يقال له ادفع نصفه الى الاخر
ويرد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى الى الاوسط والاخر يضرب فيه الاخر بخمسة
الاف والاوسط بعشرة الاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط ويرجع بذلك المولى

على الاول الذى كان فى يديه واذا قتل العبد قتيلا خطا وفقا عين اخر فدفعه المولى المفقوة عينه
فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر لانه
لم يكن له الا ثلثه ويرد الثلثين على المولى الا اوليا القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف
ويضرب فيه الاخر بثلثى القيمة الدية ويضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثى جزء من ستة عشر
جزءا وثلثى جزء ومن ثلثى قيمة العبد وذلك خمسى ثلثى قيمة العبد لانه اتلفه ويرجع المولى
بذلك على صاحب العين من قبل ان ولى القتيل الاول كان له ثلث العبد فيدخل عليه الاخر ستة
اجزاء وثلثى جزء من ستة عشر جزءا وثلثى جزء من ثلثى قيمة العبد ويرجع بذلك على المولى
لانه اتلفه ودفعه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين واذا قتلت الامة قتيلا خطا
ثم ولدت ابنة ثم ان ابنتها قتلت قتيلا اخر ثم ان الابنة قتلت الام فاختار المولى دفع الابنة
فان اوليا القتيل الذى قتلته الام يضربون فى الابنة بقيمة الام ويضرب اوليا القتيل
الذى قتلته الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو اختار المولى امساك الابنة
دفع دية القتيل الذى قتلته الابنة الى اوليائه ودفع دية الام الى اوليا القتيل الذى قتلته
الام ولو لم تقتل الابنة الام ولكنها فقات عينها فاختار المولى دفع الابنة والام بالجناية
دفعت الام الى اوليا القتيل الذى قتلته وتدفع الابنة فيضرب فيها اوليا القتيل الذى
قتلته الابنة فى الدية والابنة وتضرب اصحاب الام فى الابنة بنصف قيمة الام فتكون الابنة
بينهم على ذلك • ولو ان الام ايضا فقات عين الابنة بعد فقى الابنة عينها وهما عند المولى
الاول ثم اختار المولى دفعهما فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اوليا القتيل الذى قتلته
بالدية ويضرب فيها اصحاب الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك مع الام ثم تدفع الام وما اصابها
من ارش عينها من الابنة فيكون ما كان من الابنة من ذلك لاوليا القتيل الذى قتلته الام
ويضربون فى الام بما بقى من الدية ويضرب فيها اصحاب الابنة بنصف قيمة الابنة فيكون بينهم
على ذلك ولو اختار المولى امساكهما جميعا واعطى ديتين لكل قتيل دية • واذا قتلت
الامة رجلا اخر خطا ثم انها ولدت ابنا ثم ان ابنها قتلها فان المولى يخير فان شاء امسكه
واعطى قيمة الام وان شاء دفعه ولا يدخل ولد الامة ولا كسبها ولا غلتها فى جناية جنتها
فان كان الكسب والولد بعد ذلك او قبله فهو سوا وقد يدخل فى ذلك فى الدين الذى عليها
اذا ولدت بعد الدين • ولو كانت جنايتها فى شى من العروض والحيوان سوى الرقيق كان
ذلك دينا فى عنقها فان ولدت ولدا بعد ذلك واكتسبت مالا كانت هى وما لها وكسبها
وولدها فى ذلك الدين حتى يستوفى • واذا جنت الامة ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها المولى فالولد
للمولى فان ولدت اخر بعد الدفع فهو للمدفوع اليه الام • واذا جنت الامة جناية خطا ثم ولدت
ولدا ثم ان ولدها قطع يدها فان المولى بالخيار فان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى اهل الجناية
وان شاء دفعها وابنها وان شاء امسكهما جميعا واعطى الارش وولدها عبدا لمولاها وان كان
ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها فاعطى نصف قيمتها لم يكن عليه الا ذلك
ولو جنى عليها عبد لغيره فاختار ذلك المولى فاعطى من ذلك ارش جنايتها وامسك ما بقى واذا اختلف
الامة واهل الجناية فى الامة فقالوا جنت علينا وهى صحيحة ثم فقا رجل عينها فالارش لنا

وقال المولى بل جنت عليكم وهى عوراء بعد الفقء فان القول قول المولى مع يمينه وعلى اهل الجناية البينة
وكذلك لو كان الذى جنى عليها بعض ورثة القتيل او القتيل نفسه فاختلفوا فى ذلك وهذا قول ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب جناية العبد فى البئر

واذا احتفر العبد بئرا بغير اذن مولاه فى الطريق ثم اعتقه المولى قبل ان يعلم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات
كان على المولى قيمة العبد لولى ذلك الرجل فان وقع فيها اخر اشتركا فى تلك القيمة فان وقع فيها العبد
فمات فانه يشترك ورثة العبد فى تلك القيمة اصحابها الذين اخذوها ولو اعتقه بعد ما وقع فيها
رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك ايضا عتقه قبل وقوع الرجل وبعد وقوعه بعد ان يكون
لا يعلم فذلك كله سواء • واذا وقع فيها رجل فمات فاعتق المولى العبد وهو يعلم بوقوع الرجل
وموته كان عليه الدية لان ذلك اختيار منه فان وقع فيها اخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية
فيضرب الاخر بقيمة العبد ويضرب الاول بالدية وهو قول ابى حنيفة وفيها قول اخر وهو قول
ابى يوسف ومحمد ان على المولى نصف قيمة اخرى لولى القتيل الاخر من قبل ان عتقه بمنزلة اختيار
العبد الا ترى لو امسك العبد واعتقه واعطاه الدية اما كان عليه ان يفديه او يدفع نفسه
واذا وقع فيها رجل فمات ووقع بها اخر بعد فذهبت عينه والعبد قائم بعينه فانه
يقال للمولى ادفعه اليهما فيكون بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب العين الثلث ولصاحب
النفس الثلثان فان امسكه وفداه بخمسة عشر الفا فذلك له وان كان اعتقه قبل ان يعلم
فعليه قيمته بينهم اثلاثا فان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعتق فعليه عشرة الاف لولى
القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين لانه مختار فى القتل وليس بمختار فى العين
ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها اخر بعد ذلك فمات فان على المولى قيمة
العبد وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات كان على المولى قيمته لمولاه الاخر وان كان قد
اعتق العبد فوقع فيها وهو حر فان على المولى قيمته لورثة العبد فان وقع فيها
اخر شركهم فى القيمة لا يغرم فيها اكثر من قيمته لواحد لانها جناية واحدة • واذا حفر العبد
بئرا فى دار رجل بغير امره فوقع فيها انسان من اهل الدار فمات فانه يخير مولى العبد
فان شا فداه بالدية وان شاء دفعه • واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوضع فيها
حجرا فوقع فيها رجل على الحجر فقتله الحجر فان ذلك دين فى رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه
فان كان حر هو الذى حفر البئر ووضع العبد الحجر فى البئر فان دية القتيل على عاقلة
الحر لانه انما وقع بالحفر • واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال
المولى انا كنت امرته بذلك لكى يضمن عاقلتى فانه لا يصدق على ذلك الا ان تقوم على ذلك بينة
والجناية فى رقبة العبد يدفعه مولاه بها او يفديه اذا كذبه ولى الجناية • واذا استاجر
الرجل حرا او عبدا لغيره ان له بئرا فى الطريق فوقع عليهما فماتا والعبد محجور عليه فان على الذى
استاجر قيمته لمولاه ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع
المولى على المستاجر وعلى عاقلة الحر بنصف قيمة العبد فيكون المستاجر الان قد غرم قيمة
ونصف • ولو كان العبد ماذونا له فى العمل لم يكن على المستاجر شى وكان على عاقلته نصف قيمته

العبد لورثة الحر وإذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين بغير إذن المولى ثم قتل قتيلاً خطأ فدفع مولى العبد إلى ولي القتيل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القتيل بالخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى ولي القتيل في البئر وإن شاء فداه بعشرة آلاف ولو لم يقتل خطأ حتى وقع في البئر إنسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل عند المدفوع إليه قتيلاً خطأ فدفعه بذلك ثم وقع في البئر آخر فإن ولي القتيل به يدفع ثلثه إلى المدفوع الواقع في البئر آخراً أو يفديه بعشرة آلاف وإنما صار يدفع ثلثه إلى ولي الواقع لأنه قد قتل اثنين في البئر وواحداً بيده فصار حصة صاحب البئر الأول للمقتول بيده مع حصته فصار ذلك الثلثين من العبد وصار إنما يدفع الثلث أو يفديه بعشرة آلاف

باب جناية المدبر في حفر البئر

وإذا حفر المدبر بئراً أو أم ولد في طريق المسلمين وقيمة كل واحد منهما ألف درهم ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمة المدبر أو أم الولد لأنهما حفر البئر تؤديها إلى ولي القتيل فإن وقع فيها آخر لم يكن على المولى شيء بعد القيمة الأولى واشترك أولياء القتيل الآخر وأولياء القتيل الأول في تلك القيمة فإن كان المدبر قد ازداد خيراً حتى صار يساوي ألفين ثم وقع الثاني ثم ازداد شراً حتى دخله عيب نقصه خمسمائة حتى صار يساوي ألفاً وخمسمائة ثم وقع فيها آخر فمات فإنه لا شيء على المولى غير القيمة الأولى الألف درهم بينهم أثلاثاً بالسوية ولو لم يقع في البئر إنسان حتى مات المدبر ثم وقع فيها إنسان فمات فإن على مولى المدبر قيمته من قبل أنه مدبر وأنه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى ولو كانت قيمته الأولى ثم نقصت حتى صار يساوي خمسمائة فمات ثم وقع فيها رجل فمات فإن على المولى الألف درهم بينهما نصفين ولو جنى المدبر جناية بيده فإنه ليس على مولاه شيء ويشاركه ولي القتيل الآخر في تلك القيمة فإن كان جنى على الآخر وقيمته ألفان فإن على المولى الآخر والألف الأولى بينهم يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف والأول بعشرة آلاف وإذا استأجر الرجل أربعة رهط عبداً ومكاتباً ومدبراً وحراً يحفرون بئراً في طريق المسلمين فوقعت عليهم فماتوا من حفرهم ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فإن على المستأجر قيمة كل واحد منهما لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم وينظر إلى ربع الدية وربع قيمة المكاتب والقيمة فيأخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الأقل منه ويرجع مولاهما بذلك على المستأجر والمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما والمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته في قيمة كل واحد منهما فبعضه قصاص من بعض وإن كان في قيمة أحدهم فضل ترادا الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر إلا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر لأن ذهبا هنا أن يأذن لهما المولى بالعمل أو يراهما يعملان فرضي بذلك أو يأمرهما بأداء الغلة فإذا كان هكذا فهما مأذون لهما وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع ربع فإذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما

عزل لكل واحد منهما ربع قيمته ويؤخذ من مولى قيمة المدبر كاملة بعد أن تكون القيمة أقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم ويضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ثم يأخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك يضرب ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب

باب جناية الكنيف والميزاب

وإذا أخرج الرجل من داره كنيفاً شارعاً على الطريق أو ميزاباً أو جرصناً فكل ذلك سواء وكذلك إن أخرج ضلالة من حائطه وكذلك الجذع يخرجه أو خشبة ينصبها على الطريق فما أصاب من ذلك من أو به الحائط يعني لإنسان فجرحه أو قتله فهو على عاقلة الذي أخرجه إذا كانت نفساً أو جراحة تبلغ خمس العشر فصاعداً وإن كان أقل من ذلك فهو في ماله أبو يوسف قال حدثنا عمرو من ذكره عن عطاء بن السائب عن محمد بن عبيد الله عن شريح وإن وقع الكنيف والميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي أمر بإخراجه ولا يكون على الذي أخرجه شيء فإن أصابه الداخل في جوف الحائط منه فلا ضمان عليه فيه وإن أصابه الداخل والخارج فعليه نصف الدية على عاقلته وإذا باع رب الدار وقد أشرع منها كنيفاً فأصاب رجلاً فالضمان على البائع الأول لأنه هو أخرجه وكذلك الرجل يجعل ظلة على الطريق فما أصاب من شيء فهو له ضامن وكذلك الرجل يضع خشبة في الطريق أو يبني دكاناً فما أصاب من ذلك من شيء فهو ضامن ولو وضع رجل على الطريق شيئاً فيعثر به فوقع فمات كان له ضامناً فإن وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامناً إلا أن يتعمد المشي عليه فإن كان تعقل به عمداً فعطب فلا ضمان عليه وإذا اختلف واضع الحجر وولي القتيل في ذلك فقال واضع الحجر تعمد التعقل به وكذبه الولي فالقول قول الولي وصاحب الحجر ضامن لعاقلته ولا تضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان أن هذا وضعه وأن هذا تعقل به ولو أقر أنه وضعه من غير أن يشهد الشهود عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة وهذا قول أبي حنيفة ولم يرجع أبو يوسف عن هذا وقال القول قول واضع الحجر مع يمينه أنه تعمد التعقل به وعلى الآخر البينة لأنه مدعي وهو قول محمد وإن تعقل بحجر فوقع أيضاً فمات فديته على صاحب الحجر الأول لأنه دفعه فإن لم يكن للحجر الأول واضعاً فديته على عاقلة صاحب الحجر الآخر أيضاً ولا كفارة له على واضع الحجر في الطريق ولا مخرج كنيف ولا ميزاب ولا حرص ولا يحرم الميراث من قبل أنه لم يقتل بيده وإنما قتله عمله وشيء أحدثه في الطريق

باب الجناية في غصب الرقيق

وإذا غصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل فإن العبد يرد إلى مولاه ثم يقال لمولاه ادفعه أو افده ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه دفع أو فداه وإن كان زاد عنده خيراً فليس عليه في الزيادة شيء وإن كان تغير منه شيء بعيب قبل الجناية فهو ضامن للنقصان وإنما على المولى أن يدفع العبد بالجناية يوم يختصمون فيه أو يفديه فإن كان جنى قبل النقصان ثم نقص عند الغاصب فذهبت عينه فأخذ المولى العبد فدفعه فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه فيدفع إلى أولياء الجناية نصفها ويرجع بذلك النصف

على الغاصب وان كان اعور قبل كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور. واذا غصب
الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية ولحقه من دين غاية ذلك قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك
في جميع هذا. واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ثم مات العبد فان عليه القيمة
للمولى فيدفعها المولى الى اهل الجناية ثم يغرم له الغاصب قيمة اخرى حتى يخلص في يدي المولى قيمته
بعد الجناية. ولو لم يمت العبد ولكنه ذهبت عينه بعد ما قتل عنده فدفعه الى المولى اعور فقتل
عنده قتيلا آخر ثم اجتمع اهل الجنايتين جميعا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف
قيمته من الغاصب فيدفعه الى المولى الاول ثم يضرب المولى العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب
الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بذلك النصف القيمة التي اخذت منه ومما اصاب الاول من قيمة
العبد اعور ثم يرجع اولياء الجناية الاولى فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحا ويرجع المولى على
الغاصب بمثل ما اخذ ويكون ذلك للمولى خاصة. واذا اغتصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ
ثم دفعه الى المولى فقتل عنده آخر خطأ فاختار المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفين
ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب
فيكون للمولى خاصة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب
فيسلم له ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة اخرى. ولو
اغتصب الرجل عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده آخر فدفعه الغاصب الى المولى فاختار
المولى دفعه فانه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ويقتسمان العبد نصفين
فلا يرجع المولى بذلك على الغاصب لانه انما اخذه منه الذي جنى عنده عليه. واذا اغتصب الرجل عبدا
وجارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم
ردّه الغاصب الى المولى فاختار المولى دفعه يضرب فيه اولياء قتيل العبد بالدية ويضرب فيه
اولياء الجارية بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد ثم يرجع عليه بقيمة الجارية
فيدفع من قيمة الجارية الى اولياء القتيل الذي قتلت الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى على الغاصب
ويأخذ اولياء القتيل الذي قتله العبد من قيمة العبد الذي اخذه المولى من الغاصب تمام قيمة
العبد ويرجع المولى بذلك على الغاصب. ولو ان المولى اختار امساك العبد كان عليه ان يؤدي الدية
الى اولياء القتيل الذي قتل عنده صاحبهم ويؤدي قيمة الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة
العبد وقيمة الجارية. واذا اغتصب الرجل عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد
عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها
المولى الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير المولى في الغلام بين الدفع والفداء
فان اختار الفداء فداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفع الغلام
كله الى ولي قتيل الغلام في قياس قول ابي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب واما في قياس قول
ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته
على الغاصب لانه كان ينبغي له ان يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية
صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهي مثل تلك القيمة فصار قصاصا وان اختار الدفع دفعه
الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر جزءا لولي قتيل الغلام عشرة اجزاء وللغاصب جزء لان

الغاصب

الغاصب صار كأن الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر
جزءا الى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية
ويصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزاء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي قتيل الجارية قيمة
الجارية فان كان الغاصب معسرا لا يقدر عليه فاختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية
لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن انتظر فان خرجت قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ودفع الغلام
كله في قياس قول ابي حنيفة الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية
فيدفعها الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان واما في قول ابي يوسف وهو
قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه
فان خرجت قيمة الجارية اخذها ودفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع فيصير الغاصب كأن الجارية
كانت له فيقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه يرجع
عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ويرجع بمثله على
الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان
ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب
من القيمة فان قال ولي القتيل قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها ودفع اليهم يضرب
ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهم على احد عشر
فان قدر على الغاصب فانه يؤدي الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام
الى ولي قتيل الغلام جزءا من قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا
ما اصابه من الغلام لا يعطى من قيمة الجارية شيئا لان حقه كان في قيمة الجارية فصار
كأنه صالح بهذا القدر من جميع حقه وقد ذكر قبل هذا انه يرجع في قيمة الجارية بتمام
حقه. وان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ويرجع على الغاصب
بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها وقيمة الغصب
في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وقول محمد فان ادى الغاصب
قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا
من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية فايهما فعل فلا يرجع على
الغاصب بشيء. واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه او قتل عبدا لمولاه وقيمته اكثر
من قيمته ثم رده الغاصب على مولاه فان الغاصب ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب
الا ترى ان العبد المغتصب لو قتل نفسه ضمنه الغاصب فكذلك قتله عند مولاه
او مولاه وكذلك لو استهلك المولى مولاه او مولاه وكذلك لو استهلك المولى مالا
او متاعا يبلغ قيمته او يزيد فان كان لا يبلغ قيمته فانما يضمن الغاصب الاقل من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول آخر قول ابي يوسف ومحمد ان الغاصب لا يضمن من ذلك
شيئا لان العبد لا يلحقه من ذلك شيء الا ترى انه لا يدفع منه شيء ولا يباع فيه وليس هذا
كقتله نفسه. واذا اغتصب الرجل عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه
فقتل عنده آخر فاختار المولى ان يدفعه فانه يدفعه اليهما نصفين ويضمن الغاصب

نصف قيمته فيدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل الاول ثم يرجع به المولى على الغاصب
وامر الغاصب ها هنا وغيره سوا من قبل انه جان وهو بيده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قول زفر ومحمد فانه يأخذ المولى من الغاصب نصف القيمة الاولى فيسلم له ولا يدفع
الى ولي الجناية الاولى من قبل انه جنى وهو في يده ولو ان اولياء قتيل الاول عفوا عن الدم كان
على المولى ان يدفع نصفه الى اولياء قتيل الاخر ولا يرجع على الغاصب بشيء من قبل انه لم يوخذ
بسببه شيء وكذلك لو امسك عبده وفداه فانه يدفع الى الاخر عشرة الاف ولا شيء للاول لانه
قد عفى ولا شيء للمولى على الغاصب الاول ولو دفع العبد اليهما قبل ان يعفو الاول ثم عفا الاول
عما بقي له واخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف
القيمة سبيل لانه قد عفا ويكون للمولى على حاله ولا يرجع على الغاصب بغيره من قبل
انه لم يوخذ من يديه ولا شيء لولي القتيل الاخر من قبل انه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه جناية
فانما يكون له نصفه وإذا اغتصب الرجل عبدا او استودع مولى العبد الغاصب امة فقتل
العبد قتيلا في يدي الغاصب ثم قتلت الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد يدفعها الى المولى
فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى من قبل ان القيمة
الاولى لم تسلم اليه انما بلغتها كان في يدي الغاصب عن الجناية ثم يقال للمولى ادفع امتك
الوديعة الى الغاصب تقتل او افدها بقيمة العبد لان العبد قد صار للغاصب حين غرم
قيمته ولو ان العبد هو الذي كان قتل الامة مع قتله الرجل الاخر كان للمولى الخيار في الدفع
والامساك فان اختار الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فيأخذ من ذلك
اولياء القتيل ما اصاب الدية ويأخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن الغاصب تمام قيمة
الامة ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل من قيمة العبد وهذا
قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان المولى لا يضمن بشيء من
قيمة الامة في العبد لانها امته وعبده وان دفعه دفعه كله الى اولياء القتيل ويرجع
بقيمته على الغاصب وإذا اغتصب الرجل امة من رجل فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت
ولدا ثم قتلها ولدها فان على الغاصب ان يرد الولد ويرد قيمة الام على المولى بما
اغتصبها منه ويقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب
فيكون في يديك ثم يقال ادفع الولد الى الغاصب لان الامة قد صارت له حين غرم قيمتها
او افده بقيمة الام وإذا اغتصب الرجلان من الرجل عبدا فقتل في ايديهما قتيلا خطأ
ثم انه قتل احدهما فانه يقال للمولى ادفعه الى اولياء القتيلين نصفين ويرجع على
الغاصبين بقيمته فيدفع نصفها الى اولياء القتيل الاول ثم يرجع به المولى على الغاصب
الاول وفيما بقي الغاصب القتيل فيكون له ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين من قبل
ان العبد لم يصل اليهما الا بعد الجناية ولم يجن في يديه

باب جناية المكاتب

وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه لا ينظر في ارش الجناية وفي قيمة المكاتب فيكون على المكاتب
الاقل من ذلك يسعى فيه فان جنى جناية اخرى بعدما قضى القاضي بالاولى فعليه ان يسعى

في الاقل من قيمته ايضا من الجناية فان كان جنى جناية او جنايتين او ثلاث قبل ان يقضي القاضي
بشيء من ذلك عليه فانه ينظر الى القيمة والى جميع ارش الجنايات فان كان الارش كله اقل من القيمة
سعى في الارش كله وان كانت القيمة اقل من الارش سعى في القيمة بينهم على قدر جناياتهم وان كانت
الجنايات نفسا قتلها وقيمته اكثر من ذلك فانه يسعى في عشرة الاف الا عشرة دراهم ولا يجاوز به
ذلك من قبل انه لو قتل كان على عاقلة ذلك فكذلك اذا جنى هو فانه لا يبلغ بقيمته اكثر مما يكون
فيه اذا قتل هو وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته الف فلم
يقض عليه بشيء حتى قتل اخر وقيمته يوم قتله الفان ثم دفعه الى القاضي فانه يقضي على المكاتب
ان يسعى في الفين فاما احد الالفين فهو للاخر خاصة واما الالف الاخرى فهو بينهما يضرب
فيه الاول بعشرة الاف والاخر بتسعة الاف فيما خرج من السعاية قبل ان يستكمل
الاداء فهو بينهما على قدر هذا واذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم انه اعور او عمي او اصابه
عيب ينتقص له من قيمته ثم خوصم الى القاضي فان عليه قيمته يوم جنى ولست انظر في
هذا الى النقصان والزيادة انما عليه قيمته يوم جنى واذا جنى المكاتب فلم يقض عليه بشيء حتى
عجز فرد رقيقا فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بالخيار وان شاء فداه وان افسد المكاتب متاعا
او عقر دابة او غصب شيئا او استهلك شيئا فهو ضامن لقيمته بالغا ما بلغ دين عليه ليس
هذا كالجناية في بني ادم واذا اغتصب المكاتب رقيقا كان ضامنا لقيمتهم ما بلغ وليس هذا
كالجناية في النفس الا ترى انه لو ابتاع عبدا بيعا فاسدا كان عليه قيمته بالغا ما بلغ
وكذلك الغصب واذا وجد في دار المكاتب قتيل فانه يقضي عليه بانه يسعى في قيمته وكذلك
لو اشرع كنيفا في الطريق او مال حائط له فاشهد عليه او احدث في الطريق حدثا او احتفر
بئرا فهذا كله سواء يسعى في قيمته فان عجز المكاتب ورد رقيقا قبل ان يقضى عليه بالقيمة
فانه يقال لمولاه ادفعه او افده وجميع ما ذكرنا من الحائط والبناء والقتيل في الدار
والحفر سواء واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فيقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما وهو
غائب ثم قتل اخر ثم عجز فانه يخير المولى فان اختار الدفع دفع نصفه الى الثالث
واتبعه الاول بنصف القيمة فيبلغ له ذلك النصف في دينه ويدفع النصف الاخر الى
الثالث والى الاوسط فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضى له بشيء بعشرة الاف ويضرب
فيه الثالث بخمسة الاف واذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته
اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فان المائة درهم للمولى من قبل انه مات وهو عبد الا
ترى انه لو جنى فعجز قيل لمولاه ادفعه او افده ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة والجناية
لم يقض بها كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لاهل الجناية ثم يستوفي المولى بعد ذلك
المكاتبة وما بقي فهو ميراث ولو كان عليه دين مع ما وصفت لك بدئ بالدين ثم ما كان مما بقي على ما وصفت
لك فان كانت الجناية قد قضي بها كان ما ترك بين اصحاب الدين واهل الجناية جميعا يضربون
في ذلك بالحصص اذا كانت الجناية قد قضي بها فان لم يكن قضي بها بدئ بالدين فان فضل شيء
بعد ذلك وفيه وفاء المكاتبة كان لاصحاب الجناية من ذلك الاقل من قيمة المكاتب ومن الجناية
وان لم يكن فيه وفاء المكاتبة كان ما بقي بعد الدين للمولى ولا شيء لاصحاب الجناية واذا مات

وترك ابنا قد ولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي بها عليه ولم يقض عليه فان الابن
يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى وارش الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان
يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير انه ان عجز عن شيء من النجوم او اخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك
حاضر فانه يرد في الرق بعد ما قضى عليه القاضي بالجناية فانه يكون الثمن بين الغرماء واهل الجناية
بالحصص وان لم يقض بالجناية حتى عجز فان الجناية هاهنا باطل لا تلزمه من قبل ان المكاتب الاول مات
عاجزا فصارت الجناية جناية عبد فلا يلزمهم منها شيء وعجز الابن وعجز الاب سواء الا ترى ان الابن
اذا ادى عتق ابوه ۞ واذا ماتت المكاتبة وقد جنت جناية وتركت ابنا قد ولدته في مكاتبتها من امة له
وهي حية مع ابنها فانه يقضى عليهما بان يسعيا في المكاتبة وفي الاقل من قيمة المكاتبة
وارش الجناية ان كان قضي على المكاتب في حياتها لازمة وان لم يقض بها عليه حتى مات فرفعهما
اولياء الجناية الى السلطان قضى عليهما فان قتلت الام قتيلا خطأ قضي عليها ان تسعى في قيمتها
لاولياء القتيل فان قتل الابن قتيلا خطأ قضي عليه ان يسعى في قيمته لاولياء القتيل
ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل ان يقضى عليهما بالجناية
الاولى لم ينتقض ذلك من جناية الاولى من قبل ان جناية الاب ليست بجنايتهما انما هو دين
لحقهما من قبل الاب فان عجز ورد فانه يباع الابن في جنايته خاصة ويباع الام في جنايتها
خاصة فان فضل من اثمانهما شيء كان في جناية الاب وان لم يفضل من اثمانهما شيء فلا شيء لاهل
جناية الاب ۞ واذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد
قتلت قتيلا خطأ قضي عليها به او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى
في الدين والجناية ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم بين اهل الجناية واهل الدين
بالحصص وانما اوجبت لاهل الجناية ذلك من قبل ان المكاتبة خلفت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها
حية تسعى في مكاتبتها الا ترى انها لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبة بعدها ۞ ولو ان
الابن استدان دينا وجنى جناية فقضي بذلك عليه مع ما قضي به عليه من دين امه وجنايتها
كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز ورد في الرق فانه يباع في دينه وجنايته خاصة دون
دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في دين امه وجنايتها بالحصص فان كان انما
عجز قبل ان يقضى بالجناية فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه وتبعه دينه عند اهل
الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه لم يكن في دين امه
وجنايته وان امسكه المولى وادى الفداء اتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك حاله على ما وصفت
لك ۞ واذا جنى المكاتب ثم مات قبل ان يقضى بشيء وترك رقيقا وعليه دين فانه يباع رقيقه
في دينه ويبدأ به قبل الجناية لانه مات قبل ان يقضى عليه بشيء وان لم يبق من تركته شيء بطلت
الجناية وان بقي شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبة كان لهم ان يستوفوا الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية فان بقي شيء اديت المكاتبة بعد فان بقي شيء كان ميراثا فان كانت الجناية
قد قضي بها في حياته فهو والمدبر سواء يتحاصون واذا كان مملوك من رقيقه قد اذن له في
التجارة فاستدان دينا ثم مات المكاتب وعليه دين وعلى مملوكه دين فانه يباع مملوكه في
دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب ۞ واذا جنى عبد المكاتب

فقتل رجلا خطأ ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى
فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاؤوا افدوه بالدية ويباع في دين
الغرماء ۞ وان كان على العبد دين ايضا مع جنايته ودين المكاتب فانه يخير مولاه فان شاء دفع وتبعه
دينه اينما كان حتى يباع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وان شاء المولى فداه ثم يباع لغرماء
العبد خاصة فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل ان المولى قد امسكه وصار
متطوعا في الفداء ۞ وقال زفر اذا جنى المكاتب جنايات شتى قبل ان يقضى عليه فان عليه لها الكل
جناية الاقل من قيمته وارش الجناية والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء فان جنى جناية ثم عجز
قبل ان يقضى عليه بها فانه يباع في الاقل من قيمته وارش الجناية ولا يدفع والقضاء وغير القضاء
في ذلك سواء

واذا كان العبد بين اثنين فكاتبه احدهما على نصيبه بغير اذن صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق
فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية فاما الشريك الذي لم يكاتب
فانه يأخذ من شريكه نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي لم يكاتب
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه
الذي كاتب العبد ان كان موسرا ويرجع بذلك على العبد فاذا فعل الشريك الذي لم يكاتب احدى
هذه الخصال وقبض عوضا من الاقل من نصف قيمة المكاتب ونصف ارش الجناية ۞ واذا خاصم
المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضى عليه القاضي بنصف ارشها ثم انه عجز عن المكاتبة
ورد رقيقا فانه يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو النصف الذي كاتب ويقال للمولى الآخر
الذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارش الجناية ۞ واذا كان العبد
بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى عنده جناية
ثم ان المكاتب ادى فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعاه وان شاءا فدياه
بالدية ولو كان هذا العبد ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه ان يسعى في الاقل من
نصف قيمته ونصف ارش الجناية وليس على المولى الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق ويستسعى
ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ۞ واذا كان العبد بين اثنين فكاتب
احدهما حصته بغير اذن شريكه ثم ان العبد ولد له من امة له ابن في المكاتبة فجنى ابنه
جناية على الاب ثم ادى الاب فعتق فان في عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها
للمولى الذي لم يكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك ۞ واما ام ولد
المكاتب فان المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب من قبل انها ام ولد فلا تسعى
في حال ۞ واما جناية الابن على الاب فقد جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه
رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن
يبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف الذي اخذه المولى
من الابن فيكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب
فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شيء ۞ واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على

حصة منها ثم ان ابنها ولدت ولدا فازدادت خيرا او نقصت لعيب ثم ادت فاعتقت فاختار
الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر فانه يضمن نصف قيمتها يوم عتقت زايدة كانت او ناقصة
الا ترى انی اجعل له نصفها الكتب قبل ان يعتق ونصف ارش ما جنى عليها قبل ان يعتق ولو كان
الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شي ولو ان الذي لم يكاتب لم يستسعى الابن في
نصف قيمته واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على نصيبه منها ثم ان ابنها ولدت
ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه او اوجبت عليه جناية لا تبلغ
النفس ثم ادتا فعتقا والموليان موسران فالذي كاتب الام لا ضمان له على شريكه في الولد
من قبل ان مكاتبة الام للولد لانها ولدته وهي مكاتبة والذي كاتب الابن ان يضمن الذي
كاتب الام نصف قيمة الام وان شا استسعاها وان شا اعتقها فان اعتقها او استسعاها
فولاوها وولاء ولدها بينهما نصفان وان ضمن مولى الام الذي كاتبها فولاء الام له
خاصة وولاء الولد بينهما وجناية الولد على امه على ما وصفت لك في العبد وابنه واذا
كان العبد بين اثنين وقيمته الف درهم ففقا العبد عين احدهما ثم ان الذي فقئت عينه
كاتب نصيبه ثم انه جرحه جرحا اخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي
لم يكاتب ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي كاتب على
العبد والذي لم يكاتب ان يستسعى العبد ان شا وان شا اعتقه وان شا ضمن الذي كاتب
في ماله ان كان ترك مالا ويقال له اذا فعل احدى هذه الخصال عليك ان تدفع نصف قيمة
العبد الى ورثة الميت بجنايته ويقال للعبد عليك ان تسعى في الاقل من نصف قيمتك وربع
الدية لورثة المكاتب من قبل جنايتك واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا
عينه او قطع يده ثم ان الاخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد
جنى عليه ايضا جناية اخرى ثم ان المولى الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي
جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات
كلها فان المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من
ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس ديته ونصف قيمة العبد ولا يودي نصف القيمة
حتى يعتق او يبيع او يضمن الا ان يكون سدس الدية وربع سدس الدية اقل من نصف القيمة فيغرم الاقل
من ذلك وقد بطل نصف السدس من الدية بجناية الربع الذي اشترى المجني عليه في ملكه واذا
كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه
منه فقطع يد اخر وفقا عين الاول ثم ماتا جميعا من ذلك فانه يقال للشريك الاول الذي
كان اشترى ادفع نصيبك الذي كان في يديك الى اولياء القتيلين فيكون بينهما نصفين
او افده بعشرة الاف لكل واحد خمسة الاف ويقال للشريك البائع او لغرمه ادفع الفين
وخمسماية الى ولي القتيل الاول وادفع اليه ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسماية
وادفع الى ولي القتيل الاخر بثلثي نصيبك او افده بخمسة الاف واذا كان العبد بين
اثنين فجرح رجلا جرحا خطا فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل ايضا
خطا مكاتبة الثاني وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل الثالث وهو مكاتب لهما على حاله

ثم مات الرجل من ذلك فان على المولى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى المولى الذي كاتب اخيرا نصف
القيمة الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك وعلى المكاتب ان يسعى في قيمته الا ان يكون نصف الدية
اقل من ذلك فيكون عليه نصف الدية وهذا الباب كله قياس قول ابي حنيفة ٥

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطا فان على مولاه قيمته يوم قتل مدبرا لاولياء القتيل ولا يكون على العبد
شي من ذلك ولا يكون على العاقلة لانه حال بينهم وبين العبد بالتدبير فان جنى المدبر جناية
فقتل رجلا اخر خطا فانهم يشتركون في تلك القيمة الاولى ولا يكون على المولى شي من القيمة
الاولى ودفعه القيمة الاولى بمنزلة دفعه العبد بالجناية ولو كان بين الجنايتين وبين قبض
القيمة عشرون سنة او اكثر من ذلك كان لاهل الجناية الاخرة ان يشركوهم في القيمة فان كانت
الجناية الاخرة غير نفس كانت قطع يدا او فقء عين فانهم يشتركون مع اصحاب الجناية الاولى
فيكون لاصحاب قطع اليد ثلث القيمة ولاصحاب القتيل الاول ثلثا القيمة واذا اكتسب المدبر
مالا او وهب له وهبة فانه لا يكون لاصحاب الجناية من ذلك شي واذا جنى المدبر وقيمته الف درهم
فقتل رجلا خطا ثم عمي او ذهبت احدى عينيه فان على المولى قيمته صحيحا يوم جنى على الجنا
وكذلك لو كان ازداد خيرا ولم يصبه ذلك البلا ولكنه زادت قيمته فانما يكون على المولى
قيمته صحيحا يوم جنى واذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير امر القاضي ثم جنى جناية ثانية
فقتل قتيلا خطا فانهما يتبعان اهل الجناية الاولى فياخذوا منهم نصف القيمة وان شاءوا
اتبعوا بذلك المولى ورجع به المولى على الذي اخذ منه القيمة وان كان المولى دفعه بقضا قاض
فلا ضمان على المولى ولكن اهل الجناية الاخرة يتبعوه اهل الجناية الاولى ولا يضمنون للمولى
شيا فياخذون منه نصف القيمة وام الولد في جميع ما ذكرنا من جناية المدبر بمنزلة المدبر
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بقضا القاضي وبغير قضا القاضي سوا ولا ضمان على المولى
في شي من ذلك اذا دفع القيمة واذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته
حتى صارت تساوي الفين ثم قتل خطا ثم نقص او دخله عيب حتى صار يساوي خمسماية ثم
قتل اخر خطا فان على مولاه الف درهم اكثر قيمته فيكون درهم منها لولي القتيل الاوسط
لانه قتله وقيمته الفان وتكون خمسماية من الالف الباقية بين قتيل الاول والاوسط
فيضرب فيها الاوسط بتسعة الاف والاول بعشرة الاف وتكون الخمسماية الباقية بينهما جميعا
يضرب فيها الاخر بعشرة الاف ويضرب الاول بعشرة الاف الا ما اخذ ويضرب الاوسط بعشرة الاف
الا ما اخذ واذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم فدفعها المولى بقضا قاض ثم
نقص المدبر او دخله عيب فصار يساوي خمسماية درهم ثم قتل اخر فانه لا شي على المولى
الاخر وخمسماية مما اخذ الاول خاصة والخمسماية الباقية يضرب فيها الاخر بعشرة الاف والاول بعشرة
الاف الا خمسماية وذلك لانه جنى على الاول وقيمته الف فكانت خمسماية له خاصة وجنى على الاخر
وقيمته خمسماية فلا تكون جناية الاخر في الالف كلها انما جنايته في خمسماية منها على قدر
قيمة المدبر يوم جنى عليه واذا اجتمع مدبر وام الولد وعبد مكاتب فقتلوا رجلا خطا
فانه يقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويقال للمكاتب اسع في الاقل من قيمتك

او ربع الدية فينبغي في القياس ذلك كذلك لكلام الولد واذا افسد المدبر متاعا او عقر دابة او استهلك مالا او هدم دارا فان ذلك كله يسعى فيه بالغا ما بلغ وليس على المولى من هذا شيء من قبل انه لو كان غير مدبر كان على المولى ان يتبعه في هذا والجناية في الناس لا تباع فيها انما يدفع او يفدى فلذلك اختلفا واذا جنى المدبر فقتل قتيلا خطأ واستهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل يدفعها الى اولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلكه من المال ولا يتبع اصحاب المال اولياء القتيل بما اخذوا ولا يشركونهم فيه من قبل انها جناية والذي عليه دين ولهم ان يستسعوا المدبر ولا يحال بينهم وبين ذلك واذا مات المولى وترك مدبرا قد كان قتل قتيلا خطأ وافسد متاعا ولا مال له غيره ولم ينقض عليه بشيء فان على مولاه قيمته لاصحاب الجناية وعلى المدبر الذي افسد المتاع ما افسد من ذلك فيقال للمدبر اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دون اصحاب الجناية من قبل ان هذا دين في عتقك وجنايته في عتق المولى لا يسعى للمولى في شيء من قبل ان قيمته قد استغرقت دينه فان كان دينه اقل من القيمة سعى لهم في بقية القيمة فيكون ذلك قضاء فيستوفي اهل الدين دينهم وما بقي كان لاهل الجناية من دين المولى وان كان قد قضى على المولى وعلى المدبر قبل ان يموت المولى او لم يقض فهو بمنزلة هذا وكذلك ام الولد في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة لا يسعى لاصحاب الجناية في شيء

باب جناية العبد على مولاه

واذا جنى المدبر على مولاه جناية تبلغ النفس او لا تبلغ النفس فلا شيء على المدبر في ذلك لانه لا يكون على عبده دين له وكذلك هذه الجناية لو كانت في عبد المولى او امته فبلغت النفس او دونها فلا شيء عليه فيه واذا قتل المدبر مولاه خطأ فان عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له لانه قاتل ولا شيء عليه من قبل الجناية لانه عبده ولو كانت ام الولد قتلت مولاها خطأ لم يكن عليها ان تسعى في شيء لان عتقها ليس بوصية وليس عليها من الجناية شيء لانها امته واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته الذي لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعا واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها من قبل انه لا قصاص لولد من والد ولان الولد قد صار لابنها القصاص وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية لانه كان لابنها عليها القصاص فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا قتل العبد مولاه عمدا او ليس بمدبر فعليه القصاص والسعاية ولا يعتق فان كان له وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء عليه للذي لم يعف في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فعلى الذي للذي لم يعف ربع العبد او يفديه بربع الدية وان كان القتل خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية

باب جناية المدبر في البيع وغيره وعلى مولاه

واذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من الجناية لانه ماله وعبده ولا يلزم عبده دين عليه ولكن عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وجنايته ما دام يسعى والجناية عليه مثل جناية العبد في قول ابي حنيفة وهو مثل جناية الحر في قول ابي يوسف ومحمد ولو قتل مولاه عمدا كان عليه القصاص وعليه قيمته من قبل انه لا وصية له فان بدؤا بالقتل فقتلوه فالقيمة عليه دين وان بدؤا بالسعاية

حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم ذلك فان كان للمولى ابنان فعفا احدهما عن الدم كان عفوه جائزا ولا قصاص على المدبر بعد العفو وعلى المدبر ان يسعى في قيمته من ذلك من قبل انه لا وصية له فقيمته بين الوارثين ونصف قيمته للذي لم يعف وجبت لحين عفا اخوه وانما وجبت نصف قيمته لان المدبر حين جنى وهو بمنزلة العبد في الجناية ما دام يسعى وان كان على المولى دين فهذه القيمة والنصف للغرماء وهم احق بذلك من الوصية فان بقي منها شيء فهو بين الوارثين للذي عفا من ذلك الثلث وللذي لم يعف من ذلك الثلثان على قدر ما كان لهما ان لم يكن عليه دين واذا افسد المدبر متاعا لمولاه وجنى عليه جناية لم تبلغ النفس ثم مات المولى من غير تلك الجناية ولا شيء على المدبر من ذلك لانه عبد للمولى لا يلزمه لمولاه دين ويعتق المدبر من الثلث واذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان هما عصبة للمولى واحدهما ابن المدبر فان على المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة من قبل انه لا وصية له وقيمة من قبل القتيل لانه كان عمدا فعليه القصاص وانما بطل القصاص حين ورث ابن المدبر وليس كالعبد في الباب الاول واذا حفر المدبر بئرا في طريق او احدث فيه شيئا فاصاب ذلك المولى فقتله فلا شيء على المدبر من ذلك ويعتق من الثلث وانما جازت الوصية من قبل ان المدبر ليس بقاتل بيده الا ترى انه لا كفارة عليه انما تحرم الوصية القاتل الذي يجب عليه الكفارة

باب جناية المدبر على غير مولاه

واذا قتل المدبر رجلا خطأ فعلى المولى قيمة المدبر يقضي بها القاضي عليه وليس على المدبر شيء من ذلك فان قتل آخر بعد ذلك شركه الاول في تلك القيمة الاولى كانه دفع العبد بنفسه اليهم فان لم يكن دفع القيمة الاولى لم يقض بها القاضي حتى قتل الثاني كانت القيمة كذلك بينهما نصفان فان كانت قيمته يوم قتل الاول الف درهم وقيمته يوم قتل الثاني الفان فعلى المولى الفان يأخذ الاخر اخذاها ويقتسمان الاخرى يضرب فيها الاخر بتسعة آلاف والاول بعشرة آلاف من قبل ان الاخر اخذ الفا فلا يضرب باكثر من تسعة آلاف واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر وان على المولى قيمته لولي القتيل منها الثلثان ولصاحب العين الثلث واذا قتل آخر بعد ذلك شركهم فكان له خمس ما اخذ كل واحد منهما ولولي القتيل الاول خمسا القيمة يأخذه منهما ولصاحب العين خمس واذا قتل المدبر رجلا وقيمة المدبر الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر الاخر فان خمسمائة ارش العين للمولى لا شيء لواحد من اولياء الجناية فيها وعلى المولى الف درهم خمسمائة منها للاول وخمسمائة منها يضرب فيها الاول بالدية الا خمسمائة ويضرب فيها الاخر بالدية واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم فقأ عبد عينه فدفع بذلك ثم قتل المدبر اخر فان على المولى قيمته صحيحا نصفها للاول والنصف الباقي بينهما على دية الاول الا ما اخذ ودية الاخر والعبد الذي يأخذ في عينه للمولى لا سبيل عليه لاولياء الجناية الا ترى انه لو باعه او وهبه لم يكن في الجناية لم يضمنوا ذلك لاصحاب الجناية وكان على المولى قيمة المدبر صحيحا واذا جنى المدبر جناية في دابة او متاع او مال فليس على مولاه من ذلك شيء وعلى المدبر في عنقه بالغا ما بلغ فان اعتقه المولى لم يضمن المولى من ذلك شيئا وكان ذلك دينا على المدبر يتبع به وليس هذا كالجناية في الناس لان الجناية في الناس يدفع العبد بها وما سوى ذلك لا يدفع به واذا قتل المدبر رجلا خطأ

وان استهلكه وقيمته الف درهم فان على المولى قيمته لاهل الجناية وعلى المدبر ان يسعى في الف درهم لاصحاب
الدين فان لم يقض القاضي في شيء من ذلك حتى مات المولى ولا مال له غير المدبر وقيمته الف درهم
فان على المدبر ان يسعى لاصحاب الدين في الالف ولا شيء لاصحاب الجناية من قبل ان دين اصحاب الجناية
على المولى ودين اصحاب المدبر في الالف على المدبر فهم اولى بالسعاية • وكذلك لو ان رجلا قتل
المدبر فغرم قيمته كان لاصحاب الدين دون اصحاب الجناية وكذلك لو كان المدبر حيا • واذا
قتل المدبر رجلا خطا فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض ثم قتل اخر فانه يتبع الثاني
الاول بنصف القيمة ولا شيء على المدبر من قبل انه دفع ذلك يوم دفعه وهو للاول في قول
ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فان الاخر بالخيار ان شاء ضمن المولى نصف القيمة وان شاء
اتبع الاول فاخذ نصف ما بقي في يديه فان هو ضمن نصف القيمة رجع المولى على الاول ولو كان
المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء واتبع الاخر الاول • واذا قتل المدبر
عبدا خطا فان على المولى ان يدفع الاقل من قيمة القتيل وقيمة المدبر • وكذلك لو قتل المدبر
ام ولد او مكاتبة او مكاتب • واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا فعلى المولى
قيمته لاصحاب الخطا فان عفا احد ولي العمد فان القيمة بينهم ارباعا للذي لم يعف ربع
القيمة ولصاحب الخطا ثلاثة ارباعها في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالقيمة
بينهم اثلاثا للذي لم يعف ثلثيه والثلث لاولياء الخطا • واذا احتفر المدبر بئرا في طريق المسلمين
فوقع فيها رجل فمات فعلى المولى القيمة فان قتل المدبر اخر بعد ذلك خطا فانهم يشتركون
في تلك القيمة • وكذلك ان عطب رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات فهم شركاء في تلك
القيمة وهو بينهم اثلاثا • واذا قتل المدبر رجلا عمدا في الطريق لاحد الوليين فللاخر
نصف القيمة فان قتل اخر خطا فللاخر نصف القيمة على المولى وله نصف ما اخذ الاول فيكون
لولي القتيل الاخر ثلاثة ارباع القيمة وللاول ربع القيمة وليس هذا كالنفس والعين
ان العين في دية العبد كله ونصف الدية للذي لم يعف في نصف العبد ليس في كله في قول
ابي يوسف ومحمد

باب الغصب في المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطا ثم ان رجلا اغتصب المدبر فقتل عنده اخر ثم رده على المولى فان
على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما سواء ويرجع المولى على المغتصب بنصف قيمته فيؤديها
الى الاول ولا يرجع بها على الغاصب • واذا اغتصب رجل مدبرا لرجل فقتل عنده قتيلا خطا
ثم رده الى المولى فقتل عند المولى اخر خطا فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع المولى بنصف قيمته
على المغتصب فيؤديه الى الاول ثم يرجع بها على المغتصب ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما
في قول زفر ومحمد فان المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر فيسلم له ولا يدفع الى الولي
الاول شيئا • واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا ثم رده الى المولى فقتل اثنين عند
المولى خطا فان على المولى قيمته تامة بينهم اثلاثا ويرجع المولى على المغتصب بثلث القيمة
فيدفعها الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة فيدفعها الى الاول ايضا ثم يرجع بمثله على المغتصب في
قول ابي حنيفة وابي يوسف • واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا او اغتصب ما لا عنده

ثم

ثم رده الى المولى فقتل عند المولى اخر فان على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما نصفان ويسعى لاصحاب
الدين في دينهم ويتبع المولى الغاصب بنصف القيمة فيدفعها الى الاول ويرجع عليه بمثل ذلك ايضا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا شيء لاصحاب الدين من ذلك انما دينهم في عنق العبد يسعى فيه • واذا
اغتصب سعى المدبر في قيمته للغرماء رجع المولى بذلك على الغاصب وسعى العبد فيما بقي من الدين ولا
يرجع به على المولى الا ان ترك المولى كان يغرم من دينهم شيئا • واذا قتل المدبر رجلا خطا ثم نقصت
قيمة المدبر او زادت او كاتب المدبر امة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدبر يوم جنت
ولا يلحقه من الولد ولا من الزيادة شيء • وكذلك لا يحط عنه العيب الذي حدث فيها شيء • واذا قتل
ولد المدبر رجلا خطا فان على المولى قيمته وهو في ذلك بمنزلة امه • واذا قتل المدبر قتيلا
عمدا فانه يقتل به ولا شيء على المولى لان هذا قصاص فان صالح المولى احد الوليين او عفا
بغير صلح فان للاخر نصف القيمة • واذا قتل المدبر رجلا ثم اغتصبه رجل فقتل عنده
رجلا عمدا ثم انه رده الى المولى فانه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطا ويرجع المولى بالقيمة
على الغاصب فان عفا احد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها
ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها في قول ابي يوسف ومحمد ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع
فيدفعه الى صاحب الخطا • واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا ثم رده فقتل
عند المولى رجلا خطا بعد عفا احد ولي العمد فان عليه قيمته بينهم ارباعا على ما وصفت لك
في قول ابي يوسف ومحمد ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعها الى صاحب الذي
لم يعف ثم يرجع عليه بمثل ذلك ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما يرجع به في
الجناية في الغصب • واذا اغتصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك
كان عند المولى فزعم ان ذلك كان عند الغاصب ثم ان الغاصب رده على المولى فانه
يقتل بذلك وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعا من قبل انه اقر عنده بشيء اتلفه ولو عفا
احد ولي العمد لم يكن للباقي شيء من قبل انه كان باقرار العبد وقد صار ما لا فلا يصدق
على مولاه وكذلك لو كان عبدا غير مدبر • واذا اغتصب الرجل عبدا مدبرا فاقر عنده بسرقة
وارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في تلك الردة فعلى الغاصب قيمته فاذا قطع في سرقة
فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع رجلا عبدا مرتدا عن الاسلام
وكتمه ذلك فقتل عند المشتري رجع المشتري على البائع بالثمن الذي كان نقده وكذلك لو
باعه وقد اقر بقتل عمدا فهو سواء في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد في البيع
خاصة فانه يقوم مرتدا او سارقا ويقوم صحيحا لا شيء فيه من ذلك ثم يرجع المشتري على
البائع بحصة ذلك من الثمن الذي كان اعطاه اياه • واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده
قتيلا خطا او افسد عنده متاعا ثم ان رجلا قتل العبد خطا فعلى القاتل قيمة العبد
على عاقلته فيكون لاصحاب الدين وعلى المولى قيمة العبد على عاقلته فيكون لاصحاب الدين وعلى
المولى قيمة العبد لولي القتيل الذي قتله ويرجع بذلك كله على الغاصب • واذا اغتصب
رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطا واستهلك عنده ما لا يحيط بقيمته ثم انه مات عنده
فعلى المولى قيمته لاصحاب الجناية ويرجع بها على الغاصب ويرجع بقيمة اخرى على الغاصب فيؤديها

الى صاحب الدين ويرجع عليه بقيمة اخرى ولو اغتصب الرجل مدبرا او عبدا غير مدبر فاستهلك عنده ما لا يحيط ب
قيمته ثم انه رده على المولى فمات عند المولى فلا شيء لاصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان
مات عند الغاصب قبل ان يرده على الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فياخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه
بمثل ذلك فان كان رده على المولى فقتل عنده خطا قيمته لاصحاب الدين على ما قلنا في القاتل واذا
قبضها المولى اخذها الغرماء ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لانه انما استهلكها بتلك القيمة
عند الغاصب واذا اغتصب المدبر ما لا فاستهلكه وهو عند المولى ثم اغتصبه رجل آخر فحفر عنده
بيرا في الطريق ثم انه رده الى المولى فقتل رجلا خطا فغرم القيمة للمولى فاخذها اصحاب الدين ثم
وقعت في البير دابة فعطبت وقيمتها والدين سوا فانهم يشاركون اصحاب القيمة فياخذون
نصفها ويرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع في البير
انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بذلك على الغاصب

باب جناية المدبر بين رجلين

واذا كان المدبر بين اثنين فقتل احد مولييه رجلا خطا بدا بالرجل قبل المولى فان على المولى الباقي
نصف قيمته وفيما للمقتول نصف قيمته فيكون ربع قيمته وللآخر ثلاثة ارباع قيمته من قبل
ان مولى القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه في النصف الآخر فيضرب فيه بخمسة الاف وعلى المدبر
ان يسعى في قيمته واذا قتل المدبر احد مولييه عمدا ورجلا آخر خطا بدا بالرجل قبل المولى فان
على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمة تامة لولي القتيل الخطا ويسعى المدبر في قيمته بين
المولييين ويقتل بالعمد فان عفا احد ولي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته
ايضا واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد مولييه خطا بعدما عفا احد ولي العمد
فان على المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي
من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذي لم يعف وعلى
المدبر ان يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القتيل لانه لا وصية له لانه
قاتل واذا قتل المدبر مولييه جميعا معا خطا فان عليه ان يسعى في قيمته لورثتهما ولا شيء
لواحد منهما على صاحبه واذا اغتصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده فقتل
رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فان عليهما قيمة تامة لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها
ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها ويرجع مولاه الذي لم يغصب على غاصب بثلاثة ارباع نصف
قيمة المدبر فيرد على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع بذلك على الغاصب
واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرا وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقا آخر عينه
ثم انتقضت اليد فمات منهما جميعا والمدبر بين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما يحدث
فيها وعفا الآخر عن العين وما يحدث فيها فان للذي عفا عن اليد على العين سبعمائة
وخمسين درهما على ما قلنا ان كان ذلك كله خطا وان كان عمدا ففي ماله وللذي
عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثني عشر درهما ونصف درهم على ما قلنا لانه
خطا وفي ماله ان كان عمدا لان القاطع قطع يده وقيمته الف فكان عليه نصف قيمته
خمسمائة فلما فقا الآخر عينه وقيمته الفان صار عليه نصف الالف فلما مات من الجنايتين

جميعا صار صاحب اليد ضامنا لمائة وخمسة وعشرين من قيمته وصار الباقي ضامنا للالف والخمسمائة
من قيمته لانه ثلاثة ارباع الجناية وانما ضمننا القاطع مائة وخمسة وعشرين مع الخمسمائة
التي عليه من قبل اليد لان الثاني كانه فقا عينه وقيمته خمسمائة فعليه نصف قيمته خمسين
ومائتي درهم فيبقى من النفس مائتان وخمسون فلما مات من جنايتهما صار على كل واحد
منهما نصف ذلك وهو مائة وخمسة وعشرون فلما عفا احد المولييين عن صاحب اليد
سقطت عنه نصف ارش الجناية وكذلك صاحب العين وجناية ام الولد في جميع ما ذكرنا
مثل جناية المدبر اذا كان على غير المولى

باب جناية ام الولد في البير وغيرها

واذا جنت ام الولد فقتلت مولاها فلا شيء عليها من قبل ان عتقها ليس من الثلث وليس
بوصية فتبطل الوصية ولا جناية عليها لمولاها انما جنت عليه وهي مملوكة له لا يجب
عليها دين واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس له منها ولد فعليها القصاص
ولا سعاية عليها فان كان للمولى ابنان فعفا احدهما سعت للآخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت
وهي امة فلا يلزمها اكثر من ذلك كعبد قتل رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفا احد وليي الدم واذا
قتلت الامة ام الولد مولاها عمدا وله ابنان احدهما منها والآخر ليس منها فان عليها ان تسعى
في قيمتها تامة بينهما نصفان لانها لما قتلت كان عمدا فلما صار الى ابنها بطل القصاص
وصار مالا عليها تسعى فيه وليس هذا كالخطا وهي حرة في جميع امورها وليس سعايتها هذه
كالسعاية في شيء من الرق وهو بمنزلة الحر واذا كانت الرجل امة ولدت او مدبرة له ثم انها
قتلت مولاها خطا فاما ام الولد فانها في قيمتها من قبل الجناية وتبطل عنها المكاتبة
من قبل انها قد عتقت حين مات مولاها وانما وجب عليها ان تسعى في قيمتها بالجناية لانها
جنت وهي مكاتبة الا ترى انها لو افسدت له متاعا او استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت
عنها المكاتبة وعتقت ولزمها الدين واما المدبرة فان عليها ان تسعى في قيمتها من قبل
ان عتقها وصية ولا وصية لها لانها قاتلة وان كانت مكاتبتها اقل من قيمتها سعت
في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطا وهي
تسعى فان عليها قيمتها من الجناية وتبطل عنها سعاية الرق وتعتق فان كان القتل عمدا
فعليها القصاص مكان القيمة وان كان لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك من قبل انه
مسلم مع الام فلا يرث الاب فان عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ودفع عنها
حصة من عفا وتسعى في حصة من لم يعف عن القيمة واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس
لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص عليها من قبل خصلتين من قبل ما في بطنها لعله
ان يكون وارثا ومن قبل ان الحبلى لا تقتل قصاصا فان ولدت ولدا حيا ورث اباه وصار عليها
القيمة لجميع الورثة وان ولدت ميتا كان عليها القصاص فان كان انسان ضرب بطنها فالقته ميتا
فعليه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وما بقي فهو لاخوة الجنين وتقتل بقتلها مولاها
وترث نصيبها من الغرة بنو مولاها لانهم عصبة ولا يحرمون الميراث منها لانهم قتلوها

باب جناية المكاتب في الخطاء

بجنايته

وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ وقيمة المكاتب الف درهم فان على المكاتب ان يسعى في قيمته فان قتل آخر خطأ بعد ما قضى عليه بالاول فان عليه ان يسعى في قيمة اخرى فان قتل اثنين قبل ان يقضى عليه بالاول فان عليه ان يسعى في قيمة واحدة لهما جميعا فان كانت الجناية كلاهما قتل وقطع يد فالقيمة بينهما اثلاثا لولي القتيل ثلثاه ولصاحب اليد الثلث. وإذا قتل المكاتب عبدا خطأ فان عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول وكذا لو قتل مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان قتل هؤلاء جميعا وقتل معهم حرا فان عليه قيمته لهم جميعا على قدر قيمتهم ودية الحر. وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم عجز قبل ان يقضى به القاضي فانه يخير مولاه فان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه بالدية وكذلك لو كانت الجناية دون النفس في عبد او حر فان مولاه يخير فيه فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش ذلك. وإذا افسد المكاتب متاعا او عقر دابة او استهلكها لا او متاعا فعليه قيمة ذلك وعليه المال دينا بالغا ما بلغ وليس هذا بالجناية في الناس هذا لا يدفع به ابدا. وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم انه قضى عليه لاحدهما بنصف القيمة والآخر غائب ثم قتل رجلا آخر خطأ ثم عجز واختار مولاه دفعه فانه يدفع نصفه الى الآخر ويتبع المقضي له الاول بذلك النصف المدفوع اليه فيباع فيه ويدفع النصف الباقي الى الآخر والاوسط الذي لم يقض له فيه بشيء ويضرب في الآخر بخمسة الاف وفي الاوسط بعشرة الاف. وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل الآخر فجاء آخر وخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف الباقي المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضى له بنصف الدية فيصير له بذلك نصف القيمة والنصف الباقي يقضي له بنصفه وان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية. وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم اعور فقتل الآخر خطأ ثم خاصما فان عليه قيمته صحيحا نصفها للاول ونصفها بينهما فيضرب فيه الآخر بالدية والاول بالدية الا ما كان اخذ وكذلك لو كان فقأ عينه انسان او نقصت القيمة من سعر او عيب حتى يذهب بعض ثمنه من اجل ذلك. وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ وحفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او احدث شيئا في الطريق فقضى عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل فسعى فيما بينهم ثم عطب بذلك الذي احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في القيمة التي اخذوا ان كان احدث ذلك في الطريق قبل ان يقضى عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر انسان آخر فمات. ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ثم وقع فيها انسان فمات فقضى عليه القاضي بقيمة اخرى. ولو وقع في البئر الاولى فرس فعطبت او بهيمة كان عليه قيمتها دينا في رقبته يسعى فيه بالغا ما بلغ لا يشارك اهل الجناية ولا يشاركونه الا ترى ان مكاتبا لو قتل رجلا خطأ او استهلك مالا فقضى عليه بالقيمة في القتل وقضى عليه المال بالغا ما بلغ. وإذا قتل ابن المكاتب من امة قتيلا خطأ فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك. وكذلك لو كان المكاتب اشتراه شراء وكذلك ابوه واخوه اذا كانوا في ملكه وكذلك ام ولده تغرم قيمتها ولا يدفع شيئا من هؤلاء ولو كان عبد له جنى جناية او امة كان عليه ان يدفعه او يفديه وكذلك لو كان العبد قتل عمدا فصالح عن عبده كان الصلح

جايزا

جايزا. ولو قتل هو نفسه رجلا عمدا فصالح عن نفسه فهو جايز ويلزمه المال فان عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال له لازم عجز او لم يعجز. وإذا اقر المكاتب بالجناية خطأ ثم عجز فاقراره باطل فان عتق كان اقراره جايزا عليه وكذلك اقراره جائز عليه ما لم يعجز. وإذا اقر بقتل عمد فهو مصدق على نفسه فان عفا احد الوارثين قضى عليه بنصف القيمة للآخر وان عجز قبل ان يؤدى بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة ان كان لم يؤد ولا يبطل ذلك عنه في قول ابي يوسف ومحمد اذا قضى به صار دينا عليه يباع به وكذلك كل ما اقر مكاتب او عبد تاجر بقتل عمدا وزنا او سرقة او قذف فانه يقضى عليه بذلك ما كان فيه القصاص والحد فاذا دخل العفو وصار ما بقي مالا بطل المال في الدم والسرقة اذا درأ فيها الحد الا ان يكون عبدا تاجرا او مكاتبا فيؤخذ بالسرقة فتكون دينا في عنقه وهذا قول ابي حنيفة. وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة فان وقع رجل في بئر احدثها المكاتب في الطريق قبل القتل فان عليه نصف قيمة اخرى لصاحب البئر ويشارك صاحب البئر مع اصحاب القتل العمد فيما اخذ منه بنصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد. وإذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فان عليه قيمته يسعى فيها يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية ويضرب فيها قتيل الابن بقيمة الابن. وإذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم ان قيمته قد زادت او نقصت فقال المكاتب كانت قيمتي الفا يوم جنيت وقال الولي كانت قيمتك الفين فالقول قول المكاتب وعلى ولي القتيل البينة وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت الجناية بعد ما فقئت عيني وقال المولى كانت الجناية قبل ان تنفقأ عينك فالقول قول المكاتب وعلى الولي البينة. آخر كتاب الديات

كتاب العقل

باب من عقل الجنايات متى يؤخذ وفي كم يؤخذ ويتحول ولا يتحول

قال محمد بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب فرض على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان فجعل فيه العقل وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل على اهل الابل من الناس ثلاثة. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في دية الخطأ سنة العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على اهل الديوان. وان بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان وليس على الذرية والنساء من كان له عطاء في الديوان عقل لانه بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة. محمد قال اخبرنا محمد بن عبد الملك قال اخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان بن ابي حثمة عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة وانما جعل العقل فيما نرى والله اعلم على عشيرة الرجل ولم يجنوا ولم يجد بُدًّا من ان يحملوا على رجل العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة على غيرهم واهل نصرة واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك على النساء لان التقوم

قد كان يعقل معهم حليفهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولا ولا قرابة فلما صار
الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون دون ذوي القرابات وصاروا يدا على غيرهم وصارت
اموالهم الاعطية ففرض العقل على اهل الديوان لذلك فهو على اهل الديوان دون القرابات لان
الاخوين احدهما يكون ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه
لان بهما وان اجتمع نسبهما فان نصرتهما ويدهما مختلفة فانما جعل العاقل على النصرة واليد
الواحدة الا ترى ان اهل ديوان الشام لا يعقلون عن اهل ديوان البصرة واهل ديوان البصرة لا يعقلون
عن اهل ديوان الشام وان قربت انسابهم لانهم ليسوا باهل نصرة ولا يد واحدة وانما وضعت
المعاقل على ما وصفت لك من النصرة واليد الواحدة والحيطة فجعل العقل فيما بعضهم
من بعض وعونا لبعضهم من بعض قال محمد بن الحسن اذا قتل الرجل قتيلا قضي عليه بالدية
على عاقلته في ثلاث سنين فان مضى للقتيل سنتان او ثلاث او اكثر ثم رفع الى القاضي فانه
يحكم بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي ولا يلتفت الى ما مضى فان كانت العاقلة اهل ديوان
قضى بذلك في اعطياتهم فجعل الثلث في اول عطاء يخرج بعد قضائه وان كان ليس بين القتل
وقضائه وبين خروج العطاء الا شهرا او اقل من ذلك فيجعل الثلث في العطاء الآخر اذا خرج
ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة ويجعل الثلث في العطاء الثالث فان عجل القوم العطاء
فاخرجت لهم ثلاثة اعطية مرة واحدة وهي اعطية وانما استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية
فان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلاثة فتقضى الدية على القوم حتى يصيب الرجل في
عطائه من الدية كلها اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان الرجل
يصيبه من الدية اكثر من اربعة دراهم ضم اليهم اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان حتى
يصيب الرجل في عطائه من الدية ما وصفت لك او اقل من ذلك ولا يستحق العطاء عندنا الا
باخر السنة فلذلك قلنا ان الرجل اذا قضي بديته على العاقلة ثم خرج العطاء بعد ذلك بشهر
او اقل من ذلك كان ذلك على العطاء فيه ثلث الدية • ولو ان قتل الرجل رجلا خطا فلم يقض بذلك
حتى مضت سنون ثلاثا او اكثر ثم قضى على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطاء ثم امر
للناس باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية قليل ولا كثير واستقبل لصاحب الدية
الاعطية المستقبلة بعد العطاء بالدية • ولو ان رجلا كانت عاقلته اصحاب رزق يأخذونه
في كل شهر قضى عليه قضي على عاقلته بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فاذا قضى
القاضي بذلك ثم خرجت لهم الارزاق لاشهر ماضية كانت قبل القضاء بالدية لم يكن لهم
من الدية في تلك الارزاق قليل ولا كثير وانما الدية فيما يجب من الارزاق بعد قضاء
القاضي بالدية على العاقلة فان خرج رزق شهر من الشهور بعد قضاء القاضي وقد
قضى القاضي بالدية في ثلاث سنين وقد بقي من ذلك الشهر يوما او اكثر اخذ منهم من ارزاقهم
التي رزقوها لذلك الشهر لان الرزق لا يأخذونه ولا يجب الا بكمال الشهر فان كانوا
يأخذون الارزاق في ستة اشهر او في كل شهر ولم يكن لهم اعطية اخذ من ارزاقهم
كلما خرجت على حساب ذلك فان خرجت لكل ستة اشهر اخذ من ارزاقهم في كل ستة اشهر
سدس الدية وان كانت الارزاق تخرج لهم في كل شهر اخذ منهم في كل رزق نصف سدس

ثلث

ثلث الدية وان كان قوم لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في
اعطياتهم ولا يعرض في ارزاقهم وانما تفرض الدية في الارزاق اذا لم يكن لهم اعطية ومن جنى
من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في اموالهم في ثلاث
على الاقرب فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية عليهم ولا ينظر القاضي الى ما مضى من
من السنين بعد القتل قبل القضاء بالدية فتؤخذ الدية من اموالهم في كل سنة ثلث
الدية عند رأس كل حول من يوم يقضي القاضي ويضم اليه اقرب القبائل في النسب حتى
يصيب الرجل في ماله من الدية في السنين الثلاث ثلاثة دراهم او اربعة دراهم
ومن اقر بقتل خطأ جعلت الدية عليه الدية عليه في ماله في ثلاث سنين فان لم يرتفعوا
الى القاضي حتى تمضي سنون ثم ارتفعوا الى الحاكم قضى بها الحاكم في ماله في ثلاث سنين مستقبلة
يوم يقضي لان الرجل انما كانت عليه النفس ولم تفرض الا حين قضى بها • وكذلك العمد الذي
لا قصاص فيه الوالد يقتل الولد او العمد خالطه الخطأ وان اجتمعت القتلة فكانوا مائة
كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين والقاتل الواحد والجماعة في هذا سواء وليس يعقل عن اهل مصر
اهل مصر لا يعقل اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يعقل اهل الشام عن اهل الكوفة لان عاقلتهم
على الديوان والدواوين مختلفة واهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم وكذلك اهل
الشام ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فاهل الكوفة يعقلون عنه ويعقل عنهم
وان كان اهل البصرة اقرب اليه في النسب • ولو ان اخوين لاب وام احدهما ديوانه بالكوفة والآخر
ديوانه بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وعقل عنه اهل ديوانه اهل الديوان يتعاقلون
عن الدواوين وان تفرقت انسابهم • ولو ان قوما من اهل خراسان اهل ديوان واحد
مختلفين في انسابهم ومنهم من له ولاء له منهم من العرب ومنهم من لا ولاء له فجنى بعضهم
جناية عقل عنه اهل رايته واهل قيادته وان كان غيرهم اقرب اليه في النسب فان كان
رايته وقيادته قليلا ضم اليهم الامام من رأى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة
واحدة حتى يصيب الرجل في ارزاقه من الدية اربعة دراهم او ثلاثة دراهم او اقل
من ذلك واهل الديوان يتعاقلون دون اهل الانساب لو كان رجل من العرب او من
الموالي معروف ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بني عمه
ومواليه ومن كان لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم فانهم يتعاقلون عن الانساب
اقربهم نسبا يعقل عنهم وان كان بعيد المنزل منه وان اختلفت البادية لا يعقل
البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم في العطاء ولا يعقل اهل العطاء عنهم وان كانوا
اخوة لاب وام ومن جنى جناية من اهل مصر وليس له عطاء واهل البادية اقرب اليه
ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان لم يكن له فيهم عطاء كان صاحب
العطاء لا يعقل عنه اهل البادية اذا كان فيهم نازلا واصحاب الارزاق الذين ليس لهم اعطيات
لهم مثل اهل العطاء في العقل في ذلك ومن كان من اهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل
معروفة فقتل احدهم قتيلا خطأ فديته على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي
ولا يلتفت الى ما مضى من السنين بعد القتل وان مضت سنون كثيرة ولا يعقل كافر عن مسلم

ولا مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم. ومن قتل قتيلا وهو من اهل
الكوفة وله بها عطاء فلم يقض عليه بالدية حتى حول ديوانه فجعل عطاؤه
في ديوان اهل البصرة ثم رفع ذلك الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى
القاضي بالدية على عاقلة اهل الكوفة في ثلاث سنين واخذ منهم ثلث الدية لسنة او لم يؤخذ
الا انه قد قضى بها ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كانت الدية على العاقلة الذين قضى عليهم
لا ينتقل ذلك عنهم ولا يؤخذ منه في عطائه بالبصرة بحصته ولو قلوا بعدما قضى القاضي عليهم
بالدية في ثلاث سنين واخذ منهم الثلث او الثلثين ضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب
حتى يعقلوا عنهم ولا يشبه قلة العاقلة تحول العطاء عن الرجل يعطاه من بلد الى بلد لان الذين
يضافون اليهم عاقلة واحدة وهذا عاقلة. وكذلك لو ان رجلا لم يكن له عطاء وكان مسكنه
الكوفة فقتل رجلا خطأ فلم يقض القاضي على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة واتى البصرة
فاتخذها دارا واوطانا ثم رفع الى القاضي فان القاضي على عاقلته الذين بالبصرة بالبصرة بالدية
في ثلاث سنين ولا يلتفت الى عاقلته بالكوفة. ولو كان قضى بالدية في الكوفة في ثلاث سنين
على عاقلته بالكوفة ثم انتقل بعد ذلك قبل ان تؤخذ الدية الى البصرة فاتخذها دارا لم تبطل
الدية عن عاقلته بالكوفة وكذلك صاحب العطاء المنتقل بعطائه الى البصرة. وكذلك لو ان رجلا
من اهل البادية قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بشيء حتى قدم مصرا من امصار المسلمين فالتحق
في الديوان واتخذه مسكنا وترك البادية ثم رفع الى القاضي فان القاضي على عاقلته بالدية من اهل المصر
من اهل الديوان ولا يقضي على اهل البادية بشيء ولو كان القاضي قضى على عاقلته بالبادية بالدية
في ثلاث سنين في اموالهم ثم صارت حاله الى ما وصفت لك لم يتحول ذلك عن اهل البادية
بتحويل الرجل الى المصر لان الجناية لم يجنها العاقلة انما جناها الرجل فانما يكون على العاقلة اذا
قضى بها عليهم. ولو ان قوما من اهل البادية قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلاث سنين فادوا
الثلث لسنة او الثلثين وبقيت بقية او قضي عليهم ولم يؤدوا شيئا حتى جعلهم الامام في
العطاء صارت الدية في اعطياتهم وان كان القاضي قد قضى بها اولا في اموالهم لان العطاء
من اموالهم وهو مال المقاتلة ولكنه يقضي عليهم في اعطياتهم بما كان قضى به عليهم في البادية
ان كان قضى عليهم بالابل لم يتحول لذلك ولا يشبه هذا تحول العقل عن العاقلة الى عاقلة اخرى
بعد قضاء القاضي وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن

باب الولاء المنتقل والعقل معه او ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل

وقال محمد بن الحسن في رجل لاعن امرأته بولد ولزم الولد امه فجنى الولد جناية فقتل قتيلا
خطأ فقضى به القاضي على عاقلة الام في ثلاث سنين فاخذ اولياء الجناية الدية من عاقلة
الام ثم ان الاب ادعى الولد فانه يكون ابنه ويضرب الحد وترجع عاقلة الام على عاقلة الاب
بما ادوا من الدية وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن يرجع عاقلة الام
على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب بذلك ولا يلتفت
الى ما مضى من السنين منذ ادعى الاب الولد. وكذلك هكذا في مكاتب له امرأة حرة مولاة لبني

تميم

تميم والمكاتب مكاتب لهمدان فمات المكاتب وترك وفاء وفضلا فلم تؤد مكاتبته حتى جنى
ابنه فقتل قتيلا خطأ فقضى به القاضي على عاقلة الام بالدية في ثلاث سنين فاخذت منهم ثم
ان المكاتب ادى ما عليه فان ولاء الولد يتحول الى موالي المكاتب وترجع عاقلة الام على عاقلة الاب
بما ادوا في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي. ولو ان رجلا امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله
فان القاضي على عاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين فان اجتمعت العاقلتان واولياء الجناية
جميعا عند القاضي فقضى القاضي لاولياء الجناية على عاقلة الصبي وقضى لعاقلة الصبي على عاقلة
الامر فكلما اخذ اولياء الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثله
فان قضى القاضي على عاقلة الصبي ولم يخاصموا عاقلة الامر حتى ادوا جميع الدية ثم خاصموا عاقلة
الامر بعد الاداء وبعدما مضى بعد الاداء سنون فان القاضي يقضي لعاقلة الصبي على عاقلة
الامر بالدية في ثلاث سنين منذ يوم قضي عليهم ولا يلتفت الى ما مضى قبل ذلك من
السنين. ولو كان الامر اقر انه امر الصبي ولم يعلم ذلك الا بقوله قضى القاضي على الامر
في ماله لعاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي بالدية ولا يلتفت الى ما مضى
قبل ذلك من السنين. ولو ان ابن ملاعنة جنى جناية فقتل قتيلا خطأ فقضى به القاضي
على عاقلة الام في ثلاث سنين ثم اخذ من عاقلة الام الثلث في اول سنة ثم ان الاب ادعى
الولد وضرب الحد وحضرت اولياء الجناية والعاقلتان جميعا فان القاضي يقضي
لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب في سنة مستقبلة من يوم يقضي
ويبدأ بهم على اولياء الجناية ويبطل العقل الذي بقي على عاقلة الام ويقضي به القاضي
على عاقلة الاب في سنتين مستقبلتين بعد السنة الاولى التي قضى لعاقلة الام فيها
بثلث الدية على عاقلة الاب فيقضي بالدية مستقبلة على عاقلة الاب في ثلاث سنين
الثلث الاول لعاقلة الام والثلثان لاولياء الجناية ولا يؤخذ من اولياء الجناية ما اخذوا
من عاقلة الام ولكنه يبطل عن عاقلة الام ما بقي ويقضي به لاولياء الجناية على عاقلة
الاب كما وصفت. وكذلك ابن المكاتب من الحرة اذا مات المكاتب وترك وفاء فجنى ابنه جناية
ثم اديت المكاتبة فهو بمنزلة ولد الملاعنة في جميع ما وصفت لك من هذا الوجه. ولو ان
كانت امرأة حرة وهي مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة
الغلام عاقلة امه لبني تميم فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام
حتى اعتق الاب فان القاضي يحوله ولاء الغلام الى موالي ابيه ويجعل عاقلته عاقلة ابيه
ويقضي بالجناية التي جناها على عاقلة امه ولا يحولها الى عاقلة ابيه. وكذلك لو كان الغلام
حفر بئرا قبل ان يعتق ابوه فان القاضي يقضي بالدية على عاقلة الام ولا يجعل على عاقلة
الاب من ذلك شيئا والخصم في ذلك حتى تثبت الدية على عاقلة الام الجاني ان كان قد
بلغ مبلغ الرجال فان كان صغيرا فالخصم في ذلك ابوه المعتق لانه القيم بامره ولا يشبه
هذا ابن الملاعنة ولا ابن المكاتب الذي وصفت لك لان هذا ولاء حادث حدث بعد الجناية
وابن الملاعنة وابن المكاتب لما ادعى ابن الملاعنة ابوه وادت المكاتبة حكمنا بان الولد كان
ولده يوم جنى وان المكاتب كان حرا يوم مات يورث كما يورث الحر. ولو ان رجلا من اهل الكوفة

اسلم ووالاه رجلا من اهل الاسلام فغدا دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه فان
فان عقلت عنه لم يقدر على ان يتحول بولايته بعد الجناية فان عقلت عنه العاقلة ولم
يعقلوا به ثم ان اباه اسر من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه كان ولاؤه له وجر ولاء الولد
من الذي والاه حتى يصير الولد مولى لموالي ابيه ولا يرجع عاقلة الموالي الذي كان والاه
على عاقلة موالي الاب بشيء لان هذا ولاء حادث جر ولاء الولد وهذا مثل الذي اعتق ابوه
وامه مولاة لقوم آخرين في جميع ما وصفت لك. ولو كان الابن الذي اسلم على يدي الرجل
ووالاه جنى جناية فلم يقض بها او حفر بئرا فلم يقع فيها احد حتى اسر ابوه فاشتراه
رجل فاعتقه ثم قضى بالجناية او وقع في البئر الذي حفر رجل فمات فان القاضي يقضي
بذلك على عاقلة الذي اسلم على يديه ووالاه ولا يقضي بها على عاقلة موالي ابيه والذي
يلي الخصومة في ذلك الجاني وان كان قد صار مولى لقوم آخرين. ولو ان رجلا من اهل الذمة
اسلم فلم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض القاضي بذلك حتى والى رجلا من بني تميم
وعاقده ثم جنى جناية اخرى ثم ان اولياء الجنايتين الاولى والاخرى رفعوا ذلك الى القاضي
فان القاضي يقضي بالجنايتين جميعا على بيت المال ويجعل ولاءه للمسلمين وتبطل
موالاة الرجل الذي والاه لانه حين جنى اول مرة فقد وجب عقل جنايته على بيت المال فقد
ثبت ولاؤه لجماعة المسلمين فليس له ان يجعله لانه واحد بعينه وان مات ورثته جماعة
المسلمين وجعل ميراثه في بيت مالهم وكذلك لو رمى سهما او حجرا خطأ قبل ان يوالي احدا
فلم تقع الرمية حتى والى رجلا وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا كان هذا والاول
سواء وكانت موالاته باطلا. ولو انه حفر بئرا في طريق المسلمين فلم يقع فيها حتى والى رجلا
وعاقده ثم وقع في البئر رجل ومات فان عليه في ماله دية القتيل في ثلاث سنين
من يوم يقضي القاضي بذلك ويكون ولاؤه للذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال ولا يعقل
عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا يشبه هذا ما مضى قبله من الرمية والجناية لان
البئر ليست بجناية يجب لها ارش حتى يقع فيها الرجل فيعطب فقد والى الرجل ولم يجن
جناية فالموالاة جائزة ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال
لانه عقل عنه بيت المال رد ولاؤه الى جماعة المسلمين ولم يكن وجب عليهم عقل
ولا جناية قبل خروجه بولايته الى هذا الرجل فيجعل جنايته في ماله. وكذلك الرجل يسلم فيوالي
رجلا ثم يجني او يرمي او يحفر بئرا ثم ينتقل بولايته الى رجل فهو بمنزلة هذا كان يكون
الولاء فيه في الاول لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الآخر المولى الاول ولا ينتقل عنه ابدا
واما حفر البئر فالجناية فيها عليه في ماله وولاؤه للآخر الا ترى ان حافر البئر لو لم يقع في البئر
احد حتى تحول بولايته الى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة كان عقلها على
عاقلة المولى الآخر على حفر البئر ولم يعقل لان الجناية لم تجب ولم يجب بها عقل اذا لم يعقل
عنه عاقلة المولى الآخر جنايات كثيرة وعقل هو عنهم ايضا ثم وقع في البئر رجل لجعل
ولاؤه الى المولى الاول والى بيت المال ويبطل هذا كله هذا لا يستقيم فيه على ما وصفت لك
فان قال قائل فكيف لم يشبه الولاء الذي ينتقل بعقول الاب يعني الرجل الذي والى رجلا

ثم يحفر بئرا ثم يتحول بولايته وهذا ما لم يقض القاضي بالجناية على العاقلتين اللتين تكون احداهما
عاقلة له ثم تحول الى العاقلة الاخرى. وقد قلت لو ان رجلا من اهل الكوفة له عطاء بالكوفة
وعاقلته اهل ديوان الكوفة فجنى جناية فلم يقض بها القاضي حتى حول الامام ديوانه الى اهل البصرة
فصار معهم ثم رفعه اولياء الجناية الى القاضي انه يقضي بذلك على عاقلته بالبصرة فكيف لم يكن
الولاء المنتقل مثل هذا قيل لهم لا يشبه هذا لان الرجل انتقل من ولاء الى ولاء فصارت
حاله الثانية غير حالته الاولى فصارت حاله حالتين فما كان في الحال الاولى من الجناية فعلى
العاقلة الاولى وما كان في الحال الثانية من الجناية فعلى العاقلة الثانية وان صاحب
الحالتين لم يتحول حاله انما حاله حال واحدة وانما تحولت عاقلته وانما مثل الولاء المنتقل
مثل المرأة مسلمة مولى لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض القاضي بالجناية حتى ارتدت
عن الاسلام ولحقت بدار الحرب مرتدة فسبيت فصارت امة ثم اشتراها رجل من همدان
فاعتقها ثم وقع في البئر رجل فمات فرفع ذلك الى القاضي فقضى بذلك وبالجناية التي
لم يقض بها فانه يقضي بذلك على بني تميم ولا يحول العقل عنهم بتحول ولاء المرأة الى همدان
فصارت حال المرأة حالتين في الولاء الاول والولاء الثاني فكذلك الولاء هو بمنزلة هذا
انا انتقل والخصم في الجناية حتى يثبت على بني تميم المرأة انما هي الجناية قالوا فلم لا تجعل
العاقلتين هكذا فنقول اذا جنى وعاقلته اهل عطاء الكوفة ثم حول الى عطاء البصرة
قبل ان يقضي في الجناية لم تتحول عن اهل الكوفة لانه جنى فهو من اهل الكوفة قيل لهم لا يشبه
هذا الولاء لان الرجل اذا قتل القتيل وجبت عليه نفس القتيل فصارت عليه النفس ولم تجب
على العاقلة حتى يقضي بها بينة ولو كانت وجبت على العاقلة قبل ان يقضي بها عليهم بينة
لكان الرجل اذا اقر بقتل خطأ لم يجب عليه بذلك شيء لانه انما اقر على العاقلة الا ان يكون له
معهم ديوان فيكون عليه بالحصة فلهذا ليس بشيء لان العقل انما يجب على العاقلة
بالبينة. أرأيتم لو اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وانه خاصم هذا الرجل الذي في
كورة كذا وكذا فقامت بذلك البينة فقضى بها القاضي على عاقلته من اهل ديوان الكوفة
فقال ولي الجناية صدقت قد كان هذا او كذب بذلك العاقلة او كان يجب على الرجل في
ماله شيء اليس يجب عليه في ماله قليل ولا كثير الا ان يكون له عطاء معهم فيكون عليه
حصته اولا يرون ان الدية انما تجب على العاقلة بقضاء القاضي بالبينة كان الاقرار بعينه
يختلف قبل قضاء القاضي وبعده. وقد كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل
رجلا خطأ فلم يقض عليه القاضي بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على مائتي بعير
او على الفي دينار او ثلاثة آلاف شاة او ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك وترد ذلك الى الدية
وكان يقول لو قضى القاضي بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم كان جائزا. وكذلك
لو صالح على مائتي بعير باعيانها كان جائزا لانه يقول النفس لم تقض بها الا من هذه الانواع
حتى يقضي بها القاضي ولا يرون ايضا لو ان رجلا اقر عند القاضي بقتل رجل خطأ واقام
ولي الجناية عليه البينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة ولم يلتفت الى اقرار الجاني فان
قال ولي الجناية اني لا اعلم ان لي بينة فاقض عليه في ماله فقضيت بالدية في ماله مال الجاني

باقرار ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة عاقلة لكان له لم يكن له ذلك لان
قضيت به في ماله فلا احوله الى غيره ولو انه اقر فقال ولي الجناية للقاضي لا تجعل بالقضا في ماله
لعلي اجد بينة فاخره القاضي ثم وجد بينة قضى له القاضي على العاقلة ولا يشبه قضا القاضي على
العاقلة الا بالقضا فان قالوا فهذا كله تقول لا يلزم العاقلة العقل الا بالقضا والولا المنتقل
لا يلزم العاقلة فيه الا بالقضا ولكنه يقضى على الاول ثم كيف لم تنقض به على الاول لمن يحله
مثل الولا المنتقل فاما الولا المنتقل فقد وضح بالمراة المرتدة فاجعل هذا بمنزلة ذلك
قيل لهم هذا لا يشبه ذلك ارايتم رجلا من اهل البادية ثم ان الامام امر باهل البادية
ننتقلوا الى الامصار فتتر توابها فصار واصحاب عطية وعقلوا زمانا طويلا ثم ان رجلا
وقع في تلك البير ايعود العقل الا ان يكون الى اهل البادية كما كان على الانساب في الاموال
وتكون عليهم الابل كما كانوا من اهل البادية او من اهل الغنم ومن اهل البقر وهلا عطيات
وهي الدراهم والدنانير ارايتم ان كان رجل من اهل العطا في مصر من مصر فحفر بيرا ثم ان
الامام ابطل عطا ذلك المصر وردهم الى انسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم وقع في
البير رجل فمات ابطل دمه لان ذلك العاقلة قد بطلت حتى ذهب الديوان ان العاقلة
انما جعلوا عونا للرجل على جنايته ولم يجعل العاقلة شيا فانما يكون ذلك عليهم يوم يجب
المال الذي ينبغي لهم ان يعينوا فيه والرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول الى غيره فلذلك
انما جعلت عاقلته قوما ثم صرفت تلك العاقلة بعينها الى عاقلة اخرى وانا اقول ايضا
اشد من هذا لو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية فقضاها على عاقلته ثم الحق قوم
من اهل البادية ومن اهل المصر لم يكن لهم عطا في الديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا
معهم وجعلوا معهم فيما لم يقض به من الجناية وفيما قضي به فان كان الذي قضي به قد ادى
بعضه دخلوا فيما بقي قالوا وكيف افترق هذا والعاقلتان المختلفتان في قضاء
القاضي قيل لهم لا يشبه قضا القاضي في العاقلتان العاقلة الواحدة الا ترى ان
القاضي لو قضى بالعقل على قومه من اهل العطا فادوا ثلثي الدية ثم ماتوا او قتلوا
فاجحف اخذ ما بقي منهم ضمن اليهم اقرب القبايل منهم في النسب ممن في العطا حتى يعقلوا
معهم يدخلون معهم فيما قضي به وفيما يقضى به لانها عاقلة واحدة واصل هذا
اذا كانت عاقلتين مختلفتين لا تعقل احداهن عن صاحبتها انتقل من عاقلة
الى عاقلة قبل القضا رفع الى القاضي وهو من اهل هذه العاقلة الاخرى فقضى على عاقلته
الذين هم عاقلته يوم يقضي فان كان قد قضى على الاولين لم يحول قضاه على الاخرين
وقد لزم الاولين وهذا بمنزلة اقرار الرجل اذا قضي عليه في ماله لم يتحول على العاقلة بينة
تقوم على ذلك وما لم يقض به القاضي في مال المقر فان ولي الجناية اذا اقام البينة قضى
بذلك القاضي على العاقلة • واذا كانت عاقلة واحدة فالقضا فيها وغير القضا سوا يقضي
بذلك عليهم في اعطياتهم الذين الحقوا وغيرهم ومما يبين لك من العاقلتين ان
رجلا لو جنى جناية وهو وقومه من اهل البادية من اهل الابل فلم يقض بالجناية حتى نقل
الامام الرجل وقومه فجعلوا اهل عطا وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع ذلك الى القاضي فقضى

عليهم

عليهم بالدية الف دينار ولم يقض عليهم بالابل ولا بقيمة الابل ولو كان قضى عليهم بالابل بمائة
في ثلاث سنين ثم ان الامام نقل الرجل وقومه ففرض لهم وجعلوا اهل عطا وجعل اعطياتهم
الدنانير قضي عليهم القاضي بالابل او بقيمتها على حالها التي كانت عليه فان لم يكن لهم مال غير العطا
اخذ منهم قيمة الابل من اعطياتهم ان قلت قيمة الابل او كثرت ولم يحول لهم الى الدنانير ولا
الدراهم والغنم والبقر والخيل اذا لم يقض القاضي بذلك حتى يتحول من مال الى مال آخر قضى عليهم
بالدية من مال الذي تحولوا اليه واذا قضى عليهم الدية من مال ثم تحولوا قبل ان يؤدوا وهاجروا
يصيروا اهل مال آخر لم يحولوا الا غير ما قضى به عليهم افلا ترى ان النفس انما هي على الجاني ولا
تصير على العاقلة حتى يقضى بها عليهم يوم يقضي فكذلك الاول وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن • هذا آخر كتاب ابي نصر
زكريا بن يحيى العاقل وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان • قال محمد بن الحسن ولو ان
رجلا من اهل الذمة اسلم فوالى رجلا وعاقده كان مولاه فان جنى المولى الذي اسلم جناية
خطا بينة فلم يقض بها القاضي على العاقلة حتى ابرى اولياء المجني عليه الجاني من الجناية
فللجاني ان يتحول بولايه عن الذي والاه كان القاضي قضى على العاقلة بالدية فلم يؤدوا ها
حتى ابرى اولياء العاقلة لم يكن للمولى ان يتحول بولايه عن الذي والاه لان المال لما
صار على العاقلة كان اخذه منهم وهبته لهم سوا وكذلك لم يكن له ان يتحول بولايه
عن الذي والاه ولو اقر الجاني بالجناية اقرارا ولم تقم بينة بها فقضى بها القاضي على الجاني
في ماله ثلاث سنين فاداها ثم اراد ان يتحول بولايه عن الذي والاه فله ان
يتحول لان العاقلة لم تعقل عنه شيا ولم يجب عليها بجنايته شي ولو لم يجن ولكنه
التحق معهم في ديوانهم فصار العاقلة معهم فجنى بعضهم جناية فعقل عنهم معهم
ثم اراد ان يتحول بولايه عنهم فليس له ان يتحول بولايه عنهم الا ترى ان مولاه الذي
والاه ليس يحوله اذا عقل عنهم وكذلك ليس له ان يتحول الا ترى ان المولى لو عقل عنه
لم يكن له ان يحوله عنه بولايه كما ليس له ان يتحول وقد كان لكل واحد منهما قبل العقل
ان يحول الولاء عن صاحبه فاذا لم يكن لاحدهما ان يحول الولاء لم يكن للآخر ان يحوله
واذا كان لاحدهما ان يحول الولاء كان للآخر ان يحوله وقد قال ابو حنيفة اذا والى الرجل
رجلا وعاقده فلكل واحد منهما ان يحول الولاء عن نفسه ما لم يعقل المولى الاسفل وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد وقالا ليس لواحد منهما ان يخرج من ولا صاحبه الا بمحضر منه
الا في خصلة واحدة للمولى الاسفل ان والى غير مولاه الاعلى كان خارجا من ولاء الاول وان لم
يحضر ذلك الاول وهذا ما لم يعقل عن المولى الاسفل او يعقل الاسفل عن مولاه الاعلى
فاذا عقل احدهما عن صاحبه او معه لم يكن لواحد منهما ان يحول الولاء عن صاحبه
ولكن المولى الاسفل لو اكتتب مع عاقلة الاعلى في الديوان واخذ معهم العطا الا انه لم
يعقل عن احد منهم ولا هم ايضا عقلوا عنه فلكل واحد من المولين ان يحول الولاء
لان العقل لم يجب على واحد منهما • آخر كتاب العقل

باب جناية العبد على الحر في المرض في الخطاء والعمد ثم يعفو عنه المجروح او يعفو عنه بعض الاولياء

قال حدثنا ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال لو ان عبدا قتل رجلا جرح رجلا
عمدا ثم ان المجروح عفا عن العبد في صحته او في مرضه ثم مات من تلك الجراحة فان العفو جائز
ولا سبيل على العبد ان كان ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سواء وكذلك لو كان جرحه خطا
ثم عفى عنه في الصحة ثم مات من ذلك الجراحة فان العفو جائز ولا سبيل على العبد ان كان ترك مالا
او لم يترك ولو كان عفا عنه في المرض او في الصحة ولكنها خطا ثم مات من مرضه ذلك ولا مال
له وقيمة العبد عشرة الف درهم فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد الى اوليا المجني عليه
وان شا فداه بثلثي الدية ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فان على المولى ثلثي الدية
الا ثلثي عشرة دراهم وكذلك لو دبره وكذلك لو باعه • وان كان يعلم بالجناية فعليه ثلثا الدية
وما صنع في ذلك كله فهو جائز ماض لا يرد وكذلك لو كانت قيمته اكثر من عشرة الف درهم • ولو كان
جرحه وقيمة العبد خمسة الف درهم فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا
ولم يحدث مولاه شيا من ذلك فان المولى بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث وان شا
فدى نصفه بنصف الدية فيصير في يدي ورثة المجني عليه خمسة الف درهم ويصير للذي جاز
للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفد وهو ثلث مال الميت • ولو كانت قيمته
الف درهم والمسالة على حالها فانه يقال لمولى العبد ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع
ثلثي العبد وسلم له الثلث بالعفو وان قال انا افدي فدى سدس العبد بسدس الدية فصار
في يدي الورثة سدس الدية الف وستماية وستة وستون وثلثان وسلم لسيد العبد
خمسة اسداس العبد وذلك يساوي ثمان ماية وثلاثة وثلاثين وثلثا فذلك ثلث ما ترك الميت
وان كان اعتقه المولى او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة اسداس
العبد بالعفو فان كان لا يعلم فعليه ثلثا القيمة وكذلك لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل
وقبضه او تصدق به وقبضه وكذلك لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل ذلك انك تنظر الى قيمة العبد
من جميع ذلك فتضعفها ثم تزيد ذلك على الدية ثم تنظر كم جميع ذلك ثم تنظر كم ضعف قيمة العبد من جميع
ذلك فذلك الذي يفدى اذا اختار الفدا • فان كانت القيمة الفا زدت على الدية الفين فصار اثنى عشر
الفا فصار الذي زدت الفين من اثنى عشر وهو سدس فهذا الذي يفدى وان كان قيمته الفين
اضعفتها فصارت اربعة الف ثم زدتها على الدية فصارت اربعة عشر الفا فصار الذي
زدت من ذلك السبعين فيفدى سبعيه بسبعي الدية وان كانت قيمته ثلاثة الاف فكذلك
ثلاثة اثمان العبد بثلاثة اثمان الدية • وان كانت قيمته اربعة الف فدى اربعة اتساع الدية
وان كانت قيمته ستة الف فدا اثنى عشر جزا من اثنين وعشرين جزوا وان كانت قيمته ستة الف فكذلك
ستة اجزا من احد عشر جزا • وان كانت قيمته سبعة الف فدى سبعة اجزا من اثنى عشر
جزا • وان كانت قيمته ثمانية الف فدا ثمانية اجزا من ثلاثة عشر جزا • وان كانت قيمته
عشرة الف فدا ثلثيه بثلثي الدية ان اختار الدفع اذا كانت قيمته عشرة الف او خمسة
الف او اقل او الف درهم فانه يدفع ثلثيه ويحول له الثلث • وان كانت قيمته من عشرة
الف واختار الدفع فان اصل ذلك ان تزيد ضعف الدية على القيمة ثم تنظر كم ضعف الدية التي
زدت من القيمة وضعف الدية فذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان الثلث

دفع الثلث وان كان الربع دفع الربع وسلم لمولى العبد ما بقي من القيمة بما فيه من الدية بالعفو وتفسير
ذلك ان كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك اربعون
الفا فضعف الدية من الاربعين الفا النصف فيدفع مولى العبد نصف العبد وهو يساوي عشرة
الاف وسلم له النصف بالعفو الذي كان فيه من الدية خمسة الاف فذلك الثلث من تركة الميت
وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك خمسون الفا فصار
ضعف الدية من ذلك الخمسين فيدفع الخمسين وهو يساوي اثنى عشر الفا فيسلم له ثلثة
اخماس القيمة وصار العفو عن ثلاثة اخماس الدية فيه وهي ستة الاف درهم فصار ذلك الثلث
وصار ما في ايدي الورثة ثمانية وعشرين الفا وهو الثلثان وان كان يساوي اربعين
درهم زدت عليها ضعف الدية فصار ستين الفا فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي
ثلاثة عشر الفا وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلثا وجاز العفو في ثلثي العبد وذلك
ستة الف وستماية وستة وستون وثلثين وان كانت قيمته خمسين الفا دفع السبعين
من العبد وجاز له خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة عشر
الفا زدت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد فصار ذلك خمسة وثلاثين الفا
وصار الذي يدفع اربعة اسباع العبد وجاز للسيد ثلاثة اسباع الدية بالعفو في ثلاثة
اسباع العبد وكذلك ما كانت قيمته من شي بعد ان يكون اكثر من عشرة الاف درهم زدت
على القيمة ضعف الدية ثم نظر كم ضعف الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم
للسيد ما بقي على ما وصفت لك ولو كانت قيمة العبد ماية درهم فانك تجعل الدية ماية
جزء كل الف عشرة اجزا ثم اضعف القيمة فتزيدها على الماية فتفدي جزين من ماية جزو
وجزين من الدية وانما زدنا على الدية ضعف القيمة من قبل ان المجروح لو كان ترك من المال
ما يكون ضعف قيمة العبد واكثر سلم العبد لسيده وكان العفو جائزا وهكذا اذا كانت
قيمة العبد عشرة الف او اكثر وكان ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو ولا سبيل على
العبد وان كانت قيمة العبد اضعافا من قبل ان في عنقه الدية وعلى هذا جميع هذا
وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ه

باب العفو وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

ولو ان عبدا جرح رجلا خطا ثم عفا عنه المجروح في مرضه ثم مات المجروح من جراحته
تلك وترك الف درهم وقيمة العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زدت على الدية
ثم تاخذ في بدل الاخرى القيمة مضاعفة وهي سهمان فتلقي من السهمين واحدا مكان الالف
التي ترك فيبقى واحد فيفدى واحدا من اثني عشر وهو نصف السدس بنصف سدس
الدية فان كانت قيمته خمسة الف وترك الف حططت هذه الالف من ضعف القيمة فصار
يفدى تسعة اجزا من عشرين جزوا من الدية • وان كان ترك الفين فدى ثمانية اجزا
من عشرين جزا من العبد بثمانية اجزا من عشرين جزا من الدية وان كان ترك ثلاثة
الاف فدى سبعة اجزا وكذلك ما ترك من شي نظرت فيه فان كان اقل من ضعف القيمة

القيمة ذلك من ضعف القيمة ثم فدا ما بقي من ضعف القيمة اذا انت جمعت ضعف القيمة مع الدية ولو كانت
قيمته خمسة الاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع دفع ثلاثة اخماسه وسلم له خمسه ولو كان
ترك الفين دفع خمسين وثلثي خمس وان كان ترك اربعة الاف دفع خمسه وذلك قيمة الفين
من رقبته فتصير في ايدي الورثة الالفان التي دفع اليهم واربعة الاف التي ترك الميت
فذلك ستة الاف وجاز له من العبد ثلاثة الاف بالعفو وذلك ثلث ما ترك وذلك
انك تنظر الى جميع ما ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد وان كانت قيمة العبد مثل ذلك
الثلث او اقل جاز العفو وان كان ثلث جميع ذلك اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع
ذلك من العبد بالعفو ودفع ما بقي من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد ما بينه وبين
عشرة الاف وان كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الاف زدت ضعف الدية على القيمة ثم نظرت
كم هو ثم نظرت الى ضعف الدية وهو عشرون الفا فما ترك المجروح من مال حططته من
ضعف الدية فما بقي نظرت كم هو من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع ويسلم ما بقي
من العبد بالعفو مما فيه من الدية وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت
عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك اربعون الفا والذي يدفع من العبد لو لم يترك مالا
نصفه قدر نصف ضعف الدية من جميع القيمة وضعف الدية فان كان ترك من المال
عشرة الاف حططت هذه العشرة الاف من ضعف الدية ويبقى من ضعف الدية عشرة
الاف فذلك الربع من القيمة وضعف الدية فيدفع الربع من العبد وهو يساوي خمسة الاف
فيصير في يدي الورثة خمسة عشر الفا وجاز العفو في ثلاثة ارباع العبد وهو يساوي سبعة
الف وخمسمائة وهو ثلث ما بقي مما ترك الميت وان كان ترك الميت عشرين الفا او اكثر سلم العبد
وجاز العفو في العبد لانه انما عفا عن الدية وهي عشرة الاف وكذلك ما ترك المقتول [illegible]
من ضعف الدية على ما وصفت لك وان لم يترك المجروح مالا وكان عليه دين وجرحه العبد
وقيمته اكثر من عشرة الاف زدت ضعف الدية على القيمة ثم نظرت كم هو ضعف الدية
من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين نظرت كم
الدين فاضعفته الى ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف الدية والدين من القيمة وضعف الدية
فما كان من شيء فهو الذي يدفع وان كان ذلك نصف العبد فان كان ذلك ثلثين دفع
ثلثي العبد وان كان قيمة العبد عشرين الفا والدين عشرة الف صار يدفع ثلاثة ارباع
العبد ولو كان قيمة العبد خمسة الاف ولم يترك المجروح مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين
مثل قيمة العبد او اكثر اذا اراد السيد الدفع دفعه كله والعفو باطل وان كان الدين الفا
وقيمة العبد خمسة الاف فاراد السيد الدفع فانه يدفع من العبد ثلاثة اخماس وثلثي خمس
وذلك قيمة ثلاثة الاف وستمائة وستة وستين وثلثين فيباع من العبد ما يساوي الف
درهم فيتقاضا دينه ويبقى في ايدي الورثة ما يساوي الفين وستمائة وستة وستين
وثلثين ويجوز للسيد من رقبة العبد خمسين وثلث خمس وهو ما لم يفد وذلك
الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو الثلث مما ترك الميت ولو كان عليه
دين الفين سواء اراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه وان كان عليه ثلاثة الاف دفع اربعة

اخماس العبد وثلثي خمسه وان كان عليه دين اربعة الاف دفع اربعة اخماسه وثلثي خمسه وان كان
عليه دين خمسة الاف او اكثر دفعه كله واصل ذلك انك تنظر الدين كم هو فترفع بقدره من رقبة
العبد وثلثي ما بقي من رقبة العبد بعد الدين ولو اراد الفداء وقيمته خمسة الف وعليه دين عشرة
الاف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان عليه دين الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة فتزيدها على الدية
ثم تنظر الى ضعف القيمة فزدت عليها الفا فيفدي ضعف القيمة والالف التي زدت من جميع الدية وضعف
القيمة وذلك احد عشر جزءا من عشرين جزءا من العبد يفديه باحد عشر جزءا من عشرين جزءا من الدية
وان كان عليه دين الفين فدى اثني عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلاثة اخماسه وان كان عليه دين
خمسة الف فدى خمسة عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلاثة ارباعه وان كان عليه دين تسعة
الف فذلك تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا وان كان عليه دين عشرة الاف فصاعدا فدى كله واذا
ترك المجروح مالا وعليه دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك فكانه لم يترك شيئا وصار مولى
العبد يدفع او يفدي على ما وصفت لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين وان كان ترك اكثر
مما عليه من الدين نظرت الى الفضل من ماله بعد قضاء الدين فنظرت كم هو فكانه لم يترك
غيره وان كان الدين اكثر مما ترك فنظرت الى فضل الدين على التركة فكانه ليس عليه من
غير ذلك وصار مولى العبد يدفع او يفدي على ما وصفنا اذا ترك مالا وكان عليه دين

باب العبد يجرح رجلين احدهما مريض ويعفو المريض عنه ويجرح المريض و يعفو

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفا عنه المجروح الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فانه
ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه ولو كان
عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح وقيمتهما سواء عشرة الف درهم او اكثر فانه يقال للسيد
ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة الاخر خمسة الاف
فمات الذي قيمته عشرة الف وبقي الذي قيمته خمسة الف فاختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه
او يفديه باربعة اخماس نصف الدية وذلك انه كان في عنق كل واحد نصف الدية فلو
بينهما نصفين فمات احدهما مستوفيا ولو مات الذي قيمته خمسة الف وبقي الذي قيمته عشرة الف
فاختار الدفع دفع ثلثيه وذلك ستة الف وستمائة وستة وستون وثلثين
سهما منهم من ستة فالوصية في [illegible] سهم وفي الذي بقي سهم وللورثة اربعة فالذي
مات قد استوفى ولو اراد ان يفدي فداه باربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو
ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا خطا وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر
عشرين الفا فعفا المجروح عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال للسيد الذي له العبد
الذي قيمته الفا ادفع عبدك او افده بخمسة الف درهم وهي نصف الدية وعفوه عن الاخر
جائز ولو كان عفا عن الذي قيمته عشرين الف درهم ولم يعف عن الاخر فانه يقال لمولى
الذي قيمته الف درهم ادفع او افده فان قال ادفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي قيمته
عشرين الف درهم وقد عفا عنه ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع من عبده ما يساوي
ستة الف درهم وذلك خمس ونصف وجاز العفو فيما بقي وذلك ثلاثة الف وخمسمائة

حصته من نصف الدية وذلك ثلاثة اخماس نصف الدية ونصف خمس فصار في ايدي الورثة ما يساوي
سبعة الف درهم ستة الف من العبد الذي دفع والف قيمة الاخر وان قال انا افدي فداه كله فدى
ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية فصار في ايدي الورثة اربعة الف قيمة العبد الذي
دفع وثلاثة الف من قبل ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه به وجاز له من الدية خمس
نصف الدية الفين وذلك ثلث ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول
ابي يوسف ومحمد

باب العفو في الجناية اذا كانت معه وصية

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا خطا فعفا عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة
العبد عشرة الف فاختار المولى الدفع فانه يدفع خمسة اسداس العبد فياخذ الموصى له
بالثلث سدسا والورثة اربعة اسداس وجاز العفو في سدسه وان قال انا افدي فدى
خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فياخذ الموصى له سدس الدية وجاز العفو في سدسه
ولو كانت قيمته اقل من عشرة الف فكانت الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع
فانه يدفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له السدس والورثة اربعة اسداسه وان قال انا
افدي وقيمته خمسة الف وقد اوصى بثلث ماله فانه يفدي خمسة اسداس العبد بخمسة اسباع
الدية فياخذ الموصى له من خمسة الاسباع سبعا ويبقى في ايدي الورثة اربعة اسباعه ويجوز
العفو في سبع العبد وهو سبع الدية • ولو كانت قيمته ستة الف فانه يفدي ثلاثة
ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة الف وخمسمائة ويجاز له ربع الدية وهو يساوي
الفين وخمسمائة وياخذ الموصى له الفا وخمسمائة ويبقى في ايدي الورثة ستة الف وذلك
ثلثين • ولو كانت قيمته الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدي ثلثا العبد بثلث
الدية وذلك ثلاثة الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين وثلث فياخذ الموصى له من
ذلك ثمانمائة وستة وستين وثلثين وجاز العفو في ثلثيه وهو يساوي ستمائة
وستة وستين وثلثين فصار في ايدي ورثة المجروح الفان وستمائة وستة
وستين وثلثان وذلك ثلث ما ترك الميت واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد
عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال جازت الوصية والعفو فتنظر الذي زدت كم هو
من الدية وما زادت فان كان ذلك الثلث فدى الثلث وان كان الربع فدى الربع ولو
كانت قيمة العبد الفا واوصى بالثلث فلو ترك خمسة الف جاز العفو والوصية فزدت
الخمسة الالاف التي لو كان تركها اجاز على الدية فذلك خمسة عشر الفا فالزيادة هي الثلث
وان شئت زدت على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة ايضا حصة الموصى له
وضعف القيمة معها فهذه خمسة الف وكذلك لو كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الف
فدى خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فكان للموصى له من ذلك سدس الدية وكان
للورثة اربعة اسداسه وذلك ثلثا ما ترك الميت • ولو كان اوصى بالربع والمسألة
على حالها وقيمته الف فانك تزيد على الدية ضعف القيمة الفان للعفو ومثل ثلاثة ارباع
القيمة للوصية وضعف ذلك فذلك الفان وربع الفين يجمع ذلك كله فيكون اربعة

عشر الفا وربع الف فيفدي من ذلك اربعة اجزاء وربع جزء من العبد بحصته من ذلك من الدية • ولو كان اوصى
بالسدس وقيمة العبد الفان فانك تزيد على الدية ضعف القيمة اربعة الف للعفو وتزيد
الفا للوصية مثل نصف القيمة وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزءا فتفدي سبعة
اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصته ذلك من الدية فيعطى الموصى له جزءا ويبقى للورثة
ستة اجزاء وجاز العفو في جزءين • ولو كان اوصى بالثلث وقد عفا عنه وقيمة العبد
الف درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة وتزيد ايضا مثل القيمة وضعف ذلك
فجميع ما زدت خمسة الف فصار الدية وما زدت خمسة عشر الفا فصار الذي زدت
من جميع ذلك الثلث فصار يفدي الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلثا العبد بالعفو وياخذ
الموصى له بالثلث تمام ثلث فيصير لورثة الميت الثلثين ويصير لسبيل العبد والموصى
له بالثلث ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب

ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطا وقيمته الف
درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار الدفع دفعه وصار
نصفه نقضا للهبة ونصفه هبة دفعه وصار كانه كان للواهب عبد ونصف
فصار في ايدي الورثة عبد جازت الوصية في نصف العبد الذي دفع وهو الثلث
ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا اجنبيا
والعبد قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده وان اختار ان يفديه
فداه بجميع الدية وسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من ثلث ما ترك الميت وسلمت
الدية للورثة وكذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الف او اربعة الف او خمسة
الف • ولو كانت قيمته ستة الف فان الموهوب له بالخيار ان شاء دفع وان شاء فدى فان اختار
الدفع دفعه ايضا كله وكان نصفه نقضا للهبة ونصفه دفعا فان اختار ان يفديه
فدى ثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة والربع يساوي الفا وخمسمائة فجميع
ما صار في ايدي الورثة تسعة الف وسلم له ثلاثة ارباع العبد الذي فدى للموهوب
له بالهبة وذلك يساوي اربعة الف وخمسمائة وهو الثلث واصل ذلك انك تنظر
الى الدية فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد
فتجعل كل الف منه ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما فتلقي ثلث الدية وهو عشرة
اسهم من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث جميع القيمة كم هو مما بقي
منها فهو ستة اسهم وبقي من الثمانية عشر ثمانية اسهم فتجد الستة ثلاثة ارباعها
فهو الذي يفدي ويسلم له واذا كانت القيمة اكثر من ذلك بالغة ما بلغت بعد ان تجاوز
خمسة الف فان اختار الفداء نظرت الى ثلث الدية فطرحتها من جميع القيمة ثم نظرت
الى ثلث جميع القيمة كم هو مما بقي منها فهو الذي سلمت الهبة وتجوز ويفديه بحصته
من الدية فان كان ثلثا فدى الدية وان كان نصفا فدى النصف وان كان ثلاثة ارباع

فدى ثلاثة أرباعه، ولو كانت قيمته عشرة آلاف فإن اختار الدفع دفعه كله وإن اختار الفداء رد نصفه ثم فدى نصفه وفدى نصفه بنصف الدية فصار في أيدي الورثة نصف العبد وهو يساوي خمسة آلاف وجاز للموهوب له نصف العبد فكذلك، ولو كانت قيمته عشرين ألفاً فإنه يفدي بخمسين ويترك ثلاثة أخماس العبد وإن كانت قيمته ثلاثين ألفاً فدى ثلاثة أثمانه ورد خمسة أثمان العبد وكذلك ما كانت قيمته من شيء فهو على هذه الصفة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه دين وله مال

ولو أن رجلاً وهب عبداً في مرضه لرجل وقيمة العبد عشرة آلاف ثم إن العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عليه من الدين أقل من عشرة آلاف أو أكثر قيل للموهوب له ادفع العبد كله وتنتقض الهبة وإن كان عليه من الدين أقل من عشرة آلاف وهو خمسة آلاف قيل للموهوب له ثلاثة أرباعه أو افد ربعه بربع الدية فيصير في أيدي الورثة ثلاثة أرباع العبد وربع الدية فذلك عشرة آلاف يقضي من ذلك دينه خمسة آلاف ويبقى في أيديهم خمسة آلاف صار للموهوب له ربع العبد وهو الذي فداه، ولو كان عليه من الدين ستة آلاف فإنه يفدي خمسه ويرد أربعة أخماسه وأصل ذلك أنك تنظر كم كان يجب عليه أن يفدي لو لم يكن عليه دين فإن كان ذلك النصف دفعت حصة ما عليه من الدين من رقبة العبد ثم نظرت إلى نصف ما بقي من رقبة العبد كم هو من جميع رقبته فإن كان ربعه فدى الربع وإن كان خمسه فدى الخمس وإن كان سدسه فدى السدس وجاز ونفذ لك الهبة التي تفدى، ولو قال الموهوب له أنا أدفع وعلى الواهب دين خمسة آلاف والعبد يساوي عشرة آلاف فإنه يدفع كله فيصير ثلاثة أرباعه نقضاً للهبة وربعه دفع وكذلك كل ما كان عليه من دين ما لم يحط برقبته صار حصة الدين ونصف ما بقي نقضاً للهبة ونصف ما بقي دفعها بالجناية، ولو كان الواهب قد ترك مالاً فإنك تضيف نصف ما ترك إلى قيمة العبد فتنظر كم كان يفدي الموهوب له لو لم يكن له مال فإن كان النصف نظرت إلى النصف من جميع ما ترك ومن جميع الرقبة فتنظر كم ذلك كله من الرقبة فإن كان ثلاثة أرباعها فدى ثلاثة أرباع وإن كان ثلثيها فدى ثلثيه وإن كان ثلاثة أخماس فدى ثلاثة أخماس وتفسير ذلك أن كانت قيمته عشرة آلاف وترك الواهب خمسة آلاف سواه فما جميع ما ترك مع قيمة العبد خمسة عشر ألفاً ولو لم يترك مالاً كان يؤدي نصفه فنصف جميع ما ترك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة أرباع العبد فيفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية ويرد ربعه فتجوز الهبة فيما فدى ويصير في أيدي الورثة ربع العبد وهو ألفين وخمسمائة وثلاثة أرباع الدية سبعة آلاف وخمسمائة والخمسة آلاف التي تركها الميت فذلك خمسة عشر ألفاً وسلم له ثلاثة أرباع العبد الذي فدى وهو يساوي سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلث ما ترك الميت، ولو كان الواهب ترك عشرة آلاف أو أكثر وقيمة العبد عشرة آلاف فإنه يقال للموهوب له تفدي أو تدفع فإن اختار الفداء فداه كله بجميع الدية وإن اختار الدفع دفعه كله وهو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ٥

باب هبة العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب أو يبيعه وهو يعلم أو لا يعلم

ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه قيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ثم إن الموهوب له أعتق العبد أو باعه وهو يعلم فإنه ضامن للدية ويسلم له العبد، ولو كان لا يعلم فعليه قيمة العبد وثلث قيمته من قبل أنه قد تم الملك له فصار ضامناً للقيمة بالجناية وقيمته بالاستهلاك فجاز له الثلث من ذلك، وهذا إذا كانت قيمته ألف درهم أو أكثر ما بينه وبين خمسة آلاف، ولو كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فإن كان أعتقه أو باعه وهو يعلم ضمنت الدية قيمته ثم جعلت له الثلث من ذلك وأدى ما بقي، وإن كان لا يعلم وقيمته عشرة آلاف أو أكثر ضمنت الدية إلا نقصان عشرة دراهم والقيمة ثم جعلت له من ذلك الثلث وأدى الثلثين، وإن كانت قيمته عشرين ألفاً فأعتقه أو باعه وهو يعلم ضمنت الدية عشرة آلاف والقيمة وهو عشرون ألفاً فذلك ثلاثون ألفاً فله الثلث من ذلك ويؤدي عشرين ألفاً، وإن كان لا يعلم ضمنت عشرة آلاف إلا عشرة دراهم والقيمة وهو عشرون ألفاً فذلك ثلاثون ألفاً غير عشرة دراهم فله الثلث من ذلك ويؤدي ثلثيها، ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب ثم مات في يدي الموهوب له والقتل خطأ أو عمداً فإن ذلك سواء وهو ضامن الثلثين قيمته يوم وهب له وقبضه، ولو كان قتل الموهوب له خطأ ولم يقتل الواهب فإنه يقال لورثة الموهوب له ردوا ثلثي العبد، وإن كان العبد قتل الواهب والموهوب له كليهما خطأ قيل لورثة الموهوب له افدوا أو ادفعوا كما كان يقال للموهوب له لو كان حياً، وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس قول أبي يوسف ومحمد ٥

باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه وأجنبياً

ولو أن رجلاً وهب عبداً في مرضه من رجل ثم إن العبد قتل الواهب ورجلاً أجنبياً والعبد قيمته ألف درهم فإنه يقال للموهوب له ادفع العبد إليهما معاً أو افده فإن قال أنا أدفع رد ثلاثة أخماس العبد على الورثة وبقي خمسان ثم للورثة ادفعوا هذه الثلاثة الأخماس إلى الأجنبي وترجعون بمثلها على الموهوب له ويقال للموهوب له ادفع الخمسين الباقيين إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي نصفين فيصير في أيدي ورثة الواهب أربعة أخماس قيمته وخمس رقبته وكانت الوصية خمسين، وإن قال الموهوب له أنا أفدي فداه منهما معاً من كل واحد بعشرة آلاف وصار العبد له، وكذلك لو قال أنا أدفعه إلى الأجنبي وأفديه من ورثة الواهب دفع نصفه إلى الأجنبي وفدى نصفه من ورثة الواهب بعشرة آلاف وجازت الهبة في العبد كله، وإن قال أنا أدفع إلى ورثة الواهب والذي من ورثة الأجنبي فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد إلى الورثة فتكون الورثة يدفعونها أو يفدونها بثلاثة أخماس الدية ويرجعون على الموهوب له بقيمة ثلاثة أخماس ويدفع أحد الخمسين إلى ورثة الواهب بالجناية ويبقى خمس في يديه يفديه من ورثة الأجنبي بخمس دية الأجنبي وأصل ما يؤخذ به في هذا أنا نظرنا شيئاً له ثلث ولثلثه نصف فذلك ستة ثلثها اثنان للموهوب له يرجع أحدهما إلى ورثة الواهب فيطرح مثله من الأربعة التي في أيدي ورثة الواهب فيصير في أيدي ورثة

الواهب ثلثه وفي الموهوب له اثنان وهما الهبة الجائزة وكذلك لو كانت قيمته خمسة الف او اكثر
واختار الدفع فهو على ما وصفنا من الاخماس ولو اختار الفدى منهما وقيمته ستة الف فانه
يرد ربع العبد الى الواهب وتجوز الهبة في ثلاثة ارباعه فيفدى ذلك بثلاثة ارباع الدية
لكل واحد الربع الذي ترك الى ورثة الواهب ويدفع الى الاجنبي او يفدى بربع الدية ويرجعون
بمثله على الموهوب له لانه جناية في يديه فيصير في ايدي ورثة الواهب ثلاثة ارباع الدية
وربع قيمة العبد وذلك تسعة الف وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك اربعة الف
وخمسماية واصل ذلك انك تنظر الى ما كان يفدى به لو لم يجن الا على الواهب وحده فيفدى
ذلك منهما معا وترك ما لا يفدى من العبد الى ورثة المولى فيدفع الى ورثة الاجنبي ويرجعون به
على الموهوب له • ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد ورجلا اجنبيا قتلا
معا الواهب والعبد قيمته خمسة الف او اقل فان على الاجنبي خمسة الف ولينا الواهب ويقال
للموهوب له ادفع العبد او افده فان قال انا ادفع فكانه كله وصية يدفعه كله لانه يخرج
من الثلث وان قال انا افدى وقيمته الف درهم فداه وسلم له العبد وكذلك لو كانت قيمته
عشرة الف فقال انا ادفع فانه يدفعه كله ويكون ربع العبد نقضا للهبة وثلاثة ارباعه
وقد دفعه بالجناية ويأخذون من الاجنبي خمسة الف فيصير في ايدي الورثة خمسة عشر الف درهم
ولو قال انا افدى ثلاثة اخماس العبد وانتقضت الهبة في خمسه وهو يساوي اربعة الف
واخذ من الاجنبي نصف الدية فذلك تسعة الف ويفدى ثلاثة اخماس العبد بثلاثة الف ورد ثلاثة
اخماس نصف الدية فيصير في ايدي الورثة اثنا عشر الفا والوصية ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي
ستة الف فجازت له واصل ذلك انك تنظر الى نصف الدية فتجعل كل سهم ثلاثة فذلك خمسة
عشر وتنظر الى قيمة العبد كلها فتجعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما ثم تدفع ذلك
نصف الدية وهو خمسة اسهم من جميع القيمة وهي ثلاثون سهما فيبقى خمسة وعشرون سهما
فتنظر الى ثلث جميع القيمة وهو عشرة اسهم فتجده الخمسين مما بقي من القيمة فيجوز له خمسا ما ترك
الميت من العبد ومن نصف الدية التي تؤخذ من الاجنبي فيكون ذلك ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي
ستة الف درهم وترك الخمسين وهو اربعة الف ويفدى هذه الثلاثة الاخماس بثلاثة
الاف فيصير في ايدي الورثة اثنا عشر الفا مما رد الموهوب له من الرقبة ومما فدى ومما
اخذ من الاجنبي والوصية ستة الف وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل قيمته الف درهم فجرح العبد الواهب فعفا عنه
الواهب في مرضه ومات من ذلك فان كانت الجراحة عمدا فالعفو جائز ويرد الموهوب له
الثلثين من العبد وله الثلث وصية • ولو كانت خطاء وقد عفا عن الجناية او عن الجراحة
وما يحدث فيها وقيمة العبد الف درهم ومات المجروح منها ومال غيره فانه يقال للموهوب له ادفع
او افد فان اختار الدفع دفع اربعة اخماسه وله الخمس من وجهين من قبل الهبة ومن قبل العفو
فصار كانه خمسين وللورثة اربعة اخماسه وان اختار الفدا فانه يفدى ثلثه بثلث الدية

وثلث الدية بثلاثة الف وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث وجاز له العبد كله بالهبة
والثلثين بالعفو فصار الموهوب له كانه كان له عبد وثلثي عبد فذلك الثلث وستماية
وستة وستين وثلثين وصار في ايدي الورثة ثلاثة الف وثلثماية وثلاثين وثلث
وذلك الثلثان • ولو كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم واختار الدفع فانك تضعف الدية
وتضعف القيمة ثم ترجع جميع ذلك على قيمته مرة اخرى فتنظر كم ضعف الدية والقيمة
التي زادت على القيمة من القيمة وضعف القيمة وضعف الدية فذلك الذي يرفع وتفسير ذلك
اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زادت على القيمة ضعفها وذلك اربعون الفا وضعف الدية
عشرون الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية ستين الفا فترد الى القيمة الاولى وهي عشرون الفا
فصار ذلك ثمانين الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية وهو ستون الفا من جميع ذلك وهو
ثلاثة ارباع ذلك فصار يدفع من العبد ثلاثة ارباعه وهو يساوي خمسة عشر الفا وسلم للموهوب
له ربع العبد الذي لم يدفع وهو يساوي خمسة الف وسلم له ربع الدية في ذلك الربع بالعفو
وهو الفان وخمسماية فصار للموهوب له سبعة الف وخمسماية بالهبة والعفو وهو ثلث
تركة المجروح من العبد يساوي خمسة الف وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت ضعف القيمة
وضعف الدية على القيمة فصار ذلك عشرة ومائة الف فصار يدفع منه ثمانية اجزاء من احد
عشر جزءا • وان كانت قيمته اربعين الفا فصار يدفع خمسة اسباع العبد كله • وان كانت قيمته
اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون اكثر من عشرة الف عملتها على ما وصفت لك ولو كانت قيمته
الف درهم واراد الفدى فان اصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل ضعف القيمة
وتنظر الى الدية زدت كم هو فان كان سدسا فدى ضعف الثلث وان كان ربعا فدى ضعف
النصف ويفدي في جميع ذلك ضعف ما كان يفدى لو جرحه فعفا ولم يكن هو وهبه له ولو
لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الف او ما بينه وبين خمسة الف فاذا بلغت قيمته خمسة الف او اكثر
صار ان عفا او لم يعف سواء يعمل فيه على الحساب الاول على غير عفو يرفع ثلث الدية
من القيمة ثم ثلث القيمة كم هو مما بقي منها فيكون ذلك الذي يفدى • واما اذا اختار
الدفع دفع اربعة اخماسه ما كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الف وسلم له الخمس من
من وجهين • ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ووليين
فعفا احدهما والقتل عمدا فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الدفع
فانه يرد ثلاثة اخماس العبد ويدفع احد الخمسين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم
الاثنا عشر الاربعة الاخماس بينهما على اثنا عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعة الف الذي عفا
بخمسة وذلك لان العبد كان بينهما نصفين وصار للذي لم يعف خمس العبد دفع اليه بالجناية
فيقتسمان العبد على ما وصفنا فيضرب فيه الذي عفا بنصف العبد ويضرب الذي لم يعف
بنصف القيمة والخمس الذي دفع اليه واصل ذلك انك تنظر الى ما له ثلث ولثلثه ذلك نصف فذلك
ستة ثلثها اثنان وثلثها الاربعة ويرجع احد الاثنين اليهم بالجناية فيلقى مكانه ولحد من
الاربعة فتصير الهبة سهمين وللورثة ثلاثة ولو قال انا افدي النصف بخمسة الف وسلم له
العبد بالهبة وتقسم الاثنان بخمسة الاف بينهما يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الف ونصف قيمة

العبد ويضرب الذي عفا بنصف قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت على اثني عشر
للذي عفا سهم وللذي لم يعف احد عشر وكذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف او خمسة الاف
او عشرة الاف اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماس ثم دفع الخمس فاقتسموها على اثني عشر للذي عفا
خمسة وللذي لم يعف سبعة وان اختار الفدا وقيمته الف والفان ما بينه وبين الفين وخمسمائة
فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد واقتسما الخمسة الالف يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف
وبنصف قيمة العبد ويضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف فاختار
الفدا رد ربع العبد وفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية فصار في ايدي الاثنين
ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية وذلك كله اربعة الاف وخمسمائة وسلم للموهوب له ثلاثة
ارباع العبد لانه يترك ذلك الفان وما يتان وخمسون وهو الثلث واقتسم الاثنان ربع العبد
وثلاثة ارباع نصف الدية ويضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد وهي الف وخمسمائة ويضرب
فيها الذي لم يعف بثلاثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما
في هذه القسمة نصفين يحسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حقه واصل ذلك انك تنظر
الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة فذلك تسعة اسهم وتجعل نصف الدية كل سهم ثلاثة فذلك
خمسة عشر ثم تلقي ثلث نصف الدية من العبد فيبقى منه اربعة اسهم فتنظر ثلث القيمة
من الاصل كم هو مما بقي من العبد فتجده ثلاثة ارباع ما بقي فيجوز له ثلاثة ارباع العبد
فيفديه ويرد الربع وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الاف او اكثر ما كانت تدفع ثلث
نصف الدية من القيمة ثم تنظر الى ثلث القيمة كم هو مما بقي من القيمة فيكون ذلك الذي
يجوز فيه الهبة ويفديه ثم تنظر الى ثلث القيمة الفدا وما رد من العبد والذي لم يعف بالفدا
فتضرب بنصف قيمة العبد وتجعل ما رد من العبد في ذلك بينهما نصفين وعلى هذا
جميع هذا القول وقياسه على قياس ابي يوسف ومحمد ه

باب العفو في الخطاء

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وللواهب وليان فعفا
عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف وذلك ان النصف
الذي اجزناه له فيه جناية فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فنفذ الثلث الوارثان
نصف العبد بالعفو ولو ان رجلا وهب عبدا من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبد الموهوب
له وقيمتهما سوا فعفا عنه الاوليا فان الموهوب له يرد من العبد ثلثه ويجوز له الثلث
والجناية على عبده باطل ولو كان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنا والاخر الذي وهب
فعفا الاوليا عنه فان عفو الاوليا بمنزلة قبضهم الجناية واتلافهم وقيل للموهوب له رد
نصف العبد وسلم له نصفه لان الميت عبد ونصف العبد الذي وهب ونصف الذي عفوا عنه
واصل ذلك ان الاوليا لو لم يعفوا قيل للموهوب له ادفعه فان دفعه دفعه كله فيصير
نصفه نصف الميت ونصفه دفعا فيبطل اذا عفوا ما كان منه دفعا جاز ذلك للموهوب له
لانهم قد عفوا عن الجناية ولا يدفع لها شيا وذلك اذا كانت قيمته بينه وبين عشرة الاف فاذا كانت
قيمته اكثر من عشرة الف وقد قتل الواهب ولا مال له غيره فننظر كل شي من العبد كان يفدى به فهو

لو لم يعفوا عنه فانه يسلم له اذا عفوا لان العفو في ذلك فان كانت قيمته عشرين الفا سلم له خمسا
ورد ثلاثة اخماس الى الورثة فصار في ايدي الورثة ثلاثة اخماس العبد وذلك قيمته اثنا عشر الفا
وفي يدي الموهوب له خمسان وهو ثمانية الاف وقد استهلك الورثة بالعفو اربعة الاف
حصة الخمسين من الدية فاذا ضممت ما استهلكوا وهو اربعة الاف وهو خمس الدية الى
ما قبضوا صار في ايديهم ستة عشر الفا وكان للموهوب له ثمانية الاف ولو ان رجلا وهب
في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه فانه يقال
للموهوب له ادفع نصف العبد الى الذي لم يعف او افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد الى
الذي لم يعف ويدفع الذي عفا ربع العبد ويبقى له ربع العبد من حصة الذي عفا واصل
ذلك ان نصف العبد تنتقض فيه الهبة ونصفه للموهوب له وهي الوصية فيدفع نصف
ذلك كله نصف النصف الذي لم يعف عنه وسلم له الربع من حصة الذي عفا فصار في يديه
ربع بالعفو وربع دفعه الى الذي لم يعف فذلك الذي جاز بالهبة ولو كان اختار ان يفدي
الموهوب له النصف من الاخر بخمسة الف فان العبد يسلم له كله اذا كانت قيمته ما بينه
وبين ثلث الدية ويقتسمان الخمسة الالف ونصف قيمة العبد الذي تلف الذي عفا عنه
يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسة الف وبنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته ايضا
من قبل العفو فذلك ثمانية اسهم فاذا كانت قيمته الفين للذي عفا سهمان وللذي لم يعف
ستة اسهم فما اصاب الذي عفا فانه ينتقض منه نصف قيمة العبد الذي تلف فياخذ
الفضل ويحتسب عليه بما عفا كانه قبضه ولتفسيره في الدراهم ان المال ستة الف
خمسة الف هذه المقبوضة والف الذي تلف الاخر بالعفو فللذي عفا سهمان من ثمانية
وهو الربع الف وخمسمائة وقد قبض من ذلك الفا وياخذ خمسمائة من هذه الخمسة
الالف وللذي لم يعف اربعة الف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع ولو كانت قيمة العبد
خمسة الف وقتل الواهب خطا ثم عفا عنه احد الوليين فقال الموهوب له انا
افدي فان الهبة تبطل في ثلاثة وترد الثلث الى الوارثين ويفدي احد الثلثين من
الذي لم يعف عنه بثلث الدية فيصير في ايدي الورثة من العبد ومما قبض الذي لم يعف من
الفدا خمسة الف وقد اتلف الذي عفا الفا وستمائة وستة وستين وثلثين كانه
قبضها فجميع ما قبض الوارثان مع الذي اتلف هذا ستة الف وستمائة وستة وستين
وثلثين وقد اخذ الموهوب له بالهبة ثلثي العبد وهو نصف ما صار في ايدي الورثة
ثم يقتسمان ما صار اليهما من العبد وثلث الدية الذي قبض الذي لم يعف وثلث القيمة
الف الذي تلف الذي عفا ويضرب في ذلك الذي عفا بنصف الرقبة وبثلث القيمة وذلك حصة اسدال الرقبة
ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف الرقبة فما اصاب الذي عفا حسب عليه بثلث القيمة
مما عفا فان كان له فضل اخذه وياخذ الذي لم يعف ما اصابه ويجعل هذا الثلث المردود
في القسمة بينهما نصفين واصل ذلك ان كانت قيمته ثلث الدية فاكثر جعلت نصف الدية
بينهما فجعلت كل الف ثلاثة اسهم وجعلت نصف القيمة حصة الذي عفا سهاما ثم ايضا فجعلت
كل الف ثلاثة ثم اضفتها الى نصف الدية التي جعلتها سهاما ثم جعلت جميع القيمة سهاما ثم

كل الف ثلاثة ثم دفعت ثلث نصف الدية ونصف القيمة التي جعلتها سهاما ثم نظرت كم ثلث القيمة فما بقي منها فهو الذي يجوز من العبد للموهوب له فان كان ذلك نصفا جاز نصف العبد وان كان ثلثا جاز له الثلث فتنظر الى هذا جاز للموهوب له فتفدى نصف ذلك بحصته من نصف الدية فيقتسمه الوارثان بينهما على ما وصفت لك في الباب الاول وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب الشركة في الجناية

ولو ان عبد الرجل قتل رجلا خطا وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال له فانه يرجع المولى الاخر على المولى القابض بربع قيمة العبد لانه مستوفي ولو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية نصفين ويأخذ النصف الدية من المولى فيقتسمانه نصفين اذا اختار المولى فدى احدهما فهو اختيار من الاخر لان النفس واحدة وايهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ولو ظهر من احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد قيمته فانه يدفع القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو دفع نصف العبد الى احدهما واختار فدى النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع الدية ان كان مستهلكا في قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه وقد اوصاه بوصية

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم قتل العبد الواهب وقد اوصى الواهب لرجل بثلث ماله فان كانت قيمة العبد ما بينه وبين الفي درهم قيل للموهوب له ادفعه او افده فان قال انا ادفعه دفعه وصار اربعة اخماسه نقضا للهبة ويخرج خمسه بالجناية فيعطى الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي فداه كله بجميع الدية فيعطى الموصى له بالثلث من الدية ان كانت قيمة العبد الفين اعطى الفين من الدية فيصير في ايدي الورثة ثمانية الف ولكل واحد منهما الفان وذلك اربعة الف وهو الثلث ولو كانت قيمته اقل من الفين فدى جميع العبد وسلم له العبد ويعطى الموصى له بالثلث من الدية تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد فان كانت قيمته اكثر من الفين مما كان من شي فاختار الدفع فانه يرد اربعة اخماسه نقضا للهبة ويدفع خمسه بالجناية ويعطى الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته اكثر من الفين جعلته على ما وصفنا من الجناية والدفع فجعل الدية كل الف ثلاثة فذلك ثلاثون سهما ويجعل قيمة العبد كل الف ثلاثة فان كانت قيمته ثلاثة الف جعلها تسعة اسهم ثم رفعت سدس الدية وهو خمسة اسهم من القيمة ثم نظرت الى ما بقي من القيمة وهو اربعة اسهم فنظرت كم سدس القيمة جميع القيمة ما بقي منها فتجده ثلاثة اثمان ما بقي فتجوز ثلاثة اثمانه في الهبة فيفديه بثلاثة اثمان الدية ويرد خمسة اثمانه نقضا للهبة فيعطى الموصى له بالثلث من الدية مثل ثلاثة اثمان العبد وما بقي فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ثلاثة الف الى ما بين عشرة الف وان كان اوصى في هذه المسئلة بالسدس صار الثلث بينهما على ثلاثة للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس ثلث الثلث وان قال انا ادفع دفعه كله ويعطى الموصى له بالسدس سبع العبد وصار ما صارت فيه الهبة السبعين ثم يدفعها فتصير في ايدي الورثة ستة اسباع وكذلك الثلثين واصل ذلك انك تاخذ شيئا له ثلث ولثلثه ثلث لان الثلث بينهما على ثلاثة فهو تسعة للورثة ستة ولهما ثلاثة فللموهوب له سهمان وللورثة وللموصى له سبعة اسهم

واطرح من السبعة سهمين لان الموهوب له يدفع سهميه بالجناية ثم يعطى الموصى له سهمين واذا قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبع الدية او اقل فداه بجميع الدية ويعطى الموهوب له الاقل من الثلث او سدس جميع المال واصل ذلك انك تنظر في حال الدفع فان كان اذا دفع دفع سدس العبد وان كانت قيمة العبد قدر سدس الدية او اقل فدى فانه في الفدا يفديه كله بجميع الدية لانه وجد ما يدفع منه سبع العبد فكانت قيمة العبد قدر سبع الدية او اقل فداه كله بجميع الدية على هذا النحو ولو كان اوصى بالسدس وقيمته اكثر من سبعي الدية ما بينه وبين جميع الدية فاختار الفدا فانك تجعل الدية ثلاثين سهما وتجعل القيمة كل الف ثلاثة اسهم ثم رفعت سدس الدية من القيمة ثم نظرت كم تسع القيمة مما بقي منها فهو الذي يفدى ويجوز فيه الهبة ويرد ما بقي من رقبة العبد ويعطى الموصى له من ذلك مثل نصف نصيب ما صار للموهوب له من رقبة العبد وذلك تمام ثلث فيصير بينهما الثلث على ثلاثة ولو كان اوصى في هذه المسئلة بالربع فان الثلث بينهما على سبعة فان قال ادفع دفع العبد كله فيعطى صاحب الربع ثلاثة اجزاء من سبعة عشر من جميع العبد وصار للورثة اربعة عشر للموهوب له منها اربعة اجزاء قد دفعها بالجناية واصل ذلك انك تاخذ شيئا يكون ثلثه على سبعة فذلك واحد وعشرون للموهوب له اربعة اسهم وللورثة وللموصى له سبعة عشر فتلقي من سبعة عشر اربعة لانها ترجع اليهم فتكون جميع السهام من سبعة عشر وان قال انا افدي فكانت قيمة العبد اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية او اقل فداه كله بالدية ويعطى الموصى له بالربع الاقل من ربع جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث مع قيمة العبد وان كانت قيمته اكثر من اربعة اجزاء من سبعة عشر من الدية جعلت الدية كل الف واحدا وعشرين سهما وتجعل القيمة كل الف واحدا وعشرين من الدية وذلك اربعة اسباع ثلث الدية لانها وصية الموهوب له ثم تنظر كم اربعة اجزاء من واحد وعشرين من جميع القيمة كم هو مما بقي منها فذلك الذي تجوز فيه الهبة ويفدى ويرد ما بقي من العبد ثم يعطى له ثلاثة اجزاء من واحد وعشرين جزءا من جميع المال وعلى هذا جميع الوجوه فقياس على قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد عفا الواهب والوليان

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه له فاعتقه ثم ان العبد المعتوق قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا عنه احدهما فلا شي على الموهوب له ويأخذ هذا الذي لم يعف من العبد المعتق نصف الدية فيقتسمان نصف الدية الذي اخذه بحصة هو فيها بنصف القيمة وبنصف القيمة ويبرأ الذي عفا عنه بنصف القيمة ولو كان اعتقه الموهوب له ثم انه قتل الواهب خطا فعفا احد الوليين فان الذي لم يعف نصف الدية ويسلم له ولا يشاركه الذي عفا في شي ولا شي على الموهوب له من قبل ان الذي عفا كانه قبض خمسة الف فاتلفه ولو كان وهب في مرضه ثم قتل السيد عبده ثم اعتقه الموهوب له والمقتول وليان فعفا احدهما فان الذي لم يعف يستسعى العبد المعتق في نصف قيمته ويوخذ من الموهوب له نصف قيمته من قبل ان الميت كان برئ العبد نصف قيمته فيقتسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي عفا بنصف قيمته فيصير ذلك بينهما على ثلاثة ولو كان القتل خطا فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم ثم عفا

احد الوليين عن الجناية فان ترك المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة الذي عفا فعلى الموهوب له نصف قيمة الذي لم يعف وثلث قيمة بينهما نصفين ولو كان قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فان على الموهوب له لان تركة الميت قيمة ونصف قيمة فيقتسمانها على ثلاثة للذي عفا ثلثها وللذي لم يعف ثلثيها لان الذي عفا بنصف قيمته من الرقبة والاخر يضرب بنصف الرقبة ونصف قيمته من الجناية ولو كان الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين فان هذا بمنزلة الباب الاول الذي قبله

ولو كان الموهوب له كاتب العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين فان على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقتسمانها على ثلاثة وكذلك لو كان الموهوب له وهبه لرجل آخر فدبره ذلك الرجل او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كان الموهوب له لم يقبل ثم انه قتل سيده خطأ وله وليان فعفا احدهما فان على الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته للذي لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل فقتل العبد السيد خطأ وهو في يدي ذلك الآخر فان اختار الذي في يديه العبد دفع العبد سلم لورثة السيد ويضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته وان اختار الفداء فداه بالدية عشرة وسلم العبد للموهوب له ان كانت قيمته خمسة آلاف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف ضمنها الى الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث من ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان كان عفا احد الوليين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفع او افد فان اختار الدفع دفع نصفه للذي لم يعف وضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين فان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقتسمان الخمسة الآلاف ونصف القيمة التي عفا عنها يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمته من قبل الدم فيضرب بقيمته ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب الذي عفا اخذ من ذلك القيمة التي تلفت واخذ الفضل وما اصاب الذي لم يعف سلم له فان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية او اقل من جميع الدية ضممت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فضممته الى نصف الدية والى نصف القيمة التي تلفت الذي عفا ثم يقتسمان ذلك فيضرب فيه الذي عفا بقيمة نصف من قبل الرقبة ونصف من قبل الدم والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة تحسب على الذي عفا نصف القيمة الذي تلف ويأخذ الفضل فان كان قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وصار ثلث القيمة على الموهوب له بينهما نصفين من قبل ان مال المقتول العبد والدية فجاز للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث العبد ويرد الثلث فاذا كانت قيمته اكثر من عشرة آلاف وقد عفا احدهما وفدا من الآخر بخمسة آلاف ضممت جميع الدية الى جميع القيمة التي استهلك الموهوب له فجعلت للموهوب له الثلث ورد الفضل فاضممته الى نصف الدية التي اخذ الذي لم يعف والى نصف الدية التي اتلف الذي عفا فاقتسماه بينهما يضرب فيه الذي عفا بنصف الدية ونصف القيمة ويضرب الآخر بمثله ويحتسب الذي عفا بنصف الدية فيكون الفضل الذي بقي الموهوب له نصفين بينهما ويكون نصف الدية للذي لم يعف وعلى هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا لرجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان فان العفو جائز وللموهوب له الثلث من العبد ولورثة الواهب الثلثان ولو كان عفا احدهما واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماسه بينهما نصفين ويدفع خمس العبد الى الذي لم يعف وله خمس وقد كان ذلك الخمس الذي دفع وليه وصيته فدفعه بالجناية ثم يقسم الوليان هذه الاربعة الاخماس يضرب فيها الذي عفا بنصف رقبة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد ولو كان عفا احدهما ثم عفا الآخر فانه يدفع اليهما ثلاثة اخماس العبد ويسلم له الخمسان لان الذي عفا قد اتلف خمسا فكانه مقبوض فيما بينهما وبين الموهوب له ويقتسمان الثلاثة الاخماس والخمس الذي اتلف آخرهما عفوا الذي اخر في ذلك بنصف قيمة العبد وبخمسه ويحسب عليه الخمس الذي اتلف كانه قبضه ويضرب الذي عفا اولا بنصف قيمة العبد ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفيا معا فان الموهوب له يضمن ثلثي القيمة والعفو جائز ولو عفا احدهما قبل صاحبه بعد العتق فان الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته فوهبا له الآخر فيقتسمان هذا النصف الذي قبضا من الموهوب له والنصف الذي عفا عنه الآخر فيضرب ذلك الاول بنصف قيمته ويضرب الآخر بثلثي قيمته يحسب عليه النصف الذي عفا عنه الآخير فيبقى له سدس قيمته يأخذ من هذا النصف ويأخذ الاول ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل فاعتقه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله وليان فعفيا معا فان الموهوب له ضامن لثلثي قيمة العبد ولو كان عفا احدهما فلا سبيل على الموهوب له وتمت له الهبة اذا كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسمائة ويأخذ الذي لم يعف خمسة آلاف من العبد القاتل فيقتسمانها الاثنان يضرب في ذلك الذي عفا بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الدية ونصف قيمة العبد ولو كانا عفيا معا احدهما بعد الآخر فان العفو الاول جائز ولا سبيل على الموهوب له ويصير على العبد الذي عفا اولا ثمرة حصته من خمسة الآلاف التي كانا يقتسمان عليها لو لم يعف ولا يغرم ذلك للذي عفا اخيرا وكذلك اذا كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسمائة قيمته فان كانت خمسة آلاف وقد عفا احدهما من الدم فانك تضيف نصف الدية الذي وجب للذي لم يعف الى قيمة العبد فيجعل للموهوب من ذلك الثلث وهو ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويؤدي ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستمائة وستة وستون وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك بالغة ما بلغت من شيء وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب الاول

ولو ان رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا من رجل مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهب العبد في مرضه لرجل آخر صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات المريض الثاني من مرضه ذلك فانه يقال للموهوب له الآخر الذي جنى العبد في يديه ادفع العبد او افده فان اختار الدفع فهو ورثة الثاني انتقضت الهبة في نصف العبد منهما جميعا ثم رد هذا النصف الذي انتقض فيه الهبة الى ورثة الثاني يرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف من العبد فيجوز فيه الهبة للثاني

والثالث في ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي النصف الى ورثة المريض الثاني ثم يدفعون جميع هذا
النصف الى ورثة المقتول بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني بالاقل من ثلثي نصف الدية او من ثلثي
قيمة النصف لانه استهلكه في يديه وذلك ما كانت قيمته من شيء اقل من عشرة آلاف او اكثر
ولو اختار الثالث وورثة العبد فان كانت قيمته الفا واقل رد الثالث على ورثة الثاني
ثلثيه ثم فدوه بعشرة الف وتمت الهبة فيه لهم وترجع ورثة الثاني على الثالث بثلثي القيمة
ولو كانت قيمته اكثر من خمسة الف واختاروا الفدا فانك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة
اسهم وتجعل الدية كل الف ثلاثة اسهم ثم تلقي القيمة من تلك ثلث الدية ثم تنظر الى
ثلث القيمة من الاصل كم هو مما بقي منها فان كانت ثلاثة ارباعها جازت الهبة في ثلاثة
ارباع العبد فان كان ثلثيها جازت الهبة في ثلثي العبد وان كان نصفها جازت الهبة في
نصف العبد ويردون ما لا تجوز الهبة فيه من العبد على ورثة المقتول وجازت فيه الهبة
صار لورثة الثاني ثلثاه وللثالث ثلثه يفديانه بحصة ذلك من الدية ولو كان نصف
العبد فدوه بنصف الدية وان كان ثلثا العبد فدوه بثلث الدية ثم يرجع ورثة الثاني
على الثالث بالاقل مما ادوا من الدية او قيمة ما فدوا من العبد تفسير ذلك اذا كانت
قيمة العبد عشرين الف درهم جعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ستون سهما والدية ثلاثون
سهما فيرجع ثلث الدية من القيمة فيبقى من القيمة خمسون ثم تنظر ثلث الدية كم هو منه
وهو عشرون وهو مما بقي من القيمة خمسان فجازت الهبة في خمسي العبد ويرد ثلاثة
اخماس العبد الى ورثة المقتول وذلك يساوي اثني عشر الفا ويصير الخمسان لورثة الثاني
ثلثيهما وللثالث ثلثهما فيفدون ذلك بخمسي الدية وهو اربعة الف على ورثة الثاني من ذلك
الثلثان وعلى الثالث من ذلك الثلث فيصير في ايدي ورثة المقتول تمام ستة عشر الفا وجازت
الهبة في خمسي العبد وهو ثمانية الف وترجع ورثة الثاني على الثالث بما ادوا من خمسي الدية
بالاقل من ذلك ومن حصته ذلك من العبد ولو اختار الثالث الفدا او اختار ورثة الثاني الدفع
وقيمة العبد خمسة الف فانه يجوز الهبة للثالث في ثلاثة اخماس العبد ويجوز من الثاني للثالث
في خمسي العبد وهو ثلثها له ويرد الى ورثة المقتول خمس العبد ويدفع ورثة الثاني خمس العبد
بالجناية الى ورثة المقتول ويفدي الثالث خمس العبد الذي صار له بالفي درهم وهو خمس
الدية فجميع ما يصير في ايدي ورثة المقتول من العبد والفدا ستة الف درهم فكانت الهبة
الجائزة ثلاثة اخماس العبد وهي ثلاثة الف وترجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة خمس العبد
لانه استهلك في يديه ولو قال الثالث انا ادفع وقال ورثة الثاني نحن نفدي فانه تجوز الهبة
من الاول للثاني في ثلاثة ارباع العبد وتنتقض في ربعه فيرد ربع العبد الى الاول وتجوز الهبة
في الثاني الى الثالث في ربع العبد ويرد الى ورثة الثاني نصف العبد فيدفع الثالث الربع الذي
في يديه الى ورثة المقتول بالجناية ويفدي ورثة الثاني نصف العبد الذي صار له بنصف الدية فجميع ما صار
في ايدي ورثة المقتول نصف الدية ونصف العبد وذلك سبعة الف وخمسمائة وجازت الهبة في ثلاثة
ارباع العبد وذلك ثلاثة الف وسبعمائة وخمسين وهو الثلث ويرجع ورثة الثاني على الثالث
بنصف قيمة العبد لانه تلف في يديه ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يكن قتل الاول فان الهبة

تنتقض في الثلثين فيرد الى ورثة المقتول ويردون ذلك الى ورثة الواهب الاول ويبقى للثالث
فان اختار الموهوب له الثالث الدفع دفع ذلك الثلث كله فكان نصفه لنقض الهبة ونصفه دفع بالجناية
وان اختار الفدا فداه بثلث الدية وسلم له الثلث وذلك اذا كانت القيمة خمسة الفا واقل
وتبطل الجناية التي في الثلثين التي انتقضت فيها الهبة وان كانت قيمته اكثر من خمسة الف عملته
على الوجه الذي وصفنا لك في الجميع فما جاز في جميع العبد من الهبة جاز في هذا الثلث ولو كان العبد
قتل الواهب الاول ولم يقتل الواهب الثاني فاختار الموهوب له الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الدفع
فانك تجعل العبد خمسة عشر سهما فيبطل من الهبة الاولى خمسة اسهم للثاني وتجوز للثاني من الثالث
سهمان فيبطل في ثلاثة اسهم فيرد الى الورثة من الاول ستة اسهم والى الثاني ثلاثة اسهم
وللثالث سهمان فيدفع ورثة الثاني تلك الثلاثة الاسهم بالجناية ويدفع الثالث الى الاول
والثاني السهمين بالجناية فيصير في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم وكانت وصيته خمس اسهم
ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة اسهم فيصير في ايدي ورثة الثاني اربعة
اسهم وكانت وصيته سهمين واصل ذلك انك تصحح سهام الثاني والثالث فذلك ستة
تجوز الوصية في ثلثها ثم تدفع اليه نصف الثلث بالجناية فتطرح ذلك فصار سهامهم خمسة
الهبة خمسها للثالث ثم يرجع الى الثاني نصف ذلك فيصير اربعة ثم تنظر ما لا يكون الثلث
خمسه لان الاول انما يجوز له في الهبة ثلث وينبغي لهذا الثلث ان تقسم على خمسة حتى يكون
ذلك بما للثاني فذلك خمسة عشر فالفي من العشرة التي للواهب الاول لما يرجع اليه من
خمسة وذلك اربعة فبقيت ستة ولو اختار الفدا الثالث وورثة المقتول الثاني فانما
الفدا كله على الثالث اذا كانت قيمته خمسة الفا واقل ويسلم له العبد ويؤدي
الدية جميعا وان كانت قيمته عشرة الف واختار الفدا فان الهبة تبطل من الاول
في نصف العبد فيرد الى الورثة وتبطل للثالث في ربع العبد فنصف العبد للاول وربعه
للثاني وربعه للثالث فيؤدي الثاني والثالث الى ورثة الاول نصف الدية كل واحد
ربعها ويؤدي الثالث الى ورثة الثاني ربع الدية ويؤدي ايضا ربع الدية الذي غرم ورثة
الثاني لورثة الاول لان ذلك تلف في يديه فيرجعون به عليه فجميع ما صار في ايدي ورثة
الاول من العبد والفدا عشرة الف واجزنا هبته في خمس الفين نصف العبد وجميع ما صار
في يد ورثة الثاني خمسة الف واجزنا هبته في ربع العبد وهو الفان وخمسمائة واصل
ذلك انك تنظر الى الدية الاولى فتجعل كل الف ثلاثة اسهم وتنظر الى القيمة من العبد
فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم ثم تنظر الى قيمة العبد كم هي مما بقي فان كان نصفها جازت
الهبة من الاول للثاني في نصف العبد وجازت من الثاني للثالث في ثلثي ذلك الثلثين
وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

كتاب الحدود

ابو سليمان عن محمد قال سالت ابا حنيفة في رجل شهد عليه اربعة بالزنا اينبغي للقاضي
ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا قال نعم قلت ارايت اذا وصفوا ذلك
واثبتوه وسموا المراة التي زنا بها والقاضي لا يعرف عدل الشهود قال فاذا زكوا انظر

في امر الرجل فان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده قلت ارايت ان قال لست بمحصن فشهد
عليه رجلان او رجل وامراتان انه محصن ايقبل ذلك على الاحصان قال نعم قلت وينبغي للقاضي
ان يسالهم عن الاحصان ما هو وكيف هو قال نعم يسالهم عن ذلك فاذا اثبتوا ذلك وذكروا
رجمه قلت فاذا قالوا تزوج امراة حرة فدخل بها وجامعها اكتفيت بقولهم اذا قالوا دخل
بها قال نعم قلت وكذلك لو قالوا جامعها او باضعها قال نعم وهذا قول ابي
حنيفة وقال محمد لا اقبل قولهم قلت ارايت ان شهدوا انه تزوج امراة مسلمة ولم يشهد
على الدخول وشهدوا على ان له منها اولادا قال لا يكون من الاحصان شيء ابين من هذا
قلت ارايت ان كانت امراة له منها اولاد وهي نصرانية او كانت صبية صغيرة فدخل بها
او امراة كبيرة غير انها معتوهة وقد دخل بها هل تكون بشيء من هؤلاء محصنا قال لا حتى
يكونا حرين مسلمين بالغين وقد دخل بها قلت ارايت ان كانا حرين مسلمين فاغلق بابا
او ارخى سترا ثم طلقها فاوجبت عليه المهر واوجبت عليها العدة ثم زنا وهو بعد لم يدخل
بها هل يرجم قال لا قلت ارايت المراة هل ترجم قال لا قلت لم قال لانا نقول لم يدخل بها
قلت ولم وقد اوجبت العدة والصداق قال اوجبت الصداق بالاثر الذي جاء عن عمر
ابن الخطاب وعن علي بن ابي طالب واوجبت العدة لانها اخذت الصداق وبالتهمة فاما
الرجم فلا يجب عليهما لانهما ينكران الدخول قلت ارايت ان اقر بالدخول ثم زنا او زنت الجارية
اترجمه قال نعم قلت ارايت الرجل تكون امراته نصرانية فدخل بها ثم انها اسلمت فلم يدخل
بها بعد الاسلام حتى زنا واحدهما او زنيا جميعا اترجم الزاني منهما قال لا
قلت وكذلك لو كانت امراته امة فاعتقت او كانت صغيرة فادركت قال نعم قلت فان
جامعها بعد الاسلام او بعد العتق او بعد ما ادركت فايهما ما زنا فانه يرجم
قال نعم قلت وكذلك لو كانا مملوكين او نصرانيين او مجوسيين او صغيرين فاسلما او اعتقا
فادركا ثم زنيا او زنا احدهما فانما على الزاني الحد قال نعم الا ان يكونا زنيا بعد الاسلام او بعد
العتق او بعد البلوغ وقد دخل بها ثم زنا بعد الدخول قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اذا اسلمت النصرانية وقد دخل بها ثم زنا بعد الدخول زوجها وهو مسلم او لم
يدخل بها فانها ترجم قلت وكل ما ذكرت لك مما لا يرجم فانه يجلد مائة جلدة اذا زنا قال
نعم قلت فهل يجتمع الحد والرجم اذا زنا وهو محصن قال لا ولكنه يرجم ولا يجلد قال بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعز بن مالك ولم يجلده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب
انه رجم ولم يجلد قلت فهل يكون مع الجلد نفي اذا زنا البكر قال لا وليس في هذا نفي قال بلغنا عن علي بن
ابي طالب انه قال كفى بالنفي فتنة قلت ارايت عبدا زنا او امة زنت فاقيم عليه الحد اتنفيه وتترك له
ايتام محتاجين لها عليه او كانت جارية شابة بين ابويها اقمت عليها الحد اتخرجها من المصر ومن عند
ابويها فتعرضها ايضا لمثل ما اخذتها فيه والنفي ليس بشيء قلت ارايت المراة تتزوج بنكاح فاسد
فيدخل بها ثم يفرق بينهما ثم زنيا او زنا احدهما ايرجم الزاني قال لا ولكنه يجلد قلت ولم وهذا
قد تزوج قال لان نكاحه كان فاسدا الا ترى انه يفرق بينه وبينها قلت وكذلك لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم تزوجها فدخل بها ثم زنا قال نعم يجلد ولا يرجم قلت ولم وقد تزوجها نكاحا صحيحا

قال لا لانها قد صارت طالقا حين تزوجها فجامعها وليست له بامراة قلت ارايت الرجل اذا تزوج مجوسية
فدخل بها او امراة مسلمة بغير شهود قد دخل بها ثم زنا هل يرجم قال لا ولكنه يجلد وليس هذا بمحصن
المجوسية نكاحها فاسد ولا يحصن بالنكاح الفاسد وكذلك المسلمة فيكون نكاحها فاسدا لانه بغير
شهود قلت ارايت المسلمة اذا كان زوجها عبدا وقد دخل بها او صبي لم يحتلم الا ان مثله يجامع وقد
دخل بها او كان معتوها فدخل بها ثم زنت المراة هل ترجم قال لا قلت لم قال لان هذه ليست
محصنة اذا كان زوجها عبدا او صبيا او معتوها او كافرا قلت ارايت اذا شهد عليه الشهود
بالزنا والقاضي لا يعرف عدل الشهود اينبغي للقاضي ان يطلقه قال لا ولكن يحبسه فاذا زكي الشهود
اقام عليه الحد قلت ارايت اذا زكي الشهود ثم اخرجه ايساله عن الاحصان ما هو قال
نعم قلت فان انكر الاحصان فشهد عليه بذلك رجلان او رجل وامراتان بالاحصان
وهم عدول اترجمه قال نعم قلت ارايت ان رجمه القاضي بشهادتهم ثم رجع شهود الاحصان
عن شهادتهم هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لاني لم اخذه بشهادتهم الا ترى اني اجيز
شهادة النساء مع الرجال على الاحصان ولا اجيزها في الحدود قلت ارايت ان رجع رجل من
الذين شهدوا على الزنا ما الحكم فيه قال يضرب الحد ويغرم ربع الدية قلت ولو ضربته الحد
وقد مات قال ولو ضربته الحد وقد مات ولو قذف رجل رجلا فمات المقذوف بطل الحد
عن القاذف قال هذا لا يشبه ذلك لان هذا انما قتل بشهادته فاغرمه ربع الدية
وامر به الحد قلت ولو ان رجلا قذف هذا المرجوم اتحده قال لا قلت لم قال لانه قد اقيم
عليه الحد في الزنا فلا يحد قاذفه قلت ارايت ان كذب القاذف نفسه قال لا حد
عليه وليس القاذف بمنزلة الشاهد قلت ارايت ان كان قال الشاهد قد كنت يوم شهدت
على غير دين الاسلام او كنت عبدا او صغيرا قال لا يصدق على امضائها بعد شيء من ذلك قلت ارايت اذا
اربعة على رجل بالزنا ثم رجع واحد قبل ان يقام عليه الحد قال احد الواحد واحد الثلاثة
قلت لم قال لاني لم اقم عليه الحد حتى رجع واحد من الشهود فصار الثلاثة قذفة فعليهم
الحد وعليه ولا يشبه هذا الذي رجع بعد ما مضى الحد فاجزت شهادتهم لم يصدق الراجع
على من بقي قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد
الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او محدودا في قذف
او كافرا او اعمى قال الامام والدية في بيت المال لان هذا خطا من الامام قلت فان كان غير رجم او قطع
في سرقة في الدية في بيت المال قال نعم قلت ارايت ان كان خطا في قصاص او في اخذ مال قال
اقضي به على الذي اقتص له وعلى الذي اخذ له المال قلت ارايت ان شهدوا اربعة على رجل بالزنا
وشهد عليه الشاهدان بالاحصان فرجمه الامام ولم يسال عن الشهود ثم سال عنهم بعد
ما رجمه فاخبر انهم غير عدول هل على الامام شيء قال لا قلت ولم وقد اجاز شهادة من لا يجوز
قال لان هؤلاء قد تجوز شهادتهم اذا تابوا واصلحوا وليس هؤلاء كالمحدود في قذف
والاعمى والكافر قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان فرجمه الامام ثم
وجده مجبوبا قال الشهود الدية قلت ارايت ان كانت امراة تنظر اليها النساء بعد الرجم
فتقول هي عذراء او رتقاء هل يضمن الشهود قال لا قلت لم قال لان هذا لا يشبه المجبوب

لان المجبوب معروف والرتقا والعذراء انما قال فيها النساء قولا ولا امضي الشهود بقول النساء قلت
ارايت ان نظر اليها النساء قبل ان يقام عليها الحد فقلن هي عذراء او رتقا قال ادرأ عنها الحد
لان هذه شبهة • قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان ثم ماتوا قبل ان يزكوا
او غابوا او عمي رجل منهم او خرس او ضرب حد القذف او رجع عن الاسلام فقتل او اسلم هل تجيز
الشهادة عليه قال لا • قلت وكذلك كل شيء شهد به الشهود من حقوق الناس وغير ذلك ثم اصابهم
بعض ما ذكرت قبل ان يقضى عليهم قال فاني ابطل ذلك كله الا في الموت والغيبة خاصة فاني
اجيز شهادتهم لانهم هم الذين يبدؤن بالرجم قبل الامام فهذا وجه شبهة ولا اجيز
شهادتهم ولو كان غير محصن اجزت الشهادة ولم انظر الى الموت ولا الغيبة لانه لا يحتاج
من الشهود في هذا غير الشهادة قلت ولم قال لانه حدث في شهوده الذي ذكرت فلا اقبل
شهادتهم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول كلهم فغاب احدهم
قبل ان يزكوا تقيم عليه الحد قال لا اقيم عليه الحد الا بمحضر من الشهود كلهم • قال وبلغنا
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود على الزنا رجم الشهود ثم الامام ثم الناس •
قلت ارايت الرجل اذا امر به القاضي ان يرجم هل يربط بشيء او يمسك او يحفر له قال لا
ولكنه يقام قائما فينصب للناس ثم يرجم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا انه حفر له ولا ربطه ولا امر به ان يمسك قلت ارايت
المراة اذا زنت فتقضي عليها بالرجم هل يحفر لها قال ان حفر لها فحسن وان ترك فحسن
قال بلغنا عن علي بن ابي طالب انه حفر لشراحة الهمدانية الى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها
ثم رجمت • قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا وهم عدول فادعت المراة
انه اكرهها قال اخذهما جميعا اذا شهدوا بالزنا وطاوعته • قلت ارايت ان قالت المراة تزوجني
فقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال لا اقيم عليها الحد قلت لم قال لان المراة حين قالت
هو زوجي درات عنها الحد فاذا درات الحد عنها درات عن الرجل لانه جماع واحد والا ترى ان الصداق
لازم كل من درا عنه الحد من هذا وشبهه والرجل يطأ جارية امراته فيقول ظننتها تحل لي
فعليه الصداق في كل ما يثبت فيه النسب وكذا كان بذلك الجماع او لا يثبت قلت وكذلك
لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة كذب بل زنى بي قال نعم لا حد على واحد منهما قلت لم وانت
لا تثبت النكاح قال وان كنت لا اثبت النكاح • قلت ارايت لو جاء بشاهدين انه كان تزوجها
وانكرت المراة ذلك والشاهدان غير عدلين فابطلت شهادتهما اتحد الرجل والمراة قال لا انهما
وذاك سواء • قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم
فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة • واذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا
عنه قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها هل تحد الرجل
قال نعم قلت فهل تحد المراة قال لا قلت ولم وهذا جماع واحد قد حددت احدهما
فيه ودرات عن الاخر قال هذا لا يشبه الاول قال هذا بمنزلة رجل يزني بالصبية والمجنونة
والنائمة فيقام على الرجل الحد ولا يقام على المراة والباب الاول تزعم انه زوجها فهذا
لا يشبه الاستكراه قلت ارايت الرجل المجنون المغلوب يستكره المراة الصحيحة فيزني بها

هل يحد واحد منهما قال لا • قلت ارايت اذا دعت المراة الى نفسها فزنا بها اتحد قال لا قلت فما كان لا اقيمت الحد
على الرجل الذي زنا بالصبية لا تقيمه على المراة التي زنا بها الصبي والمعتوه قال لانهما تختلفان الصبي ذكره بمنزلة
اصبعه والمعتوه بمنزلة الصبي قلت ارايت الرجل المحصن يزني بالصبية التي لم تحصن الا ان مثلها يجامع
او بالمعتوهة او بالكافرة هل يرجم قال نعم • قلت ارايت كل جماع درات فيه الحد عن الرجل والمراة اتوجب
للرجل فيه المهر كاملا قال نعم ولا يجتمع الحد والصداق • قلت ارايت الرجل يزني بالمراة فتشهد عليه
الشهود بذلك فيقول الرجل ظننت انها تحل لي وقال شبهتها بامراتي او جاريتي هل تدرا عنه الحد
بهذه المقالة قال لا • وقال بلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة استسقت راعيا فابى ان يسقيها حتى
تمكنه من نفسها فدرا عمر عنها الحد لانها مضطرة قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة سالت
رجلا شيئا فابى ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرا عنه الحد وقال ابو يوسف
وهذا مما حض فيقيم في مسئلة الاجارة خاصة • قلت ارايت الرجل يكره حتى يزني بالمراة فيشهد عليه
الشهود بذلك حتى يقيم عليه الحد قال نعم قلت لم قال لان الرجل لا يشبه المراة المستكرهة الرجل لا ينتشر
الا بشهوة فيشهد به فانقطع الاستكراه • قلت ارايت ان اكرهه السلطان حتى زنى قال هذا
والاول سواء وعليه الحد • وقال ابو يوسف رجع ابو حنيفة عن هذا وقال اذا اكرهه السلطان
فزنا فلا حد عليه واذا اكرهه غيره فزنا فعليه الحد وقال محمد اذا اكرهه غير السلطان حتى يخاف على
نفسه لم يحد • قلت ارايت الرجل يزني بالمراة ثم يقول اشتريتها هل تدرا عنه الحد قال نعم قد كانت
حرة قال وان كانت حرة • قلت ارايت يزني بالمراة وهي رهن عنده فيقول ظننت انها تحل لي قال ادرا عنه
الحد قلت فان قال زنيت بها وانا اعلم انها علي حرام قال اقيم عليه الحد • قلت ارايت الرجل يستأجر جارية تخدمه
او استودعها اياه رجل ليخدمه فزنا بها قال الحد في الوجهين جميعا • قلت ارايت اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراة في دار فلان وشهد الاخران انه زنا بها في دار اخرى قال هذا كله
باطل ولا حد على الشهود لانهم اربعة قلت فان شهد اثنان انه زنا بها في قبيلة وشهد الاخران
انه زنا بها في قبيلة اخرى وقال هذان في قرية وقال هذان في قرية اخرى وهذان في ساعة وهذان
في ساعة اخرى قال شهادتهم في هذا كله باطلة لانهم قد اختلفوا قلت فان شهدوا على
بيت واحد انه زنا في مقدمه وشهد بذلك اثنان وشهد اخران انه في مؤخره قال هذا والاول
سواء في القياس ولكني اقيم عليه الحد ولا احد في هذا بالقياس قلت ارايت لو شهد شاهدان
انه زنا بها في مكان من البيت والذي بينهما متقارب قال اقيم عليها الحد قلت فان شهد
شاهدان انه زنا بها في ثوب وقال الاخران زنا بها في ثوب غيره قال اقيم عليهما الحد قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا احدهم والده والاخر ولده وهم عدول قال شهادتهم جائزة واقيم
الحد قلت فهل يرث الولد والده اذا رجم بشهادتهم عليه او ضرب حد القذف بشهادتهم فمات
او قطع في سرقة بشهادته فمات او قضي عليه بالقصاص بشهادته او ضرب حدا قال نعم له الميراث
في جميع هذا قلت لم قال لان هذا حق للمسلمين لم يأخذ من حدود الله تعالى وليس هذا بمنزلة قتله
اباه وهو ظالم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وزكوا فاردت ان اقيم عليه الحد بشهادتهم
فمات رجل منهم او غاب قال ادرا عنه الحد قلت فهل يضرب الثلاثة الباقون قال لا بلغنا عن علي
ابن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود ثم الامام ثم الناس قلت وكذلك لو عمي احدهم او عرض له جنون قال نعم

قلت وكذلك لو قتل قال نعم قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام او قذف فاخذ الشهود رجلا فضرب بالحد قال نعم ادرأ
الحد عن الشهود عليه اذا كان كما ذكرت قلت فهل يقيم الحد على الثلاثة الباقين قال لا حد عليهم في شيء من هذا
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبس الرجل لينظر في امره فقتله رجل في الحبس عمدا قال ان كان
قتله عمدا فعلى القاتل القصاص وان كان خطأ فعلى عاقلته الدية قلت فان كان الشهود زكوا وعدلوا
غير ان القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطأ قال هذا والاول سواء وعلى عاقلة القاتل الدية
قلت فان كان الشهود في الخطأ وعليه القصاص في العمد قلت ارايت ان قضى القاضي برجمه فقتله انسان
عمدا او خطأ قال ليس عليه مما قتله شيء لان القاضي قد قضى عليه بالرجم قلت ارايت ان قطع يد رجل
او فقأ عينه او جنى عليه جناية قال لا شيء عليه في ذلك قلت ارايت ان رجع الشهود عن شهادتهم بعد
ما قطعت يده او فقئت عينه قال جنى عليه فلا شيء فلا شيء على الجاني قلت وكذلك لو امر القاضي برجمه
فرجمه الناس ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت قال نعم ليس على من رجمه شيء يدرأ
عن الرجل قلت ارايت ان رجع واحد من الشهود قال هذا وذاك سواء قلت ارايت ان قضى القاضي على
الرجل بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو
يسعى في بعض قيمته او كافرا او محدودا في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدا شيء قال اما في القياس
فان عليه القصاص ولكني استحسن لان القاضي قد قضى بالرجم فابطل عنه القاضي والزم عليه
الدية في ماله في ثلاث سنين قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي برجمه فامر الناس
فرجموه فوجدوا احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا او كافرا هل على الذين رجموا شيء قال لا
عليهم ولكن ديته على بيت المال قلت فان لم يكونوا اختاروا وعليه ضمنت بيت المال الجراحة ولم تضمنهم
شيئا قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد
احد الشهود محدودا في قذف او عبدا او كافرا وقد جرحه ذلك الضرب كيف القول فيه ان مات من
ذلك الضرب او لم يمت قال ليس على الامام ولا على بيت المال شيء من ذلك وقال ابو يوسف انا اقول
ذلك كله على بيت المال الضرب كان ام موت وهو قول محمد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل ليس يجب
فيه القتل بغير الامام ثم مات من ذلك هل على الامام او على بيت المال من ذلك شيء قال لا قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر بها الامام او القاضي ان يرجم فامر قوما فقال ارجموه
ايسعهم ان يرجموه ولم يعاينوا الشهود الذين شهدوا واعتذر القاضي قال قد قضيت عليه بالرجم
فارجموه قال نعم يسعهم قلت وكذلك لو قضى عليه بالقطع في سرقة فدعا رجلا ليقطعه قال نعم
يسعه ان يقطعه قلت ارايت ان كان هذا الذي اعانه القاضي هو ابن الرجل فقد قضى على الرجل بالقطع
او بالرجم يسعه ان يلي ذلك من ابيه قال اكره ذلك عليه وان يلي ذلك غيره احب الي قلت وكذلك لو كان جده
او جدته او امه او خالته او عمته او اخته او اخوه قال نعم اكره ذلك قلت ارايت القوم يشهدون على
الرجل بالزنا فشهد ثلاثة انهم راوه يزني ووصفوا ذلك واثبتوه وقال الرابع لم اره ما قالوا ولكني
رايتهما في لحاف واحد قال الشهادة باطل قلت فهل عليهم حد قال اما الثلاثة فاني احدهم واما
الرابع فان شهد كما وصفت فلا حد عليه وان كان قال اشهد انه زان قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو قالوا لا نزيدك على هذا هل تقبل شهادتهم
قال لا قلت لم قال لانهم لم يثبتوا ذلك قلت فهل يحدهم قال لا قلت ارايت ان وصفهم واحد منهم واثنان

او ثلاثة وابى البقية ان يثبتوا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فهل تحد واحدا منهم قال لا قلت ولم رددت
شهادتهم قال لانهم اربعة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين
زنوا بها فهل تقبل شهادة احد منهم قال لا قلت افتضرب احدا منهم الحد قال لا قلت لم قال للشبهة
التي تدخل وقال ابو يوسف اما انا فاقيم على الاربعة الاولين الحد ولا اقيمه على الرجل الاول وهو قول محمد
قلت ارايت ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ومعهم امراتان هل تقبل شهادتهم قال لا قلت فهل تحد
الشهود والمراتين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا هل تجوز شهادتهم
قال لا قلت فهل تحدهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يقذفوه وانما شهدوا على شهادة غيرهم قلت
ارايت ان قدم فشهدوا على شهادة انفسهم على هذا الرجل بالزنا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت لم لا تجيز
شهادتهم قال لاني ابطلت شهادة الذين شهدوا على شهادتهم ولان هذا قد نظر ولذلك لا اجيز
شهادتهم. قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فقالوا لو انشهد انكما زانيين فرفعوهما
الى القاضي فقالوا انشهد عليهما بالزنا ووصفوا ذلك واثبتوه والشهود عدول فقال المشهود
عليهما انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا الى القاضي ولنا بذلك بينة فهل تقبل
منهما البينة وتحد الشهود قال لا تقبل البينة على ذلك ولكن تجيز شهادة الشهود وتحد
الرجل والمراة. قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فوصفوا ذلك واثبتوه غير ان
رجلين منهم يشهدان انه استكرهها فزنا بها وقال الاخران نشهد انها طاوعته هل تحد المراة
قال لا فهل تحد الرجل قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد احد الرجل ولا احد المراة
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال الاثنان منهم نشهد انه زنا بهذه المراة غدوة وقال
الاخران نشهد انه زنا بهذه المراة لامراة اخرى عشية قال لا حد على الرجل ولا على المراتين
قلت فهل تحد الشهود المراتين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه
المراة في موطن وشهدوا اربعة غيرهم انه زنا بهذه المراة في موطن اخر في ساعة واحدة قال لا حد
عليه قلت ولم وقد شهد اربعة انه زنا بها قال لانهم قد اختلفوا وشهدوا على شيء واحد فاختلفوا
فيه فاذا وقعت شبهة درأت الحد فيه قلت فان شهد عليه اربعة انه زنا بهذه غدوة قبل
طلوع الشمس وشهد اربعة اخرون انه زنا بهذه المراة عند ارتفاع الضحى والشهود عدول كلهم
قال فاني اقيم الحد على الرجل وعلى المراتين جميعا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا
بهذه المراة في بيت غدوة وشهد اربعة اخرون انه زنا بهذه الاخرى عشية في دار فلان
قال ان كان الشهود عدول كلهم فيمت الحد على الرجل والمراتين جميعا قلت ارايت ان اتفق
الشهود كلهم في ساعة واحدة الا ان هؤلاء شهدوا انه زنا بهذه المراة في دار اخرى في ساعة واحدة
والذي بين الدارين بعيد قال شهادتهم جميعا باطل لا حد على الرجل ولا المراة قلت فهل تحد
الشهود عليه قال لا قلت لم قال ارايت لو شهد اربعة انه زنا يوم النحر بمكة بثلاثة وشهد
اربعة انه زنا بالكوفة يوم النحر بثلاثة لامراة اخرى هل تقبل شهادة واحد منهم قلت لا
قال فهذا وذاك سواء. قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا يوم النحر بمكة بثلاثة
وشهد اربعة انه قبل يوم النحر بالكوفة وجاؤوا جميعا معا قال شهادتهم باطل لا احد
بشيء من ذلك قلت فهل تحد الشهود بالزنا قال لا قلت لم ابطلت شهادتهم قال لاني علمت

ان احد الفريقين كاذبة فلا اقبل شهادتهم لانه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة قلت وكذلك
لو كانت الشهادة في طلاق او نكاح او عتق او جراحة او حد في قذف قلت ارايت شاهدين
شهدا انه فعل كذا وكذا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه فعل كذا وكذا في يوم النحر بالكوفة فجاؤا
جميعا قال شهادتهم جميعا باطل قلت فان جاء شاهدان فشهدا انه فعل كذا وكذا في يوم النحر
بالكوفة فقضيت بذلك عليه وامضيته ثم جاء اخران فشهدا عليه انه طلق امراته يوم النحر بمكة او اعتق
عبده قال شهادة الاخرين باطل قلت لم قال لاني قضيت عليه بالامر الاول واجزت الشهود
بالكوفة في يوم النحر فلا اقضي عليه بشيء من ذلك في غير الكوفة قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود
بالزنا والسرقة فيقضي عليه الامام بالحد او امر بقطعه او برجمه فجاء رجل فقتله بالسيف او قطع
يده بالسيف ولم يامر بذلك كلهم عمدا قال دية تلك اليد وذلك الرجل على من قطعه قلت
ولم لا يكون ذلك على بيت المال قال لانه لم يفعل ذلك على موضع الحد وكان ينبغي في القياس ان
يقتص منه ولكني استحسن فادرا القصاص والزمه الدية في ماله قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فامر به الامام ان يضرب وكان محصنا وامر به ان يرجم فلما اقيم عليه بعض
الحد هرب الرجل وطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك فاخذوه هل عليه بقية الحد قال نعم قلت
فان لم يقدروا عليه في فور ذلك ولكنهم اخذوه بعد ايام هل يقيم عليه بقية الحد قال لا قلت لم
قال استحسن اذا كان الحد هكذا ان ادراه قلت وكذلك لو كان هذا في سرقة او في شرب خمر قال نعم
قلت فان كان حين انفلت اتبعوه فاخذوه مكانه اتقيم عليه بقية الحد في جميع هذا قال نعم
قلت ارايت ان كان الحد في قذف فضرب اسواطا ثم انفلت فاخذ في وجهه ذلك او بعد ذلك اتتم له
ما بقي من الحد قال نعم قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس قلت ارايت الرجل الحر يضرب الا
سوطا في حد القذف اتجوز شهادته ان كان عدلا ما لم يتم له الحد قال نعم قلت فلو قذف فضرب
الحد وبقي سوطا واحدا ثم قذف وقد انفلت فانما يضربه ذلك السوط قال نعم قلت ارايت
ضرب الزاني اشد ام ضرب الشارب قال بل ضرب الزاني قال ويعطى كل عضو حقه من الضرب
ما خلا الوجه والراس والفرج قلت فان كانت امراة هل تجرد في حد الزنا قال لا قلت فان كان
عليها جبة محشوة او فرو وعليها سوى ذلك درعها وخمارها وما يقيها هل ينزع الفرو
والحشو عنها قال نعم قلت كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه والفرج قال نعم وتضرب
وهي قاعدة قال نعم قلت ويضرب الرجل وهو قائم قال نعم قلت فهل يمد في شيء
من الحدود والتعزير قال لا يمد في شيء من ذلك قلت كيف يفعل بالمراة اذا قعدت لتضرب الحد
قال فاستر ما يكون لها قلت ارايت ان كان حدها الرجم قال يحفر لها قال ان حفر لها
فحسن وان ترك ذلك لم يضر قلت ارايت المراة اذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى
ولم تحصن هل تحدها قال لا ولكن احبسها حتى تلد وتتعالى من نفاسها ثم اخرجها واقيم عليها
الحد وان كان رجما رجمت حين تضع ولا تترك حتى تتعالى من نفاسها قلت فان شهد
عليها الشهود بالزنا فقالت انا حبلى قال احبسها حتى تضع قلت فان قالت النساء هي حبلى
فحبستها حتى تضع فلم تضع اترجمها قال لا حتى احبسها سنتين لان اكثر ما تحمل النساء فيه
فان لم تلد في ذلك رجمتها واقمت عليها قلت فان كان لها زوج وولدا تلزم للزوج

الولد

الولد قال نعم قلت ارايت المراة يشهد عليها الشهود بالزنا فتقول انا عذراء او رتقاء فنظر
اليها النساء فقلن هي عذراء هل يقيم عليها الحد قال لا قلت وكذلك الرتقاء قال نعم قلت وكذلك
المجبوب اذا علم انه مجبوب قال نعم قلت اذا ادرات الحد عن هولاء هل تحد الشهود قال لا قلت
لم قال اما الشهود الذين شهدوا على المراة فلا احدهم بقول النساء واما المجبوب فلا احد
الشهود لانه لا يزني ولا حد على قاذفه قلت ولم تقبل من النساء في الرتقاء والعذراء
قال امراتين قلت وكذلك النساء بالعيوب التي لا يراها الرجال في البيوع واشباهها قال نعم
قلت فان راها القاضي امراة واحدة واخذ بقولها ايجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل
يزني فيقول انا عبد فيشهد عليه رجلان من النصارى ان مولاه اعتقه منذ سنة
ومولاه نصراني احده حد الحر او حد العبد قال لا اعتقه ولا اجيز شهادة النصرانيين في الحد
في هذا الباب قلت فلو شهد عليه رجل وامراتان مسلمون انه اعتقه منذ سنة
هل تحده حد الحر قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز شهادة النساء في الحدود قال ارايت ان
شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجل وامراتان بالاحصان الست تجيز شهادتهم
وترجم المشهود عليه قلت نعم قال فهذا وذاك سواء قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا بالعتق بعد
حد الحر قال نعم الا ترى لو ان رجلا قطعت يده عمدا او قطع يد رجل عمدا ثم شهد
رجل وامراتان ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك قضيت فيه كما اقضي في الحر قال ولو ان ابنا
مات فشهدوا انه اعتق قبل ذلك ورثته منه ولو انه قذف امراته فشهدوا انه اعتق
قبل ذلك لاعنت بينهما ولو شهد على ذلك نصرانيان ومولاه نصراني اجزت العتق حيث
شهدوا انه اعتقه ولا اجيز شهادتهم في القصاص والحد ولا الميراث لان شهوده
نصارى قلت فاذا كان قد قطع يد نصراني فشهد عليه شاهدان من النصارى على مولاه
اعتقه قبل ذلك هل يقتص له من النصراني قال نعم وكذلك لو قذفه نصراني فشهدوا
ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يحد النصراني قال نعم قلت فان كان الخصم في هذا
مسلم اتجيز ذلك عليه قال لا قلت ارايت النصراني يشهد عليه النصارى بالزنا وهم اربعة
فيقضي عليه القاضي بالحد فاسلم قبل ان يقام عليه الحد قال ادرا عنه الحد قلت وكذلك
لو كان شهد نصراني بقتل او قطع يد فقضيت بذلك ثم اسلم المشهود عليه ابطل ذلك كله
قال نعم قلت وكذلك ان كان مالا قضيت به عليه ثم اسلم هل يبطل عنه قال لا قلت
من اين اختلف قال لا ابطل المال والقصاص والحد واستحسن وذلك انما في المال فاجيزه
قلت ارايت الرجل الكافر يشهد عليه اربعة بالزنا وهم من اهل الكفر وهم على غير ملته هل تجيز
شهادتهم عليه قال نعم قلت فان كانوا محدودين في قذف وليسوا بعدول هل تجيز شهادتهم
قال لا قلت فان اسلموا ثم شهدوا هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت فلم اجزت
شهادتهم اذا كانت ملتهم مخالفة للملة التي شهدوا عليها قال لانهم كفار وملتهم واحدة
فاجيز شهادة المسلمين عليهم قلت فالكافر المحدود اتجيز شهادته قال نعم لان ما فيه من
الشرك كان اعظم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا
على باطل فلم تحدهم حتى شهدوا على ذلك اربعة بالزنا غيرهم وعدلوا هل تجيز شهادتهم

وتقيم على الشهود عليه الحد في الزنا قال نعم قلت ويدرأ عن الشهود الاولين الحد قال نعم قلت فان لم يشهد
عليه اربعة بالزنا غيرهم هل تحدهم قال نعم • قلت ارايت الرجل اذا زنا وهو كافر او سرق ثم اسلم
وتاب هل تقيم الحد في شيء من ذلك قال نعم الا ان يكون ذلك قد تقادم فادرأه ولا احد
قلت ولم قال لانه فعل ذلك وهو كافر ثم اسلم وتاب وتقادم ذلك قلت ارايت الرجل اذا زنا
بامراة فافضاها حتى لا تستمسك البول كيف القول في الافضاء وقد استكرهها قال يحد
الرجل وعلى الرجل الدية كاملة في الافضاء وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية قلت
ومن اين اختلفا قال اذا كان البول يستمسك فهو بمنزلة الجائفة وان كان لا يستمسك فعليه
الدية كاملة لانه قد افسد عليها امساك البول • قلت ارايت ان زنا بصبية لا يجامع مثلها
فافضاها حتى لا تستمسك البول كيف القول في ذلك قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية كاملة
قلت فان كان البول يستمسك ما عليه قال عليه ثلث الدية والمهر قلت فلم جعلت ها هنا
ثلث الدية والمهر وجعلت ثم الدية وحدها قال لان المهر ها هنا دخل في الدية حيث اوجبت
الدية عليه لان هذا بمنزلة رجل شج رجلا فذهب عقله او شعره فانما عليه الدية وحدها
قلت ولا يحد الرجل اذا زنا بالصبية التي لا يجامع مثلها قال لا اذا علمت انه لم يصبها مما ذكرت
ومثلها يجامع فعليه الحد اذا لم تسلم مما ذكرت فلا حد عليه لان مثلها لا يجامع قلت
فاذا افضاها ومثلها لا يجامع هل يحل له امها او ابنتها قال نعم وقال ابو يوسف رحمه الله
استحسن ذلك • قلت ارايت من قذف هذا الرجل الذي قد جامع الصبية هل يحد قال لا ولكني
ادرأ الحد للشبهة التي دخلت قلت ارايت اذا زنا بالمراة فكسر فخذها او جرحها جراحة
هل ترى عليه الحد والارش في ذلك الجرح قال نعم قلت فان كان الجرح يبلغ الف درهم ففي ماله او على
عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا يشبه العمد قلت ارايت ما قضيت به في الافضاء
ايكون في ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا يشبه العمد قلت ارايت الرجل ياتي
المراة في دبرها فتشهد عليه الشهود بذلك هل يحد قال اما في قياس قول ابراهيم فانه يحد
قلت ارايت اذا فجر بالمراة فافضاها فشهد عليه الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه
وشهدوا عليه بالافضاء اتسالهم عن الافضاء هل رأوه حين افضاها قال نعم
قلت فان قالوا لم نر ذلك وقالت المراة وقد افضاني هل تنظر الى قولها قال لا
فاذا شهدت الشهود انهم رأوه يزني وقالوا تعمدنا النظر الى ذلك حين تثبت
الشهادة بذلك هل تجيز شهادتهم وتحده قال نعم قلت فان قالوا رأيناه
ولم نتعمد اتجيز شهادتهم وتحد الرجل قال نعم • قلت ارايت رجلا كافرا زنا
بامراة كافرة ثم اسلما جميعا ثم شهدت عليهما اربعة وعدلوا بالزنا هل تحدهما قال نعم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه احد الشهود عبد هل تنظر في
تلك قال نعم قلت فتصنع ماذا قال اسالهم البينة انه حر قلت فاذا جاءوا بالبينة اجزت
شهادتهم فاعتقته قال نعم قلت فاذا قدم مولاه وكان غائبا فقال لم اعتقه هل ترى
العبد الشهود ان يعيدوا الشهادة قال لا قلت ولم وقد قبلتهم ومولاه غائب قال لان المشهود
عليه قد كان خصما في تلك المنزلة فلما ان قبلتهم اعتقته واجزت شهادتهم وكان ذلك قضاء على

مولاه

مولاه قلت ارايت لو قطعت يده عمدا فاقام البينة ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك فاقتصصت له
من صاحبه ثم جاء مولاه اكنت تلتفت الى شيء مما يجيء به مولاه من الحجة قال لا التفت الى شيء من ذلك
قلت وكذلك الشهادة في سرقة او قذف او شرب خمر او طلاق او عتاق فقبلت الشهود على انه حر وقضيت
بالشهادة فانك تقضي بذلك على مولاه حاضرا كان او غائبا قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على
رجل بالزنا فسأل القاضي عنهم فزكوا في السر والعلانية فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد احد
الشهود عبدا هل على الشهود شيء قال لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال • قلت ارايت لو كان المزكون
هم الاحرار نعرف نسبهم فامضى القاضي شهادتهم ثم وجد الشهود ليس لهم نسب يعرف ووجدوهم
عبيدا هل يقضى على المزكي بشيء قال ان ثبت المزكون على شهادتهم انهم احرار لم يقض على المزكين بشيء ولا على
الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا قلت فاذا لم يقولوا انهم احرار وقالوا عدول
ثم وجدوهم عبيدا كيف القول في ذلك قال لا ضمان على المزكين • قلت ارايت القاضي في حد او زنا
او قذف او سرقة او شرب خمر فرجم وقطع الايدي في ذلك ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم هل يضمن
قال نعم هو ضامن لما رجم وهو ضامن لدية اليد التي قطع ويعزر ويعزل عن القضاء والمال عليه والضمان
في ماله قلت فاذا قضى بذلك في قتل او قصاص او قطع يد او اخذ مالا او طلاق او نكاح او عتاق
فعل ذلك على وجه الخطا فانك ترد ذلك كله فان قتل فالغرم الدية في ماله وان كان طلاقا
رددت المراة الى زوجها وان كان نكاح فرق بينهما وان كان عتق رددته رقيقا قال نعم قلت
فاذا فعل ذلك على وجه التعمد فاقر بذلك قال يعزل عن القضاء ولا يصدق على شيء مما مضى قلت
فما كان من شيء فيه غرم فانك تضمنه في ماله قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنا بمملوكه او بمملوكته
رجل فعلم بذلك باقرار او شهد عنده الشهود هل يقيمه قال لا قلت ولم قال لان الحد الى السلطان
قلت وكذلك لو سرق او شرب خمرا او قذف قال نعم قلت فاذا علم المولى انه زنى هل يعزره قال نعم
يوجعه عقوبة ولا يبلغ به الحد • قلت ارايت اذا زنا به الامام فاقيمت عليه البينة بالزنا
فادعى على احد الشهود انه محدود في قذف وقال عندي البينة هل يقبل منه ذلك ويكف
عنه قال نعم يكف عنه القاضي ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه فان جاء بالبينة والا اقيم
الحد عليه اذا كان الشهود قد عدلوا قلت فهل تخلي سبيله في ذلك قال لا ولكن احبسه ثم
فان اقر ان شهوده على ذلك ليسوا حضورا بالمصر وسأل القاضي ان يؤجله اياما يقبل القاضي
ذلك قال لا • قلت فان كان الشهود على الزنا لم يزكوا وقد ظهر المشهود عليه بالبينة على احدهم
انه محدود في قذف وزكوا هل تدرأ عنه الحد قال نعم واحد الشهود الذين شهدوا عليه
حد القذف • قلت ارايت ان لم يدع هذه المنزلة ولكن رجل اقام البينة على بعض الشهود انه
قد قذفه هل تحبسه وتسال عن شهود القذف قال نعم قلت فان زكوا الشهود كلهم شهود
القذف وشهود الزنا باي الحدين تبدأ قال ابدأ فاحد القاذف حد القذف وادرأ عن الرجل
عليه حد الزنا قلت ولم درأت عنه حد الزنا قال لاني قد حددت بعض الشهود الذين شهدوا
عليه فلا اجيز شهادته وهو محدود قلت فلم لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني ثم تحد القاذف
بعد ذلك فتكون قد اقمت الحدين جميعا قال اذا اجتمع حدان فكان في ذلك مخرج
ان يدرأ احدهما فادرأه • قلت ارايت ان زكوا شهود الزنا وحضروا فلما اردت ان تحد الزاني

قذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فقدمه الى الامام واقام عليه البينة بالقذف فا ترى هذا وا
الاول سواء قال نعم قلت ارايت ان لم يات المقذوف فيطلب بقذفه حتى حد الزاني
الزاني ثم جاء المقذوف فطلب بقذفه فاحده له قال نعم قلت ولم لا تبطل شهادتهم وقد كان قذف
قال لانه لم يقم عليه حد القاذف قلت ارايت السارق اذا قامت عليه البينة بالسرقة اترى
هذا والذي قذف سواء وتقيم حد القذف وتدرأ الحد للسرقة قال نعم قلت وكذلك لو كان قصاصا
او طلاقا او نكاحا او عتقا فلم تمض شهادتهم حتى قذف احدهم رجلا فجاء به المقذوف الى القاضي
فاقام عليه البينة ودعا الشهود احد القاذف حد القذف وتبطل شهادتهم قال نعم قلت ارايت
ان بدأ الامام فقضى بشهادتهم ثم حده بعد ذلك حد القذف اتجيز ذلك قال نعم قلت ارايت
الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا عند الامام فادعى المشهود عليه عليهم او على بعضهم انه اكل
الربا وانه شارب الخمر وانه استوجر على هذه الشهادة وجاء على ذلك ببينة اتجيز ذلك وتقبله
قال لا قلت لم قال لاني لا اقبل هذا الجرح شهادة على احد فكان المشهود عليه بذلك
ياتي بالبينة على الذين شهدوا عليه فهذا لا ينقطع قلت فتقبل في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة
انه محدود في قذف او انه عبد او تكون الشهادة في مال فيجيء بالبينة انه يدعي فيه شركة
قلت ارايت اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه
انه محدود في قذف فسال الشاهدين من حده قال نعم قلت فان قالا حده قاضي كورة كذا
وكذا وسمياه فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده ايقبل ذلك
منه قال لا قلت فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة
ان ذلك القاضي قد مات قبل ذلك الوقت او كان غائبا في ارض كذا وكذا هل تقبل ذلك منه قال لا
قلت لم قال الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه باعه بيعا في يوم كذا وكذا او قتل
مالا في يوم كذا وكذا او شجة في يوم كذا وكذا موضحة فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة
اني كنت يومئذ في مكان كذا وكذا لم اقبل ذلك منه ولم يكن هذا بجرح لاني لا امر به من المال الذي
قد لزمه الان بدفعه قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا على رجل فاراد الامام ان يحكم فقذف
رجل من الشهود على بعضهم نحا فالمقذوف ان طلب حقه في القذف ان تبطل شهادته
فلم يطلب بحقه ولم يشهد عليه اتجوز شهادة الشهود على الزنا وهم عدول قال نعم
شهادتهم جائزة واحد الشهود عليه قلت لم لا تدراه بهذه الشبهة قال ليست هذه بشبهة
قلت وكذلك السرقة وشرب الخمر وحد القذف قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبسه
القاضي لينظر في امر الشهود فعزل ذلك القاضي واستعمل قاض غيره هل ينبغي لهذا القاضي ان ينظر
في تلك البينة قال لا قلت لم قال لانهم شهدوا عند غيره قلت ارايت ان كان القاضي الاول
وقد عدل الشهود فامر برجمه ثم مات قبل ان يرجمه قال لا قلت لم قال لانه انما هذا مثل قاض
قضى على رجل بالرجم ثم اتي به الى قاض اخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي ان قاضيا
قضى عليه بالرجم قال ينبغي لذلك القاضي ان ينفذ ذلك لان هذا حد قلت وكذلك لو ان قاضيا
اتاه بكتاب من قاض اخر بشهادة على رجل بالزنا او بالسرقة او بالقذف او بشيء من الحدود
مضى فيه القصاص قال نعم لا ينفذ ذلك قلت ارايت الرجل اذا شهد عليه الشهود بالزنا فرجمه

الامام ثم علم انه مجبوب على الشهود الدية لانهم شهدوا على باطل قلت فهل يحدون قال لا قلت
لم قال لان المجبوب لا يزني فلا حد على قاذفه قلت وكذلك لو شهدوا على امراة بالزنا فرجمها
الامام ثم شهد النساء على انها عذراء او رتقاء قال لا يشبه هذا المجبوب ولست انقض شهادة
الشهود في هذا لان المجبوب امر معروف والرتقاء والعذراء انما هو قول النساء فلا اصدقهن قلت
ارايت رجلا شهد عليه الشهود بالزنا فكانت شهادتهم عند القاضي ان قالوا نشهد ان هذا الرجل
وطئ هذه المراة ولم يقولوا زنا بها قالوا شهادتهم باطلة قلت فهل على الشهود حد القذف قال لا
قلت لم قال لان الوطء قد يكون حلالا او حراما وهؤلاء لم يشهدوا بالزنا قلت ارايت
الرجل من اهل الذمة اذا زنا فشهد عليه الشهود بالزنا اتحده قال نعم قلت فان قال هذا عندي
حلال وليس بحرام هل تدرا عنه الحد بهذا القول قال لا قلت وتجيز شهادة اهل الذمة في ذلك
قال نعم قلت ارايت اربعة من اهل الذمة شهدوا على رجل ذمي انه زنا بهذه المراة المسلمة قال
شهادتهم باطل ولا حد على الذمي ولا على المراة قلت فهل عليهم حد القذف قال نعم قلت ارايت
الرجل اذا تزوج المراة فدخل بها وهي ممن لا تحل له نكاحا هل تحده قال لا قلت فان كان اتى ذلك
على علم قال وان كان فلا حد عليه ولكن يوجع عقوبة ولا يبلغ به الحد قلت وكذلك لو كانت
المراة ذا رحم محرم قال نعم لا حد عليه قلت فان اقر انه فعل ذلك متعمدا وهو يعلم انها
عليه حرام قال يعزره الامام ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه
الحد اذا فعل بذات رحم منه متعمدا قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت ارايت الرجل
يفجر بالمراة ثم يقول حسبتها امراتي قال عليه الحد قلت من اين اختلف هذا والذي زفت
اليه غير امراته قال لان الذي زفت اليه غير امراته شبهها الا ترى انها ان جاءت بولد اثبت
نسبه منه وجعلت عليه الصداق والذي فجر احده ولا مهر عليه ولا اثبت نسبه قال وبلغنا
عن علي بن ابي طالب انه قال من زفت اليه غير امراته جعل عليه الصداق بما استحل من فرجها
ولم يحده قلت ارايت الرجل اذا زنا بالامة ثم قال اشتريتها وصاحبها بالخيار وقال
المولى كذبت لم ابعك شيئا قال لا حد عليه قلت وكذلك لو اشتراها بيوم الى اجل قال نعم
لا حد عليه قلت فان قال اشتريتها بيعا فاسدا وهو يكذبه بالبيع قال لا حد عليه في شيء من هذا
قلت ولم وهو لا يملك الرقبة في شيء من هذا ولو اعتق او باع او وهب لم يجز قال لانه اذا وقع الشراء
او جاء بزاعم انه لم يقبض فانه لا حد عليه قلت وكذلك لو قال ذلك ولا بينة له قال نعم لا حد عليه
الا ترى لو جاء على ذلك بشاهد واحد درات عنه الحد او لا ترى لو اراد ان يستحلف سيد الامة فان لم
يحلف البتة كنت ادرا عنه الحد وكذلك لو ادعى صدقة او هبة قال نعم قلت فلو شهد عليه بالزنا
وشهدوا انه اقر بذلك ولو قال ان املك الجارية وهي امة لفلان ثم قال عند الامام وقد
كان وهبها او تصدق بها علي او باعها قال ادرا عنه الحد قلت ارايت الرجل يكون له
في الجارية شقص فيطاها فيقول قد وطئتها وانا اعلم انها حرام علي قال لا احد عليه قلت
ولم قال لان له فيها نصيبا الا ترى انها لو ولدت فادعى ولدها يثبت نسبه وجعلت عليه
حصة شريكه من العقر والقيمة قلت ارايت اذا لم تلد وقد اقر بالوطء قال اجعل عليه حصة
شريكه من العقر قلت ارايت الرجل يعتق امته بينه وبين آخر وهو معسر فيقضي عليه بالسعاية

لشريكه نوطيها الشريك قال لا حد قلت لم قال لانها تسعى له في حصته من الرقبة الا ترى انه لو اعتقها جاز
عتقه قلت فتجعل لها عليه المهر قال نعم قلت ارايت الرجل يعتق نصف امته فتقضي عليها بالسعاية في
النصف الباقي قال هذا والاول سوا ولا حد عليه واجعل لها المهر عليه قلت وكذلك المكاتبة
بين الرجلين قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين اعتقها احدهما وهو معسر فوقع عليها الاخر فوطيها
هل عليه حد قال لا قلت لم قال لان له فيها حصة الا ترى انه ان شاء اعتق وان شاء ضمن وان شاء
استسعى قلت فيكون عليه العقر لها قال نعم قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت ارايت الرجل
يطلق امراته ثلاثا او واحدة باينة ثم وقع عليها في عدتها وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه قلت
فهل على قاذفه حد قال لا قلت وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وقع عليها في عدتها وهو يقول ظننت
انها تحل لي قال نعم لا حد عليه وليس على قاذفه حد قلت ارايت ان قال زنيت بها وقد علمت
انها حرام علي وشهد عليه الشهود بالزنا قال عليه الحد قلت ارايت الرجل اذا حرمت عليه امراته
على وجه من الوجوه وليس من قبله ولكن من قبلها ارتدت عن الاسلام او قبلت ابنه لشهوة او دعته
الى نفسها فجامعها او قبل هو امها لشهوة او ابنتها وهو يعلم انها عليه حرام حرمت امراته
ثم جامعها بعد الاسلام قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه الحد قال لا قلت لم درات
الحد عن الرجل وهو يقول علمت انها علي حرام قال لان بعض الفقها في ذلك اذا قبلها
لشهوة او جامعها لم يحرم الحرام الحلال فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت ان
ادراء عنه الحد وادع القياس في ذلك قلت ارايت يقول لامراته انت مني خلية او برية
او باين او بتة او حرام وقال اردت بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها في عدتها وقال
جامعتها وانا اعلم انها علي حرام هل تحده قال لا قلت لم قال لان ابن الخطاب يقول في
الخلية والبرية والبتة والباين واحدة يملك الرجعة قلت وكذلك لو قال امرك بيدك
فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي بذلك ثم جامعها في عدتها وهي تعلم انها حرام
فانك لا تحده قال نعم لا احده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
انهما قالا في رجل ملك امراته امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة يملك الرجعة
قلت وكل هذا اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل العلم من هذا واشباهه
فانك تدراء الحد عن نحو ما ذكرت قال نعم قلت ارايت الرجل تشهد عليه الشهود بالزنا
واثبتوا الشهادة عليه غير انهم لم يعرفوا المراة التي زنا بها وقد ذهبت فلا يقدر
عليها هل تحده قال لا قلت لم قال لاني لا ادري لعلها امراته او جاريته اذا لم تعرفوا المراة
فلم يثبتوا الشهادة قلت فان قالت الشهود عليه ليست بامراته ولا امة له التي زنا بها معي
انما كذبوا على انحده قال لا قلت فان عرفوا المراة فقالوا هي فلانة ابنة فلان وليست له بامراة
غير ان الشهود ليسوا بعدول هل تحده قال لا قلت فهل تحد الشهود قال لا قلت فان لم تجز
شهادتهم لم يكونوا قذفة قال لانهم اربعة قلت فان كانوا عدولا كلهم غير واحد قال لا احد
الشهود عليه ولا احد احدا من الشهود قلت فان كان ثلاثة فيهم يشهدون على شهادة انفسهم
وشاهد يشهد على شهادة غيره قال لا اجيز شهادتهم واضرب الثلاثة حد القذف لانهم
قذفة قلت فهل يضرب الذي شهد على شهادة غيره قال لا قلت ولم قال لانه لم يقذف وانما قال

اشهدني فلان على شهادته انك زان قلت فان كان الشهود اربعة فيهم عبد او اعمى او محدود في
قذف او مكاتب او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال لا اجيز شهادتهم واضربهم
كلهم حد القذف قلت فالمكاتب والذي يسعى في شي من قيمته احدهما بمنزلة العبد قال نعم قلت
وكذلك لو كان الشهود ثلاثة وامراتين قال نعم قلت فلو كانوا اربعة احدهم زوج المشهود
عليها قال هولا اجيز شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليها قلت فان كان الشهود كفارا
غير زوجها حددتهم كلهم الا الزوج فانه يلاعن امراته قال نعم قلت ارايت القوم يشهدون على
الرجل بالزنا وعلى المراة فجاوا متفرقين واحد بعد واحد هل تجيز شهادتهم قال لا واحدهم
كلهم قلت فان كان الشهود في مقعد واحد فلما قاموا الى القاضي قام واحد واحد هل تجيز
شهادتهم قال نعم قلت لم قال بلغنا عن عامر الشعبي انه قال لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحددتهم
ولا يستقيم الامر الا هكذا لان الرجل لو قذف رجلا فرفعه الى السلطان فجلس القاضي فجاء
اخر بعد ذلك فقال للقاذف فاشهد انك زان احدهما جميعا ولا اجعلهما شاهدين لو كنت
اقبل الشهود متفرقين لم احد رجلا يقول للرجل اشهد انك زان لانه اذا جا واحد بعد واحد
شهدوا متفرقين لم احد قاذفا ابدا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال شاهدان
زنا بها في الدار وقال الاخران في البيت وقال شاهدان في دار فلان وقال الاخران في دار
فلان قال ابطل شهادتهم عليهما ولا اجيزها قلت فهل تحدهم قال لا فان اثبتوا الشهادة
على الزنا فقال الاثنين في اعلاه وقال الاخران في اقصاه قال اما هذا فاني استحسن ان اجيز
واحده قلت فان شهدوا عليه بالزنا فسالهم عن الزنا فقالوا رايناه مع امراة في ملحفة ولم
نره جامعها فهذا امر رايناه منه وبه نشهد هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فان شهد اثنان
على المجامعة بعينها وشهد اثنان على ما وصفت لك لا اجيز شهادتهم قال لا قلت فان شهدوا
عليه بالزنا ووصفوه فقال المشهود عليه بالزنا هي امراتي وقالت المراة هو زوجي هل
تحدها قال لا ولا تجيز شهادة الشهود عليهما بالزنا قال لا قلت ولم وقد شهدوا عليه بالزنا قال
لانه قد ذكر انها امراته وهذه شبهة قد دخلت فلا احدهما بذلك الا ترى انهما اذا اقرا بالنكاح
تركتهما على نكاحهما وان كان لهما ولد ثبت نسبه منهما قلت ارايت لو شهدوا عليه بالزنا
فشهدوا انه غصبها نفسها ووصفوا الزنا هل تحد الرجل اذا كان الشهود عدولا قال نعم
قلت فهل تحد المراة قال لا قلت ولم قال لانها مستكرهة قلت فان كانت صبية او معتوهة
قال كذلك ايضا قلت فان كانت امة او يهودية او نصرانية فزنى بها فشهدوا عليهما ووصفوا
واثبتوه هل تحدهم جميعا قال نعم قلت فان كان الرجل محصنا اترجمه قال نعم قلت فهل
ترجم اليهودية او النصرانية او الامة ليس لها زوج قال لا تكون واحدة منهم محصنة قلت
فكم تضرب الامة قال خمسين جلدة قلت ولم تضرب اليهودية والنصرانية قال مائة قلت ارايت
المجنون المغلوب الذي لا يفيق عليه الشهود انه زنا بامراة وهم عدول وقد وصفوا الزنا واثبتوه
هل تحد واحدا منهما قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه قلت ارايت ان كانت
مطاوعة لم لا تحدها لان المجنون عندنا بمنزلة الصبي زنا بامراة فلا احدها وذكره عندي
بمنزلة اصبعه فكذلك المجنون قلت فان زنا كافر بمسلمة فشهدوا الشهود على ذلك وهو

اربعة كفارا فاقم الحد عليهما جميعا قال لا قلت لم لا تجيزها على الكافر خاصة قال لانه جماع واحد ولا اجيز
شهادتهم على واحد واترك الاخر قلت فان كان الشهود عليهما كافرين يهوديين او نصرانيين والشهود
على دينهم هل تجيز شهادتهم عليه وهم عدول في دينهم وقد وصفوا الزنا واثبتوه قال نعم قلت
فان قضى القاضي بشهادتهم فامرهم كافرين ان يجلدا فلما ان قدما اسلم احدهما كيف القول في
ذلك قال ادرا عنه قلت ولم قال لانه اسلم فلا اجيز شهادة الكافر عليه قلت افتدرا عن الاخر الحد ايضا
قال نعم قلت لم قال لان الامر واحد فاذا بطلت الشهادة في بعضه بطلت كله قلت ارايت اربعة
شهدوا من اهل الذمة على رجلين او امراتين بالزنا فشهدوا على كل واحد منهما انه زنا بامراة ووصفوا
الزنا واثبتوه فلما اراد القاضي ان يقيم الحد على الرجلين والمراتين اسلمت احدى المراتين والرجل الذي
شهدوا انه زنا بها وبقي الرجل الاخر والمراة على دينهما كافرين قال الحد عن اللذين اسلما واحد الكافرين

باب الاقرار بالزنا

قلت ارايت الرجل اذا اتى الامام فقال زنيت بفلانة امة فلانة فيقيم الحد عليه ام يرده قال يرده ولا يحده
قلت فان جاء فاقر عنده الثانية قال يرده ايضا قلت فان جاء الثالثة فاقر عنده قال يرده ايضا قلت فان
جاء الرابعة فاقر عنده ماذا يقول له الامام قال يساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه
واثبته قال فلعلك تزوجتها فلعلك وطئتها بشبهة فان قال لا نظر في عقله فان كان صحيح
العقل ساله احصنت فاذا قال نعم وفسر الاحصان واثبته امر به ان يرجم قلت فاذا رجم هل
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال نعم يفعل به ذلك كله قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما رجم ماعز بن مالك ساله عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم قلت فلو انه من امر به القاضي ان يرجم رجع عن قوله كيف القول فيه قال يدرا عنه
الحد قلت لم قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رجم ماعز بن مالك ابطا
عنه الموت فخرج من تلك الارض يسبق الى ارض كثيرة الحجارة فانطلق المسلمون في اثره فرجموه
بالحجارة حتى قتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افهلا خليتم سبيله قلت ارايت ان
اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد هل تحده لذلك قال لا قلت لم قال لانه اقر في مجلس واحد
اربع مرات فهذا عندنا انما هو مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس حتى كما وصفت
لك اربع مرات قلت فلو اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس وقال لم احصن وشهد عليه شاهد
بالاحصان اترجمه قال نعم ارجمه قلت ارايت اذا اقر مرات بالزنا كما وصفت لك اترجمه والمراة
التي اقر انه زنا بها غائبة قال اما في القياس فلا يحد ولكني ادع القياس للاثر الذي جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ماعز بن مالك فانه رجمه ولم يبلغنا ان المراة التي زنا بها كانت حاضرة قلت فلو جاءت
المراة التي زعم انه زنا بها تطلب مهرها وقالت تزوجني وقالت لو كذب انما زوجنيه اهلها اعليه الحد قال لا قلت لم قال لانه
لم يقر لها بمهر انما اقر انه زنا بها وقد جحدت فلا اجعل لها مهرا اذا اخذته قلت فان اقر بالزنا مرتين
وشهد عليه شاهدان اتحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يشهد عليه اربعة بالزنا ولم يقر
هو اربع مرات قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا والاربعة فساق او مجانين او عميان واقر هو
مرة واحدة اتحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يقر اربع مرات ولم يشهد عليه اربعة عدول
قلت ارايت الذي اقر بالزنا اربع مرات وانما زنا بجارية خالته او بخادم عمته او بخادم اخيه او بخادم

ذي رحم

ذي رحم محرم منه هل تحده قال نعم قلت لم وقد قلت في هذا لا اقطعه اذا سرق من احد من هؤلاء قال
لا يشبه الزنا السرقة في هذا الا ترى انه لو زنا باخته او بعمته حددته ولو سرق من واحد منهما لم اقطعه
وكذلك خادمهما قلت ارايت لو شهد الشهود انه زنا بجارية اخيه او عمه او جارية لذي رحم من
الرضاع او نسب فشهد اربعة شهود واثبتوا الشهادة هل تحده ويكون الاقرار في هذا والشهادة
الشهود سوا قال نعم قلت ارايت لو اقر انه زنا بجارية ابيه او امه او امراته واقر بذلك اربع مرات
تحده قال نعم قلت فان قال ظننت انها تحل لي هل تحده قال لا قلت وكذلك جارية ابيه
اذا اقر انه زنا بها اربع مرات قال لا اما جارية ابيه فاني لا احده فيها اذا ادعى شبهة او لانه
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك قلت ارايت اذا اقر اربع
مرات انه زنا بجارية اخيه او اخته او بجارية ذي رحم محرم منه وقال ظننت انها تحل لي قال يحد
ولا يكون هذا شبهة يدرا بها عنه قلت فاذا ادعى شبهة قال لا يحد قلت فاذا ادعى شبهة
ما يقول قال يقول اشتريتها او تزوجتها او وهبت لي فهذه شبهة فاما اذا قال
ظننت انها تحل لي فهذه ليست بشبهة وعليه الحد قلت ارايت اذا وطئ جارية ابيه او جده
او جدته او امه او امراته وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه ولا يثبت نسبه من الجارية
فان نسب الولد يثبت وعليه قيمة الجارية صدقه في وطيه اياها او كذبه ولا مهر عليه فان
قال في ذلك كله علمت انها حرام علي اقيم عليه الحد في جميع ذلك الا في جارية ولده وولد ولده
ان كان ابوهم ميتا وان كان حيا لم يصدق الجد على الدعوة انما جد ابنه ولا شي على الجد في قيمة الام
وعليه العقر وكذلك لو وجد ابن الابن ثم مات ابوه ثم ادعى الجد وجاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
يوم مات لم يصدق الا ان يصدقه ابن الابن وان ادعاه وقد جاءت به بعد موت ابيه لستة
اشهر فصاعدا فهو مصدق يجد ذلك ابن الابن او صدق ولان شراه وبيعه عليه لو كان صغيرا
جائز فلذلك هو في هذا بمنزلة الاب وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال جارية امه او امراته او جارية
ابنه ظننت انه يحل لي واقر هو اربع مرات انه زنا بها وقال علمت انها علي حرام فاني لا احد
واحدا منهما ايهما ادعى هذا درات عنه الحد وعن صاحبه فان اقر جميعا بالزنا قد يم اربع مرات
ولم يدعيا شبهة فاني احدهما جميعا وقال ابو حنيفة اذا اقر بالزنا اربع مرات فاني احده
وقال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على زنا قديم لا احد بشهادتهم ولا احده قلت ارايت
الرجل من اهل الذمة يقر بالزنا اربع مرات هل تحده ويكون في الاقرار والمسلم سوا قال
نعم غير انه لا يرجم قلت ارايت العبد يقر بالزنا اربع مرات عند القاضي على نحو ما ذكرت هل
يحد قال نعم قلت ارايت الاعمى يقر بالزنا اربع مرات هل تحده قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه
الشهود قال نعم قلت ارايت الاخرس يقر بالزنا في كتاب كتبه او باشارة اشار بها الى الامام
اربع مرات قال لا لانه لم يتكلم قلت وكذلك لو شهد الشهود قال نعم قلت ارايت الذي يجن
ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته اربع مرات اتحده قال نعم قلت وكذلك لو شهدت عليه الشهود
قال نعم قلت فان كان انما زنا في حال جنونه قال لا قلت لم قال لان القلم قد رفع عنه
في تلك الحال قلت ارايت المسلم اذا اقر انه زنا وهو كافر في ارض الحرب قبل ان يسلم فاقر بذلك اربع
مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لانه كان ذلك في حال الكفر فما كان فيه من الكفر كان اعظم من ذلك

قلت أرأيت المجنون إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود بذلك أتحده قال لا قلت لم قال لأنه لا يعقل
قلت أرأيت الخصي إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود بذلك أتحده قال نعم قلت وكذلك العنين
قال نعم قلت أرأيت الرجل يقر بالزنا أربع مرات يقر أنه كان منه وهو صبي أو شهد عليه الشهود بذلك
هل تحده قال لا قلت ولم قال لأن القلم مرفوع عنه قلت أرأيت الرجل إذا أقر أنه زنا وهو عبد فأقر بذلك
أربع مرات وهو اليوم حر وإنما أعتق يوم أقر قال يحد حد العبيد قلت فإن كان قد أعتق منذ زمان وكان
ذلك قد تطاول هل تحده قال نعم قلت أرأيت الرجل يقر بالزنا أربع مرات بامرأة فقالت المرأة ما زنا
ولكنه تزوجني هل تقيم الحد على الرجل قال لا قلت لم قال لأن المرأة التي زعم أنه زنا بها قد أنكرت ذلك
فإنما كان جماع واحد إذا درئ فيه الحد عن أحدهما درئ عن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد قلت فإن قالت
زنا بي مستكرهة قال أما هذا فلا حد فيه على الرجل ولا حد على المرأة وهذا كالرجل يزني بالمجنونة
والصبية فيحد الرجل ولا تحد الصبية قلت أرأيت المرأة إذا أقرت بالزنا أربع مرات مع رجل بعينه
وقال الرجل كذبت ولكنها امرأتي هل تحد المرأة قال لا قلت فإن قال صدقت هل تحدهما جميعا
قال لا أحد الرجل ولا أحد المرأة قلت لم قال لأن المرأة إذا أقرت أربع مرات والرجل لم يقر إلا مرة واحدة
قلت فإن قال لها كذبت لم أزن بها ولكنها امرأتي هل تجعل عليه المهر وهي تقول زنا بي قال نعم تجعل
عليه المهر فإن شاءت قبضته وإن شاءت تركته وإذا درأت الحد في جماع أوجبت المهر أو العقر قلت
أرأيت إن قال الرجل ما زنيت بها وما أعرفها هل تحد واحدا منهما قال لا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد أحد المرأة قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يكون مستأمنا في دار الإسلام فأقر بالزنا أربع
مرات هل يحد قال لا قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة أهل الذمة قال لأن هذا من أهل الحرب لا يجري
عليه الحكم ألا ترى أني لا آخذ منه الخراج كما آخذ من أهل الذمة قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك
شهود قال نعم قلت فإن كان الشهود مسلمين قال وإن كان قلت وهل تحد المرأة التي زنا بها
وقد شهد عليه أربعة من المسلمين أنه زنا بهذه المرأة وهي ذمية قال أبو حنيفة تحد المرأة ولا أحد الرجل
قال محمد لا أحدهما ذمية كانت أو مسلمة وقال إذا درأت الحد عن الرجل درأته عن المرأة
ألا ترى أن مجنونا زنا بامرأة فدرأت عنه الحد درأته عنها وقال أبو يوسف أحدهما جميعا وأحد الحربي
المستأمن إذا زنا في دار الإسلام قلت أرأيت لو أن أربعة من أهل الذمة شهدوا على رجل من أهل الذمة
أنه زنا بامرأة مسلمة هل كنت تحد الذمي قال لا قلت لم قال لأني لا أجيز شهادة الشهود وهم كفار
على مسلمة وهو جماع واحد فإذا درأته عن أحدهما درأته عن الآخر قلت فإن كانت المرأة والرجل كافرين
فأسلم أحدهما بعدما قضيت بالحد قبل أن يضربا قال أدرأ الحد عنهما جميعا قلت وكذلك السرقة
في هذا والقصاص وحد القذف قال نعم قلت أرأيت الشهود إذا شهدوا بها عليه فقضيت عليه ثم أسلم قال
أمضه قلت أرأيت مسلما أقر أنه زنا بهذه المرأة المسلمة أو ذميا أقر أنه زنا أربع مرات وأقرت المرأة بذلك
أربع مرات هل تحد المسلم والذمي قال نعم أحدهما ولا أحد المرأة إنما هذه كالرجل يقر أنه زنا بامرأة
مجنونة فأحده ولا أحدها قلت فإن كان رجل من أهل الحرب مستأمن فأقر أنه زنا بامرأة مسلمة
أربع مرات وأقرت بذلك هل تحد واحدا منهما قال لا هذا كالمجنون يزني بالصبية في قولهما وفي قول أبي
يوسف الأول وقال أبو حنيفة أحد المرأة ولا أحد الرجل قلت أرأيت الرجل إذا كان في دار الحرب بأمان
فزنا هناك ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر بذلك عند الإمام أربع مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لأنه

زنا في دار الحرب حيث لا يجري عليه أحكام المسلمين قلت فإن كان زنا بامرأة مسلمة أو ذمية أو من أهلها
فهو سواء قال نعم قلت وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك قال لا آخذه وإذا
كان عين فهو كذلك لا يقيم الحد ولا قصاص إلا أن يكون الإمام على مصره مقيم على أهله القصاص والحدود
فإنه يقيم الحدود في دار الحرب إذا غزاهم فأما غيرهم فلا يقيم حدودا ولا قصاصا قلت
أرأيت الرجل من أهل البغي إذا زنا في عسكر أهل البغي ثم أقر بالزنا أو شهد به عليه الشهود هل تحده
قال لا قلت ولم قال لأنه في عسكر لا يجري فيه حكم أهل العدل قلت وكذلك أسير من أهل
العدل في أيديهم قال نعم قلت وكذلك تاجر من أهل العدل في عسكرهم قال نعم لا أحد واحدا
منهما لخصلتين إنما أحدهما أنه فعل ذلك في عسكر أهل البغي حيث لا يجري عليه الحكم والأخرى
إذا تطاول الحد درأته قلت أرأيت العبد إذا أقر بالزنا أربع مرات هل تحده قال نعم قلت
وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد الذي قد أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته
قال نعم قلت وتصدق هذا وهو ينكر مولاه قال نعم قلت فإن كان المولى غائبا هل
تحده قال نعم قلت وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد يسعى في قيمته وقد أعتق بعضه
فإن هؤلاء أقروا بالزنا أربع مرات فإنه يصدق في ذلك ويحد حد العبد وهو ينكر مولاه
قال نعم قلت وأيهم أقر بشرب الخمر فإنه يحد حد الخمر وأيهم أقر بالسرقة فإنه يقطع وأيهم
أقر بقذف فإنه يحد حد القذف قال نعم هذا كله باب واحد قلت وكذلك لو أقر بقتل
عمد ومولاه غائب قتلته قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات وهو مريض
وحده الجلد هل تحده قال لا حتى يبرأ قلت فإن كان حده الرجم يرجم قال نعم قلت أرأيت
الرجل إذا وجب عليه حد السرقة وهو مريض أو شرب الخمر أو حد في قذف أو قطع يد
عمدا أو شهد عليه الشهود بذلك قال يحبسه حتى يبرأ فإذا صح أقام عليه الحد قلت
أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات أو أقر بالسرقة وأقر بشرب خمر وأقر بقذف رجل وأقر
بفقء عين رجل عمدا وحضر الإمام بذلك كله قال نعم قلت فبأي ذلك يبدأ قال
يقتص من العين لأنها من حقوق الناس فإذا برئ منها أخرجه فأقام عليه حد القذف
ثم يحبسه فإذا برئ أقام عليه تلك الحدود إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بدأ بحد السرقة
لأنهما من كتاب الله تعالى ويجعل حد الخمر آخرها وقال أبو حنيفة كلما أقام عليه الحد حبسه
حتى يبرأ ثم يقيم عليه الحد الآخر قلت فإن كان محصنا قال يقتص منه من العين ويضربه
حد القذف ويرجمه ويدرأ عنه حد السرقة والخمر إلا أن يضمنه السرقة قلت
أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود فكان حده الجلد أو الرجم هل يقام عليه
شيء من ذلك في المسجد قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقام حد
من حدود الله في المسجد ولا يقتص لرجل من آخر قلت أرأيت التعزير هل يعزر في المسجد قال لا قلت فإن كان
القاضي مقعدا في المسجد فأراد أن يضرب حدا فأمر به أن يضرب بين يديه وقد قلت لا يقام حد في المسجد
فيأمر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قال يقوم فيخرج من المسجد فيأمر به فيضرب بين يديه
وهو ينظر قلت أمره أن يضرب خارج المسجد فيبعث أمينا فيضربه بحضرته هل يستقيم ذلك
قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا بأمة امرأته أو أمة أخته أو امرأة ذات رحم محرم منه فأقر بذلك

ولم يدع شبهة او شهد عليه الشهود بذلك قال يقام عليه الحد في ذلك كله قلت ارايت الرجل اذا زنا بامراة مرارا فاقر
بذلك او شهدت بذلك عليه الشهود هل عليه لكل مرة من ذلك حد قال لا ولكن يحد لذلك كله حدا واحدا وكذلك
السرقة قلت ارايت اذا تزوج امة او تزوج مجوسية او تزوج خمسا في عقدة او تزوج المراة
ذات محرم منه او تزوج المتعة او تزوج امراة بغير شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها فدخل بهن
في هذا كله وكان عبدا تزوج امراة بغير اذن مولاه فاقر بذلك عند الامام انه فعله وهو يعلم
انه عليه حرام قال ليس في شيء من هذا حد لان هذا نكاح والحدود تدرا بالشبهة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد في ذات رحم محرم منه يحد في ذلك كله ولا يعزر في ذلك النكاح اذا كان قد علم انها
ذات محرم منه قلت ارايت الرجل يعمل عمل قوم لوط بامراة او صبي فاقر بذلك اربع مرات او شهد به عليه
الشهود هل يحد قال بلغنا عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي انهما كانا يقولان عليه الحد في ذلك قلت ارايت
الرجل ياتي البهيمة هل عليه حد قال لا ولكن يعزر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل اتى
بهيمة فلم يحده وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت بالنار قلت ارايت الرجل الذي يقذفه بذلك او يقذفه
بعمل قوم لوط يحده او قال زنيت بالبهيمة هل يحده قال لا قلت فان قذفه بعمل قوم لوط فصرح به
هل يحده قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال يحد وهو قول ابي يوسف ومحمد قلت ارايت الرجل يتزوج
امة على حرة او يتزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها او حرة نكحت عبدا بغير اذن مولاها
فدخل بها ثم قذفها انسان او قذفهما هل يحده قال لا قلت ارايت القاضي اذا شهد عنده الشاهدان
فشهدا عنده بالشهادة لا يقطع شيئا اكره له ان يقول لهما اتشهدان بكذا وكذا بشيء يقطع به وحده
قال نعم اكره له ذلك وليس ينبغي له ان يلقنهما هذا قلت وكذلك لو شهدوا بالشهادة فلم يدر القاضي ينفذ
ام لا اكره له ان يلقنهما شيئا قال نعم اكره ذلك وادرا عنه انما ينبغي له ان يسمع شهادتهما من غير ان
يلقنهما وان شهدوا عنده بشيء ان ينفذ نفذه وان شك فيما شهدا به فلم يدر ايجوز ذلك ام لا اوقف ذلك
حتى ينظر فيه قلت ويحب للقاضي اذا اشكل عليه الشيء ان يسال عنه من هو افقه منه في نفسه لقضاء
وكان ذلك القضاء عند القاضي خطا وكان راي القاضي غير ذلك الراي عنده الصواب هل ينظر الى رايه
وهو يعلم ان ذلك الرجل افقه منه فقيها يقضي بقوله وبالذي امره من ذلك قلت ارايت ان كان لم
رايه لفضل علم ذلك الرجل الذي هو افقه منه في نفسه فقضى بقول ذلك العالم وترك رايه هل يرجو
ان يكون في سعة من ذلك قال نعم هذا موسع عليه ولكن ينبغي له اذا كان عنده علم ينظر به وجه الكلام
ومن حيث توجه فان بصر ان قوله ذلك صواب وقول الذي اشار عليه خطا فليس ينبغي له ان يقضي بقول
الذي اشار عليه ويترك رايه وقال ابو يوسف لو شهد على رجل ثمانية نفر بالزنا كل اربعة يشهدون
على زنا بامراة على حدة فرجمه القاضي وقد احصن او ضربه مائة ان كان لم يحصن ثم ان اربعة منهم
رجعوا لم يحدوا ولم يضمنوا شيئا لانه بقي اخرون وهذا على قياس قول ابي حنيفة فان رجع من الاربعة
الباقين واحد ضربه والاربعة الاولين الحد وان كان رجم ضمنهم ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة وان كان
جلد لم يضمنوا شيئا وقال ابو يوسف اضمنهم ربع ارش الجلد وقال محمد مثل قول ابي يوسف في الضمان
ولم ير عليه حد الا ان كل اربعة منهم شهدوا على زنا غير الزنا الذي شهد به الاربعة الاخرون فكان
كل اربعة شهود شهدوا ... الاربعة الاخرين فلا حد على واحد من الفريقين وان رجعوا جميعا وقال
ابو حنيفة اذا شهد خمسة بالاحصان والزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فلا حد عليه ولا ضمان

وان رجع اخر فعليه وعلى الاخر ربع الدية والحد والحد على قاذف المرجوم وليس الشاهد في هذا كالقاذف
وقال ابو حنيفة اذا شهد اربعة بالزنا فلم يقض القاضي بالحد حتى رجع واحد فانه يضرب الراجع والثلاثة
الباقين وان قضى القاضي بالرجم فلم يمض ذلك حتى رجع واحد فانه اضرب الراجع والثلاثة الباقين
الحد وادرا عن المشهود عليه حد الزنا وقال ابو يوسف استحسن في هذا ان اضرب الثلاثة الباقين
واضرب الراجع هذا قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو حنيفة اذا فعل الامام الذي ليس فوقه
امام مما هو الى السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يؤخذ بهما وقال ابو حنيفة
النكر الذي يجب على صاحبه الحد ان يكون لا يعرف المراة من الرجل وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته
وقد جاءت بولد ليس بابني جلد الحد فان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فعليه اللعان ولا حد عليه

باب الشهادة في القذف

قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل فيقول قذفني وليس له عليه شهود فاستحلفه قال لا استحلفه على هذا ولا
على شيء من الحدود قلت ولا على سرقة قال بلى نستحلفه على السرقة لانه متاع ولانا بان يحلف ضمن
المتاع ولم يقطع قلت وكذلك لو قطع الطريق فاخذ متاعا قال نعم قلت فان جاء المقذوف بشاهدين
فقالا نشهد ان هذا افترى على هذا هل تسالهما عن الفرية ما هو وكيف هو قال نعم فان قالا لا نزيدك
على هذا نشهد انه قذفه قال لا اقبل شهادتهم لان القذف يكون بالحجارة ويكون بالزنا قلت فان
شهدا فقالا نشهد انه قال يا زان قال اقبل شهادتهم قال ويحد القاذف فان كان الشاهدان عدلان
حددته وان كانا غير عدلين لم احده وقال ابو حنيفة اذا تزوج المجوسية ودخل بها ثم اسلما وفرق بينهما
ثم قذفهما رجل فعليه الحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذفهما وقال ابو حنيفة اذا مات المكاتب وترك
وفاء لمكاتبته فادى بتلك المكاتبة وقسم ما بقي بين ورثته ثم قذفه رجل فلا حد عليه قلت فان كان القاضي
يعرف انه حر يكتفي بمعرفته قال نعم قلت فان كان لا يعرف فقال الشاهدين اذا شهدا بالقذف فعليه
حتى يسال عنهما قال نعم ولا يكلفه في قصاص قلت ويسال البينة انه حر قال نعم قلت فان
شهد شاهدان فقال احدهما اشهد انه قال يا زان يوم الخميس وقال الاخر اشهد انه قال
يا زان يوم الجمعة وهما عدلان فقال اقبل شهادتهما قلت لم وقد اختلفا قال
اختلافهما لا يفسد شهادتهما لانهما يشهدان على قول كان منه وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يحد ويدرا عنه الحد وقال ابو حنيفة الا ترى انه لو شهد احدهما انه اقر ان
لفلان عليه الف درهم يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بها يوم الجمعة قضيت بها عليه وكذلك الطلاق
والعتاق قال نعم قلت فان شهد شاهدان انه ذبح فلانا يوم الجمعة وشهد الاخر على اقراره بذلك
هل تجيز ذلك قال لا قلت وكذلك كل عمل من غصب او غيره شهد احدهما على عمل والاخر على اقرار
افلا تجيز شيئا من ذلك قال نعم قلت فان شهد احدهما انه تزوج فلانة اليوم وشهد الاخر على اقراره
بعد ذلك بيوم هل تجيز ذلك قال لا قلت ولم وهذا اقرار كله وانما هو كلام قال لان النكاح لا يصلح
الا بشاهدين يحضران عقد النكاح قلت فان شهد احدهما انه باع فلانا يوم الجمعة هذه الجارية بالف درهم
وشهد الاخر على اقراره بذلك فقال هذا جائز كله لان البيع انما هو كلام قلت وكذلك القرض قال نعم قلت
فلو شهد شاهد على رجل انه اشهد انه قال يا زان يوم الخميس وشهد شاهد اخر انه اقر انه قال له يوم
الخميس يا زان قال هذا وذاك سواء في القياس ولكن لا اقبل الشهادة على هذا ولا احده وكذلك قال

ابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا اقر عند القاضي فقال قد قلت له يا زان وصاحبه عبد بهما هل يحبس القاضي
القاذف ويسال المقذوف البينة انه حر قال نعم قلت فان جاء بشاهدين فشهدا على انه معتقه
قد عدلا أيحده القاضي القاذف قال نعم قلت فالحد في القذف اذا شهدت الشهود وكان اقرار من القاذف
فهو سوا قال نعم قلت وكيف يضرب القاذف قال يضرب اشد ما يكون قال لا يجرد ولكنه يضرب في ثيابه
الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع ذلك ويترك في قميصه ويضرب وبوم الذي يضربه
لا يضربه ضربا مبرحا دون ذلك ويعطى كل عضو منه حقه من الضرب قلت ولا يضرب الوجه ولا
الراس ولا الفرج قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك ثم رجع فقال اضرب الراس ولا
اضرب الوجه ولا الفرج قلت فهل يمد اذا ضرب قال لا قلت ارايت ان قذف اخر وهو يضرب انحده
ثانيا قال لا ولكنه يكمل له الحد الذي هو فيه ولا يزاد عليه قلت وكذلك لو قذف جماعة في ايام متفرقة
كل يوم رجلا ثم يوتى به الامام كل انسان منهم على حدة ليضربه لكل انسان منهم حدا قال لا ولكنه يضربه
حدا واحدا فيكون لكل قذف كان قبل ذلك قلت ارايت ان قذف رجلا فاتي به الامام بعد هل يحده
قال نعم قلت ولم وقد قلت في السرقة اذا اتي به بعد زمان لم يقطع قال هذا من حقوق الناس
قلت ارايت القاضي اذا قضى عليه بالحد فقال المقذوف قد عفوت عنه هل يدرا عنه الحد قال لا لان عفوه
باطل ولان هذا من حقوق الله تعالى قد انتهى الى الامام فليس له ان يعفو عنه قلت فهل يجوز عفوه
الامام قبل ان تقوم عليه البينة او قبل ان يثبت الحق ان يقول للطالب اترك هذا وانصرف قال نعم
ما احسن هذا قلت وكذلك السرقة قال نعم قلت فلو ان المقذوف عفا عن ذلك وانصرف عنه ثم جا بعد
ذلك بزمان يطلب حقه واقام البينة على قاذفه ايحده الامام قال نعم قلت وعفوه باطل قال نعم
قلت وكذلك السرقة قال لا اما السرقة اذا تقادمت لم يقطع فيها قلت ارايت الرجل يشهد له الشهود
بالقذف فلما اراد الامام ان يحد القاذف قال المقذوف لم يقذفني او قال شهدت شهودي بباطل قال اي
ذلك ما قال فاني ادرا عن صاحبه الحد لانه قد اكذب نفسه قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل القذف
فياتي بشاهد واحد ويقول عندي شاهد اخر فاحبسه حتى اتيك به هل يحبسه قال لا قلت لم قال لانه
لم يثبت عليه حق بعد قلت وكذلك السرقة والقصاص قال نعم قلت فان جاء بشاهد واحد
يعرف القاضي عدله وصلاحه وادعى ان له شاهدا اخر بالمصر هل تحبسه قال اما هذا فاني احسن
ان احبسه يومين او ثلاثة قلت فان ادعى ان له شاهدا اخر بخراسان قال لا احبسه
قلت وكذلك لو ادعى ان شاهده خارج من المصر قال نعم قلت فان جاء بشاهد وجاء بامراتين يشهدان
هل تقبل شهادتهما قال لا قلت فهل تحبسه قال لا قلت فان جاء بشاهد يشهد على شهادة نفسه
وشهد اخر على شهادة اخر قال نعم لا تجوز شهادته ولا يحبس قلت فان كان الشاهد الذي يشهد
على شهادة نفسه عدلا وادعى الطالب شاهدا اخر بالمصر قال استحسن ان احبسه قلت فان لم
يشهد الا شاهد واحد هل تاخذ منه كفيلا قال لا قلت لم قال لانه لم يثبت عليه حق يحبسه
فيه وليس في الحدود ولا في القصاص كفالة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا
ان ادعى خصمه بينة حاضرة يوما او يومين او ثلاثة الا ان لا يقدر على ان يقدم الى القاضي في
ذلك الوقت فيكفله الى الوقت المتقدم الى القاضي قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل قذفا فاتى
بكتاب قاض بالقذف وشهادة الشهود اينبغي للقاضي الذي اتاه الكتاب ان يقبل ذلك ويحده

القاذف قال لا قلت ولم قال لان هذا حد كتب به الى القاضي وهو عندي بمنزلة الشهادة على الشهادة قلت
وكذلك السرقة والقتل والزنا وشرب الخمر لا يجوز كتاب القاضي الى القاضي في شي من ذلك قال نعم قلت
ارايت ما كان من سوى ذلك من الطلاق والعتاق والنكاح وفي الاموال وفي حقوق الناس فيما بينهم
قال كله جائز وكذلك الشهادة على الشهادة في ذلك جائز قلت ارايت رجلا اذا قضى عليه القاضي
ان يضرب حدا في قذف فضرب بعض الحد ثم انفلت فهرب فاخذ بعد ذلك بيوم او يومين ثم جاء
الطالب يطلب حقه قال يقام عليه بقية الحد قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس قلت فان
ضربه تسعة وسبعين سوطا قال يتم له تمام الثمانين قلت فان شهد على شهادة وهو عدل
قبل ان يتم له الحد فقال المشهود عليه اني اتي بالبينة انه قد ضرب تسعة وسبعين
سوطا في حد وجا على ذلك بالبينة ايقبل ذلك منه قال وشهادته جائزة قلت لم قال لانهم
لم يشهدوا انه ضرب حدا تاما فكذلك اجيز شهادته عليه قلت وكذلك رجل قذف رجلا
فلم يرفع الى الامام حتى شهد لرجل اخر بشهادة قال نعم شهادته جائزة اذا كان عدلا قلت ارايت
الرجل يقول للمراة قد زنيت وانت مستكرهة او وطئك فلان وطئا حراما او فجر معك فلان
جماعا حراما او يقول زنيت وانت صغيرة او قد زنيت وانت نصرانية وانت صغيرة فتشهد
عليه الشهود بمقالته قال لا حد عليه قلت ولم قال لان جماع الصغيرة ليس بزنا انما مثلها شي
لا يكون ذلك الشي زنا قلت وكذلك لو قال زنيت قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي قال نعم لانها
لا تزني على ذلك الحال وكذلك لو قال لها زنيت بيدك او برجلك قال نعم لا يكون في شي من ذلك زانية
وليس عليه حد قلت ارايت لو كانت امراته قال لا لعان بينهما قلت وكل شي لا يكون على الرجل
فيه حد القذف ولا يكون بينه وبين امراته لعان ولا حد قال نعم قلت ارايت اذا كانت كافرة
فاسلمت ثم قال لها قد زنيت وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك قال لا لعان بينهما
قلت فان كانت المراة التي قال لها هذا القول ليست له بامراة قال يضرب حد القاذف قلت وانما قذفها
وهي كافرة قال انما وقع القذف وهي مسلمة قلت وكذلك لو كانت امة فاعتقت ثم قال لها قد زنيت
وانت امة قال نعم قلت ولو قال لها قذفتك بالزنا وانت امة او وانت كافرة فشهد عليه الشهود
بذلك قال لا حد عليه قلت ارايت امراة قذفت رجلا فقضى عليها القاضي بالحد كيف تضرب قائمة او قاعدة
قال بلغنا عن علي ابن ابي طالب انه قال تضرب النساء قعودا وتضرب الرجال قياما قلت فهل ينزع عنها
ثيابها قال لا ويعطى لكل عضو حقه ما خلا الوجه والفرج والراس قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد
قلت وتضرب ضربا ليس بالشديد المبرح قال نعم قلت ارايت ان قذف الرجل الميت فشهد الشهود عليه
بذلك وجاء اخو الميت يطلب القذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال لان الاخ لا يطالب بقذف
اخيه ليس ياخذ بالقذف الا الولد والوالد او من يرث او يورث قلت فان كان الولد عبدا او المقذوف
حرا او كان الولد كافرا والمقذوف مسلما فيما يطلب بالقذف ايحد القاذف قال نعم لا يحرم الميراث
لشبهة فان كان المقذوف حيا ولكنه غايب فجا ابنه يطلب القذف ايحد القاذف قال لا قلت لم
قال لان المقذوف لم يجى يطلب حقه فلا ادري لعله يصدق القاذف قلت ارايت ان مات المقذوف
بعد ذلك فجا الولد يطلب القذف بعد موته قال لا حد على القاذف قلت ولم قال لان المقذوف
لم يطلب حقه حتى مات ولا يورث الحد قال وبلغنا عن ابراهيم انه قال ذلك قلت ولا يشهد

الا بقذف وهو ميت قال لان الذي قذف وهو ميت انما وقع الحد لولده يوم قذف وهذا الحي وقع له الحق
فلما مات قبل ان يطلبه بطل القذف ولا يكون ميراثا قلت ارايت لو اوصى هذا الحي الى وصيه ان يطلب
قذفه فجا الوصي يطلبه بالقذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك لو وكل من يطلب قذفه فجاء
وهو حي قال نعم الا اني استحسن ان اقبل الوكالة في اثبات الحق ولا احد حتى يحضر المقذوف
وكذلك القصاص وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة في اثباته قلت ارايت لو جا
المقذوف بنفسه يطلب القذف فقضى القاضي له بالحد ثم مات المقذوف قبل ان يضرب القاذف
الحد قال ادرا عنه ولا احده قلت وكذلك لو ضرب بعض الحد ثم مات المقذوف قال نعم قلت ولم
قال لاني لا ارى لاحد المقذوف كان يصدقه قبل ان يتم الحد قلت ارايت لو ضرب بعض
الحد ثم رجع الشهود عن شهادتهم او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ادرا عنه الحد قلت فان
شهد على شهادته بعد ذلك درات عنه بقية الحد قال شهادته جايزة قلت ولم درات عنه بقية
الحد اذا رجع الشهود عن شهادتهم قال الا ترى ان علي بن ابي طالب قد امر الشهود ان يرجموا
قبل الناس فقست ذلك وابطلت الحد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة ثم شهد الشهود على حد ثم
ماتوا او غابوا امضيت الحدود كلها ما خلا الرجم قال لا اقيم الحد الا والشهود حضور قلت ارايت الرجل
اذا قذف قوما وشرب الخمر وزنا ولم يحصن وسرق فاتي به الامام الساعة التي فعل هذا كله وشهد
عليه الشهود بذلك كيف ينبغي للامام ان يصنع قال يبدا فيضربه حد القذف فاذا فرغ امر بحبسه
حتى يخف الضرب ويبرا ثم هو بالخيار ان شا بدا بحد الزنا وان شا بدا بحد السرقة ثم يحبسه
حتى اذا برئ اقام عليه الحد الاخر فاذا فرغ منها حبسه فاذا برئ اقام عليه حد الخمر اخرها
قلت لم بدات بحد القذف قال لانه من حقوق الناس قلت ولم جعلت حد الخمر اخرها وبدات بحد
الزنا والسرقة قال لان السرقة والزنا حدان قد بدا بهما والخمر انما هو حد قد اجتمع عليه المسلمون
وليس في كتاب الله تعالى قلت فان كان مع هذا كله قتل قال ابدا فاضربه حد القذف ثم اضمنه
السرقة ثم اقتله وادرا عنه ما سوى ذلك من الحدود الا ترى لو ان قوما شهدوا على رجل بالسرقة
بعد كذا زمان لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا بقذف اقيم عليه الحد بالسرقة من حد ودا سقطا سوا
والقطع والقذف فيهما قلت فان لم يكن قتل ولكنه زنا وهو محصن قال هذا والقتل
وامر به حد القذف لانه من حقوق الناس ثم اقتله وادرا عنه بقية الحدود قلت ولم قال لان
القتل لانه من حدود الله تعالى قال بلغنا نحو من ذلك عن ابن مسعود وعن ابن عباس قلت ارايت
الرجل يقذف رجلا بالزنا بالفارسية او بالعربية او بالنبطية قال القذف بالعربية والنبطية والفارسية
سوا وعليه الحد قلت وكذلك لو قذف امراته بالزنا بالفارسية او بالنبطية لاعنها قال نعم قلت ارايت
الرجل يقول للرجل يا زانية هل يحد قال اما في القياس فعليه الحد ولكني استحسن ان ادرا عنه وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احده قلت ارايت الرجل يقول لامراته يا زان هل عليه حد قال
نعم قلت ولم قال لان الله تعالى يقول في كتابه اذا جاءك المومنات وقال في اية اخرى
وقال نسوة في المدينة قلت ارايت الرجل يقذف الرجل بالزنا فيرفعه المقذوف الى القاضي فقال
القاذف عندي البينة العدول انه كما قلت هل يقبل منه البينة ان جاء به على ذلك قال نعم
قلت فان جاء بثلاثة فشهدوا ولم يكن له شاهد اخر قال يحد القاذف ويحد الثلاثة قلت

ولم

ولم يرهم اربعة قال اما القاذف فليس بشاهد قلت فان لم يجي باربعة سواه وجب عليه وعليهم الحد قال
نعم قلت فان جا باربعة سواه فشهدوا على المقذوف بالزنا قال ادرا عن القاذف الحد قلت فهل يحد
المقذوف وقد شهدت الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه لانه شي قد تقادم قال لا قلت لم قال اذا تقادم
الحد فاني استحسن ان ادرا عنه قلت فان قال القاذف عندي بينة بالزنا ولكنهم غيب فاجلني
او اوجله قال لا قلت فان قال هم حضور في المصر فاجلني حتى اتيك بهم او اوجله قال نعم اوجله ما بينه
وبين قيامه من مجلسه فان جا بالبينة والا اقيم عليه الحد قلت افتكلفه في ذلك وتدعه
يطلب الشهود قال ليس فيه كفالة ولكنه يحبسه ويقول له ابعث الى شهودك فاتني بهم قلت فان
جا بالشاهدين ولم يعرفهما قال لا احد الشاهدين قلت فان لم يجد القاضي الشاهدين والقاذف
حتى جا الشاهدان يشهدان على اقرار المقذوف قال يدرا عن القاذف وعن الشاهد الحد قلت
وكذلك رجل وامراتين فشهدوا على اقرار المقذوف بالزنا قال نعم قلت ارايت الرجل يزني او يطا
امراة وطيا حراما لا يحل له فيقذفه رجل فقال لا حد عليه قلت ولم قال اما اذا زنا فقذفه
انسان فهو صادق واما اذا وطي امراة وطيا حراما فاني ادرا عن قاذفه الحد لان هذه
شبهة قلت ارايت الرجل يطا امراته وهي حايض او وطي امة مجوسية فيقذفه انسان
هل يحد قاذفه قال نعم قلت ولم قال اما امراته فهي له حلال وانما يحرم عليه مجامعتها وهي
حايض قلت وكذلك الامة المجوسية وليس هذا كالذي يطا امراة ليست له زوجة واذا وطي الرجل
امراته او امته لا يحل له وطيها بحيض او ما اشبهه كما قد يحل له بعد على حال الا انه وطي ذلك وطيا
حراما فقذفه رجل فان قاذفه يحد واذا وطي شيا لا يملكه او لا يحل له على حال وطيها ابوه
او وطي هو امها فان قاذفه لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ان ابا حنيفة قال لو ان
رجلا نظر الى فرج امراة لها وامة له بشهوة لم تحل له ابنتها ولا امها فان اشتراها فوطيها
او تزوجها فوطيها فقذفه رجل حد قاذفه قال لان من الفقها قوم كثير يقولون ليس هذا
وقال فيما سوى ذلك ما وصفت لك وقول يعقوب ومحمد في هذا كله لا يحد قاذفه بمنزلة
الولد الذي نفت لك قلت ارايت ان وطي امة يملكها غير انها اخته من الرضاعة وهو لا يعلم هل يحد
قاذفه قال لا قلت من اين افترقا امته المجوسية قال لان اخته من الرضاعة لا تحل له على حال من
الاحوال والمجوسية اذا اسلمت حلت له قلت ارايت لو تزوج امراة بشهادة شاهد واحد
او تزوجها بغير شهود او تزوجها وهي في عدة من زوج فوطيها فهل على قاذفه الحد قال لا
قلت لم قال لانه وطيها وطيا حراما قلت ولم درات عن قاذفه الحد اذا وطي وطيا حراما وانت
لا تحده في ذلك الوطي وليس هو عندك بزنا قال اما اذا تزوجها بشهادة شاهد واحد فوطيها فاني
ادرا عنه الحد لانه شبهة وكذلك اذا تزوجها بغير شهود وهي في عدة لان هذا شبهة فادرا
عنه الحد وليس على قاذفه الحد قلت ارايت الرجل اذا تزوج امراة ثم وطيها ثم علم بعد
ذلك انه قد كان تزوج ابنتها او امها فوطيها ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل يحد قال لا
قلت واذا وطي الرجل امراة وابنتها في ملك او نكاح فيقذفه انسان ليس على قاذفه حد قال نعم
قلت وكذلك اذا تزوج اختين او امراة وابنة اختها او ابنة اخيها او عمتها او خالتها فوطي
المراتين جميعا قال ليس على قاذفه حد قلت وكذلك لو تزوج امة وحرة جميعا في عقدة واحدة

قال لا حد على قاذفه. قلت ارايت الرجل يطا امة ابنه هل يحد قاذفه قال نعم قلت ارايت ان وطى امة بينه وبين
رجل آخر هل يحد قاذفه قال لا قلت ولم قال لان هذا وطى ما لا يملك قلت فان قبل امة لشهوة او لمسها
لشهوة او نظر الى فرجها ثم اشترى امها او ابنتها فوطيها او تزوج امها او ابنتها فوطيها هل يحد قاذفه
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذفه قلت ارايت الرجل يملك
الاختين فيطاهما جميعا هل يحد قاذفه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه اذا باع احداهما او زوجها
او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه من الوجوه حلت له الاخرى. واذا وطى امراة لم تحل له امها
ولا ابنتها ابدا. قلت ارايت الرجل يطلق امراته واحدة او ثانية او ثلاثا ثم يطاها في عدتها هل يحد
قاذفه قال لا قلت ارايت الرجل اذا استكره المراة فزنا بها هل يحد قاذفه او قاذفها قال لا قلت لم قال
لانها وطيت وطيا حراما وانما درات الحد عنها بالشبهة لانها مستكرهة قلت ارايت الرجل يطا
جارية ابنه او ابنته او امه او اخته او اخيه فادعى ان مولاها قد باعها اياه ولم يكن على بينة
وحلف مولاها ما باعها هل يحد قاذفه قال لا قلت وكذلك. لو كان شاهد واحد على
البيع قال نعم قلت وكذلك الولد لو ادعى انه تزوجها قال نعم. قلت ارايت الذي يزني
وهو كافر في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فيقذفه انسان هل تحده قال لا قلت ارايت
الرجل يباشر امراة لا تحل له ويبلغ منها كل شي غير جماع اتحد قاذفه قال نعم لانه لم يزن
ولم يطا وطيا حراما. قلت ارايت المجنون المغلوب اذا زنا بامراة دعته الى نفسها او استكرهته
فقذف رجل المراة هل تحد قاذفها قال لا قلت وكذلك ان قذف المجنون قال نعم قلت
فان كان المجنون لم يزن بهذه المراة ولا بغيرها فقذفه انسان هل تحده قال لا قلت
ولم قال لان المجنون لا يجري عليه الحدود ولا الفرائض الا ترى انه لو قذف رجلا لم يحد فكذلك
لا يحد قاذفه قلت وكذلك الصبي قال نعم قلت فان كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو
قال هو بمنزلة الصبي الى ان يبلغ من الوقت الذي لا يجاوزه احد الا وقد احتلم فاحد قاذفه
واحده اذا قذف قلت وكذلك الجارية قال نعم قلت والمجنون الذي يجن ويفيق اذا قذف انسانا
في جنونه او قذفه انسان في حال جنونه قال لا حد عليه ولا على قاذفه قلت فان قذف رجلا
في حال افاقته فعليه الحد قال نعم قلت وكذلك ان قذفه انسان في حال افاقته لحد قاذفه قال نعم
قلت ارايت الاخرس يقذفه رجل هل تحده قال لا قلت لم قال لاني لا ادري لعله لو تكلم اقر بالزنا
قلت ارايت الرجل يقذف المجبوب هل يحد قاذفه قال لا وكذلك الرتقا التي لا يستطاع جماعها
قال نعم قلت فان قذف المجبوب رجلا او الرتقا اتحدهما قال نعم قلت حددتهما ولم تحد من
يقذفهما قال لانهما قذفا وقد وجبت عليهما الاحكام والفرائض فلذلك حددتهما
ولا حد على قاذفهما ولا سبيل على قاذفهما لان مثلهما لا يزني ولا يجامع المجبوب ولا
الرتقا قلت ارايت الرجل يقذف العنين او الخصي او المراة العذراء هل تحد قاذفهم قال نعم
قلت لم قال لان هولاء ليس كالمجبوب والرتقا لان العنين قد يجامع والخصي قد يجامع
قلت ارايت العبد يقذفه الرجل هل يحد قاذفه قال لا قلت لم قال لانه عبد قلت
وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب والعبد الذي قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته
قال نعم قلت فان افترى احد من هولاء على رجل حر او على امراة فانه يضرب حد المملوك

اربعين

اربعين جلدة قال نعم قلت وعلى المملوك في الزنا ايضا خمسون جلدة قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لقول
الله جل ذكره في كتابه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللاثر الذي بلغنا عن عمر وعلي انهما
قالا حد المملوك نصف حد الحر قلت ارايت الرجل يقذف الرجل من اهل الذمة او من اهل الحرب هل يحد قال لا قلت لم
قال لانه كافر ولا حد على من قذف الكافر قلت ارايت الكافر يقذف الرجل المسلم هل عليه حد قال نعم مثل حد الحر
المسلم. قلت ارايت الرجل يتزوج امة بغير اذن مولاها او عبدا تزوج حرة بغير اذن مولاه ثم دخل بها
ثم فرق بينهما ثم اعتق العبد والامة ثم افترى انسان منهم على انسان هل تحده قال لا قلت فمن وطي
وطيا حراما امراة او رجلا فلا حد على قاذفه قال لا حد على قاذفه قلت ارايت القوم من اهل البغي
يكون في عسكرهم فيقذف رجل منهم من اهل العدل اسيرا في عسكرهم او تاجرا او قذفه وهو في عسكرهم
والتاجر في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل البغي رجلا منهم او قذف رجل من اهل العدل رجلا
اسيرا في عسكرهم او تاجرا مثله او امينا قذف رجلا من اهل البغي ثم ظهر اهل العدل على ذلك العسكر
هل تحد احدا من هولاء قال لا قلت ولم قال لانه فعل ذلك في عسكرهم لا يجري فيه حكم اهل البغي
قلت وكذلك جميع ما ذكرت لك اذا كان في دار الشرك قال نعم. قلت ارايت الرجل من اهل الحرب
يدخل في دار الاسلام بامان ثم قذف رجلا من المسلمين هل تحده قال لا قلت لم قال لانه
ليس بذمي ولم يستامن ليجري عليه احكامنا ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك عن هذا وقال
عليه الحد لان هذا من حقوق الناس وهذا قول ابي يوسف ومحمد. قلت ارايت القوم اذا امنوا في
دار الحرب ثم قذف بعضهم بعضا ثم خرجوا الى دار الاسلام هل يحد الامام بعضهم لبعض
قال لا قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين. واذا قال العبد
للحرة او للامة قد زنا بك فلان وفلان حر مسلم فجا الحر يطلب قذفه وجاءت الحرة تطلب
قذفها هل يحد العبد قال نعم قلت ارايت الرجل يقر انه قذف امراته قبل ان يتزوجها فلا
يحد فان قال زنيت قبل ان اتزوجك قال يلاعن القاضي بينهما قلت من اين افترق هذا
والاول قال اذا قال لها قد زنيت قبل ان اتزوجك فانما يقع القذف عليها يوم قال لها ذلك
ولم يكن قاذفا يوم زناها ولم يتكلم. واذا قال لها قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك
فانما اخبر عن قذف كان منه قبل ان يتزوجها وليس بقاذف في الساعة فعليه الحد قلت وكل شي
اوجب فيه الحد على الرجل اذا قال مثل ذلك لامراته وهما حران فعليه اللعان قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا قال للمراة يا زانية فتقول هي قد زنيت بك هل تحد الرجل او هي قال لا
قلت ولم قال ليس على احد منهما حد وليس بينهما لعان لانها صدقته ولا حد عليها بقولها
قد زنيت بك لان المراة لا تزني بزوجها. ولو ان امراة قالت لزوجها مبتدية زنيت بك
ثم قذفها الرجل بعد لم يكن عليه حد ولا لعان بينهما قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا فاجر
او يا فاسق او يا خبيث ويقول له يا ابن الفاجرة او يا ابن الفاسقة هل تحده قال لا قلت لم
قال لانه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشي قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا لوطي عليه حد قال لا
قلت فان قال انك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه قال بلغنا عن ابراهيم
انه كان يقول عليه الحد قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد
انه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة عليه جميع

ذلك تعزير ولو قال له يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر كان عليه التعزير ولو قال له يا حمار أو يا ثور
أو يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك قلت أرأيت الرجل يقول للرجل فجرت بفلانة هل عليه حد قال لا قلت فإن
قال له فعلت بفلانة فسمى الفحش ولم يكن عنده وقد جامعت فلانة حراما أو وطئتها أو باضعتها قال
ليس عليه في شيء من هذا حد قلت لم قال لأنه لم يقذفه بالزنا قلت أرأيت الرجل يقول للرجل قد
فعلت بأم الآخر كذا وكذا ولا يكني عن الفحش غير أنه لا يقول زنيت بها هل عليه في ذلك حد قال لا قلت وكذلك
لو قال أنا فاعل بأمه كذا وكذا لا يكني عن الفحش قال نعم قلت لم قال لأن هذا قد يكون يجامع المرأة
بنكاح أو يجامع غير ذلك فإذا قال قد جامعت فلانة أو باضعتها أو وطئتها فإنما يقع ذلك على
الحلال فلا حد عليه قلت فإن قال قد جامعت فلانة أو نكحتها أو باضعتها أو لامستها هل عليه في شيء من ذلك
حد قال لا قلت أرأيت الرجل يقول للرجل فيقول بأنك لست بزان هل يحد قال لا قلت أرأيت يقول للرجل
قد أخبرت بأنك زان هل تحده قال لا قلت لم قال لأنه لم يقذفه إنما أخبر قلت وكذلك لو قال
أشهدني رجل على شهادته بذلك قال نعم قلت أرأيت الرجل يقول للرجل اذهب فقل لفلان إنك زان
أو يا ابن الزانية هل تحد هذا القائل قال لا قلت لم قال لأنه أمره أن يقذفه قلت فإن
الرسول قد قال قد قال لك فلان يا زان هل تحد الرسول قال لا قلت لم قال لأن الرسول شاهد على
ما قال وليس بقاذف قلت أرأيت الرجل يقول للعبد يا زان فيقول العبد بل أنت هل تحد له العبد
قال نعم قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا زان فيقول له رجل آخر صدقت هل تحد الذي قال صدقت
قال لا قلت ولم قال لأنه لم يقذفه قلت فإن قال كما قلت قال يضرب الحد قلت أرأيت الرجل يقول
للرجل أشهد أنك زان فيقول آخر وأنا أشهد قال لا حد عليه لأنه لم يقذف وعلى الأول الحد قلت
أرأيت الرجل يقول للرجل قد زنى فرجك هل تحد قال نعم قلت أرأيت الرجل يقول للمرأة قد زنيت مكرهة
هل تحد لها قال لا وكذلك لو قال لها زنى بك فلان وأنت نائمة وأنت مستكرهة على ذلك قال نعم قلت
وكذلك لو قال زنى بك فلان وأنت معتوهة قال نعم قلت أرأيت الرجل يقول للمرأة زنيت ثم قال لها
بعد ذلك وأنت مستكرهة ولم يصل بكلامه هل تحده قال نعم قلت ولم قال لأن هذا قذفها فأوجب عليه الحد
فإذا قال بعد ذلك مستكرهة لم ينفعه ذلك القول لأنه لم يصل كلامه ولو وصل كلامه فقال زنيت مستكرهة
أو قال زنيت وأنت مستكرهة لم يكن عليه حد قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا ولد الزنا هل عليه الحد
قال نعم قلت وكذلك يا ابن الزنا قال نعم قلت فإن قال لست لأبيك وأمه حرة مسلمة هل تحده قال نعم
قلت ولم قال لأنه إذا قال لست لأبيك فقد قذفها وزعم أنها زانية وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود
أنه قال لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه قلت أرأيت الرجل يقول للرجل أنت ابن فلان
لغير أبيه في حال الغضب قال عليه الحد إذا كانت أمه حرة وهذا والباب الأول سواء قلت أرأيت إن قال
لست بابن فلان يعني جده هل عليه حد قال لا قلت لم قال لأنه صادق في ذلك ليس بابنه لصلبه
قلت فإن قال أنت ابن فلان فنسبه إلى جده هل عليه في هذا الحد قال لا قلت لم قال لأن الجد
والد قلت فلو قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله هل عليه في هذا حد قال لا قلت لم قال لأن العم
والد ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق فجعل
عمه أباه قلت أرأيت الرجل يقول للرجل أنت ابن فلان فنسبه إلى زوج أمه هل يحد قال لا قلت
لم قال لأن زوج أمه هو بمنزلة الوالد ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم

نسائكم قلت أرأيت الرجل يقول للرجل من بني فلان لقبيلته هل تحده قال لا قلت ولم وقد
نفاه من نسبه قال لأنه ليس من بني فلان لصلبه فإذا كان هذا قذفا كان القذف إنما وقع على
امرأة فلان وهي كافرة فلا حد على قاذفها قلت فلو أن رجلا مسلما قال لرجل مسلم وأبوه كافر
إنك لست لأبيك لم يكن عليه حد قال لا قلت وكذلك إن كانت أمه أم ولد لم يعتق قال نعم قلت
فإن كان أبوه حرا وأعتقت أمه ثم ماتت فقال له إنك لست لأبيك قال عليه الحد لأن
أمه حرة قلت أرأيت الرجل يقول للرجل المسلم لست لأبيك وأبوه وأمه حرة وقد ماتا جميعا
قال هذا قاذف ويضرب الحد قلت أرأيت الرجل يقول لعبد لست لأبيك وأبواه مسلمان وقد ماتا
قال لا حد على مولاه قلت لم قال لأن الحد هاهنا للعبد فأستقبح أن أحد المولى لعبده قلت
أرأيت إن أعتق هذا العبد بعد ذلك هل له أن يأخذ المولى بهذا القذف قال لا قلت أرأيت الرجل يقول
للرجل يا ابن مزيقيا يا ابن ماء السماء أو يا ابن جلا هل في شيء من هذا حد قال لا قلت ولم وقد دعاه
إلى غير أبيه قال لأن هذا كلام الناس ليس مما يكون على وجه القذف قلت أرأيت الرجل يسأل عن
الرجل من أبوه فيقال فلان لغير أبيه أو يقول من هو فيقول ابن فلان لغير أبيه هل عليه
حد قال لا حد عليه قلت الرجل يقول للرجل أنت ابن فلان لغير أبيه على وجه السباب والغضب
قال عليه الحد وإذا كان على وجه الخبر لم أحده قلت أرأيت الرجل يقول للعربي يا نبطي هل يحد
قال لا قلت لم قال لأنه لم يقذفه ألا ترى أنه لو قال للرجل أنت رستاقي وأنت خراساني وأنت
كوفي وأنت بصري وهما سواء قلت فإن قال له لست بعربي هل عليه حد قال لا قال بلغنا
عن ابن عباس أنه قال في الرجل من قريش يقال له يا نبطي قال لا حد عليه قلت أرأيت الرجل يقذف
ابنه أو ابنته أو ابن ابنته أو ابنة ابنته أو ابتدأ ابنه فقال يا زان هل عليه حد قال لا قلت لم
قال لا يحد والد لأحد من ولده ولا ولد ولده قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يقتص لولد من والده فالحد عندنا بمنزلة القصاص قلت أرأيت الرجل يقذف أباه أو أمه
أو جده أو جدته أو أخاه أو خاله أو عمه أو ذا رحم محرم منه قال عليه الحد في هذا كله قلت
أرأيت الرجل يقول لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غير هذا الرجل يطلب بالقذف قال يضرب
القاذف الحد قلت لم قال لأنه طلب بهذا القذف غير ابنه منها قلت أرأيت الرجل يقول للمرأة يا زانية
وقد ماتت ولها ابنان فصدقه أحدهما فجاء الآخر يطلب بالقذف قال يضرب القاذف الحد قلت لم
وقد صدقه أحدهما وهو صاحب الحق قال لأنه لا أدرأ عنه الحد لأن الآخر ابنها أيضا وقد بلغ حقه
ألا ترى لو أن الابن الآخر أقر على أمه كان للآخر أن يأخذ بحقه حتى يضربه الحد قلت أرأيت الرجل
يقذف امرأة وليس لها غير ابن واحد وهي ميتة فصدقه الابن قال هو كما قلت ثم جاء بعد ذلك
يطلب بالقذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال لأنه قد صدقه قلت أرأيت الرجل يقذف المرأة
ولها أب وأم وابن وابنة وابن ابن والمرأة ميتة فأي هؤلاء طلب بالقذف وبقيتهم غيب فإنك تحد
القاذف قال نعم قلت لم وشركاؤه في ذلك غيب قال لأن هذا ليس بميراث يشتركون فيه ألا ترى
أنه لو كان لها ابن عبد أو كافر كان له أن يطلب بذلك القذف وليس يوارث قلت فلو أن امرأة
قذفت ولها ابنان أحدهما عبد أو كافر والآخر كان للعبد أو للكافر أن يطلب بالحد قال نعم قلت
وكذلك لو كان لها ابن وابن ابن وابنها غائب فشاهد يطلب ابن ابنها الحد قال نعم قلت وكذلك

الرجل يقذف الرجل قدام القاضي ولم يكن له شهود غير القاضي قال يضرب الحد قلت ولم وهو الحد قال لانه
من حقوق الناس قلت فلو ان قاضيا سمع رجلا يقذف رجلا قبل ان يستقضي ثم استقضي بعد ذلك
فاتى له هل يضربه الحد بعلمه وشهادته قال لا حتى ياتيه بشاهدين غيره قلت من اين اختلف هذا
والاول قال لانه سمع ذلك وهو قاض وكل شيء من حقوق الناس اقر به رجل لرجل عند القاضي وراه
القاضي فان القاضي ينبغي له ان يقضي عليه بذلك اذا كان قاضيا يوم رآه واما اذا سمع ذلك وهو
غير قاض فانما هو شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وهو قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فياخذه بالحقوق الا الحد الا ترى انه لو سمعه بعد القضاء حده فكذلك الاول قلت ارايت القاضي اذا
رأى الرجل يسرق وهو قاض هل يقطعه قال اما في هذا فاني استحسن ان ادرا عنه الحد قلت فان
اقر عنده بالسرقة قال يقطعه قلت من اين اختلف هذا والاول قال هما في القياس سواء غير اني استحسن
اذا رآه ان ادرا عنه الحد قلت فان اقر عنده او شهد عليه الشهود بذلك قلت وكذلك
لو رآه يشرب خمرا قال نعم قلت ارايت الرجل يقذف الرجل فيقول يا ابن الزانيين وابواه ميتين
هل يضرب حدين حدا لابيه وحدا لامه قال لا ولكن يضرب حدا واحدا قلت ارايت الرجل يقول
للرجل لست لفلان ولا لفلانة فنفاه من ابيه وامه هل يحد قال لا قلت لم قال لانه لم يقذف
امه انما زعم انها لم تلده وانما يكون قاذفا لو قال له لست لابيك وسكت عن الام كان قذف الام
بالزنا واما اذا قال لست لفلان ولا لفلانة فلم يقذف الام بشيء قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لـ
فلان لابيه قال لا حد عليه قلت ولم قال لانه صادق لم يلده ابوه انما ولدته امه قلت ارايت
الرجل يقول للرجل لست لامك ولم يذكر اباه قال لا حد عليه قلت ولم قال لانه انما اخبر ان امه لم
تلده ولم يقذفها قلت وكذلك لو قال لها لم تلديه قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمراة
زنيت ببعير او بثور او بحمار قال ليس عليه حد قلت فان قال لها زنيت بناقة او ببقرة
او بثوب او بدراهم هل يضرب الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لها زنيت بشيء من الكيل والوزن
قال نعم عليه الحد قلت وكذلك لو قال لها زنيت بدار او بامة او بحلي او متاع او بما اشبه ذلك
قال نعم عليه الحد قلت فاذا قال لها زنيت بهذا البغل او بهذا البرذون او بهذا الحمار او بهذا البعير
لم يكن عليه حد قال نعم لا حد عليه في شيء من ذلك لان الرجل لا يكون زانيا بما ذكرت في الامة خاصة
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن الاقطع او يقول له يا ابن المقعد او يقول له يا ابن الحجام وابوه
ليس بحجام هل عليه في شيء من هذا حد قال لا قلت وكذلك لو قال له يا ابن الازرق او قال له يا ابن الاحمر
او يا ابن الاصهب او يا ابن الاشقر او يا ابن الاسود او يا ابن السندي او يا ابن الحبشي وابوه ليس كذلك
قال لا حد عليه في شيء من ذلك قلت لم قال لانه لم ينفه من ابيه وانما وصفه بعمل ليس فيه الا ترى
انه لو قال رجل لرجل انت حجام او انت مقعد لم يكن عليه حد قلت ارايت الرجل يقول للعربي
يا مولى او يقول له يا عبد هل يحد قال لا قلت لم قال اما قوله يا عبد فهو صادق هو عبد الله
واما قوله يا مولى فليست بفرية الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه واني خفت الموالي
من ورائي بلغنا في التفسير انهم الورثة قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا دهقان قال لا حد
عليه لان هذا ليس بقذف قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابني قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف
قلت ولم وقد نسبه الى غيره قال لان هذه كلمة من كلام الناس ليست معروفة انما هي كلمة لطف

وليست

ليست بنسبة قلت وكذلك لو قال لها يا بنية قال نعم قلت وكذلك لو قال له يا اخي او يا اخية قال نعم قلت ارايت
الرجل يقول للرجل انت عبدي فعلته قال لا قلت وكذلك لو قال انت مولاي قال نعم قلت ارايت الرجل يقول
للرجل يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا عابد الاوثان او يقول يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي قال لا حد عليه في شيء من ذلك قلت لم قال لانه لو كان في هذا قاذفا لكان كل من شهد
على رجل بالكفر كان قاذفا قلت فهل يعزر في هذا قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ناكح البهيمة
فيقذفه بذلك لا يكني عن الفحش هل عليه حد قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زانئ ثم يقول خففت
همزه وقال عنيت ان تصعد على شيء قال عليه الحد ولا يصدق وقال محمد لا حد عليه قلت فان قال له
زنيت في الجبل قال عليه الحد في قولهم جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد فعلت بفلانة فسمى دون
الجماع مما لا حد عليه قلت فان قال فعلت بها فجاء بها فجارا بالفحش لا يكني قال بلغنا عن الحسن البصري وابراهيم
النخعي انهما قالا في رجل يقذف الصبيان انه عليه الحد فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا قذف رجلا
وهو حر مسلم ثم ان المقذوف زنا بعد ذلك او وطئ امراة وطئا حراما ثم رفع القاذف الى السلطان
بعد ذلك هل يحد قال لا قلت لم قال لانه قد صار الى ان لا يحد من قذفه قلت وكذلك لو ارتد
عن الاسلام قال نعم قلت فان اسلم بعد ذلك فجاء يطلب بالقذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك
لو ذهب عقله فصار كذلك معتوها ذاهب العقل او اخرس زمانا فكان لا يستطيع ان يتكلم
قال نعم قال لا حد على القاذف قلت ارايت الرجل يقذف الرجل وهو حر مسلم غير انه ابن ملاعنة
او ولد زنا قد نفاه ابوه او لاعن امه قال اذا قذفهما في ابدانهما فعليه الحد واذا قذف امهما فلا حد
عليه قلت لم لا يحد قاذف الملاعنة قال لان معها ولدا ليس له اب قلت فان لم يكن معها ولد او لاعنت
بينهما بغير ولد ثم قذفها رجل قال يضرب الحد قلت ارايت الرجل يشهد على الرجل فيقول اشهد انه
قال لفلان يا زان بالعربية وجاء اخر فشهد انه قال يا زاني بالفارسية قال شهادتهما باطل قلت
وكذلك لو قال احدهما بالنبطية وقال الاخر بالفارسية قال نعم قلت ارايت ان شهد شاهد انه
قال يا ابن الزانية وشهد الاخر انه قال لست لابيك قال شهادتهما باطل قلت فان شهد شاهد
انه قذفه امس بالفارسية وشهد اخر انه قذفه اليوم بالنبطية قال شهادتهما باطل قلت لم وانما
شهد على قذف واحد قال لان هذا شهد على غير ما شهد عليه هذا فاذا جاءت شبهة درات الحد
قلت ارايت المجوسي يتزوج اخته او امه فيدخل بها ثم اسلما ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل عليه
الحد قلت ولم وقد زعمت ان من وطئ وطئا حراما فلا حد على قاذفه وهذا حرام قال لان
النكاح كان حلالا في دينهم الا ترى لو ان مجوسيا تزوج مجوسية بشهود او بغير شهود ثم دخل
بها ثم اسلما فقذفهما انسان حددته وهذا نكاح حرام لا يحل ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه
وانما حددت قاذف المجوسي لانه فعله وهو حلال في دينه قلت وكل نكاح نكحه
المجوسي فعلى قاذفه الحد وان كان ذلك النكاح حراما في الاسلام قال نعم وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج امه او اخته فدخل
بها او نكاحا حراما لا يترك عليه اذا اسلم فلا حد على قاذفه قلت ارايت اربعة شهدوا على
عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنا وهو محصن فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم في
الزنا قال يضربون الحد وعليهم الدية في اموالهم لورثته قلت ارايت ان رجعوا ايضا عن العتق

قال يضمنون القيمة للمولى والدية للورثة ويضربون الحد قلت فان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه
ثم شهدا ايضا والاخران على الزنا فرجمه ثم رجعا شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الاخران
عن الزنا على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية للورثة ويضرب
كل واحد منهما الحد وليس على الذين رجعا عن العتق حد قلت ارايت الرجلين شهدا على عبد ان مولاه
اعتقه فاعتقه القاضي ثم انه شهد هو واخر والشاهدان اللذان شهدا على عتقه على رجل بالزنا فرجمه
الامام ثم ان اللذين شهدا على عتقه رجعا على شهادتهما قال يضمنان قيمته للمولى قلت فهل يضمنان من
قيمة المرجوم شيا قال لا قلت ولم وهما اللذان شهدا على عتقه وانما رجم من اجل انهما شهدا بعتقه
فصارت شهادتهم جايزة قال لا احد ولكن انما رجم الزاني من قبل انه هو لحق الا ترى لو ان رجلا حرا لم يزل
شهد وابعتقه ثم شهد هو وثلاثة معه على رجل بالزنا رجم المشهود عليه الا ترى انه لم ارجم المشهود
بشهادة اللذين شهدوا على العتق قلت ارايت الصبي يزني بالميتة قال لا حد عليهما قلت فعلى
الصبي العقر في ماله قال نعم قلت ارايت ان اقر الصبي بذلك ولم يشهد به الشهود هل يلزمه باقراره
شي قال لا قلت وكذلك الصبي يزني بالمراة فيذهب بعذرتها ويشهد عليه الشهود قال نعم عليه المهر
اذا استكرهها قلت ارايت ان دعته الى نفسها فاذهب بعذرتها هل عليه حد او مهر قال لا قلت
ولم قال اما الحد فلا يجب عليه لانه صبي واما المهر فلا يجب عليه لانها دعته الى نفسها قلت وكذلك
المجنون قال نعم قلت ارايت ان كانت المراة ثيبا فجامعها هل عليه حد او مهر قال لا قلت لم قال لان
المجنون ليس بجماع يجب فيه الحد ولا المهر انما المجنون بمنزلة الصبي والصبي ذكره بمنزلة اصبعه
قلت وكذلك لو ان المراة دعت المجنون الى نفسها فاذهب عذرتها قال نعم لا حد عليه ولا مهر. قلت
الصبية تدعو الصبي الى نفسها فاذهب عذرتها قال عليه المهر قلت لم قال لانها صبية ليس لها
امر قلت وكذلك الامة قال نعم ولا حد عليه ولا مهر قلت ارايت ان دعت مجنونا الى نفسها فاذهب
بعذرتها قال عليه العقر وهو بمنزلة الصبي قلت ولم قال لان الصبية لا يجوز امرها قلت
وكذلك لو ان امة دعت صبيا او مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال نعم قلت ارايت
اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنا بمسلمة قال شهادتهم باطل قلت وتحدهم لها حد
القذف قال نعم قلت فان كانت امة هل تجيز شهادتهم عليها قال لا قلت فهل تحدهم
لها قال لا قلت لم قال لانها امة فلا حد على قاذفها قلت لم لا تجيز الشهادة عليها قال لانها
مسلمة فلا يجوز عليها شهادة الكافر قلت فهل تحد النصراني قال لا قلت ولم قال لاني
ابطلت شهادتهم على المراة ودرات الحد عنها وهو حد واحد فاذا درايته عن احدهما
درايته عن الاخر قلت وكذلك لو شهدوا على كافرين فيما قضيت عليهما بالحد فاسلم احدهما
قال نعم ادرا الحد عنهما جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل اشهد انه زنا من فلانة فلا حد
عليه قلت ارايت الرجل يزني بخرسا قال ادرا عنهما الحد قلت لم قال لاني لا ادري لعل عندها
مخرجا تدرا به عن نفسها قلت وكذلك لو كان الرجل اخرسا والمراة ليست بخرسا قال نعم
ادرا عنهما جميعا قلت وكذلك لو كانا جميعا اخرسين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل انه زنا بمجنونة قال عليه الحد فهو بمنزلة استكره امراة فزنا فاقيم الحد عليه
ولا اقيم عليها. قلت ارايت ان كان الحد في سرقة فشهدوا انه سرق من هذا الرجل احدهما

اخرس

اخرسا او مجنون قال ادرا عنهما الحد جميعا لانها سرقة واحدة واذا درات عن احدهما درايته
عن الاخر قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار المشهود عليه بالزنا
قال ادرا الحد عن المشهود عليه وعن الشاهدين قلت ارايت ان شهد عليه ثلاثة بالزنا
وشهد اخر على اقراره قال ادرا الحد عن المشهود عليه وعن الذي شهد على اقراره واحد الثلاثة
ثم قذفه قلت ارايت ان شهد عليه ثلاثة بالزنا ثم شهد رجل وامراتان على اقرار المشهود
عليه بالزنا قال ادرا الحد عن المشهود عليه وعن الثلاثة قلت ان شهد شاهدان
على رجل بالزنا واقر هو عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر به القاضي ان يقيم عليه الحد
ثم رجع عن ذلك قال ادرا عنه الحد وعن الشاهدين قلت ارايت عبدا قذف رجلا حرا
مسلما فشهدت عليه الشهود بذلك فضرب الحد اربعين سوطا ثم اعتقه مولاه
فشهد على شهادته قال لا يجوز شهادته قلت لم قال لانه قد ضرب حدا في الاسلام قلت
وكذلك المدبر والمكاتب والعبد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وام الولد قال لا يجوز
شهادة احد منهم اذا ضرب الحد قبل ان يعتق او بعده. قلت ارايت النصراني اذا قذف رجلا مسلما
فشهد عليه الشهود بذلك فضرب الحد ثمانين سوطا ثم اسلم فشهدوا على شهادته قال شهادته
جايزة اذا كان عدلا قلت لم قال لان هذا لم يضرب الحد في الاسلام. قلت وكذلك المجوسي قال نعم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل كافر وهم كفار انه زنا بامراتين كافرتين فما قضيت عليهما
بالحد جميعا اسلمت المراتين جميعا الى الرجل قال اذا اسلمت المراتان جميعا او الرجل ادرات الحد
عنهما جميعا وعن الرجل قلت فان اسلمت احدى المراتين وبقيت الاخرى على حالها ادرا عن التي
اسلمت قال نعم قلت من اين اختلفا اذا اسلما واذا اسلمت احداهما قال لانها اذا اسلمتا فدراته
عنهما درايته عن الرجل واذا اسلمت احداهما فقد بقيت امراة يجب عليها الحد في جماعها ويجب على
الرجل الحد في جماعه اياها قلت ارايت اربعة شهدوا على رجلين كافرين وهما كفار انهما زنيا
بامراة فاسلمت المراة قال ادرا الحد عن المراة وعن الرجلين جميعا قلت ارايت ان اسلم احد
الرجلين وبقيت المراة والرجل الاخر على حالهما قال ادرا الحد عن الرجل الذي اسلم واقيم على الاخر
والمراة. قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات بامراة بعينها وانكرت المراة التي اقر انه زنا بها قد
انكرت ذلك قلت وكذلك المراة تقر بالزنا برجل بعينه وينكر الرجل ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة
قلت ارايت الرجل تكون عنده الجارية يستودعها اياه رجل او يستاجرها للخدمة فيطاها هل
يقيم عليهما الحد قال نعم قلت وكذلك لو كانت جارية استعارها للخدمة قال نعم اضربه الحد
قلت ارايت الجارية تجني الجناية عمدا فيقع عليها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد قلت لم وهي جارية غيره قال
لان بعض الفقهاء يقولون ان شا استرقها وان شا قتلها فلذلك درات الحد عن المولى فجعل عليه العقر
لسيدها قال نعم قلت ارايت ان كانت الجناية خطا فوقع عليها قال الا في القياس فانه يقام عليه الحد الا ترى
ليست بجاريته الا ترى ان لسيدها ان يقربها ان شا وبه ناخذ قلت وكذلك فداها قال نعم قلت ولم
لو دفعها قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه اذا لم يجد حتى تدفع اليه درا عنه
الحد وقال استحسن ان ادرا عنه الحد لانها قد صارت جاريته وان فداها اقمت عليه في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها اقمت عليه الحد فنا العفو بلا حيلة في الجناية

خطأ وفي غير هذه وكذلك ان دفعت او قذفت فعليه الحد في قول ابي حنيفة وفي قول يعقوب ان قذفت
عليه الحد وان دفعت فلا شي عليه   هذا اخر كتاب الحدود من رواية ابي سليمان والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب السرقة وقطع الطريق

سعيد قال سمعت ابا سليمان قال سمعت محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي قال فجاء اناس يريدون الاسلام
فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق قال فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من قتل
واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك • ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقطع
اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة عن القاسم عن عبد
الله بن مسعود انه كان لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لم يكن تقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يساوي عشرة دراهم • محمد عن ابي يوسف عن الحكم عن يحيى
عن علي بن ابي طالب انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم • محمد عن ابي يوسف عن السري بن اسمعيل
عن عامر عن ابن مسعود انه قال اذا اصاب الرجل الحدود وفيها القتل قتل والغي ما سوى ذلك • محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يقتل ويلغى ما سوى ذلك قال وقال ابو حنيفة
يقتل ويلغى ما كان فيه من حد الا حد القذف وحقوق الناس في القصاص فان ذلك يقام عليه
الحد قبل القتل وانما درا عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي
يوسف ومحمد • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن بريدة عن ابيه عن عمر انه
قال ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن وقال الحسن
في حديثه ولا شهادة لهم • محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن الحارثي
عن الشعبي عن الحارث عن علي في رجل اخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع قال لا قطع عليه
محمد عن ابي يوسف عن زكريا ابن ابي زائدة عن عامر انه قال اذا اخذ المتاع معه في البيت
قبل ان يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه • محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو يوسف اما الكثر فاختلفوا علينا فيه فقال يحيى هو الجمار وقال
غيره هو النخل الصغار • محمد عن ابي يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام • محمد عن ابي يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في مجاعة على مضطر • محمد عن ابي يوسف عن ابان عن الحسن عن رجل قال اتيت
رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهما الى عمر فقال صاحب اللحم كانت لي ناقة عشراء ننتظرها
كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد احتزراها فقال عمر هل يرضيك من ناقتك ناقتان
عشراوان مربعان فانا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة قال وان كان ذلك في عام السنة • محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة عن اسمعيل عن مسلم عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب لا قطع في

الخلسة تلك الدعارة المعالنة لا قطع فيها • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
انه قال لا قطع على العبد سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع • محمد عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن سعيد عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض المسجون فاتى برجل قطعت يده ورجله قد سرق
فقال ما ترون فيه فقال بعضهم تقطع يده الباقية فقال الشي ذلك عليه فباي شي يستنجي وبم
يقيمه فقال بعضهم تقطع رجله فقال اما ذاك عليه فباي شي يمشي الى حاجة • محمد عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اختلف في القطع فمنهم من قال لا اقطعه حتى ياتي على قوائمه كلها ومنهم
من قال لا اقطع يده ورجله ثم احبسه قال محمد قال ابو حنيفة قال حماد قال ابراهيم قول من قال
يده ورجله واحبسه احب الي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • محمد عن ابي حنيفة عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي انه قال اذا سرق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد استودعته السجن اني لاستحيي من الله الا ادع له يدا يستنجي ويأكل بها ورجلا يمشي عليها
محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع قال اضاف ابو بكر رجلا اقطع اليد والرجل فكان
يصلي بالليل فقال ابو بكر من قطعك قال علي بن امية باليمن فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق
ثم اغار على حلي لاسماء فسرقه ثم اصبح يدعو مع القوم على من سرق اهل البيت الصالح قال فاتى
الى بصائغ بالمدينة عنده الحلي فقال اذا تاتي به هذا الاقطع واعترف الاقطع فقال ابو بكر
والله لغرته بالله اغر علي من سرقته فقال عمر لا ابرح حتى يقطع قال فقطعت يده اليسرى
محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن حنظلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال عمر
ابن الخطاب ليس الرجل على نفسه بامين ان جوعت او اوثقت او خوفت • محمد عن المسعودي عن
القسم عن شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره • محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا انا اخاله
سرق قال فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به
قال ففعلوا به ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله فقال تبت الى الله تعالى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه عن يزيد بن حبيبة عن ابي الدرداء انه اتي بسارق او سارقة فقال اسرقت قولي لا • محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا مسعود الانصاري اتي بسوداء فقال لها سلامة
فقال لها اسرقت قولي لا قالوا اتلقنها قال اجئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر
فاقطعها • قلت ارايت شاهدين يشهدان على رجل بالسرقة ايسألان عن السرقة ما هي وكيف
هي قال نعم قلت فان وصفا السرقة واثبتاها فنظرت الى السرقة فاذا السرقة لا تساوي
عشرة دراهم هل يقطع قال لا قلت فان كانت السرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر غير ان المسروق
منه غائب هل يقطع قال لا قلت فان المسروق منه حاضر يخاصم هل يقطع السارق قال نعم
اذا كان الشاهدان عدلين قلت فان كان القاضي لا يعرف الشاهدين ايحبس السارق حتى يسال عنهما
قال نعم قلت فان كان المسروق منه قد غاب قبل ان يزكى الشاهدان وزكيا وهو غائب هل
يقطع قال لا الا ان يكون المسروق منه حاضرا قلت لم قال لانه الخصم الا ترى انه لو قال لم يسرق مني
لم اقطعه قلت ارايت الشاهدين ان غابا بعد ما زكيا وحضر المسروق منه هل يقطع السارق قال لا اقطعه

لو قال انه لا يقطع ابدا الا بمحضر من الشهود لاني لعلهما يرجعان عن شهادتهما او يشكان او يزيدو لهما
وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان الشاهدان غايبين فانه يقام
عليه حد السرقة والخمر وفي شي الا الرجم فانه لا يقام عليه الحد وكذلك لو ماتا او قتلا فاما اذا عميا
او عمي احدهما فانه لا يقام عليه الحد وهو قول ابي يوسف ومحمد ايضا وكذلك لو فسقا وارتدا عن الاسلام
او ذهبت عقولهما قال نعم وكذلك الزنا وشرب الخمر قال نعم قلت ارايت الشاهدين اذا شهدا بالمال او بالطلاق
او بالعتاق ثم انهما غابا او ماتا او زكيا اتقضي بشهادتهما قال نعم قلت ارايت ان كان في سرقة شبهة
فدرات القطع هل ترد السرقة الى المسروق منه قال نعم انما ادرا الحد ودرا بالشبهات فاما المال فاني
انفذه لصاحبه اذا زكيا قلت ارايت ان اشهدوا على القصاص ثم ماتا او ماتا ثم زكيا اتقضي بالقصاص
قال نعم لانه من حقوق الناس فاستحسن ان امضيه واقضي به فان شهد رجلان على رجل بالسرقة
والشاهدان كافران والسارق كافر والمسروق منه مسلم وقد وصفا تلك السرقة واثبتاها وهي
تساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق بشهادتهما قال نعم قلت وكذلك لو كان المسروق منه كافرا
قال نعم قلت فان اسلم السارق قبل ان يقطعه وقد قضيت بالقطع قال ادرا عنه القطع قلت فهل
ترد تلك السرقة على المسروق منه او تجعلها للسارق قال لا بل اردها على المسروق منه قلت ولم ابطلت
القطع واجزت هذا قال لاني قد قضيت بذلك قبل ان يسلم وانما ادرات القطع بالشبهة فاما المال
فاني انفذه لصاحبه قلت وكذلك لو شهد كافران على كافر بدين لكافر فقضيت له به ثم انه اسلم
بعد ذلك اجزت الدين عليه واخذته بالمال قال نعم قلت وكذلك لو شهدا بوديعة او بطلاق
او بعتاق فانفذت ذلك ثم اسلم المشهود عليه اجزت ذلك عليه وانفذته ولم ترده قال نعم قلت
فان شهدا بقطع يد او بقتل فلما قضيت بذلك اسلم المشهود عليه اتقضي بشهادتهما وتمضي
قصاصا قال لا ولكني ادرا عنه ذلك وابطل القصاص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
مثل ذلك قلت ولم وهذا من حقوق الناس قال استحسن ذلك واكره ان اقتل مسلما بشهادة كافرين قلت
فلو شهد كافران على رجلين كافرين او مسلمين انهما سرقا عشرة دراهم من رجل او ثوبا يساوي عشرة دراهم
قال لا اقطعهما فهذا قلت فان شهدا انهما سرقا ثوبا يساوي عشرين درهما ووصفا السرقة
واثبتاها هل تقطعهما قال نعم قلت فان كان الثوب لا يساوي عشرين درهما قال لا يقطعان
وكذلك المسلمان يشهدان على المسلمين قال نعم قلت فان كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم
من السرقة لم تقطعه قال نعم لا يقطع قلت فان شهدا على رجل واحد انه سرق ثوبا يساوي
عشرة دراهم والثوب بين اثنين قال هذا يقطع لانه قد سرق ما يساوي عشرة دراهم قلت وكذلك
لو شهدا على رجل انه قد سرق من رجل ثوبا والمسروق منه لا يملك الثوب انما هو عنده وديعة
او عارية او مضاربة والثوب يساوي عشرة دراهم فصاعدا هل يقطع قال نعم قلت ولم وهذا
المسروق منه لا يملك الثوب قال هو بمنزلة رب الثوب لانه في يديه قلت ارايت الشاهدين شهدا
على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم والشاهدان كافران والمشهود عليهما احدهما كافر
مسلم والمسروق منه الثوب مسلم او كافر اتجيز شهادتهما وتقطع السارقين قال لا قلت ولم قال
لان احدهما مسلم فلا اجيز شهادتهما على مسلم قلت لا تجيز شهادتهما على الكافر منهما قال لا لان المسلم
معه ولا [illegible] شهادة واحدة في حد واحد فاذا ابطلت بعضها ابطلت كلها قلت وكذلك الشهود
عليهما كافرين فاسلم احدهما قال نعم قلت ارايت المشهود له بالثوب اتقضي له به في الباب

الاول

الاول الذي شهد فيه واحد السارقين مسلم قال تقضي على الكافر بنصف الثوب قلت فهذا والباب الاول
اذا كان السارقان كافرين فاسلم احدهما درات عنهما القطع اتقضي بالثوب للمشهود له قال
تقضي بحصة الكافر منهما له ويترك ما بقي في يدي المسلم الا ان يكون تقضي بحصة الكافر تقضي به عليهما
قبل ان يسلم قلت ارايت الشاهدين شهدوا على رجل بسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا نقب البيت
ثم ادخل يده فاخرج هذا الثوب هل تقطعه والثوب يساوي عشرة دراهم وقد شهدا على هذا
واثبتاه ووصفاه قال نعم قلت فهل تستحسن للشاهدين اذا كانا يشهدان ان لا يشهدا على
السرقة يريدان بذلك ان يدرا الحد عن السارق قال نعم استحسن ذلك لهما قلت فان قال
صاحب الثوب اذا ذهب ثوبي لم يشهدا الا يسعهما ان يشهدا ان الثوب ثوب هذا ولا يذكران
السرقة فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق قال نعم قلت وكذلك من كان في يديه او في بيته
فاخذه منه آخذ ايسع الرجلان ان يشهدا انه لفلان الذي كان في يديه قال نعم قلت وكيف يسعه
وهو يشهد بهذا وهو لا يعلم اكان يملكه ام لا قلت ارايت رجلا اشترى امة من رجل لا تشهد
عليه شهودا فاخذها منه رجل او ابتيعت منه اما يسع الشهود الذين شهدوا اشتراها ان يشهدوا
انها امة لفلان ارايت لو ولدت عنده اولادا فابق بعضهم فوجده في يد رجل والشهود
يعرفون انه ولدها اما يسعهم ان يشهدوا ان هذا مملوك لفلان هذا واسع كله وهكذا
امر الناس انما الشهادة في هذا على الظاهر فاما الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى ارايت
رجلا تزوج امراة ثم غاب عنها فقدم وقد تزوجت رجلا اخر اما يسع الشهود ان
يشهدوا انها امراته قلت بلى قال فهذا وذاك سوا ارايت رجلا باع من رجل متاعا بالف
درهم وكتب فيه عليه ذكر حق فمات الذي عليه المال الا يجد اما يسع الشهود الذين شهدوا
عليه بالمال ان يشهدوا له بالمال قلت بلى قال فهذا وذاك سواء الا ترى انهم انما شهدوا بالظاهر
وانهم لم يدروا والعلة ان يكون قبض المال كله ولكنهم يسعهم ان يشهدوا انما قد علموا ولم
يكلفوا بما سوى ذلك قلت ارايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق
فقالا نقب البيت فدخل فاخذ المتاع فجمعه فادركناه فاخذناه قبل ان يخرجه
هل يقطع السارق قال لا لانه لم يسرقه بعد وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما قالا ذلك
يدرا عنه الحد في هذه الحال قلت ارايت لو كان رمى بالثياب في السكة وهو في الدار بعد لم يخرج
فاخذه هل يقطع قال اذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع لان السرقة هكذا تؤخذ قلت ارايت لو
اخذها وكان هو في الدار فتناولها رجل على باب الدار هل يقطع واحد منهما قال لا يقطع واحد منهما
قلت ارايت لو كانوا جماعة فدخلوا الدار فجمعوا المتاع فحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به فشهدت
به الشهود على ذلك هل تقطعون وقد خرجوا مع الرجل قال اما في القياس فلا ينبغي ان يقطع
الا الذي خرج بالمتاع واما في الاستحسان فيقطعون كلهم وبه ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد قلت ارايت اذا شهد الشهود على السارقين فقالوا نشهد عليهما انهما سرقا هذا المتاع
فسالتهما كيف سرقا فقالا نقبا البيت ثم دخل احدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به الى
السكة حملاه جميعا قال ان ثبتوا الذي دخل البيت فسرق المتاع قطعته وابرات الاخر من القطع
ولكني اعزره وان لم يثبتا السارق منهما الذي دخل البيت لم اقطع احدا منهما ولكني اعزرهما

قلت ارايت المتاع وهو في ابيهما اتخذه على رب البيت والشهود يشهدون انه متاعه قال نعم
قلت اذا اتى السارق يشهد عليه الشاهدان بالسرقة فيقول السارق هذا المتاع متاعي استودعته
هذا المشهود له فجحدنيه هل تقطعه وقد قال هذه المقالة قال لا قلت فان قال هذا المتاع متاعي
اشتريته من المشهود له هل يقطع قال لا قلت ولم وانت اذا رخصت في هذا لم يقم حد على سارق
قلت ارايت اذا ادعى المشهود عليه هذه المنزلة فقال استحلف المشهود له ما هذا متاعي هل
تستحلفه قال نعم قلت افلا ترى انك قد جعلته خصما فاوجبت عليه باليمين قال ارايت
لو ابا ان يحلف الم تكن تدفع المتاع الى المشهود عليه بالسرقة قلت بلى قال فكيف اقطع في متاع
اقضي به له قلت اذا حلف لم يقطع السارق قال للشبهة التي دخلت الا ترى انك قد جعلته
خصما وانك قد استحلفته عليه قلت وكذلك لو قال السارق هو امرني بهذا درأت عنه
الحد قال نعم قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة هل ينبغي لهما ما سرق وكيف سرق
واين سرق قال نعم قلت ارايت ان قالا سرق باب دار او باب مسجد هل تقطعه قال لا قلت
لم قال لان هذا شيء ظاهر قلت فان قالا ثوبا قد بسط على حائط فاظهر الى السكة هل يقطع
قال لا يقطع هذا ايضا لان هذا ظاهر قلت فان قالا سرق خشبة او ساجة في السكة قال لا
يقطع قلت فلو شهدوا انه سرق ثوبا من حمام قال لا اقطعه قلت ولم قال لان الحمام بيت
مشترك قد اذن ولا اقطع من سرق فيه قلت وكذلك لو ان رجلا اذن لرجل فدخل عليه
بيته فسرق منه لم يقطع قال لا يقطع قلت وكذلك التاجر يفتح حانوته في السوق ويأذن للناس
في الدخول عليه يشترون منه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا يقطع لانه قد
اذن له في الدخول قلت ارايت لو شهدوا على رجل انه نقب بيتا فدخل عليه فكابره حتى سرق
متاعه ليلا والمتاع يساوي الف درهم اكنت تقطعه قال نعم قلت فلو كابره في طريق الكوفة
ليلا او نهارا حتى اخذ منه ثوبا يساوي مائة درهم اكنت تقطعه قال لا قلت من اين اختلفا
قال هما في القياس سواء غير انا استحسنا في هذا فادرأ عنه الحد قلت فلو شهد شاهدان على امرأة بالسرقة
واثبتاها والسرقة تساوي مائة درهم اكنت تقطعها قال نعم قلت وكذلك لو شهدا على عبد
او مكاتب قال نعم وكذلك لو شهدا على امة قال نعم قلت ارايت ان شهدا على صبي قال لا اقطع
الصبي قلت وكذلك المعتوه قال هو بمنزلة الصبي لا اقطعه قلت فلو شهدا على رجل مجنون يجن
ويفيق قال اذا شهدا انه سرق في حال افاقته ووصفا السرقة واثبتاها وهي تساوي عشرة
دراهم قطعته قلت ارايت لو شهدا على رجلين بالسرقة واحدهما ابو المسروق منه والمتاع يساوي
الف درهم قال لا اقطع واحدا منهما قلت لم قال لان المسروق واحد والسارقين فلا اقطع احد
الرجلين ولكن فاذا درأت القطع عن احدهما درأته عن الآخر قلت ولا يقطع الرجل اذا سرق
من ابيه او امه ولا من جده ولا من جدته ولا من ولده ولا من ذي رحم محرم منه قال لا يقطع في شيء
من هذا الا ترى ان بعض الفقهاء يقولون لا يقطع الرجل في مال ابيه فكيف اقطعه في شيء يقول بعض الفقهاء
هو له الا ترى اني اجبر ذوي الرحم المحرم على النفقة فلما دخلت هذه الشبهة درأت القطع قلت
فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم المحرم على النفقة فلما دخلت هذه الشبهة
درأت القطع قلت فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم محرم فدرأت الحد عن ذي رحم محرم

افلا

افلا تقطع الآخر قال لا لانها سرقة واحدة واذا درأت الحد عن احدهما درأته عن الآخر قلت ارايت لو كان
احد السارقين شريك المسروق منه مفاوض هل كنت تقطع واحدا منهما قلت لا قال فهذا وذاك سواء
قلت ارايت الرجلين يشهدان على رجل بالسرقة من ابيهما هل تقطعه قال لا ولا اجيز شهادتهما لانهما
شهدا لابيهما قلت وكذلك لو شهدا لامهما او لجدهما او لجدتهما او شهدا لابن احدهما او ابنته
او ابنة ابنه او ابن ابنه او شهدا لامرأة احدهما او شهدا لمكاتب لاحدهما او لعبد احدهما او شهدا
لعبد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الآخر لاحدهما قال نعم هذا كله باطل لا تجوز شهادتهما قلت
ارايت ان شهدا على ابيهما انه سرق من رجل من عرض الناس او على امهما او على جدتهما او على جدهما
او على ابنهما او على ابنة ابنهما او على امرأة احدهما او على مكاتب لاحدهما او على عبد لاحدهما او على
عبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الآخر لاحدهما فشهدا على احد من هؤلاء بالسرقة
ووصفاها واثبتاها والسرقة تساوي مائتي درهم هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك
لو شهدا عليهم بمال قال نعم قلت ارايت لو شهدا على سارق بسرقة فسألتهما عن السرقة ما هي
فقالا هو مصحف اكنت تقطعه قال لا قلت وان كان يساوي مائة درهم قال وان كان قلت
ولم قال لانه القرآن فلا اقطع فيه قلت ارايت لو شهدا عليه بسرقة فسألتهما ما سرق فقالا سرق
لحما او خبزا او شيئا من الفاكهة رمانا او عنبا او نحو ذلك مما يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا اقطع
في شيء من ذلك قلت لم قال لان هذا طعام كله لا يبقى قال ارايت لو سرق تمرا الا كنت تقطعه
قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت وكذلك لو سرق ريحانا او حنا او وشمة وذلك كله رطب في
شجره او في غير شجره قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت اذا سرق اسنانا او نورة او جصا او زرنيخا
او شيئا من نحو هذا مما يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه ولو قطعت في هذا قطعت في التراب
فليس يقطع في شيء من هذا قلت ارايت ان سرق نبيذا او لبنا او ماء وذلك يساوي عشرة دراهم
قال لا يقطع قلت وكذلك لو سرق خمرا او خنزيرا او سكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا
قلت وان كان شيء من ذلك يساوي عشرة دراهم قال وان كان قلت وان كان لاهل الذمة قال وان كان
لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه قلت وان كان الذي سرقه كافرا قال وان كان فاني لا اقطعه قلت
ارايت ان سرق الدف والبربط والطبل والمزمار وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع
في هذا هذا مما لا ينبغي للمسلمين ان يتخذوه قلت ارايت ان سرق شيئا من الطير بازيا او صقرا
قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت لو سرق شيئا من الوحش وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال
لا تقطع وهذا والطير سواء هذا كله صيد قلت ارايت ان سرق كلبا او فهدا او كلب صيد قال لا
يقطع قلت ارايت ان سرق التمر من رؤوس النخل او الحنطة وهي سنبل لم تحصد فكان لها حائط
وقد استوثق منه وقد احرز فسرق ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال لا يقطع قلت وكذلك لو سرق
خمرا او خنزيرا او سكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا قلت وان كان شيء من ذلك يساوي عشرة
دراهم قال وان كان قلت وان كان لاهل الذمة قال وان كان لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه
قلت وان كان الذي سرقه كافرا قال وان كان فاني لا اقطعه قلت ارايت ان سرق الدف والبربط
والطبل والمزمار وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع في هذا هذا مما لا ينبغي للمسلمين ان
يتخذوه قلت ارايت ان سرق شيئا من الطير لا يقطع في شيء من هذا لانه بلغنا عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر قلت ارايت الرجل يسرق النخلة باصلها والشجرة باصلها من
البستان وهو تساوي اكثر من عشرة قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت الثمر الثمر احرز وجعل
في حظيرة عليها باب او حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة عليها باب او حنطة حصدت ثم جعلت
في حظيرة فسرق منها رجل ما يساوي عشرة دراهم قال هذا يقطع قلت ارايت ان لم يكن في الحظيرة وكان
في الصحراء لم يكن عندها احد يحفظها هل يقطع من سرقها قال لا قلت ارايت ان كان صاحبه
قائما عليه يحفظه فجاء اللص فسرق منه شيئا ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال هذا يقطع قلت
لم وهي في الصحراء قال لان صاحبه قائم عليها وهذا بمنزلة ما قد احرز قلت وكذلك المسافر
ينزل بالصحراء فيجمع متاعه فيبيت عليه فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق
قال نعم قلت ارايت ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم
قال اقطعه قلت فان سرق الفسطاط بعينه قال لا اقطعه قلت لم قال لانه ظاهر ولم يحرزه
صاحبه قلت فان الجوالق وهو على ظهر بعيره ودابته فشقه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم
هل تقطعه قال نعم قلت فان سرق الجوالق كما هو قال لا اقطعه قلت وكل شاهدين شهدا
على رجل بشيء مما ذكرت مما يقطع فيه فانفذت شهادتهما فقطعت السارق ولم تقدر على
السرقة بعينها هل يضمنها السارق قال لا قلت لم قال لا يجتمع القطع والضمان قلت فكل شيء
مما ذكرت لك شهدت به الشهود مما لا يقطع فيه هل يضمن السارق والسرقة لم يقدر عليها
بعينها قال نعم قلت فالقول قول السارق في قيمتها قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا
على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق وكيف سرق فقالا نبش ميتا فسرق كسوته قال لا اقطعه
قلت لم قال لان كفن الميت ليس بمحرز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك بلغنا عن عبد الله
ابن عباس وعامة الصحابة ان مروان سالهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره
اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف يقطع النباش وقال ابو حنيفة ومحمد ارايت رجلا القى ثوبه
في الصحراء فسرقه هل يقطع من سرقه قال لا قال فكذلك كفن الميت وكذلك لو شهد شاهدا
على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا اختلس من هذا عشرة دراهم هل تقطعه قال لا
لانه قد جاء الاثر ان لا يقطع المختلس قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما
كيف سرق فقالا كان في كم هذا الرجل مائة درهم مصرورة في داخل كمه فادخل يده فطرها
فسرقها قال هذا يقطع قلت فان قالا كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها
قال هذا لا يقطع قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق
فقالا مررنا وهو جاثم عند حائط ومعه متاع والحائط منقوب ولم نره يخرج من النقب
هل تقطعه قال لا لانهما لم يشهدا بشيء قلت فهل تدفع المتاع الى رب الدار قال لا ادفعه
حتى يشهدا له بعين الشيء قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا
سرق صبيا حرا هل تقطعه قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بمال قلت فان كان على الصبي حلي
فيه مائة مثقال قال لا اقطعه ايضا قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه الا ترى انه لو
سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم لا يعلم بها لم اقطعه الا ترى انه لو سرق
مصحفا فيه كواكب فضة تبلغ عشرة دراهم لم اقطعه قلت ارايت لو سرق صبيا صغيرا مملوكا

قال هذا يقطع قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يسرق الصبي الحر انه لا يقطع وان
سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فانه يقطع قلت ارايت لو سرق جرابا فيه مال لا يدري ما
فيه مال او كساء فيه مال كثير هل يقطع قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال هذا
وعاء توضع فيه الاموال وانما سرق ها هنا المال ولم يسرق الخرقة وانما سرق مثل المصحف ولم
يسرق الكواكب التي فيه وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي الذي عليه قلت ارايت لو سرق ثوبا
فيه مال عظيم مصرور وقد علم اللص بذلك والثوب لا يساوي عشرة دراهم قال اذا كان هكذا
بينا قطعته فيه قلت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق شاة
تساوي اكثر من عشرة هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان قالا سرقها من مرعاها قال لا
اقطعه قلت فسالتهما كيف سرقها ومن اين سرقها قال نعم قلت فان قالا دخل داره
فاحتملها فسرقها قال هذا يقطع قلت وكذلك لو سرق بقرة او جملا او حمارا او فرسا
قال نعم قلت وكذلك كل شيء من ذلك سرقه من مرعاه فانه لا يقطع قال نعم قلت ارايت
ان كانت البقر والغنم تاوي في الليل الى حائط قد بني لها عليه باب ومعها من يحفظها
او ليس معها احد غير ان الباب يغلق عليها فشهد شاهدان على رجل انه كسر الباب ليلا
ثم دخل فسرق منها بقرة فقادها قودا حتى اخرجها او ساقها سوقا حتى اخرجها او قالا
ركبها حتى اخرجها هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان قال احدهما سرق بقرة وقال
الاخر سرق ثورا قال قد اختلف شهادتهما قال فلا يجوز قلت فان شهدا جميعا على بقرة
واختلفا في لونها قال لا تجوز شهادتهما عليه ولا اقطعه في قول ابي يوسف ومحمد
واقطعه في قول ابي حنيفة واجيز شهادتهما قلت فهل تضمنه قال لا لان شهادتهما قد
اختلفت في قول ابي يوسف ومحمد قلت وكذلك لو شهدا عليه انه سرق ثوبا
فقال هذا هروي وقال الاخر مروي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا اجيز شهادتهما ولا اضمنه شيئا قلت فان اختلفا في الوقت فقال احدهما سرق ليلة
الجمعة وقال الاخر سرق ليلة الخميس قال اطرح شهادتهما ولا اجيزها ولا اقطعه
ولا اضمنه شيئا قلت ارايت ان شهدا انه نقب البيت فدخله فسرق ثوبا فخرقه او شقه
في البيت نصفين قبل ان يخرج به والذي بقي منه يساوي عشرة دراهم او اكثر من ذلك
هل تقطعه قال نعم قلت لم اليس قد ضمن الثوب قال انما ضمن ما نقص منه وما بقي فهو
لصاحبه فلذلك يقطع قلت ارايت لو سرق شاة فذبحها في الدار قبل ان يخرجها ثم اخرجها
مذبوحة تساوي اكثر من عشرة دراهم هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه قد ضمن
قيمتها حية وصار لحما له فلا يقطع فيما قد جعلته له قلت ارايت الثوب اليس
قد يضمن في حال قيمته كلها اذا شاء رب الثوب قال بلى قلت فاذا قال رب الثوب
قد شق ثوبي نصفين فانا اضمنه قيمته وادفع اليه ما بقي من الثوب ففعل ذلك
وضمنه قبل ان يرفعه الى القاضي هل تقطعه قال لا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول الاخر
قول ابي يوسف ان كل شيء تجب عليه قيمته كلها ان شاء ذلك رب المتاع اخذه وان شاء ضمنه
ما نقص واخذ ما بقي من ثوبه فاذا كان له الخيار على هذا الوجه فلا يكون على السارق قطع

في هذا الوجه قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة فسألتهما ما سرق فقالا سرق مملوكا لهذا
الرجل هل تقطعه في المملوك قال ان كان قد يتكلم ويعقل لم اقطعه وان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل
قطعته قلت من اين اختلفا قال لانه اذا كان يتكلم وهو يعقل فهذه انما هي خديعة من السارق ليست
بسرقة او اغتصاب اغتصبه نفسه فاحتمله وان كان لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة
يسرقها السارق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاستحسن ان لا اقطعه في شيء
من ذلك قلت ارايت السارق يسرق المتاع فيقطعه ثم يرد المتاع الى رب المتاع ثم ان السارق عاد
فسرق ذلك المتاع بعينه هل تقطعه قال لا قلت لم قال لاني قد قطعته فيه مرة فاستحسن
ان لا اقطعه فيه ثانية واما في القياس فانه ينبغي ان يقطع ولكني ادع القياس قلت ارايت
الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما عن السرقة فاثبتاها ووصفاها فقطعت يده
اليمنى ثم سرق بعد ذلك هل تقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك هل تقطعه
قال لا قلت لم قال استحسن ذلك للاثر الذي جاء عن علي ولكن اضمنه السرقة واحبسه في السجن حتى يحدث
توبة قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فوصفاها واثبتاها فقطعته ثم اتيا بانسان
اخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه ولكنا اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما على الاخر واضمنهما
دية فلك الاول قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما ولكنك وجدتهما عبدين او احدهما او وجدت
احدهما محدودا في قذف كيف القول في دية المقطوع يده قال ديته على بيت المال قلت ارايت ان لم يكن
كذلك وكانا حرين فقالا قد شككنا في شهادتنا فقالا ذلك قبل ان تقطع يده وقبل ان تقضي
بالقطع قال اذا لا اقطعه وادرأ عنه القطع قلت وكيف تصنع بالسرقة وهي قائمة بعينها
قال اتركها في يديه لان الشاهدين قد رجعا عن شهادتهما قلت فان كنت قد قضيت
بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان تقطعه قال ادرأ عنه الحد ولا اقطعه
فاما السرقة فاني اسلمها للمشهود له لاني قد قضيت بها فلا اصدقهما فيما عليهما قلت
ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما حتى قطع الرجل ثم ان الشاهدين شهد عليهما شاهدان
انهما قد رجعا عن شهادتهما وهما منكران لذلك قال لا التفت الى شهادة الشاهدين عليهما بذلك
قلت ارايت ان شهدا عليهما بذلك قبل ان يمضي الحد قال امضي الحد ولا التفت الى شهادتهما عليهما
بهذا قلت لم قال لان هذا مما ارد به الشهادة قلت فلو انهما شهدا عليهما انهما قالا انا شهدنا
عندنا او قالا انا مستأجران قال لا التفت الى شيء من ذلك وليس هذا مما اجرح به الشهادة
ولا مما اقبل عليهما ولو فتح هذا للناس لم تستقم شهادة ابدا اذا شهد شاهدان على رجل بمظلمة
المقالة فيجيء الاخر بشاهدين على شهادته ايضا انهما قالا هذه المقالة فهذه لا تستقيم ولا يعمل بها
قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقال انا اجيء بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف
هل تقبل ذلك منه قال نعم هذا جرح للشهادة يبطلها اذا ثبت على الشاهدين قلت فان قال
الاخر انا اجيء بشهادة مثل هذا ايضا اليس قد صار هذا والباب الاول سواء قال لا ليس هذا مثل
ذلك لان هذا اتى بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف وانما لا ان هذين من حدهما
وكيف كان من امرهما فانهما يشهدان الان على القاضي حدهما ويشهدان على امر وعمل
قد كان وهذان لا تقبل شهادتهما ابدا في هذا ولا غيره والذان يشهدان على الشاهدين انهما

قالا شهدنا بزور انما شهدا على قول منهما وهذا القول لا يبطل شهادتهما الا ترى لو اني ابطلت شهادتهما
في هذا وحده فقال الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جائزة في غير هذا والمحدود في قذف
لا اجيز شهادته ابدا في هذا ولا غيره في الشهادة عليهما انهما محدودان في قذف او عبدان
جرح اقبله منهم لاني لا ابطل شهادتهما في كل شيء والشهادة على انهما استأجرا او على انهما شهدا
زورا او فاسقان او شاربا خمر ليس بجرح لاني اقبل شهادتهما في غير هذا اذا كانا عدلين قلت ارايت
الذي يحد في قذف وهو عبد ثم يعتق هل تقبل شهادته قال لا لانه حد وهو مسلم قلت ارايت
لو ارتد عن الاسلام ثم اسلم اتقبل شهادته ابدا قال لا قلت لم اليس الشرك الذي كان فيه
اعظم من الحد قال بلى ولكن قد وجدت في شهادته انها لا تقبل وهو مسلم فاذا كفر ازداد شرا
ولم يزدد خيرا قلت ارايت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم قال للاثر الذي جاء فيه
ولا بطال المسلمين شهادته قلت فالصبي لم لا تقبل شهادته قال لانه صبي لم تجر عليه
الاحكام ولم تجب عليه الفرائض ولا يجوز شيء من امره قلت ارايت المرأتين هل تقبل شهادتهما
في السرقة قال للاثر الذي جاء فيه انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص قلت
ارايت اذا شهدت امرأتان ورجل على رجل بالسرقة والسرقة قائمة بعينها فدرأت عنه
الحد بشهادة النساء هل تقضي بالسرقة على المشهود عليه وهل تضمنه السرقة ان كان قد
استهلكها قال نعم لان هذا صار مالا فاقضي به وتجوز في المال قلت ارايت الشهادة على
الشهادة هل تجيزها في السرقة قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاء فيه ولقول الفقهاء
لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود قلت ارايت شاهدين على رجل انه
سرق من رجل عشرة دراهم هل تقطعه قال لا قلت فهل تضمنه الدراهم قال نعم قلت لم
قال لان الضمان للدراهم مال وانا اجيز شهادة الشاهدين على المال قلت ارايت الشاهدين
اذا شهدا على السرقة فشهدا على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم ووصفا
السرقة واثبتاها واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه هل تقطع
هذا قال نعم قلت فان جاء الغائب فتقدمه رب المال الى القاضي فقال لا اقطعه فان
الشهود شهدوا وعندي ايقطعه القاضي بشهادة الشهود او ينبغي له ان يعيدهم قال لا
الا بشهادة الشهود لانهم شهدوا عليه وهو حاضر ولكن القاضي يقول اعد علي شهودك
قلت فان كان اولئك الشهود قد ماتوا او غابوا لم تحد بشهادتهم قال لا قلت فان جاء
شاهدان غيرهما فشهدا على مثل ذلك واثبتاه ووصفاه وزكيا على هل تقطعه قال نعم
قلت لم قال لان الشهود شهدوا عليه بالسرقة قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل
بالسرقة واثبتوا ذلك ووصفوه والقاضي يعرف انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدلهم
ولا يطعن فيهم السارق هل يقطعه او يؤخره حتى يسأل عنهم قال لا بل احبسه واسأل
عنهم فاذا زكيا قطعت قلت وكذلك شهادة في حد او قصاص قال نعم فالشهادة في
الاموال او في الطلاق او العتاق اذا كانت هكذا فانك تقضي ولا تسأل عنهم اذا لم يطعن
الخصم قال نعم قلت فان اشتبه شيئا من امرهم سألت عنهم قال نعم وقال ابو يوسف اما
انا فاراى ان اسأل عنهم وهو قول محمد قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة

وهي سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة واثبتاها والشاهدان من اهل الصلاح يعرفهما القاضي
هل يقطع السارق بشهادتهما قال لا قلت لم قال لانك قد ذكرت ان ذلك منذ زمان وكل شيء من حد
الزنا والسرقة والسكر اذا تقادم هكذا فاني لا اقيم فيه الحد بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال
ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن واستقبح ان يسرق الرجل
وهو شاب او يشرب خمرا او يزني فارتا به بعد مائة فاحده قلت ارايت ما كان من ذلك من قذف او جراحة
فيها القصاص او ارش قال اما هذا فاني فيه احكم حديثا كان او قديما هذا للناس قلت
ارايت ما كان من سارق سرق ثم ساروا به الى الامام فساروا اياما فشهد الشهود واثبتوا
السرقة ووصفوها قال اذا كان هكذا وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا وكان الشهود
عدولا اقمت عليه الحد قلت ارايت الزاني اذا اخذ على زنا فاتي به الى الامام من يومه ذلك الا ان
الامام عنه نائيا فساروا به اليه اهو في هذا عندك بمنزلة السارق قال نعم قلت ارايت
شارب خمر اذا اتي بعد ذلك اليوم قال لا احد الشارب في شيء من ذلك الا ان يؤتى به حين
شرب وريحها يوجد منه فاما اذا كان بعد ذلك بيوم او بيومين فاني لا احده قلت وكذلك
السكران بغير الخمر اذا اتي به بعد ذلك وقد ذهب عنه السكر قال نعم لا يحد قلت وان كان
اتيت به سكران حبسته حتى يفيق ثم حددته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد حد الخمر وحد السكر مثل ذلك اذا اتي به الامام وقد ذهب ذلك عنه الا انه لم يتقادم
اقيم الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشاهدان بالسرقة
وهو ثوب وقد قطعه قميصا او قباء او صبغه اسود ولم يخطه بعد ثم قطعته فيه بشهادة
الشاهدين اترد الثوب على المسروق منه قال نعم قلت ولم وقد تغير قال انما تغير بنقصان
الا ترى انه ثوبه بعينه قلت وكذلك هذا الثوب لو كان على حاله في يد رجل قد اشتراه او في يد
رجل قد رهنه السارق قال نعم قلت فان كان الثوب قد خيطه قباء محشوا او صبغه
احمر وقد قطعت فيه يد السارق هل ترد الثوب على المسروق منه قال لا قلت لم قال لانه
قد تغير عن حاله بزيادة صار على غير الحال التي كان عليها قلت فلو كانت السرقة طعاما فجعله
سويقا او لته بسمن على ذلك وقد قطعت فيه يد السارق قال لا ارد السويق على المسروق
منه لانه قد تغير وزيد فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد فان للمسروق
منه الثوب اذ صبغ احمر والسويق اذا لت بسمن ان ياخذ ذلك ويعطي السارق ما زاد
الصبغ فيه والسمن فان ابى سلم ذلك للسارق واضمنه قيمة الثوب او سويقا مثله لم يكن
ذلك الا ان السارق قد قطع فلا يضمن قلت وكذلك السرقة لو كانت دراهم فسبكها قال لا
هذا فانه ياخذها لانها فضة فجعلها في السبك ينقصها قلت وكذلك لو صاغها قلبا قال
نعم قلت ارايت لو كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او كانت حديدا فجعلها درعا من حديد
قال لا ياخذها لان هذا قد تغير عن حاله وزاد خيرا ولان الدراهم اذا صاغها فقد زادها
شرا ولان الفضة والذهب في هذا لا يشبهان ما سواهما قلت ارايت لو كانت السرقة ساجا
فجعلها ابوابا وقد قطعته فيها هل تاخذها من صاحبها الذي سرقها قال لا قلت وكل شيء
من العروض من متاع قطعت فيه السارق وقد غيرها عن حالها بشيء يزيدها خيرا فانك

لا تاخذها

لا تاخذها من السارق وكل شيء غيرها مما يزيدها شرا فانك تاخذها منه قال نعم قلت ولم كان
هذا هكذا قال لانها اذا زادت شرا في سرقته بعينها ياخذها اذا قدر عليها ولا يضمن
السارق نقصانها لانه قطع فيها واما اذا كانت تغيرت بزيادة فيها فان رب السرقة
لا ياخذها لزيادة السارق فيها قلت ارايت لو سرق شاة فقطعته فيها ثم وجدها بعد
ذلك وقد اولادها اياخذها رب السرقة واولادها قال نعم قلت ولم وهذا زيادة قال لان هذه
زيادة من السرقة بعينها ولم يزد السارق من عنده شيئا وليس هذا من عمله قلت ارايت السارق
يسرق القطن او الصوف او الكتان فتقطعه فيه وتاخذه منه وتدفعه الى صاحبه وان صاحبه
صنع منه ثوبا يساوي مائة درهم فسرقه ذلك السارق ايضا هل تقطعه قال نعم قلت اوليس قد
قلت اذا قطعته في سرقة ثم سرقها ثانية لم اقطعه فيها قال بلى وذاك اذا كانت السرقة بعينها
لو سرق القطن بعينه او الكتان لم اقطعه فاما اذا صنع منه ثوب فسرقه فان هذا غير ذلك
قلت ارايت الرجل تشهد عليه الشهود بالسرقة وهو اشل اليمين ويده الشمال صحيحة هل تقطعه
قال نعم قلت لم قال لان يده الشمال صحيحة قلت ارايت لو كان يده اليمنى صحيحة او شلاء كانت
ارايت لو كانت يده الشمال شلاء يابسة واليمنى صحيحة هل تقطعه اليمنى قال لا قلت لم قال
لان الشمال شلاء لا ينتفع بها فانا قطعت اليمنى لم يكن له يد ينتفع بها فلذلك درات الحد
قلت فاذا كانت يداه جميعا شلاء قال فكذلك ايضا لا اقطعه قلت ارايت ان كان يداه
صحيحتين وكانت رجله الشمال شلاء يابسة قال اقطع يده اليمنى قلت فان كانت رجله
اليمنى يابسة والشمال صحيحة قال لا اقطعه لا يكون من شق واحد ليس يد ولا رجل قلت
ارايت ان كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت عليه الشهود بالسرقة ووصفوها واثبتوها
فحبسته حتى يزكى الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا هل تقتص له قال نعم قلت لم قال لان
الحد لم يجب عليه بعد قلت فهل تقطعه اذا زكي الشهود عليه بالسرقة قال لا قلت لم قال لان
اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت قلت ارايت ان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قال
اقتص من قاطعه اذا كان عمدا من مفصل ولا اقطعه في السرقة لاني اكره ان اتركه بغير يد قلت
ارايت ان لم تقطع اليسرى ولكن اقطع رجله اليمنى قال هذا والباب الاول سواء قلت فان لم تقطع
رجله اليمنى ولكن تقطع رجله اليسرى فاقتصصت له من صاحبه هل تقطعه في السرقة قال نعم
قلت ارايت القطع فيما كان من يديه ورجليه خطا الست تدرا عنه القطع كما تدرا عنه اذا كان عمدا
قال بلى قلت فكيف ما درات عنه القطع في السرقة فانك تضمنه اذا كان استهلكها وان كان قائما
بعينه رددته الى صاحبه قال نعم قلت ارايت ان زكي الشاهدان وقضى القاضي عليه بالقطع في السرقة
واخرج ليقطع فجاء رجل فقطع يده اليمنى ولم يؤمر بذلك هل عليه شيء قال لا لان هذا بمنزلة الحد
الذي يقام عليه قلت ارايت لو امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يده اليسرى هل ترى
عليه شيئا قال لا ادع القياس واستحسن ان تكون هذه بتلك قلت وكذلك لو قال الامام للحداد
اخرج يدك اليمنى فاخرج له اليسرى قال هذه اليمنى فاقطعها قال ليس على الحداد شيء في القياس
ولا في الاستحسان قلت ارايت الرجل تشهد عليه الشهود بالسرقة ثم انه ينفلت من السجن فيهلك
لبنانا لي تلك السرقة التي شهد عليه الشهود فيها هل تقطعه فيها قال لا قلت لم قال لانه

اتى عليه زمان فانفلت قلت فان كان القاضي قضى عليه بالقطع وامر ليقطع فانفلت فاخذ بعد
زمان ثم انفلت قلت فان كان هل تقطعه قال لا قلت فهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال
نعم قلت ارايت ان كان انفلت بعد ما قضى عليه القاضي بالقطع فاتبعه الشرط فاخذوه من ساعته
قال هذا يقطع قلت ارايت السارق يؤخذ فيرد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام ثم
يؤتى به الامام بعد ذلك وتشهد عليه الشهود هل يقطع قال لا قلت لم قال لانه ادى السرقة قبل
ان يرفع الى الامام فرفع وليس بسارق قلت ارايت ان رفع والسرقة معه لم يردها حتى شهد عليه
الشهود ثم زكوا واثبتوا السرقة ووصفوها هل يرد الامام السرقة على رب السرقة ويقطع السارق قال
نعم قلت ارايت الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها واثبتاها فلما اردت ان تقطعه اذا اصابع
يده اليمنى مقطوعة هل تقطع ما بقي من يده اليمنى قال نعم قلت فان كانت يده اليمنى صحيحة ويده اليسرى
مقطوعة الاصابع قال لا اقطع اليمنى لاني اتركه اذا بغير يدين قلت ارايت ان كانت الشمال الصحيحة
الاصابع كلها غير اصبع واحدة قال ان كانت هذه الاصبع الابهام لم اقطع اليمنى لان الابهام قوام اليد
وان كانت اصبعا غيرها قطعت اليمنى قلت فان كانت اصبعان مقطوعتان في اليسرى قال لا اقطع
اليمنى لاني ادعه بغير يدين قلت ارايت اليدين كلتاهما صحيحتين وكانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع
هل تقطع يده اليمنى قال ان كان يستطيع ان يقوم على رجله ويمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع
ان يقوم عليها ولا يمشي لم اقطع يده قلت ارايتك كانت قطعت يده قبل ذلك في سرقة اخرى فاردت
ان تقطع رجله اليسرى ثم وجدت رجله اليمنى كما وصفت لك قال ان كان لا يستطيع ان يمشي عليها
قطعت رجله اليسرى وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم اقطع رجله اليسرى لان هذا لا يستطيع
ان يمشي عليها قلت فان كان لا يستطيع ان يمشي عليها اذا كانت اصبعين مقطوعتين قال اني لا اقطع رجله
اليسرى قلت فاذا كان القطع انما هو في يده اليمنى قال انا لا اقطعه اذا كانت رجله اليمنى كما وصفت لك
قلت ارايت الرجل يسرق مرارا ثم يؤتى به في اخر مرة فتقطعه هل يكون هذا القطع لكل السرقة قبل ان تقطعه
قال نعم قلت فهل تضمنه شيئا من السرقات وقد قامت البينة كلها قال لا اضمنه الذي كلها الا
بالسرقة التي ثبتت عليه فقطعته فيها قلت لم ضمنت السرقات التي سرقها قال لاني ضمنته
اياها وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا اضمنه شيئا من ذلك قلت ارايت الرجل
يشهد عليه الرجلان بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا لا ما ندري غير انه نقب بيت رجل ثم
اخرج منه متاعا يحمله ما ندري ما هو هل تقطعه قال لا هو لانه لم يشهد واشيء قلت ارايت
ان شهد وانه لم يخرج لا ندري ما فيه ولا يدرون ما هي هل تقطعه قال لا قلت ارايتك قالوا نشهد
انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما وقد شهد الشهود انه نقب بيت
هذا فسرقها من بيته هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان كان له شهود له بدين هل تقطعه قال نعم
قلت لم تقطعه في مال غريم له قال لانه لا يملكه وغريمه وغيره في هذا سواء قلت فان قال السارق انما
اردت ان اخذ رهنا لحقي او قصاصا لحقي قال اذا ادرا عنه الحد قلت ارايتك كان الغريم عبدا او كان
حرا ايكون الحر والعبد في هذا سواء قال نعم قلت ارايتك كان السارق من اهل الذمة او مسلما
او كان المسروق منه من اهل الذمة قال هذا سواء في ذلك كله قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل
دار المسلمين بامان فشهد عليه شاهدان بالسرقة ووصفا واثبتاها هل تقطع يده والسرقة تساوي

مائة درهم قال لا لانه من اهل الحرب مستامن فلا اقيم عليه الحد قلت فهل تضمنه السرقة قال نعم وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه ولا اضمنه قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة
فاشكل على الامام قيمة السرقة ولم يدر تساوي عشرة دراهم او لا واختلف اهل العلم في قيمتها قال
بعضهم عشرة وقال بعضهم اقل من ذلك قال لا اقطعه قلت ارايت ان اراها الامام رجالا من اهل
العلم بها فقالوا هي تساوي عشرة ايقطع السارق قال لا بل يدعو اخر فاذا اجتمع اثنان على انها تساوي
عشرة ولم يزد احد بعد ذلك قطعته قلت ارايت الشهود يشهدون على السارق انه سرق دينارا
او مثقال ذهب وذلك لا يساوي عشرة هل يقطع قال لا قلت ارايت الشهود يشهدون على رجل انه سرق
ولا يعرفون اسمه ولا اسم ابيه ولكنهم يعرفون وجهه فيقولون هذا هو بعينه فيشهدون على السرقة
بعينها ويصفونها ويشهدون ان السرقة تساوي عشرة هل تقطعه قال نعم هولاء قد اثبتوا
الشهادة وليس يضرهم في شهادتهم ان لا يعرفوا اسم السارق قلت ارايت الشهود اذا شهدوا بالسرقة
فسالهم كيف سرق فقالوا نشهد انه دخل على هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع فقال السارق هو
اذن لي في دخول بيته او قال كنت ضيفا له او قال بيته لي هل تدرا عنه القطع قال نعم قلت ارايت
الرجل يبيت مع الرجل في بيته فتشهد الشهود انه سرق من بيته مائة درهم هل تقطعه قال لا لانه
اذن له في الدخول قلت ارايت القوم يكونون في الدار جميعا كل رجل في منزل مقصورة وباب عليه
مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرقه سرقة تساوي الف درهم
هل تقطعه وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه قال نعم اذا كانت دارا عظيمة
قلت ارايت الرجل يكون له المنزل فيؤاجره ثم يغير على المستاجر فينقب عليه فيسرق متاعه
والمستاجر في دار عليها باب مغلق والذي اجره في دار اخرى فتشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا
ذلك واثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الدار
العظيمة فيها الحجر وهو في حجرة منها ويؤاجر حجرة منها من رجل ثم ان المستاجر نقب على رب الدار
فسرق فهما سواء ايهما ما سرق من صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع قال نعم قال ابو يوسف
قال ابو حنيفة اذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد ونحوها وفيها منازل وحجر متفارقة
فسرق بعضهم من بعض من حجرة صاحبه فاخرجه الى الدار قطع وكذلك لو ان رجلا ليس
من اهل الدار دخل الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج من الحجرة الى الدار ثم اخذ قبل ان يخرج
من الدار قطع قلت ارايت الرجل شهد عليه الشهود بالسرقة فوصفوا ذلك واثبتوه فسالت
عن الشهود فلم يزكوا في السر ولكنهم زكوا في العلانية وخرجت مسالتهم في السر انهم قوم
سوء هل يقطع بشهادتهم قال لا قلت ارايتك ان شهدوا بالسرقة فسالتهم ما سرق فقالوا سرق حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا او تمرا او خلا فشهدوا على شيء من هذا بعينه او شيء من الحبوب سوى ما سميت
لك بعينه والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا ووصفوا السرقة واثبتوها وزكوا هل تقطع
قال نعم قلت فان كانت السرقة سويقا او دقيقا او صوفا او كتانا او سيفا او درعا او قطنا
او نورا او قمقما او درع حديد او خفا او قلانس او فروا او مسوكا او جبالا او جوالقا
فشهدوا على شيء من هذا بعينه واثبتوا ذلك والسرقة عشرة دراهم فصاعدا هل تقطعه
قال نعم قلت ارايتك كانت السرقة شعرا من شعر العنز او من غزل او اديما عربيا او مصحفا ليس فيه كتاب

او قراطيس او سكاكين او مقاريض او مرايا او جرابا فشهدوا على شيء من هذا واثبتوه وزكيا الشهود والشيء
تساوي مائة درهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت السرقة لو كانت زعفرانا او ورسا او عودا
او عنبرا او حنا او وسمة او كتما او خطميا او غير ذلك من الطيب فسرق شيئا من ذلك يساوي مائة
درهم هل تقطعه قال نعم قلت فان كان سرق لؤلؤا او ياقوتا او زبرجدا او فيروزجا فسرق من ذلك
شيئا يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال نعم قلت افليس قد قلت لا اقطع في حجر وهذا حجر قال
انما اردت القطع في الملح والحجارة والفخار والنورة والمغرة واشباه ذلك فاما الياقوت والزمرد
فليس من هذا الباب قلت فهل يقطع في الزجاج اذا كانت تساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه
قلت فهل تقطع في الرصاص والصفر والشبه والحديد اذا كان يساوي عشرة دراهم فصاعدا قال نعم
قلت فهل تقطع في شيء من الاشربة لبن او نبيذ ومما اشبهه قال لا قلت فهل تقطع في البواري والقصب
والحطب الطرفا واشباه ذلك وهي تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال لا قلت فهل تقطع في الابواب
او في الساج او في الجذوع وهي محرزة في بيت والذي سرق منها يساوي عشرة دراهم قال نعم ما خلا
الجذوع فانه لا يقطع فيها قلت فالسفينة والفسطاط اذا سرق منها بمنزلة السرقة قال نعم
قلت ارايت الرجل المسلم يشهد عليه الشهود من المسلمين انه سرق من هذا العبد متاعا فوصفوا
السرقة وزكوا والسرقة تساوي مالا هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا على انه سرق من
امة قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا على انه سرق من رجل من اهل الذمة او من عبد لاهل الذمة
او من امة لاهل الذمة قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا انه سرق مال يتيم قال نعم قلت ارايت
لو شهدوا عليه انه سرق مالا لرجل من اهل الحرب مستامن في دار الاسلام وقد دخل بامان قال هو
في القياس مثل الاول ولكني ادع القياس واستحسن فادرا الحد عنه لان المسروق منه من اهل الحرب
ليس من اهل الذمة الا ترى انه لو قتله عمدا لم اقتله به قلت افيضمن الدية لورثة القتيل
قال نعم قلت افيضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الامير يكون على السواد
على سطوح او على رستاق او على معونة او خراج يؤتى بسارق وتشهد عليه الشهود
بالسرقة واثبتوها ووصفوها والسرقة تساوي مالا عظيما هل يقطع السارق قال لا
يحكم في الحدود وانما ذلك الى امير الامصار والمدائن العظيمة قلت فان كان امير مصر او مدينة عظيمة
وقد ولي امرها كلها واستعمل قاضيا فاتي قاضيه بمثل هذا السارق هل يقطعه قال نعم
قلت فالقاضي والامير في هذا الموضع سواء قال نعم قلت ارايت الامير يستعمل على الجيش
الكثير فيدخل ارض الحرب غازيا فيؤتى بسارق من جنده قد سرق مالا وقامت عليه البينة
وزكوا في السر والعلانية ووصفوا السرقة واثبتوها هل يقطعه قال لا اذا كان امير مصر
من الامصار او مدينة من المدائن فغزا بجنده فانه يقيم الحدود ويقطع السارق وينفي
في عسكره كما يقضي في مدينته واذا كان ليس بامير مصر ولا مدينة انما بعثه امير المصر او امير
المدائن في جيش غازيا فلا ينبغي له ان يقيم الحدود في عسكره قلت ارايت القوم من اهل البغي
حاربوا المسلمين او باينوهم فكانوا في عسكر او مدينة لهم امام وحكمهم ظاهر على تلك المدينة
والبلاد والمسلمون واهل العدل في عسكر عظيم معهم امام فاتى سارق قد سرق من العسكر
كان من اهل السواد او من اهل المدينة عبدا كان او حرا او شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا

السرقة واثبتوا وزكوا في السر والعلانية والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه قال نعم قلت يقيم
في عسكره الحدود ويقضي بالقصاص وفي الاشياء كما يقضي اذا كان مقيما في غير عسكر قال نعم قلت ارايت اذا
استعمل قاضيا فيقضي قاضيه في تلك الاشياء كلها كما يقضي في المصر على اهل ذلك المصر قال نعم قلت
ارايت اذا جاء رجل من اهل البغي بالسارق قد سرق في عسكر اهل البغي هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لانه سرق حيث لا يجري عليه حكمه قلت ارايت لو كانوا قوما تجارا من اهل العدل في عسكر اهل البغي
او كانوا اسارى في ايديهم فسرق رجل متاعا من رجل فلما خرجوا الى اهل العدل اخذ السارق فقامت
عليه البينة هل يقطعه امام اهل العدل قال لا قلت لم قال لانه سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه
قلت وكذلك لو كان هؤلاء التجار والاسارى في دار اهل الحرب من اهل الشرك قال نعم قلت وكذلك
لو ان رجلا من المسلمين زنى في دار اهل الشرك بامراة من المسلمين ومن اهل الشرك او شرب في دار الشرك
خمرا او فعل ذلك كله في عسكر اهل البغي ثم اتي به امام اهل العدل هل يقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا
لانه فعل ذلك في مكان لا يجري عليه فيه حكمه قلت ارايت رجلا من اهل العدل اغار في عسكر
اهل البغي ليلا فسرق فجاء به صاحبه المسروق منه الى امام اهل العدل هل يقطعه في السرقة قال لا
لانه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه ولان لاهل العدل ان ياخذوا اموالا في عسكر اهل البغي ليلا
او نهارا على وجه السرقة وغيرها فيحبسوه عندهم حتى يتوبوا ويقتل اهل البغي فيدفع الى ورثتهم
قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل البغي اغار في عسكر اهل العدل فسرق ثم رجع الى عسكره ثم اخذ بعد
ذلك فاتي به امام اهل العدل هل تقطعه في تلك السرقة قال لا قلت لم قال لانه محارب
يستحل هذا وشبهه ولانه في عسكر لا يجد عليه حكم اهل العدل قلت فلو ان رجلا من دار
اهل العدل سرق مالا وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه فسرق منه مالا
الست تقطعه فيه قال نعم قلت ولا تدرا عنه الحد بالتاويل قال لا قلت افليس هذا وذاك
عندك سوا قال لا ذاك محارب لا يجري عليه احكام اهل العدل وهذا مقيم في الدار يجري
عليه حكم اهل العدل قلت ارايت قوما من اهل الحرب مستامنين في دار الاسلام فسرق بعضهم
من بعض او رجلا من اهل الذمة او رجلا من المسلمين حرا كان او عبدا او سرقوا من المسلمين
او من اهل الذمة سرقة يجب في مثلها القطع هل تقطع احدا ممن ذكرت لك قال لا قلت ولم
لا تقطع المستامن اذا سرق من المسلم قال لانه دخل علينا بامان ليس بمنزلة اهل الذمة ولا
اقطعه للامان الذي اعطيته واما اذا سرق المسلمون واهل الذمة منه فلا اقطعهم
لانهم سرقوا من اهل الحرب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطع المستامن اذا سرق
من المسلمين او من اهل الذمة في دار الاسلام ٥

باب الاقرار

قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة هل تساله مما سرق وكيف سرق قال نعم اساله عن ذلك قلت
فان وصف ذلك واثبته وجاء المسروق منه يدعي السرقة والسرقة تساوي مالا عظيما
هل تقطعه باقرار واحد قال نعم قلت لم قطعته باقراره مرة واحدة قال لو لم اقطعه
في هذه المرة واجزيه جعلت السرقة دينا عليه فلم اكن اقطعه في المرة الثانية بعدما اجعل
السرقة دينا عليه ولا يكون دينا او يكون الشيء قائما بعينه فادفعه الى صاحبه في المرة

الاول فانا اجيز اقراره في المرة الثانية اقر وليس بسارق فلهذا قطعته في المرة الاولى ولم انتظر المرة
الاخرة قلت ارايت ان اقر به في المرة الاولى ان يقطع فرجع عن الاقرار قبل ان يقطع ايدرا عنه
الحد قال نعم قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا اقطعه
حتى يقر مرتين قلت افتجعل السرقة للذي اقر له بها ان كانت قائمة بعينها وان كان قد
استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم قلت ارايت ان شهد شاهدان على اقراره بالسرقة وهو
يجحد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه لو اقر عند الامام ثم جحد بعد ذلك لم اقطعه
ودرات عنه القطع فلذلك درات شهادة الشهود قلت ارايت ان شهد شاهد على اقراره
وشهد شاهد على السرقة بعينها معاينة قال لا اقطعه ايضا هذان مختلفان في شهادتهما
الذي شهد على السرقة شهد على عمل والذي شهد على اقراره شهد على كلام اختلفا مع ان الشهادة
ايضا على الاقرار ليست بشيء قلت فهل نضمنه السرقة في هذا الباب قال لا قلت فهل نضمنه السرقة
وقد شهدا جميعا على اقراره وقد استهلكها قال نعم قلت فاذا كانت قائمة بعينها اتقضي بها
لصاحبها قال نعم قلت ارايت المراة تقر بالسرقة او الرجل من اهل الذمة يقر بالسرقة اهما عندك
سواء بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت وكذلك العبد الماذون له في التجارة والمكاتب والعبد
المحجور عليه قال نعم قلت ولم واقرار العبد المحجور عليه لا يجوز عليه قال اذا اقر بالسرقة قطعته واجزت
اقراره قلت وتعطي السرقة للذي اقر له بها قال نعم لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة
التي يجب عليه فيها القطع قلت وكذلك المدبر وام الولد والعبد يعتق بعضه وهو يسعى في نصف
قيمته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى السرقة انها له وعبده محجور عليه
لم يجز فيه عتق قطعته ودفعت السرقة الى مولاه ولم اصدقه عليها وقال محمد اذا ادعاها مولاه
دفعتها اليه ودرات الحد عن السارق لاني قد حكمت بها لمولاه وان لم يدع ذلك المولى
وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك قلت وكذلك الصبي يقر بالسرقة والصبية قال الاقرار
هذين باطل لا يجري عليهما الاحكام قلت فلو كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو والجارية
قد حاضت مثلها ولم تحض هي قال ان كانا قد بلغا الوقت الذي لا يبلغه الا من احتلم او حاض
اجزت اقرارهما وكانا في ذلك بمنزلة الرجل والمراة فان كانا لم يبلغا ذلك الوقت بعد لم اجز اقرارهما
في هذا قلت فهل عندك في ذلك وقت قال استحسن في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع
عشرة سنة وقال ابو يوسف اما انا فارى فيهما جميعا خمس عشرة سنة بلغنا نحو من ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يوخذ سارقا فيقر بالسرقة عند الغد
وعند الضرب وعند الوعيد والسلطان هل تقطعه في هذه الحال قال لا الاقرار في هذا الوجه
باطل قلت فان تهدده السلطان بشيء حتى اقر بالسرقة ووصف ذلك واثبته ثم قال بعد
ذلك صاحبها امرني به لكما وقال استودعنيها او قال المتاع متاعي وانما اخذته لانه متاعي
او قال لي على هذا الرجل دين فاخذته ليكون رهنا بمالي قال اذا ظفر بشيء مما ذكرت درات عنه الحد
لانه شبهة قلت وكيف يكون شبهة وقد اقر بالسرقة على نفسه ثم ادعى هذا بعد قلت
ارايت لو قال لصاحبه احلفه ما هذا متاعي كنت تحلفه قلت نعم قلت فان ابى ان يحلف اتجعل
المتاع له قال نعم قلت وكذلك اذا ادعى هذه المنزلة لم تقطعه اذا ابى ان يحلف ايضا قال

لم

لم اقطع السارق للشبهة التي دخلت والخصومة قلت ارايت الرجل اذا اتى به الامام وقيل هذا سارق
هل تستحسن تلقينه فتقول لا تقر بالسرقة قال نعم استحسن ذلك واراه وقد بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بسارق فقال ما اخاله سرق وقد بلغنا عن ابن مسعود انه
اتي بسارقة فقال لها اسرقت قولي لا فهذا حسن من الامام ان يلقن السارق قلت ارايت ان لم
يلقنه الامام من هذا شيئا حتى اقر السارق بالسرقة ايسأله الامام كيف سرقت وما سرقت قال نعم
يسأله فاذا اقر من ذلك بشيء يجب في مثله القطع امرته ان يقطع وان اقر بشيء لا يجب في مثله القطع
درات عنه الحد قلت ارايت ان كان الشتاء الشديد الذي يتخوف على السارق الموت ان قطعه او كان
الحر الشديد الذي يتخوف عليه فيه فقضي عليه بالقطع اترى ان تحبسه وتؤخره حتى ينكسر الحر وينكسر
البرد قال نعم قلت ارايت ان كان لا يتخوف عليه الموت ان قطعه ارى له ان يؤخره ايضا قال لا قلت ارايت
ان مات في السجن قبل ان يقطع وقد قضى عليه القاضي بالقطع اتضمنه قيمة السرقة ان كان قد استهلكها
قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة عند الامام ثم يثبت على ذلك فقضى عليه القاضي بالقطع ثم قامت عليه
البينة انه قتل رجلا متعمدا فزكوا وعدلوا فقضى الامام بالقتل قال يقتل ويدرا عنه القطع قلت فان
قتل في القصاص وقد استهلك السرقة اتجعل عليه قيمتها في ماله قال نعم قلت فان لم يقتل في
القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حتى قضي له بالقصاص اتقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه
السرقة اذا قطعته فيها قال لا يجتمع القطع والضمان قلت ارايت الرجل يقر عند الامام بالسرقة
فيقول سرقت كذا وكذا من فلان بن فلان فقضى عليه القاضي بالقطع وقضى عليه بقطع يده اليمنى في
القصاص باي ذلك يبدا قال يبدا بالقصاص ويدرا عنه الحد قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص
في يده اليسرى قال نعم قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في اليمنى قال نعم قلت فاذا اقتص
منه الذي قضيت له ودرات عنه حد السرقة اتضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم
قلت فان عفا عنه الذي قضيت له بالقصاص او صالحه على مال حين قضيت له هل تقطعه قال نعم
قلت ارايت ان صالحه عند حضرة ذلك ولكن اخذت منه كفيلا او خليت بينه وبينه ومكثا
زمانا يتراضيان في الصلح ثم صالحه بعد ثم رفع اليك في السرقة اتقطعه فيها قال اذا كان كذا
درات عنه القطع في السرقة قلت فاذا قضيت عليه بالقطع في السرقة في يده اليمنى وقضيت عليه
في رجله اليسرى بالقطع في القصاص بايهما تبدا قال ابدا بالقصاص قلت فاذا قطعت رجله اليسرى
اتحبسه حتى يبرأ ثم تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت ان لم تقض عليه في رجله بشيء
ولكن قضيت بالقصاص في شجة في راسه او في عينه او في اذنه اهو مثل هذا ايضا قال نعم قلت
فما الحين اجتمع القتل والسرقة درات عنه القطع قال لانه بلغنا عن عبد الله بن مسعود
انه قال اذا اجتمع القتل والحد فالقتل ياتي على ذلك كله وبلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عباس
وابراهيم النخعي قلت ارايت اذا اقر بالسرقة فقطعت يده اليمنى ثم اتاك بعد ذلك فاقر بالسرقة
اتقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك اتقطعه قال لا قلت لم قال لانه بلغنا عن علي
ابن ابي طالب انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي ورجلا
يمشي عليها وبلغنا عن قوم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم مثل
قول علي وقال بعضهم نقطعه حتى ياتي على قوائمه الاربع فكان قول علي والذين وافقوه

احب الى قلت ارايت ان قضيت عليه بالقطع فى السرقة وقضيت عليه بالقطع فى القصاص لم بيدا بالقصاص
ويتدارا القطع والسرقة قال لان القصاص حق من حقوق الناس وفى السرقة حق من حقوق الله تعالى
فلما دخلت هذه الشبهة درات عنه لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ادرؤا الحدود ما استطعتم
فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة قلت ارايت
الرجل اذا اقر بالسرقة عند الامام فقال سرقت من فلان كذا وكذا فقال فلان كذبت لم يسرق شيا هل
تقطعه قال لا قلت لم قال لان صاحب السرقة ابراه قلت ارايت ان قال صاحب السرقة هذا المتاع متاعك
ليس لى او قال امرتك بذلك او قال متاعى كان وديعة عندك او عارية او متاعا كنت بعتك وانت بالخيار
او انا بالخيار وهو متاعى او قال غصبتنيه غصبا ولم ترقه قال اذا اقر صاحب المتاع بشى مما ذكرت درات
الحد عن السارق قلت فان المتاع لابيك ايها السارق او لامك او لاخيك او لذى رحم محرم من السارق
وهو امرك بهذا هل تقطعه قال لا قلت ارايت السارق ان قال فى ذلك كله كذبت بل سرقته منك
قال لا اقطعه وان قال هذا لان رب المتاع قد ابراه من السرقة قلت فان اقر السارق وادعا ذلك
رب المتاع فقضى عليه القاضى بالقطع فقال رب المتاع قبل ان يقطعه لا والله ما سرقه وانه
لمتاعه هل تدرا عنه الحد قال نعم قلت لم قال لانه ابراه من السرقة وزعم ان المتاع متاعه
وكيف اقطعه فى متاعه قلت فان لم يقل هذا ولكنه قال عفوت عنه قال عفوه باطل واقيم الحد
على السارق قلت ارايت لو كنت امرت بقطعه بشهود فقال صاحب السرقة قد عفوت عنه قال لا
التفت الى قوله ذلك قلت لم قال لانه اذا انتهى مثل هذا الى الامام لم يكن لصاحبه عفو بلغنا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك قلت ارايت لو قال شهد شهودى بزور وقال لم يسرق منى شيا قط
اكنت تدرا الحد عن السارق قال نعم قلت لم قال لانه اكذب شهوده وقد ابراه من ان يكون
سارقا وليس هذا كالذى يقول هو سارق ولكن اعفوا عنه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول
سرقت من فلان وفلان غايب فسأله القاضى ما هى وكيف سرق واثبت ذلك هل تقطعه
والرجل الذى اقر له بالسرقة غايب قال لا احسن ان ادرا عنه ولا اقطعه الا والمقر له
حاضر الا ترى ان ذلك لو قال لم يسرق منى لم اقطعه قلت ارايت الرجل يقول قد سرقت
انا وفلان من فلان كذا وكذا فاقر بذلك عند الامام ووصف السرقة واثبتها والمسروق منه
حاضر معه والذى اقر انه سرق معه غايب هل تقطعه وهو مال عظيم قال لا اقطعه وادرا
عنه القطع لغيبة الذى اقر انه كان معه قلت لم قال ارايت لو جاء ذلك فقال ان المال الذى هو له
متاعى واقام على ذلك البينة او قال استحلف خصمى فلو كان علىّ كنت تقضى بالمتاع له وتدرا
القطع قلت نعم ثم رجع ابو حنيفة عن ذلك فقال اقطع المقر ولا التفت الى غيبة الاخر
وهو قول محمد وقول ابى يوسف قلت ارايت من يقر بالسرقة عند الامام من ولده او والده
او جده او جدته او ذى رحم محرم هل تقطعه قال لا قلت لم قال اما الولد فان بعض الفقهاء
يقول ماله لابيه وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك من ذى رحم
محرم فانى اجيز بعضهم على نفقة بعض اذا كان ذا حاجة زمنا او صغيرا او امراة زمنا
كيف اقطعه فى شى اذا كان له حق فى وجه من الوجوه قلت ارايت العبد يقر بالسرقة من
ابى مولاه او من ابن مولاه او من جد مولاه او من جدته او من ذى رحم محرم من مولاه

او من امر

او من امراة مولاه قال لا اقطعه فى شى من ذلك قلت وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد قال نعم
قلت وكذلك وان شهد عليه بها الشهود قال نعم قلت لم قال لانى ادرا القطع فى هذا عن مولاه لو كان
هو السارق فعبده بمنزلته قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين هل
تقطعه قال لا هو رقيقه واموالهم بمنزلة ماله قلت وكذلك لو شهد عليه بهذا الشهود قال نعم قلت ارايت المسلم
يقر انه سرق الفيء من بيت المال هل تقطعه قال لا قلت وكذلك لو شهد الشهود بذلك قال نعم قلت لم
قال لان له فيه نصيب وقد بلغنا عن على بن ابى طالب انه اتى برجل سرق سرقة من المغنم فدرا عنه الحد وقال
ان له فيه نصيب قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان قال نعم قلت وكذلك لو سرق عبد منا
شياء او مكاتب او ام ولد قال نعم لان لهم فيه نصيبا فلا اقطعهم فى شى منه قلت ارايت الرجل
يقر بالسرقة من امراة ابيه او من زوج ابنته او من امراة ابنه او من ابن امراته تقطعه فى شى
من هذا قال لا قلت لم قال لانى لا اقطعه فى السرقة من امراته لان بينهما بيته ومتاعها
متاعه وكذلك امراة ابنه وكذلك ام امراته وابنتها وابوها وقال ابو يوسف انا اقطع فى جميع ما ذكرت
غير امراته بعد ان يسرق ذلك من غير منزل السارق او منزل ابنه او ابنه وهو قول محمد قلت ارايت
الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقتها وهذا الصبى هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه سرق معه
صبى فاذا درات الحد عن الصبى درانه عن الرجل لانها سرقة واحدة قلت وكذلك لو اقر بالسرقة
مع انسان اخرس لا ينطق او معتوه لا يفيق قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة
قال نعم قلت هذا المجنون والصبى قد عرفنا ان الحد يدرا عنهما ارايت الاخرس لم درات عنه
الحد قال لانه اخرس لا ينطق فلعل عنده حجة قلت ارايت المجنون الذى يجن ويفيق اذا اقر
بالسرقة فى حال افاقته فاقر بشى منها يجب فى مثله الحد هل تقطعه قال نعم هو فى حال الافاقة
بمنزلة الصحيح قلت ارايت ان اقر فى حال افاقته فقال سرقت وانا مجنون هل تقطعه
قال لا لانه انما سرق فى حال جنونه قلت وكذلك الرجل يقول سرقت وانا صبى قال نعم لا يقطع
ايضا قلت والاقرار فى هذا وشهادة الشهود عليهم فى ذلك سواء قال نعم قلت ارايت
الرجل يقر بالسرقة من رجل كافر والسرقة تساوى مالا عظيما هل تقطعه فيها قال نعم
قلت ارايت السرقة ان كانت خابية من خمر وظرفها يساوى عشرة دراهم هل تقطعه قال لا
لان الخمر حرام فلا اقطع الرجل فى شى من الحرام ولان الظرف تبع للخمار فلا اقطعه فى شى من الخمار
قلت ارايت الرجل والمراة هما سواء فى الاقرار بالسرقة قال نعم تقطع المراة فى كل شى يقطع الرجل
فيه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صلحا ويكتب عليه بقيمتها ذكر حق ثم يرفع الى
الامام هل يقطع قال لا قلت لم قال لانهما قد صارا بتدينا واصطلحا عليها قلت ارايت
الرجل يغصب من الرجل فيجى لص فيسرقه منه ثم جاء اللص فاقر بالسرقة عند الامام او شهد عليه
الشهود على شى يجب فى مثله الحد فقال السارق هذا المال لغير هذا الرجل وانما هو مال غصبه
من غيره او هو ربا اكتسبه هل تنظر الى قول السارق فى ذلك قال لا ولكن اقطعه ولا التفت
الى قوله قلت ارايت الرجل يسرق السرقة فيقر بها فيقطعه الامام فيها ولم يجدها بعينها عند السارق
ثم ان سارقا آخر سرقها منه فاتى به الامام فاقر بالسرقة او اقام عليه بينة ان هذا هو المال الذى
قطعت يد هذا فيه قال لا اقطعه لان هذا قد درات عنه الحد ولكن رد المتاع الى صاحبه وليس هذا

كالغصب هذا اقطعه فيه صاحبه الذي هو عنده ولا اقطع في هذا آخر قلت ارايت الرجل يستودع المتاع
او يستعيره فيسرقه ابنه او ابوه او ذو رحم محرم منه او امراته والمتاع يساوي مالا عظيما ايقطع
السارق بالسرقة على هذا الوجه او شهد عليه بها هل تقطعه قال لا قلت ولم والمتاع
لرجل غريب ليس للمسروق منه وهذا الخصم لهذا قال لانه ذو رحم محرم منه فلا يقطع لذلك قلت
ارايت الرجل يطلق امراته واحدة باينة ولم تنقض عدتها ثم تعتزل المراة في بيت على حدة غير منزله
ثم انه سرق منها سرقة فاقر بذلك او شهدت عليه الشهود والسرقة يجب فيها القطع هل تقطعه
قال لا قلت لم قال لانها بمنزلة امراته قلت وكذلك لو طلقها ثلاثا قال نعم قلت فان كانت معه
في بيته تعتد منه فيسرق منها شيا قال لا يقطع ايضا لانها معه في بيته قلت ارايت الرجل يسرق
من امراته ولا يرفع الى الامام حتى يطلقها هل تقطعه قال قلت لم قال لانها لو خاصمته وهي امراة
لم يقطع قلت ارايت الرجل يسرق من المراة ولا ترفعه الى الامام حتى يتزوجها فيرفع الى الامام وهي امراته
فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود هل تقطعه قال لا قلت فان سرق منها وهي امراته ثم طلقها
فبانت منه ثم رفعته الى الامام هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها لو خاصمته وهي امراته لم يقطع
قلت ارايت الرجل يسرق من ابنة امراته او من ابنها او من ابيها او من امها اما تقطعه قال لا قلت لم
قال لان هولاء ذو رحم محرم منه كلهم قلت وكذلك لو سرق من امراة ابنه قال نعم وقال ابو يوسف
ومحمد ارى عليه القطع الا من امراة ابيه لان البيت بيت ابيه قلت ارايت الرجل يسرق من امه من الرضاعة او من
اخيه من الرضاعة او من ذي رحم محرم من الرضاعة فاقر بالسرقة منهم وشهد عليه به الشهود هل تقطعه
والسرقة يجب في مثلها الحد قال نعم قلت ارايت الرجل اذا نظر الى فرج امراة بشهوة او لمسها او قبلها
حتى صارت امها عليه حراما وابنتها ثم سرق بعد ذلك من امها او ابنتها سرقة تقطع في مثلها فاقر بذلك
او شهد به عليه الشهود هل تقطعه قال نعم الا ترى ان هذه عليه حرام بمنزلة الرضاعة فاقطعه
بالسرقة منها وهذا بمنزلة الرضاع قلت فما لك لا تقطعه بالسرقة من ام امراته ولا من ابنتها
قال استحسن ذلك لانها بمنزلة امراته قلت ارايت اذا طلق امراته ثلاثا ثم سرق بعدما تنقضي عدتها
من امها او من ابنتها او سرق ابوه من احد هولاء فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود بذلك والسرقة يقطع في
مثلها هل تقطعه قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة فامرت بقطعه فهرب اتامر بطلبه
قال لا ولكني ادعه قلت ولم كان هذا هكذا قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حين امر برجم ماعز بن مالك ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان بارض قليلة الحجارة فابطا عليه
الموت فانطلق الى ارض كثيرة الحجارة فانطلقوا في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا خليتم
سبيله قلت ارايت السارق اذا اتيت به بعد ذلك والسرقة قايمة بعينها هل تقضي للمسروق منه وتردها
عليه قال نعم قلت فان كان قد استهلكها ضمنته قيمته قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من الرجل
فيقول سرقت من هذا ماية درهم ثم يقول وهمت انما سرقت من هذا الاخر هل تقطعه قال لا قلت لم قال
للشبهة التي دخلت تركنا في قضينا بالمرة الاولى التي اقر بها للاول وامرت بدفعها اليه فقد جعلتها
دينا عليه فكيف اقطعه فيها قلت فلا يقضي فيها للآخر بشي قال بل اقضي عليه بماية درهم اخرى قلت فلو لم يقر
بهذا ولكن الشهود شهدوا عليه فقالوا انه سرق من هذا ماية درهم ثم قالوا قبل ان يقضي او همنا انه
سرق من هذا قال لا اقطعه ولا اقضي عليه بشي من الدراهم لواحد منهما ولا اقبل شهادتهم للاول

لانهم

لانهم قد رجعوا فاتهمتهم على الاخر قلت فلو كان الشهود اربعة فشهد اثنان على الشهادة للاول وشهد
اثنان فشهدا على الاخر هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت قلت فهل تضمنه شيا قال
نعم اضمنه ماله للاول قلت لم قال لان الشاهدين ثبتا على ذلك فلا اجيز شهادة الاخرين على الاخر
ولا اقطعه بشهادتهما واذا ادعى المسروق منه فقال الاول لم يسرقني وثبت شاهدان على ان ضمنته الاول ولم اقطعه
لشي من امر الاخر قلت ارايت الرجل يقر انه سرق من رجل ماية درهم ثم جا آخر فقال لم يسرقها هذا ولكن انا
سرقتها فقال المسروق منه كذبت وكذب الاخر وقال الاول هو الذي سرقها هل يقطع الاول وقد وصف السرقة
واثبتها قال نعم قلت فان قال صاحب السرقة لم يسرقها وقد علمت فذكرت ان هذا الاخر هو الذي سرقها هل يقطع الاخر
قال لا قلت لم قال لان صاحبها قد ادعى على الاول فدعواه على الاول براءة للاخر فاذا ادعى على الاخر
لم اقطعه في شي قد ابراه منه قلت فهل تقطع الاول لانك كنت لم تقطعه قال لا لانه قد ابراه حين
ادعى على الاخر قلت فهل يضمن الاول السرقة قال لا لان صاحبها قد ابراه قلت ارايت حين
قال انا سرقتها فقال له صاحب السرقة كذبت ثم قال له بعد ذلك انت سرقتها هل تضمنه
شيا قال لا قلت لم قال لانه قد ابراه فلا اضمنه شيا قلت ارايت ان لم يقل كذبت ولكن
الاول قال انا سرقتها فقال له صدقت ثم قال الاخر انا سرقتها فقال له صدقت فكانت
المقالة منه ومنهما على ما وصفت لك هل يصدق واحد منهما قال لا قلت فهل تضمن واحدا
منهما بالسرقة وهي مستهلكة قال اضمن الاخر السرقة ولا اضمن الاول لان الاخر قد اقر
بها وصدقه صاحبها قلت اليس قد كان صاحبه قد ابراه منها حين ادعى على الاول
قال بلى ولكن الاخر اقر بها بعد البراءة وصدقه صاحبها فلذلك ضمنته قلت فلم لا تقطعه
قال للشبهة التي دخلت فيها والبراءة التي قد كانت ابراه قلت فلو كان شاهدان
شهدا على رجل بالسرقة وادعى ذلك عليه ثم شهد شاهدان اخران على رجل انه سرق تلك
السرقة بعينها فصدقهما وادعى ذلك عليه هل تقطع واحدا منهما قال لا قلت فهل يضمن واحد
منهما شيا قال لا قلت فما شانك ضمنت في الباب الاول السارق قال لان ذلك كان اقرارا
من السارق وصدق به الطالب وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة فلا اقبل عليه
البينة لان المدعي قد اكذبهم حين ادعى على الاول قلت فلو ان سارقا اقر وقال قد
سرقت من فلان كذا وكذا من المتاع وقال له فلان كذبت لم تسرقها مني ولكنك غصبتنيه
غصبا وانما اردت بها ان تبرا من الضمان قال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه شي لانه قد اكذبه
ثم ادعى عليه بعد ذلك قلت فلو قال السارق سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصبا
فهو مستهلك هل يضمن السارق قيمته قال نعم لان هذا لا يبريه الضمان فهل تقطعه في
هذا الباب او الباب الاول قال لا قلت ارايت الباب الاول تاخذ فيه بالقياس فتبطل عنه
الضمان او تاخذ بالاستحسان فتضمنه قال بل استحسنه فاضمنه لانه كلام متصل وادع
القياس فيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل غصبتك كذا وكذا فيقول الطالب سرقته مني هل
تقطعه قال لا لانه لم يقر بالسرقة قلت تضمنه قيمة ذلك الشي وقد هلك قال نعم قلت
وكل شي ضمنته قيمته فالقول فيها قوله فان ادعى الطالب ان قيمة ذلك الشي كذا وكذا
قال نعم قلت فان حلف لم يكن عليه شي الا ما قال قال نعم قلت فان ادعى الطالب تبا لك

قيمة متاعي كذا وكذا فابى المطلوب ان يحلف اتلزمه بما قال الطالب قال نعم قلت ارايت الرجل يقول سرقت
من فلان وفلان ثوبا واحد الرجلين غايب والاخر حاضر يدعي ذلك الثوب ويخاصم فيه هل يقطع فيه
قال لا قلت لم قال لان الرجلين غايب لا ادري لعله سيكون معه كلام اذا راه عنه فيه الحد قلت فهل
تقضي لهذا بنصف الثوب ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا بنصف قيمته قال نعم قلت ارايت لو كان
الرجلان جميعا شاهدان فقال السارق سرقت منهما ثوبا فقال احدهما كذبت لم تسرق ولكنك غصبته
غصبا او قال استودعناكه وديعة او قال اعرناكه او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه قال لا يقطع في
شي مما ذكرت قال ويقضي بنصف الثوب لهذا الذي يدعيه او بنصف قيمته ان كان مستهلكا
قال نعم قلت فان قال غصبت غصبا فضمنته لهما جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قامت
البينة انه من هذين الرجلين ثوبا واحدهما يقول هذه المقالة التي ذكرت او غاب هل تقطعه
في شي من هذا قال لا قلت فهل تقضي للذي يدعي السرقة بنصف الثوب او بنصف قيمته ان كان
مستهلكا قال نعم قلت والغايب ايضا اذا جا فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك قال نعم قلت
ولم لا تقطع السارق وقد شهد عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى قال لاني
قد قضيت بنصف الثوب للاول وقد درات الحد عنه لغيبة الغايب فاذا جعلت امره وامر شريكه
واحدا لم اقطعه قلت فاذا كان حاضرا وقال الثوب وديعة لي عنده او عارية هل يقضى له بشي قال لا
قلت وهل تقطع الرجل قال لا لان شهوده شهدوا بالسرقة واكذبهم حين ادعى خلاف ما شهدوا
به قلت فهل تقضي لصاحبه بشي وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود قال نعم اقضي له بنصف الثوب
ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا بنصف قيمته قلت فان خاصمه شريكه الذي ابطلت
حصته هل يشركه فيه احد قال نعم لا ابطل حقه باكذابه البينة لان الثوب بينهما فما وصل
اليه فللشريك نصفه قلت فلو ان سارقا اقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان
السرقة والسرقة يجب في مثلها القطع هل تقطعه قال نعم قلت فلو امرت بقطعه فقال احدهما
لم يسرق منا شيا اكنت تدرا عنه القطع قال نعم قلت افتضمنه السرقة وهي مستهلكة
قال اما الذي ابراه فلا اضمنه شيا واما الذي لم يبرا فاني اضمنه قيمة حصته قلت فهل الشريك
فيها شريكه قال لا لانه قد قال لم يسرق مني شيا فهل يقر انه لا حق له فيما اخذ صاحبه قلت
وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة لهما قال نعم قلت ارايت الرجلين يقران جميعا بالسرقة
فيقولان سرقنا من فلان هذا الثوب والثوب يساوي مابة درهم وفلان يدعي ذلك فلما
امرت بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه هل تقطعهما قال لا قلت لم قال لان الحد
قد وجب عليهما في شي واحد جميعا معا فلما جات الشبهة درات عن احدهما فدراته عن الاخر قلت
فلو كان احدهما قال سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه منه ولكنه لنا
فكانت هذه مقالتهما فيه اكنت تقطع الذي اقر بالسرقة والثوب قايم بعينه قال نعم
اقطعه واما صاحبه فلا اقطعه لانه لم يقر بمثل ما اقر به صاحبه وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاحب ان لا اقطع واحدا منهما قلت ارايت اذا اقرا بالسرقة جميعا
ثم قال احدهما بعد ذلك لم نسرقه ولكنه ثوبنا اندرا عنهما الحد قال نعم لانها سرقة واحدة فاذا
درات الحد عن احدهما دراته عن الاخر قلت ارايت ان قال احدهما سرقناه وقال الاخر لم اسرق معك ولا

اعرفك

اعرفك ولا اعرف هذا الثوب ايقطع الذي اقر بالسرقة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ادعى السرقة على الرجل
فقال سرق مني متاعا يساوي مابة درهم فاستحلفه هل يستحلفه قال نعم قلت فان ابى ان يحلف هل
تقطعه قال لا ولكني اضمنه المال قلت اليس هذا والاقرار سوا قال ليسا بسوا في الحد لان الحد يدرا بالشبهة
قلت فهل تضمنه دعوى المدعي قال نعم قلت ارايت ان ادعى عليه فقال هذا سرق متاعي وهو يساوي
مابة درهم فقال المدعى عليه صدق قد سرقت متاعه هذا ثم جحد بعد ذلك فقال لم اقل هذه
المقالة ولم اقر بشي هل يقطعه الامام قال لا قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وعن شهادته
فلا اقطعه قلت فهل تضمنه ما اقر به قال نعم قلت لم ضمنته واخذته باقراره في ضمان ما سرق
ولم تاخذه بالحد قال لان الحد يدرا بالشبهات فرجوعه عن الاقرار شبهة ولا يقبل منه رجوعه
في المتاع الذي سرق لانه حق الناس وانما يقبل رجوع المقر فيما كان لله تعالى خاصة دون الناس
واما ما كان للناس فلا يقبل رجوعه فيه باقراره مرة واحدة

باب قطع الطريق

حدثنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه قال في قوم من اهل الشرك وادعين
قطعوا الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان قتل واخذ المال صلب ومن جاء
مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك قلت ارايت قوما يقطعون الطريق وهم من اهل الاسلام ومن
اهل الذمة فقتلوا واخذوا المال فاخذوا فاتي بهم الامام كيف الحكم فيهم قال تقطع ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم ويصلبهم ان شا قلت لم تقطع ايديهم اليسرى واليمنى
قال بل اقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى قلت ارايت ان كان فيهم عبيد فالحكم عليهم كالحكم في
الاحرار قال نعم قلت ارايت من باشر منهم فتولى القتل ومن لم ياخذ المال او كان طليعة او
ردا لهم ايكون الحكم عليهم سوا قال نعم قلت ارايت ان اصابوا الاموال ولم يقتلوا اهل تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ولا يقتلون قال نعم قلت ارايت ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وجاوا
وردوا المال الى اهله ثم اتى بهم الامام بعد ذلك هل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قال لا
قلت لم قال لانهم قد تابوا واصلحوا وردوا الاموال الى اهلها وذلك لقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم قلت ايقتلهم الامام بالقتل الذي اصابوا قال يدفعون الى اوليا القتيل
فيقتلونهم او يصالحونهم ان شاوا قلت ارايت منهم من كان واقفا هل تقتله على هذه الحال قال لا
انما يدفع من قتل بعينه الى اوليا القتيل فيقتص منه قلت ارايت ما اصابوا من جراحة فيها قصاص
ولا يستطاع القصاص في مثلها هل تدفع صاحب ذلك منه بعينه الى صاحبه حتى يقتص منه ان كان
يستطاع فيها القصاص وان كان لا يستطاع فيها القصاص غرمته الارش قال نعم قلت ارايت
ان لم يتوبوا واخذهم الامام وقد اصابوا الاموال وقتلوا وجرحوا جراحات بعضها يستطاع
فيها القصاص وبعضها لا يستطاع فيها القصاص هل تقتص منهم في الجراحات او تغرمهم ارش
شي منها قال لا ولكن تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتقتلهم او تصلبهم قلت لم ابطلت
الجراحات عنهم وهو حق للمسلمين وهم مقيمين في الدار وليسوا بمحاربين قال لانهم
اصابوا على وجه الحرب والقتل ياتي على ذلك كله قلت ارايت ان عفى عنهم الاوليا هل تخلي عنهم

المسلم قال لان ليس عفو الاولياء ها هنا بشيء انما هذا حد لله تعالى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في الرجل يقطع الطريق فياخذ المال ويقتل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع يده ورجله وصلبه
وان شاء صلبه وان شاء قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ
المال قتل وان لم يفعل شيئا من ذلك الا اخاف السبيل عوقب وحبس حتى يحدث خيرا قلت فاذا
تابوا واصلحوا ثم عفى عنهم الاولياء بعد او صالحوهم هل يجوز عفوهم قال نعم قلت لم اجزته ها هنا
قال لان الحد قد وقع عنهم ان تابوا واصلحوا فصار هذا حقا للناس عفوهم فيه جائز قلت ارايت
ان تابوا واصلحوا وفيهم قد قطع يد رجل ما القول فيه قال الخيار الى وليه ان شاء اخذ بالجناية وان
شاء دفعه قلت فان كانت فيهم امراة فعلت ذلك قال عليها في مالها دية اليد قلت ارايت ان كان
العبد قتل فالمراة التي تدفع الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا قال بلى قلت
ارايت ان اخذهم الامام على حالهم التي قطعوا عليها ولم يتوبوا ولكن الذي اصابوا لا يساوي
عشرة دراهم وهو لا يساوي الخمسة وهم اكثر من مائة رجل هل تقطعهم قال لا قلت لم قال لان
ما اصابوا لم يبلغ عشرة دراهم كل رجل فلذلك درات عنهم الحد قلت فهل تضمنهم المال اذا
درات عنهم الحد قال نعم قلت فهل تقتص منهم فيما اصابوا من قتل او جراحة عمدا قال نعم
قتل منهم دفع الى اولياء القتيل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا عنه ومن جرح منهم دفع
الى صاحبه فان استطاع ان يقتص منهم اقتص والا كان الارش في ماله قلت فان قطعوا
الطريق في مصر من الامصار او مدينة من المدائن فقتلوا واخذوا الاموال فاخذوا ورفعوا
الى الامام هل يقطع ايديهم وارجلهم قال لا لانهم لم يقطعوا الطريق فلا قطع عليهم
ولكنه ينظر من قتل منهم قتيلا يدفع الى وليه فيقتله ومن جرح منهم جراحة يدفع
الى صاحبه فيقتص منهم ان كان يستطاع فيها القصاص وان لم يستطع كان عليه الارش
في ماله ويوجع من بقي منهم ممن لم يفعل عقوبة ويستودع السجن حتى يحدثوا توبة
قلت فهل تضمنهم الاموال ان كانوا قد استهلكوها قال نعم قلت فان قطعوا الطريق بين
الكوفة والحيرة على بعض من يذهب من الكوفة الى الحيرة او من الحيرة الى الكوفة كيف الحكم فيهم
كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف الكوفة قلت فهل تقطع ايديهم وارجلهم وتقتلهم اذا
قطعوا الطريق من غير مصر على المسافرين فقتلوا واصابوا الاموال قال نعم قلت فان كانوا في مصر
او بين قريتين فقطعوا على اهلها وقطعوا على اهل قوم ليسوا بمسافرين فالحكم فيه كالحكم في الذين
قطعوا الطريق في جوف المصر قال نعم قلت ارايت ان بيتوا المسافرين بياتا في غير المصر في منازلهم
او في مدينة فكابروهم فقتلوا منهم واخذوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق قال
نعم قلت ارايت قوما مسافرين جميعا نزلوا منزلا في قرية فاغار بعضهم على بعض فقتلوا واخذوا
المال كيف الحكم في هؤلاء قال الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر قلت لم قال لانهم معهم
في قرية انما الحكم في هذا ان يقتل من قتل وان يقتص ممن جرح وان يضمنوا الاموال ان كانوا قد استهلكوها
وليس عليهم قطع قلت فان نزل رجل منهم في بيت او فسطاط واغلق عليه بابه ووضع متاعه فجاء رجل من
اصحابه فنقب عليه بيته فسرق كيف الحكم فيه قال الحكم عليه كالحكم على السارق قلت وكذلك الرجل لو سرق
من فسطاط شيئا قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فيؤتى به الامام

وهو اقطع اليد اليمنى كيف الحكم فيه قال يقطع رجله اليسرى ويقتله او يصلبه قلت فان كان القطع
في يده اليسرى ويده اليمنى صحيحة قال لا يقطع يده الباقية ولا رجله ولكنه يقتل او يصلب قلت
فان كان اقطع الرجل اليسرى ويداه صحيحتان هل يقطع يده اليمنى ويقتله او يصلبه قال نعم
قلت فان كان اشل اليمنى ولا ينتفع بها قال اقطعه ويقطع رجله اليسرى قلت فان كان صحيح
اليمنى وكانت الشمال شلا لا ينتفع بها قال لا يقطع شيئا من يديه ولا رجليه ولكنه
يقتله او يصلبه قلت وكذلك لو كان اشل الرجل اليمنى لا ينتفع بها قال نعم قلت فان كان
الرجل اليمنى صحيحة والشمال شلا يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ويقتله او يصلبه قال نعم
قلت فان كان صحيح اليدين والرجلين ثم قطع الطريق فقتل واصاب الاموال ولكنه قتله
بعصا او بحجر او بيده خنق رجلا حتى قتله كيف الحكم فيه قال تقطع يده ورجله ويقتل
او يصلب قلت ولم وانما هو بغير سلاح قال السلاح ها هنا وما ذكرت سواء الا ترى انه لم
يقطع يده ورجله قلت ارايت الرجل يقطع الطريق على الرجلين فيقتلهما وياخذ الاموال
ولاحد الرجلين ابوه وهما شريكان هل يقطع قال لا تقطع يده ولا رجله ولكنه يقتل
قلت ولم درات عنه الحد قال لان احد الرجلين ابوه ولو سرق من ابيه شيئا لم اقطعه
قلت وكذلك لو كان احدهم اخاه او ذا رحم محرم منه او شريكا له مفاوضا قال نعم قلت
ارايت الرجل يقطع الطريق فاصاب المال وقتل فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد
آخر على اقراره بذلك هل تجيز شهادتهما عليه وتمضي الحكم فيه قال لا لانه اختلفت شهادتهما
قلت ارايت ان شهدوا عليه جميعا بالمعاينة وكانوا غير عدول لم تجز شهادتهما عليه قال لا قلت فان كانا
محدودين في قذف او عبدين او من اهل الذمة فشهدوا انه قطع على الناس من اهل الذمة الطريق وهو مسلم
والقاطع مسلم قال لا اجيز شهادتهما قلت فان كان القاطع من اهل الذمة اتجيز شهادة الذميين عليه
اذا كانا لا يتهمان في شهادتهما قال نعم وامضي الحكم عليه قلت ارايت ان كان الشاهدان مسلمين
ولكنهما قالا نشهد انه قطع علينا وعلى اصحابنا هو واصحابه واخذوا اموالنا هل تجيز
شهادتهما وتمضي فيه الحكم وهما شريكا اصحابهم قال لا لانهما يشهدان على انفسهما
قلت فان شهدا انه قطع على غيرهما واخذ الاموال فكان المقتول الذي اخذ ماله ابا لهما
او ابا احدهما هل تجيز شهادتهما على هذا قال لا قلت فان كان الذي قتل واخذ ماله
من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف فشهد عليه انه قطع الطريق عليه
واخذ ماله هل تجيز شهادتهما قال نعم واقطع يده ورجله واقتله او اصلبه ولا افعل
ذلك الا بمحضر من الخصم قلت ولا تنتظر الى حضور الولي قال لا لان هذا الى الامام قلت
فان كان هذا ليس عندك الى الولي منهم بشيء فلم لا تجيز شهادتهما لابيهما قال لان اباهما
بمنزلة انفسهما فلا اجيز شهادتهما قلت ارايت اهل الذمة ان قطعوا الطريق على
المسلمين فقتلوا واصابوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم على المسلمين قال نعم قلت وكذلك
لو قطعوا على اهل الذمة مثلهم قال نعم قلت ارايت الصبي قد دنا من الحلم ولم يحتلم
يقطع الطريق وياخذ المال هل تقطع يده ورجله وتصلبه قال لا قلت لم قال لانه
لم يجر عليه الاحكام قلت فهل تضمنه المال اذا كان قد استهلكه قال نعم قلت فهل

يجعل الدية على عاقلته فيما قتل قال نعم قلت ارايت القوم يقطعون الطريق في دار الحرب على اناس من المسلمين
او من اهل العهد فاخذوا فاتي بهم الامام في دار الاسلام هل يمضي عليهم الحكم قال لا لانهم فعلوا ذلك في دار الشرك واحكامنا
لا تجري عليهم هناك قلت ارايت القوم من اهل البغي يحاربون المسلمين ويغلبون على طايفة من الارض ويكونون فيها
فيقطع قوم الطريق من اهل الذمة وغيرهم على اناس من اهل الذمة او من المسلمين فلقيهم امام اهل البغي فقضى عليهم
بالاموال وحكم عليهم بغير عدل فلما ظهر عليهم قيل لهم امام اهل العدل ايمضي عليهم الحكم كما يمضي على من يقطع
الطريق قال لا لانه قد حكم فيهم غيره وفعلوا ذلك حين فعلوا واحكامهم لا تجري عليهم قلت ارايت قوما
يقطعون الطريق فيرفعون الى القاضي وقد قتلوا واصابوا الاموال وكان من راي ذلك القاضي ان
يضمنهم الاموال فدفعهم الى اولياء القتيل فصالحوهم على الديات ثم رفعوهم بعد ذلك الى قاض
اخر ايمضي فيهم الحكم كما يمضي على من قطع الطريق قال لا قلت لم قال لان قاضيا اخر قضى عليهم وقد
صالحوا وقد اتى عليهم زمان فادرا عنهم الحد لذلك قلت ارايت قوما قطعوا الطريق فاصابوا الاموال
وقتلوا او قامت عليهم البينة بذلك وزكوا وامر القاضي فيهم بقطع الايدي والارجل والقتل
ثم رفعوا الى السجن حتى يمضي ذلك فيهم فانطلق رجل من اهل السجن فقتل منهم رجلا هل عليه شي قال
لا لانه قد قضى عليهم بالقتل وهو حد للمسلمين اقامه رجل من المسلمين فليس عليه شي قلت وكذلك
لو قطع يده ورجله قال نعم قلت وكذلك لو قطع يده ولم يزد على ذلك قال نعم وان كان قطع
رجله قطعت يده ويقتل ويصلب قال نعم قلت ولا بد بان يمضي فيه تمام الحد ويحكم فيه كما
يحكم على اصحابه قال نعم قلت ارايت ان اتوا الى القاضي فاخطا القاضي فقطع يده اليسرى
او رجله اليمنى هل ترى عليه شيا قال لا قلت فان كان الامام هو الذي اخطا وامر بذلك قال ليس عليه
شي ايضا الا ترى انه يقتل فياتي القتل على ذلك كله قلت ارايت الرجل ياتي الامام فيقر انه قطع
الطريق واخذ الاموال فيقر بذلك مرة واحدة ايجب عليه من الحكم ما يجب على قاطع الطريق يقطع
يده ورجله ويقتل او يصلب قال نعم قلت فان اقر انه قتل ولم ياخذ مالا ايقتل قال نعم قلت
فان اقر انه اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال نعم قلت فاذا اقر بشي من
ذلك فينبغي على ذلك ونسال عنه كيف صنعت وما ذلك وما اخذت قال نعم قلت فان اقر
بشي من ذلك يجب فيه الحد ايمضي فيه الحد قال نعم قلت فان اقر مرة واحدة اقمت عليه الحد قال
نعم قلت فان رجع عن اقراره قبل ان يمضي فيه الحد قال نعم قلت فهل تضمنه المال قال نعم
قلت فان اقر بقتل فلولي القتيل ان يقتله به قال نعم قلت فانا اقمت على هذا الحد
او على انسان شهد عليه الشهود فقطع هل تضمنه المال مع الحد قال لا قلت واذا درات
عنه الحد ضمنته المال قال نعم قلت ولا يجب على من قطع الطريق واخذ المال القطع الا ما يقطع
في مثله السارق قال نعم قلت وكل شي قطعت في السرقة فانك تقيم عليه الحد على قاطع الطريق وكل شي
درات عنه الحد في السرقة فانك تدرا الحد فيه على قاطع الطريق قال نعم قلت وما لك لا تقطع في اقل
من عشرة دراهم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة
دراهم او دينار وبلغنا عن علي بن ابي طالب مثله وعن ابن مسعود كذلك قلت فان قطع الطريق
واخذ دينارا وهو لا يساوي عشرة دراهم اتقيم عليه الحد قال لا قلت لم قال للحديث الذي جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك اللص اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قال نعم

لا اقطعه قلت ارايت الذي يقطع الطريق لم قطعت يده ورجله وصلبته قال للاثر الذي بلغنا عن ابراهيم النخعي
انه قال اذا قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الامام او صلبه فاذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقدر عليه طلب حتى
ينفيه من الارض محمد عن الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس انه قال اذا اخذ المال وقتل
صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وقال ابو يوسف ناخذ بقول ابن عباس
قلت ارايت الرجل اذا قطع الطريق ويأخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا هل يقيم الامام عليه
الحد قال لا قلت لم قال لانه ترك واتى عليه زمان قلت فهل تضمنه المال قال نعم قلت فما شانك
لا تقيم الحد على هذا وعلى السارق والزاني وعلى السارق انا اتيت به بعد زمان قال بلغنا عن عمر
ابن الخطاب انه قال ايما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يشهدوا عليه بحضرته فانما شهدوا على
ضغن واذا اتى على ذلك زمان وتاب رجل استحسنت ان ادرا عنه الحد قلت ارايت الرجل يقطع الطريق
ويشهد عليه الشهود باقراره وهو يجحد ذلك هل تقيم عليه قال لا الا ترى انه لو اقر عند الامام
بذلك ثم رجع عنه وجحد درات عنه الحد قلت القوم يقطعون الطريق على قوم من اهل الحرب
مستامنين في دار الاسلام فقتلوا واصابوا الاموال هل تقيم عليهم الحد قال لا ولكني اضمنهم
المال واضمنهم دية القتيل واوجعهم عقوبة قلت لم لا تقيم عليهم الحد قال لان الذين قطعوا عليهم
من اهل الحرب فلذلك درات عنهم الحد قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ولا يصيب مالا ولا يقتل
احدا كيف الحكم فيه قال يوجع عقوبة ويستودع السجن حتى يحدث توبة والنفي عليه اذ ذلك
قلت فان كان جرح جراحات يستطاع فيها القصاص فيقتص منه قال نعم قلت وان كانت لا يستطاع
القصاص فيها اخذ الارش قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الذمة يقطع الطريق فيقتل واخذ المال
ثم اتى به الامام واسلم حين اتى به الامام اتدرا عنه الحد لاسلامه قال لا ولكن اقيم عليه الحد وتقطع
يده ورجله ويقتله او يصلبه قلت ارايت القوم يقطعون الطريق على القافلة العظيمة فيهم
المسلمون واهل الذمة واهل الحرب واخذوا اموالهم اتمضي فيهم الحد والحكم قال نعم قلت ولا تدرا عنهم
شيا من ذلك لمكان اهل الحرب قال لا قلت ارايت ان كانوا انما قتلوا من اهل الحرب واخذوا
اموالهم ولم يقتلوا من المسلمين ولا من اهل الذمة احدا ولم ياخذوا لهم شيا اتقيم عليهم الحد
قال لا لانهم اصابوا من مال اهل الحرب قلت فهل تضمنهم اموالهم ودماءهم قلت ارايت
اهل الحرب اذا استامنوا لم يكونوا بمنزلة اهل الذمة قال ليسوا بمنزلتهم الا ترى اني لا اضع عليهم
الجزية واجل عنهم فيرجعوا الى ديارهم واخذ العشر من اموالهم ولا اخذ من اهل الذمة من ذلك
وليسوا بمنزلة اهل الذمة قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فلما اتي به
الامام وقضى عليه بالحد اخره قال يقام عليه الحد اخره او لم يوخره قلت وكذلك السارق والزاني
قال نعم قلت وكذلك لو اخره بعدما يوتى به الامام قبل ان يمضي عليه الحد قال نعم قلت
ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل واخذ المال فاخذ واتي به الامام فحبسه الامام حتى ينظر
في امره فقتله رجل قبل ان يثبت عليه ثم قامت عليه البينة بما صنع هل يقتل ذلك الرجل
قال نعم قلت لم قال لانه قد قتله قبل ان يمضي فيه الامام شيا قلت فان كان القاتل هو
ولي المقتول واقام البينة انه قتل وليه وزكوا اهل بينته قال لا انما اخذ حقه قلت ارايت

الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي قرابة منه وليس بذي رحم محرم منه واصابه بما لا اهل يقطع
يده ورجله قال نعم قلت وكذلك لو سرق منه وهو مقيم في المصر قال نعم قلت فان كان ذا رحم محرم
في الوجهين جميعا فانك تدرا عنه الحد قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الرجل الطريق ولم يقتل ولم يصب
مالا ولكنه قطع الطريق فاخذ هل يحد قال لا قلت فهل يحبس حتى يحدث توبة قال نعم

باب الاكراه

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق
او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه جائز واقع وقال لو شاء الله لا ابتلاه باشد من هذا
فهو يقع كيفما كان محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عطاء الخراساني
ان عمر بن عبد العزيز اجاز الطلاق المكره محمد عن عباد بن العوام قال اخبرنا عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الانصار قال ذكر لسعيد بن المسيب ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امراته فقال سعيد
بئس ما صنع قال يحيى اي انه جائز عليه محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا
الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان مع امراته فاخذت سكينا وجلست
عند صدره ثم وضعت السكين على حلقه فقالت له طلقني ثلاثا البتة او لاذبحنك فناشدها
الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في
الطلاق قال محمد وذكر ايضا الفرج بن فضالة ابو فضالة قال حدثني عمرو بن شراحيل
ان امراة كانت مبغضة لزوجها فراودته على الطلاق فابى ان يطلقها فلما راته نام قامت
الى سيفه فاخذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها فلما استيقظ قالت والله لانفذنك
به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب فاستغاث به فشتمها وقال ويحك ما حملك
على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه قال اخبرنا محمد قال وذكر رجل عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابة قال طلاق المكره جائز قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال اربع واجبات
على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر قال محمد وبه ناخذ يجبر ذلك كله عليه
ان جد او هزل او اكره او لم يكره محمد قال وذكر شريك عن عبد الله بن جابر الحنفي عن عبد الله
ابن يحيى عن علي بن ابي طالب قال ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة محمد قال
حدثنا الثقة عن ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن جندب عن عمارة بن عبد الله بن طعمة
انه اخبره انه سمع سعيد بن المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اربع مبهمات
مقفلات ليس فيهن رديد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر محمد قال وذكر حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح قال
محمد وذكر ابن هشام قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي الدرداء قال ثلاث اللعب فيهن واللعب
كالجد النكاح والعتاق والطلاق محمد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر بن جندب بن ادرك
او ابن حبيب بن ادرك عن ابن رباح عن يحيى بن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة محمد قال

وذكر

وذكر ابو عوانة عن ابن المغيرة عن ابراهيم قال طلاق المكره جائز محمد قال وذكر ابو بكر عن ابن عياش
قال حدثنا حصين عن الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وان كان لصا
فلا شيء محمد قال حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال قال علي
ابن ابي طالب كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال محمد فيدخل في هذا الطلاق المكره وغيره
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في سلطان اكره رجلا حتى طلق او اعتق او نكح قال جائز
واذا اكره حتى باع لم يجز محمد قال حدثنا جعفر بن برقان الجزري عن الزهري ان فتى اسود كان
مع ابي بكر الصديق وكان يقرا القران فبعث ابو بكر رجلا يبتغي في الصدقة فقال له اذهب بهذا
الغلام معك يرعى عليك ويعينك وتعطيه من سهمك فذهب الفتى ثم رجع وقد قطع يده
فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني قد سرقت فريضة من الفرائض فقطعني
قال ابو بكر والله لئن وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان
متاعا لابي بكر سرق وذلك الاسود قائم يصلي قال فرفع الاسود يده الى السماء فقال
اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق قال فوجد ذلك المتاع عنده فقال له ابو بكر
ويحك ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان ازكى من قطعت رجله
قال محمد وبه ناخذ اذا بعث الخليفة رجلا عاملا فتعدى على رجل فامر به فقطعت
يده او قتل بغير حق اقتص من القاتل الذي امر به كما قال ابو بكر رضي الله عنه والله لئن
وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه وكذلك يقول محمد قال وذكر موسى بن اعين
الجزري قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون
عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم ثم
تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت
الهتهم بخير قال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال فان
عادوا فعد قال وذكر موسى بن اعين قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر في قوله تعالى من كفر بالله بعد ايمانه قال ذلك عمار بن ياسر ولكن من
شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح قال وذكر ابو عوانة عن جابر الجعفي انه
سال عامر الشعبي عن الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا قال قد قيل فيها ثلاثة اقاويل
فقيل يقتل العبد وقيل يقتل العبد والمولى وقيل يقتل المولى قال وذكر مروان بن معاوية
الفزاري قال حدثنا عوف عن الحسن البصري قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة
الا انه كان لا يجعل في القتل تقية قال محمد وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس
قال انما التقية باللسان ليس باليد قال محمد وذكر عبد الوارث بن سعيد البصري عن عمرو
ابن عبيد عن الحسن في رجل امر عبده فقتل رجلا فقال يقتل السيد محمد وذكر ابو معاوية
المكفوف قال حدثنا الاعمش عن سفيان عن حذيفة قال لفتنة السوط اشد من فتنة
السيف قالوا له وكيف ذلك قال ان الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة قال محمد وبه
ناخذ نرى الاكراه بالضرب فيما يخاف منه التلف بمنزلة السيف وذكر ابو معاوية المكفوف
قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث رجل بتماثيل من صفر تباع بارض

الهند فمر بها على عمر فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لقربتها ولكن اخاف ان يعذبني فيفتنني
والله ما ادري اي الرجلين ذاك رجل رب سوء عمله قد يأس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا محمد
قال حدثنا ابن لهيعة عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال لا جناح على من طاعة الظالم الكره
اكرهني عليها ه

باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين

قال محمد لو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتأولين او من لصوص اهل الذمة تجمعوا فغلبوا
على مصر من امصار المسلمين وامّروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا فقالوا له لنقتلنك او لتشربن
هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لتأكلن لحم هذا الخنزير ففعل شيئا من ذلك كان عندنا في
ذلك في سعة وكذلك لو قالوا له اما القتل فانا لا نقتلك ولكنا نقطع يدك او لتشربن هذا
الخمر او لتأكلن لحم هذه الميتة او لتأكلن لحم هذا الخنزير كان عندنا في سعة من ذلك وكذلك
في العينين وكل عضو من الاعضاء من قطع اذن او اصبع او نحو ذلك ولو قالوا له لتفعلن
ذلك او لنضربنك مائة سوط كان عندنا ايضا في سعة من الدخول في ذلك وكذلك
كل ضرب اقل من مائة سوط يخاف منه تلف او ذهاب عضو من الاعضاء فان قال السلطان
منهم لاضربنك سوطا او سوطين او لتشربن هذا الخمر او قال لتأكلن لحم هذه
او لتأكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة لم يسعه عندي اكل ذلك ولا شربه وكذلك
كل ضرب من نحو هذا لا يخاف منه تلف وليس عندنا في الضرب حد يحل اكثر مما وصفت لك
مما يخاف منه تلف النفس او ذهاب بعض الاعضاء ويكون على اكبر الراي وقد وقت بعضهم
فقال ادنى الحد وهو اربعين سوطا فان تهدد باقل من ذلك فليس ينبغي له ان
يقدم على ذلك وان تهدد بها او باكثر منها فليقدم واما في قول محمد فهو على
ما يقع في نفسه فرب رجل يخاف التلف على نفسه او على بعض اعضائه في اقل من عشرين
سوطا ورب رجل لا يخاف ذلك فهو عندنا على ما يقع في القلب من ذلك ولكن لو كان هؤلاء
اللصوص لم يظفروا بمصر ولكنهم اخذوا رجلا في طريق من طرق المسلمين
ففعلوا هذا به واخذوه في مصر في دار لا يجد فيها على عون كان بمنزلة ما وصفت لك
من اللصوص المتأولين في جميع ما وصفت لك ولو ان هؤلاء اللصوص من غير المتأولين
الذين وصفت لك الظاهرين على المصر وغيرهم قالوا لرجل لنحبسنك في سجن سنة او لتشربن
هذه الخمر او لتأكلن هذا الخنزير او هذه الميتة او قالوا لنقيدنك مع ذلك ابدا فلا نخرجك
من السجن حتى تفعل ذلك لم ينبغ له ان يفعل هذا لانه لا يخاف من هذا تلف نفس ولا عضو ذلك
اذا كان لا يمنع من طعام ولا شراب فان قالوا لنجيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا فليس ينبغي له
ان يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع امر يخاف منه التلف فاذا جاء ذلك فلا باس باكل ذلك وشربه
وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة في هذه الاشياء فكما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش
والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد عطشه او يأكل الميتة ولحم الخنزير ليرد جوعه فكذلك الاكراه
لو انه خاف ان يذهب بصره من العطش او يعطب بعض اعضائه وتلف نفسه في موضع الضرورة

لم يكن باكل ذلك ايضا وشربه في الضرورة باس كما لا باس به في الاكراه فكل شيء جاز له فيه شرب الخمر
او اكل الميتة او اكل لحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر اذا اكره عليه وقلبه مطمئن
بالايمان قال وبلغنا عن ابن مسعود انه قال ما من كلام اتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط عند
ذي سلطان الا كنت متكلما به محمد قال اخبرنا بذلك مهران بن ابي عمر قال حدثنا ابو حيان التيمي
عن ابيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود على الرخصة منه فيما فيه من الالم الشديد
وان كان سوطين فاما ان يقول القائل السوطين الذين يخاف منهما تلف ولا وجع لا باس بان يكره الله
لمكانهما فهذا لا يجوز عندنا ان يقال على عبد الله بن مسعود ولكن هذا عندنا من عبد الله بن مسعود
شبيه بالمثل يريد به الرخصة فيما وصفت لك ولو ان هؤلاء الذين ذكرت لك من اللصوص الغالبين
او غيرهم قالوا ذلك لرجل في بعض ما وصفنا والرجل يعلم انهم لا يقدمون عليه بذلك لم يجز
هذا له لان هذا انما يجوز للانسان على قدر ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه ان القوم يقدمون
على ما يهددوه به فعل وان كان الواقع في قلبه ان القوم لا يقدمون عليه بما قالوا فلا
يسعه ان يقدم على شيء من ذلك ولو ان رجلا اكرهه هؤلاء اللصوص الغالبون بشيء مما وصفت
من قتل او قطع عضو او استهلاكه فقالوا لتفعلن ذلك بك او لتقرن لهذا الرجل
بالف درهم فاقر له بها فالاقرار باطل وكذلك لو قالوا له لنضربنك مائة سوط او لتقرن
له بالف درهم فاقر له بها فالاقرار باطل وكذلك لو قالوا لنحبسنك حتى تقول له او لنقيدنك
حتى تقر له فاقر له فالاقرار باطل ولا يشبه هذا في الحبس والتقييد ما وصفت لك قبله من شرب الخمر
واكل الميتة وغير ذلك لان انما يحل بالضرورة وهذا يبطل بالاكراه وان لم يكن فيه ضرورة محمد
قال اخبرنا عبد الرحمن عن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح انه قال
القيد كره والوعيد كره والضرب كره والسجن كره محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا
ابو اسحق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه حنظلة بن خويلد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول ليس الرجل على نفسه بامين اذا ضربت او جوعت ولو كانوا قالوا له لنضربنك
سوطا او لنحبسنك يوما او لنقيدنك يوما او لتقرن له بالف درهم عليك والشيء القليل
من ذلك فاقر له بها كان الاقرار جائزا وليس هذا باكراه الا ترى انهم لو قالوا لننظرن اليك نظرة
او لنشتمنك او لتقرن له بالف درهم فاقر له كان الاقرار جائزا ولم يكن هذا اكراها فان قال
الوقت في الضرب الذي يكون اكراها قيل له ما يجد منه الالم الشديد او ما يخاف منه تلف النفس
او تلف بعض الاعضاء واما الحبس والتقييد فليس لهما عندنا ايضا حد نحده ولكن على ما يجيء
منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد ولسنا نعرف من هذا الحديث ايراد عليه ولا ينتقص منه
وذلك على ما يرى الحاكم اذا ارفع ذلك اليه فما راه كرها جعله كرها وما راه انه ليس بكره الزمه فيه
الاقرار ولو جعلنا اليوم الواحد من الحبس والتقييد كرها لم نجد بدا ان نقول لو قال له احبسك
الا ان تقوم من مجلسي هذا كره او قال له ان لم تقر له جعلت هذا القيد في رجلك ثم انزعه حين
اجعله ان هذا كره فهذا وشبهه ينبغي ان يكون كرها فالامر فيه على ما وصفت لك فان قالوا
لنقتلنك او لتقرن لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بخمسمائة درهم فالاقرار باطل لانهم حين اكرهوه
على الف فقد اكرهوه على اقل منها فان اكرهوه على ان يقر له بالف لزمته الف وبطلت عنه الالف

وان اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له بماية دينار فالاقرار جايز وكذلك اذا اقر له بصنف غير الذي اكرهوه
عليه جاز الاقرار لانهم لم يكرهوه على الذي اقر به وان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فقال له ولفلان
الغايب على الف درهم فان هذا الاقرار كله باطل في قياس قول ابي حنيفة وان انكر الغايب الذي اقر له معه
ان يكون هذا شريكه في هذه او اقر به شريكه فهو سوا واما في قول محمد فان قال الغايب الذي اقر له مع هذا
الرجل قد صدق المقر والمال بيننا نصفين بطل اقرار المكره كله لان المقر له الغايب لا ياخذ شيا الا شركة
فيه الاخر فان قال المقر له الغايب لي على المقر نصف هذا المال وليس بيني وبين الذي اكره على الاقرار له شركة
جاز نصف المال على المقر للمقر له الغايب وبطل النصف الذي اقر به للاخر الذي اكره على الاقرار له ولو اكرهه
على ان يهب جاريته هذه لفلان ويدفعها اليه او لم يذكروا دفعها ففعل ودفعها الى فلان فالهبة
باطل لا تجوز وكذلك لو اكرهوه على البيع والدفع فان اكرهوه على هبة جاريته لعبد الله فوهبها
لعبد الله ولزيد جميعا وقبضاها جميعا بامره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو
اكرهوه على هبة الف درهم لعبد الله فوهبها جملة لعبد الله ولزيد ودفعها اليهما بطلت الهبة
كلها في قول ابي حنيفة لان هذا مما يقسم وقد وهبه لاثنين غير مقسوم وقال محمد الهبة ايضا
عندي لا تجوز في نصف الالف التي لزيد ولا فيما وهب لعبد الله لان هبة عبد الله وان كان قد
ملكها فقد كان وجب لصاحبها بعضها فادى بعضها بطلت الهبة كلها الا ترى لو ان رجلا
اشترى دارا وهو شفيعها ورجل اخر غايب فقبضها المشتري ثم وهبها لرجل وقبضها منه ثم
حضر الشفيع الغايب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الاخر لان الشفيع الغايب كان
له ان ينقض الهبة في النصف كلما وقعت الهبة وكذلك لو كان رجلا وهب لرجل دارا وقبضها
منه على ان يعوضه من نصفها خمرا وقبض ذلك كان قد ملك الدار كلها وتنتقض الهبة كلها
النصف الذي قد اشترط فيه العوض وفي النصف الاخر قال وسمعت محمدا قال لو ان رجلا وهب لرجل
دارا له في مرضه وقبضها منه ولا مال له غيرها ثم مات الواهب تنتقض الهبة في الثلثين
وجازت الهبة في الثلث لان الموهوب له قد كان ملكها كلها هبة صحيحة وان تنقض ثلثاها بعد
موت الواهب ولو انهم اكرهوه حتى وهب جارية له لرجل واكرهوه على دفعها ففعل وقبضها الموهوب
له فاعتقها جاز عتقها وغرم المعتق قيمتها لانه قد ملكها ولو كان لم يملكها ما جاز عتقها ولذلك
لو دبرها كانت مدبرة له وغرم قيمتها لصاحبه وكذلك لو وطيها فولدت منه او علقت منه
كانت ام ولد وغرم قيمتها لصاحبها وان شا المكره في هذا كله رجع على اللصوص الذين اكرهوه
بقيمتها في هذه الوجوه كلها اذا اكرهوه بقتل او تلف ويترك الموهوب له فان ضمن الذي اكرهه
القيمة رجع على الموهوب له بها لان الذي اكرهه انما ضمن حين قبض الموهوب له الجارية
والهبة كانت قبل ذلك فلا يكون واهبا وان ضمن بعد وقوع الهبة وان ضمن الموهوب له لم
يرجع على الذي اكرهه بشي وانما الذي اكرهه على الهبة والدفع بمنزلة غاصب غصبه الجارية
فدفعها الى رجل فاستهلكها الرجل فللمغصوب منه ان يضمن ايهما شا ولذلك لو اكرهه
على البيع والدفع حتى يبيع ويدفع فالبيع باطل وان قبضها المشتري فاعتق او دبر
او وطيها فحملت منه لم يكن لصاحبها عليها سبيل وكان لصاحبها ان يضمن ايهما شا قيمة
جاريته فان ضمن الذي اكرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري لانه انما ضمن القيمة

بالدفع بعد البيع ويسلم الجارية للمعتق او المدبر او الواطي وان ضمن مولى الجارية المعتق او المدبر
او الواطي القيمة حاسبه بالثمن ان كان قبضه منه واعطاه بقية القيمة وان المكره وهب جاريته
او باعها ودفعها وقبض الثمن وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له او المشتري من اخر او وهبها
وقبضها الموهوب له او تصدق بها وقبضها المتصدق بها عليه او كاتبها كان لمولى الجارية ان
ينقض ذلك كله حتى ياخذ جاريته حيث وجدها وليس من شي يكره عليه الانسان الا هو يرد الا
ما جرى عليه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر فان هذا يجوز فيه الاكراه ولا
يرد فان اعتق الجارية المشتري الاخر او الموهوب له الاخر او المتصدق عليه او دبرها او وطيها
فولدت منه جاز ما صنع من ذلك وكان مولى الجارية بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه
قيمتها ان كان اكرهه بوعيد قتل او ضرب يخاف منه تلف وان شا ضمن الذي اخذها منه وان
ضمن الذي اعتق او دبرها او وطيها فحملت منه فانه ان ضمنه لم يرجع على صاحبه بشي الا في خصلتين
ان ضمن الذي اكرهه رجع بالقيمة على المشتري الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري
الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ان كان اعطاه منها ولو ان الذين اكرهوه
قالوا له لنقتلنك او لنسجننك او لنقيدنك حتى تبيع جاريتك من هذا الرجل بالف درهم
وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف درهم كان القياس في هذا ان البيع جايز لانه
باع باقل مما امروه به واما في الاستحسان فالبيع باطل لانهم حين اكرهوه على ان يبيع بالف
فقد اكرهوه على اقل من ذلك ولو باعها اياه بالفي درهم او بثلاثة الاف درهم لم يكن هذا اكراها
لانه باعها باكثر مما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يبيعها اياه فوهبها له جاز ذلك ولو
اكرهوه على بيع جاريته ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذوه
بمال ليوديه فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له جاريته ليودي ذلك المال وذلك المال
اصله باطل فالبيع جايز لانهم لم يكرهوه على بيع ولو اخذوه بالمال واكرهوه على بيع
الجارية حتى يستوفوا المال فباع الجارية كان البيع باطلا ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته
من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف دنانير كان القياس في هذا ان البيع جايز
وفي الاستحسان ان البيع باطل لان الدنانير والدراهم شي واحد في البيع ولو اكرهوه على ان
يبيعها بالف درهم فباعها بعرض من العروض اقل قيمة من الف درهم او اكثر من ذلك او بحنطة
او شعير او شي مما يكال او يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك جايز الا ترى ان الرجل اذا باع جارية
بالف درهم نسية سنة لم يجز ان يشتريها باقل من ذلك الا دنانير وجاز بغير ذلك من العروض
فجعلت الدراهم والدنانير كانهما شي واحد ٥

باب من الاكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو ان رجلا اكرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار لهم منعة بتوعد بقتل او تلف عضو على
عتق عبده فاعتقه كان العتق جايزا لا يرد ولا سعاية على العبد فان اخذ المولى الذي
اكرهه فرفعه الى القاضي واراد ان يضمنه قيمة عبده باكراهه اياه على عتقه فان القاضي
يضمنه القيمة للمولى ويكون الولاء للمولى الا ترى ان شاهدين لو شهدوا على رجل انه اعتق

عبده فاعتقه القاضي عليه ثم رجعا ضمنا قيمته للمولى وكان الولاء للمولى ولا يبطل الولاء ضمان
القيمة فكذلك الولاء في الاكراه ولا يبطل الضمان على الذي اكرهه وان كان الولاء قد ثبت
من المولى. ولو ان عبدا بين رجلين اكره احدهما بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا
حتى يعتقه فاعتقه كان حرا كله في قول ابي يوسف ومحمد والولاء للمعتق وقال محمد فان كان
الذي اكرهه على العتق موسرا ضمن قيمة العبد بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمة
العبد للذي اكرهه على العتق ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يكن على العتق ولا
يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك هذا في قياس قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
اذا كان الذي اكرهه موسرا فان الشريك الذي لم يكرهه ضمنه نصف قيمته وان شاء استسعى
العبد في نصف قيمته فان ضمن الذي اكرهه رجع على العبد فاستسعاه في نصف قيمته
فاذا ادى ذلك اليه عتق وكان الولاء بين المعتق وبين الذي اكرهه نصفين وكذلك
المكره على الطلاق ولو اكره رجلا على ان يطلق امراته ثلاثا بتوعد بقتل او ضرب
يخاف منه تلفا ففعل كان طلاقا جائزا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان كان لم يدخل
بها فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها صداقا وان كان لم يسم فلها المتعة على زوجها
ويرجع بذلك على الذي اكرهه الا ترى ان رجلا لو تزوج صبيتين فجاءت امراة
فارضعتهما متعمدة للفساد على الزوج بانتا من الزوج وغرم الزوج لكل واحدة منهما
نصف الصداق ورجع بذلك على المراة التي ارضعتهما افلا ترى ان رجلا لو تزوج امراة
فلم يدخل بها حتى استكرهها ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على ابيه كان عليه الحد لانه زنا
وكان على ابيه نصف المهر للمراة ويرجع على ابنه بذلك فكذلك الذي اكرهه يرجع
عليه بما ضمن للمراة فان كان الزوج قد دخل بها وقد اكرهه على طلاقها فلها
نصف المهر بما استحل من فرجها وليس له على الذي اكرهه ضمان ولو ان رجلا
اكره بتوعد بقتل او حبس او ضرب حتى يتزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها
الف درهم كان النكاح جائزا لا يرد ولا يبطل ويكون للمراة من العشرة الاف مهر مثلها
الف درهم ويبطل الفضل لان الاثر المعروف جاء ان ثلاث خصال هزلهن جد وجدهن
جد الطلاق والعتاق والنكاح فهذه الاشياء الثلاثة لا يبطل فيه هزل ولا جد ولا
اكراه ولو ان المراة التي اكرهت ببعض ما ذكرنا حتى تزوجها الرجل على الف درهم ومهر مثلها
عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره في شيء
من هذا ويقول القاضي للزوج انت بالخيار ان شئت فاتمم لها مهر مثلها وتكون امراتك
ان كان الزوج كفؤا لها فان ابى فرق بينهما ولا شيء لها وان رضي كانت امراته بمهر مثلها
وان لم يكن لها كفؤا كان لها وللاولياء ان يفرقوا رضي ان يتم لها مهر مثلها او لم يرض فان
فرقوا بينهما فلا شيء لها لانه لم يدخل بها وان كان قد دخل بها مكرهة وهو لها كفؤ فلها
تمام مهر مثلها ولها وللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها غير مكرهة فهذا رضى منها
بالنكاح واما في قياس ابي حنيفة فالاولياء بالخيار ان شاؤا فرقوا بينهما اذ كان لها كفؤا
الا ان يتم لها الزوج مهر مثلها فان اتم لها مهر مثلها فليس لهم ان يفرقوا بينهما على حال

وان ابى ان يتم لها مهر مثلها كان لهم ان يفرقوا بينهما ولا شيء لها غير ما سمى لانها رضيت به وان كان
غير كفؤ فرقوا بينهما على حال وليس لها الا ما سمى لها واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فاذا دخل
غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها كفؤ فالنكاح جائز على المهر الذي سمى الزوج ولا
شيء لها غير ذلك وان كان الزوج غير كفؤ كان للاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون لها غير ما سمى
الزوج من المهر لانها رضيت به ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دون
النفس فاكره بتوعد بقتل او غيره من الحبس والتقييد حتى عفا فالعفو جائز وليس له ان
يقتل بعد العفو فان خاصم الذي اكرهه على العفو لم يكن له عليه شيء لانه لم يستهلك له
مالا الا ترى ان رجلا لو وجب له قود في نفس او يد او غيرها فجنى رجل على اليد التي وجبت له
او جنى على النفس التي وجبت له فاتلفها بطل حقه ولم يكن لصاحب الجناية الا في الحق القاطع
لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي وجبت له ويبطل حقه من القصاص وكان الحق على
الجاني الثاني فيأخذ الذي جني عليه وورثته ان كان مقتولا كما لا يجب لصاحب القود
الاول على الذي ابطل قوده حق فكذلك المكره على العفو لا يجب له على الذي اكرهه حين
عفي قليل ولا كثير الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه عفي عن قصاص وجب له
في نفس او غيرها فلما قضى القاضي بالعفو رجع الشاهدان عن شهادتهما انه لا ضمان عليهما
لانهما لم يستهلكا شيئا فكذلك ما وصفت لك من امر المكره على العفو. ولو ان رجلا له حق
قبل رجل من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكره بتوعد بقتل او حبس حتى ابرا ذلك
الذي عليه الحق كانت البراءة باطلة وكان حقه على حاله وكذلك لو وجبت له شفعة فاكره
حتى سلمها بعدما طلبها فان اكراهه باطل وان كان الشفيع على شفعته ولو ان الشفيع
لم يطلب شفعته ولم يعلم بها فلما علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى شد فمه فلم
يترك ينطق يوما او اكثر من ذلك او اقل لم يبطل شفعته اذا خلي سبيله فان طلب عند ذلك
كان على شفعته وكذلك لو اكره فقيل له ان تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك او لنقيدنك
فلم يتكلم لم تبطل شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه ولكنه لم يكن يريد اخذها
بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه
بالله ما منعه من طلب الشفعة الا الاكراه فاذا حلف على ذلك اخذ بشفعته. ولو ان رجلا
اكرهه اهل الشرك من العدو على ان يكفر بالله وله امراة حرة مسلمة ففعل ثم خلي سبيله
واتاها فقالت له انك قد كفرت بالله وقد بنت منك فقال الرجل انما اظهرت اظهارا وقلبي
مطمئن بالايمان فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى وتكون امراته على حالها لا يفرق بينهما
وقال ابو حنيفة ومحمد هذا استحسان وينبغي في القياس ان يفرق بينهما لانا لا نعلم من ضميره ما يعلم
ولكنا نستحسن فلا يفرق بينهما

باب ما يكره فيه الرجل على ان يفعله بنفسه او ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على قطع يده نفسه او على ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان
يطرح نفسه في ماء او على ان يطرح نفسه في نار فقال له لتفعلن او لنقتلنك ذلك كان اثما
الله في سعة من ذلك الا انه مكره فان فعل الرجل ذلك بنفسه ثم خوصم الرجل الذي اكرهه القاضي

فان القاضي يأخذه بذلك كله فيقطع له يدًا ان كان اكرهه بهذه ويقتله به ان كان القى بنفسه
في النار فاحترق وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد واما السقوط من فوق
البيت والسقوط في الماء فان كان امره من ذلك بشيء يعلم انه لا يعيش من مثله قتل به ايضًا
فان كان الامر من ذلك بشيء قد يعاش من مثله ويمات فيفعل فمات فالدية على عاقلة الذي
امره لانه المقتول وان كان فعل ذلك بنفسه فهو مكره عليه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رجل اكره اميره حتى دخل الماء فغرق لولا ان يكون سنة من بعدي لاقدته منك وضمنه
ذلك قال محمد ذكر ذلك ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن زيد بن وهب قال استعمل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على جيش قال فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه
جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل
اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث
ان هلك فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك
الجيش فنزعه وقال لولا ان يكون سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي عملا
ابدا وانما امر الامير هذا على غير الاداة فقتل لما امره ان يدخل الماء لينظر لهم مخاضة الماء
فيخاضها او غير ذلك فضمنه عمر ديته فكيف من امره وهو يريد قتله بذلك ولو ان رجلا
اكره فقيل له لتقطعن يد نفسك او لاقطعنها انا فقطعها لم يسعه قطعها ولم يكن على
الذي اكرهه شيء لان هذا ليس باكراه انما الاكراه ان يقال لتفعلن كذا او لنفعلن بك
ما هو اعظم منه فاذا اكرهه على هذا كان اكراها واما اذا قيل لتفعلن كذا وكذا او لنفعلنه
بعينه نحن بك فليس هذا باكراه ولا يسعه ان يفعل ذلك وكذلك لو قيل له لتقتلن نفسك
بهذا السيف او لنقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولم يسعه ان يصنع هذا بنفسه فان صنعه
بنفسه لم يكن على الذي اكرهه شيء ولو قيل له لنقتلنك بالسوط او لتقتلن نفسك بهذا
السيف فذكروا له انواعا من القتل هو اشد عليه مما امروه ان يفعل بنفسه فقتل نفسه
قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قالوا لنحرقن يدك بالنار او لتقطعنها بهذه
الحديدة فقطعها قطعت يد الذي اكرهه ولو كان الذين اكرهوه على هذا عددا لم يكن عليهم في
قطع اليد قود وكانت عليهم دية في اموالهم وان كان واحدا قطعت يده وان كان الذين
امروه بقتل نفسه فاكرهوه على ذلك عددا او واحدا قتلوا جميعا ● ولو ان رجلا اكره بقتل
او ضرب يخاف منه تلف او قطع يد على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان
يكسر ماله ففعل ذلك ضمن الذي اكرهه ذلك لصاحب الثياب والمتاع والمال لانه كان هو الذي
فعل ذلك بماله لانه اكره على ذلك اكراها فهو بمنزلة الغصب كان الذي اكرهه غصب ذلك ففعله
بغير امره لان يد الفاعل صارت كانها يد الذي اكرهه فكذلك يضمن ويجب عليه القود وان اكرهه
على ذلك بحبس او تقييد ففعله لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولا قود في شيء من ذلك ● ولو ان رجلا
اكره ان يأكل طعاما له فاكله مكرها او على ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق وكان
الاكراه بقتل او غيره لم يضمن الذي اكرهه شيء من ذلك لانه ليس بفساد انما يضمن الذي اكرهه فيما
استهلك الاجل من ماله نفسه ما كان فسادا فاما ما لم يكن فسادا فانه لا يضمنه ولو ان رجلا

اكره بتوعد بقتل او على ان يقتل عبدا له بسيف او على ان يقطع يد عبد له فقيل له لنقتلنك او لتفعلن
هذا لم يسعه ان يفعل هذا بعبده ولا يشبه ذلك شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير لان هذا احل في
الضرورة وقطع يد العبد وقتله من مظالم العباد لا يسع في ضرورة ولا غيرها فان فعل ذلك المولى
بعبده فهو آثم فان اخذ الذي اكرهه على ذلك فقتله ضمنه القاضي ضمنه دية يد العبد وذلك
نصف قيمة العبد في ماله ويقتله بعبده ان كان قتله ويكون الذي يلي قتله مولاه ولا يبطل
القود والضمان من الذي اكرهه على ذلك بمعصية المولى لان الذي اكرهه كانه قتل باكراهه
فكانه هو الذي قطع باكراهه وان كان المولى آثم فيما صنع ولو كان اكراه المولى على ذلك بتوعد
بسجن او قيد حتى فعل لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولم يكن عليه الا الادب بالضرب والحبس
والمولى آثم فيما صنع

باب الاكراه على ان يقر بالحدود

ولو ان رجلا اكرهه قاض من القضاة بضرب او تهدده بذلك او حبس او تقييد حتى يقر
على نفسه بحد او بقصاص او ببعض ذلك فان هذا كله باطل ولا ينبغي ان يؤخذ بشيء من هذا
وان اكرهه حتى يقر ثم يخلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فجيء به فاقر بما كان تهدد
عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله واقيم عليه الحد وان كان لم يخل سبيله ولكن
قال له وهو في يده بعد ما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا اضربك
ولا احبسك ولا اقيدك فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر فاقر وهو في يد القاضي
على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده حبس ولكنه ان خلى سبيله حتى يذهب ثم
اخذ بعد ذلك فاقر من غير كره ولا تهدد اخذ بما اقر وان خلى سبيله فلم يتوار عن
بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه ولا ترهيب كان
هذا ليس بشيء الا ترى انه لو خلى سبيله ثم بعث معه من يحفظه ثم رده بعد ذلك فاقر
لم يؤخذ باقراره بشيء من ذلك لانه في يديه بعد فان كان حين اتى به اول مرة لم يعبه ولكنه
هدده بالضرب او بالحبس او بالتقييد فاقر فلما اقر قال له اني لست اصنع بك شيئا مما
قلت لك فان شئت فاقر وان شئت فدع فاقر لم يأخذه بشيء من ذلك لانه ما دام في يده
فهو على كرهه الاول وان كان قد اخبره انه لا يفعل به شيئا من ذلك ● ولو ان رجلا اكرهه
قاض فضربه حتى يقر بالسرقة او الزنا او شرب الخمر او بقتل فاقر بذلك فاقام عليه الذي
اقر به من ذلك فان كان الذي اقيم ذلك عليه معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه بذلك فقطع كفو
في ذلك فان القياس في هذا انما كان من ذلك فيه القصاص اقتص به من الذي اكرهه على الاقرار وما
كان لا يستطاع فيه القصاص مثل الضرب ونحوه جعل عليه ارش ذلك في ماله ولكنا نستحسن
ونجعل عليه ارش ما استطاع فيه القصاص وارش ما لا يستطاع فيه القصاص في ماله وندرأ
عنه الحد القصاص فان كان المكره على ذلك لا يعرف بشيء مما رمي به فاكرهه حتى اقر بما قام ذلك
عليه اخذ فيه بالقياس فاقيم عليه القصاص بما استطيع فيه القصاص واخذ منه
الارش فيما لا يستطاع فيه القصاص في ماله لان هذا موضع شبهة قال محمد والذي جبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوجد قتيلاً في دار الرجل فيقول كابرني على مالي فقتلته بالسيف انه ينظر في المقتول فان كان داعراً متهماً بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان كان لا يتهم بذلك قتل به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوجه الاول

باب الاكراه الذي يتعدى فيه العامل مما امر به

واذا بعث الخليفة عاملاً على كورة من الكور مثل خراسان او غيرها فاعتدى على رجل فامره ان يقتل رجلاً ظلماً فابى المامور ان يقتله فقال له العامل لتقتلنه عمداً بالسيف او لاقتلنك فقتله المامور فان ابا حنيفة قال القتل على الآمر العامل ويعزر المامور وكذلك محمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الآمر الدية ولا اقتله والقول ما قال ابو حنيفة فان قال قائل فكيف تقتل الآمر ولم يقتل بيده قيل له فقد جاء الحكم ان يقتل قطاع الطريق كلهم وان ولي القتل رجل منهم واحد ولم يقتلوا بايديهم كلهم وقال الحسن البصري اذا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود انه يقتل الراجع عبد الوارث بن سعيد البصري عن عمرو عن الحسن في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال يقتل السيد وقد قال اهل المدينة في رجل امسك رجلاً لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعاً فليس ينبغي ان ينكر قتل الذي اكره على ذلك القتل وقال محمد المامور آثم حين قتله وان كان قد اكره على ذلك كان ينبغي له ان لا يقتله بامر فان قتله والعامل حين لم يقتله او امر من يقتله قتل به لان هذا من مظالم الناس فليس ينبغي للرجل ان يظلم احداً مثل هذا وان كان قد تهدد بالقتل وكذلك لو قال له لتقطعن يده او لاقتلنك او لتفقان عينه او لاقتلنك فليس ينبغي له ان يفعل وان كان قد اكره على ذلك ولكنه ان فعل فلا شيء عليه الا الاثم وان رأى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل ويقتص من الآمر الذي اكره فيما كان فيه القصاص ويأخذ منه الارش في جميع ما كان فيه الارش وكذلك اذا كان اكرهه على ضرب يخاف منه التلف او ذهاب عضو من الاعضاء او امره بقطع اصبع او نحوها فليس ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعل فهو آثم ولا شيء عليه من قصاص ولا ارش والقصاص فيما فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص على الآمر في ماله وان امره ان يضربه سوطاً واحداً او امره ان يحلق رأسه ولحيته او امره ان يحبسه في الحبس او امره ان يقيده فقال لتفعلن او لاقتلنك او لاقطعن منك عضواً من الاعضاء او لاضربنك ضرباً يخاف منه تلف ففعل رجوت ان لا يكون آثماً في ذلك وان كان انما تهدده فقال ان لم تفعل لاحبسنك او لاقيدنك او لاضربنك سوطاً او لاحلقن راسك ولحيتك او لافعلن بك شيئاً مما لا يعرض فيه لتلف لم ينبغ له ان يقدم على شيء من المظالم قل ذلك او كثر فان فعل فهو آثم ولو قال له لاحبسنك او لتقتلنه او لاقيدنك او لتقتلنه ولم يخفه على نفسه الا بالتقييد او بالحبس ولم يخفه على نفسه بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه ان يقدم

على الرجل بشيء من ذلك فان اقدم عليه فالقود فيما فيه القود والارش فيما فيه الارش على القاتل وليس على الآمر في ذلك شيء الا العقوبة والحبس الا ترى انه لو امره بذلك وهو لا يقدر على اكراهه ولا يملك الا انه يقتل بامره او قطع كان ذلك على المامور دون الآمر ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يقتله او يقطعه او يضربه ضرباً مبرحاً يخاف منه التلف وهو تحت يديه لا يقدر ان يمتنع منه فاقدم فقتل الذي امر بقتله او قطعه او ضربه كان كله على الآمر دون المامور فاقتص منه الخليفة فيما فيه القصاص واخذ منه الارش مما فيه الارش لان هذا لا يمتنع منه وهو يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يصنع به بعض ما وصفت لك فهو مثل المكره فيما يجب على الآمر من ذلك وانما الذي وصفت لك انه يكون على المامور دون الآمر الذي لا يخاف منه شيئاً ان عصاه او الذي يعلم انه لا يقدم عليه الا بحبس او قيد او شتم ونحو ذلك فهذا ان اقدم على الرجل فقتله كان القود عليه دون الآمر لان الآمر صار في هذه الحالة بمنزلة من لا سلطان له ولو ان رجلاً اكره بتهدد بقتل او قطع عضو من الاعضاء او ضرب يخاف منه تلفاً حتى يفتري على رجل مسلم ففعل رجوت ان يكون في سعة من هذا ولا يشبه هذا قتله او ضربه لان هذا بفعل يفعل به الا ترى انه لو اكرهه بتهدد بقتل حتى يكفر بالله ففعل وقلبه مطمئن بالايمان لم يكن عليه شيء في الكفر شتم منه لربه فهو اعظم من شتم المخلوق الا ترى انه لو اكره على شتم سيدنا محمد عليه السلام بقتل كان في سعة ان شاء الله فهذا اعظم من قذف امرئ مسلم ولو ان رجلاً تهدد بقتل حتى يكفر او يشتم محمداً صلى الله عليه وسلم او يقذف امرأ مسلماً فلم يفعل حتى قتل كان ان شاء الله ماجوراً وكان ذلك افضل من اقدامه عليه وان كان في ذلك واسعاً ولو تهدد بقتل او بقطع اليد او بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب خمراً او يأكل لحم الخنزير او الميتة فلم يفعل حتى يقتل او يفعل به ذلك خفت ان يكون آثماً لان الله تعالى يقول في كتابه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهذا مضطر بمنزلة الذي يخاف الموت على نفسه من العطش والجوع ان لم يأكل او يشرب فهو عندي آثم ان لم يفعل ولا يشبه هذا الكفر وقذف المسلم لان الكفر وقذف المسلم امر رخص فيه رخصة وتركه افضل ولم يجعل حلالاً اذا اضطر اليه كما جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالاً لمن اضطر اليهما لان شرب الخمر واكل الميتة لم يحرم الا بالنهي عنهما فاذا جاءت الضرورة ذهب النهي فصار بمنزلة ما لم ينه عنه فاذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه صار كغيره من الاطعمة التي لم ينه عن اكلها وان الكفر بالله لم يحله الله لبشر ولا يستقيم ان يحل على حال الا ان في الضرورة رخصة وكذلك القذف هو من مظالم الناس لا يحل من غير الضرورة بوجه من الوجوه ولو ان رجلاً قيل له لنقتلنك او لتخلقن رأس فلان ولحيته او لتحبسنه في السجن او لتقيدنه او لتبرأن من دينه او لتشهدن عليه بالكفر فابى ان يفعل حتى قتل كان عندي في سعة فان فعل شيئاً مما امر به كان ذلك واسعاً ان شاء الله ولو اكره رجل رجلاً حتى ياخذ مال فلان فيدفعه الى الذي اكره فان كان الذي اكرهه تهدده بقتل او بقطع عضو من الاعضاء او بضرب يخاف منه تلفاً او امره بذلك امراً ولم يتهدده وهو يخاف ان قال لا افعل صنع به بعض ما وصفت لك منه الا انه لم يتهدده به رجوت ان يكون في سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه

لان هذا بمنزلة المضطر والضمان في هذا على الآمر وليس على المأمور في شيء من هذا ضمان وانما يسعه هذا اذا كان لو خاف ان عند الامر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر به ما تهدده به فليس يحل له ان يقدم على شيء من هذا الا ان يكون رسول الآمر معه يخاف ان يفعل ان لم يؤدوه اليه فيكون هذا بمنزلة الذي كان حاضرا عنده سواء وانما وسعه في هذا اخذ مال الرجل لانه مضطر الا ترى ان الرجل لا يحل له ان يأكل من مال الرجل المسلم قليلا ولا كثيرا ولو كانا في سفر ومع احدهما طعام او شراب وليس مع الآخر شيء فخاف الموت وابى صاحبه ان يعطيه كان في سعة ان يأخذ منه حتى يأكله ويكره صاحبه عليه ويقاتله بما دون السلاح ما لم يأت على نفسه او على عضو من اعضائه ويعطيه قيمة ما اخذ منه فكذلك المكره على ذلك الا ان الضمان في المكره على الذي اكرهه والضمان في المضطر على الذي اخذه • ولو ان المكره لم يتهدد بشيء مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس او القيد الذي يخاف منه تلفا او تقييد لا يخاف منه غير ذلك لم يسعه ان يأخذ من ماله شيئا لان هذا ظلم والحبس والتقييد وما لا يخاف التلف من ضرب السوط الواحد ونحوه ليس من الضرورة ولو هدده بالقتل على ان يأخذ ماله فيدفعه اليه فابى حتى قتله كان عندنا في سعة من ذلك فان اخذه كان في سعة وكل ذلك ان شاء الله تعالى واسع

باب من الاكراه على قتل من يرثه وغير ذلك القطع

ولو ان لصا غالبا اكره ابا رجل على قتله فقال لاقتلنك او لتقتلنه او اكره اخاه على ذلك وهو وارثه لا وارث له غيره فقتله المكره على ذلك لم يكن على القاتل المكره قود ولا دية ولا يمنع الميراث القتل وللقاتل الميراث ان يقتل الذي اكرهه على القتل في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف تكون الدية على من اكرهه على القتل ويرثه القاتل لانه مكره وكذلك لو ان الذي اكرهه على القتل كان غلاما لم يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل لم يكن على الغلام شيء وكان القود على الذي اكرهه على ذلك في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان معتوها الا انه يعقل ما يؤمر به كان القود على الآمر بالقتل ولا يبطل عنه القتل بان يكون القاتل لا قود عليه الا ترى انه لو امر رجلا كبيرا عاقلا ان يقطع يده نفسه فاكرهه على ذلك حتى فعل قطعت يده بيده وهذا بمنزلة الغلام الذي لم يبلغ وبمنزلة المعتوه الذي يعقل ما امر به وبمنزلة الاب يقتل ابنه • ولو كان الذي امر بذلك غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مسلط يجوز اكراهه يطاع في ذلك او رجل به مرة مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه فاكره رجلا على قتل رجل بتهدد بقتل او تلف حتى قتله فلا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث بقتله ان كان وارثا فان قتله بالسيف وتكون الدية على عاقلة الذي اكرهه في ثلاث سنين فان كان الذي اكرهه وارث المقتول لم يحرم الميراث ولم يكن عليه كفارة لانه ممن لا يجري عليه القلم ولو ان الذي اكرهه على قتله كان للمقتول ابا وهو يعقل فقتله المكره بامر الاب فعلى الاب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا يرث من ماله شيئا ولا من ديته لانه كان قتله بيده • ولو ان رجلين لصين غالبين امرا رجلا واحدا ان يقطع يد رجل عمدا ظلما واكرهاه على ذلك بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقطعها بامرهما

فلا شيء على القاطع ودية اليد على الامرين نصفين في اموالهما في سنتين في السنة الاولى ثلثي نصف الدية لان ذلك ثلث جميع الدية والثلث الباقي في السنة الثانية ولا يكون على الامرين قود لانه لا يقطع يدان بيد ولو كان الامر الذي اكره على ذلك واحدا والقاطعان رجلان فاكرههما حتى قطعا اليد عمدا قطعت يد الآمر ولم يلتفت الى القاطعين ولو كان الامران الذي اكره على ذلك رجلان والقاطع واحد فاكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمدا بالسيف فمات المقطوعة يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود وكان على الآمرين بالقطع القود يقتلان جميعا بالمقتول وان كان الآمران والقاتل بني عم المقتول اليه شرعا سواء ولا وارث له غيرهم كان للقاتل ان يقتل الذين اكرهاه على القتل والميراث له دونهما ولا يحرم الميراث بقتله لانه مكره وكان اللذان اكرهاه هما القاتلان وكذلك ان كان الآمر بالقطع واحدا والقاطعان اثنان قطعا اليد فمات من ذلك والمسئلة على حالها فعلى الآمر القود وللقاطعين ان يقتلاه ويرثان المقتول ولا يرث الآمر من ذلك شيئا وان كان الآمر ايضا اقرب اليه منهما ولا وارث للمقتول بعد غيرهما كان لهما ان يقتلاه ويرثا المقتول دونه

باب من الاكراه على دفع المال واخذه وهو يريد غيرها

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتهدد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى اعطى رجلا مالا له ظلما واكره الآخر ايضا بمثل ذلك حتى يقبضه منه وديعة فقبض ذلك المستودع فهلك المال عنده فلا ضمان عليه لانه لم يأخذه ليذهب به وانما اخذه ليرده على صاحبه وهو مكره في اخذه فان هلك في يدي المستودع قبل ان يرفعه الى صاحبه كان لصاحب المال ان يضمن الذي اكرهه ولا ضمان له على الذي قبض المال لانه لم يتسلمه فان قال قائل كيف لا يضمن وقد قبضه بغير امر صاحبه قيل له لانه مكره على قبضه فهذا عذر الا ترى ان رجلا لو هلك منه مال او ابق منه عبد فاخذه رجل واشهد انه يأخذه ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان ان هلك عنده فهذا قد اخذ المال بغير امر صاحبه وكذلك هذا والمكره لنفسهما حالا ولو كان الذي اكرههما على هذا لم يكره القابض على ان يأخذه وديعة لصاحب المال ولكنه اكرهه ان يأخذه ليدفعه الى الذي اكرههما فلما قبضه المكره على قبضه ضاع منه ولا ضمان عليه ايضا وان كان قد قبضه على ما ذكرت اذا حلف المكره على قبض المال بالله ما اخذه الا ليدفعه اليه طائعا وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه فلا ضمان عليه اذا حلف على ذلك ولو ان اكرههما لم يكرههما على ما وصفت لك ولكنه اكره صاحب المال على ان يهب المال لصاحبه فابى صاحبه ان يقبل منه الهبة فاكرهه على ان يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد بقتل او بامر يخاف منه تلفا فقبض منه الهبة فضاع عند الموهوبة له ثم اختصما جميعا الى القاضي فاراد الواهب ان يضمن الموهوب له فان قال الموهوب له انما اخذتها منه على الهبة ليسلم فهو على ذلك وهو ضامن لها وللواهب الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على الموهوبة له لانه انما ضمن المال بقبض الموهوبة له وقد كانت الهبة قبل القبض فلا يجعل الذي اكرههما بمنزلة الواهب وقد ضمن

الموهوب له لم يكن على الذى اكرههما شئ لانه اخذه على انه له فضمنه فان قال الموهوب له انى لم اخذه على الهبة
ليسلم لى ولكنى اخذتها على ان يكون فى يدى فى مثل الوديعة حتى اردّه على صاحبه كان القول قوله
مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم بهذا فيقتل او يعاقب والضمان على الذى اكرهه ولو كان يقدر
على ان يتكلم بذلك عند الهبة يضمن الا ان يكون قال ذلك عند الهبة الا ترى ان المكره على الكفر اذا قال
بعد ما تكلم بالكفر لم يعتقد عليه قلبى صدق بقوله ولم تبن منه امراته او لا ترى ان عبدا ابقا لو ان
رجلا ياخذه فيذهب به الى صاحبه فلم يقدر على ذلك الا بشرا او هبة فطلب ذلك حتى وهب له
او اشتراه كان ضامنا له حتى يشهد عند ذلك انما ياخذه بالشرا او الهبة ليرده على مولاه فاذا
شهد بذلك لم يضمن وكان امينا فيه ان مات فى يده لم يضمن وان سلمه لمولاه اخذ منه جعله فكذلك
المكره على الهبة الا ان المكره على الهبة يصدق بقوله بغير بينة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على ان يبيع
عبده واكره رجلا آخر على شرائه فاشتراه المكره فاكرههما على القبض ايضا فقبضه المشترى واعطى
البائع الثمن فهلك العبد والثمن ثم اختصموا الى القاضى فان ضمان الثمن للذى نقد الثمن وضمان
العبد لصاحب العبد الذى باعه على الذى اكرههما على ذلك فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سُئل كل واحد
منهما عما قبض على اى وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذى اكرهنا عليه على ان يكون لى سالما
فان قال ذلك جميعا فالبيع جائز ولا ضمان على الذى اكرههما لانهما زعما انهما رضيا بذلك فان قال
كل واحد منهما قبضته على الاكراه ليرده الى صاحبه واخذ ما اعطيته استحلف كل واحد منهما بالله
لصاحبه على ذلك فان حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وكان الضمان لهما جميعا على الذى
اكرههما وان حلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فلم يضمن الذى حلف واما الآخر الذى لم يحلف فهو ضامن لما
قبض فان كان هو الذى قبض العبد ضمن الذى اكرههما قيمته للبائع صاحب العبد ان شاء ذلك ثم رجع
الذى اكرههما بالقيمة الذى ضمن على المشترى لان الذى اكرههما انما ضمن باكراهه اياهما على القبض
وقد كان البيع قبل القبض فلا يكون بمنزلة البائع فان شاء البائع ضمن قيمة العبد الذى قبضه
منه ولم يرجع المشترى على الذى اكرهه بشى لانه يقر انه لم يقبضه على الاكراه انما قبضه على ان يكون
له سالما بالشراء ولم يكن له ايضا على البائع من الثمن شى وان كان الذى ابى اليمين الذى قبض الثمن وحلف
الذى قبض الثمن وحلف الذى قبض العبد فلا ضمان فى العبد على الذى اكرههما لان الذى دفعه زعم انه
دفعه على ان يكون له الثمن ولا ضمان له ايضا على الذى قبضه لان الذى قبضه حلف انه قبضه
ليرده والذى دفع الثمن بالخيار ان شاء ضمنه الذى اكرههما وان شاء ضمنه الذى قبضه فان ضمن لم
يرجع على الذى اكرههما لانه زعم انه اخذه على انه له فصار له ضامنا وان ضمنه الذى اكرههما رجع
به على الذى اكرههما على الذى قبضه لان الذى قبضه يزعم انه اعطى عبد المشترى واخذ الثمن ليسلم
له فهذا اقرار منه بانه اعطاه عبده على الرضا واخذ بغير اكراه وكان الذى اكرههما لم يكرهه
فيما اقر به فاذا ضمن الذى اكرههما الثمن رجع به على الذى اخذه لان الذى قبض العبد حين لم يكن
عليه ضمان فى العبد فكانه لم يقبضه فصار البائع قابضا للثمن بغير حق وهو غير مكره فصار
ضامنا له وان ضمنه الذى اكرههما رجع به على الذى قبضه ولو ان اكرههما على البيع والشراء ولم يذكر
لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذى اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهو جائز
والبيع تام فيما بينهما لانهما لم يكرها على قبض انما اكرها على البيع بغير قبض فاذا تقابضا على

ذلك

ذلك البيع بغير اكراه فهذا رضى منهما واجازة له الا ترى انهما لو اجازاه وقد كان اكرههما على البيع والقبض
او البيع بغير قبض فلما تبايعا اجازاه جميعا البيع بغير اكراه جاز البيع فيما بينهما ولو ان الذى اكرههما
على البيع والتقابض لم يكرههما بتهدد بقتل ولا تلف ولكنه اكرههما بحبس او بقيد او نحو ذلك مما
ليس فيه تلف فتقابضا على ذلك فقبض المشترى العبد وقبض البائع الثمن فان البيع لا يجوز
فان ضاع ذلك عندهما فكل واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه لانه لا يجوز ما صنعا فى اموالهما اذا
تهدد بالحبس والتقييد فيكون ما اعطى من مالهما على وجه البيع والهبة والوديعة وغير ذلك
لا يجوز عليهما ويكون ما قبض كل واحد منهما على التهدد بالحبس والتقييد لا يجوز فكذلك لا يجوز على
احدهما البيع ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه ولا ضمان فى هذا على الذى اكرههما
لانه لم يكرههما بامر يخاف منه التلف الا ترى انه لو قال لرجل فى يديه مال اودع هذا الرجل
مالك او لاحبسنك او لاقيدنك وابى الآخر ان يقبل الوديعة فقال لتقبلن الوديعة
او لاحبسنك او لاقيدنك ولا يخافان منه تلفا الا ما اكرههما به ودفع صاحب الوديعة
وديعته واخذها الآخر فضاعت عنده لم يكن على الآخر ضمان لانه لم ياخذها لنفسه انما
اخذها للذى اعطاها اياه ولا ضمان على الذى اكرههما ايضا لانه لم يكرههما بامر يخاف منه تلفا
ولو قال لاكرهنك بالحبس والتقييد حتى تهب مالك لهذا الرجل وتدفعه اليه وابى الآخر ان يقبل فقال
اهددك بالحبس والتقييد حتى تقبل وتقبض ففعل فضاعت الهبة عند الموهوب له فالموهوب
له ضامن للهبة لانه اخذها على انها له ولا ضمان على الذى اكرههما لانه اكره المعطى بغير تلف
ولو اكره المعطى بالحبس والتقييد واكره الآخر بالسيف فقال لتاخذن الهبة او لاقتلنك
فاخذ الهبة فضاعت عنده فلا ضمان على الذى اكرههما لانه انما اكره المعطى بغير تلف ولا ضمان
على الآخذ لانه اكره على الاخذ بتلف وقد بطل حق المعطى لانه فيه كانه غير مكره حين اكره
بغير تلف ولو اكره المعطى بتلف فقال له لتعطينه مالك هذا هبة او لاقتلنك او اقطع منك
عضوا وقال ذلك له قولا وهو يخاف ذلك منه وقال للقابض لتاخذنه منه او لاحبسنك
او لاقيدنك وليس يخاف منه غير ذلك فقبض الهبة فضاعت عنده فصاحب المال بالخيار ان شاء
ضمن الذى اكرهه قيمة هبته وان شاء ضمن ذلك القابض فان ضمن القابض لم يرجع على الذى
اكرهه لان ذلك الاكراه ليس باكراه يضمن به وان ضمن الذى اكرهه رجع على القابض بقيمة الهبة
لان القابض لم يكن مكرها كرها يعذر فيه بقبض الهبة لانه لا يخاف تلفا وكذلك البيع لو قال
للبائع لاقتلنك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم وتدفعه اليه وتقبض الثمن وقال
الآخر ان يشترى فقال لاحبسنك او لتشترينه منه بالف درهم وتدفع اليه الثمن
ففعلا وتقابضا فضاع ما قبضا جميعا ثم اختصموا فان البائع لا ضمان عليه فيما قبض
بعد ان يحلف بالله ما قبضه لنفسه على ان يسلم على البيع الذى كان بينهما وما
قبضه الا ليرده الى صاحبه فاذا حلف على هذا فلا ضمان عليه والمشترى ضامن لقيمة العبد
للبائع وان شاء البائع ضمن الذى اكرهه قيمة العبد فان ضمنه ذلك رجع على المشترى
بالقيمة فان ضمن المشترى لم يرجع المشترى على الذى اكرهه بشى فاما الثمن الذى
غرمه المشترى ولا ضمان فيه على احد لان المشترى لم يكرهه على ذلك بتلف فيضمن له

ما عظم انما التهدد بتلف مثل الحبس والتقييد ونحوه ولا يجوز فيه ما صنع المكره من البيع والهبة
ونحو ذلك فاما ان يضمن له ذلك الذي اكرهه وهو الزيد نعم فلينبغي في ذلك ضمان على الذي اكرهه
وانكان الذي اكرهه بالتلف المشترى والذي اكرهه بالتقييد والحبس البايع والمسئلة على حالها
ضمن البايع الثمن للمشترى وان شاء المشترى ضمنه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على الذي هلك عنده
وان ضمنه البايع لم يرجع به على الذي اكرهه ولا ضمان للبايع على المشترى ولا على الذي اكرهه
في العبد لانه دفعه بغير اكراه

باب من الاكراه على ان يقر بامر القاضي

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على ان يقر بعتق عبده هذا فقال ان لم اعتقه فقال له لاقتلنك
او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك ولتقرن انك اعتقته امس فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك
لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لتقرن انك طلقت امراتك امس
ثلاثا فاقر بذلك لم يكن هذا طلاقا وكانت امراته على حالها وكذلك لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك
في السجن او لتقرن انك تزوجت هذه المراة امس فاقر بذلك كان الاقرار باطلا كله لا يجوز عليه
اقراره بنكاح ولا على طلاق ولا على عتق ولا يشبه اكراهه اياه على ان يطلق طلاقا مستقبلا
ولا على ان يتزوج تزويجا مستقبلا لانه اذا اكرهه على الاقرار بشيء ماض فانما اكرهه على ان
يكذب والكذب اذا كان باكراه فهو باطل والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح
المستقبل جده وهزله سواء ولا اكراه كله جائز الا ترى ان رجلا لو طلق لاعبا او اعتق
او نكح لاعبا جاز عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو اخبر عن شيء من ذلك وهو فيه
كاذب لاعبا او جادا لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ووسعه الاقرار منه على
امراته وعلى رقبته ولا يحل بهذا القول له النكاح فلهذا افترقا وكذلك لو وجب له
قصاص على رجل في نفس او ما دونها فاكره على انه يقر انه قد عفى عنه فقيل له لنقتلنك
او لنسجننك او لتقرن بانك قد عفوت عنه امس فاقر بذلك ولم يكن عفا عنه فالاقرار
بذلك باطل لا يلزمه وله ان يقتله لانه اخبر بكذب اكره عليه وهذا لا يشبه اكراهه
اياه على ان يعفو عنه عفوا مستقبلا لان العفو المستقبل عفو لا يسعه في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله بعد عفوه والاقرار بامر ماض لم يكن فهو كذب
فانما اكرهه على ان يكذب فالاقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل ولو ان رجلا
اكره على ان يقر بعبد له انه ابنه فابى ان يقر بذلك فقال له لاقتلنك او لاحبسنك
او لتقرن بذلك فاقر به لم يكن ابنه ولم يعتق لان هذا ليس بعتق مستقبل لان هذا
اخبار بامر ماض فانما هو كذب اكره عليه وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذه الجارية
ام ولده قد ولدت منه ولدا فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك لو اقر بتدبير ماض باكراه
كان اقراره باطلا ۝ ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام حتى يسلم ولا يقتل للشبهة كان مسلما
فلو رجع الى النصرانية لم يترك واجبر على الاسلام فان ابى ان يسلم حبس حتى يسلم ولا
يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم من سره ما يعلم الا ترى ان ابا حنيفة قال في المكره على الكفر
القياس ان تبين منه امراته لانا لا نعلم من سره ما يعلم ولكني استحسن ان لا ابينها منه فاذا

كان هذا استحسانا لم يجز في الاستحسان ان يرد المسلم الى الكفر ويبطل اسلامه ولكن يؤخذ في هذا
بالقياس فيجبر على الاسلام ولا يقتل ولو لم يكرهه على الاسلام ولكنه اكرهه على ان يقر انه
اسلم امس ووصف الاسلام وصلى مع المسلمين فاكرهه على ان يقر بان هذا قد كان منه
فيما مضى فاقر بذلك ثم رجع عنه لم يعرض له وكان على كفره على حاله ولا يشبه اكراهه
اياه على ان يسلم اسلاما مستقبلا اكراهه اياه على ان يقر بامر ماض لان الاسلام المستقبل
اسلام والاخبار بالامر الماضي باكراه كذب فكانه لم يتكلم به فان قال قائل كيف جاز الاكراه
على الطلاق المستقبل والنكاح المستقبل والعتاق المستقبل والعفو عن العمد ولم يجز على غير
ذلك من البيوع ونحوه قيل له لا يشبه هذه الاشياء البيوع ونحوها الا ترى ان رجلا لو طلق
امراته على انه بالخيار وقع الطلاق وبطل الخيار وكذلك العتاق وكذلك النكاح لانه لا يجوز
ان ينتقض بالخيار بعد ما وقع والبيع ونحوه يجوز فيه الخيار وينتقض بعد ما وقع الا ترى ان
رجلا اكره حتى باع عبدا له كان له ان ينقض البيع قالوا بلى قيل لهم فان هو قال
بعد ما ذهب عنه الاكراه قد كنت اكرهت حين بعت فقد اجزت ذلك البيع بغير اكراه ايجوز
ذلك البيع قالوا نعم ولا يكون للمشتري ان ينقضه لان المشتري لم يكن له كره قيل لهم
افلا ترون ان البيع قد وقع الا ان للبايع فيه خيارا فلذلك جاز الاكراه في الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو لانه لا يجوز فيه الخيار ولو كان القول في الطلاق والعتاق في النكاح
انه يبطل في الاكراه ما جاز البيع وان اجازه الذي اكره عليه لانه ينبغي ان لا يكون بيعا كما لا يكون
طلاقا ولا عتاقا ولا نكاحا ولا عفوا ۝ ولو كان صاحب البيع اكره على ان يقر على انه باع عبده
بالف درهم فاقر بذلك ولم يكن فعل فقال انا اجيز ذلك الان لم يجز هذا البيع ابدا وان اجازه
الا ترى ان هذا الماضي لم يجز وان اجازه لانه كان بمنزلة ما اكره عليه من الاقرار بطلاق
ماض وعتاق ماض وعفو ماض فيبطل ذلك كله فلهذا وشبهه جاز الاكراه على الطلاق
المستقبل والعتاق والنكاح والعفو ولو اكرهه بان يقر على انه لا قود له قبل هذا
الرجل فقال له لاقتلنك او لاحبسنك او لاقيدنك ولتقرن بانه لا قود قبل هذا الرجل
ولا بينة له عليه بذلك فاقر بذلك ثم اقام على الرجل البينة بشيء يوجب عليه القود كان
قبل الاكراه فان القاضي يبطل جميع ما اكره عليه من ذلك ويقبل بينته ويقتص له مما كان
قبله القود وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليها
بذلك فاقر بذلك ثم اقام البينة على التزويج قبلت بينته وقضى له عليها بالنكاح وكان
الاقرار باطلا وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذا العبد ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بهذا
ثم اقام البينة انه عبده قبل ذلك منه وصار عبده وبطل الاكراه فهذا لا يشبه العتق المستقبل
الذي اكره عليه ولا الطلاق المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل ۝

باب الاكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

وان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه
اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم

ولا شي للزوج على الذي اكرهه وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكرهه على ان يصالحه من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جايز على الف درهم ولا شي لصاحب الدم على الذي اكرهه ولا شي له ايضا على الذي كان قبله الدم غير الالف التي صالحه عليها ولو اكرهه على ان يعتق عبده على مائة درهم والعبد قيمته الف درهم والعبد غير مكره فاعتقه على ذلك وقبل العبد فالعتق جايز على المائة والمولى بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمن القيمة على العبد بالمائة فياخذها منه وان شا اخذ المائة من العبد ورجع على الذي اكرهه بتسع مائة درهم تمام القيمة وان كان اكرهه على ان يعتق العبد على الفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ففعل ذلك والعبد غير مكره فلم يحل المال حتى خاصمهم المولى الى القاضي فان القاضي يخيره ان شا رجع على الذي اكرهه بقيمة العبد حالة وكانت الالفان التي على العبد للذي ضمن القيمة الى اجلها ياخذ منها الف درهم مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شا رجع المولى على العبد بالفي درهم الى اجل ولم يكن له على الذي اكرهه شي فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى بذلك النجم العبد بغير اكراه فقد اختار اتباع العبد ولا ضمان له على الذي اكرهه ولو ان امراة اكرهت بوعيد بقتل او تلف او حبس او تقييد حتى تقبل من زوجها تطليقة يطلقها اياها على الف درهم فطلقها زوجها تطليقة على الف درهم وقبلت ذلك مكرهة والزوج غير مكره وقد كان الزوج دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الف درهم او خمس مائة درهم فالطلاق واقع وهي تطليقة يملك الرجعة ولا شي على المراة من المال فان قالت المراة بعد ذلك حين قال الطلاق يملك الرجعة فقد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال بغير اكراه فان قياس قول ابي حنيفة ان يكون ذلك جايزا ويكون ملك التطليقة بائنة بذلك المال ويجب المال على المراة وقال محمد اجازتها باطل والتطليقة تملك الرجعة على حالها ولا مال عليها ولو كان مكان التطليقة خلع على الف درهم كان الخلع واقعا وكان طلاقا باينا ولا شي عليها للزوج ولا يشبه هذا في هذا الوجه النكاح اذا اكره عليه الزوج باكثر من صداق مثلها والطلاق يبطل الجعل الذي جعل له فان كان طلاقا باينا كان باينا وان كان غير باين كان طلاقا يملك الرجعة لان النكاح لا يجوز الا بمهر فكانه اكرهه على ان يزوجها بغير شي والطلاق يكون بغير شي فيبطل ما اكرهت عليه من المال ويقع الطلاق بغير شي وكذلك الدم العمد لو ان رجلا كان له على رجل دم عمدا وقود في غير نفس فاكره الذي قبله القود بتوعد بقتل او حبس على ان يصالح صاحب الحق على مال اكثر من ارش العمد او اقل او اكثر او مثل ذلك ففعل وصاحب الحق غير مكره كان العفو جايزا وبطل القود ولم يكن لصاحب القصاص على الذي كان قبله القود قليل ولا كثير لانه اكرهه على مال يغرمه والاكراه على المال لا يلزم به صاحب مال وهذا بمنزلة الطلاق الا ترى ان رجلا لو تزوج جارية لم تبلغ فدخل بها ثم خلعها على الف درهم فقبلت ذلك كان الخلع واقعا لازما بغير مال فان كان طلاقا فصح فهو يملك الرجعة وان كان خلعا لا يفصح فيه بطلاق فهو باين وكذلك الكبيرة المكرهة هي بمنزلة الصغيرة فصالحه عنه على امر قد راهق ولم يحتلم على مال على ان يضمنه الغلام لصاحب القود على ان عفى على العمد كان العفو جايزا ولا شي لصاحب القود على احد

فلذلك صلح المكره لا يجوز عليه ان يغرم مالا باكراه وكذلك لو ان هذا عبدا اكره على ان يقبل من مولاه العتق على مال مثل قيمته او اكثر او اقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شي عليه وولاؤه لمولاه لانه اكرهه على مال فلا يلزم المال بالاكراه الا في شي لا يجوز على حال الا بمال ولو ان الذي اكره على ذلك اكرههما فاكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة على ان تقبل ذلك باكراه وقع الطلاق على المراة ولم يلزمها من المال قليل ولا كثير فان كان الطلاق تطليقة قد افصح بها كانت تطليقة تملك الرجعة وان كان خلعا كان طلاقا باينا وكذلك لو اكرهه صاحب القود فاكرههما جميعا على ان يصطلحا على مال ففعلا جاز العفو وبطل المال لانه اكرهه بغير مال ولو اكره المولى على ان يعتق عبده على مال واكره العبد على قبول ذلك فقبله عتق العبد ولم يلزمه من المال شيا ورجع المولى على الذي اكرهه بقيمة عبده ان كان اكرهه بتوعد بقتل او تلف وان كان توعده بحبس او قيد لم يرجع عليه بشي

باب من الاكراه على الزنا والقطع وقد اذن في ذلك المفعول به او لم ياذن

وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لم ينتشر الا بلذة وان كانت اكرهت المراة لم يكن عليها حد ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك فقال اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه واذا اكرهه غير سلطان فعليه الحد واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمع حد ومهر في جماع واحد ولا يكون جماعا ابدا لا يجب فيه مهر او حد وقال محمد يقول ابو حنيفة الاخر في ذلك كله وقال ابو حنيفة اذا اكره الرجل قوم غير سلطان ايضا فكانوا في ذلك بمنزلة السلطان فاخذوه في طريق من طرق المسلمين او في منزل لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له لنقتلنك او لنقطعن منك عضوا او لتزنين بهذه المراة فوقع في قلبه انهم فاعلون او تهدد بضرب يخاف منه على نفسه فزنا بها فلا حد عليه وعليه المهر فان اذنت له من نفسها في ذلك حين اكرهوه او لم يكرهها فهو آثم ان اقدم على ذلك لان في ذلك مظلمة لها ان استكرهها على ذلك وان لم يستكرهها فليس يحل لها ان تامر بذلك ولا حد عليه في الوجهين وعليه لها الصداق في الوجهين جميعا ولا يرجع على الذي اكرهه بصداق وان وجب عليه الجماع لا يكون الا بصداق او يجب عليه حد فيبطل به الصداق وان اكره الرجل بسجن او بقيد او بضرب لا يخاف منه تلفا على ان يزني بامراة مطاوعة او مستكرهة فليس يحل له ان يفعل هذا فان فعل فهو آثم وعليه الحد لا يدرا الا في الضرورة التي يخاف فيها التلف او تلف بعض الاعضا فاما الاكراه بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الزنا من اجله ولو انه امتنع من الزنا وقد تهدد بالقتل والمراة له مطاوعة او مستكرهة حتى قتل كان ماجورا في ذلك وكذلك لو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له الرجل قد اذنت لك في القطع والاذن له في ذلك غير مكره فان المكره لا ينبغي ان يقطع يده يقول صاحب اليد

لان صاحب اليد ما اجل له ان يفعله فان قطعها فلا شيء عليه ولا شيء على الذي اكرهه لان صاحب اليد
اذن له في ذلك بغير اكراه وان اكرهه صاحب اليد بتوعد بقتل او تلف حتى امره بذلك فالمامور بالقطع
آثم ان اقبل على ذلك ايضا فان فعل فقطع اليد كان لصاحب اليد ان يقطع يد الآمر وان كان الذي
اكرهه غير الذي اكره صاحب اليد وكلاهما يلزم اكراهه كان للمقطوعة يده ان يقطع يد الذي
اكره القاطع والقاطع آثم في جميع ما صنع من ذلك وكذلك كل شيء اكره عليه مما يخاف فيه التلف
على المفعول به فليس يسعه ان يفعله ولو قيل له لنقتلنك او لتقتلنه فقال الذي امر
بقتله اقتلني فانت في حل من ذلك وهو غير مكره فقتله عمدا بالسيف فهو آثم في ذلك ولا شيء
عليه والدية في مال الآمر كانه قتله بامره ولو كان الذي فعل به بامره شيئا دون النفس فمات
منه كان الفاعل لذلك آثما ولم يكن عليه ولا على الذي امره شيء لذلك • ولو انه اكره على ان يصنع به
شيئا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط او نحوه ففعل ذلك به رجوت ان لا يكون عليه اثما فان اتى عليه
فمات منه فان كان المقتول ـــ امره بان يفعل ذلك به فلا ضمان عليه ولا على الذي اكرهه
وان كان لم يامره بذلك فعلى الذي اكرهه الدية على ما قلته لان هذا بمنزلة الخطا منه وان كان
اكرهه على ان ياخذ مالا امر له فيرميه في مهلكة بتوعد بقتل او تلف فاذن له صاحبه
في ذلك ففعل فان كان اذن له بغير اكراه اكره عليه فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه على استهلاك
ذلك وان كان اكره على ان يامره بذلك بالتوعد بقتل او تلف فالضمان على الذي اكره
الفاعل يضمن لصاحب المال ماله ولا ضمان على الفاعل لانه مكره ولا يبرا الذي اكره الفاعل
بامر رب المال بالاستهلاك لانه مكره فكانه لم ياذن له وكانه انما اذن له الذي اكرهه
على الاذن وسواء علم الفاعل ان صاحب المال اكره او لم يعلم بكرهه ولا يكون على مستهلك المال
آثم ان امره صاحبه ان يستهلكه باكراه او بغير اكراه اذا كان المكره اكره بامر يخاف فيه
التلف فان كان انما اكرهه بامر لا يخاف فيه التلف مثل الحبس والقيد ونحوهما فليس
يحل له ان يستهلكه الا ان يكون صاحب المال امره بغير اكراه فان كان امره بغير اكراه فلا
شيء عليه والامة والعبد فيما ياذن فيه مولاهما من جميع ما وصفت لك مثل الحر والحرة
ان اذن المولى في جماع الامة او قطع اليد او القتل او غيره ورضي بذلك العبد والامة فذلك
كله سواء ما حرم من ذلك من الحرة والحر فهو حرام من هذين وما حل من الحرة والحر فهو حلال
من هذين وما غرم في الحر والحرة غرم في هذا الا في خصلة واحدة يغرم نفس الامة والعبد
اذا امر بذلك المولى بغير اكراه كما يغرم ذلك من الحر والحرة ٥

باب من الاكراه على البيع والشراء يبيعه المشتري من آخر او يعتقه

ولو ان لصوصا غالبين ممتنعين اكرهوا رجلا على بيع عبد له يساوي عشرة آلاف على ان يبيعه
من هذا الرجل بالف درهم فاكرهوه بوجه تلف من قتل او قطع عضو من الاعضاء او ضرب يخاف منه
تلف بعض ذلك او امروه امرا وهو يخاف ان لم يفعل ان يفعل ذلك به لما يرى من حالهم فامروه
ان يبيعه من هذا الرجل بهذا الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن ففعل ذلك فتقابضا والمشتري
غير مكره فلما تفرقا عن ذلك المجلس قال البائع المكره قد اجزت ذلك البيع كان البيع جائزا وكذلك

لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا اجازة منه للبيع وان البائع لم يجز البيع
ولم يقبض الثمن حتى اعتق المشتري العبد فعتقه جائز لانه في يده بمنزلة الشراء الفاسد فان قال
المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كانت اجازته باطلا لان العبد قد وجب للمشتري بالقيمة
ولا يتحول عن ذلك وكذلك لو دبره المشتري وكذلك لو كانت امة فوطئها المشتري فعلقت منه ولو لم
يكن شيء من هذا العتق والتدبير والولادة ولم يقبض المشتري العبد ولم يجز البائع البيع
حتى لقي المشتري البائع فقال ـــ المشتري انك ايها البائع قد كنت اكرهت على البيع
ولا حاجة لي في بيعك فقد نقضت البيع فيما بيني وبينك فقال البائع لا اجيز نقضك قد
اجزت لم تكن اجازته بشيء وقد انتقض البيع لان البيع كان فاسدا حتى يجيزه البائع فلما نقضه
المشتري قبل اجازة البائع بطل ولا يجوز بعد ذلك وانما هذا البيع في جميع ما وصفت لك
بمنزلة بيع تبايع به رجلان مشتري وبائع فاشترط فيه البائع لنفسه شرطا افسده
فهو بمنزلة البيع الفاسد ما لم يبطل البائع شرطه فاذا ابطل شرطه جاز البيع ولو
ان المشتري لم يبطل بيعا ولم يبطله البائع ايضا حتى قبض المشتري العبد من البائع والبائع
مكره على ذلك ثم باعه المشتري من انسان آخر بيعا صحيحا وقد كان المشتري قبضه بالكره
البائع فالبائع على حاله ان شاء نقض البيع واخذ العبد وان شاء اجاز البيع
الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا لان البائع الثاني لا يملك مما للبائع الاول
ان يرده فاذا اسلمه سلم الآخر ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبض
المشتري العبد بغير اذن البائع فباعه كان بيعه جائزا وللبائع الاول ان لم يدفع اليه
المشتري الثمن ان ياخذ العبد حتى يرده للبائع فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني
وان سلم البائع الاول ـــ للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني فجاز كل بيع كان
في ذلك وان تناسخ العبد عشرة ببيع بعضهم من بعض كان له ان ينقض البيوع كلها
وياخذ عبده لانه اخذه بغير رضاه ولا امره طايعا فان سلم البيع الاول او الثاني
او الآخر او بيعا من البيوع جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه
المشتري الآخر قبل اجازة البيع وقد تناسخ البيع عشرة كان العتق جائزا على الذي اعتقه
قبضه او لم يقبضه فان اسلم البائع الاول ـــ المكره البيع بعد ذلك لم يجز تسليمه
وكان له ان يضمن قيمة عبده ايهم ان شاء وان شاء ضمن احد الباعة الباقين الذي اكرهه
رجع بها على البائع الاول وجازت البيوع الباقية كلها فان ضمنها احد الباعة الباقين
سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن على الذي باعه بالثمن الذي اعطاه
وتراجعوا بالاثمان حتى ينتهوا الى المشتري الاول ـــ ورجع المشتري الاول على البائع
المكره بالثمن ان كان اعطاه اياه لان اخذ المكره القيمة بمنزلة اخذ العبد لو كان حيا
ولو ان رجلا اكره على ان يشتري من رجل عبدا له يساوي الف درهم بعشرة آلاف درهم
والبائع غير مكره فاكره على الشراء والقبض والدفع للثمن ببعض ما وصفت لك من المكروه
فلما قبض المشتري العبد اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها فعلقت منه او لم تعلق او نظر

الى فرجها بشهوة او قبلها لشهوة فاقر بذلك او قال قد رضعتها بذلك الثمن الذى اخذ منه فهذا
جايز عليه كله بذلك الثمن الذى اخذ منه بمنزلة رجل اشترى جارية على انه بالخيار ابدا فقبضها
فالبيع فاسد فان قبلها او باشرها او نظر الى فرجها لشهوة او قال قد رضعتها جاز البيع
فكذلك المكره على الشراء فالبيع فيه فاسد بكرهه فانا جاز جاز وان رده بطل البيع
فيه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بالف درهم الى الحصاد او الى الدياس كان البيع
فاسدا لهذا الشرط فان ابطل المشترى الاجل وقد اعطى الثمن جاز لا جاز البيع فكذلك
المكره انما بطل البيع بكرهه فاذا بطل كرهه ورضى فهو جايز ولو كان الذى اكره البايع ولم
يكره المشترى ولم يقبض المشترى العبد من البايع حتى اعتق المشترى العبد او دبره
كان عتقه وتدبيره باطلا لان البيع فاسد حتى يجيزه البايع المكره والبيع الفاسد
لا يملك الا بالقبض فان اجاز البايع البيع بعد عتق المشترى جاز البيع ولم يجز ذلك العتق
الذى كان ولو اعتق العبد جميعا معا جاز عتق البايع وبطل عتق المشترى لان العبد فى
يد البايع بعد فهو فى ملكه حتى يجيز العبد ولو كان المشترى قد قبض العبد
ثم اعتقا العبد جميعا معا عتق العبد من المشترى ولم يلتفت الى عتق البايع لانه فى
ملك المشترى حتى يقبضه البايع ولو ان البايع والمشترى اكرها جميعا على البيع
والشراء والقبض ففعلا ذلك فقال احدهما قد اجزت البيع بغير اكراه كان البيع
جايزا من قبله وفى الاخر على حاله بمنزلته ولو لم يكن اكره غيره فان اجاز اجميعا بغير اكراه جاز البيع
ولو لم يجيزا حتى اعتق المشترى العبد كان عتقه جايزا وكان ضامنا للقيمة فان اجاز الاخر
بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته وان كانا لم يتقابضا وقد عقدا البيع بالاكراه فاجاز احدهما
بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله والعبد فى ملك البايع على حاله حتى يجيز الاخر فان اعتقا
جميعا معا البايع والمشترى فان كان العبد لم يقبض فعتق العبد البايع فيه جايز وعتق
المشترى فيه باطل لانه فى ملك البايع على حاله والبايع اولى بالعتق من غيره وان اعتقه احدهما
ثم اعتقه الاخر بعده فان كان البايع هو الذى اجاز البيع واعتق المشترى قبله فهذا اجازة
منهما جميعا للبيع والثمن للبايع وان كان البايع اعتق اولا فقد نقض البيع ولا يجز عتق
المشترى وان كان الذى اجاز اولا هو المشترى ولم يجز البايع فعتق البايع جايز وذلك
وقد انتقض البيع اعتقه البايع قبل المشترى او بعده واما مثل هذا فى اجازة البيع البايع
الاول مرة ثم اعتقاه جميعا او اعتقه احدهما قبل صاحبه مثل رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم على ان المشترى بالخيار ابدا ولم يقبض العبد المشترى حتى اعتقاه جميعا
معا فعتق البايع فيه جايز وعتق المشترى فيه باطل وكذلك لو سبق البايع بالعتق فان
سبق المشترى عتق العبد جاز البيع والقياس فى هذا ان عتق المشترى باطل لانه اعتقه
ولم يملكه لكنا استحسن فنجعل عتقه اياه رضى بالبيع وملكا وعتقا جميعا الا ترى ان
رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدى عنك على الف درهم فقال الاخر قد رضيت عتق
العبد عن المعتوق عنه فوقع العتق والملك ورضاه بذلك معا وليس هذا قياس فكذلك

الوجه الاول ولو كان المشترى قبض العبد الذى اشتراه فى الاكراه وفى الخيار الفاسد ثم اجاز احدهما
البيع فى الاكراه لم يجز عتق البايع فيه على حال من الحالات وجاز عتق المشترى فيه فان كان
الذى اجاز البيع فى الاكراه البايع جاز العتق والبيع بالثمن وان كان الذى اجاز البيع المشترى وغرم
القيمة للبايع فان كان قبض منه الثمن حاسبه به واعطاه فضلا ان كان له ولو ان المشترى
اكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقابضا ثم لقى البايع المشترى فقال قد نقضت
البيع الذى كان بينى وبينك لم يلتفت الى قول البايع ذلك وكان القول فى ذلك قول المشترى
ولو ان المشترى قال للبايع قد نقضت البيع الذى بينى وبينك كان البيع منتقضا فان قال
المشترى بعد ذلك انا اربا ناخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك وان اعتقه بعد ذلك وهو
فى يده لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض والمسئلة على حالها فنقض البايع البيع
كان منتقضا ولم يكن للمشترى رضى بعد ذلك وكذلك ان نقضه المشترى لم يكن له بعد
ما نقضه اجازة لان البيع حين لم يقبض كان فى ملك البايع على حاله الا ترى ان رجلا
لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم الى العطا كان البيع فاسدا فان قبضه المشترى فقال
البايع للمشترى قد نقضت البيع لم يلتفت الى ذلك وكان القبض للمشترى فان قال
المشترى للبايع قد نقضت البيع كان القبض جايزا ولم يجز البيع الا ببيع مستقبل
ولو كان المشترى لم يقبض العبد فنقض احدهما البيع كان نقضه جايزا ولو كان البايع
هو الذى اكره على البيع والدفع ودفع اليه الثمن بكره ايضا ولم يكره المشترى على شى من ذلك
ثم التقى المشترى والبايع فنقض المشترى البيع لم يلتفت الى نقضه لان الامر للبايع لانه
هو المكره وهو الذى فسد البيع من قبله فان نقضه البايع فنقضه جايز وكذلك البيع
انما يفسد من قبل شرط البايع فيه او من قبل شرط المشترى فيه فان كان لم يقبض فايهما
نقضه فهو جايز وان نقضه الذى ليس له الشرط فليس له ذلك ولو كان البيع فاسدا
من اجله بغير شرط اشترى رجل من رجل جارية بخمر فتقابضا فايهما نقض فنقضه جايز
اذا التقيا ولم يلتفت فى هذا الى الملك ولا الى غيره كان اعتقه المشترى بعد ذلك لم يجز عتقه
لان البيع قد انتقض وعتق البايع فيه جايز

باب الاكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب فيه الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه

ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا حتى اشترى عبدا بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم
فاكره بقتل او بتلف حتى اشترى ودفع وقبض العبد الذى اشتراه وقد كان المشترى
حلف ان كل عبد اشتراه يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه حين اكره
على شرائه قبل ان يشتريه فقال ان ملكه فهو حر فان العبد يعتق ويغرم المشترى
قيمته للبايع وتبطل عنه التسعة الاف وترد عليه ان كانت قبضت منه ولا يرجع المشترى
على الذى اكرهه بقليل ولا كثير من قيمة العبد لان الذى اكرهه اكرهه على غير العتق فجاز ذلك
الغير وكذلك لو اكرهه على ان يشترى اخاه واباه وابنه او ذا رحم رحم محرم منه او اكرهه

ان يشترى امة قد ولدت منه ففعل او اكرهه على ان يشترى جارية قد جعلها مدبرة او ملكها
فان هذا يجوز على المشترى بقيمته فى هذه الوجوه كلها ويبطل ما زاد واغلبه من الثمن ولا
يضمن الذى اكرهه ما غرم من قيمة العبد او الجارية قليلا او كثيرا ولا يشبه هذا الكراهة
اياه على ان يعتق اذا اكرهه بنى بما وصفت لك ان يعتق عبده فاعتقه جاز العتق
ويغرم الذى اكرهه قيمته للمكره لان ها هنا اكرهه على الذى اتلف به العبد والولم يكرهه
على الذى اتلف به العبد انما اكرهه على البيع فعتق حين ملكه الا ترى ان رجلا لو شهد
عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا فقضى القاضى بشهادتهما واعتق العبد ثم رجع
الشاهدان عن شهادتهما انهما ضامنان لقيمة العبد المشهود عليه ولو شهدا على رجل
قد قال لعبد ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه من البائع والبائع يدعى
شهادتهما بالف درهم وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضى بذلك وانفذه
واعتق العبد بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا انه لا ضمان عليهما لانهما اعطياه
مثل ما اخذا منه ولم يشهدا على العتق انما عتق بيمين المشترى ولم يعتق بشهادتهما
الا ترى ان رجلا لو قال لعبده حر ان دخلت هذه فاكره بالوعيد بالقتل حتى دخل
فعتق عبده انه لا يضمن الذى اكرهه من قيمة العبد شيا ارايت لو لم يكرهه احد ولكن
قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف
فقال ان صرت فى هذه الدار فعبدى هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق
العبد ايغرم الذين اكرهوه قيمته ليس الذين اكرهوه من قيمة العبد شيا لانه لم يكن فعلى ذلك
وكذلك لو كان قال اذا تزوجت فلانة فهى طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها فالنكاح
جائز وهو ضامن لنصف المهر للمراة ولا ضمان على الذين اكرهوه فى شى من هذا الا ترى
انه لو قال لامراة له لم يدخل بها ان شئت اليوم احد فانت طالق او قال ذلك لعبده
فاحتركها فشتمها انها طالق ويعتق العبد ولا يغرم الذى اكرهه وشتمه من قيمة
العبد ولا من نصف الصداق الذى غرمه شيا • ولو ان رجلا اكره حتى جعل
عتق عبده فى يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها اكرهه على ذلك بوعيد
الكراهة بقتل او تلف ففعل ذلك فطلقها الذى جعل ذلك اليه او اعتق العبد الذى
جعل عتقه اليه كان القياس فى هذا ان يعتق العبد وتطلق المراة ولا يغرم الذى اكرهه
من ذلك شيا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه ولكنى استحسن ان اضمن
الذى اكرهه قيمة عبده ونصف المهر الذى غرم لامراته لان هذا اكره على الامر الذى به
العتق بعينه او الطلاق بعينه حين امره ان يجعله فى يد غيره فلذلك غرم ما اتلف
له من ذلك الا ترى انه لو اكرهه على ان يجعل ذلك فى يده ففعل فطلقها الذى اكرهه
او اعتق عبده ضمن فكذلك اذا امره ان يجعل ذلك فى يد غيره ولا يشبه الاكراه
فى هذا الوجه شهادة الشهود اذا قضى بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا
الا ترى ان اربعة لو شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجم الرجل ثم
قال الشاهدان للاحصان شهدنا بالباطل ونحن نعلم انه باطل لم يكن عليهما غرم وكان

عليهما

عليهما الادب ولو لم يشهد شاهدا الاحصان وقال القاضى قد علمت انه لم يحصن ولكن رجمته
ظالما وانا اعلم انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان فى قياس قول محمد ان
يقتل القاضى ولكنه استحسن ان يجعل على القاضى الدية فى ماله لهذه الشبهة ولو ان رجلا
اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حر ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا او وهب له
او تصدق به عليه او اوصى له به عتق ولم يغرم الذى اكرهه من قيمة المملوك قليلا ولا كثيرا
وان ورث مملوكا كان القياس فى ذلك ايضا لا يضمن الذى اكرهه شيا ولكنى استحسن ان
اضمن الذى اكرهه قيمة المملوك الذى ورثه لان هذا دخل فى ملكه بغير فعل ولا قبول وما
اشترى او وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به لم يدخل فى ملكه الا بقبول منه ولا يغرم
الذى اكرهه من ذلك شيا الا ترى ان الذى اكرهه لو قال له قل كل مملوك ارثه فهو حر
فقال ذلك ثم ورث مملوكا فقبيح ان لا يضمن الذى اكرهه لانه اكرهه على الحلف بالعتق
بعينه وقد دخل العبد بعينه ملكه بغير فعل منه فلذلك غرم الذى اكرهه قيمته ولو كان
اكرهه فى هذا كله بحبس او تقييد لم يضمن فى شى من هذا • ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل
او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلفا على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشا عبده
العتق عتق العبد وغرم الذى اكرهه قيمة العبد للمولى وكذلك لو اكرهه ان يقول
لعبده ان دخلت الدار فانت حر فقال ذلك لعبده ثم ان العبد دخل الدار فانه يعتق ويغرم
الذى اكرهه قيمته للذى اكره لان هذا اعمل للمولى فيه ولو اكره المولى على ان يقول
لعبده ان صليت فانت حر وان اكلت فانت حر وان شربت فانت حر فقال ذلك المولى ثم صنع
شيا مما استحلفه عليه فان العبد يعتق ويغرم الذى اكرهه قيمته لان الطعام والشراب
امر لا بد له منه يخاف على نفسه ان لم يفعل والصلاة وصوم رمضان ونحو ذلك فريضة
من فرائض الله تعالى لا يجد المكره بدا ان يفعل ذلك فالذى اكرهه ضامن لقيمة عبده
وكذلك كل فريضة من فرائض الله تعالى وان قال له قل ان تقاضيت دينى الذى على فلان
او اكلت طعاما كذا وكذا مما يجد منه بدا او دخلت دار فلان فانت حر فاكرهه
على ذلك بتوعد بقتل فقال المولى ذلك ثم فعل الذى حلف عليه عتق العبد ولم يغرم
الذى اكرهه من قيمته شيا الا ترى انه لو اكرهه بقيد او بحبس حتى يعتق عبده فاعتقه
لم يغرم شيا لانه ليس بضرورة فكذلك هذا ولو ان رجلا قتل عبده قتلا خطا فاختصموا
فى ذلك الى القاضى فاكره القاضى المولى على عتق عبده بتوعد بقتل او نحوه حتى اعتقه
وقد علم المولى بالجناية ولا ضمان على المولى فى الجناية وانما الضمان على الذى اكرهه
فيغرم الذى اكرهه القيمة فياخذها المولى فيدفعها الى ولى الجناية ولا يكون للمولى شى
ولو كان اكرهه بقيد او حبس ولم يخف منه قتلا او تلفا فاعتق عبده لم يكن على القاضى شى
وعلى المولى قيمة العبد لصاحب الجناية ولا يضمن المولى من ارش الجناية الباقى شيا وان كان
قد علم بالجناية لانه لم يستهلك ذلك وانما يغرم ما وجب له وذلك قيمة العبد فاما
الفضل فلا يغرمه لانه كان امره ان يغرم عشرة الاف كان عبده فهذا يكون للمجنى
فيه والمقيد كره يبطل ما امر به من ذلك فلم يكرهه على عتقه ولكنه اكرهه حتى قتله عمدا

وهو يعلم بجنايته وان كان توعده بالقتل او بالتلف حتى قتله كان للمولى ان يقتل به الذى اكرهه
ويبطل حق اصحاب الجناية وان كان اكرهه بالسجن والتقييد كان المولى ان يقتل به الذى اكرهه ويبطل
حق اصحاب الجناية وان كان اكرهه بالسجن والتقييد كان على المولى قيمة العبد لاولياء الخطا ولا شى على الذى اكرهه

باب من الاكراه على الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الايلاء

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى يجعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوا فى
سبيل الله او بدنة او شيا يتقرب به الى الله فهدده بقتل او تلف او غيره حتى اوجب ذلك على نفسه
لله فهو واجب عليه كله وهذا عندنا بمنزلة الطلاق والعتاق ويكره عليه لان الطلاق
والعتاق فيه تحريم فرج ان كانت امراته او امته وفيه عتق عبد وتحريم خدمته واكل ماله فصار هذا
وما اوجب لله على نفسه سواء. وكذلك لو اكرهه على ان يجعل على نفسه المشى الى بيت الله تعالى
او يحلف بذلك على شى يقدر ان يفعله او لا يقدر او اكرهه ان يحلف على شى من هذا على يمين
معصية او طاعة او على امر يخاف فيه التلف على نفسه من ترك الطعام والشراب او غير ذلك
فحلف على ذلك باكراه بالقتل او بغيره ثم حنث فى يمينه وجب عليه جميع ما اوجب على نفسه
من ذلك الا ترى انه لو اكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلانا ثم كلمه حنث ووجب عليه الكفارة
وكذلك لو استحلفه بغنم او غيرها وجب عليه ما حلف عليه من ذلك. وكذلك لو اكرهه بوعيد
بقتل او غيره حتى يظاهر من امراته كان مظاهرا لا يقربها حتى يكفر فان اجبره على ان يكفر
ففعل لم يرجع بذلك على الذى اكرهه لان هذا امر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان
اكرهه فان اكرهه على عتق عبد له بعينه حتى اعتقه عن ظهاره فان كان اكرهه بتوعده
بقتل او ضرب يخاف منه تلفا كان العبد حرا وضمن الذى اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة
فان قال اعتقته حين اكرهنى وانا اريد به كفارة الظهار ولم اعتقه لاكراهه اجزاه عن
كفارة الظهار ولم يلزم الذى اكرهه قيمة العبد. فان قال اردت بها العتق عن الظهار كما
امرنى ولم يخطر ببالى غيره لم يجزه من كفارة الظهار وكان له على الذى اكرهه القيمة الا ان يبريه منها
وان كان اكرهه بقيد او حبس اجزا عنه ولم يكن على الذى اكرهه ضمان. وكذلك لو اكرهه حتى حلف
لا يقرب امراته بالله او بيمين من الايمان فهو مول ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا
وان قربها وجبت عليه كفارة ما حلف به وان تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت بالايلا
ووجب عليه نصف الصداق لم يرجع على الذى اكرهه بشى لانه قد كان يقدر ان يقربها فلم
يفعل ولو كان اكرهه على ان يقول ان قربتها فهى طالق ثلاثا بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه
تلفا ففعل ذلك ولم يدخل فقربها فهى طالق وعليه المهر كاملا ولا يرجع على الذى
اكرهه ان تركها حتى مضى اربعة بانت منه بالايلا ولها نصف الصداق ولا شى على الذى اكرهه
ايضا لانه كان يقدر ان يجامعها فيجب بجماعه اياها ويبطل المهر والاكراه على الجماع لا يجب
ضمان على الذى اكرهه وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدى حر فان قربها عتق عبده
ولم يغرم الذى اكرهه وان تركها حتى مضى اربعة اشهر فبانت بالايلا غرم نصف المهر
ولم يرجع على الذى اكرهه بشى لانه كان يقدر على ان يبيع عبده فى الاربعة الاشهر فيقربها

بغير كفارة

بغير كفارة ولو كان عبده مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت له ام ولد فاكرهه على ان يقول ان قربتها
فهذا المدبر حر وهذه ام الولد حرة فقال ذلك فان قربها فى الاربعة اشهر عتق العبد
والامة ولم يغرم الذى اكرهه شيا فان تركها حتى مضى اربعة اشهر بانت بتطليقة
وان كان لم يدخل بها فيضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذى اكرهه بشى فى القياس ولكنا نستحسن
ان يرجع على الذى اكرهه بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذى استحلفه على عتقه لانه منعه
من الجماع بعتق الذى استحلفه بعتقه فهو اذا ترك جماعها مكرها على تركه باستهلاك قيمة
الذى استحلف بعتقه وان قربها عتق الذى استحلف بعتقه ولم يغرم الذى اكرهه شيا
لانه لم يكرهه على الجماع انما اكرهه على الترك. فان كان قد دخل بامراته والمسئلة على حالها
لم يضمن الذى اكرهه شيا ان تركها حتى تبين بالايلا ان قربها فى الاربعة اشهر فى القياس
والاستحسان لانه لا يكون مكرها له فى البينونة فى الايلا الا ترى ان رجلا لو اكره رجلا
حتى طلق امراته ثلاثا وقد دخل بها لم يغرم الذى اكرهه من صداقها شيا فكذلك
هذا ولو انه اكرهه على ان يقول ان قربتها فمالى صدقة فى المساكين فاكرهه على ذلك
بتوعد بالقتل او غيره فقال ذلك الذى فهو مول ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا
فان كان لم يدخل بها وجب على الزوج لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها قبل ذلك
وجب لها على زوجها الصداق كاملا ولم يرجع على الذى اكرهه فى الوجهين جميعا من
ذلك بشى وان قربها فى الاربعة الاشهر وجب عليه صدقة فى ماله ولا يجبره السلطان
على ذلك ولا ضمان على الذى اكرهه فى ذلك لان هذا مما يتقرب به الى الله فلذلك
لم يرجع به على الذى اكرهه وكذلك لو امره بذلك بغير تهدد وهو يخاف ان لم يفعل ان يقتل
او يضرب ضربا يخاف منه التلف او يقطع بعض اعضائه اصبع او نحوها ففعل وجب عليه
ما اوجب على نفسه فان امضاه لم يرجع على الذى اكرهه بشى لان هذا ليس مما يلزمه
غرمه فى القضا انما هذا امر يلزمه فيما بينه وبين ربه ولا يكون فى هذا اكراها

باب اكراه الخوارج المتاولين

واذا غلب قوم من الخوارج من المتاولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على بعض ما
وصفنا فيهم فما يحل للرجل ان يقدم عليه من ذلك باكراههم وما يحرم عليه من جميع ما وصفت
لك فى اكراه غير المتاولين من اللصوص الغالبين فما حل للرجل ان يقدم عليه باكراه
اللصوص الغالبين حل له ان يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وما حرم عليه ان يقدم
عليه باكراه اللصوص الغالبين حرم عليه ان يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وكذلك
اهل الحرب من المشركين ما احل له ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين وباكراه الخوارج
من المتاولين من شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير والكفر بالله والقذف للمحصنات وغير ذلك فهو
يحل له ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب اذا اكرهوا بتوعد بقتل او بقطع او بضرب يخاف
منه التلف وان تهدد بحبس او بتقييد ولا يخاف منهم الا ذلك فليس يسعه ان يقدم
على شى من ذلك وان امروه بذلك امرا ولم يكرهوه فان كان لا يخاف ان يقدموا عليه حتى

يعاودوه فيقولون له ان فعلت والا قتلناك او قطعناك او ضربناك فليس ينبغي له ان
يقدم على ذلك حتى يعاودوه وان خاف ان يقتلوه او يقطعوه او يتلفوا نفسه من غير ان
يعاودوه كان عندنا في سعة من الاقدام على ذلك وانما هذا على ما وقع في النفس على اكثر الظن والراي
ولا بد في هذا ان يوخذ فيه بالراي الا ترى ان رجلا لو رايته ينقب عليك بيتك من خارج او دخل عليك
دارك ليلا بالسيف او دخل من نقب قد نقبه في بيتك وخفت ان انذرته ان يضربك بالسيف
وكان على ذلك اكبر ظنك ورايك فلا باس بان تقتله قبل ان تعلم اذا خفت ان اعلمته
ان يقتلك ولا يجوز الامر في هذا ونحوه الا هكذا في نظاير لهذا كثيرة وما اكره عليه اهل الحرب
الرجل المسلم مما لو اكرهه عليه اللصوص الغالبين والخوارج المتاولين لم يسعه ان
يقدم عليه من قتل امرئ مسلم او قطعه او ضربه فكذلك لا يسعه ان يقدم عليه
باكراه اهل الحرب واللصوص الغالبون والخوارج المتاولون واهل الحرب في ذلك
كله سواء واما ما يضمن فيه اللصوص الغالبون باكراههم من اكرهوا من المال او باستهلاكه
او غير ذلك فيوجب به عليهم الضمان او من قتل امروا به او قطع فيوجب به القصاص او من
قتل خطا امروا به فيوجب عليهم به الارش على عاقلتهم او عمدا لا يستطاع
فيه القصاص فيوجب فيه الارش في مالهم باكراههم فاكراه الخوارج المتاولون
بتاويل واهل الحرب من المشركين رجلا مسلما حتى فعله ثم تاب المتاولون واسلم
اهل الحرب من المشركين ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك لان الحديث بلغنا في هذا ان
الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا قود
في دم استحل بتاويل القران ولا حد في فرج استحل بتاويل القران ولا ضمان في مال
استحل بتاويل القران الا ان يوجد شيء بعينه فيرد الى اهله فلذلك نقول ولا ضمان
ايضا على الذين امروه بذلك ولو ان المتاولين الشاهرين علينا بالشرك المستحلين سبانا
ان يقسموه اخذوا جواري من جوارينا فاقتسموهن فيما بينهم كما تقسم الغنيمة فوقعن
في سهام قوم فوطئوهن فجئن بالاولاد ثم تابوا وتفرقوا او ظهرنا عليهم فان الجواري يرددن
على مواليهن ولا حد على من وطئ جارية منهن ولا عقر اما الحد فلا يجب عليه لانه استحل
ذلك بالتاويل ولا عليه عقر ايضا بمنزلة مال استهلكه والاولاد احرار لا سبيل عليهم
لانهم اصابوهن على وجه الملك ولان ذلك جائز في رايهم والاولاد اولادهم ثابت
نسبهم بغير قيمة لان قيمة الاولاد بمنزلة مال استهلكوه وكذلك ما اخذ اهل الحرب
من مدبرة للمسلمين او ام ولد او مكاتبة فاقتسموها ووطئوها فولدن لهم اولادا
ثم اسلموا جميعا فان المدبرات وامهات الاولاد والمكاتبات مردودات على مواليهن ولا عقر على احد
منهم فيما وطئ والاولاد احرار ثابت نسبهم بغير قيمة فالمتاولون واهل الحرب من المشركين
لا يشبهون اللصوص الغالبين فيما يلزمهم من الضمان

باب من الاكراه الذي يخالف غير المكره ما امر به

واذا اكره الرجل من يجوز اكراهه على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما
ولا غيره ويدفع فاكره على ذلك بالوعيد بالقتل او قيد او حبس فوهب الدار كلها ودفعها فهذا جائز
لانه امر بنصف غير مقسومة لا يجوز وامر بان يدفع على ذلك فوهب الواهب جائزة فقد فعل غير
ما امروه الا ترى انهم لو امروه ان يهب لفلان ويدفعها اليه فتصدق بها على ذلك ودفعها
اليه جازت الصدقة لانه قد خالف وكذلك لو امروه بالصدقة فوهب كان ذلك جائزا لانه
قد خالفهم فيما امروه فيه ولو اكرهوه على ان يهبها فيدفعها فنحلها نحلى ودفعها او اعمرها
اياه عمرى ودفعها كان هذا باطلا لان الهبة والنحلى والعمرى شيء واحد والصدقة غير ذلك
الا ترى ان شاهدين لو شهدا على رجل لرجل فشهد احدهما انه نحله هذه الدار وقبضها وشهد
الاخر انه اعمرها اياه عمرى وقبضها كان هذا جائزا وقضي للمدعي بالدار وكذلك لو شهد احدهما
انه وهبها له وقبضها وشهد الاخر انه نحلها او اعمرها اياه وقبضها كان هذا كله جائزا
وقضي للمدعي بالدار ولو شهد احدهما انه تصدق بها عليه وشهد الاخر انه وهبها
له وقبضها كانت الشهادة باطلا لانهما شهدا على امرين متفرقين وان كان الموهوب له
ذا رحم محرم او غير ذي رحم فهو سواء لان الصدقة غير الهبة فكذلك الاكراه اذا اكرهه على الصدقة
والدفع فوهب ودفع او اكرهه على الهبة والدفع فتصدق ودفع كان هذا جائزا لان
الصدقة غير الهبة وان كان ذا رحم محرم فهو سواء وكذلك لو اكرهه على ان يهب ويدفع
فوهب على عوض ودفع وقبض العوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع وكذلك لو اكرهه
على ان يهب على عوض ويدفع فوهب بغير عوض فهذا جائز لانه كان امره ان يبيع العبد
فوهبه فقد خالفه فيما امر به ولو اكرهه على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه
بذلك ودفع وقبض كان هذا باطلا لان الهبة على العوض بمنزلة البيع اذا تقابضا وقد
امره بالهبة والدفع وكذلك لو امره بان يبيعه ويدفعه ويقبض الثمن فوهبه على عوض
وتقابضا كان هذا باطلا وكان هذا بيعا لان البيع والهبة على العوض كل ذلك بيع ولو
امره ان يهبه ويدفعه ففعل فعوضه الاخر بغير اكراه عوضا من الهبة فقبله كانت هذه
اجازة منه للهبة حين رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهو جائز وهو بمنزلة الهبة
على اشتراط العوض ولو ابى ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين ضمنت العوض
فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض
فهذا بمنزلة اشتراط العوض الا ترى انه لو قال قد سلمت لك الهبة التي اكرهت عليها على ان
تعوضني كذا وكذا وابى لم يكن هذا تسليما منه للهبة لانه انما سلم بعوض الا ترى ان رجلا
لو وهب جارية لرجل بغير امري وقبضها الموهوبة له فاجزت الهبة جازت ولو لم
اجز فقلت له عوضني منها فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازة مني للهبة وان ابى
ان يعوض لم يكن هذا اجازة مني للهبة فكذلك المكره في هبته وكذلك لو ان رجلا اكره على
بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في
الثمن الف درهم لم يكن هذا باجازة منه للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده
كان له ان يبطل البيع وكذلك لو قال اجزت البيع على ان تزيدني الف درهم لم يكن هذا
باجازة منه للبيع الاول الا ان يزيده كما اشترط عليه ولو ان رجلا اكره بالتوعد بالقتل

او حبس او قيد حتى يبيع ولم يؤمر بالدفع فقيل له بع هذا العبد من هذا الرجل بالف درهم ولنقتلنك
فباعه كما امره ودفعه لم يكن على الذى اكرهه ضمان وان كان لصا غالبا لانه لم يأمره بالدفع
انما امره بالبيع وينبغى ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعد
ما افترقوا من موضع الاكراه على ذلك البيع الا ترى ان لصا غالبا لو قال له لا قتلنك او لتبيعه
عبدك هذا فان قد حلفت لتبيعه اياه فباعه اياه خرج الذى اكرهه من يمينه وكان انما اكرهه
على البيع فان اعطى البائع المشترى عبده على ذلك البيع بغير اكراه وقبض منه الثمن جاز البيع وخرج
من الاكراه لانه لم يكرهه على شى من هذا ولو اكرهه ولو اكرهه على ان يهبه له بتوعد بقتل او ضرب
يخاف منه تلفا ولم يأمره بدفعه ولم ينهه عن ذلك فوهبه الواهب ودفعه الى الموهوب له
وقال قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان الذى اكرهه ضامنا
للقيمة يضمنه اياها المكره ان شاء لان من امر بالهبة ولم ينهه عن الدفع فقد امر بالدفع
الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها المامور فوهبها ودفعها
الى الموهوبة له جاز ذلك فكذلك الذى اكرهه حين امره بالهبة فكانه امره بالهبة والدفع
ولا يشبه الهبة فى هذا الوجه البيع فى الدفع لان البيع قد يكون تاما قبل القبض والهبة
لا تكون تامة الا بالقبض الا ترى ان رجلا لو قال لصاحبه قد وهبت لك هذه الجارية فقال
الموهوبة له قد قبلتها وقبضها بحضرة من الواهب والواهب لا يغير عليه ان الهبة جائزة
وقبضه جائز لانه كان امره بالقبض ولو باعه عبدا فقبضه بحضرة منه ولم يأمره بقبضه
لم يكن هذا اذنا فى القبض وكان للبائع ان يأخذه منه حتى يعطيه الثمن فلذلك افترق
البيع والهبة فى القبض فى الاكراه فى هذا • ولو اكرهه على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه
منه بيعا جائزا كان ذلك البيع جائزا لازما للبائع وكذلك لو امره ان يبيعه اياه بيعا
فاسدا ويدفعه اليه فباعه بيعا جائزا ودفعه اليه كان البيع جائزا ولم يكن على
الذى اكرهه ضمان لانه خالفه حين باعه على خلاف ما امر به ولو امره ان يبيعه اياه بيعا
جائزا ويدفعه اليه فباعه اياه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك فى يد المشترى فان
كان اكرهه على ذلك بالتوعد بقتل او ضرب او قطع فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه
وان شاء ضمن المشترى فان ضمن المشترى لم يرجع على الذى اكرهه البائع وان ضمن الذى اكرهه
رجع على المشترى لانه اذا اكره على البيع الجائز والدفع فباعه بيعا فاسدا ودفعه له فلم
يخالفه لانه باعه بيعا دون ما امر به انما هذا بمنزلة رجل امره ان يبيعه بالف درهم
نقد بيت المال فباعه بالغلة ولو امره ان يبيعه بالف فباعه بالفين جاز ولم يكن ذلك
اكراها فكذلك البيع الفاسد اذا امره ان يبيعه بيعا جائزا ويدفعه فباعه بيعا فاسدا
ودفعه فليس هذا بخلاف لانه اراد ان يجوز له نقض البيع واذا امره بالبيع الفاسد
والدفع فباعه بيعا جائزا فكانه اراد بهذا ان لا يرد عليه العبد واذا اكرهه على ان يهب
له نصف هذه الدار مقسوما ويدفعه اليه فوهب له الدار كلها ودفعها اليه فالهبة
جائزة فى القياس ولا ضمان على الذى اكرهه لانه امره ان يقسم ثم يهب فوهب الدار كلها
فخالفه فيما امره به وكذلك البيع لو امره ان يبيعه نصف الدار مقسوما ويدفعه اليه

فباعه

فباعه الدار كلها كان البيع جائزا فى القياس ولم يضمن الذى اكرهه لانه لم يقسم وانما قال له اقسم ثم بع فلم
يطعه فيما امره به ومما تبين لك انه قد خالفه فيما امره به انه لو وجب على الذى اكرهه
الضمان لم يدر اى شى يضمنه او لا ترى انه قد خالفه ولو قسم كما امره ثم باعه احد النصفين
مقسوما ودفعه اليه او وهبه وقد اكرهه على ذلك فى الهبة والبيع والدفع كان الذى اكرهه
بالتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف وهذا القياس فى هذا ولكنا نستحسن ولا
اجيز هبته ولا بيعه فى شى مما اكرهه عليه من بيع نصف دار مقسوم ولا غير ذلك اذا باع او وهب
ذلك كله لانه قد اكرهه على بعض ذلك فالبيع والهبة باطلان جميعا وكذلك لو اكرهه
على ان يهب له او يبيعه شيئا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها كان ذلك باطلا فى
الاستحسان لانه قد اكرهه على بعضه

باب من الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره اكراه المولى والمعتق عنه او احدهما

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له ليساوى الف درهم عن رجل بالف درهم فاكرهه
بتوعد بقتل او بقطع عضو من الاعضاء او بضرب يخاف منه التلف حتى فعل وقبل ذلك المعتق عنه
وهو غير مكره فالعبد حر عن المعتق عنه فالولاء له ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة
عبده المعتق عنه وان شاء ضمنها الذى اكرهه فان ضمنها الذى اكرهه رجع بها على المعتق عنه
وان ضمنها المعتق عنه رجع بها على الذى اكرهه ولو كان الذى اكرهه على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد
بقتل ولا قطع ولا ضرب يخاف منه تلفا ولكنه اكرهه على ذلك بحبس او بقيد حتى فعل
والمسئلة على حالها فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وعليه قيمة العبد ولا شى له على الذى
اكرهه لانه لم يكرهه بضرورة فيضمن ولو اكره المعتق لعبده والمعتق عنه حتى فعلا
ذلك بتوعد بقتل او بقطع او بضرب يخاف منه تلفا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له
وليس لمولى العبد على المعتق عنه ضمان لانه اعتق عنه وهو مكره على ذلك ولكن القيمة
على الذى اكرههما لمولى العبد وانما هذا الذى وصفت فى الاكراه هذين الرجلين على العتق بمنزلة
لص غالب اكره رجلا على ان يبيع عبده من هذا الرجل بالف درهم ويدفعه اليه واكره
الرجل الاخر على ان يشتريه ويقبضه ويعتقه فاكرههما بتوعد بقتل او تلف حتى فعلا
ذلك فالعتق عن المعتق عنه لانه ملكه ولا ضمان عليه فى العبد لانه اكره على الشراء والقبض
جميعا فكان الفاعل لذلك كله الذى اكرهه • فان قال قائل كيف يشبه هذا الاول
والاول لم يقبض العبد قبل له ان الاول وان لم يقبض العبد فالعتق للعبد المعتق عنه بمنزلة
القبض الا ترى ان المشترى لو اشترى عبدا بيعا فاسدا لم يقبضه حتى اعتقه كان عتقه
باطلا • ولو قال لرجل اعتق عبدك هذا عنى بالف درهم من جنس ففعل كان العتق عن المعتق عنه
وكان ضامنا للقيمة عتقه بامره بمنزلة القبض فكذلك المعتق عنه فى الاكراه هو بمنزلة
القبض والعتق بعد ذلك ولو ان الذى اكرههما على العتق لم يكرههما بتوعد بقتل
ولا قطع ولا تلف ولكنه اكرههما جميعا بحبس او بقيد ففعلا كان العتق عن المعتق عنه
والولاء له ويضمن لمولى العبد قيمة العبد ولا ضمان له ولا لمولى العبد على الذى اكرههما ولو كان

اكره المولى بتوعد بقتل او قطع واكره الآخر بحبس او بقيد حتى فعلا ذلك كان العتق عن المعتق عنه
والولاء له وكان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن شاء قيمة عبده الذى اكرهه وان شاء ضمن ذلك
المعتق عنه فان ضمن المعتق عنه لم يرجع على الذى اكرهه وان ضمن الذى اكرهه رجع على المعتق عنه
بالقيمة التى ضمن وايهما اختار ضمانه لم يكن له بعد ذلك ان يضمن الآخر شيئا من ذلك الا
ان الذى اكره المعتق عنه انما اكرهه بحبس او قيد وهذا لا يضمن الذى اكرهه شيئا ولكن المعتق
عنه لا يكون راضيا وقد اكره بالحبس والقيد فلما ان يضمن الذى اكرهه ما استهلك له
فليس له ذلك وان كان الذى اكره بالحبس والقيد مولى العبد وهو لا يخاف منه غير ذلك
واكره المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء
له ويضمن الذى اكرهه قيمة العبد فيدفعها الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليه
لان المولى لم يكره بضرورة يخاف منها تلفا انما اكره بالحبس والقيد واما المكره المعتق
عنه فقد اكره على ملكه والعتق عنه بالوعيد بالقتل ونحوه فلهذا كان الفاعل لذلك
الذى اكرهه فيغرم القيمة فيدفعها الى المولى ولو لم يكن اكرهه على ان يعتق عنه ولكن
اكرههما جميعا بالوعيد بالقتل والقطع او الضرب الذى يخاف منه تلفا حتى دبر عن صاحبه
بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذى دبر العبد عنه وهو مدبر له اذا مات
عتق ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر ورجع الذى اكرهه
على الذى دبر عنه بقيمة العبد مدبرا ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير ولا غيره لانه هو الذى
اكرهه عليه وان شاء مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا على الذى دبر له ورجع على الذى اكرهه
بنقصان التدبير لان المدبر يصير عبدا للذى دبر عنه مملوكا له فيستخدمه وان كانت جارية
كان له ان يستخدمها ويطاها ولا بد من ان يلزمه قيمتها مدبرة ولو كان اللص انما اكرههما
جميعا بالحبس او بالقيد حتى جعل مدبرا عن الذى دبر عنه فلا ضمان لواحد منهما على الذى
اكرههما ولمولى العبد ان يرجع بقيمة عبده على الذى دبر عنه ولو كان المولى اكره بالوعيد
بالقتل او القطع او الضرب الذى يخاف منه التلف واكره الآخر بالوعيد بالحبس او بالقيد
وليس يخاف منه غير ذلك ففعلا ما اكرههما عليه من ذلك فالعبد مدبر للذى دبر عنه
ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذى دبر
عنه قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذى اكرهه على الذى دبر عنه بقيمته عبدا غير مدبر فان لم
يرجع بذلك الذى اكرههما على الذى دبر عنه العبد حتى ابراه المولى الذى اكرهه
من القيمة التى ضمنه اياها او وهبها له او اخرها عنه شهرا كان للذى اكرههما ان يرجع
بما ضمن من ذلك على الذى دبر عنه العبد ولو كان الذى اكرههما اكره المولى بالوعيد بالحبس
او القيد واكره الآخر بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذى يخاف منه التلف حتى
فعلا ذلك كان لمولى العبدان يرجع على الذى اكرههما بنقصان التدبير ورجع الذى
دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك هذه الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض
بما اكره المشترى على التدبير كان بمنزلة ما وصفت لك من التدبير على المال فى جميع الاكراه
ولو ان الذى اكرههما لم يكرههما على عتق ولا تدبير ولكنه اكرههما بالوعيد بالقتل

او القطع

او القطع او الضرب الذى يخاف منه التلف على ان يتبايعا فيتقابضا ففعلا ثم اكره المشترى
بالوعيد بمثل ذلك على ان قتل العبد عمدا بالسيف فان القياس فى هذا ان يقتل المولى البائع الذى
اكرههما بعبده لان بيعه كان فاسدا وقد اجبر القاتل على القتل ولكنا نستحسن ان
نضمن الذى اكرههما قيمة العبد فى ماله لمولى العبد البائع لان المشترى قد كان ملك العبد
فاكره ان يقتل البائع الذى اكرههما ولم يكن يملك العبد ولو كان اكرههما على البيع
بالوعيد بالسجن والحبس واكره المشترى على القتل عمدا بالوعيد بالقطع او القتل او الضرب
الذى يخاف منه تلفا حتى قتل العبد فان للبائع قيمة العبد على المشترى وللمشترى ان
يقتل الذى اكرهه على القتل ولو كان اكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقطع ولا قتل
ولا ضرب فقتل لم يكن على الذى اكرهه ضمان وكان الضمان على المشترى يضمن القيمة
للبائع ولو كان الذى اكرههما جميعا اكره المولى البائع بالوعيد بالقتل واكره المشترى فى الشراء
والقتل بالحبس والتقييد فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده
ورجع بها على المشترى وان شاء ضمن المشترى قيمة عبده ولم يرجع المشترى على الذى اكرهه
بشىء وان كان الذى اكرههما جميعا اكره المشترى على الشراء والقبض بالسجن والقيد واكرهه
على القتل بالوعيد بالقتل والمسئلة على حالها فقتل المشترى فمولى العبد البائع بالخيار
ان شاء ضمن الذى اكرهه قيمة عبده لانه انما اكرهه على الشراء والقبض بالحبس او بالقيد
فان ضمنه قيمة عبده كان للمشترى ان يقتل الذى اكرهه على قتل عبده لان العبد تم ملكه
له ان كان اكره المولى بالحبس والقيد على البيع والدفع واكره المشترى على الشراء والقبض
والقتل بالوعيد بالقتل ففعلا ذلك فلا ضمان على المشترى ويغرم الذى اكرههما قيمة
العبد لمولى العبد فان كان انما اكره المشترى على الشراء والقبض بالوعيد بالقتل واكرهه
على القتل او العتق او التدبير بالحبس والقيد ففعلا ذلك فلا ضمان على الذى اكرههما
والمشترى ضامن لقيمة العبد للبائع

باب من الاكراه على الودائع ما كره او يأذن له فى ماله

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالتوعد بقتل او حبس على ان يودع ماله هذا الرجل والرجل المستودع
غير مكره فاودعه فهلك المال فى يد المستودع لم يضمن المستودع ولا الذى اكرهه شيئا لانه هو
الذى اعطاه ولم يكره بضرورة وان كان تهدده بالقتل او القطع او الضرب الذى يخاف منه
التلف على ان يودعه فاودعه والمستودع غير مكره يقدر على ان يمنع الا انه جاز اعطاه
قبل ذلك منه فهلك فى يدى المستودع فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء
ضمن الذى اكرهه فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشىء ولو ان رجلا فى يديه مال اكرهه
لص غالب على ان يامر رجلا يقبضه والمامور غير مكره فامر المكره بقبضه والمكره بالتوعد
بسجن او قيد او قتل او قطع فقبضه المامور فضاع فى يده فالقابض ضامن له لان امر الآمر
باكراه ليس يجوز كما يجوز بلا اكراه الا ترى انه لا يجوز شراؤه ولا بيعه باكراه فكذلك لا يجوز
امره فى هذا ولا يشبه اعطاء المال الامر بان يقبضه اذا اعطاه فهو اعطا فان كان اكرهه عليه

بقيد او بحبس لم يضمن الذي قبضه الا ترى انه لو اكره بالقيد والحبس على ان يطرحه في ماء او نار فيفعل
لم يضمن المكره فلذلك لا يضمن الذي اعطاه اياه ولو اكرهه بقيد او بحبس على ان يامر انسانا ان ياخذه
فيطرحه في ماء او نار فامر بذلك فاخذه ذلك الانسان فطرحه في ماء او نار والذي اخذه
غير مكره او مكره بقيد او حبس فالضمان على الاخذ وحكمهما سواء ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه تلفا فالضمان على الذي اكرهه لصاحب المال وانما المكره على ان ياذن في ذلك بحبس
او قيد او قتل بمنزلة من لم يامر لان امره لا يجوز الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا حتى ياذن له
في ان ياخذ ماله فيهبه او ياكله او يستهلكه فاكرهه على ان ياذن بحبس او قيد او توعد بقتل
او قطع فيما اذن له فاستهلكه الذي اكرهه انما هو لص ضامن لان الاذن لم يبق شيئا فكذلك الاذن في ذلك
الوجه لم يبق شيئا • ولو انه اكرهه بتوعد بقتل او قطع على ان ياذن في ان يقتل عبدا له عمدا فاذن في
ذلك فقتله عمدا بالسيف كان للمولى ان يقتله به • ولو اكرهه على ذلك بحبس وبحبس كان هذا
والاول في القياس سواء وكان له ان يقتله به لان الاذن باطل ولكني استحسن في هذا ان
اضمنه له قيمة عبده ولا اقتله له • ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى يقر بان هذا الولد
ابنه او يقر بانه قد طلق امراته امس ثلاثا او يقر انه اعتق عبده او قد توكل ببيع عبده او بنزل
عبده فاكره على ذلك بقتل او سجن او قيد او قطع كان هذا كله باطلا لا يجوز عليه شيء منه
ولو اكرهه بحبس او قيد على ان يوكل هذا الرجل بعتق عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل
والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعتقه شيئا لان
الوكالة بالعتق بمنزلة عتق المولى لو اكرهه سلطان بقيد او حبس على ان يعتقه فهذا
لا ضمان فيه على احد والعبد حر وولاؤه لمولاه • ولو اكرهه بقتل او قطع على ان يوكل هذا
الرجل بعتقه فوكله واعتقه الوكيل كان العبد حرا عن مولاه المكره وولاؤه له ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة عبده ولا ضمان على الذي ولي العتق وان كان غير مكره • ولو كان اكرهه بقتل
او قطع على ان يامر هذا الرجل بقتل العبد عمدا فامره بقتله فقتله والمامور غير مكره ولا
خائف ممن امره فان القود على الذي قتله لانه حين لم يخفه فكانه قتله بغير امر
من احد • ولو كان اللص الغالب امر مولاه حتى امره بقتله عمدا او بتوعد بحبس او قيد فقتله
المامور وهو غير مكره ولا خائف كان القياس ان يقتل الذي قتله لان امره وقد اكرهه بالقيد
والحبس باطل ولكني استحسن اضمنه القيمة ولا اقتله ولا يشبه القاتل في هذه الوجوه
المعتق لان المعتق انما هو معبر عن امره ولا ابالي مكرها كان او غير مكره والقاتل جان الا ترى
لو ان رجلا اشترى عبدا من رجل بالف درهم حالة ولم يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى امر
رجلا فاعتقه كان العبد حرا وولاؤه لمولاه ولا يكون على المعتق ضمان ورجع البائع على
المشتري بالثمن ولو لم يكن امره بالعتق ولكنه امره ان يقتله فقتله كان للبائع ان يضمن
القاتل القيمة فيكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن لان القتل جناية وان لم يامره لم
يكون عتقه نافذا في العبد المكره عليه ولا في هذا الا بالامر فكان المعتق معبرا عن غيره ولو كان
الثمن اكثر من القيمة لم يضمن الثمن لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير بالوعيد بالحبس
او القيد حتى فعل فهذا لا يجوز به البيع ولا يكون راضيا بالبيع بالقتل او العتق او التدبير

لانه اكرهه على ان يرضى ذلك بالوعيد بالحبس ولو كان صاحب العبد البائع غير مكره ولكنه طلب الى الذي
اكره على ان يكره المشتري على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم ويقبضه على ذلك فاكره
على ذلك بتوعد بقتل حتى فعل ثم اكرهه بعد ذلك على ان يقتله عمدا او اعتقه بتوعد بقتل
ولا ضمان على المشتري في شيء من ذلك والضمان على الذي اكرهه فيضمن البائع قيمة عبده ولو
اكرهه بقتل حتى دبر العبد فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر
ويرجع الذي اكره على المشتري بقيمة العبد مدبرا وان شاء ضمن المشتري قيمة العبد مدبرا
الى قيمته عبدا الا ان البائع وان كان طلب الى الذي اكرهه ان يكرهه على البيع والقبض فلم يامره
ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير • ولو اكره المشتري الذي اكرهه على الشراء والقبض بالتوعد
بالحبس او بالقيد والمسألة على حالها لم يكن للبائع على الذي اكره المشتري ضمان ولو كان له
ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بالوعيد
بالقتل ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق فان كان اكرهه على التدبير ضمنه
فضل ما بين قيمته عبدا الى قيمته مدبرا فان مات الذي دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثة
الذي دبره ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا لانه اكرهه على القتل
او العتق او التدبير بالتوعد بالقتل فيضمن ذلك كله • ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس او القيد
والمسألة على حالها لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان للبائع على المشتري يضمنه
قيمة عبده • ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يقبل من رجل ان يعتق عبده عنه بالف
درهم وقيمة العبد الفان وخمسمائة يطلب من رب العبد فاكرههما العتق عنه على ذلك
بتوعد بقتل او بقطع او مما يخاف منه تلفا حتى قبل ذلك من مولى العبد فالعبد حر
عن المعتق عنه والولاء له ولا ضمان على الذي اكره المعتق عنه لم يكن المولى على شيء مما اكره
المعتق عليه فلما لم يضمن المعتق عنه شيئا لم يكن على الذي اكرهه على الرضا والقبض اكرهه
على العتق بعد ذلك ولو كان الاكراه بالتوعد بالقتل لان البائع اذا رضي بالبيع ولم يرض
بالاكراه على العتق ولولا العتق لرد عليه عبده فلما اكره المشتري على العتق بالوعيد بالقتل
فلم يكن على المعتق ضمان ضمن ذلك الذي اكرهه لان الاكراه لم يكن برضى البائع فاما اذا طابت
نفس مولى العبد بان يعتقه عن الرجل المكره عنه بمال فاكره المعتق عنه على ذلك حتى قبل فلم يلحق
المكره ضمان فكذلك لا يلحق على الذي اكرهه لان الذي اكرهه على عتقه كانه استهلكه باذن
صاحبه الا ترى ان رجلا لو سال اللص الغالب ان يكره هذا الرجل على ان يشتري منه هذا
العبد بالف درهم ويقبضه منه على ذلك ففعل اللص واكرهه على ذلك بتوعد بقتل او ضرب
يخاف منه تلفا فقبضه فمات في يده لم يضمن الذي اكرهه ولا المكره للمولى شيئا فلو طلب
المولى ايضا الى الذي اكرهه ان يكره المشتري على عتق عبده فاكرهه بتوعد بقتل حتى اعتقه
كان حرا عنه ولم يكن عليه ولا على الذي اكرهه ضمان لان مولى العبد هو الذي سال ذلك ولو
اكرهه اللص الغالب على العتق بالوعيد بالقتل فاعتقه وذلك بغير امر المولى كان للمولى ان يضمن
الذي اكرهه قيمة عبده لانه استهلكه بغير امره وانما يشبه العتق الذي وصفت لك الذي رضي به
المولى والاكراه عليه المعتق عنه وطلب المولى الى الذي اكرهه بعد الشراء ان يكرهه على ان يعتق العبد

ولو كان اللص الغالب اكره مولى العبد على ان يعتق العبد عن الرجل بوعيد بحبس او قيد واكره الآخر على ان يقبل
بوعيد بقتل ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتوق عنه والولاء له ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد
لمولاه ولا يشبه هذا رضاء المولى بذلك وطلبه له فكذلك لو اكره المولى حتى باع عبده ودفعه
بالوعيد بالحبس واكره الآخر على الشراء والقبض بالوعيد بالوعيد بالقتل ففعلا ثم اكره المولى بالوعيد
بالحبس على ان يامر المشتري بالعتق واكره المشتري على ان يعتق بالوعيد بالقتل ففعلا كان العبد
حرا والولاء للمعتوق عنه ويضمن الذي اكره القيمة للبايع الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا بالوعيد
بالوعيد بالحبس حتى ياذن له في قتل عبده فاذن له في ذلك فقتله كان على الذي اكرهه
القيمة لان امر المولى لا يجوز اذا كان مكرها بالحبس والقيد كما لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولو ان اللص
الغالب قال لمولى العبد اذن لي في عتقه والا قطعتك او قتلتك فاذن له في عتقه فاعتقه
كان العبد حرا عن مولاه وولاؤه له ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وليس يغرم الذي اكرهه
القيمة من قبل انه اعتقه ولكنه يغرم القيمة من قبل اكراهه اياه على ان يامر بالعتق ولو كان
اكرهه بتوعد بقيد او بسجن حتى ياذن له في عتقه فاعتقه كان العبد حرا عن مولاه ولا ضمان له
على الذي اكرهه وكل اكراه كان من لص غالب على امر لا يقدر على رده من نحو العتق او الطلاق
او القتل او استهلاك المال فان كان اكره على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
التلف او امر بذلك امرا وهو يخاف ان لم يقدم عليه بعض ما ذكرنا فاكرهه في هذا بمنزلة
جنايته بيده وان كان اكراهه في شيء من ذلك بقيد او حبس لم يلزمه من الضمان في ذلك
قليل ولا كثير الا ترى لو ان لصا غالبا اكره رجلا بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
تلفا على ان يقتل انسانا فقتله قتل الآمر ولو اكرهه على ان يقتله بحبس او قيد وهو
لا يخاف منه اكثر من ذلك فقتله قتل المامور وعزر الآمر وحبس وانما الاكراه الذي يجوز
بالحبس والقيد بمنزلة الاكراه بالوعيد بالقتل والقطع بالاكراه على البيع والشراء والاقرار
بالاشياء كلها والوكالة بذلك والامر به فهذا ان اكرهه فيه بوعيد بقتل او قطع او حبس
او سجن على شيء من ذلك لم يجز ذلك عليه ولو اكره اللص الغالب رجلا على ان يدفع ماله وديعة
الى رجل غير مكره لا يخاف شيئا بتوعد بحبس او قيد فدفعه اليه فضاع عنده لم يضمن الذي
اكرهه ولا الذي اعطاه المال شيئا لان الاعطا كان من صاحبه ولو لم يكرهه على الاعطا ولكنه
اكرهه على ان يامر الرجل باخذه فامر باكراه بوعيد بقيد او حبس فاخذه ولم يدفع
صاحبه اليه والقابض غير مكره فالقابض ضامن للمال لان امر الآمر ليس بجائز عليه كما يجوز
دفعه الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو كانت في يده مال لرجل غصبه منه فدفعه الى عبد آخر
محجور عليه فهلك عنده كان لصاحب المال ان يضمن ايهما العبد شاء وان ضمن الآخر فبيع فيه كان
لمولاه ان يرجع بما ضمن في رقبة الاول فصارت عطية الاول للآخر كانها جناية منه على الآخر
وكان الاول لم يدفعه اليه ولكنه امره باخذه واخذه فضاع في يده فضمن صاحب المال الآخر
لم يكن لمولى الآخر ان يضمن الاول شيئا لان امره ليس بجناية منه وان ضمن صاحب المال الاول لم يكن
لمولى الاول ان يرجع في رقبة الآخر بما ضمن عنده او لا ترى ان امر العبد المحجور عليه الاول ليس بامر
وكان الثاني اخذه بغير امر فكذلك المكره على ان يامر فامره غير جائز عليه فكذلك ضمن له القابض ما قبض

واذا اعطى المال ودفعه فكما كان ذلك من العبد المحجور عليه الاول جناية فكذلك صار صاحب المال المكره
حين اعطى ماله كانه اتلفه ولو كان صاحب المال اكره على الوجهين جميعا بتوعد بقتل او قطع فان
كان اعطاها له اعطاه فهلك في يد الذي اعطاه والمعطى غير مكره فصاحب المال بالخيار ان شاء
ضمن الذي اكرهه وان شاء ضمن القابض فايهما ضمنه لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه
حين اكرهه بالقتل او بالقطع صار كانه اخذه فاعطى المستودع ولو كان اكرهه على ان يامر
باخذه فاخذه والمامور ليس بمكره على الاخذ فالضمان على الذي اخذ المال ولا يضمن الذي اكرهه
لان الآخذ صار كانه اخذه بغير اكراه بامر الذي اكره صاحب المال وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ٥

باب من التلجئة التي لا تشبه الاكراه

وقال محمد بن الحسن ولو ان رجلا قال لرجل اني اريد ان الجأ اليك عبدي هذا فابيعكه اياه تلجئة
باطلا وليس بشراء واجب لشيء اخافه فقال له المشتري نعم فافعل وحضر هذه المقالة شهود
ثم ان البايع قال بعد ذلك في مجلس آخر قد بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري قد
قبلت ثم تصادقا على ما كانا قالا فان هذا البيع باطل لا يلزم البايع ولا يلزم المشتري
ولو ادعى احدهما ان الامر كان هذا وجحد ذلك الآخر فالبيع جائز الا ان يقيم المدعي لهذا البينة
على القول الذي كان بينهما في السر فان اقام على ذلك البينة فالبيع باطل وان تقارا جميعا
ان البيع كان هكذا وقال احدهما قد اجزت البيع ورضيته لم يكن ذلك بيعا ولم يجز
على صاحبه ايضا قد اجزت انا ذلك ايضا واجتمعا على اجازته فالبيع جائز لان البيع كان
بيعا هزلا فاذا جعل جدا جاز اذا اجتمعا على اجازته ولو قبضه المشتري من البايع على هذا
البيع ولم يجز واحد منهما فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا لان البيع كان هزلا من البايع
والمشتري جميعا فكل واحد منهما قد اشترط ان له نقضه وانه منه هزل فكان البايع والمشتري
فيه بالخيار ولا يشبه هذا المكره على ان يبيع ويدفعه الى المشتري هذا اذا اكره فقبضه المشتري
فاعتقه فعتقه فيه جائز وعليه القيمة لانه اكره على ان يبيع بيعا جائزا ولو اكره على ان
يبيع بيع تلجئة لم يجز عتق المشتري فيه لانهما اذا اشترطا انه تلجئة غير جاد فكانه شرط
الخيار فيه فان قال قايل ان بيع الهزل ليس ببيع ولا يجوز اجازة المشتري والبايع فيه
جميعا وان قبضه قيل له ينبغي لمن لا يجعل هذا بيعا ان لا يجعل النكاح الهزل نكاحا الا ترى انهما
لو قالا مثل هذا في النكاح فقال الرجل للمراة اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم ثم وافقهما
الولي على ذلك ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضا وفيما بينه وبين ربه والهزل باطل وكذلك
لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقبلت ذلك او اعتق جاريته على مال على وجه الهزل
وقد تعاقدوا قبل ذلك انه هزل كان الطلاق والعتاق على ذلك المال لازم جائز والمال لازم
للمراة والجارية افلا ترى ان النكاح الهزل والطلاق الهزل على المال يكون جائزا فلو كان ليس
بنكاح ولا طلاق ولا عتاق لم يكن شيا ولكنه كان طلاقا وعتاقا ونكاحا هزلا فصار جدا
جائزا واما البيع فكل ما يجوز فيه النقض فانه بيع الا انه بيع غير تام لاشتراط البايع فيه الهزل

واشترط المشتري فيه أيضًا ذلك فإذا أبطل الهزل وأجازه جاز فإن أبطل ذلك أحدهما وأبى
الآخر أن يبطله لم يجز البيع حتى يجيزاه جميعًا فإذا أجازاه جميعًا جاز وكذلك الإجارة والقسمة
والمكاتبة وكل أمر ينقض بالتلجية والهزل يجوز فيه وهو على ما وصفت لك لا يجوز حتى
يبطلا جميعًا الهزل ويجيزانه ويجعلانه جدًا ولكن ما لو قالا لا نجيزان أنا تبايعنا هذا
العبد أمس بألف درهم ولم يكن بيننا إنما هو شيء باطل فقوله فاجتمعا على الإقرار بذلك
وحضر ذلك شهود ثم إن البائع قال للمشتري إني قد كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا بكذا
وكذا فقال الآخر صدقت فليس هذا بيع وإن ادعى أحدهما أنه هزل وتلجية وكذبه
الآخر فالبيع جائز لازم حتى يقيم الآخر البينة على ما كانا قالا في السر فإن أقام البينة على ذلك
فالبيع باطل والإقرار باطل فإن تصادقا أن ذلك كان منهما على ذلك جميعًا ثم قالا جميعًا
قد أجزنا هذا البيع لم يجز أبدًا وإن جمعنا على إجازته لأن ذلك الذي كان منهما لم يكن بيعًا
ألا ترى أنهما لو صنعا مثل ذلك في الطلاق أو في النكاح على المال وفي العتق على المال لم يكن ذلك
نكاحًا ولا طلاقًا ولا عتقًا بمال ولا بغيره لأن ذلك إنما كان كذبًا منهما إلا أن التناجي لا يفسد
في الطلاق والعتاق إلا أنه كذب فأما فيما بينه وبين ربه فهو باطل يسعه المقام عليه والهزل
في النكاح والمستقبل والعتاق على المال لا يشبه هذا فيما بينه وبين ربه ولا في غير ذلك
فإن ادعى أحدهما أنه هزل وتلجية وكذبه الآخر فالبيع جائز لازم ولو كان قبض العبد
الذي قال فيما قال فأعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق ورد
العبد إلى مولاه ۰ ولو أن رجلًا قال لامرأة ولوليها إني أريد أن أتزوج فلانة على ألف
درهم ونسمع بالفين والمهر ألف درهم فقال الولي نعم فعل فتزوجها علانية
على الفين كان النكاح جائزًا والصداق ألف درهم إذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر
وإن جحدت ذلك المرأة والولي لم يلتفت إلى جحودهما إذا قامت بذلك بينة وكذلك الطلاق
على المال والعتاق عليه وإذا اجتمعا أنهما إنما يوقعانه على ألف درهم وليسمعان بألف درهم
أخرى ثم أوقعاه بالفين فهو واقع والفضل باطل وكذلك البيع لو قالا لا نريد أن نوقعه
صحيحًا بألف درهم ونسمع بالفين فأشهدا على ذلك ثم تبايعا بالفين فالبيع جائز
بألف درهم فإن جحد أحدهما فالبيع بالفين حتى يقيم الآخر البينة على ما قالا في
السر ولو كانا قالا إن المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم فنجعلها المهر
فاجتمعوا على ذلك وأشهدوا به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف فجحد أحدهما
ما قالوا في السر فقامت البينة عليه فالنكاح جائز والعشرة آلاف باطل لا يكون مهرًا
ولا تكون المائة دينار أيضًا مهرًا فكأنه تزوجها على غير مهرها فإن كان دخل بها فلها مهر مثلها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا يشبه هذا التزويج على الفين إذا سموا
ألفًا لأن هؤلاء قد تكلموا بالألف وزادوا ألفًا فالمهر العقد الزيادة باطلة وأولئك
لم يتكلموا بالمائة دينار فالمكون مهرًا وهم لم يذكروها في النكاح ولم يشهدوا ولو كانوا
في السر يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها على علانية فلم يسمعوا مهرًا كان هذا مثل
الأول وإن كانوا قالوا على مهر قد تراضيا به ولم يسموه للشهود فالنكاح جائز على

مائة دينار ولو كانوا صنعوا هذا في البيع فقالوا البيع على مائة دينار إلا أنا نظهر البيع بيعًا صحيحًا
بخمسة آلاف درهم فتبايعوا بخمسة آلاف درهم فالبيع جائز بخمسة آلاف درهم وما كانوا قالوا في
السر فهو باطل لأن البيع إنما يكون بالثمن والثمن هو الذي أظهروا ولو كان النكاح أيضًا لم يكن
إلا بتسمية مهر لكان النكاح جائزًا على ما سموا والإجارة والقسمة والمكاتبة وكل شيء لا يكون إلا
بالثمن فهو بمنزلة البيع فإن سموا الثمن الذي تراضوا به في السر وزادوا أشياء سمعة فهو على ما سموا
في السر وإن سموا نوعًا آخر غير الذي سموا في السر كان الذي سموا وكان ما جعلوا في السر باطلًا
وكذلك لو قال لامرأته أطلقك على ألف درهم وأسمع بمائة دينار فطلقها على مائة دينار
وقبلت فالطلاق واقع بائن بمائة دينار والذي جعلوا في السر من هذا باطل إن أبطلت العلانية
بطلا جميعًا ووقع الطلاق بغير شيء وصار طلاقًا يملك الرجعة ولا يستقيم هذا إلا أنه
يصير بمنزلة الهزل إلا إذا كان طلاقًا يملك الرجعة ولا يجوز ولكنه طلاق بائن وعليها المال الذي
أظهروا وكذلك الخلع بالمال هو بمنزلة الطلاق بالمال وكذلك العتاق بالمال الذي أظهروا
ولا يلتفت إلى ما أسروا إلا في النكاح خاصة لأن النكاح يجوز بغير تسمية مهر ولو كانوا
عقدوا النكاح أو الطلاق أو العتاق أو البيع أو الإجارة أو المكاتبة على ما كانوا أسروا
في السر من الكلام وأشياء غير ذلك فادعى أحدهما السر وأقام عليه البينة وادعى الآخر العلانية
وأقام عليها البينة أخذ بالعلانية وأبطل السر إلا أن تشهد الشهود أنهم قالوا في السر
إنا نشهد بذلك في العلانية سمعة فإذا أشهدوا بذلك على الولي الذي زوج أو على المرأة
أو على الذي وليها ادعوا من العلانية أخذت ببينة أصحاب السر وأبطلت بينة العلانية
وأما الآخر الآخر الذي لم يكونوا عقدوا فيه عقدة في السر وأبطلت بينة العلانية وأما الأمر
الآخر الذي لم يكونوا عقدوا فيه عقدة في السر وإنما كانت العقدة عليه في العلانية فهو على
ما وصفت لك ويؤخذ بالعلانية فإن تصادقوا أنهم فعلوا اختلاف ذلك في السر
إلا النكاح فإنه على ما وصفت لك لأنه يكون بغير تسمية مهر قال محمد وذكر
شريك بن عبد الله عن أبي خراش عن الشعبي قال إذا كان مهر سر ومهر علانية أخذ بالعلانية
إلا أن يقيم البينة أنه أعلن ذلك وأن المهر الذي في السر إلا أنه قدمها هنا فهكذا
نقول يؤخذ بالعلانية حتى تقوم البينة أن المهر الذي في السر وأن هذا
سمعة كما قال الشعبي ۰ ولو كانا قالا في السر إنا نريد أن نظهر بيعًا علانية وهو بيع
تلجية وهزل وباطل فاجتمعا على ذلك ثم إن أحدهم قال علانية وصاحبه حاضر إنا كنا
قد قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا وصاحبه يسمع ذلك
لم يقل شيئًا ثم تبايعا فالبيع جائز فإن قال الساكت بعد ما وقع البيع أردنا أن نبطله
لم يلتفت إلى ذلك لأن تركه بعد ما سمع قول صاحبه رضى منه بذلك ولو قال ذلك
أحدهما ولم يقله الآخر ولم يسمع الذي لم يقل ما قال صاحبه ولم يبلغه فتبايعا فالبيع
فاسد فإن قبضه المشتري على ذلك فأعتقه فإن كان الذي قال ذلك القول البائع
فالبيع جائز وعلى المشتري الثمن وإن كان الذي قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق
والعبد على حاله فإن أجاز البائع البيع فالبيع جائز ولا يجوز العتق الذي كان قبل

البيع لان البائع كانه كان بالخيار وان بلغ الذى لم يعلم منهما لشرط صاحبه بعد ما تبايعا فرضى
بالبيع فالبيع جائز وان لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتقابضا فنقضه جائز
لانه بمنزلة البيع الفاسد وان كان المشترى قد قبض والبائع هو الذى قال ذلك القول فليس له
ان ينقض والامر الى المشترى ان شاء نقض وان شاء رضى فان كان المشترى هو قال ذلك القول
فالامر الى البائع ان شاء سلم البيع وليس للمشترى من النقض شى وهذا بمنزلة خيارهما جميعا فاذا
رضى احدهما بقى الاخر على خياره الفاسد فان كان البائع والمشترى قالا فى السر نريد ان
نتبايع بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك انا كنا جعلناه فى
السر هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جائزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم انهما قالا علانية
قد ابطلنا كل هزل فى هذا البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا جائزا فتبايعا على هذا وطلب احدهما
اجازة البيع فالبيع جائز الا ان يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا فى السر من ذلك فان اقام البينة
على ذلك فالبيع باطل وان كان قالا فى العلانية انا كنا قلنا فى السر انا نريد ان نتبايع فى
العلانية بيعا هزلا وباطلا فقد ابطلنا ذلك فقال كل واحد لصاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل
لا يجوز اذا قامت البينة على ما كانا قالا فى السر حتى يقول احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع
انا قلنا فى السر انا نتبايع بيعا هزلا وقلنا فى السر ايضا انا نظهر فى العلانية انا قد ابطلنا
كل قول قلناه فى السر من هذا وانا قد ابطلنا جميع ما قلناه فى السر وتبايعنا بيعا صحيحا
فاذا قالا هذا او قاله احدهما والاخر يسمع فالبيع جائز ولا يقدر احدهما ان يبطله لانه
وصف جميع ما كانا قالا فى السر ثم ابطله فاذا وصف ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف ابطال
ما قالا فى البيع خاصة ثم ابطل ذلك كله وزعم انه بيع جائز فليس هذا بيع جائز لانهما
قد اجمعا فى السر على انهما يقولان ذلك علانية وليس بقول صحيح انما هو هزل فلما اجمعا جميعا
على ذلك فى السر لم يكن ما قالا فى العلانية شى حتى يخبرا انهما قالا ذلك وانهما قد ابطلا
او يقول ذلك احدهما والاخر يسمع ثم يتبايعا بيعا بعد ذلك فيجوز البيع ٥

باب الاكراه على الرجعة والفى والايلاء باللسان

ولو ان رجلا طلق امراته تطليقة تملك الرجعة فاكرهه لص غالب على ان يراجعها فراجعها
واشهد على ذلك باكراه فهذا رجعة جائزة وان كانت بالاكراه الا ترى ان النكاح بالاكراه جائز
فكذلك الرجعة الا ترى انه لو اكرهه حتى جامعها كانت الرجعة فكذلك اذا اكرهه على الاشهاد
بذلك والاكراه على القتل بوعيد بقتل او بحبس او غيره سوا وان اكرهه بوعيد بقتل او بحبس ان يقر
على انه قد كان راجعها امس وان يشهد على ذلك فاقر بذلك واشهد عليه كان الاقرار باطلا
لا يلزمه فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون ذلك رجعة ٥ ولو ان رجلا
آلى من امراته ان لا يقربها ابدا وهو لا يقدر على جماعها لصغرها او لمرض او غير ذلك كان
فيئه الرضا بلسانه ان يقول قد فئت اليها فان لم يفعل ذلك حتى تمضى اربعة
اشهر بانت منه بالايلاء فان اكرهه لص غالب بتوعد بقتل او حبس على ان يفى اليها بلسانه
ويشهد على ذلك ففعل ذلك فهو جائز وهى امراته ولا تبين بانقضاء اربعة اشهر وهذا بمنزلة

الرجعة والنكاح ٥ ولو كان اكرهه بتوعد بقتل او حبس على ان يقر انه فاء اليها امس ويشهد على ذلك
ففعل كان هذا باطلا لا يجوز فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يشبه الاقرار فى الامر الماضى
فى الرجعة المستقبلة ولا فى الفى المستقبل لان الاقرار بالامر الماضى انما اكرهه على الكذب
الا ترى انه لو قال ذلك بغير اكراه لم يكن شى فيما بينه وبين الله تعالى وان كان القاضى يلزمه
ذلك فى القضاء والفى والرجعة المستقبلان جائزان لانهما فى ورجعة ٥

باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتوعد بقتل او حبس على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل
بالف درهم والمشترى غير مكره فالبائع جائز والمتاع للمشترى والثمن على المشترى للص الغاصب
لانه حين اكره البائع على البيع لم يجب عليه عهدة البيع لانه مكره وصار بمنزلة عبد محجور عليه
او صبى لا يعقل الشراء والبيع امره رجل ان يبيع متاعا للامر فباعه فالبيع جائز وعهدته
على الامر فان طلب البائع المكره الثمن بعد ذلك بغير اكراه فله ان يقبضه لان صاحب المتاع
حين امره بالبيع فقد امره بقبض الثمن فاذا اراد قبضه وجب على المشترى دفعه اليه
فان قال المشترى ان قبض الثمن فعهدته عليه فله ذلك لانه حين قبض الثمن بغير اكراه فكانه
رضى منه بما باع وكانه باع بغير اكراه الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو باع شيئا لرجل
بامره لم يكن عليه عهدة وكان له ان يقبض الثمن ويكون عليه العهدة فكذلك المكره اذا اراد
قبض الثمن بغير اكراه كان له ذلك وكانت عليه العهدة وصار ذلك بمنزلة العبد عتق
ولو ان صاحب المتاع لم يكره البائع على بيع المتاع ولكنه اكره المشترى على ان يشترى له
المتاع من رجل بالف درهم فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل او حبس حتى اشتراه له فالشراء
جائز والمتاع للذى اكرهه ان يقبض الثمن المتاع حتى يعطى الثمن فان طلب المشترى
المتاع من البائع ليقبضه بغير اكراه من الامر فله ان يقبضه ويكون عليه الثمن ويرجع
على الامر الذى اكرهه ويكون المتاع للامر لانه حين طلب اخذ المتاع بغير اكراه صار بمنزلة
رضاه بالشراء لو اشترى غير مكره ولو كان طلب ذلك فلم يدفعه اليه البائع حتى يعطيه
الثمن ثم بدا له ان لا ياخذه وجب عليه الثمن لانه حين طلبه غير مكره صار راضيا بان
يكون الثمن عليه ويكون هو المشترى بغير اكراه الا ترى انه لو كان الرجل المشترى على
ان يشتريه لنفسه لم يجز البيع فان طلبه ليقبضه ويعطى الثمن بغير اكراه المشترى
جاز عليه البيع ووجب عليه الثمن فكذلك اذا طلب اخذه على الشراء وجب عليه الثمن وكان هو
الذى يقبضه وصار بمنزلة شرائه اياه بغير اكراه الا ترى ان عبدا كبيرا محجورا عليه لو امره رجل
ان يشترى له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه له كان العبد المشترى للامر وعليه
المال فان لم يقبضه ولم يعط المال حتى اعتق العبد المشترى كان العبد
المشترى هو الذى يقبضه ويعطى المال وقد كان الماخوذ بالمال قبل ذلك غيره فكذلك
المكره اذا طلب اخذ ما اشترى فكانه العبد اذا اعتق ٥

باب النقض في الاكراه وغير النقض

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على بيع عبد له بتوعد بقتل او بحبس حتى باعه من رجل فاكرهه على
دفعه الى المشتري ففعل ثم ان المشتري غير مكره فاعتقه المشتري فالعتق جائز وكذلك لو دبره
ولم يعتق كان التدبير جائزا ولم ينتقض البيع وكذلك لو كان مكان العبد امة فوطئها فحبلت
منه لم ينتقض البيع في شيء من هذه الا ترى ان المكره على البيع لو لم يكن على البيع واكره على العتق
والتدبير جاز ذلك عليه وكذلك اذا اكره على البيع والدفع فما جرى فيه المشتري عتقا او تدبيرا
او ولادة جاز ذلك ولم ينتقض البيع ولو لم يجر فيه المشتري شيئا من ذلك ولكن المشتري
باعه من رجل بيعا صحيحا ودفعه اليه او وهبه لرجل وقبضه منه كان للبائع المكره ان
ينقض البيع والهبة ولا يشبه البيع في هذا والهبة العتق لان البيع والهبة اذا اكره عليهما
الاول كان له ان ينقضهما فكذلك له ان ينقض ما فعل المشتري من ذلك كما كان
له ان ينقض فعله اذا كان باكراه فان قال قائل وكيف ينقض ذلك وقد بلغ المشتري
ولو اعتقه جاز عتقه قيل له لان البائع المكره كان احق به منه فلذلك كان له ان ينقض
ما صنع فان قال البيع الفاسد للبائع ان ينقضه بعد قبض المشتري اياه ولو باعه المشتري
او وهبه وقبضه الموهوب له جاز ذلك ولم يكن للبائع ان ينقضه ولكنه يرجع بالقيمة
على المشتري قيل له لا يشبه البيع الفاسد بيع المكره في هذا الوجه لان البيع الفاسد
صاحبه باعه بغير اكراه واذن في قبضه فهذا بمنزلة اذنه للمشتري في بيعه وهبته
وان المكره لم ياذن في شيء من هذا وان كان المشتري قد ملك عليه وانما مثل بيع المكره في
هذا الوجه مثل بيع المشتري للدار ولها شفيع الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا ولها
شفيع وقبضها كانت له وكان مالكا لها صحيحا فان باعها وقبضها المشتري او وهبها
وقبضها الموهوب له كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني والهبة وياخذها بالبيع الاول
لانه لم يرض بما صنع ولم ياذن فيه وكذلك المكره على البيع لم ياذن للمشتري في بيع ولا هبة
وان كان قد ملك ما اشتراه الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبضه
المشتري بغير امر البائع فاعتقه او دبره او كانت امة فوطئها فولدت منه لم يكن للبائع
سبيل على العبد والامة وكان له الثمن على المشتري فان كان المشتري محتاجا لم يكن له ان يبيع
العبد ولا الامة لا بقليل ولا بكثير لان المشتري اجرى فيهما ما اجرى من العتق وهما لو كان له
لجاز ما صنع فيهما من ذلك ولو ان المشتري لم يعتق ولم يدبر ولم يطأ فتلد منه ولكنه باع بيعا
صحيحا وقبض ذلك المشتري او وهب وقبض ذلك الموهوب له او تصدق وقبض ذلك المتصدق عليه
كان للبائع ان ينقض ذلك كله فيرده اليه حتى ياخذ الثمن وكذلك لو اكرهه لص غالب قبل قبض
المشتري على الدفع فدفعه بالقتل او بالحبس حتى دفع له ان يرجع على العبد حتى ياخذ الثمن
لانه لم ياذن له فيه فان باعه المشتري او وهبه وقبضه الموهوب له كان له ان ينقض
ذلك حتى يقبض العبد فيكون عنده حتى يعطي الثمن الا ترى ان رجلا لو كان في يده رهن
فاكره على ان يرده على الراهن بتوعد بقتل او بحبس حتى فعل ورده عليه وقبضه الراهن

فباعه

فباعه الراهن او وهبه وقبضه الموهوب له كان للمرتهن ان ينقض ذلك كله حتى ياخذه فيعيده رهنا
كما كان فهذا قد باع ما يملك ووهب ما يملك وملكه في هذا اقوى من ملكه في بيع الاكراه ثم نقض
ذلك كله حتى يرد على المرتهن وعلى البائع الذي لم يقبض الثمن فكذلك ما وصفت لك من بيع الاكراه
وانما صار الاكراه بالتوعد بالقتل او السجن سوا في دفع الرهن الى الراهن ودفع البائع العبد
الى المشتري قبل ان يقبضا الثمن والدين لان هذا حق امسكا العبدين به فانما قيل لهما ابطلا
حقهما باكراه فابطلاه فصار ما ابطلا من حقهما بالاكراه بالحبس او بالتوعد بالقتل سوا
لا يجوز فكما لا يجوز ان يبيعا ولا يشتريا اذا توعد بالقتل او بالحبس فكذلك لا يجوز ان
يبطل ما وجب لهما من امساك هذين العبدين بحقهما بالتوعد بالقتل او بالحبس او بالقيد
او بالضرب فصار ذلك الاكراه كله امرا واحدا في هذا

باب من الاكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه

ولو ان رجلا قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن بالله او لنقتلنك فقال قد
كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان وله عندنا امراة لم تبن امراته منه فان قال قد
كان خطر على بالي ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى ففعلت ذلك اريد
الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت امراته منه في الحكم واما فيما
بينه وبين الله تعالى فهي امراته على حالها لانه زعم انه اخبرهم انه اخبرهم بذلك عن
امر ماض والخبر بذلك عن امر ماض لا يكون كفرا ولكنا نفرق بينه وبين امراته لانه زعم انه
اجابهم بغير ما سالوه عنه فهو يقر انه لم يكفر بما امروه انما اخبر بامر ماض الا ترى انه لو بين
لهم الامر على وجهه فقال كيف تكلفوني ان اكفر بالله ولم ازل كافرا بالله منذ
كنت يريد بذلك الكذب والخبر بالباطل لم يكفر بهذا ولم تبن منه امراته فيما بينه وبين الله
تعالى ولكنه ان دفع الى القاضي فرق بينهما باقراره بكفر مضى لم يكره على شيء منه وان قال قد
كان خطر على بالي ان اقول قد كفرت بالله اريد به الخبر بالباطل عما مضى ففعلت قد كفرت
بالله اريد به ما طلبوا مني ولم ارد الخبر عما مضى فان هذا عندنا كافر وتبين منه امراته في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه حين خطر على باله في الخبر بالباطل عما مضى في ذلك
عندنا الذي اكرهه بمنزلة الكفر المستقبل فلم يقل هو على ذلك الوجه وقال له الكفر المستقبل
كان بذلك كافرا عندنا ينبغي له ان يتوب عن ذلك وتبين منه امراته ولو قال لم
يخطر على بالي ولم يخطر لي حين كفرت بالله كفرا مستقبلا على غير اخبار بما مضى وقلبي مطمئن
بالايمان جاز هذا له عندنا ولم تبن منه لانه اذا لم يخطر بباله الا ما قيل له فهو مكره عليه واذا
خطر بباله شيء يكون خارجا عما اكرهه عليه ليس بكفر منه مستقبل وكفر كفرا مستقبلا
بانت منه امراته ولم يجز له ما صنع الا ترى لو قال له لنقتلنك او لتصلين لهذا الصليب
فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله عز وجل وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل
القبلة فينبغي له ان تكون صلاته لله فان ترك صلاته لله وصلى يريد الصلاة الى الصليب كان
ذلك كفرا بالله وبانت منه امراته ولو لم يخطر على باله شيء من ذلك فصلى يريد بذلك ما امر به

مكرهًا غير راضٍ به وخاف ان لم يفعل ان يقتل لم تبن منه امرأته وكذلك لو قيل له لنقتلنك او لتشتمنّ
محمدًا فخطر على باله رجل من النصارى يقال له محمد فشتم محمدًا يريد به الرجل الذي خطر على باله
لم يكن بذلك كافرًا ولم تبن منه امرأته وان ترك ما خطر على قلبه وشتم محمدًا وقلبه كاره لما صنع
لم ينفعه ذلك شيئًا لانه قد كان يقدر ان لا يشتمه ويشتم انسانًا غيره ولو لم يخطر على باله احد
غيره وشتمه وهو كاره لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافرًا ولم تبن منه امرأته. ولو ان لصوصًا غالبين
اكرهوا رجلًا على ان يعتق عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفًا فخطر على باله ان يقول هو
حر يريد الخبر بالكذب وسعه ان يمسكه عبدًا فيما بينه وبين الله تعالى فان رفع الى القاضي
فقال هو حر يريد الخبر بالكذب اعتقه عليه لانهم انما ارادوه على العتق المستقبل فاجابهم
بما ارادوا فلا يصدق في القضاء انه اراد الخبر عما مضى فان اعتقه القاضي عليه لم يضمن
الذين اكرهوه قيمته لمولاه الذي اعتقه لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه فيما اقر به الا
انه لو تبين ذلك لهم فقال كيف تكرهوني على عتقه وهو حر الاصل وقال قد اعتقته
امس فخلوا سبيله اعتقه القاضي عليه ولم يضمن الذين اكرهوه شيئًا لانه اجابهم بغير ما اكرهوه
عليه فلزمه ذلك في القضاء ولو قال قد كان خطر على بالي ان اقول هو حر اريد به الخبر بالكذب
فقلت هو حر اريد به عتقًا مستقبلًا ولم يرد به الخبر بالكذب اعتقناه عليه في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن الذين اكرهوه قيمته لمولاه لان الذي خطر على باله لو
فعله عتق به عبده في القضاء ولم ينفعه ذلك في القضاء شيئًا ان قاله فاذا لم ينفعه ذلك
في القضاء وكان للقاضي ان يعتقه لو قال ذلك فاعتق عبده على الوجه الذي اكرهه
عليه ضمن الذي اكرهوه قيمة عبده ولو قال لم يخطر على بالي شيء غير ما اكرهوني عليه
فاعتقته اريد عتقًا مستقبلًا كان العبد حرًا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
وكان له ان يضمن الذي اكرهوه قيمته فان قالوا انه قد كان خطر على باله الخبر بالكذب
فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فحنث يريد يمينه على ذلك كان لهم ان يستحلفوه فان حلف
ضمنهم القيمة وان نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان. ولو ان رجلًا له امرأة لم يدخل بها
وقد فرض لها صداقًا فاكرهه لصوص غالبون بوعيد بقتل على ان يطلقها فقال هي
طالق ثم قال بعد ذلك اردت الخبر بالكذب او اردت انها طالق من قيد فذلك
يسعه وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فهي بائن منه وليس له ان يضمن
الذين اكرهوه نصف الصداق الذي يغرمه لها وان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي
طالق اخبر بامر ماض لم افعله او خطر على بالي ان اقول هي طالق اريد من قيد
فلم اقل ذلك وقلت هي طالق طلاقًا مستقبلًا كانت طالقًا في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وكان لها عليه نصف المهر ويرجع به على الذين اكرهوه لانه وان كان يقدر
على ان يقول قولًا يخرجه من اكراههم لا تبين منه امرأته فيما بينه وبين الله تعالى فان
الذي خطر على باله لا يبينها منه في القضاء ويغرم بذلك نصف المهر لها فان كان الامر على هذا
لم تبرأ الذين اكرهوه من ضمان ما ضمن من نصف المهر ولو قال لم يخطر على بالي شيء غير
ما اكرهوني عليه كان عليه نصف الصداق ويرجع على الذين اكرهوه فان قال الذين اكرهوه

انما قال يريد الخبر بالكذب او طالق من قيد فقد قال غير ما اكرهناه عليه فحلف يريد يمينه على ذلك
استحلفهم فان حلف ضمنوا له ما ضمن من نصف الصداق وان لم يحلف لم يغرموا له شيئًا مما غرم للامرأة

باب من الاكراه الذي يزيد المكره على ما امر به

ولو ان لصًا غالبًا اكره رجلًا بوعيد بقتل على ان يطلق امرأته ولم يدخل بها واحدة فقال الرجل هي
طالق ثلاثًا فان امرأته طالق ثلاثًا ولا ضمان على الذي اكرهه لانه طلقها غير ما امره به ولانه زاد
مما لم يكرهه عليه لو لم يكن غيره وكذلك لو قال له طلقها واحدة فطلقها اثنتين وكذلك لو قال
طلقها اثنتين فطلقها ثلاثًا ولو قال له طلقها ثلاثًا فطلقها واحدة بانت منه وغرم
لها نصف الصداق ورجع بما ضمن من ذلك على الذي اكرهه لانه اذا اكرهه على ثلاث تطليقات
فقد اكرهه على اقل من ذلك. واذا اكرهه على واحدة فلم يكرهه على اكثر من ذلك. ولو ان لصًا غالبًا
اكره رجلًا بوعيد بقتل على ان يضرب هذا بهذه الحديدة فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم ان
المكره ثنى فقطع رجله بغير اكراه من الذي اكرهه ولا امر فمات الرجل من ذلك كله قتل القاتل
والآمر جميعًا لانهما كانهما فعلا ذلك جميعًا. ولو كان اكرهه على ان يضربه بعصا ففعل
ثم ضربه مائة وعشرين فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الآمر نصف الدية في ثلاث سنين وعلى
الذي ضرب نصف الدية في ثلاث سنين فان كان امره ان يقطع يده عمدًا بالسيف واكرهه
على ذلك ففعل ما امره به وضربه المكره بغير اكراه خمسين سوطًا فمات من ذلك كله فنصف
الدية في مال الآمر في ثلاث سنين ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو
كان اكرهه في ذلك كله بقيد او سجن ولا يخاف منه غير ذلك كان ذلك كله على الفاعل فما
فيه قود قتل به الذي ولي القتل وما كان فيه دية على العاقلة كان على عاقلة
الذي ولي القتل وما كان بعضه على العاقلة وبعضه في ماله كان ذلك كله على الذي ولي
القتل في ماله وعلى عاقلته. ولو اكره رجلًا على ان يعتق نصف عبده بوعيد بقتل او ما
يخاف منه تلفًا فاعتقه كله كان حرًا كله فاما في قياس قول ابي حنيفة فالعبد
حر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولا شيء على الذي اكرهه من قيمة العبد لانه
فعل غير ما امره به الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلًا امر رجلًا ان يعتق نصف
عبده فاعتقه كله كان العتق باطلًا لانه قد خالفه وكذلك يجيء هذا في قوله واما
في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فالعتق جائز في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى ويغرم الذي اكرهه قيمته للمعتق لانه اذا اكرهه على عتق بعضه فكانه اكرهه
على عتق كله. ولو كان اكرهه على ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في
قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد ويعتق العبد كله ويغرم الذي اكرهه قيمته كلها
للمولى واما في قياس قول ابي حنيفة فيعتق نصف العبد ويبقى نصف العبد يسعى
قيمته لمولاه ولا يرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان نوى ما على العبد من نصف
القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضًا على الذي اكرهه على العبد بما اخذ منه ويكون الولاء
بينهما نصفين نصفه للذي اعتق ونصفه للذي اكرهه وهو نصف الذي غرم فيه السعاية

ولو ان رجلا مريضا اكرهت امراته بتوعد تلف ان يبعث حتى يامرها ان يطلقها تطليقة بائنة
فامرته بذلك فطلقها تطليقة ولحقه بائنة ثم مات وهي في العدة ورثته لان الامر كان بالطلا
حين باكراه فان قالت له حين اكرهت على ذلك طلقني تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في
العدة لم ترثه لانها اذنت له في غير ما اكرهت عليه وما لم تكن عليه مما امرته به لم ترثه وهذا قياس
الذي وصفت في اول هذا الباب من طلاق الزوج لامراته التي لم يدخل بها اذا اكره على تطليقة
فطلقها اثنتين الا ترى لو ان امراة لو امرت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو مريض فطلقها
اثنتين بائنتين ثم مات وهي في العدة لم ترثه فكذلك التطليقة التي اكرهت عليها الا ترى
المراة فيها الحسن حالا من التطليقة اياها زوجها لم يامرها باكراه ولا غيره الا ترى ان رجلا
لم يدخل بامراته لو جعل بيد رجل لها تطليقة اذا شاء واكره على ان جعل في يد ذلك الرجل
تطليقة اخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل تطليقتين جميعا كانت المراة طالقا
اثنتين وعلى الزوج نصف الصداق ولا يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك لو كان الذي جعل
ذلك بيده طلقها التطليقة التي جعل اليه الزوج بغير اكراه ولو كان الذي جعل اليه ذلك
طلقها التطليقة التي اكره عليها الزوج خاصة دون الاخرى طلقت المراة واحدة وبانت
من زوجها وغرم الزوج نصف الصداق ورجع على الذي اكرهه به الا ترى انه لو قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله
على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك وطلقت نفسها التطليقتين
جميعا بانت من زوجها وكان لها عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت
نفسها التطليقة التي اكرهه عليها وبينت ذلك طلقت تلك التطليقة خاصة وغرم
الزوج لها نصف الصداق ورجع به على الذي اكرهه ولا يبطل نصف الصداق وان كانت هي
التي طلقت نفسها لانها ليست التي اكرهته على ذلك ولكنها لو كانت مسلطة فاكرهته
على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل ولم يدخل بها طلقت ولم يكن لها عليه شيء ولو اكرهته بقيد
او حبس طلقت ايضا ورجعت عليه بنصف الصداق ولم يكن له عليها شيء ولو ان رجلا لم يدخل
بامراته ومهرها عشرون الفا اكره بوعيد بقتل على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها ثلاثا
كل واحدة بالف فقبلت ذلك كله طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة الاف درهم
ووجب لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة الاف ولم يرجع على الذي اكرهه بقليل
ولا كثير وبهذا تبين لك انا نضمنا طلاقه اياها بغير شيء اذا اكره على واحدة فزاد انه لا يرجع
على الذي اكرهه بشيء ولكنه لو اكرهه على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها وقبلت ذلك
وقع الطلاق وبانت من زوجها وله عليها الف درهم وينظر الى نصف مهرها في قياس
قول ابي يوسف وهو قول محمد فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج اليها الفضل
على الف درهم ورجع الزوج بذلك على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد بقتل وان اكرهه
بحبس او قيد غرم الزوج لها الفضل ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو ان امة تحت رجل حر
اعتقت ولم يدخل بها زوجها فاكرهت بوعيد بقتل او غيره على ان تختار نفسها في مجلسها
قبل ان تقوم منه فاختارت نفسها بطل الصداق كله عن زوجها ولم يكن لها ولا

لمولاها

لمولاها على زوجها صداق ولا على الذي اكرهها على ذلك وبانت من زوجها بغير طلاق ولو كان الزوج
دخل بها قبل ذلك فاكرهت على ان تختار نفسها ففعلت بانت من زوجها وكان للمولى الصداق
على زوجها ان لم يكن دفعه اليه ولا يرجع الزوج على الذي اكرهه

باب الخيار في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا مسلما بوعيد بقتل على ان يعتق عبده او يطلق امراته ولم يدخل بالمراة
فقال له لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه ايهما شئت ففعل المكره
احدهما فهو واقع ويغرم الذي اكرهه الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها الذي تزوجها
عليه فان كان الذي امضاه المكره اكثرهما غرم الذي اكرهه الاقل منهما لانه قد كان يقدر
على ان يمضي الاخر فلا يجب على الذي اكرهه الاكثر ولو كان الزوج قد دخل بالمراة قبل هذا
والمسالة على حالها ففعل الزوج المكره احدهما لم يغرم الذي اكرهه من ذلك قليلا
ولا كثيرا ● ولو كان اكرهه على شيء من ذلك بسجن او قيد ولم يخف اكثر من ذلك ففعل احدهما
ولم يدخل بالمراة لزمه الذي فعل من ذلك ولم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو انه اكره بقتل فقيل
له لنقتلنك او لتكفرن بالله او لتقتلن هذا الرجل المسلم عمدا فان كفر بالله وقلبه
مطمئن بالايمان فذلك يسعه عندنا ولا تبين منه امراته وان ابى ان يكفر حتى يقتل
فذلك اعظم لاجره ان شاء الله ولا يحل له ان يقتل الرجل المسلم فان لم يكفر بالله وقتل الرجل
المسلم كان القياس في هذا ان يقتل المكره بالرجل الذي قتله لانه كان يقدر على ان يكفر
فلا يكون عليه شيء فاقدم على الرجل فقتله ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه
دية المقتول في ماله في ثلاث سنين انما لم يكن على ما بلغ الكفر يسعه في هذا الوجه ولو
قيل له هذا ولكن قيل له لنقتلنك او لتاكلن هذه الميتة او تقتل هذا الرجل المسلم
عمدا فهذا لا باس ان ياكل الميتة فان لم ياكلها حتى يقتل فهو اثم لانه مضطر وقد احل الله
تعالى للمضطر ان ياكل الميتة ولحم الخنزير اذا اضطر الى ذلك وان لم ياكل الميتة وقتل
الرجل المسلم عمدا قتل المكره القود بقتله ولي الرجل المقتول لانه قتله وهو غير مكره على
قتله حين قيل له كل الميتة او اقتله واكل الميتة والكفر بالله في القياس سواء في هذا
الوجه ولكنا استحسنا في الكفر خاصة الا ترى انه لو لم يكفر حتى قتل كان ماجورا ان شاء
الله تعالى وان لم ياكل الميتة حتى يقتل كان عندنا اثما اذا كان يعلم ان ذلك يسعه
فلذلك فرقنا بينهما في قتل الرجل المسلم ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد
لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة ولا يشرب الخمر
فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولكنه عندنا اثم وان قتل الرجل المسلم الذي
اكره على قتله به في الوجوه جميعا ولو اكره فقيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا
الرجل المسلم عمدا او تزني بهذه المراة فليس ينبغي له ان يصنع واحدا منهما حتى يقتل
فاذا امتنع واحدا منهما حتى يقتل فان امتنع كان اثما عندنا لان هذا لا يحل باكراه فان ابى
ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا عندنا وقتل به الذي قتله وان زنا لا اكره

فالقياس ان يكون عليه الحد ولكنا نستحسن ان ندرا عنه الحد ونجعل علينا الصداق وان قتل
الرجل المسلم كما اكره لم يكن عليه قتل وقتل به الذى اكرهه على القتل وكان على الذى ولى القتل
الادب بالحبس والتعزير لان هذا الذى اكرهه انما اكرهه على احد امرين لا يحل واحد منهما
له فلما قتل الذى اكره على قتله وجب على الذى اكرهه القود لولى المقتول الا ترى انه لو اكرهه
بوعيد بقتل على ان يقتل احد هذين الرجلين المسلمين عمدا فقتل احدهما كان القود
على الذى اكرهه لانه اكرهه على امرين كلاهما لا يحل له فكانه اكرهه على احدهما بعينه
دون الاخر فان كان اكرهه على ما وصفت لك من الزنا وقتل الرجلين بوعيد بحبس او قيد فزنا
اقيم عليه الحد او قتل الرجل المسلم قتل به الذى ولى القتل ولو اكره المراة على ان تزنى
بوعيد بقتل او بحبس درا عنها الحد ولا تشبه المراة فى الاكراه بالحبس او القيد الرجل لان
الرجل لا ينتشر الا بلذة وهو الفاعل لذلك والمراة المفعول بها فيقام الحد على الذى اكرهه
حتى زنى بها ولا يكون عليه صداق ● ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الرجل
المسلم او لتاخذن ماله هذا وهو اكثر من الدية او اقل فتستهلكه فلا باس بان ياخذ المال
فيستهلكه فان فعل فضمان المال على الذى اكرهه كله وان كان اكثر من الدية او اقل وان
قتل الرجل ولم يستهلك المال قتل به الذى ولى القتل لانه قد كان يقدر على ان يستهلك
المال فلا يكون عليه اثم ولا ضمان فلما قتل الرجل وجب عليه قتله ولو لم يفعل واحدا
منهما حتى يقتل كان عندنا غير اثم الا ترى ان رجلا لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ان لم ياكله
وصاحبه يابى ان يعطيه لم يكن باكله باس ويغرم لصاحبه مثله فان لم ياخذه
حتى يموت لم ياثم عندنا فى تركه ذلك لانه ياخذه بغير طيبة نفس من صاحبه الا ترى ان
رجلا لو قيل له لنقتلنك او لتدلنا على الدغل فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما فى ذلك
اذا قيل له لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل فتعطيناه فابى ان ياخذه
حتى قتل لم يكن اثما عندنا لان هذا انما لا يحل الا بطيبة نفس صاحبه الا ترى انه يسعه
فى حال الضرورة ان ياخذه فان لم يفعل حتى يقتل لم يكن عليه اثم انه يخاف تلف مال الرجل
وذهابه ولو اثم هذا فى ماله ومال غيره ان لم يعطه لم يقاتل من قتله دون ماله فهو شهيد
وكان اثما ولو قيل له لنقتلنك او لتطلقن امراتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل
فليس هذا بشى ولا اثم عليه ان شاء الله ● ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل على ان يقتل عبده
عمدا وقيمته الف درهم او يستهلك ماله هذا وهو الفا درهم او اقل فابى ان يفعل واحدا منهما
حتى قتل كان عندنا غير اثم فى نفسه حين لم يستهلك ماله وقتل به الذى قتله وان استهلك
ماله ولم يقتل عبده فقد احسن والذى اكرهه ضامنا له بالغا ما بلغ اكثر من قيمة العبد كان
او اقل وان قتل العبد عمدا ولم يستهلك ماله كان اثما فيما صنع ولم يكن له على الذى اكرهه
قود ولا ضمان ولو اكرهه بالوعيد بالقتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما
اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذى اكرهه بعبده المقتول وكذلك لو اكرهه
بوعيد بقتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذى
اكرهه من ايهما فعل ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك

باحدهما

باحدهما فمات من ذلك غرم الذى اكرهه الاقل من القيمتين وان كان الذى بقى اقلهما قيمة لانه لم يكرهه
على الذى ضربه بعينه انما اكرهه على احدهما فلما جاء الغرم غرم اقل القيمتين ● ولو كان اكرهه
فى هذا كله بوعيد بحبس او قيد ففعل لم يكن على الذى اكرهه قود ولا ضمان فى شى مما ذكرت ولو كان
اكرهه بوعيد بقتل على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما
واوجب الينا له ان ياخذ مال اغناهما عن ذلك المال فان كان فى الغناء عن ذلك المال سواء فلياخذ
اقلهما فان اخذ اقلهما فاستهلكه كما امر غرم ذلك المال الذى اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه
غرم الذى اكرهه مقدار اقلهما ولو اكرهه على هذا بوعيد بحبس او بسجن لم يسعه عندنا ان
ياخذ من هذا المال شيئا فان اخذ شيئا من هذا المال كما امر فالضمان عليه دون الذى
اكرهه ● ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مالا لهذا الرجل
الاخر او مال صاحب العبد فيطرحه فى تهلكة او يعطيه انسانا فلا باس ان ياخذ المال فيعطيه
من امر به او يطرحه حيث امره فان فعل كان غرم ذلك المال على الذى اكرهه بالغا ما بلغ ذلك
المال فان قتل العبد عمدا كما امر قتل به ولى القتل وكان على الذى اكرهه الادب والحبس ولو
كان انما امره الذى اكرهه ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك
المال ويكره ضرب العبد فان استهلك المال فضمانه على الذى اكرهه لصاحبه بالغا ما بلغ
وان ضرب العبد فمات من ذلك الضرب كان على عاقلة الذى ولى الضرب قيمة العبد فى ثلاث
سنين ولا ضمان على الذى اكرهه وان كان العبد عبد المكره والمال ماله فاكرهه بوعيد
بوعيد على استهلاك ماله او ضرب عبده مائة سوط لم يسعه ان يضرب عبده ولكنه يستهلك
ماله كما امره ويرجع بذلك على الذى اكرهه فان ضرب عبده كما امر فمات من ذلك لم يكن
على الذى اكرهه ضمان فان كان اكرهه بوعيد بحبس او سجن على شى مما وصفت لك من الغرم
او من ماله او قتل عبده او عبد غيره ففعل شيئا من ذلك لم يضمن الذى اكرهه من ذلك وكان
ضمان ما فيه ضمان او القود فيما كان فيه القود على الذى ولى ذلك ● ولو ان رجلا اكره بوعيد
بقتل على ان يقتل عبده هذا عمدا او يقتل العبد الذى اكرهه او يقتل ابنه او يقال له اقتل
عبدك هذا الاخر او قال له اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذى اكرهه على قتله فان قتله
فلا شى له على الذى اكرهه الا الادب والحبس بما صنع وان لم يفعل حتى يقتل الذى اكرهه
عبده او اباه او ابنه قتل به وكذلك لو قتل العبد نفسه قتل به ولا يشبه هذا
شيا مما مضى الا ترى ان رجلا لو قيل له لتقتلن ابنك او لنقتلن هذا الرجل وهو لا يعلم ذلك
يقتل هو وان لم يقتله لم يسعه ان يقتل هذا الرجل فان قتله قتل به وكذلك لو ان
قوما من اهل الحرب حاصرهم فاشرفوا على رجل ومعهم ابوه اسير فقالوا له لنقتلنك
او لتقتلن هذا الرجل لم يسعه ان يقتل فان قتله قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك
مال هذا الرجل او يقتلون اباه فاستهلكه ضمنه ● ولو كان الذى اكرهه على هذا لصا غالبا من
لصوص المسلمين فقال له لاقتلن ابنك او اباك او لتهلكن مال هذا الرجل فاستهلك مال
هذا الرجل كان الذى ولى الاستهلاك ضامنا لما استهلك من ذلك ولكن الرجل الذى قيل له
ذلك يسعه ان يستهلك مال ذلك الرجل ويغرمه له ولا يضيق علينا استهلاكه وان تركه فلم يستهلك

المال كالامر حتى يقتل الرجل لم يغرم عليه اثم ان شاء الله تعالى لانه يغرم ذلك فكان استهلكه الا ان يكون
شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا لو راى رجلا
يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى ان يعطيه شيئا من ذلك
وقوي الرجل على اخذه منه حتى يدفعه الى الرجل ياكله او يشربه وسعه ان ياخذه من صاحبه
ويغرمه له وان لم ياخذه منه ويتركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن اخذه افضل لان هذا
امر يسير لا يجحف به قيمته ولا يغرم فيه ولو كان ذلك يجحف به وسعه ان لا ياخذه ولو راى
رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه من قتله لم يسعه عندي الا يمنعه وان اتى ذلك على نفس
الذي اراد قتل صاحبه ولا يشبه هذا عندي الاول هذا لا غرم عليه فيه وهي مظلمة ينفعها
عن اخيه ولا يسعه تركه ولا قود عليه فيما صنع الذي اراد قتل صاحبه والوجه الاول للاخذ
الطعام او الشراب ضمنه لصاحبه فهذا ليس بمظلمة الا ترى انه يغرم قيمة ما اخذ ولا ينبغي
ان يقتله ان ابى ان يعطيه ولكنهم لو انتهوا الى بير فيها ماء فمنع المضطر من الشراب منها
فلم يقووا عليهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى ياخذ الماء فيسقيه لم يسعه الا ذلك وان ابى
عليهم الا ترى ان المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم على هذا بالسيف حتى يقتلهم جميعا او يخلوا
عنه وعن الماء واذا كان طعاما قد احرزوه او الشراب قد احرزوه في اوعيتهم لم يسعه ان
يقتلهم عليه ان منعوه لانه انما يخاف مثل ما يصنع بهم ولكنه يكرههم ان ياخذ منهم
بغير قتل ثم يغرمه لهم • ولو ان رجلا قيل له لتشربن هذه الخمرة او لتاكلن هذه الميتة
او لنقتلن ابنك هذا او اباك ووقع في قلبه انهم فاعلون لم يسعه ان يشربها ولا ياكل
الميتة لان هذا ليس بمضطر ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن هذا
الرجل عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس في هذا ان البيع جائز لان هذا ليس فيه
اكراه والاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك كل اقرار بالدين والهبة
وكذلك كل عقدة يعقدها • ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لنقيدنه او لتبيعن
هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك الاقرار والهبة وكل عقدة
لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس واما في الاستحسان فذلك اكراه
كله والبيع والاقرار والهبة باطل في كله وبه ناخذ

باب من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يؤديه

ولو ان رجلا اكره من يجوز اكراهه من لص غالب او غيره على ان يكفر عن ظهار عليه بعتق وهو غني
ففعل لم يضمن الذي اكرهه شيئا فان كان اكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه بتوعد بقتل
او ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه عن ظهاره فالذي اكرهه ضامن لقيمته ولا يجزي على الذي
اعتقه من ظهاره وولاؤه للذي اعتقه وكذلك لو ان رجلا حلف على يمين فحنث فاكرهه
على ان يكفر فكفر بعتق او صدقة كسوة لم يرجع على الذي اكرهه بقليل ولا كثير واجزاه
ذلك وان كان اكرهه على ان يعتق عبده هذا بعينه بوعيد بقتل كان العبد حرا وغرم الذي
اكرهه قيمته ولم يجز عنه • ولو اكرهه في هذا وفي الظهار بوعيد بحبس او قيد كان العبد

حرا

حرا واجزاه من كفارته • ولو ان الذي اكرهه على كفارة اليمين اكرهه بوعيد بقتل على الصدقة فتصدق
على المساكين نظر في الصدقة فان كانت اقل من قيمة ادنى الرقاب ومن ادنى الكسوة التي تجزي
لم يضمن الذي اكرهه شيئا واجزاه ذلك وان كان الذي اكرهه عليه اكثر قيمة من غيره ضمنه الذي
اكرهه ولم يجزه من الكفارة وان قدر على الذي اخذه منه اخذه ورده عليه وان كان اكرهه بوعيد
بحبس او قيد لم يضمن الذي اكرهه وان كان له ان يرجع بذلك على الذي اخذه منه فان امضاه
له بغير اكراه اجزاه ان كان قائما بعينه وان كان مستهلكا لم يجزه وكان عليه ان يؤدي
الكفارة مرة اخرى وكذلك كل شيء وجب على الرجل لله من بدنة او هدي او صدقة او حج فاكرهه
بوعيد بقتل او غيره على ان يمضيه ففعل ولم يامره الذي اكرهه بشيء بعينه ولا ضمان على الذي
اكرهه وما امضى الرجل من ذلك فهو يجزيه • ولو ان رجلا اوجب عليه صدقة على المساكين من شيء اوجب
على نفسه بعينه فقال لله علي ان اتصدق بهذا على المساكين فاكره على ان يتصدق به بوعيد
بقتل او حبس او غيره حتى يفعل جاز ما صنع من ذلك واجزاه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك
الاضحية وصدقة الفطر لو اكره عليهما رجل حتى فعلهما بوعيد بقتل او غيره اجزاه ذلك ولم يرجع
على الذي اكرهه بشيء لان هذا وان كان لا يامر ولم يكره عليه احد او هو امر واجب عليه فمن اعتدى
عليه فاكرهه على امضائه لم يكن عليه شيء • ولو ان رجلا قال لله علي ان اهدي هذا الى بيت الله
تعالى فاكرهه بوعيد على ان يهديه بدنة او بقرة فاهداها واكره على ان ينحرها ويتصدق
بها كان الذي اكرهه ضامنا القيمة الذي اكرهه عليه بالغا ما بلغ ولا يجزيه شيء من ذلك وعليه
هدي به بدنه يجزيه من ذلك شاة • ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة
وغير ذلك فامضاه لم يغرم الذي اكرهه شيئا من ذلك وكذلك لو قال لله علي عتق
رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بوعيد بقتل فاعتقه كان عتقه جائزا وضمن الذي
اكرهه القيمة ولم يجزه من الكفارة وكان على المولى عتق عبد يعتقه اخر • ولو كان يعلم
ان الذي اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من الغنم لم يكن على الذي اكرهه ضمان واجزاه ذلك
العتق • ولو قال لله علي ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكرهه على ان يتصدق
بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم يحيط بانه ادنى
ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولم يكن على الذي اكرهه ضمان وان كان
غيره ارخص منه واقل قيمة نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرم الذي اكرهه ذلك للمكره
ولا يشبه هذا الهدي والعتق والاضحية لان ذلك اذا ضمن الذي اكرهه بعضه صار ناقصا
مما وجب عليه فلم يجزه منه قليل ولا كثير فلذلك يغرم الذي اكرهه قيمته كلها وان
الصدقة تجزي بعض الثوب اذا كان جيدا من جميع الثوب الذي اوجب على نفسه الا ترى
ان رجلا لو قال لله علي ان اتصدق بثوب هروي كان ادنى ما يكون منها فان تصدق بنصف
ثوب هروي جيد يساوي ثوبا هرويا مرويا رديا اجزاه وهذا لا يجزي في الهدي ولا
في الاضحية ولا في العتق فلذلك اختلف هذا وذاك فيما يضمن الذي اكرهه اذا كان يجزيه
بعضه لم يغرم الذي اكرهه الا الفضل واذا كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله وكذلك
العروض كلها وما لا يكال وما لا يوزن • ولو قال لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على

المساكين فاكره بوعيد بقتل على ان يتصدق على المساكين بعشرة اقفزة حنطة جيدة يكون قيمة
خمسة اقفزة منها عشرة اقفزة حنطة ردية فتصدق كما امره فالذي اكرهه ضامن من الطعام
مثله يغرمه ذلك كله للمكره ان يؤدي عشرة اقفزة ردية مكان الذي اوجب على نفسه فكذلك
كل ما يكال او يوزن ولا يشبه هذا العروض لان هذا لا يجزي بعضه من بعض الا ترى لو ان
رجلا قال لله على ان اتصدق بعشرة اقفزة ردية فتصدق مكانها بثمانية اقفزة
جيدة تساوي عشرة ردية لم يجزه ذلك الا من ثمنه لان الكيل لا يكون الا بمثله
ولو ان رجلا له خمسة وعشرون ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب عليه فيها ابنة مخاض
وسط فاكره بوعيد بقتل على ان يتصدق بابنة مخاض من افضل ذلك كله غرم الذي اكرهه
فضل ما بين قيمة التي اكرهه عليها وقيمة الوسط ولم يغرمه ذلك كله لان هذا يجزي ان
يعطى بعضه من كله فكذلك الصدقة من العروض

باب الوكالة بالاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل او بضرب يخاف منه التلف على ان وكل رجلا
بعتق عبده او بطلاق امراة له لم يدخل بها ففعل فاعتق الوكيل العبد وطلق المراة فجميع
ما صنع الوكيل من ذلك جائز ولا ضمان على الوكيل ويرجع الموكل على الذي اكرهه بقيمة
عبده وبنصف المهر في الذي غرم لامراته ولو كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد حتى وكله كان
ذلك ايضا جائزا ولم يكن على الذي اكرهه ولا على الوكيل ضمان ولو اكرهه بوعيد بقتل
على ان وكله ببيع عبده من هذا الرجل بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه
ففعل فباع الوكيل العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري
والوكيل والمشتري غير مكرهين فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء
ضمن الوكيل وان شاء ضمن الذي اكرهه فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل
رجع على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه سبيل لانه ليس بمكره ورد الثمن ان كان
قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لانه باعه للمكره ولا يشبه هذا الغصب وان
ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة وان شاء رجع
بها على الوكيل ويرجع بها الوكيل على المشتري فان قال الوكيل للذي اكرهه لا اضمن شيئا
لانك انت امرتني ان ادفع اليه لم ينفعه ذلك شيئا لانه غير مكره على قبضه وقد كان له ان لا
يقبضه وانما ضمنه الذي اكرهه ببيعه وبكينونته في يده فان قال الوكيل حين ضمنه القيمة
انا اجيز البيع فيما بيني وبين المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فاذا ضمنت
قيمته كان لي الثمن قيل له لا يشبه هذا الغصب لانك في الاكراه انما بعت للمكره وقد
ملكه المشتري ببيعك فاذا ضمنت القيمة انتقض بيعك للمكره ولا يصير لك وانما بعته
له والغصب اذا ضمنته فانما بعته لنفسك ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بحبس
او قيد لم يغرم الذي اكرهه من هذا شيئا وكان له ان يضمن الوكيل في هذا الوجه كما
كان له ان يضمنه في الوجه الاول لان امره اياه ليس بامر فكانه باعه ودفعه بغير

امره ويرجع المشتري على المشتري بما ضمن ولصاحب العبد ان يضمن المشتري ان شاء قيمة العبد ويبرئ
الوكيل لانه لم يأخذه على انه له ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد بقتل والمسئلة على
حالها كان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد وان شاء ضمن الذي اكرهه
فان ضمن الذي اكرهه رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لم يرجع على الذي اكرهه
بشيء ولا ضمان له على الوكيل وان كان القوم مكرهين بوعيد بقتل والمسئلة على حالها
وقد مات العبد في يد المشتري من فعله ولا ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل وله
ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه قيمة عبده ولم يرجع على احد بشيء وان كانوا
جميعا مكرهين بوعيد بحبس او قيد لم يكن على الذي اكرههم ضمان وكان لمولى العبد ان
يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي على خصومته وليس للوكيل من ذلك شيء وان شاء
ضمن الوكيل القيمة ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان كان المولى اكره بوعيد بقتل
واكره الوكيل والمشتري بالوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد ان يضمن ايهم شاء قيمة
عبده فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري
بالقيمة التي ضمن وليس على الوكيل على الذي اكرهه شيء انما اكرهه بالوعيد بالحبس
والقيد وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة
التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء لانه امر الوكيل بالقبض والبيع والدفع الى المشتري
فلما امره بذلك واكرهه عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن عليه ضمان لان الذي اكرهه
انما ضمن للمولى باكراهه اياه على دفعه الى الوكيل فصار حين ضمنه كانه ملكه يومئذ
وان كان المولى والوكيل اكرها بالوعيد بالقتل واكره المشتري بالوعيد بالحبس والقيد
والمسئلة على حالها كان لمولى العبدين يغرم المشتري القيمة وان شاء غرمها
الذي اكرهه ولا شيء على الوكيل لانه مكره بالوعيد بالقتل وان ضمن الذي اكرهه القيمة
رجع بما ضمن على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء ولو كان اكره المولى
بالوعيد بالحبس والقيد واكره الوكيل بمثل ذلك واكره المشتري بالقتل والمسئلة
على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء فلا ضمان في العبد
على احد منهم الا الوكيل خاصة لان المولى قد كان يقدر على حبس عبده والوعيد
بالحبس والقيد مما ليس يضمن به الذي اكرهه ولا الوكيل الذي اخذه ولا ضمان على المشتري
لانه انما اكره بالوعيد بالقتل فهو لم يضمن رجع على الذي اكرهه ولو كان المولى
والمشتري اكرها بالوعيد بالقتل واكره الوكيل بالوعيد بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع
ففعل والمسئلة على حالها كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه القيمة وان شاء
ضمن الوكيل فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه اذن له في بيعه
ودفعه ولا يضمن الوكيل وان ضمن لم يرجع على الذي اكرهه بشيء لانه لم يكرهه بوعيد
بقتل ولا تلف ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان يوكل
هذا الرجل بان يهب عبده لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب
له فمات في يده بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له غير مكرهين فالمولى بالخيار ان

شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل القابض المعطي لانهما غير مكرهين وان شاء ضمن الذي اكرهه
فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له ولم يكن له على غيره
سبيل وان ضمن الذي اكرهه كان للذي اكرهه ان يضمن ان شاء الوكيل وان شاء الموهوب له
فان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل ولو كان اكرهه
المولى بوعيد بحبس او قيد والمسئلة على حالها لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان يضمن
قيمة عبده الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل لانه اذا اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي
اكرهه وغرم الوكيل لانه كانه اخذه بغير امره فوهبه لان الامر اذا اكره بالحبس على ان
يامر فكانه ليس بامره ويغرم ايضا الموهوب له ان شاء لانه اخذه على انه له فان ضمن
الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل بشيء ٥

باب ما يسع الرجل في الاكراه وما لا يسعه

ولو ان رجلا اكرهه عدو على ان ياكل هذه الميتة او لحم خنزير او يشرب خمرا فقيل له لنقتلنك
او لتفعلن ذلك فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه حتى قتل كان عندي آثما لان الله
تعالى قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الضرورة كاكل الطعام
والشراب في غير الضرورة الا ترى ان رجلا لو جاع جوعا يخاف منه الموت او عطش عطشا
يخاف منه الموت وعنده ميتة او لحم خنزير او عنده ما خالطه خمر فلم ياكل ولم يشرب حتى مات
وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا آثما فكذلك الذي قيل له لنقتلنك او لتفعلن
ذلك لان كلاهما مضطران وقد قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فهما مضطران جميعا وحالهما واحدة قال محمد وقد ذكر جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والى الدم ولحم
الخنزير فلم ياكل فمات دخل النار ؞ وذكر ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مسلم بن
صبيح عن مسروق قال من اضطر فلم ياكل ولم يشرب حتى يقتل او يموت جوعا
او عطشا فان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان يكون آثما ؞ ولو ان رجلا اكره فقيل له
لنقتلنك او لتكفرن بالله فابى ان يكفر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه لم يكن هذا
بآثم عندنا لان الكفر في هذا الموضع انما هو رخصة لموضع الاكراه فان قبل رخصة الله
وسعه ذلك وان لم يقبل حتى يقتل فهو افضل وكذلك لو ان رجلا قيل له لان صليت
لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان ترك ذلك يسعه فلما صلى
قتل كان عندنا في سعة من ذلك وان ترك الصلاة فهو ايضا في سعة وكذلك صوم شهر
رمضان لو قيل له وهو مقيم غير مسافر ان لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو
يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا ماجورا ولو افطر وسعه ذلك لان الفطر رخصة ؞ ولو مرض
مرضا يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان

عندنا آثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى
ان يفطر حتى قتل كان عندنا آثما لان الله تعالى قد احل الفطر في هذين الوجهين مفسرا
فقال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا وما وصفت قبله من
الاضطرار الى الميتة ولحم الخنزير والخمر سواء ؞ ولو ان عدوا قال لرجل لاقتلنك او لتاخذن
مال هذا الرجل فتعطينيه فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ان شاء الله
تعالى ماجورا ووسعه ان لا ياخذه وان اخذه فاعطاه اياه لم يكن عليه عندنا اثم والضمان
على الذي اكرهه ؞ ولو ان رجلا محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الصيد
فاكرهه على ذلك عدو او لصوص غالبون فابى ان يفعل حتى قتل كان عندنا ان شاء الله
ماجورا ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا على الذي
امره لانه غير محرم ولكني استحسن ان اجعل على كل واحد منهما جزاء ولو كانا في الحرم
جميعا وقد توعده بقتل وهما حلالان جميعا فالكفارة على الذي اكرهه وليس على القاتل
كفارة وان توعده بحبس فالكفارة على القاتل خاصة انما استحسن في المحرمين ان اجعل
على كل واحد منهما كفارة كما استحسن ان اجعل الدال والمشير الى الصيد وان كان الذي
جنى غيرهما وكذلك هذا فاما في الحرم فانما الكفارة على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد
بقتل لانه ضرورة فان كان اكرهه بوعيد بحبس فالكفارة على القاتل دون الذي اكرهه
ولو اكرهه بوعيد بقتل حتى يقتل رجلا خطأ فقتله كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه
والكفارة على الذي اكرهه وان كان وارثا حرم الميراث وليس على المكره دية ولا كفارة
ولا يحرم ميراثا ان كان وارثا ؞ ولو ان رجلا وجب عليه امر بمعروف ونهي عن منكر
فخاف ان فعل ان يقتل وسعه ان لا يفعل فان فعل فقتل كان ماجورا لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة وقد رخص فيهما اذا خاف على نفسه فلما قدم
على الخوف فذلك اعظم لاجره ؞ ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل على ان يزني فلم يسعه
ان يفعل وان كان محرما فسد احرامه وكانت الكفارة على الذي ولي الجماع دون الذي
اكرهه ؞ ولو ان امراة اكرهت على الزنا بوعيد بقتل فقيل لها لنقتلنك او لتمكنين من
نفسك وسعها ان تفعل فان لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم ان ذلك يسعها فهي عندنا في
سعة وان جومعت وهي محرمة فسد احرامها وكانت الكفارة عليها دون الذي
اكرهها كل امر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه احلال الا ان فيه رخصة للمكره فابى
ان ياخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة وان كان يعلم ان الرخصة تسعه
وكل امر احله الله تعالى عز وجل في منزلة الحل في الضرورة في الميتة ولحم الخنزير وفي
المرض وفي السفر حتى مات او قتل فهو آثم لان الاول الذي فيه الرخصة اراد بتركه
الرخصة ان يعز الدين فهو في ذلك ماجور وهذا الوجه الآخر قد احل الله تعالى
له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر وليس في ذلك اعزاز الدين لان الله تعالى
حين احله في تلك الحال صار بمنزلة ما احله الله تعالى في غير تلك الحال ومن لم يقبل
ما احل الله تعالى له صار عندنا آثما الا ترى ان رجلا محرما لو اضطر الى ميتة والى ذبح

صيد فاكله حل له عندنا اكل الميتة ولم يحل له اكل الصيد ما دام يجد الميتة لان الميتة حلال في الضرورة والصيد حرام جملة لم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها ولا يشبه ما احله الله في التنزيل لما رخص فيه لحال الضرورة الا ترى ان الله عز وجل حين رخص في الكفر في الاكراه لم يقل في كتابه انه حلال ولكنه قال من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله فاذا ذهب التعنف عن المكره ولم يقل انه احللت ذلك ولكنه رخص في ذلك والترك لذلك حتى يقتل افضل الا ترى ان خبيبا ابى ذلك حتى قتل فلم يعنف في ذلك وان عمارا فعل فرخص له في ذلك وقد جاء في الاثر ان الحمد في نفسه يوم القيمة في ظل العرش ان ابى الكفر حتى يقتل فالكفر في الضرورة رخصة والضرورة الى الميتة ولحم الخنزير حلال احله الله تعالى لمن تركه وقد احله الله تعالى له فهو عندنا آثم • ولو ان رجلا خاف على نفسه الموت من الجوع والعطش ومع رفيق له طعام وشراب فسأله من ذلك فابى ان يعطيه ذلك وهو يقدر على اخذه فاكله وشربه كان عندنا في سعة وكان عليه غرمه ولو بذله له بثمن مثل ما يشترى به مثله فابى ان ياخذه بذلك حتى مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا آثما • ولو ان رجلا قيل له دلنا على مالك والا قتلناك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا آثما لانه قد قيل من قتل دون ماله فهو شهيد ولو دلهم عليه حتى اخذوه وضمنوه له لان في دلالته اياهم عليه اعانة منه لهم على معصية الله تعالى فلذلك وسعه الا يدلهم حتى يقتل ٥

باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل

قال محمد بن الحسن اذا ادعت امراة على زوجها انه قذفها بالزنا فسال القاضي الزوج عن ذلك فجحد فاقامت المراة عليه البينة فزكوا في السر والعلانية فان القاضي يامر الزوج ان يلاعن امراته فان ابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدت علي الشهود بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن ولا يضربه الحد فان حبسه حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع مرات ثم قال لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها ثم شهدت المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وغضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ففرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي على ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيدا او محدودين في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه فتكون امراته وان كان قد قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا لان هذا اقرار منه بانه رماها بالزنا باكراه من القاضي على ذلك بتوعد بحبس فلما كان ذلك الاقرار منه باكراه القاضي ابطل ذلك الاقرار وصار بمنزلة من لم يقر الا ترى ان رجلا لو توعده السلطان بحبس او ضرب او قيد او نحو ذلك على ان يقر انه قذف هذا الرجل بالزنا فاقر بذلك لم يلزمه بهذا الاقرار

ثم

ثم كذلك لو اكره القاضي الزوج على اللعان بتوعده اياه بالحبس او بحبسه اياه حتى لاعن وشهد انه من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم علم القاضي ان ذلك الذي اكرهه عليه كان باطلا فانه يبطل اللعان فيما بينه وبين امراته ويبطل الفرقة التي كانت بينهما ويردها امراة له كما كانت ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يتهدده بحبس ولكنه قال له ان الشهود قد شهدوا عليك انك قذفتها بالزنا وقد قضيت عليك باللعان فالتعن لم يرده على هذا شيا فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان فالتعنت المراة ففرق القاضي بينهما ثم استبان للقاضي بعد ذلك ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد او محدودون في قذف او بطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج وامراته ويمضي الفرقة ويجعلها باينا من زوجها لان القاضي لما لم يتهدده بحبس ولا غيره حتى قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان هذا اقرارا منه بانه قذفها بغير اكراه فيلزمه ما اقر به من ذلك ويصير كانه اقر بقذفه اياها بعد ما يجحد الا ترى ان رجلا لو قال له القاضي ان الشهود قد شهدوا عليك انك قد قذفت هذا الرجل بالزنا واني قد قضيت له عليك بالحد فلم يرده القاضي فقال المقضي عليه اجل قد قذفته بالزنا ثم علم ان شهادة الشهود باطل ضرب الحد باقراره على نفسه بالقذف بالزنا • ولو تعدى عليه القاضي فقال شهدت عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك والا حبستك فاقر به ثم علم القاضي ان شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد باقراره انه قذفه لانه اكره على ذلك فكذلك ما وصفت لك من امر المتلاعنين في جميع ما وصفت لك اخر كتاب الاكراه ٥

باب بواب السير في ارض الحرب

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم على ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رايتم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون • محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى
سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين على ثلاثة
اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال
قلت ما كان راى علي بن ابي طالب في الخمس قال كان رايه مثل راي اهل بيته ولكنه كره ان
يخالف ابا بكر وعمر • محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحاق عن اسماعيل بن ابي امية عن عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا وان نقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا فابى ذلك عمر علينا • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي
القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا لاخوتنا بنو المطلب اليكم في النسب سواء اعطيتهم دوننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا • محمد
عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر انه قال كان يحمل الخمس في سبيل
الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك • محمد عن ابي يوسف عن
الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا
له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت
محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبدا له ابق فلحق
بالعدو وانفلت له فرس فاخذه العدو وظهر عليهم خالد بن الوليد فرد العبد
والفرس على ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • محمد عن ابي يوسف عن عبد
الله بن عمر ان عبدا لابن عمر اخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميتين ثم رده
على ابن عمر • محمد عن ابي يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب جعل
لاهل السواد الذمة • محمد عن ابي يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر
عن عمير مولى ابي اللحم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو
يقسم الغنيمة وانا مملوك فسالته ان يعطيني فقال تقلد هذا السيف فتقلدته
فجررته على الارض فاعطاني خرثي من خرثي المتاع • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق
عن اسماعيل بن امية عن عطا بن ابي رباح عن عباس بن عباس انه قال كتب اليه نجدة
يسال هل للعبد في المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن
عباس انه لا سهم للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في المغنم
حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان نزوج منه ايمنا
وان نقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا فابى ذلك علينا • محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي ومحمد بن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى امراة من اسلم يوم خيبر

قلادة من المغنم • محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر لا حق للعبد في المغنم وقال انما قسمة الغنيمة في ارض الحرب قال ابو يوسف
قال الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
بدر بعد ما قدم المدينة فساله عثمان ان يضرب له فيها بسهم قال نعم قال واجري
قال واجرك فساله ابن عبيد الله مثل ذلك فاعطاهما ذلك ولم يكن عثمان وطلحة
شهدا بدرا • اما عثمان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته رقية
التي تحته وكانت مريضة واما طلحة فكان بالشام وتوفيت بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم من بدر • محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الكلبي ومحمد بن
اسحق حدثنا عن اسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة ببشرى بفتح
بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام وامية بن خلف قال
قلت احق هذا يا ابت قال اي والله يا بني • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بعد
ما انصرف من الطائف بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض واجرى حكمه عليها
فكانت الغنيمة في المدينة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل ان يخرج
منها وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وقد كان قد افتتحها • محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس سهمان وللراجل سهم يوم بدر قال محمد قال ابو يوسف حدثنا بذلك
محمد بن اسحق والكلبي • محمد عن ابي يوسف عن الجويبر عن الضحاك عن مزاحم ان ابا
بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فراوا ان يجعلوه في الخيل
والسلاح • محمد عن ابي يوسف عن ابن اسحق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
انه كان في مسلحة فضرب البعث فجعل ابراهيم وتعنه • ابو يوسف عن صالح عن
شيخ عن ابي اسحاق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال
يضرب علينا البعوث فيفرض على الخمسة خمسة او ستة او سبعة ويجعل القاعد
للشاخص ذلك الجعل قال منهم من يجعله في الكراع والسلاح فلا باس به وما صنع
من ذلك في متاع البيت ولا خير فيه • محمد عن ابي يوسف عن من حدث عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا باس بالجعائل • محمد عن ابي يوسف عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
الهندي عن عمر بن الخطاب قال تغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس
القاعد • محمد عن ابي يوسف عن شيخ عن ميمون بن مهران انه قال لا باس بالجعائل
واكره ان يا خذ جعلا ويجعل اقل من ذلك ويستفضل • محمد عن ابي يوسف عن عبد
الرحمن بن عبد الله البجلي ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة فنزع
عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل هذا ولكنا نجعل من اموالنا للغازي • محمد
عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم انه فتح قرية بالمغرب فقام وخطب في اصحابه فقال لا احدثكم الا
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه • محمد
عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن من شهد المسهم قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة قال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم يكن له
عانة فخلوا سبيله قال الذي حدث ابا الزبير فكنت ممن لا عانة لي فخلوا عني • محمد
عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء • محمد عن ابي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا المشركين اسيروا واستحيوا شرخهم يعني به الصبيان • محمد عن ابي يوسف
عن يحيى بن ابي انيسة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل حديث ابي حنيفة • محمد عن ابي يوسف عن اشعث عن سوار عن ابن سيرين
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة سيفا او فرسا
او درعا او غير ذلك • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق والكلبي ان سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي • محمد عن ابي يوسف عن الكلبي
وابو اسحاق انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لي من فيئكم ولا مثل
هذه الوبرة لوبرة اخذها من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط
فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط
شعر فقال اخذت هذه الكبة لاخيط بها بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نصيبي منها فهو لك فقال اما اذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها • محمد عن ابي يوسف عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
ومات فاعطوا المسلمين بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم
عن ذلك • محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن اسامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا
يوضع ربا عباس بن عبد المطلب محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الله عن الحكم بن مقسم عن ابن
عباس مثله • محمد عن ابي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن زياد بن علاقة ان عمر
ابن الخطاب كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن
اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بعث ابو بكر عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة رجل مددا
لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن امية المخزومي الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير
فاشركهم في الغنيمة ونفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث • محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رسول صلى الله عليه وسلم
استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا • محمد عن ابي

يوسف عن جويبر عن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة حسنا
قال من هؤلاء قالوا انهم كذا وكذا قال لا نستعين بالكفار • محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ان رجلين
مشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغز
معنا الا من كان على ديننا فاسلما • محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان ابا بكر
كتب اليه في اسير من الروم وكتب اليه ان لا تفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب
ولكن اقتلوه او يسلم • محمد عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن ابي
رباح انهما قالا في الاسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه وقال ابو يوسف ليس قول الحسن
وعطاء هنا بشيء • محمد عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في ارض العدو • محمد عن ابي يوسف
عن اشعث بن سوار عن محمد بن خالد قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل خمس طعام خيبر
قال لم يخمس وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج شيئا اخذ قدر حاجته • محمد عن ابي يوسف
عن جويبر عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير • محمد
عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه نهى ان يدخل المصحف ارض
العدو • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر والزهري واسماعيل
ابن امية عن يزيد بن هرمز انه قال انا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت
تسألني عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان لك
ذلك وكتبت الي تسألني عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يرضخ لهن بسهم وزاد اسماعيل بن امية في الحديث وكتبت الي تسألني عن العبيد
هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب
اليه في العبيد كما كتب اليه في النساء وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم قال
اذا احتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم • محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم اولهم ويرد عليهم اقصاهم محمد عن ابي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رجلا لبعير له كان المشركون اصابوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد
القسمة اخذته بالقيمة • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل الشهر واقام عليها
اربعين يوما وفتحها في صفر يعني الطائف • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ فسخه قول الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو يوسف وكذلك قال ابو حنيفة قال
ابو يوسف اما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ محمد بن الحسن قال ابو يوسف ليس

يوخذ قول الكلبي محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم والله اعلم

باب الجيش الذي غزا اهل الحرب

اذا غزا الجيش ارض الحرب فاذا كانت ارضا قد بلغتهم الدعوة فانهم دعوهم ايضا فحسن
وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا باس بان يحرقوا حصونهم
بالنار او يغرقوها بالماء فاذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في ارض الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها
الى دار الاسلام قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام وعلف
فاحتاج رجل فاكل من ذلك الطعام واعلف دابته من ذلك العلف قال لا باس بذلك
قلت وان كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين على ان ياخذ منه شيا فيقاتل
به بغير اذن الامام قال لا باس بذلك ولكن ليرده في الغنيمة اذا انقطعت الحرب قلت
لم رخصت له في الطعام والعلف قال لانه قد بلغنا في ذلك اثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان القوم اصابوا يوم خيبر طعاما فاكلوا منه قبل ان يقسم فالعلف
عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل ولا بد له من ذلك قلت
فلم رخصت له في السلاح بان يقاتل به قال ارايت رجلا من المسلمين لو رماه المشركون
بسهم فاخذه فرماهم به او ضربه رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل يكره ذلك
قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجال ان ينتفع
بشي قبل ان يقسم الغنايم قال اكره له ذلك قلت فان احتاج الناس الى الثياب والمتاع
والدواب هل ينبغي للامام ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال فان
احتاجوا الى ذلك فلا باس بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره لهم قسمته
قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار
الحرب شركوهم في تلك الغنيمة قلت ارايت السبي هل يقسمهم الامام قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم قال لا قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس
عن ذلك اغنيا قال لو رخصت في بيعها لرخصت له ان يقسمه بينهم قلت فكيف
يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل حمولة حمل ذلك عليها وان لم يكن فضل نظر
هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فان وجد معهم فضل حملهم معهم بطيبة انفسهم
قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم
احملهم على هذا اولئك الخواص قال نعم ان طابت انفسهم حمل على دوابهم والا اكرهم
واستاجرها من يحملها واما السبي فانه يمشيهم ان كانوا يطيقون ذلك قلت
فان لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال ويترك النساء والصبيان واستاجر لهم من يحملها
وقال محمد ان قسموها في دار الحرب فهو جايز لان الفقها قد اختلفوا فيه قلت
ارايت المسلمين اذا اصابوا غنايم فيها غنم او دواب او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها
الى دار الاسلام او سلاحا فلم يطيقوا حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال اما

ما كان من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من دابة او شاة فليذبحوا ذلك ثم
ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم ان يمثلوا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم ان يتركوا شيا من ذلك
ينتفع به اهل الحرب قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم
من سلاحهم ومتاعهم قال نعم قلت فهل يكره للمسلمين ان يخربوا ما مروا به من قرى
اهل الحرب قال لا بل اراى ذلك حسنا الا ترى الى قوله تعالى في كتابه ما قطعتم من لينة
او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من
ذلك وكان فيه كبت وغليظ للعدو قلت ارايت الامام اذا ظهر على ارض من ارض العدو
فاستاجروها ايقسم الامام الارض كما يقسم الغنيمة قال الامام في الارض بالخيار ان شاء
خمسها وقسم اربعة اخماسها بين الجند الذين افتتحوها وان شا تركها كما ترك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارض السواد قلت اوتركها واهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم بلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله فعل ذلك والله اعلم

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه
وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت بكم يضرب
للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل سهم قلت
فالبغال عندك والراجل سوا قال نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سوا قال نعم
يضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس بسهمين قلت ولم يضرب للفارس
بسهمين وللراجل بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل
للراجل بسهم قلت ارايت الرجل اذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فينفق
فرسه او عقر فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد عليه فرس مكتوب في الديوان
او اشترى فرسا قبل ان يدخل دار الحرب ثم ينفق في الدار يضرب له بسهم فارس قال نعم
قلت ارايت ان كان في الديوان راجلا ودخل دار الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا
فقاتل عليه فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له الا بسهم
راجل قلت ارايت القوم يغزون في السفن ويحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل
فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين
وللراجل بسهم قلت ولم والفارس والراجل في البحر سوا قال ارايت لو كانوا مقيمين
في عسكر من اهل الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنايم اما كنت للفارس بسهمين وللراجل
بسهم قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت الرجل يموت في دار الحرب او يقتل
بعد ما غنموا الغنيمة قبل ان يحرزوها ويخرجوا الى دار الاسلام هل يكون نصيبه

منها ميراثا قال لا قلت لم قال لانه مات قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام قلت فان مات بعد
ما تخرج الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال نعم قلت ارايت الجيش اذا غزوا اهل
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوها الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى اخرجوها الى دار الاسلام هل يشاركوهم فيها قال نعم قلت ارايت العبد اذا قاتل
مع مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب
قلت ارايت الرجل من اهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم ايضرب له في الغنيمة
بسهم قال لا ولكن يرضخ له قلت ارايت المراة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع
الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ لها قلت ارايت سوق العسكر
هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء او يرضخ لهم قال لا اضرب لهم بسهم ولا ارضخ لهم الا ان
يقاتلوا فيضرب لمن قاتل بسهم قلت ارايت العبد يكون مع مولاه فيخذله هل يرضخ
له قال لا قلت ارايت الرجل يكون له فرسان بكم يضرب له قال لا يضرب له الا
بسهم رجل وفرس فان قسمت لفرسين قسمت لثلاثة واكثر من ذلك واكره ان افضل بهيمة
على رجل مسلم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضرب له بسهم فرسين لا يزاد على
ذلك قلت ارايت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت ارايت المجنون
المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت ارايت الرجل يشهد القتال فيخرج
فيكون جريحا مريضا حتى يفتح على الناس وتخرج الغنيمة الى دار الاسلام هل يضرب له
بسهم في الغنيمة قال نعم قلت ارايت السرية تخرج من الامام من العسكر فيغنم
اهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا
قال نعم يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين اهل العسكر والسرية قلت
ارايت الرجل يوسر في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون
معهم ولا يلقوا قتالا حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام هل يشاركهم فيها قال نعم
ويضرب له بسهمه قلت وكذلك رجل من المشركين اسلم ولحق بعسكر المسلمين قال اما
هذا فلا يضرب له الا ان يلقى المسلمين بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم قلت
من اين اختلف هذا والاول قال لان الاول كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم
حتى اسر ولو ان عبدا جنى جناية او افسد متاعا فلزمه دين ثم اسره العدو ثم اسلموا
فهو لهم والجناية باطل والدين يلحقه ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم او اصابه
المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن
فان الجناية والدين يلحقانه وكذلك لو وهبه اهل الحرب او اشتراه منهم لزمه ذلك الدين وبطلت
الجناية وان كانت الجناية قتلا عمدا لم يبطل عنه في حال من ذلك قلت ارايت الرجل التاجر
يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل قد اسلم ولحق هذا الرجل التاجر
وهذا الذي قد اسلم بعسكر المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما اصابوا قبل ذلك قال
لا قلت فان لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهم فيما اصابوا او فيما
كانوا اصابوا قبل ذلك قال نعم قلت وكذلك اهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين

في كل

في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الاسلام فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب
ويلحق بعسكر المسلمين قال نعم

باب القتل والخروج بشيء والغنيمة وفيها الشركة

قلت ارايت الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه هل ينبغي للامام ان ينفله اياه قال ليس للامام
ان ينفل احدا بعد ما اصابه قلت لم قال لانها قد صارت في الغنيمة للمسلمين ولا
ينبغي للامام ان ينفل شيئا من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لانها قد صارت للمسلمين
وانما يكون النفل قبل احراز الغنيمة قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل ان يقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له وكان يستحب ذلك ليحرضهم
على القتال • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذلك قلت ارايت الرجل ياخذ
العلف من الغنيمة فيفضل معه فضل ما يخرج الى دار الاسلام ما يصنع به قال ان كانت
الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه وتصدق به قلت فان كان
اقرضه رجلا من الجند وهو في ارض الحرب قال لا ينبغي ان ياخذ منه شيئا

باب السبايا يعتق

قلت ارايت الرجل الجندي اذا اعتق الغلام او الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت
ولم وله فيها نصيب قال لانه لا يدري لعله نصيبه حيث يقع قلت فلو وطئ جارية من الغنيمة
فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر وتكون الجارية
وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه • قلت ارايت الرجل
اذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها قال لا قلت لم قال لان له فيها نصيبا قلت وكذلك
لو سرق منها عبده وانما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع ايضا
قلت وكذلك ابوه او امه او ولده او امراته او اخوه او ذو رحم محرم منه قال نعم لا قطع
عليهم • قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت فوقع السبي منهم بين القوم من اهل عرافة
او اهل راية فاعتق احد منهم عبدا او امة هل يجوز عتقه قال نعم اذا كانوا مائة او اقل
من ذلك ولست اوقت في هذا وقتا قلت فيكون هذا بمنزلة العبد يكون بين الشركاء
فيعتقه بعضهم قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب الاول اذا اعتق قبل
القسمة لم يجز قال هما في القياس سواء غير اني استحسن في الباب الاول اذا اعتق
قبل القسمة لا يجوز وتركت القياس فيه • قلت ارايت الجند اذا سبوا امراة ثم سبوا
زوجها بعدها بيوم او بيومين ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت فان كان
بين سبيهما اكثر من ذلك ما تحيض فيه ثلاث حيض وقد حاضت في ذلك ثلاث حيض
واسلمت غير ان الجند لم يخرجوا من ارض الحرب حتى سبوا زوجها ثم اسلم ايكونان على نكاحهما
قال نعم قلت لم قال لانهما لم يخرجا من دار الحرب الى دار الاسلام بعد فهما
كهيئتهما لو سبيا جميعا قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت

قال نعم قلت لم فلو سبي احدهما الزوج او المرأة فاخرج الى دار الاسلام ثم سبي الاخر بعد
ذلك قال لا يكون بينهما نكاح قلت لم قال لانا اخرج احدهما الى دار الاسلام وقبل صاحبه
انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان هذا كذا قال ارأيت لو وقعت المرأة في سهم
رجل منهم فاسلمت اما كان له ان يطأها ان شاء او يزوجها ان شاء قلت بلى قال اولا
ترى ان عصمتها قد انقطعت وان زوجها الذي كان في دار الحرب لو كان على
النكاح ولم تنقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا ان يطأها وان يزوجها وانما حل
هذا لان عصمتها قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا ان هذه الآية قوله
تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في المرأة تسبى ولها زوج
فيستبريها مولاها بحيضة ثم يطأها وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ونهى ان يوطأ منهن غير ذوات الاحمال حتى يستبرئن
بحيضة قلت ارأيت الغنيمة اذا اصاب الرجل منها متاعا او ثيابا او دابة او سلاحا
قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك منه قال اذا اصابه صاحبه قبل ان
يقسم اخذه بغير شيء وان كان قد قسم فهو احق به بالقيمة قلت فان ادعى شيئا
من ذلك فهل يصدق قال لا الا ببينة قلت فان كان الذي اصيب له دنانير
او دراهم وفلوس فقامت له عليها البينة قال ان اصابها قبل ان تقسم اخذها
وان اصابها بعد ما قسمت فلا سبيل له عليها قلت لم قال لانها دنانير
ودراهم وفلوس ولا يأخذها حتى يعطي مثلها والذي يأخذ مثل الذي يعطي قلت
فان كان عبدا فابق الى الدار ثم اصابه المسلمون فاحرزوه فوجده في الغنيمة
بعد القسمة او قبلها قال اذا كان ابقا فوجده مولاه قبل القسمة او بعدها
اخذه بغير شيء وبغير قيمة قلت ولم قال لان المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد
الآبق اليهم كالذي يأسرونه اسيرا ويحرزونه قلت فاذا وجد عبده ابقا في يد رجل قد
اصابه في الغنيمة فاخذه هل يعوض الذي اخذ منه العبد شيئا قال نعم يعوضه الامام
قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فان لم يصب الرجل عبده الآبق في يدي الرجل الذي
قد اصابه في الغنيمة ولكن اصابه في يدي رجل اشتراه شراء من اهل الحرب قال اذا
كان عبده ابقا اخذه بغير شيء من المشتري لانه ما وجده لان اهل الحرب لم يحرزوه والآبق
لم يحرز وليس الآبق كالعبد يأسرونه وان كان عبده اسره المشركون اسيرا فوجده في يدي
رجل قد اشتراه من اهل الحرب فهو احق به بالثمن ان شاء وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ابق فاخذوه اسيرا في دارهم بعد الاباق فانه يأخذه بالثمن
في الوجهين جميعا قلت فان كان اهل الحرب اسروه اسيرا فوهبوه لرجل ثم وجده
مولاه في يده قال يأخذه من الموهوب له بقيمته قلت فان كان الذي هو
في يده اشتراه من اهل الحرب بشيء من العروض او بشيء من الكيل او الوزن فوجده
مولاه في يديه بكم يأخذه قال يأخذه بقيمة تلك العروض الذي اشتراه بها قلت
وان كان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن قال يأخذه بمثل كيل ذلك ووزنه قلت فان كان

الذي هو في يده قد باعه من غيره هل يأخذه قال ان شاء اخذه وان شاء تركه ويحلف الذي هو
في يديه لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فان اقام المولى بينة انه اشتراه باقل من ذلك
قال اخذ ببينة المولى قلت فان اسر المشركون عبدا فباعوه من رجل من المسلمين
بالف درهم ثم اسروه ثانية فباعوه بخمسمائة درهم من رجل اخر ثم ان الاولين ظفروا به جميعا
ايهما يكون احق بان يأخذه بخمسمائة درهم فاذا اخذه قيل للمولى الاول ان شئت
ان تأخذه بالف وخمسمائة فخذه وان شئت ان تتركه فاتركه قلت ولم كان هذا هكذا
وكان الاخر احق به من الاول قال لان هذا الاخر قد نقد فيه الف درهم فهو احق به
ولو قضينا به لمولاه الاول بخمسمائة درهم بطل ما له هذا الذي نقد الفا قلت ارأيت
ان وجده مولاه الاول في يدي هذا الذي اشتراه بالف هل عليه سبيل قال لا قلت لم
قال لا الا ترى انهما اذا اجتمعا اخذه مولاه الاخر الذي اشتراه بالف درهم وجعلناه
احق بان يأخذه بخمسمائة ثم يأخذه مولاه الاول بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم ان شاء وقال ابو يوسف ومحمد لو ان عبدا جنى جناية خطأ او افسد متاعا
فلحقه دين فاسره العدو فاسلموا عليه قال الجناية باطل والدين يلحقه قلت وان لم
يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل او اصابه المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه
فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن قال الجناية والدين يلحقانه جميعا قلت وان كانت
الجناية قتل عمد قال لا تبطل عنه بشيء من هذه الحالات قلت ارأيت الرجل اذا اسر العدو
عبده او اصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع في سهم رجل منهم فاعتق منهم العبد
او دبره او كانت امة فوطئها فعلقت منه او استهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل
قال لا وانما يكون احق به اذا وجده قبل ان يستهلكه قائما بعينه فيأخذه بقيمته
ان شاء قلت ارأيت ان وجد الامة قد زوجها الذي هي في يده رجلا ايأخذها بقيمتها
قال نعم قلت ايفرق بينها وبين زوجها قال لا ولكنها على نكاحها ولا سبيل له على العقر
قلت ارأيت ان كانت الامة قد ولدت من زوجها ايأخذها ويأخذ معها ولدها قال
نعم قلت لم قال لانه منها وهو شيء قائم بعينه قلت فان كان المولى قد اعتق الولد او باعه
فاكل ثمنه فاستهلكه او كان عبدا فاكل غلته قال يقال للمولى الجارية ان شئت ان تأخذها
بالثمن فخذها وان شئت ان تتركها فاتركها قلت فان كان مولاها قد تزوجها فاخذ عقرها
او لم يتزوجها ولكن قطعت يدها فاخذ ارش يدها هل يأخذ من عقرها او من ارش يدها
شيئا قال لا قلت لم قال لانه لو كان له ان يأخذ الارش والمهر كان له ان يأخذها
اذا انتقصت بعيب ويطرح عنه حصة ما نقصها ذلك وهذا لا يكون ولا ينبغي عندنا شيء
قلت فلو ان صاحبا اشتراها من العدو بالف درهم ثم عميت او اصابها نقص نصف قيمتها
ثم جاء مولاها الاول لم يكن له ان يأخذها الا بجميع الثمن او يدع قال نعم ليس له غير ذلك
قلت ارأيت ان اعتقها المشتري هل تعتق قال نعم قلت ولم اجزت عتقه وهي لغيره قال
ليست لغيره ولكنها له غير ان مولاها الاول ان جاء فهو احق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري
ان يطأها وهو يعلم قصتها قال نعم قلت فلو ان جارية سباها العدو ومولاها معه

يتيم فاشتراها رجل اكان للوصي اليتيم ان ياخذها بالثمن قال نعم قلت فهل للوصي ان ياخذها
لنفسه قال لا انما له ان ياخذها لليتيم فاما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد اذا اشترى
جارية لابنه وهو صغير قال نعم. قلت ارايت الجارية تكون رهنا بالف درهم وذلك قيمتها
فيسبيها العدو فيشتريها رجل بالف درهم ايكون مولاها احق بالثمن قال نعم قلت فاذا اخذها
مولاها هل تكون رهنا على حالها الاولى قال لا الا ترى ان مولاها انما افتكها بالف درهم فهذا
بمنزلة جناية جنتها فابى المرتهن ان يفديها وفداها الراهن ولكن للمرتهن ان يؤدي الثمن
الذي افتكها به المولى الى المولى ان كان اقل من الدين وياخذ الجارية فتكون رهنا على حالها
عند المرتهن وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها قلت ارايت الرجل تكون عنده الجارية
وديعة او العبد او يكونان عنده باجر او عارية فيغلب العدو على ذلك فيحرزونه ٥
فيشتريه منهم رجل اياخذه الذي كان في يديه عارية او وديعة او باجر قال لا حق له فيه

باب الشراء والبيع في دار الاسلام والحرب

قلت ارايت جارية سباها العدو وقد كان مولاها زوجها قبل ذلك ثم اشتراها رجل
من المسلمين فخرج بها الى دار الاسلام وهي على دينها لم تتحول عنه اتكون هي وزوجها على نكاحهما
قال نعم قلت ولا ينقضه السبي اشد من بيع مولاها لو باعها فلو باعها من رجل كان على نكاحهما
قلت ارايت الرجل التاجر من المسلمين يكون في دار الحرب فيغنم المشركون فيصيبون غنائم
من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك ايحل لذلك التاجر ان يشتري من اولئك الرقيق جارية
فيطاها او دابة فيركبها وهو يعلم بذلك او طعاما ياكله وهو يعلم بذلك قال نعم ولكن
اكره ان يطا جاريته حتى يخرجها قلت ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل قال لانهم احرزوهم
فصاروا لهم الا ترى انهم لو اسلموا عليهم كانوا لهم وكذلك لو صالحوا او صاروا ذمة كانوا لهم
قلت ارايت ما كان من انسان حر او ام ولد او مدبر او مكاتب فاحرزوه ثم اسلموا عليه
او صالحوا فصاروا ذمة قال هذا يرد على حاله الحر حرا كما كان وام الولد ام ولد كما كانت
والمكاتب مكاتب كما كان قلت وكذلك لو اسلموا وباعوه قال نعم قلت ويرد على اهله
بغير شيء قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى مكاتبا من اهل الحرب قد كانوا اسروه
او حرا اسروه او امراة ثم خرج به الى دار الاسلام كان يكون الحر حرا كما كان والمكاتب مكاتبا
كما كان ويذهب مال التاجر قال لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما امراة بثمنها
ويعودان الى حالهما كما كانا. قلت ارايت اهل الحرب اذا اسروا اسيرا من المسلمين والاسير
عبد من عبيد المسلمين فباعه مالكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه هل يجوز عتقه
قال نعم قلت لم قال الا ترى انه لو باعه من مسلم فاعتقه جاز عتقه وانهم لو اسلموا
عليهم كان لهم قلت فلو اشتراه رجل من اهل الحرب ثم اسلم فخرج الينا باهله وماله
مسلما هل يكون العبد له قال نعم قلت افياخذه مولاه بالثمن قال لا قلت لم قا
ل ارايت لم قال هو بمنزلة لو اسلم اهل الدار عليه كان لهم ما اسلموا من ذلك قلت فلو
خرج مولاه مستامنا ولم يسلم والعبد معه يريد ان يبيعه اكان مولاه احق به بالثمن

قال

قال لا قلت لم قال ارايت لو صالح عليه اهل الدار وكانوا ذمة هل كان يكون لهم ما صالحوا عليه
من ذلك قلت نعم والمستامن منهم وهم سوى غيرانهم يجبرون على بيع ما كان في ايديهم من عبد
او امة مسلمة ٥

باب ما يصلى عليه من السبايا

قلت ارايت الغنيمة اذا اقتسمها اهل العسكر بعد ما اخرجوها الى دار الاسلام فوقع في سهم
رجل منهم مسلم صبي او صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الاسلام حتى مات هل يصلى عليه قال
ان كان معه ابواه كافرين او احدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وان اسلم ابواه او احدهما
ثم مات الصبي صلي عليه وان اخرج الاب من ناحية والابن من ناحية معا ثم مات الصبي لم يصل
عليه وان اخرج الاب والام والصبي فانه لا يصلى عليه لانه انما خرج الاب كافرا وان اخرج الصبي
اولا ثم اخرج الاب اخرا صلي عليه وانما انظر الى الخروج ولا انظر الى غير ذلك ولو كان ابواه في دار
الحرب ثم مات بعد ما اخرج الى دار الاسلام وقبل ان يصف الاسلام صلي عليه قلت
فان كان ابواه قد اخذا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وابوه كافر هل يصلى عليه اذا
مات قال لا يصلى عليه قلت فان مات ابوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا
قلت لم قال لانه على دين ابيه ما لم يقر بالاسلام او يصفه قلت فان كان ابواه في دار الحرب
ثم مات قبل ان يصف الاسلام ايصلى عليه قال نعم قلت لم قال لانه قد وقع في يد المسلمين
وادخل في دار الاسلام فصار بمنزلة المسلم فمن ثم صليت عليه قلت فان كانت الجارية
توطا مثلها المولاها ان يطاها قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا ولم تقر بالاسلام ولم تصفه
وقد جعلتها توطا ويصلى عليها قال لانها قد صارت في ايدي المسلمين الا ترى انك لو ابتعتها
المسلم من اهل الذمة قلت فان كانت جارية قد ادركت او غلاما قد ادرك ولم يقرا بالاسلام
ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليهما قال لا قلت ولا توطا الجارية قال لا توطا اذا كانت
من غير اهل الكتاب قلت ارايت السبي انهم كانوا كفارا فيهم الرجال والنساء اكره ان يباعوا من اهل
الذمة وقد عرض عليهم الاسلام فابوا ان يسلموا قال لست اكره ذلك وان لم يعرض عليهم الاسلام
ولكن احب الي الا يفعل ذلك قلت افتكره ان يباعوا من اهل الحرب قال نعم قلت لم قال
لانهم دخلوا دار الاسلام فصاروا ذمة فاكره ان يعودوا الى دار الحرب فيكونون قوة لاهل الحرب
على المسلمين

باب من يقتل من اهل الحرب اذا سبوا وما يحرق وما يخرب به حصونهم

قلت ارايت الامام اذا سبى السبايا وفيهم الرجال فاتي بهم الامام وهو في دار الحرب ايقتل الرجال
كلهم او يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الامام ان شاء اخرجهم وقسمهم وان شاء قتلهم
قلت فاي ذلك افضل قال ينظر اي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله قلت فان كان قتلهم
خيرا للمسلمين قتلهم قال نعم قلت فان اسلم الرجال كلهم ايحل ان يقتلهم قال لا يقتلهم
اذا اسلموا ولكنهم فيء يقسمهم بين المسلمين قلت فان لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا انا نا
فتادى قوم من المسلمين قد كنا امناهم هل يصدقون قال لا قلت لم قال لانهم اخبروا بذلك

عن الغنيمة قلت فان شهد قوم على طائفة اخرى من الجند عدول انهم امنوا هؤلاء الاسارى وهم ممتنعون هل تجوز شهادتهم قال نعم قلت ارايت الاعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون اذا احدروا اسارى او اصابهم الجند في الغارة قال لا يقتلون قلت فهل يرسل الماء على مدينة من مداين اهل الحرب او تحرق بالنار او يرمون بالمجانيق وفيها العباد والنساء والشيخ الكبير والصبيان قال نعم افعل ذلك بهم كله قلت وكذلك ان كان في ايديهم اناس من المسلمين اسرى او تجار قال نعم وان كان فيها اولئك فلا باس ان يفعل بهم هذا كله قلت لم قال لو كان يكف عن اهل الحرب لشيء مما ذكرت لم يقاتلوا اذا ابدا لانه لا تخلو مدينة من مداينهم ان يكون فيها بعض ما ذكرت قلت فان حاصر المسلمون مدينة فقاموا العدو على سورها ومعهم اطفال من اطفال المسلمين يتترسون بهم احل للمسلمين ان يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم ولكن يتعمدوا به اهل الحرب ولا يتعمدوا به اطفال المسلمين قلت ويحل للمسلمين ان يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدون بذلك الاطفال قال نعم قلت فما اصاب المسلمين من ضربهم بالمنجنيق وضربهم بالنبل وارسالهم الماء وتحريقهم بالنار من اطفال المسلمين او رجل من المسلمين او امراة من اهل الحرب او صبي او شيخ كبير من اهل الحرب او اعمى او مقعد او معتوه هل عليهم في شيء من ذلك دية او كفارة قال لا ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة

باب الرجل يدخل دار الحرب تاجرا فيرى امته او يغصبهم اياها او غيرها من نسائه او متاعه

قلت ارايت الامة للرجل المسلم اذا اصابها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجرا بامان ايحل له ان يغصبهم اياها قال اكره له ذلك قلت وتكره ان يطاها ثم قال نعم اكره له ذلك قلت لم قال لانهم قد احرزوها قلت فان كانت حرة او ام ولد او مدبرة او امراته اذا كانت حرة قال كل شيء من هذا فلا باس ان يسرقه منهم او يغصبهم اياه ويطا ام ولده ومدبرته وامراته لان هذا كانت حرة الا ترى انهم لو اسلموا على ما في ايديهم كانت الامة لهم لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وام الولد والمكاتبة مردودات الى اهاليهن ولا يطا المكاتبة اذا لم تكن امراته او لا ترى ان المسلمين اذا اصابوا ذلك في ايديهم فوجد رب الامة امته قد اقتسمت لم ياخذها منهم الا بقيمتها او يدعها ولو وجد مولى المدبرة وام الولد والمكاتبة هؤلاء اخذهم بغير شيء وليس يقع على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة ولا على ام الولد شيء والامة تباع وتسبى قلت ارايت ان اسر هذا الرجل وامته اله ان يسرق امته قال نعم قلت ولم وهو اذا دخل دارهم بامان لم يكن له ان يقربها قال لانه اذا دخل بامان لا يحل له ان يغدر بهم ولا ينقض عهده ولا يغدر بهم وكان عليه ان يفي لهم كما يوفون له فاذا كان اسيرا في ايديهم ليس بمستامن فله ان يقتل منهم ما استطاع ويسرق من اموالهم ما استطاع

باب الرجل من اهل الحرب يسلم على ماله وارضه وولده ثم يظهر على تلك الارض

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم

ان

ان يتركوا له وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولده صغيرا فهم على دينه لا يسبون وما كان كبيرا فانهم يسبون ويكونون فيئا قلت فما حال ارضه ودوره قال هي فيء للمسلمين قلت من اين اختلف الارض والمال قال لان المال يحول ويقدر ان يخرجه من دار الحرب والارض ليست كذلك قلت فما ترى في امراته وهي كافرة وهي حامل قال وما في بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم قلت لم وابوه غير كافر قال لان امه كافرة وقد صارت فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها قلت ارايت لو خرج رجل من اهل الحرب مستامنا فلما دخل دار الاسلام بدا له ان يسلم فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار وفيها اهله وماله وعياله قال هم فيء اجمعون قلت لم قال لانه انما اسلم في دار الاسلام قلت ولو انه اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان ما حال اهله وعياله وماله اذا ظهر عليهم المسلمون قال هم فيء اجمعون الا اولاده الصغار فانهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت فان كان قد اخذ شيئا من ماله فاستودعه رجلا من اهل الحرب ما حال ذلك المال قال هو فيء للمسلمين قلت فان كان استودعه رجلا من اهل الذمة كان تاجرا في دار الحرب او استودعه رجلا مسلما ما حال ذلك المال قال يرد على صاحبه قلت من اين اختلف هذان والحربي قال اذا كان ماله عند مسلم او ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب واما اذا كان في يد رجل من اهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يحرزه قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يدخل دار الحرب بامان فيشتري هناك ويبيع فيصيب مالا ورقيقا وارضا ودورا ثم يظهر المسلمون على ذلك كله وعلى تلك الدار ما حال ما في يديه من ذلك المتاع او رقيق او مال قال اما ما كان في يديه من متاع او رقيق او مال فهو له لا سبيل لهم عليه واما ما كان من دور او ارضين فهو فيء كله وكذلك ما كان اودع حربيا او غيره فانه لا يكون له ويكون فيئا قلت ارايت ما كان من رقيق كثير قد قاتل المسلمين ايكونون فيئا قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يدخل دار الحرب بامان فيشتري صبيا فيعتقه او صبية فيعتقها ثم يخرج ويتركهما فيها فيكونان كافرين ثم يظهر المسلمون على تلك البلاد ايكونان فيئا قال نعم قلت ولا ترى عتق المسلم احرارا لهم قال لا قلت ولم قال لان عتق المسلم في دار الحرب ليس بعتق ه

باب الرجل يؤمن اهل الحرب

قلت ارايت الرجل التاجر يكون في دار الحرب او الاسير فيؤمنهم الاسير او التاجر هل يجوز امانهما قال لا قلت لم قال لانهما في دار الحرب غير ممتنعين منهم قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ثم امنهم كان امانه باطلا قال نعم قلت ارايت الجند من المسلمين اذا حاصروا مدينة واهل المدينة ممتنعون فعمد رجل من المسلمين فامن اهل تلك المدينة هل يجوز امانه قال نعم قلت فما بال اهل تلك المدينة قال يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فان ابوا عرض عليهم اعطاء الجزية فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم وان ابوا ذلك الحق بامانهم ثم قوتلوا قلت وكذلك لو امنتهم امراة من المسلمين قال نعم بلغنا ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت ابا العاص

ابن الربيع زوجها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم امانها وبلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم قلت العبد اذا امن اهل يجوز امانه كما ذكرت من الرجل والمراة
قال اذا كان يقاتل مع مولاه فامانه جائز وان كان لا يقاتل مع مولاه فانما هو خادم
يخدم مع مولاه فامانه باطل وقال محمد بن الحسن امانه جائز في الوجهين جميعا قلت
ارايت اهل الذمة اذا استعان بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز امانهم قال لا امانهم
باطل قلت فهل بلغك في امان العبد اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب ان عبدا رمى بسهم
فيه امان قوم محصرين فاجاز عمر امانه

باب الرجل يصيب الجارية في ارض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرا

قلت ارايت الامام اذا نفل الصحابة فقال من اصاب شيا فهو له فنفلهم ذلك فاصاب رجل من المسلمين
جارية ايطاها وقد استبراها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب قال لا يطاها قلت فان كانت
من اهل الكتاب قال وان كانت من اهل الكتاب كذلك يحرزها ويخرجها الى دار الاسلام
قال نعم قلت ولا يبيعها ايضا حتى يخرجها الى دار الاسلام قال نعم قلت ارايت القوم
اذا خرجوا من مسلحة او عسكر فاصابوا غنائم وسبايا هل يخمس ما اصابوا ويكون ما بقي بين اهل
العسكر وبينهم قال نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم قلت فان كانوا خرجوا
من ذلك العسكر بغير اذن الامام قال وان كانوا فيما اصابوا الخمس قلت ولم كان هذا
هكذا قال لان المسلحة والعسكر قد طهر واهل المسلحة شركاوهم فيما اصابوا قلت فان كانوا
اخرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الامام سرية منهم فاصابوا غنائم
هل يشركهم اهل المدينة فيما اصابوا قال لا قلت لم قال لان هذه المداين العظام وهي بمنزلة
غيرها من مداين الشام قلت ارايت الرجل والرجلان يخرجان من المدينة والمصر فيغيران في ارض
الحرب فيصيبان الغنيمة هل يخمس ما اصاباه قال لا يخمس ما اصاباه لان هذين
بمنزلة اللص فيما اصاباه فهو لهما قلت فان كان الامام بعث رسولا طليعة من العسكر
فاصاب غنيمة هل يخمس تلك ويكون ما بقي بينه وبين اهل العسكر قال نعم قلت
فمن اين اختلف هذا والرجلين قال لان هذا بعثه الامام من العسكر والعسكر
رد له والرجلان الاخران لم يخرجا من العسكر انما خرجا من مصر متطوعين بغير اذن الامام
قلت ارايت هذين المتطوعين اذا اغارا فاصابا جارية فاشترى احدهما حصة صاحبه
منه ايطاها وهو بعد في ارض الحرب قال لا قلت ولم وليس فيها خمس وهو يملكها
قال لانه لم يحرزها ولم يخرجها الى دار الاسلام قلت ارايت رجلا مسلما دخل دار
دار الحرب بامان فاشترى منهم امة نصرانية فاستبراها بحيضة ايطاها قال نعم
ان شاء الله قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال لانهما ليسا بسواء هذا امن
فيهم يشتري ويبيع وذلك الاخر ليس بامن الا ترى لو ان جيشا للمسلمين دخلوا دار
الحرب فوجدوا ذينك الرجلين كلاهما في ارض الحرب ومعهما تلك الجارية التي اصاباها
شركوهم فيهما وفيما كان معهما من غنيمة غنموها ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا ذلك

المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشترى ولم يكن لهم على شيء مما في يديه سبيل واكره
لكل مسلم ان يطا امراته او امته في دار الحرب مخافة ان يكون له فيها نسل قلت ارايت الرجل
يضرب له في الغنيمة بسهم وله اب محتاج شيخ كبير او ابن له هل يعطي ابويه او ابنه من الخمس
شيا قال نعم قلت افيقسم الخمس كما يقسم الغنيمة قال لا وانما يقسم الخمس على موضع الصدقة
ولا يقسم على موضع الغنيمة

باب اقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة

قلت ارايت الجند اذا غزوا ارض الحرب وعليهم امير هل يقيم الحدود في عسكره قال لا قلت
فان كان امير مصر من الامصار او امير الشام او امير العراق غزا دار الحرب ايقيم الحدود
في عسكره ذلك والقصاص قال نعم قلت افيقطع اليد في السرقة ويحد في القذف قال نعم
قلت ويحد حد الزنا وحد الخمر قال نعم قلت فاذا كان امير جيش وليس بامير شام ولا
امير عراق وهو في خمسة الاف واربعة الاف هل يقيم شيا مما ذكرت قال لا قلت وكذلك
اصحاب السرايا لا يقيمون شيا من ذلك من الحدود قال نعم قلت فاذا كان جيشا عظيما
اميرهم صاحب الشام او صاحب العراق هل يجمع او يتم الصلاة اذا حصر مدينة اكثر من شهر قال
لا يتم ولا يجمع لان هذا مسافر قلت ارايت القوم من المسلمين اذا ارادوا ان يغزوا اهل الحرب
ولم يكن لهم قوة ولا لامام الا ترى باسا ان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص
قال لا باس بهذا اذا كان على الوجه واما ان كان عند الامام مال فاني اجيز ذلك قلت فالحرس
احب اليك ام الصلاة تطوعا قال ان كان له من يكفيه الحرس فالصلاة احب الي وان لم
يكن له من يكفيه فالحرس احب الي قلت ارايت الرجل يطعن بالرمح ايكون له ان يمشي الى صاحبه
والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا ولا اراه اعان على نفسه قال لا قلت ارايت القوم
يكونون في السفينة فيحرق بالنار عليهم ايصبر الرجل على النار احب اليك ام يلقي نفسه في
البحر قال اي ذلك فعل فهو في سعة منه

باب الصلح

قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا اهل ذمة انوضع عليهم الخراج على رءوس الرجال
او على الارض بقدر ما يطيقون قال نعم قلت فهل بلغك في خراج اهل الذمة اثر قال
نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله انه وضع على ارض يصلح للزرع على الجريب درهم
وقفيز ووضع على الكرم وعلى الجريب عشرة دراهم ووضع على الجريب من الرطبة خمسة
دراهم وبلغنا انه وضع على رءوس الرجال اربعة وعشرين او ثمانية واربعين
قلت فالمعتمل الذي ليس له مال وانما يعمل بيديه ما يوخذ منه اثنى عشر درهما
والذي له مال اربعة وعشرين والغني يوخذ منه ثمانية واربعين قال نعم قلت
فهل يوخذ من النساء والصبيان شيا قال لا قلت فهل يوخذ من الاعمى والشيخ
الكبير الفاني والمجنون والمقعد والمغلوب او من الفقير الذي لا ياخذ شيا ولا
يستطيع ان يعمل شيا قال لا يوخذ من احد من هولا خراج على راسه قلت وكذلك

المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد قال نعم لا يؤخذ احد من هولاء بخراج راسه ولا يؤدى عنهم مواليهم
شيئا • قلت ارايت اموال اهل الذمة من الغنم والبقر والابل والخيل والاموال الصامتة هل عليهم
في شيء من ذلك خراج قال لا • قلت ارايت الارض تكون للصبي من اهل الذمة او المراة او المكاتب
من اهل الذمة هل عليهم فيها خراج قال نعم مثل خراج الرجل الصحيح الكبير • قلت ارايت الرجل
منهم اذا اسلم اخر السنة او بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج راسه هل يؤخذ ذلك
منه بعد اسلامه قال لا قلت ولم قال لان هذا ليس بدين عليه انما هو خراج فمتى اسلم
سقط عنه فلم يؤخذ منه شيء • قلت ارايت ان مات وترك مالا وهو كافر هل يؤخذ خراج راسه
من ماله قال لا قلت لم قال لانه ليس بدين عليه قلت ارايت لو كان عليه دين ايضرب
مع الغرماء بخراجه قال قلت وهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شيء • قلت ارايت الرجل تمضي عليه
السنون لا يؤدى عن راسه خراجا ايؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ مما
يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لان هذا ليس بدين لازم له ابدا وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ناخذه بخراج راسه بما مضى الا ان يكون لم يؤد ذلك من عذر
من مرض اصابه او غيره • قلت ارايت الارض يزرع فيها في السنة مرتين او ثلاثا حنطة
او غيرها ايؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا ولكن يؤخذ بخراج واحد لكل درهم وقفيز قلت
فالارض يكون فيها الشجر الكثير ايوضع عليها من الخراج بقدر ما تطيق قال نعم قلت
ارايت الرجل يزرع في اول السنة حنطة او غيرها ايؤخذ بذلك كله قال لا ولكن عليها
خراج واحد ولكل جريب منه قفيز ودرهم قلت الارض يغرق ارضها او يصيبه آفة فلا يبقى
منه شيء هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال لا للآفة التي اصابتها قلت فان تركها صاحبها ولم يزرعها
كان عليه خراجها قلت من اين اختلفا قال اذا زرعها فاصاب زرعه آفة فهذا عذر واذا عطل
الارض ولم يزرعها فعليه خراجها لان هذا جاء من قبله ثم اختلفا قلت ارايت الذمي اذا اسلم
في ارض الخراج ايكون عليه كما كان قال نعم قلت وكذلك لو ان مسلما اشترى ارضها من كافر
كان على المسلم المشتري خراجها كما كان قال نعم قلت ولا يكره للمسلم ان يؤدي خراج الارض قال لا
لانه بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وغيرهما انهم كانت لهم ارضون بالسواد يؤدون
خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن ابي طالب قلت ولا يجد هذا صغارا قال لان
الصغار خراج الاعناق قلت ولا يكره للمسلم ان يشتري ارضا من ارض الذمة قال لا ولكن ذلك
جائز • قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا ذمة ثم اسلموا بعد ذلك او اسلم رجل منهم
لم لا يرفع عنه ارضه الخراج ويجعلها من ارض العشر قال لانه انما اسلم عليها بعد ما صارت
ارض خراج قلت فالذي يشتري ارضا من ارض العشر ايجعلها عليها الخراج قال نعم
قلت لم ولم يكن يجري عليها الخراج في الاصل قال لانه بمنزلة دار جعلها انسانا فاجرى
عليها الخراج ولم يكن قبل ذلك الخراج وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اجعل عليها
العشر مضاعفا واجعله موضع الخراج وقال محمد عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة
لان العشر على الارض وليس على الرجل الا ترى انه اخذ عشر ارض الصبي والمكاتب بان عشر النصراني
من بني تغلب والشفعة في الارضين • قلت ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى ارضا
من ارض الخراج هل يوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف العشر كما ضاعف عليهم اموالهم قلت

ارايت المراة اذا كانت من بني تغلب نصرانية فاشترت ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج
قال عليها في ارض الخراج فاما اذا اشترت ارضا من ارض العشر فانما يكون عليها العشر مضاعفا
هي بمنزلة الرجل في هذا قلت وكذلك الصبي يشتري له ابوه او وصيه ارضا قال نعم قال محمد
اذا كانت الارض عشر وهي ارض العشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها واذا كانت ارض خراج فهي
ارض خراج ابدا ولو كانت ارض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكان المكاتب والصبي من المسلمين
والمعتوه اذا اشتراها ذمي او تغلبي ارايت لو كان ارضا بمكة من ارض الحرم اشتراها ذمي او تغلبي
نصراني ايحول عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها ارض العشر كما كانت قلت ارايت المولى
لبني تغلب قد اعتقوه اذا اشترى ارضا من ارض الخراج او ارضا من ارض العشر ما عليه قال اما
وليهم فانه يؤخذ منه في ارض الخراج عشر كانت او خراجا ولا يكون مولى بني تغلب وهو نصراني
احسن حالا من نصراني اعتقه مسلم فهو يشتري ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض
الخراج فعليه فيهما جميعا الخراج ولا يكون عليه في ارض العشر صدقة انما عليه الخراج
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر مضاعفا قلت ارايت الرجل النصراني من بني
تغلب اذا اشترى ارضا من ارض العشر فاخذها رجل مسلم بشفعة ايكون عليه الخراج
او العشر قال يكون عليه العشر لان المسلم قد اخذها بالشفعة قلت وكذلك لو ان الذمي
اشتراها بيعا فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج
قال نعم • قلت ارايت القوم من اهل الحرب اذا اسلموا على ارضهم ودارهم ايوضع عليهم
الخراج قال لا ولكن يوضع عليهم العشر في ارضهم قلت فان اشترى رجل مسلم ارضا من
ارضهم قال يكون عليه العشر كما كان قلت فان اشتراها تغلبي قال عليه
العشر مضاعفا قلت فان باعها التغلبي من مسلم او اسلم عليها قال عليه العشر مضاعفا
لانها خرجت عن حالها الاولى حيث اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت عن حال
العشر الى ان ضوعف عليه العشر فصار هذا بمنزلة ارض الخراج الا ترى ان اخذه من ارض
الصبي وهذا قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض الخراج فيزرعها
او ياخذها معاملة فيزرعها على من يكون الخراج قال على رب الارض التي قبلها
اياه قلت وكذلك لو زرعها اياه بغير اجر قال نعم قلت فاذا كانت الارض من ارض الخراج
لعبد او مكاتب فانا نضع عليها الخراج قال نعم قلت ارايت الرجل يخرج مستامنا
للتجارة هل يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال لانه انما استامن للتجارة ولم ياتنا من
ليكون ذميا قلت ارايت ان رجلا دخل علينا تاجرا فتزوج امراة وطلقها ثم اراد الخروج
هل تمنعه من الخروج قال لا قلت ارايت ان اطال المقام واوطن قال اذا فعل ذلك
وضعت الخراج عليه قلت ارايت ان لم يطل المقام ولكنه اشترى ارضا فزرعها هل تاخذ
منه خراج الارض قال نعم اخذ منه خراج الارض وخراج راسه لانه اذا قام في دار
الاسلام وزرع فقد اوطن • قلت ارايت المراة تخرج الينا من ارض الحرب مستامنة
للتجارة ثم انها تزوجت ثم ارادت الخروج فابى ذلك زوجها واراد امساكها قال ليس
لها ان تخرج اذا تزوجت فقد اوطنت فهي ذمية لان المراة في هذا ليست كالرجل الا ترى ان المراة

لا تخرج الا باذن زوجها وان الزوج لا يستامرها ولا يوامرها في الخروج وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض العشر ضوعف عليها العشر

باب الصلح المملوك

قلت ارايت ملكا من ملوك اهل الحرب يكون له الارض الواسعة فيها قوم من اهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له ايكونون عبيدا له قال نعم قلت فان ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم ايردون على ذلك الملك كما كانوا قال نعم قلت فان وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا كان احق بهم بالقيمة قال نعم قلت فان اسلم ذلك الملك او صار ذمة واهل ارضه ايكونون عبيدا له بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فان لم يسلم ولم يعط له العهد ولم يدخل في الذمة ولكن عرض على المسلمين ان يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على ان يدعونه يحكم في اهل مملكته ما بدا له من قتل او صلب او غير ذلك مما لا يصلح ان يحكم به في ارض المسلمين قال لا يصلح للمسلمين ان يعطوه على هذا صلحا قلت فان فعلوا فاعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة قال ينظرون ما كان من شرطه مما لا يحل ولا يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الاحكام التي تصلح فان هو رضي بذلك والا ابلغوه مامنه هو واصحابه قلت ارايت ان هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر المشركين بعورة المسلمين ويدل عليها ويأوي عيون المشركين اليه ايكون هذا نقضا منه للعهد قال لا ولكن ينبغي للمسلمين ان يعاقبوه على ذلك ويحبسوه قلت ارايت ان كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه ايكون هذا نقضا للعهد قال لا ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه وان لم تقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فان لم يعرفوا رجلا قتله بعينه ولكن وجدوا قتيلا من قرية من قراه قال هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا يقسم معه اهل القرية قال لانهم عبيد له ولا قسامة على العبيد ولا دية قلت فان كان اهل القرية احرارا قال عليهم القسامة والدية قلت نعم حينئذ بمنزلته قال نعم

باب الموادعة من اهل الحرب

قلت ارايت قوما من اهل الحرب طلبوا الى المسلمين الموادعة سنين معلومة بغير جزية اينبغي للمسلمين ان يعطوهم ذلك قال نعم ينبغي لامام المسلمين ان ينظر في ذلك فان كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيرا للمسلمين وادعهم قلت فان وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم على غير شيء يؤدونه اليه وينبذ اليهم ويبطل الموادعة ثم يقاتلهم قال نعم قلت فان كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسالهم العدو الموادعة سنين على ان يؤدوا اليهم شيئا معلوما في كل سنة اعجل للمسلمين ان يوادعوهم ويؤدوا ذلك الى المشركين وهم يخافون الهلاك على انفسهم وقد علموا ان الصلح خير لهم قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه قلت ارايت القوم من اهل الحرب

اذا ارادوا المسلمون ان يوادعوهم سنين معلومة ان يؤدوا اليهم اهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على ان لا يدخلوا المسلمون بلادهم ولا يجري عليهم احكامهم اينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك قال لا الا ان يكون ذلك خيرا للمسلمين فوقع الصلح على ان يؤدوا اليهم مائة راس كل سنة هل ينبغي للمسلمين الصلح على هذا قال اذا كانت هذه المائة يؤدونها اليهم من انفسهم واطفالهم فلا خير في الصلح على هذا ولا ينبغي للمسلمين ان يقبلوا من ذراريهم ولا من انفسهم وقد امنوهم الا ترى ان رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين ابنه او اباه لم يصلح ذلك لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم بمنزلتهم قلت فان صالحوهم على مائة راس اعيانهم اول سنة فقالوا امنونا سنة على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز قلت فان وقع الصلح على هذا ثم ان رجلا من المسلمين سرق منهم جارية او متاعا هل يصلح شراؤها وشراء ذلك المتاع قال لا قلت فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا منهم طائفة ايصلح ان يشتري منهم ذلك السبي قال نعم لان المسلمين لم يسبوهم انما سباهم اهل الحرب قلت ارايت ما حمل التجار اليهم هل يمنعوا قال لا يمنعوا الا الكراع والسلاح والحديد وشبهه قلت ولم يمنعوا الكراع قال لانهم ليسوا باهل ذمة انما هم موادعون قلت ارايت ان دخل منهم الى دار الاسلام تاجر بغير امان الا الموادعة التي كانت لهم قال هو بتلك الموادعة قلت ارايت ما اخذ المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا انما هذا خراج وليس في الخراج خمس

باب المستامن من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب يخرج مستامنا في تجارة الى دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما ثم يدخل به في دار الحرب ما حال ذلك العبد قال هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال لانه مسلم اشتراه من دار الاسلام الا ترى ان العبد لو قتل مولاه واخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الاسلام كان كل شيء اخذه في ذلك من مال او رقيق له كان له وكان حرا لا سبيل له عليه قلت ويحل هذا العبد ان يقتل مولاه قال نعم قلت ولا ترى للذي دخل بعينه بهما من الشركة ما نا قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه فاذا كان على احد هذين الوجهين فهو حر قلت ارايت العبد اذا كان في دار الحرب مع مولاه اسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك او اصابه المسلمون في غارة اغاروها ايكون رقيقا ويكون فيئا ويجري عليه السهام قال لا وارى ذلك اذا كان على ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه قلت وكذلك عبد من اهل الحرب اسلم في يدي مولاه ثم ظهر عليه المسلمون قال هو حر ولا يكون فيئا قلت ارايت ان اسلم مولاه قبل ان يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده قال هو عبد لمولاه لا يعتق قلت لم قال لان العبد لم يخرج الى دار الاسلام ولم يقع في ايدي المسلمين حتى اسلم مولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم اهل الحرب ثم باعوا من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر عليه المسلمون عتق واذا دخل الرجل من دار الحرب

الى دار الاسلام بغير امان واخذه رجل فهو عبد له وفيه الخمس وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر
لا سبيل عليه وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه اذا اخذه رجل من المسلمين
فهو فيء لجماعتهم وكذلك لو اسلم ثم اخذ كان فيئا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا دخل الحرم قبل ان يوخذ فلا يعرض له ولم يوخذ ولكنه
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فان اخذه منه فاخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو اخذه في الحرم
وخرج به الى الحل كان عبدا له وقد اساء في ذلك واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلته
ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يوقا فاذا خرج واخذ فهو في جماعة المسلمين قلت ارايت الرجل
من اهل الحرب اذا خرج بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا مسلما او اسلم عبد ممن كان
خرج معه هل يترك ان يخرج معهما الى دار الحرب قال لا قلت فما الحكم فيه وفيهما قال يجبر
على بيعهما ولا يخرجهما قلت ارايت ان صار ذمة ولم يسلم قال يجبر على بيعهما
ولم يترك ان يخرج بهما الى دار الحرب قلت ارايت عبدا خرج مولاه من دار الحرب ثم
فاعتقه مولاه بعد ما اخرجه فحاكمه العبد هل يعتقه قال نعم قلت قد كان مولاه
انما اعتقه في دار الحرب كان يعتقه بذلك العتق قال لا قلت لم قال لان العتق في دار
الحرب ليس بشيء قلت فاذا اعتقه مولاه بعد ما يدخل دار الاسلام فعتقه جائز
وهو حر فاذا اعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى ذلك
قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لان عتقه في دار الحرب ليس بشيء
الا ترى لو ان رجلا منهم لو اخذ رجلا فقهره كان له ان يبيعه ويشتريه المسلمون
منه اذا خرج به اليهم فهو له وهو في يديه وقد كان في الاصل حرا مسلما قلت ارايت
اذا خرج الحربي معه برقيق منهم قد دبره في دار الحرب ومنهم امهات اولاد قال له
ان يبيع مدبره وليس له ان يبيع امهات الاولاد قلت من اين اختلف المدبر وامهات
الاولاد قال لان ام الولد بمنزلة ولدها وليس له ان يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين
ان يشتروه منه وقد امنوه لان ولده بمنزلته واما المدبرة فهي امة وليس ما كان صنع
من التدبير في دار الحرب بشيء فتدبيره لها في دار الحرب باطل وله ان يبيعها ان شاء والله اعلم

باب ما يترك المستامن اذا دخل ارض الحرب فيه عند دار الاسلام او يموت في دار الاسلام

قلت ارايت المستامن اذا خرج الى دار الحرب وقد ادان دينا في دار الاسلام واودع ودائع
من رقيق ومتاع او غير ذلك وقد كان من رقيقه من قد دبره في دار الحرب ومنهم من قد دبره
في دار الاسلام فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها كيف الحكم فيما
ذكرت من ماله ورقيقه وعن متاعه وودايعه ودينه الذي في دار الاسلام قال اما
ما ادان من دين فهو موضوع عن اهله لا يعرض لهم في ذلك الدين وقد بطل فلا
يؤدون منه شيئا واما الودايع فهي كلها فيء للمسلمين الا الرقيق الذي دبر في دار الاسلام
فانهم احرار لا سبيل عليهم لانه اعتقه حيث يجري عليه وعليهم احكام المسلمين قلت ولم ابطلت

الدين ولم تجعله فيئا قال لا يكون ذلك الدين فيئا لانه ليس في يديه وانما هو شيء مستهلك
قلت ارايت صاحب هذه الوديعة اذا اسر اسيرا ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه
وودايعه ودينه وماله ومدبرته قال قتله والظهور على الدار سواء الحكم في الاسير
كالحكم في القتل اذا ظهر على الدار قلت ارايت الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان واشترى
رقيقا من رقيق المسلمين او رقيقا من رقيق اهل الذمة فخلفهم في دار الاسلام ولحق بدار
الحرب ثم اسر ايكون هولاء فيئا قال نعم قلت ارايت ما خلف في دار الاسلام من امهات
الاولاد ما حالهن قال احرار كلهن لا سبيل عليهن قلت ارايت المستامن اذا مات
في دار الاسلام وترك مالا وورثته في دار الحرب كيف نصنع بماله قال يوقف حتى تقدم
ورثته قلت فان جا الورثة مستامنين انصدقهم بقولهم انهم ابناؤه او لا البينة
على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن يسالون البينة قلت فان جاوا ببينة من اهل
الذمة هل تقبل شهادتهم لهم قال اما في القياس فلا ولكني استحسن فاجيز شهادتهم
وادفع ما ترك اليهم اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت افتاخذ منهم كفيلا
بما ادركه في ذلك المال من درك قال نعم قلت ارايت ان جاوا بكتاب من ملك ارضهم
بانهم هم الورثة ايقبل ذلك منهم قال لا اقبل ذلك قلت فان كان في الكتاب مكتوب انه
قد قامت عنده الشهود انهم ورثته قال لا اقبل ذلك ايضا قلت شهد بذلك قوم
من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين قال وان كان ذلك فانه لا يقبل منهم
قلت ارايت اذا قامت البينة في دار الاسلام بالبينة بانهم هم الورثة فدفعت اليهم
ما كان من مال عين هل تدفع اليهم من دين ايضا وهم يتبعون ذلك الدين ويقبضونه
قال نعم

باب ما يدخل به المستامن في دار الحرب

قلت ارايت المستامن من اهل الحرب اذا اراد الشخوص من دار الاسلام الى دار الحرب هل يترك ان يخرج
معه بكراع او سلاح او رقيق قد اشتراهم في دار الاسلام من مسلم او كافر قال لا يترك ان
يخرج معه بشيء من ذلك الا ان يكون دخل معه بكراع او سلاح فيخرج ذلك معه بعينه
قلت افيترك ان يخرج معه بشيء مما سوى ذلك من الثياب قال نعم قلت افيترك ان يخرج
معه بحديد قال لا قلت لم قال لان الحديد يصنع منه السلاح قلت ارايت ان دخل معه
بالسيف فباعه واشترى مكانه قوسا او رمحا هل يترك به ان كان سيفه قال لا لست
اتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء الا تريد ان اتركه يخرج بما كان معه بعينه قلت ارايت ان
استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفا هو اشترى منه اتتركه والخروج به قال نعم اذا استبدل
به سواه قلت ارايت اذا اراد ان يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل يترك ان يخرج به اذا لم
يكن كراعا او سلاحا او حديدا وما اشبه ذلك واما الرقيق قد اشتراهم في دار الاسلام
فانه لا يترك ان يخرج بشيء من ذلك قلت ارايت هذا الحربي اذا مات في دار الاسلام فالوارث
بمنزلته في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك المسلم اذا اراد ان يخرج الى دار الحرب للتجارة لم يترك

ان يخرج بشي معه من الكراع والسلاح قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا بعث عبدا له تاجرا
بامان الى دار الاسلام فاشتراه مسلم ثم ان عبده اسلم في دار الاسلام كيف يصنع به قال يباع
ويكون ثمنه لمولاه ٥

باب ما يؤخذ في دار الاسلام من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يؤخذ في دار الاسلام فيقول انا رسول ويخرج كتاب الملك
معه قال ان عرف انه كتاب الملك كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعرف
انه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه • قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يوخذ في دار
الاسلام وهو يقول دخلت بامان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه
قلت ارايت القوم من اهل الحرب يخرجون الى ذوي قرابتهم من اهل الذمة فيخبر
بذلك المسلمون فياتون اهل تلك القرية فيقولون نحن اهل الذمة كلنا هل على احد
منهم سبيل قال لا الا ان يعرف رجل من اهل الذمة بعينه فيوخذ ذلك بعينه ٥

باب اقامة الحدود

قلت ارايت قوما من اهل الحرب خرجوا مستامنين للتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين
في دار الحرب هل يوخذ احد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال
لانهم خرجوا مستامنين فكل شي كان بينهم في دار الحرب لم اعرض لهم فيه قلت ارايت
ان ادان بعضهم بعضا في دار الاسلام او ادان او ادانهم من المسلمين او ادانوه
قال اخذهم بذلك كله واخذ لهم قلت وكذلك تاخذ لهم اذا كانوا المسلمين
او ادانوا اهل الذمة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كان رجل منهم قد اذاهم في ارض الحرب
او داينوه او غصبهم او غصبوه هل تنظر في شي من ذلك قال لا انظر في شي من ذلك ولا اقضي
قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل او جراحات في ارض الحرب قال نعم كل ذلك باطل
قلت ولم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم احكام المسلمين قلت ارايت من زنا
منهم في دار الاسلام او سرق هل يقيم عليه الحد في شي من ذلك قال لا قلت لم قال لانهم
لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة يجري عليهم الاحكام ولكن اضمنهم المال الذي سرقوه ولا اقطع عليهم
قلت ارايت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين او من اهل الذمة عمدا او خطا او قطع يده
هل يقضي عليه في ذلك بشي قال نعم قلت من اين اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى
وهذا من حقوق المسلمين واهل الذمة فلا بد من اخذها لهم قلت ارايت رجلا من المسلمين
قطع يد مستامن او قتله عمدا هل يقتص له منه في العمد قال لا اقتص له منه قلت ولم لم يكن
هذا بمنزلة اهل الذمة وانت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس
هذا بمنزلة اهل الذمة لانه محارب الا ترى اني لا اجري عليه الاحكام والحدود فيما اصاب
الذمي والمسلم من هذا المستامن من قطع يد او قتل فلا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما اصابا
من ذلك عمدا كان او خطا دية الحر المسلم قلت ارايت مسلما باع الحربي بالربا والخمر والميتة

هل

هل يرد ذلك كله ويبطله قال نعم اذا كان ذلك في دار الاسلام واما اذا كان في دار الحرب فلست
ابطل شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقد قلت اذا دخل المسلم بلادهم فلا
باس بان يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين قال الحل ولا باس بهذا في بلادهم وليس هذا
كالكتاب الاول وهما في دار الاسلام ويجري عليهما احكام المسلمين ولا يجوز بينهما الا
ما يجوز بين المسلمين واذا كان المسلم مستامنا في دار الحرب فله ان ياخذ اموالهم برضاهم
بما احب وبما اعطاهم ولا باس بذلك لان احكام المسلمين لا تجري عليهم هناك وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارى بيعهم في دار الحرب ربا ولا خمرا ولا ميتة
واردد بيع الربا والخمر والميتة والله اعلم ٥

باب عشور اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب اذا خرج الى دار الاسلام بامان فعشره العاشر ثم
دخل فمكث اياما في دار الحرب ثم خرج ايضا بامان الى دار الاسلام هل يعشره العاشر
هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لانه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت
عنه احكام المسلمين فاذا عاد عشره ولم يحسب له ما مضى لان احكام المسلمين كانت
انقطعت عنه قلت افتاخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم قلت فان كان اهل
بلاده ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال اذا اخذ منهم الخمس قلت فانما ينبغي للعاشر
ان ينظر الى ما ياخذ اهل بلاده من تجار المسلمين فياخذ منهم مثله قال نعم اخذ منه
كما ياخذ منه اهل بلاده من تجار المسلمين ان اخذوا اكثر من العشر اخذت منهم اكثر من
العشر وان اخذوا من المسلمين اقل من العشر اخذت الاقل اخذ منه مثل ما ياخذون
من تجار المسلمين قلت ارايت اذا مر منهم الصبي او المكاتب او العبد او المراة على عاشر
من المسلمين وهم ياخذون من تجار المسلمين من المراة والمكاتب وغيرهم تاخذ منهم
قال نعم قلت فان كانوا لا ياخذون من احد منهم ممن ذكرت لك قال انا لا اخذ
منهم ايضا شيا اذا كانوا لا ياخذون وان كانوا ياخذون اخذت • قلت ارايت الحربي
يمر باقل من مايتي درهم هل يوخذ منه شي قال لا قلت فان كانوا ياخذون
من تجار المسلمين من اقل من مايتي درهم اتاخذ منهم قال نعم اذا كانوا ياخذون
اقل من مايتي درهم اخذت انا ايضا كما ياخذون • قلت ارايت الرجل منهم يمر بالابل
او البقر او الغنم او البز فيقول هي على دين او يقول لست اريد بها التجارة قال
لا ينظر الى قوله ولكن يعشر ما معه قلت ارايت ما كان معه من الرقيق قال اعشرهم
ايضا قلت فان قال لبعضهم هذا ابي او ابني او ام ولدي هل يعشرهم قال لا قلت
ارايت اذا كنت لا تدري كيف ياخذ اهل ارضه من تجار المسلمين من عشور اموالهم
كم تاخذ منهم قال اذا كنت لا ادري كم ياخذون من تجارنا اخذت منهم العشر
قلت فهل بلغك في ذلك اثر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه سال كم ياخذ اهل الحرب
من تجار المسلمين فقالوا العشر قال نعم قال عمر خذوا من تجارهم العشر • قلت ارايت
قولك لا يحمل اليهم كراع ولا سلاح هل بلغك فيه اثر قال نعم محمد بن الحسن قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يحمل اليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح
والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم شيء احب الي

باب ام ولد المستامن او مدبره ومعتقه وامراته

قلت ارايت الرجل الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ومعه ام ولد له فاسلمت كيف
القول في ذلك قال تسعى ام الولد لمولاها في قيمتها وتعتق قلت ارايت ان
دبر عبدا له في دار الاسلام فاسلم العبد قال هذا وام الولد سواء يسعى هذا المدبر
في قيمته ويعتق قلت ارايت اذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام
ثم اسلم العبد قال هذا يجبر مولاه على بيعه وليس هذا كالباب الاول لانه تدبيره
في دار الحرب باطل لا يلتفت الى تدبيره في دار الحرب قلت ارايت هذا المولى المستامن
اذا كان اسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم او بعدهم هل يجبر على بيع احد من هولاء او يسعى
له منهم احد قال لا ولكنهم يكونون على حالهم للمولى له قلت فان كان اسلامه بعد
ما قضى القاضي بالسعاية على ام ولده ومدبره فاسلم بعد ما قضى القاضي وقد ادى
طايفة منهم ولم يودوا شيئا قال يمضيان على سعايتهما حتى يوديا ويعتقا ولا يردهم
رقيقا بعد ذلك القضاء الا ان يعجزا عن السعاية فان عجزا ردا رقيقا
على حالهما قلت ارايت مكاتبه ان اسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى قال يمضي على
مكاتبته فاذا اعتق وان عجز رد رقيقا واجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك الذمي اذا
اسلمت ام ولده او اسلم مدبره او مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم قلت ارايت
عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وترك مولاه في دار الحرب ايكون العبد حرا
قال نعم قلت فان خرج مولاه قبله فاسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك له
لا يعتق قلت فان خرج المولى بعده برقيق له بالتجارة فلما دخل دار الاسلام اسلم المولى
العبد قال العبد عبده قلت ارايت ان دخل دار الاسلام ولم يسلم ما حال العبد قال انا
اجبر المولى على بيع العبد قلت وكذلك لو ان ام ولد اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام
تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها ان تتزوج من ساعتها ان شاءت قلت فهل عليها
العدة قال لا قلت لو انها حاملا من مولاها فتزوجت قال النكاح باطل وقال ابو يوسف
ومحمد نرى عليها العدة وعلى ام الولد على واحدة منهما ثلاث حيض ان لم تكن حاملا قلت
وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة قال افسدنا النكاح ٥

باب المراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام

قلت ارايت امراة من دار الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها
ان تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا الا ترى ان زوجها لو طلقها
لم يقع عليها طلاقه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى ام الولد على كل واحدة منهما
ثلاث حيض وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة ابطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا

فان

فان النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها قلت فلو كانت حاملا فتزوجت قال النكاح فاسد لا ينبغي
لها ان تتزوج حتى تضع حملها قلت فلو ان زوجها خرج مسلما بعدها قبل ان تتزوج او بعد
ما تزوجت قال لا سبيل له عليها في الحالين جميعا لانها قد انقطعت العصمة بينهما
حين خرجت الى دار الاسلام قلت وكذلك الزوج اذا كان اسلم قبلها ثم تزوج في دار الاسلام
ثم اسلمت هي بعده ثم خرجت الى دار الاسلام هل يكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة
عليها قلت ولزوجها ان يتزوج اربعا سواها قال نعم قلت وله ان يتزوج اختها
فيهن ان شاء قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لان الزوج حين اسلم وخرج الى دار
الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب الا ترى انه
لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو آلى منها او ظاهر لم يقع ايلاؤه ولا ظهاره عليها قلت
فلم لا يقع عليها ايلاؤه ولا ظهاره وقد اسلمت وخرجت الى دار الاسلام قال لانه
قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين طلقها في دار الحرب لان احكام المسلمين
لا تجري في دار الحرب فلا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره الا بنكاح مستقبل قلت
ارايت الحربي لو خرج الينا بامان ومعه امراته فكانا مستامنين في دار الاسلام
جميعا فاسلم احدهما ثم اسلم الاخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما قلت فلو كانا في ارض
الحرب فاسلم احدهما قبل صاحبه بيوم او بشهر قال هما على نكاحهما قلت فما الوقت
الذي ينقطع فيه النكاح اذا اسلمت المراة قال اذا اسلمت المراة وحاضت ثلاث
حيض قبل ان يسلم الزوج فلا نكاح بينهما قلت وكذلك لو اسلم الزوج ثم حاضت ثلاث
حيض قبل ان تسلم المراة قال نعم الا ان تكون امراته من اهل الكتاب فيكونان على نكاحهما
ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها قلت فان كان قد دخل بها او لم يدخل بها فهي وهو
في هذا سواء قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا طلق امراته ثلاثا او مات عنها
ثم اسلمت وخرجت الى دار الاسلام هل عليها عدة قال لا قلت لم قال لان التي خرجت
ولها زوج اشد حالا من هذه وليس عليها عدة وليس على احد منهما عدة لان احكام
المسلمين لا تجري في دار الحرب

باب نكاح اهل الحرب

قلت ارايت رجلا من اهل الحرب يسلم هو وامراته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق
بينهما قال لا وهما على نكاحهما قلت ولم وهذا نكاح فاسد قال لانه كان جايزا فيما
بينهم ولو افسدت هذا واشباهه لافسدت النكاح ايضا اذا كان بشهود لانه لا يحل
لرجل من المسلمين ان ينكح امراة من اهل الحرب سوى اهل الكتاب ولو كنت اجيز بين هولاء
ما اجيز بين المسلمين وافسد بينهم ما افسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو كان
ايضا بشهادة شهود فهذا باطل ولا يجوز بين المسلمين ولا يجوز هنا على هذا لو جاز ولكن
ما يكون في دينهم نكاحا فهو جايز قلت ولو تزوج امراة في عدة وقد مات عنها زوجها
او طلقها ثم اسلما جميعا الانت تكون امراته وكان النكاح جايزا قال نعم قلت ارايت لو طلق

امراته ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلما جميعا ايفرق بينهما قال نعم قلت لم قال لان هذه لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قلت من اين اختلف هذا الباب والاول قال الباب الاول لا يحرم عليه
الا انها لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه ابدا لا تحل له حتى تنكح زوجا
وهذا بمنزلة رجل له امراة دخل بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك امها او ابنتها فيفرق
بينهما الا انها لا تحل له على حال من الاحوال قلت ارايت الرجل من اهل الحرب ينكح خمس نسوة
في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا قال ان كان نكاحهن في عقدة
واحدة فانه يفرق بينه وبينهن جميعا وان كان نكاحهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع
الاول حلال جايز ونكاح الخامسة حرام باطل فيفرق بينها وبينه قلت فكذلك لو تزوج
اختين في عقدة واحدة او في عقدتين قال نعم قلت لم لو كان تزوج امراة وابنتها
في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما وان كان في عقدتين كانت الاولى امراته
وفرق بينه وبين الاخرة قلت فان كان قد دخل بهما في عقدتين جميعا قال يفرق
بينه وبينهما جميعا قلت فان كان قد تزوج امراة وابنة اختها في عقدة واحدة
او عقدتين متفرقتين وقد دخل بهما او لم يدخل بهما قال هما كالاختين في
الباب الاول قلت فان فجر بامراة او قبلها لشهوة او لامسها لشهوة او نظر
الى فرجها ثم تزوج امها او ابنتها ثم اسلما جميعا قال يفرق بينه وبينهما لانهما
لا تحلان له على حال ابدا قلت ارايت الرجل منهم يتزوج المراة منهم على الميتة
او على الدم او على الخنزير او على الخمر يدفع ذلك اليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان
دار الاسلام كيف القول في النكاح وفي المهر قال النكاح جايز والمهر وما اعطاها
فهو ماض جايز قلت ولم قال لانهما قد تراضيا في دار الحرب على شيء ودفعه
اليها فليس لها شيء غيره قلت ارايت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جايز
فدخل بها ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام قال فالنكاح جايز ولا مهر لها عليه
قلت فلو تزوجها على مهر مسمى ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام الان لها عليه المهر
تاخذه قال نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب اذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت
هي وهذا الزوج الاخير الى دار الاسلام واسلما ايكونان على نكاحهما قال لا قلت
لم قال لانه قد تزوجها ولها زوج وهذا لا يصلح على حال من الحالات
ان يتزوجها ولها زوج قلت فان نكحها مستقبلا في دار الاسلام هل يكون نكاحهما
هذا المستقبل نكاحا جايزا قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يخرج الى دار الاسلام
مستامنا فيبدو له فيقيم بها ويصير ذمة وله امراة في دار الحرب ما حال امراته
قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين صار من اهل الذمة قلت وكذلك المراة
اذا خرجت مستامنة وتركت زوجها هنالك فاقامت في دار الاسلام وصارت
من اهل الذمة قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلمت المراة من اهل الحرب
وخرجت الى دار الاسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس بها حمل فلا تتزوج حتى
تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها وان تزوجت قبل ذلك افسدنا نكاحها ولا نرى عليها

المراة

المراة تشبه الصبي واذا تزوج الحربي اربع نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه
وبينهن فان كانت قد ماتت قبل السبي امراتان منهن فنكاح الباقي جايز في قول ابي حنيفة

باب فيمن دخل ارض الحرب مستامنا للتجارة

قلت ارايت الرجل المسلم يدخل ارض الحرب بامان ليتزوج امراة من اهل الحرب وهي من اهل الكتاب
قال اكره له ذلك قلت فان تزوج هل يكون ذلك جايزا قال نعم قلت فلم كرهته قال لاني
اكره ان يكون ولده من اهل الحرب واكره الاقامة بها قلت وهل تكره ذبايحهم اذا كانوا اهل
كتاب قال لا باس بذبايحهم اذا كانوا اهل الكتاب لان الله تعالى قد احل ذبايح
اهل الكتاب بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن مناكحة اهل الكتاب
من اهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبايحهم فلم ير بذلك باسا قلت فاذا كانوا غير اهل الكتاب
لم يحل ان ناكل ذبايحهم وننكح نساءهم قال نعم لا يحل له ذلك قلت فان اشترى
امة من امايهم وهي على دينهم ايصلح له ان ينكحها قال لا قلت فان اخرجها الى
دار الاسلام وهي صغيرة ومثلها يجامع غير انها لا تعرف شيا ولم تقر به يجامعها قال نعم
ان شاء قلت ويصلي عليها ان ماتت قال نعم ان شاء قلت ويأكل ذبيحتها
قال نعم قلت ارايت اذا تزوج الرجل من اهل الكتاب المراة من اهل الحرب فولدت منه
وظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهي حامل كيف القول فيها وفي اولادها وما في بطنها
قال اما اولادها وما في بطنها قال اما اولادها فاحرار مسلمون لا سبيل عليهم
واما المراة وما في بطنها فهو فيء معها لان ما في بطنها بمنزلتها قلت ارايت الرجل اذا
خرج الى دار الاسلام مسلما وترك امراته في دار الحرب وهي نصرانية قال قد انقطعت عصمتها
عصمتها حين خرج الى دار الاسلام قلت ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاؤه ولا
ظهاره منها قال لا قلت فان جاءت الى دار الاسلام بتجارة ايطاها زوجها بذلك
النكاح قال لا قلت فان تزوجها في دار الحرب وهو مسلم وهي من اهل الكتاب وثبتت
على دينها ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب مقيمين فصالح
اهل تلك الدار فصاروا ذمة قال نعم

باب ما يشتري المسلم من رقيق في ارض الحرب

قلت ارايت ما اشترى المسلم من رقيق في ارض الحرب او دارا او ارضا كيف يكون حال ذلك كله
ان ظهر عليه المسلمون قال اما الارض والدور ففيء للمسلمين واما المتاع والرقيق فهو له
قلت وكلما وهب له من ذلك او اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من اين اختلف الدور والمتاع
والارضين والرقيق قال لانه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع الى دار الاسلام
ولا يستطيع تحويل الدور ولا الارضين الى دار الاسلام قلت ارايت ان خرج المسلم الى دار
الحرب واستودع ماله هنالك رجلا من اهل الحرب او من اهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه ايردونه
عليه قال نعم قلت ارايت ان كانوا قد اقتسموه اياخذه ايضا بغير قيمة قال نعم قلت لم

قال لا لانه مال المسلم لم يحرزه المشركون قلت فلو ان المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم واخذوا
ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال فوجده ورثة ذلك الرجل قبل ان يقسم قال نعم هم احق
قلت فان كان قد اقتسم قال ان كان ذهبا او فضة فلا سبيل لهم عليه وان كان غير ذلك فهم
احق به بالقيمة ان شاؤوا قلت ولم اخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الاول لم ياخذوه
بالقيمة قال لان هذا قد احرزه المشركون حين قتلوه وفي الباب الاول لم يحرزوه قلت ارايت
هؤلاء المشركين لو انهم اسلموا حين قتلوا الرجل او صالحوا فصاروا ذمة اكنت تاخذهم بشيء
من ماله ودمه قال لا قلت لم قال لانهم اصابوا ذلك في دار الحرب قلت ارايت هذا
الذي دخل عليهم بامان لو انه قتل رجلا منهم في دار الحرب او غصب متاعا او رقيقا
فخرج به الى دار الاسلام ثم ان اهل الحرب اسلموا او صاروا ذمة هل كنت ترد عليهم شيئا مما
اصاب ذلك الرجل او تضمنه شيئا من ماله او دمه قال لا قلت لم قال لانه اصاب
ذلك في دار الحرب حيث لا يجري عليها احكام المسلمين قلت فهل يكره ذلك للرجل قال نعم
اكره له ذلك في دينه ان يغدر بهم قلت ارايت ان غدر بهم فاخذ مالا او رقيقا ثم
اخرجه الى دار الاسلام فاشترى رجل مسلم من اولئك الرقيق شيئا هل يجيز له ذلك قال
نعم ذلك كله جائز قلت فهل يكره لذلك ان يشتري شيئا من ذلك ان كان يعلم انه غدر بهم
فاصاب هذا على وجه الغدر قال نعم اكره له ذلك ان اشتراه لحرمته عليه واكره له
ان يطاها قلت ارايت هذا الذي دخل عليهم بامان فكان في بلادهم اذ اصاب اهل الحرب
من قوم اخرين من اهل الحرب سبايا هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت
وكذلك لو سبى اهل الدار التي هو فيها ارايت له ان يشتري منهم قال نعم قلت وكذلك
لو ان المسلمين وادعوا قوما اخرين من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل
الحرب فسبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت فان كان
الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة اترى للمسلمين ان يشتروا من ذلك
السبي شيئا قال لا ينبغي لهم ان يشتروا منهم شيئا وان اشتروا رددت البيع ولا يشبه
هذا دخول الرجل وحده بامان قلت لم قال لانهم قد كانوا في امان منهم ولا يحل
لهم ان يغدروا بهم وقد جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم
ادناهم فاذا سباهم غيرهم من اهل الحرب فقد صاروا في ايديهم قوم ليس بينهم
وبينهم موادعة فان قاتلوهم واسروهم فاصابوا ذلك منهم فلا باس بذلك كله

باب القوم يكونوا مستامنين في دار الحرب

قلت ارايت القوم من المسلمين يكونوا مستامنين في دار الحرب فيغير عليهم قوم اخرون
من اهل الحرب ايحل لمن ثم من المسلمين ان يقاتلوا معهم قال لا قلت لم قال لان
احكام اهل الشرك ظاهرة غالبة لان المسلمين لا يستطيعون ان يحكموا باحكام اهل
الاسلام قلت فان خاف المسلمون على انفسهم من ذلك العدو فقاتلوا دفعا عن انفسهم
قال اذا كانوا هكذا فلا باس بالقتال اذ يدفعوا عن انفسهم قلت ارايت اهل الحرب الذي

فيهم

فيهم المسلمون المستامنون اذا اغاروا على دار المسلمين فاصابوا غنائم وسبايا كثيرة من ذراري المسلمين
فادخلوهم دار الحرب فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين اترى لهم ان ينقضوا عهدهم
ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم الا ذلك اذا كانوا يطيقون القتال
قلت ارايت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مداين المسلمين فكانوا يعملون
فيها بغير الحق فاغار عليهم اهل الشرك فسبوا من ذراري اولئك الخوارج طائفة فادخلوهم
دار الحرب اينبغي لاولئك المسلمين المستامنين في دار الحرب ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا
عن تلك الذراري قال نعم قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج
قد اغار عليهم اهل الحرب اينبغي للمسلمين ان يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم
قال نعم لا يسعهم الا ذلك

باب الاحكام في الارتداد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا ارتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم
والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثة ايام قلت فهل بلغك في هذا اثر
قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة قلت فان ابى
ان يسلم فقتله الامام ايقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى قال نعم قلت فهل
بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قتل مرتدا وقسم ماله بين
ورثته على فريضة الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود قلت
ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ايقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل ان يقتله
قال لا قلت فان لحق باهل الحرب ثم رفع ذلك الى الامام هل يقسم ماله بين ورثته
قال نعم قلت ويجعل هذا بمنزلته لو مات قال نعم قلت فان كان عليه دين وله مدبرون
وامهات اولاد ثم رفع ذلك الى الامام وقد لحق بدار الحرب قال تعتق امهات الاولاد
ومدبروه من ثلث ماله ويقضى دينه مما بقي فان لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه
في الدين وتمام الثلثين قلت ارايت ان كان عليه دين الى اجل جعلته حالا قال نعم
قلت فان كان قد اوصى بوصية في اسلامه قبل ان يرتد هل يجيزها قال لا اجيزها
قلت من اين اختلفت الوصية والتدبير قال لانه له ان يرجع في الوصية فارتداده عندي
بمنزلة الرجوع الا ترى انه لا يملك ماله اذا ارتد ولا يستطيع ان يرجع في تدبيرهم قلت
فهل ترث امراته شيئا منه قال اذا قتل وامراته في عدة منه او لحق بدار الحرب وامراته
في عدة منه فاني اورثها منه واما اذا قتل وقد انقضت العدة فاني لا اورثها
شيئا قلت فان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من اين
اختلف المعتدة وغير المعتدة قال اذا انقضت عدتها فقد حل لها الازواج الا ترى
انها لو شاءت تزوجت فكيف ترث زوجها الاول وهي تحت غيره واما اذا كانت عليها
عدة فلها الميراث لانها لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها قلت ارايت هذا المرتد اللاحق

بارض الحرب ان رجع تائبا وقد اعتق الولي امهات اولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه
بين ورثته هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فانه ان
وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يد الورثة اخذه قلت ارايت ان لم يكن الحاكم اعتق امهات
اولاده ولا مدبريه ولا قضى دينه حتى رجع المرتد تائبا الى دار الاسلام وخرج من دار الحرب
قال فامهات اولاده ومدبريه على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ورقيقه
ودينه عليه كما كان الى اجله قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم باع في ردته
واشترى او وهب هبة او اعتق عبدا له او دبره او كانت امة فوطئها فعلقت منه فادعا
الولد او كاتب عبدا له او اعتقه على مال ثم اسلم اتجيز ذلك كله قال نعم قلت فان قتل
او لحق بدار الحرب وقسم ماله هل تجيز بيعه وشراءه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته
قال لا اجيز شيئا من ذلك غير الدعوة فاني اثبت نسب الولد منه قلت ويورث
هذا الابن مع ورثته قال نعم قلت ارايت اذا اعتق عبدا له وهو مرتد ثم اعتق ابنه ذلك
العبد وليس له ابن الا ابن واحد ثم قتل المرتد هل يجوز عتقه او عتق الابن قال لا قلت
لم قال لان الابن لم يملكه ولان المرتد لا يجوز عتقه الا ترى ان الابن لو مات قبل ابيه او قبل
لحوق ابيه بدار الحرب كان العبد لغيره ولو اسلم لم يكن له العبد الا ترى انه لا يملكه
قلت ارايت الابن اذا مات والابن مرتد ثم قتل الاب مرتدا لم يكن ميراث الاب وللاب
مولى وللابن مولى قد اعتقه غير مولى الاب فان الميراث لمولى الاب وليس لمولى الابن
منه شيء قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فاكتسب مالا في ردته ايكون ميراثا
بين ورثته قال لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لانه اكتسبه وهو
مرتد حلال الدم بمنزلة اهل الحرب وقال ابو يوسف ومحمد انما اكتسبه في ردته
ميراثا للورثة ونرى عتقه في ردته جائزا ولا يكون شيء مما اكتسبه في دار الاسلام
فيئا الا ان محمدا قال في ذلك هو فيما اعتق وباع واشترى بمنزلة المريض قلت
ارايت المرتد هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وان كان نصرانيا قال وان كان لانه ليس بمنزلة
اليهودي والنصراني الا ترى انه لا يترك على دينه حتى يسلم او يقتل قلت ولو تزوج
امراة مسلمة او ذمية او مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت فان كان له منها
ولد اتثبت نسبه منه قال نعم والله اعلم

باب جنايات المرتد

قلت ارايت هذا المرتد اذا جنى جناية خطأ او عمدا هل يعقل العاقلة ذلك عنه قال لا
قلت لم قال لانه قد حل دمه وصار بمنزلة اهل الحرب قلت فما حال الجناية قال عليه
الارش في ماله قلت وكذلك ما اغتصب من شيء او افسده قال نعم قلت ويبتغي بذلك
قبل الميراث قال نعم قلت فان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في ردته ايكون عليه في ذلك
المال قال نعم قلت ارايت رجلا اذا ارتد عن الاسلام فقطع رجل يده عمدا او خطأ او فقأ
عينه او جنى عليه جناية عمدا او خطأ هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لان دمه

خلالا فليس عليه شيء في قطع يده او رجله او فيما جنا عليه او جرحه قلت وكذلك لو اسلم وبه تلك الجراحة
ثم مات منها قال لا شيء على فاعل ذلك قلت ارايت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا
عمدا او خطأ ثم ان المقطوع يده ارتد عن الاسلام فلحق بدار الحرب فمات منها او لم يلحق
بارض الحرب حتى مات منها او اسلم ثم مات منها بعد اسلامه قال القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد
وان كان القطع عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ما خلا خصلة واحدة اذا قطع يده
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم مات منها فان عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة
في العمد والخطأ الا ان العمد في ماله والخطأ على عاقلته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر ومحمد في هذه الخصلة ايضا لا يغرم الجاني فيها الا ارش اليد لانه حين رجع فيها الحال
حل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر ان اسلم او لم يسلم قلت ارايت ان كان
الذي ارتد عن الاسلام هو القاطع وكان المقطوعة يده على الاسلام وقد قطع عمدا فقتل
القاطع ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع او برات يده كيف القول في ذلك قال ان
كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية اليد
فان مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة قلت ولم تجعل على عاقلته وهو مرتد
قال لانه جنى الجناية وهو مسلم فلذلك الزمناها العاقلة قلت ارايت ان كانت الجناية
وهو مرتد والمسئلة بحالها ثم قتل في ردته قال ان كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان
خطأ فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله وان كان المقطوعة يده قد مات فيها فعلى الجاني
دية النفس في ماله قلت ارايت ان لم يكن للجاني مال الا شيء اكتسبه في حال ردته ايكون عليه
فيه قال نعم

باب المرتدة ترتد عن الاسلام

قلت ارايت المراة ترتد عن الاسلام كيف الحكم فيها قال قال ابو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس
ابدا حتى تسلم قلت ولا تقتل قال لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال اذا
ارتدت المراة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرانا عنها بهذا قلت فكيف تصنع بمالها قلت ارايت
ان ماتت في السجن او لحقت بارض الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم مالها بين ورثتها
على فرائض الله تعالى قلت وكذلك كلما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منها
ميراث قال لا قلت لم قال لانها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت له
ميراثا حين ارتد ولم تجعل لها منه شيئا قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امراته في مرضه ثلاثا
انها ترث منه اذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد عندي هو بمنزلة
هذا المطلق في المرض قلت ارايت المراة اذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في عدتها هل لزوجها
منها ميراث قال نعم اذا ماتت وهي في العدة قلت ومن اين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها
في الصحة قال لانها اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فاذا انقضت عدتها قبل ان
تموت فلا ميراث له منها قلت فاذا لحقت بدار الحرب هل لزوجها ان يتزوج اربعا قبل

ان تنقضي عدتها قال نعم قلت لم قال لان ارتدادها ولحوقها بدار الحرب بمنزلة موتها قلت
وله ان يتزوج اختها ان شاء قال نعم قلت فاذا سبيت من ارض الحرب قال لا ولكنها فيء
على الغنيمة وتجبر على الاسلام قلت فهل ينقض ذلك نكاح زوجها في سبايه التي نكح بعدها قال لا
قلت ارايت ان لم تسب ولكنها اسلمت ورجعت الى دار الاسلام هل تفسد على زوجها
نكاحه قال لا قلت وهل لها ان تتزوج ان شاءت من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة
قال لا قلت ارايت ان لم تسلم وكانت هناك بارض الحرب فولدت ولدا ثم سبيا جميعا ايكونان
جميعا فيئا قال نعم قلت ارايت اذا لحقت بدار الحرب وهي مدبرة فرفع ذلك الى الامام هل يعتقها
قال نعم قلت فان كان عليها دين الى اجل جعله حالا قال نعم قلت ارايت ما باعت
واشترت وهي في دار الاسلام في حال ردتها هل يجيزه الامام قال نعم قلت ويجيز عتقها
وهبتها قال نعم قلت ولا يكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا يكون بمنزلة الرجل الرجل يقتل وهذه
تحبس ولا تقتل قلت ارايت اذا ارتدت عن الاسلام فرفعت الى الامام فقالت ما ارتددت قط
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يجد هذا منها توبة قال نعم قلت وكذلك
الرجل قال نعم قلت ارايت المراة اذا ارتدت عن الاسلام فتزوجت في ردتها زوجا مسلما
او كافرا مرتدا او ذميا او غيره هل تجيز ذلك قال لا قلت ولذلك الرجل قال نعم ولا نكاح بينه
المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو كان يهوديا او نصرانيا قال وان كان يهوديا او نصرانيا الا ترى
اني لا اترك الرجل حتى يسلم او اقتله ولا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة وانا احبس المراة
حتى تسلم وقال ابو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل اذا لم تسلم وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني
في قول ابي حنيفة

باب العبد والمكاتب والامة يرتدون عن الاسلام

قلت ارايت العبد يرتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذي اعتق بعضه وهو يسعى في بعضه قلت وهؤلاء بمنزلة الرجل
الحر المسلم قال نعم قلت والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والامة التي قد اعتق بعضها
وهي تسعى في بعض قيمتها اذا ارتدت احد من هؤلاء كيف الحكم فيه قال يعرض عليها الاسلام
فان اسلمت قبل منها والا حبست حتى تسلم ولا يقتل واحدة منهن قلت فان كانت خادما لاهلها
محتاجون الى خدمتها هل تحبس قال لا اذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها الاسلام فان
اسلمت والا دفعت الى اهلها وامرتهم ان يجبروها على الاسلام قلت ارايت العبد والامة
وام الولد ما اكتسب احد في ارتداده من مال لمن يكون ذلك المال الذي اكتسب قال لمولاه قلت
وكذلك لو قتل العبد والمدبر في ردته كان ما اكتسب من مال في ردته لمولاه قال نعم قلت
وكذلك المكاتب اذا اكتسب في حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال ما اكتسبه المكاتب
قال اما ما كان من كسبه حتى يبلغ اداء مكاتبته فهو لمولاه كله وان كان اكثر من مكاتبته
استوفى المولى مكاتبته وكان ميراثا لورثته قلت فان لم يكن في كسبه وفاء للسيد بالمكاتبة
قال هو للسيد قلت فان جنى العبد في ارتداده جناية او جني عليه كيف الحكم فيه كالحكم اذا جني

وهو غير مرتد واما اذا جني عليه وهو مرتد فليس على الذي جنى عليه شيء قلت فان قتل في ارتداده وقد
جنى قبل ذلك يجبر مولاه هل على مولاه شيء قال لا قلت لم ابطلت ما جني عليه وهو مرتد قال الا ترى
ان الحر اذا ارتد فجني عليه فلا شيء على الجاني قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى اذا جني على احد
منهم جناية فلا شيء على الجاني قال نعم قلت فان جنى المكاتب جناية على رجل وهو مرتد
ايكون كذلك في ماله قال ينظر الى الجناية والى القيمة ويكون عليه الاقل من ذلك قلت فان كانت
امة ارتدت ثم جنت جناية قال يقال لمولاها ادفعها او افدها قلت فان جني عليها وهي مرتدة
هل على الذي جنى عليها شيء قال لا قلت لم وانت لا تقتل النساء قال لان بعض الفقهاء يرى
عليها القتل فلذلك لم ار على من جنى عليها سبيلا قلت وكذلك المراة الحرة اذا ارتدت عن
الاسلام فقتلها رجل او جنى عليها جناية قال نعم لست ادري عليه شيئا

باب اقامة الحدود

قلت ارايت الامة اذا ارتدت عن الاسلام فباعها مولاها وكتم المشتري ارتدادها ايكون هذا
عيبا ترد منه قال نعم قلت فان كان البائع قد اعلمه ذلك وبرئ اليه منه هل يجوز ذلك
قال نعم قلت فلو كان عبدا اكنت تعرض عليه الاسلام عند المشتري فان اسلم والا قتل
قال نعم قلت فان ابى ان يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فما تقول ان اسلم ايكون
لمولاه على حاله قال نعم قلت فان كان قد اصاب في ارض العدو مالا فاخذ اسيرا فاسلم
وكان معه ذلك المال الذي فيه ماله كله لمولاه قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا ارتد فلحق
بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فابى ان يسلم فقتل الذي فيه ماله كله لمولاه قال نعم قلت فان اسلم
فما كان بيده فهو على حاله قال نعم قلت وكذلك العبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته
قال نعم قلت ارايت الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة اذا ارتد بعضهم فلحق بدار الحرب
ثم اخذها المسلمون اسيرة قال تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها قلت فان كان
مولاها قد مات في دار الاسلام وهي مدبرة او ام ولد في دار الحرب ثم اخذت اسيرة فابت
ان تسلم كيف الحكم فيها قال تكون فيئا للمسلمين

باب يرتد وعبده

قلت ارايت الرجل اذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بارض الحرب فمات المولى هناك واخذ
العبد اسيرا ايكون فيئا قال نعم قلت فان ابى ان يسلم قتل قال نعم ويكونان فيئا في هذه
المنزلة قلت ولم قال لان مولاه دخل به دار الحرب فكل شيء دخل به ارض الحرب فاصيب
معه فهو في ملكه كله قلت فلو ان مولاه خرج ثنا من دار الحرب مغيرا فاخذنا لان ماله
ايضا قد قسم في ورثته وانما اخذنا الورثة فهم احق بذلك المال فان وجدوه قبل
القسمة اخذوه بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة فهم احق به بالقيمة قلت ارايت اذا ارتد
عن الاسلام ثم اخذ مالا من مال مولاه فدخل به دار الحرب ثم ان العبد قتل واخذ ذلك
المال معه ايكون فيئا قال لا قلت فيرده على مولاه قال نعم قلت ارايت العبد اذا ارتد عن

الاسلام فباعه مولاه من رجل وكتم المشتري ذلك ايكون هذا عيبا منه قال نعم قلت فان قتل
عند المشتري وقد عرض عليه الاسلام فابى ان يسلم فقتل ايرجع المشتري على البائع بالثمن
قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقوم العبد حلال الدم وحرام
الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن

باب المرتد ما يسبى منهم وما لا يسبى

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم
من ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون ايضا معهم وليس في المدينة رجل
مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا
الرجال ايكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الاسلام
قال نعم قلت ولا تقتل المراة اذا ابت ان تسلم قال لا قلت ارايت المراة اذا ابت ان تسلم
وقد وقعت في سهم رجل او اشتراها ايحل له ان يطاها قال لا قلت فان كانت يهودية او نصرانية
قال وان كانت لا تتركها تجبر على ذلك قلت فان اسلمت يطاها مولاها بالملك قال نعم
قلت فان كان عليها دين في دار الاسلام قال هو باطل ابطله السبي قلت ارايت ان اخذ بعض
الرجال اسيرا فابى ان يسلم او يقتل قلت فان اسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا
قلت لم قال لانه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من ابى ان يسلم منهم قتل ومن اسلم
فهو حر لا سبيل عليه قلت ويسبى نساؤهم وذراريهم ان كانوا في ارض الحرب قال نعم قلت
ارايت اهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الاسلام فغلبوا على مدينتهم غير انه فيهم قوم من
المسلمين معهم امنين فارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم كيف الحكم
في نسائهم وذراريهم قال كلهم احرار لا سبيل عليهم غير انهم يجبرون على الاسلام
قلت لم قال لانهم كانوا معهم في الدار قوم من المسلمين قلت فان لم يكن معهم في الدار قوم من
المسلمين غير ان نساءهم معهم لم يرتدون هل تسبى الذراري قال لا قلت لم قال لانهم
مسلمون على دين امهاتهم قلت ارايت ان ارتدوا هم ونساؤهم وغلبوا على مدينة
ثم ظهر عليهم مكانهم هل تسبى النساء والذراري ولم تجر حكمهم على تلك المدينة وانما
دخلوها وظهروا على اهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال لا يسبون قلت وتجبر النساء على
الاسلام قال نعم قلت وتدعى الرجال الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وان ابوا قتلتهم
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد
صغير ثم قتل الرجل وسبيت المراة والولد هل يكونان فيئا قال نعم هي وولدها فيء قلت
فان ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب وترك امراته في دار الاسلام
مسلمة ثم قتل الرجل وسبي ابنه ايكونان فيئا قال لا ولكنه يرد على امه قلت ولم وقد
دخل به ابوه ارض الحرب قال لان امه مسلمة والصبي على دين امه قلت فلو كانت امه
ماتت قبل ان يرتد ابوه ايكون ولده فيئا قال لا يكون ابنه فيئا لان امه قد ماتت
وهي مسلمة قبل ان يرتد ابوه قلت وكذلك لو كانت امراة نصرانية او من اهل الكتاب

قال نعم وهذا وتلك سواء قلت فلو ان رجلا وامراته ارتدا عن الاسلام فلحقا بارض الحرب
فولد لهما هنالك اولاد ثم مات الرجل وماتت المراة وكبر اولادهم وكانوا كفارا ثم ولد
لاولادهم اولاد فسبي اولاد اولادهم ايكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على دين
الاسلام قال لا قلت ولم وهم من اولاد المرتدين قال انما يجبر على الاسلام المرتد بعينه
او ولده لصلبه فاما ولد الولد فلا اجبرهم على الاسلام قلت لم قال ارايت النبي اذا كان
بعضهم له جد مسلم او جدة اينبغي ان اجبرهم على الاسلام اذا لا يسلم احد ابدا الا اجبره
على الاسلام لان الناس كلهم اولاد ادم ونوح عليهما السلام

باب نقض اهل الذمة

قلت ارايت القوم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم
فكان حكمهم فيها جائز غير ان فيها ناسا من المسلمين امنين فظهروا عليهم هل تسبيهم قال لا
قلت لم قال لان الدار لم تصر دار حرب الا ترى ان المسلمين فيها امنين وهي دار الاسلام
التي كانت عليها بعد تحالفها قلت فلو كانوا قتلوا فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا
فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم اهل الشرك وليس فيها احد من المسلمين
امن ولم يكن بينهم وبين اهل الشرك احد من اهل الاسلام واهل الذمة ثم ظهر عليهم المسلمون
فقتلوا المقاتلة لتسبى ذراريهم ونساؤهم قال نعم قلت ارايت اهل الذمة اذا نقضوا
العهد وحاربوا المسلمين اهم والمرتدون سواء اذا لحقوا بدار الحرب قال نعم قلت وتسبى
اهل الرجال ايضا قال نعم وليس هؤلاء كالرجال المرتدين قلت فان صالحوا وكانوا ذمة بعد
ان نقضوا العهد وكان احدهم جرح جراحة او غصب مالا قبل ان ينقضوا ايؤخذون
بذلك كله قال نعم قلت ويقتص منهم في اي شيء كان القصاص قال نعم قلت ارايت ما كانوا
اصابوا في حربهم من مال او دم هل يؤخذون بشيء منه قال لا قلت من اين اختلف هذا
والباب الاول قال لان ما اصابوا في دار الاسلام وهم على عهدهم ثم صالحوا اخذ عليهم
لا يبطله منهم نقضهم عهدهم واما ما اصابوا في حربهم فهو موضوع عنهم لان الحرب
ليست كالسلم قلت فان لم يصالحوا وظهروا عليهم فصاروا فيئا هل يؤخذون بما اصابوا
في دار الاسلام قال لا ابطله السبي قلت والمرتدون وهؤلاء سواء قال نعم قلت ارايت
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وذهبوا معه ببنين صغار ثم انه قتل وسبي بنوه
هل يكونون فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام وهي ذمية قال لا يكون ولده فيئا وانهم
مقيمة في دار الاسلام ولكن يردون على امهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت
امهم قد ماتت في دار الاسلام قبل ان ينقض ابوهم العهد قال نعم قلت ارايت ان نقض ابوه
وامه جميعا العهد ولحقا بارض الحرب ودخلا هذا الغلام صغيرا في دار الاسلام هل
يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله الاولى قلت فان كان ابواه قد لحقا بارض الحرب ومعهما
ابن اخر صغير فاصابه المسلمون ابوهما ذلك ايكون فيئا قال نعم قلت لم قال لانهما قد دخلا به
ارض الحرب فصار بمنزلة اهلها قلت ارايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد اصاب في

خربة ما لا او دما هل يؤخذ بشيء من ذلك قال لا قلت فان كان قد خلف في دار الحرب امراة له ذمية ثم صالح يكونان على نكاحهما قال اما امراته التي في دار الاسلام فلا نكاح بينه وبينها واما امراته التي لقيت معه فانها صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال لانه اذا لحق بدار الحرب حيث لا تجري عليهم احكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال نعم قلت فان كان المرتد امراة له قد ارتدت معه ولحق بارض الحرب ثم اسلما جميعا ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت فان كان خلف هذه المرتدة في دار الاسلام ثم جاء فاسلم واسلمت معه قال نكاح بينه وبينها لانه حيث لحق بارض الحرب وتركها في دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

باب المرتدين اذا غلبوا على دارهم

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها ولم يبق فيها احد من المسلمين ولا من اهل الذمة وصارت الدار كفرا ولحقوا بارض الحرب فاصابوا فيها لاهل الاسلام ولاهل الذمة اموالا واصابوا سبايا من قوم من اهل الحرب ثم انهم اسلموا على ما في ايديهم من ذلك كله لهم قال نعم قلت فان كان في ايديهم حر قد اصابوه من المسلمين او من اهل الذمة او ام ولد او مدبر او مكاتب قال يرد ذلك كله الى اهله قلت فان كان المسلمون قد اصابوا من هولاء المحاربين شيا من اموالهم وذراريهم ورقيقهم واصابوا اغنا ثم من اموالهم فاقتسموا ذلك كما تقسم الغنيمة ثم اسلم هولاء هل يرد عليهم شيا من ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد كان حلالا للمسلمين حين اصابوه ان يقتسموه على قسمة الغنيمة قلت ارايت هولاء المهتدين اذا طلبوا الاسلام ان يكونوا ذمة لهم يؤدون اليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك فهل ينبغي للمسلمين ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم قال ان كان ذلك خيرا للمسلمين وكانوا لا طاقة لهم بهم فلا باس ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم وان كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيرا من الموادعة فلا ندعهم يا خذوهم قلت فهل ياخذون منهم في الموادعة خراجا قال اكره ذلك لهم وان اخذوا اجزته والله اعلم

باب مشركي العرب

محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل فلهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت ارايت مشركي العرب لم يرد منهم الا الاسلام هل يقبل منهم الصلح ويكونون ذمة قال لا يقبل منهم ذلك ولكنا ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبل ذلك منهم والا ياخذوهم لانه بلغنا ان الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المشركين وان ظهر المسلمون فسبوا النساء والذراري واسروا الرجال كيف الحكم فيهم اما النساء والرجال

في يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس واما الرجال فمن اسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن ابى ان يسلم قتل وكيف الحكم في اهل الكتاب من العرب قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين

باب القوم يرتدون مع المسلمين في ارض الحرب

قلت ارايت القوم يغزون اهل الحرب فارتدت طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا فيا بدوهم فيصيب المسلمون غنيمة من اهل الشرك ثم ان اولئك المرتدين اسلموا وتابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب هل يشاركوا المسلمين في غنائمهم قال لا قلت وما كانوا اصابوا فهو لهم خاصة قال نعم قلت فان لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعا هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوه قال نعم

باب المرتدين من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام فاغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة ان يدعوهم قبل ان يقاتلوهم قال وان كان فليس عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو ان رجلا واحدا ارتد عن الاسلام فقتله رجل قبل ان يدعوه الى الاسلام قال نعم قلت وكذلك ولو كانت امراة قال نعم قلت وكذلك ولو كان عبدا او امة قال نعم قلت لم قال اما الرجال فعليهم قتل عبيدا كانوا احرارا قلت فما بال النساء وانت لا تقتلهن قال لان بعض الفقهاء يرى قتلهن اذا رجعن عن الاسلام قلت ارايت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الاسلام هل تقتله قال لا قلت فاذا ادرك كافرا كذلك قال احبسه ولم اقتله لانه لم يقر بالاسلام بعد ما ادرك قلت ارايت هذا الغلام ان ارتد عن الاسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يورث ابوه لو مات ويصلى عليه قال اما في القياس فنعم ولكني ادع القياس لغيره فلا اكل ذبيحته ولا اصلي عليه ولا اورثه قلت ارايت الغلام المجوسي اذا كبر وعقل غير انه لم يحتلم فاسلم هل تاكل ذبيحته وتصلي عليه ان مات قال قلت فهل تورثه من ابيه وهو مجوسي او يورث اباه منه او امه قال لا وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك اعد اسلام الغلام الصغير اذا عقل اسلاما ولا اعد كفره كفرا قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم تاب واسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب واسلم ثم ارتد عن الاسلام ففعل ذلك مرارا هل تقبل ذلك منه قال نعم وانكر ذلك منه

باب السكران يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل اذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله ثم يرتد عن الاسلام في حالة تلك ثم صحا

فقام على الاسلام هل تبين منه امرأته قال اما في القياس فنعم ولكن ادع القياس واستحسن
لان السكران اذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا ابينها منه قلت ارأيت
ملك العدو واذا اكره رجلا من المسلمين على ان يرجع عن الاسلام ففعل ثم خلا عنه فجاء المسلم
هل تبين منه وانما اكره على ذلك اكراها قال اما في القياس فنعم وانا لا نعلم من سره ما يعلم
هو ولكن ادع القياس ولا ابينها منه قلت ارأيت رجلا ارتد عن الاسلام فاستتبت منه
فقال ما ارتددت عن الاسلام قط قال هذا له توبة اقبلها منه قال قلت فان
ارتد رجل عن الاسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته كان اسلم قبل ان يموت وهذا
المال ميراث لنا كيف القول في ذلك قال لا الا ان تقيم الورثة بينة انه كان اسلم
قبل ان يموت هل هذا الذي ينتقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بأرض الحرب وقد خلف
هاهنا مالا وولدا ما يصنع بماله ايؤخذ ام يترك في ايدي ولده قال يصنع في ذلك كما يصنع
في مال المسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب قسمته بين ورثته على ما نص الله تعالى
قلت وان كان عليه دين الى اجل جعلته حالا وقضيته غرماءه قال نعم قلت وان كان له مدبرون
وامهات اولاد اعتقتهم قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ما اكتسبه المرتد في ردته فهو بمنزلة
ماله الاول ولا يكون فيئا وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز كله

باب الخوارج واهل البغي

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن الاجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي
قال دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة واذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل
عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه فتعلقت به وتفرق اصحابه قال فاتيت به عليا
فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال ادن ويحك من انت قال انا
سوار المنقري قال علي خل عن الرجل قال فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال
انا اقتله ولم يقتلني قال فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت الخوارج من
ناحية المسجد فقال علي كلمة عدل اريد بها باطل ان يمنعكم مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه ولن يمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم اخذ
في خطبته وبلغنا ان علي بن ابي طالب قال يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ولا يذفف
على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قلت فلو ان طائفتين من المؤمنين احدهما باغية
والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية اما كان لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا
يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح قال لا ينبغي لهم ذلك اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن
فئة يرجعون اليها واما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع
ويجاز عليه قلت ارأيت ما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك
كيف يصنع به قال ان كان من اهل البغي احد فلا بأس بان يستعين اهل العدل بالكراع والسلاح
عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك الى اهله واذا كان غير السلاح والكراع

فانه

فانه يرد الى اهله من قبل ان تضع الحرب اوزارها فان كان لم يبق احد من اهل البغي رد الكراع
والسلاح وكل شيء من غير ذلك الى اهله وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه القى ما اصاب في
عسكر اهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا اخذه حتى كان اخر ما عرف فيها انسان عرف
قدر حديد فاخذها قلت ارأيت قوما من اهل البغي اذا غلبوا على بلاد وكانوا فيها قاهرين
لاهلها فاخذوا الصدقات من الاموال من الابل والبقر والغنم واخذوا الخراج من اهل الذمة
ثم ظهر عليهم اهل العدل أيأخذون اهل الذمة بالخراج الذي اخذه اهل البغي ويأخذون من
الابل والبقر والغنم الصدقة ولا يحسبون لهم ما اخذ اهل البغي قال لا يأخذون منهم شيئا
من ذلك لانهم لم يمنعوا من اهل البغي ولم تكن احكامهم تجري عليهم ولكن يأخذون فيما
يستقبلون فيما يجب عليهم من ذلك قلت ارأيت المرأة تقاتل من اهل البغي فيأخذها
اهل العدل اسيرة هل تقتل وعسكر اهل البغي على حاله يقاتل اهل العدل قال لا تقتل
ولكنها تحبس قلت ارأيت ما اخذوا من اسير وعبد قد كان مع اهل البغي يقاتل
واهل العسكر على حاله يقاتل اهل العدل قال ما اخذوا من ذلك قتلوه قلت فان اخذوا
عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل وامرأة تقاتل هل تقتل قال لا ولكن تحبس قلت حتى
متى تحبس هذا العبد وهذه المرأة قال حتى لا يبقى من اهل البغي احد يقاتل قلت
وكذلك ما اصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس بهم اليه حاجة قال اما الكراع
فيباع ثم يحبس ثمنه واما الكراع فاذا وضعت الحرب اوزارها يرد الى اهله قلت ارأيت
اهل البغي اذا طلبوا من اهل العدل ان يوادعوهم اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم
اينبغي ذلك قال نعم اذا كان ذلك خيرا للمسلمين قلت ارأيت ان وادعوهم على ان يؤدوا
اليهم اهل البغي مالا مسمى هل يقبل ذلك منهم قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون فلا يؤخذ
منهم ولا من اموالهم شيء على هذا الوجه لان هذا بمنزلة الخراج قلت ارأيت ان تاب اهل البغي ودخلوا
مع اهل العدل هل يؤخذون بشيء مما اصابوا في حربهم من مال او دم قال لا الا ان يكون
شيئا قائما بعينه فيرد ذلك على اصحابه قلت وكذلك ما اصاب اهل العدل من مال استهلك
او دم فهو موضوع عن اهل الحرب العدل لا يؤخذون بشيء منه قال نعم قلت ارأيت ما اصاب
اهل البغي من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك ايضا موضوع عن اهل البغي الا ان يعرف
شيء قائم بعينه فيرد الى اصحابه قلت ارأيت ان كان اهل البغي استعانوا بقوم
من اهل الذمة فقاتلوا معهم ايكون ذلك نقضا لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم
مع طائفة من المسلمين قلت فما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او مال او اصيب منهم
فهم في ذلك كله كاهل البغي قال نعم قلت لم لا يؤخذ اهل البغي بما اصابوا من ذلك قال لانهم
لا يجري عليهم الاحكام هناك ولانهم كاهل الحرب قد تابوا قلت ولم لا يأخذ اهل العدل
بما اصابوا منهم من شيء اذا تاب اهل البغي قال لانه قد حل لاهل العدل قتالهم فلذلك
لا يكون عليهم شيء قلت افينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل
قال نعم قلت فان قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم قال
لانهم قد عرفوا ما يدعونا اليه ولكن الدعوة احسن لهم لعلهم يرجعون قلت افتكره

لاهل العدل ان يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم الماء ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا باس بذلك
قلت ارايت البيات بالليل اتكرهه قال لا باس به قلت ارايت اهل العدل اذا وادعوا
اهل البغي حتى ينظروا في امرهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا واشترط كل واحد من الفريقين
على صاحبه انهم ان غدروا فرهن الفريق الآخر حلال لهم فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن
الذين في ايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم قال لا
قلت فما يصنعون بهم قال يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي كلهم او يرجعون
او يتوبون عما هم عليه قلت وكذلك لو كان هذا الصلح لو كان بين المسلمين والمشركين
فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في ايديهم للمسلمين اينبغي للمسلمين ان يقتلوا
ما في ايديهم قال لا ولكنهم يحبسونهم ابدا حتى يسلموا او يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم
قلت ارايت رجلا من اهل البغي الى من رجل من اهل العدل هل يجيز امانه حتى يبلغ مامنه
قال نعم قلت وكذلك لو قال لا باس قال نعم قلت وكذلك لو قال بالفارسية لا باس
عليك او بالنبطية قال نعم قلت وكذلك العبد قال لا اذا كان لا يقاتل مع مولاه واما اذا كان
يقاتل مع مولاه فانه جائز في قول ابي حنيفة قلت فالذمي اذا كان يقاتل مع اهل العدل
فامن رجلا من اهل البغي قال لا العبد اذا كان يقاتل مع اهل البغي فامن رجلا من اهل البغي
قال العبد اذا كان لا يقاتل والذمي اذا كان يقاتل سواء لا امان لواحد منهما واما
العبد اذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فامانه جائز للمشركين ولاهل البغي قلت وكذلك
ما ذكرت من هذا الامان اذا كان رجل من المسلمين او امراة امنت رجلا من المشركين من اهل
الحرب فهو جائز قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا اصابوا من اهل البغي كراعا وسلاحا وهم
محتاجون اليه ايقسمه الامام بينهم ويضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعد ما يرفع
منه الخمس قال لا ليس هذا كالغنيمة تصاب من المشركين انما يعطي الامام هذا من كان محتاجا
اليه على قدر حاجته فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك كله الى اهله قلت ارايت
النساء اذا كن مع اهل البغي فقاتلن اهل العدل ايسع اهل العدل ان يقاتلوهن قال نعم
لا يسعهم ان يقتلوهن قلت ارايت الاسرى من اهل العدل يكونون في ايدي اهل البغي والتجار
من اهل العدل يكونون في عسكر اهل البغي فيقتل رجل التجار او يقطع يده ثم يظهر عليهم اهل
العدل ايقتص لبعضهم من بعض قال لا قلت وكذلك الاسير اذا فعل ذلك لبعضهم ببعض قال
نعم قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين فلذلك وضعت ذلك
عنهم قلت ارايت قاضي اهل البغي اذا كتب بكتاب لقاضي اهل العدل لحق لرجل من اهل البغي
بشهادة شهود اهل البغي ووكل بذلك رجلا من اهل العدل اينبغي لذلك القاضي ان يجيز شهادة
ذلك الكتاب وشهادة شهوده قال لا لو فعل ذلك لاجاز كتاب اهل البغي على اهل العدل الذي
اهل البغي باموال اهل العدل كلها قلت ارايت اذا غلب اهل البغي على مصر من الامصار واستعملوا
عليه قاضيا من اهل المصر ليس من اهل البغي فكتب كتابا بحق لرجل من اهل المصر او من اهل البغي
بشهادة شهود من اهل المصر هل ينبغي لقاضي اهل العدل ان يجيز اذا اتاه بذلك وكيل
الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك قال اذا كان القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين

شهدوا عند ذلك القاضي وليس من اهل البغي اجاز كتابهم وان كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان اجيز
كتابه قلت فان قطع يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه اهل البغي او قتل رجلا عمدا فوقع
ذلك الى القاضي ليحكم بينهما كما يحكم بين اهل العدل قال نعم لا يسعه الا ذلك قلت فلو
كان قصاصا اقتص منه وان كان ارشا قضى بالارش قال نعم قلت ويقيم الحدود في المصر كما يقيم
قاضي اهل العدل قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي من الاموال والقتل قبل ان يخرجوا او قبل
ان يحاربوا ثم ان الامام صالحهم بعد ذلك الخروج على ان يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك
قال لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك ولكنهم يؤخذون بذلك كله قلت
فما كان فيه القصاص اقتص وما كان من قتل او خطا كان على العاقلة وما كان من شبه
عمد دون النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل ويضمنهم الاموال التي استهلكوها
قال لا قلت ولم كان هكذا عندك قال لانهم اصابوا ذلك قبل ان يحاربوا فالحكم يجري عليهم
في تلك الحال كما يجري على جميع المسلمين قلت ارايت من اصيب من اهل العدل في عسكر اهل البغي
ايصنع به كما يصنع بالشهيد قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا ظهروا على اهل البغي وعلى
قتلاهم ايصلون عليهم قال لا قلت ولم اليسوا مسلمين قال بلى وان كانوا مسلمين فاني
ادع ذلك منهم قلت فهل يامر بدفنهم قال نعم قلت فهل يكره ان يوخذ رؤسهم فيبعث
بها الى الامام قال اكره ذلك لانها مثلة ولم يبلغنا عن علي بن ابي طالب في حروبه كلها انه
صنع ذلك ولا انه امر بحمل راس قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او اخاه في
اهل الحرب هل يرثه قال نعم قلت فلم قال لانه قتله بحق قلت ارايت الرجل من اهل البغي
يقتل اباه او اخاه من اهل الحرب هل يرثه قال نعم لانه قتله على تاويل وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث قلت افتكره للرجل من اهل العدل ان يقتل اباه او اخاه
من اهل البغي قال نعم ويلي ذلك غيره احب الي قلت وكذلك لو كان ابوه من اهل الشرك في
الحرب قال نعم قلت افتكره له قتل الاخ والعم والخال اذا كانوا مشركين قال لا باس بذلك
قلت ارايت الولد اذا كان مشركا محاربا فاراد قتل ابيه هل ترى للاب ان يمنع منه
فيقاتله قال نعم قلت فان لم يقصد الوالد لابنه اكره للابن ان يبتديه قال نعم قلت
ارايت الرجل من اهل العدل يكون في صف اهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية
قال لا قلت لم قال لانه يحل له ان يقتل من في صف اهل البغي قلت ارايت الرجل من اهل
البغي يستامن فيدخل عسكر اهل العدل فيقتله رجل من اهل العدل هل ترى عليه
الدية قال نعم قلت لم قال لانه دخل بامان قلت وكذلك لو كان رجلا من اهل الشرك
محاربا فدخل مستامنا فقتله رجل وهو مسلم قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا
لقوا اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من اهل العدل على رجل من اهل البغي فقال قد تبت
والقى السلاح ايكف عنه قال نعم قلت وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري لعلي اتابعك
والقى السلاح قلت فان قال انا على دينك ولم يلق السلاح قال هو صادق وهو دينه فليكف عنه
قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا ولى مدبرا هل ينبغي لاهل العدل ان يقتلوه قال نعم اذا كان
لهم فئة يلجئون اليها قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم

قوم من اهل البغي اخرين يقاتلونهم عليها ثم هزموهم فارادوا ان يسبوا اهل تلك المدينة ايحل لاهل تلك المدينة ان يقاتلوا عن الذرارى قال نعم لا يسعهم الا ذلك قلت ارايت المحاربين من اهل البغي اذا صالحوا قوما من اهل الحرب من المشركين ثم وادعوهم اياما ثم ان اهل البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا رجالهم ايشتري اهل العدل من ذلك السبي شيئا قال لا قلت ولم وانما صالحهم وامنهم غيرهم قال لان الذى صالحهم قوم من اهل المسلمين وقد جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يسعى بذمتهم ادناهم قلت فلو ان اهل البغي ظهروا على اهل العدل حتى الجوهم الى دار الشرك فدخلوا الا كان ما استامن اهل الشرك بامان ايحل لهم ان يغيروا على اهل الشرك فيقاتلوا المشركين قال لا قلت لم قال لان حكم اهل الشرك ظاهر عليهم قلت افيحل لاوليك النفر من اهل العدل ان يستعينوا باهل الشرك على اهل البغي من المسلمين وحكم اهل الشرك ظاهر قال لا ينبغي لهم ذلك قلت لم قال لان حكم اهل الشرك هو الظاهر الغالب الا ترى ان اهل العدل مستامنين في ارضهم فانا اكره للمسلمين ان يقاتلوا باهل الشرك مع اهل الشرك فيقاتلوا اهل الاسلام مع اهل الشرك اشد قلت ارايت اذا غار قوم من اهل الشرك على اهل الدار التى هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستامنون على انفسهم فقاتلوا ليدفعوا عن انفسهم قال نعم لا باس بالقتال في هذه المنزلة قلت ارايت ان كان اهل الشرك هم الذين يظهرون على اهل البغي من المسلمين فسبوا الذرارى من اهل البغي واهل الذمة فمروا بهم على اوليك المومنين ايسعهم ان يقاتلوا عن الذرارى ويستنقذوهم من ايديهم قلت وينقضوا العهد الذى كان بينهم وبين اهل الحرب قال نعم ولا يحل اعطا العهد قلت ارايت اهل العدل اذا خافوا ان يظهروا اهل البغي عليهم الا ترى لاهل العدل ان يستعينوا باهل الذمة وحكم اهل العدل هو الظاهر قال لا باس بذلك قلت وترى ان يستعينوا بقوم من المسلمين اهل بغي ايضا على اهل بغي اخرين قال نعم اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر على حكم اهل البغي قاهرين له فلا باس بان يستعينوا بهم قلت فاذا كانت طايفتان من اهل البغي جميعا يقتتلون وطايفة من اهل العدل لا تقاتل واحدا من الطايفتين اترى لهم ان ينضموا الى احد الطايفتين فيقاتلوا معهم وحكم اهل البغي هو الظاهر ومن شانهم ان يفارقوا اذا وجدوا قوة قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت افيسعهم القعود الا لم يكن لهم قوة على قتال اهل البغي قال نعم

باب اللص والعادى والمتاول

قلت ارايت الرجلان يخرجان من المصر على تاويل فيقاتلان ويقتلان ثم يستامنان هل يوخذان بشى من ذلك قال نعم قلت لم قال لانهم ليسوا باهل منعة انما هم بمنزلة اللصوص قلت افتقتص منهم فيما كان من جراحة فيها قصاص وفيما كان من نفس وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه الارش في ماله قال نعم قلت لو ان المحدود عليه قتل الذى شد عليه بعصى كان على عاقلته الارش وان كان بحديدة اقتل به قال نعم قلت وكذلك لو شهر عليه بغير شى قال نعم وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

اذا اشد عليه بشى لم يجد بدا من قتله المشد وعليه فدمه هدر وينبغى له ان يقتله قلت ولو ان رجلا اغار على رجل في منزله فكابره بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل كنت ترى عليه شيا قال لا قلت لم قال لان هذا كابره ليلا قلت فلو كابره نهارا بسلاح او بغيره فقتله رب المنزل او غيره فقتله رب المنزل فاذا كابره نهارا بسلاح فلا شى على رب المنزل وان كابر بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصى كان على عاقلته الدية وان كان بسلاح قتل قال نعم قلت وكذلك العبد اذا كان يفعل هذا كله قال نعم قلت ارايت القوم يقطعون الطريق على المسافرين فيكابروهم بغير سلاح ايحل للمسلمين ان يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال نعم قلت فان قتلوا من اللصوص احدا هل عليهم شى من ذلك قال لا قلت فلو ان رجلا قاتله في المصر بغير سلاح فقتله ضمنته الدية اذا كان بغير سلاح فقتله ضمنته الدية وان كان عمدا قتلته به قال نعم قلت من اين اختلفا قال لان الذين يقطعون الطريق فيكابرون ليسوا كالذين يكابرون في المصر نهارا الا ان هذا يقدر على الناس وعلى ان يستعين عليهم واولئك ليسوا يقدرون على الناس ولا على ان يستعينوا بهم عليه قلت فاذا كابروه ليلا في منزله فقتله ابطلت دمه وكان عندك كالذى يقطع الطريق قال نعم قلت ارايت القوم ليسوا متاولين وانما هم لصوص او شبههم اذا ظهروا على بلاد فقتلوا من اهلها واخذوا من اموال المسلمين فاستهلكوا ذلك ثم ظهر عليهم اهل العدل هل يقضى بتلك الدما والاموال لاهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لان هولاء ليسوا بمنزلة المتاولين انما هم بمنزلة اللصوص المغيرين قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا ظهروا على مصر من الامصار واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشيا في النكاح او عتق او طلاق واخذ مال او قصاص فظهر اهل العدل على ذلك المصر فارتفع رجال ممن قد قضى عليهم قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل فاختصم احد الرجلين بقضاء ذلك القاضي له وجاء بالبينة على الفصل يمضى القاضي ذلك القضا اذا كان قضاوه ذلك عدلا انفذه وامضاه وان كان جورا لم ينفذه وان كان قضاوه ذلك من بعض راى الفقها انفذه ايضا

باب اهل البغي اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

قلت ارايت اهل البغي اذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا ارض الحرب وغزوا اهل العدل الارض الحرب فالتقى الجندان من اهل البغي واهل العدل بارض الحرب فقتلوا المشركين واصابوا غنايم كيف الحكم فيما اصابوا وهل يشركون فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة قال نعم قلت فمن ياخذ خمسها قال اهل العدل فيضعون ذلك في موضعه قلت فان ابى عليهم ذلك اهل البغي وقالوا اعطونا حصصنا من الخمس نصفه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك قلت وكذلك اذا ما مر غزا بنفسه اهل الحرب في جند من المسلمين فمات هنالك فاختلف الجند فقالت طايفة منهم نستخلف فلانا وقالت طايفة نستخلف فلانا فاقتتلوا فيما بينهم ثم لقوا المشركين فقاتلوهم واصابوا غنايم لخمس تلك الغنايم ثم يشركون

فيها قال نعم قلت وكذلك لو ان طائفة منهم غنمت ولم تغنم الطائفة الاخرى ثم تخالطوا الحق
فيما بينهم في دار الحرب كانت تلك الغنائم تخمس وتكون بينهم قال نعم قلت فلو ان جيشا
غزوا من مصر بغير اذن الامام فاصابوا غنائم هل كان يخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي بينهم قال
نعم ولا يشبه هذا الوجه الاثنين فيصيبانه قلت ارايت اهل البغي واهل العدل
الذي سالتك عنهم اذا غنموا اهل العدل ولم تغنم اهل البغي ثم اصطلحوا اهل يشاركهم
اهل البغي في تلك القسمة قال نعم قلت ارايت اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب هل
ينبغي لاهل العدل قال لا ينبغي لهم ذلك لانهم قد وادعهم طائفة من المسلمين وقد جاء الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم قلت ارايت القوم من
اهل العدل وادعوا اهل الحرب فغزاهم اهل البغي فسبوا سبيا هل يشتري اهل العدل من ذلك
السبي شيئا قال لا قلت لم قال لانهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي لاهل البغي اذا وادعهم
اهل العدل ان يغزوهم قلت وكذلك لو كان اهل البغي قد وادعوا قوما ثم غدروا بهم
فسبوهم لم يكن لاهل العدل ان يشتروهم قال لا لانهم قد وادعوهم طائفة من المسلمين
قلت فان غزا اهل البغي قوما من اهل الحرب فصالحوهم سنين ثم تاب اهل البغي
واصطلحوا اوليك السبي في ايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يرد السبي على اهل الحرب فصالحوهم
قال نعم قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا استعانوا بقوم من اهل العدل فظهر عليهم اهل
العدل ايسبون اهل الحرب الذين اعانوا عليهم اهل البغي قال نعم قلت ولا ترى سباية
اهل البغي اياهم امانا قال لا قلت وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب
فاغار اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم وظهر عليهم اهل العدل
فقاتلوهم ايسبونهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كان في عسكر اهل العدل فلحق بعسكر
اهل البغي وحارب اهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته قال لا قلت ولم لا يكون كالمرتد
اللاحق باهل الحرب قال الا ان امراته هذا على نكاحها واني اورثها منه لو ماتت واورثه
منه لو مات فكيف يكون كالمرتد وهو على الاسلام غير انه باغي

باب ما زاد محمد في آخر كتاب السير

قال محمد بن الحسن قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب
من المشركين كيف يقسمونها قال يقسم في دار الحرب او بعدما يخرج منها الى دار الاسلام وكيف
يقسم للفارس والراجل وهو يفضل الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل
للعبيد في المغنم وهل للمراة في المغنم سهم وكيف تكون الارض اذا غلب عليها المسلمون
هي بمنزلة المتاع ام لا فقال ابو حنيفة اذا اصاب المسلمون غنيمة فانه لا ينبغي ان يقسم
في دار الحرب لان المسلمين لم يحرزوها بعد ولم يحرزوها ان يخرجوها الى دار الاسلام
فان اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجائز واحب ذلك الي ان يقسموها اذا اخرجوا الى دار
الاسلام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء وقال في التجار الذين دخلوا بتجاراتهم وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة

شيء وقال ابو حنيفة يقسم للفارس سهم وللراجل سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم
وقال ابو يوسف ومحمد اقسم سهمين وللراجل سهم ناخذ بالحديث والسنة وقال ابو
حنيفة لا اقسم لفرسين ولا اكثر لانه ان قسمت لفرسين قسمت لثلاثة واكثر وكذلك
قال محمد وقال ابو يوسف اقسم لفرسين ولا اقسم لاكثر من ذلك وقال ابو حنيفة الفرس
العتيق والمعترف والبرذون في السهام سواء لا افضل بعضها على بعض لقول الله تعالى
في كتابه والخيل ولم يجعل منها شيئا دون شيء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة اذا ظهر الامام على بلاد من بلاد اهل الشرك عنوة فهو بالخيار ان يفعل فيها الذي يرى
انه فيها افضل واحب للمسلمين ان يرى ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين
الجند الذين افتتحوا ما فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل
وقال ابو حنيفة ان راى الامام ان يترك الارض واهلها فيها ويجعلهم ذمة ويضع
عليهم وعلى ارضهم الخراج فعل كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وقال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن القوم يضرب عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال اذا لم يكن للمسلمين
غنيمة ولا فيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا وقال اذا كان لهم فيء يعمهم فاني اكره
لهم ذلك قال وسالت ابا حنيفة عن ركوب الدابة في الفيء ولبس الثوب اكره ذلك وينهى عنه
قال اذا كان به جراحة فخاف على نفسه منها فلا باس بذلك ان كان به اليه حاجة من ركوب دابة
او لبس ثوب قال وسالته عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء فكره ذلك قلت فان احتاج الى ذلك
فلا باس به اذا احتاج اليه ولم يجد غيره قلت ارايت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها
او انتزع سيفا من يدي العدو وضربهم به هل ترى بذلك باسا قال لا باس به قلت
ارايت لو عقر الرجل دابة وخاف العدو على نفسه وظفر دابة من دواب العدو فركبها
ثم اقبل على اصحابه هل ترى بذلك باسا قال لا باس بذلك اذا كان كذلك من مخافة او مجاعة
او حاجة اليها او عذر قال وسالت عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني الذي لا يطيق القتال
والذي به زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وسالت عن الرجل ياسر الرجل من
العدو هل له ان يقتله او ياتي به الامام قال اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد
ان ذلك كان حسن وافضل للمسلمين فليفعله قال وسالته عن الرجل من اهل الحرب يقتله
المسلمون هل يتبعون جيفته من المشركين قال لا باس بذلك في دار الحرب في غير عسكر
المسلمين الا ترى ان اموال اهل الحرب يحل للمسلمين ان ياخذوها فاذا كانت لهم ان يقسم
فهو جائز وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ولا يحل للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا
الخمر ولا الخنزير من اهل الحرب ولا غيرهم وسالته عن الجيش يغزون اهل الحرب
فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام وقبل ان يقتسموها فقال يشركونهم في ذلك لان الجند الاول
لم يحرزوا الغنيمة بعد لانهم في دار الحرب وسالته عن الجند يغزون دار الحرب هل لاميرهم
ان ينفل قبل الغنيمة فيقول من اصاب شيئا فله كذا وكذا واما ان ينفل بعدما يصيبوا
الغنيمة فليس له ذلك وسالته عن المسلمين يستعينون باهل الشرك على اهل الحرب هل
ترى بذلك باسا وهل لهم سهم في الغنيمة قال لا باس بان يستعان باهل الشرك ان كان حكم

اهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يتبايعوا مع اهل الشرك الا ان يخافوا على انفسهم
فيدفعون عنها قال ليس لاهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم قال وسالته عن الاسير يقتل
او يفادى او يقسم قال لا يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيئا قال اى ذلك كان خيرا للمسلمين
فعله الامام وسالته هل يفادى اسير المشركين باسير المسلمين قال لا باس بذلك وكان
يكره ان يفادى اسير المشركين بمال ياخذه قال وسالته عن القوم يغنمون الغنيمة
فيها الابل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن سياقها او دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم
قال اكره ان تعقر او يمثل بها فلا باس ان تذبح وتحرق بالنار حتى لا ينتفع بها وقال ابو حنيفة
اذا اصاب المشركون عبدا او دابة او ثوبا فاصاب المسلمون في غنيمة فوجده
مولاه قبل ان يقسم فانه ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه
العبد الابق الاسير يأسرونه والمتاع يحرزونه وقال ابو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة
فاخذوها وظهر المسلمون عليها قال ان وجدها صاحبها قبل القسمة اخذها بغير شيء وان
وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة وفي الاصل العبد خلاف الدابة المنفلتة وقال ابو
يوسف ومحمد هذا كله واحد اذا اخذوه في بلاده ابقا او مستغنيا او اسروه فان وجده
مولاه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال ابو حنيفة
ان خرج به رجل من المشركين بامان فباعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا الا في
الابق فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه حيث وجده بغير شيء ولو ان رجلا اشترى عبدا من
المشركين قد كانوا اصابوه من المسلمين قبل ذلك فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه
بالثمن ان شاء فان لم ياخذه حتى اسره المشركون ثانية فاشتراه رجل اخر فان ابا حنيفة
قال ليس لمولاه عليه سبيل حتى ياخذه الثاني فان اخذه الثاني بالثمن الثاني
فللاول ان ياخذه بالثمن جميعا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو كانت جارية
فعميت عند المشتري او اصابها عيب فاراد المولى ان ياخذها بالثمن ولا يحط عنه بحساب
ذلك العيب قال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك اما ان ياخذها بجميع الثمن واما ان
يترك وهو قول ابي حنيفة فيما نعلم ابو يوسف الا ترى لو ان رجلا لو باع عبدا فعمي عند
البائع قيل للمشتري ان شئت فخذه بجميع الثمن او دع ولو ان رجلا قطع يد هذه
الجارية واخذ مولاها الارش منه ثم جاء المولى الذي كان المشركون اصابوها منه فاراد
ان ياخذها وان يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فانه لا يحط عنه شيئا وياخذه ان شاء
بجميع الثمن او يترك الا ترى ان الذي لو كانت عنده او فقأ عينها لم يحط عنه شيء من الثمن
بشيء ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان
يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئا حط عن
الشفيع بقدر ذلك الا ترى ان هذا المشتري من العدو ولو وطئها لم يحط عن مولاها
من الثمن شيء وياخذها مولاها بجميع الثمن والنكاح جائز على حاله ولو ولدت ولدا
فاعتقه الذي هو في يده ثم جاء المولى اخذها المولى بجميع الثمن لا يحط عنه من ذلك شيء ولو
ان الولد قتل فاخذ له ارشا اخذ المولى الام بجميع الثمن او تركه ولا يشبه هذا
البيع ولا الشفعة انما هذا رجل هو احق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده عليه ولا يغير

ولا

ولا سبيل له عليه ولا يستوجب منه شيئا الا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الام والارش
والولد كان على الام وارش عينها يقسم الثمن عليها وعلى عينها اذا فقأها التي هي في يديه ويقسم
الثمن عليها وعلى مهر مثلها اذا وطئها الذي هي في يديه اذا كان ضامنا لها لا يملكها
كلها ان حدث فيها شيء حط من الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها
الا ترى ان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة من البائع ويبطل ثمنه عن المشتري فيها وهذه
الجارية لو اعتقها صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان لمولاها ان ياخذها
بالثمن الثاني من المشتري ولو وهبها ان جازت هبته وكان لمولاها الاول ان ياخذها
بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه البيع ولا الشفعة على حال الا ترى ان رجلا لو باع
امة لم يجز ان يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها بعد بيعه الاول وهذا يجوز له بيعها
وهبتها ولو وطئها وطئا حلالا ولو ولدت منه كانت ام ولد له والبائع لو وطئها وهي
ما لا يحل له ولو ولدت منه لم تكن ام ولد اذا ومتى المشتري ان ياخذها وولدها فهذا لا يشبه
الشفعة ولا البيع ولا الهبة ولو ان رجلا وهب خادما لرجل فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب
فيه رجوع ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة وقبضها لم يكن له ان يرجع في هذا
وهذه الامة التي اصابها اهل الشرك لمولاها ان ياخذها من ذي المحرم وغيره
ان زادت او نقصت وياخذها باولادها التي ولدت وليس للواهب ان يرجع في الولد
اذا حدث في ملك الموهوب له ولو ان المكاتب رهنا في يد رجل اصابها المشركون في اهل
الاسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى ياخذها المرتهن بالثمن ثم
ياخذها مولاها الاول بالدين لا بالثمن وهذا لا يشبه البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولو
ان رجلا باع امة فلم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى اشتراها اهل الحرب
فاشتراها رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى ياخذها البائع بالثمن فاذا اخذها
بالثمن كان للمشتري ان ياخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به وبالثمن الاخر الذي فكها به
المولى ولو ان عبدا في عنقه دين وجناية فاصابها اهل الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه
الدين ولم يلزمه الجناية فان اخذه مولاه بالثمن لزمته الجناية والدين لانه رجع الى
الملك الاول والجناية والدين في عنقه واذا لم يرجع الى الملك الاول سقطت الجناية
وثبت الدين في عنقه الا ترى ان عبدا لو باعه مولاه وعليه دين تبعه الدين ولم يتبعه الجناية
اذا خرج من ملك مولاه ولا اذا اعتق الا ترى انا قد ابطلنا الرهن فيه حتى ياخذه بالثمن
فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه بالدين ولو ان اهل الحرب اصابوا عبدا او امة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه وان كان عبدا في عنقه الدين لحقه
ولو كان عبدا في عنقه الجناية لم تلحقه الجناية وان كان متاعا ورهن لم يعد في الرهن
وبطل الدين للذي كان به رهنا اذا كان قيمته والدين سواء وكل حر اصاب به اهل الحرب فاسلموا
عليه فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب يرجع الى حاله ولا يكون
رقيقا وكل ما لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه ولو ان رجلا
حرا امن رجلا فاشتراه منهم كان حرا وكان للتاجر الذي اشتراه منهم ان يرجع عليه بذلك الثمن

وكذلك المكاتب وام الولد والمدبر فانه يرجع عليها بالثمن اذا اعتقاه ولو ان رجلا امر رجلا
ان يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن
شيء وكان للمامور ان يرجع على الامر الذي امره ان ضمن له الثمن او قال اشتر لي وان كان
قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن ولو ان رجلا اشترى من المشركين عبدا
قد كان اسروه من المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه بالثمن لم يكن له الى فكاكه
سبيل حتى يفتك هذا الرهن ولم يقبض ما فيه ثم ياخذه مولاه بالثمن لو اراد المولى
ان يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له ولا يجبر مولاه
على افتكاكه حتى ياخذه بالدين ولو كان اجره اجارة كانت الاجارة جائزة وللمولى
ان ياخذه ويبطل الاجارة فيما بقي منها وليس يشبه الاجارة الثمن الرهن لان
انتقض الاجارة في حال العقد فهذا من ذلك والله اعلم

باب ما يكون للملك ان يفعله في مملكته ومن يكون له من اهل مملكته رقيق

قال محمد بن الحسن اذا غلب قوم اخرون من اهل الحرب فاخذوهم عبيدا للملك ثم ان الملك
واهل ارضه اسلموا عليه فمن كان من جنده الذين غلب عليهم فهم احرار لا سبيل عليهم واما الذين
غلبوا واخذوهم عبيدا له يبيع من شاء منهم ويهب من شاء منهم بعد الاسلام والذمة
وقبل ذلك واما جنده الذين غلب بهم فهم احرار لا سبيل عليهم وان خص الملك المورث
فورث ذلك بعض ولده دون بعض وان كان فعل هذا قبل ان يسلم او يصير
ذمة ثم اسلم كلهم بعد ذلك جعل الامر على ما صنعه الملك عليه وان كان صنع ذلك بعد
ما صار ذمة او صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع امائه وعبيده الذين غلب
عليهم ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وان كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين
يؤدي اليهم في كل سنة شيئا معلوما وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك
جائز فان حضره الموت وله اولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من ارضه
معلومة ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده وامائه له خاصة فان كان فعل ذلك فهو
موادع قبل ان يسلم او يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع وان كان
فعل ذلك بعد ما اسلم او صار ذميا عند ما حضره الموت فجميع ما صنع من ذلك باطل
وجميع العبيد والاماء رقيق ميراث بين ورثته وان كان فعل ذلك كله لابن من بنيه
دون من سواه وهو موادع يوم فعل ذلك فورثه ابن له اخر بعد موته فقتل اخاه وظهر
على ما في يديه ولم يقتل ولكنه نفاه الى ارض الاسلام او الى غيرها ثم اسلموا جميعا او صاروا
ذمة جاز للابن القاهر ما صنع وكانوا عبيدا له واماء فان كان ما صنع الابن القاهر
صنعه بعد ما اسلم الابن المقهور او بعد ما صار ذمة رد جميع ذلك عليه واخرج منه وان كان
الاخ فعل ذلك فهو محارب للمسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز ان اسلم وصار ذمة وان
ظهر المسلمون على شيء من اولئك العبيد والاماء فان وجدهم الابن الاول قبل ان يقسم

اخذهم

اخذهم بغير شيء وان وجدهم قد قسموا اخذهم بالقيمة ان احب ذلك وان دخل تجار المسلمين
الى هذا الابن الثاني واشتروا منه رقيقا من اولئك العبيد والاماء فلا باس بان يشتروا ذلك
فان اخرجوهم الى دار الاسلام فللابن الاول المقهور بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء
بالثمن وان شاء ترك وان كان الابن القاهر صنع ما صنع وهو مسلم او ذمي والاخ المقهور
مسلم او ذمي فليس ينبغي للمسلمين ان يشتروا من ذلك الشيء شيئا وان اشتروا منه
واخرجوهم الى دار الاسلام فللابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة فان كان الابن
القاهر مسلما او ذميا يوم فعل هذا باخيه واخوه مسلم او ذمي ثم ان الابن القاهر
ارتد عن الاسلام او الذمة ومنع الدار وقاتل المسلمين واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر
على تلك الدار واخذ من ذلك الشيء شيئا فان ذلك ان وجده الابن المقهور قبل ان يقسم
اخذه بغير شيء وان وجده قد قسم اخذه بقيمته ان احب والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

اخر الجزء الثالث واول الرابع من نسخة العالم

كتاب الخراج

قال محمد بن الحسن وارض السواد كلها وارض الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من ارض
الخراج وكل ارض غلب عليها المسلمون فهي ارض خراج فما كان من ارض الخراج من عامر وغامر
مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك
صاحبه في السنة مرة او مرارا او لم يزرعه كله سواء وفيه كل سنة قفيز ودرهم
في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال وذلك قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة
والشعير زيادة حفنتين يوضع ذلك على كل جريب حنطة او شعير وكل شيء مما يزرع من
انواع الحبوب من الارز والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب
والكروم وما لم يزرعه صاحبه من ارض الخراج ولم يصلح للزرع فكل جريب منه قفيز
حنطة ودرهم وما زرعه صاحبه فاصابته افة من حرق او غرق او غيره او ذهب كله
فليس على صاحب الارض خراج في تلك السنة التي اصاب زرعه فيها ذلك وان اصاب عامته
وبقي منه شيء قدر ما يكون قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيز او اكثر اخذ من كل جريب
قفيز ودرهم وان كان قيمة ما في كل جريب اقل من قفيز ودرهمين اخذ منه قيمة
النصف من ذلك لا يؤخذ منه وليس في النخل والشجر شيء ويوضع على الكرم كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب خمسة دراهم فان اصابه ذلك افة لم ينتفع به صاحبه فليس
فيه شيء وان بقي من الكرم ما يساوي ما في كل جريب عشرين او اكثر ففيه عشرة دراهم وان كان
اقل من عشرين اخذ منه النصف وان كان بقي من الرطاب من كل جريب ما يساوي عشرة
او اكثر اخذ منه من كل جريب خمسة وان كان ما فيه اقل من ذلك اخذ منه النصف
من ذلك وما كان من ارض نخل او شجر ملتف مجتمع متقارب لا يستطاع ان يزرع تحته
جعل على كل جريب منه بقدر ما يطيق فيجعل عليه مثل ما يجعل على جريب الكرم يجعل على كل
جريب منه عشرة دراهم قال والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك

وذراع الملك سبع مسابق وذلك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع العامة قبضة
والدراهم كل درهم وزن سبعة مما بالوزن بالعشرة منها سبع مثاقيل وهي على ما ترى
الناس اليوم وهذه الدراهم التي يتبايع الناس اليوم وهي وزن سبعة قال ولو ان رجلا
كانت له ارضا من ارض الخراج وقطعة من ارض سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها
الماء ما لم يكن عليها خراج وان كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح ان تعالج وتزرع عالجها
الخراج في كل جريب قفيز ودرهم قال وكذلك الرطبة اذا زرعها في ارض الخراج فبلغت
فخرجت متفرقة خرج منها قليل فكان ما خرج من كل جريب اقل من عشرة دراهم جعل عليها
قدر النصف مما يخرج من ذلك الا ان يكون اذا جعل عليها النصف من ذلك كان قيمة النصف
اقل من قفيز ودرهم يجعل عليها قفيز ودرهم ولو ان رجلا غرس بارضه وهي من ارض الخراج
نخلا او شجرا فكان ملتفا متقاربا لا يستطاع ان يزرع تحته ولا يبلغ ثمرته جعل
عليه في كل جريب عشرة دراهم مثل ما يوضع على الكرم فان كان حمله خفيفا وانما في
النخلة الكناسة والكناستين وشبهه فان كان قيمة الثمر الذي يخرج من النخل من كل
جريب يبلغ عشرين درهما جعل عليه قدر قيمة النصف من ذلك الا ان يكون النصف من ذلك
اقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل قفيز قفيز ودرهم واما ما سوى النخل والشجر من الزرع
من الحنطة والشعير والارز واصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران
والعصفر وغير ذلك قال فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت قيمة ذلك او قلت
وان كانت له اجمة في ارض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج فان كان فيها قصب
قليل او كثير او طرفاء او دلب او حلفاء وصنوبر او غيره مما يقطع ويباع جعل على كل جريب من
ذلك قفيز ودرهم اذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمة درهم وقفيز
او اكثر وان كان اقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك عن كل جريب قال وان كان في ارض الخراج
ارض مالحة يخرج منها ملح قليل او كثير او يخرج منها القار او النفط او كان فيها نخل او غير ذلك
او اشباه ذلك وهي مما لا تصلح للزرع ولا يبلغه الماء فليس في ذلك شيء وان كان ذلك الموضع
يصلح ان يزرع ويبلغه الماء جعل على كل جريب قفيز ودرهم وبهذا القول كله ناخذ

باب ما جاء في ارض الخراج اذا اسلم اهلها او عجزوا عنها او تركوها كيف تصنع بهم وما جاء في ذلك

قال وارض السواد يجب عليها الخراج على كل من ملك من ارض الخراج شيئا من مسلم او ذمي او مكاتب
او عبد او رجل عليه دين او ليس عليه دين فيجب عليه في ارض الخراج اذا ملكها ما يجب على غيره على
ما بينتها على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم وعلى الكروم كل جريب عشرة وعلى الرطاب
على كل جريب خمسة ولا فرجة بين النخل والشجر وان كان نخلا ملتفا وشجرا ملتفا جعل
عليه من الخراج على ما فسرنا قال وان اسلم الرجل من اهل الذمة وله ارض من الخراج كانت
ارضه له على حالها يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج راسه ولو ان مسلما اجر ارضا
من ارض الخراج او دفعها اليه مزارعة كان الخراج على رب الارض وكذلك لو جعلها عليها
لطعمها كان الخراج على رب الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا او نخلا ملتفا فان كان

المتاجر

المستاجر او المستعير غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استاجر واستعار
على جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة دراهم وكذلك النخل الملتف
والمتقارب والشجر الملتف الذي لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستعير او المستاجر
كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له صغير او على اجنبي
كان الخراج على الذي اشتراها النخل والشجر وان كان نخلا ملتفا وشجرا ملتفا جعل عليه من الخراج
ما فسرنا قال وان اسلم رجل من اهل الذمة وله ارض من ارض الخراج كانت ارضه له على حالها
يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج راسه قال ولو ان مسلما اجر ارضا له من الخراج او دفعها
الى رجل مزارعة كان الخراج على رب الارض وكذلك لو جعلها عليها طعمة كان الخراج على رب
الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان كان المستاجر او المستعير غرس فيها
كرما او جعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استاجر واستعار على كل جريب من
الكرم عشرة وعلى كل جريب من الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر
الملتف الكثير الذي لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستاجر والمستعير
كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له صغير
او على اجنبي كان الخراج على الذي اشتراها وملكها بهبة او صدقة صغيرا كان او كبيرا
قال وان هو باعها او تصدق بها قبل ان يوضع الخراج على الذي اشتراها او تصدق
بها عليه قال ولو ان ارضا من ارض الخراج عجز عنها او عطلها وتركها كان للامام
ان ياخذها ويدفعها الى من يقوم عليها وان لم يجد من ياخذها ويؤدي عنها الخراج
دفعها الى من يزرعها على الثلث والربع او اقل من ذلك على قدر ما تحتمل مما ياخذها
كذلك وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها كان له ان يدفع ذلك معاملة على النصف
او الثلث او اقل من ذلك على قدر ما يحتمل وما يرى وعلى قدر من يجد من يعمله
فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك قال وان اشترى التغلبي والنصراني ارضا من ارض
الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وان صارت لصبي او ليتيم
او لامراة او لذمية وجب عليهم في ذلك من الخراج ما يجب على المسلمين وبهذا
القول ناخذ

باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس وكم توضع عليهم وكيف ينبغي ان توضع بما ناخذ من الآثار والراي

قلت ويجب على جميع اهل السواد وغيرهم من البلدان من اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس وعبدة الاوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى تغلب واهل نجران
فتوضع الجزية على رؤوس الرجال تؤدى وظيفة كل سنة يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى المحتاج اثنى عشر درهما تؤخذ ذلك منهم
كل سنة وان جاؤوا بعرض قبل منهم اذا لم يقدروا على غيره ناخذ منهم بما يساوي ولا ناخذ
منهم خنزيرا ولا ميتة ولا خمرا في جزيتهم فان اخر احد منهم جزيته حتى تحول السنة يؤخذ

بالمال الذي بقي من جزية السنة الماضية وان مات احد منهم وقد بقي عليه شي من جزية
راسه لم يوخذ بذلك وتسقط عنه ولم يوخذ بشي فيما يستقبل وهو مسلم وكذلك
ان عمي او صار فقيرا لا يقدر على شي وقد بقي عليه شي من جزية راسه لم يوخذ بذلك وسقط
عنه ولا يوخذ من نساء اهل الذمة ولا من صبيانهم من جزية روسهم ولا يوخذ من الاعمى من اهل
الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير
الفاني الذي لا يستطيع ان يعمل ولا من المحتاج الذي لا يقدر على شي لا يوخذ من احد منهم
جزية راسه قال ويوخذ من قسيسهم ورهبانهم واصحاب الصوامع منهم اذا كان لهم مال
اخذ منهم جزية روسهم ولا يوخذ من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتب جزية راسه وان
احتلم غلام من اهل الذمة في اول سنة قبل ان توضع الجزية على روس الرجال وهو معسر
وضعت عليه الجزية واخذت منه لتلك السنة وان احتلم في اخر السنة بعد ما وضعت الجزية
على روس الرجال لم يوخذ منه لتلك السنة واخذ منه للسنة المستقبلة وكذلك لو ان
مملوكا ذميا اعتق في اول السنة وهو محترف قبل ان توضع الجزية على روس الرجال وضع الجزية
وان اعتق في اخر السنة بعد ما وضعت عليه الجزية على روس الرجال لم توضع عليه الجزية لتلك
السنة ووضعت عليه الجزية للسنة المستقبلة قال ولو ان فقيرا من اهل الذمة غير محترف فلما
[illegible] الا في اول السنة او في اخرها وضع عليه الجزية لتلك السنة ولو ان قوما من اهل الحرب صاروا
ذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على روس الرجال الذين يوضع عليهم الجزية لتلك السنة
ووضع في السنة المستقبلة او ما بعدها قال واما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه
فانه ان كان احد منهم موسرا فلا يوضع عليه الجزية على راسه قال واما المصاب فان مكث سنة
مصابا لا يفيق تقول لم يجعل عليه الجزية وان افاق في اول السنة قبل ان توضع الجزية لم توضع
عليه الجزية وان تم على افاقته وضع عليه في السنة المستقبلة وما بعدها واما النصارى
من بني تغلب فلا توضع عليهم جزية روسهم لانهم صولحوا على ان يوخذ منهم مثل ضعف
ما يوخذ من المسلمين ولا يوخذ ايضا من نصارى اهل نجران الجزية في روسهم دراهم انما
عليهم الجزية في روسهم الحلل التي وضعها عليهم عمر رضي الله عنه على روسهم وعلى ارضهم

باب ما جاء في اهل الذمة انهم لا يتركون ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وركوبهم مما ناخذ من الاثار والراي

قال وينبغي ان لا يترك احدا من اهل الذمة ان يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في
هيئته قال وينبغي ان يوخذ راحيا ويجعل على كل انسان منهم في وسطه كستيجا من الخيط الغليظ
يعقده على وسطه وان يوخذ بان يلبسوا قلانس مضربة وان يركبوا السروج على قربوس السرج
مثل الرمانة وان تجعل شراك نعالهم مثنية ولا يحذونها على حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة
مثل طيالسة المسلم قال ولا ينبغي ان يتركوا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا ما كان من بيعة او كنيسة
قديمة نصارى ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة وهي في غير مصر من امصار المسلمين ولا يتركوا ان
يسكنوا في مصر من امصار المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلاهم من المدينة وجاء

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجلاهم من الكوفة وان كان لاحد منهم دار في مصر من امصار المسلمين
يجبر على بيعها وان اشترى دارا في مصر من امصار المسلمين فان الشرا جايز ويجبر على بيعها
ولا باس ان اسكنوا خارجا من المصر بعد واعن المصر فيتشوفوا لميو منهم ثم يروحوا الى منازلهم
قال ولا ينبغي ان يتركوا ان يبنوا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر من
امصار المسلمين ولا في غير مصر من دار المسلمين وان كان لهم كنيسة او بيعة او بيت
نار فصولحوا عليه فكان ذلك في غير مصر ترك ذلك لهم وان انهدم ذلك تركوا ان يعيدوه
وان اتخذ المسلمون ذلك الموضع مصرا اخذوا واهدم بيعتهم وكنايسهم من ذلك الموضع
وتركوا ان يبنوا امثالها في غير المصر وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب في اهل نجران وبني تغلب وكيف الحكم فيهم والثمرة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان له
عليهم حكمه في كل ثمرة صفرا او بيضا او رقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم
على الفي حلة من حلل الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما
زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواق فبالحساب وما قضوا من درع او خيل او ركاب
او عرض اخذ منهم بالحساب وعلى اهل نجران مونة رسلي ومتعتهم عشرون يوما فما
دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون
بعيرا اذا كان باليمن كيد وما هلك مما يعار رسلي من درع او خيل او ركاب فهو ضمن على رسلي
حتى يودوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم
رسول الله على انفسهم واموالهم وارضهم وملتهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم
وتسليمهم لا يغير اسقف من سقفاه ولا راهب من رهبانيته ولا واقة من وقتها وكل
ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين
بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في
هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا
ما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو وشعبة ومالك
ابن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب ابو بكر رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم
على انفسهم وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم
واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا
يعشرون ولا يغير اسقف من سقفاه ولا راهب من رهبانيته وفا لهم بكل ما كتب
لهم به محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى
الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد وعمرو مولى

ابن ابي بكر وزائد بن حذيفة والمغيرة وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
عثمان امير المؤمنين لاهل نجران من شاء منهم آمن بامان الله تعالى لا يضره احد من المسلمين
ووفي لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن وقفوا به من امراء الشام وامير
العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى
وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل
مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم ذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين
شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من بعد صنيعتهم البر غير مظلومين ولا معنوفا
عليهم شهد عثمان وكتب قال ويجب على اهل نجران في رؤس الرجال منهم
وجميع ارضيهم التي من ارض نجران الحلل النجرانية فيجب ستة الوف حلة نجرانية كل حلة قيمتها
خمسون درهما فما زاد ولا يقبل منهم حلة قيمتها اقل من خمسين فيجعل عليهم الف منها
في صفر والف في رجب يقسم على رؤس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى اراضيهم التي من ارض
نجران ومن كان منهم باع ارضه من مسلم او من ذمي او من تغلبي قيمة التي تعلى حلة
على قدر ارضهم وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم فما اصاب الارضين من الحلل
قسم ذلك على جميع الارضين النجرانية وما اصاب الرجال جعل على قدر عددهم من اسلم منهم
الخراج وضع عنه خراج راسه وجعل ما كان على راسه من الحلل فجعل ذلك من بقي منهم وعلى الارض
النجرانية يقسم ذلك عليهم قال ولو ان نجرانيا اشترى ارضا من ارض نجران من كان عليه
الخراج القفيز والدرهم ولم يكن عليه حلل على قدر ما يصيبها من الحلة كان الذي اشتراها
عبدا او حرا او مكاتبا او ذميا او صبيا او امراة قال وليس على اهل نجران ضيافة تلزمهم
لاحد ولا الرسل تاتيهم ولا الوالي يولى عليهم وانما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنجران التي قرب اليمن واما اليوم فليس عليهم شي من ذلك
يلزمهم وينبغي لهم ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لهم فمن تعدى ذلك فقد اساء واثم وعمل بغير الحق قال وينبغي ان يوفى لهم
بما كتب الله تعالى الذي كتب لهم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل على نسائهم ولا على صبيانهم
جزية في رؤسهم من حلل او غيرها ولا يمنعوا ان يجعلوا بيعا في ارضهم ولا صوامع ولا كنائس لهم ولا
يجبروا ولا يعسروا ولا يبعث عليهم من يجبيهم من بلادهم وان عجزوا اخذ منهم في ارضهم وتركها
فللامام ان يدفعها الى من راى يعامله ان راى على الثلث او النصف او اكثر من ذلك او اقل
على قدر ما تحتمل وان راى ان يدفعها على ان يؤدى عنها الخراج فعل او مقاطعة على شي مما يخرج
فعل قال وبنو تغلب يجعل عليهم في ارضهم ضعف ما يجعل على المسلم في ارضه اذا كانت من ارض
الخراج كان عليهم الخراج قال وان باع احد منهم ارضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا
وكذلك لو باعها من ذمي كان على الذي فيها العشر مضاعفا كما كان على التغلبي فيها قال
ومولى بني تغلب اذا كانوا نصارى جعل عليهم الجزية في رؤسهم كما يجعل على اهل الذمة ويجعل
عليهم في ارضيهم كما يجعل على اهل الذمة في ارضهم وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له ان يعمل في ذلك

ومن

ومن ينبغي ان يكون على الخراج وما في ذلك مما يوجد من الاثان والولى

قال ينبغي للوالي الذي يولي الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج
كلما خرجت غلة واحد منهم من الخراج بقدر ذلك حتى يستوفي منهم الخراج في اخر غلة والخراج على
ما وقع خمسة دراهم على كل جريب غامرا وعامر مما يصلح للزرع وعلى كل جريب من الكرم عشرة
دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة عشر درهما وان كسروا من الخراج شيا لم ينتفع لهم
عوضا ولم يعنتهم فيه ولم يعذبهم وله ان يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج
فان صار على احد منهم ما به بعد ما مضت السنة لم ياخذ بالماية وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء في الارض تقطع وما يجوز ان يقطع من ارض العشر وارض الموات

قال وما كان في سواد الكوفة او بالجبل او بغيرهما من البلدان من ارض ليس يبلغها الماء ولا ينتفع
بها فللامام ان يقطع بها من اراد ممن يعمر ويقوم عليها او يؤدي عنها العشر ومن استخرج
منها شيا بغير امر الامام فعمره واحياه فهو له يؤدي عنه العشر وكذلك ارض الخراج
الصحاري التي ليس فيها ماء فمن استخرج منها عينا او بيرا فله ان يعمرها ويحتسب ويؤدي
عنها العشر ومن استخرج عينا حتى يخرج الماء منها وهي في صحراء او رمال او بارض موات
فهي له وحريمها خمسماية ذراع من حولها ليس لاحد ان يتخذ حولها على خمسماية ذراع حريمها
عينا في الارض ولصاحبها ان يحمي ما حولها خمسماية ذراع ومن كرى نهرا او اتخذ قناة
فاجرى اليها الماء من ماء الفرات او دجلة او غيرها وكراه واستخرجه في ارض موات فهو له
محرما حوله وحريمه خمسماية ذراع من جانبيه من كل جانب خمسماية ذراع ليس لاحد
ان يتخذ على خمسماية ذراع من كل جانب منه شيا قال ومن اتخذ بيرا يستقي على بعير منها بارض
فلاة او في صحراء او بارض البادية او في موضع ليس بملك لاحد فاستخرج شيا حتى يخرج منها
الماء فله حريمها ستون ذراعا من حولها يحمي ذلك ان شاء ويعمرها ويصنع فيه ما شا واحب وان
استخرج بير الماشية ليستقي منها الابل والبقر والغنم فحريمها اربعون ذراعا من حولها
ليس لاحد ان يدخل عليه في شي من ذلك وله ان يصنع فيه ما بدا له قال وبهذا القول كله
ناخذ

باب ما جاء في ارض العشر وما يجب على من احياها باذن الامام قطعها

قال وفي ارض العشر ما سقي منها بالدالية او بغرب او بالسواني ففيه نصف العشر وما سقي فيحا
او سقته الانهار والاودية فيحا او السماء ففيه العشر من قليل او كثير من الحنطة والشعير
والارز والسمسم والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين والشجر كلها مما اخرج الله
منه من الفواكه من قليل او كثير ففيه العشر ان سقي فيحا او سقته السما وان كان سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر قال وكذلك ما اخرج الله منها من ثمرة او قرطم او لوبيا او باقلا

اوكتان اوقطن او زعفران او عصفر او غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر ان كان يسقى فيحا
او سقته السماء وان كان تسقيه بغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال وان اخرجت من بقل
او ريحان ففيه العشر او نصف العشر وليس في التبن ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحشيش
عشر ولا في سعف النخل ولا في القصب ولا في الطرفا ولا في الكراث ولا في الصنوبر ولا في
الخلاف عشر ولا في شيء من الحطب قال وان كانت ارض العشر للتجارة او اشتريت في مضاربة
او كانت في يد وكيل مستاجرا و يتيم او مكاتبا او عبد او مدبر ففيها العشر او نصف العشر
قال فان اخرجها صاحبها كان العشر على المستعير قال وارض بني تغلب عليهم فيما اخرجت
من شيء مما يجب على المسلمين في مثله مما اخرجت ارض التغلبي من ذلك فعليها الضعف مما
على المسلمين فما اخرجت مما سقي فيحا او سقته السماء ففيه عشران وذلك الخمس وما خرج
من ذلك مما سقي بغرب او دالية ففيه تاما قال والصبي والمراة والرجل والمكاتب والمجنون
والعبد من بني تغلب يجب عليهم في ارضهم اذا كانت من ارض العشر وجب على جميعهم كما يجب على
رجالهم كان عليهم دين او لم يكن عليهم دين في جميع ما سمينا قال ولو ان ارضا من ارض العشر
كان عليها العشر مضاعفا قال ولو ان تغلبيا اشترى من نصراني ارضا من ارض الخراج او اشترى
النصراني من التغلبي ارضا من ارض العشر كان عليها العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي وقال في
ارض العشر لمسلم اشتراها منه نصراني كان عليه العشر مضاعفا قال وان اشترى المسلم من
نصراني ارضا من ارض العشر او اشتراها منه تغلبي كان عليه عشر واحد ان سقيت فيحا
او سقتها السماء وان سقيت بغرب او دالية ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي اذا كانوا
نصارى فهم بمنزلة النصارى من اهل الذمة عليهم في ارضهم ما على اهل الذمة وكذلك لو كانوا
موالي المسلم وهو نصارى كانوا بمنزلة اهل الذمة في ارضهم قال وعلى بني تغلب في ارضهم
اذا اسلموا في ارضهم عشر واحد وبهذا القول كله ناخذ قال ولو ان رجلا له ارض من ارض
العشر فينبغي ان لا يغيب منه شيئا ولا يكتمه حتى يعطيه عشره ولا ينبغي له ان يعطي من رديه
دون جيده وان ترك له شيئا من العشر او عنفه فلم يظهر عليه انه لا ينبغي فيما بينه وبين الله
تعالى ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكله حتى يتصدق به قال وكذلك الخراج لو ترك له
او عيب او هرب من الوالي فلم يظفر به انه ينبغي له ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكل عليه
حتى يؤدي خراجها قال ولو ان لرجل قرية فيها بيوت ومنازل ودور في ارض من ارض خراج
كان فيها بيوت ومنازل يستغلها او لم يكن فليس فيها وكذلك لو كانت من ارض العشر
وله فيها قرية لم يكن في القرية ولا في ارضها كان يستغلها او لم يكن يستغلها قال ولو ان
رجلا له دار في مصر من الامصار من الخطط فجعل فيها بستان او غرس فيها نخلا او اخرج
من منزله انه لا عشر عليه في نخلها ولا في ثمرها عشر ولا خراج وان جعل الدار كلها بساتين
واصلها من الخطط كان فيها العشر وبهذا القول كله ناخذ قال ولو ان لرجل ارضا
من ارض العشر وكان فيها صيد سمك او غيره من الظبا وغيرها فليس في ذلك عشر
وان كان في ارض الخراج قال وان كان في ارضه ملاحة تخرج الملح او قنارة تخرج القار
او الزفت او النفط او في ارضه غابة فيها النخل لم يكن فيه شيء من ذلك العشر ولا خراج وبهذا القول كله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

اخبرنا ابو سهل قال اخبرنا ابو عبد الله عن ابيه عن محمد عن ابي حفص عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال اذا اخرق المعراض فكل وان لم يخرق فلا تاكل محمد قال اخبرنا ابو شهاب قال كانت
لبعض اهل الحي نعامة قال فضربها انسان فوقذها او وقعت في الماء فالقاها على كنانته
في الحي وهي حية قال فسال سعيد بن جبير فقال ذكوها وكلوها محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الكلب يقتل الصيد فقال كل
وان اكل الكلب منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه لانه يضرب حتى يتركه لا كل محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن غياث انه قال في البازي يقتل فيا كل
منه فقال كل وقال تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ان تضربه حتى
يتركه لا كل محمد بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس انه قال في الكلب يشرب من دم الصيد
فلا ياكل قال فلا باس باكل الصيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في كلب المجوسي
او بازيه يصيد به المسلم قال لا باس به ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يرسل كلبه فتذهب معه كلاب اخر لم تعلم فرد عليه الصيد ويصطاده معه وياخذه معه
انه قال لا يوكل ذلك الصيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا شارك
كلب غير معلم فلا ياكل ابو يوسف عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود انه قال من رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان يكون التردي
قتله وان رمى طيرا فوقع في الماء فمات فلا ياكله لاني اخاف ان يكون الغرق قتله
ابو سهيل عن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شيء كان
قومي يصنعونه بالبادية ينصبون الشان فيصبح فتقتل الضبع فقال لي وانك
لمن ياكل الضبع قال قلت ما اكلتها قط فقال رجل عند سعيد بن المسيب حدثنا ابو
الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الخطفة والنهبة وعن كل ذي ناب
من السباع فقال سعيد بن المسيب صدق وحدثنا حجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مخلب من الطير وما اكل الجيف
ابو غالب بن عبد الله الجزري عن سعيد بن المسيب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينخع الشاة اذا ذبحت ابو زيد عن ابي زياد عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب
لا تجروا العجما الى مذبحها برجلها واحدة والشفرة واسرعوا الممر على الاوداج ولا
تنخعوا العلا بن كثير عن مكحول انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذبح لم ينخع ولم يسلخ حتى تبرد الشاة عاصم بن سليمان عن عكرمة قال نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل قد اضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال
اقد اردت ان تميتها موتات محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان تنخع
الشاة في الذبيحة ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر
والعظم فانها مدى الحبشة وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا ذبح الرجل بسن نفسه
او بظفر نفسه فانه قاتل ليس بذابح محمد عن عامر انه قال لا باس بذبيحة الاخرس اذا كان
من اهل الاسلام او من اهل الكتاب لا باس به بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال في الرجل اذا ذبح الشاة والطير فيقطع راسه انه لا باس بان ياكله ابو زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر في رجل ذبح ديكا فالتوى راسه فقطعه انه قال لا باس باكله
الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه قال ذاك ذكاة
وذبيحة ابو الاشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل
ضرب عنق بطة وسمى انه لا باس باكلها ابو عبد الله بن علي الاسدي عن من حدثه عن سعيد
ابن المسيب انه قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم وسمى
فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعل
شيء من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجي من قبل خاصرته
فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تردى البعير
في بئر فلم يقدروا على ان ينحروه فمن حيث نحر فهو ذكاته بلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال ذكاة السمك والجراد اخذه ابو العدبس عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علي انه
سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله محمد عن عمر
بن سويد عن عمرة ابنة ابي الطبيخ قالت خرجت مع امة لنا ودولة لنا فاشترينا
جريبة بقفيز من حنطة فوضعتها في قنديل فخرج راسها من جانب فمر بنا علي فقال
بكم اخذت قالت فاخبرته فقال ما اطيبه وارخصه واوسعه للعيال الشيخ عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن الجريث فقال انما نحن فلا نرى به باسا واما اهل
الكتاب فيكرهونه المغيرة عن فضيل بن عمرو الثقفي عن ابراهيم انه قال ما اطيب
ادمانه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال الجراد بمنزلة السمك محمد اخبرنا عن ابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه عبد اسود فقال اني ارعى غنم اهلي
واتي بسبيل من الطريق افاسقي من لبنها بغير اذنهم قال لا قال فاني ارمي الصيد
فاصمي وانمي قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وقال ابو يوسف محمد
الاصمار ابينه والانما ما توارى عنك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وبلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس باكل
الغراب وكره اكل العقعق الذي ياكل الميتة ابو حنيفة عن موسى بن طلحة ان اعرابيا
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال لاصحابه كلوا فقال للاعرابي
اني رايت دما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء وقال للاعرابي فكل

فقال

فقال اني صائم فقال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فهلا جعلتهن
البيض اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت اهدي لنا
ضب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاءتنا سائلة فاردت ان
اطعمها اياه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين ابو اسحاق
الشيباني عن محمد عن ابن الحالد عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال اصبنا يوم خيبر
حمرا اهلية قال فذبحناها وان القدور لتغلي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكفوها بما فيها ونهى عن اكلها فقلنا بيننا انما حرمها لانها لم تخمس قال فلقيت
سعيد بن جبير فذكرت ذلك له وقلت لم حرمها قال البتة ابان بن ابي عياش عن انس
ابن مالك انه قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبش بن الحرث عن ابيه انه قال كنا اذا نتجت فرس احدنا فلوها ذبحه وقال
الامر قريب قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الينا ان لا تفعلوا فان الامر
تراخي ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول
فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ابان بن عياش عن ابراهيم انه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال
لا باس بثمن كلب الصيد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عن ابان بن ابي
عياش عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف بيعض حديث ابان هذا في السنور حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي لها الاناء لتشرب فيه ابو عبد الله بن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي
الاناء للهر لتشرب فيشرب فيه ثم يتوضى منه

باب صيد الكلب المعلم

قلت ارايت الكلب المعلم يرسله الرجل فياخذ الصيد ويقتله ايوكل قال نعم لا باس وقد
بلغنا ذلك عن رسول الله عليه السلام قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى ان يسمي فياخذ الكلب
الصيد ويقتله اياكله قال نعم لا باس باكله وان لم يسم قال لانه لا يترك التسمية عمدا وهذا
بمنزلة رجل ذبح فنسي ان يسمي قلت ارايت الرجل المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي فيصيح به
بعد ذلك رجل مجوسي ويسمي فينزجر الكلب لذلك فياخذ الصيد فيقتله ايوكل قال نعم
لا باس به قلت ولم وقد انزجر من تسمية المجوسي قال لان المسلم هو الذي ارسله وسمى عليه
فلا يضره بعد ذلك ما صنع المجوسي قلت ارايت لو كان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به
بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت لم قال لان المجوسي
هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم فلا تحل تسميته قلت ارايت الرجل يرسل كلبه
على الصيد فيطلبه وقد توارى عنه الصيد والكلب لم يجده وقد قتله وهو في اثره يطلبه اياكله

قال نعم لا بأس به قلت ولم وقد توارى عنه قال لأنه في طلبه ولم ينصرف عنه قلت أرأيت الرجل
يرسل كلبه على الصيد ثم يأخذ في عمل غيره حتى إذا كان قريبا من الليل ذهب يطلب صيده والكلب
فوجد الصيد ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه أم غيره أيأكله قال نعم أكره
ذلك قلت ولم قال لأنه قد أخذ في عمل غيره قلت وكذلك إن لم يكن به جراحة قال
نعم قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى التسمية فيأخذه فيقتله أيأكله
قال نعم قلت أرأيت إن ترك التسمية عمدا أيأكله قال لا قلت ولم قال لأن هذا والذبح سواء أرأيت
أنه لو ذبح فنسي أن يسمي أكل ولو ترك التسمية عمدا لم يؤكل فكذلك الكلب إذا أرسله
قلت أرأيت الكلب إذا أكل من الصيد أيؤكل ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه إنما أمسك على نفسه
وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس قلت أرأيت الكلب إذا قتل صيده فشرب من دمه أيؤكل
قال نعم لا بأس به قلت ولم وقد قلت إذا أكل منه فلا يؤكل قال لأن الأكل لا يشبه
هذا لأنه إذا أكل فقد أمسك على نفسه وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس أنه قال إذا شرب
من دمه فلا بأس بأكله قلت أرأيت الرجل يدرك صيد الكلب فيأخذه حيا فلا يذبحه
حتى يموت أيؤكل قال لا قلت ولم قال لأنه حين أخذه حيا فقد وجب عليه الذبح قلت
أرأيت إن مات حين وقع في يده في قدر ما لا يقدر فيه على ذبحه قال لا يأكله قلت وكذلك
لو ذهب يذبحه حين أخذه فمات قبل أن يذبحه قال نعم لا يأكله قلت أرأيت الفهد
هو بمنزلة الكلب في صيده قال نعم قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيدا غيره في
وجهه ذلك أيأكله قال نعم قلت ولم وإنما أرسله على غيره قال لأنه إذا أخذ الذي أرسله عليه
أو غيره فهو سواء قلت وكذلك لو أرسله على صيد كثير ولم يسم على واحد منها ولم ينو واحدا منها
قال نعم يأكله قلت وكذلك لو نوى واحدا منها قال نعم وأخذ غيره قال نعم قلت
أرأيت الرجل يعلم الكلب الكردي فيصيد به أترى بصيده بأسا قال لا بأس به قلت وهو في
ذلك بمنزلة غيره إذا كان معلما قال نعم قلت أرأيت كلبا أسود قال وإن كان قلت أرأيت
إن علم شيئا من السباع سوى الكلب حتى جعل يصيد مثل فاق الأرض وغيرها أترى بصيده
بأسا قال لا بأس به قلت أرأيت الرجل يرسل فهده على الصيد والفهد إذا أرسل لم يتبع
الصيد حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله هل يؤكل قال نعم قلت
أرأيت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد أيؤكل صيده قال نعم لا بأس به قلت
أرأيت الكلب يرسله على الصيد فيأخذه فيقتله أيأكلهما جميعا قال نعم قلت لم قال لأنه بمنزلة
رجل رمى بالسهم فيصيب صيدان فيقتلهما لأنه في وجهه ذلك بعد قلت أرأيت إن أخذ
الأول فقتله ثم جثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فاشتد عليه فأخذه أيأكله قال لا
قلت ولم قال لأنه قد مكث على ما وصفت وأما يؤكل الذي أخذ الأول فأما الآخر فإنه
إذا مكث كثيرا كما ذكرت فهذا قد خرج من حال الإرسال الأول ولا يؤكل ما أخذ بعد ذلك إلا
بإرسال مستقبل

باب ما يؤكل من الصيد الكلب

قلت أرأيت الكلب إذا كان غير معلم أيؤكل صيده قال لا قلت لم قال لأنه غير معلم ألا ترى إلى قوله تعالى

في كتابه تعلمونهن مما علمكم الله قلت أرأيت الرجل ينفلت منه كلبه وهو معلم فيأخذ
صيدا فيقتله أيؤكل قال إن كان الكلب ازدجر لتسميته فلا بأس بأكله وإن كان لم يزدجر
لتسميته قلت لم قال لأني استحسنت إذا ازدجر أن يؤكل صيده قلت أرأيت الكلب يرسله
المسلم ويسمي فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي عليه فينزجر الكلب لتسميته فيأخذ
الصيد فيقتله أيؤكل قال نعم قلت ولم قال لأن المسلم هو الذي أرسله فلا يضره ما صنع المجوسي
بعد ذلك قلت أرأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسله ثم صاح به المسلم وسمى فازدجر
لذلك فأخذ الصيد فقتله أيؤكل قال لا قلت ولم قال لأن المجوسي هو الذي أرسله
فلا يحله تسمية المسلم بعد ذلك وإن ازدجر لذلك قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على
الصيد فيطلبه ويتوارى عنه الصيد والكلب ثم يجده أيؤكل قال نعم قلت
لم قال لأنه في طلبه لم ينصرف عنه قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتبع
الصيد معه كلب آخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه معه فيأخذه أيؤكل قال لا قلت ما لم
يأخذه معه ولكنه قد رده عليه وأعانه عليه وكان الذي ولي أخذه الكلب المعلم قال لا
أكله قلت ولم قال لأنه أعانه عليه كلب غير معلم بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت أرأيت إن لم يرده عليه ولم يهب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذه
الكلب المعلم فأخذه فقتله قال هذا لا بأس به قلت ولم قال لأنه لم يعنه عليه ولم يأخذ
معه قلت أرأيت إن رد الصيد كان مجوسي على الكلب فأخذ الكلب الصيد فقتله
أيؤكل قال نعم قلت ولم وقد رده عليه مجوسي قال ليس رد المجوسي بشيء ولا يشبه
هذا رد الكلب الذي ليس بمعلم قلت أرأيت الذي يرسل الكلب على الصيد فيرده عليه سبع من
السباع أو كلب غير معلم فيطلبه معه ويهيبه معه فيأخذه الكلب المعلم أيؤكل قال لا
قلت ولم قال لأنه قد رده عليه سبع والسبع بمنزلة الكلب الذي ليس بمعلم قلت
أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد وهو معلم فأخذ صيدا فقتله وأكل منه ثم أتبع آخر فأخذه
فقتله ولم يأكل منه ما القول في ذلك قال لا يؤكل واحد منهما قلت ولم قال لأنه
قد أكل من الأول فلا يأكل واحدا منهما لأنه جاهل فليس بمعلم حيث أكل قلت فما شأن
الثاني لا يؤكل منه قال لأنه إذا أكل من الأول فلا يأكل من صيده حتى يدع الأكل بعد
ذلك ويرجع إلى حال التعليم لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه قلت أرأيت إن كان قد صاد
قبل هذا صيدا أو قد كان معلما يصيد به صاحبه وعنده من صيده ما قد صاد به
قبل ذلك بأيام أو بيوم أو نحوه هل يؤكل ما كان من صيده قال أكره أكله في رواية قال لا
وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا أرى به بأسا قلت وكذلك
أكل ما أخذ قبل ذلك بيوم أو بيومين قال نعم قلت فمتى يحل صيده قال إذا هو تعلم
بعد ذلك فأخذ ثلاثا فلم يأكل منه ثم أخذ الرابع فأكل منه قلت أرأيت الرجل يرسل
كلبه على صيد فأخذه فقتله فعمد صاحب الكلب إلى الصيد فأخذه من الكلب
ثم قطع منه قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب يكون هذا بمنزلة إذا أكل
من صيده قال قلت لم قال لأن هذا قد أخذه صاحبه ووصل إليه قبل أن يأكل منه

الكلب قلت ارايت اذا ادركه صاحبه مع الكلب وقد قتله فاخذه منه فلما اخذه وثب الكلب فاخذ الصيد من صاحبه فاكل منه هل ياكل بقيته ما اكل قال اذا احرزه صاحبه فلا باس باكله وان كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت له اكله قلت ارايت ان اخذ صاحب الكلب الصيد فجعله في يده فمكث عنده حينا ثم تناول الكلب بعض ذلك الصيد فاكل هل يوكل ما بقي منه قال نعم لا باس به قلت ارايت الرجل اذا ارسل كلبه على الصيد فاتبع الكلب الصيد فتناول الكلب الصيد فنهشه فقطع من الصيد قطعة فاكلها ثم ادرك الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيئا هل يوكل قال نعم قلت لم قال لانه لم ياكل منه شي قلت ارايت الرجل ارسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنهشه ثم اخذ منه بضعة فاكلها وهي حية فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب اخرى فوره ذلك فقتله ولم ياكل هو يوكل ذلك الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فاكلها هل يوكل صيده قال نعم

باب الصيد المجوسي وغيره من اهل الذمة

قلت ارايت المجوسي هل يوكل صيده قال لا قلت فان كان الكلب معلما قال وان كان قلت فان سمى حيث ارسله قال وان سماه فلا يحل التسمية صيده قلت ولم قال لان صيده بمنزلة ذبحه الا ترى انما ذبيحة المجوسي فلا يوكل وان سمى لانه مجوسي وانما حرمت ذبيحته من قبل دينه قلت ارايت اليهودي والنصراني اذا ارسل الكلب فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرت في صيد المسلم قال نعم قلت ولم قال لان ذبيحتهما حلال وصيدهما حلال بتلك المنزلة قلت ارايت النصراني اذا ارسل كلبه وسمى باسم المسيح وانت تسمع هل يوكل صيده ذلك قال لا قلت ولم قال لانك اذا سمعته يذكر على صيده غير اسم الله فلا تاكل الا ترى انه لو ذبح فذكر اسم المسيح وانت تعلم لم تاكل وكذلك صيده وانما اذا لم تسمع فانت في سعة قلت ارايت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يوكل صيده قال نعم قلت وكذلك بازه قال نعم قلت وان كان المجوسي هو الذي علمه قال وان كان قلت ولم قال لان المسلم هو الذي ارسله وانما يحله بالارسال وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم قلت ارايت مجوسيا ارسل كلبه واتبع الصيد الكلب ثم ان المجوسي اسلم قبل ان ياخذ الصيد الكلب ثم اخذ الكلب الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حالة لا يحل صيده قلت وكذلك لو صاح به بعد ما اسلم فانزجر الكلب لذلك وقد سمى قال نعم لا يوكل قلت ارايت مجوسيا تنصر او تهود ايوكل صيده قال نعم قلت ولم قال لانه اذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني قلت ارايت غلاما من اهل الذمة احد ابويه نصراني والاخر مجوسي هل يوكل صيده وذبيحته قال نعم ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما قلت وكذلك لو كان ابواه مجوسيين فتهود احدهما او تنصر قال نعم

باب صيد المرتد

قلت ارايت مرتدا ارسل كلبه وهو مرتد فاخذ صيدا فاكله هل يوكل قال لا قلت وان سمى

قال وان سمى قلت لم قال لان المرتد لا تحل ذبيحته فلا يحل صيده قلت وان تهود او تنصر قال وان فعل قلت لم قال لانه لا يترك على دينه ولم يدخل في دين تحل به ذبيحته سوى الاسلام قلت ارايت ان رمى المرتد بسهم وارسل كلبه ثم ارسل قبل ان ياخذ الصيد ثم اخذ الصيد بعد ما اسلم هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا تحل ذبيحته قلت ارايت مسلما رمى بسهم او ارسل كلبه ثم ارتد قبل ان ياخذ الكلب الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله هل يوكل قال نعم قلت لم قال لانه ارسله وهو مسلم فلا يضره ارتداده بعد ذلك

باب صيد السمك وما يحل من ماء البحر وصيد الجراد

قلت ارايت السمك يصيده المجوسي فيسمي او لا هل يوكل قال لا باس باكله قلت ولم قال لان السمك ذكاته اخذه والمجوسي وغيره في ذلك سواء لان السمك لا يذكى قلت ارايت ضرب سمكة فقطع بعضها واحدة اياكل ما اخذ منها قال لا باس به قلت ولم قال لان ذلك كله ذكاة قلت ارايت ان اخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك اياكل ما اخذ منها قال نعم لا باس به قلت ارايت ما كان من السمك يجزر عنه الماء فيوجد ميتا اناكله قال لا باس به قلت ارايت ما كان من السمك طافيا ميتا ايوكل قال لا باس به قلت ارايت ما كان من السمك طافيا ميتا ايوكل قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاء فيه انه يكره ما طفا من السمك على الماء فاما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله حيث وجدته قلت فان وجد سمكا ميتا على الارض اياكله قال نعم قلت ارايت ان اكل شيئا من السمك الجريث والمارماهج وغيره وما اشبهه هل ترى باكله باسا قال لا باس بجميع السمك الا انه يوكل ما خلا الطافي قلت ارايت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة اخرى اكلهما جميعا قال نعم لا باس به قلت ارايت طيرا من طير الماء ياخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة اياكلها قال نعم قلت ارايت الطير حين اخذ السمكة حية قال نعم لا باس به قلت وان اخذها وهي طافية على الماء اياكلها قال لا قلت ولم قال لانها قد كانت طافية ولا خير في اكل الطافي للاثر الذي جاء فيه قلت ارايت طيرا من طير الماء اخذ السمكة فيا كل بعضها ثم يدركها ما بقي منه او اخذه اياكله قال نعم لا باس باكله قلت وكذلك ان قتلها قبل ان ياكلها قال نعم قلت قال لان كل شي اخذ السمك من الطير او غيره فهو له ذكاته ولا باس باكله لان ذكاة السمك اخذه قلت ارايت الجراد هو عندك بمنزلة السمك فمن اخذ منه شيئا اكله سمى او لم يسم قال نعم لا باس ويوكل الجراد قلت وان وجدت الجراد اكلته قال نعم قلت وان وجدته ميتا على وجه الارض اكلته قال نعم قلت وان اصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد على حال من الحال ولا باس باكله اينما وجدته قلت وكيف اخذه قال لا يضرك ميتا وجدته او حيا فاينما وجدته فكله قلت ارايت الرجل يصيد السمكة فيربطها في الماء فتموت ايوكل قال لا باس باكلها قلت فما خالط الماء قال لا يضره شي من ذلك وهو طاهر قلت ارايت الحظيرة تحظر السمك

فيدخل السمك فيها وفيها ماء فيموت بعض ذلك السمك فيها هل يوكل وذلك السمك لا
يستطيع ان يخرج منها قال ان كان الرجل لا يستطيع ان ياخذ ذلك منها بغير صيد فلا بأس
باكل ما مات فيها وان كان لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكله قلت ارايت ان كان يكون في الماء
وفيه السمك فيدخل ذلك الماء الصيادون بالزواريق فيجمعون السمك في مكان يحيطون به فيمكث
فيه حتى يركب بعضه بعضا فيموت في الماء أترى باكله ما طفا منه وما مات منها شيا قال ان
كان ذلك السمك لا يستطيع ان يخرج من ذلك المكان وكانوا ياخذونه بغير صيد فلا بأس باكله
وان كان السمك لا يستطيع ان يخرج منه ولا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكل ما طفا منه
وما مات الا ان يكون السمك قتل بعضه بعضا فلا بأس باكله اذا كان كذلك قلت ولم قال
لانه اذا قتل بعضه بعضا فكان غيره قتله الا ترى لو ان سمكة قتلت سمكة في الماء لم
يكن باكلها بأسا قلت افيكره كل شيء في البحر او في الماء سوى السمك قال نعم اكره اكله
قلت فالمجوسي ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى باسا به قلت ارايت رجلا مرتدا
اصطاد سمكة هل يوكل قال نعم لا بأس به قلت ولم قال لان المرتد وغيره في هذا سوا قلت
سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء ايؤكلها قال نعم لا بأس به قلت وكذلك ما قتل
من السمك في الماء قال نعم قلت ارايت حية من حيات الماء لدغت سمكة في الماء فقتلتها
هل يوكل السمكة قال نعم لا بأس به قلت ارايت السمك اذا نضب عنه الماء وهن احياء
ثم متن بعد ذلك في الماء هل يوكل قال نعم لا بأس به قلت وكذلك ما لفظه الماء حيا
ثم مات قال نعم قلت ارايت رجلا اصاد سمكة بشبكة فوقعت السمكة في الشبكة فماتت
قبل ان يخرجها اتوكل قال نعم ان كانت السمك في الشبكة لا يقدر على ان يخرج منها قلت
وكذلك كل شي يصاد به السمك قال نعم قلت ارايت ان اضطربت في الشبكة حتى ماتت
في الشبكة اتوكل قال نعم لا بأس به قلت ارايت التاجر يبيع في الماء يصاد بها فتعلقت الجريرة
بالسمكة فماتت السمكة في الماء من ذلك هل توكل قال نعم قلت ارايت رجلا القى شبكة
في البحر فاكلته سمكة فماتت من ذلك هل توكل تلك السمكة وقد علم انها ماتت من ذلك
قال نعم لا بأس باكلها ۵

باب صيد البازي والصقر

قلت ارايت البازي اذا كان غير معلم ايوكل من صيده قال لا قلت وان لم ياكل منه قلت وكذلك
الصقر والباشق وكل ما يصاد به من الطير قال نعم قلت وكذلك البازي الوحشي والصقر الوحشي لم
يعلم شيا واخذ صيدا قال نعم لا يوكل صيد البازي وغيره الا ان يكون معلما قلت ارايت
بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري صاحب البازي ارسله انسان ام لا ايوكل
ذلك الصيد قال لا قلت لم قال لانه لا يوكل صيد البازي المعلم حتى يرسل واما
اذا لم يكن معلما فلا يوكل من صيده الا ان يدرك ذكاته قلت ارايت المجوسي يصيد ببازه
صيدا هل يوكل قال لا قلت وهو في ذلك بمنزلة كلبه لو ارسله قال نعم قلت ارايت رجلا
يرسل بازيه على الصيد وينسى ان يسمي اياكل صيده قال نعم قلت فان ترك ذلك

متعمدا

متعمدا الم ياكل قال نعم لا ياكل ذلك قلت وهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب قال نعم قلت ارايت
البازي اذا اكل من صيده هل يوكل ذلك الصيد قال نعم قلت وان اكله كله الا قليلا قال وان اكله
قلت لم قال لانه قد جاء في ذلك الاثر ان البازي في ذلك لا يشبه الكلب لان البازي يعقد
ان يضربه حتى يتبع الكلب قلت ارايت اذا ادركت صيد البازي حيا فلم تذبحه حتى مات
ايوكل قال لا قلت وهو في ذلك على ما وصفت لك من صيد الكلب قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل
بازيه على الصيد فياخذ غيره في وجهه ذلك ايوكل قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت
من شان الكلب وصيده قال نعم قلت ارايت البازي ينفلت من صاحبه على صيد ثم ان
صاحبه صاح به وسمى فانزجر البازي لذلك فازداد طلبا لصيده فاخذ الصيد فقتله
هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة ما وصفت لي في شان الكلب قلت ارايت الرجل
يرسل بازه على الصيد فيتبعه بازا اخر ليس بمعلم ولم يرسله فياخذان الصيد جميعا ايوكل
قال لا قلت وكذلك لو هيب الاخر ورده عليه ولم ياخذه الا الذي ارسل قال نعم لا يوكل قلت وهو
في هذا على ما وصفت لك من شان الكلب وصيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على
صيد فيقع على شيء ثم يتبع الصيد فياخذه فيقتله هل يوكل قال نعم لا بأس به ۵

باب تعليم الكلب والبازي

قلت ارايت الكلب كيف يعلم انه قد تعلم حتى ياكل صيده ومتى يحل صيده قال اذا علمه
صاحبه فكان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فياخذ الصيد ولم ياكل ثم اخذ صيدا
اخر فلم ياكل وفعل ذلك ثلاثا فهذا قد تعلم قلت ارايت اذا تعلم فصار معلما ثم اكل بعد
ذلك من صيده ما القول في هذا قال هذا قد خرج من التعليم فلا يوكل صيده
بعد ذلك حتى يرسل ثلاث مرات فلا ياكل مما يصيد فاذا لم ياكل وصار عالما اكل ذلك
صيده بعد ذلك اذا لم ياكل قلت ارايت البازي كيف يعلم انه قد تعلم حتى يحل صيده قال
البازي في هذا بمنزلة الكلب وتعليم البازي ان يدعوه صاحبه فيجيبه ولا ينفر من صاحبه
فاذا اجاب صاحبه ولم ينفر منه والف فذلك قد تعلم قلت وكذلك الصقر وغيره
من الطير قال نعم قلت ارايت العقاب يوكل صيده اذا كان عالما قال نعم قلت وهو عندك
بمنزلة البازي قال نعم قلت وان اكل من ذلك الصيد قال نعم قلت وتعليمه على نحو ما ذكرت
من البازي قال نعم قلت ارايت الصقر اذا فر من صاحبه وقد كان عالما فمكث حينا ثم
صاده هل يوكل صيده قال لا حتى يعلمه ۵

باب رمي الصيد

قلت ارايت رجلا رمى الصيد بسهم فيصيبه فيذهب فطلبه وقد توارى عنه فوجده ميتا
اياكله قال اذا كان في طلبه لم ياخذ في عمل غيره فلا بأس باكله وان كان اخذ في عمل غيره قلت
ولم قال لاني اكرهه قلت ولم يتوارى عنه ولم يطلبه حتى رآه ميتا ايوكل قال نعم لا بأس
باكله قلت ارايت الرجل يرمي الصيد بسهم فيتوارى عنه وقد كان اصابه ثم طلبه فوجده

ميتا به جرح آخر سوى الذي جرح الرمي هل يؤكل قال لا أكره أكله قلت فإن كان في طلبه لم يأخذ
في عمل غيره قال وإن كان قلت ولم قال لأنه أصابه جرح سوى الرمي وأكره أكله لأنه لا يدري
لعل ذلك الجرح قتله قلت أرأيت السهم إذا رمى به صاحبه فأصاب صيدا فتوارى الصيد
عنه أهو عندك بمنزلة صيد الكلب إذا توارى عن صاحب الكلب والصيد على ما وصفت لك
في الكلب في الباب الأول قال نعم قلت أرأيت رجلا رمى صيدا فأثخنه حتى لم يستطع
أن يتحرك ويسقط ورماه آخر بسهم فقتله هل يؤكل قال لا وقال أبو يوسف وهو على الآخر
قيمته مجروحا للأول قلت وكذلك إن رماه هو قال نعم قلت لم قال لأنه قد كان الأول
أثخنه فلا يكون رمية الآخر له ذكاة لأنه بمنزلة شيء رمى وهو مثخن وهو يقدر
على ذبحه قلت أرأيت إن مكث ساعة فمات قبل أن ينتهي إليه هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت
إن مات الصيد بعد ما سقط قبل أن يدركه صاحبه هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت إن أخذه
فكان يقدر على ذبحه فتركه لذلك حتى مات فلا يأكله وإن كان مات في قدر ما لو ذهب يذبحه
لم يقدر على ذبحه فلا يأكله أيضا قلت فإن انتهى إليه وهو حي فمات ساعة انتهى إليه
هل يؤكل قال نعم ما لم يأخذه ومات مع وصوله إليه وإذا أخذه حيا فلا ذكاة له إلا الذبح
قلت أرأيت إن لم يكن معه شيء يذبح به فطلب سكينا أو شيئا لك ليذبح به فكان ذلك
في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر ما يذبحه قال هذا يؤكل قلت أرأيت إن كان علم أنه قد
كان مات من الرمية الأولى هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت إن كان حيث رماه الرمية الأولى فقتل
الصيد وقد أصابه فرماه ثانية فأصابه وقد كان يقدر على الذهاب من الرمية الأولى فقتله
هل يؤكل قال نعم قلت ولم قال لأن الرمية الأولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على الذهاب
فبينما هو يطير إذ رماه آخر فقتله لم يكن الصيد للثاني قلت ولم قال لأنه هو الذي قتله
لأن الرمية الأولى لم تثخنه قلت أرأيت صيدا ألف دار رجل فكان يأتي مكانا من تلك الدار
فيبيت فيه حتى أفرخ في تلك الدار فرمى رجل ذلك الصيد فقتله لمن يكون قال للذي رماه
إلا أن يكون رب الدار أغلق عليه بابا يحرزه ويقدر على أخذه بغير صيد قبل الرمية فيكون لرب الدار
ذلك الصيد قلت وكذلك لو كان في أرض رجل أو في نخلة لرجل أو في شجرة قال نعم قلت ولذلك لو
رمى رجل بعض فراخه كان هو الذي رمى وهو أحق به من صاحب الأرض والشجر والنخلة قلت أرأيت
إن أخذ رجل من تلك الفراخ التي في الشجر أو في أرض رجل أو في نخلة قبل أن تقدر الفراخ على الطيران وهن
صغار من أحق بها أصاحب الأرض أم الذي أخذها قال الذي أخذها قلت ولم قال لأن صاحب الأرض
لا يملك ذلك الصيد قط ولا يقع في ملكه حتى يأخذه ويحرزه قلت وكذلك كل صيد كان في أرض
رجل أو في داره قال نعم قلت وكذلك لو أن صيدا رمي ولا يدري من رماه ثم وقع في أرض رجل
فأخذه رجل آخر قال نعم قلت وكذلك لو أن رجلا أرسل كلبا له على صيد فاتبعه الكلب حتى
أخذه في أرض رجل أو في داره قال فصاحب الكلب أحق به من صاحب الدار والأرض قلت وكذلك
لو أن رجلا اشتد على صيد فأخرجه حتى دخله دار رجل أو أرضه قال نعم كل هذا الصيد للذي
أدخله يأخذه وهو أحق به لأن صاحب الأرض والدار لم يملكه قط ولم يكن له في ذلك عمل ألا ترى
لو أن صيادا نصب شبكة في أرض رجل فصاد بها صيدا كان له دون صاحب الأرض والدار

فكذلك

فكذلك جميع ما ذكرت لك قلت أرأيت نهر الرجل يكون فيه السمك أو طير من طيور الماء أيؤخذ ذلك
بصيد فجاء رجل فصاد من ذلك النهر سمكة أو طيرا من أحق به قال الذي أصابه قلت ولم قال لأن
هذا نهر جار لا يقدر على ما فيه إلا بصيد قلت أرأيت إن كانت أجمة لا يقدر أن يخرج سمكها منها إلا
إذا نضب الماء عنها فجاء رجل فصاد من سمكه شيئا لمن يكون هذا قال لمن صاده قلت أرأيت إن كان
أجمة ضخمة إلى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك النهر ويخرج ما القول في ذلك إن أخذ رجل
من صيدها قال هذا لمن أخذه إذا كان على ما وصفت وهذا بمنزلة النهر الجاري قلت أرأيت إن كان
صاحب الأجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك قال هو لصاحب الأجمة قلت أرأيت مجوسيا
ومسلما رميا صيدا جميعا فقتلاه وسميا هل يؤكل قال لا وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم
قلت أرأيت مسلما لم يقدر على نزع قوسه فرمى بها فأعانه مجوسي فمد معه المجوسي فرمى فأصابا
صيدا فقتله هل يؤكل صيده قال لا قلت ولم وإن كان المسلم قد سمى قال وإن كان المسلم قد
سمى قلت لم قال لأن المجوسي قد رمى معه وهذا بمنزلة مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين بيد
المسلم فلا أحل تلك الذبيحة قلت أرأيت مسلما رمى صيدا فلم يقع السهم في الصيد
حتى ارتد عن الإسلام أيؤكل ذلك قال نعم قلت لم قال لأنه رمى وهو مسلم قلت أرأيت
إن رمى وهو مرتد عن الإسلام ثم أسلم قبل أن يقع السهم ثم وقع فقتل الصيد هل يؤكل
قال لا قلت ولم قال لأنه رمى وهو مرتد قلت أرأيت نصرانيا أو يهوديا رمى صيدا
فقتله هل يؤكل صيده قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرت قال نعم
قلت فإن نصرانيا سمى باسم المسيح وأنت تسمع فأصاب صيدا فقتله هل يؤكل قال لا
قلت وكذلك لو ذبح قال نعم قلت ولم قال لأنه لا يكون في هذا أحسن حالا من المسلمين
ألا ترى أن المسلم إذا ترك التسمية متعمدا لم يؤكل من ذبيحته وكذلك النصراني قلت فإن تركها
ناسيا أكلت قال نعم قلت أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيقع على الأرض فيموت أيؤكل
قال نعم قلت لم قال لأنه لم يصبه شيء دون الأرض

باب المتردي والرمي

قلت أرأيت رجلا رمى صيدا فأصابه فوقع في الماء فمات هل يؤكل قال لا قلت لم قال لأني
لا أدري لعل الماء قتله قلت أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيصيبه فيقع على جبل
فيتردى من الجبل حتى يقع على الأرض هل يؤكل قال لا قلت ولم قال لأن هذا متردي ولا أدري لعل الجبل
قتله قلت وكذلك لو وقع على صخرة ثم وقع على الأرض قال نعم قلت أرأيت إن وقع على الجبل فمات
مكانه أو وقع على صخرة فمات عليها ثم وقع بعد ما مات على الأرض هل يؤكل قال نعم قلت ولم
قال لأنه حيث مات في موقعه الذي وقع مكانه قلت أرأيت إن رماه وهو على جبل فأصابه فتردى
من الجبل من موضع العلو حتى وقع على الأرض هل يؤكل قال لا قلت أرأيت إن وقع من الجبل على الأرض
فمات ولم يصبه شيء دون الأرض من الجبل أيؤكل قال نعم لا بأس به قلت ولم أوليس هذا
متردي قال لا إنما المتردي الذي إذا أصابه شيء من الجبل ثم وقع بعد ذلك على الأرض فهذا متردي لا يؤكل
أكله قلت أرأيت إن رماه وهو على رأس جبل على صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه
شيء دون المكان هل يؤكل قال نعم لا بأس به قلت ولم قال لأن هذا بمنزلة الأرض ألا ترى أنه

لو كان في السماء فوقع في ذلك المكان فمات عليه اكل منه وانما المتردي ان يقع فيصيبه شيء دون المكان الذي
يموت فيه فهذا مكروه اكله قلت وان كان صيدا على حائط او فوق بيت فرماه رجل فاصابه شيء من
الحائط دون الارض هل يوكل قال لا وهذا المتردي قلت وكذلك لو كان على نخلة او شجرة فاصابه
شيء من تلك النخلة دون الارض قال نعم قلت ارايت ان وقع من على النخلة او الحائط ثم مات
قبل ان يقع على الارض هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان وقع هذا الحائط والنخلة الى الارض هل
يوكل قال نعم قلت وكذلك ما كان عليه الصيد فرمي في ذلك المكان فان اصابه شيء دون الارض
لم يوكل وان لم يصبه شيء اكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فوقع على ظهر البيت ثم وقع من
ظهر البيت فمات هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لانه بمنزلة الارض قلت ارايت
رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع الصيد على رمح منصوب فمات وفي الرمح سنان او ليس فيه
سنان وطرفه حديدا وليس بحديد هل يوكل قال لا قلت ولم وقد زعمت انه اذا وقع فوق بيت فمات
اكل قال ليس هذا بمنزلة ظهر البيت لان الرمح ها هنا يقتل ولا ادري لعل هو الذي قتله قلت وكذلك
لو وقع على قصبة قايمة فوقع على طرفها قال نعم قلت وكذلك كل شيء من هذا النحو قال نعم
لا يوكل لاني لا ادري لعل ذلك قتله قلت وكذلك لو وقع على اجرة قايمة او على لبنة ثم وقع على
حدها قال نعم قلت ارايت ان كانت الاجرة موضوعة في الارض او اللبنة فوقع فمات
عليها قال هذا بمنزلة الارض قلت وكل شيء وقع عليه دون الارض فمات عليه مما يقتل
فلا ياكله على ما وصفت لك وما كان نحو سطح البيت او نحو ذلك يكون بمنزلة الارض فما لا
يقتل فلا باس به قال نعم قلت فكل شيء متردي اذا ادركت ذكاته فذكيته فلا باس باكله قال نعم
قلت وكذلك كل ما عقر السبع او اكل منه فادركت ذكاته فذكيته قال نعم فلا باس باكله قلت
ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه ثم نفذ السهم فاصاب صيدا اخر فقتلهما جميعا هل يوكلان
جميعا قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فسمى عليه فاصاب غيره هل يوكل قال نعم قلت وكذلك
لو كان اصاب صيدا منهما ثم نفذ السهم فاصاب اخر غيرها فقتلهما هل يوكل قال نعم قلت
ارايت لو كان صيدا كثيرا فرماها جميعا ولم ينو واحدا بعينه فاصاب بعضها او اصاب
غيرها هل يوكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فسمى فرفعت الريح السهم الى ناحية
اخرى يمينا او شمالا فاصاب صيدا اخر هل يوكل الصيد قال لا قلت ولم قال لان السهم قد
انصرف عن وجهه ذلك وردته الريح الى غيره قلت ارايت ان لم ترده الريح من وجهه ذلك
هل يوكل الصيد قال نعم اذا لم يرجع السهم يمنة او يسرة قلت ارايت لو كانت الريح دفعت السهم
وهي ريح شديدة فاصاب السهم شيئا ولم يتغير عن وجهه ذلك هل يوكل قال نعم قلت
ارايت رجلا رمى صيدا بسهم فاصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا غير ذلك ثم رجع
السهم فاصاب صيدا هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان الحائط رده الى الجهة
الاخرى فلا يوكل قلت ارايت ان مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه
ومضى كما هو والسهم في سننه ذلك لم يتغير فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم
لا باس به قلت فان كان من الشجر قد رده حتى اصابه السهم فرجع يمنة او يسرة
قال لا يوكل وانما اصاب الشجرة فعدل عنها يمينا وشمالا لا او حسبتها اكل ذلك قلت ارايت

ان مر بحائط في جنبه السهم الحائط فمر في سننه ذلك فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم
اذا لم يرجع السهم عن سننه قلت ارايت رجلا رمى بسهم وسمى ثم رمى رجل بسهم اخر فاصاب
السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال
لا قلت وكذلك لو استقبله رجل بقصبة فضربه او رمى بحجر قال نعم قلت ارايت رجلا رمى
صيدا بسهم ورماه اخر بحجر فقتلاه جميعا هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان رمية الحجر لا توكل

باب ما لا يوكل صيده من الرمي والمعاريض

قلت ارايت رجلا رمى صيدا ببندقة فاصابه فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى قال وان
سمى قلت لم قال لان البندقة بمنزلة الحجر وقد جاء في ذلك اثر ايضا ان لا يوكل ما قتلت
البندقة قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا بحجر فقتله قال نعم قلت وان جرحه الحجر قال
وان قلت وان كان مروة حديدة قال نعم اذا لم يصنع قلت ارايت رجلا رمى صيدا
بمروة حديدة وسمى فقطع راسه هل يوكل قال لا قلت فان رمى فقطع او دلجه قال
وان قلت لم قال لان الحجر ليس بمنزلة السهم ولا يخرق فلا يوكل صيده وان جرح حتى يذكى
قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا بعصا او بعود قال نعم الا ان تدركه نفسه قلت ارايت
ان رمى صيدا بالسكين فخرق الصيد او جرحه هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو رماه بسيف
قال نعم قلت وان مات قال وان مات قلت ارايت ان اصابه بقفا السكين هل يوكل قال لا
قلت وكذلك لو اصابه بمقبض السيف قال نعم قلت ارايت ان اصابه بمقبض السيف فجرحه
جميعا هل يوكل قال لا قلت لم قال لان ما قتل بمقبض السيف لا يوكل حتى يذكى ولا يوكل الذي
قتله قلت ارايت رجلا اخذ عودا فحدده فجعله بمنزلة السهم ورمى به فاصاب صيدا
فقتله هل يوكل قال لا الا ان كان خرق بحده فلا باس باكله وان كان اصابه بعرضه فلا يوكل
منه قلت وكذلك لو رماه بمعراض قال نعم وقد بلغنا في الاثر ان المعراض اذا رمى به فخرق
اكل منه وان لم يخرق لم يوكل قلت ارايت رجلا اخذ مروة فحددها فجعلها بمنزلة
السهم واطالها حتى صارت بمنزلة السهم ورمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما يخرق السهم
فقتل هل يوكل قال نعم وان اصابه بعرضه لم يوكل قلت لم قال لانه اذا كان على ما وصفت
فهو بمنزلة السهم يرمى به قلت ارايت النشابة والسهم وكل ما يرمى به اهو عندك
سوا وكل ما خرق قال نعم قلت وسوا كانت فيه حديدة او لم تكن قال نعم قلت ارايت النشابة
والسهم اذا اصاب بعرضه هل يوكل قال نعم الا ان يكون يدرك ذكاته فيذكيه قلت لم قال لانه
عندي بمنزلة المعراض انما اصاب بعرضه قلت ارايت كل شيء ليس له حد ولا طرف من نحو الحجر ٥
والبندقة يوكل صيده وان رمى الا ان يذكيه قال نعم قلت ارايت رجلا يزرق بمزراقه فاصاب
صيدا فخرق فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة النشابة والسهم قال نعم قلت
وكذلك ان زرق برمح قال نعم قلت وكذلك ان لم يكن فيه سنان فخرق بطرفه قال نعم قلت وان
اصاب معترضا لم يوكل قال نعم لا يوكل قلت وكل شيء اصاب معترضا لم يوكل الا ان يدرك
ذكاته قال نعم ٥

باب ما يستوحش من غير الصيد

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم بشي من
ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد وبلغنا ان بعيرا تردى في بير على عهد ابن عمر فلم يقدر على نحره
فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين قلت ارايت بعيرا ند فلم يقدروا عليه
فخيف ان يذهب فرماه رجل بسهم وسمى فقتله هل يوكل قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الصيد
قلت وكذلك لو كان ثورا فعل مثل ذلك قال نعم لانه ند من ذلك فخيف عليه الذهاب فارم فقتله
ذكاته وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت اين ما اصبت منه فلا باس باكله قال نعم قلت ارايت
ان اصاب قرن البقرة او الثور او الظلف هل يوكل قال اذا دمي الظلف وخلصت الرمية الى اللحم
فادمت فلا باس به والا لم يوكل قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا او وحشيا فاصاب قرنه او ظلفه
فادمى وخلصت الرمية الى اللحم فمات ايوكل قال نعم قلت واي موضع منها فادماه فهو له
ذكاة قال نعم قلت ارايت بعيرا تردى في بير فلم يقدروا على منحره فطعن برمح او بسيف في فخذه
او ظهره فادمى ذلك ومات هل يوكل قال نعم قلت واين ما وجا منه اذا ادماه فهو له ذكاة
قال نعم قلت ارايت ان كان ثورا فوجاه في ظلفه او اصل قرنه قال اذا ادماه فلا باس باكله قلت
وكذلك ان رماه بسهم او نشابة فخرق قال نعم قلت ارايت ان رماه بحجر فقتله في البير
ايوكل قال لا يوكل ذلك ولا يكون ذلك ذكاة قلت ارايت ظبيا انفلت من صاحبه فلم يقدر
عليه فرماه رجل بسهم فقتله ايوكل قال نعم قلت وكذلك لو كان حمار وحش قد اعتلف قال نعم
قلت وكل شي من ذلك على هذا النحو فهو على هذا قال نعم

باب الرجل يضرب الصيد بسيفه او يرميه فيقطع بعضه

قلت ارايت رجلا ضرب صيدا بسيف فقطع فخذه فابانها فمات الصيد ما القول فيه قال
ياكل الصيد كله الا الفخذ التي ابانها فلا ياكلها قلت وكذلك لو ابان العجز واليد والرجل
فابانها منه قال نعم قلت ارايت ان ضرب الصيد فقطع يدا او رجلا فلم يبنه فمات هل يوكل
كله واليد والرجل قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة رجل ضرب صيدا فجرحه فمات فلا باس باكله
وانما يكره ان يوكل ما ابان منه قلت ارايت ان ضرب رجله فتعلقت بجلدة فمات الصيد هل
يوكل قال اذا تعلق بجلدة فان كان بمنزلة ما قد بان منه فلا ياكله قلت ارايت ان ضرب صيدا
فلم يسم فقتله هل يوكل قال نعم قلت وان ترك التسمية متعمدا لم يوكل قال لا يوكل قلت
وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب صيدا وسمى فقطعه نصفين فابانه
ما القول في ذلك قال ياكل الصيد كله قلت ارايت ان قطع الثلث منه مما يلي الفخذ فابانه
قال ياكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي الفخذ قلت ارايت ان قطع
الثلث مما يلي الراس فابانه هل يوكل قال نعم يوكل كله قلت ولم صار هذا هكذا قال لان
ما بين النصف الى العنق مذبح فاذا ابانه بنصفين اكلها جميعا فان كان الذي ابان من قبل
العجز اقل من النصف فلا يوكل الذي ابان منه ويوكل ما بقي فاذا كان الذي ابان اقل من
النصف مما يلي الراس اكله كله محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحو ذلك قلت ارايت

رجلا ضرب صيدا وسمى فابان طائفة من الراس ما القول في ذلك قال اذا ابان اقل من نصف
الراس اكله كله قلت ولم وقد زعمت ان النصف الذي يلي الراس مذبح قال لان المذبح في العنق
نفسها الى اسفل ذلك الى النصف فما فوق العنق من الراس ليس بمذبح قلت ارايت
رجلا ضرب ظبيا وسمى فقطع ظلفه فابانه ايوكل قال ان كان ادماه فلا باس به وان لم يكن
ادماه فلا يوكل قلت وكذلك القرن قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب عنق شاة بسيف وسمى
فابانه من قبل الاوداج هل يوكل قال نعم وقد اساء في صنيعه وقد بلغنا ان رجلا
ضرب عنق بطة فابانها فسال ذلك عمران بن الحصين فامر باكلها قلت وكذلك البعير
والبقرة واشباه ذلك قال نعم قلت ارايت ان ضرب مما يلي القفا فابان الراس فما القول في
ذلك قال ان كانت الشاة ماتت قبل ان يقطع الاوداج فهي ميتة لا خير في اكلها وان
كان قطع الاوداج قبل ان تموت فلا باس باكلها قلت ارايت ان ضرب منها غير العنق
وسمى فابانه او لم يبنه واراد بذلك الذبح هل يوكل قال لا هذه ميتة لا خير فيها قلت
ولم قال لان هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة لانه يقدر على ذبحها قلت ارايت بعيرا
ند فلم يقدروا عليه او ثورا فضرب صاحبه وسمى فابان بعضه او لم يبنه اهو عندك
بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد اجمع قال نعم قلت لم قال لان هذا لم يكن يقدر
على ذبحه والذي وصفت هو له ذكاة قلت ارايت رجلا رمى شاة وسمى يريد بذلك
الذكاة او بعيرا او بقرة وهو يقدر على ذبحه فقتله هل يوكل قال لا هذه
ميتة ولا يوكل شي من ذلك الا ان يذبح او يفعل ما ذكرت اذا لم يقدر على ذبحه

باب ما يكره اكله من صيد البر والبحر وما لا يكره

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل ذي مخلب من الطير وذي ناب
من السباع قلت ارايت الارنب هل ترى باكله باسا قال لا باس باكلها وقد بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الثعلب والضبع واشباه ذلك هل توكل قال لا خير
في اكل شي من هذا قلت ولم قال لان هذا سبع قلت ارايت اليربوع والقنفذ واشباه
ذلك من هوام الارض هل يكره اكله قال نعم اكره اكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الارض
قلت ارايت ما في البحر ما خلا السمك هل يكره اكله قال نعم اكره اكل جميع ما في البحر ما خلا
السمك قلت ارايت ان باع انسان شيا مما في البحر سوى السمك كالسرطان واشباه ذلك هل
تجيز بيع شي من ذلك قال لا قلت وكذلك جلد الماء لو باعه رجل قال نعم لا يجوز بيع شي من ذلك
الا ان يكون من السمك قلت ولم قال لان هذا ليس له ثمن قلت ارايت ما كان له من ذلك
ثمن من نحو السفن وجلود الخز واشباه ذلك هل يجوز بيعه وهو مما يكون في البحر قال نعم
قلت لم قال لان هذا يباع وينتفع به الناس واما الضفدع والسرطان واشباه
ذلك مما في البحر فليس له ثمن ولا يجوز بيعه قلت ارايت الغراب والنسر والعقاب واشباه
ذلك من صيد البر هل يوكل لحمه قال لا يحل اكل ما كان له مخلب من الطير ونحو ما ذكرت
فلا خير في لحمه وما لم يكن له مخلب فلا باس به قلت ارايت البازي والصقر واشباه ذلك مما

له مخلب هل يوكل قال لا قلت ارايت العقعق والسودانية والصعو واشباه ذلك مما ليس له مخلب هل تكره اكله قال لا باس باكله هذا وما اشبهه من صيد البر قلت ارايت الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ايكره اكله قال نعم قلت ارايت الغراب الزرعي هل ترى باكله باسا قال لا باس قلت ارايت المارماهيج وما اشبهه من السمك والجري هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت ارايت لحوم الحمر الاهلية هل يكره اكلها قال نعم قلت وكذلك البغال قال نعم قلت لم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره لحوم الحمر الاهلية قلت اتكره لحوم الخيل قال بعض الفقهاء يرخص فيه وتركه احب الي وقد ذكر فيه عن ابن عباس انه كان يكره ذلك قلت ارايت ما نهيت عنه وعن اكله من كل ذي ناب اكره للرجل ان يبسط جلده فيصلي عليه ويلبسه قال لا باس بذلك كله قلت لم قال لانه قد نعص فيما هو اشد من هذا جلود الميتة اذا دبغ فهو اهون منه قلت ارايت لحوم الابل الجلالة ايكره اكل لحومها قال نعم قلت فتكره ان يعمل عليها وذلك حالها قال نعم وقد بلغنا انه نهى عن اكلها ولا يوكل لحومها حتى تحبس اياما وتعلف فاذا فعل ذلك فلا باس باكلها لان الابل ليس لها علف غير ذلك والدجاجة تخلط وقد جاء في الابل

باب الذبائح وما لا يوكل من الذبيحة

قلت ارايت رجلا ذبح شاة وترك التسمية متعمدا ما القول فيه قال لا خير في اكلها وهذه ميتة قلت لم قال من قبل قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد جاء في ذلك الاثار واجتمع عليه الفقهاء قلت ارايت ان ترك التسمية ناسيا ايوكل قال نعم لا باس باكله قلت ولم قال لانه ترك التسمية ناسيا وقد بلغنا في ذلك اثر عن غير واحد عن علي وغيره قلت ارايت رجلا ذبح بسنه او بظفره هل يوكل قال لا قلت لم قال لانه يذكى به قال وحدثنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال اذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها مدى الحبشة وهذا عندنا بمنزلة الميتة قلت ارايت ما خلا من غير الظفر والسن مما يذبح به من حديدة او قصبة او حجر او غير ذلك مما افرى الاوداج وانهر الدم هل ترى به باسا قال لا باس به ان يذبح بكل شيء مما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر من حديدة او قصبة وقد بلغنا ان رجلا ذبح ارنبا بمروة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها قلت والحجر والقصب عندك بمنزلة السكين قال نعم قلت ولا ترى باسا بان يذبح به وهو يقدر على السكين قال لا باس اذا كان يفري الاوداج وينهر الدم قلت ارايت الرجل يذبح الشاة فيقطع الحلقوم والمريء واكثر من نصف الاوداج ثم يدعها حتى تموت هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت ان قطع اقل من نصف الاوداج ثم تركها حتى تموت هل توكل قال لا خير في اكلها قلت ولم قال لانه لم يقطع الاوداج فلا تاكل حتى يقطع الاكثر من نصف الاوداج قلت ارايت ان ذبح شاة من قبل قفاها هل توكل قال ان كانت الشاة لم تمت حتى وصل الى الاوداج والحلقوم فقطعها فلا

بأس باكلها وان كانت ماتت قبل ان يقطع الاوداج وهي ميتة لا خير في اكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت رجلا ذبح شاة فقطع راسها هل توكل قال لا باس باكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت افتستحب للرجل اذا ذبح ان يقطع الاوداج كلها ثم يكف قال نعم قلت ارايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح او دون ذلك ويسمي هل توكل قال لا باس باكلها قلت ايكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته القبلة متعمدا او غير ذلك متعمدا قال لا باس باكلها قلت ايكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت الرجل ينحر البقرة ينحر من منحرها ولا يذبحها من قبل حلقها قال لا باس باكلها قلت ايكره هذا الصنع قال نعم قلت ارايت الرجل يذبح الشاة فوق البيت فيقطع اوداجها ثم اضطربت حتى وقعت من فوق البيت فماتت هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت لم قال لانها قد ذكيت فلا تضرها مما اصابها بعد ذلك قلت ارايت الرجل يذبح الشاة او الثلاث فيسمي على الاولى منهما ويترك التسمية على غيرها متعمدا يجزيه تسمية الاولى قال لا قلت ويأكل الشاة التي سمى عليها ولا ياكل ما سوى ذلك مما ترك التسمية عليه عمدا قلت ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها فسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبح بها هل توكل قال نعم لا باس به قلت ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها ثم سمى عليها فكلمه انسان او استسقى ماء او شرب او اخذ السكين قليلا ولم يكثر ثم ذبح على تلك التسمية هل توكل قال نعم لا باس به قلت ارايت ان تحدث فاطال الحديث واخذ في عمل سوى ذلك ثم ذبح هل توكل قال لا انما هذا فاكرهه قلت ارايت ان ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على ذلك هل توكل قال لا قلت وكذلك لو قال سبحان الله والله اكبر يريد التسمية بذلك كله قال نعم هذا كله سواء فكل شيء من هذا تسمية ولا باس باكله قلت وكذلك كل شيء ذكر من اسم الله على ذبيحته يريد التسمية قال نعم قلت ارايت ان قال الحمد لله يريد به التحميد ولا يريد التسمية هل يوكل ذلك قال لا

باب ما يكره للرجل ان يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك اكلها

قلت ارايت اذا ذبح ذلك الرجل ايكره ان ينخع قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا باس وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه نهى عن النخع قلت ويكره للرجل اذا ذبح ان يجر الشاة الى مذبحها قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا باس به وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن ذلك قلت فهل تكره له ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة قال نعم اكره ذلك ولا باس باكلها قلت وهل تكره للرجل ان يذبح ان يذكر مع اسم الله شيئا سواه فيقول اللهم تقبل من فلان قال نعم ولا باكله قلت ارايت ان قال اللهم تقبل من فلان قبل ذلك ثم ذكر اسم الله تعالى وحده ولم يذكر شيئا من ذلك فان هذا لا باس به

باب ذبيحة المرأة والصبي واهل الذمة

قلت ارايت المرأة تذبح هل يوكل ذبيحتها قال نعم لا باس بها قال وهي عندك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وان كانت يهودية او نصرانية قال لا باس به قلت ارايت الصبي يذبح ويسمي هل توكل ذبيحته

قال ان كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة قال لا باس به وان كان لا يعقل ذلك فلا خير
فيه بلغنا عن ابراهيم انه قال لا خير في ذبيحة الصبي قلت وكذلك صبيان اهل الكتاب من اهل
الذمة قال لا باس بذبائحهم اذا كانوا يعقلون ذلك قلت ارايت ذبيحة المجوسي قال لا خير فيها
ولا تؤكل ذبيحته قلت وان سمى قلت ولم قال لان تسميته لا تحل لانه مجوسي وانما حرم ذبيحته
من قبل دينه قلت ارايت ذبائح اهل الحرب هل ترى به باسا قال ان كانوا من اهل الكتاب فلا
باس بهم وان كانوا غير اهل الكتاب فلا خير فيه وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه رخص في
ذبائح اهل الحرب من اهل الكتاب قلت وكذلك صبيانهم ونساؤهم قال نعم قلت ارايت المرتد
هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وكذلك المرتدة قال نعم قلت وان تهود او تنصر فلا خير
فيه في ذبيحته قلت ولم وقد تهود قال لاني لا اتركه على دينه حتى يدخل في دين الاسلام
ولا تحل ذبيحته الا برجوعه الى الاسلام قلت ارايت المجوسي اذا تهود او تنصر هو بمنزلتهم
قال نعم قلت وكذلك المجوسي والمجوسية قال نعم قلت ارايت الصبي من اهل الذمة اذا كان احد
ابويه مجوسيا والاخر من اهل الكتاب هل تاكل ذبيحته اذا ذبح وهو يعقل التسمية
قال نعم لا باس به قلت ولم قال لاني الحقه بابيه الذي كان من اهل الكتاب واجعله بمنزلته
في كل شيء قلت ارايت نصرانيا تهود او تمجس هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت لم قال لانه اذا تمجس
صار بمنزلة المجوسي قلت ارايت نصارى بني تغلب هل تؤكل ذبائحهم قال نعم لا باس به ولا
باس بنكاح نسائهم وقد بلغنا ذلك عن الحسن البصري قلت ارايت الصبي والمراة
واليهودي والنصراني اهم في الصيد سواء بمنزلة الرجل المسلم على صيدهم ما يحل من صيد
ويحرم من صيدهم ما يحرم من صيد قال نعم قلت ارايت اليهودي والنصراني والمراة
والصبي اذا تركوا التسمية ناسين هل تؤكل ذبيحتهم قال نعم قلت وهم في هذا بمنزلة
الرجل المسلم قال نعم قلت ارايت الحرسي اذا كان من اهل الاسلام فذبح او من اهل الكتاب
فذبح هل تؤكل ذبيحته قال نعم لا باس بها قلت ولم قال لان الحرسية لا تحرم ذبيحته
ولان ملته تحل الذبيحة الا ترى ان الرجل اذا ذبح ونسي ان يسمي اكلت ذبيحته

باب المتردي من الذبائح

قلت ارايت الشاة اذا تردت من فوق البيت او من جبل او البقرة او غير ذلك فادركها حية
فذبحها قبل ان تموت هل تؤكل قال نعم لا باس به قلت ولم وهي مترديه قال من قبل
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على
النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق فكل شيء من هذا اذا ادركت ذكاته
قبل ان يموت فلا باس باكله من قبل قول الله تعالى الا ما ذكيتم قلت ارايت المنخنقة ما هي
قال شيء تصنعه المجوس يعمد احدهم الى الشاة فيخنقها ثم يدعها حتى تموت فهذه
لا تؤكل الا ان يدرك ذكاتها فيذكيها قبل ان تموت قلت ارايت النطيحة ما هي قال الشاة
تنطح الشاة او الثور ينطح الثور فيموت فهذه لا تؤكل فان ادركت ذكاته فذكيته

فلا باس باكله قلت ارايت الموقوذة ما هي قال شيء تصنعه المجوس فيعمدون الى الشاة
فيضربونها بالخشب حتى اذا ماتوا وقذوها تركوها حتى تموت فان ادركت ذكاتها فلا باس
باكلها وكذلك ما اكل السبع فان ادركت الذكاة فذكيته قبل ان يموت فلا باس به قلت
ارايت ما ذبح على النصب ما هو قال شيء تصنعه قوم من المشركين يذبحون ذبائحهم على
انصاب لهم من الحجارة ويسمونها باسمها قلت ارايت قوله وان تستقسموا بالازلام قال
كانوا اذا فعلوا ذلك استقسموا عليها بالقداح فكل شيء ادركت وكانت مما ذكرت من ذلك
فذكيته قبل ان يموت فلا باس باكله

باب ما يجزي من الاضحية

قلت ارايت الثني هل يجزي من الاضحية قال نعم يجزي الثني فصاعدا من كل شيء من الغنم والضان
والبقر والابل قلت فهل في الاضحية يجزي ما دون الثني قال لا يجزي مما دون ذلك
شيء مما ذكرت لك الا من الضان فان الجذع من الضان يجزي اذا كان عظيما وقد بلغنا
عن ابي هريرة ذلك ولا يجزي الجذع في شيء من الاشياء في الاضحية ولا في غيرها قلت فهل
يجزي الثني فيما ذكرت من المعز وغيره في شيء وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من الانصار ذبح عناقا جذعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قلت ارايت رجلا يذبح اضحيته قبل ان
يذبح الامام هل يجزيه قال لا قلت لم قال لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من اصحابه ذبح شاة قبل ان يصلي فقال انما هي شاة لحم قلت ارايت ان ذبح اهل السواد قبل
اهل الجبانة وبعدما انصرف اهل المسجد الاعظم هل يجزيه ذلك قال نعم قلت لم قال لانا
نستحسن ان يجزيه ذلك قلت ارايت الكبش المكسور القرن هل يجزي قال نعم لا باس
وهو وغيره في ذلك سواء وقد بلغنا عن عمار بن ياسر انه سئل عن ذلك فقال لا باس به
الا ترى ان الشاة قد تكون جماء فلا يكون كسر القرن اشد من ذلك قلت ارايت الخصي هل
ترى به باسا ان يضحى به وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين
خصيين فذبح احدهما عن نفسه والاخر عن امته قلت ارايت الرجل يضحي بالشاة
الجرباء والثولاء هل يجزي ذلك عنه قال نعم اذا كانت سمينة قلت ارايت القوم يشتركون
في البقرة او الناقة فيضحون بها عن سبعة ايجزيهم قال نعم قلت فان كانوا من قبائل
شتى قال وان كانوا وقد بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان
قلت ارايت البقرة والبعير اذا كانا جذعا هل يجزي واحد منهما قال لا قلت ارايت
اذا ذبحت البقرة عن خمسة او ستة او ثلاثة هل تجزيهم قال نعم تجزي ان تذبح عن واحد
الى سبعة قلت ارايت ان ذبحت على ثمانية هل تجزيهم قال لا قلت وهل يجب عليهم
ان يجيدوا قال نعم قلت ارايت ان ضحوا بالبقرة او بالبعير عن سبعة هل يكتفون من ذلك
بالنيات اذا ذبحوها ولا يسمون اسماءهم قال نعم قلت ارايت اذا اشترك في البقرة
سبعة ثم مات بعضهم قبل ان تنحر فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت

هل يجزيهم قال نعم قلت ارايت اذا كانوا ستة فضحوا بها ومعهم رجل كافر وهو السابع
هل يجزيهم ذلك قال لا قلت ارايت لو كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الاضحية
وانما يريد به اللحم قال لا قلت لم قال لانهم اذا دخل عليهم شي مما ذكرت لم يجزهم قلت ارايت
ان كان معهم صبي قد ضحى عنه ابوه هل يجزي الستة قال نعم قلت ولم وليس على الصبي اضحية
قال استحسن في هذا وادع القياس قلت ارايت ان كان معهم رجل معتوه وضحى
عنه ابوه هل يجزيهم قال نعم قلت فان كان معهم مرتد هل يجزيهم قال لا قلت ارايت لو كان
معهم ام ولد لرجل فضحى عنها مولاها هل يجزيهم قال نعم قلت ولم قال استحسن ذلك
قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها قال لا باس به وقد بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اشترى شرا من الاولى وقد اوجب الاولى
هل تجزيه الاخرة قال نعم ولكنه يتصدق بفضل ما بين قيمة الاولى والاخرة قلت لم
قال لانه قد كان اوجب على نفسه الاولى قلت ارايت الرجل يضحي احب اليك
ام يتصدق بثمن الاضحية قال بل يضحي افضل واحب الي قلت فهل على الرجل اذا كان موسرا
ان يضحي عن نفسه وعن ولده وهم صغار قال نعم هو احب الي وافضل من تركه قلت
ارايت ان كانوا ولده كبارا قال يضحون عليهم انفسهم ولا يضحي هو عنهم قلت فهل
يجب على الرجل ان يضحي عن امراته قال لا ولكنها تضحي عن نفسها قلت ارايت يشتري
الاضحية فتلد عنده ايذبحها هي واولادها جميعا قال نعم قلت فهل ينبغي له ان يذبح اولادها
قال لا قلت ارايت لو باع ولدها وذبحها ايتصدق بثمن اولادها قلت ارايت ان
امسك ولدها حتى مضت ايام الاضحية قال يتصدق به قلت ارايت الرجل يجز صوف
الاضحية قبل ان يذبحها او ينتفع به قال اكره ذلك له قلت ارايت ان فعل ذلك بعد
ما ذبحها قال لا باس بذلك ان كان بعد ما ذبحها قلت وهل ينتفع بجلد اضحيته او يشتري به
متاعا قال لا باس به وقد بلغنا ذلك عن ابراهيم قلت ارايت ان باع جلد اضحيته قال يتصدق
بثمنه وانما يرخص له ان يبتاع به شيا من متاع البيت واما ان يبيعه فلا قلت فهل يكره
للرجل ان يحلب اضحيته اذا كان لها لبن قال نعم قلت فكيف يصنع بضرعها اذا كان فيه لبن وهو
يتخوف عليها ان لم تحلب قال ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قلت ارايت الرجل
يشتري البقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك لم يشركهم حين اشتراها
فاتاه الناس بعد اشترائه حتى اشتركوا ستة جميعا هل يجزيهم قال نعم استحسن ذلك ولو فعل
ذلك قبل ان يشتريها كان احسن

باب ما يجزي من الاضحية

قال بلغنا عن رسول الله عليه السلام انه قال استشرفوا العين والاذن قلت ارايت الرجل يضحي بالشاة العوراء
هل تجزيه قال لا قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الاذن قال نعم قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الطرف كله
قال نعم قلت ارايت ان كان قد ذهب من العين او الاذن او الطرف اقل من الثلث هل يجزي قال نعم قلت
ارايت ان كان ذهب اكثر من الثلث هل يجزي قال نعم قلت ارايت ان كان ذهب الثلث سوا هل يجزي
قال نعم الا ان يكون اكثر من الثلث فان كان اكثر من الثلث لم يجز وقال ابو يوسف ذكرت قول ابي

حنيفة

حنيفة فقال لا نقول هو وهو قول محمد قولك قلت ارايت الشق يكون في الاذن قال لا باس به قلت
وكذلك السمة قال نعم لا باس به قلت ارايت العرجا هل تجزي قال اذا كانت تمشي فلا باس بها ولكنها
لا تقوم ولا تمشي فلا تجزي قلت ارايت العجفا التي لا تنقي هل تجزي قال لا قلت ارايت اذا اشترى
الرجل اضحيته وهي سمينة ثم عجفت عنده بعد ذلك هل تجزيه قال لا اذا كان موسرا وان كان
معسرا اجزاه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اشترى الرجل الاضحية وهي سمينة ثم عجفت
اضحيته عنده اجزاته وان اشتراها الرجل عجفا لم تجز قلت ارايت ان اشترى الاضحية وهي صحيحة
ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او طرفها او انكسرت رجلها فلن تستطيع
ان تمشي هل تجزي عنه قال لا وعليه مكانها ان كان غنيا قال نعم قلت وكذلك ان كانت سرقت
قال نعم قلت ارايت رجلا قدم اضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه
فانكسرت رجلها ثم ذبحها مكانه قال تجزيه قلت وان كان لا يستطيع ان يمشي مع ذلك
قال وان قلت ارايت ان انفلتت السكين فاصابت عينها فذهبت قال استحسن في ذلك
ان تجزيه اذا كان ذلك في ارادته ذبحها قلت ارايت الرجل يشتري الشاة ليس لها اذنين
خلقت كذلك هل تجزي قال لا الا ان كان هذا يكون قلت وكذلك الطرف قال نعم قلت
ارايت ان كانت عميا او ذاهبة العين هل تجزي قال لا قلت ارايت المقطوعة الرجل لا تستطيع
ان تمشي هل تجزي قال لا قلت ارايت الرجل يضحي بالبقرة من بقر الوحش او بظبي وحشي او حمار
وحش قال لا يجزي شي من هذا في الاضحية ولا غيرها قلت لم قال لان الوحش لا يضحى بها ولا
يجزي قلت ارايت ان كان حمار وحش قد الف او ظبية هل تجزي قال لا قلت ارايت اتانا
وحشية نتجت وهي قد الفت هل يجزي ولدها في الاضحية قال لا قلت ولم قال لان الام
وحشية ولان الام لا تجزي فكذلك لا يجزي الولد قلت وكذلك لو كانت عنز من الظبا فولدت
قال نعم قلت ارايت اذا كان عند الرجل ثور وحش فانزاه على بقرة وحشية فولدت هل يجزي
ولدها في الاضحية قال نعم تجزي لان ولدها بمنزلة امه قلت ارايت رجلا ذبح اضحية رجل بغير
علمه هل يجزيه قال نعم استحسن ذلك واما في القياس فهو ضامن لقيمتها ولا يجزي قلت ارايت
رجلين غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه ما القول في ذلك وهل
يجزيهما ذلك قال نعم يجزي كل واحد منهما اضحيته في الاستحسان ويأخذ كل واحد منهما
اضحيته قلت ارايت ان امر مجوسيا فذبحها له هل يجزيه قال لا لانه ذبيحة حرام قلت ارايت ان امر
رجلا مسلما امر نصرانيا او يهوديا فذبح له اضحيته هل يجزيه قال نعم يجزيه وهو مكروه
قلت ارايت الاضحية يذبحها صاحبها احب اليك او يامر غيره قال يذبحها هو احب الي وان
امر غيره لم يضره

باب من تجب عليه الاضحية

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحاج قلت وما تفسير
هذا الحديث قال هو واجب على المقيمين من اهل الامصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين من اهل
الامصار كانوا او من غيرهم بعد ان يكونوا مسافرين قلت ارايت اهل السواد هل عليهم ان يضحوا
قال نعم وعلى غيرهم والاضحى واجب على مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا قلت ارايت اهل

السواد من كان منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم في يوم النحر حين ينشق الفجر قال لا يجزيه قلت
ولم قال لانه لا يجزيه ان يذبح الا بعد ما ينشق الفجر لان ذلك لا يجب عليه حتى ينشق الفجر قلت
ولم يجزيه ان ذبح قبل ان ينشق الفجر ولا يجزي اهل الامصار والمداين قال لان اهل السواد من لم
يكن في مصر ولا في مدينة فليس عليهم خروج ولا صلاة وانما عليهم ان يذبحوا اذا انشق الفجر
واهل الامصار والمداين لا يجزيهم حتى يصلي الامام قلت ارايت ان ذبح الرجل اضحيته بعد النحر بيوم
هل يجزيه قال نعم قلت لم قال لان النحر عندنا ثلاثة ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن علي
ابن ابي طالب وعن ابن عباس قلت وان ذبح في اليلها اجزاه قال نعم قلت فان ذبح في اول يوم
النحر فهو افضل قال نعم قلت ارايت اهل السواد من لم يكن في مصر ولا مدينة هل عليهم
الخروج يوم الفطر او يوم النحر قال لا ولا يجب ذلك الا على اهل الامصار والمداين قلت ولم قال
للاثر الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قلت ارايت اهل منى يوم النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة اهل المصر ركعتين قال لا انما عليهم
ان يصلوا الفجر ثم يقفوا وقد بلغنا عن اهل البصرة بذلك جرت السنة قلت ارايت الاضحية
واجبة اذا كان صاحبها يجد قال نعم

باب الرجل يصيد الصيد فيفلت منه فياخذه غيره

قلت ارايت الرجل يصيد الطير فيمكث عنده ثم يتفلت منه فيصيده غيره بعد ذلك ايهم
احق به قال الاول احق به قلت ولم قال لان الاول قد كان ملكه فهو احق به ايهما قدر
عليه وهو بمنزلة غيره في الصيد قلت ارايت الظبي وحمار الوحش اهما عندك بهذه المنزلة
قال نعم قلت ارايت رجلا نصب شبكة فوقع فيها صيد فجا رجل فاخذه وقد كان الصيد
لا يقدر على الذهاب لمن يكون الصيد قال لصاحب الشبكة قلت الرجل يصيد البازي والصقر
في ارض مصر او سواد وفي رجليه سير وهو يعرف انه اهلي وقد كان للناس اترى له ان يعرفه
قال نعم قلت ولا تعد هذا صيدا قال لا قلت لم قال لانه ترده على صاحبه ان قدرت
عليه قلت وكذلك ان كان في رجليه جلاجل او صيد وهو يعرف انه للناس قال نعم هو بمنزلة
بهذه المنزلة ولا يعد هذا صيدا قلت وكذلك الرجل يصيد الظبي في عنقه قلادة قال نعم
ينبغي له ان يعرفه ولا يكون هذا صيدا قلت ارايت الرجل يصيد الحمامة في مصر يعرف
ان مثلها لا تكون وحشية وانها للناس اترى له ان يعرفها قال نعم قلت ولا ترى
هذا صيدا قال لا قلت ارايت الرجل يصيد الظبي او الطير او حمار وحش ثم يحرم وفي يده
ثم يصيده بعد ذلك حلال فيجي صاحبه بعد ذلك اترى له ان ياخذه ويكون احق به
قال نعم قلت لم وقد كان خلى سبيله قال لانه وجب عليه ان يخلي سبيله من قبل احرامه
وانما لا يكون يخرجه ذلك عن ملكه قلت ارايت الرجل يقتل البازي لرجل وهو معلم
ما عليه قال عليه قيمته وهو معلم بالغا ما بلغ قلت وكذلك كلب الصيد قال نعم قلت ارايت
كلب الماشية اذا قتله رجل هل يغرم قيمته قال نعم قلت وكذلك الصيد قال نعم قلت ارايت الكلب ان كان
ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل ايغرم قيمته قال لا قلت ارايت من باع كلب صيد او كلب
ماشية هل يجوز له قال نعم قلت ارايت السباع كلها هي بمنزلة هذا قال نعم قلت ارايت كل ذي مخلب

من الطير وناب اولحوم الحمر الاهلية ان باع رجل شيا من لحومها اتجيز بيعه قال لا قلت لم قال لان
هذا ليس بمنزلة ثمن ولا يباع ولا ينتفع به قلت ارايت ما كان من جلود هذه الاشيا ذبحها
رجل فباع جلودها اتجيز بيعها قال نعم قلت فان كان غير مذبوح قال وان كان
بعد ان يكون مذبوحا قلت افتكره ما كان في البحر من الصيد سوى السمك قال نعم قلت
افتجيز بيع ما باعه قال لا قلت ولم وقد اجزت بيع السباع قال لان السباع لها ثمن وما
من صيد البحر سوى السمك فليس له ثمن قلت ارايت ان اصاب في راسها خيطا مربوطا او في
اذنها اترى له ان ياكلها قال لا انما هذا لا يكون الا في سمكة قد اخذت وملكت فليعرف الذي
وجدها قلت ارايت رجلا سمع حسا ليلا او نهارا فظن انه صيد فرمى او ارسل كلبا فسمى فمضى
الكلب فمر به صيد فاخذه او اصاب السهم اياكله قال نعم اذا كان الذي سمع حسه صيدا
قلت فان كان لا يعلم ذلك الحس احس صيدا او غيره اياكله قال لا قلت ولم قال لانه رمى وهو
يظنه صيدا ولا ياكله الا ان يعلم انه حس صيد قلت ارايت اذا استيقن انه رجل فرماه او راى
كلبا او راى كلبا فرماه فاصاب به صيدا اياكله قال لا قلت ولم قال لان هذا رمى غير صيد ورمى
ما لا يحل له قلت ارايت ان راى ذيبا او اسدا فرماه فاصاب صيدا اياكله قال نعم قلت لم قال
لان هذا انما يكون في البر فاذا رماه فاصاب الصيد اكله ولا يشبه هذا الانسان
قلت وكذلك ان رمى خنزيرا بريا فاصاب صيدا قال نعم قلت فان رمى خنزيرا اهليا فاصاب
صيدا اياكله قال لا

باب الصيد في الحرم

بلغنا عن عطا بن رباح انه قال لا باس بصيد الحرم ان يصاد اذا خرج من الحرم قلت ارايت حلالا
رمى صيدا فاصابه في الحل فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى باكله باسا قال اما في القياس
فلا باس به وكان ابو حنيفة يكره اكله قلت ولم كرهه وليس فيه الجزا قال لانه في الحرم قلت فهل
يوكل قال لا احب ان يوكل هذا قلت لم قال لانه رماه في الحرم ولا يحل له ذبحه وهذا كانه ذبحه في الحرم
قلت ارايت ان رمى صيدا في الحرم فاصاب في الحل هل ترى باكله باسا قال لا خير في هذا قلت
ولم وانما اصابه في الحل ومات فيه قال لانه في الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي فمن ثم لم يكن في اكله
خير الا ترى على الرامي الجزا فكل من وجب عليه فصيد جزا فلا خير في اكله قلت ان رمى من الحل صيدا
في الحرم فمات في الحرم هل يكن باكله باسا قال لا خير في اكله قلت لم قال لانه اصابه في الحرم
ومات فيه وكان عليه الجزا قلت ارايت رجلا رمى صيدا والصيد في الحل فرماه من الحل فمر السهم
في الحرم حتى اصاب الصيد فمات هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت فان تعمد
ذلك قال سوا لانه رماه في الحل واصاب في الحل قلت ارايت نصرانيا رمى صيدا في الحرم
والصيد في الحل فاصاب فمات هل ترى باكله باسا قال لا باكله لان المسلم لا ياكل صيده
اذا فعل ذلك فهذا الحربي ان لا يوكل صيده قلت ارايت مرتدا رمى صيدا في الحرم ثم اسلم قبل
ان يقع السهم في الصيد فقتله في الحل هل يوكل ذلك قال لا خير في اكله وكذلك لو لم يسلم حتى
اصابه السهم في الصيد قال نعم قلت ولم وهو مسلم حيث اصابه قال لان المسلم والنصراني في
هذا سوا لانه رمى من مكان لا يحل صيده الا ترى لو ان نصرانيا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يكون

فى هذا اخير حالا من المسلم الى ذبيحة الصيد فى الحرم لا يحل لكافر ولا مسلم قلت ولذلك الصبى الذى ذبح
فى الحرم وقد عقل لم يوكل ذلك الصيد قال نعم لا يوكل قلت ارايت رجلا اخرج صيدا من
الحرم وهو حلال وذبحه فى الحل هل يرى باكل هذا باسا قال لا تنزه عن هذا افضل وليس هذا
بمنزلة الذى يذبحه فى الحرم قلت لم قال لانه اخرجه من الحرم الا ترى ان عليه الجزا ثمن ثم قلت
هذا لا يحل اكله قلت ارايت رجلا اصاب صيدا فى الحل وهو حلال فادخله فى الحرم
ثم اخرجه وهو فى يده وذبحه فى الحل هل ترى باكله باسا قال لا احبه هذا وهذا والباب الاول
سوا قلت لم قال لانه حيث ادخله فى الحرم قلت وكذلك لو ان رجلا حلالا احرم وفى يديه
صيد فمكث فى يده حتى احل من احرامه فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا احب فى اكله هذا وهذا
اصل الباب الاول قلت قال لانه حيث احرم فقد وجب عليه ارساله ووجب عليه
الجزاء حيث ابلغه ثمن ثم كرهت قلت ارايت محرما اصاد صيدا فدفعه الى رجل حلال فذبحه
هل ترى باكله باسا قال هذا والاول سواء اذا ذبحه فى الحل لم يحرم اكله الا انه يعجبنى هذا
الفعل قلت ولم قال لانه اوجب على المحرم جزاؤه كان عليه ان يرسله الا ترى ان ذبحه
لم يكن يحل للمحرم فلذلك كرهت اكل هذا والذى يذبح وهو محرم ويذبح فى الحرم اشد من هذا
كالا وهو عندنا بمنزلة الميتة وهذا يكره ولكن بمنزلة ذلك لانه ذبحه فى الحل قلت وكذلك لو حل
هذا المحرم والصيد فى يده فجاء رجل يذبحه بامره او بغير امره قال نعم اكره اكل هذا ايضا وهذا
والباب الاول سواء قلت ارايت ان ارسله المحرم فصار حلالا ثم بعد ذلك فذبحه هل ترى
باكله باسا قال لا باس به قلت لم قال لان المحرم قد كان ارسله وحل صيده الذى اخذه وعاد
كانه لم يصده قط قلت ارايت رجلا حلالا اصاب صيدا فى الحرم فاخرجه الى الحل فارسله فى الحل
فصاده رجل حلال فى الحل فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا باس باكل هذا وعلى الذى اخرجه الجزا
قلت ولم رخصت فى اكله وقد جعلت على صاحبه الجزا قال لانما جعلت الجزا على صاحبه من اجل
انه اخرجه من الحرم فلما اتلف الصيد قبل ان يرجع الى الحرم سليما وانما حل اكله لان الذى اصابه
صاده فى الحل قلت ولذلك لو كان الذى اخرجه من الحرم هو الذى صاده بعد ذلك فذبحه هل ترى باكله باسا
قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا اخذه صاحبه فهو وغيره سواء الا ان عليه الجزا وليس هذا بالقياس
وهذا والاول سواء فى القياس قلت ارايت محرما اصاب صيدا فادخله منزله فى الحل فجاء بعض
اهله فذبحه بامره او بغير امره هل ترى باكله باسا قال ابو يوسف ومحمد ان كان غيره ذبحه فلا باس
باكله وعلى الذى اخرجه الجزاء حيث اخرجه ولا يعجبنا هذا الفعل قلت وكذلك ان ارسل الصيد فى
منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يكن المحرم امره قال هذا والاول سواء اكره اكله وقال ابو يوسف
لا باس باكله قلت ارايت ان انفلت الصيد من المحرم فى جوف الحرم او ارسله فاخذه انسان فذبحه
هل ترى باكله باسا قال هذا كانه فى يده حتى يرسله قلت ان انفلت منه فى الصحراء او فى مكان
لا يقدر على اخذه الا بصيد فرما حلالا فاصابه هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله لان
هذا قد صار كانه لم يصد قط وقد عاد الى حاله الاولى قلت ارايت حلالا ارسل كلبا له على
صيد فى الحل فتبعه الكلب حتى ادخل الصيد الى الحرم فاخذه فقتله هل ترى باسا باكله قال
اكرهه قلت ولم وانما ارسله فى الحل والصيد فى الحل قال لانه اخذه فى الحرم وقتله فيه قلت

وكذلك

ولذلك لو ان صاحبه ادركه حيا فى الحرم فاخذه من الكلب فاخرجه الى الحل فذبحه قال نعم اكره هذا
الفعل ايضا ولا يحرم اكله لان الذى ذبحه حلال فى الحل قلت ارايت ان ارسل كلبه فى الحرم على صيد
فى الحل فاخذه فى الحل هل ترى باكله باسا قال لا اكره اكله وعليه الجزا وهذا والباب الاول سواء
قلت ارايت ان ارسل كلبه فى الحل على صيد فى الحرم فتبعه الكلب حتى اخرجه من الحرم الى الحل فاخذه
فيه فقتله هل ترى باكله باسا قلت اكره اكله قلت ولم قال لانه ارسله عليه وهو فى الحرم
ولم يكن يحل له ذلك قلت فان اخذه من الكلب فذبحه فى الحل قال لا باس باكله فى القياس وانا اكره
هذا الصنع ولا يحرم اكله قلت ارايت ظبيا بعض قوايمه فى الحل وبعضها فى الحرم رماه رجل
بسهم والرجل والسهم فى الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره قلت لم قال لان عليه الجزا لانه
رماه ولا يحل رميه قلت ولذلك ان كانت قايمة من قوايمه فى الحرم وبقية قوايمه كلها فى الحل
قال نعم قلت ارايت ان كانت قوايمه كلها فى الحل وهو قايم وراسه فى الحرم فرماه رجل
من الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت ارايت شجرة اصلها فى الحل وغصنها
فى الحل فوقع على غصن من اغصانها [illegible] هل ترى باكله باسا قال لا باس قلت ولم ولو قطع رجل
ذلك الغصن كانت عليه قيمته قال لان الغصن من الشجرة والصيد فى الحل ولا يشبه
الغصن ما عليها قلت ارايت ان كان اصلها فى الحل وغصنها فى الحرم وعلى غصن من اغصانها
صيد فرماه انسان فى الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا خير فى اكل هذا قلت ولم قال
لان الصيد فى الحرم قلت وانما ينظر الى الصيد ولا ينظر الى الشجرة قال نعم
لان الصيد ليس من الشجرة وانما ينظر الى موضعه الذى هو فيه فان كان الغصن الذى هو عليه
فى الحرم كرهت اكله وان كان فى الحل لم ار به باسا واما الشجرة نفسها فى الحرم فاذا قطع
غصن من اغصانها نظرت فان كان اصلها فى الحرم كان على الذى قطعه القيمة وان كان
اصلها فى الحل وغصنها فى الحرم فقطع انسان ذلك الغصن لم يكن عليه شى لان اصل الشجرة
فى الحل واغصانها تبع لاصلها وان كان الاصل فى الحل وبعضه فى الحرم فهذا اذا كان اصله
فى الحرم قلت ارايت حلالا اخذ ظبية من الحرم فادخلها الى الحل فولدت فى يديه اولادا
هل ترى باكلها واكل اولادها باسا قال لا ليس اكل ذلك بحرام لانه ذبحه حلال فى الحل ولا
يعجبنى هذا الفعل وعليه الجزا فيها وفى اولادها واكره هذا الصنع قلت ولم كرهت
هذا الفعل قال لانه اذا اخرجها من الحرم فاكره له ان يذبحها الا ترى انه لا ينبغى له ان يذبحها
ويدع اولادها فى الحرم فمن ثم كرهت هذا الفعل قلت ارايت ان اخرجها من الحرم
فادى الجزاء عنها ثم ذبحها هل ترى باكلها باسا قال هذا والاول سوا لا يحرم اكلها واكره
هذا الفعل قلت فان ولدت فى يده فذبحها وذبح اولادها قال نعم ليس عليه
الجزاء فى اولادها لانه قد ادى جزاء الام قبل ذلك قلت وكذلك لو ان محرما اصاد ظبيا
من الظبا فى حل وهى فى يديه كان حالها وحال اولادها كما ذكرت لك فى الباب الاول قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ذبح الرجل بقرن او بعظم او بسن او بظفر ملقى غير ظفره
فان ابا حنيفة قال فى ذلك اكره ان يذبح به ولا باس باكلها وهذا قول ابى يوسف ومحمد وان
ذبح بسن نفسه او بظفر ليس ملقى وهو ظفره او ظفر غيره غير منزوع قال هذا ميتة فى قولهم

جميعًا وهو قول محمد تم كتاب الصيد والذبائح والحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

اخبرنا ابو سهل محمد بن عبد الله بن سهل بن حفص قال اخبرنا عبد الله عن محرز عن قتادة
عن ابي قلابة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث محمد قال حدثنا
ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص انه قال يا رسول الله
أوصي بمالي كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه
قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنياء خيرا ان تدعهم فقراء يتكففون
الناس محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عامر بن سعيد
ابن ابي وقاص عن ابيه نحو ذلك محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن
ان ابا بكر الصديق وعمر قالا لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع ولان يوصي
بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث محمد عن ابي يوسف بن اسحاق ان حمزة بن عبد المطلب
اوصى الى زيد بن حارثة يوم احد عبيد الله بن محمد عن عمرو عن ابيه عن جده ان عليا اوصى
الى الحسن بن علي محمد عن العرزمي عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود
انه سئل عن انسان اوصى بسهم فقال له السدس محمد عن ابي قتيبة الهمداني عن يسار
ابن ابي حرب عن شريح انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال احسبوا الفريضة سهام
الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها محمد عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب اذا اوصى الرجل بوصيتين فالاخرة منهما املك محمد عن الحسن
عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يموت ولم يحج فان اوصى ان يحج عنه فمن الثلث حج وان لم
يوص فلا شئ محمد عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه او يعتق
به رقبة فلم يتم لحج ولا رقبة قال يتصدق به عنه محمد عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم
انه قال لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث
محمد عن ابي الحكم عن شريح مثله عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يستأذن ورثته
في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته قال لهم ذلك وان شاؤا رجعوا
محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي بغير وارث بدين لو اقر له قال
هذا جائز ولو احاط بماله كله محمد عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاثة
بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم قال له الربع محمد عن فطر بن خليفة عن فضل بن عمرو عن ابراهيم
النخعي وعامر الشعبي انهما قالا في الرجل اوصى بالنصف والثلث فرد الى الثلث بينهما
على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفين وقال محمد حدثنا ابو عاصم الثقفي قال
سالني ابراهيم النخعي عن رجل اوصى بنصف ماله وبثلثه وبربعه قلت لا يجوز قال قد اجازوا
قلت لا علم لي قال خذ مالا له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر فخذ نصفها ستة وثلثها
اربعة وربعها ثلاثة واقسم المال على ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة خلاف ذلك

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اوصى الرجل بعتق محمد عن ابي يوسف عن الاشعث
ابن سوار عن نافع عن عبد الله بن عمر مثله الحسن عن ابي اسحاق عن الحارث محمد عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لرجل فيموت الموصى له فيوصي لرجل آخر قال الآخر وصيهما
جميعا محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لام ولده
في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية فهي لها من الثلث
محمد عن ابي يوسف عن العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارثه
فانه لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو احاط بجميع ماله محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة يعتريها الطلق قال هي بمنزلة المريض يعني في
الوصية قال محمد قال ابو حنيفة من اوصى بالثلث فهو جائز ومن اوصى باكثر من الثلث
فالفضل على الثلث لا يجوز الا ان يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعد ما يموت الموصي فان اجازوا
جاز ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوا شيئا من ذلك في حياة الميت ان يردوه بعد
موته بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود الا ترى انهم اجازوا ما لم يملكوه وما لم يقع لهم
الميراث فيه بعد ارأيت لو حدث له وارث فحجبهم او ماتوا قبل موت الموصي اليس كان الورثة
غيرهم فكانوا قد اجازوا ما لم يملكوا واذا اوصى الرجل بوصية تجاوز الثلث ناسا لغير واحد
اجزت الثلث وتلك الوصايا يقتسم بينهم بالحصص ولو ان رجلا اوصى بعبد لرجل اوبثوب
لآخر وبدابة لآخر والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ الفا وخمسمائة والثلث الف
والثلث مثل ثلثي الوصية وكذلك لو اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربعه ورد ذلك
الورثة الى الثلث فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع
ثلاثة واصل ذلك ان يأخذ مالا له ثلث وربع فتأخذ ثلثه اربعة فتضرب ذلك في ثلاثة
فيصير اثني عشر سهما ثلثها اربعا وربعها ثلاثة فذلك سبعة فتضربها في ثلاثة
فتكون من احدى وعشرين والثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة
واذا اوصى الرجل لذوي قرابته بالثلث فان ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه فان كان له
عمان وخالان وله ولد يحجون ميراثه فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه من الخالين
وادنى ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم
النصف وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة وقال فيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ان
الخالين والعم والعمين في الثلث سواء وكذلك كل ذي رحم محرم منه فالثلث بينهم سواء وان كان
بعضهم اقرب من بعض وقال ابو يوسف بعد ذلك ذوي القرابة كل من كان من ولد الاب
الذي من قبل الاب ومن قبل الام اقصى الا الذين ينتسبون اليه من قبل الام والاب اقصى ابائهم
في الاسلام مع كل محرم ويدخل في ذلك ايضا بنو الجد الاقصى الذين ينسبون اليه من قبل
الام والاب اقصى ابائهم في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وهذا قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد وقال محمد بن الحسن اذا اوصى لبني فلان بوصية وله بنون وبنات كان
الثلث لهما جميعا وان كان اب له لبني بقيلة ولا لجد وقال محمد اذا اوصى الرجل بثلث
ماله لاخوته وله ستة اخوة اثنان لاب وام واثنان لاب واثنان لام فان كان له

ولا يحرزون ميراثه والثلث بين اخوته سواء فان لم يكن له ولد كان لاخوته لامه الثلث ميراثهما
واخوته لابيه وامه الثلثان ميراثهما وبطل حصة الورثة من الوصية ويجوز للاخرين من الاب
ثلث الوصية واذا اوصى الرجل لقرابته او لذوى قرابته فهذا كله سواء واذا اوصى لاهل بيته بالثلث
فهو سواء وهو لاهل بيته من ذوى الارحام ممن يلتقى الى اخر اب له فى الاسلام من قبل الرجل ليس
لاخواله شىء انما له لمن كان من قبل الاب واذا اوصى لانسابه فهو بمنزلة ذوى القرابة يقول واذا
اوصى الرجل بثلث ماله لبنى فلان وفلان ذلك اب وله ذكور واناث فالثلث من ذلك للذكور
دون الاناث وليس لولد ولدهم وان كانوا ذكورا واناثا شىء فان لم يكن له ولد ذكور لصلبه
ولا ابنه وله بنات او بنات ابن فليس لهن شىء من قبل انه قال فى الوصية لبنى فلان
ولا يحسن ان يقال للمراة هذه من بنى فلان ينسبها من ذلك الى ابيها وجدها
ولكن لو قال لولد فلان الثلث وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سوا وكذلك لو
كانت له امراة حامل دخل ما فى بطنها فى الوصية فان كان له بنات وبنو ابن فالوصية
لبناته دون بنى ابنه وانما يقع هذا لولد الصلب فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية
لولد الابن الذكور منهم والاناث فيها سوا وان لم يكن له الا ولد ولد واحد كان له
الثلث كله لان الولد قد يجمع الواحد والجميع ولا يكون لولد الابنة فى ذلك شىء واذا
اوصى الرجل لفخذ او بطن يحصون ويعرفون فقال ثلثى لبنى فلان فان الثلث بينهم
للذكور والاناث فيه سوا قد يحسن هاهنا ان يقال هذه المراة من بنى فلان ينسبها
الى قبيلتها واذا اوصى لبنى فلان والقبيلة لا تحصى فالوصية باطل من قبل انه لا يعلم
لمن نصيب كل انسان وقال محمد اذا اوصى لبنى فلان لصلبه وله بنون وبنات
كان الثلث لهم جميعا واذا كان ابا ليس بقبيله ولا فخذ ان ذكورهن اذا خالطوا
البنات جعلوا بنين واذا اوصى الرجل بثلث ماله لفلان وفلان او قال بين فلان
وفلان ثم مات الموصى ثم مات احد الذين اوصى لهما كان الثلث بين الحى وورثة الميت
بينهما نصفين فان كان قد مات قبل الموصى وبعد الوصية فان نصف الثلث
وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة الموصى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
واذا قال الرجل ثلث مالى لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله لفلان الحى الا
ترى انه لو ترك فقال ثلث مالى لفلان الموتى ولفلان او لفلان وعقبه كان الثلث
لفلان وكان قوله للموتى ولعقبه باطلا ليس لهم شىء ولا ينتقص هذا من الثلث لمكانهم
شيئا ولو قال ثلث مالى لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه واذا قال النصف
مالى لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللحج نصفه واذا قال احجوا عنى حجة واعتقوا نسمة
فان كان الثلث يبلغ هاتين انفذ الثلث فيهما فان لم يبلغ بدئ بالحج لانه بدا به فان
بدا بالنسمة فان كانت الحجة حجة الاسلام بدئ بها لانها حجة الاسلام الا ان تكون نسمة
بعينها فيبدا بها فانهما يتحاصان فى الثلث واذا اوصى لبنى فلان بالثلث وهم اربعة
فمات منهم رجلان وولد له ثم مات الموصى فان الثلث للباقى وللمولود بينهما سوا انما تقع
الوصية للولد يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من مات منهم قبل ذلك ولو قال ثلثى لموالى فلان
وفلان عربى يعنى موالييه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم مات الموصى

فان الثلث لمواليه وهذا المعتق وان كان لفلان موالى اعتقهم وموالى اعتقوه والفريقين لا يكثر نتين
هو فاوصى لموالى فلان بالثلث فالوصية باطل لانه لا ندرى لاى الفريقين هو للذين اعتقوه الا
ترى ان الموالى ايضا بنو العم والورثة الا ترى الى قول الله تعالى فى كتابه وانى خفت الموالى من
ورائى واذا اوصى الرجل بثلث ماله لفلان وليس له مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فله ثلث
ماله الذى اكتسبه للذى اوصى له به لان الوصية انما تقع بعد الموت الا ترى انه لو كان له
مال فربح فيه اما كنت تجعل لفلان ثلث الربح مع ثلث المال واذا اوصى الرجل للرجل
بثلث غنمه فهلكت الغنم او قال له شاة من غنمى فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن له غنم
من الاصل فالوصية باطل لا تجوز وكذلك العروض كلها ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم
وانما ينظر الى ذلك يوم يموت الموصى لانه اذا اوصى بشاة من غنمه فكانه اوصى ببعض غنمه
فاذا هلكت الغنم فقد هلك ما اوصى به له منه وكذلك العروض كلها اذا اوصى له ببعضها واذا
اوصى فقال له ثوب من ثيابى او قفيز من حنطتى ثم هلكت ثيابه عند موته او هلكت
حنطته فصار لا ثياب له ولا حنطة ولا وصية له واذا قال له قفيز حنطة من مالى او شاة
من مالى او ثوب فان له قيمة ذلك من الثلث لانه جعله من المال من جملته والاول انما
قال من الغنم ومن الحنطة ولم يقل من المال فاذا قال شاة من غنمى او قفيز من حنطتى
ثم مات وليس له ذلك بطلت الوصية الا ترى انه يقول شاة من مالى او قفيز حنطة
من مالى فيضيف ذلك الى المال واذا اوصى الرجل للرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا
او قباء او اوصى له بقطن فغزله او بقطن فنسجه او بحديد ثم صاغ منه اناء او سيفا
او اوصى بفضة تبر ثم صاغ منها خاتما او غير ذلك او بسويق ثم لته او بدار ليس فيها
بناء ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية من قبل انه قد غير ذلك الشىء الذى اوصى له به
عن حاله وكذلك كل ما اوصى له به ثم غيره عن هذه الصفة كله رجوع ولو اوصى له بثوب
ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس ذلك رجوع عن الوصية من قبل انه لم يغير
الدار عن حالها واذا اوصى له بقطن ثم حشى به او ببطانة ثم بطن بها قباء او ظهارة ثم
ظهر بها ثوبا فهذا كله رجوع فى الوصية لانه غيره عن حاله واذا اوصى الرجل بثوب او عبد
ثم باعه ثم اشتراه ثم مات والعبد عنده فان الوصية باطل من قبل ان بيعه رجوع فى الوصية
ولو انه اوصى له بثلث ماله وليس له مال يومئذ جعلت له ثلث ماله يوم يموت الذى
اكتسبه وان لم يكن المال فى الملك الذى اوصى به يومئذ واذا اوصى الرجل للرجل بعبد ايملكه
ان يشتريه له وصية منه ثم رجع الى الموصى وهو حجة ذلك العبد بهبة او ميراث فوصيته
فهو جائز وله منه ثلثه واذا اوصى له بشاة ثم ذبحها فهذا رجوع فى الوصية لانه قد غيره عن
حاله وان اوصى له بقميص ثم نقضه فجعله قباء او كانت جبة فجعلها قباء فان هذا رجوع
فى الوصية وان اوصى له بثلث غنمه او ابله او طعامه او بشىء مما يكال او يوزن او شىء
من صنف واحد او اوصى له بثلثه فاستحق الثلثان من ذلك او هلك وبقى الثلث وله
مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فله الثلث الباقى من ذلك جائز فى الوصية الا ترى انه اوصى له
بثلث هذه الدار فاستحق الثلثان وبقى الثلث وهو يخرج من ثلثه كان جائزا وكذلك

ما وصفت لك واذا اوصى بثلث ثلثه دور وبثلث من الرقيق وبثلث ثلثه من الدواب مختلفة
اجناسها فهلك اثنان وبقي واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فانه لا يكون له الا ثلث هذا
الواحد من قبل انه هذا لا يقسم والاول يقسم واذا اوصى الرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه
ثم اوصى بالعبد الذي اوصى به لفلان لاخر فان العبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به
لفلان وقد اوصيت به لفلان قوله قد اوصيت به لفلان وقوله هو لفلان لان هذا
رجوع ولو كان اوصى به للاول ثم اوصى به للاخر ولم يقل العبد الذي اوصيت به
لفلان فان العبد بينهما نصفان ولو لم يوص لاحد ولكنه جحد وصية الاول وقال لم اوص
له به فهذا رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا فهذا رجوع وكذلك
لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا ولكن لفلان كان هذا رجوعا عن العبد
وهو بمنزلة بالامة واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بثوب والعبد قيمته مايتان وله
سوى ذلك الف درهم او عروض تساوي الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان نصيب
صاحب العبد منه ثلثماية درهم وخمسة وسبعون ولصاحب الثوب خمسة وسبعون
ونصيب صاحب السيف ماية وسبعون من قبل ان الوصية ثمان ماية درهم وجميع
المال الف وثمانماية فالثلث منه ستماية ينتقص من الوصية مايتان فينتقص من حصة
كل انسان ربعها ولو اوصى لرجل بسيف وقيمته ماية واوصى لاخر بسدس ماله وله خمسماية
سوى سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمسماية وكان لصاحب السيف نصفين من قبل
ان ذلك السدس وصية لكل واحد منهما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
مثل ذلك الا انهما قالا في السيف يقسم بينهما على سبعة اسهم فيكون لصاحب السيف
ستة اسباع ولصاحب السدس سبع السيف وسدس الخمسماية ولو كان اوصى مع هذا
بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس الخمسماية وثلثه سدس
السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث الخمسماية وخمسة اسداس سدس السيف
ويضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس سدس السيف فما اصاب صاحب
السيف كان في السيف وما اصاب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السيف بالقياس وما
اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وفيما بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة واذا
اوصى الرجل لرجل بالثلث ولاخر بعبد قيمته الف وله الف درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث
يضرب بسدس الالفين وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد
من قبل ان لصاحب العبد وصية في ثلثي العبد والثلث الباقي وصية لصاحب العبد
ولصاحب الثلث فيضرب صاحب العبد في الثلث بثلثي العبد وبنصف ثلثه ويضرب
صاحب العبد بنصف ثلث العبد وبثلث الالفين فما اصاب صاحب العبد فهو في العبد
وفي المال يكون له خمس ما بقي في العبد وخمس المال من قبل ان الوصية من ستة
فالثلث اثنان والثلثان اربعة فلما استوفى صاحب العبد وصيته سقط من وصيته
سهم وبقي لصاحب الثلث سهم وللورثة اربعة اخماس وهذا قياس قول ابي
حنيفة وفيها قول اخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وذلك سدس العبد

ويكون سدس الالفين نصيبه من العبد مثل ثلث ما اصاب صاحب العبد فاي هذين القولين قلت
فهو حسن والاول قياس قول ابي حنيفة والاخر قياس قول ابي يوسف ومحمد واذا اوصى الرجل
لرجل بثلث ماله من ماله ولاخر بنصف ماله فرد ذلك الى الثلث كان الثلث بينهما نصفين
في قول ابي حنيفة من قبل ان الوصية انما هي الثلث فلا يضرب صاحب النصف الا بالثلث
ولا يضرب حصة الورثة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم وكذلك
لو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فرد ذلك الورثة الى الثلث فان الثلث بينهما
نصفان في قول ابي حنيفة من قبل ان ما زاد على الثلث في الوصية فهو باطل لا يضرب له صاحبه
ولا ينتفع به لانه للورثة ولا يضرب بمال الورثة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما
على اربعة اسهم وكذلك لو اوصى بالثلثين كان الثلث بينهما نصفين وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب صاحب كل وصية في الثلث بوصيته ان كانت اكثر
من الثلث او اقل ولو اوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم
ولو اوصى بالثلث وبجميع ماله فاجاز ذلك الورثة قلنا النصف لصاحب الجميع والسدس
بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفان والثلث نصفان في قول ابي حنيفة
وكان ينبغي في قياس هذا القول اذا ردوا الى الثلث ان يكون الثلث بينهما على ذلك
ولكنا تركنا القياس وجعلناه بينهما نصفين واذا اوصى الرجل لرجل بنصف ماله
ولاخر بثلث ماله فاجاز ذلك الورثة فان النصف لصاحب الجميع والسدس بين صاحب الجميع
وبين صاحبه نصفان والثلث بينهما اثلاثا وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول
اخر قول ابي يوسف ومحمد ان المال يقسم على احد عشر سهما ولصاحب الجميع ما اصاب
ستة ولصاحب النصف ما اصاب ثلثة ولصاحب الثلثين ما اصاب اثنان بلغنا
نحوا من هذا عن ابراهيم بن اسحق وهذا على قياس الفريضة الا ترى الفريضة اذا جاوزت
ستة وعالت قسمت على هذا وكذلك جاءت بها السنة وقال فيها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك يقسم من الوصايا على ما جاء من الفرايض في السنة واذا كان له
عبدان وقيمتهما سوا فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث ماله وليس له مال
غيرهما فان الثلث يقسم بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلاثة من العبدين
جميعا اثنان منهما في العبد الذي لا وصية فيه وواحد في العبد الذي فيه الوصية
بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم وذلك لان الذي اوصى له بالعبد له ثلثا العبد وصية
والثلث قد اوصى له به واوصى لصاحبه فله نصفه ولصاحبه نصفه ولصاحبه في
العبد الاخر ثلثه فضممنا الثلث بعضه الى بعض فكان سدسا من هذا وثلثا من هذا
فكان ثلاثة اسهم وكان للاخر خمسة فالقينا ما زاد على الثلث لا يضرب به لانه
نصيب الورثة وذلك سهم وبقي له اربعة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
الثلث بينهما على خمسة اسهم واذا اوصى الرجل لرجل بعبده وبثلث ماله لاخر وبسدس
ماله لاخر وبعبده ذلك ايضا لاخر وقيمة العبد الف وله الفان سوى ذلك فان الثلث
يقسم بينهم على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحب باحد وثلاثين ويضرب فيه

صاحب السدس بثلاثة عشر سهما ونصف فما اصاب صاحب العبد كان بينهما نصفين في العبد وما اصاب صاحب السدس والثلث كان في المال فيما بقي من العبد وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان الثلث بينهما على احد وعشرين سهما واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بنصفه واوصى بثلث ماله لاخر والعبد يساوي الفا والمال الفا ن ولا مال له غير ذلك ورد الورثة ذلك الى الثلث فان الثلث يقسم بينهم على ثلاثين سهما فيضرب للذي اوصى له بالعبد في ذلك اثني عشر سهما ونصف ويضرب الذي اوصى له بنصف العبد بثلاثة ونصف ويضرب الذي اوصى له بثلث المال باربعة عشر فما اصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد وما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال السدس سدس للذي العبد وما بقي ففي المال واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بعبد اخر قيمة احدهما اكثر من الثلث وقيمة الاخر اقل من الثلث فانه يضرب بالذي قيمة عبده اقل من الثلث بقيمة عبده ويضرب الذي قيمة عبده اكثر من الثلث بعبده كله ما بينه وبين ثلث المال ولا يضرب بالفضل على الثلث لان نصيب الورثة الثلثان فيقسم الثلث بينهما على هذا وهذا قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث قلت او كثرت فما اصابه كان له في العبد الذي اوصى له به واذا اوصى بماية درهم بعينها لرجل ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم رجع فيها ثم مات الموصي له وهي في يديه فان الوصية باطلة وهبته رجوع في الوصية ولو اوصى بماية درهم بعينها لرجل فغصبها اياه غاصب ثم رجعت اليه بعينها فالوصية جايزة ولو استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية حين ملكها غيره

باب الوصية في الحج

واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بماية درهم وثلثه اقل من ماية درهم فانه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة والثلث يحج حججا فانه يحج بالثلث ما بلغ من حج واذا اوصى ان يحج عنه حجة بمايتي درهم وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شي فان ذلك يرد على ورثة الميت فيكون لهم وان جامع في حجته فافسدها فان الكفارة عليه ويرد ما بقي من النفقة والكسوة عليهم ويضمن ما انفق وكذلك ان اعتمر قبل الحج او قرن او اعتمر عن اخر فهو ضامن في قول ابي حنيفة لجميع النفقة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قرن عن الميت لا يضمن لانه زاد خيرا وادام النفقة عليه وليس في النفقة واذا اوصى الرجل ان يحج عنه رجلا فاستاجروا رجلا يحج عنه فان ذلك لا يجوز من اجل ان يفضل في يديه من النفقة مرددة على الورثة ولو عزلت عنه النفقة كان عليهم ان يكلوا له نفقة مثله وما لا بد له ويجزي الحج عن الميت واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه حجة فان حجوا عنه رجلا قد حج فهو افضل وان حجوا عنه صرورة اجزاه عنه وان حجوا عنه امراة فانه يجزي وكذلك لو احجوا عنه عبدا باذن مولاه او بغير اذن مولاه يكون تاجرا او غير تاجر لانه

فانه يجزي وقد اساوا في ذلك ولو كانت المراة هي التي اوصت فاحجوا عنها رجلا اجزاه عنها واذا اوصى الرجل ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث اوصى ومات في قول ابي يوسف ومحمد فاذا حجوا من بلاد اقرب الى مكة من تلك البلاد فهم ضامنون وعليهم ان يحجوا رجلا من حيث مات واذا كان له اوطان شتى فمات وهو مسافر فاوصى ان يحج عنه من اقرب الاوطان الى مكة فان لم يكن له وطن فمن حيث مات واذا اوصى الرجل ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت نفقته من بعض الطريق فرجع فعليهم ان يحجوا اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من مال الميت في قول ابي حنيفة من قبل انه لو لم يتم الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروا بماية درهم فماتت قبل ان تعتق كان عليهم ان يشتروا من ثلث ما في ايديهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قسم الوصي الورثة ودفع اليهم حقهم واخذ الوصية فدفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في شي من مال الميت والمقاسمة جايزة اذا كانت الوصايا لله تعالى واذا كانت لانسان بعينه فلا يجوز للوصي القسمة على الموصى له واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه وارثا فان ذلك لا يجوز الا ان تجيزه الورثة واذا اوصى الرجل ان يحجوا بماية درهم فلم يبلغ الثلث يقسم بينهم نصف لصاحب الثلث ونصف لصاحب الحجة وليس للذي اوصى له بما بقي من ثلثه شي من قبل انه لم يبق له شي فان مات الموصى له بالثلث قبل الموصي فان ما بقي من الثلث للموصى له بما بقي من الثلث واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه حجة الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك فانه يبدا بالحجة لانها حجة الاسلام فان بقي من الثلث شي فيعتق به نسمة اعتق والا لم يعتق ولو لم تكن حجة الاسلام من الثلث لا يبلغ ذلك بدي بالنسمة لانها بدات بها ولو كان بدا بالحج بدانا به وكل وصية تكون لله لا يبلغها كلها وليس فيمن اوصى لواحد بعينه فانه يبدا بالاول فالاول منها الا ان يكون فيها لله مثل الحجة والنسمة والبدنة والشاة وذلك ما خلا حجة الاسلام والزكاة او شي واجب عليه فانه ابدا يبدا بذلك واذا كان احدهما لشخص ذلك وادع القياس فيه

باب الوصية للوارث والاجنبي

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث واذا اوصى الرجل بعبده لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يجوز حصة الورثة من ذلك ويجوز حصة الاجنبي من الثلث ولو اقر لهما بدين او بشي لم يجز لواحد منهما شي لانه لا يصل الى الاجنبي منه شي الا كان للوارث نصفه فهذا يخالف الوصية واذا اوصى الرجل للرجل وهو خو واحد ورثته ثم ولد للموصي ابن يحجبه عن الميراث فالوصية جايزة لاخيه من ثلثه لانه ولد يوم مات وهو غير وارث واذا اوصى له وليس بوارث والوارث غيره فهلك الوارث فصار الوارث هو الموصى له فلا وصية له وانما تنظر الى الوصية يوم تقع وتجب فان كان وارثا بطلت الوصية وان كان غير وارث اخترتها واذا اوصى الرجل لامراته بوصية

ثم تزوجها ومات وهي امرأته فلا وصية لها واذا اقر لها بدين ثم تزوجها فالدين له لازم
من قبل انه اقر يوم اقر لها وليست بوارثة فهو يومئذ لزمه الدين والوصية انما وقعت بعد الموت
واذا اوصى الرجل لابنه وهو عبد او نصراني ثم اعتق او اسلم ثم مات لانه يوم مات وهو
وارث فالوصية باطلة لها وقعت يوم وقعت وهما وارثان واذا اقر لابنه بدين
وهو نصراني ثم اسلم الابن ومات الاب وابنه وارث فاقراره باطل من قبل انه اوصى
وارثا يوم مات وليس هذا كالمرأة لم يكن بينهما نسب يوم اقر لها وهذا هو ابنه
لا يجوز اقراره له في مرضه الا ترى انه لو اقر لبعض اخوته بدين في مرضه وله ولد ثم
مات ولده فصار اخوه الوارث ابطلت الدين واذا وهب رجل لامرأة هبة
فقبضها ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم مات فان الهبة مردودة لا تجوز
من قبل انها قد صارت وارثة وصارت الهبة بمنزلة الوصية وكذلك اذا وهب
لابنه وابنه نصراني ثم اسلم انه فيهما سواء في هذا واذا وهب المريض لاخ له هبة
وقبضها اخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات الواهب وذلك كله
في مرضه فصار الاخ وارثا فان الهبة باطلة لا تجوز وكذلك اذا اقر له بدين او لابنه
فاما فاما اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها لزمه الدين وهذا مخالف النسب واذا
وهب لابنه هبة واقر له بدين وهو مريض وقبض اخوه الهبة ثم ولد للمقر
او للموهوب ابن ثم مات فان الهبة جائزة من الثلث والاقرار جائز وانما انظر
حاله يوم يموت واذا كان الذي اقر له غير وارث جاز الاقرار وان كان وارثا ابطلت الاقرار
ولم انظر الى قوله يوم يوصي ولا يوم يهب واذا كفل الرجل في مرضه عن وارث بحق عليه
لغير وارث فانه لا يجوز لان فيه منفعة للوارث واذا كفل للوارث من غير وارث فلا
يجوز من قبل انه كفل لوارث وكذلك لو كان له على وارث دين فكفل به له غير وارث
فقال قد استوفيت فانه لا يصدق وكذلك اذا كان الاصل على غير وارث
والكفيل وارث فاقر الطالب في مرضه الذي مات انه قد استوفى كان اقراره ذلك
باطلا من قبل انه منفعة للوارث وكذلك اذا اقر بدين لوارث ولاجنبي في مرضه فانه
لا يجوز لواحد منهما من قبل انه لا يأخذ شيئا الا شركه الوارث فيه فابطلت
الاقرار كله واذا اوصى لمكاتب وارثه او لعبد وارثه فهو باطل من قبل ان ذلك ينتفع به
الوارث واذا اوصى الميت لمكاتب في صحته بوصية فهو جائز من قبل انه ليس في هذا
منفعة لبعض الورثة دون بعض ٥

باب وصية القاتل

بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يجعل لقاتل ميراثا وبلغنا عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك وبلغنا عن عبيدة السلماني انه قال لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية
عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل واذا اوصى الرجل لرجل قبل ان يقتله ثم قتله
فلا وصية له وكذلك لو اوصى له بعد الجناية ولو كان القاتل وارثا فاوصى له لم تجز

الوصية ولو كان عبدا او مكاتبا بعد ان يكون قاتلا لم تجز الوصية ولو كان المولى هو القاتل
لم تجز الوصية من قبل ان الوصية تقع لمولاه فاذا كان المكاتب لمولاه او لعبده ابطلتها
واذا اوصى الرجل لمكاتب القاتل فلا يجوز لانه عبد القاتل بعد وكذلك لو اوصى لام ولد
القاتل او لمدبره فهو باطل واذا اوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث او لابيه او لامه
او لامرأته او لجده او لجدته او لبعض هؤلاء او لمكاتبهم او لمدبرهم او امهات اولادهم
فالوصية جائزة واذا اقر القاتل بدين فان كان مريضا صاحب فراش حتى مات فانه لا يجوز
وان كان يذهب ويجيء فان ذلك جائز وكذا الهبة اذا قبضها القاتل وهو مريض
فان ذلك باطل لا يجوز فان كان يذهب ويجيء فان ذلك جائز واذا ضرب الرجل المرأة
بحديدة او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية ويكون لها
الصداق فان كان تزوجها على اكثر من صداق مثلها ابطلت الفضل واذا اقر الرجل
لرجل بدين او وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر له فان ذلك جائز وكذلك
لو كان القاتل هو الوارث كان ذلك جائز واذا اشترك عشرة رجال في قتل رجل خدهم
عنده فاوصى لبعضهم واعتق عبده ذلك كانت وصية باطلة ويسعى العبد في قيمته
لانه لا يستطيع ان يرد العتق ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل ان هذا عتق واذا قتل
الرجل رجلا عمدا فعفى المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جائز لانه
لم يوص له بمال ولو كان خطأ فعفا عنه كان انما وهب المال لعاقلته والعفو في الخطأ من الثلث
لان الدية مال واذا كان عمدا فهو جائز لانه ليس بمال وانما عفى عن قاتله وهو عبد
والقتل خطأ او عمدا فعفوه جائز كله وان كان خطأ فهو جائز من الثلث ينظر الى قيمة
العبد والى جميع ماله فاذا كانت قيمته الثلث جاز العفو وان كانت اقل من الثلث
جاز ايضا وان كانت اكثر من الثلث جاز من ذلك الثلث ثم يقال للمولى افد
ما بقي من العبد بحصته من الدية او ادفعه واذا قتل المدبر مولاه عمدا او خطأ
فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه في العمد القصاص فان كانت
للمقتول وليان فعفى احدهما عن العبد فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للاخر
من قبل انها صارت مالا بعد ما عتق فاما في الخطأ فليس عليه من الجناية شيء من قبل
انه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه ولا يلزمه دين لمولاه وانما وجب عليه السعاية
في قيمته من قبل انه لا وصية له فصار عليه قيمة ونصف قيمة بينهما ونصف القيمة للجناية
الذي لم يعف واذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فليس عليها سعاية ولا شيء من قبل
ان عتقها ليس بوصية ولا يلزمها دين لمولاها فان قتلت مولاها عمدا وليس لها منه
ولد فان عليها القصاص ولا سعاية عليها فان عفى احد الوارثين سعت للاخر في نصف
قيمتها وان كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها وعليها ان تسعى في
قيمتها من قبل ان المال لزمها بعد موت المولى واذا اوصى الرجل لقاتله ولاخر بالثلث
فان وصيته للقاتل تبطل ولا تجوز ويجوز حصة الاخر كانه اوصى لوارث واخر ولو
اقر لوارث ولاخر في مرضه بدين فان اقراره باطل وكذلك لو اقر لقاتله ولاخر بدين فانه

اقرارهم باطل من قبل انه لا يصل للاخر شئ الا وصل الى القاتل نصفه فكذلك الوارث واذا اوصى الرجل لعبده بالثلث ثم ان عبده قتله فان وصيته باطل غير انه يعتق ويسعى في قيمته وكذلك الغلام يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت وصيته لانه صار وارثا واذا اوصى الرجل لقاتله وهو معتوه او صبي فان الوصية جائزة وكذلك لو كان وارثا وهو صبي او معتوه ثم قتله لم يبطل وان اوصى الرجل لقاتله بالثلث فاجاز ذلك الورثة قبل موت الموصى فاجازتهم باطل وانما اجازوا بعد موت الموصى كان ذلك جائزا الا ترى انه لو اوصى لوارث فاجازت الورثة بعد موت الموصى ان ذلك جائز واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة انه قاتل فصدقهم بعض الورثة وكذلك بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا ويلزمهم من الدية واذا قامت بينة بالقتل وابراه الميت فان ابراء الميت اياه عفو من الثلث ان كان القتل خطا ولا وصية له بعد ذلك وان كان القتل عمدا فلا وصية له ولا دية عليه وان كذب الورثة او المقتول الشهود وابراوه من القتل جازت الوصية واذا اوصى الرجل لرجل بوصية ثم ضربه الموصى له فجرحه او كانت الضربة قبل الوصية فاوصى له بعدها ثم قتله رجل اخر غير الموصى له فان الوصية جائزة للموصى له لان القاتل غيره واذا اوصى القاتل لاخر لم تجز الوصية لانه هو القاتل واذا اوصى لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على ان احد الموصى له انه قتل صاحبه خطا فان على كل واحد منهما خمسة الف للذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل وتجوز الوصية في حصته للاخر جائزة واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له والقاتل هنا واحد وعشرة معه سوا واذا اوصى رجل لرجلين بوصية فاوصى لكل واحد منهم بالثلث واوصى لاخر بعبد فشهد هذان الموصى لهما بالثلث على الذي اوصى له بالعبد انه قتله فشهادتهما باطلة لا تجوز لانهم يجران الثلث الى انفسهما وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطا كانت شهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما

باب الوصية في الغلة والخدم

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فانه يسكن ثلثها سنة وتسكن الورثة الثلثين وليس الدار كالعبد لان الدار تقسم وتبعض والعبد لا يقسم منه الا الخدمة واذا اوصى الرجل لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فان له ثلث غلة تلك السنة وكذلك لو اوصى له بغلة داره فهي وغلة العبد هنا سواء واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره او خدمة عبده فليس له ان يواجر الدار ولا العبد من قبل ان الاجارة توجب فيها حقا ولم يوص له بغلة انما اوصى له بسكنى فليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له في غير الكوفة فيخرجه الى اهله فيخدمه

عنان اذا كان العبد هو الثلث واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده ولاخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فان الوصية جائزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته كلها لصاحب الرقبة الا ترى انه لو اوصى بامة لرجل ولاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان له كما اوصى ولا شئ لصاحب الامة في الولد واذا اوصى رجل لرجل بخاتم ولاخر بفصه كان ذلك جائزا كما اوصى ولا شئ لصاحب الخاتم في الفص الا ترى انه لو قال هذه القوصرة لفلان وما كان فيها من التمر اعطوه لفلان ان ذلك كما قال اذا كان يخرج من الثلث واذا جنى العبد الذي اوصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فان فداه كان على حاله يخدمه وان مات صاحب الخدمة انقضت الوصية وقيل لصاحب الرقبة اد الى ورثة صاحب الخدمة الارش الذي فداه به صاحبهم العبد فاذا ابى ذلك وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول مرة ان يفديه فانه يقال لصاحب الرقبة افده او ادفعه فاي ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصية في الخدمة لما حدث من الجناية الا ترى ولو لم يجن العبد ولكن جني عليه فقتل خطا فعلى عاقلة القاتل القيمة يشترى بها عبد فيخدم صاحب الخدمة والرقبة فان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الخدمة والرقبة فان اختلفا في ذلك فقيمة العبد في مال القاتل يشترى بها عبد فيخدم مكان صاحب الخدمة وان قتل رجل عينه او قطع يده دفع العبد اليه واخذت قيمته صحيحا يشترى به عبدا مكانه واذا قطعت يده او رجله او فقات عينه او شج موضحة او جرح جراحة غير ذلك فان على الفاعل له ذلك الارش فان كانت الجراحة تنقص الخدمة فانه يشترى بارشها عبد اخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد او يباع العبد فيضم ثمنه وذلك الارش فيشترى بهما عبد وان اختلفا في ذلك لم يبع العبد اشترى بالارش عبد يخدم صاحب الخدمة فان لم يوجد بذلك العبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فاذا اصطلحا على ذلك ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك وان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فان الارش كله لصاحب الرقبة ولو كان العبد امة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة ولا حق لصاحب الخدمة فيهم ونفقة الامة ان كانت امة او العبد وكسوتهما على صاحب الخدمة فاذا كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل ولاخر برقبته وهو يخرج من الثلث كان نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مات صاحب الخدمة اال الى صاحب الرقبة وكذلك لو اوصى بدابة وبظهرها ومنفعتها لاخر كان مثل العبد سوا واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة الاخر لرجل اخر ولا مال له غيرهم وقيمة صاحب الخدمة خمسمائة وقيمة الذي اوصى برقبته ثلثمائة وقيمة الباقي الف فهم فالثلث بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب خمسة اسهم فاصاب الخدمة بخدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته ثلاثة ايام وللورثة يومين ويكون لصاحب العبد الاخر من رقبته ما بين ثلاثة وخمس وعشرين فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي اوصى له بها كلها فاذا مات العبد الذي يخدم كان العبد الذي اوصى برقبته لصاحب الرقبة كلها وكان العبيد قيمتهم سواء وقد اوصى بالذي ذكرنا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي اوصى

ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الذي اوصى له به ولو كان اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة
وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة كان الذي اوصى له برقابهم لا يضرب الا بقيمة واحد
منهم لانه لا يضرب باكثر من الثلث والاخر بخدمة ذلك الاخر فيكون هذا كالباب
الذي قبله ولو كانوا هؤلاء العبيد يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به
ولصاحب الخدمة ما اوصى له به فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة
وان لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم
بعينه لصاحب الخدمة وليس له مال غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين فما اصاب صاحب
الخدمة فهو في العبد الذي اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث كان له فيما
بقي منهم والذي نصيبه نصف عبد يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف في قول ابي يوسف
ومحمد وان شئت قلت له في العبد في كل واحد خمسة وله في نصف عبد خمس ذلك النصف
في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه اذا اوصى له بثلث ماله فقد اوصى له بالخدمة لان
الخدمة من ماله واذا اوصى الرجل بخدمة عبده لرجل وبغلة عبده ذلك لاخر والعبد
يخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا وطعامه
على صاحب الخدمة في الشهر الذي يخدمه فيه وعلى صاحب الخدمة في الشهر الذي يغل
فيه وكسوته عليهما نصفان فان جنى العبد جناية فانه يقال لهما افدياه فان فدياه
كان على حاله لهما وان ابيا ان يفدياه فداه الورثة ابطلنا الوصية لهذين واذا
اوصى الرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم واوصى بالثلث من ماله لاخر وليس له مال غيره
فان الثلث من ذلك العبد يقسم بينهما نصفين في قياس قول ابي حنيفة فما اصاب
الثلث فهو له وما اصاب صاحب الغلة فانه يستغل ثم يحبس فينفق عليه كل شهر
درهم فان مات وقد بقي منها شيء رده على صاحب الثلث ويرجع بما حبس من رقبة
العبد الى صاحب الثلث واذا اوصى الرجل للرجل بغلة داره كان له ثلث الغلة فان احتاج
الورثة الى ان يسكنوا فيها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها واعزل
بثلثها لصاحب الغلة اذا لم يكن له مال غيرها واذا اوصى بدرهم من غلة داره كل شهر
لانسان فانه يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهما في كل شهر فان انكرت الغلة
انفق عليه مما حبس من الثلث حتى يموت واذا اوصى الرجل للرجل بغلة داره وللاخر بعبده
وللاخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم فيضرب كل انسان فيه بما سمى له فما اصاب
صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين
من بقي من اهل الوصية لكل انسان ما اوصى به فيما سمى له ولا يضرب احد فيها باكثر من الثلث
واذا اوصى الرجل بغلة داره وبعبده في المساكين جاز ذلك من الثلث وللخدمة والسكنى
ولا يجوز الا لانسان معروف معلوم وكذلك لو اوصى بظهر دابته في المساكين كان
ذلك باطلا وان اوصى بظهرها لرجل معلوم تركها في حاجته ما عاش واذا اوصى لانسان بظهرها
بعينه في سبيل الله تعالى فان ذلك جائز وكذلك لو اوصى بغلة داره وارضه في المساكين فهو
جائز قال محمد يجوز ايضا اذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله وان لم يوص لانسان
بعينه واذا جعل الرجل داره او ارضه صدقة للمساكين ثم في حياته وصحته فهو ميراث لحق

الا ترى انه لو اهدى هديا او بدنة او اخرج صدقة من ماله او زكاة ماله ثم مات قبل
ان ينفذها جعلناها ميراثا ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية فان ردت بعد موته بيعت
وتصدق على المساكين اجزت ذلك وان لم تقبض لانه اوصى له ولو قال في صحته
غلة ارضي هذه او داري هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين فان ردت بعد موتي فهي
وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها اجزت ذلك ما اجازه الورثة فان طعن فيها
طاعن منهم جعلناها من ثلثه كما قال واذا اوصى الرجل بثلث داره او بارضه
فجعلها حبسا الى الاخر فالاخر من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا على
فرائض الله تعالى بلغنا ذلك عن شريح واذا اوصى الرجل بغلة داره لرجل وسكناها لاخر
ورقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم وبني
مساكن كما كانت فيؤاجر فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذلك البستان
اذا اوصى بغلته وقطع رجل نخله او شجره واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله ولاخر
بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله سوى ذلك الفا درهم فان لصاحب الغلة نصف
غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة
اخماسه في المال في قياس قول ابي حنيفة وان شاء ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار
فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الدار ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت
وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال فان لم تستحق ولكنها انهدمت
وسقطت فانه يقال لصاحب الغلة ابن نصيبك منها كما كانت ويبني الورثة نصيبهم
ويبني صاحب الثلث نصيبه فتكون الغلة بينهم كما كانت وان هم ابوا ان يبنوا
لم يمنع صاحبه من ان يبني نصيبه من ذلك ثم يؤاجره او يسكنه وهذا قول ابي يوسف
ومحمد واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره وغلتها فادعاها رجل واقام بينة انها له فشهد
الموصى له بالغلة او بالسكنى انه اقر انها للميت فانه لا تجوز شهادته فانه يجر الى نفسه
بذلك وكذلك لو شهد للميت بدين او بمال او بقتل خطأ فشهادته باطلة من قبل انه
لما له في مال الميت نصيب الا ترى ان الميت لو لحقه دين كان هذا في الدين فيبطله
حتى تجوز له الوصية او لا ترى انه مال الميت كلما كثر كان خيرا له في وصيته

باب غلة البستان ورقبة الارض

واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لاخر وهو ثلث ماله فالوصية جائزة
والرقبة لصاحب الرقبة ابدا ما بقي وكذلك اذا قال ثمرته لفلان فهذا والغلة سواء والسقي
والخراج ومعالجة البستان فيما يصلحه على صاحب الغلة وانما اجزت الوصية بالغلة
لانها من مال الميت الا ترى تباع في دينه واذا اوصى لرجل بصوف غنمه والبانها وسمنها
ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهورها من الصوف يوم مات ومن اللبن في
ضروعها ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن وما حدث

له بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة في القياس سوا ولكني ادع القياس واستحسن فيه
ذلك وكذلك اذا اوصى بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فان
الولد جايز في وصية من الثلث ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يكن للموصى فيه شي ولا
حق له فيما تلد بعد الولد الاول وله واذا اوصى رجل لرجل بثمرة بستانه وفيه
ثمرة ثم يموت فانما له تلك الثمرة من الثلث الا ان يقول ابدا فان لم يكن له فيه ثمرة
فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت فاذا مات صاحب الغلة التي اوصى له بها
ابطلت وصيته فلا يورث فان كان البستان قد اثمر ثمرات الذي له الغلة
فتلك الثمرة لورثته ولو كان باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جايزا وكانت
الثمرة له واذا اوصى لرجل بغلة نخلة ابدا ولاخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فان
النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا ادركت فانما النفقة على صاحب
الغلة اذا ادركت منفعته على الذي يكون له المنفعة فاذا حملت عاما واحدا ثم احالت فلم
يحمل فان النفقة على صاحب الغلة فان لم ينفق وانفق صاحب الرقبة عليه حتى
يحمل فانه يستوفي من ذلك الحمل وما فضل فهو لصاحب الغلة واذا اوصى رجل بثلث
غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فهو جايز فان قاسمهم في البستان فما على الذي له
ولم يغل الذي لهم او غل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه
لان القسمة في ذلك باطلة انما يقتسمون الغلة وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان
فيكون للمشتري شريك صاحب الغلة واذا اوصى رجل بغلة بستانه الذي فيه لرجل
واوصى بغلته ايضا له ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي مائة درهم والبستان
يساوي ثلثمائة درهم فان للموصى له ثلث الغلة التي فيه وله ثلث ما يخرج من الغلة
فيما يستقبل ابدا واذا اوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا
واغل سنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة عشرون درهما
واذا اوصى ان ينفق عليه من عرض ما له واوصى لاخر ان ينفق عليه من خمسة كل شهر من غلة
البستان وليس له مال غير البستان فان تلك البستان بينهما نصفين يباع حصة
الذي اوصى له ان ينفق عليه كل شهر اربعة ثم وان يوقف الثمن على يدي وصي فان لم يكن
له وصي فعلى يدي ثقة فينفق عليه كل شهر اربعة ويحبس سدس غلة البستان لصاحب
صاحب الخمسة فينفق عليه حتى ينفذ ذلك فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيا
فهو مردود على ورثة الموصي واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبنصف ذلك البستان
لاخر وليس له مال غيره فالثلث بينهما نصفين ثلث الغلة كل سنة في قول ابي حنيفة ولو
كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كل سنة بينهما على اربعة اسهم لصاحب
الجميع ثلاثة اسهم ولصاحب النصف واحد من قبل ان النصف بينهما والنصف الاخر لصاحب
الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانما
يقسمان ذلك اثلاثا ثلث لصاحب النصف وثلثاه لصاحب الجميع لان كل واحد منهما
يضرب بما اوصى له في غلة البستان واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه واوصى لاخر بغلة عبده وقيمة

البستان الف درهم وقيمة العبد خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة ولا مال له غير ذلك فان الثلث
بينهما على احد عشر سهم في قياس قول ابي حنيفة لصاحب العبد من ذلك خمسة اسهم في العبد ولصاحب
البستان ستة اسهم في غلة البستان فيضرب صاحب العبد بقيمة العبد ويضرب صاحب
الغلة بثلث المال في غلة البستان واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم قال البستان الذي
اوصيت بغلته لفلان قد اوصيت بغلته لفلان اخر كانت الغلة بينهما نصفين واذا اوصى
رجل لرجل بغلة داره وبسكناها لاخر وهي جميع ماله فان الثلث بينهما نصفين فما اصاب
صاحب السكنى سكنه وما اصاب صاحب الغلة اجره وليس لصاحب السكنى ان يواجرها ان ماله
ان يدفع لان الاجارة قد وجب فيها حق واذا اوصى رجل لرجل بغلة ارضه وليس له فيها
نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تواجر فيعطى صاحب الغلة ثلث الغلة فان كان
فيها نخل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من الشجر والنخل واذا اوصى رجل بغلة ارضه وليس له فيها
نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تواجر فيعطى صاحب الغلة ثلث ما بقي من المال
واذا اوصى رجل لرجل ان يواجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة كذا وكذا وهي جميع
ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان اجر مثلها جازت له وكذلك ان حط عنه شي منه
فانه يجب له ذلك من الثلث لم يجز الا ان يسلم ذلك الورثة وهم كبار واذا اوصى
بغلة ارضه ولاخر برقبتها وهي الثلث فذلك جايز لصاحب الغلة ولا شي لصاحب الرقبة
في الغلة فان باعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع وبطلت وصية صاحب
الغلة لانه اجاز البيع ولا حق له في الثمن واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا
او داره هذه ثم باعه ثم اشتراه فان الوصية باطل من قبل ان بيعه رجوع في
الوصية واذا اوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم يموت وليس له بستان يوم اوصى
ثم اشترى بستانا ثم مات فان الوصية جايزة في الثلث واذا اوصى رجل لرجل بغلة
بستانه فاغل البستان سنة او سنتين او اكثر من ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس
للموصى له من تلك الغلة شي انما تكون له الغلة التي تحدث بعد الموت لان الوصية
لم تجب حتى مات واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان
من ورثة الميت فان ذلك جايز وقد بطلت وصيته وكذلك لو لم يبيعه الورثة ولكن صالحوه
على شي دفعوه اليه على ان يسلم لهم الغلة ويبرئ منها فان ذلك جايز وكذلك سكنى
الدار وخدمة العبد ان صالحوه منه على شي معلوم فهو جايز وقد بطلت وصيته في
جميع هذا والصلح جايز على ذلك

واذا اوصى بعتق عبده بعد موته فقال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر
او باكثر من ذلك او باقل واوصى لانسان بالف درهم فالثلث بينهما بالحصص وليس هذا
من العتق الذي يبدا به فانما العتق الذي يبدا به قبل الوصية فاذا قال هو حر بعد

توفى صاحبه او اعتقه في مرضه البتة اوقال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدأ
به قبل الوصية بلغنا نحو ذلك عن عبد الله بن عمر عن ابراهيم النخعي انهما قالا اذا كانت الوصية
والعتق فانه يبدأ بالعتق فان بقي شيء من الثلث بعد العتق كان لاهل الوصية
فان لم يبق شيء فلا شيء لهم ولو ولدت الامة بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم
يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة فان عجز الثلث عن قيمتها كان عليها
السعاية فان ماتت قبل ان تؤديها كان على ولدها ان يسعى في ما بقي على امه في قياس قول
ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فلا سعاية على الولد في شيء من ذلك واذا
دبر الرجل عبده وقال لآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه
فانهما يتحاصان في الثلث من قبل ان عتقهما وقع جميعا وليس له اجل بعد الموت واذا اوصى
الرجل لرجل بثلث ماله واوصى بعتق عبده والعبد هو الثلث فان الثلث يقسم بينهما نصفان
للعبد نصف الثلث يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته وللموصى له بالثلث نصف الثلث
في سعاية العبد وفيما بقي من المال واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى
فانه لا يجوز من قبل انه عبد الورثة وما له لهم فلا يجوز ان يوصى له بشيء الا ان يوصي له بشيء
من رقبته فان اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق ذلك المسمى من
رقبته ويسعى في الفضل في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى برقبته كلها عتق من الثلث
وكذلك لو وهب له رقبته في مرضه كلها اعتق من الثلث وكذلك لو تصدق برقبته
عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله كان ذلك جائزا لانه قد اوصى له من رقبته
بشيء فيعتق ثلثه فان استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك وان بقي له من الثلث شيء كمل
له الثلث فان استكمل الثلث وفضل عليه فضل سعى فيه للورثة يتحاصون بما في نصيبه
من الثلث للورثة من رقبته واذا اعتق الرجل عبده في مرضه وله مال او ليس له مال فجنى
العبد جناية فان جنايته والجناية عليه موقوفة فان برئ الرجل فالجناية جناية حر
وان مات الرجل والعبد يخرج من ثلثه فهو كذلك ايضا وان كان عليه شيء من سعاية من
قليل او كثير فانه عبد ما دام يسعى في رقبته والجناية عليه مثل جناية العبد في قول ابي
حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة لانه اذا
اعتق بعضه عتق كله واذا اوصى الرجل بعبده لرجل وهو يخرج من الثلث ثم اوصى بذلك العبد
ان يعتق او يدبر فان هذا رجوع في الوصية ولا يكون للآخر في رقبته وصية بعد العتق
وكذلك لو قال قد اوصيت بعتقه فان هذا رجوع في الوصية الاولى ولا يكون له في
رقبته شيء وقد اعتق عن الميت كيف يستقيم ان تكون وصيته هذا بعتقه عن الميت
او يسعيه او يكون شريكه في الغلام ام لا واذا اوصى الرجل بعبده لرجل واوصى بعد ذلك
بالعبد ان يباع من رجل وسمى له ثمنا حط عنه قيمة الثلث ولا مال له غير العبد فان الذي
اوصى له بذلك بالخيار ان شاء اخذ حصته اشترى العبد بثلثي القيمة ويكون الثلث
للذي اوصى له برقبته فان ترك الذي اوصى له بالشراء الشراء او لم يكن له في ذلك حاجة كان
الثلث للذي اوصى له برقبة العبد ولو اوصى له بعتقه ثم اوصى له ان يباع فان الآخر

من ذلك لان الآخر رجوع عن الاول لانهما تبين الوصيتين لا يجتمعان ابدا واذا اوصى الرجل
بعبده ان يباع نسمة فانه يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجدوا
من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع ولم يقل نسمة ولا العتق فهذا باطل لا يجوز
واذا اوصى ان يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالا فانه يباع منه بقيمته ولا ينقص
من ذلك شيء فان شاء اخذه وان شاء ترك واذا اوصى الرجل بعتق عبد فلان وابى
العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث وان ابى ذلك من اجل انه اعتقه شيء تقرب به
الميت الى الله تعالى فلا يرده واذا اوصى بعتق عبد واوصى ان يباع عبد له آخر من فلان
بكذا وكذا ويحط عنه من قيمته نقد الثلث من جميع ماله والعبد الذي اوصى بعتقه الثلث
فانه يعتق نصف ذلك العبد الذي اوصى بعتقه ويباع الآخر من الموصى ويحط عنه من ثمنه
نصف الثلث وان كان الميت اعتق العبد بات عتقه وباع العبد الآخر وحط عنه الثلث
من جميع المال قيل للمشتري يحط عنك الثلث وانقد ما بقي ان قبل ذلك وليس له الا ذلك
ويسعى المعتق في نصف قيمته وان بدأ بالبيع فباع ثم اعتق بعد البيع ابطلنا العتق لانه
لا يرد رقيقا ولكن العبد المعتق يسعى في قيمته كلها اذا بدأ بالبيع بداية واذا بدأ بالعتق
تحاصا واذا بدأ بالبيع فحابا في الثلث ثم حابا في بيع آخر فحاباه بالثلث تحاصا في الثلث
يقسم بينهما نصفين فان لم يقبل الرجلين البيع على ذلك فلا بيع لهما ولا وصية
واذا بدأ بالبيع وحابا بالثلث ثم اعتق وهو الثلث ثم باع وحابا بالثلث للمبتاع
الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق وبين المشتري الآخر اذا كان ما حط
من الاول مثل ما حط من الآخر ومثل المعتق الآخر وهذا كله قياس قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبدأ بالعتق في ذلك كله من الثلث ولا يحط في
البيع شيئا الا ان يفضل من الثلث شيء وهو قول محمد

واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الفا درهم سوى ذلك
فان ابنه يعتق ويرث من قبل انه خرج من الثلث ولو اعتق معه عبدا آخر ايضا وهي الف
وليس له مال غير ما ذكرنا فان الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق نصفين فيبقى
كل واحد منهما في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ولا يرث ابنه شيئا اذا كان عليه
السعاية لانه عبد ما دام يسعى وفي الباب الاول لم يكن عليه سعاية وقال ابو
يوسف ومحمد يرث الابن في ذلك كله ويجب عليه السعاية ويحاسب بقيمته من ميراثه ويرد
فضلا ان كان عليه ولا يكون له وصية ولو اشترى ابنه بالف درهم وهو يساوي خمسمائة
وليس له مال غيرها اجزت الوصية والشراء والمحاباة فيه قبل العتق لانه من الثلث
ويسعى الابن في قيمته ويسعى المعتق في قيمته ولا يرث الابن شيئا من قبل السعاية
التي عليه في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها
وقيمتها درهم ومهر مثلها مائة فان كان مهر مثلها وقيمتها يخرج من الثلث

جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كان قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث
دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها وتفسير
ذلك ان يكون المال الفين وقيمتها الف والف كان اكثر من الثلث فاذا كانت كذلك كان عليها
السعاية وبطل الميراث من قبل انها قد استوفت الثلث وزادت عليه الا ترى لان مهر مثلها
لو كان الفا كان لها مهر مثلها وثلث ما بقي وهذا قول ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد النكاح
جائز ولها مهر مثلها من جميع المال وترث وتحاسب بقيمتها وتسعى بذلك من مهرها
وميراثها فان بقي شيء ادته الى الورثة فان كان زادها شيئا على مهر مثلها ابطلنا الفضل
لانها وارثة واذا اعتق الرجل امته وقيمتها الف درهم ثم استادن منها مائة درهم ثم
تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفي درهم سوى ذلك وذلك كله في مرضه ثم مات
فان النكاح باطل لا يجوز ولها مائة درهم دين وثلث ما بقي من قبل ان عتقها ومهر
مثلها يزيد على الثلث في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته وليس له مال غيرها ثم تزوج
فاستدان منها مائة درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فان النكاح
باطل ولا ميراث لها ولا مهر اذا كان لم يدخل بها وعليها ان تسعى في ثلثي ما بقي بعد الدين
في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم
برئ وصح واكتسب مالا وهو مريض تخرج هي ومهرها من الثلث ثم مات فان النكاح
جائز وهي حرة ولها المهر والميراث فقد اجتمع في هذا القول وصيتها وميراثها
الا ترى انها قد ذهبت بقيمتها مع الميراث وهذا قول ابي حنيفة وفي قول الاخر قول ابي يوسف
ومحمد انه اذا اعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم مات من ذلك المرض فان النكاح
جائز وعليها ان تسعى في قيمتها كلها من قبل ان لها الميراث ولا وصية لها ولها الميراث
والمهر الا ان يكون ما تسعى اكثر من مهر مثلها فترد الى مهر مثلها وعليها عدة
المتوفى عنها زوجها وهي بمنزلة الحرة في امرها كله وهذا قول ابي يوسف ومحمد

واذا ترك الرجل خمسة بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
الاخر فان الفريضة من احد وخمسين سهما الثلث من ذلك سبعة عشر سهما لصاحب النصيب
من ذلك ثمانية ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة اسهم ويبقى ستة ردها على الثلثين
فيكون اربعين سهما من خمسة لكل ابن ثمانية واذا اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي
من الثلث بعد النصيب فان الفريضة من تسعة وستين الثلث من ذلك ستة وعشرون سهما
والنصيب من ذلك احد عشر وربع ما بقي ثلاثة ويبقى تسعة ردها على الثلثين
فيكون خمسة وخمسين سهما لكل ابن احد عشر سهما واذا اوصى بمثل نصيب احدهم وبخمس
ما بقي من الثلث فان الفريضة من سبعة وثمانين الثلث من ذلك تسعة وعشرون والنصف
من ذلك اربعة عشر سهما ويبقى خمسة عشر سهما فاطرح خمسها ثلاثة ورد اثني عشر

على الثلاثين فيكون سهما لكل ابن اربعة عشر سهما واذا اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث
ما بقي من الثلث بعد النصيب فان الفريضة من سبعة وخمسين سهما الثلث من ذلك تسعة
عشر والنصيب من ذلك عشرة ثم انقص منها ثلاثة لانه قال الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب فردها على التسعة فيكون اثني عشر سهما ثم يرد ذلك على الثلثين
فيكون خمسين لكل ابن عشرة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك
هي من تسعة وثلاثين الثلث من ذلك ثلاثة عشر النصف من ذلك سبعة ثم انقص منها
ثلاثة فردها على ما بقي من الثلث فيكون تسعة ثم ردها على الثلثين فيكون لكل ابن تسعة
وهو قول محمد لانهما جعلا ان ذلك ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية واذا اوصى بنصيب
احدهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كان الفريضة من خمسة وسبعين والثلث
من ذلك خمسة وعشرين والنصف ثلاثة عشر فاطرح من ذلك الربع ما بقي من الثلث
فردها على ما بقي ثم اضفها الى الثلثين فيكون خمسة وستين لكل ابن ثلاثة عشر
ولا في القول الاخر الفريضة من سبعة وخمسين الثلث من ذلك تسعة عشر
والنصيب عشرة فاسقط منه ثلاثة فردها على ما بقي من الثلث ثم رد ذلك على الثلثين
فيكون خمسين سهما لكل ابن عشرة واذا مات الرجل وترك ابنتين واما وامراة واوصى
بمثل نصيب احدى ابنتيه وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من ستة وستين
فالثلث اثنان وعشرون ومثل نصيب احدى الابنتين ستة عشر وثلث ما بقي اثنان ويبقى
اربعة فردها على الثلثين فذلك ثمانية واربعون فللابنتين اثنان وثلاثون وللام
ثمانية وللمراة ستة وللعصبة سهمان والوصية ثمانية عشر ولو اوصى بمثل نصيب
احدى الابنتين الا ثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من ثمانية واربعة
وعشرون فالثلث من ذلك مائتان وثمانية ومثل نصيب احدى الابنتين مائة وستون
ويبقى ثمانية واربعون فثلثها ستة عشر فاطرح من الثمانية وستين الستة عشر
منها ثم رد ما بقي على الثلثين فيكون اربعمائة وثمانين فاقسمه بين الورثة على
سهام الله تعالى فللابنتين ثلثمائة وعشرون وللام ثمانون وللمراة ستون
وللعصبة عشرون هذا في القول الاول واما في القول الثاني فالفريضة
من مائتين وستة عشر الثلث من ذلك اثنان وسبعون ومثل نصيب احدهما ستة
وخمسون يبقى ستة عشر فانقص من النصيب ثمانية فردها على ما بقي من الثلث وهو ستة
عشر فيصير اربعة وعشرون فرد اربعة وعشرين على الثلثين فيكون مائة وستة
وثمانية وستين الثلثان من ذلك مائة واحدى عشر للابنتين لكل واحدة ستة
وخمسون وللام السدس ثمانية وعشرون وللمراة الثمن احدى وعشرون وللعصبة
ستة اسهم ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة
من مائتين واربعة وثلاثين الثلث من ذلك ثمانية وسبعون ومثل نصيب المراة اربعة
وعشرون بقي اربعة وخمسين فاطرح ثلثها ثمانية عشر وبقي ستة وثلاثين فردها
على الثلثين فذلك اثنان وتسعون ومائة للابنتين من ذلك مائة وثمانية وعشرون

وللام السدس من ذلك اثنان وثلاثون وللمراة الثمن من ذلك اربعة وعشرون وبقي ثمانية
اسهم للعصبة واذا كان البنون خمسة واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من الثلث
فان اصلها ان تاخذ خمسة فتزيد عليها واحدا ثم اضرب في ثلاثة ثم تنقص الواحد
الذي زدت ثم تضربها في ثلاثة فذلك تسعة ثم اطرح واحدا فذلك النصيب
واذا قال بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ خمسة
فزد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثة ثم اطرح عدد البنين فذلك خمسة ثم اضربها
في ثلاثة فهذا جميع المال فاذا اردت ان تعلم كم النصيب فخذ واحدا فاضربه في
ثلاثة ثم في ثلاثة ثم اطرح عدد البنين خمسا فذلك مثل نصيب احدهم الا
ثلث ما بقي من الثلث وان كان للرجل خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه
وبثلث ما بقي من الثلث لاخر فاجازوا ذلك فان الفريضة من اثني عشر النصيب اثنان
وبتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وبقي بين اربعة اخوة اثنان اثنان
لكل واحد

باب اذا مات الرجل وترك ابنين

واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا ولم
يترك مالا غير ذلك ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الثلث
واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على
اثنين فاعط الموصى له خمسة واعط الاخر خمسة ويحتسب لصاحب الدين بنصيبه مما عليه
ستة وثلاثون وتؤدي ثلاثة وثلث فما خرج منها في شيء اقتسماه نصفين
ولم يوص بالثلث لكنه اوصى بالربع فان الفريضة من ثمانية الوصية اثنان ولكل واحد
من الابنين ثلاثة فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على خمسة واعط الموصى
له اثنين والابن ثلاثة ويحتسب للذي عليه الدين نصيبه من الابن الذي عليه
سبعة ونصف ويؤدي اثنين ونصف وما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما على خمسة
تاخذ اصلها من اربعة فكان له الربع وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربها
هذا في اثنين فكانت ثمانية ولو لم يوص بالربع ولكنه اوصى بالخمس كانت الفريضة
من خمسة فالخمس واحد فادفع نصيب الذي عليه الدين اثنين وللاخيه اثنين ثم
اقسم العين على ثلاثة فيكون للموصى له واحد وللوارث اثنان فادفع نصيب الذي
عليه الدين مما عليه ثمانية وتؤدي اثنين فيكون ما خرج من ذلك بينهما
على ذلك وان لم يوص بهذا ولكنه اوصى بدرهم او باثنين او ثلاثة او باربعة او خمسة
فانه ياخذ هذه الوصية كلها من العين من قبل ان صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي
فيكون للابن ما بقي ويدفع نصيب الابن الذي عليه الدين مما عليه ويؤدي الى اخيه
ما بقي عليه ولو اوصى بالثلث والربع اخذ اهل الوصية نصف العين من قبل انهم يضربون
بالثلث ويكون للابن الذي ليس عليه دين نصف العين ويقسم اهل الوصية ما اصابهم
فيما بينهم على سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو اوصى لرجل بثلث العين ولرجل

وللاخر بربع العين والذي كان لاهل الوصية من العين خمسة من قبل انهم يضربون بربع العين
والدين جميعا وذلك لاخرهم من ان يضربوا بثلث العين فيصيبهم خمسة وللابن خمسة فما اصاب
الوصية فهو بينهما على ثمانية وثلث ولصاحب ثلث العين من ذلك ما اصاب ثلاثة وثلث
ولصاحب ربع العين والدين ما اصاب خمسة ويقتسمون هذه الخمسة ويضرب فيها صاحب
ربع العين بثلاثة وثلث فيقتسمون الثلث على خمسة فما اصاب ثلثه فلصاحب
ثلثه فلصاحب ربع العين والدين وما اصاب اثنين فلصاحب ثلث العين يؤدي
الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلث فياخذ نصفها الابن الذي لا دين عليه وياخذ
الاخران النصف فيقتسمانه على خمسة ولو اوصى بربع العين لرجل وللاخر بثلث العين
والدين فان لاهل الوصية ثلث العين يضرب فيها صاحب ربع العين باثنين
ونصف ويضرب فيها صاحب ثلث العين والدين بستة وثلاثين في قول ابي
يوسف ومحمد ويقتسمان الخمسة التي صارت لهما على ذلك ويؤدي الابن الذي
عليه الدين ما زاد على نصيبه فياخذ الابن الذي لا دين عليه نصفه وياخذ هذان
نصفه فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة الاولى ولو لم يوص بهذا لكنه اوصى
بالنصف فاجاز الذي عليه الدين ولم يجز الاخر فانهما يقتسمان العين نصفين
فياخذ الابن خمسة والموصى له خمسة على حاله لو لم يجز ويدفع للذي عليه الدين
نصيبه مما عليه خمسة ويؤدي خمسة فما ادى فهو بينهما نصفان حتى يستوفي الابن
ستة وثلاثين ويستوفي الموصى له مثل ذلك فما خرج بعد ذلك فهو للموصى له
حتى يستكمل ثمانية ودانقين واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك عشرين درهما
عشرة على امراته وعشرة عينا ولا مال له ولا وارث غير ذلك واوصى بدرهمين لرجل وبما بقي من
الثلث لاخر وبالربع لاخر فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ورد ذلك الى الثلث فان
الفريضة من اثني عشر سهما فالثلث اربعة وللمراة الثمن بعد الثلث فادفع نصيبها
مما عليها وبقي سبعة للابن فاقسم العين على احد عشر سهما اربعة لاهل الوصية
وسبعة للابن فما اصاب من شيء كان له ويضرب صاحب الربع بثلاثة فما اصاب من شيء
كان له ويضرب صاحب الربع الثلث باربعة فما اصاب من شيء كان له وترفع المراة
نصيبها مما عليها فهو درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن درهم وتؤدي ما بقي فيكون
للابن من ذلك سبعة من احد عشر ويكون لاهل الوصية اربعة من احد عشر والضرب فيها
على ما وصفت لك واذا مات الرجل وترك اثنين وترك عشرين درهما وترك عينا وعشرة
على احد ابنيه دينا ولا مال له غيرهما واوصى لانسان بثلث العين ولاخر بربع الدين
فان العين يقسم نصفين فياخذ صاحب الوصيتين خمسة يضرب فيها صاحب الدين
باثنين ونصف لان وصيته قد خرجت كلها ويضرب صاحب ثلث العين بثلاثة
ودانقين فيقسمان الخمسة على ذلك ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه
سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فكل شيء اداه فلاصحاب الوصية نصفه حتى يستكملوا خمسة
اسداس درهم مع الخمسة دراهم الذي اخذوا ثم ياخذ ما بقي بعد ذلك الابن الذي لا دين

عليه وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة عينا وترك
على رجلين غريبين على كل واحد منهما عشرة فاوصى لكل واحد من الغريبين بما على صاحبه
واوصى لآخر بثلث العين ثم جاء احد الغريبين بعشرته فاداها والآخر مفلس معدم
لا شيء له فان هذه العشرين العين والعشرة التي على الابنين كلها تقسم على ستين سهما
فيأخذ صاحب الوصية مما اصاب ثلاثة عشر وثلث ويجب للابن الذي عليه الدين
ويأخذ الاثنان مما اصاب ستة واربعين وثلاثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث
ويجب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ويأخذون ما كان عليه من فضل مما اصاب
اهل الوصية فللموصى له بثلث العين منه بثلاثة اسهم وثلث وللذي ادى عشرة
اسهم ويرفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه وهو عشرة اسهم من ثلاثة وعشرين وثلث
وقسم ثلاثة عشر درهما ودانقين على ثلاثة وعشرين سهما وثلث فيكون له
مما اصاب العشرة اسهم ويؤدي الفضل فيقتسمه اهل الوصية والورثة
على ما اقتسموا قبل ذلك وإذا هلك الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشرة دراهم
دينا وترك عشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين ولم يوص في العين بشيء فانه يقسم
العين نصفين فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه والنصف الآخر هو النصيب
الذي عليه الدين فكانه خرج مما عليه فابدأ بصاحب الوصية في ذلك فيأخذ الخمسة كلها
ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة واربعة دوانيق فيؤدي الفضل
فيقتسمانه نصفين حتى يستوفي الوصية ستة واربعة دوانيق ولو اوصى مع هذا
بثلث العين لآخر فان العين تقسم بينهم نصفين فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين
نصفه ويأخذ صاحب الوصية في العين وصاحب الوصية بثلثي الدين نصيبه خمسة
دراهم يضرب فيها صاحب ثلثي العين بثلاثة وثلث ويضرب فيها صاحب ثلثي
الدين بثلاثة وثلث فيقتسمان نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه
ستة واربع دوانيق فيؤدي ثلاثة وثلث فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية
نصفها ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى الرجل بثلث ماله واوصى لآخر بالثوب
فانه يصيب صاحب الثوب اربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث اربعة غير ربع فيكون ذلك
ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصف ويأخذ
ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويجب للذي عليه الدين نصيبه من الدين
الذي عليه ثمانية واربعين ويؤدي درهما واربعة دوانيق استقلت القسمة فيصير
لاهل الوصية ثمانية وثلث فيصير للابن ثمانية وثلث فيقسم اهل الوصية الوصية
فيما بينهم فيضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيه الآخر بسبعة ونصف
سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب الثوب كان له في الثوب وما اصاب الآخر كان له في
الثوب خمس ما بقي منه ويكون بقية نصيبه في الدراهم وان شئت قلت يأخذ من الثوب
مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم كلا هذين القولين حسن
وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك خمسماية درهم مائتين عينا وثلثمائة على احد

ابنيه

ابنيه دينا وليس له وارث غير ابنيه فان لاهل الوصية نصف العين يضرب في ذلك صاحب السيف
بخمسة اسداس السيف ويضرب صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث المائتين فيضرب صاحب
السيف بخمسة وسبعين وذلك ثلاثة ارباع السيف ونصيب الآخر خمسة وسبعين خمسة وعشرون
منها في السيف وخمسون في المائتين ونصيب الابن الذي ليس عليه دين خمسين ومائة من المائتين
من السيف ويجب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم ويبقى مائة درهم
فاذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيها صاحب السيف بخمسة اسداس السيف
وهو ثلاثة وثمانون وثلث ويضرب فيه صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث الخمسين
ومائة فذلك مائة وثلاثة وثمانون وثلث فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما
اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال وإذا مات الرجل وترك ابنين وامراة وترك
على امراته عشرة دراهم وعلى احد ابنيه عشرة دراهم وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم
واوصى لرجل بالثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهما فلصاحب الوصية ثمانية وللابن
سبعة ويجب للمراة نصيبها مما عليها لسبعة غير ربع فاذا ادى هذا كله لحق الابن
حقه كله فاخذ صاحب الثوب ثوبه وإذا مات الرجل وترك امراتين وابنين
وترك على احدى امراتيه مائة درهم وعلى احد ابنيه مائة درهم وترك خادما يساوي
مائة درهم فاعتقها عند الموت فان للخادم تسعى في نصف قيمتها بين المراة
والابن الذي لا دين عليه دين للمراة من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه ويجب
للمراة بما عليها والابن يتظر فيجب للمراة نصيبها مما عليها اثني عشر ونصف ويؤدي
ما بقي ويجب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانون ويؤدي ما بقي فاذا اداها كلها
عتقت الخادم كلها ثم ردوا عليها ما اخذوا من السعاية فيكون للمراة اثني عشر ونصف
وللابن سبعة وثمانون ونصف وإذا مات الرجل وترك ابنين على كل واحد منهما عشرة
فاوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه واوصى لآخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين بما عليه
فان هذه العشرة والعشرين التي على الابنين بجميع ذلك كله فيقسم بين الورثة وبين
صاحب الثلث وبين الذي ادى العشرة على ثلاثة واربعين سهما فلاهل الوصية احد
عشر سهما ولصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ويجب
للآخر نصيبه مما عليه خمسة اسهم من ستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم كما وصفت لك
فيستوفي كل واحد منهم خمسة وإذا مات الرجل وترك ابنين وامراة وترك خادما يساوي
مائة درهم وترك على رجل مائة درهم واوصى للرجل بما عليه واوصى بان يعتق الخادم فان
الخادم يعتق منها خمسها ويسعى في اربعة اخماسها للورثة ويجب للرجل الثلث مما عليه
من نصيبه ويؤدي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها ويأخذ
الورثة الفضل وإذا مات الرجل وترك ابنين والفين عينا والفا دينا على رجل
فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لآخر بالف من الالفين فانه يأخذ الموصى له بالعين اربعمائة
من قبل ان صاحب الدين يستوفي بما عليه وما خرج من الدين فهو بين الورثة وبين الموصى له
بالعين على خمسة لصاحب الوصية خمسه واحد وللورثة اربعة ولو كانت احدى الالفين

العين دينا على احد ابنيه كانت لصاحب الوصية في الالفين ثلث العين من قبل ان الفريضة من
ستة فالثلث اثنان وقد استوفى احدهما نصف الوصية مما عليه وقد استوفى
احد الابنين نصيبه مما عليه فيبقى ثلثه واحد للموصى له واثنان للابن الذي لا دين عليه
ويجب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه من الالف وهو ثمانية درهم ويبقى ذلك
فيكون بينهما على خمس للابنين اربعة وللموصى له واحد

باب الشهادة في عتاقة الوصية

واذا شهد الرجل على وصية شهودا في كتاب ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها
عتاقة واقرار بدين ووصايا فان ذلك لا يجوز مختومة كانت او منشورة من اجل انه لم
يقراها عليهم ولم يعرفوا ما فيها وان قراها عليهم وقالوا اشهد عليك بما في كراسه بنعم
ولم ينطق فهذا باطل لا يجوز من اجل انه لم ينطق واذا كتبها بين ايديهم فقال
اشهدوا انها وصيتي اجزت ذلك ولو قراها عليهم او قروها عليه فقالوا نشهد
ان هذه وصيتك او قالوا انشهد ان هذه وصيتك فقال نعم فهو جايز وهذا
وصية واذا شهدت الشهود انه قد اعتق احد عبديه في وصيته وقالوا سماه لنا
فنسينا فشهادتهم باطل لانهم لم يثبتوا الشهادة واذا قالوا اعتق احدهما
ولم يسمه فهذا وذا كسوا في القياس ولكني استحسن في هذا فان كانوا ثلاثة
اعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وان كانوا اربعة عتق من كل واحد
ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته ان كانت قيمتهم سوا فان كانت مختلفة
اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم اخذت نصف ذلك فقسمه
بينهم على قدر قيمتهم فشهدت الشهود انه قال هذا حر وهذا فان شهادتهم جايزة
ويعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما يخرج احدهما من ثلثه عتق
من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة ان يعتقوا احدهما ويمسكوا الاخر ولو شهدت
الشهود انه قال لفلان عبدي هذا او عبدي هذا الاخر وصية فهما يخرجان من الثلث
كان للورثة ان يعطوا ايهما شاؤوا وليس هذا كالعتق العتق يقع فيهما جميعا واذا شهد
شاهدان انه اوصى ان يعتق عبده سالما وهو يخرج من الثلث وشهد وارثان انه رجع
عن عتق عبده سالم واوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين واعتقت
الذي شهد واله وابطلت عتق الاخر من قبل شهادتهما على الاول الا ترى انه لو اوصى لرجل
بالثلث فشهد وارثان انه رجع عنه وجعله لهذا الاخر وانه اشركه معه فيه اجزت شهادتهما
واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف درهم وهو الثلث وشهد الورثة
انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده اخر وقيمته ذلك خمسمائة فاني اجيز الاول واعتقه ولا اصدقهما
على العتق الذي في سالم الذي يجر الى انفسهما فاعتق العبدين جميعا من الثلث بالحصص واذا
شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة

درهم وليس له مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم ويعتق من صاحب الالف ثلثه ويسعى
في الثلثين ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في الثلثين ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى
لرجل باحدهما ولاخر بالاخر كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث في عبده
الذي اوصى له به ولا يضرب صاحب العبد الذي قيمته الف درهم باكثر من الثلث ويضرب بعضه
يضرب في العتق بقيمتها كلها ههنا والعتق يختلف في الجواب وهو في القياس سواء وهذا
في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه كله سوا ويضرب صاحب الوصية بالعبدين
في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده قلت او كثرت كما يضرب العبد اذا اعتقها او اوصى
بعتقها بجميع قيمتها وكذلك الموصى لهما بالعبدين واذا كان لرجل عبدان فدبر احدهما
في صحته واشهد الشهود ثم قال عند موته احدهما حر ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فان
الثلث يكون بينهما على ثلاثة اسهم للمدبر فيه سهمان وللاخر فيه سهم من قبل ان المدبر
يضرب بقيمته لان التدبير وقع عليه بغير شك والاخر وقع عليه العتق في حال وفي حال
لم يقع عليه فانه يضرب بنصف قيمته ويسعيان في الفضل ولو اعتق احدهما في صحته
مع التدبير واقر بذلك الوارث فان المدبر يعتق منه خمسة اسداسه ويسعى في سدس قيمته
واما الاخر فيعتق منه نصفه ويسعى في نصف قيمته من اجل ان العتق في هذا الباب
قد وقع عليهما جميعا فيعتق لكل واحد منهما نصفه وللمدبر الثلث واذا شهد شاهدان
انه قد دبر فلانا بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه قد مات موتا
فاني اجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدوا انه قد اعتق فلانا ان حدث في مرضه هذا
او في سفره هذا او شهدوا انه مات في ذلك السفر وفي ذلك المرض وشهد اخران انه رجع
في ذلك السفر ثم مات في اهله فاني اجيز شهود العتق واذا شهد الشاهدان الاخران انه قال
ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه رجع فمات في اهله نشهد
الاولان على شهادتهما الاولى وجاؤوا جميعا الى القاضي فانه لا اجيز شهادة الذين
شهدوا على الرجوع اجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره ذلك ويعتق الذي شهد
له من الثلث لان الفريقين جميعا شهدوا على موت فابدا بالموت الاول الذين شهدوا
عليه لان الرجل لو قال ان مت في جمادى الاخرة ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر لعبد
اخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاخرة وشهد اخران انه مات في رجب اخذنا
بقول الشاهدين الذين شهدا على الوقت الاول ولا التفت الى شهادة الاخرين
واذا قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت حر فشهد على هذا شاهدان وقالا
لا ندري امات من ذلك المرض ام لا فقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة بل صح
وبرئ ثم مات فانا نقول قول الورثة مع ايمانهم بانه وان قامت لهما جميعا البينة
اخذ ببينة العبد لانه هو المدعي واذا قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برات منه
ففلان حر اخر فقال العبد قد مات فيه وقالت الورثة قد برئ فانا القول في ذلك
قول الورثة مع ايمانهم فان اقام العبد الاخر البينة على ما يدعي عتقه ايضا لانه
مدع فان قامت البينتان على ذلك جميعا اخذت ببينة الذين شهدوا على الوقت

الاول شهدوا انه مات في مرضه ذلك وانبطلت شهادة الذين شهدوا على موت الاخر
لانه لا يموت مرتين فاذا حكمت بموته في الاول ابطلت الاخر

كتاب نسمة يعتقها

واذا اشترى الرجل وهو الموصى نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
وهو فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل
قد اجتمع بكذا وكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان اوصى فلان بن فلان ان يشتريها
له ويعتقها عنه وقد نقد فلان فلانا الثمن كله من فلان وبرئ اليه منه وقبض فلان
هذا المملوك من فلان وبرئ اليه منه ولفلان بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة
فما ادرك فلانا في هذا المملوك من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلم له ذلك المملوك
وان اراد البايع ان يبرئ من العيوب كتب في هذه العهدة وقد برئ فلان بن فلان
الى فلان من فلان من كذا وكذا ويسمي العيوب وان اراد الوصي ان يكتب له عتقه
كتب هذا كتاب فلان بن فلان وصي فلان بن فلان لفلان بن فلان ان فلان بن
فلان اوصى الي ان اشترى نسمة بكذا وكذا فاعتقها عنه واني اشتريتك لفلان بن فلان
من فلان بن فلان بكذا كذا درهما ونقدت له الثمن من مال فلان بن فلان واني
اعتقتك عن فلان بن فلان لا سبيل لي ولا لاحد عليك وفلان ولاك ولا عتقك
من بعدك شهد واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة بماية درهم فكان ثلثه
خمسين درهما فانه لا يعتق عنه شي لان الثلث لم يبلغ ما اوصى بها وهذا قول ابي
حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يعتق بالثلث الخمسين
درهما اعتق عنه من حيث ما بلغت ولو ان رجلا صحيحا امر رجلا ان يحج عنه رجلا
بماية درهم في الصحة فاحج عنه بخمسين كان ضامنا والحج هاهنا لا يشبه الميت وكذلك
المعتق واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة واوصى لاخر بالثلث فان الثلث يقسم
على صاحب الثلث وعلى ادنى ما يكون من النسمة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما
اصاب صاحب النسمة اعتق به نسمة واذا اوصى الرجل ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه
نسمة فانه يشترى من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع اوقفت الثلث حتى يموت
العبد او يشترى فان سمى شيا ليشترى به وذلك الثلث او اقل اشترى به فان ابى صاحبه
ان يبيعه وقفته حتى يبيعه صاحبه او يموت العبد فاذا مات العبد رجع الثلث
الى الورثة واذا اوصى الى رجل ان يشترى بهذه الماية درهم بعينها نسمة فيعتقها من
الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك الماية او بعضها
او لحقه دين تكون الماية اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك الماية ويكون العتق عن
نفسه من قبل انه اشتراها باكثر من الثلث وكذلك لو لحق الميت دين كان الوصي ضامنا
لما اشتروا والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة
الثلث من ذلك فان العتق عن الميت ولا ضمان على الوصي واذا اوصى رجل الى رجل ان

يشترى بتلك الماية نسمة واعتقها عنه فاشتراها واعتقها عنه ولحق الميت دين فالوصي ضامن
لما اشترى والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث
من ذلك والعتق عن الميت ولا ضمان عليه واذا اوصى الرجل ان يباع عبده وان يشترى
بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث
فهو جايز وان رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويقال له بع العبد فان
بلغ ذلك الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص من ذلك الثمن او زاد عليه فالعتق
عن الوصي ويشترى بثمن العبد ان كان هو الثلث نسمة اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يجد به
عيبا ولكنه استحق رجع المشترى على الوصي وكان العتق عن الوصي ولا يرجع عن الورثة
في نصيبهم بشي من قبل انه لم يوص الميت فيه بشي ارايت لو اشترى لليتيم من الورثة
شيا فلحقه من ذلك غرم وليس لليتيم مال اكان يرجع في حصة غيره من الورثة ليس له ان
يرجع في حصة غيره فكذلك النسمة واذا اوصى الرجل ان يشترى بثلث ماله نسمة فيعتق عنه
وماله ثلثماية فاشترى الوصي بماية نسمة فاعتقها واعطى الورثة ماتين فاستحقت
النسمة ورجعت في الرق وقبض الوصي الماية ليشترى بها نسمة اخرى فيعتقها
فهلكت منه فان الوصي يرجع على الورثة بثلث ما اخذوه فيشترى بذلك الثلث
نسمة ليعتقها في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فقسمة الوصي للورثة
جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشي وقد بطلت وصية الميت حين هلكت الماية
التي اخذها الوصي واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك الورثة
فانه لا يشترى له شي والوصية باطلة وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول
ابي يوسف ومحمد انه يشترى له بالثلث نسمة فتعتق عنه ارايت لو اوصى ان يعتق عنه
نسمة بماتي درهم ماية من ماله وماية من مال فلان رجل اجنبي اكنت ابطل وصيته
في ماله من اجل انه سمى مال فلان الاجنبي ارايت لو اوصى ان يشترى له نسمة بماية
درهم وبخمر او بخنزير او باشان حر اذا دفع هذه الماية درهم شيا لا يصلح من ماله
او شيا من مال الغير لا يملكه اكنت ابطل الوصية كلها ابطلها والوصية جايزة من ثلثه
ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بعينها بماية درهم بعينها فاذا فيها درهم ستوق لا ينفق
او اكثر من درهم فاشترى بها نسمة وتجاوز البيع بذلك وقبلها منه اما كنت امره ان
يشتريها او خالف اقبله بذلك لما كنت امره انه يشترى بما بقي ارايت لو استحق منها درهم
او هلكت منها دراهم اكنت ابطل الوصية واذا اوصى الرجل ان يشترى له نسمة بعينها
فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت النسمة
جناية قبل ان يعتق ودفعت بالجناية وبطلت الوصية ولو فداها الورثة كان متطوعين
في الفدا وكان عليهم ان يعتقوها عن الميت كما اوصى وكذلك لو اوصى بعتق عبد له
او امة او امة وهي تخرج من ثلثه كان حاله كحال هذه فان ولدت النسمة او الامة التي اوصى
بعتقها قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة التي اوصى بعتقها
ذات رحم محرم الورثة او من بعضهم فانها لا تعتق بملكهم حتى تعتق عن الميت وكذلك

اذا قال انت حر ان دخلت هذه الدار او لجدموتى فانها لا تكون مدبرة ولكنها تعتق عن الميت
ان دخلت الدار او مات التايد وكذلك اذا قال انت حرة على الف درهم ان تفعلت كذا وكذا
ففعلت فهي حرة وليس عليها شي من الالف واذا اوصى الرجل بعتق نسمة عن ظهاره او من شي واجب
كان عليه ولم يسم بها ثمنا فانها تعتق من ثلثه والواجب في هذا وغير الواجب سوا وكذلك
لو اوصى بشي من زكاة او بحجة الاسلام فان هذا كله سوا وهي من الثلث فجنى عليها جناية
قبل العتق فان ارش ذلك يلزم الورثة وكذلك ما اكتسبت من مال فهو للورثة ولو زوجها
لم يجز لانهم لا يملكون منها فان دخل بها زوج كان المهر للورثة وان ولدت ولدا قبل
ان تعتق كان الولد مملوكا للورثة وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل ببيع عبده هذا
ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد
فان ابا حنيفة كان يقول امره بتضمين الوصي فلا يرجع على احد بشي

كتاب الوصي والوصية

واذا حضر الرجل الموت فاراد ان يوصي وان يكتب وصية كتب هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى اخر الاية
واوصى انه ترك من المال كذا وكذا ومن الرقيق كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا فسمى ذلك
كله على حقه ومواضعه فان كان عليه دين كتب وان عليه دين كذا وكذا لفلان بن فلان
الفلاني حتى يفرغ مما عليه من الدين كله فاذا اراد ان يوصي لاحد بوصية فان شا كتب فان
حدث به حدث الموت في مرضه هذا او في سفره هذا وان شا جعلها مبهمة فلم يذكر مرضا
ولا سفرا ان لفلان بن فلان من ثلثي كذا وكذا حتى يفرغ من جميع ما يريد ان يوصي به من الوصية
والعتق وانه اوصى بكل قليل وكثير تركه وقضى دينه وانفاذ وصيته الى فلان بن فلان
الفلاني وشهد على ذلك ويختمها في اسفلها كما يختم الشك وان اوصى فذكر مرضه
او سفره فرجع من ذلك السفر او برى من ذلك المرض بطلت الوصية وان جعلها مبهمة فمتى
ما مات فانها جايزة من ثلثه واذا اراد ان يوصي بغلة دار او بستان له او عبد فانه لا يبطل
القاضي الوصية في الغلة والخدمة كتب في كتابه فان ردها وارث او سلطان فقد
اوصيت برقبته ان تباع من ثلثه ثم يتصدق بثمنها على المساكين واذا اوصى الرجل الى
الرجلين فمات احدهما فانه ينبغي للقاضي ان يجعل مكان الميت وصيا اخر ولا يجوز بيع احد
الوصيين وحده ولا شراوه ولا ما اقتضاه الا ان ياذن له صاحبه في ذلك الا ما لا بد له منه
فاني استحسن ان لو غاب احدهما ان يشتري الاخر لليتامى الطعام والكسوة ما لا بد لهم
منه وان اقتضى مالا وقبضه فانه لا يجوز والغريم ضامن لما نقده ولذلك لو قبض وديعة
لم يجز وكان المستودع ضامنا لها وكذلك المضاربة ويرجع بذلك اذا ضمن على الوصي الذي
اقتضاه منه الا ترى انه اغاله ان يدفع اليهما جميعا فاذا دفعه الى احدهما فهو غا... الا ان
يوكله صاحبه بذلك فلا يكون عليه ضمان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فعل

احد الوصيين جايز في الاشيا كلها كالوصيين جميعا ولكل واحد منهما ان يقبض الثمن ويقبض ويبيع
ويشتري ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لاحدهما وان مات الوصي فاوصى الى اخر فهو وصيه في
جميع تركته وتركة الاول واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصية وهو حي ثم اراد الخروج
منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك اذا قبلها بعد موته فان لم يقبلها
في حياته حتى يموت فهو بالخيار ان شا قبل فكان وصيا وان شا رد ذلك فان لم يقبل ولكنه
باع بعض تركة الميت او اشترى للورثة بعد ما صالحهم او اقتضى مالا او قضاه فهو قبول
للوصية وقد قبل الوصية ولزمته واذا اشكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه
لا ينبغي له ان يعزله عن الوصية حتى يبدو له من خيانة فان علم منه خيانة عزله عن الوصية
وجعل عليها غيره ووصي القاضي الذي جعله مكانه وصي الميت في كل شي واذا اوصى الرجل
الى عبد غيره فالوصية اليه باطل وذلك لا يجوز ولو اجازه مولى العبد من قبل انه يبيعه
فيخرج من الوصية وكذلك اذا اوصى الى عبده وفي الورثة كبير فالوصية باطل من قبل ان الكبير
يبيع حصته من العبد فلا يستطيع ان يبيع للورثة ولا يشتري لهم واذا اوصى الى
عبده والورثة صغار فان الوصية اليه جايزة في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي
يوسف ومحمد انه لا يجوز الى عبده ارايت لو كبر الصغار اما كان لهم ان يبيعوه واذا
اوصى الرجل الى مكاتبه او الى مكاتب غيره فهو جايز فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد
واذا اوصى المسلم الى الذمي فالوصية اليه باطل لا يجوز وكذلك لو اوصى الى رجل من اهل
الحرب مستامن او غير مستامن فهو باطل لا تجوز الوصية اليه وكذلك الذمي اذا
اوصى الذمي الى الذمي فهو جايز من قبل انه على ملته وان الحكم جايز عليهما واذا اوصى
الذمي الى المسلم فهو جايز واذا دخل الحربي من دار الحرب بامان فاوصى الى مسلم فهو جايز
واذا اوصى الرجل الى المراة او اعمى فهو جايز واذا اوصى الى محدود في قذف فهو جايز واذا اوصى
الرجل الى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا
واذا مات وصي الميت ولم يوص جعل القاضي له وصيا واذا اوصى رجل الى رجل بماله فهو وصي
في ماله وولده بعض هذا من بعض الا ترى انه ينفق على الولد واذا اوصى رجل الى رجل فقال
فلان وصي حتى يتقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى واذا اوصى بالمال العين الى
رجل واوصى بتقاضي الدين الى اخر فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما في قول محمد فان اوصى في العين وصي فيما اوصى اليه به والوصي فيما
اوصى اليه به لا يدخل واحد منهما على صاحبه واذا اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل
ونفقته وله وما لهم الى اخر فهما جميعا وصيان في جميع المال وانا استحسن ذلك
وهذا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما اوصى اليه به
دون صاحبه واذا اختلف الوصيان عند من يكون المال فانه يكون عند كل واحد منهما
نصفه وان اختارا استودعاه رجلا وان اختارا كان عند احدهما وللوصي ان يتجر بمال
اليتيم ان بدا له في ذلك وان يدفعه مضاربة وان يعمل فيه لليتيم وان يضعه لهم
وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه ان يعمل كما اشترى للورثة محمد عن ابي حنيفة عن حماد

عن ابراهيم انه قال ينظر الوصي لليتيم فان راى ان يتجر له بماله خيرا فعل وان راى ان يعمل به
مضاربة فعل وان راى ان يدفعه الى غيره مضاربة فعل ينظر في ذلك ما ينظر لنفسه
محمد عن ابي حنيفة عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب دفع
اليه مال يتيم مضاربة محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة
انها كانت تبضع اموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها الا ترى ان الوصي لو احتاج
اليتيم الى خادم او طعام او كسوة فاشترى لهم كان جايزا ولو شدت عليهم
خادم او منزل فباع ذلك كان جايزا واذا اوصى رجل الى رجل واوصى بالثلث وترك
ورثة صغارا فقاسم الوصي اهل الوصية فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين
للورثة فهو جايز فان هلك حصة الورثة من يديه لم يرجعوا على اهل
الوصية لان قسمة الوصي جايزة عليهم وان كان الوارث كبيرا او صاحب الوصية
كبير غايب فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية
وامسك الثلثين فهلك الثلثان اللذان في يديه فان القسمة جايزة وقسمة
على الوصي واذا كان الورثة صغارا فكبروا فقال الوصي انفقت عليكم كذا وكذا درهما
فانه ينظر فيما انفق في تلك المدة فان كانت نفقة مثلهم او زيادة قليلة
فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه فيه واذا كان في الورثة صغير وكبير
فقاسم الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز فان قال انفقت عليه صدق
في نفقة مثله في تلك المدة والكبير النصف من جميع المال اذا كان لم يقسم بعد
واذا كان الورثة كبارا وصغارا وكانا اثنين فقال الوصي انفقت على هذا ان كانت
نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبر منا سنا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك واذا
قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث
فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت فان الذي صدق قد صار ضامنا لخمسين ومائتين
حتى يؤديها الى شريكه لانه قد اقر انه قد وصل اليه من مال الميت ما لم يصل الى ذلك
الميت ما لم يصل الى ذلك وعلى شريكه اليمين بالله ما قبض حصته فان لم يحلف لم ياخذ
شيئا فان حلف اخذ خمسين ومائتين واذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار المنزل
وعزل لكل انسان منهم حصته او هم صغار وكبار فقسم ذلك بغير محضر من الكبار فان
ذلك لا يجوز وما هلك من ذلك فهو بينهم ولو كان وكيلان لليتامى فقاسم احدهما
فضاعت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز على الصغير في موضع منها لم يجز ذلك عليه
الا ان يكون الاخر وكله بذلك او اجاز ذلك بعد القسمة في قول ابي حنيفة ومحمد
وهو جايز في قول ابي يوسف واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى بوصيته
الميت الى صاحبه فهو جايز وهذا بمنزلة لو كان الاخر معه حيا واذا اوصى رجل الى رجل
وعليه دين فقضاه الوصي ما لا كان على الميت بشهود فلا ضمان على الوصي وان قضى ذلك
بغير امر قاض وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن بحصة من لحق من قبل
انه اعطى بغير امر القاضي وان كان اعطى ذلك بامر قاض فلا ضمان عليه لكن الغريم

يبيع الدين فيقبضوا حصته ولو كان اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا انه له على
الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان لجميع ما دفعا ولا
تكون شهادتهما جايزة لانهما يدفعان عن انفسهما الضمان ولو لم يكونا دفعا
حتى شهدا عند القاضي بالدين بشهادتهما فامرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدفع
بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانهما لم يدفعا الا بامر القاضي وكان للغريم
ان يتبع المقتضي حتى ياخذ منه بحصته ولو شهد اثنان من الورثة على دين على الميت
فان شهادتهما جايزة وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن
به مثله واذا اشترى الوصي الكفن من ماله وانفذ الثمن من ماله كان له ان يرجع
في مال الميت وكذلك ان اشتراه وارث وكذلك لو قضى الوصي والوارث دينا كان على الميت
من ماله عليه بشهادة شهود كان له ان يرجع به في مال الميت من قبل انه هو المأخوذ بالحكم
في دين الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام فينقد من ماله بشهادة الشهود
حتى يرجع به في مالهم او يشتري لهم ذلك بنسية او يودي عنهم في خراجهم
فاشهد على ذلك فله ان يرجع في هذا كله في مال الميت ما اداه ولا يصدق على
اداء خراج ولا شراء شي حتى ينقده من ماله حتى يشهد على ذلك وان كان للميت عنده
مال فقال قد اديت منه وانفقت منه فانه يصدق في ذلك بالمعروف واذا دفع
الوصي دينا على الميت وكتب له منه براءة كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان
ابن فلان من فلان بن فلان انه كان لي على فلان بن فلان كذا كذا درهما وزن سبعة
وهو جميع ما كان لي عليه من قليل او كثير وانك دفعت الي هذا المال المسمى في هذا
الكتاب وقبضته منك كله وهو كذا وكذا وبرئت الي منه وبري فلان وجميع
ورثته منه وليس لي قبل فلان ولا في شي من تركته بعد هذه البراءة حق ولا دعوى
ولا طلبة ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك المال الذي كان لي على فلان بن
بهذا المال فمن قام وطلب بما فيه فهو مبطل وقد ضمنت لك جميع ما اقتضيت منك
ان ادركك في هذا درك حتى ارده عليك فهو كذا وكذا او اخلصك من جميع ما ادركك
في ذلك من ادرك

باب اذا دفع غريم الميت مالا

واذا دفع غريم الميت مالا الى الوصي واكتتب به براءة من الوصي كتب هذا كتاب لفلان
ابن فلان من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان انه كان لفلان بن فلان عليك
كذا كذا درهما وزن سبعة وانك دفعت الي هذا المال المسمى في هذا الكتاب
بعد موت فلان وقبضته منه وهو كذا كذا درهما وقد برئت الي منه
وقد ضمنت اليك هذا المال ان ادركك فيه وقد دفعت اليك حق الذي كان عليك
فمن قام به او طلبك بما فيه فهو مبطل وليس ينبغي للوصي ان يكتب البراءة من كل
قليل او كثير لانه لا يدري لعل الميت عليه مال سوى ذلك ولو اقر الوصي ان هذا جميع

ما لفلان عندك لم يصدق على الورثة وكذلك اذا ابرا الوصي الغريم فان ذلك لا يجوز على
الورثة الا ان يقول برئت الي من هذا المال الذي كان عليك فيكون بمنزلة القبض واذا اخر الوصي
مالا للورثة الى اجل فان تاخيره لا يجوز عليهم ان كانوا كبارا او صغارا وكذلك ان حط شيا
من مال لهم عن غريمهم كان جايزا بعد ان يكون الذي احتال عليه املى من الاول فان كان الذي احتال
عليه مفلسا والاخر مليا فاحتيا له باطل والمال على الاول على هيئته وكذلك اذا صالح الوصي
عن حق يتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا له فهو جايز وان كان شرا لهم فهو لا يجوز عليهم
وكذلك ان ابتاع لنفسه شيا من متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم اجزته عن متاعهم وان كان
شرا لهم وكان يجي مثل ذلك الثمن ابطلت البيع هذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
الاول ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيا ان كان خيرا لليتيم
او شرا له لا يجوز ان يشتري اليتيم شيا من مال الميت على حال خيرا كان او غيره ثم رجع ثم
رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واذا اقر انه لا حق للميت على فلان فاقرار الوصي باطل لا يجوز
على الورثة واذا ادعى رجل في دار اليتيم حقا فصالحه وصي اليتيم فالصلح باطل الا ان يكون
مدعي على دعواه بينة فيكون جايزا

باب ما اذا دفع الوصي الى الوارث مالا

واذا اراد الوصي ان يكتب براة من الوارث من كل قليل او كثير وكان عليه دين واوصى بوصايا
فاراد ان يبرا من ذلك كله كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان
ابن فلان ان فلان بن فلان توفي واوصى اليك وكان عليه من الدين لفلان كذا وكذا ولفلان
كذا وكذا واوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا فدفعت هذا الدين وهذه الوصية الى اهلها وتبغو
منك برضاي وتسليمي والجازتي بذا علمتني بكل قليل او كثير تركة فلان بن فلان من
عقار ورقيق وثياب وعروض وانية من متاع وكل ما له تركة عينا او دينا على صدقه
وعدله فعرفت ذلك كله ورايته وعرفت انه لم يترك شيا غيره ثم دفعت الي الكل قليل وكثير
سميناه في كتابنا هذا فقبضت ذلك كله منك وقبضت منك جميع ما تقاضيت
من دين على الناس وبريت الي منه وهو كذا وكذا فلم يتول قبلك من ميراث والذي
قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه فليس لي قبلك بعد هذا
الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير مما ادعيت قبلك من دعوى بعد
هذا الكتاب فانت منه بري وانا فيما ادعيت من ذلك كله مبطل فقد ضمنت لك
جميع ما قبضت منك وهو كذا وكذا ان ادركك فيه درك من احد من الناس حتى اردده
عليك مما قبضت منك وهو كذا وكذا اذ اخلصك منه شهد واذا قال الوارث لا اكتب
للوصي براة من كل قليل او كثير ولكن اكتب له فيما مضى فله ذلك وهو العدل فيما
بينهما الا يكتب له البراة الا فيما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد الوارثين وهو
كبير نصيبه فما وصل اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فتالم يكن عندك غيرهما فهو ضامن
للالف الاخرى حصة الصغير لان قوله هذه حصة الكبير فما عندي اقرار بان الصغير

عنده مثل ذلك واذا دفع الوصي الى رجل قدرا اوصى له الميت بوصية واراد ان يكتب منه البراة
له كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان ان فلان
ابن فلان توفي واوصى لي بكذا او كذا وانك دفعت الي هذه الوصية المسماة في هذا الكتاب
فقبضتها منك وهو كذا وكذا وبريت الي منه فلم يبق لي من وصية فلان قليل
ولا كثير الا وقد استوفيته منك وبريت الي منه وضمنت لك ما ادركك فيه من درك حتى
ادره عليك وهو كذا وكذا او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا اراد الوصي
ان يدفع دينا على الميت كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان
ابن فلان انه كان على فلان كذا وكذا وهو جميع ما كان عليه وانك دفعت الي هذا
الدين المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وبريت الي منه فلم يتول قبل فلان قليل
ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه وضمنت لك هذا المال ان ادركك فيه
درك حتى اردده عليك او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا كان في الورثة ن
صغير كان للوصي ان يبيع الرقيق والعقار والميراث وما سوى ذلك وكذا اذا كان على
الميت دين وكذلك اذا كان الميت اوصى بوصية ولم يترك مالا غيرها وفيها قول
اخر قول ابي يوسف ومحمد قالا اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للولي ان
يبيع حصة الكبار من العقار ويبيع حصة الصغار واذا اوصى بالثلث وهم كبار
كلهم والوصي بالثلث في اشيا ليشتريها ويتصدق بها فان للوصي ان يبيع العقار كله وهو
قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه ليس له ان يبيع من العقار الا الثلث وهو قول ابي
يوسف ومحمد وحصة الكبير دون حصة الصغير وكل شي للوصي ان يبيع فيه العقار
فله ان يبيع ما سوى ذلك من العروض والحيوان وان كانت الورثة كبارا كلهم فليس عليه
وليس له عقار ولم يوص بشي فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع العروض
والحيوان وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانوا صغارا او كبارا ولم يوص الميت بوصية
ولم يكن عليه دين فان ابا يوسف قال لا اجيز بيع الوصي في نصيب الكبار من العقار
وهو قول محمد واذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فلا تجوز قسمته والمال كما هو
بينهم وهم كبار فاعطى نصيب بعضهم وامسك نصيب بعضهم ونصيب من امسك
غايب فهو جايز وان كانوا غيبا وهم كبار كلهم فاجر الوصي دارا او عبدا او دابة
فاجارته جايزة وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة او الطعام فهو جايز وما هلك
من المال في الرقيق فلا ضمان على الوصي في ذلك وهو موتمن واذا كانوا وصيين فاجر
احدهما عبدا او دابة بغير اذن صاحبه فلا يجوز وهو ضامن في ذلك كله في قول ابي
حنيفة ومحمد وكذلك ان باع فان وكل احدهما صاحبه فبيعه جايز واجارته جايزة اذا
كان قد وكله بذلك واذا اقتسم الوصيان مال الورثة فاخذ كل واحد منهما طايفة فقال
احدهما هذا الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فان قسمتهما باطلة
والمال بينهما على حاله ولا تجوز قسمة الوصيين فيما بينهما على الورثة صغارا كانوا او كبارا
وكذلك لو غاب احدهما وشهد الاخر فقاسم الورثة فالكبار وامسك حصة الصغير فهنا عن حصة

الصغير نصا عنت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول
ابي يوسف واذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فان
الضمان على الذي فعل ذلك من قبل انه استهلكها الا ترى ان الوصي امره بما لا يجوز له فيها
وان امره ان يدفعها الى الرجل فدفعها اليه كان وكيلا وكان هذا جائزا ويرى منا ولو امرها الوصي ان
يفعل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان هذا جائزا

باب اقرار الوارث بالوصية

واذا اشهد الشهود بالعين والدين واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود انه
اوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ويكون للذي اقر له الوارث بشيء لان الوصية
لا تجوز في اكثر من الثلث فاذا اقر له الوارث على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه واذا اقر
الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال
اوصى به لفلان لا بل لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يكون للآخر شيء
ولا يصدق الوارث على الاول لان الثلث قد وجب له ولو اقر اقرارا متصلا فقال
اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما وليس المتصل في هذا
كالكلام المنقطع واذا اقر انه اوصى لفلان ودفعه ثم قال بعد ذلك انما دفعه اليه
لا بل لفلان فانه ضامن له لانه قد استهلكه حتى يدفع الى الثاني مثله ولا يصدق
على الاول ولم يدفعه فدفعه ولم يدفع للثاني شيا فلا ضمان على الوارث وهذا انما
هو شاهد واذا اقر الرجل بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث ثم اقر الآخر بعد ذلك بالثلث
ثم رفع ذلك الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيا الا ترى انه لا يجوز على الورثة
الا الثلث وان هذا الآخر انما كان داخلا على الاول دون الوارث فاما الوارث شاهد لهذا الوصية
بعينها والثلث في هذا سوا ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية
كما تجوز شهادة غير الوارث واذا شهدا ان اباهما اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك
اليه ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصى به لآخر وقالا قد اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول
وهما ضامنان بالثلث يدفعانه الى الآخر من قبل انهما استهلكاه وشهادتهما فلا تجوز شهادتهما
على الاول للضمان الذي دخل ولو لم يدفعا شيا اجزت شهادتهما للآخر وابطلت حصة الاول لانهما
انما يشهدان للآخر على الاول واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الف فاخذ كل انسان
الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان كان لفلان ان ياخذ ثلث ما في يديه
ولو كان المال الفا عينا والفا على احدهما دينا فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا
بالثلث اخذ هذا من الالف ثلثه ولحق من الوارث ثلثاها من قبل هذا الوارث يقول
اقررت لك بالثلث من جميع هذا المال وانما لك في نصيبي الثلث لان اخي قد جحدك وكان
ينبغي في القياس ان يكون نصف ما في يديه لانه يزعم ان نصيبهما في المال سوا واذا كان
المال الفين في يد كل واحد الف فاقتسماها وجميع المال غائب فاقر كل واحد منهما على حياله لرجل
آخر غير الذي اقر له صاحبه ان اباه اوصى لهذا بالثلث فان كل واحد منهما ياخذ ثلث ما في

يدى

يدى الذي اقر له بشهد ايدل ان ترك القياس احسن من القياس لانه كان ينبغي في القياس
ان ياخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه فالقياس في هذا فاحش قبيح
الا ترى ان الميت لو ترك امراة وابنا فاخذت المراة الثمن والابن سبعة اثمانه ثم اقرت
المراة ان الميت اوصى لفلان بالثلث لم ياخذ الا ثلث ما في يديها ولو اخذنا بالقياس في
هذا قسمنا ما في يديها على خمسة على الثلث وعلى ثمن ما بقي فاخذ الموصى له اربعة واخذ
المراة واحدا فهذا فاحش قبيح واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهما
ولم يترك غيرها فاقتسماها فغاب احدهما وبقي الآخر فجاء رجل فادعى وصيته بالثلث واقام
بينة فانه ياخذ من الشاهد نصف ما في يديه واذا كانت العشرون عشرة منها عينا
وعشرة على الآخر دينا واقام هذا بينة على الوصية اخذ نصف هذه العشرة وهذا
والباب الاول سوا في القياس غير اني استحسن ذلك وليس الاقرار في هذا كالبينة
الا ترى انه اذا اقر لم يجز بوصية لرجل تخرج من الثلث على اخيه واذا اقامت البينة
جازت له عليه وعليه واذا اقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث وبعتق ثم اقر بدين
بعد ذلك فانه يبدا بالدين الاول فان قال لفلان كذا ولفلان كذا في كلام متصل
فان ذلك سوا وهو بالحصص واذا اقر الوارث بدين فقال لفلان كذا من الدين كذا
ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها هي جميع ما ترك الميت فانهما يتحاصان
واذا بدا بالوديعة ثم بالدين بدات بالوديعة وابطلت الدين الا ترى انه قال هذا
العبد وديعة لفلان ولفلان دين بدات بالعبد فدفعته الى صاحبه واذا
اقر بالوديعة بعينها ثم بوديعة اخرى في كلام متصل فان ذلك سوا ابدا بالاول
فالاول والمضاربة والوديعة والبضاعة في ذلك كله سوا واذا بدا بشيء من ذلك
بعينه فاقر له بشيء بعينه فاني ابدا به وان لم يقر له بشيء بعينه فذلك كله سوا بالحصص
واذا اقر له في كلام متصل واذا اقر احد الورثة بشيء وانكر ذلك بقيتهم وفي ميراثه
وفاء بذلك فاني استوفي الدين كله من نصيبه وليس الاقرار بالدين في هذا كالاقرار
بالوصية الا ترى انه لا ميراث له حتى يقضي الدين واذا اقر وليس له وارث غيره فقال هذه
وديعة لفلان لا بل لفلان او قال هذه وديعة لفلان ثم قال بعد ما سكت
ولفلان معه فانها للاول ولا يصدق للثاني ولا يقال هذه وديعة لفلان
ودفعها اليه ثم اقر بعدها انها كانت لفلان وانه اخطا فانه ضامن لفلان
مثلها لانه دفع فاستهلك ولو لم يدفع كانت للاول ولا ضمان عليه للآخر
لانه شاهد على الميت واذا قال اوصى الذي لفلان بالثلث ولفلان بدين الف درهم
في كلام متصل والدين يستغرق المال كله اجزت الدين وابطلت الوديعة الا ترى انه لو
قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق
وابطلت الوديعة واذا اقر بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم اقر لفلان بعتق اجزت
الثلث للاول ولم اصدقه عليه وكان عليه ان يسعى في قيمته كلها اذا كان العبد
جميع المال فالثلثان من ذلك للوارث والثلث للموصى له الا ترى انه لو قال اوصى ابي بالثلث

لهذا ثم سكت ثم قال واوصى بالثلث لهذا الاخر للاول وله ابطلت اقراره للاخر ولو قال في كلام
متصل لهذا او لهذا الاخر كانهما ان يتحاصان في الثلث واذا اقر الوارث ان اباه اوصى
لفلان باكثر من الثلث وانه قد اجاز ذلك بعد موت ابيه ثم مات قبل ان يقبض
الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدا بها من مال ابيه قبل دين الوارث لان الوارث
قد اقر بذلك واذا اقر الوارث بوصية لرجل ثم هلك قبل ان ينفذها وقد استهلك المال
واكله فهو دين فيما ترك الوارث فان كان على الوارث دين تحاصوا جميعا وان كان
للميت مال قائم بعينه كانت هذه الوديعة في ذلك المال يبدا بها قبل دين الوارث
واذا شهد وارثان بوصية فشهادتهما جميعا جايزة عليهما وعلى بقية الورثة
لشيء من قبل انهما لم يشهدا فان ذلك في نصيبهما خاصة ولم يلزم بقية الورثة شي من قبل
انهما لم يشهدا فان كان الوارثان غير عدلين فشهادتهما باطلة ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما
الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة انهم سلموا واجازوا بعد الموت فشهادتهما
جايزة لانهما يضران انفسهما ولا يجران اليهما شيا ولو شهد شاهدان ان اباهما اوصى
بالثلث لرجل وشهد الوارثان انه رجع عن هذا الثلث وجعله لفلان جازت
شهادتهما لعدان يكونا عدلين ولو شهدا على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لاخر جازتا
في الثلث ولو شهدا انه اوصى لوارث بالثلث واجازت الورثة وشهد شاهدان غير وارثين
انه اوصى لفلان بالثلث كان ذلك الثلث لهذا لا يشاركه الوارث فيه ولو اجاز بالوارث
الا ترى انه لا حق للوارث في الثلث ولو شهد وارثان انه رجع عن وصيته لهذا بالثلث
وجعلها لهذا الوارث وانهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد كان ذلك جايزا لانهم
قد اخرجوها عن انفسهم ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا انه اوصى لهذا الاخر ابطلت
شهادتهم رجع ابو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصية
للاجنبي لوصيته للوارث واجازة الورثة باطلة والوصية للاول وهو قول محمد ○

باب اقرار الورثة بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا له غيره وترك ثلاثة اعبد وقيمتهم سوا لا مال له غيرهم
فاقر الوارث ان اباه اعتق هذا في مرضه بعينه لاحدهم ثم قال لا بل هذا ثم قال بل
بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو بمنزلة ما اقر له ودفعه
لان العتق انما هو كلام لا يحتاج فيه الى الدفع فاذا اخرج منه فهو بمنزلة الدفع ولو قال
اعتق ابي هذا في مرضه وهذا وهذا في كلام واحد عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في
ثلثي قيمته لان هذا كلام متصل متتابع ولو قال اعتق ابي هذا ثم سكت ثم قال هذا
ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله وعتق نصف الثاني من قبل انه اقر ان الثلث
بين الثاني والاول وعتق ثلث الثالث لانه اقر ان الثلث بينهما جميعا ويسعى الثاني
في نصف قيمته ويسعى الثالث في ثلثي قيمته واذا اقر الوارث ان اباه اعتق هذا
العبد بعينه في مرضه وهو الثلث وقامت البينة انه اعتق هذا الاخر وهو الثلث

فان الذي قامت له بينة حر ويسعى الذي اقر له الوارث في قيمته لانه لم يعتق اكثر من الثلث وقد
شهدت الشهود ان الثلث لصاحبهم الذي شهدوا له واذا شهد الوارثان ان اباه دبر
هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا العبد الاخر في مرضه فان
المدبر يعتق من الثلث لاقرارهما اولا ويعتق الاخر من نصف الثلث لانه زعم انه معه
فاقراره عليه جايز ولا يصدق على الاول ولو اقر الوارث في حياة ابيه ان اباه اعتق
عبده هذا في مرضه ثم ان اباه مات فجحد تلك المقالة وشهد عليه بها شهود فهذا
جايز وهو بمنزلة لو لم يجحد يعتق من الثلث وكذلك لو شهدت الشهود انه اقر بذلك
بعد موت ابيه فان ذلك كله سوا واذا شهد شاهدان يشهد احدهما انه اقر بذلك
قبل موت ابيه وشهد الاخر انه اقر بعد موت ابيه فان ذلك جايز عليه لان هذا
اقر له كله وليس اختلافهما في الايام يبطل الشهادة في الاقرار

باب وكتاب الوصية في العتق على مال او خدمة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فانه ينظر الى قيمته والى ما اشترط
عليه من الاداء فان كان الاداء اكثر من قيمته فهو جايز وان كان اقل من قيمته نظر
الى ما حط عنه فان كان ذلك الثلث او اقل فهو جايز وان كان اكثر من ثلث
جميع المال حط عنه الثلث من جميع المال ويسعى فيما بقي فان اعتق عبدا على هذا
على غير جعل بدوا بالعبد المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا المعتق بالمال بما بقي من الثلث
على ما وصفت لك في الباب الاول واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته
سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز من قبل انها وصية لوارث فان اجاز الورثة
ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جايز يخدم الخدمة سنة ثم يعتق من الثلث
واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان هذا جايز من قبل ان ذلك
ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك
ثم يعتق العبد من الثلث واذا اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير
وارث فهو جايز من الثلث وان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك وليس هذا
كالورثة هذا يجبر على قبول الوصية ويبطل عتق العبد وكذا لو قبل
ثم مات قبل سنة وكذا اذا قال اذا خدم فلانا سنة فهو حر وكذلك اذا قال ان
خدم فلانا سنة فهو حر فان كان فلان غايبا فقدم بعد موت المولى
بسنة فان الخدمة تكون من يوم قدم فلان فان قال يخدم فلانا هذه
السنة ثم هو حر فغاب فلان تلك السنة كلها ولم يخدم ثم قدم بطلت
تلك الوصية في الخدمة وبطل العتق واذا قال في وصيته يخدم فلانا سنة
ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضى ثلاث
سنين عتق واذا اوصى ان يخدم العبد ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة
على دراهم وعجلوا عتقه فهو جايز واذا اوصى ان يعتق عنه هذه الخادم بعد موته

بسنة وهي ثلاثة فهو جايز فان ولدت واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك
للورثة وتعتق هي من الثلث فان جنت جناية قبل العتق خير ذلك الى الورثة ان شاوا
دفعوها بالجناية وبطل العتق وان شاوا اعطوا ارش الجناية واعتقوها عن الميت واذا
اعتقها احد الورثة عن نفسه فهو عن الميت فان اعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث
وعليه حصة من الورثة من قيمة الخدمة وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي
حرة عن الميت ولا تكون مدبرة للوارث ولو لم تمت فتدبيره باطل واذا قال
الوارث بعد الاجل اذا دخلت الدار فانت حرة فدخلت الدار فهي حرة عن الميت ولذلك
لو قال الوصي الذي اوصى اليه بعتقها لانسان بعد ما مضى السنة اعتقها عن
الميت فعتقها عن الميت فهو جايز وكذلك لو حضر الوصي الموت فاوصى الى اخر ان يعتقها
عن الميت اجزت ذلك وليس هذا كالرجل يامر رجلا ان يعتق عنه امة في حياته هذا اذا
امر غيره لم يجز والوصي يوصي الى غيره بذلك وبامره فيجوز واذا اوصى ان يعتق ما في بطن
خادمته بعد موته بشهر فهو جايز واذا اعتق الامة بعض الورثة فهي حرة عنه وما
في بطنها حر عن الميت وشركاوه بالخيار ان شاوا اعتقوا انصباهم وان شاوا ضمنوا
المعتق ان كان موسرا في قول ابي حنيفة واذا دبرها قبل ان تلد فتدبيره جايز
وتبطل وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه خادمه فلانة بعد موته بسنة
وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل فان ولدت من المشتري ولدا فله الولد وهي حرة
بغير قيمة من قبل ان الورثة هم غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن وتوخذ
الجارية فتعتق عن الميت بعد سنة لما اوصى ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف
وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلث
قيمتها

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل لرجل بابنه او بابيه او بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له لا اقبل فله
ذلك في حياة الموصي او بعد موته فالقول قوله ولا يجبر على قبول ذلك ارايت لو اوصى له بعبد
اعمى وابى ان يقبله اكنت اجبره على قبوله ارايت لو حلف لا يملك ابنه فاوصى به له فابى
ان يقبله وقد حلف بالعتق او الطلاق ابتع العتق والطلاق عليه ويبقى ابنه في ملكه
ان شا او ابى هذا لا يكون ولا يستطيع ان يدخل في ملك رجل عبدا او غيره بغير
قبول منه على وجه من الوجوه ما خلا خصلة الميراث فانه يلزمه ان شا او ابى
ارايت لو اوصى له بطين كبير في دار اكنت اجبره على ان ينقله ان شا او ابى ارايت لو اوصى
بعبد اعمى اكنت اجبره على ان يقبله او يتفق عليه واذا اوصى الرجل لرجل بامراته وقد
ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي فانه ينبغي له ان يكون
ورثته بمنزلته ولا يجبرهم على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجبرهم على القبول
ونجعلها من مال الموصى له الميت الاخر ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية غير انه جامعها
بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فانه بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل فان قبل

فهي ام ولد له واولادها احرار ان كانوا يخرجون من ثلث مال الميت واذا اوصى الرجل لرجل بوصية
فقبلها في حياته ثم مات الموصي فان الموصى له بالخيار ان شا قبل وان شا رد لانه لم يكن له ذلك
لم يكن قبوله الا ترى ان الوصية لم تقع بعد حتى مات واذا وهب الرجل عبدا في مرضه
فقبضه ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب له في مرضه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره
وعليهما دين فالعبد يسعى في قيمته بين الغرما غرما الميت فما اصاب صاحب يضرب
فيها غرما الميت الموهوب له بدينهم ويضرب فيها وارث واهب العبد في صحته لو مات
وليس له مال لجاز عتق العبد ولا سعاية عليه واذا اوصى الرجل بوصية ثم مات فابى الموصى
له ان يقبل في حياة الموصي ثم قبل بعد موته فان ذلك جايز من الثلث واذا اوصى الرجل
لرجلين بالثلث فرد واحد منهما الوصية بعد الموت فهو جايز وللاخر حصته في
الوصية واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة
فرده جايز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه هذا الصدقة والهبة الا ترى ان الوصية
تجوز غير مقسومة وان ردها على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرايض الله
ورده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك وادع القياس فيه وان رده عليهم
فلم يقبلوها لم يجبرهم على ان يقبلوه وكذلك لو كان على الميت دين فهو هبة
للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت واذا اوصى الرجل لرجل
بوصية خادم او عبد فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فوهب انسان للخادم
الف درهم والخادم يخرج من الثلث فقبل الوصية فالخادم له وله ثلث الالف
ولو ولدت اولادا كان له ثلث اولادها فان هلك الثلثان قبل ان يقسم او يقبض
فان له الخادم من الثلث فان بقي من الثلث شي فهو في ولدها هذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد نرى فيها ان له الخادم والثلث من اولادها وثلثين للورثة فان
خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك ولو كانت الخادم اقل من الثلث كان
له تمام الثلث من اولادها ومما وهب لها والثلثين للورثة في قول ابي حنيفة واما في
قول ابي يوسف ومحمد فان له الثلث من جميع المال في الجارية واولادها وما وهب
لها بالحصص

باب اقرار الورثة في الدين

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وهما اثنان فان الغريم يستوفي دينه من نصيب المقر
لانه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغريم الدين وكذلك اذا اقر بوديعة بعينها او بمملوك
واذا اقر بشركة كانت بينه وبين ابيه اخذ الغريم من حصة الذي اقر له فان كان اقر بشركة
النصف اخذ من حصته الثلثين فان كان اقر بالثلث اخذ واذا كان للميت ابنان وعبدان
لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فاقر احدهما انه اعتق هذا العبد بعينه في مرضه
وشهد الاخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلث
نصيبه ويسعى في الثلث ويسعى له الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث

منهما جميعا ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه منه واذا اقر احدهما انه اعتق هذا بعينه
واقر الاخر انه اعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما الذي اقر له في ثلث نصيبه منه ويسعى
للذي لم يقر له في نصيبه منه ولو قال احدهما اعتق احدهما في مرضه ولا يدري ايهما هو وانكر
الاخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه كاملا ولو شهدا جميعا انه اعتق
هذا بعينه وقال احدهما عتق هذا ايضا عتق ثلثا الذي شهدا له ويسعى في الثلث بينهما
وعتق الاخر ويسعى في جميع قيمته لهما والذي شهدا له اولى بالثلث من الاخر ولو شهد
احدهما انه اعتق هذا الاخر في مرضه عتق نصيبه كله هذا الذي شهد له في الصحة ويسعى للاخر
في نصف قيمته ويعتق ثلثا نصيبه الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له في الثلث
ويسعى لاخيه في نصفه

باب الدعوى من بعض الورثة والاقرار بالوارث

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت تاخذ من المقر لها
ثلث ما في يديه من قبل ان لها واحدا وله اثنان ولو لم يقر باخت واقر بزوجة لابيه
وانكر الاخر فان ما في يديه يقسم بينه وبينها على تسعة اسهم فتاخذ المراة سهمين
والابن سبعة ولو كانت له امراة معروفة غير هذه فاقر احد الابنين بامراة وزعم
انها امراة ابيه مع المعروفة وجحدت المراة المعروفة ذلك وجحد الابن ذلك فانها
تقاسمه ما في يديه على ثمانية اسهم فتاخذ الثمن وهو سبعة اثمان من قبل انها
نصف الثمن وليس هذا كالتي لها الثمن كله واذا ماتت الزوجة وتركت اما وزوجا
واخا فادعت الاخت اختا واقر بذلك الزوج وجحدت الام فالفريضة في عشرين
للام من ذلك خمسة التي تكون لها بغير دعوى ويبقى خمسة عشر فاقسمها على خمسة اسهم
ثلثه للزوج وهو النصف من ستة واثنان للاخت والاخ فنصيب الزوج تسعة
ونصيب الاخ والاخت ستة فياخذ الاخ اربعة والاخت اثنين واذا ماتت المراة
وتركت زوجا واختا واقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فانه يقسم ما في يدي الزوج
على خمسة فياخذ الزوج ثلاثة وياخذ الاخ اثنين من قبل ان للزوج النصف وللاخ
الثلث واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام فاقر الزوج باخت اخرى لاب
وام وانكرت الاخت المعروفة ذلك فان ما في الزوج يقسم على خمسة له ثلثه لان له
ثلثه من سبعة ولها اثنان من سبعة واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب
وام فاقر الزوج باخت لاب وانكرت الاخت فان ما في يدي الزوج يقسم على اربعة
للزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد من قبل ان للزوج ثلاثة من سبعة وللاخت
واحد من سبعة وكذلك لو كان اقر باخت لام او اخ واخت جميعا لام فانه يعطيها
خمس ما في يديه من قبل ان لها اثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية واذا ماتت
المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج بام وانكرت الاخت فانه يقاسمها
ما في يديه على خمسة للام اثنان وللزوج ثلاثة لانه اقر ان لها اثنين من ثمانية

وله ثلاثة من ثمانية واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام
فانه يقاسمها ما في يديه نصفين لانه اقر ان لها ثلاثة من سبعة وله مثل ذلك واذا مات
الرجل وترك ابنين وامراة فادعى احد الابنين امراتين واقر بهما فانه يقاسمهما ما في
يديه على خمسة وعشرين سهما احد وعشرين للابن ولكل امراة سهمان من قبل ان الفريضة
في قوله من ثمانية واربعين والثمن ستة لكل امراة اثنان ولكل ابن واحد وعشرين
واذا مات الرجل وترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة وصدقتها الام فان
الفريضة من تسعين للابنتين ستون وللابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة
ونصيب احدى الابنتين ثلاثين فذلك خمسة واربعون فاعط المراة تسعة واعط
الابنة اربعة وعشرون وللام اثني عشر ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما في يدي
الابنة على ثلاثة وثلاثين للابنة اربعة وعشرون وللمراة تسعة ولو لم تقر
الابنة واقرت الام قسمت ما في يديها على احد وعشرين اثنا عشر للام وتسعة
للمراة ولو مات رجل وترك امراة وابنتين وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها
نصف ما في يديها فان اقرت لها احدى الابنتين جمعت جميع ما في يدي الابنتين
وما في يدي المراة فقسمته بين المراتين والابنة على احد عشر سهما للابنة ثمانية
من سبعة وعشرين لا ينتقص من نصيبها شيئا وتدخل المراة المقر بها في نصيب المراة
الاخرى واذا كانت المراة وتركت زوجا وابوين فادعى الزوج ابنة لها من غيره
قاسمها ما في يديه على اربعة ونصف للزوج ونصف وللابنة ثلاثة اسهم واذا
مات الرجل وترك ابنة وابوين وامراة فادعت الابنة اخا لها فانها تقاسمه
ما في يديها على ثلاثة اسهم للاخ سهمان وللابنة سهم واذا ادعت الام ابنة
للميت وجحد بقية الورثة فانها تقاسمها ما في يديها على اثني عشر
سهما فتضرب فيه الام باربعة والابنة بثمانية

باب اقرار المريض في الدين وغيره للوارث وغيره

واذا اقر الرجل المريض بدين لرجل ثم اقر بعد ذلك بدين لرجل اخر فهو جائز اذا لم يكن عليه دين في
الصحة واذا كان عليه دين في الصحة باقرار منه في الصحة او بشهادة الشهود فهذا اولى
من الاقرار في المرض فاذا استوى هولاء فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وان كان الاقرار
متصلا او منقطعا فهو سوا في الدين على الوديعة والمضاربة والبضاعة اذا كان ذلك الاقرار
وليس هو شيء معلوم بعينه فانهم جميعا يتحاصون فيما ترك الميت بلغنا ذلك عن ابراهيم
النخعي وعن عطا بن ابي رباح نحو من ذلك واذا اقر المريض بوديعة بغير عينها ثم اقر
بدين فهما سواء وهما يتحاصان وكذلك اذا بدا بالدين قبل الوديعة فان اقر بالوديعة
بعينها ثم اقر بدين فان الوديعة بعينها اولى من الدين وكذلك المضاربة والبضاعة
واذا اقر الرجل لرجل بدين يحيط بماله كله في مرضه فهو جائز ولا يجوز له ان يقر لوارث
في مرضه الذي يموت فيه بدين ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة ولا غير ذلك واذا

اقر الرجل في مرضه لوارث ولآخر بدين الف درهم فان اقراره لا يجوز لواحد منهما لانه ما ياخذه الآخر
يشركه فيه الوارث وكذلك الوديعة والمضاربة والبضاعة واذا اوصى لوارث ولآخر بوصية
جاز حصة الآخر من الثلث ولا تجوز حصة الوارث وليست الوصية كالدين الذي اصله
شركة بينهما والوصية ليس اصلها شركة واذا اقر بدين لهما جميعا فقال الابن اما انا فلم
يكن لي عليه شيء قط فصدقه الآخر فاني لا اجيز حصة الآخر من قبل ان الشركة التي اقر بها
الميت للوارث فيها وهذا قول ابي حنيفة واما في قول محمد فالاقرار للشريك في النصف
جائز ويبطل حصة الابن فيها واذا كان لوارث على وارث دين وكان له كفيل اجنبي او كان
له دين على اجنبي وكان له وارث كفيل فاقر في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى
منهما او من احدهما ايهما كان فان اقراره باطل لا يجوز من قبل ان فيه براءة للوارث
وكذلك المراة اذا ابرات زوجها من صداقها في مرضها واذا كان على الرجل دين
باقرار منه في صحته فاشترى في مرضه الذي مات فيه متاعا من رجل ونقده الثمن
واستقرض من رجل قرضا ثم قضاه فان ذلك جائز لانه قد اخذ منه مثله في مرضه
ولو قضى بعض غرمائه الدين في الصحة في المرض لم يجز ذلك وكان ما اخذه بينه وبين
اصحابه بالحصص من قبل انه لم ياخذ منهم في مرضه ذلك عوضا واذا غصب في مرضه غصبا
فقضاه فهو جائز وكذلك ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه اذا اشتراه
شراء واذا استاجر اجيرا وتزوج امراة فعجل لها المهر وعجل للاجير الاجر فان ذلك لا يجوز
لهما وذلك كله بينهما وبين الغرماء بالحصص لانه لم ياخذ في مرضه شيئا منهما واذا
اقر المريض في مرضه بدين لوارث او غيره وعليه دين باقراره في الصحة ثم مات من ذلك المرض
وعليه دين يحيط بماله في الصحة معروفا فهو جائز لانه مسلط على اخذ دينه وليس
بمسلط على الاقرار اذا كان عليه دين معروف واذا اقر ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان
فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرماء دينهم المعروف ثم يجوز بعد ذلك لفلان واذا كفل
المريض بكفالة عن وارث او لوارث ثم مات من ذلك المرض فان كفالته لا تجوز وهي
باطل وان كفل لغير وارث فذلك جائز من ثلثه واذا كان عليه دين يحيط بماله فكفالته
باطل والمسلم والذمي في جميع ما ذكرنا سواء والعبد التاجر والمكاتب في مرضهما في
الاقرار بمنزلة الحر لا يجوز اقرارهما اذا كان عليهما دين معروف واذا باع الرجل في مرضه
بيعا فحابا فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين فان رضي بذلك البائع والمشتري
والا تناقضا البيع وان كانت دارا فللشفيع الدار ان ياخذها بذلك الثمن فان كان
الشفيع وارثا فلا شفعة له وان كان اصل البيع من وارث والشفيع آخر فلا شفعة
له لان اصل البيع كان فاسدا فلا يجوز للمريض ان يبيع من ورثته في مرضه الذي توفي
فيه شيئا قليلا ولا كثيرا باكثر من الثمن ولا باقل وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول آخر
انه اذا باع بالقيمة او باكثر من ذلك اجزنا ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا باع
من غير وارث او حابا بالثلث فللورثة الشفعة ياخذها بجميع القيمة ويكون
فضل الثمن للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

ن

باب الرجل يوصي الى الرجل بان يضع الثلث حيث احب

واذا اوصى الرجل الى الرجل بالثلث ان يضعه حيث احب وان يجعله حيث احب فهو سواء وله
ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لاحد من ورثة الميت فان جعله
لبعض ورثة الميت فهو باطل مردود على جميع ورثته وليس له ان يعود فيجعله لاحد
ثانية بعد ان يخرج منه واذا اوصى بثلثه لفلان ان يعطيه من احب فليس له
ان يعطيه نفسه وليس هذا كالباب الاول لانه لا يكون معطيا لنفسه ويكون جاعلا
لها وواضعا عندها واذا اوصى الرجل الى الرجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له فصدقوه
فيه فقال فلان الوصي هو هذا الرجل وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق على هذا ولا يلتفت
اليه انما هو هاهنا شاهد وليس هذا هو له يضعه حيث يشاء هو في هذا ليس بشاهد
ارايت لو قال يعتق اي عبيدي شاء اما كان له ان يعتق ايهما شاء ولو قال قد اعتقت عبدي
سميته للوصي فصدقوه فيه لم يصدق لانه شاهد وحده واذا اوصى الرجل الى الرجلين
ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه من شاءا فاختلفا في ذلك فقال هذا اعطيه
فلانا وقال هذا اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين قليل ولا كثير لان الوصيين
لم يجتمعا على واحد منهما ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وقد سميته للوصيين
فصدقوهما فقالا هو هذا وشهدا له بذلك فاني اجيز شهادتهما فان اختلفا في
ذلك ابطلت قولهما ولم اصدقهما

باب الرجوع في الوصية

واذا اوصى بعبده ان يعتق ثم اوصى به ان يباع فان هذا رجوع عن العتق وكذلك اذا
بالبيع ثم العتق فانه رجوع عن البيع فان اوصى ان يباع من رجل ثم اوصى ان يعتق نصفه
الثلث وان هو اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل آخر فانهما يتحاصان فيه وكذلك
اذا بدا بالبيع ثم بالوصية واذا شهدت الشهود على رجل انه اعتق احد عبديه
فقال احدكما حر او قال اعتق احدهما وسماه لنا ونسيناه فان شهادتهما باطل لا تجوز ولا يجبر
الرجل على ان يعتق احدهما وان اقر الرجل انه قال لعبديه احدكما حر فانه يجبر على ان
يختار احدهما فيعتقه فان شهدوا بهذه الشهادة بعد موته فان شهادتهما اذا قال
احدكما حر جائز ويعتق نصف كل واحد منهما وشهادتهما انه اعتق احدهما وسماه ثم نسيناه
باطل لا تجوز في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ذلك كله جائز في الحيوان
والموت الا قولهما اعتق احدهما وسماه ثم نسيناه فانه باطل لا يجوز

باب شهادة الوصي في الوصية

واذا اوصى الرجل الى الرجلين فشهدا انه اوصى الى فلان معهما فشهادتهما جائزة فان صدقهما
فلان فشهادتهما جائزة وان كذبهما ادخلت معهما آخر لانهما قد اقرا ان معهما
وصيا آخر للميت الا ترى انه لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية ادخلت معه وصيا آخر [illegible]

لذان يا باوا ذا شهدا ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي ذلك فانى
اجيز ذلك وقد كان ينبغي في القياس ان لا يجوز ولكني ادع القياس واستحسن اذ لا اجيز
الا ثالث رجلين لو شهدا ان اباهما وكل هذا الوكيل وهو يجحد ابطلت ذلك كذلك الشهادة
في الوصية في القياس واذا شهد رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ان الميت
اوصى الى هذا اجزت ذلك اذا ادعاه الوصي وتركت القياس فيه ولست اجيز شهادة
رجلين على رجل انه وكيل باقتضاء الدين عليهما وعلى غيرهما ولم يصدقهما الوكيل فانا ابطل
ذلك وقد اجيز في الوصية ما لا اجيز في الوكالة واذا شهد ابنا الوصي او ابوه ورجل اخر ان
الميت اوصى اليهما ابطلته ولا اجيز في هذا شهادة ولد الوصي ولا والده ولا زوجته
ولا رجل ولو شهد لامرأته فاما شهادة الاخ في هذا وذوي القرابة من غير هؤلاء فهو جائز
وشهادة الوصيين المشتركين في هذا متفقا وضين او غير متفقا وضين جائزة من قبل انهما
لا يجران الى انفسهما شيئا واذا اوصى رجل الى رجلين فشهد ابنا احد الوصيين ان الميت
اوصى الى ابيهما والى هذا الاخر فشهادتهما باطل لانهما يشهدان لابيهما واذا شهد شاهدان
انه اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك اجزت شهادتهما فان شهد شاهدان الاول
ثم شهد ابنا الاول انه عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اخر اجزت شهادتهما
لانهما يشهدان على ابيهما ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصية واوصى الى هذا
اجزت ذلك وكذلك لو شهد على ذلك ابنا الميت او شهد عليه غريمان للميت لهما عليه دين
او له عليهما دين اجزت ذلك واذا شهد شاهدان فشهد احدهما انه اوصى الى فلان يوم الخميس
وشهد الاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة فهو جائز لان الوصية كلام وليس بفعل ولا عمل
ولو شهد شاهد انه اوصى اليه بالكوفة وشهد شاهد انه اوصى اليه بمكة اجزت ذلك ولو
شهد شاهدان لرجل انه قال قد جعلته وصيا او قال قد اوصيت اليه اجزت له ذلك
ولو شهدا انه قال هو وكيل في جميع ما تركت بعد موتي جعلته وصيا بعد موته
والوكالة هاهنا والوصية سواء ولو شهد رجل وامرأتان على الوصية اجزت ذلك
وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجلين ولو شهد الوصي للميت بدين او غيره فالشهادة
باطلة ولو شهد عليه كانت شهادته جائزة ولو شهد الوصي للميت بشهادة بعد ما ادرك
الورثة وقبضوا ما لهم لم تجز شهادته ايضا من قبل انه لو قبض ذلك جاز عليهم
وكان هو الخصم في ذلك فلا يجوز شهادته في جميع ما يكون فيه خصما وكذلك لو شهد
لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير لم تجز شهادته لانه يقبض له المال وكذلك
اذا كان الوارث كبيرا في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان
الوارث كبيرا فان شهادة الوصي جائزة على الميت من اجل انه لا يقبض له وهو قول ابي يوسف
ومحمد لا تجوز شهادة الوصي في شيء من الميراث اذا كان في يد غير الميت لانه هو الخصم فيه
وكذلك لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لورثته ولا لامرأته ولا لاحد منهم صغير ولا كبير
بشيء من الميراث فاما الصغار فلا تجوز شهادته لهم في شيء من الميراث ولا غيره لانه هو
القابض لهم وتجوز شهادته للكبير فيما كان من غير الوارث

باب الشهادة في الدين والوصية

واذا شهد اربعة نفر فشهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد اثنان للاخرين لهما ايضا
بدين على الميت فان ذلك جائز من قبل انه لا شركة بينهم في اصل الدين وهو قول ابي حنيفة
ومحمد فاما في قول ابي يوسف فان شهادتهم باطل من قبل انهم يشتركون في قسمة المال
وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين او ابوا هذين لهذين او ابوا
هذين لهذين او رجل وامرأتان لهذين لهذين فهذا كله باب واحد وهو باطل لا يجوز واذا
شهد ابنا الميت او غيرهما على دين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لرجلين
اخرين فهو جائز من قبل انهما من قبل انهما لا يجران انفسهما وقد ثبت حقهما واذا شهد
رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد اخران لهما بوصية الثلث او السدس او بعبد
بعينه او بدراهم باعيانها او بثوب او بمتاع او غير ذلك فان شهادتهم جميعا لا تجوز
من قبل ان بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا به وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين
او لاحد هذين لهذين بدين فهذا كله باطل لا يجوز وكذلك اذا شهد شاهدان
لهذين بهذا العبد وشهد صاحبا العبد انه اوصى بشهادتهما بهذه الامة فشهادتهم
جائزة من قبل انهم لا شركة بينهم في ذلك وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا
هذين لهذين او ابوا هذين لهذين وجدا هذين لهذين او نسوتهم مع رجل فهذا
كله جائز من قبل انه لا شركة بينهم في هذا واذا شهد الوصيان على دين على الميت
او على وصية فان شهادتهما جائزة فان دفعا ذلك قبل ان يشهدا به ثم شهدا
به بعد الدفع فشهادتهما باطل لانهما يدفعان الضمان عن انفسهما وكذلك
لو شهد ابناء الوصيين او ابواهما او امرأتا الوصيين ورجل وجداهما فان شهادتهم
باطل في هذا كله اذا كان بعد الدفع فان شهدوا قبل الدفع فشهادتهم جائزة واذا
اوصى رجل الى رجل بدينار الا درهما او قال كر شعير الا مختوم حنطة تنقصت من الشعير
قيمة ذلك واجزتها من الثلث وكذلك لو قال داري هذه له او عبدي هذا الا مائة
درهم اجزت ذلك من الثلث وابطلت من ذلك مائة درهم وهذا قول ابي يوسف فاما
في قول محمد فالوصية جائزة واذا قال قد اوصيت له بما بين العشرة الى العشرين
او بما بين العشرة والعشرين او من العشرة والى العشرين فهذا كله باب واحد
وانما اوصى له بتسعة عشر درهما وكذلك لو قال قد اوصيت له بما بين المائة
الى المائتين فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما الدرهم الاخر غاية وهذا
قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاني اجيز المائتين جميعا من الثلث
استحسن وادع القياس وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة انه قال ما بين
العشرة الى العشرين ثمنية عشر وان اوصى له بعشرة في عشرة واذا قال خمسة
في خمسة فانما له خمسة دراهم واذا اوصى له بعشرة ادرع في عشرة اذرع من
دار جعلت له مائة ذراع مكسرة وكذلك لو اوصى بثوب سبع في اربع جعلت له
كما قال لان هذا انما يراد منه هذا ولا يشبه هذا ما قبله واذا اوصى له بحنطة

من نحو الغا جرت الحنطة ولم اعطه الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطه الجراب
وما فيه واذا اوصى له بهذا الدن تخل اعطته الدن بالخل وما فيه وكذلك لو اوصى له بالقوصرة
التمر اعطته القوصرة وما فيها وكذلك لو اوصى له بسيف اعطته السيف بجفنه وحليته
من الثلث وكذلك لو اوصى له بسرج اعطته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى له
بقبة اعطيته عيدان القبة بغير كسوتها ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة
باللبود ولو اوصى له بجلة فله الكسوة دون العيدان ولو اوصى له بسلة زعفران اعطيته
الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا الزق العسل وهو في زق اعطيته
العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وشبهه ٥

باب الوصية بما في البطن

واذا اوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت الجارية بعد موت الرجل بستة
اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شيء لان الحبل عندنا كان بعد الموت وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت الوصية من الثلث واذا اوصى فقال ان كان في بطن
فلانة ابنة فلها وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت
جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة
او نحو ذلك فالوصية لهما جميعا من الثلث من قبل انهما في بطن واحد وان الوصية
قد وقعت لهما جميعا من حيث ولدت الاول ولو اوصى بهذه الوصية فولدت غلامين
وجاريتين لاقل من ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤا واي الجاريتين
شاؤا واذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كانت جارية فلها
الف فولدت غلاما وجارية او غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شيء لان ما
بطنها غير ما قال واذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها بوصية
ثم وضعت الولد لسنتين اشهر ثبت نسبه ووجبت له الوصية وكذلك لو وضعت
ما بينها وبين سنتين لاني قد اثبت نسبه واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية
ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له من قبل انه
لا يدرى احي كان ام ميت فان ولدته حيا ثم مات فالوصية جائزة له من الثلث
وهو ميراث للورثة فان ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما
فان ولدتهما حيين جميعا ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفين وحصة الذي
مات منهما للورثة ٥

باب ما اذا اوصى الرجل لرجل بجزء من ماله او نصيب او سهم

واذا اوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فانه ينظر في سهام الفريضة فان كانت ثلثة او اربعة
او خمسة او ستة فله السدس فان كانت الفريضة اذا صحت سهامها تكون اكثر
من ستة كان له مثل سهم واحد منهم يزيد على جميع السهام مثل احسن سهام الفريضة
فيكون له ذلك من جميع السهام ويقسم ما بقي بين الورثة وهذا قول ابي حنيفة واما في

قول ابي يوسف ومحمد فان له كسهم احدهم ان قلوا او كثروا على ما وصفت لك من قول ابي حنيفة فاذا
زادت سهام الفريضة على ستة فان كان ذلك اكثر من الثلث رد الى الثلث ان لم تجزه الورثة
واذا اوصى بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بطائفة من ماله او ببعض من ماله او بشقص
من ماله فذلك كله سواء وذلك الى الورثة يعطونه ما شاؤا من ذلك واذا اوصى له بالثلث
الاشياء او الا قليلا او الا يسيرا او بدونها الف او بعامة هذه الالف او بعامة هذه الالف
او بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فان له النصف منها وما زاد على النصف فهو
الى الورثة يعطونه بالنصف منها ويزيدونه ما شاؤا ابعد من النصف الاخر واذا اوصى
رجل لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامراة وابوان فله ثلاثة اسهم من ثلاثة وثلثين
سهما واذا اوصى له بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من
احد وثلاثين سهما ولو كانت امراة لها ابنتان وابوان وزوج فاوصت له بسهم
من مالها جعلت للموصى له بسهم سهما من ثمانية اسهم ونصف لان اصل الفريضة
ها هنا من سبعة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة وللابوين الثلث سهمان
وللزوج الربع سهم ونصف فذلك سبعة اسهم ونصف كالباب الاول في هذا الكل
اثنان فريضة مسماة ولو تركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا واما والمسالة
على حالها جعلت للموصى له بسهم سهما من احد عشر سهما لان لكل واحد من هؤلاء
فريضة مسماة معلومة ولو تركت زوجا واخوين واوصت بسهم من مالها جعلت
له الخمس في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة السدس وذلك لانه ليس
لاخويها فريضة معلومة انما الفريضة ها هنا من ستة ولو مات رجل وترك امراة
واما واختين لاب وام واختين لام واوصى لرجل بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية
سهما من تسعة اسهم ونصف واصل الفريضة من ثمانية ونصف ٥

باب كتاب الوصية على ان لا يتزوج

واذا اوصى رجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق
من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل ان عتقها قد
ثبت وكذلك لو قال هي حرة على ان تثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا ترجع عن الاسلام
فان اقامت على الاسلام ساعة فهي حرة من ثلثه فاذا ارتدت بعد ذلك لم يبطل
ذلك عتقها ولا وصيتها واذا اوصى الرجل لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج وعلى
ان لا يثبت مع ولده فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد ذلك يوما او اقل او اكثر
فان الوصية لها من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل وصيتها واذا اوصى
الرجل لخادمه ان يقيم مع ابنته حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرها وهي تخرج
من ثلثه فان كانا كبيرين فانه يخدمها حتى تتزوج الجارية ويبلغ الغلام خادما
او الا يبلغ خادما ما يستغني بها عن خدمتها واذا كانا صغيرين فانها تخدمهما حتى
يدركا فاذا ادركا عتقت وان لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها

للوارثين وان ماتا جميعًا او احدهما قبل ان يستغنيا فان الجارية لا تعتق وتبطل الوصية
واذا اوصى النصراني لخادم له ان تعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته او على الاسلام
فثبتت على ذلك بعد موته بساعة او بيوم فانها تعتق من ثلثه فان اسلمت بعد
ذلك النصرانية لم يضرها الاسلام شيئًا ووصيتها وعتقها ماض وان اسلمت قبل
موته ولم تثبت على النصرانية كما قال فانها لا تعتق والثبات هاهنا عندنا ان تثبت
ساعة بعد موته على ما يقول واذا اوصى الرجل لام ولده بوصية الف درهم
ان لم تتزوج ابدًا او وقت شهرًا او سنة او يومًا فهو كما قال وان تزوجت
قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل وكذلك اذا قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند
ولده الى شهر او الى سنة او اقل من ذلك او اكثر او قال هي حرة ان لم تتزوج
شهرًا فان تزوجت قبل الشهر او خرجت من عند ولده قبل الوقت فان وصيتها
باطل واذا اوصى الرجل لامته بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه ففعلت ذلك
عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك فلانا لم يضرها ذلك واذا اوصى لها
بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه ابدًا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه
فان تزوجت فلانا بعد ذلك او لم تتزوجه لم يضرها شيء وان كان فلانا
وارثه لا وارث له غيره ينبغي ان يقول قد اعتقها على ان تتزوجها
وقد اجمعا على ان يتزوجها فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وكذلك لو
اعتقها الرجل في مرضه على ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وكذلك لو اعتق
الرجل في مرضه على ان تتزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تتزوجه ثم مات فانها
تسعى في قيمتها لما اشترط هاهنا من المنفعة ولو اوصى بعتق عبده على ان يفارق
ولده ابدًا وعليه دين يحيط به انبطلت وصيته وبيعه في الدين فان اعتقته
الورثة لم يجز عتقهم فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا
الدين للغرماء ۞

باب وصية العبد والصبي والمكاتب

واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته باطل فان ادرك بعد ذلك ثم مات فهو باطل وكذلك
المجنون المغلوب وكذلك المجنون اذا اوصى في حال حياته وكذلك المكاتب وصيته
باطل وكذلك العبد وصيته باطل واذا اوصى العبد او المكاتب فقال اذا انا مت
فلفلان ثلثي ثم عتق بعد ذلك ثم اصاب مالا ثم مات فلا تجوز وصيته وهذا
قياس قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد ان وصيته جائزة
واذا قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلثي مالي لفلان كان ذلك باطلا من قبل انه قال
ذلك وقوله لا يجوز واذا اوصى المكاتب فقال اذا اعتقت ثم مت فثلثي لفلان فعتق ثم
مات فان وصيته جائزة والمكاتب هاهنا مخالف للصبي ترى ان المكاتب رجل قد ادرك

باب وصية اهل الحرب

واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان فاوصى بماله كله لرجل مسلم او ذمي فهو جائز وادفعه

اليه كله من قبل ان حكمنا لا يجوز على ورثته وان اوصى باقل من ذلك انفذت وصيته ۞
وجعلت ما بقي ردًا على ورثته وان اعتق عبدًا له عند الموت ولا مال له غيره اجزت عتقه
وكذلك اذا كان له مدبر قد دبره في دار الاسلام وان اشهد على وصيته اهل الذمة اجزت
ذلك وان كانوا على ملة من الكفر غير ملته لان الكفر ملة واحدة كله واذا اوصى رجل من اهل
العهد لاحد من المسلمين بوصية اجزت ذلك من الثلث ولو وهبت له هبة او تصدق عليه
بصدقة وقبض اجزت ذلك من الثلث ولو اوصى رجل من اهل دار الحرب وهو فيها حيث
لا يجري عليه حكم ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصموا الي في تلك الوصية فان كانت
قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها من قبل اني لا اخذ
اهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض ولا اجيز من وصية المسلم ولا من وصية
الذمي الا الثلث وانما وصية الحربي فانه لو اوصى بما له في دار الاسلام ولا وارث معه
في دار الاسلام فجائز وان اوصى بما له كله ۞

باب وصية اهل الذمة

واذا اوصى الرجل من اهل الذمة فزاد على الثلث او اوصى لوارث فاني لا اجيز من ذلك الا
ما اجيز بين المسلمين ولا اجيز الوصية فيما فضل على الثلث ولا اجيز الوصية
لوارث الا ان يجيزه الورثة بعد ان يكونوا كبارا واذا اوصى لغير ملته من اهل الكفر
فهو جائز واذا اوصى لاهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطل لا تجوز لاهل الحرب
وصيته ولا يتوارث اهل الذمة واهل الحرب واذا اوصى الذمي بارض له ان تبنى كنيسة
او بيعة او بيت نار اجزت ذلك في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شيء من
وصيته للبيعة ولا للكنيسة ولا لبيت نار ثم مات كان ميراثا بين ورثته ولا يشبه
هذا الوصية في قول ابي حنيفة واذا اوصى الذمي بخمر او خنزير لذمي اجزت ذلك من قبل
اني اجيز ذلك بينهم في المبايعة واقسمه بينهم في المواريث واذا اوصى الذمي الى مسلم
فاني اجيز الوصية اليه فان كان له خمر او خنزير نزهت المسلم عن بيع ذلك وينبغي ان
يوكل به من اهل الذمة من يثق بامانته فيبيعه له واذا اوصى الذمي الى ذمي
ووصيه مسلم وشهد على ذلك اهل الذمة اجزت ذلك لان الدعوى على الذمي وان
الوصي مسلم وان ادعى على الوصي بيع شيء من متاع الذمي ثم اقام عليها البينة من اهل
الذمة لم اجز شهادتهم من قبل ان المسلم هو ولي البيع واذا اوصى الذمي لمسلم بوصية
وهي جائزة وكذلك اذا اوصى المسلم للذمي فهي جائزة واذا اوصى بغلة ارض لمرمة البيعة
واصلاحها فهو جائزة من ثلثه وكذلك اذا اوصى بشاة ان تذبح عند عيدهم في البيعة
او بيت نارهم فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف
ومحمد

باب وصية المسلم للذمي في المسجد وغيره

واذا اوصى رجل من المسلمين ببيت له ان يبنى مسجدًا من ثلثه فذلك جائز وكذلك اذا اوصى ان

يشترى من دارى بيتا فيبنا مسجدًا من ثلثه اجزت ذلك وكذلك اذا اوصى لمسجد يبنى ان يرم وان يصلح
وان يلقى فيه حصى ويحصص او يغلق عليه ابواب فذلك جائز من ثلثه واذا جعل مسجدًا
فى حياته وصحته وبناه فهو جائز وليس له ان يرجع فيه ولا للورثة وان بنى مسجدًا او اعلاه
مسكن او بنى مسجدًا واسفله مسكن او بنى مسجدًا فى داره فهو كله ميراث يباع وليس هذا
كالمسجد يخرجه فيبنيه وليس فوقه ولا تحته مسكن هذا لله لا يباع وليس لصاحبه ان
يرجع فيه واذا بنى مسجدًا او عزله واخرجه فى حياته وصحته ثم استحق رجل شقصًا منه
فالذى استحق شقصه للذى استحق وما بقى فهو مردود ان طلب ذلك الذى بنى المسجد
من قبل ان هذا غير مجبور ولا مقسوم ولو بنى ذمى بيعة او كنيسة فى حياته وصحته ثم مات
كان ذلك ميراثا وليس هذا كالمسجد هذا كالشيطان واذا اوصى المسلم لبيعة او لكنيسة
فوصيته باطل واذا اوصى الرجل بغلة جاريته تكون فى نفقة المسجد ومؤنته فهو جائز
من ثلثه ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شى انفق ذلك فى بنيانه وتكون
الغلة فيما يستقبل فى مؤنته واصلاحه واذا انهدم المسجد وليس بيدى غلة مجتمعة
فانى ابنى المسجد ثانية انفق عليه من غلتها فان شاؤا اجتمعوا على بنا المسجد من عند ذلك

باب الرجل يقول لفلان من دارى السدس

واذا قال الرجل فى مرضه ثلثى لفلان او سدس لفلان او ربعى لفلان ثم مات قبل
ان يقبض فان هذا فى القياس ان يكون باطلا لان هذا مجهول غير معروف ولكنى ادع القياس
واستحسن ان اجيز ذلك وصية فى جميع تركته كما سمى واجيز ذلك فى كل شى تركه واذا
قال وصيته سدس دارى لفلان فانى اجيز ذلك وليس هذا باقرار منه واذا
قال لفلان سدس فى دارى او ربع فى دارى كان هذا منه اقرارا وليس بوصية وكذلك
اذا قال له الف درهم فى مالى فهو اقرار واذا قال له الف درهم من مالى لم يكن هذا
اقرارا وكان وصية ان كان فى ذكر وصية واذا قال عبدى هذا لفلان او دارى هذه
لفلان فان هذا مثل قوله سدس دارى لفلان فى القياس ولكن هذا انه لم
يسلم وصية لم يكن وكانت هبة فاذا قبضها فى حياته فهى له وان لم يقبضها فهو
باطل واذا قال هذه الدار لفلان وهذا العبد لفلان فهذا اقرار منه واذا
قال درهم من دراهمى لفلان فليس هذا منه اقرار واذا قال بيت من دارى فليس هذا
باقرار واذا قال بيت فى دارى لفلان كان هذا اقرار منه واذا قال له سدس دارى لم
يقل لك وصيته ولم يقل هذا عند موته فان هذا هبة لا تجوز لان هذا غير مقبوض
ولا مقسوم واذا قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية او يتصدق
عليه وصية اجزت وصيته بذلك لانه قال بعد موتى وكذلك لو قال سدس
دارى لفلان هبة وصية بعد موتى او صدقة اجزت ذلك

باب الوصية بالكمال

رجل مات وترك خمس بنين وابنة واوصى لاحد بنيه بكمال الربع قال ان اجاز الورثة

فلا

فلا وصية له وانما له نصيبه على الميراث وان اجازوا ان الوصية وهم كبار حضور فهى جائزة وهى
من ستة وثلاثين سهما للموصى له الربع من ذلك تسعة اسهم ميراثه من ذلك ستة وكمال
الربع من ذلك ثلاثة وهى سبعة وعشرون سهما لكل غلام ستة وللجارية ثلاثة اسهم
واصل ذلك ان تاخذ احد عشر سهما لكل غلام اثنين وللجارية سهم فاطرح سهم الغلام
الموصى له ثم اضربها فى اربعة لانه اوصى بكمال الربع والنصيب اثنان فى اربعة ثم اطرح
منها اثنان كما طرحت من الاصل فيكون النصيب ستة رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة
واوصى للابنة بالربع بنصيبها وثلثى ما بقى من الثلث فاجاز ذلك الورثة فان الفريضة
من ثمانية واربعين سهما نصيب الابنة من ذلك خمسة اسهم وتمام الربع من ذلك
سبعة اسهم وثلثى ما بقى من الثلث ستة اسهم ولكل ابن عشرة واصل ذلك
ان تصحح الفريضة بغير وصية ثم تطرح نصيب الابنة منها فيبقى ستة فاضربه
فى ثلثه فيصير ثمانية عشر ثم تزيد عليها اثنين مثلى ثلثى الثلاثة التى ضربت فيها
فتكون عشرون ثم تضرب هذه العشرين فى شى وله ربع فيصير ثمنين وهو ثلث
المال ثم تاخذ نصيب الابنة وهو واحد فاضربه فى اربعة ثم اطرح ربع الاربعة
فيبقى ثلاثة ثم اضرب الثلاثة فى ثلثه ثم اضرب الثلث فى ثلاثة ثم خذ ثلثه
ثم اطرح ثلثى الثلاثة التى تضربته اولا فيبقى خمسة وعشرون فهى النصيب فتفضل
ما بين النصيب وبين الربع خمسة وثلاثون فهو كمال الربع فارفع الكمال من الثلث
والثلث ثمانون يبقى خمسة واربعون فثلثا ما بقى من الثلث هو ثلاثون يبقى
من الثلث بعد الكمال وبعد ثلثى ما بقى بعد الكمال خمسة عشر فرده على ثلث
المال وهى مائة وستون فيصير ذلك مائة وخمسة وسبعين بين ثلاث بنين
وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون وتكملة الربع خمسة وثلاثون
فصار لها الربع مع نصيبها وثلث ما بقى من الثلث ثلاثون فصار لها جميع ما اوصى لها
ستون سهما ونختصرها من ثمنه واربعين سهما نصيب الابنة من ذلك خمسة
والكمال من ذلك سبعة وثلثى ما بقى من الثلث ستة ولكل ابن عشرة اسهم رجل
اوصى بداره ان تباع لرجل بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنة فاستهلك
الوارث المال بعد ابيه وترك ابوه الفى درهم ودارا قيمتها الف درهم فانه يباع
الدار من الذى اوصى له ببيع الدار بالف درهم وينتقد منه الالف فيقرضها
الذى اوصى له بالقرض سنة فتؤخذ منه فتكون للوارث رجل مات وترك
اربعة بنين واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقى من ثلث
فاجازوا فهى تسعة وثلاثون سهما فالنصيب من ذلك ثمانية اسهم وربع ما بقى
من الثلث سهمان ولكل ابن ثمانية اسهم رجل مات وترك اباه وامه وامراته
وثلاث بنات واوصى لاحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخرى بالخمس
بنصيبها فاجازوا ذلك قال هى من مائة سهم وخمسة اسهم الوصية من ذلك كلها
اربعة وعشرون سهما وبقى واحد وثمانون سهما للمراة من ذلك الثمن تسعة وللابوين

الثلث اربعة وعشرون وللبنات الثلثان لكل واحدة ستة عشر سهما فاعطي صاحب
الثلث مع نصيبها تسعة عشر فيكون لها خمسة وثلاثون سهما فذلك الثلث واعطى
صاحب الخمس مع نصيبها خمسة فيكون لها واحد وعشرون فذلك الخمس ٥
رجل مات وترك ثلثة بنين وامراة واوصى لاحدهم بثلثة ارباع الثلث بنصيبه
ولرجل اخر اجنبي بربع الثلث قال هي من مائة وثمانية وثمانين سهما للاجنبي من ذلك اربعة
وعشرون سهما وما بقي فهو بينهم على الميراث من ذلك ثلاثة وثلاثون ولكل ابن
سبعة وسبعون سهما ولا للابن وصية لان ميراثه اكثر من الثلث رجل مات وترك امراة
وثلاث اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى بخمسة اسداس
الوصية فاجازوا ذلك قال ـــــ هي من مائتي سهم وواحد وستين سهما
فالوصية من ذلك مائة واحد وعشرون وللاخرى الموصى لها من ذلك خمسة وخمسين
وللاخت وصيتها ستة وستون بقي بعد ذلك مائة واربعون سهما بين الورثة
للمراة الربع من ذلك خمسة وثلاثون سهما وبقي مائة سهم وخمسة اسهم فللجد
في قول زيد اثنان واربعون سهما ولكل اخت واحد وعشرون فيضم نصيب
الموصى لها مع وصيتها فيكون سبعة وثمانين وذلك الثلث من مائتين وواحد
وستين سهما رجل مات وترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس
الثلث من جميع المال بنصيبه واوصى لاحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال
فاجازوا ذلك قال ـــــ هي من ثلثمائة وستين سهما والوصية منها احد وثلا
سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة وعشرون سهما بقي ثلثمائة سهم وتسعة
وعشرون سهما للابن منها اربعة وتسعون ميراثه ولكل ابنة سبعة واربعون سهما
فضم وصية الابن الى نصيبه فيكون مائة وذلك خمسة اسداس الثلث وضم وصية
الابنة الى نصيبها فيكون مائة فذلك اثنان وسبعون وهو الخمس من جميع المال
رجل مات وترك امراتيه وابويه وثلاث بنات واوصى لاحدى المراتين بالخمس بنصيبها
وللاخرى سدس نصيبها وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا ذلك قال ـــــ هي
من خمسمائة سهم واربعون سهما الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهما وبقي
ثلثمائة وثمانية وسبعون سهما للمراتين من ذلك الثمن اثنان واربعون سهما
وللابوين مائة سهم واثنا عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
مائتان واربعة لكل ابنة اربعة وسبعون وثلث درهم ووصية المراتين مائة
وخمسون لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها واحد وعشرون
فذلك تسعون وهو السدس من جميع المال ولصاحب ربع ما بقي ستة اسهم
رجل مات وترك خمس بنات وابوين واوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها
وبثلاثة ارباع الوصية لاخرى واقر الاب بابن وانكر البنات فاجازوا كلهم الوصية
ولكن الابن واجاز الابن الوصية فان الفريضة من ثلثمائة وثمانية وعشرون سهما
الوصية من ذلك كلها ثلثمائة وثمانية وسبعون ثم اربعمائة وخمسون نصيب البنات

من ذلك

من ذلك ثلثمائة لكل ابنة ستون ثم يعطي الموصى لها مائتان وستة عشر فتكون لها
مائتان وستة وسبعون وذلك تمام ثلث المال ويكون للاخرى مائة واثنان وستون
وذلك ثلاثة ارباع وصيتها الميت وللابوين السدسان لكل واحد منهما خمسة وسبعو
ويدخل الابن مع الاب خاصة فيكون له مما في يديه اربعون سهما وذلك ان الابن
ضرب ليستوفي ثلثي المال بعد الوصية وضرب الاب بسدس المال بعد الوصية واذا مات
الرجل وترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا وترك عشرة دراهم دينا على احدهما
واوصى بخمس ماله الا درهما فانه يدفع من العين درهمين وذلك الخمس فترد درهما
منها على الابنين فيصير العين في ايديهما تسعة دراهم فتنصف ذلك للابن الذي عليه
الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين اعطاه درهمين
ثم رد ذلك على الوارثين فتصيب كل واحد منهما خمسة الذي عليه الدين خمسة
فهو بينهما على ثلاثة وترد منها درهما عليهما فيصيب الابن الذي عليه الدين نصفه
ثم ترجع الى الموصى ثلث ذلك وهو دانق ولو اوصى بخمس ماله لرجل الا درهما
ويتبع ثلث الموصى له بالخمس الا درهم درهما درهم وثلث وقال ـــــ في رجل ترك
ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل واوصى بثلث ماله لاخر فان
اجازت الورثة فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب
واحد ولكل واحد من الثلاثة سهم فان لم يجيزوا فالفريضة من تسعة
الثلث من ذلك بين الموصى له بالثلث وصاحب النصيب سهمان لصاحب الثلث سهم
للموصى له بالنصيب وذلك ان الورثة اذا اجازوا كان لصاحب الثلث اثنان من ستة
ولصاحب النصيب سهم وان لم يجيزوا اقتسما الثلث بينهم على انصبائهم لو اجازوا
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الثلث يقتسم بينهما على خمسة اسهم للموصى له
بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان وهذا ان لم يجيزوا ٥

باب الاوصيا

قال محمد بن الحسن في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم وابن الاخ وجميع
ما يرثه الصغار والكبار والغايب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصي الجد اب الاب
اذا لم يكن اب ولا وصي اب في الكبير الغايب من الورثة فكل شي كان جايزا لوصي الاب
ووصي الجد ابو الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي جميع ما ذكرنا
وكل شي لا يجوز لوصي الاب ولا لوصي الجد اب الاب ان يفعله على الكبير الغايب ولو ان
وصي الاب باع رقيقا او ثيابا او شيئا من الاشيا من الميراث على الكبير الغايب جاز
بيعه ولو باع عليه عقارا لم يجز بيعه فكذلك جميع ما ذكرنا سوى وصي الاب والجد
اب الاب على الصغير والكبير الغايب ويجوز ما صنع الاوصيا عليهم من البيع ما عدا
بيع العقار وكذلك لوصي الاب ووصي الجد اب الاب ان يتجر الكبير الغايب من الولد
في ماله ولذلك لا يجوز ذلك لاحد من الاوصيا الذي ذكرت لك وكذلك كل شي ورثه

الولد الكبير الغايب عن ابيه فليس لوصي ابيه عليه سبيل وكذلك وصي الام والاخ وجميع
ما ذكرنا فاما وصي الاب على الصغير من الولد فامره عليه جايز فيما باع واشترى من
عقار او غيره وفيما يتجر فيه من ماله ومما ورث من غير ابيه فهو بمنزلة ما ورث من ابيه وكذلك
وصي الجد اب الاب اذا لم يكن اب ولا وصي اب

كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك الوصية بالثلث وجميع المال وبالثلث من المال بعينه

واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثماية درهم وثلثماية
درهم وليس له مال غير ذلك ثم مات فان الذي اوصى بثلث المال الثلث من جميع الدنانير
ومن جميع الدراهم لا يكون الثلث في بعض ذلك دون بعض فان هلك من الدنانير
عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبله فهو سوا والذي اوصى له بالثلث
ثلث الدنانير العشرة الباقية وثلث الثلثماية درهم وكذلك ان كان اوصى له بالسدس
من ماله ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا وبقيت عشرة فان له سدس
الدنانير العشرة والسدس من الدراهم اذا اوصى له بثلث ماله مرسلا فانما له الثلث
من ماله يوم يقع القسمة لا ينظر الى ما هلك من المال قبل ذلك في حياة الموصي
وبعد موته ولو كان اوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم مات ولم يترك
شيا غيرها كان للذي اوصى له بالثلث ثلث ذلك كله في الدنانير والدراهم
وكذلك لو اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم كان له سدس الدنانير
وسدس الدراهم فان هلك من الدنانير قبل موت الموصي او بعد موته عشرون
دينارا وقد اوصى له بثلث الدنانير وبثلث الدراهم فان الموصى له ياخذ
ثلث ما بقي نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم ولا يشبه
هذا الوصية بثلث المال مرسلا انما له الثلث من المال يوم يقتسمون زاد
المال او نقص واذا كانت الوصية بثلث شي بعينه اعطي ثلث ذلك
الشي من بيت المال وكذلك الذي اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فقد اوصى له
بثلث شي بعينه فاذا هلك من الدنانير عشرون دينارا وبقيت عشرة دنانير
جعلنا الوصية كلها من الدنانير في هذه العشرة دنانير فاعطيناه العشرة
من الدنانير ونصف الثلث من الدراهم فاخذ من الدراهم ستة وستين درهما
وثلثي درهم وكذلك لو اوصى بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير
عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبل موته فان صاحب الوصية ياخذ السدس
كله لا ينتقص منه شيا لمكان ما ذهب من الدنانير ان وصيته خمسة دنانير وخمسون
درهما لما ذهب من الدنانير عشرون دينارا بقي للميت من المال ما يخرج سدس الدنانير
وسدس الدراهم من ثلثه ولا يشبه هذا وصيته بسدس المال مرسلا لانه اذا اوصى
بسدس ماله فانما يعطى الموصى له بسدس المال يوم يقع القسمة ان زاد المال او نقص

ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة او نقصان واذا اوصى بسدس الدنانير بعينها
وسدس الدراهم بعينها فضاع من الدنانير عشرون دينارا وبقيت عشرة دنانير
فوصيته في الدنانير تامة كلها في الدنانير الباقية وذلك خمسة دنانير فوصيته
في الدراهم خمسون درهما فذلك اقل من ثلث مال الميت فالوصية له كلها تامة
ولو كان هلك من الدراهم مايتي درهم مع الدنانير التي ضاعت وقد اوصى له
بسدس ماله فانه ياخذ من المائة درهم الباقية سدسها ومن الدنانير الباقية سدسها
فان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا
او هلك من الدراهم مايتا درهم كان له من الدنانير الباقية ثلثها ولا يشبه
هذا الوصية بسدس المال مرسلا وتفسيره ما وصفت لك في المسئلة الاولى
ولو ان رجلا ترك ماية شاة قيمتها الف درهم والف درهم واوصى لرجل بثلث
ماله ثم مات ولم يترك مالا غير ذلك فاستحق رجل نصف الغنم وبقي نصفها فان الذي اوصى
بثلث المال ياخذ الثلث مما بقي فياخذ ثلث الغنم وثلث الالف ليس له غير ذلك وكذلك
لو ان رجلا اخر استحق نصف الالف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي
ليس له غير ذلك وكذلك لو كان مكان الوصية بالثلث وصية بسدس المال كان مثل
هذا ايضا الا انه ياخذ سدس ما بقي بعد الاستحقاق ولو انه اوصى له بسدس
الغنم وسدس الدراهم اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك
لو كان مكان الغنم ابل او بقر او ثياب من صنف واحد او شي مما يكال او يوزن ولو كان
ترك ثلاثة اعبد والف درهم فاوصى لرجل بسدس ماله او سدس الاعبد وسدس
الدراهم ثم هلك من العبيد عبدان كان له في الوجهين جميعا سدس العبد الباقي
وسدس الدراهم وكذلك لو كان العبدان استحقا ولم يموتا وكان مكان العبيد
دارا فاستحق نصفها وبقي نصفها والذي استحق نصف من جميعها مقسوم او غير مقسوم
فهو سوا فان كان اوصى له بسدس ماله فانما له سدس ما بقي من الدراهم وسدس الدار
وان كان اوصى له بسدس الدراهم وسدس الدار اخذ ما بقي وسدس الدراهم وان كان
مكان الدار ثلاث دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حايط على حدة
فاوصى له بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم فاستحق داران من الدور وبقيت
دار فان له سدس الدار الباقية وسدس الدراهم في الوجهين جميعا ولا يشبه العبد
والدور الابل والغنم والدار الواحدة والكيل والوزن والثياب اذا كانت من صنف
واحد لان الدور والعبيد اذا كانت بين قوم لم يقتسمون في الشركة فيجعل نصيب الرجل
من الشركاء من العبيد كلهم في عبد واحد ولا يجعل نصيبه من الدور والثلث في دار واحدة
في قول ابي حنيفة وكذلك نصيب صاحب الوصية في الدور والثلث وفي العبيد الثلاثة
ولا يجعل في دار واحدة ولا في عبد واحد واما ما سوى ذلك مما وصفت لك من الابل والبقر
والغنم والثياب اذا كانت صنفا واحدا فانها تقسم فيجعل نصيب الشريك منها
في ثياب على حدة وفي غنم على حدة وكذلك يجعل نصيب صاحب الوصية اذا استحق

بعضها او هلكت يجعل فيما بقى وهذا قول ابى حنيفة رجع يعقوب ومحمد قال يقسم
الدور الثلاثة كما يقسم الدار الواحدة واعزل نصيب كل واحد فى دار ولو كان اوصى
لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها مروى والاخر قوهى
والاخر هروى فهلك ثوبان منها وبقى ثوب فان الذى اوصى له بسدس المال له
سدس الثياب الباقى وسدس الدراهم وكذلك لو كان اوصى له بسدس الثياب
وسدس الدراهم وهذان جميعا فى هذا الوجه سوا ولو كان هلك من الدراهم نصفها
والثوبين هالكين فان كان اوصى له بسدس ماله فان للموصى له بسدس ما بقى من الدراهم
وسدس من الثوب الباقى فان كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم فان للموصى
له سدس الثوب وثلث الدراهم لان الدراهم مما تقسم فيجعل وصيته كلها فيما بقى
من الدراهم والثياب التى وصفت لك مختلفة اجناسها لا يقسم فليس له من الثوب
الباقى السدسه لانى لا اجعل سدس الثياب كلها فى هذا الثوب الباقى واذا ترك
الرجل ثلثماية درهم وعدلا زطيا يساوى ثلثماية درهم فقيمتها واوصى لرجل بثلث
ماله واوصى لاخر بثلث العبد وثلث الدراهم ولا مال له غير ذلك فان الموصى لهما
يقتسمان الثلث بينهما نصفين فى الدراهم وفى العدل فان ضاع نصف الدراهم قبل
موت الموصى او بعد موته اختلفت وصيتهما واقتسما ثلث ما بقى فيضرب فيه
صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم ويضرب فيه الذى اوصى له بثلث الدراهم وثلث
العدل باربعة اسهم فيقتسمون الثلث على سبعة اسهم فما اصاب الذى
اوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل فهو له فى العدل والدراهم وذلك اربعة اسباع
الثلث فى العدل وسبعا الثلث فى الدراهم ثم يقتسم الورثة والموصى له بثلث
المال من ذلك ثلاثة اسهم من سبعة عشر سهما فى العدل والدراهم ويكون له
ما بقى للورثة على حساب ما اخذ صاحب ثلث المال وهذا قول ابى يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث يقسم بين الموصى لهما نصفين فياخذ الموصى
ثلث الدراهم وثلث العدل نصيبه نصف العدل ونصفه فى الدراهم
وما بقى اقتسمه الورثة والموصى له بثلث المال على خمسة اسهم خمس ذلك للموصى له واربعة
اخماسه للورثة واذا ترك الرجل ثلثماية درهم وجرابا يساوى ماية درهم
فاوصى الرجل بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان صاحب
الوصى يقتسمان الثلث بينهما فيضرب فيه صاحب ثلث المال ثلثه بسهم ويضرب فيه
صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم بسهمين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم
فما اصاب سدس الجراب وثلث الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث فهو له فى الجراب
والدراهم نصف ذلك فى الجراب ونصفه فى الدراهم ويقتسم الورثة والموصى له بثلث
المال ما بقى على ثلاثة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو لصاحب ثلث المال
فيما بقى من الجراب والدراهم وما بقى فهو للورثة وهو عشرة اسهم من ثلاثة
عشر سهما مما بقى فان لم يقسم الميراث والوصية حتى هلك نصف الجراب او استحق فان

الموصى

فان الموصى لهما يقتسمان ثلث الدراهم وثلث ما بقى من الجراب نصفين للذى اوصى له بسدس
الجراب وثلث الدراهم نصف الثلث نصف ذلك فيما بقى من الجراب ونصفه فى الدراهم
وكذلك للذى اوصى له بثلث المال وما بقى بعد ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى
ضاع نصف الدراهم ولم يضيع من الجراب شى فان الثلث لصاحب ثلث المال والصاحب
ثلث الدراهم وسدس الجراب يضرب فيه صاحب ثلث المال بخمسة اسهم والاخر باربعة
اسهم فيقتسمون الثلث على تسعة اسهم فما اصاب اربعة اسهم وهو اربعة اتساع
الثلث فهو للذى اوصى له بثلث الدراهم وسدس الجراب نصف ذلك فى الدراهم
ونصفه فى الجراب وما بقى من الدراهم والجراب اقتسمه الورثة والذى اوصى له
بثلث المال من ذلك خمسة اسهم من ثلاثة وعشرين سهما فيما بقى من الدراهم
والجراب وما بقى بعد ذلك فهو للورثة واذا ترك الرجل ثلثماية درهم وسيفا
يساوى ماية درهم فاوصى لرجل بربع ماله واوصى لاخر بسدس السيف وسدس
الدراهم فان الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها
الموصى له بالسدس بسهمين فما اصاب الذى اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم
وهو خمسا الثلث فهو له فى السيف والدراهم ربع ذلك فى السيف وثلاثة ارباعه
فى الدراهم وما بقى فان الورثة والموصى له بربع المال يقتسمون على ثلاثة عشر سهما
يكون للموصى له بربع المال من ذلك ثلاثة اسهم فى السيف والدراهم وما بقى فهو للورثة
فان لم يقتسموا حتى ضاع من الدراهم ماية درهم فان الثلث مما بقى بين صاحب
ربع المال وبين الموصى بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة عشر سهما
للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من ذلك ثمانية اسهم من سبعة عشر
سهما ربع ذلك فى السيف وثلاثة ارباعه فيما بقى من الدراهم وما بقى من الدراهم
والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة واربعين سهما
فما اصاب تسعة اسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال وما بقى فهو للورثة فان
هلك من الدراهم ماية درهم اخرى قبل القسمة فلم يبق من الدراهم الا ماية درهم
وبقى السيف وقيمته ماية درهم فان الثلث من ذلك بين الموصى له بربع المال
والموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة اسهم اربعة اسهم من ذلك
للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم ربع ذلك فى السيف وثلاثة ارباعه
فى الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على سبعة عشر
سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للذى اوصى له بربع المال على سبعة عشر
سهما وما اصاب اربعة عشر سهما فهو للورثة وصارت وصيته للذى اوصى له
بسدس السيف وسدس الدراهم فى هذا اكثر من وصية صاحب ربع المال واذا ترك
الرجل عبدا يساوى الف درهم سوى ذلك فاوصى بالعبد لرجل واوصى بثلث
ماله لاخر فان الثلث يقسم بينهما نصفين فيكون نصف الثلث فى رقبة العبد
وذلك نصف العبد فيكون ذلك النصف للموصى له بالعبد ويقسم ما بقى بين

الورثة وبين الموصى له بالثلث على خمسة اسهم فما اصاب سهم من العبد ومن الالفين
وذلك الخمس فهو للموصى له بالثلث وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى هلك من الالفين
الف درهم فان الثلث يقسم بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث في قول ابي حنيفة
على سبعة اسهم لصاحب العبد من ذلك اربعة اسهم وذلك اربعة اسباع الثلث
فيكون له من العبد اربعة اسباع الثلث من جميع المال وما بقي من العبد بعد ذلك فانه
يضم الى الالف الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث على سبعة
عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك فهو لصاحب الثلث وما اصاب اربعة
عشر سهما فهو من ذلك للورثة وذلك ان الموصى له بالعبد يدعي العبد كله وصاحب
الثلث يدعي ثلثه فالثلثان للموصى له بالعبد خالصا والثلث بينهما نصفان فله
خمسة ولصاحب الثلث سهم وله من الالف الاخرى سهمين من ستة وله ثلاثة اسهم
من سهام الموصى له بالعبد السهم الزائد على الثلث بقي اربعة اسهم فالثلث
بينهما على خمسة اسهم واما في قول ابي يوسف فان الثلث بين صاحب
العبد وبين صاحب الثلث على خمسة اسهم لصاحب العبد من ذلك ثلاثة اسهم
وذلك ثلاثة اخماس الثلث فيكون له ذلك من العبد وينظر الى ما بقي من العبد فيضم
الى الالف الدراهم الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة
اسهم فما اصاب سهما فهو للموصى له كذلك السدس مما بقي وما اصاب خمسة اسهم
فهو للورثة واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الف درهم سوى ذلك
فاوصى بعتق العبد واوصى لرجل بثلث الالفين ولم يترك مالا غير ذلك فان الثلث
يقسم بين العبد وبين صاحب الوصية يضرب العبد في ذلك بجميع قيمته ويضرب
صاحب الثلث في الالفين بثلث الالفين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك وهو ثلاثة اخماس الثلث فهو للعبد يعتق ذلك
منه ويسعى فيما بقي فان ادى العبد السعاية التي عليه وجاء بها حاضرة اخذها
الورثة فصارت لهم خاصة واقتسموا الالفين هم والموصى له بثلث الالفين
فياخذ صاحب ثلث الالفين من ذلك ثلث جميع المال وذلك اربعماية درهم
فيصير في ايدي الورثة اربعماية درهم التي سعى فيها العبد والف وستمائة من الالفين
وذلك ثلثا ما ترك الميت فان اعتق من العبد ثلثه الذي صار له من الوصية
ويؤدي ما عليه فصار مفلسا لا يقدر على اداء ما عليه فان الالفين تقسم
بين الورثة وبين الموصى له بثلث الالفين على ستة اسهم فما اصاب سهم
منها وهو السدس اخذه الموصى له واخذ الورثة ما اصاب خمسة اسهم
من الالفين وذلك خمسة اسداس الالفين وما خرج بعد ذلك من سعاية العبد
التي عليه فان الموصى له بثلث الالفين ياخذ من الورثة سدس ما وصل الى الورثة
من سعاية العبد من وصيته التي اوصى له بها في الالفين حتى يخرج من جميع ما على العبد

من السعاية وهو اربعماية درهم او قيمتها من الدنانير ان ادى العبد السعاية
التي عليه دنانير فاذا وصلت الى الورثة اخذ الموصى له بثلث الالفين تمام اربعماية
من الالفين الذين اوصى له بثلثهما واذا ترك الرجل عبدا يساوي الفا وترك
الف درهم واوصى بعتق عبده واوصى لاخر بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الالف
بعينها ولم يترك مالا غير ذلك فان الوصية تقسم على احد عشر سهما يضرب فيها
العبد بستة اسهم ويضرب فيها صاحب الثلث باربعة اسهم ويضرب فيها صاحب
السدس بسهم فيقتسمون الثلث على احد عشر سهما فما اصاب ستة اسهم
من ذلك وهو ستة اجزاء من احد عشر جزءا من الثلث فهو للعبد يعتق منه ويسعى
فيما بقي فيضم الى الالف درهم الباقية فياخذ صاحب السدس من الالف الباقية
جزءا من احد عشر جزءا من الثلث وما بقي من الالف بعد ذلك ضم الى سعاية العبد
دراهما كانت او دنانير فاقسم ذلك كله بين الورثة وصاحب الثلث على ستة
وعشرين سهما فما اصاب اربعة اسهم فهو لصاحب الثلث وما اصاب اثنين وعشرين سهما
من ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم
فان الثلث يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين الموصى له بسدس
الالف على ستة اسهم للعبد من ذلك ثلاثة اسهم وهو ثلث الثلث فيعتق
من العبد نصف الثلث وذلك سدس العبد ويسعى فيما بقي فيضم الى الخمسماية
الباقية من الالف فياخذ صاحب السدس الالف من الخمسماية الباقية من الالف
فياخذ صاحب السدس الالف من الخمسماية الباقية الى ثلث نصف العبد وسدس
ثلث جميع ما بقي من المال ثم يضم ما بقي من الخمسماية الباقية وسعاية العبد
دراهم كانت او دنانير فيقسمها الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة اسهم
سبعه ذلك للموصى له بالثلث وستة اسباعه للورثة لان وصية العبد ووصية
الموصى له بثلث المال نقصت حين استحق نصف العبد ونصف الدراهم
واما وصية الموصى له بسدس الدراهم بعينها فان له جميع ما اوصى له ثم يقسم
بها كله في ثلث ما بقي من العبد والدراهم بعينها لان وصيته فيما بقي من الدراهم
ولا يجعل منها شيء فيما ترك من الدراهم وقال محمد في جميع هذه المسائل اذا اوصى
الرجل بشيء بعينه واوصى لاخر بثلث ماله مرسلا فيقسم الثلث بينهما على
وصاياهما اخذ الموصى له بالشيء بعينه حصته من الثلث مما اوصى له به ثم نظر
الى ما بقي فاعطي صاحب الثلث ما بقي من المال الذي اوصى به لرجل مثل ثلث ما اخذ
ذلك الرجل وما بقي من حصة صاحب الثلث جعل فيما بقي من المال فاخذ الورثة
ما بقي وهو قياس ابي حنيفة وابي يوسف

باب الوصية اذا كانت اكثر من الثلث فاجازها الورثة

واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فان في قول
ابي حنيفة في ذلك الثلثين من المال للموصى له بجميع المال خالصا والثلث بين الموصى

له بالثلث وبين الموصى له بالثلثين نصفين لان الذي اوصى له بالثلث لا يدعي في
الثلثين شيا والثلث يدعيه الموصى له بجميع المال والاخر فهو بينهما نصفين فان لم
يجز الورثة ذلك فان ابا حنيفة قال الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع
باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة وقال ابو يوسف في ذلك ان اجاز الورثة
اقتسما جميع المال على اربعة اسهم يضرب فيه الموصى له بالجميع بجميع المال وذلك ثلثة
اسهم ويضرب فيها الاخر بثلث المال وذلك سهمان فيقتسمان المال على اربعة
اسهم وان لم يجز الورثة اقتسما الثلث على اربعة اسهم ايضا يضربان في الثلث بمثل
ما يضربان به في الجميع اذا اجازت الورثة ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لرجل وبثلثيه
لاخر وبجميعه لاخر فاجازت الورثة فان المال يقتسم بينهما في قياس قول ابي حنيفة
ياخذ صاحب جميع المال منه الثلث كاملا ماله خاصة وثلث من صاحب الجميع وصاحب
الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاثا فان لم تجز الورثة اقتسموا جميعا
الثلث اثلاثا وهو في قياس قول ابي يوسف كما وصفت لك في الباب الاول
واذا اوصى لرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لاخر وبثلثي ماله
لاخر وبخمسة اسداس ماله لاخر فاجازت ذلك الورثة فان الذي اوصى له بخمسة
اسداس المال يفضلهم جميعا بسدس ويأخذ من المال السدس خالصا ثم يفضل
هو وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس سدس فياخذ كل واحد منهما السدس
خالصا فيكون لصاحب الخمسة الاسداس سدسان ويفضل هذان والموصى له بالنصف
للموصى له بالثلث سدس فيكون هذا السدس بين صاحب السدس وبين صاحب
الثلثين وصاحب الخمسة الاسداس اثلاثا والثلث الباقي من المال وحصتهم
فيه واحدة كلهم يدعونه بينهم ارباعا فان كان الموصى له مع هذا ايضا بجميع المال
فان صاحب الجميع يفضل صاحب الخمسة الاسداس وصاحب الثلثين بسدس هذا
السدس الذي زاد على الثلثين بينهما نصفين ويفضلان هما وصاحب الثلثين
صاحب النصف بسدس فهو بينهم ارباعا فاستوت حصتهم بعد ذلك في الثلث
الباقي من المال فهو بينهم وبين صاحب الثلث اخماسا وهذا كله قياس قول ابي
حنيفة فان لم تجز الورثة فالثلث بينهم على خمسة اسهم لان كل واحد منهم لا يضرب
باكثر من الثلث في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان اجازت
الورثة او لم تجز فما صار لهم من ذلك اقتسموه بينهم على عشرين سهما يضرب فيه
صاحب الجميع بستة اسهم وصاحب الخمسة الاسداس بخمسة اسهم وصاحب الثلثين باربعة
اسهم وصاحب النصف بثلثة اسهم وصاحب الثلث بسهمين واذا اوصى لرجل بثلث
ماله لرجل وبربع ماله وبسدس ماله لاخر فاجازت الورثة فان كل واحد منهم ياخذ
وصيته من المال كاملا لان المال اكثر من وصاياهم فان لم تجز الورثة اقتسموا الثلث
بينهم يضرب فيه كل واحد منهم بوصيته وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد
اجتمعا عليه فان كان اوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان

ابا

ابا يوسف ذكر ان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع النصف كاملا لانه يفضل به
على صاحب النصف ومن دونه من اصحاب الوصايا وسدس يدعيه صاحب النصف وصاحب
الجميع لا يدعيه غيرهما من اصحاب الوصايا فهو بينهما نصفين ونصف سدس من الثلث
يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب
السدس فهو بينهم اثلاثا ونصف سدس يدعيه صاحب الربع وصاحب الثلث
وصاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب السدس فهو بينهم ارباعا والسدس الباقي
يدعونه جميعا حصتهم فيه سوا فهو بينهم اخماسا وهذا عندنا ليس بقياس في
قول ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان يقول اذا لم يبلغ الوصايا الثلث اقتسموا
الثلث على وصاياهم ولم يجعل لبعضهم من الثلث شي دون من بقي كان يقول
لو اوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فيضرب
صاحب الثلث في الثلث ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث ويضرب
صاحب الربع بالربع في الثلث ولو كان الاول قياس قول ابي حنيفة لكان ينبغي
في هذا ان يكون لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب الربع فيكون له
خالصا ويكون نصف سدس بين صاحب الربع وصاحب الثلث نصفين ويكون
السدس الباقي بينهم اثلاثا وليس هذا بقول ابي حنيفة في هذا فان كان
قال الاول فقد ترك هذا ولكن قياس قول ابي حنيفة عندنا ان كان شي زاد
على الثلث الذي آل الى الورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصفنا و
واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته ولا رده فانه يقسم على الوجه الذي
كان يقسم عليه ولو لم يجز الورثة فيكون القول في هذه المسئلة ان للموصى له
بجميع المال السدس خالصا لانه لا يدعيه منهم احد ويكون السدس الذي يزيد على
الثلث بعد النصف بين صاحب النصف وبين صاحب الجميع نصفان فقد
ذهب اجازة الورثة التي اجازوا الهذين وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة
فهو بين اصحاب الوصايا كلهم كان للورثة لم يجيزوا ان اجازتهم في هذا الثلث
وردهم سوا فيقتسم اصحاب الوصايا هذا الثلث على ما كانوا يقسمونه لو لم تجز
الورثة يضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث كل واحد منهم
بثلث المال ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال فيقتسمون الثلث على ذلك
فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة على التفسير الاول لكان الذي اوصى لهم اذا اجازت
الورثة لهم جميع الوصايا اخذ بعضهم اقل مما ياخذون اذا لم تجز الورثة [illegible]
الورثة يدخلون عليهم الضرر اذا اجازوا وهم لا يقدرون اذا لم يجيزوا على
ان ينتقصوهم شيا من وصيتهم فكيف ينتقصونهم اذا اجازوا وتفسير ذلك رجل
اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فاجازت الورثة
فان الثلثين في قياس القول الاول لصاحب الجميع والسدس بين صاحب الجميع
وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بين هذين وبين صاحب السدس

اثلاثا فاصاب صاحب السدس في هذا الوجه ثلث السدس وهو واحد من ثمانية عشر
سهما واذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث على خمسة يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث
وهو سهمين ويضرب فيه صاحب الثلث بمثل ذلك ويضرب فيه صاحب السدس بسهم
فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية عشر سهما فصارت وصيته
اذا لم تجز الورثة اكثر منها اذا اجازت فهذا لا يستقيم وقياس قول ابي حنيفة
في هذا وما اشبهه على ما وصفت لك في التفسير الاخر وكل ما كان مثل هذا من الوصايا
فاجازت فيه الورثة فانظر من يفضل صاحبه بشيء مما زاد على الثلث فاعطه
ذلك الفضل حتى يستوي حصته وحصة صاحبه ثم اقسم ما بقي بينهم مما زاد على
الثلث بالسوية فاذا بلغوا الثلث ضربوا جميعا بما كانوا يضربون به فيه
لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من حصته اكثر مما كان يضرب به
فلا يضرب الا بما بقي له وتفسير ذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف
ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين حجتهما واحدة
فيأخذان ما زاد على الثلث من المال وذلك الثلثان فيكون لكل واحد
منهم الثلث ويبقى لكل رجل من وصيته سدس المال فيقتسمون الثلث بينهم
على ثلاثة اسهم يضرب فيه كل واحد بسدس المال لان صاحبي النصفين لم يبق
لهما من وصيتهما الا السدس فلا يضربان باكثر مما بقي لهما ولو لم تجز الورثة
ضرب كل اثنان اوصى له بنصف المال بالثلث في الثلث ويضرب صاحب السدس
بالسدس في الثلث فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم لانهم في هذا الوجه لم يأخذوا
من وصيتهم شيئا ولا بد ان يضرب كل واحد من صاحبي النصفين ثلثا كاملا

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها احد الوارثين

واذا اعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى
عمدا وله ابنان فعفا احد الابنين فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة
الف درهم واذا اداها عتق العبد كله وصار حرا لا سبيل عليه لان خمسة
الالف من تركة الميت تقضى منها دينه وينفذ فيها وصيته فصار العبد
سدس مال الميت فعتق كله ويقسم الابنان خمسة الالف الباقية على اثنا عشر
سهما سهم من ذلك للذي لم يعف لان خمسة الالف لو لم يعتق العبد الميت
كان للابن الذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فصار الذي لم يعف
خمسة الالف ونصف العبد وقيمته خمسمائة فصارت قسمة المال مال الميت بين
الابنين على اثنا عشر سهما سهم للذي عفا واحد عشر سهما للذي لم يعف فلما
اعتق الميت العبد اخرجنا وصيته من مالهم على قدر ما كان لهم في الاصل
فجعلنا العبد جزءا من ثلث مال الرجل خمسة اسداسه ونصف سدس من حصة
الذي عفا على قدر ما كان لهم في الاصل من المال ولو كان العبد قيمته ثلاثة

الف درهم فاعتقه المولى والامر كما وصفت لك كان للعبد من رقبته الفا درهم وثمانية
درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم وذلك ثلثا ما ترك الميت لانه ترك
عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم وخمسة الف درهم حصة الذي لم يعف من الدية
فجميع ذلك ثمانية الف فللعبد من ذلك الثلث وهو الفا درهم وستمائة درهم
وستة وستون درهما وثلثا درهم ويبقى العبد وهو ثلثمائة درهم وثلاثة
وثلاثون وثلث فيما بقي من قيمته فيضرب ذلك الى خمسة الالف درهم فيقسم ذلك
كله الابنان على ستة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للذي لم يعف وذلك
ستة اثمان ونصف وتفسير هذا كما وصفت لك في المسالة الاولى فان كان العبد
مات قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية فان الابنين يقتسمان هذه الخمسة الالف
درهم على ستة اسهم فيكون للذي عفا من ذلك السدس وهو سهم ويكون للذي
لم يعف خمسة اسداس خمسة الالف درهم الباقية لان العبد حين مات قبل ان يؤدي
ما عليه الف درهم الباقية لان ذلك هو الثلث اذا ضمه الى خمسة الالف وما بقي فهو
دين على العبد يؤدي ما عليه فكان ثلث لم يترك شيئا غير خمسة الف درهم والفين
وخمسمائة مما على العبد لان ما تؤدي على العبد لا يحتسب به واذا كان الميت لم
يترك الا هذه الخمسة الالف درهم والفين وخمسمائة مما على العبد الميت فان
الالفين وخمسمائة مما على العبد الميت فان الالفين والخمسمائة التي على العبد
لولا الوصية كانت بين الوارثين نصفين وكانت هذه الخمسة الالف للابن الذي
لم يعف خاصة فلما جعلنا العبد الوصية الالفين والخمسمائة التي عليه
اقتسم الابنان هذه الخمسة الالف الباقية على ما كان لهم في الاصل لم تكن وصية
فكان للابن الذي عفا في الاصل سدس مال الميت وهو نصف الالفين وخمسمائة
وللابن الذي لم يعف ما بقي من المال وهو خمسة اسداس المال فلما العبد من الثلث
دخلت عليهم الوصية على حساب ما كان لهم في الاصل على خمسة اسداس وسدس
فاقتسموا الخمسة الالف الباقية بينهم على ستة اسهم للذي لم يعف خمسة
وللذي عفا واحد ولو كان ترك الميت مع ذلك دين الف درهم اخذت الالف من
هذه الخمسة الالف الباقية فاقتسموا ما بقي منها على سبعة اسهم للذي لم
يعف من هذه الاربعة الالف الباقية ستة اسباعه وسبع للابن الذي عفا
لان الميت ترك من المال في هذه الحال على هذه الخمسة الالف وما صار للعبد
من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين ولا يحتسب به فمال الميت في وصية
العبد من قيمته مع هذه الخمسة الالف الفي درهم لان الدين اذا رفع من الخمسة
الالف بقي اربعة الف درهم فاذا بقيت اربعة الف علمنا ان وصية العبد مما
الفان وهو الذي لم يبق من مال الرجل وهذه الالفان بين الاثنين نصفان
فصار للابن الذي لم يعف الخمسة الالف والف من هذين الالفين وصار الف من
هذين الالفين للابن الذي لم يعف على فصار الدين وهو الف درهم يرفع من مالهم

على سبعة اسهم سبعة من المال الذي عفى وستة اسباعه من مال الذي لم يعف مما بقي من ماله ثم
بعد الدين الذي دفع على سبعة ستة الف درهم فارفع منها ايضا وصية العبد الفي درهم
من هذه الستة الالف الباقية على سبعة اسهم سبعها في نصيب الذي لم يعف وما بقي من
المال وهو اربعة الف درهم فتقسمه الابنان بينهما على سبعة اسهم ستة اسباعه
للذي لم يعف وسبعه للذي عفا واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما
الفي درهم فاعتقهما جميعا في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا احدهما
فغرم القاتل خمسة الف فان للعبد مما عليهما ثلث ما ترك وهو ثلاثة الف
درهم بينهما نصفان ويسعى كل واحد منهما في خمسماية درهم فيضم ذلك الى
الخمسة الالف فيقسم ذلك كله الابنان على تسعة اسهم سبعة اتساعه للابن
الذي لم يعف وتسعان للابن الذي عفى فان مات احد العبدين قبل ان
يؤدي شيا فان العبد الباقي ما عليه الف واربعماية ويسعى في ستماية فيضم الى الخمسة
الالف فيقسمها الابنان على اثنين واربعين سهما فما اصاب ثلاثة وثلاثين
ونصف فهو للابن الذي لم يعف وما اصاب ثمنيه ونصف فهو للابن الذي عفا
لان الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الالف اربعة الف درهم فيؤدي بينهما
الفا درهم قيمة العبد الميت من هذا فوصيته من ذلك الف واربعماية قيمتها الى
قيمة العبد الباقي فيكون ذلك ثلاثة الف واربعماية فذلك لولا الوصية بين
الابنين نصفين وخمسة الالف الباقية للابن الذي لم يعف خاصة فاخرجت
الوصية من جميع هذا المال على حساب ما كان لكل ابن سهما فدخل عليه الوصية
على قدر نصيبه من المال فتكون الوصية للعبدين جميعا الفان وثمانماية للميت
من ذلك الف واربعماية فيما عليه والف واربعماية للحي مما عليه ويبقى على الحي ستماية
فيضم ذلك اذا سعى فيه الى الخمسة الالف الباقية فيكون ذلك كله بينهم على
قدر ما كان لهم قبل الوصية لان الوصية دخلت عليهم على حساب ما كان
لهم فان كان للميت الف درهم سوى العبد قائمة بعينها وقد مات احد
العبدين فان للعبدين من الوصية لكل واحد منهما الف وستماية للميت مما عليه
الف وستماية وقد تؤدي ما بقي عليه ويسعى العبد في اربعماية فيضم هذه الستة الالف
فيقسمها الابنان على ثمانية واربعين سهما فما اصاب ستة وثلاثين ونصف
فهو للابن الذي لم يعف وما اصابه احد عشر ونصف فهو للابن الذي عفا
تفسير هذا على ما وصفت لك في الباب الاول واذا ترك الرجل عبدين يساوي كل
واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا
وله ثلاثة بنين فعفا احدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثي الدية تؤديها
ويعتق من العبدين ثلاثة عشر الف وستماية وستة وستين وثلاثين
بينهما نصفين ويسعان فيما بقي عليهما من قيمة رقابهما فيضم ذلك الى الستة
الالف والستماية والستة والثلثين فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة على اثنين

وثلاثين سهما فما اصاب اربعة اسهم فهو للابن الذي عفا وما اصاب ثمنيه وعشرين
سهما فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما نصفين فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي
شيا فان للذي بقي من العبدين من رقبته خمس ثمنه الف وستماية وستة وستين وثلثا درهم
ويسعى فيما بقي من قيمته ويكون للميت من قيمته مثل ما اصاب الحي من قيمته ويقسم
البنون الثلاثة ما سعى فيه العبد الحي وثلثي الدية التي ادى القاتل على اثنين
وخمسين سهما فما اصاب ستة اسهم ويبقى سهم من ذلك فهو للابن الذي عفا وما
بقي بعد ذلك فهو للابنين اللذين لم يعفوا نصفين واذا اوصى الرجل للرجل
بعبد بعينه يساوي اربعة الف درهم ولا مال له غير العبد ثم قتل الموصي عمدا
وله ابنان فعفا احدهما فان الذي اوصى له بالعبد ياخذ من العبد ثلث تسعة
الف درهم وذلك ثلاثة الف درهم لان جميع مال الميت تسعة الف درهم
خمسة الف نصف الدية واربعة الف قيمة العبد فيكون للموصى له بالعبد
ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد فيضم الى الخمسة الالف الباقية فيقسم ذلك
كله الابنان بينهما على اربعة وخمسين سهما فما اصاب اثنا عشر سهما من ذلك
فهو للابن الذي عفى ياخذ من هذه الاثني عشر سهما نصف ما بقي من العبد وهو
من هذه الاثني عشر سهما اربعة اسهم ونصف ويكون له ما بقي من هذه
الاثني عشر سهما وذلك سبعة اسهم ونصف في الخمسة الالف درهم الباقية ويكون
للابن الذي لم يعف من ذلك كله اثنين واربعين سهما او اربعة وخمسين
سهما له من ذلك نصف ما بقي من العبد وهو اربعة اسهم ونصف ويكون له
ما بقي من المال بعد ذلك لان العبد كان بينهما نصفين قبل الوصية
فدخلت الوصية بينهما على قدر ما كان لهما فبدا بالوصية فاعطيتها
صاحبها من العبد ونظرنا من العبد ما بقي فجعلناه بينهما نصفين لان
العبد كان بينهما قبل الوصية نصفين فجعلنا ما بقي منه بعد الوصية
نصفين بينهما فاعطينا الابن الذي عفى ما بقي من حصته بعد نصيبه العبد
نصف ما بقي من العبد الذي اخذ من الخمسة الالف واعطينا الابن الذي لم يعف
نصف ما بقي من العبد واعطيناه ما بقي حصته من الخمسة الالف كله وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف

باب قول ابي حنيفة وابي يوسف بالعتق والمحا

واذا باع الرجل في مرضه عبدا له الف درهم قيمته الفان ثم اعتق عبدا
له اخر يساوي الف درهم ولا مال له غير العبدين فان المحاباة في البيع في قول ابي
حنيفة اولى من العتق لان العتق لا يرد ولكن العبد المعتق يسعى في جميع قيمته فيكون
في يدي ورثة الميت الفان الف اعطاها المشتري والف قيمة العبد المعتق فان كان
قيمة العبد المعتق الفين وخمسماية فان المحاباة في قول ابي حنيفة اولى يبدا بها من الثلث

ثم ينظر ما بقي من الثلث فيعطى العبد المعتق من قيمته والذي بقي من الثلث بعد المحاباة
وهو مائة وستة وستون وثلثان لان مال الميت ثلاثة الف وخمسمائة فبدانا بعد
المحاباة فاعطيناه الفا وما بقي من الثلث فهو للعبد ويسعى العبد فيما بقي من قيمته
فان مات العبد قبل ان يؤدي شيا فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف وثلثمائة
وثلاثين وثلث يكون له العبد بذلك وان شاء نقض البيع واخذ ماله لان العبد
حيث مات قبل ان يؤدي شيا وكان الميت لم يدع شيا غير العبد الذي حوبي فيه ولا يجوز
له المحاباة فيه الا بثلثه ونفسير ما بقي وقال ابو يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل يبدا
بالعتق وان كان الموصي جعل المحاباة قبل العتق فان بقي شيء من الثلث بعد البيع قيمة
العبد المعتق فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بجميع قيمته الا ما بقي من الثلث بعد
عتق المعتق وان شا نقض البيع واخذ دراهمه واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته
الف درهم ثم باع عبدا اخر يساوي الفين بالف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدين
فان الثلث في قول ابي حنيفة بين العبد المعتق وبين المشتري نصفين وعلى العبد
المعتق ان يسعى في نصف قيمته والمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الذي اشترى بالف
وخمسمائة وان شاء تركه فان رضي ان ياخذه بالف وخمسمائة فعلى العبد المعتق ان
يؤدي خمسمائة التي وجبت عليه من السعاية الى الورثة وان اختار المشتري البيع واخذ
دراهمه ورد العبد على ورثة الميت وعتق العبد المعتق كله وتبطل السعاية عنه والله الحمد

كتاب الفرائض

فرائض الصلب فيما اجتمع عليه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا فيه حدثنا
محمد بن الحسن قال حدثنا السري بن اسماعيل قال حدثنا الشعبي في رجل مات وترك اباه
قال المال كله لابيه قال فان كان ابوان فلامه الثلث ولابيه ما بقي قال فان كان
مع الام ولد الصلب او ولد ولد ذكرا وانثى واحدا او اكثر من ذلك فلامه السدس وقد
يحجبها الولد من الثلث فان كان مع الام اخوة ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او ام
اثنين او اكثر من ذلك وقد يحجبوها من الثلث ولها معهم السدس ولابنة الصلب
النصف وللابنتين فما فوق ذلك الثلثان وان كانت ابنة الصلب ابنة ابن او اكثر
من ذلك من بنات الابن فلابنة الابن النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين بعد ان يكون قرابتهن من الميت سواء وان كان مع ابنة الصلب بنات ابن
وبنات بنات ابن اسفل من ذلك فان لابنة الصلب النصف وللتي تليها من بنات الابن
سهم تكملة الثلثين وليس للتي اسفل منهن شيء الا ان يكون ابن ابن معهن قرابته
الى الميت كقرابتهن او اسفل منهن فانه يرد عليهن الفضل ويكون للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرث بنات ابن مع ابن شيا اذا كن اسفل منه وان كان معها ابنة ابن اسفل منها
او اكثر من ذلك بعد ان يكون قرابتهن الى الميت سوا فان لابنة الابن العليا النصف وللتي
تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين وميراث بنات الابن كميراث بنات الصلب

يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن بنات الصلب
اثنتين او اكثر من ذلك الا ان يكون مع بنات الابن ابن ابن قرابته كقرابتهن او اسفل منهن
فانه يرد عليهن الفضل للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ابن الابن فوقهن في النسب
احق بالفضل منهن ولا يرث ابن ابن ذكر ولا انثى مع ابن الصلب شيئا والاخوات
للاب والام مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبة فان لم يكن اخوات لاب وام
وكن اخوات لاب فهن ايضا عصبة ولا ترث الاخوة للام ذكر ولا انثى مع ولد شيئا
ولا مع ولد ولد وللاب مع الولد السدس لا ينقص منه وان فضل شيء من الولد فهو للاب
وللاخت من الاب والام النصف فان كانتا اختين لاب وام او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان فان كان مع الاخت للاب والام اخت لاب او اكثر من ذلك فلهن
الثلثان فان كان مع الاخت للاب والام اخوة للاب ذكورا او اناثا فان للاخت
من الاب والام النصف وللاخوة من الاب ما فضل للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرث الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام شيا اذا كانت اخوات من الاب والام
اثنين او اكثر من ذلك شيا الا ان يكون مع الاخوات لاب اخوة ذكور فيرد عليهن
الفضل بعد ما يعطى الاخوات من الاب والام الثلثين فيكون سهم الذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات
لاب وام يحجبن ما يحجبن ويرثن ما يرثن وللاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى
ولا يزاد عليه فان كانا اخوين لام او اكثر من ذلك ذكورا او اناثا فلهم الثلث
لا ينتقصون منه شيا ولا يزادون عليه فهو بينهم سوا ذكرهم واناثهم ولا يرث
الاخوة لاب وام ولا الاخوات لاب ولا الاخوة لام ذكرهم واناثهم مع الاب شيئا
وللجدة او الجدتين او ما كان اكثر من ذلك من الجدات السدس ولا ينتقص منه
شيء ولا يزاد عليه فهو بينهن سوا اذا كانت قرابتهن الى الميت واحدة والاقرب منهن
الى الميت لا يحجبهن احدا الا الام فانها لا ترث معها جدة ولا ترث جدة
ام اب الام شيا ولا جد ابي الام شيئا والجدات ست اثنتان لعصبة واثنتان
لابنتك واثنتان لامك وكلهن وارثات غير الجدة ام ابي الام فانها ترث ابدا
وبعضهن يرثن دون بعض فان كانتا جدتيك فالسهم لهما وان كانت احداهن
حية فالسهم لها وان كانتا ماتتا فالثلث يرثن جميعا جدتا ابيك وجدة امك ام امها
فالسهم لهما وان كانت احداهن حية فالسهم لها في قول زيد وعلي وعمر وفي قول
عبد الله بن مسعود السهم لجدتي نعسك فان كانت احداهن قد ماتت اشرك معها
الجدات الا ام ابي الام وكان يورث الجدة مع ابنها ولم يورثوها غيره وللزوج النصف
اذا لم يكن ولد فان كان له ولد فله الربع وللزوجة الربع اذا لم يكن ولد فان كان ولد
فللمراة الثمن ولا يرث من النساء الا ست نسوة الام والبنات وبنات الابن والاخت
والجدة والمراة لا يرث من النساء غيرهن ولا ميراث لما سواهن والابن ادنى العصبة ثم ابن
الابن ثم الاب ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم بنو الاخ من الاب والام ثم بنوا

الاخ من الاب ولا يرث بنوا الاخ من الام شيا ثم العم للاب والام ثم العم للاب ولا يرث ابن عم
لام شيا فان كان توفى ذلك من العصبة فهو بهذه المنزلة والكلالة من لم يورثه من الورثة كالكلالة
سوى الولد والاب من العصبة الاخوة وغيرهم من العصبة ويزعمون ان ناسا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى شى من فرايض الصلب وسابينها لك ٥

باب الشركة

ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام فقضى فيها عمر وعبد الله بن عمر ان الاخوة من الاب
والام شركا للاخوة للام فى ثلثهم وذلك انهما قالا هم بنوا ام كلهم ولم يزدهم ابوهم
الا قربا اهم شركاء فى الثلث وقضى فيها على بن ابى طالب وزيد بن ثابت انه ليس للاخوة
من الاب والام شى انما هم عصبة يرثون ان كان فضل اخذنا ان لاب وام
واخوة لاب ذكور واناث كان عبد الله بن مسعود يعطى الاختين للاب والام
الثلثين ويعطى ما بقى للاخوة للاب ذكورهم دون الاناث ولا يعطى الاناث
منه شيا يقول اذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين فليس للاخوات
من الاب ميراث بعد ذلك كان يكره ان يزيد الاخوات على الثلثين وبنات الصلب
وبنات الابن بهذه المنزلة وقال على وزيد بن ثابت للاختين للاب والام
الثلثان وما فضل بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ما مع جميع
حظ الاخوات للاب الثلث فما دونه فان كان حظ الاخوات اذا اشركن مع الاخوة اكثر
من السدس اعطى للاخوات من الاب السدس ولا يزدن عليه واعطى ما بقى ذكور الاخوة
من الاب دون الاخوات وكره ان يزيد الاخوات على الثلثين شيا وبنو الابن
مع ابنه الصلب وبنات الصلب بهذه المنزلة وقال على بن ابى طالب وزيد بن ثابت
للاخوة من الاب والام النصف وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسوا الابن مع ابنه الصلب بهذه المنزلة وابوين وزوج نقضى
فيها عبد الله بن عباس ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وللاب ما بقى وهو
السدس جعل الاب عصبة قضى فيها من سواه كلهم على وزيد بن ثابت وعبد الله
وغيرهم ان للزوج النصف وللام ثلث ما بقى بعد النصف وللاب ما بقى يقولون
يكره ان تفضل الام على الاب وقضى ابن عباس فى امراة وابوين ان للمراة الربع وللام
ثلث ما بقى بعد الربع وما بقى للاب قال واخبرنى الشعبى عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود فى الميت يموت ثم لا يترك وارثا سميت له فريضة وله
ذو رحم من العمة او الخالة او ابنة اخ او نحوهم من ذوات الارحام ممن لم يسم لهم
فريضة فى كتاب الله تعالى ان عبد الله بن مسعود جعل من لم يسم لهم فريضة
من ذوى رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو عنوه جعل الخالة بمنزلة
الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم محرم لم يسم له فريضة
فهو على هذا النحو غير انه اذا كان فى الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو احق بالمال

اذا لم يكن عصبة ذو رحم فهو احق بالفضل بعد ان يعطى الورثة فرايضهم التى سميت
لهم والعصبة اولى بالميراث كله والرحم احق ممن لم يسم له فريضة فكان لا يعطى مولى
النعمة شيا مع وارث سميت له فريضة ولا مع ذى رحم محرم لم يسم له فريضة من الميراث
واعطاها اولى الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله ان الله بكل شى عليم ولم يكن يرد الزوج والمراة على الذى سمى لهما شيا الا ان
يكون لهما قرابة فانه يعطيهما كما يعطى ذوى الارحام قال وحدثنى
الشعبى عن على وزيد قال كان على وزيد لا يزيدان وارثا على الذى سمى له فى
كتاب الله شيا ويعطيان الفضل العصبة من ذوى الارحام او مولى
النعمة اذا لم يكن لهم عصبة ورحم قال واخبرنى الشعبى فى امراة تركت بنى عمها
احدهم اخوها لامها فقضى فيها على بن ابى طالب وزيد بن ثابت ان لاخيها من
امها السدس وهو شريكهم فيما بقى بعد ذلك كاحدهم وقضى فيها عبد الله
ابن مسعود ان المال كله للاخ من الام دون بنى عمه لقرابته قال واخبرنى
الشعبى فى امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابن
نصرانى او يهودى او مشرك قضى فيها على بن ابى طالب وزيد بن ثابت ان للزوج
النصف ولاخويها من امها الثلث سهمان وبقى سدس المال سهم فهو للعصبة
يقولون لا يرث يهودى ولا نصرانى ولا مشرك ولا يحجب وقضى فيها عبد الله
ابن مسعود ان للزوج الربع وليس للاخوين للام ميراث وما بقى للعصبة يقول
لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورثهم قال وحدثنى الشعبى فى امراة مسلمة
تركت امها مسلمة واخوتها كفارا قضى فيها للعصبة وقضى ان ذوى الارحام
من الكفار والمملوكين يحجبون ولا يرثون وقضى فيها من سواه من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم للام الثلث وما بقى للعصبة وقال ذوى الارحام من الكفار
والمملوكين لا يحجبون ولا يرثون فهذه فرايض الصلب ٥

قول زيد بن ثابت فى فرايض الجد

عن الشعبى عن زيد بن ثابت فى الجد هذا ما قضى زيد بن ثابت فى فرايض الجد
قضى فيها انه لا ينقص الجد مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم فريضة من الثلث
شيا وهو شريكهم كاحد الذكور من الاخوة ما دام يبلغ الثلث فما فوقه وان كان
اذا شاركهم كان حظه اقل من الثلث اعطى الجد ثلث المال كاملا لا ينقص منه شيا
وقسم ما بقى بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين والجد مع الاخوات
بمنزلة الاخ وهو مع الاخوة الذكور ايضا بمنزلة الاخ ما اصابه الثلث فما اصابه
الثلث فما فوقه والا فان له الثلث كاملا لا ينتقص منه شى وان كان مع الجد فرايض
مسماة من سوى الاخوة والاخوات فانه يعطى اهل الفرايض فرايضهم التى سميت لهم

ثم اشرك بين الجد والاخوة والجد كاحد الاخوة من الذكور الا ان يكون ثلث ما بقي من المال بعد
ما يستوفي اهل الفرائض فرائضهم افضل من القسمة فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي من المال
افضل من القسمة اعطي الجد ثلث ما بقي ما دام ثلث ما بقي خيرا له من السدس من جميع
المال فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي اقل من سدس المال اعطي الجد سدس المال مع الاخوة
لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي بعد الفرائض فاذا ازادت الفرائض الستة
اسهم فيها جدا اعطي الجد السدس وان تحول سدسه سبعا او ثمنا او واحدا من سبعة
ونصف ولا يرث مع الجد اخوة لام ذكورهم ولا اناثهم ولا بنو الاخ في قول الناس
جميعا ولا يرث الجد مع الابن ولا مع ابن الابن الا السدس في قولهم جميعا وما تم
هذا حتى تعرفه ان شا الله تعالى رجل ترك اخته لابيه وامه وجده تقسم
على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت من الاب والام سهم اخت لاب وام واخت
وجد يقسم على اربعة اسهم للجد سهمان وللاختين من الاب والام سهمان وذلك
انه جعل الاختين بحساب الاخ والجد بحساب الاخ فصار النصف للجد والنصف اعطي
الاختين للاب والام دون الاخت للاب من اجل ان الله تعالى سمى للاخت النصف
ولا يرث مع الاخت للاب والام اخت لاب وام حتى تستوفي الاخت للاب والام نصف
المال كاملا فان فضل بعد النصف شي كان للاخت من الاب اختان لاب وام وجد
يقسم على خمسة اسهم للجد خمسا المال سهمين وللاختين للاب والام الثلثان
اختان لاب وام واختان لاب وجد يقسم على ستة اسهم للجد سهمان وللاختين
من الاب والام اربعة وليس للاختين من الاب شي اخت لاب وام واختان لاب وجد
يقسم على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم وهو الخمسان وللاخت من الاب والام
عشرة اسهم وهو النصف وللاختين من الاب ما بقي وهو سهمان لكل واحد منهم
اخت لاب وام وزوج وام وجد يقسم على سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم
وللام ستة اسهم وللاخت اربعة اسهم وللجد ثمانية اسهم وهذه الاكدرية
وبابها ان تاخذ من ستة اسهم تمسك للاخت من النصف ثلاثة وللزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فتجمعه فيكون تسعة اسهم
فاضربها في ثلاثة فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة من
اجل انه كان له ثلاثة فضربتها في ثلاثة فصارت تسعة تعطي الام ستة اسهم
من اجل انه كان لها سهمان فضربتها في ثلاثة فصارت ستة وبقي اثنا عشر
سهما بين الجد والاخت من اجل انك امسكت للاخت ثلاثة وللجد سهم فضربتها في
ثلاثة فصارت اثني عشر فتجعل الجد بمنزلة الاخ مع الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا قضى زيد بن ثابت بين فرائض الجد في هذه الفريضة ام وامراة واخوان وجد
يقسم على ستة وثلاثين سهما للام السدس ستة اسهم وللمراة تسعة وللجد ثلث ما بقي
وهو سبعة من اجل انه اكثر من السدس ولو كان ثلث ما بقي اقل من السدس من
جميع المال اعطي الجد بعد الام والمراة سدس المال كاملا واعطي الاخوة ما بقي اخت لاب

وام وامراة وام واختان لاب وجد يقسم على اثني عشر سهما للمراة الربع وللام السدس
وخمسا ما بقي للجد وثلاثة اخماس ما بقي للاخت للاب والام فلا ينقص فاضرب اثني عشر
في خمسة فتصير ستين سهما للام السدس وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي من اجل انه
اكثر من سدس المال كاملا واكثر من ثلث ما بقي او من سدس المال كاملا اعطي الجد اكثر
من ذلك فصار ما بقي للاخت للاب والام فكان لها دون الاختين وانكانت اربعة
اكثر من احد وعشرين سهما كان لها نصف المال حتى تستوفي نصف المال كاملا وان زاد
شيا على النصف كان للاختين للاب ما زاد رجل ترك امراته وامه واخته
لابيه وجده يقسم على ستة اسهم للمراة الربع وللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين فخذها من اثني عشر سهما من اجل ان فيها ثلثا وربعا
فاضربها في ثلاثة اسهم فتصير ستة وثلاثين للمراة الربع تسعة وللام
اثني عشر وبقي خمسة عشر عشرة للجد وخمسة للاخت رجل ترك امراته وامه
واختا لابيه وامه واخاه لابيه وجده يقسم على ستة اسهم من اجل الخمس
خمسة للجد اثنان وللاخت واحد وللاخ اثنان فذلك خمسة فتصير ستين
للام السدس وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي اربعة عشر وللاخ اربعة عشر
للاخت من الاب والام سبعة ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما اخذ
فصار لها احد وعشرون سهما وليس للاخ من الاب شي لانه لم يفضل عن النصف شي
رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجدا للمراة الربع وللام السدس وما بقي بين
الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فخذها من اثني عشر فاضربها في
عددهم وهم اربعة فتصير ثمانية واربعين للمراة الربع وللام السدس وللجد
اربعة عشر سهما وللاخت من الاب والام اربعة عشر سهما وليس للاخت من الاب
شي رجل ترك امراته وامه واخاه لامه واخويه لابيه وجدا على ستة وثلاثين
سهما للمراة الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخ من الاب والام اربعة
عشر سهما وليس للاخوين للاب شي لانه قاسم بهما الاخ من الاب والام والجد ولم يرثا
معه رجل ترك امه واخويه لابيه وامه وجدا على ثمانية عشر سهما للام السدس
وللجد ثلث ما بقي وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد خمسة رجل ترك اختيه
لابيه وامه واختيه واخاه لابيه وجدا على ثمانية عشر سهما للجد الثلث
وللاختين للاب والام اربعة اسهم وللاخ للاب اربعة وللاختين للاب
اربعة ثم ترد الاخ والاختان للاب ما في ايديهم على الاختين للاب والام
فصار لهما الثلثان وليس للاختين والاخ للاب شي ۝ رجل ترك ابنته
واختيه وجدا على ثمانية اسهم للابنة النصف وللجد سهمان وللاختين
سهمان لكل واحدة منهن سهم رجل ترك ابنته وثلاث اخوات وجدا على عشرة
اسهم للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللاخوات ثلاثة اسهم رجل ترك ابنته
واخته وامه وجدا للابنة النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللجد

اربعة وللاخت سهمان وهو ثمانية عشر سهما رجل ترك ابنته وابنة ابنه وامه واخته وجدا على ستة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام وللجد سدس وليس للاخت في قول الناس كلهم شئ رجل ترك ابنته وامراته واخته وجده على ثمانية اسهم للابنة النصف وللمراة الثمن وللجد سهمان وللاخت سهم امراة تركت ابنتيها وزوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها للزوج الربع سهم وللابنتين الثلثان اربعة وللام السدس وليس لاختها لابيها وامها شئ وهي صحاح على خمسة عشر امراة تركت زوجها وابنتها واختيها لابيها وجدها للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي فللاختين وهو نصف سهم فاذا اردتها صحاحا فخذ اصل الفريضة وهي ستة فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين • امراة تركت ابنتها واختها وجدها للابنة ثلاثة اسهم وهو النصف وللجد سهمان وللاخت سهم امراة تركت ثلاثة بنات وجدها على ثمانية عشر سهما للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللجد ستة امراة تركت ابنتيها وجدها للجد السدس وما بقي فللابنتين • امراة تركت اختها لابيها وامها وزوجها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وللاختين سهم فلا تتفق فاضعفها فتصير اثنا عشر • امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث وللجد السدس وليس للاخ شئ • امراة تركت زوجها وجدها وجدتها على اثنا عشر سهما للزوج النصف ستة وللجد اربعة وللجدتين سهمان • امراة تركت زوجها واختيها لابيها وامها واختها لابيها وجدها على ثمانية اسهم للزوج النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان وليس للاخت من الاب شئ • امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وجدها • للزوج النصف ثلاثة وللجد سهم وللاخوين سهمان ثم يرد الاخ من الاب على الاخ من الاب والام سهمان وليس للاخ من الاب شئ ولكنه قاسم به

قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن علي بن ابي طالب في فرائض الجد قضى فيه انه جعله اخا الى ستة اسهم يقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فان نقص حظه من السدس شيئا اذا شاركهم اعطاه سدس المال كاملا لا ينتقصه شيئا مع الاخوة والاخوات اذا كانوا اكثر من خمسة اخوة ذكورا او اناثا وجد فان كانت فريضة من البنات او الام او المراة او الزوج وما سوى ذلك من الورثة فاذا اهل الفرائض يعطون فرائضهم ويقسمون ما بقي بين الجد والورثة الجد كاحد الذكور من الاخوة ما بلغ حظه السدس فما فوقه فان نقص حظه من السدس شيئا اكمل له سدس المال كاملا وما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وان استوفى اهل الفرائض فرائضهم ولم يبق الا السدس فهو للجد من اجل ان الجد لا ينتقص من السدس شيئا وان كان جدا واختا فهما فيه سواء للجد النصف وللاخت النصف ولا يرثوا الاخوة من الام وبنوا الاخ مع الجد شيئا ولا يعتد بالاخ للاب مع اخ لاب وام فان كان اخا لاب واخا لاب وام ولجد اعطي الجد السدس اعطي الاخ

لاب وام النصف وليس لاخيه لابيه شئ ولا يعتد به ولا يعطي الجد مع الولد الا السدس ذكرا كان او انثى الا ان يكون هو العصبة فيعطي ما بقي الاخوة فان كانت ابنة لصلب وابنة ابن او اكثر من ذلك من بنات الابن ومعهن اخت واكثر من الاخوات وجد فان للبنات فرائضهن وللجد سدس المال كاملا وللاخوات ما بقي وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات الصلب والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام وسابين لك ان شاء الله تعالى • رجل ترك اخته وجده المال بينهما نصفان وذلك ان للاخت للاب والام النصف فان كانت اختين او اكثر من ذلك وجد ولم يكن معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثان وما بقي فللجد وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب ذكورا واناثا وجدا فان للاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين الجد والاخوة والاخوات الجد كاحد الذكور من الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس شيئا اكمل له السدس ولم ينتقص منه شئ ويقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اختين لاب وام وزوج وام وجد فان للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد السدس وانما نقص الجد من سدس كامل في هذه الفريضة لان السهام زادت على ستة اسهم فاعطاه سهما بحساب السدس وكذلك كان يقسم للجد اذا بلغت الفريضة ستة اسهم او زادت عليها ان يعطي الجد سهما وان كانت اختا لاب وام واختا لاب او اكثر من ذلك من الاخوات من الاب وجد فان الاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد • رجل ترك اخته لابيه وامه واختا لابيه وجده على ستة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللجد سهمان • اختان لاب وام واختان لاب وجد على ستة اسهم للاختين من الاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب شئ • اخت لاب وام وثلاث اخوات لاب وجد على ستة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخوات للاب سهم وللجد سهمان فلا يتفق فاضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للاخت من الاب والام تسعة وللاخوات من الاب ثلاثة اسهم لكل واحدة سهم وللجد ستة اسهم اختان لاب وام واختان واخ لاب وجد على ستة اسهم للاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهم وللاخ والاختين من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة وعشرين فللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة وعشرين فللاختين من الاب

ستة عشر سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من الاب
سهمان وللاختين من الاب سهمان • اخت لاب وام وزوج وام وجد على تسعة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت النصف وللام الثلث وللجد سهم • اخت لاب
وام وامراة وام واختان لاب وجد على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب
والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين سهم وللام السدس سهم وللمراة
الربع سهم ونصف وللجد السدس فلا يتفق فاضعفها فتصير على خمسة عشر
رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وامه وجدا على سبعة اسهم ونصف للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللمراة الربع سهم ونصف وللام الثلث
وللجد سهم فاضعفها فتصير على خمسة عشر • امراة واخت لاب وام وجد
للمراة الربع وللاخت من الاب والام النصف وللجد ما بقي سهم ونصف للمراة
الربع سهم ونصف وللاختين من الاب والام الثلثان وللجد منهم فلا يتفق
فاجعلها ثلاثة عشر سهما • رجل ترك امراته وامه واخاه لابيه وامه وجده
للمراة الربع ستة اسهم وللام ثمانية اسهم وللاخ خمسة اسهم وللجد خمسة
اسهم • رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وامه واخاه لابيه وجدا على ثلاثة
عشر سهما للمراة ثلاثة اسهم وللاخت من الاب والام ستة اسهم وللام سهمان
وللجد سهمان وليس للاخ شيء • رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجدا
على خمسة عشر سهما للاخت للاب والام ستة اسهم وللاخت للاب سهمان
وللمراة ثلاثة اسهم وللجد سهمان وللام سهمان • رجل ترك امراته وامه واخاه
لابيه وامه واخويه لابويه وجدا على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة
اسهم وللمراة السدس اربعة اسهم وللجد سبعة اسهم وللاخ من الاب والام
سبعة اسهم وليس للاخوين من الاب شيء • رجل ترك امه واخويه لابيه وجدا
يقسم على ثمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة اسهم وللجد خمسة اسهم
وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد منهما خمسة • رجل ترك اخاه لابيه وامه واخاه
لابيه وجدا المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان وليس للاخ للاب شيء •
رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجدا للابنة ثلاثة اسهم النصف ولابنة الابن
سهم وللجد سهم وللاخت سهم • رجل ترك ابنتيه واخته وجدا للابنتين
الثلثان ثمانية اسهم وللجد سهمان وللاختين سهمان • رجل ترك ابنته
واخته وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس وللاختين سهمان
لكل واحدة منهما سهم • رجل ترك ابنته وثلاثة اخوات وجدا للابنة
النصف وللجد السدس وللاخوات سهمان فلا يتفق فاضرب ستة
في ثلاثة فتصير ثمانية عشر سهما • رجل ترك ابنته واخته وامه وجدا
للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد السدس سهم
وللاخت سهم • رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته وامه وجدا للابنة النصف

ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام السدس وللجد السدس وليس للاخت شيء • رجل
ترك امراته وابنته واخته وجده وامه للابنة النصف اثنا عشر سهما وللام
السدس اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللجد السدس اربعة اسهم وللاخت
سهم • رجل ترك ابن ابنه وجدا للجد السدس وما بقي فلابن الابن • امراة
تركت زوجها وابنتها واخاها وجدها للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع
وللجد سهمان وللاخ ما بقي وهو سهم • امراة تركت زوجها وابنتيها
واختها وجدها للابنتين الثلثان وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس
سهمان وللجد سهمان وهو السدس وليس للاخوات شيء واصل هذه المسئلة
من ستة اسهم فاضعفها • امراة تركت زوجها وابنتها واختيها وجدها
للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع سهم ونصف سهم وللاختين
ما بقي والجد ستة فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين سهما للجد
الاختين للابنة منها اثنا عشر وللزوج ستة اسهم وللجد السدس اربعة
اسهم وللاختين سهمان • امراة تركت زوجها وثلاث اخوات وجدا
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوات الثلثان اربعة اسهم وللجد
سهم فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاث فتصير اربعة وعشرين سهما
امراة تركت زوجها وابنها وجدتيها وجدها للزوج الربع سهم ونصف
وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلابنها فلا يتفق فاضعفها لستة
فتصير اثنا عشر • امراة تركت زوجها واخاها وجدتها للزوج النصف
سهمان وللجد سهم وللاخ سهم • امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها
وتركت امها وجدها واختها لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
الثلثان سهم وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم • امراة تركت زوجها
واختها لابيها وامها وجدها واختها لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاختها لابيها وامها النصف ثلاثة وللاختين للاب سهم وللجد
السدس سهم فلا يتفق فاضعفها فتصير على ستة عشر سهما • امراة
تركت زوجها وامها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وجدها
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخ للاب والام
سهم وليس للاخ للاب شيء • رجل ترك اخاه لابيه ولامه واخاه لابيه وجدا
المال بين الجد والاخ للاب والام نصفان وليس للاخ للاب شيء
رجل ترك اخته لابيه وامه واخاه لابيه وجدا للاخت النصف وما بقي
بين الاخ والجد نصفان وهذه الفريضة على اربعة اسهم • رجل ترك اخته
لابيه وامه للاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد سهم

قول ابن مسعود رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن عبد الله ابن مسعود في فرايض الجد انه اذا كان له اخوة ذكورا وانا ثا
وجدان الجد كاحد الذكور اعطى الجد الثلث كاملا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين واتى زيد بن ثابت في الاخرة جعله اخا الى ثلث من اجل
ذلك جعل له الثلث مع الاخوة وخالفه في الفرايض يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة
خيرا له من الثلث فاذا انتقصت المقاسمة من الثلث اعطى الجد ثلث المال كاملا ما لم يكن
معه فرايض فان كانت معه فرايض اعطى اهل الفرايض فرايضهم وقسم ما بقي بين الجد
والاخوة الجد كاحد الاخوة الا ان ينتقص حظه من الثلث فان نقص اكمل له سدس المال
كاملا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان جدا واخوات
ليس معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثين وللجد ما بقي وان كانت اختا واحدة
فالمال بينهما نصفان للجد النصف وللاخت النصف فان كان جدا واخوات ومعهن
فرايض سوى البنات اعطى اهل الفرايض فرايضهم واعطى الاخوات الثلثين او النصف
ان كانت واحدة واعطى الجد ما بقي فان كان الذي بقي اقل من السدس من جميع المال
له سهم بحساب السدس وان كانت الفريضة ابنة واحدة او اكثر من ذلك او بنات
واخت واحدة فلها النصف ولكل وارث الذي سمي له ويقسم ما بقي بين الجد
والاخت نصفين سواء وان كانت الاخوات اكثر من واحدة والجد معهن بمنزلة الاخ
مع الاخوات فان ذلك صاحبه اقل من السدس اكمل له السدس من المال كاملا
واعطى ما بقي الاخوات وان وجد معهما فرايض فان الام لا تعطى ثلث المال كاملا
حتى يصيب الجد الثلثان واكثر من ذلك يكره ان تفضل الام على الجد في شي من الفرايض
فان كان اخا لاب وام وجدا مع الاخوة لاب ذكورا وانا ثا فان للجد النصف
وللاخ من الاب والام النصف ولا يرث الاخوة من الاب شيا ولا يحجبون ذكورهم
وانا ثهم اذا كان معهم اخ لاب وام وان كانت اخوة لاب وام واخوة لاب وجد
فان للاخت من الاب والام النصف وللجد النصف ولا ترث الاخوة من الاب شيا
ولا يحجبون الا ان يكون مع الاخت من الاب والام اخت لاب واكثر من ذلك من الاخوات
للاب هذا الا يكون معهن اخا ذكرا فان للاخت من الاب والام النصف وللاخوات
من الاب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقي ولا يرث الاخوة من الام مع الجد
شيا ذكورهم واناثهم ولا بنو الاخ من الجد شيا ولا يعتد باخ من اب مع اخ لاب وام
ولا يزيد الاخوات على الثلثين ولا تفضل ام على جد وتورث ام الجد معه اذا لم يكن
دونها من يحجبها الا الجد فان وجد للمتوفي ام امه وام ابيه فانت ما كانت احداهما
شرك في السدس جدة المتوفي لام امه وجدة ابيه والاخوات للاب بمنزلة الاخوات
للاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام ذكورهم واناثهم مع الجدة ولا يورث الجد مع الابن
وابن الابن اذا لم يكن ابن صلب الا السدس فهذا قضى به عبد الله ابن مسعود في الجد
وسا فسر ذلك • رجل ترك اخته لابيه وامه وجدا على ثلاثة اسهم للاختين سهمان
وللجد سهم • رجل ترك اخته لابيه وجده وامه فللاخت النصف وللام السدس وما بقي

فللجد

فللجد وهو سهمان • رجل ترك اخته وامه وجدا المال بينهما نصفان • رجل ترك اخته
لابيه وامه واخته لابيه وجدا على ستة اسهم للاخت للاب والام النصف ثلاثة
اسهم وللاخت للاب سهم وللجد سهمان • اختان لاب وام واختان لاب وجد
على ثلاثة اسهم للاختين للاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين
للاب شي • رجل ترك اخته لابيه وامه واختيه لابيه وجدا وامًا على اثني عشر سهما
للاخت للاب والام النصف ستة اسهم وللاختين للاب سهمان وللام السدس
سهمان وللجد السدس سهمان • رجل ترك اخته لابيه وامه واختا واخاه لابيه وجدا
وامه على ستة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان وللام السدس سهم وللجد
السدس سهم وليس للاخ والاخت من الاب شي • رجل ترك اخته لابيه وامه واختيه
واخاه لابيه فجد للاختين للاب والام الثلثان اربعة وللجد سهمان
وليس للاختين والاخ من الاب شي • اخت لاب وام وام وزوج وجد على ثمانية
اسهم للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثه وللام سهم وللجد سهم فهذه
الاكدرية • امراة تركت زوجها وامها واخاها وجدها على ستة اسهم للزوج
النصف وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم • امراة تركت زوجها وامها وجدها
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهم وللجد سهمان • رجل ترك امراته وامه
واخويه وجدا على ستة وثلاثين سهما للمراة الربع تسعة وللام السدس
ستة وبقي احد وعشرون سهما للجد من ذلك سبعة وللاخوين اربعة عشر
سهما • اخت لاب وام واخت لاب وامراة وجد وام على سبعة اسهم ونصف للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة وللاخت من الاب السدس وللام السدس وللمراة
الربع سهم ونصف وللجد السدس سهم فلا يتفق فاضعفها فتكون خمسة عشر
سهما رجل ترك اخته لابيه وامه وامراته وجدا للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة وللمراة الربع سهم ونصف وللام سهم وللجد سهم فلا يتفق فاضعفها
فتصير على ثلاثة عشر • رجل ترك امراته واخاه لابيه وجده وامه على اربعة وعشرين
سهما للمراة الربع ستة اسهم وللام اربعة وللجد سبعة وللاخ سبعة • رجل
ترك امراته وامه واخته لابيه وامه واخاه لابيه وجده على ثلاثة عشر للاخت
من الاب والام النصف ستة وللام السدس سهمان فللمراة الربع ثلاثة وللجد سهمان
وليس للاخ للاب شي • رجل ترك ثلاث اخوة لابيه وامه واخوين لابيه وجده
على تسعة للجد الثلث ثلاثة وللاخوة للاب والام وليس للاخوة للاب شي • رجل ترك
ابنته وابنة ابنه وجده للابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم وللجد سهمان
رجل ترك ابنته وجده واخته على اربعة اسهم للابنة النصف وللجد سهم وللاخت
سهم • رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه وجده للابنة النصف اربعة وللجد
سهمان وللاختين سهمان • رجل ترك ابنته وثلاث اخوات وجدا على عشرة
للابنة النصف خمسة وخمسا ما بقي وهو سهمان وللاخوات ثلاثة اخماس • رجل

ترك ابنه وجده للجد السدس فما بقي فللابن رجل ترك ابنته وامه وجده واخته
لابيه وللابنة النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخت سهم رجل
ترك ابنته وابنة ابنه واخته وامه وجده للابنة النصف وللابنة الابن سهم
وللجد السدس سهم وليس للاخت شي رجل ترك امراته وامه واخاه وجده
على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة وللام اربعة وللجد سبعة
وللاخ سبعة رجل ترك امراته واخته وابنته وجده على ستة عشر سهما للمراة
الثمن سهمان وللابنة النصف ثمانية اسهم وللجد ثلاثة وللاخت
ثلاثة رجل ترك امراته وامه واخته وبنته وجده على اربعة وعشرين سهما
للابنة النصف اثني عشر سهما وللام السدس اربعة وللمراة الثمن ثلاثة
وللجد السدس اربعة وللاخت سهم رجل ترك ابنتيه وامراته واخته وجده
للابنتين الثلثان وللمراة الثمن وللجد السدس وللاختين ما بقي حدها الى اربعة
وعشرين سهما لان فيها ثمن وسدس فلا تتفق فاضعفها فتصير
ثمانية واربعين رجل ترك ابنة ابنه وجده للجد السدس وما بقي فلابن الابن
امراة تركت زوجها وابنتها واختها وجدها للابنة النصف ستة وللزوج
الربع ثلاثة وللجد السدس سهمان وللاخت سهم امراة تركت زوجها
وابنتها واختها وجدها للابنة النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللجد
السدس سهمان وللاخت سهم امراة تركت زوجها وابنتيها واختيها
وجدها للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللجد سهمان
وليس للاختين شي امراة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن واختها وجدتها
للابنة النصف تسعة ولبنات الابن ثلاثة تكملة الثلثين وللجد ثلاثة وللاخت
ثلاثة امراة تركت زوجها واخاها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللام
سهم وللجد سهم وللاخ سهم امراة تركت زوجها وامها واختيها لابيها وامها وجدها
للاختين للاب وللام الثلثان اربعة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
سهم وللجد السدس سهم امراة تركت ثلاث اخوات وزوجها وجدها للاخوات الثلثان
وللزوج النصف ثلاثة وللجد سهم فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير اربعة
وعشرين امراة تركت زوجها وابنتيها وجدها وجدتها للزوج الربع ثلاثة وللابنتين
النصف ستة اسهم وجدتها سهمان ولجدها سهمان امراة تركت زوجها واختها
لابيها وامها وجدها واختيها لابيها على ثمانية اسهم للزوج النصف ثلاثة
وللاخت النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد سهم فلا يتفق من اجل الاختين
فاضعفها فتصير على ستة عشر سهما امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها ولامها
واخاها لابيها وجدها على ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخ
للاب والام سهم وللجد سهم وليس للاخ من الاب شي امراة تركت زوجها واخاها
لابيها ولامها وجدها على اربعة للزوج النصف اثنان وللجد سهم وللاخ من الاب والام

سهم وليس للاخ من الاب شي رجل ترك اخته لابيه وامه وجده وامه في قول
عثمان على ثلاثة للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث وزعموا ان ابن عباس
انزل الجد بمنزلة الاب يرث ما يرث الاب ويحجب ما يحجبه الاب واعلم ان فرايض
الجد لم يختلف فيها احد من القضاة الا ان يكون معه اخوة واخوات فانهم
انزلوه اذا لم يكن معه اخوة ولا اخوات مع كل وارث سواهم بمنزلة الاب فهذا
قضي القضاة في الجد كلهم فيما بلغنا والله اعلم

قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض

الرد قال محمد حدثني الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض الرد
وهو ان الميت ترك من الورثة من لا يستكمل ميراثه فلا يترك عصبة فيرد فضل
ميراثه على ورثته بحساب ما ورثوا فقضي في ذلك انه لا يرد فضلا على المراة
ولا زوج شيا من الميراث ويرد على من سواهم من الفضل بحساب ما ورثوا

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فرايض الرد

حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرايض الرد فقضي في ذلك ان
يرد على كل وارث بقية ميراثه غير الزوج والمراة غير انه لم يكن يرد على الاخوات
لاب اذا كان معهن اخوات لاب وام شيا ولا يرد على اخوة لام مع ام اذا كانت معهم
ولا يرد على جدة اذا كانت معها وارث غيرها ولا يرد على بنات ابن اذا كان معهن بنات
صلب

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرايض الرد

حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت في فرايض الرد انه قضي في ذلك
انه لم يكن يرد على وارث شيا سوى الذي له ويجعل ما بقي في بيت المال

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء

حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت في ورثة الولاء وهو ان يموت الميت ويترك
بنين ذكورا وعصبة ويترك موالي نعمة فقضي في ذلك ان ولاء الموالي هو سوا وعصبة
اذا نسبهم ولحد والا فهو لاقرب العصبة الى الميت فان كان مات بعض من ورث
ولاء الموالي من البنين الى العصبة وترك ابنين وترك عقبا حيا قضي في ذلك ان حظ
الميت الاخرين ولاء الموالي للذكر من الاخوة او العمومة وليس لبني الميت الاخرين ولاء
الموالي فلم يورث علي بن ابي طالب النساء من الولاء وانما الولاء للذكور فاجتمعت
على هذه القضاة كلهم

من يرث من الدية ممن لا يرث

حدثنا عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت في دية المقتول قضوا جميعا انه يرث كل وارث من الدية غير القاتل فانه لا يرث

فانه لا يرث منها شيا وان الدية تورث كما يورث سواها من الاموال لا يحجبها عن القاتل
حدثنا عن عبد الله عن علي بن ابي طالب في ولد الملاعنة قال انه بمنزلة العصبة
تقضي فيه ان ميراثه لامه اذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة وكذا واخوة الام او زوج
او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت الام الذي فرض لها فان فضل
من الميراث شي رده على امه وعلى الورثة بقدر ما ورث كل انسان منهم غير انه كان لا يزيد
الزوج والمراة على الذي سمي لها فلا يرث ابوا امه شيا ما عاشت امه فان ماتت امه قبله
فان ولدها يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب وان مات وليس له ام فان عصبته
عصبة امه وان كانت لها جدة فلها ما للجدة فان ماتت جدته او احد من عصبة امه
فهو بمنزلة ابن الابنة له

قول عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة

حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة قضى فيه ان ميراثه لامه اذا لم يكن
معها وارث سميت له فريضة فان كان معها وارث ولد الاخوة لام او زوج او امراة اعطى
كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت الام فريضتها فان فضل من الميراث شي فهو
يحجب ما يحجب العصبة وان مات وليست له ام فان عصبته عصبة امه فان كانت له
جدة فلها ما للجدة فان ماتت جدته او وجد من عصبة امه فهو بمنزلة ابن الابنة
لا ميراث له ولا يرثه ابوا امه شيا ما عاشت امه فان ماتت امه قبل فانه يرث منها ما يرث
الولد ويحجب ما يحجب الولد

قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة

حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت في ولد الملاعنة قضى فيه انه مات وترك له ومن قد سميت له
فريضة امراة او زوج او اخت لام فان لكل وارث ما سمي له وما هنا فلبيت المال
الى هاهنا وروى محمد عن الشافعي عن الشعبي

فرايض الصلب في قول علي وزيد رضي الله عنهما الولد وولد الولد

قال لا يرث مع الابن اذا لم يكن ولد غيره ولا مع ابن الولد اذا لم يكن ولد ولا ولد
ولد غيره احد الا الابوان والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ابن الابن مع الابن شيا
واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يرث ولد البنات شيا ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة
وان لم يكن غيرهم ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن بنتين او اكثر
من ذلك وان كانت واحدة فلها النصف وكان لهن السدس تكملة الثلثين
والبنون عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاب عصبة مع البنات كثيرا
كن او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة
الابنة اذا لم يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه فله المال وكذلك
ان ترك بنين كثيرا كانوا او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي
فللعصبة فان ترك ابنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان
وما بقي فللعصبة ولا يرث البنات مع العصبة على الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا
وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر
من ذلك فهو سوا للابنة النصف ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة
الثلثين وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن
الابن فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن
فللبنات الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة ابن للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنته وابنة ابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث
بنات ابن او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولابن واحد كانوا او من ولد بني شتى فهو سوا
وما بقي بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن وابنتي
ابن له اخرى احداهما اسفل من الاخرى فللابنة النصف وللابنة ابنه ابنتي ابنه
الاخرى العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى منهما
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وللابنة
العليا منهن النصف وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللابنة
العليا من هولاء الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض فللابنة العليا من بنات الابن عصبته مع الاب كثيرا كانوا او واحدا
والاب عصبة مع البنات كثيرا كن او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم
يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة اذا لم يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك رجل
مات وترك ابنه فله المال وكذلك ان ترك ابنين كثيرا كانوا او قليلا فالمال بينهم
بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين او ثلاثا
او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا يزدن البنات
مع العصبة على الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن وان
ترك ابنا وابنة ابن فالمال للابن فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث
بنات ابن او اكثر من ذلك فهو سوا للابنة النصف ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية
تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة او ابنة ابن فللابنة النصف

وما بقي فلابن الابن فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن
فللبنات الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنة ابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر
من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولد ابن واحد كانوا او من ولد بني شتى فهو سواء وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وابنة ابن وابنتي ابن له اخرى احداهما اسفل من الاخرى فللابنة النصف
وللابنة ابنة الابن العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى
بينهما وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا من بنات الابن الاعلى النصف
وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين
وسقط ما كان اسفل منهن وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللعليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي
تليها منهن نصفا وللعليا من بنات ابن الابن التي تكون الاعلى السدس تكملة الثلثين
بينهما نصفان وما بقي فللعصبة وسقط ثلاث بنات ابن ابن ابن اسفل وما سوى ذلك
من بنات الابن وابن الابن فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل
منهن غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين وما بقي فبين
الغلام وبين السفلى للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث بنات
ابن اخر بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللابنة النصف ولابنة الابن
العليا التي تلي من بنات الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وما بقي فبين
الغلام وبين ابنتي الابن السفلى وابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللعليا من بنات الابن الاعلى
النصف وللتي تليها منهن وللاخرى بنات ابن الابن الاعلى منهن السدس تكملة الثلثين
بينهما نصفين وما بقي فللغلام الذي هو اسفل من بنات الابن الاعلى يرد على ثلاث
على واحدة فوقه وعلى اخرى تحتا له هذه من بنات ابن الابن الاخر وعلى السفلى التي
من بنات الابن الاسفل فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل
منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام
فللاخرى بنات الابن العليا منهن النصف وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن
التي تكون الاعلى السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن الذي هو اسفل
من بنات الابن يرد على خمسة واحدة فوقه واثنتين من بنات الابن السفلى العليا
منهن والوسطى فيرد عليهن فيتقاسمن ما في يديه للذكر مثل حظ الانثيين فانه
اسفل من بنات الابن الاعلى غلام فللعليا من بنات الابن النصف وللتي بينهما وللعليا

من

من بنات ابن الابن الثاني تكملة الثلثين وما بقي للعليا منهن يرددن على الخمس التي سمينا
فيتقاسمون ما في ايديهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن

باب آخر من الصلب في الابوين فيمن يرث وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

قال لا يرث مع الاب الا الولد وولد الولد والام او الجدة من قبل الام اذا لم يكن ام والزوج
او المراة ولا يرث مع الاب اخ ولا اخت لاب وام ولا لاب ولا لام ولا جد ولا جدة من قبل
الاب ولا عم ولا ينقص الام على كل حال من السدس ولا يسقط على كل حال ولا ترد الام على
كل حال على الثلث مع العصبة ولا يرث شيا من الجدات مع الام من قبل الام ولا من قبل
الاب ولا يحجب الام من الثلث الا الولد وولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا
واحدا كان او اكثر والاخوات والاخوة اذا كانوا اثنين او اكثر لاب وام كانوا او لاب او لام
ذكورا او اناثا ولا يحجبها الاخ الواحد ولا الاخت الواحدة من الثلث ولا يحجبها من الثلث غير
من سمينا وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه فله المال كله فان ترك ابويه فللام الثلث
وما بقي فللاب فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان للام السدس وللاب السدس
وما بقي فللابن فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن وللابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فبين البنات والبنين للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة وابوين فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللاب فان ترك ابنتين او ثلاث
بنات او اكثر من ذلك وابوين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان فان ترك ابنة
وابنة ابن وابوين فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللابوين
السدسان فان ترك ابن ابن وابنة ابن وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا واما
فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنة وابا فللابنة النصف وما بقي فللاب فان ترك
ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اخا لاب وام
وابوين فللام الثلث وما بقي فللاب وسقط الاخ فان ترك اخوين وابوين فللام
السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوان فان ترك اختا وابوين فللام الثلث وما بقي فللاب
وسقطت الاخت فان ترك اختين وابوين فللام السدس وما بقي فللاب وسقطت
الاختان فان ترك اخا واختا وابوين فللام السدس وما بقي فللاب وسقط
الاخ والاخت فان كان اخ واخت لاب وام او لاب او لام فهو سواء وانما يحجبان الام
من الثلثان كانا لاب وام او لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام وان كانا جميعا لام
فهو سواء يكون للام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات وهذا
كله قول ابي حنيفة

باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قال لا ينقص الزوج على كل حال من الربع ولا يزاد على كل حال على النصف مع العصبة ولا مع
غيرهم ولا يحجب الزوج من النصف الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا
واحدا كان او اكثر من ذلك فان كان واحد من هولاء كان له الربع ولا يحجبه من النصف غير
من سميناه ولا ينقص المراة من الثمن على كل حال ولا تزاد على الربع على كل حال ولا يحجب المراة
من الربع الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا او اناثا كانوا واحدا كان او اكثر من ذلك فان كان
واحد من هولاء كان لها الثمن ولا يحجبها من الربع غير من سميناه والمراة الواحدة
والمراتين والثلاث والاربع سوا في جميع الفرايض فيما سمينا او غيره لا يزدن على الربع ولا
ينقصن من الثمن ولا يسقط الزوج والمراة على كل حال وتفسير ذلك رجل مات
وترك امراته وابوين فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب فان ترك امراة
وابنا وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن امراة ماتت وتركت
زوجها وعصبتها فللزوج النصف وما بقي فللعصبة فان تركت زوجا وابنا فللزوج
الربع وما بقي فللابن فان تركت زوجا وابوين فللزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وما بقي فللاب فان تركت ابنا وابوين وزوجا فللابوين السدسان وللزوج
الربع وما بقي فللابن فان تركت ابنة وزوجا وابوين فللابنة النصف وللزوج
الربع وللابوين السدسان رجل مات وترك امراته وامه وعصبته فللمراة الربع
وللام الثلث وهو ثلث جميع المال وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابوين
وامراة فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللاب امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللعصبة فان تركت بنتين او ثلاث
بنات او اكثر من ذلك وزوجا فللبنات الثلثان بينهن بالسوية وللزوج الربع وما للعصبة
فان تركت زوجا واما فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللعصبة
فان تركت ابنة وزوجا واما فللابنة النصف وللزوج الربع وللام السدس وما بقي
فللعصبة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف

باب الاخوة والاخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث اخ واخت مع اب شيا ولا مع ولد ذكر ولا مع ولد الولد الذكر وهن مع
البنات عصبة ولا يرث اخ لاب مع اخ لاب وام شيا ولا ترث الاخوة والاخوات
من الام مع الولد ولا مع ولد الولد ممن يرث شيا ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الاب ولا
مع الجد ولا ينقص الاخ الواحد من الام من السدس وان اجتمع اخ واخت لام او اكثر
من ذلك فلهم الثلث لا يزاد عليه وان كثروا فالذكر والانثى فيه سواء لقول الله تعالى
في كتابه فهم شركاء في الثلث والاخت من الاب والام اذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف
لا تزاد عليه ولا تنقص منه وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن عليه ولا ينقصن
وكذلك ان كن ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك لم تزدن على الثلثين الا ان يكون معهن
ذكر فان كانوا اخوة واخوات جميعا لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخت

من الاب

من الاب بمنزلة الاخت من الاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام ولا يرث الاخوات من الاب مع الاختين
لاب وام شيا ولا يزدن الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة لاب وام على السدس تكملة
الثلثين ولا يرث عم ولا ابن عم ولا عم اب ولا ابن اخ لاب وام ولا ابن اخ لاب لا يرث احد
من هولاء مع الاخ للاب والام ولا مع اخ لاب وتفسير ذلك رجل مات وترك اخا فله
المال كله فان ترك اخا لابيه وامه واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين اخا لاب وام واخا لاب واخا لام
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك
اخوين لام واخوين لاب واخوين لاب وام فللاخوين من الام الثلث وما بقي فللاخوين
من الاب والام فان ترك اخوين واختين لام وترك اخوين واختين لاب وام فالثلث
بين الاخوين والاختين من الام بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وما بقي فبين
الاخوين والاختين من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب
واختا لام فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام السدس وما بقي فللعصبة
فان ترك اختين لاب واختا لام فللاختين من الاب الثلثان وللاخت من الام
السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اختين لاب واختين لام فللاختين من
الاب الثلثان وللاختين من الام الثلث فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة فان ترك اختا لاب وام واختين لاب او ثلاثا او اكثر من ذلك فللاخت
من الام والاب النصف وللاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللعصبة فان ترك اخوات لاب وام اثنتين او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب
فللاخوات من الاب والام الثلثان وما بقي فبين الاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين لانهم عصبة فان ترك اختا لاب وام واختا واخا لاب فللاخت
من الاب والام النصف وما بقي فبين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختا لاب وام واختين لاب فللاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين
الاخ من الاب والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين كثيرا كانوا او قليلا وكذلك لو كان
اخوان لاب او اكثر من ذلك فهو سوا فان ترك اختين لاب وام واختين لام واختين
لاب او اكثر من ذلك فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث
وسقط الاخوات للاب فان ترك ثلاث اخوات متفرقات اختا لاب وام واختا لاب
واختا لام فللاخت للاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت للام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة واختا فللابنة النصف وما
بقي فللاخت فان ترك ابنتين واختا فللابنتين الثلثان وما بقي فللاخت
فان ترك ابنة واختين فللابنة النصف وما بقي فللاختين فان ترك ابنة وثلاث
اخوات او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما بقي فللاخوات فان ترك ابنة واخا لام

فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة واختا لاب فللابنة النصف وللاخت من الاب ما بقي وهو النصف فان ترك ابنته وابنة ابن وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ما سوى ذلك لا ترث الاخت من الاب لانها اسفل وهي بمنزلة عصبة والبقية للاخت من الاب والام لانها اقرب فان ترك ابنة وابنة ابن واختا لاب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من الاب ما بقي فان ترك ابنته وابنة ابن واختا لام فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة امراة ماتت وتركت زوجها واختها لابيها وامها فللزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف فان تركت زوجها واختها لابيها فللزوج النصف وللاخت من الاب النصف فان تركت ابنتها وزوجها واختها لابيها وامها فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللاخت من الاب فان تركت زوجها وامها واخوتها واخواتها لامها واخواتها لابيها وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات من الام والاب الثلث بينهم بالسوية الذكور والاناث فيه سواء وسقط الاخوة والاخوات من الام والاب وهذه المشركة وقد قال بعضهم ان زيد بن ثابت قد شركهم في هذه المسئلة فادخل الاخوة والاخوات من الاب والام مع الاخوة والاخوات للام فجعل الثلث بينهم جميعا بالسوية الذكر والانثى سواء فان تركت زوجها وامها واخوتها واخواتها لامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجا وامها واخاها لامها او اختها لامها واخوتها واخواتها لابيها وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت من الام ايهما كان السدس وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام فللذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها وامها واخاها لامها او اختها لامها او اختها او اخاها لابيها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام او اخت من الام ايهما كان بعد ان يكون واحدا فله السدس وما بقي فللاخ او الاخت من الاب والام او الاخ والاخت من الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا وامها واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وسقط ما سوى ذلك من الاخوة والاخوات من الاب وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد رضي الله عنهما

فان اصل ما يقسم عليه الفرائض على ستة اسهم فالنصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يسمى لاحد من اهل الفرائض الا ما سمينا فسمى للابنة النصف وللابنتين الثلثان

وللام

وللام اذا لم يكن من يحجبها الثلث واذا كان من يحجبها سميت لها السدس وللزوج اذا كان للميت ولد سميت لها الثمن واذا لم يكن له ولد سميت لها الربع واصل ما يكون الفرائض من ستة اسهم فتعول فتكون من ستة ونصف وتكون ايضا من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم وتكون ايضا من سبعة ومن سبعة اسهم ونصف وتكون ايضا من ثمانية اسهم ونصف وتكون ايضا من تسعة اسهم وتكون ايضا من عشرة اسهم وهذه اكثر ما يعول به الفرائض ان يكون من عشرة اسهم وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة فللابنتين الثلثان اربعة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم فهي من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم فان ترك اختا لاب ولام واختا لام وامراة فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم ونصف امراة ماتت وتركت ابنتين واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة اسهم وللام سهم وهو السدس وللزوج الربع سهم ونصف فتلك من ستة اسهم ونصف فان تركت ابنة وابوين وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة وابنة ابن واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام وترك اما وامراة فهي من ستة اسهم ونصف للاختين الثلثان اربعة اسهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وامراة واما فهي ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب وام واختا لام وامراة واما فهي ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب واختا لام وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فيقسم مال الميت على ستة اسهم ونصف فمن كان له النصف كان ثلاثة اسهم من ستة اسهم ونصف ومن كان له الربع كان سهما ونصف ومن كان له الثلث كان له سهمان من ستة اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تجمع من ستة اسهم ونصف قسمت على ما سمينا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب ما يخرج من الفرائض من سبعة اسهم فيعول بواحد

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وزوجا فهي من سبعة للاختين من الاب والام
الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام
واختا لاب وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
فان تركت اختا لاب وام واختا لام وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف فان تركت
اختا لاب وام واختا لاب وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة وللاخت من الاب السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فذلك سبعة
اسهم فتقسم على سبعة اسهم ومن سمي له السدس كان له واحد من سبعة اسهم
ومن سمي له الثلث كان له سهمان من سبعة اسهم ومن سمي له الثلثان كان له
اربعة من سبعة وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة اسهم

باب ما يخرج من الفرائض من سبعة اسهم ونصف

امراة ماتت وتركت ابنتيها وابويها وزوجها فهي من سبعة اسهم ونصف للابنتين
اربعة اسهم وللابوين من الثلث سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة
وابنة ابن وابوين وزوجا فهي من سبعة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة
الابن السدس سهم وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك سبعة
اسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف
للاختين من الاب والام اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللمراة الربع سهم ونصف
فان ترك اختا لاب وام واختين لام وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب
والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة
الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف
للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين لام الثلث وامراة واما فهي من
سبعة اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاخت من الام السدس
سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لام واختا لاب
وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاختين
من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك سبعة
اسهم ونصف فتقسم مال الميت على سبعة اسهم ونصف لان الفريضة عالت بسهم
ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة اسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك

باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاختين لاب وام
الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك ثمانية
اسهم فان تركت اختين لاب وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف

ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
فان تركت اختا لاب وام واختين لام وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم
فان تركت ثلاثة اخوات متفرقات وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام
السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة فان تركت اختا لاب وام وزوجا واما
فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان فان تركت اختا لاب وزوجا واما فهي من ثمانية
اسهم للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث سهمان فذلك ثمانية اسهم فهي عائلة سهمين فيقسم مال الميت على ثمانية
اسهم والله تعالى الموفق

باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم ونصف

رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم
ونصف للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث
سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين
لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم
وللاختين من الام سهمان وللمراة الربع سهم ونصف وللام السدس فان ترك اختا
لاب وام واختا لاب واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف فللاخت
من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف
فذلك ثمانية اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من ثمانية اسهم ونصف قسمت
على ما وصفت لك

باب ما يخرج من الفرائض من تسعة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين
من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف
ثلاثة اسهم فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين
من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف
ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختين من الام وزوجا فهي من تسعة اسهم
للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت
من الاب السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب
واختا لام وزوجا واما فهي من تسعة للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب

السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك تسعة اسهم فيقسم مال الميت على تسعة اسهم فمن كان له النصف كان له ثلاثة اتساع المال لان الفريضة عائلة بثلاثة اسهم

باب ما يخرج من الفريضة من عشرة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا وامّا فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك عشرة اسهم فهي عائلة باربعة اسهم وهو اكثر ما يعول به اصل الفرائض فيقسم مال الميت على عشرة اسهم فمن سمي له النصف كان له ثلاثة اسهم من عشرة اسهم ومن سمي له الثلثان كان له اربعة اسهم من عشرة ومن سمي له الثلث كان له من عشرة اسهم سهمان ومن سمي له السدس له سهم من عشرة اسهم وهذا كله قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد انتهى ○

باب حساب الفرائض الصلب

اصلها يقسم عليه الفرائض على ستة اسهم النصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم واحد والثمن ثلاثة ارباع سهم واذا كانت فريضة فيها سدس اخذتها من ستة واذا كانت فريضة فيها سدس وربع اخذتها من اثني عشر واذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمن اخذتها من اربعة وعشرين واذا كانت فيها ثمن وسدس اخذتها من اربعة وعشرين واذا كانت فريضة فيها نصف وثلث اخذتها من ستة واذا كانت فريضة فيها نصف وحده اخذتها من سهمين واذا كانت فريضة فيها ثلث وحده اخذتها من ثلاثة واذا كان فيها ربع وحده اخذتها من اربعة اسهم واذا كانت فريضة فيها ثلثان اخذتها من ثلاثة وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين للابنة النصف واحد وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للابنتين الثلثان سهمان وما بقي فللعصبة قلت فان ترك امراة وعصبة فهي من اربعة اسهم للمراة الربع واحد وما بقي فللعصبة ○ فان ترك ابنة وامراة وعصبة فهي من ثمانية اسهم للمراة الثمن واحد وللابنة النصف اربعة وما بقي فللعصبة فان ترك امّا وابنا فهو من ستة اسهم للام واحد وما بقي فللابنين

فان ترك

فان ترك اما وابنين فاصلها من ستة اسهم للام واحد وللابنين خمسة فلا يستقيم من اثنين فيضرب ستة في اثنين فيصير اثني عشر للام السدس اثنان ويبقى عشرة لكل ابن خمسة وان كثر البنون مع الام اخذت اصلها من ستة فتعطي الام السدس ثم تنظر الى ما بقي فان استقام قسمته بينهم وان لم يستقم ضربت اصل الفريضة وهي ستة في عدد من انكسر من عدد البنين فان ترك اخوين وامراة فهي من ثمانية اسهم للمراة الربع اثنان وما بقي وهو ستة بين الاخوين لكل واحد ثلاثة اسهم فكان اصلها من اربعة اسهم الربع واحد وبقي ثلاثة فلم يستقم بين الاخوين فضربت اصل الفريضة وهي اربعة في اثنين فصارت ثمانية وان كثر الاخوة اخذت الاصل من اربعة اسهم فتعطي المراة واحدا وتنظر الى ما بقي فان استقام بين الاخوة قسمته بينهم وان انكسر ضربته في عدد من انكسر من الاخوة فان ترك خمسة اخوة واما وامراة فهي من ستين سهما تاخذ اصلها من اثني عشر من قبل ان فيها سدسا وربعا فتجعل للام السدس سهمين وتجعل للمراة الربع ثلاثة اسهم ويبقى سبعة اسهم فلا يستقيم بين خمسة فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة الذي انكسر فيهم فصارت ستين سهما للام من ذلك السدس عشرة اسهم ○ وللمراة الربع خمسة عشر سهما ويبقى خمسة وثلاثون سهما بين خمسة اخوة لكل اخ سبعة اسهم فان ترك خمس بنين وامراة فهي من اربعين سهما تاخذ اصلها من ثمانية من قبل ان فيها ثمن فتعطي المراة الثمن واحدا ويبقى سبعة فلا يستقيم بين خمس بنين فتضرب اصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير اربعين للمراة الثمن خمسة اسهم ويبقى خمسة وثلاثون سهما لكل ابن سبعة اسهم فان ترك خمس بنات واربع نسوة فهي من ثمانين واربعمائة سهم تاخذ اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان فيها ثلثين وفيها ثمن للبنات الثلثين ستة عشر فلم يستقم بين خمس بنات فضربنا الاربعة وعشرين سهما في عدد البنات وهم خمسة فصارت عشرين ومائة الثلثان ثمانون بين البنات مستقيم والثمن خمسة عشر سهما بين اربع نسوة منكسر فضربنا العشرين والمائة في عدد النسوة في اربعة فصارت ثمانين واربعمائة الثلثان من ذلك عشرون وثلثمائة بين البنات وهم خمسة لكل واحدة من ذلك اربعة وستون والنسوة الثمن ستون بينهن لكل واحدة منهن خمسة عشر سهما ويبقى مائة سهم للعصبة فان ترك سبعة بنات وخمس اخوات فهي من مائة وخمسة اسهم تاخذ اصلها من ثلاثة اسهم للبنات من ذلك الثلثان سهمان يستقيم من سبعة فتضرب ثلاثة من سبعة فيصير واحدا وعشرين للبنات من ذلك الثلثان اربعة عشر لكل واحدة منهن سهمان وللاخوات سبعة فلا يستقيم بين خمسة فتضرب الواحد والعشرين في خمسة فتصير مائة وخمسة الثلثان من ذلك سبعون بين البنات لكل ابنة عشرة وما بقي فللاخوات وهو خمسة وثلاثون بين خمس اخوات لكل واحدة سبعة فان ترك خمس بنات وسبع اخوات وثلاث جدات فهي من ستة مائة وثلاثين تاخذ اصلها من ستة من قبل ان فيها ثلثان

وسدس الثلثان اربعة فلا يستقيم بين خمس بنات فتضرب اصل الفريضة وهي ستة في خمسة
فتصير ثلثين للبنات الثلثان عشرون مستقيم بينهن لكل واحدة اربعة وللجدات
السدس خمسة اسهم وهي ثلاث فلا تستقيم خمسة بين ثلاث فتضرب الثلثين
في ثلاثة فتصير تسعين الثلثان من ذلك ستون مستقيم بين خمس بنات والسدس
خمسة عشر مستقيم بين ثلاث جدات ويبقى خمسة عشر للاخوات وهن سبع فلا
يستقيم بينهن فتضرب التسعين في عدد الاخوات في سبعة فتصير ستماية وثلاثين
الثلثان من ذلك اربعماية وعشرون بين خمس بنات لكل ابنة من ذلك اربعة وثمانون
وللجدات السدس ماية وخمسة اسهم لكل جدة خمسة وثلاثون ويبقى ماية سهم وخمسة
اسهم للاخوات لكل اخت خمسة عشر سهما فان ترك سبع بنات وخمس اخوات واربع نسوة
وثلاث جدات فهذه من عشرة الف وثمانين تاخذ اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان
فيها سدس وثمن وثلثان الثلثان من ذلك ستة عشر فلا يستقيم بين سبع بنات
فتضرب الاربعة والعشرين في سبعة فتضرب ثمانية وستين وماية الثلثان من ذلك
ماية واثنا عشر بين سبع بنات مستقيم لكل جدة ستة عشر والسدس من ذلك
ثمانية وعشرون فلا يستقيم بين ثلاث جدات فتضرب الثمانية والستين والماية
في عدد الجدات في ثلاثة فتصير خمسماية واربعة اسهم الثلثان من ذلك ثلثماية وستة
وثلاثون مستقيم بين البنات والسدس اربعة وثمانون مستقيم بين الجدات
لكل جدة ثمانية وعشرون والثمن في ذلك ثلاثة وستون فلا يستقيم بين اربع نسوة
فتضرب خمسماية واربعة في اربعة فتصير الفين وستة عشر للبنات من ذلك
الف وثلثماية واربعة واربعون مستقيم بين البنات والسدس ثلثماية وستة
وثلاثون مستقيم بين الجدات من ذلك مايتان واثنان وخمسون بين اربع نسوة
مستقيم لكل واحدة منهن ثلاثة وستون وبقي اربعة وثمانون سهما بين الاخوات
وهن خمس فلا يستقيم بينهن فتضرب الفين وستة عشر في خمسة فتصير عشرة الف
وثمانين الثلثان من ذلك ستة الف وسبع ماية وعشرون بين سبع بنات لكل واحدة
منهن تسعماية وستون والسدس من ذلك الف وثمانية وثمانون بين ثلاث جدات لكل واحدة
منهن خمسماية وستون سهما وللنسوة من ذلك الثمن الف ومايتان وستون بين اربع نسوة
لكل واحدة منهن ثلثماية وخمسة عشر وبقي ثمانية وعشرون بين خمس اخوات لكل واحدة
اربعة وثمانون والله الهادي الى طريق الخير ٥

باب حساب ما يقول من الفرايض

رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة قال هي من سبعة وعشرين تاخذ اصلها من ستة اسهم
وثلاثة ارباع سهم للابنتين الثلثان اربعة مستقيم بينهما وللابوين السدسان مستقيم
بينهما وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم منكسر فتضرب ستة وثلاثة ارباع في اربعة من قبل الثلاثة
الارباع فتصير سبعة وعشرين سهما ستة في اربعة اربعة وعشرين وثلاثة ارباع في اربعة

فيكون ثلاثة اسهم فصارت سبعة وعشرين سهما للابنتين من ذلك ستة عشر كان لهما
من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم اربعة اسهم فضربته في اربعة فصار لها ثلاثة اسهم
من سبعة وعشرين سهما وهي التي قال فيها علي بن ابي طالب صار ثمنها تسعا فان تركت امراة زوجا
وخمس اخوات لاب وام فخذه من خمسة وستين سهما اصلها من ستة اسهم ونصف
فاضعفناها من قبل النصف الذي فيها فصار ثلاثة عشر فصار للاخوات من ذلك
ثمانية اسهم فلم يستقيم بين خمسة فضربت ثلاثة عشر في خمسة فصارت خمسة
وستين كان للاخوات ثمانية من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لهما اربعون
وكان للمراة الثلاثة من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها عشر امراة ماتت
وتركت زوجا واختين لاب وام فهذه من سبعة اسهم للاختين اربعة وللزوج ثلاثة
فان تركت زوجا واما وخمس اخوات لاب وام فهذه من اربعين سهما كان اصلها من
ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوات اربعة فلا يستقيم بين خمس
فضربت ثمانية في خمس فصارت اربعين كان للزوج ثلاثة من ثمانية فضربتها في
خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للام واحد من ثمانية فضربتها في خمسة فصار لها
خمسة اسهم وكان للاخوات اربعة من ثمانية فضربتها في خمسة فصارت عشرين لكل
واحدة اربعة فان تركت خمس اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وزوجا واما فهذه
من خمسين وماية سهم كان اصلها من عشرة اسهم للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاخوات من الاب والام اربعة وللاخوات من الام اثنتين فلم يستقيم بينهن
فضربنا العشرة في خمسة فصارت خمسين سهما كان للزوج ثلاثة اسهم من عشرة
اسهم فضربنا في خمسة فصار له خمسة عشر وكان للام واحد من عشرة فضربناها
في خمسة فصار لها عشرون وكان للاخوات من الام سهمان من عشرة اسهم فضربناها
في خمسة فصار لهن عشرة اسهم فلم يستقيم بين ثلاثة فضربنا الخمسين
في ثلاثة فصارت خمسين وماية وكان للاخوات من الاب والام عشرين من
خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت ستين سهما لكل واحدة اثني عشر سهما وكان
للاخوات من الام من خمسين عشرة فلم يستقيم بين ثلاثة فضربناها في ثلاثة
فصارت ثلاثين وكان للام خمسة من خمسين فضربناها في ثلاثة فصار لها
خمسة عشر وهذا قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد بن الحسن والله اعلم

باب بني الاخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث بنو الاخ من الاب والام مع الاخ من الاب شيئا ولا يرث بنو الاخ من الاب مع
بني الاخ من الاب والام شيا ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن اخ لاب شيا ولا يرث
ابن ابن اخ لاب مع ابن اخ لاب وام شيا ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن اخ لاب
ولا يرث عم لاب وام من بني اخ لاب او لام ولا مع ابن اخ لاب شيا ولا مع ابن ابن اخ لاب ولم

ولا مع ابن ابن اخ لاب ولا مع ابن ابن اخ لاب وام ولا مع ابن ابن ابن اخ لاب شيا ولا يرث عم لام مع
عم لاب وام شيا ولا يرث ابن عم لاب وام مع عم لاب شيا ولا يرث ابن عم لاب مع ابن عم لاب وام
شيا ولا يرث ابن ابن عم لاب وام مع ابن عم لاب شيا ولا يرث ابن ابن ابن عم لاب وام مع ابن ابن عم
لاب شيا ولا ابن ابن عم لاب مع ابن ابن عم لاب وام شيا ولا يرث عم الاب لاب وام مع عم
لاب وام شيا ولا مع عم لاب ولا مع ابن عم لاب وام ولا مع ابن عم لاب ولا مع ابنا ابن
عم لاب وان سفل ولا يرث بن عم اب لاب ولا مع ابن عم اب وام وتفسير ذلك رجل مات
وترك ابن اخيه لابيه وامه وترك اخا لابيه فالمال للاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الاب
والام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن اخيه لابيه وامه وسقط ابن الاخ من الاب
فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ
لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ
لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط
الاخ من الام فان ترك بن بن بن اخ لاب وابن اخ لام فالمال لابن ابن ابن الاخ من الاب
وسقط ابن الاخ من الام فان ترك ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن الاخ فان
ترك ابن ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ للاب والام فان ترك ابن ابن
ابن اخ لاب وام وعم لاب وام فالمال لابن ابن ابن الاخ للاب والام فان ترك ابن اخ لاب
وعما لاب وام فالمال لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام
فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط العم فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال
لابن ابن الاخ من الاب وسقط العم فان ترك عما لاب وام وعما لاب فالمال للعم لاب والام
فان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام فان ترك ابن ابن عم
لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم
لاب فالمال لابن ابن العم للاب والام فان ترك ابن ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم لاب فالمال
لابن ابن العم للاب فان ترك عما لاب وام وعم اب لاب وام فالمال للعم للاب والام
وسقط عم الاب لاب وام فان ترك عما لاب وعم اب لاب وام فالمال للعم من الاب فان
ترك ابن عم لاب وعم اب لاب وام فالمال لابن العم فالمال لابن العم للاب وسقط
عم الاب لاب وام فان ترك عم اب لاب وام وعم اب لاب فالمال لعم الاب لاب
وام وسقط عم الاب لاب وعمومة الاب بمنزلة عمومة الميت اذا لم يكن للميت
عمومة فيما ذكرنا وبنوا عمومة الاب بمنزلة بني عمومة الميت اذا لم يكن للميت بنوا
عمومة في جميع ما ذكرنا وتفسير ذلك العم للام انه اخو ابي الميت لامه خاصة دون
ابيه والعم للاب والام اخو ابي الميت لابيه وامه امراة ماتت وتركت ابني عميها
احدهما اخوها لامها فلابن العم الذي هو الاخ للام السدس وما بقي بينهما نصفان
فان تركت ثلاثة بني عم احدهم اخ لام واحدهم زوج فللزوج النصف ولابن
العم الذي هو اخ لام السدس وما بقي بينهم اثلاثا لانهم عصبة فان تركت اخوين

لام احدهما ابن عم فالثلث بينهما نصفان وما بقي فللزوج من الام الذي هو ابن عم خاصة
فان تركتا ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فلابن العم للاب الذي هو اخ لامه
السدس وما بقي فلابن العم للاب والام ولا يشارك الاخر في شي فان تركت ابنتها ولبني
عمها احدهما اخا فلابنتها النصف وما بقي فلابني عمتها بينهما نصفان فان تركت
ابني عمها لابيها احدهما اخوها لامها وابن عمها لابيها وامها فلاحد بني عمها لابيها
الذي هو اخوها لامها السدس ثم اخ لام وما بقي فهو بين ابني العم للاب الذي هو
احدهما اخ لام نصفان وسقط ابن ابن العم للاب والام وهذا كله قول علي وزيد
وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف والله الهادي الى طريق الرشاد واليه التوفيق ه

باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة ولا يرث جد ابو ام على
حال مع العصبة ولا يرث ابن اخ لام ولا عم لام ولا ابن عم لام مع العصبة ولا يرث
ولد الاخوات على حال مع العصبة ذكورا كانوا او اناثا ولا يرث بنات الاخ من الاب
والام ولا بنات الاخ مع العصبة ولا يرث خال ولا خالة ولا عمة ولا ابن خال ولا
ابن خالة مع العصبة ولا يرث العمات ذكورا كانوا او اناثا ولد عمة لاب وام وولد
عمة لاب وام او ولد عمة لاب او ولد عمة لام مع العصبة ولا يرث بنات العم مع
العصبة ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الاخوال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة
وتفسير ذلك في المجاملات وترك ابن ابنته وابنة ابنته وامراته وعصبة فللمراة
الربع وما بقي فللعصبة وسقط هؤلا فان ترك جدات لام وابن اخ لام وعصبة
فالمال للعصبة وسقط هؤلاء فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وامراة وعصبة
فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقط بنات الاخ من الاب وبنات الاخ من الام فان
ترك بنات اخ وبني اخ لاب وام فالمال لبني الاخ لاب وام وسقطن بنات اخيه
لانهن لم يكن عصبة فان ترك عماته وعمومته فالمال لعمومته وسقطن العمات
لانهن لم يكن عصبة فان ترك بنات عمه وبني عمه فالمال لبني العم دون بنات
العم لانهن لم يكن عصبة فان ترك خالته وعمته وامراته وعصبة فللمراة
الربع وما بقي فللعصبة وسقطت الخالة والعمة فان ترك بنات عمه وبني عمه
فالمال لبني العم دون بنات العم لانهن لم يكن عصبة فان ترك خالته وعمته وامراته
وعصبة فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقطت الخالة والعمة فان ترك بنات
عمه وبني عمته وعصبته فالمال للعصبة وسقطت بنات عمه وبني عمته فان ترك
بنات خاله وبني خالته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقط
بنات الخال وبنوا الخالة فان ترك خالاته واخواله وابن عمه فالمال لابن العم وسقط
الخالات والاخوال فان ترك جدا ابا ام وعما لام وابن اخ لام وعصبة فالمال للعصبة

وسقط هؤلاء امراة ماتت وتركت زوجها وابن ابنتها واخاها لامها وابن عمها فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فلابن العم وسقط ابن الابنة وهذا كله قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن

باب الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمراة في قول زيد وعلي رضي الله تعالى عنهما

قال لا يرث الجد مع الاب شيا ولا يرث العم مع الجد شيا ولا ينقص الجد من السدس على كل حال ان لم يكن من يحجبه عن الميراث والجد عصبة مع البنات والبنون عصبة مع الاب والجد وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه وجده فالمال للاب وسقط الجد فان ترك عما وجدا فالمال للجد وسقط العم فان ترك ابنا وجدا فللجد السدس وما بقي فللابن فان ترك بنات ابنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر وجدا فللبنات الثلثان وما بقي فللجد ولا يزدن البنات على الثلثين وان كثرن وان ترك ابنة وجدا فللابنة النصف وما بقي فللجد فان ترك امراة وجدا فللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك امراة واما وجدا فللام الثلث وللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك ابنة وامراة واما وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللجد فان ترك ابنتين او ثلاثا او اكثر من ذلك واما وامراة وجدا فللبنات الثلثان وللام السدس وللمراة الثمن فان ترك ابنة وابن ابن وامراة وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فلابن الابن فان ترك امراة واما وابن ابن وجدا فللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فلابن الابن فان ترك اما وامراة وجدا فللام ثلث المال كاملا وللمراة الربع وما بقي فللجد فان تركت زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث من المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت ابنة وزوجا وجدا فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللجد فان تركت ابنتين او ثلاثا او اكثر من ذلك وزوجا واما وجدا فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس وللجد السدس فان تركت ابنة وابنة ابن وزوجا وجدا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس وللجد السدس تكملة الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس فان تركت ابنا وزوجا وجدا فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن فان تركت ابنة وابن ابن وجدا وزوجا فللابنة النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن فان تركت ابنة وابنة ابن وابن ابن واما وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللجد السدس وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين رجل مات وترك اربع نسوة واما وجدا فللام الثلث وللنسوة الربع وما بقي فللجد والاربع نسوة والمراة الواحدة والثنتين والثلاث في جميع الفرايض سوا ميراثهم واحد لا يزادون على الربع ولا ينقصون من الثمن

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الفرايض في قول علي وزيد اذا كانت معه اخوة واخوات

قال كان زيد يقول اذا كان مع الجد اخوة واخوات فهو بمنزلة اخ معهم يقاسمهم حتى يكون الثلث خيرا له من المقاسمة فاذا كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي وان كان الاخوة والاخوات لاب وام بعضهم لاب قاسمهم الجد الا ان يكون الثلث خيرا له ثم ترد الاخوة والاخوات من الاب ما بقي في ايديهم على الاخوة والاخوات من الاب والام فان كانتا اختا واحدة لاب وام واخوات لاب مع الجد قاسمت الاخت من الاب والام باخواتها من ابيها الجد ثم اصابهم رد الاخوات من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فللاخوات من الاب ولا ترث الاخوة والاخوات من الام مع الجد على كل حال ولا يرث بنو الاخوة من الاب والام ولا من الاب ولا من الام مع الجد شيا على كل حال وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاه وجده فالمال بين الجد والاخ نصفين فان ترك اخا واختا وجدا فالمال بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوين وجدا فالثلث والمقاسمة سوا وان شيت قلت للجد الثلث وان شيت قلت المقاسمة فان ترك اخوين واختا وجدا فللجد الثلث وما بقي فبين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاثة اخوة او اكثر وجدا فللجد الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاخ على الاخ من الاب والام ما في يديها وتخرج بغير شي فيقسم فريضتهم على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ترد الاخت ذلك السهم على الاخ من الاب والام وتخرج من غير شي ويكون للاخ ثلاثة اخماس المال وللجد الخمسان فان ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سواء ان شيت قلت للجد الثلث وما بقي فللاخ من الاب والام وان شيت قلت يقاسم ويرد الاخ من الاب ما في يديه ويخرج بغير شي فيصير للاخ من الاب والام الثلثان وللجد الثلث فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للجد النصف وللاختين النصف ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها ويخرج ما في يديها بغير شي فيصير للاخت من الاب والام النصف وللجد النصف فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا قاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فللاخ من الاب واصل فريضتهم من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديه ثلاثة اسهم فيصير للاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم ويصير للاخ من الاب سهم وللجد اربعة اسهم فان ترك اختا لاب وام واختين لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاختان من الاب ما في يديهما على الاخت

من الاب والاب حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاختين من الاب نصفان فيقسم فريضتهم على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم ولكل اخت اربعة اسهم ثم ترد الاختان من الاب مما في ايديهما ستة اسهم على الاخت من الاب والام النصف عشرة اسهم وللجد ثمانية اسهم وللاختين من الاب سهمان لكل واحدة منهما سهم فان ترك اختا لاب وام واخا واختا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سوا للجد ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم الفريضة على ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم ولكل اخت ثلاثة اسهم ثم يرد الاخ والاخت من الاب مما في ايديهما ستة اسهم على الاخت من الاب والام فيصير في يديها النصف تسعة اسهم ويصير للجد ستة ويبقى ثلاثة اسهم فهي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للاخ سهمان وللاخت سهم فان ترك اختا لاب وام واخوين لاب وجدا فللجد الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي بينهما نصفين فتقسم فريضتهم على اثنا عشر سهما للجد اربعة اسهم وللاخت النصف ستة اسهم وللاخوين للاب سهمان لكل واحد منهما سهم فان ترك اختا لاب وام واخوين واختا لاب او اخوين لاب مع الاختين من الاب والام وجدا فهو سوا للجد الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يديها على الاختين من الاب والام ويخرج بغير شي فتقسم على عشرة اسهم للجد اربعة ولكل اخت سهمان وترد الاخت من الاب على الاختين من الاب والام السهمين اللذين في يديها فيصير للاختين من الاب والام ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة اسهم وللجد اربعة اسهم فان ترك اختين لاب وام واختين لاب وجدا فالمقاسمة للجد والثلث سوا يعطى الثلث وما بقي فللاخوات ثم ترد الاختان من الاب ما في ايديهما على الاختين من الاب والام ويخرجان بغير شي فتقسم فريضتهم على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ترد الاختان من الاب السهمين اللذين في ايديهما على الاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهمان فان ترك اختين لاب وام واخا لاب وجدا فالثلث والمقاسمة للجد سوا ثم يرد الاخ من الاب ما في يديه على الاختين من الاب والام ويخرج من غير شي فتقسم فريضتهم على ستة اسهم للجد الثلث سهمان وللاخ الثلث سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الاخ السهمين اللذين في يديه على الاختين من الاب والام فيصير لهما اربعة اسهم وهو ثلثا المال لكل واحدة سهمان فان ترك اختين لاب وام واخا واختا لاب وجدا او اخوين واختين لاب او اخوين لاب او اكثر من ذلك واختين لاب وام وجدا فهو سوا والثلث في هذا كله خير للجد من المقاسمة ويرد الاخوة والاخوات من الاب ما في ايديهم على الاختين من الاب والام ويخرجون بغير شي فيصير للجد الثلث ويصير للاختين من الاب والام الثلثان لكل واحدة الثلث فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب وابن اخ لام واخا لام وجدا فالمال في هذا كله للجد ويسقط بنو الاخ من الاب والام

وبنوا

وبنو الاخ كلهم ولا يرثون مع الجد شيا فان ترك ابن عم لاب وام او لاب او لام وجدا فالمال كله للجد ولا يرث ابن العم مع الجد شيا على حال وليس ياخذ ابو حنيفة بهذا كله ولا ياخذ ابو يوسف ومحمد بهذا كله والله الهادي الى طريق الرشاد

الجد في قول زيد في المراة والزوج والام والولد والاخوة والاخوات

قال كان يقول اذا كان مع الاخوة والجد احد له فريضة امراة او زوج او ابنة او ابنة ابن اعطى اصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر الى ما بقي فان كان ثلث ما بقي خيرا للجد من المقاسمة ومن السدس من جميع اعطاه ثلث ما بقي وان كان السدس خيرا من المقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له مما بقي ومن السدس قاسم ولا ينقص الجد من السدس شيا على حال الا ان يكون للميت اب وتفسير ذلك رجل مات وترك امه وابنه واخاه وجده فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابن ويسقط الاخ فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد السدس وللام السدس وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخت وهو ربع السدس فان ترك ابنة وامراة واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وامراة واخا واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة واخا واختا وجدا فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واخا لاب وامراة واما وجدا فللمراة الربع وللام السدس وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام كل شي في يديه ويخرج بغير شي فان ترك ابنة ابن وامراة واما واخا لاب وام واختا لاب وجدا فلابنة الابن النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخ من الاب والام وهو ربع السدس وسقطت الاخت من الاب فان ترك ابنة واخا لاب وام واخا لاب وجدا فللابنة النصف وما بقي فيقسمه بين الجد والاخ من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ للاب ما في يديه على الاخ من الاب والام ويخرج بغير شي فان ترك امراة واخا لاب وام واخا واختا لاب وجدا فللمراة الربع وللجد الثلث مما بقي وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك امراة واما واخا لاب وام واخوين لاب وجدا فللمراة الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اختا لاب وام واخا واختا لاب وجدا واما فللام السدس والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سوا فيقاسم الجد الاخت من الاب والام والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى

تستكمل النصف وما بقي فبين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
فتقسم فريضتهم على اربعة وخمسين سهما للام تسعة اسهم ويبقى خمسة عشر
سهما للاخ خمسة عشر سهما وللاختين خمسة عشر سهما ثم تردا الاخ والاخت
من الاب ما في ايديهما على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف سبعة وعشرين
سهما ويبقى في ايديهما ثلاثة اسهم للاخ سهمان وللاخت سهم فان ترك امّا
واخا لاب وام وجدا فللام السدس وما بقي فبين الجد والاخ والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب جميع ما في يديه على الاخت من الاب والام
ويخرج بغير شي فيصير لها النصف ثلاثة اسهم ويصير للجد الثلث سهمان ويصير
للام السدس سهم فان ترك ابنة ابن وامراة واختا لاب وام وجدا فللابنة
الابن النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان مكان الاخت من الاب والام اختا لاب
كان ما بقي بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وامراة
واختا لاب وام واختا لاب وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين
الجد والاخت من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد
الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها وتخرج بغير شي فان ترك
ابنة وامراة وثلاث اخوات لاب وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد
السدس وما بقي فللاخوات فان ترك ابنة وامراة واخا لاب وام واختا لاب
وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فللاخ والاخت
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا وجدا وامّا فللام الثلث
كاملا وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين امراة تركت
زوجها وامها واخاها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
من المال كاملا وللجد السدس وسقط الاخ فان تركت زوجا واختا وجدا
فللزوج النصف وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان
تركت زوجا واخوين لاب وام وجدا فللزوج النصف والمقاسمة للجد والسدس
سوا وللاخوين ما بقي فان تركت ثلاثة اخوة وجدا وزوجا واختا لاب وام
واخا لاب وجدا فللابنة النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللاخت
من الاب والام فان تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فهذه الاكدرية للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم تاخذ ما في يدي الاخت
وما في يدي الجد فتقسمه بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين للجد من ذلك
الثلثان وللاخت الثلث واصل ما يقسم على الفرايض من تسعة اسهم للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة ثم تضرب هذه التسعة الاسهم في ثلاثة فيصير
سبعة وعشرين سهما من قبل ان الاربعة التي كانت بين الجد والاخت لم تنقسم على ثلاثة

اسهم فتضرب تسعة في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين سهما فيصير للام من سبعة
وعشرين سهما ستة اسهم لانه كان لها سهمان من تسعة اسهم فضربتها في ثلاثة
فصار لها ستة وكان للزوج ثلاثة من تسعة فضربتها في ثلاثة فصار له تسعة
اسهم وكان للجد والاخت اربعة فضربتها في ثلاثة فصار لهما اثنا عشر سهما للجد
من ذلك الثلثان ثمانية اسهم وصار للاخت من ذلك اربعة اسهم وليس ياخذ ابو
حنيفة بشي من هذا وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد

الجد اذا كان معه اخوة واخوات في قول ابي بكر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم

قال اذا كان مع الجد اخوة واخوات فان ابا بكر كان يقول الميراث للجد وكان يقول الجد
اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن ابن اذا لم يكن ابن دونه وتفسير ذلك رجل
مات وترك اخاه لابيه وامه وجده فالمال للجد وسقط الاخ فان ترك اخا واختا
لاب وام وجدا فالمال للجد وسقط الاخ والاخت فان ترك اخوين وجدا فالمال للجد
وسقط الاخوة فان ترك اخوة واخوات وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات
فان ترك اخا لاب وجدا فالمال للجد وسقط الاخ فان ترك اخوين او ثلاث اخوة او اكثر
من ذلك وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة فان ترك اخا لام وجدا فالمال للجد وسقط
الاخوة من الام فان ترك اخوة واخوات لام وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات
للام ولا يرثون مع الجد اذا كان على حال وهذا كله قول ابي حنيفة وليس ياخذ به ابو يوسف
ومحمد

الجد اذا كان معه امراة او زوج وام او ولد واخوة واخوات في قول ابي بكر

قال اذا كان مع الاخوة والاخوات والجد احد له فريضة امراة او زوج او ابنة او ابنة ابن
او ام اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم جعل ما بقي للجد ولا يورث الاخوة والاخوات مع الجد
شيا ولا ينتقص الجد من السدس على كل حال الا ان يكون للميت اب فلا يرث معه شي وتفسير ذلك
رجل مات وترك ابنه وامه واخاه لابيه وامه وجدا فللام السدس وللجد السدس
وما بقي فللابن وسقط الاخ فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك واما واخا وجدا
فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابنين فان ترك اختا وابنة واخا لاب وام وجدا
واما فللام السدس وللجد السدس وما بقي فبين ابن الابن والابنة للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد السدس
وسقط الاخ فان ترك ابنتين واما واختا لاب وام وجدا فللابنتين الثلثان
وللام السدس وللجد السدس وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا
لاب وام وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت
الاخت فان ترك ابنة وامراة واختا لاب وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي

فللجد وسقطت الاخت فان ترك ابنة وامراة واخوة واخوات وجدا فللابنة النصف وللمراة
الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت فان ترك اما واختا وجدا فللام ثلث المال كاملا
وما بقي فللجد فان ترك اخوين لاب او اختين لاب وجدا واختا لاب وام او لام او اخا
لام وترك اما فللام السدس وما بقي فللجد فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
او لام او بعضهم لاب وبعضهم لام وامراة وجدا واما فللام السدس وللمراة الربع
وما بقي فللجد فان ترك ابن ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فلابن الابن فان ترك
ابني ابن وابنة ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فبين ابني الابن وابنة الابن
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابن وامراة واما وجدا او اخا او اختا لاب
وام فلابنة النصف وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي فللجد فان ترك ابنة ابن
وجدا فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد فان ترك ابنتي ابن وجدا فلابنتي الابن
الثلثان وما بقي فللجد فان ترك ابنتي ابن وامراة واما وجدا واخا لاب وام فلابنتي
الابن الثلثان وللمراة الثمن وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنة واما
وجدا فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان ترك ابنة واخوة واخوات
لاب وام وجدا فللابنة النصف وما بقي فللجد فان ترك ابنتين وثلاث بنات
او اكثر وجدا واما فللبنات الثلثان وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنتين
واما وجدا وامراة فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وللمراة
الثمن من سبعة وعشرين فان ترك ابنة وامراة واما وجدا واختين لاب وام
فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللجد امراة ماتت وتركت
زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت
زوجا واخا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان تركت اخوة
واخوات وزوجا وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان تركت اخوة واخوات
واما وجدا وزوجا فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت
اخا لاب وام او اختا لام واب وزوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث
المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت ثلاثة اخوة متفرقين وزوجا وجدا
واما فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت زوجا واما واختا
لاب وام وجدا فهذه الاكدرية للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللجد
وسقطت الاخت وهذا كله قول ابي حنيفة وليس ياخذ به ابو يوسف ومحمد رحمهم
الله اجمعين

الجدة في قول علي رضي الله عنه

قال كان علي وزيد لا يورثان شيئا من الجدات مع الام ولا يورثان جدة مع ابنها
ولا مع ابنها ولا يزيد الجدات على السدس وان كثرن فاذا استوت الجدات من قبل
الام ومن قبل الاب اشتركن في السدس وان كثرن ولا يرث الجدة ام الاب ولا ام الجد
على حال ولا يرث شيء من الجدات من قبل الاخ الا واحدة من قبل ام الام وان سفلن ولا

يرث

يرث شيء من الجدات من قبل ام الاب الا واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يرث شيء من قبل
ام الجد من الجدات الا واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يرث شيء من جدات ابي الجد
ولا يرث شيء من الجدات مع الاب الا واحدة من قبل ام الميت وان سفلت ولا يرث من
الجدات مع الجد الا جدتان ام ام الميت وان سفلت وام ابنه وهي امراة الجد وتفسيره
ذلك رجل مات وترك امه وجدتيه ام امه وام ابيه فلامه الثلث وما بقي فللعصبة
وسقطت الجدتان وان ترك امه وجدتين من قبل ابيه جدته وام جده وجدته
ام ابي جده فلامه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن ولا يرثن مع
الام على حال وان ترك جدتيه ام ابيه وام امه وعصبته فللجدتين السدس بينهما
نصفان وما بقي فللعصبة وان ترك جدتي امه ام امها وام ابيها وجدتي ابيه ام امه
وام ابيه فللثلاث جدات السدس لجدتي ابيه ولاحدى جدتي امه من قبل امها وسقطت
احدى جدتي امه من قبل ابيها وان ترك جدتي ام امه احداهما من قبل ابيها والاخرى
من قبل امها وترك جدتين ام ابيه احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه
فللاربع جدات السدس بينهن بالسوية جدتي جده واحدى جدتي ام ابيه من
قبل امها وسقطت احدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها وسقطت احدى جدتي
ام امها واحدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها وان ترك جدتي جده وام امه من قبل امها
ومن قبل ابيها وترك جدتي جدة ابيه من قبل امه احداهما من قبل امها والاخرى
من قبل ابيها والاخرى من قبل ابيها وترك جدتي ام جده من قبل امها ومن قبل
ابيها وترك جدتي ابي جده من قبل ابيه ومن قبل امه فللخمس جدات السدس
بينهن بالسوية لجدتي ابي جده ولاحدى جدتي ام جده من قبل امها ولاحدى
جدتي جدة ابيه من قبل امها وسقطت الثلاث البواقي وان ترك جدتي
جده وجدتي جده ام ابيه وجدتي جدة جده وجدتي ام ابي جده
وجدتي جده جدتيه من قبل امه فانه يرث منهن ست جدات السدس
بينهن بالسوية وسقطن الاربع البواقي وان ترك جدتي امه وجدتي
ابيه وجدتيه فللجدتين السدس بينهما نصفان لانهما اقرب وسقطت البواقي
فان ترك جدتي امه من قبل امها السدس وسقطن البواقي فان ترك
جدتيه ام امه وام ابيه وترك جده فللجدتين جميعا السدس بينهما نصفان وما
بقي فللجد فان ترك جدتي ابيه وترك جدة فللاحدى جدتي ابيه من قبل امه
السدس وما بقي فللجد وسقطت احدى جدتي ابيه من قبل ابيه لانها ام الجد ولا ترث
مع ابنها شيئا فان ترك جدتي امه وجدتي ابيه وجده فللاحدى جدتي امه
من قبل امها والاحدى جدتي ابيه من قبل امه السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد
فان ترك جدتي ام ابيه وجدتي جده وجدتي ام امه وترك ابا جده
فللاحدى جدتي ام امه من قبل امها السدس والاحدى جدتي ام ابيه من قبل
ابيها والاخرى جدتي جده من قبل امه السدس بينهم وما بقي فللاحدى جده

وسقط ما بقي فان لم يكن معها ابو الجد وكان معهن الجد فللاخرى جدة ام امه من قبل امها
واحدى جدتي ابيه من قبل امها السدس بينهما وما بقي فللجد وسقط ما بقي فان لم يكن معهن
الجد ولا ابو الجد ولكن معهن الام فللام الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات
وهذا كله قياس قول علي وزيد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله تعالى اجمعين

باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي رضي الله عنه

كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول اذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي
كان للوارث ذي السهام سهمه وما بقي فلبني العم دون الموالي واذا لم يكن للميت بنو عم
وكان له وارث ذو سهم اعطاه ذا السهم سهمه وما بقي فللموالي فان لم يكن للميت بنوا
عم ولا موالي وكان له ورثة لا يحوزون الميراث رد عليهم ما بقي بعد سهامهم
الا الزوج والمراة فانه لم يكن يرد عليهما شيا وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنته
وامه وابن عمه ومواليه فلابنته النصف ولامه وما بقي فلابن عمه وسقط الموالي
فان لم يكن له بنو عم وترك ابنته وامراته ومواليه فللمراة الثمن ولابنته النصف
وما بقي فلمواليه فان لم يكن له بنو عم ولا موالي وترك ابنته وامه فلابنته النصف
ولامه السدس وما بقي فبين الابنة والام على اربعة اسهم مما بقي وللام سهم
على قدر ميراثهما في الاصل فان ترك اخته لامه وامراته وامه فلامه الثلث وللمراة
الربع ولاخته لامه السدس وما بقي فبين الام والاخت على ثلاثة اسهم للام سهمان
وللاخت سهم على قدر ميراثهما في الاصل ولا يرد على المراة شيا فان ترك اختا لاب
واختا لام وجدته فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام السدس وللجدة السدس
فيقسم جميع المال على خمسة اسهم للاخت من الاب ثلاثة وللاخت من الام واحد
وللجدة واحد فان ترك اختا لاب وام واختا لام وجدة فللاخت من الاب والام
ثلاثة اخماس المال وللاخت من الام الخمس وللجدة الخمس وهذا والاول سوا فان
ترك اختا لاب وام واختا لام وامراة فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الام السدس تكملة الثلثين وللمراة الربع وما بقي رد على الاخت من الام

كذا وجد باصله

فاصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة الربع وللاخت من الاب ربع اثنا عشر
وهو ثلاثة اسهم فان ترك ابنة وابنة ابن وامه وامراة فللابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي يرد على الابنة وابنة
الابن والام على خمسة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام
سهم فتقسم الفريضة على اربعين سهما للمراة من ذلك الثمن خمسة اسهم وبقي خمسة وثلاثون
سهما على ثلاثة اخماس من ذلك للابنة واحد وعشرون سهما ولابنة الابن الخمس وهو

سبعة اسهم وللام الخمس اربعة اسهم فذلك اربعون سهما امراة ماتت وتركت زوجها
وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة فيصير للزوج النصف
وللام النصف فان تركت زوجها وابنتها وجدتها فللابنة النصف وللجدة
السدس وللزوج الربع وما بقي على الابنة وللجدة اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم
وللجدة سهم فان تركت زوجها وجدتها واخاها لامها فللزوج النصف وللاخ من الام
السدس وللجدة السدس وما بقي رد على الجدة والاخ من الام نصفين وهذا كله
قياس قول علي رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ذوي الارحام

ممن لا فرض لهم اذا لم يكن عصبة ولا موالي في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قياس
قول علي رضي الله عنه وهو قول محمد بن الحسن ايضا قال كان ابو حنيفة ينزل ذوي
الارحام بمنزلة ذوي الرحم التي تدلي بها وينظر الى الاقرب فالاقرب فيعطيه
المال وما كان من رحم من قبل الاب نظر الى اقربهم الى الميت فاعطاه المال وان كان
له قرابة من ولد اخوته وذو قرابة من قبل ابيه اعطاه فاذا قرابته من قبل اخوته
فان كان قرابة من ابيه وذو قرابة من امه نظر الى اقربهم من ابيه واقربهم من امه
فورثهم المال وترك ما سوى ذلك وتفسير ذلك رجل مات وترك جدا
ابا امه وترك ابنة اخ لام فالمال للجد وسقطت ابنة الاخ للام في قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فان المال لابنة الاخ من الام لانها من ولد الام فان
ترك ابنة اخ لام واب وجدا ابا ام فهو سوا في القولين على ما وصفت لك فان
ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ وسقطت العمة فان ترك ابنة ابنة وجد
ابا الام فالمال لابنة الابنة وسقط الجد ابو الام وان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة الابنة وسقطت ابنة ابنة الابن فان ترك ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات متفرقات فللخالة من الاب الثلث وما بقي فللعمة من الاب والام
وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابن ابنة وابنة ابن اخرى وهما ولد
ابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلاث خالات وثلاث عمات فلابنة الاخ من الام السدس
وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك
فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وامراة فللمراة الربع وما بقي فلابنة
الاخ من الاب والام على ستة اسهم لابنة الاخ من الام سهم وما بقي فلابنة الاخ من
الاب والام وهو خمسة اسداس وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر ما بقي لابنة
الاخ من الاب والام فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وعما لام فللخال من الاب
والام الثلث وما بقي فللعم من الام وهو الثلثان فان ترك ابنة اخ لام وعمة

لاب وام وخالة لاب فالمال لابنة الاخ من الام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث
خالات متفرقات فالمال لابنة الخالة من الاب والام وسقط ما سوى فان ترك ابنة
اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب والام فان ترك
ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب وسقطت ابنة ابن اخ
من الاب والام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ لام فالمال لابنة
ابن الاخ من الاب كان او لاب وام وسقطت ابنة الاخ من الام فان ترك ابنة ابن اخ
لاب وترك عمتها اخت ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن الاخ للاب وسقطت
العمة فان ترك ابن عمته وعمة ابيه فالمال لابن عمته وسقطت عمة ابيه
فالمال لابن عمته وسقطت عمة ابيه فان ترك ابنة ابن عمه لابيه وعمة ابيه وامه
فالمال لابنة ابن عمه لابيه وسقطت عمة ابيه فان ترك خالة امه وابنة خاله
فالمال لابنة خاله وسقطت خالة امه فان ترك ابن بن خالة امه وعم امه
فالمال لابن بن خاله وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
فلابنة من الاب والام النصف ثلاثة اسهم ولابنة الاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين ولابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فتكون الفريضة على خمسة اسهم لابنة الاخ من الاب والام ثلاثة
اخماس المال ولابنة الاخت من الاب خمس المال ولابنة الاخت من الام خمس المال وهو قول
محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخت من الاب والام وسقط ما سوى
ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فلابنة الاخ من الام السدس
وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقطت ابنة الاخ من الاب وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام فان ترك
ثلاث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال
ولابن الاخت من الاب خمس المال وبنات الاخوات المتفرقات سوا وقال ابو يوسف
الاول هذا قول محمد وهذا وبنات الاخوات سوا وقال ابو يوسف بعد
ذلك المال لابن الاخت من الاب والام لانه عصبة وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث
عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للعمة من الاب والام وسقط ما سوى
ذلك فان ترك ثلاث خالات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للخالة من الاب
والام وسقط ما سوى ذلك محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن الشعبي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في ثلاث خالات متفرقات وثلاث
عمات متفرقات ولم يدع وارثا غيرهن فان للخالة من الاب والام الثلث وما
بقي فللعمة من الام والاب وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات عمات
متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلابنة الخالة من الاب والام الثلث
ولابنة العمة من الاب والام ما بقي وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك
ثلاث اخوال متفرقين كان المال للخال من الاب والام فان ترك ثلاثة اعمام متفرقين

كان

كان المال للعم الاب والام فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين كان
المال للعم من الاب والام وسقط ما سوى ذلك من الاعمام والاخوال فان ترك خالا وخالة
لم يدع وارثا غيرهم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما وعمة فالمال
للعم وسقطت العمة لان العم ذو سهم وهو عصبة فان ترك ابن خال وابن خالة
فان لابن الخال الثلثين ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد
ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابن خالة فلابن الخالة الثلثان
ولابنة الخال الثلث فان ترك ابنة خال وابن خال وله خال واحد وخالين متفرقين
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة خالة وابن خالة وهما
ولد خالة واحدة او خالتين متفرقين فهو سوا والمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابن عمته وابنة عم فالمال لابنة العم وسقط ابن العمة فان
ترك ابنة عمته وابن عمته وهما ولد عمة واحدة او عمتين متفرقين فهو
سوا للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمته لاب وام وابن عم لام فالمال
لابنة العمة وسقط ابن العم لام فان ترك ابن عمة لام وابن عمته لاب فالمال
لابن العمة للاب وسقط ابن العمة للام فان ترك عمة لام وعمة لاب فالمال
للعمة للاب وسقط العم للام فان ترك ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة
الاخ دون العمة لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وحدثنا ابو يوسف
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي انه قال في ابنة اخ وعمة ان المال لابنة الاخ
فان ترك ابن اخت لاب وعمة فالمال لابن الاخت من الاب وسقطت العمة
فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة ابنة الاخ دون العمة لانها
من ولد الاب فان ترك ابن اخ لام وعمة فالمال لابن الاخ من الام وسقطت
العمة وقال ابو يوسف في بنت اخ لاب وام وابنة اخ وابن اخت لاب وام
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخ الثلث
في القول الاخر وهو قول محمد وقال محمد لابن الاخت الثلث ولابنة الاخ
الثلثان قال وبنو الاب والام وان بعد والا قرب من بني الجد وان قربوا
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما فرحت لك على قياس قول علي
ابن ابي طالب وقول محمد مثل قول ابي يوسف الاول واذا هلك الرجل
وترك جدا ابا ام قال ابو يوسف ومحمد المال لابن الاخ من الام وهو اولى من الجد
لانه من ولد الام وقول محمد هذا احب الينا وكذلك ابنة الاخ لام وجد ابو ام
في قولهم جميعا على ما وصفت لك وان هلك الرجل وترك ابنة ابنة وابن ابنة
اخرى وهما جميعا ولد بنت واحدة فذلك سوا والمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين بمنزلة ابن بن وابنة ابن كانا ابني ابن واحد وابني ابنين متفرقين
واذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة دون ابنة ابنة
الابن لان هذه بمنزلة ابن بن وابن ابن ابن فالمال لاقربهما وكذلك لو ترك ابنة ابنة

وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة
كان المال لابنة الابنة دون الباقي فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة اخ لاب وام كان المال
لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ كان المال لابنة ابنة
الابنة دون ابنة الاخ ولد الصلب وان بعدوا اقرب من ولد الاب وان قربوا لما لم يات
ذو سهم فيكون احق ممن لا سهم له فان ترك جده ابا امه وخالا لاب وام فالمال
للجد دون الخال وان ترك خالا لاب وام وابن اخ لام كان المال لابن الاخ من الام
فان ترك ابنة ابنة اخ لام وخالا لاب وام كان المال لابنة الاخ من الام فان ترك ابنة
اخت لاب وخالا او خالة فالمال لابنة الاخت دون الخال والخالة فان ترك ابنة
ابنة اخت لام وخالة او خالا لاب وام فالمال لابنة ابنة الاخت من الام وان بعدت
لان ولد الام وان بعدوا اقرب من ولد الجد وان قربوا فان ترك عمة لاب وام وجدا
ابا ام ابنة فالمال لعمته دون الجد لانها من ولد جد فولد جد احق من الجد
ابي ام الاب فان ترك جدا ابا امه وعمة لابيه وامه فللجد المال وسقطت العمة
من الاب والام الا ترى انه احق بالمال من الخال فكذلك هو احق بالمال من العمة وان ترك
ابن اخته لامه وعمته كان المال لابن اخته لانه من ولد الام فان ترك ابنة ابنة اخت
لام وعمة فالمال لابنة ابنة الاخت من الام والاخت من الام فان ترك ابنة وجدا
ابا ام فان في قياس قول ابي حنيفة في هذا الذي قاسه على قول علي بن ابي طالب
ان المال للجد ابي الام واما ابو يوسف فانه راى المال لابنة الابنة لانها من ولد الصلب
فهي احق بالمال من الجد وبه ناخذ وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة فان ترك عمة لامه
وابنة عمة لابيه وامه فالمال للعم من الام فان ترك ابنة عمه لامه وابنة عمته
لابيه وابنة ابنة عمه لابيه وامه فالمال لابنة عمته لابيه فان ترك ابنة عمة لابيه
وامه وابنة خالة لابيه او ابنة خالة لامه او ابنة خالة لابيه وامه فلابنة الخالة
الثلث ولابنة العمة الثلثان فان ترك خالة لامه وعمته لابيه وامه فللخالة
لامه الثلث وللعمة لابيه وامه الثلثان لانهما من قرابتين متفرقين فان ترك
ابن خالة لابيه وعمته لامه كان الميراث لعمته لامه وسقط ابن الخالة لابيه وامه
فان ترك خالته لامه وابن عمته لابيه وامه كان المال لخالته لامه وسقط ابن عمته
لابيه وامه فان ترك خالة لابيه او لابيه وامه وابن عمته لابيه وامه فالمال
للخال دون ابنة العمة لانه اقرب فان ترك جدا امه ابا امها وجدا امه فللجد ابي الام الثلث
وللجد ابي الاب الثلثان فان ترك خالة لابيه ولامه وعمته لامه او عمته لابيه كان
للخالة الثلث وللعم او العمة الثلثان فان ترك عما وعمة لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عم لام وابنة عم وابوهما واحدا او اثنان فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان ان ترك
ابنة اخ لاب وام وابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام

وابن اخت لاب وام فلابنة الاخ الثلثان ولابن الاخت في قول محمد الثلث وقال ابو يوسف
بعد ذلك للذكر الثلثان وهو ابن الاخت وللانثى الثلث وهي ابنة الاخ ولا يشبه هذا
بني الاخوة من الام لان هولاء يرثون على مواريث ابائهم في القول الاول فان ترك
ابنة ابن خال وابن ابنة خال ولم يدع وارثا غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة
ابن الخال الثلثان ولابن ابنة الخال الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف
بعد ذلك المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابنة خال وابن
ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابنة الخال الثلثان ولابن ابن الخال الثلثان
ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة
اوجه لابن ابن الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن
وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابن ابن خال
اخر فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما
على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخالة الثلثان ولابن ابنة الخالة الثلث في القول الاول
وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وللانثى الثلث
واذا هلك الرجل وترك جدة جدة ابا امه وترك ابن ابنة اخ لابيه وامه فالمال
للجد في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد المال لابن ابنة الاخ وكذلك
ابنة ابنة اخ لاب وام او لاب وجدا ابا ام في قولهم على ما وصفت لك وقال
محمد بن الحسن فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال
بينهما نصفان للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخت الثلث
اذا كانا ولد اخت واحدة او اختين فهو سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقولنا فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام وابنة اخت اخرى
لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابن الاخت سهمان ولكل ابنة اخت
سهم فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخت لاب وام
وابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تقسم الفريضة
على خمسة اسهم لكل ابن اخت سهمان ولابنة الاخت سهم وسوا كانت الاخت واحدة
او اختين او ثلاث فهو سوا على ما فسرت لك فان ترك ابنة ابنة اخت لاب وام وابن
ابن اخت لاب وام فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة
الاخت الثلث في قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك
المال بينهما نصفان فان ترك ابنة ابنة اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وسواء
ان كانت امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت وابن ابن اخت اخرى فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث
سواء ان كانت امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت لاب وام وابنة ابن اخت

اخوى لاب وامٍ وابن اخت لاخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابنى الاخت
سهمان ولكل واحد منهما سهم وسوا كانوا ولد اخت واحدة او ثلاث اخوات فان ترك
ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كان واحد كان المال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن ابنة اخت لام وابنة ابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كانا ولد
اخت واحدة او ولد ابن اخ واحد وهذا كله قياس قول ابى حنيفة وقول
ابى يوسف وقولنا وان مات الرجل وترك خالة لام وترك عمة لاب وام فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث والخالة من الاب والام او من الاب او من الام في هذا كله سوا وكذلك
العمة ان كانت لاب وام او لاب او لام فهو سوا في هذا كله فان ترك عما لام وابنة
عم لاب وام فالمال للعم للام وسقطت ابنة العم لاب وام فان ترك ابن عم لام
وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام وسقط ابن ابنة العمة لاب وام فان
ترك ابنة عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابنة العم للام لانها اقرب
الى الميت وسقط ابن ابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة
خالة لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث فان ترك ابنة
عمة لاب وام وابنة خالة لاب فلابنة الثلثان ولابنة الثلث وكذلك لو كانت
ابنة العمة لاب وام او كانت لاب او كانت لام فهو سوا على ما وصفت لك فان ترك
ابنة عمة لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ لام وسقطت ابنة العمة
لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة اخت لام فالمال لابنة الاخت من الام
وسقطت ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة ابنة اخت لام او ابن ابنة اخت لام او ابنة
ابن اخ لام او ابنة عمة لاب وام فالمال في هذا كله لولد الاخ وكذلك لو كان ابن
ابن اخ لام او ابنة ابنة اخ لام كان احق بالميراث لانه اقرب الى الميت فان ترك ابنة
اخ لام وابن عم لام فهو سوا في هذا كله والمال في هذا كله لولد الاخ او ولد ولد الاخ
او الاخت ايهما كان لانهما اليه اقرب وان سفل فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابن اخ لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فان المال لابنة ابن الاخ لاب وام
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابن الاخ لاب فان ترك
ابنى ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لابن ابنة الاخ الثلثان ولابنة ابنة الاخ الثلث فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة اخ لاب وام وانهما واحدة فهو سوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابن ابنة
اخ لام فالمال بينهم على ستة اسهم لابن ابنة الاخ من الاب والام خمسة اسهم ولابن
ابنة الاخ من الام سهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن ابنة
الاخ للاب والام فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وابن ابنة اخ لام فالمال بينهما

على

على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول محمد بن الحسن وفي قوله الاخر على ما وصفت لك
المال لابن ابنة الاخ لاب فان تركا ابنتا ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة
ابنة اخ لاب او ابنة ابن اخ لام كان سواء المال بينهم على ستة اسهم في قوله الاول وهو
قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يرث الذي من قبل الام شيئا الا ترى ان رجلا
لو هلك وترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه ان للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فكذلك اولادهما يرثون ما يرث الاباء من قبل انهما يدليان بقرابتهما
في قول محمد فان ترك خالا لاب واخا لام وخالة لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فالمال
كله للخالة من الاب والام فان ترك خالا لاب وام وخالة لاب او خالة لام فالمال للخالة لاب وام
فلو هلك الرجل وترك ابنة عم لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام
لانها اقرب فان ترك عمة لاب او ابنة عم لاب وام فالمال للعمة فان ترك ابنة عم لاب وام
وابنة عمة لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عمة لاب وابنة
عم لاب وام فالمال للعمة للاب فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لاب وام او ابن عمة
لاب وام او ابن عمة لاب فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام
فالمال لابنة العم للاب والام فان ترك عما لام وخالا لام واب فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك عما لام وخالا لاب فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك
ابنة عم لاب وام او لاب او لام فهو سواء والمال للخال فان ترك جدة ابا امه وترك ابنة
عم لاب وام او لاب او لام فالمال للجد ابى الام فان ترك عما لام وجدا ابا ام الام فالمال للجد
فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام فالمال لابنة العمة وكذلك لو كانت ابنة عم
لاب وام وابن عمة لاب وام او لاب فهو سوا على ما وصفت لك وفسرت لك في قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقولنا والله الهادى

باب الغرقى في قول ابى بكر الصديق حين امر زيد بن ثابت في تقسيم بين اهل اليمامة وقول عمر بن الخطاب وقول علي بن ابي طالب وزيد رضي الله عنهم

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا نعلم ايهم مات اولا والحائط يقع على القوم جميعا
فتقتلهم ولا نعلم ايهم مات اول او في القوم يقتلون جميعا لا يعلم ايهم مات اول
قال كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض ويورثون الاحيا من الاموات وتفسير ذلك
اخوان غرقا جميعا لاحدهما ابن وللاخر ابنة وقد ترك كل واحد منهما الف درهم يورث
ابن احدهما جميع ما ترك وتورث ابنة الاخ نصف ما ترك وما بقي فللعصبة فان لم تكن
عصبة اقرب اليهم من ابن اخيه كان ما بقي له اخوان غرقا جميعا لا يعلم ايهما مات
اول وتركا اما وترك كل واحد منهما الف فلامهما الثلث مما ترك كل واحد منهما وما بقي
فللعصبة ولا يرث كل واحد منهما من اخيه شيئا وكذلك لو قتلا جميعا وكذلك
لو وقع حائط فقتلهما جميعا وكذلك لو ماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات اول وترك
كل واحد منهما الف درهم ولكل واحد منهما عصبة فانه يصير ما ترك الزوج لعصبته

ويصير ما تركت المرأة لعصبتها ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا اخوان ماتا جميعا وتركا
اختا لهما وترك كل واحد منهما الف درهم فللاخت النصف وما بقي فللعصبة فيصير
للاخت الفا درهم اخوان مات احدهما قبل الاخر ولا يعلم ايهما مات اولا وايهما
مات اخرا فانهما يورثان كما يورث الغرقى ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيا وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وافقوا ابا بكر وعمر وزيدا فيما
اثروا به وعمر بن عبد العزيز

باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي رضي الله عنه وعن

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره يعطي كل ذي سهم
سهمه فان فضل شي رده على كل ذي سهم بقدر سهمه الا الزوج والمرأة فان لم يكن له وارث
ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي تدلي بها ثم يورثهم المال
ولا يجعل في بيت المال شيا الا ان يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة جعلناه له في بيت المال
وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك ابنة وامه فلابنته النصف ولامه السدس
وما بقي رد عليهم على اربعة للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم فان ترك امه واخاه
فلامه الثلث ولاخيه السدس لانه اخ لام وما بقي يرد عليهما على ثلاثة اسهم للام
من ذلك سهمان وللاخ سهم فان ترك امه واخاه واخته فلامه السدس ولاخيه
السدس ولاخته الثلث وما بقي يرد عليهم على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهم وللاخ
من الام سهم وللاخت سهم فيقسم المال بينهم اثلاثا وان ترك جدته من قبل امه وجدته
وامرأته فللمرأته الربع ولجدته السدس وما بقي يرد على جدته من قبل امه خاصة
لانها ذو سهم وذو السهم احق ممن لا سهم له فان ترك ابنته وجده ابا امه وجدته
من قبل امه واخاه واخته وامرأته فلابنته النصف ولمرأته الثمن ولجدته السدس
وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم
وللجدة سهم وسقط الاخ والاخت لانهما لام ولا يرث واحد منهما شيا فكذلك تسقط
فان ترك جده وجدته من قبل امه وجده ابا امه وابنة اخيه وابنة اخته وامرأته
وخاله وخالته فلامرأته الربع ولامه الثلث وما بقي يرد على الام خاصة وسقط
ما سوى ذلك فان ترك ابنته وابنة ابنه وامرأته وامه واخاه واخته وجده
ابا امه وجدته فلابنته النصف ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين وللام
السدس وللمرأة الثمن وما بقي يرد على الام والابنة وابنة الابن على خمسة
اسهم على قدر سهامهم في الاصل للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن
سهم وللام سهم وسقط الجد والاخوة ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها
وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي يرد على الام خاصة فيصير المال
بين الزوج والام نصفين فان تركت زوجها وامها واخاها وجدا ابا
امها فللزوج النصف فان تركت ابنا وامًّا فللام السدس وما بقي فللابن

فان

فان تركت ابنة وابن ابن وابنة ابن وامًّا وزوجا فللابنة النصف وللام السدس وللزوج
الربع وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا
وامًّا واخا فللزوج النصف وللام ثلث مال كاملا وللاخ ما بقي ابن ابن ملاعنة مات
وترك ابنة وعما فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة ويسقط العم لانه عم لام
فان ترك امه وجدته من قبل ابيه وهي الملاعنة فللام الثلث وما بقي يرد عليها
وسقطت الجدة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات وعما وامًّا فللاخت من الاب والام
النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس وسقط العم فان ترك
جدتيه ام امه وام ابيه وهي الملاعنة وترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب
فللجدتين السدس ولاخيه من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك جدته من قبل ابيه وهي الملاعنة وجدته من قبل امه
فللجدتين السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فيصير المال بينهما نصفين ابنة ابن
ملاعنة ماتت وتركت زوجا وابا وجدتيها من قبل ابيها ومن قبل امها فللزوج
النصف وللجدة من قبل الام السدس وما بقي فللاب ابن ابنة الملاعنة او ابنة
ابنة ملاعنة مات وله مال فانه يقسم ميراثه كما يقسم غير ذي الملاعنة في جميعه
وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة في جميع ما ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والله تعالى الهادي الى طريق الخير ه

بياض

قال علي بن ابي طالب اذا ترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم
له وامرأة او ابنة ملاعنة تركت هؤلاء وتركت زوجها اعطي ذا السهم سهمه ويرد
ما بقي على ذي السهم بقدر سهمه الا الزوج والمرأة ولم يعط ذا القرابة الذي لا سهم
له شيا وكان يقول ذو السهم احق ممن لا سهم له فان لم يكن له وارث ذو سهم
وكان له ذا قرابة انزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي بها ممن لا سهم له لم يورثهم
على قدر ذلك وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك جده ابا امه وجدته وابن اخيه
وابنة اخيه وابنة اخته وامرأة فللمرأة الربع ولجدته السدس وما بقي يرد على جدته لانها
اخته وابنة اخته ذو السهم وسقط الجد وولد الاخ وذو السهم احق ممن لا سهم
له فان ترك اختا لام وجدا ابا ام وخالة فللاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهما لانها ذو سهم وسقط ما سوى ذلك فان ترك جدا ابا ام وخالا وامرأة
فللمرأة الربع وللجد الثلث لانه بمنزلة الام لانه يدلي بقرابتها وما بقي يرد على
الجد خاصة وسقط الخال لان الخال يدلي بقرابة الام وابو الام اقرب اليها من الخال
فان ترك ابن اخ وجدا ابا ام فالمال للجد في قياس قول ابي حنيفة قاسه على قول علي
ابن ابي طالب وقال ابو يوسف ومحمد المال لابن الاخ من الام في قياس قول علي فان ترك
خالا وخالة وابن اخت وابنة اخت فلابن الاخت وابنة الاخ الثلث بينهما نصفان

ومابقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وسقط الخال والخالة فان ترك جدا ابا ام وابنة اخ
وابويهما واحدا متفرقين فالمال للجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فالمال لابن الاخ وابنة الاخ بينهما نصفان وسقط الجد فان تركت ابنة
وابن اخ فللابنة النصف ومابقي يرد على الابنة خاصة وسقط ابن الاخ فان ترك ثلاث
خالات متفرقات وابن اخ وامراة للمراة الربع ومابقي فلابن الاخ وسقط ماسوى
ذلك لبنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا وجدا ابا ام وابن اخ فللزوج النصف وما
بقي فللجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فللزوج النصف ومابقي
فلابن الاخ وسقط الجد فان تركت زوجا وابنة ابنة وخالا وابنة اخ فللزوج
النصف ومابقي فلابنة الابنة لانها بمنزلة الابنة وسقط ماسوى ذلك
ابن ابن ملاعنة مات وترك عما وخالا فللخال الثلث لانه بمنزلة الام وللعم الثلثان
بمنزلة الاب فان تركت جدته من قبل ابيه وهي الملاعنة وتركت اما فللام الثلث
ومابقي يرد على الام خاصة لانها ذو سهم ولا يرث الجد مع الام على كل حال فان ترك جدتيه
احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه وترك اختا لاب واختا لام فللجدتين
السدس بينهما نصفان وللاخت من الام السدس ومابقي فللاخ من الاب فان
ترك امراة وعما وعمة وثلاث خالات متفرقات فللمراة الربع ومابقي فثلثه
للخالة من الاب والام ومابقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
سوى ذلك امراة ولدت ولدين في بطن واحد او ثلاثة اولادا واكثر من ذلك
نفاهم الزوج ولاعن امهم فصاروا اولاد ملاعنة ومات اخوهم فانه يورث الذى
ولد في بطنه واحد بمنزلة الاخوة من الام لانه ليس لواحد منهم اب وكذلك الزنا وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الذى قاسا عليه قول علي بن ابي طالب وهو قول
محمد وكان ابو حنيفة يورث كل ذي سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة
فان فضل شيء رد عليهم على قدر انصبائهم الا الزوج والمراة فانه كان لا يرى ذلك
فان لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو قرابة نظر الى اقربهم الى الميت واعطاه المال
وانزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي ترلبها الا انه يعطي الاقرب فالاقرب وتفسير
ذلك ابن ملاعنة مات وترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس ومابقي يرد على
الابنة والام على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم فان ترك
امراته وجدته ابا امه فلامراته الربع ولجدته السدس ومابقي يرد على الجدة خاصة وسقط
الجد فان ترك امراة وخالا وخالة وابن اخ وترك اخته فللمراة الربع وللاخت السدس
ومابقي يرد على الاخت خاصة لانها ذو سهم فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة
فللمراة الربع ومابقي فللخالة من الاب والام وسقط ماسوى ذلك فان ترك ابن اخ
وابنة اخ وثلاثة اخوال متفرقين فالمال بين ابن الاخ وابنة الاخ نصفين وسقط
الاخوال فان ترك ابنة ابنة وامراة وجدا ابا ام وخالا وخالة وابن اخ وابنة اخ
فللمراة الربع ومابقي فلابنة البنت وسقط ماسوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت

وتركت

وتركت زوجا وابن ابنة وخالا وخالة وابنة اخ وجدا ابا ام فللزوج النصف ومابقي فلابنة
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ماسوى ذلك فان ترك جدا ابا ام
وابن اخت وزوجا فللزوج النصف ومابقي فللجد في قول ابي حنيفة ابن ملاعنة
مات وترك امراته وخالا وعمة فللمراة الربع وللخال الثلث وللعمة الثلثان فان
ترك امراته وجدتيه من قبل امه ومن قبل ابيه فلامراته الربع وللجدتين السدس بينهما
نصفين ومابقي يرد على جدتيه بينهما نصفين فان ترك عما وعمة وخالا وخالة
وجدا ابا ام وامراة وابن اخت لام وابنة اخت لام فللمراة الربع ومابقي فللجد في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فللمراة الربع ومابقي فبين ابن الاخت
وابنة الاخت بينهما نصفين وسقط ماسوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت وتركت
زوجا وثلاث خالات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فللزوج النصف
ولابنة الاخ من الام السدس ومابقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ماسوى
ذلك في قول ابي يوسف فان تركت ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف وما
بقي بينهما نصفان ابن ملاعنة مات وليس له ذو قرابة من قبل امه وله امراة
فللمراة الربع ومابقي فلموالي امه لانهم يعقلون عنه وهو بمنزلة موالي ابيه لو
كان له اب وكذلك ولد الزنا في جميع ماذكرنا بمنزلة الملاعنة وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن ابي طالب وابنة ولد الزنا
وابن ولد الزنا في جميع الفرائض بمنزلة الملاعنة وابنة الملاعنة والله تعالى
الهادي الى طريق الرشاد

باب مواريث اهل الذمة والمملوك واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اذا مات لهم ذو قرابة من المسلمين ومات احدهم وله قرابة من المسلمين

قال لا يرث اهل الكفر من اهل الذمة ولا من غيرهم احدا من المسلمين ولا يحجب لهم احدا ولا
يرث المسلمون احدا منهم ولا يحجب باحد من المسلمين في مواريثهم وتفسير ذلك مسلم
مات ابنا نصرانيا وترك اما مسلمة وترك اخوين نصرانيين وعما مسلما وامراة فللمراة
الربع لا يحجبها الابن النصراني وللام الثلث لا يحجبها الابن النصراني ولا الاخوان النصرانيان
ومابقي فللعم المسلم فان ترك امراة مسلمة واختا لاب وام نصرانية واختا لاب
يهودية واختا لام مجوسية وترك اما مسلمة وابا مسلما فللمراة الربع وللام ثلث
مابقي ومابقي فللاب فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض الاولى
منهن نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية وترك ابوين الام مسلمة والاب
نصراني وترك امراتين احداهما مسلمة والاخرى يهودية وترك ثلاث اخوات متفرقات
الاخت من الاب والام نصرانية والاخت من الاب من عبدة الاوثان والاخت من الام
مسلمة فلابنة الابن الوسطى المسلمة النصف وللام السدس وللمراة المسلمة

الثمن وما بقي فللعصبة امراة مسلمة ماتت وتركت زوجا مسلما وابنا مجوسيا واما مسلمة فللزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللعصبة وكذلك القاتل والمرتد والحربي يموت في دار الحرب او دخل
بامان في دار الاسلام في الميراث بمنزلة اهل الكتاب وعبدة الاوثان في جميع ما وصفت
لا يرثون احدا من المسلمين ولا يحجبون مسلما عن فريضته ولا يعتد بهم في شيء من الفرايض
وهم بمنزلة الموتى وكذلك العبيد والمكاتبون لا يرثون ولا يحجبون احدا
عن فريضته في جميع ما وصفنا وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف في جميع ذلك وكذلك
العبد الذي عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة واما في قول ابي
يوسف ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع امره

باب مواريث اهل الذمة بعضهم من بعض في ان يموت بعضهم وترك ذو قرابته من اهل ملته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

قال كان ابو حنيفة يقول اهل الشرك كلهم ملة واحدة لا يرثون المسلمين ولا يرثهم
المسلمين ويرث بعضهم بعضا يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني ويرث
اليهودي المجوسي ويرث المجوسي النصراني وكذلك الصابي وعبدة الاوثان يرث هؤلاء
كلهم بعضهم من بعض اذا كانوا اهل ذمة ولا يرث اهل الحرب من كان في دار الحرب
ومن دخل منهم في دار الاسلام بامان ولا المرتدون ولا المملوكون ولا المكاتبون
من المسلمين ولا من اهل الذمة من اليهود والنصارى والصابين والمجوس وعبدة
الاوثان وكذلك لا يرث احد من هؤلاء اهل الحرب ولا المرتدون ولا المملوكون كان
الحربي في دار الحرب او في دار الاسلام قد دخل بامان فهو سوا وكذلك المرتدان كان في دار
الاسلام او لحق بدار الحرب فهو سوا لا يرث احد ممن وصفنا بعضهم من بعض وتفسير
ذلك نصراني مات وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا وابنا يهوديا وابنا مجوسيا فالمال
بين النصراني والمجوسي واليهودي اثلاثا وسقط الابن المسلم فان ترك اخا صابيا
واخا من عبدة الاوثان واخا عبدا او مكاتبا فالمال بين النصراني والصابي والذمي
من عبدة الاوثان نصفين وسقط العبد والمكاتب ايهما كانا فان ترك ابنا مرتدا
او ابنا حربيا وامراة نصرانية وامراة من اهل الحرب وعما يهوديا فللمراة النصرانية
ان كانت من اهل الذمة الربع وما بقي فللعم اليهودي وسقط ما سوى ذلك وكان
ابو حنيفة لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذات محرم من نسب او رضاع وان كانوا يستحلون
ذلك في دينهم فلا نورثهم وكان يقول اذا تزوجها وهي حبلى وطلقها ثلاثا ثم
تزوجها قبل ان تتزوج زوجا غيره ثم مات لم ترث في جميع هذه الصور وقال ابو يوسف
كان ابو حنيفة يقول في المرتدين لا يتوارثون وان كانوا اهل دار واحدة وكان يقول
في القاتل لا يرث احدا من جميع هذه الاصناف وكان يقول كل من لا يرث لا يحجب وهو
قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ بعضهم بعضا وكان يقول في اهل الحرب
يرث بعضهم بعضا

باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما

قال كانا يقولان يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين اذا ماتت المراة وتركت ابنتها وهي
اختها ورثتها ميراث الابنة وميراث الاخت واذا كانت امها وهي اختها ورثتها ميراث الام وميراث
الاخت واذا كانت ابنته وابنة ابن ورثتها ميراث الابنة وابنة الابن ولا ترث امراة المجوسي
اذا كانت ذات رحم محرم منه لان النكاح فاسد حرام لا يجوز وتفسير ذلك مجوسي تزوج ابنته
ثم مات فللابنة النصف وما بقي فللعصبة ولا ترث ميراث المراة لان النكاح حرام
لا يصلح مجوسي تزوج امراة فولدت له ابنة ثم مات فللابنة الثلثان وما بقي فللعصبة
فان ماتت الاولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها النصف وما بقي فلابنتها ايضا لانها
اخت لاب فان كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الاب والابنة الاولى التي كان تزوجها
الاب حية فلامها الثلث ولامها ايضا النصف لانها اخت لاب فيصير لها خمسة اسداس
المال وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة وابنا ثم مات المجوسي فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد موت ابيه فلاخته لابيه
وامه النصف ولاخته لابيه وهي امه السدس تكملة الثلثين لانها اخت لاب ولها
ايضا السدس لانها ام وما بقي فللعصبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها
المجوسي فالمال بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت التي تزوجها
ولكن ماتت ابنتها وتركت اخاها وامها فللام السدس وما بقي فللاخ لانه اخ لاب وام
مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان
بالنسب وما بقي فلهما ايضا لانهما اختان لاب وهما عصبتها فان لم تمت
التي تزوجها ولكن ماتت احدى الاختين فلاختها لابيها وامها النصف
ولاختها لابيها السدس تكملة الثلثين وهي الام لها ايضا سدس اخر لانها
ام وما بقي فللعصبة فيصير للام التي كان تزوجها ثلث المال وللاخت من الاب
والام نصف المال مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان وما بقي فللعصبة فان
ماتت الاولى بعد المجوسي وهي التي كانت تزوجها اولا فلابنتها النصف
وما بقي فبين ابنتها وابنة ابنتها نصفين لانهما اختاها لانهما فان لم
تمت الاولى وماتت الوسطى وماتت السفلى فلامها السدس وهي الوسطى
ولانها جدتها الثلثان لانهما اختاها لابيها وما بقي فللعصبة فان ماتت
الاولى التي كان تزوجها اولا بعد موت السفلى فلابنتها النصف بالنسب
ولها ايضا الباقي لانها اختها لابيها مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين
ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبنات الاربع الثلثان
بينهن بالنسب وما بقي فللعصبة فان ماتت ابنته التي تزوجها اخيرا بعد
موت المجوسي فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي فلاختها لابيها

واتها فان لم تمت التي تزوجها اخيرا وماتت التي تزوجها اولا فللابنتين الثلثان لاب
وما بقي فبين الاخوات الثلث لانهن اخواتها لابيها فان لم تمت الاولى وماتت الابنة
السفلى فلامها السدس وللاخوات الثلثان وما بقي فللعصبة فان لم تمت السفلى
وماتت الابنة التي لم يكن تزوجها فلامها السدس وهي التي كان تزوجها اولا
وللاخت التي كان تزوجها اخرا النصف لانها اختها لابيها وامها وللسفلى وهي الاولى
التي كان تزوجها اولا السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة   مجوسي تزوج
امه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وللابنة النصف وما بقي
فللعصبة فان ماتت الام بعد موت المجوسي فلابنتها النصف ولابنتها ايضا
السدس تكملة الثلثين لانها ابنة ابيها وما بقي فللعصبة   مجوسي تزوج امه
فولدت له ابنتين ثم تزوج احدى البنتين فولدت له ابنا وابنتين ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين بناته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب وما بقي فلابن
ابنها وابنة ابنها وابنتيها للذكر مثل حظ الانثيين لانهم ولد الابن كلهم
فان لم تمت الام بعدك ومات الغلام فلامه السدس ولاخيه لابيه
وامه النصف وللابنة وللاخت الاخرى السدس بينهما نصفين لانهما اختاه
لابيه وما بقي فللعصبة فان لم يمت الغلام وماتت الابنة التي كان تزوجها
فلامها السدس وما بقي فبين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت الاخت فان لم تمت الابنة التي كان تزوجها وماتت التي لم يكن تزوجها
فلامها السدس ولاختها لابيها وامها النصف وما بقي فللغلام ولاخته
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين   مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته
فولدت له ابنا ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت الام بعد موت المجوسي وماتت الابنة فلامها السدس
وما بقي فلابنها خاصة فان لم تمت الابنة ومات الابن بعد موت ابيه فلامه الثلث
ولها ايضا النصف لانها اخته لاب وسقطت الجدة فلا ترث مع الام وما بقي فللعصبة
فيصير لام الغلام خمسة اسداس المال وسدس للعصبة   مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة
وابنا ثم انه تزوج ابنة جدته وهي ام المجوسي فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابنه فان ماتت
الام بعد موت المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت الام ومات
الغلام الذي كان تزوج جدته ام ابيه وهي امه فلابنته النصف ولامه السدس
وهي الجدة وما بقي فلاخته لابيه وامه فان لم يمت الغلام وماتت ابنة المجوسي الاولى
وهي اخت الغلام فلامها السدس وهي جدة ولابنة المجوسي الثاني السدس لانها اخت
لام فلا ترث مع الاب شيا   مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم انه تزوج ابنته فولدت

ابنا

ابنا ثم ان ابنه تزوج ام نفسه وهي ابنة المجوسي الاول ثم مات فلامه السدس وما بقي بين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن المجوسي الاول فان ماتت ام المجوسي الاول
بعد موت المجوسي فلابنتها النصف خاصة ولها ايضا ولابن الابن النصف الباقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانها ابنتها وهي ابنة امها والغلام ابن ابنها فيكون ما بقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنها فان ماتت الام ومات ابن المجوسي الاول وترك
ابنه وجدته فلامه السدس وما بقي فلابنه وسقط الجد فان لم يمت ابن المجوسي الاول
ومات المجوسي الثاني وترك اباه وترك امه وجدته وهي ام المجوسي الاول فلامه الثلث
وما بقي فلابنه وسقطت الجدة فان لم يمت ابن الابن وماتت ابنة المجوسي الاول وهي ام المجوسي
الثاني وتركت ابنها وهو ابن ابن المجوسي الاول وتركت امها وهي ام المجوسي الاول وتركت
المجوسي الثاني وهو زوجها وابنها فلامها السدس وهي ام المجوسي الاول وما بقي فلابن ابن
المجوسي الاول والمجوسي الذي الذي هو زوجها نصفين   مجوسي تزوج امه فولدت له ابنا
وابنة ثم ان الابن تزوج اخت نفسه فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي الاول
فلامه السدس وما بقي فلابنه ولابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى
ذلك فان مات المجوسي الاول بعد فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنها بعد موت المجوسي الاول وبعد ام المجوسي الاول فالمال بين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك   مجوسي تزوج امه فولدت
له ابنا وابنة ثم مات المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت اخته بعد اخته بعد ذلك وهي امراته فلامها السدس
وهي ام المجوسي الاول فلابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي
الاول بعد ذلك وهي التي كان تزوجها اولا فالمال بين ابن ابنها وابنتا ابنها للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم تمت ام المجوسي الاول ومات الغلام الثاني وترك ام المجوسي
الاول وهي جدته وترك اخته لابيه وامه فلام المجوسي الاول السدس وهي الجدة
ولاخته لابيه وامه النصف وما بقي فللعصبة فان ماتت الام ثم مات الابن الثاني
وترك ابنة فلها ايضا النصف وما بقي فللعصبة   مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم
تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم ان الابن تزوج جدته ام المجوسي الاول فولدت له ابنا ثم مات
المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن ابنه فان ماتت الجدة بعد فالمال بين ابن المجوسي الثاني وبين ابنة المجوسي الاول
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن المجوسي الاول لانه ابن ابنها وابن ابنتها ولا يرث
مع ابنتها وابنتيها فان لم تمت الجدة وماتت الابنة فلامها السدس وهي الجدة وما بقي
فلابنها خاصة وسقط ما سوى ذلك فان لم تمت الابنة ومات الغلام ابن المجوسي الاول فللام
السدس وما بقي فلابنه فان لم يمت الغلام ومات ابنه فلامه السدس وهي الجدة وما بقي
فلابنه وسقطت الابنة المجوسي الاول   مجوسي تزوج اخته فولدت له ابنة ثم تزوج
الابنة فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت له ابنا ثم مات المجوسي الاول فللام

بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت امراته وابنة الابن فان ماتت الجدة
بعده وهي ام المجوسي الاول فان المال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ابن ابنتها وهو زوجها فان لم تمت الجدة وماتت الابنة فلامها السدس وما
بقي فلابنتها وسقط ابن الابن فان لم تمت الابنة ومات ابن المجوسي الاول فلامه
السدس وما بقي فلابنه وسقطت الجدة فان لم يمت ابن المجوسي الاول ومات ابنه فلامه
السدس وما بقي فلابنه وسقطت الجدة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج
ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلابنتيه الثلثان وما بقي فللعصبة وان ماتت
المراة الاولى بعده فلابنتها النصف وما بقي فللعصبة فان لم تمت امراة المجوسي الاولى
وماتت امراته الثانية وهي امه وابنته وابنة ابنه فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي فللعصبة فان لم تمت امراته الثانية وماتت ابنة ابنه فلامه الثلث ولها ايضا
النصف لانها اخت لاب وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنة ابنه فولدت له ابنة
ثم مات المجوسي فلابنته النصف ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان ماتت امراته بعد المجوسي فلابنتها النصف وما بقي فللعصبة فان لم يمت
المجوسي ولكن ماتت الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابنا ثم مات الابن تزوج الجدة فولدت
له ابنا ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ابن الابن وابنة الابنة فان ماتت الابنة بعده فالمال بين ابنها وابنتها
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن المجوسي الاول وهو زوجها فان ماتت الابنة
بعدها فالمال لابنها خاصة وسقط ابن المجوسي الاول فان لم تمت الابنة
ولكن مات ابن المجوسي الاول فلامها السدس وما بقي فلابنه فان لم يمت ابن المجوسي
الاول ولكن مات ابن ابن المجوسي فالمال لابنه خاصة وهذا كله ان اسلموا جميعا
وثبتوا جميعا على دينهم فهو سواء يرثون على ما وصفت لك فلا ترث امراة امراة
المجوسي على حال اذا كانت ذا محرم في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والله اعلم

باب الولاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات المعتق وترك اباه وابنه وترك مولاه المعتق ثم مات مولى
المعتق فان الولاء والميراث للابن ليس للاب مع الابن من الولاء ولا من الميراث شيء رجع
ابو يوسف عن هذا وقال للاب السدس وما بقي فللابن ولو كان الميت لم يترك ابناه
ولكنه ترك ابنين وترك العبد المعتق فان الولاء والميراث بينهما فان مات احدهما وترك
ابنا فان الولاء والميراث كله للباقي فان مات الابن الباقي وترك ابنا فان الولاء والميراث

بين

بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الاول نصفين ولو كان الرجل حين مات ترك بنين ثم مات
الباقي وترك ابنا والجد الى الولاء والميراث بين ابن هذا وابني الاول اثلاثا فان مات هذا
الابن الواحد وترك خمس بنين ومات الاثنان وترك كل واحد منهما ابنا فالولاء والميراث
بينهم على سبعة اسهم فان مات الخمس بنين وترك كل واحد منهم ابناه فالولاء والميراث
للابنين الباقيين لانهما الكبر واذا اعتق الرجل عبدا هو وابنه ثم مات الرجل وترك
ابنين احدهما شريكه في الولاء فان نصف الولاء والميراث لابنه الذي هو شريكه لابنه
خاصة والنصف الباقي بينهما نصفين فيصير الولاء والميراث بينهم على اربعة اسهم
ثلاثة ارباع ذلك للابن الذي كان شريك ابيه والربع للاخر فان مات الشريك الذي هو
الابن وترك ابنا فلابنه النصف الولاء والميراث الذي كان لابنه خاصة وللاخر النصف
الذي كان للجد لانه هو الكبر فيصير الولاء والميراث بينهما نصفان للعم نصفه ولابن
الابن نصفه فان مات العم وترك ابنين فنصف الولاء والميراث لابن شريك ابيه
خاصة والنصف الاخر بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد الثلث فيصير
لابن شريك ابيه الثلثان ويصير لابني عمه الثلث لكل واحد السدس واذا مات
الرجل وترك ابنا وابنتان وترك مولى قد اعتقه فان الولاء للابن وليس للبنات
من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وجر
ولاء معتق معتقهن واذا مات الرجل وترك اباه وثلاث اخوة متفرقين اخا
لاب وام واخا لاب واخا لام فان الولاء والميراث خاصة دون الاخوة فان مات
الاب فان الولاء للاخ من الاب والام وترك ابنا فان الولاء يرجع الى الاخ من الاب
لانه اقرب فان مات ابن الاخ من الاب وترك ابنا فان الولاء يرجع الى ابن الاخ
من الاب والام فانه اقرب ولا يرث الاخ من الام شيئا بكل حال ولا الخال ولا
بنات اخ لام ولا ابن اخ لام ولا ابن خال لاب وام ولا لاب ولا لام ولا يرث النساء الا ما اعتقن
او كاتبن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن واذا مات الرجل وترك اخاه وترك جده
وترك مولى له فان الولاء للجد وكذلك لو ترك اخوة واخوات وجدا فهو سواء والولاء
للجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد وقولنا فهو بين الجد والاخ
نصفين واذا ماتت المراة وتركت مولى لها اعتقته وتركت ابنا وهو من غير قومها
وتركت ابن عم لها فان الولاء للابن واذا ماتت المراة وتركت ابن ابنها وكان
معتق لها فان الولاء والميراث لابن الابن دون العم واذا ماتت المراة وتركت
ابنا وزوجا وتركت مولى لها فان الولاء للابن فان مات الابن وترك اباه
فليس للاب من الولاء شيء والولاء يرجع الى الميتة فان كانت الميتة وتركت عمتها
وتركت مواليها الذين اعتقوا قبلها وتركت ابنها ومولى هذا المعتق فان
الولاء والميراث للابن فان مات الابن وترك اخا لاب وترك عما وترك اباه وترك
جدا من قبل ابيه وترك بني عم او ترك مولى ابيه فهذا كله سواء والولاء يرجع عصبة
الام ان كان لها بنو العم رجع اليهم فان لم يكن لها بنو العم رجع اليهم وكان لها مولى

اعتقوها رجع الولاء اليهم وإذا ماتت المرأة وتركت مولى لها وتركت ابنا وعصبة من قبل
الاب فان الولاء والميراث للابن فان مات الابن وترك خاله وترك عمه فالولاء للخال
لان الخال اخو الميتة وهو عصبتها فالولاء يرجع اليهم فان ترك اباه وجده
واخاه لابيه وترك خاله اخا الميتة فان الولاء يرجع في هذا كله الى الخال لانه عصبة
الام وكذلك لو كان مكان الخال ابن خال او ابن ابن خال فهو سواء في جميع ما وصفنا
وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى ونونصر بجهزا امين

باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم فيعتق فيصير ولاؤه في قول علي وزيد

وإذا اشترت المرأة عبدا فاعتقته ثم مات المعتق وترك ابنته فلابنته النصف وما
بقي فلمولاته لانها عصبته وإذا اشترت المرأة اباها ثم اعتق ثم مات الاب وليس له عصبة
فلابنته النصف وما بقي فلابنته ايضا لانها عصبة الاب فان كان الاب اعتق
عبدا قبل ان يموت ثم مات الاب ثم مات المعتق ولم يترك عصبة فانها ترثه لانه
مولى مولاها من قبل انه اعتقه من اعتقت فلها ولاؤه وإذا اشترت
المرأتان اباهما ثم مات الاب فان للابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فلهما
ايضا لانهما عصبته اختان لاب وام اشترت احداهما اباها ثم مات الاب وترك
ابنتيه فلابنتيه الثلثان بالنسب وللتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة
لانها عصبته فان كانتا جميعا اشترتا اباهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والثلث
الباقي بالولاء بينهما نصفين فان اشترتا جميعا اباهما ثم ان احداهما والاب
اشتريا اخاهما ثم مات الاب فان المال بين الابنتين والابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات الابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي
نصفه للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولاء الاخ وما بقي فبينهما
نصفين لانهما مشتركان في ولاء الاب فصارت حصة الاب بينهما نصفين
وهو سدس جميع المال فان اشترت احداهما الاب واشترت الاخرى والاب اخاهما
ثم مات الاب فالمال بين الابنين وبين الابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات الاخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت
الاب خاصة فيصير المال بينهما نصفين وإذا كن ثلاث اخوات لاب وام اشترت
ثنتان منهن اباهما ثم ان احداهما والاخرى والاب اشتروا اخاهما ثم انهم
جميعا والاب والاخ اشتروا امهم وهي امرأة غير الاب ثم مات الاب فالمال بين بناته
الثلث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث المرأة منه شيئا لانه حين
ملك منها شقصا فسد النكاح ولا ميراث لها لانها ليست له بامرأة فان مات
الاخ بعد الاب فلاخواته الثلثان بالنسب وللامه السدس والسدس الباقي ثلثاه
لاختيه اللتين شاركا اباه في رقبته لان ثلثي ولائه لهما وما بقي فهو بين اختيه

اللتين

اللتين اشتريا الاب خاصة نصفان فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب
والثلث الباقي ثلاثة اخماس بين بناتها الثلاث لان للبنات جميعا ثلاثة اخماس الولاء
والخمسين التي اشتريا الاب خاصة لانهما مواليه والخمس الباقي حصة الابن فثلثاه
للابنتين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما والثلث الباقي بين اللتين اشتريا الاب خاصة
بينهما نصفان وحسابه انه يقسم ميراث الاب على خمسة اسهم بين بناته وهو ثلث
وابنه للذكر مثل حظ الانثيين للبنات سهم وللابن سهمان ويقسم ميراث الاخ على
ثمانية عشر سهما فللاخوات من ذلك الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة
اربعة اسهم ويبقى الثلث وهو ستة اسهم فثلثا بين اللتين اشتريا الاخ مع الاب
وهو اربعة اسهم لكل واحدة سهمان ويبقى سهمان وهما حصة الاب فيما بين
اللتين اشتريا الاب نصفين لكل واحدة سهم فصار للتي اشترت الاب مع اختها
ولم تشتر الاخ خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما وصار للتي اشترت مع اختها ولم
اشترت الاخ مع ابيها واختها الاخرى سبعة اسهم اربعة اسهم منها في النسب وسهمان
منها من قبل ثلث ولاء الاخ وسهم منها من قبل حصتها من الاب فصار للتي اشترت
الاخ مع اختها وابيها ستة اسهم من ثمانية عشر سهما ويقسم ميراث الام على تسعين
سهما الثلثان من ذلك ستون سهما بين البنات لكل واحدة عشرون سهما من
تسعين سهما والثلث الباقي فثلاثة اخماسه لهن ايضا لان لهن ثلاثة اخماس
ولاء الام وهو ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهن ستة اسهم والخمسان الباقيان وهو
اثنا عشر سهما فيه ستة اسهم وهو نصيب الاخ فثلثاه للاختين اللتين اشتريا
الاخ مع ابيهما لكل واحدة سهمان والسهمان اللذان بقيا من حصة الاخ هما حصة
الاب فيما بين اللتين اشتريا اباهما خاصة لكل واحدة منهما سهم ويبقى سهم حصة
الاب في الاختين اللتين اعتقتا الاب خاصة لكل واحدة منهن ثلاثة اسهم
فصار لاحدى البنات التي اشترت اباها مع اختها ولم تشتر الاخ ثلاثون من تسعين
سهما عشرون منها نصيبها من امها لانها ابنتها وستة اسهم منها من قبل خمس ولاء
امها وثلاثة اسهم نصف نصيب ابيها وسهم منها من قبل نصيب ابيها من ثلث
ولاء اختها وصار للتي اشترت الاب مع اختها وابيها ثم اشترت الام مع اختها
وابيها اثنان وثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون سهما منها من قبل
ميراثها من امها لانها ابنة وستة اسهم من قبل حصتها من خمس ولاء امها وسهمان
من قبل ثلث ولاء اختها وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقياسه
على قول علي وزيد رضي الله عنهما

باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده

وإذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم عقل عنه ثم مات الذي اسلم ولا وارث له غيره
مولاه الذي اسلم على يديه فهو اولى الناس بميراثه ان لم يكن له ذو قرابة بمنزلة فريضة
له مثل العمة والخالة وابنة العم وابنة الاخ للام فان كان له احد ممن ذكرنا فان

ميراثه لذوي قرابته ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئاً فان لم يكن له ذو قرابة فماله لمولاه
ولو كان اسلم على يديه ووالاه وعاقده كان له ان يتحول بولايته الى غيره ما لم يعقل فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره فان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع
ذا قرابة فماله لمولاه وكذلك لو كان اسلم على يديه ووالاه ولم يعاقده ثم مات ولو كان
اسلم على يديه ولم يوال ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة فميراثه لبيت المال
وليس للذي اسلم على يديه شيء لانه لم يواله ولا يكون مولاه حتى يكون يواليه الا ترى انه لو
اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه فاذا لم يعقل عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال واذا
اسلم الرجل على يدي رجل ثم والى رجلا آخر ثم مات وترك مالا ولم يترك قرابة فان ماله للذي والى
ولا يكون للذي اسلم على يديه من ماله شيئاً وكذلك لو كان اسلم على يدي المولى ووالاه
وعاقده فلم يعقل عنه حتى والى رجلا آخر ثم مات ولم يترك قرابة فهو سواء وماله للآخر
ولا يرث الاول منه شيئاً لانه حيث والى الآخر فقد تحول بولايته اليه وخرج من ان
يكون مولاه الذي اسلم على يديه ولو ان رجلا نصرانياً والى رجلا نصرانياً او مجوسياً
او يهودياً او صابياً او من عبدة الاوثان ثم اسلما جميعاً فهو مولاه على حاله وهو
يرثه ويعقل عنه فان كان قبل ان يسلم والى رجلا آخر وبعد ان يسلم فقد تحول
بولايته الى الآخر فان مات ولم يترك قرابة فماله للذي والى آخراً ولو ان رجلا اسلم ولم
يوال احداً حتى جنى جناية فعقل عنه بيت المال ثم والى رجلا بعد ذلك ثم مات وترك
مالا فان ميراثه لبيت المال ولم تجز موالاته لانه حين عقل عنه بيت المال كانت ولاؤه
لجماعة المسلمين فلم يقدر على ان يتحول ولاؤه الى انسان بعينه فميراثه دون
جماعة المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد على قياس قول علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ورضي عن اصحاب رسول الله اجمعين

باب العتاقة في قياس ذلك في المكاتب

واذا مات رجل وترك عبداً وقد عتق نصفه فان ابا حنيفة قال هو بمنزلة المكاتب
يعطي مواليه ما بقي من قيمة رقبته وما بقي قسم بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو
ان رجلا مات وترك ابنا قد عتق بعضه وترك عصبة فان ابا حنيفة قال ماله للعصبة
ولا يرث الابن من ذلك شيئاً لانه بمنزلة المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته والمكاتب
بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد وكان ابو حنيفة يقول المعتق بعضه او ثلثاه
او خمسة اسداسه لا يعتد به في الميراث لا يرث ولا يحجب احداً عن ميراثه وهو بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم وتفسير ما ذكرنا رجل مات وترك اماً حرة واخاً حراً وابن نصفه
حر فللمرأة الربع كاملا وللام ثلث المال كاملا وللاخ ما بقي وسقط الابن وكذلك المكاتب
في جميع ما ذكرنا وكان ابو حنيفة يقول المعتق بعضه والمكاتب اذا ماتا وترك
مالاً هما ورثتهما يبدأ بما بقي على المكاتب من مكاتبته وما بقي على المعتق بعضه من
سعايته فيؤدى ذلك الى مواليه وما بقي قسم بين ورثتهما على فرائض الله تعالى

ولو

ولو ان زوجاً لامرأة او امرأة لرجل اعتق بعضهما فلم يسعيا في شيء حتى مات زوج المرأة او امرأة
الزوج فانه لا يرث واحد منهما من صاحبه شيء لانهما بمنزلة المملوكين ما دام عليهما شيء من
سعايتهما فلا يرث واحد من صاحبه وان كانت زوجته لانهما بمنزلة المملوكين ولو ان عبداً
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فالآخر بالخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى
وان شاء ضمن فان اعتق كما اعتق شريكه فقد صار حراً فهو يرث كما يرث الحر فان لم
يعتقه ولكن اختار ان يستسعيه فمات اخ العبد قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية
فلا ميراث له من اخيه لانه بمنزلة المكاتب فان ادى السعاية ثم مات الاخ ورثه
ولو كان الشريك اختار ان يضمن شريكه نصف القيمة فضمنه فان الشريك يرجع بما
ضمن على العبد المعتق فان رجع بما عليه واستسعاه ثم مات اخ العبد لم
يرثه ما دام عليه من السعاية شيء فاذا ادى عتق فان مات اخ له بعد ذلك ورثه
ولو كان العبد حين اعتقه احدهما مات اخ له قبل ان يختار الشريك العتق
او الاستسعاء ثم اختار ان يعتقه او اختار ان يضمن شريكه او اختار ان يستسعي
العبد فاي ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد من اخيه في جميع ما وصفنا وهذا
كله قول ابي حنيفة قاسه على قول زيد وقال ابو يوسف ومحمد في العبد اذا اعتق
بعضه فهو بمنزلة الحر في جميع امره ويرث كما يرث الحر ويحجب كما يحجب ولا يشبه
المعتق بعضه المكاتب في شيء من ذلك المكاتب القول فيه كما قال ابو حنيفة
ومحمد

باب ميراث الولد يدعيه الرجلان

واذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فانه ابنهما ثابت
النسب منهما وامه ام ولدهما والغلام يرثانه وهو للثاني للحسن بن عمارة
عن الحكم عن شريح انه ارتفع اليه رجلان عشيا جارية في طهر واحد فجاءت
بولد فادعياه جميعاً فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه
عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما وهو للباقي منهما
ولو كان احدهما ادعاه قبل صاحبه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو
ضامن لنصف من قيمة الام لشريكه ونصف العقر فان ادعاه الآخر بعد
ذلك لم يجز دعواه وهو ابن الاول والآخر ضامن للاول نصف العقر
فيكون ذلك قصاصاً ولو ان رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه
جميعاً معاً فهو ابنهما فان مات احد الابوين بعد ذلك وترك ابنا سوى
هذا فان ماله بين ابنه وبين هذا نصفين فان مات شريكه بعد ذلك
وترك ابنة فان ماله بين ابنته وبين هذا المدعى للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يمت واحد من المدعين ولكن الغلام مات وترك اماً حرة وترك
هذين الابوين اللذين ادعياه وترك مالا فان لامه الثلث وما بقي فبينهما

نصفين ولو كانت لام امرولد على حالها كان المال كله بين الابوين نصفين فان لم
يمت الغلام حتى مات احد المدعيين ثم مات الغلام وترك امه حرة وترك اباه الباقي
فللام الثلث وما بقي فللاب الباقي ولو ان اخوين اشتريا جارية فولدت ابنة
فادعياها جميعا معا فهي ابنتهما فان مات احدهما بعد ذلك وترك اباه
وترك هذه المدعاة وابنة له اخرى وترك اباه فللابنتين الثلثان بينهما
نصفان وما بقي فللاب فان مات بعد هذه له اخرى بعدهما وترك هذه
المدعاة والاخريين فلهن الثلثان بينهن اثلاثا لانهن بنات ابنة ولو كان
المدعيان ماتا وليس لهما ولد غير هذه المدعاة وتركا اباهما فانها ترث من كل
واحد منهما النصف وما بقي فللاب فان مات الاب بعدهما وترك هذه
المدعاة وترك عصبة فان لهذه المدعاة النصف وما بقي فلابنه فان مات ابن الاخ
وترك هذه المدعاة وترك الجد فهذه المدعاة ترث النصف وللجد النصف
فان مات الجد بعدهما وترك هذه المدعاة فلها النصف وما بقي فللعصبة
ولو ان رجلا وابنه اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة
الاب وهو اولى من الابن وهو ضامن لنصف قيمة الجارية ولو ان مسلما ونصرانيا
اشتريا جارية فجاءت بولد فادعاه جميعا معا فدعوة المسلم اولى وهو ضامن
لنصف قيمة الجارية ونصف عقرها للنصراني والنصراني ضامن لنصف عقرها للمسلم
فيكون ذلك قصاصا فان ادعاه النصراني اولا فدعوته جائزة فان ادعاه المسلم
بعد ذلك لم يجز دعواه والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها والمسلم ضامن للنصراني نصف العقر ولو كانت الجارية بين عبد ماذون له
في التجارة وبين نصراني فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة
النصراني وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد وكذلك لو كانت من مكاتب مسلم
ونصراني فهو سواء ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم ماذون له في التجارة
او بين نصراني وبين مسلم حر فجاءت بولد فادعوه جميعا فالدعوة دعوة الرجل المسلم
الحر ولو كانت بين عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وبين النصراني
فجاءت بولد فادعياه جميعا فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف القيمة
في قول ابي حنيفة فان كانت الام مسلمة فالولد مسلم وان كانت نصرانية فالولد
على دين امه واما في قول يعقوب ومحمد فالدعوة دعوة العبد ولو كان مكان النصراني
رجل يهودي او مجوسي او صابي او من عبدة الاوثان في جميع ما وصفنا كان ذلك
سواء وهذا كله قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد رحمهم الله ٥

باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيا ولا يحجب القاتل احدا
عن ميراثه ولا يورثه في شيء من الميراث وتفسير ذلك رجل قتل اباه خطا ولابيه امراة

وام

وام فعلى عاقلة القاتل الدية وترث ام المقتول من ذلك الثلث وترث المراة الربع وما بقي
فللعصبة وسقط الابن ولو ان رجلا قتل امه خطا وللمقتولة زوج واخ فان على عاقلة
القاتل الدية وللزوج المقتولة نصف ما تركت من الدية وغيرهما وما بقي فللاخ منها ولو ان رجلا
قتل اخا مخطا والمقتول ام واخ غير القاتل فان على عاقلة القاتل الدية وللام
الثلث مما ترك المقتول من الدية وغيرها وما بقي فللاخ الذي لم يقتل ولو ان رجلا
قتل اخاه بعصى لم يرثه وكذلك لو رماه بحجر او ببندقة وهو لا يريده فاصاب اخاه او اباه
او احدا ممن يرثه كان قاتلا ولا ميراث له ولو ان رجلا ضرب ابنه وهو يريد بذلك
ادبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الاب في قول ابي حنيفة ويرثه في قول ابي
يوسف ومحمد ولو ان رجلا داوى ابنا له من جرح او ختنه فمات من ذلك ورثه
لانه انما اراد بذلك الاصلاح والخير ولو ان رجلا كان يسير على دابة فاوطا [illegible]
فمات فان على عاقلته الدية في الوجهين جميعا ويرث وكذلك لو وضع حجرا في
الطريق او توضا في الطريق او اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة الى الطريق او اغتسل في
الطريق او صب ماء او اوقف دابة في الطريق فبالت او راثت او عرقت او وقع لعابها
في الطريق في الارض فاصاب شيء منها من جميع ما وصفنا اخاه او وارثه فمات فان على
عاقلة الذي احدث هذا كله الدية ولا كفارة عليه ويرث في جميع هذه الوجوه
كلها وكذلك لو اخرج صلاية من حائط وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه
وكل من لم يرث فعليه الكفارة الا العمد بالسلاح فانه لا كفارة عليه ولو ان
رجلا مجنونا مغلوبا او معتوها لا يعقل او صبيا قتل احدا من هولا اخاه او اباه
فان على عاقلته الدية ويرث في جميع ما وصفنا ولا كفارة عليه ولو ان رجلا
قائما او نائما انقلب على وارث له فقتله لم يرثه وعليه الكفارة ولو ان ثلاثة
اخوة قتل احدهم اباه عمدا فان للباقيين ان يقتلاه فان لم يقتلاه حتى مات
احدهما فليس للباقي ان يقتله لان القاتل قد ورث من اخيه الميت من دم نفسه
فلا قصاص عليه وعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث سنين
ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم
وهو ابوهم فان للاخ الباقي وللاخت وللزوج ان يقتلوا القاتل وان لم يقتلوه
حتى مات الاخ وبقيت الاخت فان للزوج والاخت ان يقتلا القاتل لان القاتل لم
يرث من الاخ شيا لان دمه انما هو للاب فكذلك ميراثه ولا يرث مع الاب شيا وكذلك
لو ان الاخت ماتت كان للاب ان يقتل القاتل فان لم تمت الاخت ومات الاخ قبل
ان يقتل القاتل ومات الاب فليس للاخت ان تقتل القاتل لانه ورث من ابيه بعض
الدم وعليه نصف الدية في ماله للاخت في ثلاث سنين لان الاب ورث من امراته
ربع دمها وهو ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وورث الاخ الميت والاخت من الام
ما بقي وهو تسعة اسهم من اثني عشر سهما وهو ثلاثة ارباع جميع المال ثم مات الاخ
وترك هذه التسعة الاسهم التي ورث من دم امه فصارت تلك التسعة الاسهم للزوج فصار

للزوج ثلاثة ارباع جميع المال النصف من ذلك مما ورث من ابنه وربع مما ورث من امراته وصار
للاخت ثلاثة اسهم فكان لهما ان يقتلا القاتل فلما مات الاب قبل ان يقتل ورث
الابن حصته ستة اسهم وهو النصف فبطل القصاص وورث الاخت من الاب ثلاثة
اسهم من تسعة اسهم فصار للاخت النصف ستة اسهم فعلى القاتل ان يؤدي اليهما
نصف الدية في ثلاث سنين ولو ان اخوين واختا قتل احدهما اباه عمدا ثم قتل
الاخر الام عمدا فان قاتل الام يقتله قاتل الاب والاخت واما قاتل الاب فلا يقتل
لانه ورث بعض دمه من امه وبعضه من قاتل امه لان ثمن دمه لامه لانها امراة
المقتول وما بقي فبين اخيه واخته لانهما ولدا الميت للذكر مثل حظ الانثيين
واصلها يقسم عليه دم الاب على اربعة وعشرين سهما للمراة من ذلك الثمن ثلاثة
اسهم وبقي واحد وعشرون سهما فهي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
للابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم فلما قتل الام صارت تلك الثلاثة
الاسهم بينهما على ثلاثة فيضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين
وسبعين سهما للام من ذلك تسعة وللابن والابنة ثلاثة وستون سهما ثم
قتلت الام فتركت تسعة اسهم لقاتل الاب منها ستة اسهم وللابنة منها ثلاثة
اسهم ثم قتل قاتل الام وترك ابنتين واربعين سهما التي ورثها من ابيه فصار
لاخته اربعة عشر سهما ولاخته ثمانية وعشرون سهما فصار لقاتل الاب من دمه
مما ورث من امه ومما ورث من اخيه اربعة وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما
منها ستة مما ورث من امه وثمانية وعشرون سهما مما ورث من اخيه وصار للاخت
احد وعشرون سهما مما ورثت من ابيها من دمه وثلاثة اسهم مما ورثت من امها
واربعة عشر سهما مما ورثت من الاخ فذلك ثمانية وعشرون سهما من اثنين
وسبعين سهما فيغرم قاتل الاب لها ذلك ويبطل عنه ما بقي من الدية وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ٥

باب ميراث ابن الميت اذا ولد بعد موت ابيه وقد استهل او لم يستهل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

قال كان ابو حنيفة يقول اذا جاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر بعد موت الزوج
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ولكن جاءت بابنة وللميت ولد ذكر فان الميراث بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانت ولدتها ميتة فلا ميراث لها والميراث للابن فان ولدتها
حية ثم ماتت من ساعتها ورثت مع اخيها وكذلك لو كان غلاما او غلامين في بطن
فهو سواء فان كانت حين ولدت تحرك الولد او صاح او حرك يديه او رجليه او شيئا
من جسده بعد ان يعلم انه حي حين يحرك يده او رجله او حرك شيئا من جسده
او صاح فانه يرث ولو ان امراة حرة تزوجها عبد فولدت له ولدا ثم مات ولدها وترك
مالا وهي حية وله عصبة من قبل ابيه ولامه موالي عتاقة فلان لامه الثلث وما بقي فللعصبة

ابيه فان لم يكن له عصبة من قبل ابيه وكان له موالي من قبل ابيه قد اعتقوا اباه قبل موته كان الولاء
ابيه فان لم يكن لابيه موالي اعتقوه ولا عصبة كان ما بقي لموالي امه لانهم عصبته ولو كان الولد
لم يمت حتى اعتق الاب ثم مات الاب ثم مات الغلام فقد جر الاب الولاء فللام الثلث
وما بقي فهو لموالي الاب اذا لم يكن له عصبة من قبل ابيه وان كان ابوه مات عبدا وللاب
جد فاعتق الجد ثم مات الجد حرا فليس يجر الجد الولاء على حال انما يجر الولاء الاب فان مات
الغلام فلامه الثلث ولموالي امه لانهم عصبته واذا تزوج الحر امة فجاءت بولد بعد ما اعتقت
لاقل من ستة اشهر فان ولاءه لموالي الام وكذلك ان جاءت به مع العتق لستة اشهر
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت فولاؤه لموالي الاب فان مات الابوان
وبقي المولود ثم مات المولود بعدهما وترك مالا وليس له عصبة من قبل ابيه وترك
موالي ابيه وموالي امه وقد جاءت الامة بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اعتقت
او مع ستة اشهر منذ يوم اعتقت فميراث الولد لموالي الام وان كانت جاءت به
لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت فميراثه لموالي ابيه ولو ان رجلا حرا تزوج امة
فطلقها تطليقتين ثم اعتقها سيدها فجاءت بولد لاقل من سنتين فولاؤه
لموالي ابيه وان كانت جاءت به لاكثر من سنتين فولاؤه لموالي امه ان ادعاه
ولو كانت الامة اقرت بانقضاء العدة بعد ما طلقها زوجها وقد اعتقت
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الاب ان ادعاه ولو ان عبدا تحته
حرة وله منها ابن حر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى احبلى هي ام لا فان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم ترث من اخيه شيئا ولو ان امراة وزوجها ارتدا عن الاسلام
جميعا معا ولهما ابن صغير ثم مات الاب او قتل على ردته فان ميراثه للابن الصغير
فان جاءت امراته بولد لاكثر من ستة اشهر لم ترث والميراث للاول الذي كان ثم
وهما مسلمان ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ورث مع الابن وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم يرث هذا الذي ولد في حال الردة شيئا ولو لم
يمت الابوان ولكن مات الذي ولد في حال الاسلام فان ميراثه لاقرب الناس منه
من المسلمين ولا يرثه الابوان وورثته اقرب الناس من ابيه من عصبته فان كان له عصبة
من قبل ابيه وعصبة من قبل امه وذوو قرابة من العصبة وان لم يكن له ذوو
قرابة ولا عصبة من قبل امه ولا ابيه ورثه اقرب الناس اليه من المسلمين والله اعلم

باب الرجل يسلم يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ممن له سهم ومن لا سهم له في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما

كان ابو حنيفة يقول اذا كان للرجل ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم او ممن لا سهم لهم فوالى
رجلا ثم مات فان ماله للذي هو ابنه دون مولاه فان لم يكن له قرابة كان ماله لمولاه
ولو ان رجلا اسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات وترك اختا لام معروفة وترك
عمة وخالة فالمال للاخت للام ويسقط ما سوى ذلك ولو كان ترك امراته وخالته

والذي والا فان للمراة الربع وما بقي فللخالة وكذلك لو كان مكان الخالة ابن خالة او ابنة
خالة او ابن ابن خالة او ابنة ابنة خالة وهو لانه كان المال لابنة ابنة الخالة وكذلك لو كان
مكان الخال عمة او ابنة عمة او ابن عمة او ابن ابن عمة كان الموالي لذوي القرابة ولا يرث المولى
مع ذوي القرابة شيئا وان بعدوا ولا يشبه مولى الموالاة شيا مولى العتاقة ولو كان ترك
امراته ومولاه كان للمراة الربع وما بقي فللمولى ولو كانت امراته ابنة عمه او ابنة عمته
او ابنة خاله او ابنة خالته او بعض من وصفت من القرابات كان للمراة الربع وما بقي
فللمولى ولو كانت امراته ابنة عمه او ابنة عمته او ابنة خاله او ابنة خالته او بعض من وصفت
من القرابات كان للمراة الربع وما بقي فلها ايضا ولا شي للمولى ولو كان الزوج مات
وترك امراته وقد كان اقر بابنة ابن او بابنة اخت او باخ او بابن اخ او بابن اخت او بابنة اخت
او بعض القرابات ممن لا يثبت نسبه كان لامراته الربع وما بقي فللمولى وسقط
سوى ذلك ولو كان ترك مع ما وصفنا خالة معروفة او عمة معروفة او ابنة خالة
معروفة او بعض من وصفنا كان للمراة الربع وما بقي فلذوي القرابة المعروفة
وسقط الموالي وسوى ذلك وكذلك لو كان مكان الرجل امراة كانت بمنزلة الرجل
في جميع ما وصفنا ولو ان امراة ماتت وتركت زوجا ومولى كانت وحده فان للزوج
النصف وما بقي فللمولى ولو كانت تركت ابنة عم معروفة او ابنة خال معروفة وقد
كانت اقرت بام وتركت زوجا ومولاها فان للزوج النصف وما بقي فلابنة العم المعروفة
وسقطت الام المقر بها والمولى وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى

باب حساب المناسخة

وهو ان الرجل يموت او المراة تموت وتترك دارا او عبدا او ما لا قائما بعينه فلا يقسم حتى يموت
بعض الورثة فيرثونه مما ورث من ورثة الاول واذا مات الرجل وله دار تركها وله
ورثة ثم مات والباقون يرثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج الفريضة الاولى
ثم نظرت الى نصيب الذي مات بعده كم هو فان استقام بين فريضته والا صححت فريضته
الاخر ثم ضربت اصل الفريضة الاولى فيما صححت فيه فريضة الاخر وتفسير ذلك رجل
مات وترك دارا وترك ابنين ثم ان احدهما مات وترك ابنة فللابن الحي ثلاثة
ارباع الدار وللابنة ربعها وان ماتت الابنة بعد ذلك وتركت زوجا وابنة
فان هذه من ستة عشر سهما كان للابنين من ذلك لكل واحد ثمانية اسهم
وترك ابنة فصار للابنة اربعة وصار للاخ الباقي اربعة مع الثمانية الاولى
ثم ماتت الابنة وتركت هذه الاربعة الاسهم فصار لابنتها النصف سهمان وللزوج
الربع سهم وما بقي فللعم وهو سهم فصار لابن الميت الاول الباقي ثلاثة عشر
سهما من ستة عشر سهما من الدار وصار لابنة ابنة ابن الميت سهمان من ستة عشر سهما ولو ان رجلا
مات وترك دارا وترك ابنين وابوين فان الدار تقسم على ستة اسهم للابوين سهمان ولكل ابن سهمان

اربعة اسهم فان لم يقتسموا حتى مات احد الابنين وترك ابنة فللابنة النصف سهم واحد
وللجدة السدس وما بقي فبين الجد والاخ نصفين في قول زيد وتقسم الدار على ثمانية
عشر سهما للابوين من الميت الاول السدسان ثلاثة وللابنين لكل واحد ستة ثم مات
احد الابنين وترك هذه الستة وترك ابنته واخاه وجده وجدته فصار للابنة
ثلاثة وصار للجدة واحد وصار ما بقي بين الجد والاخ نصفين لكل واحد منهما واحد فصار
للجد اربعة اسهم وورث ثلاثة من ابنه وواحدا من ابن ابنه وصار للاخ سبعة ورث
ستة من ابيه وواحدا من اخيه وصار للابنة الابن ثلاثة واصل حسابها من ستة من قبل
ان فيها سدسا ثم صار لكل ذي سهمان فنظرنا الى تلك السهمين فلم تستقيم بين الابنة والاخ
والجد والجدة فنظرنا من كم تخرج الفريضة فوجدناها من ستة في ثلاثة فصارت
ثمانية عشر ولو ان رجلا مات وترك ابنتين وابوين وامراة والمراة ام الابنتين
ثم ماتت احدى الابنتين وتركت زوجها فان هذه الفريضة قد صارت تكدرية
فنقسم هذه الدار نصيب الابنة الميتة من هذه الدار على سبعة وعشرين سهما في
قول زيد للزوج من ذلك تسعة وللام سهم وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولو ان
امراة ماتت وتركت ابنتين وابوين ثم ماتت احدى الابنتين بعدها وتركت زوجا
وهولاء الورثة فقد تركت هذه الاخيرة زوجها واختها وجدها ابا امها وجدتها
ام امها فلا ترث جدة اب الام شيا فيقسم ميراث الاخيرة فيكون للزوج النصف وللاخت
النصف وللجدة السدس وسقط جدات الام ولو ان رجلا مات وترك ثلاث اخوات
متفرقات وابوين وامراة فان الفريضة على اثني عشر سهما للمراة الربع ثلاثة وللام
السدس اثنان وما بقي فهو للاب وهو سبعة اسهم فان ماتت الام بعده فالاخت
الميت لابيه وامه واخاه لامه هما ابنتا هذه الميتة فلهما الثلثان وللزوج
الربع وهو ابن الميت الاول فان مات ابو الميت الاول بعد ذلك فلابنته الثلثان
احداهما اخت الميت الاول لابيه وامه والاخرى لاخته لابيه وما بقي فللعصبة فان ماتت
اخت الميت لابيه وامه وتركت زوجها وهو لا فانه يقسم ما تركت على سبعة اسهم للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخت للاب وهي اخت الميت الاول لامه فان ماتت الاخت للام
بعد ذلك وتركت ثلاث بنات وابا وزوجا فانه يقسم ميراثها على اثني عشر سهما للبنات
الثلثان ثمانية اسهم وللابوين السدسان اربعة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم
فان ماتت الاخت من الاب وتركت اختين وزوجا فالنصف للاخت والبقية للعصبة

باب ما يسال عنه الرجل من الفرايض مما يكون من غير ولاء ومحوش

ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خالا ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمة
ابن خاله ولم يكن له عمة غيرها فان هذين ابن الميت لان خاله ابن عمته ابوه وعمته
امه فان سئل عن رجل مات وترك خاله وعمته فورثه الخال دون العم فان الخال ابن
اخ وانما كان ابن اخ لان هذين اخوين لاب تزوج احدهما جدة الاخر من قبل امه
فولدت له ابنا فهو ابن اخ الاخر وخاله لانه اخو امه من قبل انه ابن جدته فان سئل

رجل ورثه سبعة اخوة واختهم المال بالسوية بينهم ثمن ثمن فان هذا رجل تزوج امراة ابيه فولدت منه سبعة بنين فصاروا بنوه اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه حيا ثم مات ابوه فورثت امراته الثمن وما بقي فلبني ابنه ثمن ثمن فللمراة الثمن ولكل واحد منهم ثمن وهم اخوتها لامها فان سئل عن اخوين لام واب ورث احدهما المال من اخيه دون الاخر فان هذا الميت ابن احدهما فلا يرث الاخر معه شيا فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما ثلاثة ارباع المال وورث الاخر الربع فان هذه امراة لها ابنا عم وهما اخوان لاب وام فتزوجها احدهما ثم ماتت فصار لزوجها النصف والنصف الاخر نصفان فصار للزوج ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع فان سئل عن اخوين ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها ثم ماتت فصار للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فان سئل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم الثلثين وورث اثنان سدسا سدسا فان هذه المراة لها ثلاثة بني عم وهم اخوة فتزوجها احدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فبين اخوته وبينه اثلاثا فصار له ثلثان ولكل واحد منهما سدسا فان سئل عن رجل واخوين له ورثوا المال للرجل الثلث ولاحد الاخوين النصف وللاخر السدس فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر الذي ليس هو اخوها لامها له اخ لام وليس بابن عم لها وهو زوجها فماتت فصار لزوجها النصف ولابن عمها الذي هو اخوها لامها السدس وما بقي فبين ابني عمها نصفين اللذين احدهما اخوها لامها فصار لاخيها لامها الثلث وصار لابن عمها الاخر السدس وهو اخو هذه المراة فان سئل عن رجل واخته ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمان المال وللاخت الثمن فان رجل تزوج امراة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات اخوه فصار لامراته الثمن وما بقي فللغلام لانه ابن ابن وهو اخو المراة لامها فان سئل عن رجل وابنة ورثا المال نصفين فان هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي فللعم فان سئل عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فان هذه امراة تزوجها ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وهو عصبتها فان سئل عن رجل وابنتيه ورثوا المال اثلاثا فان هذه امراة تزوجها ابن عمها فولدت له ابنتين ثم ماتت فصار لابنتيها الثلثان ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وعصبتها فصار المال بينهم اثلاثا فان سئل عن رجل وامه ورثا المال نصفين فان هذا رجل زوج ابن اخيه ابنته فولدت له ابنة ثم مات ابن الاخ ثم مات الرجل فصار لابنته النصف وما بقي فلابن ابنتها وهو ابن ابن اخيه فان سئل عن رجل وامراتيه ورثوا المال اثلاثا فان هذا رجل زوج ابنتي ابنيه ابن اخيه ثم مات ولا وارث له

غيرهما

غيرهما وغير ابن اخيه فصار لابنتي ابنيه الثلثان وما بقي فلابن اخيه فان سئل عن رجل ورثه ثلاثة نسوة المال اثلاثا احداهن ام الاخرى فان هذا رجل زوج ابنه ابنة من ابن ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن ابنه وبقيت ابنتا ابني ابنته احداهما ام الاخرى ثم مات الرجل وله اخت فصار لهما الثلثين ولامها الثلث فان سئل عن امراة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال اثلاثا فان هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن الابن فهما ابنتان احداهما ام الاخرى ثم تزوج ابن اخ له ابنة الابن الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنته فلهما الثلثان واحداهما ام الاخرى وصار ما بقي لابن ابنة الابن ابن ابن اخيه وهو عصبته

باب الرجل يترك [illegible] الرجل والرجل يرث المراة

فان سئل ورثه سبعة عشر امراة ماله بالسوية فان هذا رجل مات وترك ثماني اخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث نسوة وجدتين فللاخوات من الاب والام الثلثان اربعة وللاخوات من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف وللجدتين السدس سهم فاضعفها فتصير سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم فان سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امراته من ذلك دينارا فان هذا رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة فللاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف فاصلها من سبعة اسهم ونصف فاضعفها من قبل النصف فيصير خمسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلم تستقم بين اربع نسوة فضربت خمسة عشر في اربعة فيصير ستين سهما للنسوة من ذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن ثلاثة من ستين سهما لان كل دينار صار على ثلاثة لانه صار على عشرين في ثلاثة فلما ورثت ثلاثة صار كانها ورثت دينارا وهو واحد من عشرين فصار لها دينارا فان سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج واحد بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف فان هذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد فلجميعهن ورثه لبعض معها فكان جميع مالهم ثمانية دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر ستة وللاخر ثلاثة وللاخر دينار فتزوجها الذي له الثمانية دينار ومات عنها وترك الثمانية دنانير فصار لها الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي بين اخوته وهم ثلاثة لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنانير ثم مات عنها فورثته الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي وهو ستة بين اخويه لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وصار للذي كان له ثلاثة ستة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية فمات عنها وترك ثمانية دنانير فلورثته الربع دينارين وصار ما بقي لاخيه وهي ستة فصا

لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى فهي اثني عشر ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنا عشر دينارا ثم مات عنها وترك اثني عشر دينارا فورثته الربع ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلاثة دنانير وصار للعصبة تسعة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف انتهى والله سبحانه وتعالى الهادي الى طريق الرشاد

باب ميراث يقسم والمراة فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا

ولو ان رجلا اتى قوما يقتسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فان هذه امراة تركت اما واختين لاب وام وتركت اخا لاب وهو متزوج اختها لامها فما للاختين الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت من الام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه عصبة وهو الذي جاء اليهم فانه قال لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان كانت امراتي حية ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيا فان هذه امراة ماتت وتركت جدها وزوجها وامها واخاها لابيها وهو متزوج اختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام حية كان للام السدس وصار الثلث الباقي بين الجد والاخ نصفين فترث في هذه الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقطت الاخت للام فلا ترث في هذه الحال شيا فان جاءت امراة فقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت ولدا حيا غلاما كان او جارية ورثت معكم فان هذا رجل مات ابوه قبله ولابيه سرية فمات الرجل بعد ابيه وله امراة وعم وابنة فاراد وا ان يقتسموا الميراث فقالت سرية ابيه لا تعجلوا فاني حبلى فهي ان ولدت غلاما كان اخا الميت وكان عصبة فيما بقي دون العم وان كانت جارية كان لها ما بقي فان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما ورثت وان ولدت جارية لم ترث فان هذا رجل مات اخوه وله سرية حبلى ثم مات هو وترك ابنتين وعما فارادوا ان يقتسموا الميراث فقالت السرية لا تعجلوا فاني حبلى فهي ان ولدت غلاما كان ابن اخ الميت فكان اولى مما بقي من العم وان هي ولدت جارية كانت ابنة اخ فلا ترث شيا والميراث للعم لانه عصبة وان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فان هذه امراة مات ابوها وله سرية حبلى ثم ماتت هي وتركت زوجها وامها واختها واخاها لامها فجاءت سرية ابيها فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية كانت اختا فيكون لها النصف وان ولدت غلاما لم ترث شيا وان ولدت جارية لم ترث شيا وان ولدتهما جميعا ورثا فان هذا رجل مات ابوه ولابيه سرية حبلى ثم مات الرجل وترك امه واخته لابيه وامه وجدته فان سرية ابيه وهم يقتسمون فهي ان ولدت غلاما كان اخا لاب فكان للاب السدس وكان ما بقي بين

بين

الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب والام ما في يديه حتى تستكمل النصف فلا يبقى له شي وكانت الفريضة من ستة للام السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ الذي في يديه على الاخت فصار في يديها ثلاثة وخرج الاخ بغير شي وان هي ولدت جارية كان للام السدس وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها ولم ترث شيا وان هي ولدت غلاما وجارية كانت من ثمانية عشر سهما فكان للام السدس ثلاثة وكان للجد ثلث ما بقي خمسة وبقي عشرة للاخت من الاب والام منها تكملة النصف ستة وللاخت والاخ من الاب واحد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين للاخت ثلث ذلك وللاخ ثلثاه وهو قول زيد فان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم ارث ولم ترث فان هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له ثم مات ابن ابنه ابنة ابن ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنته وعصبة فجاءت ابنة ابن ابنه هذا فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شي من قبل ان ابنتي الميت قد احرزنا الثلثين فلا شي لهما وما بقي فللعصبة وان ولدت غلاما ورثت هي وهو لانها ابنة ابن ابن الميت وابنها ابن ابن ابنه وما بقي منهما للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو فان هذه امراة زوجت ابن ابنها ابنة ابن ابنها ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى منه ثم ماتت المراة وتركت ابنتها وابويها وزوجها فجاءت ابنة ابن ابنها فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو عصبة فلم يرث شيا لان ابنة الميت لها النصف ولابويه السدسان وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شي وان ولدت جارية كان لابنة الميت النصف ولي ولها تكملة الثلثين وكان للابوين السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من تسعة اسهم ونصف لي ولها واحد من تسعة ونصف وان جاءت الى قوم فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت انا والغلام ولم ترث الجارية شيا وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منا فان هذا رجل له ابنتان وابنة ابن تزوج ابنة ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنته وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنه فهي ان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة صار الغلام عصبة فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان هي ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منهما شيا والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب

باب الرجل والمراة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها او غير عمتها من خالتها او بنت خالتها

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها

فان للعمة العليا النصف وللعمة الوسطى وابنة الابن العليا السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها فللعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولعمة عمة العليا ما بقي لانها اخت الميت فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمها فللعمة العليا ولعمها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما ولدا الميت وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وابن اخيها فللعمة العليا النصف وللعمة الوسطى ولابنة ابن العليا السدس تكملة الثلثين وما بقي فللوسطى ولعمة السفلى ولابن الاخ العليا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن اخيها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان وما بقي فللوسطى ولعمة الوسطى ولعمة السفلى وعمة عمة السفلى وابن اخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها واختها وابنة اختها وابن اختها وجدتها وامها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت وللجدة العليا الثمن لانها امراة الميت وما بقي فلابنة ابن العليا ولاختها ولابن اخيها ولابنة اخيها وللوسطى ولاختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فلخال ابن الابنة ولعمة ابن الابن المال بينهما نصفان وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحد منهما خالة وعمة فلعمة ابنة الابن ولخالة ابن الابنة الثلثان وما بقي فللعصبة والله اعلم

باب الرجل يترك ثلث اخوة متفرقين مع كل واحد ثلث اخوات متفرقات

ولو ان رجلا مات وترك ثلث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين فان هولاء اربعة اخوة لام فلهم الثلث واخوان لاب وام فلهما ما بقي واربعة اخوة لاب سقطوا ولا شي لهم واما الاخوة من الاب فهو الاخ من الام واخوه لابيه وامه واخوه لامه واخوه الاخ من الاب والام فهولاء اربعة فلهم الثلث واما الاخوات لاب وام فهو الاخ من الاب والام واخوه لابيه وامه فهم بمنزلته فلهم ما بقي واما الاربعة الاخوة لاب الذين سقطوا فهو الاخ من الاب واخوه لابيه واخوه لابيه وامه واخ الاخ من الاب والام لابيه فهولاء اربعة اخوة لاب فان كان مع كل واحد منهم ثلث اخوات متفرقات ولم يكن معهم اخوة متفرقين فان هذا رجل ترك اخا لام وثلث اخوات لام فلهم الثلث بالسوية وترك اخا لاب وام واختا لاب وام فما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات لان الميت ترك اربع اخوات لام فلهن الثلث واختين لاب وام فلهما الثلثان واربع اخوات لاب قد سقطن فان كان مع كل واحدة منهما ثلاثة اخوة متفرقين

فان الميت قد ترك اختا لام وثلاث اخوة لام فلهم الثلث وترك اختا لاب وام واخا لاب وام وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ثلاث بني اخوة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي لابن الاخ من الاب والام فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي فهو لعم الاخت من الاب والام لابيه وامه ولعم الاخت من الاب والام ايضا لابيه وامه وهما عما الميت لابيه وامه فهو بينهما نصفين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة بني عم متفرقين فما بقي فلابن عم الاخت من الاب والام لابيه وامه ولابن عم الاخت من الاب لابيه وامه نصفين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ابوها واخوها فالمال لاب الاخت من الاب والام واب الاخت من الاب لانه اب الميت وسقط الاخوة والاخوات فان كان مع كل واحدة منهن جدها واخوها لابيها فجد الاخت لاب والام وجد الاخت من الاب فهو جد الميت فقد ترك الميت جده واخته لابيه وامه واخته لابيه واخا اخته من ابيه وامه لابيها فهو اخ الميت لابيه واخ الاخت للاب وهو اخ الميت ايضا لابيه فقد ترك جدا واختا لاب وام واخوين واختا لاب فللجد الثلث في قول زيد وما بقي فبين الاخت من الاب والام والاخوين والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يردون على الاخت من الاب والام ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بني اخوة متفرقين مع كل واحد ثلاثة عمومة متفرقين فالمال لعم ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه خاصة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحد منهن ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه النصف وللعمتين ابن الاخ لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لابيه وامه ولعمته لابيه فهولاء الثلاثة تكملة الثلثين لانهن اخوات الميت لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب والام لامه ولعمة ابن الاخ من الام لابيه وامه ولعمته لامه الثلث ولو ان رجلا مات وترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن الاخ للعمة لاب وام لابيها وامها لانه ابن عم الميت لابيه وامه وسقط ما سوى ذلك

باب المتشابه من النسب من وجهين

ولو ان رجلا مات وترك اخوين لاب احدهما لام فان الذي لام هو لاب وام فله المال وسقط الاخر فان ترك اخوين لام احدهما لاب فان للاخ الذي هو اخ لام وليس باخ لاب السدس وما بقي فللذي هو اخ لاب وام فان ترك اخوين لام احدهما لاب واخوين لاب احدهما لام فان الميت قد ترك اخا لاب واخوين لاب واخوين لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخوين من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان

ترك اخوين لاب احدهما لام واختين لام احدهما لاب فان الميت قد ترك اختا لاب واختا لام واخا واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لاب احداهما لام واخوين لام احداهما لاب فقد ترك اخا لام واختا لاب واخا واختا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لام احداهما لاب واختين لاب احداهما لام فقد ترك الميت اختا لاب واختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وللاختين من الام الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث اخوات لاب احداهن لام وثلاث اخوات لام احداهن لاب فقد ترك الميت اختين لاب واختين لام فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث ولو ان امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها وتركت اخوين لام احدهما ابن عمها فقد تركت ثلاثة اخوة لام اثنان منهما ابنا عم فلهم الثلث بينهم اثلاثا وما بقي فللاخوين للام اللذين هما ابنا عم ولابن العم الاخر الذي هو اخ لام بينهم ثلاثا في قول علي وزيد فان تركت ابني عمها احدهما اختها لامها واختين لام احداهما ابنة عم فقد تركت ثلاث اخوات لام فللثلاث اخوات للام الثلث وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك ولو ان رجلا مات وترك ابنتي عمه احداهما امراته والاخرى اخته لامه وترك ثلاث اخوات لام احدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاثة اخوة لام واختا لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امراته فلها الربع وترك ابن عمه وهو اخوه لامه فله ما بقي فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وخالة وابن عم فالمال لابن الاخ من الام الذي هو ابن اخت لاب في قول يعقوب ومحمد قياسا على قول ابن ابي طالب ولو ان امراة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابنا فان قرابتهما منه الها جدة امه من قبل امها وجدة ابيه من قبل ابيه فان كانت لابيه جدة اخرى من قبل امه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين فان السدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللجدة الاخرى ثلثه في قول محمد وقول ابي يوسف السدس بينهما نصفان ولو ان رجلا له ابنان جات جارية لهما بولد فادعياه جميعا فهو بينهما يرثهما ويرثانه فان ماتا وبقي الجد ثم ان الجد مات وترك ابن ابنيه هذا وابن ابن اخرين فلهما ثلثا ماله نصفين ولا يرث هذا من قبل وجهين ولا يشبه هذا الجد ان الجد لها نسبان معروفان وهذا انما الولد واحد الا انا لا نعرفه فالنسب واحد والله سبحانه وتعالى الهادي الى طريق الرشاد

باب المتشابه من النسب

ولو ان رجلين بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد عم الاخر لامه ولا يرث واحد منهما من الاخر اذا مات وماله للعصبة فان تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما ابن فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما ابن خال الاخر ولا يرث واحد منهما صاحبه فان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن اخت الذي تزوج الام وابن اخيه لامه ولا يرث واحد منهما صاحبه لانه ليس واحد منهما عصبة خاصة ولو ان رجلا تزوج امراة وابنتها تزوج الابن امها فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام عم ابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن اخ ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورث صاحبه من قبل ان العم عم لاب والاخر ابن اخيه لابيه فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورثه الاخر لان احدهما عم الاخر لابيه والاخر ابن اخيه لابيه والله سبحانه وتعالى الهادي الى طريق الرشاد

باب ما يسال من الرجل عن الفرايض المحالة

ولو ان رجلا لو سال عن رجل مات وترك والديه وما ولد فان هذا لا يكون من قبل ان الميت مما ولد الا ان يقول وما ولد سواه فهو مستقيم فان سيل عن ام وابوين فان هذا لا يكون لان الميت اما رجل واما امراة فان سيل عن ابني عم احدهما اخ لاب والاخر ابن اخ لاب وام فان هذا لا يكون لانه لا يكون ابن عم اخا لاب ولا ابن اخ لاب وام فان سيل عن رجل مات وترك ابنته وابوي ابنته فان هذا لا يكون لان الميت احد ابوي ابنته فان سيل عن عم وهو اخ الام فان هذا لا يكون لان ابا العم هو جد الميت فلا بد له ان يتزوج امراة ابيه فان سيل عن رجل مات وترك عم ابن اخيه ولم يكن لابن اخيه عم غيره فان هذا لا يكون فان سيل عن رجل مات وترك ابن اخي عمه ولم يكن لعمه اخ غيره ولم يكن لاخ عمه ولد غير هذا فان هذا لا يكون لانه ابن اخي عمه والله سبحانه وتعالى الهادي الى طريق الرشاد

باب اقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

واذا اقر الرجل بالولد ذكرا او انثى فانه يثبت نسبه منه ويرث مع ولده ولذلك اذا اقر باب وصدقه الاب فانه يرث ويثبت نسبه منه وكذلك اذا اقر بمولى عتاقة فقال فلان اعتقني ثبت ولاؤه منه وورثه وكذلك ان اقر بامراة فقال فلانة امراتي ثبت النكاح وورثته وكان ابو حنيفة يقول لا يجوز اقرار الرجل بوارث اذا كان له وارث معروف او ذو قرابة معروفة الا هولاء الاربعة الذين سمينا بالاب والولد والمولى مولى عتاقة والمراة وكان ابو حنيفة يقول اذا اقرت المراة باب وصدقها الاب ثبت نسبها منه وورثها وان اقرت بمولى عتاقة ثبت ولاؤه وورث وان اقرت بزوج ثبت نكاحه وورث وكان لا يجيز اقرارها مع الوارث المعروف ولا مع ذي قرابة معروفة الا بهولاء الثلاثة الذين سمينا الاب والولد والمولى والزوج اذا صدقوها ولا يجوز

اقرارها فيما سوى ذلك وتفسير ذلك رجل اقر فقال لفلان ابني وله ابن معروف فانه يثبت نسبه
ويكون ابنه ويرثه مع ابنه فان اقر باب فقال لفلان ابي وصدقه الاب فان اقراره جائز
ويثبت نسبه منه ويرثه مع الولد وللرجل المعروفين فان اقر بمولى عتاقة ثبت ولاؤه
فان مات ولم يدع وارثا كان عصبة وان اقر بامراة وله ابن معروف فان النكاح يثبت
ويرثه فان اقرت امراة باب وصدقها ولها ابن معروف فان نسبها يثبت منه ويرثها
ميراث الاب وان انكر الابن لم ينظر الى قوله وان اقرت بمولى عتاقة ولها ابنة معروفة
فانكرت الابنة ذلك لم ينظر الى قولها ويثبت الولاء وان اقرت بزوج لها ولها ابن
معروف فانكر ذلك الابن لم ينظر الى قوله والنكاح ثابت وكان ابو حنيفة لا يجيز اقرار
المراة الا فيما سمينا مع الوارث المعروف ومع ذى القرابة وان اقر الرجل والمراة فى الصحة
فيما سمينا هذا كله قول ابى يوسف ومحمد والله الموفق للطرق الى طرق الرشاد

باب اقرار الرجل بالورثة المعروفين لا ذى قرابة معروفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

واذا اقر بابن فانه لا يجوز اقراره ولا يثبت نسبه وكذلك لو اقر بابنة ابن او ابنة ابنة وكذلك
لا يجوز اقراره بشى من ولد الولد الذكورة ولا من الاناث مع وارث معروف ولا مع ذى قرابة
معروفة وكذلك لا يجوز اقراره بجد من قبل ابيه ولا من قبل امه وكذلك لا يجوز اقراره باخ
لاب وام ولا لاب ولا لام وكذلك لا يجوز اقراره بخالة ولا عمة ولا بابن عم ولا بابن خال
ولا بابن خالة ولا بابن عمة ولا يجوز اقراره باحد ممن سمينا مع الوارث المعروف ولا ذى القرابة
المعروفة فان كان المقر به المعروف النسب لم يجز اقراره به فيما وجدنا اقراره من الولد
والوالد وان كان المقر معروف النسب لم يجز اقراره باب وان كان له مولى عتاقة معروف فلم يجز
اقراره الى المولى غيره وان اقر بامراة لها زوج معروف لم يثبت النكاح ولم يرث منه شيئا والمراة
والرجل فى جميع ذلك سواء الا فى الولد فان المراة لا يجوز اقرارها بولد ذكر ولا انثى وتفسير ما
وصفنا رجل اقر بابن وله اخ معروف فاقراره باطل ولا يرثه والمال للاخ المعروف فان
اقرت بجد لاب وله ابنة معروفة وعم معروف فاقراره باطل لا يرث الجد منه شيئا ويكون
للابنة النصف وما بقى فلها ايضا ولا ترث ابنة الابن منه شيئا فان اقر باخ لاب وام
وللاخ معروف فانه لا يثبت نسبه ولا يرث مع الاخ المعروف فان اقر بابن اخ لاب وام وبابن
اخ لاب وام او بابن اخ لاب او بابن اخ لام او اقر باخوة وله ابن عم معروف فانه لا يثبت
نسب احد من هولاء ولا يرث والميراث لابن العم المعروف وان اقر بخالة او بعمة او بخال او بعم
او بابن خالة او بابن خال او بابن عم او بابنة عم وله ابنة عم معروفة فاقراره فى جميع ما وصفنا
باطل والمال لابنة العم المعروفة فان اقر بام او بجدة من قبل ابيها او من قبل امه وله ذو قرابة
معروفة خال او عم او ابن عم او ابنة عم معروفة فاقراره باطل والميراث لذوى القرابة المعروفة
فاقرار الرجل والمراة فى جميع ما وصفنا سواء والله الهادى الى الطريق

باب اقرار الرجل والمراة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

واذا اقر الرجل بابنة او ابنة ابن وليس له وارث معروف ولا ذو قرابة معروفة وكل واحد منهما

تنكر صاحبتها فللابنة النصف وما بقى فلها ايضا لان نسبها قد ثبت ولا ترث ابنة الابن
شيئا فان اقر بابنة ابن وامراة وام بعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع وما بقى فبين ابنة الابن
والام على اربعة اسهم لابنة الابن ثلاثة ارباعه وللام ربعه فان اقر بابنين ابن وام وامراة
وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع وما بقى فهو بين ابنى الابن والام على خمسة لابنى الابن
من ذلك اربعة اخماسه بينهما نصفين وللام خمسة من قبل انه اقر لابنى الابن بالثلثين
اربعة اسهم وللام بالسدس سهم وللمراة بالثمن فجحدت المراة واخذت الربع كاملا وصار
ما بقى بينهم على قدر سهامهم فان اقر باخت لاب وام او بامراة وباب فللمراة الربع وما
بقى فللاخت لان نسبه قد ثبت من الاب فان اقر بمولى عتاقة واقر بابنة وابنة ابن واخت
لاب وام وباخ لاب وبامراة فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقى فللمولى فان اقر
بابنة ابن او بامراة واخت لاب وام وله اخت لام معروفة ثم مات وبعضهن ينكر بعضا
فللمراة الربع كاملا وما بقى فللاخت من الام فان اقر بامراة او بابنة ابن وباخت لاب وام
ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقى فبين ابنة الابن والاخت على
سبعة اسهم لابنة الابن اربعة اسهم وللاخت ثلاثة اسهم وللمراة الثمن واحد فلم
تقعد من المراة فاخذت الربع كاملا فصار ما بقى بين ابنة الابن وبين الاخت على سبعة
اسهم فان اقر باخت لام واخ لاب وبامراة وبام وبابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضا
فللمراة كاملا وما بقى فهو بين ابنة الابن والام والاخت لاب على واحد وعشرين سهما
لابنة الابن من ذلك اثنا عشر سهما وللام اربعة اسهم وللاخ من الاب خمسة اسهم وسقطت
الاخت من الام فان اقر بثلاث اخوات متفرقات وابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر
بعضا فلابنة الابن النصف وما بقى فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب
والاخت من الام فان تصادقن الاخوات فيما بينهن انهن اخوات متفرقات وجحدن
ان يكون التى اقر بها ابنة فلابنة الابن النصف والنصف الاخر يقسمه الاخوات على خمسة
اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة اخماسه وللاخت من الاب خمسة وللاخت من الام
خمسة وان لم يكن الاقرار على ما وصفنا ولكن الاخت من الاب والام اقرت بالاخت من الاب
وانكرت الاخت من الام وانكرت ابنة الابن فان الاخت من الاب والام تقاسم الاخت
من الاب ما فى يديها على اربعة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت للاب
سهم فان اقرت ابنة الابن بالاخت من الاب وانكرت الاخت من الاب والام والاخت
من الام فانها تعطيها نصف ما بقى فى يديها من قبل انها زعمت ان المال كان بينهما
نصفين فان اقرت بالاخت من الام خاصة وانكرت الاخت من الاب والام والاخت من الاب
فلا شى للاخت من الام لان ابنة الابن زعمت ان الاخت من الام لا ترث معها شيئا والله اعلم

باب المراة تقر لبعض الورثة ثم يموت وبعضهن ينكر بعضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

واذا اقرت المراة بابنة واخت ثم ماتت وكل واحدة منهما تنكر الاخرى فللابنة النصف وما
بقى فللاخت فان اقرت بابنة وابنة ابن واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللابنة

النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة وابنة ابن
وزوج واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج النصف لان النكاح قد ثبت وما بقي
فبين الابنة وابنة الابن والاخت على سبعة اسهم للابنة ستة اسهم ولابنة الابن سهمان
وللاخت سهم فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج واخت ومولى عتاقة ثم ماتت وبعضهم
ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فللمولى وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بابنة وزوج
واخت ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فبين الابنة والاخت
على ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان وللاخت سهم فان اقرت بزوج وام واخت
وابنة ابن ولها اخت لام معروفة ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي
فللاخت من الام وسقط ما سوى ذلك وكذلك لو كان مكان الاخت من الام اخ لام فان
اقرت بثلاث اخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم
المعروفة وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج فللزوج النصف
وما بقي فبين الابنة وابنة الابن على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن
سهم فان اقرت بام وابن وزوج ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف
وما بقي فبين الام والابن على تسعة اسهم للام من ذلك سهمان وللابن سبعة
اسهم فان اقرت بذي قرابة مجهولين لا يعرفون ولها ذو رحم معروف فالمال للذي
الرحم المعروف ولا شيء للمقر به فان اقر بذوي قرابة مجهولين ممن لا سهم لهم وليس لها
ذو قرابة معروف ولا مولى عتاقة فانه ينزل لكل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي بها
ثم يرثون المال على قدر ذلك بما يؤول المعروفين واذا اقر الرجل والمراة بذوي قرابة
او بمولى عتاقة اما اقر الرجل بالمراة او اقرت المراة بزوج ثم انكر الرجل والمراة بعض ذوي
قرابته وبعض ما اقر به والقرابة من القرابة التي يلزم الاقرار بها فليس لواحد منهما ان يتبرا
من احد ممن ذكرت لجعله اقرار وانا نكره ورث على قدر ما يرث لو لم ينكره وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

واذا مات الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث وانكر سائر الورثة والمقر به مجهول
لا يعرف فانه يدخل معه في حصته على قدر ما كان له منها في الاصل مما في يديه خاصة
وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن باخ له فانه لا يثبت
نسبه ولكن ياخذ نصف ما في يدي المقر ولو لم يقر باخ ولكنه اقر باخت
فانها تاخذ منه ثلث ما في يديه من قبل انه اقر ان له في مال ابيه مثل ما له مما
وصل اليه من شيء اعطاه نصفه فان لم يقر باخ ولكنه اقر باخت فانه يعطيها ثلث
ما في يديه فان لم يقر باخ ولا باخت ولكنه اقر بامراة لابيه وانكر الاخر فانه يقاسمها
ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان من قبل انه زعم

ان اصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة من ذلك الثمن سهمان وله سبعة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ
نصف المال فيقاسمها هو ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان ولو لم
يقر بامراة ولكنه اقر بام وانكر الاخر ذلك فانه يقاسمها ما في يديه على تسعة اسهم للام سهمان وله
من ذلك خمسة اسهم وللاخ خمسة اسهم فانكر ذلك الاخر فاستوفى نصف المال فيقتسم الام
ما في يديه على سبعة اسهم من ذلك خمسة اسهم له وللام سهمان وكذلك لو اقر باب
للميت وانكر ذلك الاخر قاسمه على سبعة اسهم وكذلك لو اقر بجدة للميت من قبل ابيه او من قبل
امه قاسمها ايضا على سبعة اسهم وكذلك لو اقر بجد للميت من قبل ابيه قاسمه ايضا على سبعة
اسهم والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا من هذا الباب ولو ان امراة ماتت وتركت
ابنين فاقر احدهما ان لامه زوجا وانكر الاخر فان المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة
اسهم للزوج سهمان وله ثلاثة اسهم وللاخ الاخر ثلاثة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ
نصف المال فيقاسم المقر الزوج ما وصل اليه على خمسة اسهم وللزوج سهمان وللمقر
ثلاثة اسهم ولو كانوا ثلاثة اخوة فاقر احدهم بزوج وانكر الاخران قاسمه ما في
يديه نصفين فيصير للزوج النصف وللمقر النصف ولو كانوا اربعة اخوة فاقر
احدهم بزوج وانكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة اسهم للزوج اربعة
اسهم وللمقر ثلاثة اسهم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى اجمعين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

باب اقرار بعض الورثة بحق الواحد في بعض في الولد في قول علمائنا الثلاثة

واذا هلك الرجل وترك ابنة فاقرت الابنة باخ لها فانها تاخذ نصف ما في يديها من قبل
انها زعمت ان التي اقرت لها ثلث المال وان لها الثلث فان لم تقر باخت ولكنها اقرت بام
قاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت
ابنتين فاقرت احداها باخت لها فانه يقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت
ولكنها اقرت باخ فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان ولو ان امراة
ماتت وتركت ابنة فاقرت الابنة بابنة ابن فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم
للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها اقرت بابن ابن فانه
يقاسمها ما في يديها نصفين ولو ان امراة ماتت وتركت ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض فاقرت العليا باخت لها فانها تعطيها نصف ما في يديها فان لم تقر
العليا باخت لها ولكنها اقرت باخت للوسطى فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم للعليا
من ذلك ستة اسهم وللاخت الوسطى سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان
للتي اقرت بها نصف السدس فان لم تقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى فانها تقاسم
السفلى واخاها ما في يديها على خمسة اسهم للعليا من ذلك ثلاثة اسهم وللسفلى واخيها
سهمان فيقتسمان ذلك السهمين للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها النصف
وان للوسطى السدس وان لهم الثلث فانه لم تقر العليا ولكن الوسطى اقرت باخت لها

فانها تقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها ولكنها اقرت باخت العليا فانها تعطيها
ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها الثلث وللاخرى الثلث فان لم تقر باخت العليا ولكنها
اقرت باخت السفلى ولا شي لها فان لم تقر بلاخت السفلى ولكنها اقرت باخ السفلى فانها تقاسم
السفلى واخاها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها من ذلك الثلث ولهما الثلثان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها السدس ولهما الثلثان فتقاسمهما ما في يديها
على ثلاثة اسهم لهما سهمان ولها سهم والله سبحانه وتعالى الهادى الى طريق الرشاد

باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الاخوة والاخوات والزوج والمراة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

واذا هلك الرجل وترك ثلاثة اخوات متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام باخت لها من ابيها وامها
فانها تقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها من ابيها وامها ولكنها اقرت باخت لها من
ابيها فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم لها من ذلك ثلاثة اسهم وللتي اقرت بها
سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها السدس فان لم تقر باخت لام
ولكنها اقرت باخت لاب فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك ستة
اسهم وللتي اقرت بها سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها نصف السدس
فان لم تقر باخت لاب وام فانه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم
فان لم تقر باخ لاب وام ولكنها اقرت باخ لام فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم له
سهم ولها ثلاثة اسهم فان لم تقر باخ لام ولكنها اقرت باخ لاب فانها تقاسمه ما في يديها
على ثلاثة عشر سهما لها من ذلك سبعة اسهم وله اربعة اسهم وله ايضا ما بقي من قبل
انها زعمت ان لها النصف فان له ثلثي الثلث ولو ان رجلا هلك وترك اخوات
متفرقات فان اقرت الاخت من الاب والام بامراة للميت فانها تقاسمها ما في يديها
على ثلاثة اسهم للمراة من ذلك سهم ولهما سهمان ولو ان رجلا هلك وترك اختين
وامراة واقرت احدى الاختين باخ فانه يقاسمها ما في يديها للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم تقر الاخت ولكن الام اقرت باخ للميت فانها تقاسمها ما في يديها على احد وعشرين سهما
وان لم تقر الام باخ للميت ولكن المراة اقرت باخ للميت فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة
عشر سهما للمراة من ذلك ستة اسهم وله سبعة اسهم من قبل انها زعمت ان لها ستة
من اربعة وعشرين وان للاخ سبعة من اربعة وعشرين سهما ولو ان امراة ماتت
وتركت زوجها واختين فاقرت احدى الاختين باخ فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة
اسهم له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختها فاقرت
الاخت باخ وكذبتها الام وصدقتها الزوج فان الفريضة تقسم على عشرين سهما للام الربع خمسة
عشر سهما يقسم على خمسة اسهم للزوج ثلاثة من خمسة فيكون له خمسة عشر وما بقي فللاخت
والاخ للاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان فان صدقتها الام فان الفريضة تقسم على ثمانية
عشر سهما للزوج النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللاخ ثلثا ما بقي اربعة
اسهم وللاخت ثلث ما بقي سهمان هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

٥

باب اقرار الوارثين او الثلاث بالوارث الواحد في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله

ولو اقر الوارثان او الثلاثة بالوارث الواحد فان ابا حنيفة قال تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتا
من الاصل فيجمع جميع ما في ايديهم فيقتسمونه هم والمقر به على جميع ما يصيبهم في الاصل وتفسير
ما وصفنا رجل مات وترك ابنتين وابنين فاقر احد الابنين واحدى الابنتين باخ فانهما
يتقاسمانه جميع ما في ايديهما على خمسة اسهم للاخ المقر به سهمان وللاخت المقرة سهم من قبل
انهما زعما ان اصل فريضتهم لو كان المقر به منهما من خمسة لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم
فما وصل اليهما اقتسموه على خمسة اسهم لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فان لم يكن الاقرار
على هذا ولكن احد الابنين اقر باخ فانه يقاسمه ما في يديه نصفين ثم صدقته
احدى الاختين بعد ذلك فانه يجمع ما في ايدي الاخت وما في ايديهما فيقتسمون
على خمسة اسهم لكل اخ سهمان وللاخت سهم ولو ان رجلا هلك وترك ثلاث
اخوات متفرقات وامراة وامها فاقرت الاخت من الاب والام باخ فصدقتها
المراة والام والاخت من الام فانهم يقتسمون ما في ايدي المراة وما في ايدي الاخت من الاب
والام وما في ايدي الام وما في ايدي الاخت من الام على ستة وثلاثين سهما للاخ عشرة
اسهم وللاخت خمسة اسهم وللمراة تسعة اسهم وللام ستة اسهم وللاخت من الام
ستة اسهم من قبل انهم زعموا ان للاخت خمسة اسهم من ستة وثلاثين سهما وان
للاخ عشرة من ستة وثلاثين سهما للام ستة اسهم وان للاخت ستة اسهم فيقتسمون
ما في ايديهم على قدر ذلك فان صدقتهم الاخت من الاب بعد ذلك فانه يدفع
جميع ما في يديها اليهم ويخرج بغير شي فيقتسمونه على ما اصابهم ولو ان امراة ماتت
وتركت اختها وزوجها وامها فاقرت الاخت باخ فصدقتها الاخ الزوج وكذبتها
الام فانه يجمع ما في ايدي الزوج وما في ايدي الاخت فيقتسمانه هما والاخ على خمسة عشر
سهما للاختين من ذلك سهمان وللاخ اربعة اسهم وللزوج تسعة اسهم من قبل
ان اصل فريضتهم لو كان الاخ ثابتا من ثمانية عشر سهما للزوج تسعة اسهم من
ثمانية عشر سهما وللام ثلاثة اسهم وللاخت سهمان وللاخ اربعة اسهم فلما
انكرت ذلك الام اقتسم هولا ما في ايديهم على قدر ذلك ولو صدقتها الام وكذبها
الزوج فان للام السدس مما في يديها ويوقف الفضل للذي اقروا به للزوج
وهو من جميع المال فيقتسم الاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولو
ان امراة ماتت وتركت اختيها وزوجها وامها فاقرت احدى الاختين باخ وصدقها
الزوج والام فانه يقتسم ما في ايدي الام والزوج والاخت على احد عشر سهما
للزوج ستة اسهم وللام سهمان وللاخ المستقر سهمان وللاخت المقرة سهم من قبل
ان اصل فريضتهم لو تصادقوا جميعا اثنى عشر للزوج من ذلك ستة من اثنى عشر
وللاخ سهمان من اثنى عشر ولكل اخت سهم فلما انكرت ذلك احدى الاختين اقتسم
هولا ما في ايديهم على احدى عشر سهما

٥

باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفعا الى الاول بغير قضا قاض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

واذا اقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته بقدر ما كان نصيبهما في الاصل فان دفع
ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون
حصة من بقي من الورثة من قبل انه دفع بعض حصته الاخر الى الاول بغير قضا قاض فيضمن له ذلك
وتفسيرهما وصفنا رجل مات وترك ابنا فاقر الابن باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه
فان اعطاه نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثلثي ما في يديه
وهو ثلث جميع المال فان دفع بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه
ربع جميع المال يعطيه السدس الذي بقي في يديه ويغرم له نصف السدس فانه دفع
ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يغرم له خمس جميع المال ولو ان رجلا
هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فان دفع
ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثلث ما في يديه فان دفع ذلك
اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ربع ما كان في يديه وهو ثمن جميع
المال ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابن ابن للميت فانه يعطيه
جميع ما في يديه فان اعطاه جميع ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه
فانه يغرم له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الاول ما ليس له فان دفع اليه
بغير قضا قاض ثم اقر بابن اخر للميت لصلبه فانه يغرم للمقر له الثاني مثل نصف
جميع المال فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها مثل ثمن جميع
المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع
المال ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة ابن ابن الميت فانه يعطيها
نصف المال فان اعطاها نصف جميع المال بغير قضا ثم اقر بابنة ابن ارفع منها بدرجة
فانه يعطيها نصف جميع المال الذي في يديه كله ويخرج بغير شي فان دفع اليها
نصف جميع المال بغير قضا قاض ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانه يغرم لها مثل نصف
جميع المال فان اعطاها نصف جميع المال بغير قضا قاض ثم اقر بابنة اخرى للميت
لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بابنة
اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض
ثم اقر بام للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك عما فاقر
العم باخ فانه يعطيه جميع ما في يديه فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بابن
ابن للميت فانه لا غرم عليه ولا شي لهذا المقر به الاخر ولو ان رجلا هلك وترك اخاه
فاقر الاخ باخ اخر فاعطاه نصف ما بقي في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فاعطاه
ثلث جميع المال بقضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه السدس من جميع المال ويغرم
له ثلث سدس جميع المال من قبل انه دفع الى الاول بغير قضا قاض صار ضامنا للثاني
ثم دفع للثالث بقضا قاض ثم اقر برابع فلا ضمان عليه للثالث فيما دفع الى الثاني

من نصيبه لان ذلك بقضا قاض فان دفع الى الثالث بقضا قاض ثم اقر بابن للميت فانه
يغرم له نصف جميع المال من قبل انه دفع الى الاول النصف بغير قضا قاض فهو بقدر انه
دفع الى الاول ما ليس له ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر فدفع
اليه نصف جميع المال بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما في يديه فان
اعطاه نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه سدس جميع
المال من قبل انه قد برى من ضمان النصف الذي دفع الى الاول بقضا قاض
وصار ضامنا للثالث النصف الاخر فيغرم لهذا المقر الاخر سدس من جميع المال فان دفع
اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثمن جميع المال فان دفع اليه
بغير قضا قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم له مثل نصف جميع المال لانه
برى من ضمان النصف الذي دفع بقضا قاض على هذا جميع هذا الوجه وقياسه
والله الموفق للخير

باب اقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه الاخر من الورثة في بعضهم دون بعض في قول ابي يوسف

واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه الاخر من الورثة في احدهما فان ابا حنيفة
قال ينظر في نصيب الذي اجمعا عليه من حصة التي اقر بهما جميعا لو كانا اقر بهما جميعا
فيعطى حصته مما في يدي الذي اقر بهما جميعا فيضمنه الى ما في يدي الذي صدق به
فيقتسمانه بينهما على قدر ما يصيبهما في الاصل وينظر الى ما بقي في يدي الذي اقر بهما جميعا
فيقاسمه الذي لم يقر به الاخر على قدر ما يصيبهما في الاصل كله نصفين لو كانا جميعا
معروفين وتفسيرهما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا
وصدقه الاخر في احدهما خاصة فان الذي صدقاه ياخذ من الذي اقر بهما
جميعا ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقه فيقتسمانه نصفين وما
بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخر نصفين هذا قول ابي يوسف واما في قول محمد
فان الاخ الذي اقر به جميعا ياخذ من الاخ الذي اقر بالاخوين خمس ما في يديه
فيضمه الى ما في يدي الذي اقر باحدهما فيقتسمان ذلك كله نصفين وما بقي في يدي
الذي اقر بالاخوين قاسمه الاخ الثاني نصفين لان الاخ الذي اقر به جميعا
قد زعم الذي اقر بالاخوين ان يصيبه الربع نصفه مما في يديه ونصفه مما في يدي اخيه
الذي اقر به في يديه الثمن وللاخ الاخر الذي انكره الاخ الاخر المعروف الربع وللاخ الذي
اقر بهما جميعا الربع فيكون ما في يدي الاخ الذي اقر بهما جميعا على خمسة اسهم الربع
والربع والثمن فذلك خمسة اسهم كل ربع سهمين والثمن سهم فياخذ الاخ الذي
اقر به جميعا الخمس ثم يضيفه الى نصيبه الذي اقر به خاصة فيقتسمان ذلك كله
نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه
الاخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من الاخ الذي اقر بهما سبع ما في يديه
فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بهما فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي

في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخ نصفين لانه حيث اقر باخ واخت معا فقد زعم انهم ثلاثة
اخوة واخت فان الفريضة من سبعة لكل اخ سهمان وللاخت سهم فاخذت الاخت السهم
فاضافته الى ما في يدي الاخ الاخر واقر الاخ الاخر ان للاخت سهما من خمسة اسهم وله سهمان
فيقسمان ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ الاول فقد زعم ان للاخ الاخر
مثل ما له فيقاسمه ما في يديه نصفين وهذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخت
تاخذ تسع ما في يدي الذي اقر بهما جميعا ولو ان احدهما اقر باخ ثم اقر بعد باخ اخر ولم
يدفع لهما شيا حتى صدقه الاخ المعروف بالاخر منهما فان معرفة الاول تاخذ نصف
ما في يدي المقر وياخذ الاخر خمس ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخر فيقسمانه نصفين
وان كان الاخ صدقه في المعرفة وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخر نصفين ولو
ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه ما في يديه بقضا قاض ثم
اقر جميعا بعد ذلك باخت فان الاخت تاخذ ربع ما في يدي الذي اقر بالاول
واقر بها فيضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين لابيه معا وصدقه
الاخر في احديهما وكذبه في الاخرى فان المراة التي صدقهما بها جميعا تاخذ نصف
من ما في يدي الذي اقر بهما جميعا فتضمه الى ما في يدي اخرى فيقتسمانه على تسعة اسهم
للمراة سهمان وله سبعة اسهم ويقاسم الاخرى الذي اقر بهما جميعا للمراة الباقية
ما في يديه على ثمانية اسهم للمراة سهم وله سبعة اسهم لان الاول زعم ان لكل
واحدة منهما سهمان من ستة عشر سهما له سبعة اسهم وللمراة الثمن سهمان فيقتسمان
ما في ايديهما على تسعة اسهم له سبعة اسهم ولها سهمان ولو ان رجلا هلك
وترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فدفع اليها الثمن ما في يديه بقضا قاض ثم
اقر بامراتين اخراوين معا وصدقه الاخر في احدى الاخراوين وكذبه فيما سوى ذلك
فان المراة التي صدقها بها تاخذ من الذي اقر بهن جزءا من خمسة اجزاء وثلاثة
اخماس جزء مما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقها بها فيقتسمانه على تسعة
اسهم لها من ذلك سهمان وله سبعة اسهم لانه زعم ان له سهمين من ستة
عشر سهما وان له سبعة اسهم واما الاخ الاخر الذي اقر بهن جميعا فانه اعطى التي
اقر بها اولا الثمن مما في يديه لانه اقر ان لها سهمين من ستة عشر وله سبعة اسهم
ثم اقر بامراتين فلا نصدق على الاولى ويقاسم الاخرى التي لم يقر بها الابن الاخر
ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله واحد وعشرون لانها
لانه زعم ان لها ثلث الثمن وان له ثلاثة اثمان ونصف ثمن ولو ان رجلا هلك
وترك اخوين فاقر احدهما بابنين لصلبه وصدقه الاخر في احدهما فان التي صدقه بها
الاخت تاخذ من الذي اقر بهما جميعا ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخر فيقتسمان
ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه يزعم ان لها النصف وله وتقاسم
الاخرى الذي لم اقر بهما جميعا ما بقي في يديه على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم

انها

ان لها الثلث وله السدس ولو كان احدهما اقر بثلاثة بنات للميت معا وصدقه الاخر
في واحدة منهن فان التي صدقاها تاخذ من الذي اقر بهن جميعا تسع ما في يديه
فيضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقتسمان ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان
وله سهم لانه زعم ان لها النصف وله الربع ويقاسم الاخ الاخر الباقين ما بقي في
يديه على احد عشر سهما لها من ذلك ثمانية اسهم لكل واحدة اربعة اسهم وله
ثلاثة اسهم لانه يزعم ان لهن اربعة اتساع المال وله السدس وهذا كله اذا
كان قد دفع الى الاولى بقضا قاض او لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضا قاض
اذا كان اقر له من الورثة ولم يكن له شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة
لوارث انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونا
دفعا اليه شيا حتى يشهدان فان كانا دفعا اليه من حصتهما نصيب الوارث
ثم جاء الشاهدان لم تقبل شهادتهما واقرارا لواحد وشهادته في جميع
ما وصفنا سوا واذا هلك الرجل وترك ابنين وامراة فاقتسموا المال ثم
اقر احد الابنين بامراة للميت وكذبه الاخر فيها والمراة معروفة فانه يقاسمها
ما في يديه على ثمانية اسهم للمراة الثمن وللابن سبعة اثمان فان دفع ذلك
اليها بقضا قاض وبغير قضا قاض ثم اقر بامراة اخرى وصدقته المراة المعروفة
في ذلك وكذبا جميعا بالاولى وكذبتهما فان المراة التي اقر بها اخيرا تاخذ نصف ما
في يدي المراة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان الابن المعروف انما اقر بحصتها
في يدي المراة المعروفة وقد صدقته المراة المعروفة في ذلك فانا صدقتم لم تاخذ
من حصة الابن قليلا ولا كثيرا واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة
ثم ان الابن اقر بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة في ذلك فان المقر بها
تاخذ مما في يدي المراة المعروفة نصف ما في يدها ويكون للمراة المعروفة نصفه
ولا تدخل المقر بها في نصيب الابن واذا هلك الرجل وترك ابنين وامراة
فاقر احد الابنين بامراتين للميت معا وصدقته المعروفة المراة في
احديهما وكذبته في الاخرى فانه يقسم ما في يدي المراة المعروفة نصفين المقر
بها ونصف للمراة المعروفة ويقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين
سهما للمراة من ذلك سهمان وللابن احد وعشرين سهما واذا هلك الرجل وترك
ابنا وامراة فاقرت المراة بابن للميت وصدقها في ذلك الابن المعروف فان المقر
بها تقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين ولا يدخل في نصيب المراة وكذلك
لو كانت المراة اقرت بابنين للميت معا او بابن وابنة وصدقها الابن المعروف
في احدهما فان الذي صدق به الابن المعروف يدخل في نصيب الابن المعروف ولا يدخل
في نصيب المراة فان كانت اقرت بابنين فصدقها في احدهما وكذبها في الاخر
فانه يقاسم ما في يدي المراة على عشرة اسهم للابن من ذلك سبعة اسهم وللمراة ثلث

اسهم واما الاخ الذي صدق به الابن المعروف فانه يقاسمه ما في يديه نصفين واذا هلك الرجل وترك اخوين وامراة فاقر احد الاخوين بامراة للميت فصدقته المراة المعروفة في ذلك فانه يقاسم ما في يدي المراة المعروفة نصفين نصف للمقر بها ونصف للمراة المعروفة في احديهما وكذبته بالاخرى وكذب المقر بهما فيما بينهما فان التي صدقتها المراة المعروفة تاخذ نصف ما في يدي المراة المعروفة ولا يدخل في نصيب الاخ ويقسم ما في يدي الاخ على احد عشر سهما للمراة الاخرى من ذلك سهم وللاخ تسعة اسهم واذا هلك الرجل وترك اباه وامراته فاقر الاب بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة في ذلك فان المقر بها تقاسم المراة المعروفة ما في يديها نصفين ولا يدخل في نصيب الاب فتقسم بينهم على ستة اسهم للمراتين الربع سهمان لكل واحدة منهما سهم وللاب ستة اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة للميت معا وصدقته المراة المعروفة في اثنين منهن وكذبته في واحدة وكذب النسوة فيما بينهن فان المراتين اللتين اقرت بهما المراة المعروفة يدخلان في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يديها على ثلاثة اسهم سهمان للمقر بها وسهم للمراة المعروفة ولا يدخلان في نصيب الابن ويقسم ما في يدي الابن على سبعة وثمانين سهما للمراة من ذلك ثلاثة اسهم وللابن اربعة اسهم فان تصادقن النسوة بينهن فان النسوة كلهن يدخلن في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يديها على اربعة اسهم لكل امراة سهم وللمراة المعروفة سهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقرت المراة بثلاث بنين للميت معا فصدقها الابن في احدهم وكذبها في الباقين فان الابن الذي اقر به الابن المعروف يقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين ولا يدخل في نصيب المراة ويقسم ما في يدي المراة على ثمانية عشر سهما للمراة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة اسهم ولو كان الابن المقر صدقها فيهم جميعا قسم ما في يدي الابن المقر المعروف على اربعة اسهم فلا يدخل واحد منهم في نصيب المراة على هذا جميع هذا الوجه وقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما وصفت لك في اول الباب فان قولهما فيه على ما وصفت لك وما اشبهه من المسائل بعده والله الهادي

ما اقر الورثة بالوارث وقد دفع الى الاول المال بقضا قاض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

واذا اقر الرجل الوارث بوارث فانه يشركه في حصته بقضا قاض ثم اقر باخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الاول فيقسم الوارث والمقر به الاخر ما بقي في يديه ولا يصدق على الاول والثاني فان يدخل هذا معهما الميراث وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فانه ان اعطاه نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه فان لم يكن الاقرار على ما وصفنا اقر بهما جميعا معا فانه يعطيهما ثلثي ما في يديه وكذلك لو اقر بهما واحد

بعد واحد في كلام متصل فقال فلان اخي وفلان اخي هو سواء ويأخذان ثلثي ما في يديه فان اعطاهما ثلثي ما في يديه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها تسعي ما في يديه ويكون له سبعة اتساع ما في يديه فان دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه ولو كان اقر باخ فاعطاه نصف ما في يديه ثم اقر لامراة وقد دفع الى الاول بقضا قاض فانه يعطي هذه ثلاثة اعشار ما في يديه ولو ان رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها فان اعطاها ذلك بقضا قاض ثم اقرت بعد ذلك باخ لها فانها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها ولو لم تقر باخ ولا اخت ولكنها اقرت بامراة للميت فان المراة تاخذ خمس ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها اربعة من ثمانية وان الميت واحد من ثمانية فبقي سهمها ما في يديها على خمسة اسهم فان دفعت ذلك اليها بقضا قاض ثم اقرت باخ فانها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها ولو ان رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة فان المراة تاخذ خمس ما في يديها فان دفعت ذلك بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى فان المراة الاخرى تاخذ تسع ما في يديها ولها ثمانية اتساعه من قبلها انها زعمت ان للاولى الثمن ولها النصف ثم زعمت ان لهذه الثمانية نصف الثمن وانها نصف المال فتقاسمها ما في يديها على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من ذلك سهم وللابنة اثنا عشر سهما من قبل انها زعمت ان الفريضة من اربعة وعشرين سهما لها من ذلك اثنا عشر سهما وللمراة الاخرى سهم من اربعة وعشرين سهما وهو ثلث الثمن فبقي سهمها ما في يديها على سبعة عشر سهما لها من ذلك ستة عشر سهما من اثنين وثلاثين سهما وان للمراة سهما من اثنين وثلاثين سهما وهو ربع الثمن ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانها تاخذ نصف ما في يديه فان دفع اليها نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه ايضا يقاسمها ما في يديه نصفين من قبل انه يزعم ان لها الثلث وله الثلث فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في يديه على خمسة اسهم له من ذلك ثلاثة اسهم ولها سهمان لانه يزعم ان لها سهمين من تسعة اسهم من تسعة اسهم وله ثلاثة اسهم له من ذلك سهمان ولها سهم من قبل انه يزعم ان الفريضة من ستة فله الثلث وللبنات الثلثان لكل واحدة سهم فتضرب الابنة الرابعة بسهم ويضرب هو بسهمين فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة اسهم ولو ان رجلا مات وترك اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانه يعطيها نصف ما في يديه فان دفع اليها ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما بقي في يديه من قبل انه يزعم ان لها السدس وان له الثلث

فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة اسهم له سهمان ولها سهم فان دفع ذلك بقضا قاض
ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها ولو لم تقر بشيء من هذا ولكنه اقر بابنة ابن ابن فانها
تاخذ نصف ما في يديه فان دفع ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة ابن ارفع منها بدرجة
فانها تاخذ ثلاثة اخماس ما بقي في يديه لانه زعم ان لها النصف وله الثلث فان دفع
ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانها تاخذ ايضا ثلاثة اخماس ما بقي في
يديه لانه زعم ان لها النصف وان له الثلث ولو لم يقر بشيء مما ذكرنا ولكنه اقر بابن ابن
فانه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شيء فان اعطاه ذلك بقضا قاض ثم اقر بابن
الميت لصلبه فلا شيء له ولا ضمان على الاخ في شيء مما في يدي ابن ابن ولو ان رجلا
هلك اخاه فاقر الاخ بامراة الميت فانها تاخذ ربع ما في يديه فان دفع اليها بقضا
قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ ربع ما في يديه من قبل انه زعم ان لها واحدا
من اثني عشر وهو ثلث الربع وانه لتسعة من اثني عشر سهما وان دفع ذلك اليها
بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يديه
لانه زعم ان الفريضة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة سهم وله
اثنا عشر فتضرب المراة الرابعة فيما بقي في يديه بسهم ويضرب هو باثني عشر سهما
ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة لابيه فانها تاخذ تسع ما في
يديه فان دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ عشر
ما في يديه فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه
سهمين من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يديه فان دفع اليها بقضا قاض
ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يديه لانه زعم
ان الفريضة من اثنين وثلاثين سهما فان كذلك الاخوة ياخذ نصف المال
فيقسم ما في يديه والمقر لها على مقدار ما اقر به وعلى جميع هذا الوجه وقياسه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اقرار الورثة بوارث يجحده ثم يقر باخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

واذا هلك الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث ثم انكره ثم اقر باخر فانه لا يصدق
على الذي اقر به اولا ان يخرجه من الميراث والاخر على حقه فيما بقي في يديه
على الحق ما كان لخاصم لو لم ينكره وتفسير ما وصفناه رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخت فان الاول ياخذ نصف
ما في يديه وياخذ الاخر نصف ما بقي في يديه فيصير للاول النصف وللاخر
الربع وللمقر الربع ولو ان رجلا هلك وترك اخاه لابيه وامه فاقر
الاخ بابن للميت ثم انكره ثم قال [illegible] ابن فلان ابنه فان الاول ياخذ جميع
ما في يديه ولا شيء للمقر الاخر وكذلك لو اقر بابن ثم اقر باخر وانكر الاول ثم
اقر باخر وانكر الثاني ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضا قاض كان جميع ما

وصفنا

وصفنا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى

باب اقرار بعض الورثة بعدما ثبت بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت قائم بعينه او مستهلك في قولهم

واذا هلك الرجل وترك دارا او عبدا او ما لا يجيئه فلم يعرف ولم يقسم ثم ان بعض الورثة
ممن ورث الميت اقر بوارث فانه ينظر الى المقر كم كان نصيبه مما ترك الميت الاول ومن
الميت الاخر والى المقر به كم كان نصيبه مما الميت الاول ومما ترك الميت الاخر فيقسمانه
مما في يدي المقر من ما ورث من الاول والاخر على قدر ما كان نصيبهما في الاصل
وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا يعلم وارثا غيره ثم ان الابن مات وترك
ابنين فاقر احد الابنين بعم له وهو ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه
على ثلاثة اسهم للعم سهمان وله سهم لانه زعم ان للعم نصف الدار وله الربع
ولو كان الميت الاخر مات وترك ابنتين عصبة فاقرت احدى الابنتين بعم
وهو ابن الميت لصلبه وانكرت الاخرى والعصبة فانه يقاسمها ما في يديها
على خمسة اسهم للعم اربعة اسهم ولها سهم لانها زعمت ان للعم النصف
من قبل ابيه وله السدس من قبل ابنها وان لها السدس ولو ان رجلا هلك
وترك رجلين وترك دارا ثم ان احد الابنين هلك وترك ابنا ثم ان ابن الباقي
اقر باخ لاب وام فانه يقاسمه ما في يديه نصفين فان لم يقر باخ لاب وام
ولكنه اقر باخ لاب والميت اخوه ايضا لابيه فانه يقاسمه ما في يديه نصفين
فان كان الميت اخاه لابيه وامه واقر الباقي باخ لاب قاسمه ايضا ما في يديه
نصفين ولو لم يقر الابن الباقي بشيء مما ذكرنا ولكن ابن اخ الميت اقر بعم وانكر
ذلك ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه نصفين ولو ان رجلا هلك
وترك ابنين من امة ولدت له وهما اخوان لاب وام وترك دارا ثم احدهما
مات وترك ابنين وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر
باخ لاب فانه يقاسمه ما وصل اليه من الدار خاصة نصفين ولا يقاسمه
ما ورث من العبد ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد
نصفين ولو ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنين لها من زوجها وتركت
دارا ثم ان احدهما مات فاقر الباقي باخ فانه يقاسمه ما وصل اليه من الدار
نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين ثم ان احدهما مات
وترك ابنا فاقر الباقي بامراة للميت وزعم انها امهما وانكر ذلك ابن الميت
الاخر فانه يقاسمه ما في يديه على خمسة وستين سهما له من ذلك ستة واربعون
سهما ولها تسعة عشر سهما لانه زعم ان لها من زوجها وهو الميت الاول
الثمن اثنا عشر سهما من ستة وتسعين سهما وانه اثنين واربعين
سهما فصار له بينه احد وعشرون سهما وصار لهذه التي اقر بها انها ام السدس

سبعة اسهم نصفات لها تسعة عشر وصار له ما بقي مما ترك اخوه وهو اربعة عشر سهما والله الهادي

باب الاقرار بعد قسمة الميراث والتركة

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين ودارين فاقتسما فاخذ احدهما عبدا واخذ الاخر عبدا ثم ان احد الابنين اقر باخ له من ابيه وكذبه الاخر فان المقر به ياخذ من المقر ثلث العبد الذي في يديه ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لاخيه واذا هلك الرجل وترك اختين وترك دارين فاقتسماها فاخذ احدهما دارا واخذ الاخرى دارا ثم اقر احدهما باخت له من ابيه وامه وكذبها الاخ فان المقر بها ياخذ من المقر خمس الدار التي صارت في يديه ويغرم لها سدسا من قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه ولو لم يكن اقر باخت ولكنه اقر باخ واخت معا وكذبته الاخت وكذب كل واحد منهما صاحبه فان الاخت المقر بها تاخذ من المقر سبع الدار التي صارت في يديه ويضمنه عشر قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه وياخذ الاخ المقر به سدس الدار التي صارت في يديه ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه لو لم يكن اقر باخ ولكن اقر باخوين معا فان كل واحد منهما ياخذ ربع الدار التي صارت في يديه ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت لاخيه واذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ احدهما الدار واخذ الاخر عبدا فاقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخوها فان الاخ المقر به ياخذ من العبد الذي صار في يدي الاخ من قيمة الدار التي في يدي الاخ الجحود ولو لم تكن اقرت باخ لها ولكنها اقرت باخت وكذبها اخوها فان لها تاخذ منه سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها ولو لم تكن اقرت باخت ولكنها اقرت باخ واخت معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ مما صار في يديها من العبد الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي اخويها وتاخذ الابنة المقر بها ثمن ما صار في يديها من العبد ويضمنها جزا من عشرين جزا من الدار والعبد الذي في يدي اخويها ولو لم تكن اقرت باخت واخ ولكنها اقرت باخوين معا فكذبها اخواها فان لكل واحد من المقر بهما ان ياخذ مما صار في يديها التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزين من خمسة وعشرين جزا مما صار في يدي اخويها من العبد والدار ولو لم تكن اقرت باخوين ولكنها اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحد منهما ان ياخذ مما صار في يدي المقر السبع ويضمنها جزا من خمسة وعشرين جزا مما صار في يدي اخويها من الدار والعبد ولو لم تقر الابنة بشي مما ذكرنا ولكن احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك الاخ والاخت فان لكل واحد من المقر بهما تاخذ مما صار في يدي المقر من الدار والعبد تاخذ الاخت منه ثمن الدار وتضمنه جزا من خمسة وعشرين

جزا

جزا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت ويلاخذ منه الاخ والاخت وياخذ منه الاخ المقر به مما صار في يديه من الدار الربع ويضمنه اربعة اجزا من خمسة وعشرين جزا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت ولو لم يكن اقر باخ واخت ولكنه اقر باخوين معا وكذبته بذلك الاخت والاخ المعروف فان كل واحد من الاخوين المقر بهما ياخذ مما صار في يديه من الدار التسعين وكل واحد منهما جزين من خمسة عشر جزا مما صار في يدي الاخ والاخت من العبد والدار ولو لم يكن اقر باخوين معا ولكنه اقر باختين معا وكذبه الاخ والاخت المعروفة فان كل واحد منهما ياخذ سبع الدار ويضمنه كل واحد منهما عشر قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والدار واذا هلك الرجل وترك ابنا وابنتين وترك عبدين وترك امة فاقتسموا فاخذ الابن الامة واخذت كل واحدة منهما عبدا ثم ان احدى الابنتين اقرت باختين لها من ابيها وامها وكذبها الاخ المعروف والاخت المعروفة فان لكل واحدة من المقر بها تاخذ سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها جزا من اثني عشر جزا من قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والامة فلو لم تكن اقرت باختين معا ولكنها اقرت باخوين واخت معا وكذبها الاخ والاخت المعروفة فان الاخت المعروفة وان الاخت المقر بها تاخذ مما صار في يدي الاخت وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما منهما من العبد التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزا من اربعة وعشرين جزا من قيمة ما صار في يدي الاخت والاخ ولو لم تكن اقرت الابنة بشي مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات له معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة من المقر بهن تاخذ مما في يدي الابن السبع ويضمنه كل واحدة منهن جزين من عشرين جزا مما صار للاختين ولو لم يقر بثلاث اخوات ولكنه اقر باختين واخوين معا وكذبه كذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة من الاختين المقر بهما تاخذ مما صار في يديه العشر ويضمنه كل واحدة من الاختين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحدة منهما جزا من ستة عشر جزا من قيمة ما صار في يدي الاختين وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحد منهما الثمن من قيمة ما صار في يدي الاختين من العبدين.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يعقوب ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على نبيه محمد واله الطاهرين وصحبه اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل وكان الفراغ منه يوم السبت المبارك في ثاني يوما خلت من شوال سنة

وكان ذلك بمكة المشرفة جعلنا الله تعالى في بركاتها دنيا واخرى امين امين

الغمامة والريحان من الحرم النبوي على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

وكتبه [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] له ولوالديه والمسلمين